بسم الله الرحمن الرحيم (١)

الحمد لله الذي مهَّد قواعد الدين بكتابه المنزل، وجعلنا من عباده المؤمنين باتباع نبيِّه المرسل، الذي أظهر [به](٢) الحق(٣) بعد أن كان خفيًّا، واختاره على كافة خلقه، وكان به حفيًّا(٤).

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادةً تبوىء قائلها

---

(١) بداية نسخة (ك): ربِّ يسِّر يا كريم. قال الشيخ الإمام العلاّمة، قدوة الأنام، رحلة الطالبين الأعلام، أبو الحسن علاء الدين: علي بن عباس البعلي الحنبلي رحمه الله تعالى.

وبداية نسخة (د): ربِّ يسِّر وأعن يا كريم. قال الشيخ الإمام العالم العلاّمة، قدوة الأنام، رحلة الطالبين الأعلام، ذو الأسئلة المفحمة، والإيرادات البينة، والأجوبة الشريفة والفروق اللطيفة، أبو الحسن علاء الدين: علي بن عباس البعلي الحنبلي، قدَّس الله روحه ونوَّر ضريحه.

وبداية نسخة (س): ربِّ يسِّر وأعن يا كريم. قال الشيخ الإمام العالم العلاّمة، قدوة الأنام، رحلة الطالبين الأعلام، ذو الأسئلة المفحمة، والإيرادات المبينة، والأجوبة الشريفة والفروق اللطيفة، أبو الحسن علاء الدين: علي بن عباس البعلي الحنبلي رحمه الله تعالى.

وبداية نسخة (ظ): ربّ يسِّر وأعن يا كريم. قال الشيخ الإمام العالم العلاّمة، قدوة الأنام، رحلة الطالبين الأعلام، ذو الأسئلة المفحمة، والإيرادات البيِّنة، والأجوبة الشريفة والفروق اللطيفة، أبو الحسن علاء الدين: علي بن عباس البعلي الحنبلي، قدَّس الله روحه ونوّر ضريحه.

(٢) لم ترد في (ظ) و (د).

(٣) في (س): الدين، وقد صححها الناسخ في الهامش كما في المتن.

(٤) حفي به ـ بكسر الفاء ـ، حفاوة ـ بفتح الحاء ـ، فهو حفي: أي بالغ في إكرامه وإلطافه والعناية بأمره. ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيْكَ ۖ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّيٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِى حَفِيًّا ﴿٤٧﴾﴾ [مريم: ٤٧].

انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٨٣، القاموس المحيط ص ١٦٤٦، مختار الصحاح ١٤٦، الترجمان والدليل لآيات التنزيل ١/ ١١٦. وانظر من كتب التفسير: جامع البيان للطبري ١٦/ ٩٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ١٢٤، والدر المنثور ٥/ ٥١٤.

أسنى[1] المقامات، وتحلُّه بدار[2] كرامته أعلى الغرف في الجنات.

وأشهد أنّ محمداً[3] عبده ورسوله، سيِّد السادات. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه[4]، أولي المناقب السنيّة[5] والكرامات.

أما بعـد:

فإن علم أصول الفقه[6] لما كان في علم الشريعة كواسطة[7] النظام، متوسطاً بين رتبتي الفروع وعلم الكلام[8]، وهو علم عَظُمَ[9] شأنه[10] وقدره، وعلا في

---

(١) في (ك): أعلى.
(٢) في (س) و (د) و (ظ): دار.
(٣) في (ك) و (س) زيادة (سيدنا).
(٤) مطموسة في (س). وفي (ظ) زيادة: وسلم.
(٥) من السناء وهي الرفعة، والسني: الرفيع، وأسناه: رفعه. وانظر لذلك: معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٠٣، القاموس المحيط ١٦٧٢، ومختار الصحاح ٣١٨.
(٦) علم أصول الفقه: هو أدلة الفقه إجمالاً، وكيفيّة الاستفادة منها، وحال المستفيد. وقيل: هو القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. وهناك تعريفات أخرى، انظرها في المراجع التالية: المعتمد ١/ ٥، العدة لأبـي يعلى ١/ ٧٠، إحكام الفصول لأبـي الوليد الباجي ١٧١، البرهان ١/ ٧٨، والكافية في الجدل ٢٧ كلاهما للجويني، المستصفى ١/ ٥، التمهيد لأبـي الخطاب ١/ ٥ ـ ٦، المحصول ١/ ٨٠، الإحكام للآمدي ١/ ٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١١٨ ـ ١٢٨، شرح العضد على المختصر ١/ ٢٩، جمع الجوامع بحاشية العطار والمحلي ١/ ٤٥، نهاية السول ١/ ١٦ ـ ١٧، البحر المحيط ١/ ٢٤، غاية الوصول شرح لب الأصول ٤، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ٣٠، تيسير التحرير ١/ ١٥، فواتح الرحموت ١/ ١٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٢ ـ ٤٦، كشاف اصطلاحات الفنون تحقيق د/ لطفي عبد البديع ١/ ٣٨ ـ ٤٠.
(٧) مطموسة في (س).
(٨) علم الكلام: هو علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية، والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات، وسر هذه العقائد الإيمانية هو التوحيد. ويسمى هذا العلم أيضاً بعلم الأصول، أو أصول الدين، أو الفقه الأكبر. انظر: مقدمة ابن خلدون ٤٥٨، البرهان ١/ ٧٧ ـ ٧٨، والكافية في الجدل ٢٨، المنخول للغزالي ٣، مجموع فتاوى ابن تيمية ١١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ و ١٩/ ١٣٤، التعريفات للجرجاني ٢٠١، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٣٠.
(٩) في (ك) و (د): عظيم، وما أثبته مناسب للجملة التالية.
(١٠) في (س): في شأنه.

العالم[1] شرفه وفخره[2]؛ إذ ثمرته[3]: ما تضمنته الشريعة المطهَّرة من الأحكام، وبه تُحكم الأئمة الفضلاء مباحثهم غاية الإحكام.

استخرت الله تعالى[4] في تأليف كتاب أذكر فيه قواعد وفوائد أصولية، وأردف كلّ قاعدة مسائل[5] تتعلق بها من الأحكام الفروعية.

والله تعالى أسأل النفع المتعدي[6] به واللازم[7]، وأن يجعله خالصاً لوجهه[8] الكريم الدائم، فإنه مجيب دعوة المضطرين، وهو خير موفِّق ومعين.

---

(١) في (د): المعالم.

(٢) يقول الغزالي رحمه الله أثناء تقسيمه للعلوم في المستصفى ١/ ٣: «وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل... الخ». وانظر في فضل علم الأصول أيضاً: مقدمة ابن خلدون ٤٥٢، البحر المحيط ١/ ١٢، تسهيل الحصول على قواعد الأصول لمحمد أمين سويد الدمشقي ٥٨.

(٣) انظر ثمرات هذا العلم في الوصول إلى الأصول لابن برهان مع حاشية المحقق ١/ ٥٢ ـ ٥٣، والإحكام ١/ ٧، ومنتهى السول للآمدي ١/ ٤، التمهيد للأسنوي ٤٣، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٦، أصول الفقه للخضري ٢١، وأصول الفقه الإسلامي لبدران أبو العينين بدران ٣٧، وأصول الفقه الحد والموضوع والغاية للدكتور يعقوب الباحسين ١٢٨، والتأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة لمصطفى سلامة ١٠.

(٤) في (س) زيادة (الوهاب).

(٥) في (د): بمسائل. وفي (س): فمسائل.

(٦) قال ابن فارس: «العين والدال والحرف المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها، وهو يدل على تجاوز في الشيء، وتقدم لما ينبغي أن يقتصر عليه». وقال الرازي: «والتعدِّي مجاوزة الشيء إلى غيره». انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/ ٢٤٩، القاموس المحيط ١٦٨٨، مختار الصحاح ٤١٩، المعجم الوسيط ٢/ ٥٨٩، والكليات للكفوي ٣١١.

(٧) قال غير واحد من أهل اللغة: لزم الشي يلزم لزوماً، أي: ثبت ودام. واللازم اصطلاحاً: هو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء. وانظر معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٤٥، القاموس المحيط ١٤٩٤، المصباح المنير للفيومي ٢/ ٢١٥، والكليات للكفوي ٧٩٥ ـ ٧٩٦، التعريفات للجرجاني ٢٤٤، والمعجم الوسيط ٢/ ٨٢٣، وتسهيل المنطق لعبد الكريم بن مراد الأثري ١٢.

(٨) في (ظ): لوجه.

[الـ][1]قاعدة [الأولى][1]

الفقه له حدود:

أحدها: هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال[2].

خرج بـ(العلم بالأحكام): العلم بالذوات كزيد، وبالصفات كسواده، وبالأفعال كقيامه.

وعبَّر الآمدي[3] بقوله: «هو العلم بجملة غالبة من الأحكام»[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) انظر هذا الحد في المختصر في أصول الفقه للمؤلف رحمه الله ٣١، وشرحه لأبي بكر بن زيد الجراعي ق ٧ أ واختاره جمع من الأصوليين كابن الحاجب وابن قدامة.
والفقه في اللغة: الفهم مطلقاً، وقيل: الفهم والعلم، وقيل: الفهم الدقيق. وانظر لذلك: معجم مقاييس اللغة ٤/٤٤٢، القاموس المحيط ١٦١٤، مختار الصحاح ٥٠٩، والمعجم الوسيط ٢/٦٩٨، وما سيأتي من كتب الأصول.
واختلف في تعريف الفقه اصطلاحاً، فقيل ما أورده المؤلف، وقيل: هو معرفة الأحكام الشرعيّة الثابتة لأفعال المكلفين. وانظر لذلك وغيره: المعتمد ١/٤، إحكام الفصول للباجي ١٧١، الكافية في الجدل ٢٧، المستصفى ١/٤، التمهيد لأبي الخطاب ١/٤، المحصول ١/٧، روضة الناظر ١/٥٩، الإحكام للآمدي ١/٦، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/١٣٣ - ١٥٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ١٣/١١٢، شرح العضد على المختصر ١/٢٥، الإبهاج ١/٢٦، جمع الجوامع بحاشية العطار والمحلي ١/٥٧، شرح تنقيح الفصول ١٧، البحر المحيط ١/١٩ ـ ٢٢، تيسير التحرير ١/١٠، شرح الكوكب المنير ١/٤١، فواتح الرحموت ١/١٠، إرشاد الفحول ٣، وكشاف اصطلاحات الفنون ١/٤١ ـ ٤٣.

(٣) الآمدي: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، الإمام الفقيه الأصولي المتكلم، أحد أذكياء العالم. من كتبه: أبكار الأفكار في علم الكلام، والإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السول في أصول الفقه. توفي سنة ٦٣١هـ.
(طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٢/٨١٣، وفيات الأعيان ٢/٤٥٥، سير أعلام النبلاء ٢٢/٣٦٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/١٢٩، شذرات الذهب ٥/١٤٤).

(٤) بنصه في منتهى السول للآمدي ١/٣، ونقلها عنه الأسنوي في التمهيد ٥٠، والذي في الإحكام=

وهو تعبير حسن، لكن شأن الحد الإيضاح والتحقيق، وقول الآمدي [العلم][1] بجملة [غالبة][2]: فيه إجمال؛ لأنّ غلبة هذه الجملة لا يعلم[3] حدها، فلذلك قال بعض المتأخرين: «هو ظن جملة غالبة عرفاً»[4].

وخرج بـ (الشرعيّة): العقليّة كالحسابيات والهندسة[5]، واللغوية كرفع الفاعل وكذلك نسبة الشيء[6] إلى غيره إيجاباً كـ (قام زيد)، أو سلباً نحو (لم يقم)، وفي ذلك نظر؛ لأنّ ذلك ينتفي بالفرعية؛ إذ الأحكام العقلية المذكورة لا تسمى فرعية.

وبـ (الفرعية): الإحكام الأصولية كأصول الدين وأصول الفقه.

وبـ (أدلتها التفصيلية): الأحكام الحاصلة عن أدلة إجمالية، نحو: ثبت الحكم بالمقتضي، وامتنع بالنافي[7].

وبـ (الاستدلال): علم المقلد.

وعلى هذا الحد أسئلة ومؤاخذات كثيرة جداً ليس هذا موضع ذكرها[8]، وإنما نذكر هاهنا سؤالاً واحداً وجوابه؛ لما يترتب عليه من المسائل الفقهية.

وتقرير السؤال: أنّ غالب الفقه مظنون[9]؛ لكونه مبنيًّا على العمومات وأخبار

= للآمدي ١/ ٦: «الفقه مخصوص بالعلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال».

(١) ساقطة من (د).

(٢) ساقطة من (ظ) و (د).

(٣) في (س): لا نعلم.

(٤) في شرح مختصر ابن اللحام لأبـي بكر الجراعي ق ٧أ: «وقال ابن حمدان حد الفقه شرعاً: معرفة أحكام جمل كثيرة عُرفاً من مسائل الفروع العملية بأدلتها الخاصة بها» اهـ.
وانظر أيضاً لذلك: شرح الكوكب المنير ١/ ٤١ بدون نسبته لابن حمدان.

(٥) مطموسة في (س).

(٦) في (س): المفيد الشيء.

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٤٢، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٣.

(٨) انظر شيئاً من ذلك في شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ١٤٨، شرح العضد على المختصر مع حاشية التفتازاني والجرجاني ١/ ٢٥، وبيان المختصر للأصفهاني ١/ ٢٠ ـ ٢٣.

(٩) عرَّف ابن اللحام في مختصره ٣٧ الظنّ بأنّه: ذكر حكمي يحتمل متعلقه النقيض الراجح عند الذاكر لو قدِّره اهـ. وقيل: إنّ الظن هو تجويز أمرين فما زاد لأحدهما مزية على سائرها، وقيل: هو الاحتمال الراجح، وقيل غير ذلك، وانظر لذلك: الأضداد للأنباري ١٤، المعتمد =

الآحاد والأقيسة، وغيرها من المظنونات، فكيف تعبرون[1] عنه بالعلم[2]؟

وأجيب عنه: بأنَّه لما كان المظنون يجب العمل به كما في المقطوع، رجع إلى العلم بجامع وجوب العمل[3].

= ٦/١، العدة ٨٣/١، إحكام الفصول ١٧١، شرح اللمع ٥٠/١، معيار العلم في المنطق للغزالي ١٨٩، التمهيد لأبي الخطاب ٥٧/١، المحصول ٨٥/١، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل٢٠، الإحكام للآمدي ١٢/١، تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزيء ٩٤، جمع الجوامع بحاشية العطار والمحلي ٢٠٠/١ ـ ٢٠١، البحر المحيط ٧٤/١، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ٦٨، شرح الكوكب المنير ٧٦/١، الكليات للكفوي ٦٧، نشر البنود ٥٦/١.

(١) في (ك): يعبرون.

(٢) اختلف العلماء في حد العلم كثيراً، فقيل: لا حد له، وقيل: بل له حد. واختلفوا فيه: فقيل: هو ذكر حكمي لا يحتمل متعلقه النقيض بوجه، وبهذا قال ابن اللحام في مختصره. وقيل: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، وقيل غير ذلك. وانظر: العدة ٦/١، إحكام الفصول ١٧٠/١، شرح اللمع ١٤٦/١، البرهان ٩٧/١، الكافية ٢٥، المنخول ٣٦، التمهيد لأبي الخطاب ٣٦/١، الكاشف عن أصول الدلائل للرازي ٢٠، الإحكام ١١/١، المسودة ٥٧٥، تقريب الوصول ٩٤/١، المختصر لابن اللحام ٣٧، الحدود الأنيقة ٦٦، الكليات ٦١٠، إجابة السائل ٢٢.

(٣) وقد أجيب عن هذا السؤال بأجوبة أخرى:

ـ منها ما ذكره الزركشي وغيره: بأن العلم جنس، والمراد به الصناعة، كما تقول: علم النحو، أي: صناعته، وحينئذ يندرج فيه الظن واليقين.

ـ ومنها ما ذكره الرازي ـ وهو قريب مما أورده المؤلف رحمه الله ـ بقوله: «إنّ المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة في مناط الحكم، قطع بوجوب العمل بما أدّى إليه ظنه، فالحكم معلوم قطعاً، والظن واقع في طريقه».

وقال ابن تيمية ـ بعد مناقشة بعض هذه الأجوبة ـ: «والتحقيق أن عنه جوابين:

أحدهما: أن يقال جمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس ويفتون بها ثابتة بالنص أو الاجماع، وإنما يقع الظن والنزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس.. إلى أن قال: وما يعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه.

الثاني: أن يقال: الفقه لا يكون فقهاً إلا من المجتهد المستدل، وهو قد علم أنّ هذا الدليل أرجح، وهذا الظن أرجح. فالفقه هو علمه برجحان هذا الدليل وهذا الظن..، وهذا الفقه الذي يختص به الفقيه هو علم قطعي لا ظني... الخ».

وانظر لهذه الأجوبة وغيرها: المحصول ١٠/١، الإحكام للآمدي ٦/١، شرح تنقيح الفصول ١٨ ـ ١٩، شرح مختصر الروضة ١٥٥/١ ـ ١٥٦، التوضيح لمتن التنقيح ١٨/١، بيان المختصر ٢٣/١، الإبهاج ٣٨/١ ـ ٤٠، البحر المحيط ٢١/١، مجموع الفتاوى ١١٢/١٣ ـ ١١٣، ١١٧ ـ ١٢٠، تيسير التحرير ١١/١ ـ ١٢، فواتح الرحموت ١٢/١، نشر=

إذا تقرر هذا، فيتفرع على[1] العمل بالظن فروع كثيرة، ولم يطَّرد أصل أصحابنا في ذلك، ففي بعض الأماكن قالوا: يعمل بالظن، وفي بعضها قالوا: لا[2] بد[3] من اليقين.

وطرد أبو العبَّاس[4] أصلَه، وقال: يُعمل بالظنِّ في عامَّة أمور الشرع[5]، والله أعلم.

مسائل من ذلك:

١ ـ منها: إذا أجزنا له التحري في الماء[6] والثياب[7] المشتبهة[8] ـ على مقالة ضعيفة ـ، أو في القبلة ـ على الصحيح[9] ـ، فإنه[10] يعمل بما يغلب على ظنه.

= البنود ١/ ١٥، إجابة السائل شرح بغية الآمل ٢٣، نزهة الخاطر العاطر ١/ ٢٠.

(١) في (ظ): عليه.

(٢) في (ظ): إلا.

(٣) في (ظ): بل.

(٤) أبو العبَّاس هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرَّاني الدمشقيّ الحنبليّ، تقيّ الدين أبو العباس، الإمام المحقِّق، الحافظ المجاهد، المفسِّر الأصوليّ، الواعظ الخطيب، نادرة عصره وفريد دهره، من كتبه: الفتاوى، والإيمان، ودرء تعارض العقل والنقل، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام، والعقيدة الواسطيّة، والتدمريَّة، ومن مؤلَّفاته الأصوليّة: رسالة في حقيقة الحكم الشرعيّ، والقياس في الشرع، وشمول النص للأحكام، ونقد مراتب الاجماع لابن حزم، وقاعدة في الاجتهاد والتقليد، والمسودة مع أبيه وجدّه، وشرح أوَّل المحصول للرازي.
(فوات الوفيات ١/ ٧٤، الذيل لابن رجب ٢/ ٣٨٧، المقصد الأرشد ١/ ١٣٢، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٩٦، الدرر الكامنة ١/ ١٥٤، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٤٥، شذرات الذهب ٦/ ٨٠، الفتح المبين ٢/ ١٣٠، أصول الفقه وابن تيمية ١/ ٧٤، معجم الأصوليين ١/ ١٣٦).

(٥) انظر اختيارات ابن تيمية الفقهية للمؤلف ص ٦١.

(٦) المذهب أنّه يتيمم ولا يتحرى مطلقاً. وانظر المسألة في الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب ١/ ٤٥٩، المغني ١/ ٥٠ ـ ٥١، المقنع ١/ ٢١، الكافي ١/ ٣٦، المحرر ١/ ٧، الشرح الكبير ١/ ٤٩ ـ ٥٠، الفروع ١/ ٩٣، المبدع ١/ ٦٢، الانصاف ١/ ٧٢، كشاف القناع ١/ ٤٧، التنقيح المشبع ٣٤، الروض الندي ٢٥.

(٧) المذهب أنّه لا يتحرى، بل يصلي في كلّ ثوب بعدد النجس ويزيد صلاةً. وانظر المسألة في الانتصار ٢/ ٣٠٦، المغني ١/ ٥٣، المقنع ١/ ٢٢، المحرر ١/ ٤٤، الشرح الكبير ١/ ٥٣، الفروع ١/ ٩٥ ـ ٩٦، المبدع ١/ ٦٤، الإنصاف ١/ ٧٧، كشاف القناع ١/ ٤٩، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧، الروض الندي ٢٦.

(٨) في (س) و (د) و (ظ): المشتبه.

(٩) هذا هو الصحيح من المذهب. وانظر المسألة في الانتصار ١/ ٤٦٣، الإفصاح لابن هبيرة ١/ ١١٥، المقنع ١/ ١٣١، الكافي ١/ ١٤٤ ـ ١٤٥، المغني ١/ ٤٦٦، المحرر ١/ ٥٢، الشرح الكبير ١/ ٤٨٩، المذهب الأحمد لابن الجوزي ١٩، الفروع ١/ ٣٨٥، المبدع ١/ ٤٠٦، الانصاف ٢/ ١٢، شرح المنتهى ١/ ١٧١، كشاف القناع ١/ ٣٠٧.

(١٠) نهاية الورقة (١) من (د).

٢ ـ ومنها: إذا غلب على ظنِّ[١] المصلي دخول الوقت، فله العمل به، إذا لم يكن [له][٢] سبيل إلى العلم لغيم[٣] ونحوه[٤].

وقال في المغني[٥]: «والأولى[٦] تأخيرها احتياطاً، إلا[٧] أن يخشى خروج الوقت، أو تكون[٨] صلاة العصر في وقت الغيم، فإنّه يستحب[٩] التبكير بها».

وقال ابن تميم[١٠]: «ومن[١١] غلب على ظنه دخول الوقت، استحب له التأخير حتى يتيقن[١٢]».

---

(١) غلبة الظن: هي زيادة قوَّة أحد المجوزات على سائرها. انظر: العدَّة لأبي يعلى ١/ ٨٣، إحكام الفصول للباجي ١/ ١٧١، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٥٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٢.

(٢) ليست في (س).

(٣) في (ظ): كغيم.

(٤) هذا هو الصحيح من المذهب. وانظر المسألة في المستوعب ١/ ٤٩، المغني ١/ ٣٩٦، المقنع ١/ ١١٠، الكافي ١/ ١٢٥، المحرر ١/ ٥٢، الشرح الكبير ١/ ٣٩٦، الفروع ١/ ٣٠٦، قواعد ابن رجب ٣٤١، المبدع ١/ ٣٥١، الإنصاف ١/ ٤٤٠، شرح المنتهى ١/ ١٤٥، كشاف القناع ١/ ٢٥٨.

(٥) بمعناها في المغني ١/ ٣٩٦.

(٦) في (ظ): والأولي.

(٧) في (ك): إلى، وهو خطأ.

(٨) في (ظ): يكون.

(٩) نهاية الورقة (١٧) من (ظ).

(١٠) مختصر ابن تميم ٢/ ٥٤٩ بتحقيق علي إبراهيم القصير.

وابن تميم هو: محمد بن تميم الحرّاني، أبو عبد الله، الفقيه الحنبلي، تفقه على الشيخ مجد الدين بن تيمية.

من مؤلفاته: المختصر المشهور في الفقه، وصل فيه إلى أثناء كتاب الزكاة. قال ابن رجب: «وهو يدل على علم صاحبه، وفقه نفسه، وجودة فهمه». لم يقف ابن رجب على تاريخ وفاته، وقال ابن مفلح: «وهو قريب من سنة ٦٧٥هـ».

(ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٠، الدر المنضد للعليمي ١/ ٤١٧، المقصد الأرشد، ٢/ ٣٨٦، الذيل على الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ٨٤، المدخل لابن بدران ٢٠٩).

(١١) هكذا في جميع النسخ المخطوطة، وفي مختصر ابن تميم ٢/ ٥٤٩: ومتى.

(١٢) في (ك): يتقن.

وقال الآمدي[1]: «يستحب[2] تعجيل المغرب إذا تيقن غروب الشمس، أو غلب على ظنه».

وقال ابن حامد[3] وغيره: «لا يجوز الاجتهاد في دخول وقت الصلاة[4]».

وقد أومأ إليه أحمد[5]، فقال: «لا[6] يصلي حتى يستيقن الزوال»[7].

٣ ـ ومنها: الأسير إذا اشتبهت عليه الأشهر، تحرى فصام[8] على غالب ظنه[9]. ولم أقف على خلاف في ذلك لأصحابنا أنه لا بد من اليقين، كما ذكرنا في الصلاة.

---

(١) انظره في الإنصاف ١/ ٤٤٠.

والآمدي هو: علي بن محمد بن عبد الرحمن الآمدي، أبو الحسن البغدادي، أحد أكابر أصحاب القاضي أبي يعلى، وأحد الفقهاء الفضلاء، والناظرين الأذكياء. من كتبه: عمدة الحاضر وكفاية المسافر أربع مجلدات. توفي سنة ٤٦٧هـ أو ٤٦٨هـ.

(طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٤، وذيلها لابن رجب ١/ ٨ ـ ٩، الدر المنضد للعليميّ ١/ ٨٤، المقصد الأرشد ٢/ ٢٥٢، المنهج الأحمد للعليمي ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧، شذرات الذهب ٣/ ٣٢٣، الأعلام ٥/ ١٤٧.

(٢) في (ك): يستحب له.

(٣) انظر: الفروع ١/ ٣٠٦، القواعد الفقهيّة ٣٤١، الإنصاف ١/ ٤٤٠.

وابن حامد هو: هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان، أبو عبد الله البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، وأستاذ القاضي أبي يعلى. من كتبه: الجامع في المذهب في نحو أربعمائة مجلد، وشرح الخرقي، وشرح أصول الدين، وأصول الفقه، وتهذيب الأجوبة. توفي سنة ٤٠٣هـ.

(تاريخ بغداد ٧/ ٣٠٣، طبقات الحنابلة ٢/ ١٧١، المنتظم ٧/ ٢٦٣، السير ١٧/ ٢٠٣، العبر ٢/ ٢٠٥، المقصد الأرشد ١/ ٣١٩، المنهج الأحمد ٢/ ٩٨، شذرات الذهب ٣/ ١٦٦، الأعلام ٢/ ٢٠١).

(٤) في (ظ) و (د): وقت دخول الصلاة.

(٥) في (س): أحمد إليه.

(٦) مطموسة في (س).

(٧) انظر مختصر ابن تميم ٢/ ٥٤٩، الفروع ١/ ٣٠٦، الإنصاف ١/ ٤٤٠.

(٨) في (ظ) و (د): وصام.

(٩) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٥٧٠ ـ ٥٧١، المستوعب ٣/ ٤٠٥، المقنع ١/ ٣٥٩، الكافي ١/ ٣٩٢، المغني ٣/ ٩٦، المحرر ١/ ٢٢٨، الشرح الكبير ٣/ ١١، الفروع ٣/ ٢٠ ـ ٢١، شرح الزركشي ٢/ ٦٣٠، المبدع ٣/ ١٠، الإنصاف ٣/ ٢٧٩، كشاف القناع ٢/ ٣٠٧، شرح المنتهى ١/ ٤٧٤. =

٤ ـ **ومنها**: إذا شكّ[١] في طهارة الماء أو نجاسته.

قال غير واحد من الأصحاب: يبني[٢] على اليقين، ولا عبرة بغلبة الظن[٣].

٥ ـ **ومنها**: إذا تيقن الطهارة وشكّ في الحدث، أو تيقن الحدث وشكّ في الطهارة.

قال غير واحد من الأصحاب: يبني[٤] على اليقين[٥]. ولا فرق بين أن يغلب على ظنه أحدهما، أو يتساوى الأمران عنده[٦].

---

(١) عرّف ابن اللحام في مختصره ٣١ الشكّ بأنّه: «ذكر حكمي يحتمل متعلقه النقيض المساوي عند الذاكر لو قدَّره» اهـ، وقيل إنّ الشكّ: هو تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر، وقيل: هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر. وانظر لذلك: العدة لأبي يعلى ١/ ٨٣، شرح اللمع ١/ ١٥١، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٥٧، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل للرازي ٢٠، التحصيل من المحصول ١/ ١٦٩، تقريب الوصول لابن جزيء ٩٤ جمع الجوامع ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١، البحر المحيط ١/ ٧٧، المنثور في القواعد للزركشي ٢/ ٢٥٥، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة ٦٨، التعريفات للجرجاني ١٦٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٨٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٧٦، نشر البنود ١/ ٥٦ ـ ٥٧.
ـ ومما ينبه عليه هنا ما نبَّه عليه الزركشي في شرحه للخرقي ١/ ٢٧١ بقوله: «الشك في كلام الخرقي خلاف اليقين وإن انتهى إلى غلبة الظن وفاقاً للفقهاء واللغويين، كما قاله الجوهري وابن فارس وغيرهما. وفي اصطلاح الأصوليين: هو تساوي الاحتمالين...» اهـ. فلعلّ المراد بالشك هنا خلاف اليقين، والله أعلم.

(٢) في (ظ) و (س) و (د): بنى.

(٣) المسألة في الكافي ١/ ٣٥، المقنع ١/ ٢١، الشرح الكبير ١/ ٤٦، المذهب الأحمد ٤، الفروع ١/ ٩١، المبدع ١/ ٦٠، الإقناع ١/ ١٠، الروض المربع ١٧، شرح المنتهى ١/ ٢٥، الروض الندي ٢٥.

(٤) في (س): بنى.

(٥) يقن الأمر ييقن يقناً، من باب تعب: إذا ثبت ووضح. واليقين اصطلاحاً: هو اعتقاد الشيء بأنه كذا مع اعتقاد أنه لا يمكن إلا كذا، مطابقاً للواقع، غير ممكن الزوال، وقيل غير ذلك. وانظر التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٦٤، بيان المختصر ١/ ٢٠، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لزكريا الأنصاري ٦٨، التعريفات للجرجاني ٣٣٢، الكليات للكفوي ٦٧، والمصباح المنير للفيومي ٢/ ٣٥٨.

(٦) انظر المسألة في: المقنع ١/ ٥٥، الكافي ١/ ٧٢، المغني ١/ ١٩٣، المحرر ١/ ١٥، الشرح الكبير ١/ ١٩٤، المذهب الأحمد ٨، الفروع ١/ ١٨٧، القواعد الفقهية ٣٤٠، الإنصاف ١/ ٢٢١، كشاف القناع ١/ ١٣٢.

٦ ـ ومنها: المستجمر إذا أتى بالعدد المعتبر، فإنّه يكتفي[١] بغلبة الظنّ في زوال النجاسة[٢] ذكره في **المُذْهَب**[٣]، وجزم به جماعة من الأصحاب. وفي **النهاية**[٤]: لا بدّ من العلم.

---

(١) في (ظ): يكفي.

(٢) وهو المعتمد في المذهب. انظر: الفروع ١/ ١٢٠، الإنصاف ١/ ١١٠، كشاف القناع ١/ ٧٠، الروض المربع ٢٣، الروض الندي ٣١، نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر الشيباني ١/ ٩٠، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للبسام ١/ ٣٧.

(٣) انظر: الفروع ١/ ١٢٠، والإنصاف ١/ ١١٠.

وبالنسبة لكتاب المذهب، فهناك كتاب المُذْهَب لعبد الرحمن بن علي بن محمد جمال الدين أبـي الفرج بن الجوزي، نسبه إليه ابن رجب في الذيل ١/ ٤١٩، وصاحب الإنصاف ١/ ١٤، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب أحمد ٣٠، وصاحب مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٩٧. وقد وجدتُ في هامش النسخة (س) نسبة هذا الكتاب لابن الجوزيّ.

ولا أعلم عن وجوده شيئاً، وقد وجدت في مكتبة جامعة الإمام بالرياض مخطوطاً بعنوان (المذهب في المذهب) معزواً لابن الجوزي رحمه الله برقم ٥٧٦ف، وبعد تأمله اتضح لي أنّه ليس لابن الجوزي، بل هو في فروع الحنفية كتب في عنوانه الداخلي كتاب فصول الجامع. وأشار مؤلفه إلى أنه وسمه بالمذهب في المذهب، وأنّه لخصه من وجيز شيخه وتحريره.

والوجيز والتحرير في فقه الأحناف لأبـي المحامد محمود بن أحمد الحصيري، المتوفى سنة ٦٣٦هـ.

وهناك كتاب المذهب في المذهب أيضاً لأبـي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عمار بن أحمد بن عبدوس الحراني، المتوفى سنة ٥٥٩هـ.

انظر: الذيل ١/ ٢٤٢، المقصد الأرشد ٢/ ٢٤٢، المنهج الأحمد ٢/ ٣٢٥، الأعلام للزركلي ٥/ ١٣١.

(٤) انظر: الفروع ١/ ١٢٠، والإنصاف ١/ ١١٠.

وهناك كتب كثيرة بهذا الاسم، منها:

(أ) نهاية المطلب في علم المذهب ليحيى الأزجي، وهو أشهرها، قال عنه ابن رجب في الذيل ٢/ ١٢٠: «وهو كتاب كبير جداً، وعبارته جزلة، حذا فيه حذو نهاية المطلب لإمام الحرمين الجويني الشافعي، وأكثر استمداده من كلام ابن عقيل في الفصول، ومن المجرد، وفيه تهافت كثير حتى في كتاب الطهارة وباب المياه، حتى أنّه ذكر في فروع الآجر المجبول بالنجاسة كلاماً ساقطاً يدلّ على أنّه لم يتصور هذه الفروع، ولم يفهمها بالكليّة... الخ».

(ب) ومنها النهاية في شرح الهداية لأسعد بن المنجَّى، أبـي المعالي، قال عنه ابن رجب: «في بضعة عشر مجلداً». انظر نسبته إلى مؤلفه في الذيل ٢/ ٤٩، الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ٣١.

(جـ) وهناك النهاية لأحمد بن حمدان، نسبه له صاحب الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ٣٩. =

٧ ـ ومنها: الغسل من الجنابة أو الحيض أو غيرهما من الأغسال، فالمذهب[١]: أنَّه يكفي فيه الظن في الإسباغ.

وقال بعض أصحابنا: «يحرِّك[٢] المغتسل خاتمه؛ ليتحقق وصول الماء»[٣].

٨ ـ ومنها: لو[٤] كان معه مال حلال وحرام و[٥]جهل قدر الحرام، تصدق بما يراه حراماً، نقله فوران[٦].

وهذا النص يدلّ على أنه يكفي الظن، وقاله ابن الجوزي[٧].

= (د) وهناك النهاية في تصحيح الفروع ليوسف بن ماجد بن أبي المجد بن عبد الحق، جمال الدين أبي المحاسن المرداوي، المتوفى سنة ٧٨٣هـ، وقيل سنة ٧٨٢هـ، نسبته إلى مؤلفه في الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ٤٨.

(١) هو كما قال. وانظر: المغني ١/ ٢١٨، الشرح الكبير ١/ ٢١٤، الفروع ١/ ٢٠٤، الإنصاف ١/ ٢٥٧، كشاف القناع ١/ ١٥٣، شرح المنتهى ١/ ٨٥، الروض المربع ٣٨، الروض الندي ٤٥، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٢٠.

(٢) في (ظ) و (د): يحول.

(٣) انظر: الفروع ١/ ٢٠٤، الإنصاف ١/ ٢٥٧، شرح المنتهى ١/ ٨٥، الروض المربع ٣٨.

(٤) في (ك) و (س): ما لو.

(٥) نهاية ورقة (١) من (س).

(٦) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/ ١٩٦، والفروع ٢/ ٦٦٥ و ٤/ ٣٧٨.
وانظر المسألة كذلك في: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٣٠٧، واختيارات ابن تيمية الفقهية للمؤلف ٢٩٨. وفوران هو: عبد الله بن محمد بن المهاجر، أبو محمد المعروف بفوران. حدث عن الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يبجله ويأنس به، ويستقرض منه، ومات أحمد ولفوران عنده خمسون ديناراً، أوصى أبو عبد الله أن تعطى من غلته، فلم يأخذها فوران بعد موته وأحلَّه منها. توفي سنة ٢٥٦هـ.
(الطبقات ١/ ١٩٥، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٦١٦، المقصد الأرشد ٢/ ٥٢، المنهج الأحمد ١/ ٢٠٢، الإنصاف ١٢/ ٢٩٥).

(٧) ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، جمال الدين، أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي، نسبةً إلى فرضة نهر البصرة، كان حافظاً محدثاً، مفسراً فقيهاً أصولياً واعظاً أديباً مؤرخاً. من مؤلفاته: زاد المسير في علم التفسير، والموضوعات في الحديث، وصفة الصفوة، والأذكياء، ومناقب عمر بن الخطاب ومناقب عمر بن عبد العزيز، والمذهب في المذهب ومسبوك الذهب، والإنصاف في مسائل الخلاف، ومناقب أحمد بن حنبل. ومن كتبه =

٩ ـ ومنها: إذا خفيت عليه نجاسة، غسل حتى يتيقن غسلها. نص عليه الإمام أحمد في رواية إسحاق[١] بن إبراهيم[٢]، ومحمد بن أبي حرب[٣].

= الأصولية: منهاج الوصول إلى علم الأصول، وتقرير الأصول في شرح التحرير. توفي سنة ٥٩٧هـ.

(وفيات الأعيان ٢/ ٣٢١، تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣٤٢، البداية والنهاية ١٣/ ٢٧، الذيل لابن رجب ١/ ٣٩٩، المقصد الأرشد ٢/ ٢٣، طبقات الحفاظ ٤٧٧، طبقات المفسرين للسيوطي ١٧، وللداودي ١/ ٢٧٠، هدية العارفين ١/ ٥٢٠، الأعلام ٤/ ٨٩، معجم الأصوليين ٢/ ١٨٠).

(١) في (ظ): في إسحاق.

(٢) الذي وجدته في مسائل أحمد برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء ١/ ٢٧ رقم (١٣٨) ما نصه: «وسئل في موضع آخر، سألته عن الكلب الرطب ينتفض على ثوب الرجل؟، قال: يغسله كله إذا لم يعلم أين أصابه منه، وإذا علم مكانه، غسل المكان الذي أصابه». وقد يفهم منه ما أورده المؤلف رحمه الله.

وهناك أربعة من الرواة عن أحمد بهذا الاسم، وهم:

(أ) إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري، أبو يعقوب، خدم الإمام أحمد وهو ابن سبع سنين، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة في ستة أجزاء. وهو أشهرهم. توفي ببغداد سنة ٢٧٥هـ.

(طبقات الحنابلة ١/ ١٠٨، المقصد الأرشد ١/ ٢٤١، المنهج الأحمد ١/ ٢٥٤، الإنصاف ١٢/ ٢٨٢).

(ب) إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن البغوي، نقل عن أحمد مسائل كثيرة. قال عنه ابن أبي حاتم: «صدوق ثقة»، وقال عنه الدارقطني: «ثقة مأمون». توفي في شعبان سنة ٢٥٩هـ.

(طبقات الحنابلة ١/ ١٠٩، السير ١٣/ ١٩، المنهج الأحمد ١/ ٢١٤، الإنصاف ١٢/ ٢٨٢).

(جـ) إسحاق بن إبراهيم الجيلي، أبو القاسم، نقل عن أحمد أشياء، كان يذكر بالفهم، ويوصف بالحفظ. توفي سنة ٢٨١هـ.

(طبقات الحنابلة ١/ ١١٠، المقصود الأرشد ١/ ٢٤٤، المنهج الأحمد ١/ ٢٧٣).

(د) إسحاق بن إبراهيم الفارسي، نقل عن أحمد أشياء.

(طبقات الحنابلة ١/ ١١٠، المقصود الأرشد ١/ ٢٤٣).

(٣) هو محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي، جليل القدر، كان أحمد يكاتبه ويعرف قدره، ويسأل عن أخباره، روى عن أحمد مسائل كثيرة.

(طبقات الحنابلة ١/ ٣٣١، المقصد الأرشد ٢/ ٥٢٧، المنهج الأحمد ١/ ٣٤٩).

وكذلك قال الخرقي[1] وابن أبـي موسى[2] والقاضي[3] والأصحاب[4].

ونقل عن أحمد رحمه الله[5] رواية[6] في المذيِّ: أنه يكفي فيه الظن[7].

فيحتمل أن تخرج[8] رواية في بقية النجاسات أنه يكفي فيها الظن. وذكره[9]

---

(١) مختصر الخرقي ٢٨. والخرقي هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الخرقي ـ بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة آخره قاف ـ، نسبة إلى بيع الخرق. أحد أئمة المذهب، كان عالماً بارعاً في مذهب الإمام أحمد، وكان ذا دين وورع. من مصنفاته: المختصر في الفقه الذي شرحه ابن قدامة في المغني. توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ.
(طبقات الحنابلة ٢/ ٧٥، المنتظم ٦/ ٣٤٦، وفيات الأعيان ٣/ ١١٥، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٣٦٣، المقصد الأرشد ٢/ ٢٩٨، المنهج الأحمد ٢/ ٦١، شذرات الذهب ٢/ ٣٣٦).

(٢) الإرشاد ١/ ٦١ تحقيق عبد الرحمن الجار الله. وابن أبـي موسى هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أبـي موسى الهاشمي الحنبلي، أبو علي القاضي. كان عالي القدر، سامي الذكر، له القدم العالي والحظ الوافي عند الإمامين: القادر بالله، والقائم بأمر الله. من كتبه: الإرشاد في المذهب، وشرح الخرقي. توفي سنة ٤٢٨هـ.
(تاريخ بغداد ١/ ٣٥٤، طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٦٢٦، المنتظم ٨/ ٩٣، المقصد الأرشد ٢/ ٣٤٢، المنهج الأحمد ٢/ ١١٤، شذرات الذهب ٣/ ٢٣٨).

(٣) المراد به القاضي أبو يعلى: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، القاضي الكبير، كان عالم زمانه وفريد عصره ونسيج وحده، وعنه انتشر مذهب الإمام أحمد، وكان إماماً في الأصول والفروع. من مؤلفاته: العدّة، ومختصر العدة، والكفاية، ومختصر الكفاية في أصول الفقه، والمعتمد، والأحكام السلطانية، وأحكام القرآن، وشرح الخرقي، والمجرد في المذهب، والروايتين والوجهين والخلاف الكبير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. توفي سنة ٤٥٨هـ.
(طبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ ـ ٢٣٠، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩، المقصد الأرشد ٢/ ٣٩٥، المنهج الأحمد ٢/ ١٢٨، الأعلام ٦/ ٣٣١، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٧٦).

(٤) وهو المذهب وعليه الأصحاب. وانظر المسألة في المستوعب ١/ ٣٥٦، المقنع ١/ ٧٣٠، المحرر ١/ ٥، الشرح الكبير ١/ ٢٩٦، الفروع ١/ ٢٤٥، النكت والفوائد السنية ١/ ٥، شرح الزركشي ٢/ ٣٨، الإنصاف ١/ ٣٢٢، التنقيح المشبع ٥٠، كشاف القناع ١/ ١٨٩.

(٥) في (ك) زيادة: تعالى.

(٦) في (س) زيادة: أخرى.

(٧) انظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية للمؤلف ٢٥، الفروع ١/ ٢٤٥، النكت والفوائد السنية ١/ ٥، الإنصاف ١/ ٣٢٢.

(٨) في (ك) و (ظ) و (د): يخرج.

(٩) في (ظ) و (د): ذكره.

أبو الخطاب[1] في الانتصار[2] في الجلاّلة[3]، ويحتمل أن يختص ذلك بالمذي خاصّة؛ لأنّه من النجاسات المعفو عن يسيرها على[4] رواية، لكن لازم ذلك أنه يتعدى إلى كلّ نجاسة يعفى عن يسيرها، وهو ملتزم[5].

١٠ ـ ومنها: لو تيقن سبق الوجوب، وشكّ في مقدار ما عليه، أبرأ ذمته يقيناً، نص عليه الإمام أحمد[6].

وقد ذكر أبو المعالي[7]: لا يخرج عن العهدة إلا بيقينٍ[8] أو ظنٍّ.

---

(١) أبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي. أحد أئمة المذهب وأعيانه، كان فقيهاً أصولياً فرضياً، أديباً شاعراً، عدلاً ثقة. من كتبه الأصولية: التمهيد، ومن كتبه الفقهية: الهداية، والخلاف الكبير، والخلاف الصغير، والتهذيب في الفرائض. توفي سنة ٥١٠هـ.
(السير ١٩/ ٣٤٨، العبر ٢/ ٣٩٥، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٦، المقصد الأرشد ٣/ ٢٠، المنهج الأحمد ٢/ ٢٣٣، الأعلام ٦/ ١٧٨، المدخل ٢١١، ٢٣٩).

(٢) انظر الإنصاف ١/ ٣٢٢. والانتصار: اسمه الانتصار في المسائل الكبار، وهو من الكتب المهمَّة التي أعتني فيها بالترجيح بحسب الدليل. يقول ابن تيمية: «أمّا هذه الكتب التي يذكر فيها روايتان أو وجهان ولا يذكر فيها الصحيح، فطالب العلم يمكنه معرفة ذلك من كتب أخرى، مثل: التعليق للقاضي أبي يعلى، والانتصار لأبي الخطاب.. الخ» اهـ.
والموجود من هذا الكتاب حسب علمي هو كتاب الطهارة والصلاة وبعض الزكاة، طُبعت بتحقيق ثلاثة من الباحثين، وهم: د/ سليمان بن عبد الله العمير، حقق مسائل الطهارة منه. ود/ عوض بن رجاء العوفي، حقق مسائل الصلاة. ود/ عبد العزيز النعيمي، حقق الموجود من مسائل الزكاة.

(٣) الجلالة: هي التي تتبع النجاسات. انظر: طِلبة الطلبة للنسفي ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٤) في (ظ) و (د): في.

(٥) نقل ذلك عن المؤلف صاحب الإنصاف ١/ ٣٢٢.

(٦) انظر: مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٤، الفروع ١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠، كشاف القناع ١/ ٢٦٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ١٤٧.

(٧) انظر: الفروع ١/ ٣١٠.
وأبو المعالي لعله: أسعد بن المنجَّى بن بركات بن المؤمل التنوخي المقري، ثمّ الدمشقي القاضي، وجيه الدين. من مؤلفاته: الخلاصة، والعمدة، والنهاية في شرح الهداية. توفي سنة ٦٠٦هـ.
(السير ٢١/ ٤٣٦، الذيل ٢/ ٤٩، المقصد الأرشد ١/ ٢٧٩).
وهناك أيضاً أبو المعالي ابن المنجَّى محمد بن عثمان بن أسعد بن المنجَّى، الشيخ الإمام، وجيه الدين التنوخي، المتوفى سنة ٧٠١هـ. (الذيل ٢/ ٣٤٧، المقصد الأرشد ٢/ ٤٦٤).

(٨) في (ظ): بيقن.

وفي الغنية[1][2]: «إن شكَّ في ترك الصوم أو النيَّة، فليتحرَّ وليقض ما ظن أنّه تركه فقط، وإن احتاط فقضى الجميع، كان حسناً». وكذلك [قال][3] في الكفارة والنذر [مع أنّه ذكر في الصلاة ما يتيقن فعله لا يقضيه، ويقضي غيره[4]. وقوله في الكفارة والنذر][5] مخالف لقوله في الصوم[6].

١١ ـ ومنها: لو شكّ المصلي في عدد الركعات.

فعن أحمد رحمه الله[7][8] في ذلك ثلاث[9] روايات[10]:

ـ إحداهن: اختارها القاضي[11] وأكثر أصحابنا[12]، منهم: أبو بكر عبد

---

(١) للشيخ عبد القادر الجيلاني المتوفى سنة ٥٦١هـ، شيخ عصره، وسيّد أهل الطريقة في وقته، عفا الله عنه. وكتابه هذا اسمه (الغنية لطالبي طريق الحق)، وهو كتاب جامع في الأخلاق والتصوف والآداب، وشيء من أحكام الفرائض والسنن، وهو كتاب مطبوع في جزأين في مجلد واحد.

(٢) الغنية لطالبي طريق الحق ١/ ١٢٣، ونصه فيه: (وأمّا الصوم فإن كان تركه في سفر أو مرض، أو أفطر عمداً في الحضر، أو ترك النية ليلاً عمداً أو سهواً، فليقض ذلك جميعه، وإن شكّ في ذلك فليتحر وليجتهد في ذلك، وليقض ما غلب على ظنه تركه، ويترك باقيه فلا يقضيه، وإن أخذ بالأحوط، فقضى الجميع كان خيراً له). اهـ.

أقول: وما ذكره المؤلف هنا في هذه المسألة من النقول موافق تماماً لما في الفروع ١/ ٣١٠، مما يغلب على الظن إطلاع المؤلف على الفروع واستفادته منه، والله أعلم.

(٣) ساقطة من (س).

(٤) الغنية ١/ ١٢٣، ونصه فيها: (فليجتهد وليتحر في ذلك، فما تيقن أنه أتى به على التمام والكمال على وجه يسوغ في الشرع لم يقضها ويقضي الباقي).

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) أظن المؤلف رحمه الله نقل هذه المسألة من الفروع ١/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ كما أسلفت، ما عدا قوله (وقوله في الكفارة والنذر... الخ).

(٧) في (ك) زيادة (تعالى).

(٨) نهاية ورقة (٢) من (د).

(٩) نهاية الورقة (١١) من (ك).

(١٠) في (د): رويات. والمذهب كما حكاه المرداوي هو البناء على اليقين. وانظر المسألة في الروايتين والوجهين ١/ ١٤٥، الانتصار ٢/ ٣٥٥، الكافي ١/ ١٩٦، المغني ١/ ٦٦٦ ـ ٦٦٩، المقنع ١/ ١٧٧، المحرر ١/ ٨٤، الشرح الكبير ١/ ٦٩١ ـ ٦٩٢، المذهب الأحمد ٢٦، الفروع ١/ ١٧٧، القواعد الفقهية ٣٤٤ ـ ٣٤٥، المبدع ١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤، الإنصاف ٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧.

(١١) الروايتين والوجهين ١/ ١٤٥.

(١٢) انظر: الفروع ١/ ٥١٣، الإنصاف ٢/ ١٤٦.

العزيز[1]: الأخذ باليقين، كالطهارة والطواف، ذكره ابن شهاب وغيره[2]. وذكره[3] صاحب المحرر[4]، مع أنه ذكر هو وغيره[5]: «أنه يكفي الظن في وصول الماء إلى ما يجب غسله». فيكون المراد بالطهارة[6]: إذا شكّ هل تطهر أم لا؟ فلا بدّ من اليقين.

- والرواية الثانية: الأخذ بالظن.

- والرواية الثالثة: يأخذ الإمام بالظن، والمنفرد باليقين، اختارها أبو محمد

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٤٥، الانتصار ٢/ ٣٥٥، المغني ١/ ٦٦٧، الفروع ١/ ٥١٣، والإنصاف ٢/ ١٤٦.

وأبو بكر عبد العزيز هو: أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف الحنبلي، المعروف بغلام الخلال، الفقيه الأصولي المفسِّر، من أشهر كتبه: الشافي، والمقنع، والتنبيه، وزاد المسافر في الفقه، وتفسير القرآن. توفي سنة ٣٦٣هـ.

(طبقات الحنابلة ٢/ ١١٩، السير ١٦/ ١٤٣، المقصد الأرشد ٢/ ١٢٦، المنهج الأحمد ٢/ ٦٨، شذرات الذهب ٣/ ٤٥، المدخل ٢٠٨).

(٢) انظر الفروع ١/ ٥١٣.

وابن شهاب هو: الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب، أبو علي العكبري. برع في الفقه والأدب والإقراء والحديث والشعر والفتيا الواسعة، لازم أبا عبد الله ابن بطة إلى حين وفاته. له المصنفات في الفقه والفرائض والنحو. توفي سنة ٤٢٨هـ.

(تاريخ بغداد ٧/ ٣٢٩، طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٦، مناقب الإمام أحمد ٦٢٦، المنتظم ٨/ ٩٢، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٤٢، المقصد الأرشد ١/ ٣٢٠، المنهج الأحمد ٢/ ١١٨، شذرات الذهب ٣/ ٢٤١).

(٣) في (ك): وذكر.

(٤) لم أجده في المحرر، ولعله في كتاب آخر له. وانظره معزواً له في الفروع ١/ ٥١٣.

وصاحب المحرر هو: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن الخضر، أبو البركات مجد الدين الحراني الحنبلي، الإمام المقرىء، المحدث المفسر، الفقيه الأصولي النحوي. له: المحرر في الفقه، والمنتقى من أحاديث الأحكام، والأحكام الكبرى في الفقه، والمسودة في أصول الفقه، وزاد فيه ولده عبد الحليم، ثمّ حفيده تقي الدين، وله أيضاً: منتهى الغاية في شرح الهداية. توفي سنة ٦٥٢هـ.

(السير ٢٣/ ٢٩١، فوات الوفيات ٢/ ٢٣٢، البداية والنهاية ١٣/ ١٧٧، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٩، المقصد الأرشد ٢/ ١٦٢. طبقات المفسرين ١/ ٢٩٧، شذرات الذهب ٥/ ٢٥٧، الفتح المبين ٢/ ٦٨، المدخل ٢٠٨، معجم الأصوليين ٢/ ٢٠٢).

(٥) انظر: الفروع ١/ ٥١٣.

(٦) هذا من كلام المؤلف رحمه الله.

المقدسي[1]، وذكرها المذهب[2].

- وإن سبح به[3] اثنان، لزمه الرجوع إليهما، سواءً غلب على ظنِّه صدقهما أو لا[4]، جزم به أبو محمد[5].

وذكره بعضهم نص أحمد[6]، ما لم يتيقن[7] صواب نفسه على الروايات كلّها[8]. وقال ابن عقيل[9]: «إنما يرجع إليهما، إذا قلنا: يعمل بغلبة ظنه».

---

(١) أبو محمد المقدسي: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد، أحد الأئمة الأعلام. يقول ابن تيمية: «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق». من تآليفه: المغني، والكافي والمقنع والعمدة في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه، وكتاب التوابين والمتحابين في الله في الزهد والفضائل. توفي سنة ٦٢٠هـ.

(السير ٢٢/ ١٦٥، العبر ٢/ ١٨٠، فوات الوفيات ٢/ ١٥٨، ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ١٣٣، المقصد الأرشد ٢/ ١٥، شذرات الذهب ٥/ ٨٨).

(٢) في (د) و (ظ): وذكرها في المذهب.

وانظره اختيار ابن قدامة في الكافي ١/ ١٩٦، وقال: «وهذا ظاهر المذهب»، وفي المقنع ١/ ١٧٧، وقال: «وظاهر المذهب»، وفي المغني ١/ ٦٦٨، وقال: «وهو الظاهر في المذهب». وقال في الفروع ١/ ٥١٣: «اختاره الشيخ، وذكره المذهب».

(٣) أي: بسهو الإمام في الصلاة. انظر المراجع في الهامش التالي.

(٤) انظره في: الكافي ١/ ١٩٢، المقنع ١/ ١٧٠ ـ ١٧١، المغني ١/ ٦٧٠ ـ ٦٧١، المحرر ١/ ٨٢، الشرح الكبير ١/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨، الفروع ١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨، القواعد الفقهية لابن رجب ٤٥، المبدع ١/ ٥٠٥، الإنصاف ٢/ ١٢٥، الإقناع ١/ ١٣٧، شرح المنتهى ١/ ٢٢٣.

(٥) المغني ١/ ٦٧٠، المقنع ١/ ١٧٠، الكافي ١/ ١٩٢.

(٦) انظره في المبدع ١/ ٥٠٥. وفي مسائل أحمد لابن هانىء ١/ ٧٥ رقم (٣٧٢) ما نصه: (سمعته يقول: إذا سها الإمام فسبح به اثنان أو ثلاثة فليجلس، وإن سبح به واحد فلا يجلس) اهـ.

(٧) في (ظ): يتقين، وفي (د): تيقين.

(٨) هذا هو المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، وخالف في ذلك أبو الخطاب، فقال: «يرجع إلى قولهم ولو تيقن صواب نفسه». وانظر لذلك: الشرح الكبير ١/ ٤٦٨، الفروع ١/ ٥٠٨، القواعد الفقهية ٣٤٥، المبدع ١/ ٥٠٥، والإنصاف ٢/ ١٢٦.

(٩) انظر القواعد الفقهية لابن رجب ٣٤٥، والإنصاف ٢/ ١٢٥.

وابن عقيل هو: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد الظفري البغدادي الحنبلي، المقرىء الفقيه الأصولي، الواعظ المتكلم، أحد الأئمة الأعلام. من كتبه: الفنون، والفصول في الفقه ويسمى كفاية المفتي، والتذكرة وعمدة الأدلة، والمفردات. ومن كتبه الأصولية: الواضح في أصول الفقه. توفي سنة ٥١٣هـ.

(السير ١٩/ ٤٤٣، العبر ٢/ ٤٠٠، الذيل لابن رجب ١/ ١٤٢، المقصد الأرشد ٢/ ٢٤٥، =

وإذا جوزنا له العمل بالظن الغالب، فإنه يجوز له تركه والعمل باليقين، ذكره القاضي في **الأحكام**[1] وغيره.

وإن شكّ في ركن، فالمذهب: العمل باليقين[2]، وقال أبو الفرج[3]: «التحري سائغ في الأقوال والأفعال».

ولا أثر لشك[4] من سلَّم، نصّ[5] عليه الإمام أحمد. وفيه وجه [آخر][6]: بلى[7]، مع قصر الزمن[8].

١٢ ـ **ومنها**: إذا شكّ المتوضىء في عدد الغسلات، فالمذهب: الأخذ باليقين، [وهو الأقل][9]. وفي النهاية[10]: بالأكثر.

= المنهج الأحمد ٢/ ٢٥٢، معجم المؤلفين ٧/ ١٥١، الأعلام ٥/ ١٢٩).

(١) انظر القواعد الفقهية لابن رجب ٣٤٥، لكنّ فيه: (فإنّه يجوز له ترك العمل باليقين)، وما أثبته في جميع النسخ.
والأحكام نسبه للقاضي ابن رجب في القواعد ٣٤٥، وعنه نقل المؤلف، ولعلّه يقصد أحكام القرآن للقاضي. وانظر نسبته إلى أبي يعلى في طبقات الحنابلة ٢/ ٢٠٥، المنهج الأحمد ٢/ ١٣٥، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٦٤.

(٢) هو كما قال. وانظر: المغني ١/ ٦٩٢، الكافي ١/ ١٩٧، المقنع ١/ ١٧٠، الشرح الكبير ١/ ٦٩٣، الفروع ١/ ٥١٤، الإنصاف ١/ ٢٣٠، شرح المنتهى ١/ ٣٢٠.

(٣) انظر: الفروع ١/ ٥١٤، الإنصاف ٢/ ١٤٩.
وأبو الفرج هو: عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي المقدسي، الدمشقي الحنبلي، الفقيه الزاهد، أبو الفرج الأنصاري السعدي، شيخ الشام في وقته. كان إماماً في الفقه والأصول، شديداً في السنة، زاهداً عارفاً، عابداً متألهاً. من كتبه: المبهج، والإيضاح، والتبصرة في أصول الدين، ومختصر في الحدود في أصول الفقه. توفي سنة ٤٨٦هـ.
(طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٨، السير ١٩/ ٥١، العبر ٢/ ٣٥٢، الذيل لابن رجب ١/ ٦٨، المقصد الأرشد ٢/ ١٧٩، المنهج الأحمد ٢/ ١٩٢، شذرات الذهب ٣/ ٣٧٨، الأعلام ٤/ ٣٢٧).

(٤) في (ظ) و (د): كشك.

(٥) نهاية الورقة (١٨) من (ظ).

(٦) ليست في (ك).

(٧) في (س): بل.

(٨) انظر: الفروع ١/ ٥١٣، الإنصاف ٢/ ١٥٠.

(٩) ساقطة من (د). وهذا هو المعتمد في المذهب. وانظر المسألة في: الفروع ١/ ١٥٢، الإنصاف ١/ ١٣٦، الروض المربع ٢٦، كشاف القناع ١/ ١٠٣، شرح المنتهى ١/ ٤٨.

(١٠) انظر: الفروع ١/ ١٥٢، الإنصاف ١/ ١٣٦.

١٣ ـ ومنها: إذا شكّ في طلوع الفجر في رمضان، فإنّه يباح [له][١] الأكل حتى يستيقن طلوعه، نصّ عليه أحمد في رواية عبد الله[٢].

ولا عبرة[٣] في ذلك بغلبة الظن حتى يستيقن[٤] طلوعه ـ نصّ [عليه][٥][٦] ـ بالقرائن ونحوها، ما لم يكن مستنداً إلى خبر ثقة بالطلوع.

١٤ ـ ومنها: الشك في غروب الشمس. [والمذهب][٧]: يباح له الفطر بغلبة الظن[٨].

---

(١) ليست في (س).

(٢) الذي وجدته في مسائل أحمد من رواية عبد الله ١٩٢: (سألت أبي عن الرجل إذا أكل وهو يرى أنّ عليه ليلاً؟، قال: يقضي يوماً مكانه، ولا أرى عليه كفارة). ونحوه في مسائل أحمد من رواية أبي داود ٩٣. وفي الفروع ٣/ ٦٧: (قال أبو عبد الله: إذا شكّ في الفجر، يأكل حتى يستيقن طلوعه) اهـ.

وهذا هو المذهب بلا نزاع. وانظر المسألة في: المغني ٣/ ٧٤، الكافي ٣/ ٣٩٣، المقنع ١/ ٣٦٧، المحرر ١/ ٢٢٩، الشرح الكبير ٣/ ٤٦، الفروع ٣/ ٧٣، الإنصاف ٣/ ٣١٠، كشاف القناع ٢/ ٣٢٢، شرح المنتهى ١/ ٤٨٣.

وعبد الله هو: عبد الله بن أحمد بن حنبل، أبو عبد الرحمن، كان إماماً في الحديث وعلله، ومن أروى الناس عن أبيه، ورتب مسند والده، وكان ثقة فهماً ثبتاً صالحاً صادق اللهجة. مات ببغداد سنة ٢٩٠هـ.

(تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٦٩، طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠، مناقب الإمام أحمد ٣٨٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٦٥، المقصد الأرشد ٢/ ٥، المنهج الأحمد ١/ ٢٩٤، طبقات الحفاظ ٢٨٨، الخلاصة ١٩٠، شذرات الذهب ٢/ ٢٠٣).

(٣) في (ك): ولا غيرة.

(٤) في (ك): يتقين.

(٥) ليست في (س) و (د) و (ظ).

(٦) انظر: الفروع ٣/ ٦٧.

(٧) ساقطة من (س).

(٨) هنا مسألتان:

ـ **الأولى**: إذا أكل شاكاً في غروب الشمس، فعليه القضاء بلا خلاف في المذهب.

ـ **والمسألة الثانية**: لو أكل ظاناً غروب الشمس، فلا قضاء عليه في ظاهر المذهب.

وانظر لذلك: المغني ٣/ ٧٤، المقنع ١/ ٣٦٧، الكافي ٢/ ٣٩٣، المحرر ١/ ٢٢٩، الشرح الكبير ٣/ ٤٧، الفروع ٣/ ٧٠، القواعد الفقهية ٣٤١، الإنصاف ٣/ ٣١٠، كشاف القناع ٢/ ٣٢٣، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٧٣ ـ ٤٨٤.

وفي التلخيص[1]: «يجوز الأكل بالاجتهاد في أول اليوم، ولا يجوز في آخره إلا بتيقن[2]، ولو أكل ولم يتيقن[3]، لزمه القضاء في الآخر، ولم يلزمه في الأول». انتهى. وهو ضعيف.

١٥ ـ ومنها: إذا رأى منيًّا في ثوب لا ينام فيه غيره، قال أبو المعالي[4] والأزجي: لا بظاهره[5]: اغتسل [له][6][7]، ويعمل في الإعادة باليقين[8]، وقيل: بظنه[9].

١٦ ـ ومنها: من أراد الصدقة بماله كلّه وكان وحده، وعلم من نفسه حسن التوكل والصبر عن المسألة، جاز له ذلك، بل يستحب له[10]، جزم به في منتهى

---

(١) انظر: الفروع ٣/ ٧٠، القواعد الفقهية ٣٤١، والإنصاف ٣/ ٣١٠ ـ ٣١١.
والتلخيص هو: تخليص المطلب في تلخيص المذهب لفخر الدين محمد بن الخضر بن تيمية، المتوفى سنة ٦٢٢هـ.
(الذيل ٢/ ١٥٣، المقصد الأرشد ٢/ ٤٠٨، الدر المنضد في أسماء كتب مذهب أحمد ٣٣، المدخل ٢١٠).

(٢) في (ك) و (ظ) و (د): بيقين.

(٣) في (ظ): يتقين، وفي (د): يتفين.

(٤) انظره في: الفروع ١/ ١٩٨، المبدع ١/ ١٨١، الإنصاف ١/ ٢٢٨، كشاف القناع ١/ ١٤٠، شرح المنتهى ١/ ٨٠.
والأزجي هو: يحيى بن يحيى الأزجي الفقيه، صاحب نهاية المطلب في علم المذهب، لم يؤرخ ابن رجب وفاته، وقال: «ويغلب على ظني أنه توفي بعد الستمائة بقليل».
(الذيل ٢/ ١٢، المقصد الأرشد ٣/ ١١٣، شذرات الذهب ٥/ ٤٣٣، معجم الأصوليين ١/ ٢٦٤، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٧).

(٥) أي: لا بظاهر الثوب؛ لاحتماله من غيره.
قال المرداوي: وهو صحيح، وهو مراد الأصحاب فيما يظهر. وانظر المراجع السابقة.

(٦) ساقطة من (د).

(٧) انظر المسألة فيما سبق من المراجع، وكذا في المستوعب ١/ ٢٢٦، المغني ١/ ٢٠٢، الشرح الكبير ١/ ١٩٩، زوائد الكافي ١/ ١٢.

(٨) أي في إعادة ما مضى من صلوات صلاها قبل أن يرى المني في ثوبه. وانظر: الفروع ١/ ١٩٨، المبدع ١/ ١٨١، الإنصاف ١/ ٢٢٨، كشاف القناع ١/ ١٤٠.

(٩) في (ظ): بظه. وانظر: الفروع ١/ ١٩٨، الإنصاف ١/ ٢٢٨.

(١٠) انظر المسألة في: الهداية ١/ ٨١، المغني ٢/ ٧٠٨، المقنع ١/ ٣٥٥، الكافي ١/ ٣٨٤، الشرح الكبير ٢/ ٧١٦، الفروع ٢/ ٦٥١، الإنصاف ٣/ ٢٦٧، كشاف القناع ٢/ ٢٩٧، شرح المنتهى ١/ ٤٦٦.

الغاية[1] وغيرها، وإن لم يعلم لم يجز له. قال أبو الخطاب وغيره[2]: قاله أصحابنا. قلت: وصرَّح كلّ من وقفت على كلامه بالعلم في الصورتين[3].

١٧ ـ ومنها: إذا شكّ الطائف في عدد الطواف، فالمنصوص عن الإمام أحمد: الأخذ باليقين[4]. وذكر أبو بكر عبد العزيز وغيره[5]: الأخذ بالظن، وهو رواية عن أحمد [رحمه الله][6].

وما قاله أبو بكر هنا ـ من الأخذ بالظن ـ مخالف[7] لما قاله في الشك في عدد الركعات، وأنّه يبني على اليقين[8].

١٨ ـ ومنها: إذا شك رامي حصى[9] الجمار في حصاةٍ، من أي الجمار تركها؟

قال غير واحد من الأصحاب: يبني[10] على اليقين[11].

---

(١) انظر: الفروع ٢/ ٦٥١، والإنصاف ٣/ ٢٦٧.
ومنتهى الغاية هو: منتهى الغاية في شرح الهداية لأبي البركات مجد الدين بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ. وستأتي ترجمته إن شاء الله.
وقد شرح فيه مؤلفه الهداية لأبي الخطاب، قال ابن رجب: «بيض منه أربع مجلدات كبار إلى أوائل الحج، والباقي لم يبيضه».
انظر نسبة هذا الكتاب إلى مؤلفه في: الذيل ٢/ ٢٥٢، المقصد الأرشد ٢/ ١٦٣، الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ٣٥، المدخل ٢٠٩.

(٢) الهداية ١/ ٨١. وانظر: الفروع ٢/ ٦٥١، الإنصاف ٣/ ٢٦٧.

(٣) أو بما معنى العلم كالثقة، كما صرح به ابن قدامة في الصورة الثانية، كما في المقنع ١/ ٣٥٥، الكافي ١/ ٣٨٤، الإنصاف ٣/ ٢٦٧.

(٤) انظر: الإجماع لابن المنذر ٢٠ رقم (١٧١)، المغني ٣/ ٣٩٢، المحرر ١/ ٢٤٣، الشرح الكبير ٣/ ٣٩٨، الفروع ٣/ ٥٠٢، المبدع ٣/ ٢٢٣، الإنصاف ٤/ ١٧، حاشية المقنع لآل الشيخ ١/ ٤٤٦.

(٥) انظر: المحرر ١/ ٢٤٣، الفروع ٣/ ٥٠٢، المبدع ٣/ ٢٢٣، الإنصاف ٤/ ١٧، حاشية المقنع ١/ ٤٤٦.

(٦) في (ك) زيادة: تعالى. وما بين المعقوفتين ليس في (د).

(٧) في (ك): مخالف له.

(٨) انظر المسألة رقم (١١) من هذه القاعدة.

(٩) في (ك): حصاة.

(١٠) في (س) و (ظ) و (د): بنى

(١١) انظر: الهداية ١/ ١٠٤، المغني ٣/ ٤٧٨، المقنع ١/ ٢٦٤، الشرح الكبير ٣/ ٤٧٨، المبدع =

١٩ ـ ومنها: أن حصى الرمي لا بدّ أن يحصل في المرمى، وهل يشترط علم [حصولها][(١)] في المرمى أو ظنه؟ في المسألة قولان، الأصح: العلم[(٢)].

٢٠ ـ ومنها: أن المذهب المنصوص عن أحمد الذي نقله الجماعة: أنه لا يصح بيع ما قصد به الحرام، كالعصير لمن يتخذه[(٣)] خمراً ونحوه[(٤)].

قال غير واحد من الأصحاب: إذا علم ذلك[(٥)]، ولنا قول آخر: أو ظنه[(٦)].

قال أبو العباس[(٧)] ـ مؤيداً لأصله، معارضاً لما قاله الأصحاب في هذه المسألة ـ: «لأنهم قالوا ـ يعني الأصحاب ـ: لو ظن الآجر[(٨)] أنّ[(٩)] المستأجر يستأجر الدار لمعصية[(١٠)]، كبيع الخمر ونحوه، لم يجز له أن يؤجره تلك الدار، ولم تصح [الإجارة][(١١)] والبيع والإجارة[(١٢)] سواء، والله أعلم».

= ٣/ ٢٥٢، شرح المنتهى ١/ ٥٩٠.

(١) ساقطة من (ك).

(٢) وهو الصحيح من المذهب. وانظر المسألة في: الهداية ١/ ١٠٣، المستوعب ٤/ ٢٤٠، المغني ٣/ ٤٥٠، المحرر ١/ ٢٤٤، الشرح الكبير ٣/ ٤٥١، الفروع ٣/ ٥١٢، الإنصاف ٤/ ٣٣، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٠.

(٣) نهاية ورقة (٣) من (د).

(٤) انظر: مسائل أحمد لابن منصور ٢/ ٢١٩، ولابن هانىء ٢/ ٥، ولصالح ٢/ ١٤١، والمقنع ٢/ ٢٠، الكافي ٢/ ١٥، المحرر ١/ ٣١١، الشرح الكبير ٤/ ٤٠، الفروع ٤/ ٤٢، الإنصاف ٤/ ٣٢٧، الروض المربع ٢/ ٢٩٢، كشاف القناع ٣/ ١٨١، شرح المنتهى ٢/ ٢٢، ومنار السبيل ١/ ٣١٠.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٤/ ٤٠، الاختيارات الفقهية ١٢٢، الفروع ٤/ ٤٢، الإنصاف ٤/ ٣٢٧، كشاف القناع ٣/ ١٨١ ـ ١٨٢، شرح المنتهى ٢/ ٢٢ ـ ٢٣.

(٦) انظر: الفروع ٢/ ٤٢، واختيارات ابن تيمية الفقهية ١٢٢، الإنصاف ٤/ ٣٢٧، الروض المربع ٢٩٢.

(٧) انظر: الاختيارات الفقهية ١٢٢، الإنصاف ٤/ ٣٢٧.

(٨) في (س): الأجير، وفي الاختيارات الفقهية ١٢٢: المؤجر.

(٩) في (ظ): با أن.

(١٠) في (ظ) و (د): للمعصية.

(١١) ساقطة من (ك).

(١٢) في (ك): والإجارة والبيع، بدلاً من قوله (والبيع والإجارة).

٢١ ـ ومنها: أنّ التوكيل في الخصومة جائز، وهو المنصوص عن أحمد[١]. وقاله الأصحاب[٢]، ويروى[٣] عن علي[٤]، نقله حرب[٥].

لكن قال ابن عقيل في فنونه[٦]: «لا يصح التوكيل[٧] ممن علم ظلم موكله في الخصومة».

---

(١) في (ك) و (ظ): الإمام أحمد.

(٢) وهو المذهب. انظر: المغني ٥/٢١٨، المقنع ٢/١٥٦، الشرح الكبير ٥/٢٤٣، الفروع ٤/٣٤٩، المبدع ٤/٣٧٨، الإنصاف ٥/٣٩٤، الإقناع ٢/٢٤٤، كشاف القناع ٣/٤٨٣، شرح المنتهى ٢/٢٠١.

(٣) في (ظ): وروي.

(٤) روى البيهقي في كتاب الوكالة، باب التوكيل في الخصومات مع الحضور والغيبة ٦/٨١ عن عبد الله بن جعفر قال: «كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يكره الخصومة، فكان إذا كانت له خصومة، وكّل فيها عقيل بن أبي طالب، فلما كبر عقيل وكلني».
قلت: ففي توكيل علي رضي الله عنه عقيل بن أبي طالب، وعبد الله بن جعفر إشارة إلى قوله بجواز ذلك، والله أعلم.

(٥) حرب: هو حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمائي، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله. كان يكتب بخطه مسائل جمعها عن الإمام أحمد.
(طبقات الحنابلة ١/١٤٥، السير ١٣/٢٤٤، مختصر طبقات الحنابلة للنابلسي ١٠٣، المقصد الأرشد ١/٣٥٤، تذكرة الحفاظ ٢/٦١٣، المنهج الأحمد ١/٣٩٤، طبقات الحفاظ ٢٧١، شذرات الذهب ٢/١٧٦، المدخل ٢٠٦).

(٦) انظر: الفروع ٤/٣٥٠، المبدع ٤/٣٧٨، الإنصاف ٥/٣٩٤، الإقناع ٢/٢٤٤، كشاف القناع ٣/٤٨٣، شرح المنتهى ٢/٢٠١
والفنون لأبي الوفاء بن عقيل، المتوفى سنة ٥١٣هـ، وهو كتاب ضخم جداً، قيل إنه بلغ ثمانمائة مجلد، وقيل أربعمائة، وقيل مائتين، طبع منه مجلدان بتحقيق جورج المقدسي. قال عنه ابن رجب في الذيل ١/١٥٥ ـ ١٥٦: «وهو كتاب كبير جداً، فيه فوائد كثيرة جليلة في الوعظ والتفسير والفقه والأصلين والنحو واللغة والشعر، والتاريخ والحكايات، وفيه مناظراته ومجالسه التي وقعت له، وخواطره ونتائج فكره قيّدها فيه». وقال ابن الجوزي: «وهذا الكتاب مائتا مجلد، وقع لي منه مائة وخمسين مجلدة». وقال الحافظ الذهبي: «لم يصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب».
انظر: السير ١٩/٤٤٣، الذيل ١/١٥٥، المقصد الأرشد ٢/٢٤٦، المنهج الأحمد ٢/٢٥٤، الدر المنضد في أسماء كتب مذهب أحمد ٢٤.

(٧) كذا في جميع النسخ، وصححت في (س) بـ «التوكل»، وهو الصواب.

وقال القاضي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ۝١٠٥﴾[1]: «يدلّ على أنه لا يجوز لأحد أن يخاصم عن غيره في إثبات حق أو نفيه وهو غير عالم بحقيقة أمره»[2].

وكذا في المغني[3] ـ في الصلح عن المنكر ـ: «يشترط أن يعلم صدق المدعي، فلا يحلّ دعوى ما لا[4] يعلم ثبوته».

٢٢ ـ **ومنها**: المكره الذي لا يترتب على أقواله وأفعاله شيء، هل يشترط فيه أن يمسه شيء من العذاب، أو[5] يكفي في كونه مكرهاً التهديد بالضرب والحبس، وأخذ مال يضره[6] من قادر يغلب على[7] ظنه وقوع ما هدده[8] به؟

في المسألة روايتان، الأصح: غلبة الظن[9].

وقال[10] أبو العباس[11]: «ولو ظنّ أنه يضره بلا تهديد في نفسه أو ماله أو أهله[12]، فإنه يكون مكرهاً».

٢٣ ـ **ومنها**: لو أريدت نفس إنسان أو ماله أو حرمته، دفع عن ذلك بأسهل ما

---

(١) سورة النساء: الآية ١٠٥.
(٢) انظر: الفروع ٤/ ٣٥٠، المبدع ٤/ ٣٧٨، الإنصاف ٥/ ٣٩٥، شرح المنتهى ٢/ ٢٠١.
(٣) المغني ٥/ ١٠، ونقله عنه في الفروع ٤/ ٣٥٠، والإنصاف ٥/ ٣٩٥، وغيرها.
(٤) في (ظ): ما لم.
(٥) في (ك) و (س) و (ظ): أم.
(٦) في (د): يضيره.
(٧) نهاية ورقة (٢) من (س).
(٨) في (ظ): و (د): هدد.
(٩) انظر المسألة في: الروايتين والوجهين ٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦، الإفصاح ٢/ ١٥٤، المغني ٨/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، الكافي ٣/ ١١٤، المقنع ٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥، المحرر ٢/ ٥٠، الشرح الكبير ٨/ ٢٤٣، الفروع ٥/ ٣٦٨، شرح الزركشي ٥/ ٣١٢، المبدع ٧/ ٢٥٦، الإنصاف ٨/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠، كشاف القناع ٥/ ٢٣٦، شرح المنتهى ٣/ ٧٥، منح الشفاء الشافيات ٢/ ١٦٣.
(١٠) في (ظ) و (د): قال.
(١١) انظر: الفروع ٥/ ٣١٨، واختيارات ابن تيمية الفقهية ٢٥٥.
(١٢) في (ظ) و (د): وأهله.

يعلم أنه يندفع به[1]، قاله أبو محمد المقدسي[2] والسامري[3] وغيرهما.

وقال في **الترغيب**[4] **والمحرر**[5]: يدفع بأسهل[6] ما يظن أنه يندفع[7] به. واختار أبو محمد المقدسي[8] وغيره: له دفعه بلا أسهل إن خاف أن يبدره.

٢٤ ـ ومنها: لو أدخل إلى جوفه شيئاً، وقلنا يفطر به، فيعتبر العلم[9] بالواصل إلى جوفه[10]. وجزم أبو[11] البركات في **منتهى الغاية**[12] بأنّه يكفي الظن.

---

(١) المذهب أنّ له الدفع بأسهل ما يظن أنه يندفع به. وانظر المسألة في: المغني ١٠/ ٣٥١ ـ ٣٥٢، الكافي ٤/ ١٣٩ ـ ١٤٠، المحرر ٢/ ١٦٢، الشرح الكبير ١٠/ ٣١٦، الفروع ٦/ ١٤٥، شرح الزركشي ٦/ ٤٠٩ ـ ٤١٠، المبدع ٩/ ١٥٤، الإنصاف ١٠/ ٣٠٣، كشاف القناع ٦/ ١٥٤، شرح المنتهى ٣/ ٣٨٤، حاشية المقنع للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ٣/ ٥٠٥.

(٢) المغني ١٠/ ٣٥١، وعبارته في الكافي ٤/ ١٤٠: «ويدفع الصائل بأسهل ما يمكن الدفع به».

(٣) في المستوعب ١/ ٢٩٣ من القسم الرابع بتحقيق محمد بن عبد الله الشمراني. والسامري هو: محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ـ بضم الميم وتشديد الراء ـ الشيخ الإمام، الفقيه الفرضي، أبو عبد الله، ويلقب نصير الدين، ويعرف بابن سُنَيْنَة. من كتبه: المستوعب في الفقه، والفروق، والبستان في الفرائض. توفي سنة ٦١٦هـ ببغداد.
(السير ٢٢/ ١٤٤، الذيل ٢/ ١٢١، المقصد الأرشد ٢/ ٤٢٣، شذرات الذهب ٥/ ٧٠، المدخل ٢١٠، الأعلام ٧/ ١٠٨).

(٤) انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٠٣.
والترغيب: هو الترغيب للخطيب فخر الدين محمد بن الخضر بن علي بن تيمية، أبو عبد الله الحراني، المتوفى سنة ٦٢٢هـ، ابن عم مجد الدين ابن تيمية، واسمه ترغيب القاصد في تقريب المقاصد.
(الذيل ٢/ ١٥٣، المقصد الأرشد ١/ ٣٥٤ و ٢/ ٤٠٨، الدر المنضد في معرفة أسماء كتب مذهب أحمد ٣٣، المدخل لابن بدران ٢١٠).

(٥) المحرر ٢/ ١٦٢.

(٦) في (د): بأسهلل.

(٧) نهاية الورقة (١٩) من (ظ).

(٨) المغني ١٠/ ٣٢٥. وانظره في: الشرح الكبير ١٠/ ٣١٦، والفروع ٦/ ١٤٥، وصوبه في الإنصاف ١٠/ ٣٠٣.

(٩) في (ظ) و (د): للعلم.

(١٠) انظر: الفروع ٣/ ٤٧، المبدع ٣/ ٢٣، الإنصاف ٣/ ٢٩٩، كشاف القناع ٢/ ٣١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨١، حاشية الروض المربع ٣/ ٤٩٠.

(١١) في (ظ): لتو.

(١٢) انظر: الفروع ٣/ ٤٧، المبدع ٣/ ٢٣، الإنصاف ٣/ ٢٩٩، كشاف القناع ٢/ ٣١٨.

٢٥ ـ ومنها: لو رمى صيداً، قال غير واحد [من الأصحاب][(١)]: وتحقق الإصابة[(٢)]، وقال[(٣)] بعضهم: وعلم الإصابة[(٤)] ـ وكلاهما بمعنى ـ، فغاب عنه ثمّ وجده ميتاً لا أثر به غير السهم، فهل يحلّ[(٥)] أم لا؟، في المسألة ثلاث روايات[(٦)]، ثالثها[(٧)]: إن غاب نهاراً حل، وإن غاب ليلاً لم يحل، وإن وجد فيه غير أثر سهمه مما يحتمل أنّه أعان على قتله حرم، قاله غير واحد من الأصحاب، وعزي إلى نص أحمد. ولم يقولوا: ووجد[(٨)] فيه أثراً[(٩)] يغلب على الظن أنه أعان على قتله، كما قالوا في السهم المسموم[(١٠)].

قال بعض المتأخرين من أصحابنا[(١١)]: «ويتوجه[(١٢)] التسوية بين السهم والأثر؛

---

(١) زيادة من (س)، وليست في بقية النسخ.
(٢) انظر مثلاً: المحرر ٢/ ١٩٢، المبدع ٩/ ٢٣٩، حاشية المقنع ٣/ ٥٤٩.
(٣) في (س): قال.
(٤) انظر مثلاً: المغني ١١/ ٢١، الشرح الكبير ١١/ ١٩، والفروع ٦/ ٣٢٦.
(٥) في (ظ) و (د): يحرم.
(٦) انظر مع ما سبق لهذه المسألة: الكافي ١/ ٥٢٨، المقنع ٣/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠، الإنصاف ١٠/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥، كشاف القناع ٦/ ٢٢٠، شرح المنتهى ٣/ ٤٢٩.
(٧) في (د): بالها.
(٨) في (ظ) و (د): أو وجد.
(٩) في (ظ): أثر.
(١٠) انظر كلام الحنابلة عن مسألة السهم المسموم في: الهداية ٢/ ١١٣، الكافي ١/ ٥٢٧، المقنع ٣/ ٥٤٨، المحرر ٢/ ١٩٣، الشرح الكبير ١١/ ١٥، الفروع ٦/ ٣٢٤، المبدع ٩/ ٣٧، الإنصاف ١٠/ ٤٢١ ـ ٤٢٢، كشاف القناع ٦/ ٣٢٠.
(١١) لعله يقصد ابن مفلح كما في الفروع ٦/ ٣٢٦، ومن الملاحظ أنّ المؤلف يطابق نقله كثيراً ما في الفروع، بل ويأتي أحياناً باختيارات ابن مفلح كما في هذا الموضع، لكنه لم يشر مطلقاً في هذا الكتاب إلى ابن مفلح، بل يكتفي بقوله (قال بعض المتأخرين).

وابن مفلح: هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي، ثم الصالحي الراميني، الشيخ الإمام العلامة شمس الدين أبو عبد الله، شيخ الحنابلة في وقته، قال ابن القيم: «ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح». كان من أخبر الناس بأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية واختياراته، حتى أنّ ابن القيم كان يراجعه في ذلك. من مصنفاته: أصول الفقه، والفروع، والنكت على المحرر في الفقه، والآداب الشرعية والمنح المرعية. توفي سنة ٧٦٣هـ.

(البداية والنهاية ١٤/ ٢٩٤، الدرر الكامنة ٥/ ٣٠، المقصد الأرشد ٢/ ٥١٧، الدارس ٢/ ٤٣، ٨٥، شذرات الذهب ٦/ ١٩٩، المدخل ٢١٠).
(١٢) في (ظ): وتتوجه، وفي (د) ويتوجد.

لعدم الفرق، وأنَّ المراد بالظنِّ في السهم المسموم الاحتمال».

٢٦ ـ **ومنها**: لو قال: له عليَّ ألفٌ في علمي أو في ظني، لزمه[١] في الأول[٢]، لا الثاني[٣]، والله أعلم.

٢٧ ـ **ومنها**: الصائم إذا غلب على ظنه أنّه إذا قبَّل أنزل، حرم عليه التقبيل، ذكره الأصحاب محل وفاق[٤].

٨ ـ **ومنها**: لو غاب عن مطلقته المحرمة عليه حتى تنكح زوجاً غيره، ثمّ أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها منه، وكان ذلك ممكناً فله نكاحها إذا غلب على ظنه صدقها. قاله[٥] الأصحاب[٦].

وفي الترغيب[٧]: «وقيل: لا يقبل قولها إلا أن تكون[٨] معروفة بالثقة والديانة».

ولو كذبها الزوج الثاني في الوطء، فالقول قوله في تنصيف المهر، والقول قولها في إباحتها للأول؛ لأنّ قولها في الوطء مقبول[٩].

ولو ادعت نكاح حاضر وإصابته وأنكرها أصل النكاح والإصابة، حلت للأول في الأصح[١٠].

---

(١) في (س) و (د): لزمته.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٣٤٨، المقنع ٣/ ٧٣٦، الكافي ٤/ ٣٧٥، المحرر ٢/ ٤٢٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٦، الفروع ٦/ ٦١٩، المبدع ١٠/ ٣٢١.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٣٥٢، المقنع ٣/ ٧٣٥، الكافي ٤/ ٣٧٥، المحرر ٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨، الشرح الكبير ٥/ ٢٩٤، الفروع ٦/ ٦١٩، المبدع ١٠/ ٣٢٠.

(٤) انظر: الفروع ٣/ ٦٣، الإنصاف ٣/ ٣٢٨، كشاف القناع ٢/ ٣٣٠، شرح منتهى الإرادات ١/ ٤٨٨.

(٥) نهاية ورقة (٤) من (د).

(٦) انظر: المقنع ٣/ ٢٣٠، المغني ٨/ ٥٠٠، الكافي ٣/ ١٦٠، المحرر ٢/ ٨٤، الشرح الكبير ٨/ ٥٠٠، الفروع ٥/ ٤٧١، المبدع ٧/ ٤٠٨، الإنصاف ٩/ ١٦٨.

(٧) انظر: الفروع ٥/ ٤٧١، المبدع ٧/ ٤٠٨، الإنصاف ٩/ ١٦٨.

(٨) في (د): يكون.

(٩) انظر: المغني ٨/ ٥٠١، الكافي ٣/ ١٦٠، الشرح الكبير ٨/ ٥٠١، الفروع ٥/ ٤٧١، المبدع ٧/ ٤٠٨، الإنصاف ٩/ ١٦٨، حاشية المقنع ٣/ ٢٣٠.

(١٠) انظر: المحرر ٢/ ٨٥، الفروع ٥/ ٤٧١، المبدع ٧/ ٤٠٨، الإنصاف ١/ ١٦٨، حاشية المقنع للشيخ سليمان ٣/ ٢٣٠،

.وهذا الفرعان مشكلان جداً.

٢٩ ـ ومنها: إذا شكّ في عدد الطلاق[١] أو عدد الرضعات[٢]، بنى على اليقين.

٣٠ ـ ومنها: ما نُقل عن الإمام أحمد[٣][٤] فيمن تَعْرِض عليه أمُّه ما فيه شبهة[٥] [يأكل][٦]؟ فقال: إن علم أنه حرام [بعينه][٧]، فلا يأكل [منها][٨][٩].

٣١ ـ ومنها: الشهادة هل تجوز بغلبة الظن أم لا بدّ من اليقين[١٠]؟

قال القاضي أبو يعلى: «ما أمكن تحمله مطلقاً، لا يجوز بغلبة الظن، وما لا يمكن، جاز بغلبة الظن، وهو الاستفاضة».

ومنع في شهادة الأعمى أنّ الشهادة طريقها غلبة الظن، قال: بل القطع واليقين[١١]، وكذلك [قال][١٢] الشيخ أبو محمد في شهادة الأخرس[١٣]. وقال

---

(١) انظر: المغني ٨/ ٤١٢، المقنع ٣/ ٢١٥، العدة شرح العمدة ٤٩٥، المحرر ٢/ ٦٠، الشرح الكبير ٨/ ٤٥٧، المبدع ٧/ ٣٨١، الإنصاف ٩/ ١٣٩، الروض المربع ٤٠٩.

(٢) انظر: المغني ٩/ ١٩٤، الكافي ٣/ ١٤٩، المقنع ٣/ ٣٠٤، العدة شرح العمدة ٤٩٥، الشرح الكبير ٩/ ٢٢١، المبدع ٨/ ١٨٠، الإنصاف ٩/ ٣٤٨.

(٣) في (ك) زيادة: رضي الله عنه.

(٤) نهاية الورقة (١٢) من (ك).

(٥) في (ك) و (ظ) و (د): أمّه شبهة.

(٦) ساقطة من (ك) و (د) و (ظ).

(٧) ساقطة من (س) و (د).

(٨) ليست في (ظ) و (س) و (د).

(٩) نص هذه الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله في مسائل أحمد برواية إسحاق بن هانىء ٢/ ١٣٢ رقم (١٧٤٧): «سألت أبا عبد الله عن الرجل يُهدى لأمه الشيء وهو شبهة، فتعزم على ابنها أن يأكل، وهو يعلم أنه كسب يخالطه شبهة؟ فقال: إذا علم أنه حرام بعينه، فلا يأكل منه» ا.هـ.

(١٠) المذهب: لا بدّ من اليقين. وانظر: المغني ١٢/ ١٩ ـ ٢٠، الكافي ٤/ ٣٥٣، المقنع ٣/ ٦٧٧، المحرر ٢/ ٢٤٤، الشرح الكبير ١٢/ ٧، الفروع ٦/ ٥٥١، الإنصاف ١٢/ ٩، كشاف القناع ٦/ ٤٠٧، شرح المنتهى ٣/ ٥٧٨.

(١١) في الكافي ٤/ ٣٥٥ «قال القاضي يجوز أن يشهد عليه إذا وصفه بما يتميز به، ويحتمل ألا يشهد؛ لأنّ هذا مما لا ينضبط غالباً» ا.هـ.

وانظر شهادة الأعمى في المغني ١٢/ ٦١، المقنع ٣/ ٦٩٧، المحرر ٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩، الشرح الكبير ١٢/ ٦٧ ـ ٦٨، الفروع ٦/ ٥٨٠ ـ ٥٨١، النكت والفوائد السنية ٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩، الإنصاف ١٢/ ٦١ ـ ٦٢، شرح المنتهى ٣/ ٥٩٤.

(١٢) ساقطة من (ك) و (ظ) و (د).

(١٣) المغني ١٢/ ٦٤. والمذهب أنّ شهادة الأخرس لا تقبل. وانظر: الكافي ٤/ ٣٨٨، المقنع =

الشيخ أبو محمد[1] في شهادة الملكية[2]: «تجوز[3] بغلبة الظن؛ لأنّ الظن يسمى علماً، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾[4]، ولا سبيل إلى العلم اليقيني، فجاز بالظن».

فتحرر[5] من هذا أنّ شهادة الاستفاضة[6] تجوز[7] بغلبة الظن، وفي غيرها: قولان، أخذاً من قول الشيخ أبي محمد: «إنّ الظن يسمى علماً»[8].

يؤيده[9] أنّ لنا قولاً في جواز الشهادة في غير الاستفاضة بغلبة الظن: أنّ الشاهد إذا رأى خطه متيقناً له ولم يذكر الشهادة، هل له أن يشهد أم لا؟

في المسألة ثلاث روايات[10]، ثالثها: يشهد إن كان في حفظه وحرزه[11]. وكذلك الخلاف في الحاكم.

٣٢ ـ **ومنها**: إذا وجد سماعه بخط يثق به، وغلب على ظنه أنه سمعه، جاز له

= ٦٨٨/٣، المحرر ٢٨٦/٢، الفروع ٥٧٩/٦، النكت والفوائد السنية ٢٨٦/٢ ـ ٢٨٧، الإنصاف ٣٨/١٢ ـ ٣٩، كشاف القناع ٤١٥/٦، شرح المنتهى ٥٨٧/٣ ـ ٥٨٨.

(١) المغني ٢٥/١٢. وانظر المسألة في: الكافي ٣٥٥/٤، المقنع ٦٧٩/٣ ـ ٦٨٠، المحرر ٢٤٥/٢، الشرح الكبير ١٣/١٢، الفروع ٥٥٤/٦، الإنصاف ١٥/١٢ ـ ١٦، شرح المنتهى ٥٨٠/٣.

(٢) في (د): الملتكية، و (ظ): المليكة.

(٣) في (ك): يجوز.

(٤) سورة الممتحنة: الآية ١٠.

(٥) في (ك): فنجوز.

(٦) المذهب صحة الشهادة بالاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك، كالنسب والموت والنكاح والخلع والعتق، ونحو ذلك. وانظر لذلك: المغني ٢٣/١٢ ـ ٢٤، المقنع ٦٧٨/٣، الكافي ٣٥٤/٤، المحرر ٢٤٥/٢، الشرح الكبير ١٠/١٢ ـ ١٢، مجموع الفتاوى ٣٠٥/١٥ ـ ٣٠٨، الفروع ٥٥٢/٦ ـ ٥٥٣، الإنصاف ١١/١٢، كشاف القناع ٤٠٩/٦، شرح المنتهى ٥٧٩/٣ ـ ٥٨٠.

(٧) في (د): تجرز.

(٨) سبق توثيقه آنفاً في الهامش رقم (١) من هذه الصفحة.

(٩) في (ك): يوده، وما أثبته من (س) و (د) و (ظ)، ولعل الصواب: يؤيد؛ لكونها أنسب للسياق، والله أعلم.

(١٠) انظر المسألة في: المغني ٢٢/١٢، المقنع ٦٣٢/٣، الشرح الكبير ١٠/١٢، المبدع ٩٦/١٠ ـ ٩٧، الإنصاف ٣٠٧/١١ ـ ٣٠٨.

(١١) (س): وحواه.

أن يرويه، قاله أكثر أصحابنا وغيرهم[1].

قال الإمام أحمد في رواية الحسين بن حسان[2]: في الرجل يكون له السماع مع الرجل، فلا بأس أن يأخذ[3] بعد سنين إذا عرف الخط. وقيل له: فإن أعار[4] كتابه من يثق به؟ فقال: «كلّ ذلك أرجو، فإنّ الزيادة في الحديث لا تكاد تخفى؛ لأنّ الأخبار مبنيّة على حسن الظن وغلبته»[5].

٣٣ ـ ومنها: هل للوصي[6] أن يوصي إذا لم يجعل إليه ذلك أم لا؟ في المسألة روايتان، أشهرهما[7]: عدم الجواز[8].

قال الحارثي[9]: «ولو غلب على الظن أنّ القاضي يسند إلى[10] من ليس أهلاً،

---

(١) انظر المسألة في العدة لأبي يعلى ٣/ ٩٧٤ ـ ٩٧٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٦٩، روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٤١٢، المسودة لآل تيمية ٢٨٠.

(٢) بحثت طويلاً، فلم أجد أحداً من أصحاب الإمام أحمد بهذا الاسم، والذي وجدته هو أحمد بن الحسين بن حسان من أهل سرّ من رأى، وقد صحب الإمام أحمد، وروى عنه مسائل حسان جداً. قال عنه أبو بكر الخلال: «رجل جليل من سرّ من رأى». ولم تؤرخ وفاته.
(طبقات الحنابلة ١/ ٣٩، والمنهج الأحمد ١/ ٣٥٤)،

(٣) هكذا في جميع النسخ، وفي العدة لأبي يعلى ٣/ ٩٧٤، وكذا في التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ١٦٩: أن يأخذه، وفي المسودة ٢٨٠: أن يأخذه منه.

(٤) في (ك): فإن عرف.

(٥) انظر رواية أحمد هذه عن الحسين بن حسان ـ هكذا ـ في العدة ٣/ ٩٧٤ ـ ٩٧٥، والتمهيد ٣/ ١٦٩، والمسودة ٢٨٠.

(٦) نهاية الورقة (٢٠) من (ظ).

(٧) في (ك): أشهرها.

(٨) وهي المذهب. انظر: المقنع ٢/ ٣٩٦، المغني ٦/ ٥٧٤ ـ ٥٧٥، الكافي ٢/ ٣٧١، الشرح الكبير ٦/ ٥٨٨، المبدع ٦/ ١٠٥، الإنصاف ٧/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٩) انظر: الإنصاف ٧/ ٢٩٤.
والحارثي: هو مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد بن عباس الحارثي البغدادي، الفقيه الحافظ، سعد الدين، أبو محمد. من مؤلفاته: شرح قطعة من كتاب المقنع من العارية إلى آخر الوصايا، ومنه نسخة في دار الكتب المصرية برقم (٦) فقه حنبلي. توفي سنة ٧١١هـ.
(الذيل ٢/ ٣٦٢، المقصد الأرشد ٣/ ٢٩).
وهناك ابنه عبد الرحمن بن مسعود الحارثي، الشيخ الإمام الفقيه، المناظر الأصولي، شمس الدين. تفقه على المذهب حتى برع وأفتى وناظر ودرّس. توفي سنة ٧٣٢هـ.
(الذيل ٢/ ٤٢٠، المقصد الأرشد ٢/ ١١١، الشذرات ٦/ ١٠١).

(١٠) في (ظ): إلى غير.

أو أنّه ظالم، اتجه جواز الإيصاء قولاً واحداً، بل يجب؛ لما فيه من حفظ الأمانة، وصون المال عن التلف والضياع».

٣٤ ـ ومن المسائل التي يعمل فيها بغلبة الظن: الحكم بالقرائن، كاللقطة[١].

٣٥ ـ والركاز[٢].

٣٦ ـ والبيع بالمعاطاة[٣].

٣٧ ـ والوقف بالفعل الدّال عليه[٤].

٣٨ ـ ودفع الثوب إلى القصّار والخيّاط[٥][٦].

٣٩ ـ والدخول إلى[٧] الحمام من غير تقدير[٨] أجرة، ولهم عادة بأجرة معينة[٩]، وغير ذلك من الأفعال الدالة على الأقوال، وهي كثيرة جداً.

٤٠ ـ ومن الحكم بالقرائن: دفع ما يصلح للزوج أو الزوجة[١٠] إذا تنازعا فيه[١١].

---

(١) انظر مثلاً: المغني ٦/ ٣٣٦، الشرح الكبير ٦/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧، الروض المربع ٣١٨، وغيرها.

(٢) انظر: المغني ٢/ ٦١٣، الشرح الكبير ٢/ ٥٩٢ ـ ٥٩٥، الروض المربع ١٥٨.
والركاز: هو الكنز من دفن الجاهلية. وانظر لذلك: المغني: ٢/ ٦١٢، الشرح الكبير ٢/ ٥٩٢، المطلع ١٣٤.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٤ ـ ٥، الشرح الكبير ٤/ ٤ ـ ٥، الروض المربع ٢٢٨.

(٤) انظر: المغني ٦/ ١٩١ ـ ١٩٢، الكافي ٢/ ٣٢٤، الشرح الكبير ٦/ ١٨٦ ـ ١٨٧، كشاف القناع ٤/ ٢٤١.

(٥) في (س): الخياط والقصار.

(٦) انظر: المغني ٦/ ١٤٥ ـ ١٤٦، المقنع ٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨، الشرح الكبير ٦/ ١٦ ـ ١٧، الروض المربع ٢٩٢.

(٧) في (س): ودخول، بدلاً من قوله: والدخول إلى.

(٨) في (س): تقرير.

(٩) انظر: المقنع ٢/ ١٩٨، الشرح الكبير ٦/ ١٦، الروض المربع ٢٩٢.

(١٠) في (ك): للزوجة.

(١١) انظر: المغني ١٢/ ٢٢٥، المقنع ٣/ ٦٥٨، الكافي ٤/ ٣٢٦، المحرر ٢/ ٢٢٠، الشرح الكبير ١٢/ ١٧٧، الفروع ٦/ ٥١٨، القواعد لابن رجب ٣٢٤، المبدع ١١/ ١٥٣، الإنصاف ١١/ ٣٧٨.

٤١ ـ ودفع ما يصلح لكلّ صانع[١].

وفي بعض هذه الصور خلافٌ ضعيف، ومسائل كثيرة من هذا النمط في الدعاوى[٢].

٤٢ ـ ومن المسائل التي يعمل فيها بغلبة الظن [أيضاً][٣]: الحكم بالشاهدين[٤].

٤٣ ـ أو الشاهد[٥] واليمين[٦].

٤٤ ـ أو الأربعة[٧].

٤٥ ـ والحكم بالشاهد حيث قلنا به[٨].

٤٦ ـ وبالمرأة[٩] الواحدة حيث قلنا بها[١٠].

٤٧ ـ والعمل بخبر الواحد حيث قلنا به[١١].

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٢٢٦، المقنع ٣/ ٦٥٨، الكافي ٤/ ٣٢٧، المحرر ٢/ ٢٢٠، الشرح الكبير ١٢/ ١٧٨، الفروع ٦/ ٥١٩، القواعد ٣٢٤، المبدع ١١/ ١٥٣، الإنصاف ١١/ ٣٧٩.

(٢) نهاية ورقة (٥) من (د).

(٣) ليست في (س) و (د).

(٤) انظر مثلاً: المغني ١٢/ ٦، الفروع ٦/ ٥٨٨، الإنصاف ١٢/ ٧٩.

(٥) في (ظ): والشاهد.

(٦) انظر: المغني ١٢/ ١٠، الطرق الحكمية ١٣٨ ـ ١٤١، الفروع ٦/ ٥٨٨، ٥٦٠، الإنصاف ١٢/ ٨٢.

(٧) انظر: المغني ١٢/ ٥، الطرق الحكمية ١٦٣، الفروع ٦/ ٥٨٨، ٥٩٢، الإنصاف ١٢/ ٧٨.

(٨) وذلك فيما لو شهد الرجل فيما يقبل فيه قول المرأة عند بعض الحنابلة، وكذا في دعوى قتل كافر لأخذ سلبه، فهناك قول بالاكتفاء بشاهد واحد، إلى جانب قبول قول طبيب وبيطار واحد؛ لعدم غيره في معرفة داء دابة وموضحة ونحوه، كما هو منصوص أحمد رحمه الله.
وانظر لذلك: المغني ١٢/ ١٨، الطرق الحكمية ١٢٦ ـ ١٢٨، ١٣١، الفروع ٦/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩، ٥٩٢، الإنصاف ١٢/ ٨٦.

(٩) في (س): والمرأة.

(١٠) وذلك فيما لا يطلع عليه الرجال، مثل: الرضاع والولادة والحيض والعدة، وما أشبهها. وانظر: الروايتين والوجهين ٣/ ٨٨، المغني ١٢/ ١٥ ـ ١٨، الطرق الحكمية ١٢٩، الفروع ٦/ ٥٩٣، الإنصاف ١٢/ ٨٦.

(١١) انظر: العدة ٣/ ٨٩٨ ـ ٩٠٦، الإحكام لابن حزم ١/ ١١٢، التمهيد لأبي الخطاب ٣/ ٧٨ ـ ٨٢، ٨٣ ـ ٨٤، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٢ ـ ٣٩، الإيضاح لقوانين الاصطلاح لابن الجوزي ٢٤، المسودة ٨٠٢٤٠، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ٦٩ ـ ٧٠، مجموع الفتاوى ١٨/ ١٦، ٤١، مختصر الصواعق المرسلة ٥٢٦ ـ ٥٤٩، الطرق الحكمية ٢٠٢، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ٨٣، إرشاد الفحول ٤٨، نزهة الخاطر العاطر ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦٣، أصول =

٤٨ ـ والمجتهد والحاكم إذا حدثت له واقعة، فإنه يجب عليه العمل بما يغلب على ظنه[١].

٤٩ ـ ومنها: المستحاضة ـ إذا قلنا بالمذهب المشهور ـ أنها تجلس ستاً أو سبعاً[٢]، فالمذهب: أنها تفعل[٣] ذلك بما يغلب على ظنها، لا بالتشهي[٤].

[وذكر القاضي في موضع من كلامه: أنّه بالتشهي][٥][٦][٧].

٥٠ ـ ومنها: إذا أعتق[٨] عبداً وغلب على ظنه أنه يزني، أو يلحق بدار الحرب، فإنه يحرم عليه إعتاقه ويصحّ، ذكره صاحب المغني[٩].

٥١ ـ ومنها: ما قاله صاحب التلخيص[١٠] و[١١]الرعاية[١٢]: يجوز للرجل

= مذهب الإمام أحمد للتركي ٢٧٣ ـ ٢٧٥، وكتاب الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد لسليم الهلالي.

(١) انظر: التمهيد ٤/ ٣١١، روضة الناظر ٣/ ١٠٠٨، الإنصاف ١١/ ١٨٤ ـ ١٨٥، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٨٩، ٥٠٣.

(٢) انظره في: الروايتين والوجهين ١٠١ ـ ١٠٢، المغني ١/ ٣٦٦، المقنع ١/ ٩٠، الكافي ١/ ١٠٤، المحرر ١/ ٢٧، الشرح الكبير ١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧، الفروع ١/ ٢٧٤، الإنصاف ١/ ١٠١ ـ ١٠٢.

(٣) في (ك): أنه يفعل.

(٤) انظر: المغني ١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩، الشرح الكبير ١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩، الفروع ١/ ٢٧٤، الإنصاف ١/ ٣٦٤، حاشية المقنع ١/ ٩٠.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) أي: أنّ الخيرة في ذلك إليها، فتجلس أيهما شاءت. وانظر قول القاضي هذا في: المغني ١/ ٣٣١، الشرح الكبير ١/ ٣٣٩، الإنصاف ١/ ٣٦٤.

(٧) في (س) زيادة: والله أعلم.

(٨) في (ظ): اعتقت.

(٩) المغني ١٢/ ٢٣٤. وانظر المسألة أيضاً في: الشرح الكبير ١٢/ ٢٣٤، المبدع ٦/ ٢٩٢، الإقناع ٣/ ١٣١، وكشاف القناع ٤/ ٥١٠.

(١٠) انظر: الفروع ١/ ٢٠٦، الإنصاف ١/ ٢٦٢.

وصاحب التلخيص هو: محمَّد بن الخضر بن عليّ بن عبد الله بن تيمية الحرَّانيّ، فخر الدين أبو عبد الله، الفقيه المفسِّر الخطيب الواعظ، ابن عمّ مجد الدين ابن تيمية. من مصنَّفاته: ترغيب القاصد في تقريب المقاصد، وتخليص المطلب في تلخيص المذهب، وبلغة الساغب وبغية الراغب. توفي سنة ٦٢٢هـ.

(سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٨٨، الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ١٥١، المقصد الأرشد ٢/ ٤٠٦، الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد لابن حميد السبيعي ٣٣).

(١١) نهاية الورقة (٣) من (س).

(١٢) انظر: الفروع ١/ ٢٠٦، الإنصاف ١/ ٢٦٢. =

دخول الحمام مع ظن السلامة[1]، ولكن قال أحمد لرجل أراد دخول الحمام: «إن علمت أنّ كلّ من في الحمام [عليه][2] إزار فادخله، وإلا فلا تدخله»[3].

٥٢ ـ ومنها: أنّ فرض الكفاية واجب على الجميع على المشهور، ويسقط بفعل البعض، فإن غلب على ظنِّ جماعة أنّ غيرها يقوم بذلك، سقط عنها، ذكره القاضي[4] وغيره.

= والرعاية ـ إذا أطلقت ـ فالمراد بها الرعاية الكبرى لنجم الدين أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني الحنبلي. قال ابن أبي يعلى: «وفيها نقول كثيرة، لكنها غير محررة»، وتقع في ثلاث مجلدات، قال الدكتور سالم الثقفي في مفاتيح الفقه الحنبلي ٣/ ٢٤٤: «بين يدي منها الثالث، وهو ضخم يقع في ٦١٨ صفحة مخطوط» اهـ.

ويوجد الجزء الثاني من الرعاية في مركز البحث العلمي بأم القرى برقم (٤٠)، وعدد أوراقه ٢٧٨، مصور من مكتبة شيستربيتي برقم (٣٤٤١).

انظر: الذيل ٢/ ٣٣١، المقصد الأرشد ١/ ٩٩، الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ٣٩، كشف الظنون ١/ ٩٠٨، المدخل ٢٠٥، ٢٢٩، مفاتيح الفقه الحنبلي ٣/ ٢٤٤، فهرس الفقه الحنبلي للمصورات الميكروفيلمية الموجودة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بأم القرى ٥٣.

وابن حمدان صاحب الرعاية هو: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النمريّ الحراني الحنبليّ، نجم الدين أبو عبد الله، الفقيه الأصولي. من مصنَّفاته: المقنع في أصول الفقه، ونهاية المبتدئين في أصول الدين، والرعاية الكبرى والرعاية الصغرى في الفقه، وصفة المفتي والمستفتي. توفي سنة ٦٩٥هـ.

(ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٣١، المقصد الأرشد ١/ ٩٩، شذرات الذهب ٥/ ٤٢٨، الدر المنضد للسبيعيّ ٣٩).

(١) انظر المسألة مع ما سبق في: المغني ١/ ٢٣٠، الشرح الكبير ١/ ٢٣٠، كشاف القناع ١/ ١٥٨، شرح المنتهى ١/ ٨٩، حاشية الروض المربع ١/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٢) لا وجود لها في (س)، وفي (ظ): علي.

(٣) انظر هذه الرواية في: المغني ١/ ٢٣٠، الشرح الكبير ١/ ٢٣٠، وكشاف القناع ١/ ١٥٨.

(٤) نسبه في المسودة ٣٠ إلى القاضي في الكفاية، وكذلك نسبه المؤلف رحمه الله إليه في الكتاب المذكور في المسألة الأولى من القاعدة التاسعة والأربعين. وانظر المسألة كذلك في: المحصول ٢/ ١٨٦، روضة الناظر ٢/ ٦٣٥، شرح تنقيح الفصول ١٥٥، نهاية السول ١/ ١٢٦، مناهج العقول ١/ ١٢٥، مختصر الفتاوى المصرية ٥٨١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ٦٠، تيسير التحرير ٢/ ٢١٤، فواتح الرحموت ١/ ٦٣، المحلي على جمع الجوامع بحاشية العطار ١/ ٢٤٠، مراقي السعود إلى مراقي السعود لمحمد الأمين الجكني ١٨١ ـ ١٨٢.

٥٣ ـ ومنها: أنّ النوم المستثقل ينقض الوضوء؛ لأنه مظنة خروج الحدث، وإن كان الأصل عدم خروجه وبقاء الطهارة، هذا المذهب المشهور[(١)].

وحكى ابن أبـي موسى في **شرح الخرقي** وجهاً[(٢)]: أنّ النوم نفسه حدث، لكن يعفى عن يسيره كالدم ونحوه.

واختار أبو العباس[(٣)]: أنّ النائم لا ينتقض[(٤)] وضوؤه إذا غلب على ظنه أنّه لم يُحْدِث.

٥٤ ـ ومنها: لو استأجر أرضاً للزراعة، وكان يعلم بوجود الماء وقت[(٥)] الحاجة إليه، صحّ[(٦)]. [و][(٧)] إن غلب على الظن وجوده بالأمطار أو زيادة الأنهار، جزم في المغني[(٨)] وغيره بالصحة[(٩)]. وفي **التلخيص**[(١٠)] وجهان.

٥٥ ـ ومنها: [أنَّ][(١١)] المصلي إذا غلب على ظنه وجود الماء [إمَّا][(١١)] في

---

(١) وهو كما قال. انظر: المسألة في: المغني ١/ ١٦٤ ـ ١٦٧، الشرح الكبير ١/ ١٨٠ ـ ١٨٢، مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٢٨ ـ ٢٣٠، الفروع ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩، القواعد لابن رجب ٣٤٢، المبدع ١/ ١٥٩، الإنصاف ١/ ٢٠٢، كشاف القناع ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ٣٤٢، الإنصاف ١/ ٢٠٢.
وشرح الخرقي لابن أبـي موسى: يقول ابن أبـي يعلى: «وشاهدت أجزاء بخطه من شرحه لكتاب الخرقي». انظر نسبة الكتاب إلى صاحبه في الطبقات ٢/ ١٨٢، المنهج الأحمد ٢/ ١١٤ ـ ١١٥.

(٣) انظر: الفروع ١/ ١٧٩، الاختيارات الفقهية لابن تيمية للمؤلف رحمه الله ١٦، المبدع ١/ ١٥٩، الإنصاف ١/ ١٩٩ ـ ٢٠١.

(٤) في (ك): لا ينقض.

(٥) في (س): في وقت.

(٦) انظر: المغني ٦/ ٦١، الشرح الكبير ٦/ ٧٨، الفروع ٤/ ٤٤٧، المبدع ٥/ ١٠٤، الإنصاف ٦/ ٦٣، تصحيح الفروع ٤/ ٤٤٧، الإقناع ٢/ ٢١١، الروض المربع ٢٩٥.

(٧) لم ترد الواو في (ظ).

(٨) بياض في (س).

(٩) المغني ٦/ ٦٢، وهو الصحيح من المذهب. وانظر المراجع السابقة.

(١٠) في الإنصاف ٦/ ٦٣ أنّ صاحب التلخيص قد جزم بالصحة. وذكر الوجهين إنما هو في الترغيب والرعاية كما في الفروع ٤/ ٤٤٧، والمبدع ٥/ ١٠٤، والإنصاف ٦/ ٦٣، فلعلّ المؤلف وهم في هذا، والله أعلم.

(١١) ليست في (س).

رحله، أو [رأى[1] خضرة أو][2] ركباً[3]، أو موضعاً قريباً عليه طير، وجب [عليه][4] الطلب، رواية واحدة[5].

ولو قطع أن [لا][6] ماء، فلا طلب، رواية واحدة[7].

ولو ظن عدمه ـ وقلنا بوجوب الطلب ـ[8]، فأشهر الروايتين: يجب[9]. وذكر[10] في التبصرة[11] رواية: لا يجب، وهي أظهر.

فإن تيمم ثمّ رأى ركباً[12] يظنّ أن معه ماء، أو ما يدلّ على الماء ـ وقلنا بوجوب الطلب ـ، بطل تيممه، ذكره أبو محمد[13]، وأبدى احتمالاً آخر لا يبطل تيممه[13].

---

(١) في (س): وجد.
(٢) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ك).
(٣) في (ك): في ركباً.
(٤) ليست في (د) و(ك) و (ظ).
(٥) وقال الزركشي: «يجب بالإجماع». وانظر للمسألة: الكافي ١/ ٩١، الفروع ١/ ٢١٣، شرح الزركشي ١/ ٣٣١، المبدع ١/ ٢١٦، الإنصاف ١/ ٢٧٥، كشاف القناع ١/ ٣٣١، وشرح المنتهى ١/ ٩٤.
(٦) ساقطة من (د).
(٧) الفروع ١/ ٢١٣، شرح الزركشي ١/ ٣٣١، المبدع ١/ ٢١٦، الإنصاف ١/ ٢٧٥.
(٨) الذي يظهر لي: أنّ هذه الجملة المعترضة لا مكان لها هنا؛ إذ إنّ المسألتين السابقتين لا خلاف فيهما في المذهب، والله أعلم.
(٩) وهو المعتمد في المذهب. وانظر: الفروع ١/ ٢١٣، المبدع ١/ ٢١٦، الإنصاف ١/ ٢٧٥، كشاف القناع ١/ ١٦٧، وشرح المنتهى ١/ ٩٤.
(١٠) في (ك): وذكره.
(١١) انظره في الفروع ١/ ٢١٣، المبدع ١/ ٢١٦، الإنصاف ١/ ٢٧٥.
وهناك التبصرة في الخلاف لمحمد أبي خازم بن القاضي أبي يعلى، وهو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، المتوفى سنة ٥٢٧هـ. انظر: الذيل ١/ ١٨٤، المنهج الأحمد ٢/ ٢٨٠، الدر المنضد في ذكر أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ٢٦، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٨٠.
وهناك أيضاً التبصرة في الفقه لعبد الرحمن الحلواني، المتوفى سنة ٥٤٦هـ، وستأتي إشارة المؤلف إلى هذا الكتاب ونسبته إلى مؤلِّفه ٢٨٩. انظر: الذيل ١/ ٢٢١، المنهج الأحمد ٢/ ٣٠٥، الدر المنضد للعليمي ١/ ٢٤٣.
(١٢) في (ظ): راكباً.
(١٣) المغني ١/ ٢٧٣. وانظر المسألة في: الكافي ١/ ٩١، الشرح الكبير ١/ ٢٧٣، الفروع =

وعبَّر[1] أبو البركات [في شرحه][2]: «إذا رأى ركباً[3] يعلم أنه لا يخلو عن ماء، لزمه الطلب، فإن حصل له، وإلا استأنف التيمم».

٥٦ ـ ومنها: ما ذكره أبو الخطاب في التمهيد[4] في مسألة التعبد بالقياس «أنّ من أخبره بلصوص في طريقه وظنّ صدق المُخْبر، لزمه ترك المسير».

٥٧ ـ ومنها: إذا قلنا على رواية اختارها أبو الخطاب[5] وغيره: يمتنع[6] العام قبل البحث عن المخصص، فهل يشترط حصول اعتقاد[7] جازم بأن لا مخصص، أو يكفي غلبة الظن بعدمه؟ فيه خلاف[8]. اختار[9] القاضي أبو بكر الأول[10]، وابن

= ١/ ٢١٣، الإنصاف ١/ ٢٧٥، وشرح المنتهى ١/ ٩٤.

(١) في (ظ) و (د): وغير.

(٢) ساقطة من (د). وشرحه المقصود به منتهى الغاية في شرح الهداية، وقد سبق التعريف به.

(٣) في (س) و (ظ) و (د): راكباً.

(٤) التمهيد ٣/ ٣٦٨.

(٥) التمهيد ٢/ ٦٥ ـ ٦٦.
وانظر المسألة في: العدة ٢/ ٥٢٥ إحكام الفصول ٢٣٣، شرح اللمع ١/ ٣٢٦، التبصرة ١١٩، البرهان ١/ ٢٧٣، أصول السرخسي ١/ ١٣٢، المستصفى ٢/ ١٥٧، المحصول ٣/ ٢١، روضة الناظر ٢/ ٧١٧، التحصيل ١/ ٣٧٢، المسودة ١٠٩، كشف الأسرار للبخاري ١/ ٢٩١، معاقد الفصول لصفي الدين البغدادي ٥٧، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٧٧، نهاية السول ٢/ ١٢٦، مناهج العقول ٢/ ١٢٦، البحر المحيط ٣/ ٣٦، سلاسل الذهب ٢٢٠، فواتح الرحموت ١/ ٢٦٧، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٣٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٥٦.

(٦) في (ك): يمنع، ومقصوده: أي: يمتنع العمل بالعام.

(٧) في (د): اعتقاده.

(٨) نهاية الورقة (٢١) من(ظ).

(٩) في (ظ): واختار.

(١٠) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٧٩، والبحر المحيط ٣/ ٤٩.
والقاضي أبو بكر: هو الباقلاني محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر القاضي، البصري البغدادي المالكي الأشعري، المتكلم الأصولي. قال ابن تيمية: «وهو أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعري، ليس فيهم مثله، لا قبله ولا بعده». من كتبه: التقريب والإرشاد في أصول الفقه. توفي سنة ٤٠٣هـ.
(السير ١٧/ ١٩٠، العبر ٢/ ٢٠٧، الديباج المذهب ٦٧، ترتيب المدارك ٤/ ٥٨٥، شذرات الذهب ٣/ ١٦٨، الأعلام ٧/ ٤٦).

سريج[1][2] وإمام الحرمين[3] والغزالي[4] الثاني.

٥٨ ـ ومنها: ما ذكره شيخنا[5] في تعليقه على المحرر[6]: «أنه يتعين تقييد

---

(١) في (ظ): وابن شريح.

(٢) انظر: البحر المحيط ٣/ ٤٩.

وابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج الشافعي، كان شيخ الشافعية في عصره، كان يلقب بالباز الأشهب، والأسد الضاري. له نحو أربعمائة مصنف، منها: إبطال القياس، وكتاب الإعذار والإنذار، وكتاب الغنية في الأصول، والرد على ابن داود. توفي سنة ٣٠٦هـ.

(الفهرست ٢٦٣، تاريخ بغداد ٤/ ٢٨٧، المنتظم ٦/ ١٤٩، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥١، وفيات الأعيان ١/ ٤٩، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ٧٨، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٣١٦، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٩٠، شذرات الذهب ٢/ ٢٤٧، الفتح المبين ١/ ١٦٥، إيضاح المكنون ٢/ ٢٨٧، كشف الظنون ٢/ ١٢١٢، معجم الأصوليين ١/ ١٨٣).

(٣) البرهان ١/ ٢٧٤.

وإمام الحرمين هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني الشافعي، أبو المعالي، الملقب بضياء الدين، والمشهور بإمام الحرمين. من كتبه: نهاية المطلب في الفقه، والبرهان في أصول الفقه، والإرشاد والشامل في أصول الدين، وغياث الأمم في الأحكام السلطانية. توفي سنة ٤٧٨هـ.

(المنتظم ٩/ ١٨، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ٢/ ٧٩٩، وفيات الأعيان ٢/ ٣٤١، السير ١٨/ ٤٦٨، العبر ٢/ ٢٣٩، طبقات السبكي ٣/ ٢٤٩، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨، الأعلام ٤/ ٣٠٦).

(٤) المستصفى ٢/ ١٦٢. وانظر المسألة مع ما سبق كذلك في المحصول ٣/ ٢٣، روضة الناظر ٢/ ٧١٩، نهاية السول ٢/ ١٢٧، فواتح الرحموت ١/ ٢٦٨، والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ١٣١.

والغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد، حجة الإسلام. من مؤلفاته: المستصفى والمنخول في أصول الفقه، والوسيط والبسيط والوجيز، والخلاصة في الفقه، وإحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة ومعيار العلم، والمنقذ من الضلال. توفي سنة ٥٠٥هـ.

(وفيات الأعيان ٣/ ٣٥٣، السي ١٩/ ٣٢٢، العبر ٢/ ٣٨٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ١٠١، طبقات الأسنوي ٢/ ٧٩، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٣٠٠، شذرات الذهب ٤/ ١٠).

(٥) يقصد ابن رجب رحمه الله، كما صرح بذلك صاحب الإنصاف ٨/ ١٧. وابن رجب سبقت الترجمة له ضمن مشايخ المؤلف رحمه الله في القسم الدراسي.

(٦) انظر نسبة هذا الكتاب إلى ابن رجب في حاشية المحقق على الدر المنضد في ذكر أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ٤٩.

إباحة النظر إلى المخطوبة بمن[1] إذا خطبها غلب على ظنه إجابته، ومتى غلب على ظنه عدم الإجابة، لم يجز»[2].

٥٩ ـ **ومنها**: للإمام عزل القاضي إذا رابه أمره، ويكفي غلبة الظن، ذكره في **الترغيب**[3].

٦٠ ـ **ومنها**: إنكار المنكر لا يسقط[4] بظنه أنه لا يفيد، هذا هو الصحيح من الروايتين[5]. وجزم به القاضي في **الجامع الكبير**[6]، والرواية الأخرى يسقط كإياسه على الصحيح من الروايتين.

٦١ ـ **ومنها**: لو خاف المصلي هدم سور أو طم[7] خندق إن صلى آمناً، فله أن يصلي صلاة خائف، ما لم يعلم خلافه، ذكره القاضي[8]. وقال ابن عقيل[8]: يصلي آمناً ما لم يظن ذلك.

---

(١) في (س): من.

(٢) انظر المسألة في: الإنصاف ٨/ ١٧، الإقناع ٣/ ١٥٨، غاية المنتهى ٣/ ٢، كشاف القناع ٥/ ١٠، شرح المنتهى ٢/ ٦٢٤، الروض المربع ٣٦١، الروض الندي ٣٥٠، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ٥٤.

(٣) لم أجد من نسبه إلى الترغيب. وانظر أصل هذه المسألة في: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٦٥، الشرح الكبير ١١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٨٠، الفروع ٦/ ٤٣٦، ٤٣٨ ـ ٤٣٩، والإنصاف ١١/ ١٨١.

(٤) نهاية ورقة (٦) من (د).

(٥) انظر رسالة قطعة من مقدمة ابن تميم في عقيدة الإمام أحمد وفي أصول مذهبه ومشربه المطبوعة مع طبقات الحنابلة ٢/ ٢٨٠، التمام لأبي الحسين ابن الفراء ٢/ ٤٥٣، الغنية للجيلاني ١/ ٥١، الآداب الشرعية ١/ ١٥٨، الفروع ٦/ ١٤٧، مختصر الفتاوى المصرية ٥٨٠، جامع العلوم والحكم لابن رجب ٢٨٣، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٢٤٢، وغذاء الألباب للسفاريني ١/ ٢١٠.

(٦) وكذلك في (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) له (ق ١٠١ب ـ ١٠٢أ) الموجود مخطوطاً بجامعة الإمام برقم (٢٥٢٥ف).

والجامع الكبير: للقاضي أبي يعلى، تناول فيه الطهارة، وبعض الصلاة، والنكاح، والصداق، والخلع، والوليمة، والطلاق، وهو من الكتب المفقودة. انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ٢٠٥، المنهج الأحمد ٢/ ١٣٦، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٦٦.

(٧) في (ظ) و (د): وطم.

(٨) انظر: الفروع ٢/ ٨٦، والإنصاف ٢/ ٣٦٣.

وانظر المسألة كذلك في المبدع ٢/ ١٣٩، كشاف القناع ١/ ٣٠٨، شرح المنتهى ١/ ٣٠٨.

٦٢ ـ ومنها: ما ذكره ابن عقيل وغيره أنّه لا يجوز الإقدام على فعل لا يعلم جوازه، وذكر بعض المالكية عدم الجواز إجماعاً، ويتوجه: يجوز له الإقدام إذا ظن جوازه[١].

٦٣ ـ ومنها: أنه لا يتابع الإمام في تكبير[٢] الجنازة إذا زاد على أربع، إذا علم أو ظن بدعته ورفضه؛ لإظهار شعارهم، ذكره أبو الوفاء ابن عقيل محل وفاق[٣][٤].

٦٤ ـ ومنها: إذا علم المزكي [أنَّ][٥] المدفوع [إليه][٥] أهلٌ[٦] للزكاة ـ وقال ابن تميم[٧]: إذا ظن ـ كره إعلامه بها، نصّ عليه أحمد[٨].

وقال بعض أصحابنا: لا يستحب، نصَّ عليه[٩].

ولنا قول باستحبابه[١٠]. وفي الروضة[١٠]: لا بدّ من إعلامه. وقال ابن تميم[١٠]: وعن أحمد نحوه.

وإن علمه أهلاً لها، ولكن من عادته أنّه لا يأخذ زكاة فأعطاه ولم يعلمه، لم

---

(١) المسألة بنصها في الفروع ٢/ ٢٦ ـ ٢٧.
(٢) في (س): تكبيرة.
(٣) انظر: الفروع ٢/ ٢٤٣، الإنصاف ٢/ ٥٢٧.
وانظر المسألة كذلك في الإقناع ١/ ٢٢٦، كشاف القناع ٢/ ١١٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٦٤.
(٤) نهاية الورقة (١٣).
(٥) ليست في(ك) و(د) و (ظ).
(٦) في (ك) و (ظ) و (د): أهلاً، وهو صحيح من ناحية الإعراب حسب سياق تلك النسخ.
(٧) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٩٤.
وفي شرح المنتهى ١/ ٤٤٩، وكشاف القناع ٢/ ٢٦٣، وغاية المنتهى ١/ ٣٢٨: «المراد بالعلم هنا: الظن».
(٨) هذا هو الصحيح من المذهب. وانظر: الفروع ٢/ ٥٥٥، الإنصاف ٣/ ٢٠٠، غاية المنتهى ١/ ٣٢٨، كشاف القناع ٢/ ٢٦٣، شرح المنتهى ١/ ٤٤٩.
(٩) انظر: الكافي ١/ ٣٧٩، الفروع ٢/ ٥٥٥، الإنصاف ٣/ ٢٠٠.
(١٠) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٩٤. وانظر: الفروع ٢/ ٥٥٥، الإنصاف ٣/ ٢٠٠.
والروضة: في الفقه لعبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الإسماعيلي المقدسي الحنبلي، الحافظ المحدث الزاهد، أبو محمد، المتوفى سنة ٦٠٠هـ. قال ابن رجب: أنه يقع في أربعة أجزاء. انظر: الذيل ٢/ ١٨.

يجزئه[1] في قياس المذهب؛ لأنه لم يقبل زكاة ظاهراً[2]، ولهذا لو دفع المغصوب إلى مالكه ولم يعلمه أنه [هو][3]، لم[4] يبرأ، ذكره أبو البركات[5].

وحكى ابن تميم[6] هذا القول، ولم يحك غيره، وقال[6]: «فيه بعد».

٦٥ ـ **ومنها**: إذا تبع الجنازة منكر، فهل يتّبعها وينكره بحسبه، أو يحرم عليه أن يتبعها؟ في المسألة روايتان، وصحح جماعة الثاني[7]، وأبو العباس: الأول[8].

قال صاحب المحرر[9]: «ولو ظنَّ أنه إن[10] اتبعها[11] أزيل المنكر، لزمه اتباعها على الروايتين». ويعايا بها[12].

٦٦ ـ **ومنها**: من دفن في مقبرة مسبلة، ثمّ أريد حفر قبره ليدفن غيره، قال الآمدي[13]: «ظاهر المذهب: أنه لا يجوز». وقال القاضي وغيره: «لا بأس به إذا

---

(١) في (ك) و (ظ): لم يجزه، وفي (د): يجزءه.
(٢) انظر: الفروع ٢/ ٥٥٥، الإنصاف ٣/ ٢٠٠، غاية المنتهى ١/ ٣٢٨، كشاف القناع ٢/ ٢٦٣، شرح المنتهى ١/ ٤٤٩.
(٣) في (ك): دفعه، وهي ساقطة من (د) و (ظ).
(٤) في (س): لا.
(٥) لم أجده في مظانه من المحرر. وانظره في: الفروع ٢/ ٥٥٥، والإنصاف ٣/ ٢٠٠.
(٦) مختصر ابن تميم ٣/ ١٤٩٣. وانظر: الفروع ٢/ ٥٥٥، الإنصاف ٣/ ٢٠٠.
(٧) وهو المعتمد في المذهب. وانظر المسألة في: الروايتين والوجهين ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧، المغني ٢/ ٣٦٥، الشرح الكبير ٢/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦، الفروع ٢/ ٢٦٤، مختصر الفتاوى المصرية ٢٥١، اختيارات ابن تيمية الفقهية للمؤلف ٨٨، المبدع ٢/ ٢٦٧، الإنصاف ٢/ ٥٤٣، كشاف القناع ٢/ ١٣٠ ـ ١٣١، شرح المنتهى ١/ ٣٧٠.
(٨) انظر: مختصر الفتاوى المصرية ٢٥١، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٨٨.
(٩) لم أجده في مظانه في المحرر، ولعله في كتاب آخر له. وانظر نسبته إلى أبي البركات في الفروع ٢/ ٢٦٤، الإنصاف ٢/ ٥٤٣، وكشاف القناع ٢/ ١٣١.
(١٠) في (س): إذا.
(١١) في (د) و (ظ): تبعها.
(١٢) بأن يقال: شخص يلزمه اتباع جنازة ويحرم عليه اتباعها، وصورتها: هي المسألة التي ذكرها المؤلف. وعلى قول صاحب المحرر تتضح هذه المعاياة. وانظر لذلك: حلية الطراز في حل مسائل الألغاز للجراعي ٧٧. والمعاياة: هي أن تأتي بكلام لا يهتدى له. انظر: مختار الصحاح للرازي ٤٦٧، والقاموس المحيط للفيروزآبادي ١٦٩٧.
(١٣) انظره في الانصاف ٢/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣. وانظر المسألة في: المغني ٢/ ٣٩١، الكافي ١/ ٣٠٤، الشرح الكبير ٢/ ٣٩١ ـ ٣٩٢، الفروع ٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، كشاف القناع ٢/ ١٤٣، شرح المنتهى =

كان الميت قد بلي».

ومراده: إذا غلب على ظنه، ولهذا ذكر[1] غير واحد: يعمل بقول أهل الخبرة.

وبعضهم عبّر[2]: إذا علم أنّ الميت قد بلي، ومراده الظن، والله أعلم.

٦٧ ـ ومنها: أنّ الميت ـ غير الشهيد ـ يجوز نقله إلى مكان آخر لغرض صحيح، هذا المذهب عندنا[3]، قال صاحب المحرر[4]: «[محل][5] هذا إذا لم يظن تغييره».

٦٨ ـ ومنها: ما ذكره صاحب المحرر محل وفاق[6]: أنّ المرأة يحرم عليها زيارة القبور إذا علمت أن يقع منها محرم، لكن قال: تأثم بظن وقوع النوح[7].

ولا فرق بين النوح وغيره من المحرمات، فإما أن يعمل[8] بالظن مطلقاً أو بالعلم مطلقاً، فالتفرقة لا وجه لها، مع أنه هو وغيره لم يحرم دخول الحمام إلا مع العلم[9] بالمحرَّم[10].

* * *

= ١/ ٣٧٧، والروض المربع ١٤٠.

(١) في (ظ) ذكرا.

(٢) في (ظ): عير، وفي (د): غبر. وانظر الكلام بنصه في الفروع ٢/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩. وانظره أيضاً في الإنصاف ٢/ ٥٥٢ ـ ٥٥٣.

(٣) المسألة في المغني ٢/ ٣٩٠، الكافي ١/ ٣٠٤، الشرح الكبير ٢/ ٣٩٠، الفروع ٢/ ٢٨١، الإنصاف ٢/ ٥٥٥، كشاف القناع ٢/ ١٤١ ـ ١٤٢، شرح المنتهى ١/ ٣٧٩.

(٤) لم أجده في المحرر، ولعله في كتاب آخر لأبي البركات. وانظره في: الفروع ٢/ ٢٨١، الإنصاف ٢/ ٥٥٥.

(٥) ساقطة من (س).

(٦) انظر: الفروع ٢/ ٢٩٩، الإنصاف ٢/ ٥٦٢. والمسألة كذلك في شرح المنتهى ١/ ٣٨٣، كشاف القناع ٢/ ١٥٠، وحاشية الروض المربع ٣/ ١٤٧.

(٧) انظر: الفروع ٢/ ٢٩٩، الإنصاف ٢/ ٥٦٢.

(٨) في (د): تعمل.

(٩) في (س): «بالعلم» بدل «مع العلم».

(١٠) انظر: الفروع ١/ ٢٠٦، ٢/ ٢٩٩، الإنصاف ١/ ٢٦٢.
وانظر المسألة (٥١) من هذه القاعدة.

[الـ][1] قاعدة [الثانية][1]

شرط المكلف[2]: العقل[3]، وفهم الخطاب[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) في (ك) و (ظ).و (د): التكليف، وما أثبته من (س)، وهو موافق لما في الإحكام للآمدي ١/ ١٥٠، ولكون العقل وفهم الخطاب من شروط التكليف الخاصة بالمكلف.

والتكليف لغة: الأمر بما يشق.

واصطلاحاً: قيل هو الخطاب بأمر أو نهي، وهذا على رأي من قال بأنّ الإباحة ليست بتكليف. وأما من قال بأن الإباحة تكليف، فحدَّ التكليف بأنه: إلزام مقتضى خطاب الشرع.

انظر للتعريف اللغوي: القاموس المحيط ١٠٩٩، مختار الصحاح ٥٧٦، المعجم الوسيط ٢/ ٧٩٥.

وللاصطلاحي: البرهان ١/ ٨٨، الكافية ٣٥، المنخول ٢١، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ٢٢، روضة الناظر ١/ ٢٢٠، الفروق ١/ ١٦١، شرح مختصر الروضة ١/ ١٧٦ ـ ١٧٩، البحر المحيط ١/ ٣٤١، التعريفات ٩٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٨٣، نشر البنود ١٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ٥٨.

(٣) العقل لغة: المنع. واختلف في تعريفه اصطلاحاً، حتى قيل: إنّ فيه ألف قول، وقال بعضهم:

سل الناس إن كانوا لديك أفاضلاً عن العقل وانظر هل جواب يحصَّل

فعرفه الشافعي: بأنه آلة خلقها الله لعباده، يميّز بها بين الأشياء وأضدادها، وروي عنه غير ذلك. وقال المؤلف في مختصره: «قال أحمد: العقل غريزة، يعني: غير مكتسب، قاله القاضي. وذهب بعض الناس إلى أنه اكتساب، وبعضهم أنه كلّ العلوم الضرورية، وبعضهم أنه جوهر بسيط، وبعضهم أنه مادة وطبيعة» اهـ.

وجعله الغزالي اسماً مشتركاً يطلق على خمسة معان. وقال ابن تيمية: «العقل يراد به الغريزة التي بها يعلم، ويراد به أنواع من العلم، ويراد به العمل بموجب ذلك العلم».

وانظر العدة ١/ ٨٣، إحكام الفصول ١٧٢، أصول السرخسي ٢/ ٣٤٦، المستصفى ١/ ٣٣، إحياء علوم الدين ١/ ٨٥، معيار العلم في المنطق ٢٧٥، مقدمات ابن رشد ١/ ٤، المحصل ٢٥٠، المسودة ٥٥٦، مجموع الفتاوى ٧/ ٥٣٩، ٩/ ٢٧١، ٢٨٧، ٣٠٤، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٩٤، البحر المحيط ١/ ٨٤، المختصر لابن اللحام ٣٧، التعريفات ١٩٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٧٩، الكليات ٦٧.

(٤) الفهم عرَّفه الآمدي بأنه عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كلّ ما يرد عليه من =

ذكره الآمدي[1]: اتفاق العقلاء[2][3]. فلا تكليف على صبي ولا مجنون[4] لا تعقل له. وقال أبو البركات في **المسودة**[5]: «واختار قوم تكليفهما».

قلت: من اختار تكليفهما إن أراد أنه[6] يترتب على أفعالهما ما هو من خطاب

= المطالب. وقال الجويني وغيره: هو سرعة معرفة معنى الكلام.
والخطاب: هو توجيه الكلام نحو الغير للإفهام، وقيل غير ذلك.
وفهم المكلف لما كلف به: بمعنى تصوره بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقف عليه الامتثال، لا بمعنى التصديق به.
وانظر لمعنى الفهم: الكافية في الجدل للجويني ٢٧، الإحكام للآمدي ١/ ٦، التعريفات ٢٧١، شرح مختصر ابن اللحام للجراعي ق ٦ ب، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠، الكليات للكفوي ٦٧.
وانظر لمعنى الخطاب: الكاشف عن أصول الدلائل للرازي ٤٠، الإحكام للآمدي ١/ ٩٥، التلويح على التوضيح ١/ ١٣، حاشية الجرجاني على العضد ١/ ٢٢١، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٣٤.
وانظر لمعنى فهم الخطاب: مناهج العقول للبدخشي ١/ ١٨١ ـ ١٩٢، تيسير التحرير ٢/ ٢٤٣، العطار على المحلي على جمع الجوامع ١/ ٩٧، وإرشاد الفحول للشوكاني ١١.

(١) في الإحكام ١/ ١٥٠، ونصه: «اتفق العقلاء على أنّ شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف».

(٢) في (س): العلماء.

(٣) هذا شرط من شروط التكليف بالنسبة للمكلف، وهناك شروط أيضاً للتكليف بالنسبة للمكلف به. انظر هذا الشرط وغيره في المراجع التالية: شرح اللمع ١/ ٢٧١، المستصفى ١/ ٨٣، الوصول إلى الأصول ١/ ٩٠، منتهى الوصول والأمل ٤٣، روضة الناظر ١/ ٢٢٠، الإحكام للآمدي ١/ ١٥٠، شرح مختصر الروضة ١/ ١٨٠، المسودة ٣٥، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٧١، تقريب الوصول ٢٢٦، بيان المختصر ١/ ٤٣٥، العضد على المختصر ٢/ ١٤، أصول ابن مفلح ٢٣٠، الإبهاج ١/ ١٥٦، مختصر الفتاوى المصرية ٦٥، البحر المحيط ١/ ٣٤٤، فواتح الرحموت ١/ ١٤٣، المختصر لابن اللحام ٦٩، وشرحه للجراعي ق٥٦ أ ـ ب، مختصر التحرير للفتوحي ٤٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٩٩، نشر البنود ١/ ٢٥، المدخل لابن بدران ٥٨، مذكرة الشنقيطي ٣٠.

(٤) في (س): ومجنون بدلاً من «ولا مجنون».

(٥) المسودة ٣٥.

(٦) في (د): أن.

الوضع[1]، فلا نزاع في ترتبه. وإن أراد خطاب التكليف[2]، فإنه لا يلزمهما بلا نزاع، وإن اختلف في[3] مسائل هل هي من خطاب الوضع أم [من][4] [خطاب][5] التكليف، أو بعض مسائل من مسائل التكليف؟

وقد حكى حنبل[6] عن أحمد رواية في المجنون: أنه يقضي الصلاة[7] والصوم[8]. وعنه[9]: إن أفاق بعد الشهر لم يقض الصوم، وإن أفاق فيه قضى.

والمذهب الصحيح: خلاف[10] ذلك[11].

والظاهر ـ والله[12] أعلم ـ أنّ من قال بتكليفهما إنما قاله بناءً على تكليف

---

(١) خطاب الوضع، ويسمى أيضاً بالإخبار: هو خطاب الشارع بجعل الشيء سبباً لشيء آخر أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كون الفعل صحيحاً أو فاسداً، أو رخصة أو عزيمة، وقيل غير ذلك. وانظر لذلك وغيره: المحصول ١/ ١٠٩، الإحكام للآمدي ١/ ٩٦، البحر المحيط ١/ ١٢٧، ٣٠٥، المختصر لابن اللحام، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٣٤، الحكم الوضعي عند الأصوليين للحميري ٥٧.

(٢) خطاب التكليف: هو خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً، وقيل غير ذلك انظر: المستصفى ١/ ٥٥، المحصول ١/ ٨٩، الإحكام للآمدي ١/ ٩٥، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٤٧، الإبهاج ١/ ٤٣، البحر المحيط ١/ ١١٧، ١٢٧، فواتح الرحموت ١/ ٥٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٣٣، الحكم الوضعي عند الأصوليين للحميري ٢٢.

(٣) نهاية الورقة (٤) من (س).

(٤) ليست في (ك).

(٥) ليست في (د) و (ظ).

(٦) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، كان ثقة ثبتاً. روى عن أحمد مسائل كثيرة، وسمع المسند من أحمد كاملاً، سئل عنه الدارقطني، فقال: «كان صدوقاً». توفي سنة ٢٧٣هـ.

(طبقات الحنابلة ١/ ١٤٣، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٠٠، مختصر طبقات الحنابلة للنابلسي ١٠٢، المقصد الأرشد ١/ ٣٩٩، المنهج الأحمد ١/ ٢٤٥، طبقات الحفاظ للسيوطي ٢٦٨، شذرات الذهب ٢/ ١٦٣، المدخل ٢٠٧).

(٧) انظر: المستوعب ٣/ ٣٨٣، الإنصاف ١/ ٣٩٣.

(٨) انظر: المستوعب ٣/ ٣٨٣، الفروع ٣/ ٢٦، المبدع ٣/ ١٨، الإنصاف ٣/ ٣٩٣.

(٩) انظر: الفروع ٣/ ٢٦، المبدع ٣/ ١٨، الإنصاف ٣/ ٢٩٣.

(١٠) نهاية الورقة (٢٢) من (ظ).

(١١) انظر القاعدة الرابعة من هذا الكتاب، الفرع الفقهي (٢) هامش رقم (١٠)، والفرع الفقهي (٣) هامش رقم (٩).

(١٢) نهاية ورقة (٧) من (د).

المحال على ما سيأتي في تكليف الغافل، إن شاء الله تعالى[1].

وأما الصبي المميز، فالجمهور على أنه ليس بمكلف[2].

وحكي عن أحمد رواية بتكليفه؛ لفهمه الخطاب، ذكرها في **الروضة**[3].

وعنه: يكلف[4] المراهق[5]، واختار ذلك ابن عقيل في **مناظراته**[6].

---

(١) في القاعدة الثامنة من هذا الكتاب.

(٢) اختلف العلماء في تكليف الصبي المميز على أقوال كثيرة، منها:

الأول: أنه غير مكلف بشيء مطلقاً وبه قال الجمهور، وهي الرواية المشهورة عن أحمد. والصحيح من مذهب الحنابلة.

الثاني: أنه مكلف مطلقاً، وهي رواية مرجوحة عن أحمد.

الثالث: أنه مكلف بالمكروه والمندوب، دون الواجب والمحرم، وهو قول المالكية. قالوا: للإجماع على أنه لا إثم عليه بترك واجب، ولا بارتكاب حرام؛ لرفع القلم عنه. وأما المكروه والمندوب، فاستدلوا لتكليفه بهما بحديث الخثعمية المشهور في حج الصبي.

الرابع: أن المميز مكلف بالإيمان دون سائر الواجبات، وهو قول أبي منصور الماتريدي وكثير من مشايخ العراق، ونقل عن المعتزلة.

الخامس: أنه مكلف بالصلاة إذا بلغ عشراً، وهو مروي عن أحمد أيضاً، وقال به ابن سريج الشافعي، لكنه قال: ولا يأثم بتركها؛ إذ لو لم تجب عليه لما ضرب عليها.

السادس: أنّ المراهق مكلف، وهو رواية عن أحمد، اختارها ابن عقيل من الحنابلة.

وانظر لهذا: التقريب والإرشاد للباقلاني ١/ ٢٤٠، شرح اللمع ١/ ٢٧، أصول السرخسي ٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١، المستصفى ١/ ٨٣، الوصول إلى الأصول ١/ ٩٠، مقدمات ابن رشد ١/ ٤، روضة الناظر ١/ ٢٢٢، الإحكام للآمدي ١/ ١٥١، شرح مختصر الروضة ١/ ١٨٦، المسودة ٣٥، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٧١، التوضيح ١/ ١٦٨، البحر المحيط ١/ ٣٤٥، فواتح الرحموت ١/ ١٧٠، المختصر لابن اللحام ٦٩، تيسير التحرير ٢/ ٢٤٨، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٨٧، ولابن نجيم ٣٦٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٠، شرح العبادي على المحلي على الورقات ٨٥، نشر البنود ١/ ١٨، مذكرة الشنقيطي ٣٠، نثر الورود على مراقي السعود ١/ ٤٠، مراقي السعود على مراقي السعود ٦٢، بهجة الأصول ٦٨.

(٣) روضة الناظر ١/ ٢٢٣. وانظره في المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ٦٩.

(٤) في (ك): نكلف.

(٥) انظر: أصول ابن مفلح ٢٣١، تحقيق د/ السدحان، ومختصر ابن اللحام ٦٩، والإنصاف ١/ ٣٩٦.

والمراهق: هو الغلام الذي قارب الاحتلام. وانظر لذلك: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٥١، والدر النقي ١/ ٢٩١.

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٢٣١، والمختصر لابن اللحام ٦٩، والإنصاف ١/ ٣٩٦.

ومناظرات ابن عقيل هذه: نسبها إلى مؤلفها ابن مفلح في الفروع في مواضع كثيرة جداً، =

واختلف أصحابنا في سن التمييز، فالأكثر[1]: على أنه سبع سنين؛ لتخييره[2] بين أبويه، وقيل: ست[3]. اختاره في **الرعاية**[3]. وفي كلام بعضهم: ما يقتضي أنه عشر[3].

وقال في **المطلع**[4]: «المميز الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام».

والصحيح في المذهب: عدم تكليفه، وما ثبت من أحكام تكليفه، فبدليل خارجي.

إذا تقرر هذا فلنتكلم على مسائل تتعلق بالمميز[5]:

١ ـ منها: إذا خلت المميزة بماء يسير في طهارتها ـ وقلنا: لا يجوز للرجل التطهر[6] بما خلت به المرأة ـ[7]، فهل يجوز للرجل التطهر[8] بما خلت به المميزة[9]، حكى في **الرعاية** في المسألة احتمالين[10].

= منها ١/ ٩٦ و ١/ ٢٩٢، وفي الآداب الشرعية ٣/ ٢٤٤، وأصول الفقه له ٢٣٠، وكذا ذكرها ابن اللحام في مختصره الأصولي ٦٩، والمرداوي في الإنصاف ١/ ٣٩٦.

لكنني لم أجد عند أحد ممن ترجم لابن عقيل أنه ذكر كتاباً له يسمى (المناظرات)، وربما تكون هذه المناظرات ضمن كتاب الفنون الكبير؛ إذ إنّ ابن رجب ذكر أنّ الفنون يحوي أيضاً مناظرات ابن عقيل ومجالسه التي وقعت له. انظر: الذيل ١/ ١٥٦.

(١) انظر: الفروع ١/ ٢٩١، المبدع ١/ ٣٠٣، الإنصاف ١/ ٣٩٥.

(٢) في (ك) و (ظ) و (د): لتخيره.

(٣) انظر: الإنصاف ١/ ٣٩٥.

(٤) المطلع على أبواب المقنع لمحمد بن أبي الفتح البعلي ٥١.

(٥) في (ك): بالتمييز.

(٦) في (د) و(ظ): التطهير.

(٧) هذا هو ظاهر مذهب أحمد. وانظر المسألة في: الروايتين والوجهين ١/ ٨٨، المغني ١/ ٢١٤، المقنع ١/ ١٩، المحرر ١/ ٢، الشرح الكبير ١/ ٢١ ـ ٢٢، الفروع ١/ ٨٣، ٨٤، شرح الزركشي ١/ ٢٨٠ ـ ٣٠٤، المبدع ١/ ٤٩، الإنصاف ١/ ٤٨.

(٨) في (د) و (ظ): التطهير.

(٩) المذهب أنه لا تأثير لخلو المميزة، قاله المرداوي. وانظر المسألة في الفروع ١/ ٨٣، شرح الزركشي ١/ ٣٠٥، المبدع ١/ ٤٩، الإنصاف ١/ ٥١.

(١٠) الذي في الإنصاف ١/ ٥١: أنّ ظاهر ما جزم به في الرعاية الكبرى عدم تأثير خلو المميزة، فإنه قال (مكلفة)، وأنّ ظاهر ما جزم به في الرعاية الصغرى أنّ المميزة كالمكلفة، فإنه قال: «أو =

٢ ـ ومنها: إذا جامع أو جومع وكان مثله يطأ، لزمه الغسل على المنصوص[١].

وفيه وجه: يستحب، اختاره القاضي[١].

٣ ـ ومنها: وجوب الصلاة عليه، وظاهر المذهب[٢]: أنها لا تجب عليه. وعنه[٣]: تجب عليه، وعنه[٤]: تجب على من بلغ عشراً. اختارها أبو بكر[٥]، وظاهر كلامه في الجارية: إذا بلغت تسعاً تجب عليها[٦][٧]، وعنه[٨]: تجب[٩] على

= رفعت به مسلمة حدثاً». ولم أجد من ذكر الاحتمالين عن الرعاية فيما وقفت عليه من المراجع.

(١) وقد جمع السامري وابن قدامة وابن مفلح وغيرهم بين الوجهين بأنّ الصبي لا يلزمه الغسل، ولا يجوز له فعل شيء شرطت له الطهارة الكبرى، كالصلاة وقراءة القرآن إلا بالغسل.

وقال الزركشي وصاحب المبدع وغيرهما: بأنّ الخلاف هنا لفظي؛ إذ مرادهم بالوجوب اشتراطه للصلاة ونحوها، لا التأثيم بتأخيره، ومراد القاضي بالاستحباب انتفاء إلزامه بذلك.

أقول: وهذا ما أفاده جمع من سبق ذكرهم. وانظر المسألة في مسائل أحمد لعبد الله ١٠٣/٣ رقم (١٤٠٦)، مسائل أحمد من رواية صالح ١٤٧/٢ رقم (٧١٣)، وابن هانىء ٢٣/١ رقم (١١٣)، المستوعب ٢٢٧/١، المغني ٢٠٥/١ ـ ٢٠٦، الشرح الكبير ٢٠٣/١ ـ ٢٠٤، الفروع ١٩٨/١ ـ ١٩٩، شرح الزركشي ٢٨٣/١ ـ ٢٨٥، المبدع ١٨٢/١ ـ ١٨٣، الإنصاف ٢٣٣/١ ـ ٢٣٤، الروض المربع ٣٦، كشاف القناع ١٤٣/١، شرح المنتهى ٨٠/١.

(٢) هو المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انظر لذلك: المغني ٤١١/١، ٦٤٧، المقنع ٩٨/١، الكافي ١١٨/١، المحرر ٣٠/١، الشرح الكبير ٣٨٠/١، الفروع ٢٩٢/١، النكت والفوائد السنية ٣٢/١ شرح الزركشي ٤٩٧/١، ٦٣٣، المبدع ٣٠٣/١، الإنصاف ٣٩٦/١، كشاف القناع ٢٢٥/١.

(٣) انظر: المغني ٦٤٧/١، الفروع ٢٩٢/١، والإنصاف ٣٩٦/١.

(٤) انظر: المغني ٤١١/١، المقنع ٩٨/١، المحرر ٤٣/١، الشرح الكبير ٣٨٠/١، الفروع ٢٩٢/١، النكت والفوائد السنية ٣٢/١، شرح الزركشي ٤٩٧/١، ٦٣٣، المبدع ٣٠٣/١، الإنصاف ٣٩٦/١.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٦٣٣/١، الإنصاف ٣٩٦/١.

(٦) في (ك): يجب عليها.

(٧) انظر: الإنصاف ٣٩٦/١.

(٨) انظر: الفروع ٢٩٢/١، المبدع ٣٠٣/١، الإنصاف ٣٩٦/١.

(٩) في (ك): يجب.

المراهق، اختارها أبو الحسن التميمي[1]. قال أبو المعالي[2]: «ونقل عن أحمد في ابن أربع عشرة[3] إذا ترك الصلاة قُتل».

وإذا أوجبنا الصلاة عليه، فهل الوجوب مختص بما عدا الجمعة، أو يعمّ الجمعة وغيرها؟ في المسألة وجهان لأصحابنا[4]، أصحهما: لا تلزمه[5] الجمعة وإن قلنا بتكليفه بالصلاة. قال صاحب المحرر[6]: «هو[7] كالإجماع للخبر[8]».

وإذا قلنا بعدم الوجوب عليه، فإنّه يجب على وليه تعليمه الصلاة والطهارة وشروطهما[9]، نصّ عليه أحمد[10]، خلافاً لابن عقيل في مناظراته[11].

---

(١) انظر: الفروع ١/ ٢٩٢، المبدع ١/ ٣٠٣، الإنصاف ١/ ٣٩٦.
وأبو الحسن التميمي: هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو الحسن التميمي، صحب أبا القاسم الخرقي وأبا بكر عبد العزيز، وصنف في الأصول والفروع والفرائض. توفي سنة ٣٧١هـ.
(طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٩، المقصد الأرشد ٢/ ١٢٧، المنهج الأحمد ٢/ ٧٩).

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ٣٩٦. وانظره رواية لأحمد في المغني ١/ ٦٤٧، والنكت والفوائد السنية ١/ ٣٢. لكن في المغني ١/ ٦٤٧: (إذا ترك الصلاة يعيد)، بدل قوله (يقتل).

(٣) في (ك) أربع عشر سنة.

(٤) انظر: المغني ٢/ ١٧٢، المقنع ١/ ٢٣٩، الكافي ١/ ٢٤٤، الشرح الكبير ٢/ ١٤٥، الفروع ٢/ ٨٨، شرح الزركشي ٢/ ١٩٨، الإنصاف ١/ ٣٩٦.

(٥) في (ظ) و (د): لا يلزمه.

(٦) انظر: الفروع ٢/ ٨٨، الإنصاف ١/ ٣٩٦.

(٧) في (س): وهو.

(٨) لعله يقصد ما رواه طارق بن شهاب أنّ النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة، إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض». رواه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة ١/ ٦٤٤ رقم (١٠٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة ٣/ ١٧٢، والدارقطني في سننه في كتاب الجمعة، باب من تجب عليه الجمعة ٢/ ٣، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٥، رقم (١٠٦٢)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٩٩ برقم (٩٤٢).

(٩) في (ك) و (د) و (ظ): وشروطها.

(١٠) انظر: الفروع ١/ ٢٩٢، المبدع ١/ ٣٠٣، الإنصاف ١/ ٣٩٧. وانظر المسألة في: المغني ١/ ٦٤٧، الشرح الكبير ١/ ٣٨١، كشاف القناع ١/ ٢٢٥.

(١١) انظر: الفروع ١/ ٢٩٢، الإنصاف ١/ ٣٩٧.

٤ ـ ومنها: أذانه للبلَّغ: هل يجزىء؟ في المسألة روايتان[١]، التي نصرها القاضي[٢]: الصحة.

وعدم الصحة علَّله طائفة من الأصحاب: بأنّ الأذان فرض كفاية، وفعل الصبي نفل[٣]. وعلله صاحب المغني[٤] والمحرر[٥]: بأنه لا يقبل خبره. وذكره جماعة في أصول الفقه[٦].

وقال أبو العباس[٧]: «ويتخرج في أذانه روايتان، كشهادته وولايته»، وقال[٨]: «أما صحة أذانه في الجملة، وكونه جائزاً[٩] إذا أذَّن غيره، فلا خلاف في جوازه». قال[٨]: «ومن الأصحاب من أطلق الخلاف؛ لأنّ أحمد قال في رواية حنبل[١٠]: لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم إذا كان قد راهق. وقال في رواية علي بن سعيد[١١] ـ وقد سئل عن الغلام يؤذِّن قبل أن يحتلم ـ فلم يعجبه».

---

(١) الصحيح من المذهب صحته. وانظر مسائل أحمد لابن منصور ١/ ٢٧٥، والروايتين والوجهين ١/ ١١، المغني ١/ ٤٢٥، المقنع ١/ ١٠٣، الكافي ١/ ١٢٧، المحرر ١/ ٣٨، الشرح الكبير ١/ ٤١٤، الفروع ١/ ٣١٩، الإنصاف ١/ ٤٢٣، تصحيح الفروع ١/ ٣١٩ ـ ٣٢٠.

(٢) لم يختر القاضي إحدى الروايتين في كتابه الروايتين والوجهين ١/ ١١١، ولعله نصر أحدها في كتاب آخر له. وانظر اختياره في الشرح الكبير ١/ ٤١٤، الفروع ١/ ٣١٩، والإنصاف ١/ ٤٢٣.

(٣) كذا علله صاحب الفروع ١/ ٣١٩. وانظره في الإنصاف ١/ ٤٢٣ منسوباً لبعض الأصحاب.

(٤) المغني ١/ ٤٢٥.

(٥) لم أجده في مظانه في المحرر، ولعله في كتاب آخر لأبي البركات على عادة المؤلف غالباً في عزوه لصاحب المحرر، مع عدم نقله من المحرر. وانظره بنصه في الفروع ١/ ٣١٩. وانظره كذلك في الإنصاف ١/ ٤٢٣.

(٦) انظره بنصه في الفروع ١/ ٣١٩.

(٧) انظر: الفروع ١/ ٣١٩، اختيارات ابن تيمية الفقهية لابن اللحام ٣٧، والإنصاف ١/ ٤٢٣.

(٨) انظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية ٣٧، الإنصاف ١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

(٩) في (ظ): جائز.

(١٠) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١١١، الفروع ١/ ٣١٩، الإنصاف ١/ ٤٢٣، تصحيح الفروع ١/ ٣٢٠.

(١١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١١١. وعلي بن سعيد: هو علي بن سعيد بن جرير النسوي، أبو الحسن، قال عنه الخلال: «كبير القدر صاحب حديث، كان يناظر أبا عبد الله مناظرة شافية»، نقل عنه مسائل كثيرة. قيل إنه توفي سنة ٢٥٦هـ، وقيل سنة ٢٥٧هـ.
(طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٤، المقصد الأرشد ٢/ ٢٢٥، التهذيب ٧/ ٣٢٦، المنهج الأحمد =

قال[1]: «والأشبه أنّ الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية، ويعتمد في وقت الصلاة[2] والصيام: لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً، ولا يسقط الفرض، ولا يعتمد في مواقيت العبادات. وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر، ونحو ذلك. فهذا فيه روايتان[3]، والصحيح جوازه».

٥ ـ **ومنها**: عورة الحرة[4] المراهقة، قال[5] بعض أصحابنا[6]: المميزة كالأمة.

نقل أبو طالب[7]: في شعر وساق وساعد: لا يجب ستره حتى تحيض.

وقال أبو المعالي[8]: «هي[9] بعد التسع، والصبي بعد العشر كالبالغ». ثم ذكر عن أصحابنا: إلا في كشف الرأس، وقبلهما وبعد السبع: الفرجان.

٦ ـ **ومنها**: وجوب الصوم عليه، والمذهب: لا يجب عليه حتى

= ١/ ٤٢٧، الإنصاف ١٢/ ٢٨٨).

(١) انظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية ٣٧، الإنصاف ١/ ٤٢٤.

(٢) قوله: (وقت الصلاة) مطموس في (د).

(٣) في (س) و (ظ) و (د): الروايتان.

(٤) نهاية ورقة (٨) من (د).

(٥) في (ك) و (س): وقال.

(٦) انظر: الفروع ١/ ٣٣٠، شرح الزركشي ١/ ٦٢٢، المبدع ١/ ٣٦٣، الإنصاف ١/ ٤٥٣. وانظر المسألة في المغني ٧/ ٤٦٢، والنكت والفوائد السنية ١/ ٤٢ ـ ٤٣، وكشاف القناع ١/ ٢٦٦، ٥/ ١٤.

(٧) انظر: الفروع ١/ ٣٣٠، الإنصاف ١/ ٤٥٣.

وأبو طالب: هو أحمد بن حميد، أبو طالب المشكاتي، صحب الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرّمه ويعظمه، والغالب أنه المقصود عند إطلاق أبي طالب. توفي سنة ٢٤٤هـ.

(طبقات الحنابلة ١/ ٣٩، المنهج الأحمد ١/ ١١٠).

وهناك عصمة بن أبي عصمة، أبو طالب العكبري. روى عن أحمد مسائل كثيرة جداً، وأول مسائل سمعت بعد موت أحمد مسائله. توفي سنة ٢٤٤هـ.

(تاريخ بغداد ٤/ ١٢٢، طبقات الحنابلة ١/ ٢٤٦، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٦١٠، المقصد الأرشد ١/ ٩٥، المنهج الأحمد ١/ ١٧٦).

(٨) انظر المصدرين السابقين، ولعله نقل هذه المسألة بنصها من الفروع ١/ ٣٣٠.

(٩) في (ظ): في.

يبلغ[1]، وعن أحمد رواية[2]: يجب عليه إن أطاقه[3]، اختارها أبو بكر[4] وابن أبي موسى[5].

وحدَّ ابن أبي موسى[5] طاقته بصوم ثلاثة أيام متوالية[6] ولا يضره، لخبر مرسل[7]. وعنه[8]: يلزم من بلغ عشراً وأطاقه.

وإن[9] قلنا بعدم الوجوب عليه، فإنه يجب على وليه ضربه [عليه][10] ليعتاده، ذكره جماعة[11].

قال صاحب **المحرر** وغيره[12]: «لا يؤخذ به، ويضرب عليه فيما دون العشر كالصلاة».

---

(١) هذا هو المذهب كما قال المؤلف رحمه الله. وانظر: المغني ٣/ ٩٠، الكافي ١/ ٣٨٥، المقنع ١/ ٣٩٠، العدة شرح العمدة ٦٢٤، المحرر ١/ ٢٢٧، الشرح الكبير ٣/ ١٣، الفروع ٣/ ٢١، شرح الزركشي ٢/ ٦٢٢، المبدع ٣/ ١١، الإنصاف ٣/ ٢٨١، كشاف القناع ٢/ ٣٠٨، حاشية الروض المربع ٣/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨.

(٢) في (ظ) و (د) زيادة: أخرى.

(٣) انظر هذه الرواية في: الكافي ١/ ٣٨٥، المحرر ١/ ٢٢٧، الفروع ٣/ ٢١، شرح الزركشي ٢/ ٦٢٢، المبدع ٣/ ١١، الإنصاف ٣/ ٢٨١، حاشية المقنع ١/ ٣٦٠.

(٤) انظر: الفروع ٣/ ٢١، المبدع ٣/ ١١، الإنصاف ٣/ ٢٨١، حاشية المقنع ١/ ٣٦٠.

(٥) الإرشاد ٢/ ٣٧٢ بتحقيق عبد الرحمن الجار الله.

(٦) نهاية الورقة (٢٣) من (ظ).

(٧) هو ما رواه محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة عن جده أنّ النبي ﷺ قال: «إذا صام الغلام ثلاثة أيام متتابعة، فقد وجب عليه صيام شهر رمضان». رواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الصيام، باب متى يؤمر الصبي بالصيام ٤/ ١٥٤ ـ ١٥٥، والديلمي في مسند الفردوس ١/ ٣٩٣ رقم (١٢٨٣). وقد وقفه ابن حجر في الفتح ٤/ ٢٣٦ عن الأوزاعي رحمه الله.

(٨) انظر: المغني ٣/ ٩٠ ـ ٩١، المقنع ١/ ٣٦٠، الشرح الكبير ٣/ ١٣، الفروع ٣/ ٢١، شرح الزركشي ٢/ ٦٢١، المبدع ٣/ ١١، الإنصاف ٣/ ٢٨١.

(٩) في (س) و (د) و (ظ): وإذا.

(١٠) ليست في (س).

(١١) انظر: المغني ٣/ ٩٠، الكافي ١/ ٣٨٦، الشرح الكبير ٣/ ١٤، الفروع ٣/ ٢١ ـ ٢٢، شرح الزركشي ٢/ ٦٢١، المبدع ٣/ ١١، الإنصاف ٣/ ٢٨١.

(١٢) لم أجده في المحرر، ولعله في كتاب آخر لأبي البركات. ومن الملاحظ كثرة ورود مثل ذلك في هذا الكتاب، ربما لشهرة المحرر. وانظره منسوباً لأبي البركات وغيره في الفروع ٣/ ٢٢، والإنصاف ٣/ ٢٨١. ولعل المؤلف نقل هذه المسألة من الفروع؛ لتقارب الألفاظ بينهما.

٧ ـ ومنها: إحرامه بإذن وليه صحيح، وبغير إذنه لا يصح، اختاره الأكثر[١].

ولنا قول ـ واختاره أبو البركات[٢] ـ أنه يصحّ كصلاته وصومه. فعلى هذا يحلله الولي منه إن رآه ضرراً في الأصح كالعبد[٣].

[تنبيـــــه][٤]:

وإذا لم نوجب[٥] عليه العبادة، فما فعله فإنه يثاب عليه، وثوابه له، ذكره الشيخ أبو محمد[٦] في موضع، والإمام أبو العباس[٧]، وكذا قال ابن عقيل في فنونه في أوائل المجلد التاسع عشر[٨].

وعندي[٩]: أنه يثاب على طاعات بدنه، وما يخرج من العبادات المالية من ماله.

قال ابن هبيرة[١٠] في الحج: «معنى قولهم: يصح منه، أي: يكتب

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب. وانظر المسألة في: المستوعب ٤/ ١١، المغني ٣/ ٢٠٣، ٢٠٤، المقنع ١/ ٣٨٧، المحرر ١/ ٢٣٤، الشرح الكبير ٣/ ١٦٣، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩، الفروع ٣/ ٢١٢ ـ ٢١٤، شرح الزركشي ٣/ ٥٢، المبدع ٣/ ٨٧، الإنصاف ٣/ ٣٩٠، كشاف القناع ٢/ ٣٨٠، شرح المنتهى ١/ ٥١٣، حاشية الروض المربع ٣/ ٥١٠.

(٢) الذي في المحرر ١/ ٢٣٤ قوله: (وهل ينعقد إحرام المميز بدون إذن وليه؟ على وجهين، أحدهما: لا يصح) اهـ.
أقول: فقد أطلق أبو البركات الوجهين ولم يرجح، ولعله رجح في غير المحرر من كتبه. وانظر ترجيحه للصحة في: الفروع ٣/ ٢١٤، المبدع ٣/ ٨٧، الإنصاف ٣/ ٣٩٠.

(٣) انظر: الفروع ٣/ ٢١٤، المبدع ٣/ ٨٧، الإنصاف ٣/ ٣٩٠.

(٤) بياض في (ظ).

(٥) نهاية ورقة (١٤) من (ك).

(٦) المغني ٣/ ٢٠٥. وانظر كذلك: الشرح الكبير ٣/ ١٦٥، والفروع ١/ ٢٩١.

(٧) انظر: الفروع ١/ ٢٩١، اختيارات ابن تيمية الفقهية للمؤلف ٣٢.

(٨) انظر: الفروع ١/ ٢٩١.

(٩) هذا أيضاً اختيار ابن مفلح في الفروع ١/ ٢٩١، ولعل المؤلف نقل هذا بنصه كاملاً من الفروع.

(١٠) الإفصاح ١/ ٢٦٦. وابن هبيرة: هو يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن الجهم بن عمر، عون الدين أبو المظفر الدوري ثم البغدادي، الوزير العالم العادل. من أشهر كتبه: الإفصاح عن معاني الصحاح، شرح فيه صحيحي البخاري ومسلم. ولما بلغ فيه حديث «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، شرح الحديث وتكلم عن معنى الفقه =

له[1]»، قال: «وكذا أعمال البرِّ كلها، فهو يكتب له[2] ولا يكتب[3] عليه».

وعلل[4] ابن عقيل[5] في الجنائز تقديم[6] النساء على الصبيان بالتكليف، ففضلهن بالثواب، والصبي ليس من أهل الثواب والعقاب.

وطريقة بعض أصحابنا[7] في مسألة تصرفه، ثوابه[8] لوالديه. ولأحمد وغيره بإسناد ضعيف عن أنس[9] مرفوعاً: «إنّ حسنات الصبي لوالديه أو أحدهما»، وذكره[10] ابن الجوزي في **الموضوعات**[11].

= وأتى به الكلام، إلى أن ذكر مسائل الفقه المتفق عليها، والمختلف فيها بين الأئمة الأربعة المشهورين. وله أيضاً كتاب المقتصد في النحو. توفي سنة ٥٦٠هـ.
(المنتظم ١٠/ ٢١٤، وفيات الأعيان ٥/ ٢٧٤، السير ٢٠/ ٤٢٦، العبر ٣/ ٣٤، الذيل لابن رجب ١/ ٢٥١، المقصد الأرشد ٣/ ١٠٥، المنهج الأحمد ٢/ ٣٣٢، شذرات الذهب ٤/ ١٩).

(١) في (د): و (ظ): يثبت له، وفي (ك) ينيب له.

(٢) في (د): فهو يثبت له، وفي الإفصاح ١/ ٢٦٦: «فهي تكتب له». وفي الفروع ١/ ٢٩١: «فهو يكتب له» كما هنا، مما يؤكد نقل المؤلف عن الفروع بالنص، ولم يشر إلى ذلك.

(٣) في (د): ولا يثبت. وفي الإفصاح ١/ ٢٦٦: ولا تكتب. وفي الفروع ١/ ٢٩١: ولا يكتب، كما هنا.

(٤) في (ك) و (ظ) و (د): وعلله.

(٥) انظر: الفروع ١/ ٢٩١.

(٦) في (ظ): بتقديم.

(٧) انظر: الفروع ١/ ٢٩١.

(٨) في (ك): ثواب.

(٩) نهاية الورقة (٥) من (س).
وأنس هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم الأنصاريّ الخزرجي النجّاريّ، خادم رسول الله ﷺ، شهد بدراً وما بعدها. توفي سنة ٩١هـ، وقيل: سنة ٩٠ هـ، وقيل: سنة ٩٢هـ، وقيل: سنة ٩٣هـ.
(السير ٣/ ٣٩٥، أسد الغابة ١/ ١٢٧).

(١٠) في (د): ذكره.

(١١) لم أجده في مظانه من الموضوعات لابن الجوزي، ولا في العلل المتناهية له، كما أنني لم أجده أيضاً في مسند أنس من مسند الإمام أحمد.
وورد معناه في معجم الطبراني الأوسط، قال: حدثنا جعفر العطّار، قال: ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، قال: ثنا عبد الله بن محمد الطلحي عن خالد بن الوليد المخزومي عن الزهري عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال: بينما النبي ﷺ يسير، إذ أقبلت امرأة معها ابن =

٨ ـ ومنها: بيعه بإذن وليه للكثير: صحيح على الصحيح[١]، وبغير إذنه: صحيح في الشيء اليسير، وجزم به طائفة[٢]. وقال القاضي في **الجامع**[٣]:

«قال أبو بكر: اختلف قوله في صحة بيعه، فروي عنه صحة ذلك في اليسير، وروي عنه: لا يصح».

ويجب أن يكون موضع الروايتين في اليسير إذا لم يكن مأذوناً له، فأما إذا كان مأذوناً له، فيصح بيعه وشراه[٤] في اليسير والكثير، وفي الكثير لا يصح على الصحيح[٥].

وعن أحمد رواية[٦]: يصحُّ موقوفاً على إجازة وليه، وعنه: يصحُّ من غير إجازة، ذكرها الفخر إسماعيل[٧].

= لها، قالت: يا رسول الله، ألهذا حج؟، قال: نعم، ولك أجر، قالت: فما ثوابه إذا وقف بعرفة؟ قال: «يكتب لوالديه به بعدد كل من وقف بالموقف عدد شعر رؤوسهم حسنات».

قال الطبراني: «لم يرو عن الزهري إلا بهذا الإسناد، تفرد به الترجماني». وقال الهيثمي: «وفيه خالد بن إسماعيل المخزومي، وهو متهم بالكذب».

انظر: معجم البحرين في زوائد المعجمين ٣/ ١٨٠، كتاب الحج، باب حج الصبي حديث (١٦٤٢)، ومجمع الزوائد ٣/ ٢٨٣.

(١) وهو المذهب. وانظر مسائل أحمد وإسحاق لابن منصور ٢/ ٣٨٥ رقم (٢٩٢)، الروايتين والوجهين ٢/ ١٦٠، المغني ٤/ ٢٩٦، الكافي ٢/ ١٤٢، المقنع ٢/ ٤، المحرر ١/ ٣٤٧، الشرح الكبير ٤/ ٦، الفروع ٤/ ٦، المبدع ٤/ ٨، الإنصاف ٤/ ٢٦٧، الإقناع ٢/ ٥٨، كشاف القناع ٣/ ١٥١، حاشية الروض المربع ٤/ ٣٣٣.

(٢) وهو المذهب. وانظر: المغني ٤/ ٢٩٦، الكافي ٢/ ٤٢، المقنع ٢/ ٤، المحرر ١/ ٣٤٧، الشرح الكبير ٤/ ٦، الفروع ٤/ ٦، المبدع ٤/ ٨ الإنصاف ٤/ ٢٦٨، تصحيح الفروع ٤/ ٦ ـ ٧، الإقناع ٢/ ٥٩، كشاف القناع ٣/ ١٥١، حاشية الروض المربع ٤/ ٣٣٤.

(٣) انظر: الفروع ٤/ ٦، المبدع ٤/ ٨، الإنصاف ٤/ ٢٦٧.

(٤) في (د): وشراؤه.

(٥) لعله يقصد إذا لم يكن مأذوناً له فيه. أما إذا كان مأذوناً له فيه، فقد تقدم أنه يصح على الصحيح. وانظر المراجع السابقة في الهامش رقم (١) من هذه الصفحة.

(٦) انظر: المغني ٤/ ٢٩٦، الشرح الكبير ٤/ ٦، الفروع ٤/ ٥، المبدع ٤/ ٨، الإنصاف ٤/ ٢٦٨.

(٧) انظر: الفروع ٤/ ٦، المبدع ٤/ ٨، الإنصاف ٤/ ٢٦٧.

والفخر إسماعيل: هو إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الأزجي الحنبلي، الفقيه الأصولي النظار المتكلم، الملقب بفخر الدين، والمشهور بغلام ابن المني. من مصنفاته: التعليقة المشهورة، والمفردات، وجنَّة الناظر وجُنَّة المناظر في الجدل. توفي سنة ٦١٠هـ. =

وقال ابن عقيل[1]: الصحيح عن أحمد: لا تصح عقوده، وأنّ شيخه[2][3] قال[4]: «الصحيح عندي في عقوده كلها: روايتان[5]». وفي **الانتصار**[6] **وعيون المسائل**[7]: «ذكر أبو بكر صحة بيعه ونكاحه».

٩ - ومنها: إذا أوجبنا على البالغ الكفارة في وطء الحائض[8]، فهل تجب[9] على الصبي إذا وطىء؟ [في المسألة][10] وجهان[11].

= (سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٨، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٦٦، شذرات الذهب ٥/ ٤١).

(١) انظر: الفروع ٤/ ٦، الإنصاف ٤/ ٢٦٩.

(٢) في (ك): وإن شنحه.

(٣) يقصد القاضي أبا يعلى. انظر: الفروع ٤/ ٦، الإنصاف ٤/ ٢٦٩.

(٤) في (ك) و (د) و (ظ): وقال.

(٥) قال القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ٢/ ١٦٠: «وجملة المذهب عندي في عقوده من بيع ونكاح وشراء ووكالة وإجارة وغير ذلك على روايتين:

إحداهما: ينفذ؛ لأنه يعقل البيع والشراء، فهو كالبائع [قلت: هكذا، والصحيح كالبالغ، ولعله خطأ مطبعي].

والثانية: لا ينفذ؛ لأنه غير بالغ، فهو كالطفل» اهـ.

(٦) انظر: الفروع ٤/ ٦، الإنصاف ٤/ ٢٦٧.

(٧) انظر: الفروع ٤/ ٦، الإنصاف ٤/ ٢٦٧.

عيون المسائل: اشتهر بهذا الاسم عند الحنابلة كتابان:

أولهما: للقاضي أبي يعلى كما في الطبقات ٢/ ٢٠٥، المنهج الأحمد ٢/ ١٣٥، الدر المنضد للسبيعيّ ٢٠، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٦٥.

وثانيهما: لأبي علي بن شهاب العُكبَريّ، نقل في هذا الكتاب من كلام القاضي وأبي الخطاب. قال ابن رجب: «ما وقفت له على ترجمة، ومن الناس من يظنه الحسن بن شهاب الكاتب الفقيه، صاحب ابن بطه، وهو خطأ عظيم».

انظر: الذيل ١/ ١٧٢، الإنصاف ١/ ١٤، الدر المنضد للسبيعيّ ٧٩، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٧٨.

(٨) وهو المشهور في المذهب. وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٠١، الهداية ١/ ٢٤، المستوعب ١/ ٣٥١، المغني ١/ ٣٥٠ - ٣٥١، الكافي ١/ ٩٨، المحرر ١/ ٢٦، الشرح الكبير ١/ ٣١٧، الفروع ١/ ٢٦٢، النكت والفوائد السنية ١/ ٢٦، المبدع ١/ ٢٦٥، الإقناع ١/ ٦٤، كشاف القناع ١/ ٢٠١، شرح المنتهى ١/ ١١٣، منار السبيل ١/ ٥٧.

(٩) في (ظ): يجب.

(١٠) ليست في (د) و (ظ).

(١١) قال المرداوي: «الصحيح من المذهب يلزم الصبي كفارة بوطئه في الحيض. وانظر المسألة في: المغني ١/ ٣٥٢، الشرح الكبير ١/ ٣١٨، الفروع ١/ ٢٦٢، المبدع ١/ ٢٦٦، الإنصاف =

١٠ ـ ومنها: إمامته[١] بالبالغ هل تصح أم لا؟ في[٢] المسألة ثلاث روايات، ثالثها: تصح في النفل دون الفرض، واختارها أكثر أصحابنا[٣].

وظاهر المسألة: ولو[٤] قلنا تلزمه[٥] الصلاة[٦]، وصرَّح [به][٧] ابن البنا[٨] في **العقود**[٩]

= ١/ ٣٥٢ ـ ٣٥٣، تصحيح الفروع ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٥، الإقناع ١/ ٦٤، كشاف القناع ١/ ٢٠٠ ـ ٢٠١، شرح المنتهى ١/ ١١٣ نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ١/ ١٠٧، الاختيارات الجلية من المسائل الخلافية ١/ ١٠٩.

(١) في (ك): «إمامة»، وهو تصحيف.

(٢) في (ظ) و (د): وفي.

(٣) والرواية الأولى: الصحة مطلقاً. والثانية: عدم الصحة مطلقاً. وانظر لذلك: مسائل أحمد من رواية عبد الله ١١٠ رقم (٣٩٤)، ومن رواية أبي داود ٤١، ٤٢، وابن منصور ١/ ٣٥٣ رقم (٢٤٩) و ١/ ٤٢٦١ رقم (٣٣٤)، وفيها توقف أحمد في المسألة.

وانظر كذلك: الروايتين والوجهين ١/ ١٧٢ ـ ١٧٣، الانتصار ٢/ ٤٥٧، المستوعب ٢/ ٣٥٤، المغني ٢/ ٥٤، الكافي ١/ ٢١٤، المقنع ١/ ٢٠٦، المحرر ١/ ١٠٣، الشرح الكبير ٢/ ٥٤، مختصر نظم ابن عبد القوي ٤٢، الفروع ٢/ ١٨، النكت ١/ ١٠٤، المبدع ٢/ ٧٤، الإنصاف ٢/ ٥٦٦، الروض المربع ١٠٠، شرح المنتهى ١/ ٢٧٥، كشاف القناع ١/ ٤٧٩.

(٤) في (ك): لو.

(٥) في (ك): يلزمه.

(٦) انظر: الفروع ٢/ ١٨، المبدع ٢/ ٧٣، الإنصاف ٢/ ٢٦٧.

(٧) ساقطة من (ك) و (د) و (ظ).

(٨) انظر: الفروع ٢/ ١٨، المبدع ٢/ ٧٣، الإنصاف ٢/ ٢٦٧.

وابن البنا: هو الحسن بن أحمد بن عبد الله البغدادي الحنبلي، أبو علي بن البنا، المقرىء المحدث الفقيه الواعظ، كان أديباً شديداً على أهل الأهواء، إماماً في علوم شتى. بلغت مصنفاته نحو خمسمائة مصنف، منها: شرح الخرقي المسمى بالمقنع، والكامل في الفقه، والكافي المحدد في شرح المجرد، ومناقب الإمام أحمد، ونزهة الطالب في تجريد المذاهب، وفضائل الشافعي، وشرح الإيضاح في النحو للفارسي، ومختصر غريب الحديث لأبي عبيد. توفي سنة ٤٧١هـ.

(الذيل ١/ ١٧٢، الإنصاف ١/ ١٤، الدر المنضد للسبيعيّ ٧٩، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٧٨).

(٩) ذكر هذا الكتاب ونسبه لمؤلفه ابن مفلح (الجد) في الفروع ٢/ ١٨، وابن مفلح (الحفيد) في المبدع ٢/ ٧٣، والمرداوي في الإنصاف ١/ ١٤ و ٢/ ٦٠، ٨٤، ٢٦٧، ٣٤٥ و ٣/ ١٧٠، ١٧٦، ١٨٠، وغيرها من المواضع.

ولم أجد فيمن ترجم لابن البنا أنه نسب له هذا الكتاب والله أعلم.

وبناؤهم[1] المسألة على أنّ صلاته نافلة يقتضي[2] صحة إمامته إن لزمته، قاله صاحب **النظم**[3]. وهو ظاهر متجه.

وقال ابن عقيل[4]: «يخرَّج في صحة إمامة ابن عشر سنين وجه، بناءً على القول بوجوب الصلاة عليه»، وقال[5] بعض أصحابنا[6]: «تصح في التراويح إذا لم يكن غيره قارئاً[7]، وجهاً واحداً».

وتصح إمامته بمثله، قطع به غير واحد[8]. وفي **المنتخب**[9]: لا تصح[10].

---

(١) نهاية الورقة (٩) من (د).

(٢) في (ك): تقتضي.

(٣) انظر: الفروع ٢/ ١٨، المبدع ٢/ ٧٣، والإنصاف ٢/ ٢٦٧. والنظم اسمه: عقد الفرائد وكنز الفوائد في فقه الإمام أحمد.

وصاحب النظم: هو ابن عبد القوي، واسمه محمد بن عبد القوي بن بدران، شمس الدين أبو عبد الله المرداوي المقدسي الحنبلي، الفقيه المحدث النحوي. من مصنفاته: منظومة في الفقه، ومنظومة الآداب صغرى وكبرى، ونظم المفردات، ومجمع البحرين، والفروق. توفي سنة ٦٩٩هـ بدمشق.

(الذيل لابن رجب ٢/ ٣٤٢، المقصد الأرشد ٢/ ٤٥٩، بغية الوعاة ١/ ١٦١، شذرات الذهب ٥/ ٤٢٥، المدخل ٢١٠).

(٤) انظر: النكت والفوائد السنية ١/ ١٠٣، الإنصاف ٢/ ٢٦٦.

(٥) في (ظ) و (د): قال.

(٦) انظر: الإنصاف ٢/ ٢٦٧، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٧٦.

(٧) في (س) و (ظ) و (د): قارىء.

(٨) انظر: الفروع ٢/ ١٨، المبدع ٢/ ٧٤، الإنصاف ٢/ ٢٦٧.

وهذا هو المذهب. وانظر لهذا مع ما سبق: الكافي ١/ ٢١٤، النكت والفوائد السنية ١/ ١٠٤، الروض المربع ١٠٠، كشاف القناع ١/ ٤٨٠، شرح المنتهى ١/ ٢٧٦.

(٩) انظر: الفروع ٢/ ١٨، المبدع ٢/ ٧٤، الإنصاف ٢/ ٢٦٧، وفيه: «وقال في المنتخب عن ابن الشيرازي». والمنتخب: في الفقه لعبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي، المتوفى سنة ٥٣٦هـ. والآتية ترجمته ص ٣٦١، وقد نسبه إليه المؤلف هناك. قال ابن رجب والعليمي وغيرهما: «يقع في مجلدين». انظر: الذيل ١/ ١٩٩، المقصد الأرشد ٢/ ١٤٧، المنهج الأحمد ٢/ ٢٩٠، الدر المنضد في ذكر أسماء كتب مذهب أحمد ٢٧، المدخل ٢٠٨، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٨١.

وهناك المنتخب للآدمي البغدادي الآتية ترجمته ـ إن شاء الله تعالى ـ انظر: الإنصاف ١/ ١٤.

(١٠) في (س) زيادة: والله أعلم.

١١ ـ ومنها: مصافته للبالغ، فإن كان في النافلة صحَّ[١]؛ لحديث أنس[٢]. وذكر أبو الخطاب رواية[٣]: لا تصح كإمامته. وإن كان في الفريضة، فروى الأثرم[٤] عن أحمد أنَّه توقف في هذه المسألة، وقال[٥]: «ما أدري»، فذُكر له حديث أنس[٦]، فقال: «ذلك في التطوع». واختلق أصحابنا في ذلك[٧]، فقال بعضهم[٧]: لا تصحّ

---

(١) وهو الصحيح من المذهب. وانظر المسألة في: المقنع شرح الخرقي لابن البنا ١/ ٤٢٧، الهداية ١/ ٤٦، المستوعب ٢/ ٣٧٢، المغني ٢/ ٣٦، الكافي ١/ ٢٢١، المحرر ١/ ١١٣، الشرح الكبير ٢/ ٦٨، الفروع ٢/ ٣٥، شرح الزركشي ٢/ ١١١، المبدع ٢/ ٨٦، الإنصاف ٢/ ٢٨٧، الإقناع ١/ ١٧٢، منح الشفاء الشافيات ١/ ١٤٨، كشاف القناع ١/ ٤٨٩، الروض الندي لأحمد بن عبد الله البعلي ١/ ١٠٥.

(٢) هو ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ جدته مُليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل منه، ثمّ قال: «قوموا فأصلي لكم»، قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثمّ انصرف.

رواه البخاري في كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم ١/ ٢٣٤ ح (٨٦٠)، ورواه مسلم أيضاً واللفظ له في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ١/ ٤٥٧ ح (٦٥٨).

(٣) في الهداية ١/ ٤٦، ونصه: «فإن وقف إلى جنب كافر، أو محدث يعلم حدثه، أو امرأة أو صبي، فهو فذ، وعنه في الصبي أنه يكون صفاً معه في النافلة فقط».

(٤) انظر: المغني ٢/ ٣٦، الشرح الكبير ٢/ ٦٨، المبدع ٢/ ٨٦.

والأثرم: هو أحمد بن محمد بن هانىء، أبو بكر الطائي، ويقال: الكلبي الأثرم الإسكافي. الإمام الجليل الحافظ، كان كثير الرواية عن أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، قال عنه ابن حبان: «كان من خيار عباد الله»، وقال عنه إبراهيم الأصبهاني: «كان أحفظ من أبي زرعة الرازي وأتقن». من مؤلفاته: كتاب التاريخ، والعلل، والناسخ والمنسوخ في الحديث. لم يؤرخ ابن أبي يعلى وفاته، وقيل إنه توفي سنة ٢٦٠هـ.

(الفهرست ٢٨١، طبقات الحنابلة ١/ ٦٦، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧٠، المقصد الأرشد ١/ ١٦١، المنهج الأحمد ١/ ٢١٨، طبقات الحفاظ ٢٥٦، الخلاصة ١٢، شذرات الذهب ٢/ ١٤١.

(٥) في (س): فقال.

(٦) سبق تخريجه قريباً.

(٧) الصحيح من المذهب صحة مصافته في النافلة دون الفريضة. وانظر الخلاف في هذا في المراجع السابقة في أول المسألة.

كإمامته، وعلل أبو حفص[1] [عدم الصحة][2]: بأنه يخشى أن لا يكون متطهراً، فيصير البالغ فذاً».

وقال ابن عقيل[3]: تصح[4]؛ لأنه يصح أن يصاف الرجل في النفل، فصح[5] في الفرض كالمتنفل.

ولا يشترط لصحة[6] مصافته صلاحيته للإمامة، بدليل الفاسق والعبد والمسافر في الجمعة[7]، وما قاله أصوب.

١٢ ـ ومنها: جواز غسل صبي له سبع للمرأة، هل يجوز أم لا؟

وفي المسألة روايتان[8]، والمنع قول أبي بكر[9] وابن حامد[9]، وحكى بعضهم[10]: الجواز قول أبي بكر.

---

(١) هناك جمع من الرواة عرفوا بهذه الكنية، أشهرهم:
(أ) عمر بن سليمان، أبو حفص المؤدب، صحب أحمد، وروى عنه أشياء. لم تؤرخ وفاته.
(المقصد الأرشد ٢/ ٥٩٩، المنهج الأحمد ١/ ٤٢٢).
(ب) أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء العكبري، المتوفى سنة ٣٣٩هـ. (المقصد الأرشد ٢/ ٣٠٦).
(جـ) أبو حفص عمر بن مدرك القاضي، ممن صحب أحمد. ولم تؤرخ وفاته. (المنهج الأحمد ١/ ٤٢٣).

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) ينظر: المبدع ٢/ ٨٦، الإنصاف ٢/ ٢٨٨.

(٤) في (ك) و (ظ) و (د): يصح.

(٥) في (س): فيصح.

(٦) نهاية ورقة (٢٤) من (ظ).

(٧) انظر: المغني ٢/ ٣٦، الشرح الكبير ٢/ ٦٨.

(٨) المذهب: المنع، قاله المرداوي وغيره. وانظر الروايتين في: التمام لابن أبي يعلى ١/ ٢٦٠، المستوعب ٣/ ١٠٢، المغني ٢/ ٤٠٠، المقنع ١/ ٢٧٢، الشرح الكبير ٢/ ٣١٣، المبدع ٢/ ٢٢٤، الإنصاف ٢/ ٤٨٢، الإقناع ١/ ٢١٤، كشاف القناع ٢/ ٩٠.

(٩) عزا لهما في المبدع ٢/ ٢٢٤، وقال في الإنصاف ٢/ ٤٨٢: «قال ابن تميم وصاحب القواعد الأصولية: اختاره أبو بكر وابن حامد».
وعزا كثير من العلماء المنع إلى ابن حامد فقط. وانظر مثلاً: المستوعب ٣/ ١٠٢، المقنع مع الحاشية ١/ ٢٧٢، الشرح الكبير ١/ ٣١٤، الإنصاف ٢/ ٤٨٢.

(١٠) وهم الأكثر، كما في المستوعب ٣/ ١٠٢، المقنع ١/ ٢٧٢، الشرح الكبير ١/ ٣١٤. قال =

وتغسل[1] صبياً دون سبع مجرداً بغير سترة، ويجوز لمس عورته والنظر إليها، نصّ عليه[2] الإمام أحمد[3].

وفيما زاد على السبع قبل البلوغ، وجهان[4]، وحكى أبو الخطاب[4] فيمن بلغ السبع ولم يبلغ: روايتين. قال ابن تميم[5]: «والصحيح أنها لا تغسله إذا بلغ عشراً وجهاً واحداً».

وأما الجارية إذا لم تبلغ سبعاً، فقال القاضي[6] وأبو الخطاب[7]: يجوز للرجال[8] غسلها. وحكى ابن تميم وجهاً[9]: له غسل بنت خمس فقط، وعنه[10]: لا يغسل الجارية رجل إلا أن يكون أباً يغسل ابنته الصغيرة.

وقال الخلال[11]: «يكره للرجل الغريب أن يغسل ابنة ثلاث سنين وينظر إليها».

= المرداوي في الإنصاف ٢/ ٤٨٢: «ولا يبعد أن يكون له فيها قولان» اهـ.

(١) في (د): ويغسل، وفي(ك): ويغتسل.

(٢) في (ك): عل.

(٣) وحكى الإجماع عليه ابن المنذر ١١. وانظره نص أحمد في الكافي ١/ ٢٨٢، الفروع ٢/ ٢٠٠، المبدع ٢/ ٢٢٤، الإنصاف ٢/ ٤٨١.
وانظر هذه الأحكام كذلك في: الهداية ١/ ٥٨، المستوعب ٣/ ١٠٢، المغني ٤٠٠، المقنع ١/ ٢١٤، المحرر ١/ ١٨٤، الشرح الكبير ٢/ ٣١٣، كشاف القناع ٢/ ٩٠.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٤٠٠، الشرح الكبير ٢/ ٣١٣.

(٥) مختصر ابن تميم ٣/ ١١٦٦.

(٦) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٣١٤.

(٧) الهداية ١/ ٥٨. وانظر: الكافي ١/ ٢٨٣، المغني ٢/ ٤٠٠، الشرح الكبير ٢/ ٣١٤.

(٨) في (د) و (ظ): للرجل.

(٩) انظر: الإنصاف ٢/ ٤٨٢.

(١٠) انظر: المغني ٢/ ٤٠٠، الشرح الكبير ٢/ ٣١٤، الفروع ٢/ ٢٠١، المبدع ٢/ ٢٢٤، الإنصاف ٢/ ٤٨٢. وهناك رواية أخرى عن أحمد: بالتوقف في غسل الرجل للجارية، وقال: «لا اجترىء عليه». انظرها في المراجع السابقة آنفاً.

(١١) انظر: الإنصاف ٢/ ٤٨٢. والخلال: هو أحمد بن محمد بن هارون، أبو بكر الخلال البغدادي، الفقيه، وهو الذي جمع في كتابه الروايات عن أحمد. له من المصنفات: العلل، والجامع لعلوم الإمام أحمد، والسنة، والطبقات، وتفسير الغريب، وأخلاق أحمد. توفي سنة ٣١١هـ.
(طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، مناقب الإمام أحمد ٦١٨، تذكرة الحفاظ ٣/ ٧٨٥، السير ١٤/ ٢٩٧، المقصد الأرشد ١/ ١٦٦، المنهج الأحمد ٢/ ١٠، طبقات الحفاظ ٣٢٩، شذرات الذهب ٢/ ٢٦١، المدخل ٢٠٥). =

وقال الخلال[1]: «القياس التسوية بينهما قياساً لكلِّ واحدٍ منهما على الآخر لولا أنّ التابعين[2] فرَّقوا بينهما».

فعلى قولنا: حكمها حكم الغلام، لا يغسل الرجل من بلغت عشراً؛ لما ذكرنا في الصبي[3]، ويحتمل أن يحدّ ذلك في الجارية بتسع[4]، وفيما قبل ذلك الوجهان[5]. واختار أبو محمد[6]: المنع.

١٣ ـ ومنها: جواز كونه غاسلاً للميت، ويسقط به الفرض، حكى طائفة من أصحابنا روايتين، وطائفة وجهين. والصحيح: السقوط[7].

ولنا وجهان أيضاً في سقوط فرض الصلاة بفعله[8]، وقدَّم أبو البركات[8] السقوط كغسله، وجزم أبو المعالي[8] بالثاني.

١٤ ـ ومنها: لو التقط لقطة وعرَّفها، فظاهر كلامه في **المغني**[9]: عدم الإجزاء.

قال الحارثي[10]: «والأظهر خلافه؛ لأنه يعقل[11] التعريف، فالمقصود حاصل».

---

(١) انظر: المغني ٢/ ٤٠٠، الكافي ١/ ٢٨٣، الشرح الكبير ٢/ ٣١٤.

(٢) فقد روي عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما كرها غسل الرجل الصغيرة. انظر: المغني ٢/ ٤٠٠، الشرح الكبير ٢/ ٣١٤.

(٣) انظره بنصه في الشرح الكبير ٢/ ٣١٤.

(٤) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٣١٤. وانظره كذلك في: الفروع ٢/ ٢٠١، المبدع ٢/ ٢٢٤، الإنصاف ٢/ ٤٨٣.

(٥) انظر: الشرح الكبير ٢/ ٣١٤.

(٦) المغني ٢/ ٤٠٠، ونقله عنه في الشرح الكبير ٢/ ٣١٤، الفروع ٢/ ٢٠١، المبدع ٢/ ٢٢٤، الإنصاف ٢/ ٣٨٢.

(٧) وهو الصحيح من المذهب، كما قال المرداوي. وانظر المسألة في: المغني ٢/ ٤٠٠، الفروع ٢/ ١٩٥، المبدع ٢/ ٢٢٠، الإنصاف ٢/ ٤٧٠، تصحيح الفروع ٢/ ١٩٥ ـ ١٩٦، الإقناع ١/ ٢١٣، كشاف القناع ٢/ ٨٨.

(٨) انظر: الفروع ٢/ ٢٣١، الإنصاف ٢/ ٥١٥.

(٩) المغني ٦/ ٣٥٩.

(١٠) انظر: الإنصاف ٦/ ٤٢٦، كشاف القناع ٤/ ٢٢٤، شرح المنتهى ٢/ ٣٨٦. وانظر المسألة في: الكافي ٢/ ٢٥٧، المحرر ١/ ٣٧٢، الشرح الكبير ٦/ ٣٣٣، الفروع ٤/ ٥٧٠، شرح الزركشي ٤/ ٣٤٥، المبدع ٥/ ٢٩٠، حاشية الروض المربع ٥/ ٥١٥.
والحارثي: سبقت ترجمته.

(١١) في (ك): تعقل.

١٥ ـ **ومنها**: إذا وجدناه ضائعاً لا كافل له، هل يكون لقيطاً أم لا؟ تردد صاحب **التلخيص**[١]، وقال: «يحتمل[٢] أنه ليس بلقيط، فإنه قريب الشبه بالممتنع من الضوال في اللقطة، فإنّ له نوع استقلال[٣]»[٤]، قال[٥]: «والمختار عند أصحابنا أنه يكون لقيطاً؛ لأنهم قالوا: إذا التقط رجل وامرأة معاً من له أكثر من سبع سنين أقرع، ولم يخير[٦] بخلاف الأبوين».

١٦ ـ **ومنها**: إذا قلنا: للولد المتنازع[٧] فيه أن ينتسب إلى من شاء من المدعيين[٨] إذا بلغ[٩]، فهل المميز كذلك أم لا؟ المذهب[١٠]: أنّه لا يقبل الانتساب. وقاله غير واحد من الأصحاب[١٠]، وأبدى الحارثي[١١] احتمالاً بالقبول[١٢].

١٧ ـ **ومنها**: هبته، هل تصح أم لا؟ والمنصوص[١٣] عن أحمد عدم الصحة[١٤]، أذن الولي أم لا[١٥].

---

(١) انظر: الإنصاف ٦/ ٤٣٢، كشاف القناع ٤/ ٢٢٦.
وانظر أصل المسألة في الفروع ٤/ ٥٧٤، شرح الزركشي ٤/ ٣٥١، المبدع ٥/ ٢٩٣، شرح المنتهى ٢/ ٣٨٧، وحاشية الروض المربع ٥/ ٥١٨.

(٢) في (ك) و (د): ويحتمل.

(٣) مطموسة في (د) وفي (ك): الاستقلال.

(٤) نهاية ورقة (١٠) من (د).

(٥) انظر: الإنصاف ٦/ ٤٣٢، كشاف القناع ٤/ ٢٢٦.

(٦) في (ك): تخير.

(٧) في (ك) و (ظ): المنازع.

(٨) في (ك): المدعين.

(٩) المسألة في المغني ٦/ ٤٠٣، المقنع ٢/ ٣٠٧، الشرح الكبير ٦/ ٤١٠، المبدع ٥/ ٣٠٩، الإنصاف ٦/ ٤٥٨، الإقناع ٢/ ٤٠٩، كشاف القناع ٤/ ٢٣٨، شرح المنتهى ٢/ ٣٩٥.

(١٠) انظر: المغني ٦/ ٤٠٣، الشرح الكبير ٦/ ٤١٠ ـ ٤١١، الفروع ٤/ ٥٧٨، الإنصاف ٦/ ٤٥٨.

(١١) انظر: الإنصاف ٦/ ٤٥٨.

(١٢) في (د): لا بالقبول.

(١٣) في (ظ) و (د): فالمنصوص.

(١٤) في (س): صحتها.

(١٥) لأنه محجور عليه لحظ نفسه، فلا يصح تبرعه كالسفيه. وانظر لهذه المسألة: المقنع ٢/ ١٣٨، المحرر ١/ ٣٤٧، الشرح الكبير ٦/ ٢٦١، الفروع ٤/ ٦٤٣، شرح الزركشي ٤/ ٩١، المبدع ٤/ ٣٣٠، الإنصاف ٥/ ٣١٨، شرح المنتهى ٢/ ١٥٦.

قال أبو داود[1]: «سمعت أحمد سئل: متى تجوز[2] هبة الغلام؟ قال: [ليس فيه اختلاف][3] إذا احتلم، أو يصير ابن خمس عشرة سنة». وذكر بعض أصحابنا[4] رواية في صحة إبرائه، فالهبة مثله[4].

١٨ ـ ومنها: هل هو أهل لقبض الهبة وقبولها أم لا؟ في المسألة روايتان:

أشهرهما: ليس هو أهلاً[5]، نصّ على ذلك في رواية ابن منصور[6]، وعليه معظم الأصحاب[7].

والثانية: هو أهل، قال المروذي[8][9]: «قلت أحمد: يُعطي غلاماً[10] يتيماً من

---

(١) مسائل أحمد لأبـي داود ٢٠٣ وأبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق، أبو داود السجستاني. إمام في الحديث، صاحب السنن المعروف، من أصحاب أحمد الذين رووا عنه المسائل. له: كتاب مسائل الإمام أحمد، والسنن. توفي بالبصرة سنة ٢٧٥هـ.
(تاريخ بغداد ٩/ ٥٥، طبقات الحنابلة ١/ ١٥٩، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٩١، السير ١٣/ ٢٠٣، المقصد الأرشد ١/ ٤٠٦، المنهج الأحمد ١/ ٢٥٦، طبقات الحفاظ ٢٦١).

(٢) في (ك) و (د) و (ظ): يجوز.

(٣) لم ترد في (س).

(٤) انظر: الإنصاف ٥/ ٣١٨.

(٥) في (ظ) و (د): أهلاً لذلك.

(٦) انظر تصحيح الفروع ٤/ ٧. وابن منصور: هو إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب المروزي، من أصحاب الإمام أحمد الذين رووا عنه، ونقلوا عنه مسائل فقهية كثيرة. قال عنه مسلم: «ثقة مأمون، أحد الأئمة من أصحاب الحديث»، وقال عنه النسائي: «ثقة ثبت»، وقال أبو حاتم: «صدوق». توفي بنيسابور سنة ٢٥١هـ.
(طبقات الحنابلة ١/ ١١٣، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٦١٥، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٢٤، المقصد الأرشد ١/ ٢٥٢، تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٧، المنهج الأحمد ١/ ١٩١، طبقات الحفاظ ٢٢٩، شذرات الذهب ٢/ ١٢٣).

(٧) انظر: المغني ٦/ ٢٥٩، المحرر ١/ ٣٤٧، الشرح الكبير ٦/ ٢٥٨، الفروع ٤/ ٧، شرح الزركشي ٤/ ٣٠٦، المبدع ٤/ ٨، الإنصاف ٤/ ٢٦٩، ٧/ ١٢٥ ـ ١٢٦، تصحيح الفروع ٤/ ٧، الإقناع ٢/ ٥٩، كشاف القناع ٣/ ١٥١.

(٨) في (د): المردوي.

(٩) انظر هذه الرواية في: المغني ٢/ ٥١١، الفروع ٢/ ٦٤٥.
والمروذي: هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبدْ العزيز، أبو بكر المروذي، كانت أمه مروذية وأبوه خوارزمياً، كان من أجل أصحاب الإمام أحمد. توفي سنة ٢٧٥هـ.
(تاريخ بغداد ٤/ ٤٢٣، طبقات الحنابلة ١/ ٥٦، المنهج الأحمد ١/ ٢٥٢، شذرات الذهب ٢/ ١٦٦).

(١٠) في (ك): نعطي، بدل قوله (يعطي غلاماً).

الزكاة؟ قال: «نعم، يدفعها إلى الغلام»، قلت: فإني أخاف أن يضيعه، قال[1]: «يدفع إلى من يقوم بأمره».

وهذا اختيار صاحب **المغني**[2] والحارثي[3]، وأبدى في **المغني**[4] احتمالاً: «إنّ صحة قبضه تقف[5] على إذن الولي دون القبول؛ لأنّ القبض يحصل[6] به مستولياً على المال، فلا يؤمن من تضييعه له، فتعين حفظه عن ذلك بوقفه[7] على الإذن، كقبض وديعته. وأما القبول، فيحصل به الملك من غير ضرر، فجاز من غير إذن، كاحتشاشه واصطياده».

١٩ ـ ومنها: وصيته. والمذهب المنصوص الذي نقله الجماعة[8]: صحتها[9].

ومن الأصحاب من حكى وجهاً: «أنها لا تصح حتى يبلغ»[10]. وإذا قلنا بالمذهب[11]، فالأشهر[12] عن[13] أحمد التحديد بعشر سنين فصاعداً. نصّ عليه في

---

(١) نهاية الورقة (٦) من (س).
(٢) المغني ٦/ ٢٥٩.
(٣) انظر: تصحيح الفروع ٤/ ٧، كشاف القناع ٣/ ١٥٦.
(٤) المغني ٦/ ٢٦٠. وانظره كذلك في: الشرح الكبير ٦/ ٢٥٨.
(٥) في (س): يقف.
(٦) في (د) و (ظ): يجعل.
(٧) في (ك): توقفه.
(٨) انظر مسائل أحمد من رواية عبد الله ٣٨٥ رقم (١٣٩٦)، وبتحقيق د/ المهنا ٣/ ١١٧٠ رقم (٢٦١١)، ومن رواية صالح ٢/ ١٤٨ رقم (٧١٣)، ومن رواية أبي داود ٢١٤، ومن رواية ابن هانىء ٢/ ٣٩ رقم (١٣٤٠).
ورواه عن أحمد أبو الحارث كما في الروايتين والوجهين ١/ ١٦٠، وحنبل كما في المغني ٦/ ٥٢٦، والمبدع ٦/ ٥ ورواه الجماعة كما في الإنصاف ٧/ ١٨٦.
وانظر هذه الرواية مع ما سبق في الفروع ٤/ ٦٥٨، شرح الزركشي ٤/ ٣٨٧، حاشية الروض المربع ٦/ ٤١.
(٩) في (ك) و (د) و (ظ): صحته.
(١٠) انظر: الهداية ٢/ ٢١٧، المغني ٦/ ٥٢٧، الكافي ٢/ ٣٤١، شرح الزركشي ٤/ ٣٨٩، المبدع ٦/ ٦ الإنصاف ٧/ ١٨٦.
(١١) وهو ما تقدم من صحة وصية الصبي.
(١٢) نهاية الورقة (٢٥) من (ظ).
(١٣) في (ك) و (ظ) و (د): عند.

رواية طائفة من أصحابه[1]، حتى قيل عن أبي بكر[2]: «لا يختلف المذهب: أنّ[3] من له عشر سنين، تصح وصيته».

وفيما قاله رحمه الله[4] نظر، فإن الأثرم قال في كتابه[5]: «قيل لأبي عبد الله: الصغير يوصي ولم يحتلم؟ قال: إذا أصاب الحق وكان ابن ثنتي عشرة سنة، فهو جائز». قلت: ابن ثنتي عشرة [سنة][6]؟ قال: نعم، قلت: على حديث عمرو بن سليم[7] عن عمر؟ قال: نعم».

---

(١) في مسائل أحمد من رواية عبد الله ٣٨٥ رقم (١٣٩٦) طبعة المكتب الإسلامي: (سمعت أبي يقول: في وصية الغلام إذا كان ابن اثني عشر سنة أو عشر إذا أصاب الحق، جازت وصيته). ونحوه في رواية أبي داود ٢١٤، وابن هانىء ٢/ ٣٩ رقم (١٣٤٠).

وفي رواية صالح ٢/ ١٤٨ رقم (٧١٣): «والوصية تجوز إذا بلغ عشر سنين وأصاب الحق... الخ».

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٦، الهداية ١/ ٢١٦، المغني ٦/ ٥٢٧، الكافي ٢/ ٣٤١، العدة شرح العمدة ٣٨٣، المحرر ١/ ٣٧٦، الفروع ٤/ ٦٥٨، شرح الزركشي ٤/ ٣٨٩، وغيرها.

(٣) في (ظ): أنه.

(٤) في (س) زيادة: تعالى.

(٥) لم أجد هذه الرواية بنصها، والتحديد باثنتي عشرة سنة، قاله إسحاق، وحكاه ابن المنذر رواية عن أحمد.

وانظر ذلك في: المغني ٦/ ٥٢٧، والعدة شرح العمدة ٣٨٣، شرح الزركشي ٤/ ٣٨٩، المبدع ٦/ ٦، الإنصاف ٧/ ١٨٦.

وكتاب الأثرم: هو كتاب مسائل الإمام أحمد، قال ابن أبي يعلى: «نقل عن إمامنا مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبواباً». انظر: الطبقات ١/ ٦٦، المنهج الأحمد ١/ ٢١٩، الإنصاف ١٢/ ٢٨٠، الدر المنضد للسبيعيّ ٧٢.

(٦) ليست في (د).

(٧) روى مالك في الموطأ ٢/ ٥٨٤ في كتاب الوصية، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه أنّ عمرو بن سليم الزرقي أخبره أنّه قيل لعمر بن الخطاب أن هاهنا غلاماً يفاعاً لم يحتلم من غسّان ووارثه بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا ابنة عم له، قال عمر بن الخطاب: فليوص لها، قال: فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم. قال عمرو بن سليم: فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن سليم الزُرقي. ثمّ ذكر بسنده عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم نحو ما سبق، وذكر قول يحيى بن سعيد: قال أبو بكر: وكان الغلام ابن عشر سنين، أو اثنتي عشرة سنة...».

ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى من طريق مالك في كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الصغير ٦/ ٢٨٢، ورواه أيضاً في كتاب المكاتب، باب ما جاء في تدبير الصبي =

وفي **مسائل حرب**[1]: «سألت أحمد بن حنبل: هل تجوز[2] وصية الغلام؟ قال: إذا أصاب [الحق][3]، وأراه قال: إذا كان ابن ثنتي عشرة سنة»[4].

وفي **كتاب الخلال**[5]: «قال حنبل: قلت لأبي عبد الله: فالصبي وصَّى بالوصية؟ قال: إذا بلغ ثنتي عشرة سنة أو نحوها، جازت إذا وافق الحق. قلت:

= ووصيته ١٠/ ٣١٧، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الوصايا، باب من قال: تجوز وصية الصبي ١١/ ١٨٣، ورواه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الوصايا، باب وصية الغلام ٩/ ٧٧ برقم (١٦٤٠٩، ١٦٤١٠).

وعمرو بن سليم: هو عمرو بن سليم بن عمرو بن خلدة بن عامر بن مخلَّد الزرقيّ الخزرجيّ الأنصاريّ. روى عن عمر بن الخطاب وقد راهق الاحتلام، وروى أيضاً عن أبي قتادة وعن أبي حميد الأنصاريين، وكان ثقةً قليلَ الحديث، عدَّه ابن سعد وغيره من التابعين.

(طبقات ابن سعد ٥/ ٧٢، الإصابة ٣/ ١٧٦، أسد الغابة ٤/ ١١١).

(١) لم أجد هذه الرواية بنصها، ومعناها سبق في رواية عبد الله وصالح وداود وابن هانىء، لكن دون تحديد باثنتي عشرة سنة، بل في رواية صالح التحديد بعشر. وفي رواية الباقين: إذا كان ابن اثنتي عشرة سنة أو عشر سنين. انظر الإحالة فيما سبق أول المسألة.

(٢) في (ظ) و (د) يجوز.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) نهاية الورقة (١٥) من (ك).

(٥) لعله يقصد الجامع لعلوم الإمام أحمد للخلال، الذي جمع فيه روايات الإمام أحمد رحمه الله، وطلبها وسافر لأجلها. قال ابن أبي يعلى: «ورحل إلى أقاصي البلاد في جمع مسائل أحمد وسماعها ممن سمعها من أحمد، وممن سمعها ممن سمعها من أحمد فنال منها وسبق إلى ما لم يسبق إليه سابق، ولم يلحقه بعده لاحق».

قال ابن الجوزي: «كتاب الجامع نحو من مائتي جزء».

وقال ابن القيم: «جمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير، فبلغ نحو عشرين سفراً أو أكثر». والذي رأيته مطبوعاً من الجامع للخلال:

- الوقوف والترجل من الجامع لمسائل أحمد، بتحقيق سيد كسروي حسن، وطبع كتاب الوقوف لوحده في مجلدين بتحقيق د/ عبد الله بن أحمد الزيد.
- أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد بتحقيق سيد كسروي حسن.
- وكتاب أحكام النساء.

يقول د/ الزيد في مقدمة تحقيقه لكتاب الوقوف ١/ ١٤٧: «وقد نشر هذا الكتاب بتحقيق الأستاذ عبد القادر أحمد عطا عن دار التراث العربي سنة ١٤٠٠هـ».

انظر: طبقات الحنابلة ٢/ ١٢، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٦١٨، أعلام الموقعين ١/ ٢٨، المقصد الأرشد ١/ ١٦٧، المنهج الأحمد ٢/ ١٠، المدخل ٢٠٦، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٥٢، ٤١٥.

مثل ماذا[1]؟ قال: يوصي لوارث أو يجنف[2] في الوصية، ردَّه الحاكم إلى الحق».

وذلك نص في التحديد بثنتي عشرة سنة، وحكى القاضي في **المجرد**[3] وغيره عن أبي بكر عبد العزيز: أنّه حكى عن أحمد رواية: أنها تصح وصية من له فوق سبع سنين؛ اعتباراً بإسلامه وبتخييره»[4].

قال الحارثي[5]: «وهذا لم أجده منصوصاً عن أحمد[6]، وأظنه مخرجاً من نصه في إسلام ابن ثمان».

ويؤيد ذلك أنّ ابن أبي موسى ذكر في **الإرشاد**[7]: أنّ وصية الغلام الذي لم يبلغ عشراً، والجارية التي لم تبلغ تسعاً، باطلة قولاً واحداً». وابن[8] أبي موسى خبير بالمذهب جداً.

وإذا قيل بالأشهر[9] عن أحمد وأنّ ذلك محدود بعشر، فظاهر إطلاق أبي

---

(١) في (ظ) و (د): ما.

(٢) في (ك) و (ظ) و (د): يحيف.

(٣) المجرد: هو المجرد في المذهب للقاضي أبي يعلى، نسبه إلى أبي يعلى في: الطبقات ٢/ ٢٠٥، المنهج الأحمد ٢/ ١٣٦، الدر المنضد للسبيعيّ ١٩، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٦٦.

(٤) انظر هذه الرواية في: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٦، والهداية ١/ ٢١٦، الكافي ٢/ ٣٤١، العدة شرح العمدة ٣٨٣، شرح الزركشي ٤/ ٣٨٩.
وكذلك في: المبدع ٦/ ٦، والإنصاف ٧/ ١٨٦، وشرح المنتهى ٢/ ٤٥٤.

(٥) انظر: الإنصاف ٧/ ١٨٧.

(٦) في (س): الإمام أحمد.

(٧) الإرشاد ٣/ ٨٧٦. وانظره كذلك في: الهداية ١/ ٢١٧، الشرح الكبير ٦/ ٤١٧، لكن في المغني ٦/ ٥٢٧: «وقال ابن أبي موسى: لا تصح وصية الغلام لدون العشر، ولا الجارية قولاً واحداً». ولعله سقط من المغني قوله: ولا الجارية لدون تسع، حيث إنّ صاحب الشرح الكبير أثبتها كما هنا، وهو معروف بالنقل عن المغني كثيراً، ويؤيد ذلك رواية صالح الآتية وما في الهداية، والله أعلم.
والإرشاد في المذهب حُقِّق في رسالة علميّة بالمعهد العالي للقضاء، نال بها د/ عبد الرحمن الجار الله درجة الدكتوراه سنة ١٤١١هـ.

(٨) نهاية الورقة (١١) من (د).

(٩) في (ك) بلا شهر.

الخطاب[1] وأبي محمد المقدسي[2]: لا فرق بين الذكر والأنثى. ولكن نصَّ أحمد في رواية صالح[3]: «على الصحة في الأنثى لتسع سنين، والذكر لعشر».

واختاره أبو بكر عبد العزيز[4] وابن أبي موسى[5].

تنبيـــــه:

كثيراً ما يقيدون الصحة في وصية الصبي بإصابة[6] الحق، مع أنّ ذلك معتبر في كلّ وصية، وإنما قيدوه لكون المخالفة تكثر فيه لعدم وصف التكليف، فاحتيج إلى التأكيد، ذكره الحارثي[7].

وقال[8] أبو العباس[9]: «قول أحمد وغيره من السلف في وصيَّة الصبي: «إذا أصاب الحق»، يحتمل في بادىء الرأي وجهين:

---

(١) الهداية ١/ ٢١٦.
(٢) المغني ٦/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧، الكافي ٢/ ٢١٤، العدة مع شرحها العمدة ٣٨٣.
(٣) انظر: مسائل أحمد من رواية صالح ٢/ ١٤٨ رقم (٧١٣)، قال: «والوصية تجوز إذا بلغ عشر سنين وأصاب الحق، والجارية أرجو أن تجوز وصيتها إذا بلغت تسعاً».
وفي شرح الزركشي ٤/ ٣٨٩: أنها من رواية حنبل أيضاً. وكذا في المبدع ٦/ ٦: أنها من رواية حنبل.
وصالح: هو صالح بن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو الفضل، أكبر أولاد الإمام أحمد، وكان أبوه يحبه ويكرمه. روى عن أبيه مسائل كثيرة، كان ثقة صدوقاً. توفي بأصبهان سنة ٢٦٦هـ.
(طبقات الحنابلة ١/ ١٧٣، مناقب الإمام أحمد ٣٨١، السير ١٢/ ٥٢٩، المقصد الأرشد ١/ ٤٤٤، المنهج الأحمد ١/ ٢٣١، المدخل ٣٠٧).
(٤) انظر: الإنصاف ٧/ ١٨٧.
(٥) الإرشاد ٣/ ٨٧٦.
(٦) في (ك): بأصلية.
(٧) لم أجد عنده، لكن قال الزركشي في شرحه على الخرقي ٤/ ٣٩٠: «وقول الخرقي إذا وافق الحق فيه: في جميع الوصايا، وإن كانت من بالغ، وإنما نصَّ على ذلك هنا اتباعاً لمنصوصات الإمام؛ وذلك لأنَّه في مظنه مخالفة الحق بخلاف البالغ، والله أعلم» اهـ.
قلت: وهو معنى ما ذكره المؤلف هنا عن الحارثي.
(٨) في (ظ) و (د): قال.
(٩) انظر اختيارات ابن تيمية الفقهية للمؤلف رحمه الله ١٨٩ ـ ١٩٠.

أحدهما: أنّ إصابة الحق إذا أوصى[1] بما يجوز للبالغ[2]، لكن هذا فيه نظر، فإنّ هذا الشرط ثابتٌ في حق كل موصٍ، فلا حاجة إلى تخصيص الصبي به.

والثاني: أنّه إذا أوصى بما يشرع[3] له، ويستحب أن يوصى به، مثل أن يوصي لأقاربه الذين لا يرثونه. فعلى هذا لو أوصى[4] لبعيد دون القريب المحتاج، لم تنفذ وصيته بخلاف البالغ؛ لأن الصبي لما كان قاصر النظر، فلا بد أن ينضم إليه نظر الشرع، كما احتاج بيعه إلى إذن الولي، وكذلك إحرامه بالحج على إحدى الروايتين.

ويدلّ عليه أنّ أصحابنا عللوا ذلك بأنه إن مات، كان صرف ما أوصى[5] به إلى جهة القربة[6] وما يحصل له به الثواب أولى من صرفه إلى ورثته. وهذا إنما يتم في الوصية المستحبة. فأما إن كان المال قليلاً والورثة فقراء، فترك المال لهم أفضل، وما أظنهم ـ والله أعلم ـ قصدوا إلا هذا» انتهى.

٢٠ ـ **ومنها**: هل يجبر الأب الثيّب والبكر[7] المميزتين بعد التسع [أم لا][8]؟

---

(١) في (ظ): وصى.

(٢) وبهذا فسَّره ابن قدامة كما في المغني ٦/ ٥٢٨، قال: «وقوله: إذا وافق الحق، يعني إذا أوصى بوصية يصح مثلها من البالغ، صحت منه وإلا فلا».

وكذا في الشرح الكبير ٦/ ٤١٩ مثله. وفي المبدع ٦/ ٦: «وقيّده الخرقي: إذا وافق الحق، وهو مراد في جميع الوصايا».

قلت: وفي كلام أحمد ما يشير إلى إرادته هذا المعنى، كما في رواية حنبل التي أوردها المؤلف نقلاً عن الخلال في كتابه، وفيها: قال: إذا بلغ ثنتي عشرة سنة أو نحوها، جازت إذا وافق الحق. قلت: مثل ماذا؟ قال: يوصي لوارث أو يجنف في الوصية رده الحاكم إلى الحق» اهـ.

وهذان الأمران: الوصية لوارث أو الجنف في الوصية ممنوع منهما البالغ وغيره، لذا فيكون الغرض من تخصيص الصبي بها عند أحمد فيما يظهر لي ما قاله الحارثي والزركشي رحمهما الله.

(٣) في (س): يسوغ.

(٤) في (ظ) و (د): وصَّى.

(٥) في (د): وصى.

(٦) في (ك): القريبة.

(٧) في (س): البكر والثيب.

(٨) ليست في (س) و (د) و (ظ).

في المسألة روايتان[1].

٢١ ـ **ومنها**: هل يصح أن يكون وصياً؟ في[2] المسألة وجهان[3].

قال القاضي[4]: «قياس المذهب الصحة؛ لأنّ أحمد نص على صحة وكالته، وعلى جواز بيعه إذا كان مأذوناً له». وهذا قاله كثير من الأصحاب.

وعدم الصحة: اختيار أبي محمد في **المغني**[5]، واختاره صاحب **المحرر**[6] أيضاً.

٢٢ ـ **ومنها**: بنت تسع سنين ـ حيث قلنا: لا تجبر[7] ـ، فلها إذن صحيح،

---

(١) ـ **الرواية الأولى**: أنّ له تزويجها بغير إذنها، وهي الصحيحة من المذهب، وعليها جماهير الأصحاب. وانظرها منصوص أحمد في مسائل أحمد من رواية صالح ١/ ١٩٤ رقم (١١٤) ومسائل أحمد من رواية ابن هانىء ١/ ٢١١ رقم (١٩٣٥)، ومن رواية أبي داود ١٦٢.

ـ **والثانية**: أنه لا بدّ من إذنها، اختارها أبو بكر عبد العزيز. وفي مسائل عبد الله ١٣٢ رقم (١١٨٤)، وبتحقيق المهنا ٣/ ١٠١١ رقم (١٣٨٠): «إذا بلغت تسعاً فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها» اهـ.

وانظر المسألة في: الروايتين والوجهين ٢/ ٨١، طبقات الحنابلة ٢/ ٩٩ في المسألة (٥٥) من المسائل التي خالف فيها أبو بكر عبد العزيز الخرقي، الهداية ١/ ٢٤٨، المغني ٧/ ٣٨٣، الكافي ٣/ ١٨ ـ ١٩، المقنع ٣/ ١٥، المحرر ٢/ ١٦، الشرح الكبير ٧/ ٣٨٨، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩، ٥٠، الفروع ٥/ ١٧٢، شرح الزركشي ٥/ ٧٩ ـ ٨١، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٢٠٤، المبدع ٧/ ٢٣، الإنصاف ٨/ ٥٤ ـ ٥٧، شرح المنتهى ٢/ ٦٣٤ ـ ٦٣٥، حاشية الروض المربع ٦/ ٥٥٧، وكتاب مسائل أبي بكر التي خالف فيها الخرقي في مختصره المعروف ٨٠.

(٢) في (س) و (ظ) و (د): وفي.

(٣) المسألة في الهداية ١/ ٢١٧، المغني ٦/ ٥٧٠، الكافي ٢/ ٣٧٠، المحرر ١/ ٣٩٢، الشرح الكبير ٦/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧، الفروع ٤/ ٧٠٧، شرح الزركشي ٤/ ٤١١، المبدع ٦/ ١٠٠ ـ ١٠١، الإنصاف ٧/ ٢٨٦، حاشية الروض المربع ٦/ ٧٦.

(٤) انظر: المغني ٦/ ٥٧٠، الشرح الكبير ٦/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧، المبدع ٦/ ١٠٠ ـ ١٠١.
وانظره بلا تعليل في: الشرح الكبير ٤/ ٤١١، الإنصاف ٧/ ٢٨٦.

(٥) المغني ٦/ ٥٧٠.

(٦) قدمه في المحرر ١/ ٣٩٢، ولعل في تقديمه نوع اختيار له، ولعله صرّح باختياره في منتهى الغاية أو غيره من كتبه.

(٧) في (ظ): لا يجبر. وانظر المسألة (٢٠) من هذه القاعدة.

هذا هو المذهب[1] المنصوص عن الإمام أحمد[2] في رواية عبد الله[3] وابن منصور[4] وأبي طالب[5] وأبي الحارث[6] وابن هانىء[7] والميموني[8] والأثرم[8]. وهو الذي ذكره أبو بكر[9] وابن أبي موسى[10] وابن حامد[11] والقاضي[11]، ولم يذكروا فيه خلافاً[12]. وكذلك أكثر أصحاب القاضي[12].

---

(١) نهاية الورقة (٢٦) من (ظ).

(٢) في (ك) زيادة: رحمه الله تعالى.

(٣) في مسائل أحمد من رواية عبد الله ٣٢١ رقم (١١٨٤)، وبتحقيق المهنا ٣/ ١٠١١ رقم (١٣٨٠): «... قلت لأبي: فالبكر، قال: من الناس من يختلف فيه، قلت: فأعجب إليك ما هو؟ قال: يستأمرها وليها، فإذا أذنت زوّجها، قلت: فإن لم تأذن؟ قال: إذا كان أباً ولم تبلغ سبع سنين، فتزويج الأب عليها جائز ولا خيار لها، فإذا بلغت تسعاً فلا يزوجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها...».

(٤) مسائل الإمام أحمد من رواية ابن منصور ق ٤٩ب من مخطوطة جامعة الإمام رقم (١٩٤٢).

(٥) انظر: الإنصاف ٨/ ٥٧.

(٦) انظر: الإنصاف ٨/ ٥٧.

وأبو الحارث: هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن الحارث الصائغ، كان الإمام أحمد يأنس به ويجلّه ويقدمه ويكرمه، وكان عنده بموضع جليل، وروى عن أحمد مسائل كثيرة. لم تؤرخ وفاته.

(طبقات الحنابلة ١/ ٧٤، المقصد الأرشد ١/ ١٦٣، المنهج الأحمد ١/ ٣٦٣، الإنصاف ١٢/ ٢٨٠).

(٧) في مسائل أحمد لابن هانىء ١/ ٢١٠ رقم (١٠٣٢): «قيل له: رجل زوّج ابنته ولم يستأمرها، قال: كما فعل النبي ﷺ». وقد تقدَّمت الترجمة لابن هانىء.

وكذا في رواية أبي داود ١٦٢: «والبكر تستأمر؛ ليكون أطيب لنفسها، أو كلام يشبه هذا».

(٨) انظر: الإنصاف ٨/ ٥٧. والميموني: هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي، أبو الحسن، من جلّة أصحاب أحمد، كان أحمد يكرمه ويبجله. مات سنة ٢٧٤هـ.

(طبقات الحنابلة ١/ ٢١٢، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٦١٦، المقصد الأرشد ٢/ ١٤٢، التهذيب ٦/ ٤٠٠، المنهج الأحمد ١/ ٢٤٩، شذرات الذهب ٢/ ١٦٥).

(٩) انظر: شرح الزركشي ٥/ ٨٢، الإنصاف ٨/ ٥٨.

(١٠) في الإرشاد ٢/ ٦٠٦.

(١١) انظر: شرح الزركشي ٥/ ٨٢، الإنصاف ٨/ ٥٨.

(١٢) انظر: الإنصاف ٨/ ٥٨. وانظر المسألة كذلك في: المحرر ٢/ ١٦، الشرح اكبير ٧/ ٤٠٠، والفروع ٥/ ١٧٢، والمبدع ٧/ ٢٣.

وأصحاب القاضي من أشهرهم: أبو الخطاب، وابن عقيل، وعلي بن عمر الضرير الحراني، وأبو الفرج المقدسي. انظر طبقات الحنابلة ٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥، المنهج الأحمد ٢/ ١٣٠ ـ ١٣١.

وذكر أبو الخطاب[1] وغيره رواية: ليس لها إذن صحيح، ولم يذكرها في **رؤوس المسائل**[2] [له][3]. وهي مأخوذه مما روى الأثرم عن أحمد: «أن غير الأب لا يزوج الصغيرة حتى تبلغ فيستأمرها». وهذا لا يثبت، فإنّ [في][4] سياق رواية الأثرم: «أنّ الأب يزوج الصغيرة بدون إذنها إذا[5] كانت صغيرة حين زوجها لم تبلغ تسع سنين»[6]. وهذا موافق لرواية حرب: أن غاية الصغر[7] تسع سنين.

وقوله: (حتى تبلغ)[8]: [أي تبلغ][9] حد الإذن. وقد فسَّر الخلال كلام أحمد في بلوغ الصغير[10] وإدراكه على[11] بلوغ سن التمييز في كتاب الجنائز وغيرها.

وأما ابن تسع سنين، فقال القاضي في **الجامع الكبير** لمّا بحث[12] صحة نكاح بنت تسع سنين: «ولا يلزم على هذا الغلام إذا بلغ هذا[13] السن؛ لأنه لا حاجة

---

(١) لم أجده في مظانه في الهداية، وانظره في الإنصاف ٨/ ٥٨.
وقال الزركشي في شرحه على الخرقي ٥/ ٨٢: إن أبا الخطاب في خلافه جزم بأن لها إذناً صحيحاً.

(٢) هو رؤوس المسائل لأبي الخطاب، ويسمى الخلاف الصغير. قال ابن رجب: «ونقل عن صاحب المحرر أبي البركات ابن تيمية أنه كان يشير إلى أن ما ذكره أبو الخطاب في رؤوس المسائل، هو ظاهر المذهب». انظر: الذيل ١/ ١١٦، المنهج الأحمد ٢/ ٢٣٤، الدر المنضد للسبيعيّ ٢٤، المدخل ٢١١، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢٨/ ٦٧.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) ليست في (س).

(٥) في (س): إن.

(٦) يؤيد هذه الرواية ما في مسائل أحمد من رواية صالح ٢/ ١٤٦ رقم (٧١٣): «قلت لأبي ما تقول في تزويج الصغيرة؟ قال: أما الأب فيجوز تزويجه على الصغيرة، ولا خيار لها». وفي ٢/ ٢٣٨ رقم (٨٢٧): «فأما إذا كانت صغيرة فزوجها أبوها، فإنّه لا خيار لها عندنا وإن بلغت. فأما البالغ فقد كان ينبغي لأبيها أن يستأمرها».
وفي رواية أبي داود ١٦٢: «قلت: فالبكر لا يزوجها حتى يستأمرها؟ قال: لا».

(٧) في (ظ): الصغير، وهي غير واضحة في (د).

(٨) في (ك) و (ظ): يبلغ.

(٩) ساقطة من (ك).

(١٠) في (ك): الصغيرة.

(١١) في (ك): من.

(١٢) في (ك): بما يجب، وفي (د): لما يجب.

(١٣) في (د): هد.

[به][1] إلى العقد[2]؛ لأنه لا شهوة له، وفيه ضرر عليه من[3] استحقاق المهر والنفقة»[4].

وقال في كتاب الطلاق في **الجامع** أيضاً: «وأما نكاح الصبي المميز، فالمنصوص عن أحمد: أنه يصح. [و][5] قال في رواية المروذي[6] ـ في غلام زوَّجه عمُّه وهو صغير، فقال: قبلت ـ: «ليس بشيء حتى يبلغ[7] عشر سنين». وقال في موضع آخر: «لا يجوز قبوله حتى يبلغ[7] عشر سنين».

وقال أبو بكر: يصح، ويجب أن يكون [هذا][8] موقوفاً على حصول الإذن من جهة الولي» انتهى.

وظهر[9] من هذا: أنه يصح أن يتزوج بإذن وليه، وأنّ ذلك مقدَّر بعشر سنين. وقد تقدَّم أنّ طائفة من الأصحاب فرَّقت بين الغلام والجارية في الوصية[10]، وأنّه

---

(١) ليست في (ظ).
(٢) نهاية الورقة (٧) من (س).
(٣) نهاية الورقة (١٢) من (د).
(٤) الصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنّ للأب تزويج أولاده الذكور العقلاء الذين هم دون البلوغ، سواءً أذنوا أم لا، وسواءً رضوا أم لا، بمهر المثل أو بزيادة عليه، ولا خيار لهم في ذلك إذا بلغوا، أفاده المرداوي.
وفي مسائل أحمد لصالح ٣/ ٣٨ رقم (٣٨): «الغلام لا يزوجه الجد إذا كان صغيراً، لا يزوجه إلا الأب».
وفي ٣/ ١٢٩ رقم (١٤٩): «قلت الرجل يزوج ابنه وهو صغير، فإذا كبر قال: لا أريد؟ قال: ليس له ذاك، عقد الأب عليه عقد».
وفي مسائل أحمد لأبـي داود ١٦٣: «أنه ليس للابن الخيار إذا زوجه أبوه وهو صغير».
وانظر المسألة في: الهداية ١/ ٢٤٨، المغني ٧/ ٣٩٣، الكافي ٣/ ١٨، الشرح الكبير ٧/ ٣٨٢، الفروع ٥/ ١٧٠، ١٧٢، شرح الزركشي ٥/ ٩٧ ـ ٩٨، المبدع ٧/ ٢٢، الإنصاف ٨/ ٥٢ ـ ٥٣، شرح المنتهى ٢/ ٦٣٥، حاشة المقنع ٣/ ١٤.
(٥) لم ترد الواو في (ظ) و (د).
(٦) في (د): المردوي.
(٧) في (ك): تبلغ.
(٨) ليست في (د) و (ظ).
(٩) في (س): فظهر.
(١٠) انظر آخر المسألة (١٩) من هذه القاعدة.

يقدَّر سن الغلام بعشر، والجارية[1] بتسع، فكذلك هاهنا[2].

٢٣ - ومنها: هل يجبر الصبي المميز على النكاح[3]؟

قال أبو يعلى الصغير[4]: «يحتمل أنّه كالبنت»[5].

وإن سلمناه[6] فلا مصلحة له، وإذنه نطق، لا يكفي صمته[7]، ولا ولاية عليه بعد بلوغه[8].

٢٤ - ومنها: إذا أعتق. فقال طائفة من الأصحاب[9]: لا يصح بغير خلاف.

وأثبت غير واحد الخلاف[10]، فقال في **المبهج**[11] **والترغيب**[10]: في عتق

---

(١) في (ظ): والثيب.

(٢) في (ظ): هنا.

(٣) تقدم أنّ الصحيح من المذهب أنّ للأب إجبار من لم يبلغ من أولاده الصغار على النكاح. ولينظر للمسألة ما تقدم من المراجع في المسألة السابقة.

(٤) انظر: الفروع ٥/ ١٧٢. وأبو يعلى الصغير: هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء القاضي، عماد الدين أبو يعلى الصغير، ابن القاضي أبي حازم، ابن القاضي الكبير أبي يعلى شيخ المذهب. برع في المذهب، والخلاف والمناظرة، وأفتى ودرَّس، وناظر في شبيبته. من مؤلفاته: التعليقة في مسائل الخلاف، والمفردات، وكتاب النكت والإشارات في المسائل، توفي سنة ٥٦٠هـ.
(المنتظم ١٠/ ٢١٣، العبر ٣/ ٣٣، ذيل الطبقات ١/ ٢٤٤، المنهج الأحمد ٢/ ٣٢٨، شذرات الذهب ٤/ ٩٩٠، الأعلام ٧/ ٢٥١).

(٥) في (س) و (ظ): كالثيب.

(٦) في (د): سلمنا، وهو كذلك في الفروع ٥/ ١٧٢.

(٧) في (ظ): ضمنه، وهو تصحيف.

(٨) هذه المسألة بنصها في الفروع ٥/ ١٧٢، فلعل المؤلف استفادها منه.

(٩) انظر: المغني ١٢/ ٢٣٨، الكافي ٢/ ٤٠٦، الشرح الكبير ١٢/ ٢٤٠.

(١٠) انظر: شرح الزركشي ٧/ ٤٢٨. وانظر المسألة في: الروايتين والوجهين ٢/ ١٦١، الهداية ١/ ٢٣٥، الفروع ٤/ ٦، الإقناع ٣/ ١٣، كشاف القناع ٤/ ٥١٠، الإنصاف ٤/ ٢٦٨، ٧/ ٣٩٥.

(١١) انظر: الفروع ٤/ ٦، المبدع ٦/ ٣٢٦، الإنصاف ٤/ ٢٦٨، ٧/ ٣٩٥.
والمبهج: هو المبهج لأبي الفرج المقدسي عبد الواحد بن محمد الشيرازي، المتوفى سنة ٤٨٦هـ.
(طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٨، الذيل ١/ ٦٨، المنهج الأحمد ٢/ ١٩٢، الإنصاف ١/ ١٤، الدر المنضد للسبيعيّ ٢٢، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٧٢).

ابن عشر وابنة تسع روايتان. وقدم في **التبصرة**[1] صحة عتق المميز، وفي **عيون المسائل**[2] : «قال أحمد: يصح عتقه».

قلت: ونقل أبو طالب[3] وأبو الحارث[4][5] ومحمد بن موسى بن مشيش[6][7]: صحة عتقه.

وإذا قلنا بصحة عتقه، فضبطه طائفة بعقله العتق[8]، وقاله أحمد في رواية صالح[9] وأبي الحارث[10][11] وابن مشيش[12]، وضبطه طائفة بعشر في الغلام، وفي الجارية بتسع، كما ذكرناه عن صاحب **المبهج**[13] **والترغيب**[13].

وقال أحمد في رواية أبي طالب[14] ـ في الغلام الذي لم يحتلم: يطلق

---

(١) انظر: الفروع ٤/ ٦، الإنصاف ٤/ ٢٦٨، ٧/ ٣٩٥.
(٢) انظر: الفروع ٤/ ٦، المبدع ٦/ ٣٢٦، الإنصاف ٤/ ٢٦٨، ٧/ ٣٩٥.
(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٩٥.
(٤) في (د): وأبو الحرب، وهو تصحيف.
(٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٩٥.
(٦) في (د): وابن موسى وابن مشيش.
(٧) انظر الفروع ٤/ ٦.
ومحمد بن موسى بن مشيش: هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، من أصحاب الإمام أحمد المقدمين عنده، وكان جاراً للإمام أحمد، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة. ولم تؤرخ وفاته.
(تاريخ بغداد ٣/ ٢٤٠، طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٣، مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٥١١، المقصد الأرشد ٢/ ٤٩٥، المنهج الأحمد ١/ ٣٤٢، الإنصاف ١٢/ ٢٨٩).
(٨) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٩٥.
(٩) لم أجده في مظانه من مسائل أحمد من رواية صالح، وانظره في الإنصاف ٧/ ٣٩٥.
(١٠) في (ظ) و (د): وابن الحرب، وفي (س): وابن الحارث.
(١١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٩٥.
(١٢) انظر: الفروع ٤/ ٦، الإنصاف ٧/ ٣٩٥.
(١٣) انظر: الفروع ٤/ ٦، المبدع ٦/ ٣٢٦، الإنصاف ٧/ ٣٩٥.
(١٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٩٥. والذي في الروايتين والوجهين ٢/ ١٥٨، والمبدع ٧/ ٢٥١ أنّ أبا طالب نقل عن أحمد عدم جواز طلاقه حتى يحتلم، بل إنّ المؤلف رحمه الله نقله في هذا الكتاب في أول المسألة (٢٧) من هذه القاعدة. وفي الروايتين والوجهين ٢/ ١٦١ أنّ طلاقه وعتقه وإقراره لا ينفذ على رواية أبي طالب.

امرأته ـ: «إذا عقل الطلاق، جاز طلاقه ما بين عشر سنين إلى ثنتي عشرة[1] سنة وكذلك إذا أعتق جاز عتقه» انتهى.

وممن اختار من الأصحاب صحة عتقه أبو بكر عبد العزيز[2]، ذكره في آخر كتاب المدبر من **الخلاف**[3]، فقال[4]: «وتدبير الغلام إذا كان له عشر سنين صحيح، وكذلك عتقه وطلاقه».

٢٥ ـ **ومنها**: هل يكون وليًّا في النكاح أم لا؟ فقال أبو بكر في كتاب **المقنع**[5]: «اختلف قول أحمد في الصغير هل يكون وليًّا؟ فالذي نقله ابن منصور[6] في إحدى[7] الروايتين عنه أنه[8] لا يكون وليًّا حتى يبلغ[9]، وتجري عليه الحدود».

وظاهر كلامه تخريج المسألة على روايتين[10].

[وحكى جماعة عن أحمد[11] روايتين][12] تصريحاً[13]، والمذهب[14]: لا

---

(١) في (ك): ثنتي عشر سنة.
(٢) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ١٦١، الفروع ٤/ ٦، الإنصاف ٧/ ٣٩٥.
(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٩٥. والخلاف: لأبي بكر عبد العزيز، اسمه الخلاف مع الشافعي. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٢٠.
(٤) في (ك): قال.
(٥) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٢. والمقنع: لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر في فقه الحنابلة، نحو مائة جزء، قاله القاضي. انظر: طبقات الحنابلة ١/ ١٢٠، المنهج الأحمد ٢/ ٦٨، الدر المنضد للسبيعيّ ١٨، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٨٥.
(٦) مسائل الإمام أحمد من رواية ابن منصور (ق ٥٠أ) من مخطوطة جامعة الإمام رقم (١٩٤٢ف).
(٧) في (ك) و (ظ) و (د): فإحدى.
(٨) في (ك): فإنه، وفي (د) و(ظ): بأنه.
(٩) في (ك): تبلغ.
(١٠) ونقل في المغني ٧/ ٣٥٦، والشرح الكبير ٧/ ٤٢٦ عن أبي بكر أنه لا يكون وليًّا حتى يحتلم.
(١١) نهاية الورقة (٢٧) من (ظ).
(١٢) ساقطة من (س).
(١٣) انظر مثلاً: الروايتين والوجهين ٢/ ٩٢، والمغني ٧/ ٣٥٦، والشرح الكبير ٧/ ٤٢٦.
(١٤) انظر: الإنصاف ٨/ ٧٣، وقال في المغني ٧/ ٣٥٦، والشرح الكبير ٧/ ٤٢٦، والمبدع ٧/ ٣٥: أنها ظاهر المذهب. وقال في شرح الزركشي ٥/ ٣٥: «وهي المشهورة نقلاً واختياراً». وانظر =

يكون وليًّا، نصّ عليه في رواية ابن منصور[1] والأثرم[2] وعلي بن سعيد[2] وحرب[2].

وإذا قلنا بأنّه يكون وليًّا، فمقدار سنه عشر سنين[3]، وعنه: اثنتا عشرة[4] سنة[5]، حكاهما[6] في **المستوعب**[7].

٢٦ ـ **ومنها**: أنه يجوز أن ينظر إلى فوق السرة وتحت[8] الركبة، إن لم يكن[9] له شهوة، وعنه: هو كالمَحْرَم[10].

= المسألة كذلك مع ما سبق في الهداية ١/ ٢٤٩، الكافي ٣/ ١٢، المقنع ٣/ ٢١، العدة شرح العمدة ٤٤٣، المحرر ٢/ ١٥، الفروع ٥/ ١٧٧، كشاف القناع ٥/ ٥٣.

(١) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٩٢، الإنصاف ٨/ ٧٣.

(٢) انظر: الإنصاف ٨/ ٧٣.

(٣) انظر: الكافي ٣/ ١٢، شرح الزركشي ٥/ ٣٥، المبدع ٧/ ٣٥، الإنصاف ٨/ ٧٣.

(٤) في (ك) و (ظ) و (د): اثنتي عشرة.

(٥) انظر: المبدع ٧/ ٣٥، الإنصاف ٨/ ٧٣.

(٦) في (ظ) و (د): حكاها.

(٧) لم أجده في مظانه من المستوعب للسامري. المتقدمة ترجمته، والمستوعب ـ بكسر العين المهملة ـ، كذا ضبطه ابن بدران في المدخل، قال ابن بدران عنه: «أحسن متن صنف في مذهب الإمام أحمد وأجمعه». طبع منه أربعة أجزاء بتحقيق د/ مساعد الفالح، شملت كتاب الطهارة والصلاة والزكاة والحج. وحقق القسم الثاني من المستوعب د/ فهد بن عبد الكريم السنيدي، ونال بها درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض. وحقق القسم الثالث منه د/ عبد الرحمن بن عبد العزيز الداود، ونال بها أيضاً درجة الدكتوراه من كلية الشريعة بالرياض. وحقق القسم الرابع منه د/ محمد بن عبد الله الشمراني، ونال بها الدرجة نفسها من كلية الشريعة بالرياض.

ويوجد نسخة من المستوعب بمكتبة جامعة الإمام برقم ١٩٤٤ف، ١٩٤٥ف، مصورة من المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٨٥ فقه حنبلي.

ويوجد نسخة ثانية للكتاب بجامعة الإمام برقم ١٩٠١ف، مصورة من المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٤٨ف، وتتكون هذه النسخة من ثلاثة أجزاء.

انظر: المدخل ٢١٧، دليل الرسائل الجامعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٦٢ ـ ٦٣، إعداد د/ أحمد علي تمراز.

(٨) في (س): ودون.

(٩) في (ك) و (ظ) و (د): تكن.

(١٠) انظر المسألة في: التمام ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨، الهداية ١/ ٢٤٦، المغني ٧/ ٤٥٨، الكافي ٣/ ٥، المحرر ٢/ ١٣، الفروع ٥/ ١٥٣، المبدع ٧/ ١٠، الإنصاف ٨/ ٢٣، شرح المنتهى ٢/ ٦٢٦.

وإن كان له شهوة، فهل هو كالمحرم[1] أو كالأجنبي؟ في المسألة روايتان[2].

٢٧ - ومنها: طلاقه. وعن أحمد رحمه الله في ذلك روايتان[3]: إحدهما[4]: لا يقع حتى [يبلغ][5]، نقل أبو طالب[6]: لا يجوز طلاقه حتى يحتلم. والأصحاب على وقوع طلاقه[7]، وهو المنصوص عن الإمام أحمد في رواية الجماعة، منهم: صالح[8] وعبد الله[9] وابن منصور[10] والحسن بن ثواب[11] والأثرم[11]

---

(١) نهاية الورقة (١٦) من (ك).

(٢) المذهب أنه كالمحرم. وانظر: الهداية ١/ ٢٤٦، المحرر ٢/ ١٣، الفروع ٥/ ١٥٣، المبدع ٧/ ١٠، الإنصاف ٨/ ٢٣، شرح المنتهى ٢/ ٦٢٦.

(٣) إذا كان الصبي لا يعقل الطلاق، فلا خلاف في المذهب أنه لا يقع طلاقه. وإما إذا كان يعقله ويعلم أنّ زوجته تبين به وتحرم عليه، فالصحيح من المذهب وقوع طلاقه. وانظر للمسألة: الروايتين والوجهين ٢/ ١٥٨، الهداية ٢/ ٣، المغني ٩/ ٢٥٧، الكافي ٣/ ١١٣، المقنع ٣/ ١٣٢، العدة شرح العمدة ٤٨٤ ـ ٤٨٥، المحرر ٢/ ٥٠، الشرح الكبير ٨/ ٢٣٦، الفروع ٥/ ٣٦٣، شرح الزركشي ٥/ ٣٨٨، المبدع ٧/ ٢٥٠ ـ ٢٥١، الإنصاف ٨/ ٤٣١ ـ ٤٣٢، منح الشفاء الشافيات ٢/ ١٤٠، حاشية الروض المربع ٦/ ٤٨٤.

(٤) في (ظ) و (د): أحدهما.

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ١٥٨، المبدع ٧/ ٢٥١.

(٧) في شرح الزركشي ٥/ ٣٨٨: «هذه إحدى الروايتين عن أحمد، واختيار عامة أصحابه: الخرقي، وأبي بكر، وابن حامد، والقاضي، وأصحابه: كالشريف، وأبي الخطاب، وابن عقيل» اهـ.

(٨) مسائل أحمد برواية صالح ١/ ٣٤٥ رقم (٣٠٥).

(٩) مسائل عبد الله ٣٧٣ رقم (١٣٦٦) المكتب الإسلامي، والمحقق ٣/ ١١٤٨ رقم (١٥٨٠).

(١٠) مسائل الإمام أحمد من رواية ابن منصور (ق ٥٥أ) من مخطوطة جامعة الإمام رقم (١٩٤٢ف).

(١١) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٣١. والحسن بن ثواب: هو الحسن بن ثواب بن علي الثعلبي المخرمي البغدادي، وثّقه الدارقطني، كان من خاصّة أصحاب الإمام أحمد المقدمين عنده. روى عن الإمام أحمد ويزيد بن هارون، وروى عنه عبد الله بن محمد المروزي وأبو بكر الخلال. توفي سنة ٢٦٨هـ.

(طبقات الحنابلة ١/ ١٣١، المنتظم ٥/ ٦٤، المقصد الأرشد ١/ ٣١٧، المنهج الأحمد ١/ ٢٣٤، الإنصاف ١٢/ ٢٨٤).

وإسحاق[1] بن هانىء[2] والفضل بن زياد[3]، وحرب[3] والميموني[3].

وإذا قلنا بوقوع طلاقه كما هو المذهب، فقال القاضي في **الجامع الكبير**[4]: «ظاهر كلام أحمد في رواية الجماعة: أنّ ذلك موقوف على حصول العقل والتمييز من غير تحديد بسن». ونقل أبو الحارث[5] عنه: «من عشر سنين إلى ثنتي عشرة سنة»[6]. وكذلك قال في رواية إسحاق بن هانىء[7].

وعندي أنّ هذا ليس على طريق التحديد من أحمد؛ لأنّ العقل والتمييز قد يحصلان[8] فيما دون ذلك، ولهذا أجاز تخيير الولد بين[9] أبويه[10] لسبع سنين[11].

وعلى هذا الأصل إذا قلنا: يصحّ إسلامه وردته[12] إذا كان يعقل الإسلام والردة، فإنه غير محدود. وإنما ذكر أحمد العشر؛ لأنّ[13] الغالب أنّ العقل والتمييز

---

(١) نهاية الورقة (١٣) من (د).

(٢) مسائل أحمد رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء ١/ ٢٣٠ رقم (١١٢٠)، ونصه: «وسئل عن طلاق الصبي؟ قال: إذا عقل، جاز طلاقه».

(٣) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٣١. والفضل بن زياد: هو الفضل بن زياد، أبو العباس القطّان البغدادي، من أصحاب الإمام أحمد المقدمين عنده، وكان الإمام يصلي خلفه، ويعرف قدره ويكرمه، ونقل عن أحمد مسائل كثيرة. ولم تؤرخ وفاته.
(طبقات الحنابلة ١/ ٢٥١، ومختصره للنابلسي ٢٤، المقصد الأرشد ٢/ ٣١٢، المنهج الأحمد ١/ ٤٣٩، الإنصاف ١٢/ ٢٨٩).

(٤) قال القاضي في الروايتين والوجهين ٢/ ١٥٩: «وعندي أنّ ذلك غير محدود، وإنما هو معتبر بتمييزه وعقله». وانظره اختيار القاضي أيضاً في: المغني ٧/ ٢٥٨، الشرح الكبير ٧/ ٢٣٦، شرح الزركشي ٥/ ٣٨٩، الإنصاف ٨/ ٤٣٢.

(٥) في (ظ) و (د): أبو الحرب.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ١٥٩، المغني ٧/ ٢٥٨، الشرح الكبير ٧/ ٢٣٦، الإنصاف ٨/ ٤٣٢.

(٧) الذي في مسائل أحمد لابن هانىء ١/ ٢٣٠ رقم (١١٢٠): (وسئل عن طلاق الصبي؟ قال: إذا عقل، جاز طلاقه».

(٨) في (ك) و (د) و (ظ): يحصل.

(٩) في (ك): الوالدين، بدلاً من قوله: الولد بين، وهو تصحيف.

(١٠) في (ك): أبوه.

(١١) انظر المسألة (٩) من هذه القاعدة.

(١٢) انظر المسألة (٣١) من هذه القاعدة.

(١٣) في (ك): لا أن، وفي (ظ): لأنه.

لا يحصلان[١] له فيما دون ذلك[٢]. وفي **المستوعب**[٣]: رواية تحده بثنتي عشرة سنة.

وهذا الكلام فيما إذا باشر طلاق زوجته، فأما إذا وكّل في طلاق زوجته رجلاً[٤]، أو توكّل لرجل بالغ في طلاق زوجته، أو ردّ طلاقه إلى زوجته وهي بالغة، فهل يصحّ ذلك أم لا؟[٥]

قال القاضي في **الجامع الكبير**[٦]: ظاهر كلام أحمد: أنّه يصح، فقال في رواية صالح[٧] في رجل قال لصبي: طلّق امرأتي، فقال: قد طلّقتها[٨] ثلاثاً: «لا يجوز عليها حتى يعقل الطلاق، أرأيت لو كان لهذا الصبي امرأة فطلقها[٩]، كان يجوز طلاقه وهو لا يعقل؟ فقيل له: فإن كان له زوجة وهي صبية، فقالت [له][١٠]: صيِّر أمري إليَّ، فقال لها: أمرك بيدك، فقالت: قد اخترت نفسي، فقال: ليس بشيء حتى يكون مثلها يعقل الطلاق».

فقد شبّه[١١] أحمد توكيل الغير له في طلاق زوجته بإيقاع طلاقه لنفسه، واعتبر العقل في ذلك[١٢]. وكذلك اعتبر العقل إذا ردّ الطلاق إلى زوجته وهي صغيرة، وهذا يدلّ على أن التوكيل كالإيقاع[١٣].

---

(١) في (ك) و (د) و (ظ): لا يحصل.
(٢) في (ك) زيادة: تخييراً انتهى، ولا داعي لها، وفي (ظ) و (د) زيادة: انتهى.
(٣) المستوعب ٢/ق ١٩ب، من المخطوطة التي بمكتبة جامعة الإمام برقم (١٩٤٥ف).
(٤) في (ك) و (ظ) و (د): لرجل.
(٥) المسألة في الروايتين والوجهين ٢/ ١٦٠، الهداية ٢/ ٣، المغني ٨/ ٢٥٨، المقنع ٣/ ١٢٦، الشرح الكبير ٨/ ٢٣٧، الفروع ٥/ ٣٩٤، المبدع ٧/ ٢٥١، ٢٥٧، الإنصاف ٨/ ٤٤٤.
(٦) الذي في (الروايتين والوجهين) ٢/ ١٦٠: «والصحيح أنها تصح وكالته».
(٧) لم أجده في مسائل أحمد من رواية صالح. وانظره في: الروايتين والوجهين ٢/ ١٦٠، والمغني ٨/ ٢٥٨، والشرح الكبير ٨/ ٢٣٧.
(٨) في (ك): طلقتك.
(٩) في (ظ) و (د): طلقها.
(١٠) ليست في (س) و (د) و (ظ).
(١١) في (ظ) تشبه، وهو تصحيف.
(١٢) قال القاضي في (الروايتين والوجهين) ٢/ ١٦٠ بعد أن ذكر الرواية المتقدمة: «فظاهر هذا أنّ وكالته في الطلاق لزوجته، ووكالته لغيره صحيحة إذا كان يعقل الطلاق».
(١٣) انظر: المبدع ٥/ ٢٥٧، حاشية المقنع ٣/ ١٣٦.

واختار أبو بكر[1] ـ ورواه عن أحمد[2] ـ: إذا وكّل في طلاق امرأته، لا يقع حتى يبلغ[3]، ولا يكون وليًّا حتى يبلغ.

والمذهب: على ما حكينا[4]؛ لأنّ أبا بكر قال: إذا طلّق بنفسه، صحّ طلاقه[5]، وكلّ من صح طلاقه، صح أن يوكل ويتوكل فيه، والتوكيل أوسع من الإيقاع[6].

وما روي عن أحمد محمولٌ على قولنا: بأنّه لا يصح طلاقه[7].

وإذا قلنا بصحة طلاقه، فهل يصحّ ظهاره[8] وإيلاؤه[9] أم لا؟

الأكثر من أصحابنا على صحة ذلك[10]، وقال أبو محمد المقدسي[11]: «والأقوى عندي أنه لا يصح من الصبي ظهار ولا إيلاء؛ لأنه يمين مكفرة، فلم تنعقد[12] في حقه[13]».

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ١٦٠، المغني ٨/ ٢٥٨، الشرح الكبير ٨/ ٢٣٧، المبدع ٧/ ٢٥١، الإنصاف ٨/ ٤٤٤.

(٢) انظر: المبدع ٥/ ٢٥٧، حاشية المقنع ٣/ ١٣٦.

(٣) في (ك) و (د): تبلغ.

(٤) في (ك) و (د): حكيا.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٥/ ٣٨٨.

(٦) معنى هذا في: المغني ٨/ ٢٥٨، والشرح الكبير ٨/ ٢٣٧.

(٧) انظر المرجعين السابقين.

(٨) الصحيح من المذهب صحة ظهاره. وانظر للمسألة: الهداية ٢/ ٤٨، المغني ٨/ ٥٥٤، المقنع ٣/ ٢٤٠، الشرح الكبير ٨/ ٥٦٥، الفروع ٥/ ٤٩١ ـ ٤٩٢، المبدع ٨/ ٣٥، الإنصاف ٩/ ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٩) الصحيح من المذهب صحة إيلاء الصبي. وانظر لذلك: الهداية ٢/ ٤٥، المغني ٨/ ٥٢٣، المقنع ٣/ ٢٣٦، الشرح الكبير ٨/ ٥٣١، الفروع ٥/ ٤٧٣، شرح الزركشي ٥/ ٤٦٦، المبدع ٨/ ١٩ ـ ٢٠، الإنصاف ٩/ ١٨٢.

(١٠) وهو الصحيح من المذهب فيهما كما سبق ذكره.

(١١) في المغني ٨/ ٥٥٤: «والصحيح أنّ ظهار الصبي غير صحيح؛ لأنها يمين موجبة للكفارة، فلم تنعقد منه كاليمين بالله تعالى؛ ولأن الكفارة وجبت؛ لما فيه من قول المنكر والزور، وذلك مرفوع عن الصبي؛ لكون القلم مرفوعاً عنه».

وفيه أيضاً ٨/ ٥٢٣: «وأما الصبي والمجنون، فلا يصح إيلاؤهما؛ لأن القلم مرفوع عنهما؛ ولأنه قول تجب بمخالفته كفارة أو حق، فلم ينعقد منهما كالنذر».

(١٢) في (ظ) و (د): ينعقد.

(١٣) نهاية الورقة (٨) من (س).

قلت: وحَكَى[1] في المُذهب[2] في [صحة][3] انعقاد يمينه وجهين[4][5].

٢٨ ـ ومنها: إذا عقد لابن عشر سنين عقد نكاح، وأتت امرأته بولدٍ لستة أشهر فصاعداً، فالمذهب[6] يلحقه نسبه، ولا يلحقه إذا كان سنُّه أقلّ[7] من ذلك.

وقال القاضي[8]: «يلحقه نسبه إذا أتت به لتسعة أعوام، ونصف عام مدة[9] الحمل». وقيل[10]: لا يلحقه إلا إذا كان له ثنتا عشرة[11] سنة.

واختار أبو بكر[12] وابن عقيل[13] [أنه][14] لا يلحقه حتى يبلغ، واختاره أبو الخطاب[15] أيضاً في تحريم الزانية وتحريم المصاهرة.

وعلى المذهب ـ إذا قلنا يلحقه ـ لا يصير بالغاً، ولا يتقرر مهر، ولا يلزم عدّة ولا رجعة إن[16] شككنا في بلوغه[17].

---

(١) في (س): ويحكى.
(٢) انظر: الفروع ٥/ ٤٩٢، الإنصاف ٩/ ١٨٢.
(٣) ليست في (س) و (د) و (ظ).
(٤) في (س): وجهان.
(٥) المعتمد في المذهب صحة انعقاد يمينه. وانظر لذلك: المغني ١١/ ١٦٠، الشرح الكبير ١١/ ١٦٠، الفروع ٥/ ٥٣، الإنصاف ٩/ ١٨٢، وكشاف القناع ١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩.
(٦) انظر: المغني ٩/ ٥٣، الكافي ٣/ ١٩٩، العدة شرح العمدة ٥١٤، الشرح الكبير ٩/ ٦١، الفروع ٥/ ٥١٨، المبدع ٨/ ٩٨، الإنصاف ٩/ ٢٦٠، حاشية الروض المربع ٦/ ٤١.
(٧) نهاية الورقة (٢٨) من (ظ).
(٨) انظر: المغني ٩/ ٥٣، الكافي ٣/ ١٩٩، الشرح الكبير ٩/ ٦١، الفروع ٥/ ٥١٨، والإنصاف ٩/ ٢٦٠.
(٩) غير واضحة في (د).
(١٠) انظر: الفروع ٥/ ٥١٨، المبدع ٨/ ٩٨، الإنصاف ٩/ ٥٣.
(١١) في (ك): ثنتي عشرة.
(١٢) انظر: المغني ٩/ ٥٣، الكافي ٣/ ١٩٩، الشرح الكبير ٩/ ٦١، المبدع ٨/ ٩٨، الإنصاف ٩/ ٢٦١.
(١٣) انظر: الكافي ٣/ ١٩٩، المبدع ٨/ ٩٩، الإنصاف ٩/ ٢٦١.
(١٤) ليست في (ك).
(١٥) انظر: الفروع ٥/ ٥١٨، المبدع ٨/ ٩٨، الإنصاف ٩/ ٢٦١.
(١٦) في (س): إذا.
(١٧) انظر: الفروع ٥/ ٥١٨، المبدع ٨/ ٩٨، الإنصاف ٩/ ٢٦١.

٢٩ ـ ومنها: إذا بلغ الغلام سبع سنين وهو عاقل، فعن أحمد: إنّ أباه أحق به[١]. وعنه: أمه[٢][٣]. والمذهب: يخير بينهما[٤].

وإن بلغت الجارية سبعاً، فالمذهب[٥]: أنّها عند الأب. وعن أحمد رواية[٦] [أنّ][٧] الأم أحقّ بحضانتها حتى تحيض، ذكرها ابن أبي موسى[٨].

قال في **الهدي**[٩]: هي الأشهر عن أحمد وأصح دليلاً، وقيل: تخير[١٠].

---

(١) انظر: المحرر ٢/ ١٢٠، مجموع الفتاوى ٣٤/ ١١٢، الفروع ٥/ ٦١٩، المبدع ٨/ ٢٣٧، تصحيح الفروع ٥/ ٦١٩.

(٢) انظر: المحرر ٢/ ١٢٠، مجموع الفتاوى ٣٤/ ١١٣، الفروع ٥/ ٦١٩، المبدع ٢/ ٢٣٧، تصحيح الفروع ٥/ ٦١٩.

(٣) نهاية ورقة (١٤) من (د).

(٤) انظر: الهداية ٢/ ٧٣، التمام لابن أبي يعلى ٢/ ١٨٦، المغني ٩/ ٣٠٠، الكافي ٣/ ٢٦٦، المحرر ٢/ ١٢٠، مجموع الفتاوى ٣٤/ ١١١، ١١٣، زاد المعاد ٥/ ٤٦٧، الفروع ٥/ ٦١٩، شرح الزركشي ٦/ ٣٢، القواعد في الفقه الإسلامي ٣٦٠، المبدع ٨/ ٢٣٧، الإنصاف ٩/ ٤٢٩، تصحيح الفروع ٥/ ٦١٩، كشاف القناع ٥/ ٥٠١، حاشية الروض المربع ٧/ ١٥٩.

(٥) انظر: الهداية ٢/ ٧٣، التمام ٢/ ١٨٦، المغني ٩/ ٣٠٢، الكافي ٣/ ٢٦٧، المحرر ٢/ ١٢٠، مجموع الفتاوى ٣٤/ ١١١، ١١٤، زاد المعاد ٥/ ٤٦٧، الفروع ٥/ ٦٢٠، شرح الزركشي ٦/ ٣٤، المبدع ٨/ ٢٣٩، الإنصاف ٩/ ٤٣٠، كشاف القناع ٥/ ٥٠٢.

(٦) انظرها في: مجموع الفتاوى ٣٤/ ١١٥، زاد المعاد ٥/ ٤٦٧، الفروع ٥/ ٦٢٠، شرح الزركشي ٦/ ٣٤، المبدع ١/ ٢٣٩، تصحيح الفروع ٥/ ٦٢٠، الإنصاف ٩/ ٤٣١.

(٧) ليست في (س).

(٨) في الإرشاد ٢/ ٧٠٨.

(٩) أي: زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم. وما نقله المؤلف هنا مطابق للفروع ٥/ ٦٢٠، ونص ما في زاد المعاد ٥/ ٤٦٧: «وإن بلغت سبعاً، فالمشهور من مذهبه أنّ الأم أحقّ بها إلى تسع سنين... وعنه رواية رابعة: أنّ الأم أحق بها حتى تبلغ ولو تزوجت الأم».

وفي ٥/ ٤٧٣ قال: «... فمالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه: عينوا الأم، وهو الصحيح دليلاً».

وابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله بن قيم الجوزية الحنبلي، الفقيه الأصولي المفسر النحوي. من مصنفاته: مدارج السالكين، زاد المعاد، أعلام الموقعين، الطرق الحكمية، وروضة المحبين ونزهة المشتاقين. توفي سنة ٧٥١هـ.

(ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ٢/ ٤٤٧، الدرر الكامنة ٤/ ٢١، بغية الوعاة ١/ ٦٢، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٩٠، الشذرات ٦/ ١٦٨، البدر الطالع ٢/ ١٤٣، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٨٠).

(١٠) في (ظ) و (د) يخير. وانظر: زاد المعاد ٥/ ٤٦٧، الفروع ٥/ ٦٢٠، المبدع ٨/ ٢٣٩، =

وذكره في **الهدي** رواية عن أحمد، وقال[1]: «نصَّ عليها».

٣٠ ـ **ومنها**: إذا قُذف هل يجب الحد على قاذفه؟ في المسألة روايتان، ذكرهما غير واحد[2]، أظهرهما: يجب[3].

[و][4] قال أبو بكر عبد العزيز[5]: «لا يختلف قول الإمام أحمد: أنَّه يحد قاذفه إذا كان ابن عشر أو اثنتي[6] عشرة سنة». قال في **الترغيب** ـ تفريعاً على وجوب الحد ـ: لا تمكن[7] مطالبته حتى يبلغ[8]» انتهى.

وضبطه طائفة من أصحابنا ـ كصاحب **الترغيب** وغيره[9] ـ بإمكان الوطء فقط.

وضبطه السامري وغيره[10]: في الغلام بعشر، وفي الجارية بتسع.

وقريب من هذا إذا طلب الزوج زوجته، وكانت ممن يوطأ مثلها، ولزم التسليم [إليه، فما حد السنِّ الذي يجب التسليم][11] معه؟

= الإنصاف ٩/ ٤٣١.

(١) زاد المعاد ٥/ ٤٦٧، لكن ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٤/ ١١٥ قال: «وأما التخيير في الجارية، فهو قول الشافعي، ولم أجده منقولاً عن أحمد، ولا عن إسحاق، كما نقل عنهما التخيير في الغلام. ولكن نقل عن الحسن بن صالح بن حي أنها تخير إذا كانت كاعباً» اهـ.

(٢) انظر: المغني ١٠/ ٢٠٢، ٢٢١، الكافي ٤/ ١١٩، المحرر ٢/ ٩٤، الشرح الكبير ١٠/ ٢١١، الفروع ٦/ ٨٤، شرح الزركشي ٦/ ٣٠٨، المبدع ٩/ ٨٦، الإنصاف ١٠/ ٢٠٤، تصحيح الفروع ٦/ ٨٤.

(٣) في الفروع ٦/ ٨٤: أشهرهما. وفي الإنصاف ١٠/ ٢٠٤: وهو المذهب. وفي تصحيح الفروع ٦/ ٨٤: وهو الصحيح من المذهب.

(٤) لم ترد الواو في (س).

(٥) انظر: الإنصاف ١٠/ ٢٠٤، تصحيح الفروع ٦/ ٨٤.

(٦) في (س): ابن عشر أو ثنتي، وفي (ك): ابن عشراً واثنتي.

(٧) في (ك): لا يمكن.

(٨) انظر: المغني ١٠/ ٢٠٥، الشرح الكبير ١٠/ ٢١١، ٢١٤، الفروع ٦/ ٨٥، شرح الزركشي ٦/ ٣٠٩، المبدع ٩/ ٨٦، الإنصاف ١٠/ ٢٠٥،

(٩) انظر: المغني ١٠/ ٢٠٣، الكافي ٤/ ١١٩، الشرح الكبير ١٠/ ٢١١، المبدع ٩/ ٨٥، الإنصاف ١٠/ ٢٠٣، ٢٠٤، تصحيح الفروع ٦/ ٨٥.

(١٠) انظر: المغني ١٠/ ٢٠٣، ٢٢١، الشرح الكبير ١٠/ ٢١١، ٢١٢، الفروع ٦/ ٨٥، شرح الزركشي ٦/ ٣٠٨، المبدع ٩/ ٨٥.

(١١) ساقطة من (د).

حده الإمام أحمد في رواية عندي على طريقة أبي الحارث بتسع سنين[1].

وقال القاضي[2]: «ليس هذا التحديد، وإنما ذكره لأنّ الغالب أنّ ابنة تسع يتمكن من الاستمتاع بها».

وتقدم قول أبي المعالي في أول القاعدة: «في ابن أربع عشرة سنة إذا ترك الصلاة، أنه يقتل[3]». وهو محمول على البالغ بالسن أو الإنبات.

وأما إذا قذف أو قتل، لم يقم عليه الحد[4]، ولم يجب عليه القصاص[5]، ولم أر خلافاً في ذلك بين الأصحاب، ولا عن الإمام أحمد، ولا يتخرج وجوب ذلك على تكليفه؛ لأنّ الحدود تدرأ[6] بالشبهات، والصغر[7] شبهة وأكثر الناس على عدم تكليفه، فيكون اختلافهم شبهة مانعة من وجوب القصاص والحد؛ ولأنّ[8] الحد والقصاص حقٌ على البدن، وبدن الصبي يضعف عن ذلك.

٣١ ـ ومنها: إسلامه وردّته. وظاهر المذهب: صحتهما[9][10].

---

(١) انظر: الشرح الكبير ٨/ ١٢٧، ونص رواية أبي الحارث: «في الصغيرة يطلبها زوجها، فإن أتى عليها تسع سنين دفعت إليه، ليس لهم أن يحبسوها بعد التسع». وانظرها رواية عن أحمد في الفروع ٥/ ٣١٦، الإنصاف ٨/ ٣٤٤. وانظر المسألة كذلك في: المغني ٨/ ١١٧، والمحرر ٢/ ٤٠.

(٢) انظر: الشرح الكبير ٨/ ١٢٧ ـ ١٢٨، الإنصاف ٨/ ٣٤٤.

(٣) في (ك) و (ظ) و (د): يعيد. وهي موافقة لما في المغني ١/ ٦٤٧، ومعناها أيضاً في المغني ٣/ ٩١ «فيمن ترك الصلاة يقضيها»، لكن في النكت والفوائد السنية ١/ ٣٢، والإنصاف ١/ ٣٩٦، ونقله المؤلف أيضاً في المسألة الثالثة من هذه القاعدة: (قتل) بدل (يعيد).

(٤) انظر: المغني ١٠/ ٢١٠، الكافي ٤/ ١١٩، المحرر ٢/ ٩٤، الفروع ٦/ ٨٣، شرح الزركشي ٦/ ٣٠٧، المبدع ٩/ ٨٣، الإنصاف ١٠/ ٢٠٠.

(٥) انظر: الهداية ٢/ ٧٥، المغني ٩/ ٣٥٧، الشرح الكبير ٩/ ٣٥٠، الفروع ٦/ ٦٣٥، المبدع ٨/ ٢٦٢، الإنصاف ٩/ ٤٦٢.

(٦) في (ك): تدار.

(٧) في (ظ) و (د): والصغير.

(٨) في (ظ) و (د) لأن.

(٩) في (د) و (ظ): صحتها.

(١٠) انظر مسائل أحمد من رواية ابن هانىء ١/ ٢١٨ رقم (١٠٦١)، أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد للخلال ٣٩ ـ ٤١ من رقم (٨٩ ـ ٩٦).

وانظر المسألة في: الهداية ٢/ ١٠٩، المغني ١٠/ ٨٨، المقنع مع الحاشية ٣/ ٥١٧ =

وعن الإمام أحمد رواية: لا يصحان[1]، وعنه: يصحّ إسلامه دون ردَّته[1].

قال في **المحرر**[2]: «ويحال بينه وبين الكفار على الروايات كلها».

وإذا صححنا ردته، لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه.

وضبط[3] طائفة من الأصحاب من يصح إسلامه وردته: بعقله[4].

وطائفة حكت روايتين: إحداهما: سبع سنين[5]، والأخرى: عشر سنين[6].

٣٢ ـ ومنها: لو تنازع شخصان صبيًّا مميزاً في يديهما، فقال: إني حر، ولم تقم[7] بيّنة برقِّه، فالمذهب الصحيح: أنّ القول قوله[8].

= ـ ٥١٨، المحرر ٢/ ١٦٧، الشرح الكبير ١٠/ ٨٣، الفروع ٦/ ١٦٩، شرح الزركشي ٦/ ٢٥٠، الإنصاف ١٠/ ٣٢٩، وقال: «وهي المذهب: أي صحة إسلامه وردته».

(١) انظر: المغني ١٠/ ٨٨، الكافي ٤/ ٧٣، المقنع ٣/ ٥١٨، المحرر ٢/ ١٦٧، الشرح الكبير ١٠/ ٨٣، الفروع ٦/ ١٦٩، شرح الزركشي ٦/ ٢٥٣، المبدع ٩/ ١٧٧، الإنصاف ١٠/ ٣٣٠.

(٢) المحرر ٢/ ١٦٧. وانظره نص أحمد في أحكام أهل الملل ٤٢ مسألة رقم (٩٧).

(٣) في (ك): وضبطه.

(٤) بل هو نص أحمد كما في رواية مهنا في (أحكام أهل الملل للخلال ٣٩ رقم ٨٩). وانظر: المغني ١٠/ ٨٦، المقنع ٣/ ٥١٧، أحكام أهل الذمّة لابن القيم ٢/ ١١، الفروع ٦/ ١٦٩، شرح الزركشي ٦/ ٢٥٣، المبدع ٣/ ١٧٥.

(٥) نص عليه أحمد في رواية عبد الله وصالح وإسحاق بن إبراهيم. انظره في: أحكام أهل الملل ٤٠ ـ ٤١ رقم (٩٣ ـ ٩٦)، ومسائل أحمد لابن هانىء ١/ ٢١٨ رقم (١٠٦١).

وانظر ذلك في المغني ١٠/ ٨٦، الكافي ٤/ ٧٣، الشرح الكبير ١٠/ ٨٥، أحكام أهل الذمة ٢/ ١١، الفروع ٦/ ١٦٩، شرح الزركشي ٦/ ٢٥٤، الإنصاف ١٠/ ٣٣٠.

(٦) كذلك نص عليه أحمد في رواية مهنا وأبي طالب، كما في أحكام أهل الملل ٣٩ ـ ٤٠ رقم (٨٩، ٩٠، ٩٢).

وانظر المسألة في: المغني ١٠/ ٨٦، الكافي ٤/ ٧٣، المحرر ٢/ ١٦٧، الشرح الكبير ١٠/ ٨٥، أحكام أهل الذمّة ٢/ ١١، الفروع ٦/ ١٦٩، شرح الزركشي ٦/ ٢٥٠ ـ ٢٥٤، المبدع ٩/ ١٧٦، الإنصاف ١٠/ ٣٣٠.

(٧) في (ك): ولم يقم.

(٨) المسألة في الهداية ٢/ ١٤١، المغني ١٢/ ٢١١، الكافي ٤/ ٣٢٩، المقنع ٣/ ٦٦١، الشرح الكبير ١٢/ ١٨٨، المبدع ١٠/ ١٥٨ ـ ١٥٩، الإنصاف ١١/ ٣٨٤.

٣٣ ـ ومنها: أمانُه الكافر، هل يصح[١] أم لا؟ في المسألة روايتان[٢][٣].

٣٤ ـ ومنها: حيث حكمنا بإسلام الطفل بإسلام أحد أبويه[٤] أو بسببه[٥] منفرداً عنهما[٦][٧]، أو موتهما، أو أحدهما في دار الإسلام على رواية[٨] فهل المميز كالبالغ لا يحكم بإسلامه حتى يسلم بنفسه، أو هو كالطفل؟ المنصوص عن أحمد هو[٩] كالطفل[١٠]، ولنا قول: هو كالبالغ[١٠].

٣٥ ـ ومنها[١١]: شهادته[١٢]. وأصح الروايات عنه[١٣]: أنّها لا تقبل،

---

(١) في (س) و (د): تصح.

(٢) في (ك): روايات.

(٣) المذهب: صحة أمانه وانظر للمسألة: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٥٨، الأحكام السلطانية ١٦١، الهداية ٢/ ١١٦، التمام لابن أبي يعلى ٢/ ١١٦، المغني ١٠/ ٤٣٣، الكافي ٤/ ٢٠٥، المقنع ١/ ٥١٦، المحرر ٢/ ١٨٠، الشرح الكبير ١٠/ ٥٥٦، الفروع ٦/ ٢٤٨، شرح الزركشي ٦/ ٤٨٦، المبدع ٣/ ٣٨٩، الإنصاف ٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٤) انظره نص أحمد من رواية ابن منصور، كما في أحكام أهل الملل من الجامع للخلال ٤٠ رقم (٩١)، ومن رواية ابن هانىء كما في مسائل أحمد له ١/ ٢١٨ مسألة رقم (١٠٦١).
وانظر المسألة في: المغني ١٠/ ٩٦، الشرح الكبير ١٠/ ١٠٤، شرح الزركشي ٦/ ٢٥٩، الإنصاف ١٠/ ٣٤٧.

(٥) في (ك): تسببه، في (د): يسيبه، وفي (ظ): نسيه.

(٦) في (د): عنها.

(٧) حكى الإجماع عليه ابن قدامة والزركشي والمرداوي. وانظر للمسألة: الروايتين والوجهين ٣/ ٣٦٩، المغني ١٠/ ٤٧٢، الكافي ٤/ ١٦٦، المقنع ١/ ٤٨٩، شرح الزركشي ٦/ ٥٠٥، المبدع ٣/ ٣٢٨، الإنصاف ٤/ ١٣٤، وحاشية الروض المربع ٤/ ٢٧٣.

(٨) هي الصحيحة من المذهب. وانظر المسألة في الروايتين والوجهين ٣/ ٣٧٠، المغني ١٠/ ٩٧، الشرح الكبير ١٠/ ١٠٥، شرح الزركشي ٦/ ٢٦٠، الإنصاف ١٠/ ٣٤٥، حاشية الروض المربع ٤/ ٢٧٣.

(٩) في (س) و (د) و (ظ): أنه.

(١٠) الصحيح من المذهب الذي نص عليه أحمد وعليه أكثر الأصحاب أنه كالطفل، أفاده المرداوي. وانظر لذلك: شرح الزركشي ٦/ ٥٠٦، المبدع ٣/ ٣٢٨، الإنصاف ٤/ ١٣٤، حاشية المقنع ١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

(١١) نهاية الورقة (١٧) من (ك).

(١٢) في (ظ): شهادة.

(١٣) قال المرداوي: «هذا المذهب مطلقاً، وعليه جماهير الأصحاب». وانظر هذه الرواية في: الروايتين والوجهين ٣/ ٩٠ ـ ٩١، الهداية ٢/ ١٤٩، المغني ١٣/ ٢٧، الكافي ٤/ ٣٣٧، المقنع=

وروي عنه: تقبل[1].

وقال في رواية ابن هانىء[2]: تقبل شهادة ابن عشر. وروي عنه: [تقبل في الجراح خاصة[3]، ذكرها أبو الخطاب[4] وغيره[5].

وذكر رواية في **المستوعب**[6] **والواضح**[7][8]: تقبل في الجراح

= ٣/ ٦٨٧، المحرر ٢/ ٢٨٣، الشرح الكبير ١٢/ ٣١، المذهب الأحمد ٢٢٣، الطرق الحكمية ١٧٠ ـ ١٧٢، الفروع ٦/ ٥٧٩، النكت ٢/ ٢٨٣، شرح الزركشي ٧/ ٣٢٧، المبدع ١٠/ ٢١٣، الإنصاف ١٢/ ٣٧، غاية المنتهى ٣/ ٤٧٢، الروض الندي ٥٢٤، السلسبيل للبليهي ٣/ ١٢٣.

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) مسائل أحمد من رواية ابن هانىء ٢/ ٣٦، ونصه: (وسئل: تجوز بشهادة الغلام؟ قال: إذا كان ابن ثنتي عشرة سنة أو عشر سنين وأقام شهادته، جازت شهادته).

(٣) نهاية الورقة (٢٩) من (ظ).

(٤) الهداية ٢/ ١٤٩.

(٥) الروايتين والوجهين ٣/ ٩٠، المغني ١٢/ ٢٧، الكافي ٢/ ٣٣٨، المقنع ٣/ ٦٨٧، المحرر ٢/ ٢٨٢، الشرح الكبير ١٢/ ٣١، الفروع ٦/ ٥٧٩، النكت ٢/ ٤٨٢، شرح الزركشي ٧/ ٣٢٨، المبدع ١٠/ ٢١٣، الإنصاف ١٢/ ٣٧.

(٦) المستوعب ٢/ ٧١٥ من القسم الرابع بتحقيق محمد الشمراني.

(٧) انظر: الفروع ٦/ ٥٧٩، النكت ٢/ ٢٨٤، شرح الزركشي ٧/ ٣٢٨.

وكتاب الواضح في فروع الفقه لعالمين في المذهب:

أولهما: الواضح لابن الزغواني علي بن عبيد الله بن نصر بن السري، أبي الحسن، المتوفى سنة ٥٢٧هـ، ولا أعلم عن وجود هذا الكتاب شيئاً.

انظر: الذيل ١/ ١٨١، المقصد الأرشد ٢/ ٢٣٣، المنهج الأحمد ٢/ ٢٧٨، الدر المنضد للسبيعيّ ٢٦، المدخل ٢٠٩، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٧٩.

ثانيهما: الواضح في شرح مختصر الخرقي لنور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير، المتوفى سنة ٦٨٤هـ. ينقل عنه كثيراً صاحب الفروع، والغالب في ظني أنّه المقصود بالذكر هنا.

ويوجد ميكروفيلم يحوي الجزء الأول من هذا الكتاب في مكتبة جامعة الإمام برقم (٣٢٨٦ف)، وفي مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٣٦) مصور من مكتبة شيستربيتي برقم (٣٢٨٦)، يبدأ من باب مسائل شتى في الفرائض، وينتهي في أوائل البيوع.

ويوجد الجزء الثاني من هذا الكتاب في مكتبة جامعة الإمام أيضاً برقم (٤٩٤٧ف)، وفي مكتبة جامعة الملك سعود مصور من مكتبة الأوقاف الشرقية بحلب برقم (١٩٩٥٠)، ويبدأ من كتاب السلم، وينتهي بكتاب اللعان.

انظر فهرس الفقه الحنبلي للمصورات الميكروفيلمية الموجودة بمركز البحث العلمي بأم القرى ١٤٣.

(٨) ساقطة من (ك).

[و][1] القتل خاصة إذا أدّوها أو أشهدوا[2] على شهادتهم[3] قبل تفرقهم[4]، ولا يؤثر رجوعهم بعد ذلك، ذكره القاضي في **الجامع**[5].

ولنا قول: تقبل شهادته على مثله[6].

وسأل عبد الله أباه عن شهادة الصبيان؟ فقال[7]: «عليٌّ أجاز شهادة بعضهم على بعض»[8].

---

(١) ساقطة من (ك).
(٢) في (ك): وأشهدوا بدلاً من أو اشهدوا.
(٣) نهاية الورقة (١٥) من (د).
(٤) في (ك): تفريقهم.
(٥) الجامع الصغير للقاضي ٢/ ١٠٠٠ تحقيق د/ أحمد موسى السهلي.
وانظره في: الفروع ٦/ ٥٧٩، النكت ٢/ ٢٨٤، شرح الزركشي ٧/ ٣٢٨، المبدع ١٠/ ٢١٤، الإنصاف ١٢/ ٣٧.
(٦) مسائل أحمد لابنه عبد الله ٤٣٦ رقم المسألة (١٥٧٧). وانظر: الفروع ٦/ ٥٨٠، المبدع ١٠/ ٢١٣، الإنصاف ١٢/ ٣٧،
(٧) مسائل أحمد لعبد الله ٤٣٦ رقم (١٥٧٧)، ونصها: «قال: سألت أبي عن شهادة الصبيان؟ فقال: علي أجاز شهادة الصبيان الذين عرفوا بعضهم على بعض».
(٨) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتابه البيوع والأقضية، باب في شهادة الصبيان ٦/ ٢٨٥، عن الحسن عن علي أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض.
ورواه أيضاً عبد الرزاق في مصنفه ٨/ ٣٥٠ برقم (١٥٥٠٣)، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قال: «يؤخذ بأول شهادة الصبيان»، يعني فيما بينهم. وفي ٨/ ٣٥١ برقم (١٥٥٠٤) عن الحسن عن علي «أنه كان يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض، ولا يجيز شهادتهم على غيرهم من الرجال». وانظر: المحلى لابن حزم ٨/ ٥١٣، والطرق الحكمية لابن القيم ١٧١.
وقد رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٠، ٢٨٤، وعبد الرزاق ٨/ ٣٥٠ عن شريح وعروة بن الزبير، ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٠، ٢٨٤ عن إبراهيم النخعي والشعبي، ورواه عبد الرزاق ٨/ ٣٥١ عن ابن المسيب وابن شهاب.
وروى مالك في الموطأ ٢/ ٥٥٨ في كتاب الأقضية، باب القضاء في شهادة الصبيان عن عبد الله بن الزبير «أنه كان يقضي بشهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح». ورواه البيهقي ١٠/ ١٦٢ في كتاب الشهادات، باب من ردّ شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح ما لم يتفرقوا.

تنبيـــه:

ذكر[1] القاضي: «أنّ الخلاف عند الأصحاب في الشهادة على الجراح الموجبة للقصاص، فأمّا الشهادة بالمال فلا تُقبل»[2].

قال أبو العباس[3]: «هذا عجب من القاضي، فإنّ الصبيان لا قَوَدَ بينهم، وإنما الشهادة بما يوجب[4] المال».

٣٦ ـ ومنها: إقراره. والمنصوص عن أحمد: أنه يصحُّ إقراره في قدر ما أذن له فيه دون ما زاد[5]. ومنع في **الانتصار**[6]: عدم صحة إقراره، ثمّ سلَّمه لعدم مصلحته[7] فيه. وأطلق في **روضة [الفقه]**[8][9]: صحة إقرار المميز.

وقال[10] ابن عقيل[11]: «في إقراره روايتان، أصحهما: يصح، نصَّ عليه إذا أقرّ في قدر إذنه».

وحمل القاضي إطلاق ما نقله الأثرم[12]: «أنّه لا يصح حتى يبلغ» على غير المأذون[13].

---

(١) في (د) و (ظ): ذكره.

(٢) انظر: النكت والفوائد السنية ٢/ ٢٨٤، الإنصاف ١٢/ ٣٨.
وذكر القاضي في الروايتين والوجهين ٣/ ٩٠: أنّ حنبل نقل: يجوز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح، فإذا كان في المال، يستأنى بهم إذا عقلوا».

(٣) انظر: الإنصاف ١٢/ ٣٨.

(٤) في (ك): توجب.

(٥) وهو المذهب. انظر: المغني ٥/ ٢٧٢، الكافي ٤/ ٣٧١، المقنع ٣/ ٧٢٥، المحرر ٢/ ٣٦٦، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٢، الفروع ٦/ ٦٠٦، النكت ٢/ ٣٦٦، المبدع ١٠/ ٢٩٥، الإنصاف ١٢/ ١٢٨.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٦٠٦، المبدع ١٠/ ٢٩٥.

(٧) في (س): مصلحة.

(٨) ساقطة من (ك).

(٩) انظر: الفروع ٦/ ٦٠٦، المبدع ١٠/ ٢٩٥، الإنصاف ١٢/ ١٢٩.

(١٠) في (ك): قال.

(١١) الروايتان في الفصول لابن عقيل (ج ٣ ق ١٥١أ) من المخطوطة الموجودة بمكتبة جامعة الإمام برقم (٩٥٤ف). وانظر كلام ابن عقيل كاملاً في: الفروع ٦/ ٦٠٦، المبدع ١٠/ ٢٩٥، الإنصاف ١٢/ ١٢٩.

(١٢) في النكت والفوائد السنية ٢/ ٣٦٦: (روى الأثرم عن الإمام في ابن أربع عشرة سنة كان أجيراً مع رجل فقد أستاذه شيئاً، فأقرّ الغلام أنّه أخذه، ثمّ أنكره، فقال: لا يجب عليه إقراره حتى يأتي أحد الحدود: الإنبات أو الاحتلام، أو خمسة عشر سنة).

(١٣) قاله القاضي في التعليق. وانظره في الفروع ٦/ ٦٠٦، النكت ٢/ ٣٦٦، المبدع ١٠/ ٢٩٥، =

قال الأزجي[1]: «ولا يمتنع أن يكون في المسألة روايتان: الصحة وعدمها».

وحكي لنا قول: إنه يصح إقراره في الشيء اليسير دون الكثير[2].

وذكر الآدمي البغدادي[3]: «أن السفيه والمميز إن[4] أقرَّا بحدٍ أو قودٍ أو نسبٍ أو طلاقٍ، لزم. وإن أقرَّا بمال، أخذ[5] بعد الحجر.

وهذا غلط، وإنما هذا الحكم في السفيه[6]، لا في الصبي[7]، والله أعلم.

* * *

= الإنصاف ١٢/ ١٢٩.

(١) انظر: الفروع ٦/ ٦٠٦، المبدع ١٠/ ٢٩٦، الإنصاف ١٢/ ١٢٩،

(٢) انظر: المغني ٥/ ٢٧٢، الكافي ٤/ ٣٧١، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٢، الفروع ٦/ ٦٠٦، النكت والفوائد السنية ٢/ ٣٦٦، المبدع ١٠/ ٢٩٥، الإنصاف ١٢/ ١٢٩.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٦٠٦، الإنصاف ١٢/ ١٢٩.
والآدمي البغدادي: هو تقي الدين أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي البغدادي، المقرىء أبو بكر. حدَّث عن الفضل بن زياد القطّان صاحب الإمام أحمد. توفي سنة ٣٢٧هـ.
(تاريخ بغداد ٤/ ٣٨٩، طبقات الحنابلة ٢/ ١٥، المقصد الأرشد ١/ ١٦٨، المنهج الأحمد ٢/ ٢٢).

(٤) في (س): إذا.

(٥) في (ك) و (ظ): أخذا.

(٦) انظره من أحكام السفيه مثلاً في شرح الزركشي ٤/ ١٠١.

(٧) وقال في الفروع ٦/ ٦٠٦ معقباً على كلام الآدمي: «كذا قال، وإنما ذلك في السفيه».

[الـ][1]قاعدة [الثالثة][1]

لا تكليف على الناسي[2] حال نسيانه[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) النسيان: هو عدم الاستحضار للشيء في وقت حاجته، وقال عبد العزيز البخاري: «هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة، لا بآفة».

فشمل التعريف الناسي والساهي؛ إذ لم يفرق الحنفية بينهما، قالوا: لعدم تفريق اللغة بين السهو والنسيان.

وقال من فرّق بينهما: بأنّ النسيان: عدم ذكر ما كان مذكوراً، والسهو: غفلة عمّا كان مذكوراً وما لم يكن مذكوراً. وقيل: السهو: ما تنبه صاحبه بأدنى تنبيه، بخلاف النسيان.

وانظر لتعريف النسيان: كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٧٦، التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٩، البحر المحيط ١/ ٨٠، تشنيف المسامع للزركشي ١/ ١٩٣ تحقيق د/ موسى فقيهي، تيسير التحرير ٢/ ٢٦٣، التقرير والتحبير ٢/ ١٧٦، الوجيز في أصول الفقه للكراماستي ١٠٩، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٠٢، فواتح الرحموت ١/ ١٧٠، نشر البنود ١/ ٦٠، المعجم الوسيط ٢/ ٩٢٨، النسيان وأثره في الأحكام الشرعيّة ليحيى الفيفي ٢٢.

(٣) بحث جمهور الأصوليين مسألة تكليف الناسي ضمن مسألة تكليف الغافل، والذي يشمل الناسي والنائم والذاهل والمجنون والسكران، إلا أنّ الأخيرين قد أفردهما بعض المحققين بمبحث خاص، لذا سأتناول من عداهما من الأفراد في هذا الموضع، إن شاء الله. وأما الحنفية، فقد أفردوا للناسي مبحثاً خاصاً ضمن مباحث عوارض الأهلية في قسم العوارض السماوية منها. وقد اختلف العلماء في تكليف النائم والناسي والذاهل ومن في حكمهم على أقوال، أشهرها ثلاثة:

الأول: أنّهم غير مكلفين، وهو قول جمهور الأصوليين.

الثاني: أنهم مكلفون، وهو قول بعض الحنفية. وقال الباقلاني: إنّه قول شذوذ من الفقهاء.

الثالث: وهو جمع لبعض المحققين من المالكية أنّ عدم النوم والنسيان شرط في الأداء، لا في الوجوب.

والمراد بشرط الوجوب: أي أنه شرط في الإيجاب الإعلامي الذي يقصد منه اعتقاد وجوب إيجاد الفعل.

والمراد بشرط الأداء: أي أنه شرط في الإيجاب الإلزامي الذي يقصد منه الامتثال الذي لا يحصل إلا بالاعتقاد والإيجاد معاً. =

واختاره الجويني[1] وأبو محمد المقدسي[2].

ومن الناس من قال: هو مكلف[3].

قلت: يحمل قول من قال: «ليس بمكلف حال نسيانه»: [على][4] أنه لا إثم عليه في تلك الحال في فعل أو ترك، وأنّ الخطاب لم يتوجه إليه. وما ثبت من[5]

= انظر المسألة في المراجع التالية: التقريب والإرشاد ١/ ٢٤١، شرح اللمع ١/ ٢٧٠، البرهان ١/ ٩١، المستصفى ١/ ٨٤، المنخول ٣٠، الروضة ١/ ٢٢٤، الإحكام للآمدي ١/ ١٥٢، تخريج الفروع للزنجاني ٩٥، الفروق للقرافي ٢/ ١٤٨، شرح مختصر الروضة ١/ ١٨٨، المسودة ٣٥، ٣٧، بيان المختصر ١/ ٤٣٥، العضد على المختصر ٢/ ١٥، أصول الفقه لابن مفلح ١٦٠، الإبهاج ١/ ١٥٦ نهاية السول ١/ ١٨٣، التمهيد للأسنوي ١١٢، البحر المحيط ١/ ٣٥١، سلاسل الذهب ١٤٠، تشنيف المسامع ١/ ٧٩، جامع العلوم والحكم ٣٢٨، المختصر لابن اللحام ٦٩، وشرح الجراعي له ق ٥٦أ ـ ب، الأشباه والنظائر ٣٣٩، العبادي على المحلي على الورقات ٨٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٥١١، فواتح الرحموت ١/ ١٧٠، العطار على جمع الجوامع ١/ ١٩٦، نشر البنود ١/ ٢٥، نزهة الخاطر ١/ ١٣٩، ومذكرة الشنقيطي على الروضة ٣٠.

ولعل من المناسب هنا أن ألخص ما ذكره الحنفيّة في هذه المسألة إيضاحاً لمذهبهم وإتماماً للفائدة ضمن النقاط التالية:

١ ـ أنّ النسيان عندهم عذر في حقوق الله، باعتبار رفع الإثم مطلقاً عن الناسي.

٢ ـ أنّ النسيان لا يعتبر عذراً في حقوق العباد، بل يجب الضمان مطلقاً.

٣ ـ بالنسبة للحكم الدنيوي للفعل الواقع نسياناً، فله ثلاثة أحوال:

(أ) إن كان النسيان مقروناً مع مذكر له بما هو بصدده، ولا داعي له إليه ـ كأكل المصلي ـ، لم يسقط حكمه، فتفسد صلاته لتقصيره.

(ب) إن كان النسيان لا مع مذكر، ولكن مع داع إلى ذلك الفعل ـ كأكل الصائم في النهار ناسياً ـ، فيسقط حكمه؛ إذ إنّ الصوم ليس فيه هيئة مذكرة به، والطبع داع إلى الأكل.

(جـ) إن كان النسيان لا مع مذكر ولا مع داعٍ إلى الفعل، فأولى أن يكون حكمه السقوط، كترك التسمية على الذبيحة.

انظر: كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٧٦، التلويح ٢/ ١٦٩، تيسير التحرير ٢/ ٢٤٣، التقرير والتحبير ٢/ ١٧٧، فتح الغفار لابن نجيم ٣/ ٨٨، وفواتح الرحموت ١/ ١٧٠.

(١) البرهان ١/ ٩١.

(٢) روضة الناظر ١/ ٢٢٤.

(٣) نُسب لبعض الحنفية كما سبق، وقال الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير ١/ ٢٤١: «وهو قول شذوذ من الفقهاء».

(٤) ليست في (ك) و (د) و (ظ).

(٥) نهاية الورقة (٩) من (س).

الأحكام المتعلقة[1] به فبدليل خارجي، ويحمل[2] قول من قال: «هو مكلف»: على أنّ الخطاب توجَّه إليه وتناوله، وتأخَّر الفعل إلى حال ذكره وامتنع تأثيمه[3] لعدم ترك قصده[4]. ولهذا لنا خلاف في المعذور إذا قضى ما فاته، هل هو بأمر جديد أم بالأمر السابق[5]؟

وينبني على ذلك هل يكون أداءً أو قضاءً[6]؟

إن قلنا بأمر جديد، فيكون أداءً، وإن قلنا بالأمر الأول، فيكون قضاءً.

إذا تقرر هذا، فهاهنا مسائل تتعلق[7] بالناسي:

١ ـ منها: إذا نسي الماء وتيمم، فإنه يلزمه[8] الإعادة إذا بان له الخطأ على

---

(١) في (ك): المعلقة.

(٢) في (ك): ويحتمل.

(٣) في (ك): تأثمه.

(٤) وبهذا يكون الخلاف في المسألة لفظياً، وهو ما صرح به الباقلاني في التقريب والإرشاد ١/ ٢٤٢، وابن عقيل كما في المسودة ٣٥، وأشار إليه غير واحد من الأصوليين. وانظر مثلاً: شرح اللمع ١/ ٢٧٠، البحر المحيط ١/ ٣٥١، العبادي على المحلي على الورقات ٨٨.

(٥) اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال، أشهرها قولان:

الأول: أنّ المعذور لا يؤدي ما فاته إلا بأمر جديد، وهو قول العراقيين من الأحناف، وجمهور المالكية، وأكثر الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو قول جمهور المعتزلة.

الثاني: أنّ المعذور إذا أدَّى ما فاته، لا يحتاج إلى أمر جديد، بل يكفي الأمر الأول، وهو قول أكثر الحنفية وجمهور الحنابلة، وبعض الشافعية وبعض المعتزلة.

وانظر للمسألة ما يلي من المراجع: المعتمد ١/ ٣٤، العدة ١/ ٢٩٣، إحكام الفصول ٢١٧، شرح اللمع ١/ ٢٥٠، والتبصرة للشيرازي ٦٤، البرهان ١/ ١٨٨، أصول السرخسي ١/ ٤٥، المستصفى ٢/ ١٠ ـ ١١، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٥٢، روضة الناظر ٢/ ٦٢٩، الإحكام للآمدي ٢/ ١٧٩، شرح تنقيح الفصول ١٤٤، المسودة ٢٧، كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٣٩، بيان المختصر ٣/ ٧٤، العضد على المختصر ٢/ ٢٠٠، التمهيد للأسنوي ٦٨، البحر المحيط ٢/ ٢ ـ ٤، سلاسل الذهب ١٥٧، تيسير التحرير ٢/ ٢٠٠، فواتح الرحموت ١/ ٨٩، وإرشاد الفحول ١٠٦.

(٦) انظر: العدة ١/ ٣١٥، التبصرة ٦٧، المستصفى ١/ ٩٦ ـ ٩٧، الإحكام للآمدي ١/ ١٥٥، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٤٨ ـ ٤٥٦، المسودة ٢٩، أصول ابن مفلح ١٥٨، جمع الجوامع ١/ ١٥٣، ومختصر ابن اللحام ٥٩، وفواتح الرحموت ١/ ٥٨.

(٧) في (ظ) و (د): تعلق.

(٨) في (ظ) و (د): تلزمه.

أصح الروايتين[1]، كما لو نسي الرقبة، وكفَّر بالصوم[2].

وخرّج فيها بعض المتأخرين[3] رواية من مسألة الماء.

٢ ـ ومنها: إذا جامع زوجته الحائض ناسياً الحيض ـ وقلنا: يلزم الذاكر كفارةٌ[4] ـ، فهل يلزم[5] الناسي؟ في المسألة روايتان، وقيل: وجهان[6].

٣ ـ ومنها: إذا قلنا: لمس الذكر على المذهب ينقض الوضوء إذا كان عامداً[7]، فهل ينقض[8] وضوء الناسي؟ في المسألة روايتان[9].

---

(١) وهي المذهب الذي عليه جمهور الحنابلة. وانظر للمسألة مسائل أحمد لعبد الله ٤٠ رقم (١٥٤)، وبتحقيق المهنا ١/ ١٤٣ رقم (١٨٨)، الانتصار ١/ ٤١٩، الهداية ١/ ٢٠، المستوعب ١/ ٢٧٨، الكافي ١/ ٩٢، المغني ١/ ٢٤٢، المقنع ١/ ٧١، المحرر ١/ ٢٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ١٠٠، الفروع ١/ ٢١٦، المبدع ١/ ٢١٦، الإنصاف ١/ ٢٧٨، ومطالب أولي النهي ١/ ٢٠٤.

(٢) انظر: الانتصار ١/ ٤١٩، الفروع ١/ ٢١٦، والإنصاف ١/ ٢٨٧.

(٣) لعله يقصد ابن مفلح، حيث نص على ذلك في الفروع ١/ ٢١٦، فقال: «ويتوجه فيها تخريج، ولهذا سوَّى الأصحاب بينهما» اهـ.

(٤) وهو المشهور في المذهب. وانظر الروايتين والوجهين ١/ ١٠١، الهداية ١/ ٢٤، المستوعب ١/ ٣٥١، المغني ١/ ٣٥٠، الكافي ١/ ٩٨، المحرر ١/ ٢٦، الشرح الكبير ١/ ٣١٧، الفروع ١/ ٢٦٢، النكت والفوائد السنية ١/ ٢٦، تجريد العناية للمؤلف ٢٧، والمبدع ١/ ٢٦٥.

(٥) في (ك) و (د): تلزم.

(٦) قال المرداوي: إنّ الصحيح من المذهب الذي نصّ عليه أحمد وجوب الكفارة على الناسي. وانظر المغني ١/ ٣٥٢، الشرح الكبير ١/ ٣١٨، الفروع ١/ ٢٦٣، المبدع ١/ ٢٦٥، الإنصاف ١/ ٣٥٢، الإقناع ١/ ٦٥، كشاف القناع ١/ ٢٠١، شرح المنتهى ١/ ١١٣، الروض المربع ٤٧، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٣٢، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ١/ ١٠٧.

(٧) انظر المسألة في: مسائل عبد الله ١٦ ـ ١٧ رقم (٥١ ـ ٥٧) وبتحقيق المهنا ١/ ٥٩ ـ ٦٢ رقم (٥٧ ـ ٦٣) ومسائل صالح ١/ ١٧٠ رقم (٨٠، ٨١)، وفي مسائل ابن هانىء ١/ ٩ ـ ١٠ رقم (٤٧، ٥٠) وفي مسائل الكوسج ١/ ١١٢ رقم (٢٩) و ١/ ١٤٢ رقم (٥٣) و ١/ ٥٠٠ ـ ٥٠١ رقم (٤٤٢) و ١/ ٥١١ رقم (٤٥٩)، وفي مسائل أبي داود ١٢، ١٣، الروايتين والوجهين ١/ ٨٤، الهداية ١/ ١٧، الانتصار ١/ ٣٢٦، المستوعب ١/ ٢٠٤، المغني ١/ ١٧٠، الكافي ١/ ٦٩، الشرح الكبير ١/ ١٨٣، المحرر ١/ ١٤، الفروع ١/ ١٧٩، شرح الزركشي ١/ ٢٤٤، تجريد العناية ١٥، المبدع ١/ ١٦٠ ـ ١٦١، الإنصاف ١/ ٢٠٢.

(٨) كرر في (ك) قوله: (الوضوء إذا كان عامداً فهل ينقض).

(٩) الصحيح من المذهب: أنّ مسّ الذكر ينقض الوضوء مطلقاً. انظر: مسائل عبد الله ١٧ رقم (٥٧)، وبتحقيق المهنا ١/ ٦٢ رقم (٦٣)، ومسائل أبي داود ١٢ ـ ١٣، المغني ١/ ١٧١، الكافي ١/ ٦٩، الشرح الكبير ١/ ١٨٣، الفروع ١/ ١٧٩، شرح الزركشي ١/ ٢٤٩، المبدع ١/ ١٦٢، الإنصاف ١/ ٢٠٢.

٤ ـ **ومنها**: إذا أوجبنا الترتيب والموالاة[١] في الوضوء كما هو الصحيح[٢]، فهل يسقط بالنسيان؟ المذهب[٣]: لا يسقط، [وقيل: يسقط][٤]. وقيل: يسقط الترتيب فقط.

٥ ـ **ومنها**: إذا نسي الصلاة، فإنه يلزمه قضاؤها، لا نعلم فيه خلافاً[٥].

٦ ـ **ومنها**: لو نسي الركوع والسجود والطهارة، فإنها[٦] لا تجزئه الصلاة، ذكره القاضي محل وفاق[٧][٨].

---

(١) في (ظ) و (د): المولاة.

(٢) المذهب وجوب الترتيب. وانظر لذلك: الروايتين والوجهين ١/ ٧٢، الهداية ١/ ١٤، الانتصار ١/ ٢٦٥ المستوعب ١/ ١٥٩، ١٦٧، المغني ١/ ١٢٥، الكافي ١/ ٥٥، العدة شرح العمدة ٤٧، الشرح الكبير ١/ ١١٩، المحرر ١/ ١٢، الفروع ١/ ١٥٤، شرح الزركشي ١/ ١٩٨، تجريد العناية ١٣، المبدع ١/ ١١٨، الإنصاف ١/ ١٣٨، الإقناع ١/ ٣٠، الروض المربع ٢٧، مطالب أولي النهي ١/ ١٠٢.

وكذا المذهب وجوب الموالاة. وانظر: الروايتين ١/ ٧٩، الهداية ١/ ١٤، الانتصار ١/ ٢٦٠، المستوعب ١/ ١٦٧، المغني ١/ ١٢٨، الكافي ١/ ٥٦، العدة ٤٧، الشرح الكبير ١/ ١٢٠، المحرر ١/ ١٢، الفروع ١/ ١٥٤، شرح الزركشي ١/ ٢٠٠، قواعد ابن رجب ٢٣١، تجريد العناية ١٣، المبدع ١/ ١١٥، الإنصاف ١/ ١٣٩، الإقناع ١/ ٣٠، الروض المربع ٢٧.

(٣) انظر: المستوعب ١/ ١٦٧، الفروع ١/ ١٥٤، المبدع ١/ ١١٥، الإنصاف ١/ ١٤٠، الإقناع ١/ ٣٠، كشاف القناع ١/ ١٠٤.

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) انظر: الإفصاح ١/ ١٤٩، المستوعب ٢/ ١٧، الكافي ١/ ١٢٣، الشرح الكبير ١/ ٤٤٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٢٩، ٣٩، جامع العلوم والحكم ٣٢٨، الإنصاف ١/ ٤٤٢، شرح المنتهى ١/ ١٢٥، كشاف القناع ١/ ٢٢٢.

(٦) في (ظ) و (د): فإنّه.

(٧) إذا ترك ركناً كركوع أو سجود ناسياً، فله أربعة أحوال:

أحدها: إذا لم يذكره حتى سلّم وطال الفصل، فتفسد صلاته؛ لتعذر البناء مع طول الفصل.

الثاني: إذا ذكره قريباً من التسليم، فإنه يأتي بركعة كاملة؛ لأنّ الركعة التي ترك الركن منها بطلت بتركه والشروع في غيرها، فصارت كالمتروكة.

الثالث: إذا ذكر المتروك قبل شروعه في قراءة الركعة الأخرى، فإنّه يعود فيأتي بما تركه، ثمّ يبني على صلاته.

الرابع: إذا ذكره بعد شروعه في قراءة الفاتحة في ركعة أخرى، فتبطل الركعة التي ترك ركنها وحدها، ويجعل الأخرى مكانها ويتمّ صلاته، ويسجد قبل الصلاة.

أقول: ومن هذا يتضح أنّ مقصود المؤلف هنا الحالة الأولى من حالات نسيان الأركان.

وانظر هذه الحالات والحكم فيها في: المستوعب ٢/ ٢٦٩، المغني ١/ ٦٥٧، الكافي ١/ ١٩٤، المحرر ١/ ٨٣، الفروع ١/ ٥٠٩، الإنصاف ٢/ ١٣٩ ـ ١٤٢.

(٨) انظر كون الطهارة شرطاً لصحة الصلاة في المستوعب ٢/ ١٨١، ٢٢٥، المغني ١/ ٦٦٠، =

ولو نسي السترة، لم تجزئه الصلاة، ذكره أبو البركات في موضع محل وفاق[1].

٧ ـ **ومنها**: لو نسي وصلّى في ثوب حرير أو مغصوب ثم علم، صحت صلاته، ذكره القاضي[2] وصاحب **المحرر**[3] إجماعاً؛ لزوال علّة الفساد، وهي اللبس المحرم. وحكي[4] عن أحمد رواية: لا تصح[5].

٨ ـ **ومنها**: إذا صلى وعليه نجاسة علمها قبل الصلاة ثمّ نسيها، وصلى وفرغت الصلاة، فهل[6] تلزمه[7] إعادة أم لا؟ في المسألة روايتان، ذكرهما[8] طائفة من الأصحاب[9]. وذكر القاضي في **المجرد**[10] وابن عقيل[11] والآمدي[12]: أنّ

= الكافي ١/ ١٣٢، المحرر ١/ ٨٣، الشرح الكبير ١/ ٤٢٥، الفروع ١/ ٣٦٦، تجريد العناية ٣٥، المبدع ١/ ٣٣٥، الإنصاف ١/ ٤٤٧.

(١) إن قصد المؤلف رحمه الله بالسترة هنا: أي ستر العورة، فهي شرط لصحة الصلاة، كما حكاه أبو البركات في المحرر ١/ ٤١، وغيره من الحنابلة. فلو ترك ستر العورة عامداً أو ناسياً، لم تصح صلاته. انظر: الإفصاح ١/ ١١٤، المستوعب ٢/ ٧٤، المغني ١/ ٦١٥، الكافي ١/ ١٣٥، الشرح الكبير ١/ ٤٥٥، الفروع ١/ ٣٢٧، المبدع ١/ ٣٥٩، الإنصاف ٢/ ٤٤٧.

أما إن قصد المؤلف بالسترة، أي سترة المصلي ـ وهو بعيد فيما أظن ـ، فالمذهب: استحباب الصلاة إلى سترة، لا وجوبها أو اشتراطها، لذا لو تركها عامداً أو ناسياً، لم تبطل صلاته، وانظر لذلك: المغني ٢/ ٦٦، الكافي ١/ ٢٢٤، الفروع ١/ ٤٧٠، الإنصاف ٢/ ١٠٣.

(٢) انظر: الفروع ١/ ٣٣٣، الإنصاف ١/ ٤٥٩، شرح المنتهى ١/ ١٥٢.

(٣) لم أجده في المحرر. وانظر العزو إلى أبي البركات في الفروع ١/ ٣٣٣، والإنصاف ١/ ٤٥٩.

وانظر المسألة كذلك في: المبدع ١/ ٣٦٨، الإقناع ١/ ٩٨، شرح المنتهى ١/ ١٥٢، كشاف القناع ١/ ٢٧٠، الروض المربع ٥٩، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ١/ ٣٤.

(٤) نهاية الورقة (٣٠) من (ظ).

(٥) في (ظ) و(د): لا يصح.

(٦) نهاية الورقة (١٦) من (د).

(٧) في (س): يلزمه.

(٨) في (د) و (ظ) ذكرها.

(٩) انظر الروايتين في المسألة في: المستوعب ٢/ ١١٢، المغني ١/ ٧١٤، المقنع ١/ ١٢٦ ـ ١٢٧، المحرر ١/ ٤٧، الشرح الكبير ١/ ٤٧٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢/ ٩٩، الفروع ١/ ٣٦٨، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٤٣ ـ ٤٤، تجريد العناية ٣٥، المبدع ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١، الإنصاف ١/ ٤٨٦، الإقناع ١/ ٩٦.

(١٠) انظر: المغني ١/ ٧١٥، الشرح الكبير ١/ ٤٤٧، الاختيارات ٤٤، الإنصاف ١/ ٤٨٦.

(١١) انظر الإنصاف ١/ ٤٨٦.

(١٢) انظر: المغني ١/ ٧١٥، الشرح الكبير ١/ ٤٧٧، الاختيارات ٤٤، الإنصاف ١/ ٤٨٦.

الناسي تلزمه الإعادة رواية واحدة؛ لتفريطه، وإنما الروايتان[1] في الجاهل.

[قال أبو العباس[2]: «الروايتان[3] منصوصتان[4] في الجاهل][5]، فأما الناسي فليس عنه نص، فلذلك اختلفت[6] الطريقتان[7]».

٩ ـ ومنها: إذا تكلم في الصلاة ناسياً، حكى ابن تميم[8] ثلاث روايات، ثالثها: لا تبطل إن كان لمصلحة[9]، قال[10]: «نصّ عليه في رواية الجماعة[11][12]».

والكلام غير المبطل: ما كان يسيراً، فإن كثر: فوجهان، حكاهما ابن تميم[13].

---

(١) في (ك): الروايات.
(٢) انظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية ٤٤، والإنصاف ١/ ٤٨٦، واختار ابن تيمية: عدم الإعادة.
(٣) في (ظ) و (د): والروايتان.
(٤) في (ظ) و (د) زيادة: عن أحمد.
(٥) ساقطة من (ك).
(٦) في (ك): اختلف.
(٧) في (ظ) و (د): الطريقان.
(٨) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٧٤ ـ ٧٧٥.
(٩) **والرواية الأولى**: أنّ الصلاة تفسد بكلّ حال، وهي المذهب.
والرواية الثانية: لا تفسد بكل حال.
وانظر المسألة في مسائل أحمد لصالح ١/ ٤٧٦ رقم (١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥)، ومسائل أحمد لإسحاق بن هانىء ١/ ٤٣ رقم (٢٠٣)، ولأبي داود ١/ ٥٣، الروايتين والوجهين ١/ ١٣٨، الهداية ١/ ٣٨، الانتصار ٢/ ٢٩١ ـ ٣٠٧، المستوعب ٢/ ٢٢٧، الكافي ١/ ١٩٠، المغني ١/ ١٠٧، المحرر ١/ ٧٢، الشرح الكبير ١/ ٦٧٥، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٩٩، أعلام الموقعين ٢/ ٥٠، الفروع ١/ ٤٨٧، النكت والفوائد السنية ١/ ٧٢، شرح الزركشي ٢/ ٢٨، تجريد العناية ٤٥، المبدع ١/ ٥١١، الإنصاف ٢/ ١٣٤ ـ ١٣٧، تصحيح الفروع ١/ ٤٨٧، شرح المنتهى ١/ ٢٢٥، الروض المربع ٨٣.
(١٠) أي: ابن تميم في مختصره ٢/ ٧٧٥.
(١١) في (س) و (ك) و (د): جماعة.
(١٢) منهم: صالح كما في مسائل أحمد من رواية صالح ١/ ٤٨٦ رقم (١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥): وابن هانىء ١/ ٤٣ رقم (٢٠٣)، وأبو داود ١/ ٥٣، والمروذي وأبو طالب كما في الانتصار ٢/ ٢٩١، ويوسف بن موسى كما في الانتصار ٢/ ٢٩٣، والمغني ١/ ٧٠٥ ـ ٧٠٦.
(١٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٦٧٦.

وحكى غيره: روايتين[1]. وعدم الإبطال: اختيار القاضي[2] وغيره.

١٠ ـ **ومنها**: إذا نسي وأكل أو شرب في الصلاة وكان يسيراً، فهل تبطل صلاته أم لا؟ في المسألة روايتان، ظاهر المذهب: أنها لا تبطل[3]. وجزم به غير واحد.

وإن كان كثيراً، جزم غير واحد بالبطلان، كالشيخ أبي محمد[4]، وابن تميم[5]، وغيرهما. وظاهر كلام صاحب **المستوعب**[6] **والتلخيص**[7] أنها لا تبطل.

وإذا قلنا بالبطلان، فلا فرق بين الفرض والنفل على الصحيح[8].

١١ ـ **ومنها**: لو أكل أو شرب المكلف بالصوم في نهار رمضان ناسياً، فالمذهب المنصوص عن أحمد: لا يفطر، نقله الجماعة عنه[9]. وقال في

---

(١) انظر: المغني ١/ ٧٠٣، الشرح الكبير ١/ ٦٧٩، الفروع ١/ ٤٩٠، شرح الزركشي ٢/ ٢٩، المبدع ١/ ٥١٢، والإنصاف ٢/ ١٣٧.

(٢) ذكر القاضي في الروايتين والوجهين ١/ ١٣٨ مسألة الكلام العمد في الصلاة لمصلحتها، وصحح أنه يبطلها. ثمّ ذكر مسألة الكلام في الصلاة لغير مصلحتها سهواً، واختار بطلانها أيضاً، ولم يتعرض لمسألة ما إذا تكلم في الصلاة سهواً لمصلحتها.
وقد عزى للقاضي القول بعدم الإبطال في هذه المسألة ابن مفلح في الفروع ١/ ٤٩٠، وكذا نسبه إليه في كتابه الجامع الكبير الزركشي في شرحه على الخرقي ٢/ ٢٩، وصاحب المبدع ١/ ٥١٢، والمرداوي في الإنصاف ٢/ ١٣٧، خلافاً لما اختاره القاضي في المجرد من القول ببطلان الصلاة في حالة كثرة الكلام دون قلته، كما ذكره عنه الزركشي ٢/ ٢٩، وصاحب المبدع ١/ ٥١٢، وصاحب الإنصاف ٢/ ١٣٧،

(٣) قال المرداوي: «وهذا المذهب فرضاً كان أو نفلاً، وعليه أكثر الأصحاب».
وانظر للمسألة: المستوعب ٢/ ٢٣٧، الهداية ١/ ٣٩، المغني ١/ ٧١٣، المحرر ١/ ٧٥، الشرح الكبير ١/ ٦٧٠، الفروع ١/ ٤٩٥، تجريد العناية ٤٥، المبدع ١/ ٥٠٨، الإنصاف ٢/ ١٣٠، كشاف القناع ١/ ٣٩٩، شرح المنتهى ١/ ٢٢٤، الروض الندي ٨٦، نيل المآرب للشيباني ١/ ٥٠.

(٤) المغني ١/ ٧١٣.

(٥) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٨٠. وانظر للمسألة أيضاً: المغني ١/ ٧١٣، الشرح الكبير ١/ ٦٧٠، المبدع ١/ ٥٠٨، الإنصاف ٢/ ١٣٠.

(٦) المستوعب ٢/ ٢٣٧.

(٧) انظر: الفروع ١/ ٤٩٥، المبدع ١/ ٥٠٨، والإنصاف ٢/ ١٣٠.

(٨) الفروع ١/ ٤٩٥، المبدع ١/ ٥٠٧، والإنصاف ٢/ ١٣٠.

(٩) انظر: الهداية ١/ ٨٣، الإفصاح ١/ ٢٤٠، المستوعب ٣/ ٤١٧، المغني ٣/ ٥١، المقنع =

الرعاية[1]: لا قضاء في الأصح.

ولا يفطر بالاحتجام ناسياً على الصحيح من المذهب[2]، ونقله الفضل بن زياد عن أحمد[3]. وعنه: يفطر. اختاره[4] في **التذكرة**[5]؛ لظاهر الخبر[6] ولندرة

= ٣٦٦/١، المحرر ٢٢٩/١، الشرح الكبير ٤١/٣، أعلام الموقعين ٥٠/٢ ـ ٥٢، الفروع ٥١/٣، شرح الزركشي ٥٨٤/٢، ٥٨٨، جامع العلوم والحكم ٣٢٨.

(١) انظر: الفروع ٥٢/٣، الإنصاف ٣٠٤/٣.

(٢) انظر المسألة في: الهداية ٨٣/١، المستوعب ٤٢٣/٣، المغني ٥١/٣، المقنع ٣٦٦/١، المحرر ٢٢٩/١، الشرح الكبير ٤١/٣، الفروع ٥١/٣، شرح الزركشي ٥٨٤/٢، تجريد العناية ١٠٤، المبدع ٢٦/٣، الإنصاف ٣٠٤/٣.

(٣) انظر: الفروع ٥١/٣، والإنصاف ٣٠٤/٣.

(٤) في (س): اختارها.

(٥) التذكرة لابن عقيل ق ٤١أ من مخطوطة جامعة الإمام برقم (١٩٤٦ف). وانظر: الفروع ٥٢/٣.

والتذكرة هي التذكرة في الفقه لابن عقيل، تقع في مجلد، قاله ابن رجب. وتوجد منها صورة بمكتبة جامعة الإمام برقم (١٩٤٦ف)، وبمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٠٩)، وهي الأشهر عند علماء الحنابلة.

وانظر نسبتها إلى ابن عقيل في: الذيل ١٥٦/١، المنهج الأحمد ٢٦٢/٢، الإنصاف ١٤/١. وهناك التذكرة لابن عبدوس علي بن عمر بن أحمد بن علي بن عبدوس الحراني، الفقيه الواعظ، أبي الحسن، المتوفى سنة ٥٥٩هـ. انظر نسبتها إلى صاحبها في الإنصاف ١٤/١.

(٦) لعله يقصد قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». وقد رواه جمع من الصحابة الكرام، منهم: ثوبان رضي الله عنه، كماعند أبي داود في سننه، في كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم ٧٧٠/٢ ـ ٧٧٣ برقم (٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، وابن ماجة في سننه، في كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم ٥٣٧/١ برقم (١٦٨٠).

ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة ٢٦٥/٤، وابن أبي شيبة في المصنف ٥٠/٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٢٠٩/٤ برقم (٧٥٢٢)، والدارمي في سننه في كتاب الصوم، باب الحجامة تفطر الصائم ٢٥/٢ رقم (١٧٣١)، والحاكم في المستدرك ٥٩٠/١ ـ ٥٩١ برقم (١٥٥٨ ، ١٥٥٩، ١٥٦٠). وصححه على شرط الشيخين، وصححه الألباني في صحيح أبي داود ٤٥٠/٢، ٤٥١، برقم (٢٠٧٤، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨).

ومنهم: شدّاد بن أوس رضي الله عنه، كما في سنن أبي داود ٧٧١/٢ برقم (٢٣٦٨، ٢٣٦٩)، ومسند أحمد ١٢٢/٤، ومستدرك الحاكم ٥٩٢/١ ـ ٥٩٣، وسنن الدارمي ٢٥/٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٩/٣، ٥٠، وعبد الرزاق ٢٠٩/٤ برقم (٧٥١٩، ٧٥٢٠، ٧٥٢١).

ومنهم معقل بن يسار رضي الله عنه، كما في السنن الكبرى ٥٦٥/٤، ومصنف ابن =

النسيان[1] فيها.

ولا يفطر بالاستقاء[2] ناسياً، على الصحيح من القولين[3]. واختار ابن عقيل[4]: الفطر.

ويفطر ويكفِّر بالجماع ناسياً، نقله الجماعة عن الإمام أحمد[5]، واختاره الأصحاب. وعنه: لا يكفر، واختاره[6] أبو عبد الله ابن بطة[7]، وعنه: ولا يقضي[8]،

= أبي شيبة ٣/ ٤٩ ومستدرك الحاكم ١/ ٥٩٣ رقم (١٥٦٤).
ومنهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، كما في المستدرك ١/ ٥٩٤ رقم (١٥٦٧).
ومنهم معقل بن سنان الأشجعي، كما في مسند أحمد ٣/ ٤٧٤، وأبو هريرة كما في سنن ابن ماجة ١/ ٥٣٧، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ٢٦٦٥، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٠، وعبد الرزاق ٤/ ٢١٠ رقم (٧٥٢٧).
ورافع بن خديج كما في مصنف عبد الرزاق ٤/ ٢١٠ رقم (٧٥٢٣)، ومستدرك الحاكم ١/ ٥٩١ رقم (٢٥٦١).

(١) في (ظ): ولنذره والنسيان.

(٢) في (ك): بالاسقاء.

(٣) انظر المسألة في الهداية ١/ ٨٣، المستوعب ٣/ ٤٢٣، المغني ٣/ ٥١، المقنع ١/ ٣٦٦، المحرر ١/ ٢٢٩، الشرح الكبير ٣/ ٤١، الفروع ٣/ ٥١، شرح الزركشي ٢/ ٥٨٤، ٥٨٨، تجريد العناية ١٠٤، المبدع ٣/ ٢٦، الإنصاف ٣/ ٣٠٤.

(٤) انظر: الإنصاف ٣/ ٣٠٤.

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٥٩، الهداية ١/ ٨٤، الإفصاح ١/ ٢٤٣، المستوعب ٣/ ٤٢٤، المغني ٣/ ٥٦، المقنع ١/ ٣٦٨، المحرر ١/ ٢٢٩، الشرح الكبير ٣/ ٥٦، الفروع ٣/ ٧٥، شرح الزركشي ٢/ ٥٩٢، جامع العلوم والحكم ٣٢٨، تجريد العناية ١٠٤، المبدع ٣/ ٣١، والإنصاف ٣/ ٣١١.

(٦) في (ظ): اختاره.

(٧) انظر: الفروع ٣/ ٧٥، شرح الزركشي ٢/ ٥٩٢، المبدع ٣/ ٣١، والإنصاف ٣/ ٣١١.
وأبو عبد الله ابن بطة: هو عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن عمر بن عيسى بن إبراهيم، المعروف بابن بطة، الفقيه الحنبلي. كان شيخاً صالحاً، مستجاب الدعوة. من مصنفاته: كتاب السنن، الإبانة في أصول الديانة الصغرى والكبرى، والمناسك. توفي بعكبرا سنة ٣٨٧هـ.
(تاريخ بغداد ١٠/ ٣٧١، طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٤، السير ١٦ ٥٢٩، العبر ٢/ ١٧١، المقصد الأرشد ٢/ ٣٨٤، المنهج الأحمد ٢/ ٨١، شذرات الذهب ٣/ ١٢٢).

(٨) في (ك): لا يقضي.

اختاره الآجري[1] وأبو محمد الجوزي[2] وأبو العباس[3].

١٢ ـ **ومنها**: العمل المستكثر من غير جنس الصلاة إذا فعله ناسياً، هل تبطل صلاته أم لا؟ في المسألة طريقان:

أحدهما: القطع بالإبطال[4].

والثاني: في المسألة روايتان[5].

واختار صاحب **المحرر**[6]: عدم الإبطال.

وهل الكثير: العُرف، أو الثلاث، أو ما ظنّ أنّ فاعله ليس في صلاة، فيه أوجه[7].

١٣ ـ **ومنها**: إذا جامع الحاج ناسياً قبل التحلل الأول، فسد نسكه، هذا المذهب عند الأصحاب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد[8]. وفي

---

(١) انظر: الفروع ٣/ ٧٥، المبدع ٣/ ٣١، والإنصاف ٣/ ٣١١.
والآجري: هو محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي الآجُرِّي، أبو بكر، الفقيه المحدث الحافظ، من أكابر الحنابلة، وكان ثقة ديّناً حجّة. له مصنفات، منها: كتاب النصيحة في الفقه، والأربعين حديثاً. توفي سنة ٣٦٠هـ.
(المنتظم ٧/ ٥٥، السير ١٦/ ١٣٣، العبر ٢/ ١١٦، طبقات الأسنوي ١/ ٥٠، المقصد الأرشد ٢/ ٣٨٩، المنهج الأحمد ٢/ ٦٥، الشذرات ٣/ ٣٥، المدخل ٢٠٩).

(٢) انظر: الفروع ٣/ ٧٥، المبدع ٣/ ٣٠١، والإنصاف ٣/ ٣١١.

(٣) انظر: اختيارات ابن تيمية ١٠٩، وما تقدم من المراجع في الهامش السابق.

(٤) وهو المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، قاله المرداوي. انظر هذه الطريقة في: الهداية ١/ ٣٨ ـ ٣٩، المستوعب ٢/ ٢٣٤، الكافي ١/ ١٩٣، المقنع ١/ ١٧١ ـ ١٧٢، المحرر ١/ ٧٥، الشرح الكبير ١/ ٦١١، ٦٦٩، الفروع ١/ ٤٧٩، والإنصاف ٢/ ٩٧، ١٢٩.

(٥) انظر: الفروع ١/ ٤٨٠، المبدع ١/ ٤٨٤، ٥٠٧، والإنصاف ٢/ ٩٧، ١٢٩.

(٦) الذي في المحرر ١/ ٧٥ القطع بالإبطال، ونصه: «والعمل المستكثر عادة لغير ضرورة يبطل عمده وسهوه»، وإنما اختار عدم الإبطال في منتهى الغاية، كما قاله المرداوي في الإنصاف ٢/ ١٢٩.

(٧) المذهب الرجوع في طول الفعل وقصره إلى العرف. وانظر الأوجه في هذا: في المستوعب ١/ ٢٣٤، المحرر ١/ ٧٥، الشرح الكبير ١/ ٦١١، ٦٦٩، الفروع ١/ ٤٧٩، المبدع ١/ ٤٨٤، وحاشية المقنع ١/ ١٧٢.

(٨) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٠ ـ ٢٩١، الهداية ١/ ٩٥، الإفصاح ١/ ٢٨٨، المستوعب ٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨، المغني ٣/ ٣٣٤، الكافي ١/ ٤٥٨، الشرح الكبير ٣/ ٣١٧، ٣٤٢، المذهب الأحمد ٦٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ٢٢٦، أعلام الموقعين ٢/ ٥٠، الفروع ٣/ ٣٨٩، =

الفصول[1] رواية: لا يفسد[2]، اختارها أبو العباس[3].

١٤ ـ ومنها: إذا أوجبنا الدم على من قدَّم الحلق على [الرمي في][4] رواية[5]، فإذا فعل ذلك ناسياً، فلا شيء عليه[6].

١٥ ـ ومنها: إذ قلنا إنّ السعي ركن في الحج[7]، فإنّه يجب عليه أن يفعله بعد طواف الزيارة، إن كان متمتعاً. أو مفرداً، أو قارناً ولم يكن سعى[8] مع طواف

= شرح الزركشي ٣/ ١٤٦، جامع العلوم والحكم ٣٢٨، تجريد العناية ١١٨، المبدع ٣/ ١٦٢، الإنصاف ٣/ ٤٩٥، حاشية الروض المربع ٤/ ٣٣.

(١) انظر: الشرح الكبير ٣/ ٣١٧، الفروع ٣/ ٢٩٠، المبدع ٣/ ١٦٢، والإنصاف ٣/ ٤٩٥.
والفصول: هو الفصول لابن عقيل رحمه الله، ويسمى كفاية المفتي، قال ابن رجب: «إنه يقع في عشر مجلدات». يوجد الجزء الثالث منه مصوّراً بمكتبة جامعة الإمام برقم (٩٥٤ف)، من كتاب الخراج إلى المضاربة، عن دار الكتب المصرية برقم (١٣) فقه حنبلي. ويوجد صورة أيضاً من هذا الجزء بمركز البحث العلمي بأم القرى برقم (٣١٠٤) وبرقم (٢٦٤) عن المكتبة الظاهرية، وبرقم (١٢٤) عن شيستربيتي برقم (٥٣٦٩)، وعدد أوراقها ٢٧٤. ويوجد أيضاً بمكتبة جامعة الإمام جزءٌ آخر يشمل كتاب الجهاد برقم (١٩٢٢ف) ويقع في ١٥٠ ورقة.
انظر: الذيل ١/ ١٥٦، المنهج الأحمد ٢/ ٢٦٢، الإنصاف ١/ ١٤، الدر المنضد للسبيعيّ ٢٥.

(٢) في (ك): لا يفيد.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٦. وانظر: أعلام الموقعين ٢/ ٥٠، الفروع ٣/ ٢٩٠، المبدع ٣/ ١٦٢، والإنصاف ٣/ ٤٩٥.

(٤) ساقطة من (ك) و (ظ).

(٥) المذهب: لا دم عليه، ولكن يكره فعل ذلك. انظر: الهداية ١/ ١٠٣. المستوعب ٤/ ٢٤٦، المقنع ١/ ٤٥٨، المحرر ١/ ٢٤٤، الشرح الكبير ٣/ ٤٦١، الفروع ٣/ ٥١٥، المبدع ٣/ ٢٤٦، الإنصاف ٤/ ٤٢، كشاف القناع ٢/ ٥٠٣، وحاشية الروض المربع ٤/ ١٦٢.

(٦) انظر: المستوعب ٤/ ٢٤٦، المقنع ١/ ٤٥٨، المحرر ١/ ٢٤٤، الشرح الكبير ٣/ ٤٦١، الفروع ٣/ ٥١٥، المبدع ٣/ ٢٤٦، الإنصاف ٤/ ٤٢، كشاف القناع ٢/ ٥٠٣، شرح المنتهى ١/ ٥٨٧.

(٧) وهو الصحيح من المذهب. وانظر لذلك: الروايتين والوجهين ١/ ٢٨٤، الهداية ١/ ١٠٦، المستوعب ٤/ ٢٨٥، المغني ٣/ ٤٠٧، المقنع ١/ ٤٦٨، المحرر ١/ ٢٤٣، الشرح الكبير ٣/ ٥٠٤، الفروع ٣/ ٥٢٥، تجريد العناية ١٢٧، المبدع ٣/ ٢٦٣، الإنصاف ٤/ ٥٨، تصحيح الفروع ٣/ ٥١٧، كشاف القناع ٢/ ٥٢١.

(٨) في (ك) و (ظ) و (د): ولم يكونا سعيا، بدلاً من قوله: ولم يكن سعى.

القدوم[1]. فإن فعله قبله عالماً لم يعتد به، وأعاد[2] رواية واحدة[3].

وإن[4] كان ناسياً، فهل يجزئه؟ فيه روايتان منصوصتان، ذكرهما[5] في **المستوعب**[6] وغيره. وصحح في **التلخيص**[7]: عدم الإجزاء.

وإن كان سعى عقيب[8] طواف القدوم، وقع ركناً عن الحج[9].

١٦ ـ **ومنها**[10]: لو حلق المحرم رأسه أو قلَّم أظفاره، أو قتل صيداً ناسياً، وجبت عليه الكفارة في ظاهر المذهب[11]. واختار أبو محمد الجوزي[12][13]: لا كفارة في الجميع. وحُكي رواية عن أحمد[14].

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٠٣، المستوعب ٤/ ٢٤٩، ٢٥٠، المغني ٣/ ٤٠٨، المقنع ١/ ٤٦٠، المحرر ١/ ٢٤٣، الشرح الكبير ٣/ ٤٦٦، الإنصاف ٤/ ٤٤، شرح المنتهى ١/ ٥٧٧.

(٢) في (س): «وأعاده»، وفي (ظ): «وعادة».

(٣) انظر: المستوعب ٤/ ٢٥٠، المغني ٣/ ٤٠٩، المحرر ١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤، الفروع ٣/ ٥٠٥، المبدع ٣/ ٢٢٦، والإنصاف ٤/ ٤٤.

(٤) مكررة في (ك)، وفي (د) و (ظ): فإن.

(٥) في (د): ذكرها.

(٦) المستوعب ٤/ ٢٥٠. وانظر المسألة في المغني ٣/ ٤٠٩، المحرر ١/ ٢٤٤، الفروع ٣/ ٥٠٥، المبدع ٣/ ٢٢٦، والإنصاف ٤/ ٤٤.

(٧) انظر: الإنصاف ٤/ ٤٤،

(٨) في (س): عقب.

(٩) هذا بالنسبة للقارن والمفرد، إذ يكفيهما سعي واحد، فإن أدياه بعد طواف القدوم، فليس عليهما سعي بعد طواف الإفاضة، فإنه لا يستحب التطوع بالسعي كسائر الأنساك سوى الطواف. انظر لذلك: الهداية ١/ ١٠٣، المستوعب ٤/ ٢٤٩، المغني ٣/ ٤٠٩، المقنع ١/ ٤٦٠، الشرح الكبير ٣/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧، الفروع ٣/ ٥١٧، شرح الزركشي ٣/ ٢٧٠ ـ ٢٧١، شرح المنتهى ١/ ٥٨٨.

(١٠) نهاية الورقة (١٨) من (ك).

(١١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٠، الهداية ١/ ٩٥، المغني ٣/ ٥٢٠، ٥٢٨، الكافي ١/ ٤٥٨، المقنع ١/ ٤٢٨، المغني ٣/ ٥٢٠، ٥٢٨، المحرر ١/ ٢٤٠، الشرح الكبير ٣/ ٣٤٣، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٧، الفروع ٣/ ٤٦٢، المبدع ٣/ ١٨٥، الإنصاف ٣/ ٥٢٧ ـ ٥٢٨، وحاشية الروض المربع ٤/ ٥٩.

(١٢) انظر: الفروع ٣/ ٤٦٢، المبدع ٣/ ١٨٥، الإنصاف ٣/ ٥٢٧.

(١٣) في (ك) و (ظ) و (د): أبو محمد والجوزي.

(١٤) انظر: الهداية ١/ ٩٥، الكافي ١/ ٤٥٨، المحرر ١/ ٢٤٠، الشرح الكبير ٣/ ٣٤٣، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٩٩ و ٢٥/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، أعلام الموقعين ٢/ ٥٠، الفروع ٣/ ٤٦٢، المبدع =

وإن لبس أو تطيب[1] أو غطّى رأسه ناسياً، فلا كفارة عليه، هذا المذهب الذي نقله الجماعة[2] عن أحمد[3]. وذكره الشيخ أبو محمد[4][5] وغيره: ظاهر المذهب، واختاره الخرقي[6] وغيره. وعن أحمد رواية[7]: تجب الكفارة، نصرها القاضي[8] وأصحابه[9].

وفرقوا بين الحلق والتقليم وقتل الصيد، وبين اللبس والطيب وتغطية الرأس: بإمكان التلافي[10] في الثاني دون الأول[11].

وهذا فيه نظر؛ إذ ما صنعه من المحظور لا يمكن رفعه في الصورتين، وإزالة اللبس والطيب والتغطية[12] إزالة لما هو في حكم الابتداء[13]، والله أعلم.

١٧ ـ ومنها: إذا أوجبنا الترتيب في قضاء الفوائت على الصحيح من

= ٣/ ١٨٥ والإنصاف ٢/ ٥٢٧.

(١) نهاية الورقة (٣١) من (ظ).

(٢) نهاية الورقة (١٧) من (د).

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٧٨، الهداية ١/ ٩٥، المستوعب ٤/ ٨٩، ١٢٦، الكافي ١/ ٤٥٨، المغني ٣/ ٥٢٨، المقنع ١/ ٤٢٨، الشرح الكبير ٣/ ٣٤٤، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٧، الفروع ٣/ ٤٦٠، شرح الزركشي ٣/ ٣٣٢، المبدع ٣/ ١٨٦، الإنصاف ٣/ ٥٢٨، حاشية الروض المربع ٤/ ٥٨.

(٤) في (د): أبوا محمد.

(٥) المغني ٣/ ٥٢٨، وقال: إنه المشهور من المذهب.

(٦) مختصر الخرقي ٦٢.

(٧) انظر: المغني ٣/ ٥٢٨، المقنع ١/ ٤٢٨، الشرح الكبير ٣/ ٣٤٥، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٧، الفروع ٣/ ٤٦١، شرح الزركشي ٣/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣، والإنصاف ٣/ ٥٢٨.

(٨) في كتابه (الخلاف الكبير) المسمى بالتعليق (ق ١١٩أ) من المخطوطة الموجودة بالجامعة الإسلامية بالمدينة برقم (٣٣٨٨).

(٩) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٣٣٢، الإنصاف ٣/ ٥٢٨، حاشية المقنع ١/ ٤٢٩.

(١٠) في (ك): التلاقي.

(١١) ينظر الخلاف الكبير للقاضي ق ١١٩ ـ ١٢٠، الشرح الكبير ٣/ ٢٤٥، الفروع ٣/ ٤٦٢، شرح الزركشي ٣/ / ٣٣٣، المبدع ٣/ ١٨٦، حاشية المقنع ١/ ٤٢٩.

(١٢) نهاية الورقة (١٠) من (س).

(١٣) انظر معنى هذا في: الفروع ٣/ ٤٦٢، شرح الزركشي ٣/ ٣٣٣، المبدع ٣/ ١٨٧، وحاشية المقنع ١/ ٤٢٩.

الروايتين[1]، فإنه يسقط بالنسيان على الصحيح من الروايتين[2]، وقال[3] بعضهم: رواية واحدة.

١٨ ـ ومنها: إذا أوجبنا التسمية في الوضوء[4] والحدث الأكبر[5] [والتيمم][6][7] والذبيحة[8] على إحدى الروايتين، فهل

---

(١) وهو المذهب. انظر المسألة في مسائل أبي داود ٤٨ ـ ٤٩، الهداية ١/ ٢٦، الانتصار ١/ ٣٢٥، المستوعب ٢/ ٤٣، المغني ١/ ٦٤١، المقنع ١/ ١١٢، المحرر ١/ ٣٥، الشرح الكبير ١/ ٤٤٩، الفروع ١/ ٣٠٨، شرح الزركشي ١/ ٦٢٥، تجريد العناية ٣٢، المبدع ١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦، الإنصاف ١/ ٤٤٣، كشاف القناع ١/ ٢٦٠، منار السبيل ١/ ٧٢ ـ ٧٣.

(٢) وهو المذهب. انظر: الهداية ١/ ٢٦، المستوعب ٢/ ٤٤، المغني ١/ ٦٤٣، المقنع ١/ ١١٣، الشرح الكبير ١/ ٤٥٥، الفروع ١/ ٣٠٨، شرح الزركشي ١/ ٦٢٩ المبدع ١/ ٣٥٧، الإنصاف ١/ ٤٤٥، كشاف القناع ١/ ٢٦١، ومنار السبيل ١/ ٧٣.

(٣) في (ظ): قال.

(٤) المذهب: وجوب التسمية في الوضوء، وعليه جمهور الحنابلة خلافاً لابن قدامة وصاحب الشرح الكبير والخرقي وابن أبي موسى، وخالف أيضاً في ذلك ابن اللحام، كما في تجريد العناية ١٣.

وانظر المسألة في: الروايتين والوجهين ١/ ٦٩ ـ ٧٠، الهداية ١/ ١٣، الانتصار ١/ ٢٥٠، المستوعب ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤، المقنع ١/ ٣٤ ـ ٣٥، المغني ١/ ٨٤، المحرر ١/ ١١، الشرح الكبير ١/ ١١٠ ـ ١١١، المذهب الأحمد ٦، مجموع الفتاوى ٧/ ٣٤، الفروع ١/ ١٤٣، شرح الزركشي ١/ ١٧٠، المبدع ١/ ١٠٧، الإنصاف ١/ ١٢٨، تصحيح الفروع ١/ ١٤٣، شرح المنتهى ١/ ١٤٦.

(٥) قال المرداوي في الإنصاف ١/ ٢٥٧: «واعلم أنّ حكم التسمية على الغسل كهي على الوضوء خلافاً ومذهباً واختياراً».

وانظر لذلك: المغني ١/ ٨٤، المحرر ١/ ٢٠، الشرح الكبير ١/ ١١٠، الفروع ١/ ٢٠٤، شرح الزركشي ١/ ٣١٤، تجريد العناية ١٨، المبدع ١/ ١٩٤، كشاف القناع ١/ ٩١.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) قال المرداوي في الإنصاف ١/ ٢٨٨: «واعلم أنّ الصحيح من المذهب أنّ حكم التسمية هنا حكمها في الوضوء على ما تقدم، وعليه جماهير الأصحاب».

وانظر للمسألة: المغني ١/ ٨٤ ـ ٨٥، المحرر ١/ ٢٢، الشرح الكبير ١/ ١١٠ ـ ١١١، الفروع ١/ ٢٢٥، شرح الزركشي ١/ ٣٥١، المبدع ١/ ٢٢٢، كشاف القناع ١/ ٩١، شرح المنتهى ١/ ٩٩.

(٨) المذهب: وجوب التسمية على الذبيحة.

انظر لذلك: الروايتين والوجهين ٣/ ١٠، الهداية ٢/ ١١٤، المغني ١١/ ٣٢، الكافي ١/ ٥٢٠، المقنع ١/ ٥٤٠، الشرح الكبير ١١/ ٥٨، مجموع الفتاوى ٣٥/ ٢٣٩، الفروع =

تسقط[1] بالنسيان؟ في المسألة روايتان[2].

١٩ ـ ومنها: إذا أصاب المظاهرُ المظاهرَ[3] منها ناسياً، فهل ينقطع تتابع[4] صيامه؟ في[5] المسألة روايتان[6].

٢٠ ـ ومنها: واجبات الصلاة إذا تركها ناسياً، لم تبطل صلاته[7].

٢١ ـ ومنها: إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً، فهل يحنث أم لا؟ في

= ٣١٦/٦، شرح الزركشي ٦٣٧/٦، تجريد العناية ٣٤٩، المبدع ٢٢٣/٩ ـ ٢٢٤، والإنصاف ٣٩٩/١٠ ـ ٤٠١.

(١) في (س) و (ظ): يسقط.

(٢) بالنسبة للوضوء، فالمذهب سقوط التسمية بنسيانها. انظر لذلك: مسائل أحمد من رواية صالح ١٦٢/١، ٣٨٠ ـ ٣٨١ رقم (٦٤، ٣٥٧، ٣٥٨) و ١٣٠/٢ رقم (٦٩٦)، ومن رواية عبد الله بتحقيق المهنا ٩٠/١ ـ ٩١ رقم (١٠١)، ومسائل ابن هانىء ٣/١ رقم (١٦ ـ ١٨)، والكوسج ٨٣/١، ١٨١ رقم (٢، ٨٥)، وأبي داود ٦.

وانظر أيضاً: الانتصار ٢٥٠/١، المستوعب ١٤٤/١، المغني ٨٥/١، المقنع ٣٤/١ ـ ٣٥، المحرر ١١/١، الشرح الكبير ١١١/١، الفروع ١٤٣/١، الإنصاف ١٢٩/١، تصحيح الفروع ١٤٣/١، كشاف القناع ٩١/١، شرح المنتهى ٤٧/١.

وانظر الخلاف في سقوط التسمية بالنسيان في الغسل من الحدث الأكبر في: المغني ٨٥/١، الشرح الكبير ١١١/١، الإنصاف ٢٥٧/١، وكشاف القناع ٩١/١.

والخلاف في سقوط التسمية بالنسيان في التيمم في: المغني ٨٥/١، الشرح الكبير ١١١/١، كشاف القناع ٩١/١، شرح المنتهى ٩٩/١.

والخلاف في سقوط التسمية بالنسيان في الذبيحة في: الروايتين والوجهين ١٢/٣، الهداية ١١٤/٢، المغني ٣٣/١١، الكافي ٥٢٠/١، المقنع ٥٤٠/١، الشرح الكبير ٥٨/١١، مجموع الفتاوى ٢٣٩/٣٥، الفروع ٣١٦/٦، شرح الزركشي ٦٣٧/٦، جامع العلوم والحكم ٣٢٨، المبدع ٢٢٣/٩، الإنصاف ٤٠٠/١٠ ـ ٤٠١، والأطعمة للدكتور الفوزان ١٣٢.

(٣) في (ك) و(د) و (ظ): للمظاهر.

(٤) في (ك): تابع.

(٥) في (ظ): وفي.

(٦) انظر: الهداية ٥١/٢، الإفصاح ١٦٥/٢، المغني ٥٩٩/٨، الكافي ٨٣/١، المحرر ٩٣/٢، الشرح الكبير ٦١٠/٨، الفروع ٢٢٧/٩ ـ ٢٢٨، الإقناع ٩٢/٤، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ٣٩٤/٢.

(٧) انظر: الهداية ٣٧/١، المستوعب ١٨٩/٢، المغني ٦٥٩/١، الكافي ١٩٥/١، المحرر ٧١/١، الشرح الكبير ٦٤٧/١ ـ ٦٤٨، الفروع ٤٦٥/١، شرح الزركشي ٥/٢ ـ ٦، الروض المربع ٨١، شرح منتهى الإرادات ٢١٨/١.

المسألة ثلاث روايات عن الإمام أحمد. ثالثها: يحنث في الطلاق والعتاق دون غيرهما[١]، وهي المذهب عند الأصحاب[٢].

واختار أبو العباس[٣] وغيره: عدم الحنث مطلقاً، وقال[٤]: «رواتها بقدر رواة التفرقة»[٥]. وقال الأصحاب[٦] عليها: يمينه باقية بحالها[٧].

٢٢ ـ ومنها: إذا خرج المعتكف من المسجد ناسياً، لم يبطل اعتكافه كالصوم، ذكره القاضي في **المجرد**[٨]، وذكر[٩] في **الخلاف**[١٠] وابن عقيل في

---

(١) قالوا: والفرق بينهما أنّ الطلاق والعتاق معلّق بشرط، فيقع بوجود شرطه من غير قصد، كما لو قال: أنتِ طالق إن طلعت الشمس أو قدم الحاج، بخلاف سائر الأيمان غيرهما. انظر لذلك: المغني ١١/ ١٧٥، الشرح الكبير ١١/ ١٨٤، المبدع ٧/ ٣٧٠.

(٢) انظر المسألة في: الهداية ٢/ ١٣، المغني ١١/ ١٧٤، المحرر ٢/ ٨١، الشرح الكبير ١١/ ١٨٤، الفروع ٦/ ٣٨٩، شرح الزركشي ٧/ ١٦٥، جامع العلوم والحكم ٣٢٨، المبدع ٧/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ و ٩/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، والإنصاف ٩/ ١١٤ و ١١/ ٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠٠. وانظر كذلك: الفروع ٦/ ٣٨٩، الاختيارات الفقهية ٢٧٢، الإنصاف ٩/ ١١٤ و ١١/ ٢٥، وحاشية المقنع ٣/ ٥٦٧.

وانظر الرواية عن الإمام أحمد في: الهداية ٢/ ١٣، المغني ١١/ ١٧٥، المقنع ٣/ ٥٦٧، المحرر ٢/ ٨١، الشرح الكبير ١١/ ١٨٤، المبدع ٧/ ٣٧٠.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٣٨٩، الإنصاف ٩/ ١١٤ و ١١/ ٢٥، وحاشية المقنع ٣/ ٥٦٧.

(٥) أي: التفرقة بين الطلاق والعتاق وغيرهما.

(٦) انظر: المحرر ١/ ٨١، الفروع ٦/ ٣٨٩، الإنصاف ٩/ ١١٤، ١١/ ٢٥، وحاشية المقنع ٣/ ٥٦٧.

(٧) في (س): تحالها.

(٨) ذكره عن القاضي ابن قدامة في الكافي ١/ ٤١٥، والمغني ٣/ ١٣٩. وذكره عن القاضي في المجرد صاحب الفروع ٣/ ١٧٨، والإنصاف ٣/ ٣٧٥.

وانظر المسألة أيضاً في: المستوعب ٣/ ٤٨٦، المبدع ٣/ ٧٦، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٨.

(٩) في (ك): وذكره.

(١٠) انظر: الفروع ٣/ ١٧٨، المبدع ٣/ ٧٦، والإنصاف ٣/ ٣٧٥.

والخلاف للقاضي أبي يعلى هو الخلاف الكبير، ويسمى بالتعليق أيضاً، قال ابن بدران في المدخل ٢٣١ عنه: «وأجمع ما رأيته لأصحابنا في هذا النوع، الخلاف الكبير للقاضي أبي يعلى»

وانظر نسبته للمؤلف في: الطبقات ٢/ ٢٠٦، المنهج الأحمد ٢/ ١٣٦، الإنصاف ١/ ١٣، الدر المنضد في أسماء كتب مذهب أحمد ٢٠، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٦٧.

ويوجد بعضه في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (٣٣٨٨) مصوراً عن دار الكتب المصرية =

الفصول[1]: يبطل؛ لمنافاته الاعتكاف كالجماع، واختاره أبو البركات[2].

وذكر صاحب **المحرر**[3]: [أحد الوجهين][4] لا ينقطع، ويبني[5] كمريض وحائض، [واختاره][6].

وجزم صاحب **المحرر**[7]: لا ينقطع تتابع المكره، وأطلق بعضهم[8] وجهين.

٢٣ ـ ومنها: لو وطىء المعتكف ناسياً، فسد اعتكافه، نصّ عليه أحمد[9]. وخرَّج صاحب **المحرر**[10] من الصوم، أنه لا يبطل[11].

٢٤ ـ ومنها: حيث قلنا: مباشرة المعتكف تفسد[12] الاعتكاف إذا كان

= برقم (١٤٠) فقه حنبلي، يبدأ من كتاب الحج إلى أوائل البيوع، وعدد أوراقه ٢٢٩.

(١) انظر: الفروع ٣/ ١٧٨، المبدع ٣/ ٧٦، والإنصاف ٣/ ٣٧٥. وانظره عن ابن عقيل مطلقاً في الكافي ١/ ٤١٥، والمغني ٣/ ١٣٩.

(٢) هكذا في جميع النسخ، ولم أجد من نسبه إلى أبـي البركات، فلعله زلَّة قلم من المؤلف رحمه الله، ويؤكد هذا أنَّ المؤلف ذكر بعده بيسير أن اختيار أبـي البركات أنه لا ينقطع تتابعه، وهو ما ذكره صاحب الفروع ٣/ ١٧٨، وصاحب الإنصاف ٣/ ٣٧٥.

(٣) لم أجده في المحرر. وانظره معزوًّا إلى أبـي البركات في الفروع ٣/ ١٧٨، والإنصاف ٣/ ٣٧٥.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) في (ظ): وبنى، وفي (ك): وينبني.

(٦) ساقطة من (ك) و (د) و (ظ)، وقد أثبتها من (س)، وهو موافق لما في الفروع ٣/ ١٧٨. وانظر اختيار أبـي البركات في الفروع ٣/ ١٧٨، والإنصاف ٣/ ٣٧٥.

(٧) لم أجده في المحرر. وانظره معزوًّا إلى أبـي البركات في الفروع ٣/ ١٧٩، والإنصاف ٣/ ٣٧٥.

(٨) انظر المرجعين السابقين.

(٩) انظر: الإفصاح ١/ ٢٥٨، المستوعب ٣/ ٤٩١، المغني ٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣، الكافي ١/ ٤١٦، الشرح الكبير ٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣، الفروع ٣/ ١٩١، شرح الزركشي ٣/ ١٢، المبدع ٣/ ٧٩، الإنصاف ٣/ ٣٨٠، كشاف القناع ٢/ ٣٦١، وشرح المنتهى ١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨.

(١٠) في (ك): المحرم.

(١١) في المحرر ١/ ٢٣٢: «وإن وطىء في الفرج... بطل اعتكافه»، ولم يفصِّل بين حالة العمد والنسيان، ولعلّه فصَّل في غير المحرر من كتبه، إذ قد نقل عنه في الفروع ٣/ ١٩١، والمبدع ٣/ ٧٩، والإنصاف ٣/ ٣٨٠، ما ذكره المؤلف هنا من التخريج بعدم البطلان.

(١٢) في (ظ) و (د): يفسد.

عامداً[1]. فإذا كان ناسياً، فهل هي كذلك أم لا؟

قال صاحب المحرر: «ومباشرة [الناسي][2] كالعامد على إطلاق[3] أصحابنا[4]». واختار هنا[5]: لا تفسده[6]، كالصوم[7]، والله أعلم.

* * *

(١) المذهب: أنّ مباشرة المعتكف تفسد الصيام إذا أنزل، وإلا فلا.
وانظر لذلك: المستوعب ٣/ ٤٩٤، الكافي ١/ ٤١٦، المغني ٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥، المقنع ١/ ٣٨٦، المحرر ١/ ٢٣٢، الشرح الكبير ٣/ ١٤٤ ـ ١٤٥، الفروع ٣/ ١٩٢، المبدع ٣/ ٨٠، الإنصاف ٣/ ٣٨٢، وشرح المنتهى ١/ ٥٠٨.

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) في (ظ): على الإطلاق.

(٤) انظر: الفروع ٣/ ١٩٢، المبدع ٣/ ١٨٠، والإنصاف ٣/ ٣٨٢.

(٥) أي: في مسألة مباشرة المعتكف ناسياً.

(٦) في (ظ) و(د): لا يفسد.

(٧) انظر: الفروع ٣/ ١٩٢، المبدع ٣/ ٨٠، والإنصاف ٣/ ٣٨٢.

[الـ][1]قاعدة [الرابعة][1]

في المغمى[2] عليه[3]: هل هو مكلف[4] أم لا[5]؟

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة للكتاب.

(٢) في (د): المغى.

(٣) قال ابن فارس: «الغين والميم والحرف المعتل: يدل على تغطية وتغشية، من ذلك غميت البيت إذا سقفته، والسقف غِمَاء، ومنه أغمي على المريض، فهو مغمى عليه إذا غُشِي عليه». انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٩٢، القاموس المحيط ١٧٠٠، مختار الصحاح ٤٨٢، والمعجم الوسيط ٢/ ٦٦٤.

والإغماء اصطلاحاً: قيل هو فتور غير أصلي، لا بمخدر يزيل عمل القوى. وقيل: هو آفة في القلب أو الدماغ تعطل القوى المدركة أو المحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً.

انظر تعريف الإغماء في: المطلع ٤٦ ـ ٤٧، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٤٨٩، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٧٩، التوضيح ٢/ ١٦٩، التعريفات ٤٨، تيسير التحرير ٢/ ٢٦٦، التقرير والتحبير ٢/ ١٧٩، الوجيز للكراماستي ١١٠، الدر النقي ١/ ١٧١، فتح الغفار لابن نجيم ٣/ ٩٠، الكليات للكفوي ١٥٢، فواتح الرحموت ١/ ١٧١، عوارض الأهلية عند الأصوليين ٢٤٢.

(٤) في (ظ) و (د): كالمكلف.

(٥) ذكر الجمهور مسألة تكليف المغمى عليه ضمن مسألة تكليف الغافل، بل اعتبر بعضهم المغمى عليه ساهياً. وأما الحنفية، فأوردوا مسألة تكليف المغمى عليه ضمن ما يسمى عندهم بعوارض الأهلية تحت قسم العوارض السماوية التي ليس للعبد فيها اختيار.

وخلاصة المسألة أنّ العلماء اختلفوا في تكليف المغمى عليه على قولين إجمالاً:

القول الأول: أنه غير مكلف، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وذكروه نص الإمام أحمد، وقال به أكثر المتكلمين.

القول الثاني: أنّ المغمى عليه مكلف، وهو قول الجمهور، وقال في المسودة: هو ظاهر كلام الإمام أحمد.

وذكر الحنفية تفصيلاً في هذه المسألة، مفاده: أنهم يفرقون بين ما إذا كان الإغماء ممتداً، وما إذا كان غير ممتد. فإن كان ممتداً ـ وهو عندهم ما زاد عن يوم وليلة ـ فلا يجب قضاء الصلاة استحساناً؛ لفعل بعض الصحابة. وأما إذا كان غير ممتد ـ وهو ما كان أقل من يوم وليلة ـ فيجب قضاء الصلاة قياساً على النائم. أما الصوم، فليس الإغماء عذراً في إسقاطه مطلقاً، وإن كان عذراً في تأخيره إلى حين زوال الإغماء. =

قال الإمام أحمد ـ وقد سئل عن المجنون يفيق، يقضي[1] ما فاته من الصوم؟ ـ فقال: «المجنون غير المغمى، فقيل له: لأنّ المجنون رفع عنه القلم؟ قال: نعم[2]».

قال القاضي: «فأسقط القضاء عن المجنون، وجعل العلّة فيه: رفع القلم، فاقتضى أنّه غير مرفوع عن المغمى عليه. وهذا أشبه بأصلنا، حيث أوجبنا الصوم على الحائض مع استحالة الفعل منها، بمعنى ثبوت[3] الوجوب في الذمة»[4] انتهى.

قلت: المغمى عليه متردد[5] بين النائم والمجنون، فبالنظر إلى كون عقله لم يزل، [بل][6] ستره الإغماء، فهو كالنائم، ولهذا قيل: إنَّه[7] [إذا][8] شمم[9] البنج[10] أفاق. وبالنظر إلى كونه إذا نبِّه لم ينتبه، يشبه

= وكذلك الحال في الزكاة، بل أولى؛ لأنه يندر أن يمتد الإغماء شهراً أو سنة.

وانظر المسألة في المراجع التالية: التقريب والإرشاد ١/ ٢٤١، أصول السرخسي ١/ ٣٣ و ٢/ ٣٣٩، المستصفى ١/ ٨٤، ميزان الأصول للسمرقندي ١٨٨، روضة الناظر ١/ ٢٢٤، الإحكام للآمدي ١/ ١٥٢، المغني للخبازي ٣٧٤، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٤٨٩، شرح مختصر الروضة ١/ ١٨٠، المسودة ٣٧، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، التوضيح ٢/ ١٧٠، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ١٣٦، بيان المختصر ١/ ٤٣٥، أصول ابن مفلح ١٦٠، نهاية السول ١/ ١٨٣، مناهج العقول ١/ ١٨١، حاشية السعد على شرح العضد ٢/ ١٥، البحر المحيط ١/ ٣٥١، المختصر لابن اللحام ٦٩، تيسير التحرير ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٩٦، التقرير والتحبير ٢/ ١٧٩، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٥٦ب، فتح الغفار ٣/ ٩٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٥١٠، نور الأنوار لملاجيون ٢/ ٤٨٩، فواتح الرحموت ١/ ١٧١، قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار لمحمد اللكنوي ٢/ ٢٢٥، العبادي على المحلي على الورقات ٨٧، العطار على المحلي على جمع الجوامع ١/ ٩٧، المدخل لابن بدران ٥٨، الموجز في أصول الفقه للأسعدي ٧٣١ عوارض الأهلية عند الأصوليين للجبوري ٢٤٥ ـ ٢٤٨.

(١) في (س): فيقضي.

(٢) انظر: العدة ١/ ٣١٥، المسودة ٣٧.

(٣) في (د): ثبون.

(٤) العدة ١/ ٣١٥. وانظر كذلك: المسودة ٣٧.

(٥) في (ك): يترد.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) في (س) و (د) و (ظ): بأنه.

(٨) ساقطة من (ك).

(٩) في (ك): اشمم.

(١٠) البنج ـ بفتح الباء وسكون النون ـ: جنس نباتات طبيّة مخدِّرة من الفصيلة الباذنجانية. انظر: =

المجنون[1]، ولذلك[2] اختُلف في الأحكام المتعلقة به، فتارةً يلحقونه[3] بالنائم، وتارةً[4] بالمجنون.

والأظهر إلحاقه بالنائم [في جميع الأحكام[5]، ولا يظهر إلحاقه تارةً بالمجنون، وبالنائم أخرى][6]، [والله أعلم][7].

إذا تقرر هذا، فهاهنا[8] مسائل تتعلق[9] به:

١ ـ ومنها: قضاء[10] الصلاة. والمنصوص[11] عن الإمام أحمد في رواية صالح[12] وابن منصور[13] وأبي طالب[14] وبكر بن محمد[15][16]: لزوم

= المعجم الوسيط ١/ ٧١، معجم لغة الفقهاء ١١٠.

(١) انظر شيئاً من ذلك في: المغني لابن قدامة ٣/ ٣٢، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٤٨٩، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠، التوضيح ٢/ ١٧٠، الفروع لابن مفلح ٣/ ٢٦، تيسير التحرير ٢/ ٢٦٦، التقرير والتحبير ٢/ ١٧٩، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٧٦، نور الأنوار على المنار ٢/ ٤٨٩، فواتح الرحموت ١/ ١٧١، وعوارض الأهلية عند الأصوليين ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٢) في (ك): وكذلك.

(٣) في (س): نلحقه.

(٤) نهاية الورقة (١٨) من (د).

(٥) في (س): الأحوال. وفي (ظ) و (د) زيادة: والله أعلم.

(٦) ما بين المعقوفين ساقطة من (ك).

(٧) ليست في (س).

(٨) في (ك): فهنا.

(٩) في (ك): يتعلق.

(١٠) قوله: (تتعلق به منها قضاء) مطموس في (د).

(١١) نهاية الورقة (٣٢) من (ظ).

(١٢) مسائل أحمد من رواية صالح ١/ ٤٤٥ رقم (٤٤٧) و ٢/ ٢٠١، ٢٠٢ رقم (٧٧٢، ٧٧٣) و ٣/ ٢٨، ٤٠، ١٨٨ رقم (١٢٥٦ ـ ١٢٥٧، ١٢٩١، ١٦١٩) تباعاً.

(١٣) مسائل أحمد للكوسج ١/ ٤١٧ رقم (٣٢١).

(١٤) انظر: الإنصاف ١/ ٣٩٠.

(١٥) المرجع السابق.

وبكر بن محمد: هو بكر بن محمد البغدادي الحنبلي، أبو أحمد النسائي الأصل، البغدادي المنشأ، صاحب الإمام أحمد، أخذ عنه وروى عنه مسائل كثيرة، وكان أحمد يقدمه ويكرمه. ولم تؤرخ وفاته.

(طبقات الحنابلة ١/ ١١٩، المقصد الأرشد ١/ ٢٨٩، المنهج الأحمد ١/ ٣٨١، الإنصاف ١٢/ ٢٨٣).

(١٦) في (س): وبكر بن محمد وأبي طالب، وفي (ك): وأبي طالب وبكر ومحمد.

القضاء؛ إلحاقاً له بالنائم[1].

ولنا قول: لا قضاء عليه؛ إلحاقاً له بالمجنون[2].

٢ ـ ومنها: إذا نوى الصوم ليلاً، ثمّ أغمي عليه جميع النهار، لم يصحّ صومه[3].

وفي المستوعب[4]: خرَّج بعض أصحابنا من رواية صحّة صوم رمضان بنيّة واحدة، في أنّه لا يقضي من أغمي عليه أيّاماً بعد نيّته المذكورة.

وإذا لم يصح الصوم، لزمه قضاؤه في أصح القولين[5].

وهذا مشكل، فإنه [إن][6] ألحق بالنائم، فإنه يصح صومه، فلا[7] يلزمه القضاء[8][9]. وإن ألحق بالمجنون، فإنه لا يلزمه قضاء[10].

---

(١) في مسائل أحمد لصالح ٣/ ٤٠ رقم (٢٩١)، قال الإمام أحمد: «المغمى عليه يقضي الصلوات كلها، النبي ﷺ نام عن الصلاة فقضى» ا.هـ. ونحوه في مسائل عبد الله بتحقيق المهنا ١/ ١٩٥ ـ ١٩٦ رقم (٢٤٤)، ومسائل الكوسج ١/ ٤١٧ رقم (٣٢١).

أقول: فقد قاس الإمام أحمد المغمى عليه على النائم. وانظر المسألة مع ما سبق من مراجع في: مسائل أحمد لأبي داود ٤٩، الإفصاح ١/ ١٠٧، المغني ١/ ٤١١، الكافي ١/ ١١٩، المحرر ١/ ٣٢، الشرح الكبير ١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨، الفروع ١/ ٢٩٠، شرح الزركشي ١/ ٤٩٧، تجريد العناية ٣١، المبدع ١/ ٣٠٠، الإنصاف ١/ ٣٩٠، كشاف القناع ١/ ٢٢٢، وشرح المنتهى ١/ ١٢٥ ـ ١٢٦.

(٢) انظر: الفروع ١/ ٢٩٠، شرح الزركشي ١/ ٤٨٩، المبدع ١/ ٣٠٠، والإنصاف ١/ ٣٩٠.

(٣) هذا المذهب، وعليه الأصحاب. وانظر المسألة في: مسائل أحمد لصالح ٢/ ١١٣، ١٦٣ رقم (٦٧٠، ٧٣٠) و ٣/ ١٨٨ رقم (١٦١٩)، ولعبد الله بتحقيق المهنا ٢/ ٦٤٨ ـ ٦٥١ رقم (٨٧٨ ـ ٨٨١)، الهداية ١/ ٨٣، الإفصاح ١/ ٢٥٠، المستوعب ٣/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩، المغني ٣/ ٣٣، الكافي ١/ ٣٨٧، المقنع ١/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣، المحرر ١/ ٢٢٨، الشرح الكبير ٣/ ٢١، الفروع ٣/ ٢٥، شرح الزركشي ٢/ ٥٦٧، تجريد العناية ١٠٤، المبدع ٣/ ١٧، والإنصاف ٣/ ٢٩٢.

(٤) المستوعب ٣/ ٣٨٩.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٣٣، الكافي ١/ ٣٨٧، المقنع ١/ ٣٦٣، الشرح الكبير ٣/ ٢٢، الفروع ٣/ ٢٦، تجريد العناية ١٠٤، المبدع ٣/ ١٨، والإنصاف ٣/ ٢٩٣.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) في (ك) و (ظ) و (د): ولا.

(٨) في (ظ) و (د): قضاء.

(٩) انظر: المستوعب ٣/ ٣٨٩، المغني ٣/ ٣٣، الكافي ١/ ٣٨٧، المقنع ١/ ٣٦٣، الشرح الكبير ٣/ ٢٢، الفروع ٣/ ٢٦، المبدع ٣/ ١٨.

(١٠) وهو الصحيح من المذهب، سواءً فات الشهر كله بالجنون أم بعضه. وانظر لذلك: الإفصاح =

٣ ـ ومنها: لو باع شيئاً أو اشتراه فأغمي عليه في المجلس. قال أبو محمد المقدسي[١]: «قام أبوه أو وصيه أو الحاكم مقامَه»، وجعله كالمجنون.

وقال في الرهن[٢]: «لو أغمي على الراهن قبل التسليم، لم يكن للمرتهن قبض الرهن، وليس لأحد تقبيضه؛ لأنه لا ولاية عليه».

وهذا تناقض، وكذا[٣] قال الأصحاب في الفرق بينه وبين المجنون في قضاء الصلاة؛ لأنّ المجنون تثبت[٤] عليه الولاية، والمغمى عليه لا تثبت[٥] عليه الولاية[٦]. وجزم من وقفت على كلامه من الأصحاب بأنّ الوكالة لا تبطل بالإغماء[٧]، وحكى مع حكاية[٨] بعضهم الخلاف في المجنون، وأنّ المذهب: أنّ الوكالة تبطل بالجنون[٩]. وحكى بعض المتأخرين[١٠] قولاً في كتاب القضاء: أنه إذا أفاق[١١] المجنون، أو من أغمي عليه ـ وقلنا ينعزل

= ١/ ٢٥١، المغني ٣/ ٣٣، المقنع ١/ ٣٦٣، الشرح الكبير ٣/ ٢٢، الفروع ٣/ ٢٦، المبدع ٣/ ١٨، والإنصاف ٣/ ٢٩٣.

(١) المغني ٤/ ٩. وانظر المسألة في: الشرح الكبير ٤/ ٦٤، الفروع ٤/ ٨٣، المبدع ٤/ ٦٥، الإنصاف ٤/ ٣٧١، الإقناع ٢/ ٨٤، وكشاف القناع ٣/ ٢٠١.

(٢) المغني ٤/ ٣٧٠.

(٣) في (س): ولذا.

(٤) في (س) و (ظ): ثبتت.

(٥) في (د): لا ثبت.

(٦) ذكر الحنابلة فروقاً بين المجنون والمغمى عليه، منها: أنّ الجنون تطول مدّته غالباً، والمجنون تثبت عليه الولاية ولا يلزمه شيء من أحكام التكليف، ولا يجوز الجنون على الأنبياء، بخلاف الإغماء في ذلك كلّه. انظر لذلك: المغني ٤/ ٤١٢ ـ ٤١٣، الشرح الكبير ٤/ ٣٧٨، كشاف القناع ١/ ٢٢٢، وشرح المنتهى ١/ ١٢٥.

(٧) قولاً واحداً. وانظر لذلك: الهداية ١/ ١٦٩، المغني ٥/ ٢٤٤، الكافي ٢/ ١٨٢، المقنع ٢/ ١٥١، المحرر ١/ ٣٤٩، الشرح الكبير ٥/ ٢١٣، الفروع ٤/ ٣٤١، المبدع ٤/ ٣٦٤، الإنصاف ٥/ ٣٦٩، والإقناع ٢/ ٢٣٦.

(٨) قوله (مع حكاية) لا يظهر لي مناسبتها هنا، والله أعلم.

(٩) انظر: الهداية ١/ ١٦٩، المغني ٥/ ٢٤٢، الكافي ٢/ ١٨١، المقنع ٢/ ١٥١، المحرر ١/ ٣٤٩، الشرح الكبير ٥/ ٢١٣، الفروع ٤/ ٣٤١، المبدع ٤/ ٣٦٣، الإنصاف ٥/ ٣٦٨، والإقناع ٢/ ٢٣٦.

(١٠) لعله يعني بذلك ابن مفلح، كما في الفروع ٦/ ٤٣٦.

(١١) في (ظ): فاق.

بالإغماء[1] ـ فولايته باقية[2]، فهذا يقتضي حكاية خلاف في انعزاله عن ولاية القضاء، فالوكالة كذلك.

٤ ـ ومنها: إذا حصل بعرفة مغمى عليه، هل يجزئه عن الوقوف؟ المذهب: أنه لا يجزئه؛ إلحاقاً له بالمجنون، وعُزي إلى نصِّ أحمد[3].

ونقل بعضهم[4]: أنّ أحمد توقف في هذه المسألة، وقال: الحسن[5] يقول: بطل حجه، وعطاء[6]: يرخص فيه. وحُكي لنا قول[7]: بالإجزاء، كالنائم على الصحيح[8].

---

(١) يعني: عن ولاية القضاء.

(٢) أي: ولايته بعد الإفاقة من الجنون أو الإغماء تكون باقية.

(٣) مسائل أحمد من رواية صالح ١/ ٣٩٦ رقم (٣٧٦) و ٢/ ١١١، ١٩٨ رقم (٦٦٩ ـ ٧٦٦)، ومسائل أحمد لعبد الله بتحقيق المهنا ٢/ ٧٩٧ رقم (١٠٦٤، ١٠٦٧)، ولابن هانىء ١/ ١٦٥ رقم (٨٢٦).
وانظر المسألة في: المغني ٣/ ٤٣٤، الكافي ١/ ٤٥٨، المحرر ١/ ٢٤٣، الشرح الكبير ٣/ ٤٣٤، الفروع ٣/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩، شرح الزركشي ٣/ ٢٣٩، تجريد العناية ١٢٤، المبدع ٣/ ٣٣٤، الإنصاف ٤/ ٢٩، كشاف القناع ٢/ ٤٩٤، شرح المنتهى ١/ ٥٨٠، حاشية المقنع ١/ ٤٥١، وحاشية الروض المربع ٤/ ١٣٧.

(٤) انظر: المغني ٣/ ٤٣٤، والشرح الكبير ٣/ ٤٣٤، وحاشية المقنع ١/ ٤٥١.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٤٣٤، والشرح الكبير ٣/ ٤٣٤.
والحسن: هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، إمام أهل البصرة، من سادات التابعين، ومن الحكماء الفضلاء، جمع العلم والزهد والورع. أشهر كتبه: تفسير القرآن. توفي سنة ١١٠هـ.
(وفيات الأعيان ١/ ٣٥٤، صفة الصفوة ٣/ ٢٣٣، السير ٤/ ٥٦٣، الطبقات لخليفة بن خياط ٢١٠، شذرات الذهب ١/ ١٣٦).

(٦) انظر: المغني ٣/ ٤٣٤، والشرح الكبير ٣/ ٤٣٤. لكن الإمام أحمد عزا لعطاء القول بأنه لا حج له، بل قال الإمام أحمد: «وما علمت أنّ أحداً قال: يجزئه». انظر ذلك في مسائل أحمد من رواية صالح ٢/ ١١١ رقم (٦٦٩)، ومن رواية عبد الله ٢/ ٧٩٩ رقم (١٠٦٧).
أقول: فلعل لعطاء قولين في المسألة، أو أنه كان يقول بالترخيص ثم رجع عنه.
وعطاء: هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم، وقيل سالم بن صفوان المكي، أبو محمد، من أئمة التابعين. سمع عدداً من الصحابة، منهم: جابر بن عبد الله، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم. توفي سنة ١١٥هـ.
(تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣٣، وفيات الأعيان ٢/ ٤٢٣، صفة الصفوة ٢/ ٢١١، السير ٥/ ٧٨، الطبقات لخليفة بن خياط ٢٨٠، شذرات الذهب ١/ ١٤٨).

(٧) انظر: الإنصاف ٤/ ٣٠.

(٨) الصحيح من المذهب: إجزاء وقوف النائم بعرفة. وانظر لذلك: المستوعب ٤/ ٢٣٣، المغني =

٥ ـ ومنها: إذا أوجب العقد في النكاح، ثمّ أغمي عليه قبل أن يقبل الزوج[١][٢]، أو وجد ذلك في عقد البيع[٣] أو في الشركة[٤]، فهل يبطل حكم الإيجاب كالجنون[٥]؟ قال القاضي في **الجامع**[٦]: «قياس المذهب أنه لا يبطل؛ لأنّ أحمد أوجب عليه [قضاء][٧] الصلاة كالنائم، ولم يجعله كالمجنون في إسقاط القضاء».

وجزم في **الكافي**[٨] بأنه يبطل حكم الإيجاب بالجنون والإغماء في النكاح، وقاسه على البيع[٨].

٦ ـ ومنها: أنّ الإغماء لا يبطل [به][٩] الإحرام بالحج، هذا المعروف في المذهب[١٠].

= ٣/ ٤٣٤، الكافي ١/ ٤٨٥، المحرر ١/ ٢٤٣، الشرح الكبير ٣/ ٤٣٤، الفروع ٥/ ٥٠٩، شرح الزركشي ٣/ ٢٣٩، تجريد العناية ١٢٤، المبدع ٣/ ٣٣٤، الإنصاف ٤/ ٣٠، كشاف القناع ٢/ ٤٩٤، وشرح المنتهى ١/ ٥٨٠.

(١) في (ك): الزواج.

(٢) الصحيح من المذهب: أنه يبطل حكم الإيجاب بذلك. انظر: المغني ٧/ ٤٣٢، الكافي ٣/ ٢١، الشرح الكبير ٧/ ٣٧٧، الفروع ٥/ ١٦٩، الإنصاف ٨/ ٤٩، الإقناع ٣/ ١٦٨، كشاف القناع ٥/ ٤٠، وشرح المنتهى ٢/ ٦٣٣.

(٣) انظر: المغني ٧/ ٤٣٢، الكافي ٣/ ٢١، الشرح الكبير ٧/ ٣٧٧، كشاف القناع ٥/ ٤٠، وشرح المنتهى ٢/ ٦٣٣.

(٤) انظر: المغني ٧/ ٤٣٢، الشرح الكبير ٧/ ٣٧٧، كشاف القناع ٥/ ٤٠، وشرح المنتهى ٢/ ٦٣٣.

(٥) في (ظ): كالمجنون. والمذهب أنّ الجنون يبطل حكم الإيجاب في هذه الحالة في النكاح وعقد البيع والشركة. وانظر لذلك: المغني ٧/ ٤٣٢، الكافي، الشرح الكبير ٧/ ٣٧٧، الفروع ٥/ ١٦٩، الإنصاف ٨/ ٤٩، تصحيح الفروع ٥/ ١٦٩، الإقناع ٣/ ١٦٨، كشاف القناع ٥/ ٤٠، وشرح المنتهى ٢/ ٦٣٣.

(٦) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٩، وتصحيح الفروع ٥/ ١٧٠.

(٧) ساقطة من (س).

(٨) الكافي ٣/ ٢١.

(٩) ليست في (د).

(١٠) انظر لذلك: المستوعب ٤/ ٦٩، شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة لابن تيمية ١/ ٣١٥، الفروع ٣/ ٢٠٧، المبدع ٣/ ٨٥، الإنصاف ٣/ ٣٨٩، الإقناع ١/ ٣٣٥، كشاف القناع ٢/ ٣٧٨، شرح المنتهى ١/ ٥٢٩، ومنار السبيل ١/ ٢٤٢.

وفي الجنون: وجهان[1].

وأطلق ابن عقيل[2]: في بطلانه بجنونٍ وإغماءٍ[3] وجهين.

* * *

(١) المعتمد في المذهب: أنه لا يبطل الإحرام بالجنون وفاقاً للأئمة الثلاثة. انظر للمسألة: المستوعب ٤/ ٦٩، الفروع ٣/ ٢٠٧، المبدع ٣/ ٨٥، الإنصاف ٣/ ٣٨٨، تصحيح الفروع ٣/ ٢٠٧، الإقناع ١/ ٣٣٥، كشاف القناع ٢/ ٣٧٨، وشرح المنتهى ١/ ٥٢٩.

(٢) انظر: المستوعب ٤/ ٦٩، شرح العمدة ١/ ٣١٥، الفروع ٣/ ٢٠٧، والإنصاف ٣/ ٣٨٩.

(٣) في (ك): أو إغماء، وفي (د): وإغاء.

[الـ][1]قاعدة [الخامسة][1]

في السكران[2]: هل هو مكلف[3] أم لا[4]؟

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) السكران في اللغة: ضدّ الصاحي، قال ابن فارس: «السين والكاف والراء أصلٌ واحدٌ يدلّ على حيرة، من ذلك السكر من الشراب... الخ». انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ٨٩، القاموس المحيط ٥٢٤، مختار الصحاح ٣٠٦، المعجم الوسيط ١/ ٤٣٨.

والسكر اصطلاحاً: هو ستر العقل بتناول المواد التي تحدث ذلك، سواءً كانت سائلة أم جامدة، وقيل: هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، وقيل: هو غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعلّة. انظر ذلك وغيره في: المطلع ٤٦، التلويح ٢/ ١٨٥، التعريفات ٥٩، تيسير التحرير ٢/ ٢٩٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٨، ولابن نجيم ٣٧٠، فتح الغفار ٣/ ١٠٦، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٦٥٦، أصول الفقه لأبي زهرة ٣٢٢، وللخضري ١٢٢.

(٣) في (ظ) و (د): كالمكلف.

(٤) قبل أن أسطر الخلاف في تكليف السكران، يحسن أن أحرر محل النزاع فيه حسب النقاط التالية:

أولاً: لا إشكال في تكليف السكران بما هو من خطاب الوضع.

ثانياً: في حالة ظهور مبادىء الطرب والنشاط عندما تدب الخمرة في شاربها، ولم تستول عليه بعد، ولم يزل عقله، فقد صرَّح كثير من العلماء بأنّه لا خلاف في تكليفه؛ لبقاء عقله. وبعضهم أطلق الخلاف في تكليف السكران، وعليه: فيشمل هذه الحالة أيضاً.

ثالثاً: حالة ما يسمونه بالطفح، والتي تظهر معها علامات السكر المعروفة: من اختلاط الكلام والهذيان، ونحو ذلك، فلهذه الحالة طريقان:

(أ) طريق مباح: وهو أن يشربها جاهلاً بها، أو مضطراً إليها، أو مكرهاً عليها بقتل أو قطع عضو، فقد صرح كثير من العلماء بأنّه لا خلاف في عدم تكليف السكران في هذه الحالة، إلا بما هو من خطاب الوضع كما سبق، وبعض العلماء نقل الخلاف في المكره أو المضطر أيضاً.

(ب) طريق حرام: وهو أن يشرب الخمر عالماً بها، مختاراً لشربها، غير مضطر إليها، وهذا هو محل النزاع عند أكثر العلماء في مسألة تكليف السكران. وقد اختلفوا في ذلك على أقوال كثيرة، أشهرها قولان:

- **الأول**: أنه مكلف، وهذا هو منصوص الإمام الشافعي، وهو الصحيح من مذهب أحمد، وبه قال الحنفيّة، ومال إليه السبكي من غير جزم، والأسنوي والزركشي وابن السمعاني والماوردي من الشافعية، وبه قال بعض المالكية.

- **الثاني**: أنّه غير مكلّف، وهو رواية لأحمد، وبه قال أكثر الشافعية، كالغزالي والآمدي والجويني والشيرازي وابن برهان والقشيري، وكثير من الحنابلة، كابن عقيل وابن تيمية وابن قدامة، وبعض محققي المالكية كالباجي. ونقل عن الكرخي والطحاوي من الحنفية، وبه قال جمهور المعتزلة.

ومعتمد هؤلاء أنّ السكران فاقد العقل، لا يفهم الخطاب كالمجنون.

هذا وقد استثنى الحنفية القائلون بتكليف السكران مسائل، فقالوا: لا يكلف بها السكران، =

قال الجويني[1] وابن عقيل[2] والمعتزلة[3][4] وأكثر المتكلمين[5]: هو غير

= أشهرها عندهم مسألتان:

١ ـ ردته: لعدم القصد استحساناً على خلاف القياس، وهي رواية عن أحمد. وقال بعضهم: إلا الردّة بشتم الرسول ﷺ.

٢ ـ الإقرار بما يحتمل الرجوع، كالزنا وشرب الخمر ونحوها ممَّا هو خالصٌ لله تعالى.

وانظر لهذه المسألة المراجع التالية: التقريب والإرشاد ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٩، شرح اللمع ١/ ٢٧١، البرهان ١/ ٩١، المستصفى ١/ ٨٤، المنخول ٢٨، الواضح لابن عقيل ١/ ٩٧ تحقيق موسى القرني، الوصول إلى الأصول ١/ ٨٨، ميزان الأصول ١٨٩، المحصول ١/ ٢٦٠، الروضة ١/ ٢٢٥، الإحكام للآمدي ١/ ١٥٢، منتهى الوصول والأمل ٤٣، المغني للخبازي ٣٨٩، التحصيل ١/ ٣٣٠، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٣٦، شرح مختصر الروضة ١/ ١٨٨، المسودة ٣٥، ٣٧، مجموع الفتاوى ١١/ ١١ و ١٤/ ١١٥ و ٣٣/ ١٠٣، و ٣٤/ ١٥٢، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٥١، التوضيح ٢/ ١٨٥، بيان المختصر ١/ ٤٣٥، أصول ابن مفلح ٢٣٩ تحقيق د/ السدحان، الإبهاج ١/ ١٥٦، نهاية السول ومناهج العقول ١/ ١٨١، التمهيد للأسنوي ١١٣، البحر المحيط ١/ ٣٥٣، القواعد لابن رجب ٢٣٠، مختصر ابن اللحام ٦٩، تيسير التحرير ٣/ ٢٨٧، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٥٦ب، الأزميري على مرآة الأصول ٢/ ٤٥٣، الوجيز للكراماستي ١١٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٦٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٥، فواتح الرحموت ١/ ١٦١، إرشاد الفحول ١١، بهجة الوصول ٦٧، مذكرة الشنقيطي ٣١، عوارض الأهلية ٣٥٨، ٣٦٧.

(١) البرهان ١/ ٩١.

(٢) الواضح ١/ ٩٧ تحقيق د/ موسى القرني.

(٣) انظر: المسودة ٣٥، البحر المحيط ١/ ٣٥٤.

والمعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء الغزال، وافترقوا إلى فرقٍ كثيرة، لكلّ فرقة آراء تميزت بها، ذكر بعضهم أنّهم عشرون فرقة، لكنهم اتفقوا على أصول خمسة، هي قوام عقيدتهم، وهي: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويعنون بهذه الأصول غير ما يعني بها أهل السنة، فالتوحيد عندهم مثلاً هو إنكار صفات رب العالمين سبحانه، والقول بخلق القرآن، وإنكار رؤية الله في الآخرة، وهكذا في جميع أصولهم.

وقيل في سبب تسميتهم بالمعتزلة أنّ واصل بن عطاء كان يقول إنّ مرتكب الكبيرة في منزلة بين منزلتين، لا كافر ولا مؤمن، ولمّا سمع منه الحسن البصري هذا، طرده من مجلسه بالمسجد، فاعتزل عند سارية من سواري المسجد، وانضم إليه عمرو بن عبيد، فلما اعتزلا قيل لهما ولمن تبعهما معتزلة. وقيل إنّهم سموا بذلك لمخالفتهم جميع الأمة في مرتكب الكبيرة.

انظر: مقالات الإسلاميين ١٥٥، الفرق بين الفرق ٢٤، ١١٤، الملل والنحل للشهرستاني ١/ ٥٤، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي ٢٣، تلبيس إبليس ٨١، آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً ٤٥ ـ ١٣٥، المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها لعوّاد بن عبد الله المعتق.

(٤) نهاية الورقة (١١) من (س).

(٥) انظر: المسودة ٣٧، أصول ابن مفلح ٢٣٩، البحر المحيط ١/ ٣٥٤، المختصر لابن اللحام ٦٩.

مكلف. وكذا[1] أبو محمد المقدسي في **الروضة**[2]. واختلف كلامه في **المغني**[3].

قال بعض أصحابنا[4]: وينبغي أن يخرج في لحوق المأثم له روايتان. وقال[5] ابن برهان[6]: «مذهب الفقهاء قاطبة: أنّه مخاطب».

قلت: وقاله القاضي[7] وغيره من أصحابنا.

ولأحمد نصوصٌ في تكليفه:

- [منها][8]: في رواية عبد الله[9]: «السكران ليس بمرفوع عنه القلم».
- ومنها: في رواية [أبـي][10] بكر[11] بن هانىء[12][13]: «السكران ليس

---

(١) في (س): وكذا قال.

(٢) روضة الناظر ١/ ٢٢٥.

(٣) فقال فيه ٨/ ٢٥٧ ما نصه: (وقال أبو عبد الله ابن حامد: حكم السكران حكم الصاحي فيما له وفيما عليه، فأما فيما له وعليه كالبيع والنكاح والمعاوضات فهو كالمجنون، لا يصح له شيء، وقد أومأ إليه أحمد. والأولى أنّ ماله أيضاً لا يصح منه؛ لأنّ تصحيح تصرفاته فيما عليه مؤاخذة له، وليس من المؤاخذة تصحيح تصرف له) اهـ.

(٤) انظر: المسودة ٣٧، مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٨، أصول ابن مفلح ٢٤٠، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٥٦ب.

(٥) في (ظ) و (د): قال.

(٦) انظر: المسودة ٣٥، والذي في الوصول إلى مسائل الأصول لابن برهان ١/ ٨٩: (السكران غير مكلف عندنا خلافاً لبعض العلماء).

وابن برهان: هو أحمد بن علي بن محمد الوكيل، المعروف بابن برهان ـ بفتح الباء ـ، وكنيته أبو الفتح، ويُعرف بابن الحمامي أيضاً. الفقيه الشافعي الأصولي المحدث، كان حنبلي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي. من كتبه: البسيط والوسيط والأوسط والوجيز في الفقه، وله في أصول الفقه الوصول إلى علم الأصول. توفي سنة ٥١٨هـ.

(وفيات الأعيان ١/ ٨٢، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ١٠٢، البداية والنهاية ١٢/ ٢٠٨، شذرات الذهب ٤/ ٦٦، هدية العارفين ١/ ٨٢، الفتح المبين ٢/ ١٦، معجم الأصوليين ١/ ١٧٦).

(٧) انظر: المغني ٨/ ٢٥٥، الكافي ٣/ ١١٣، الشرح الكبير ٨/ ٢٣٩، شرح الزركشي ٥/ ٣٨٥.

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) مسائل أحمد لعبد الله ٣٥٣ رقم (١٢٩٩)، وبتحقيق المهنا ٣/ ١٠٨٩ رقم (١٥٠٤). وانظر هذه الرواية أيضاً في مسائل أحمد من رواية صالح ١/ ١٢٩ رقم (١٦).

(١٠) ساقطة من (س).

(١١) نهاية الورقة (١٩) من (ك).

(١٢) نهاية الورقة (١٩) من (د).

(١٣) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٦. وأبو بكر بن هانىء: هو أحمد بن محمد بن هانىء، =

بمرفوع عنه القلم، فيسقط عنه ما صنع».

ـ **ومنها**: في رواية حنبل[1]: «ليس هو ـ يعني: السكران ـ بمنزلة المجنون المرفوع عنه القلم، هذا[2] جناية من نفسه».

وحكى[3] الأمام [أحمد عن الشافعيّ][4] أنّه كان يقول: «وجدت السكران ليس بمرفوع عنه القلم»[5].

قلت: ونصّ الشافعي في **الأم**[6] على ذلك أيضاً، في باب طلاق السكران[7]، فقال ما نصّه بحروفه: «فإن قال قائل: فهذا ـ يعني السكران ـ مغلوبٌ على عقله، والمريض والمجنون[8] مغلوبٌ على عقله؟ قيل: المريض مأجورٌ ومكفرٌ عنه بالمرض، [والمجنون][9] مرفوع عنه [القلم][10] إذا ذهب عقله. وهذا آثمٌ مضروبٌ على السكر[11]، غير مرفوع عنه القلم، فكيف[12] يُقاس من عليه العقاب بمن له[13] الثواب؟».

ونصُّ الشافعيّ هذا صريحٌ في ردِّ ما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد السلام[14] في

= المتقدمة ترجمته.

(١) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ١٥٧، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٦.

(٢) في (س): هذه.

(٣) في (ظ) و (د): وحكي.

(٤) ساقطة من (د).

(٥) مسائل عبد الله ٣٥٣، ٣٦٢ رقم (١٢٩٩، ١٣٣٢)، وبتحقيق المهنا ٣/ ١٠٩٠، ١١١٦ رقم (١٥٠٤، ١٥٤٠). وانظره أيضاً في المسودة ٣٧، البحر المحيط ١/ ٣٥٤، ومختصر ابن اللحام ٦٩، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٦.

(٦) الأمّ ٥/ ٢٥٣. وانظره أيضاً في نهاية السول ١/ ١٨٣، التمهيد للأسنوي ١١٣، الإبهاج ١/ ١٥٧، البحر المحيط ١/ ٣٥٣.

(٧) نهاية الورقة (٣٣) من (ظ).

(٨) في (س): والمجنون والمريض.

(٩) ساقطة من (ك) و (ظ) و (د).

(١٠) ساقطة من (ظ).

(١١) في (ظ): السكران.

(١٢) في (ظ): وكيف.

(١٣) في (ظ) و (د): بمنزلة، وهو تحريف.

(١٤) عز الدين ابن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبـي القاسم السلمي الشافعي، أبو=

قواعده[1]: «أنه لا ثواب على حصول المصائب والآلام، وإنما الثواب على الصبر عليها والرضا بها»، فإنّه حكم بأجره مع زوال عقله[2].

إذا تقرر هذا، فحكى صاحب المحرر[3] **في أفعاله وأقواله خمس روايات:**

إحداها[4]: أنّه كالمجنون.

والثانية[5]: كالصاحي.

والثالثة[6]: كالمجنون في أقواله، وكالصاحي[7] في أفعاله.

والرابعة: في الحدود كالصاحي، وفي غيرها كالمجنون.

والخامسة: أنّه فيما يستقل به، مثل: قتله وعتقه وغيرهما[8] كالصاحي. وفيما

= محمد، شيخ الإسلام، وأحد الأئمة الأعلام، الملقب بسلطان العلماء. من كتبه: القواعد الكبرى، ومجاز القرآن المسمى بالإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، وشجرة المعارف، والتفسير. توفي سنة ٦٦٠هـ.

(فوات الوفيات ٢/ ٣٥٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٨٠، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٨٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٤٤٠، شذرات الذهب ٥/ ٣٠١، معجم المؤلفين ٥/ ٢٤٩، الأعلام ٤/ ١٤٤).

(١) ونصّ ما في قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦: «وقد ظنّ بعض الجهلة أنّ المصاب مأجور على مصيبته، وهذا خطأ صريح، فإنّ المصائب ليست من كسبه بمباشرة، ولا تسبب... بل إن صبر عليها، كان له أجر الصابرين، وإن رضي بها، كان له أجر الراضين. ولا يؤجر على نفس المصيبة؛ لأنها ليست من عمله» اهـ.

أقول: ونصّ ما ذكره المؤلف عن قواعد ابن عبد السلام في التمهيد للأسنوي ١١٣، فلعل المؤلف قد استفاد منه في هذا، والله أعلم.

(٢) الذي يظهر من كلام الشافعي أنّه لم يحكم بأجر المجنون، بل اكتفى بالقول: يرفع القلم عنه، ولا يلزم من ذلك ثبوت الأجر، إذ قال: «والمجنون مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله».

(٣) المحرر ٢/ ٥٠. ومن الروايات أيضاً عن أحمد في هذه المسألة: لا أقول في طلاق السكران وعتقه شيئاً، ولكن بيعه وشراؤه جائز. وعن أحمد أيضاً: لا تصح ردّته فقط. انظر روايات الإمام أحمد هذه أيضاً في: شرح الزركشي ٥/ ٣٨٧، المبدع ٧/ ٢٥٣، الإنصاف ٨/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧.

(٤) في (ك): أحدها.

(٥) في (ك): الثانية.

(٦) في (ك): الثالثة.

(٧) في (ظ) و (د): كالصاحي.

(٨) في (ظ): وغيرها.

لا يستقل به، مثل: بيعه ونكاحه ومعاوضاته[1] كالمجنون، حكاها ابن حامد[2].

واختار طائفة من أصحابنا أنّه لا يقع طلاقه، منهم: أبو بكر[3]، وابن عقيل[4][5]، وأبو محمد[6]، وأبو العباس[7]،

ونقل الميموني[8] عن أحمد: «كنت أقول: يقع حتّى تبينته، فغلب عليّ أنّه لا يقع».

ونقل أبو طالب: «الذي لا يأمر بالطلاق، إنما[9] أتى خصلة واحدة، والذي

---

(١) في (ظ): ومعارضاته.

(٢) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ١٥٨، والمحرر ٢/ ٥٠.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ١٥٧، الإفصاح ٢/ ١٥٣، المغني ٨/ ٢٥٦، الكافي ٣/ ١١٤، الشرح الكبير ٨/ ٢٣٩، الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٨٩، أعلام الموقعين ٤/ ٤٨، الفروع ٥/ ٣٦٧، شرح الزركشي ٥/ ٣٨٣، الإنصاف ٨/ ٤٣٣.

(٤) من هذا الموضع خلل في ترتيب أوراق نسخة (د)، حيث جاء الوجه الثاني في الورقة غير مناسب للوجه الأول، فقد كان الوجه الأوّل صفحة ٢٠أ، ثمَّ جاء في الوجه الثاني بصفحة ٢٩ب. وقد رتبتها حسب ما في سائر النسخ.

(٥) انظر: شرح الزركشي ٥/ ٣٨٣، الإنصاف ٨/ ٤٣٣.

(٦) المغني ٨/ ٢٥٥، الكافي ٣/ ١١٤.

(٧) مجموع الفتاوى ١٤/ ١١٥ و ٣٣/ ١٠٣، الفتاوى الكبرى ١/ ١٨٦ و ٣/ ٣٠٤ و ٥/ ٤٨٩، الفروع ٥/ ٣٦٧، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٢٥٤، المبدع ٧/ ٢٥٣، الإنصاف ٨/ ٤٣٣.

(٨) انظر: الفتاوى الكبرى ٥/ ٤٨٩، أعلام الموقعين ٤/ ٤٨، الإنصاف ٥/ ٣٦٧، المبدع ٧/ ٢٥٣، اختيارات ابن تيمية الفقهية للمؤلف ٢٥٤.

ويؤيد هذه الرواية ما رواه إسحاق بن هانىء ١/ ٢٣٠ رقم (١١٧)، ونصّه: (وسئل عن السكران يطلّق امرأته؟ قال: إذا كان لا يعقل، فلا يجوز).

ومسألة طلاق السكران للحنابلة فيها ثلاث روايات:

الأولى: وقوع طلاقه، وهي المذهب.

والثانية: لا يقع.

والثالثة: التوقف.

وانظر المسألة في: الروايتين والوجهين ٢/ ١٥٦، الهداية ٢/ ٣، المغني ٨/ ٢٥٥، الكافي ٣/ ١١٣، المقنع ٣/ ١٣٣، المحرر ٢/ ٥٠، الشرح الكبير ٨/ ٢٣٩، مجموع الفتاوى ١١/ ١١ و ٣٣/ ١٠٢، الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٠٤، زاد المعاد ٥/ ٢٠٩، أعلام الموقعين ٤/ ٤٧، الفروع ٥/ ٣٦٧، شرح الزركشي ٥/ ٣٨٣، تجريد العناية ٣٢٧، والمبدع ٧/ ٢٥٢.

(٩) في (ظ): وإنما.

يأمر[1] به، أتى ثنتين[2]، حرَّمها عليه، وأحلَّها لغيره»[3].

قال أبو العباس[4]: «زعم طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد أنّ النزاع في وقوع طلاقه إنما هو في النشوان. فأمّا الذي تمَّ[5] سكره بحيث لا يفهم ما يقول، فإنّه لا يقع به قولاً واحداً».

قال[4]: «والأئمة الكبار جعلوا النزاع في الجميع».

تنبيـــه:

حدّ السكر الذي يمنع ترتب هذه الأحكام على رواية، قال القاضي[6] وغيره: «هو إذا كان يخلط في كلامه وقراءته، أو يسقط تمييزه[7] بين الأعيان، ولا يشترط فيه أن يكون بحيث لا يميز بين السماء والأرض، وبين الذكر[8] والأنثى».

وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية حنبل[9]، فقال: «السكران الذي إذا وضع ثيابه في ثياب غيره فلم يعرفها، أو وضع[10] نعله في نعالهم فلم يعرفه[11]. وإذا

---

(١) في (ك): أمر.

(٢) في (ك) و (ظ): ثنين، وفي (س): بثنتين.

(٣) انظر رواية أبي طالب في أعلام الموقعين ٤/ ٤٩، وزاد: فهذا خير من هذا، وأنا أتقي جميعها. وانظرها كذلك في: الفروع ٥/ ٣٦٧، المبدع ٧/ ٢٥٣.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/ ١٠٣، الفتاوى الكبرى ٣/ ٣٠٤. وانظر: الفروع ٥/ ٣٦٧، مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٧، المبدع ٧/ ٢٥٣، والإنصاف ١/ ٤٣٦.

ونصّ كلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٣، والفتاوى الكبرى ٣/ ٣٠٤: (... ولهذا كان كثير من محققي مذهب مالك والشافعي، كأبي الوليد الباجي وأبي المعالي الجويني يجعلون الشرائع [هكذا، ولعل الصحيح النزاع] في النشوان. فأما الذي علم أنّه لا يدري ما يقول، فلا يقع به طلاق بلا ريب).

(٥) في (ظ): ثم.

(٦) الأحكام السلطانية ٢٧٠.

(٧) في (ظ) و (د): تميزه.

(٨) في (ظ): والذكر، بدلاً من قوله: (وبين الذكر).

(٩) انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٧٠، المغني ٨/ ٢٥٧، الشرح الكبير ٨/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، الفروع ٥/ ٢٦٧، شرح الزركشي ٥/ ٣٨٨، المبدع ٧/ ٢٥٣، الإنصاف ٨٠/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٨.

(١٠) في (ظ): ووضع.

(١١) في (س) و (ظ): يعرفها، وفي (د): نعرفه.

هذى فأكثر[1] كلامه، وكان معروفاً بغير ذلك».

وضبطه بعضهم[2]: بأنّه الذي يختلّ في كلامه المنظوم، ويبيح بسرّه المكتوم.

وقال جماعة[3]: ولا تصح عبادته، قال أحمد[3]: «ولا تقبل صلاته أربعين يوماً حتى يتوب للخبر[4]»، وقاله أبو العباس[5].

هذا الكلام في السكران.

---

(١) في (ظ): وأكثر.

(٢) هذا ضابط الإمام الشافعي نقله عنه الإمام النووي في المجموع ٣/ ٧، والسيوطي في الأشباه والنظائر ٣٨٤. هذا وقد قال الإمام أبو حنيفة في حدِّ السكران: «أن لا يعرف الأرض من السماء، والفرو من العباء، والرجل من النساء».

وانظر حدّ السكران وضابطه في: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٧٠، المجموع للنووي ٣/ ٧، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٣٩، وللبخاري ٤/ ٣٥٦، التوضيح ٢/ ١٨٦، التعريفات للجرجاني ١٥٩، تيسير التحرير ٢/ ٢٨٩، الوجيز للكراماستي ١١٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٨٤ ـ ٣٨٥، ولابن نجيم ٣٧٠، أصول الفقه لأبي زهرة ٣٢٢.

(٣) انظر: الفروع ٥/ ٣٦٧، المبدع ٧/ ٢٤، الإنصاف ٨/ ٤٣٦، وحاشية المقنع ٣/ ١٣٤.

(٤) الخبر هو ما رواه ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر، لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد، لم يقبل الله له صلاةً أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد، لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة، لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نهر الخبال».

قيل: يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال؟ قال: «نهرٌ من صديد أهل النار».

أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٨٩، والترمذي في كتاب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر ٤/ ٢٥٧ رقم (١٨٦٢)، وحسَّنه واللفظ له، والنسائي في كتاب الأشربة، باب ذكر الرواية عن صلوات شارب الخمر مختصراً ٨/ ٣١٤.

ورواه أيضاً عن عبد الله بن عمرو ابن ماجة في سننه، كتاب الأشربة، باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة ٢/ ١١٢٠ رقم (٣٣٧٧)، ورواه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧/ ٣٧١ رقم (٥٣٣٣)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٨ رقم (٩٤٥) مختصراً، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، و٤/ ١٦٢ رقم (٧٢٣٢) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، ورواه أيضاً الدارمي في سننه ٢/ ١٥٢ رقم (٢٠٩١).

وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ١٠٨١ رقم (٦٣١٢) من حديث ابن عمر، وفي ٢/ ١٠٨٢ رقم (٦٣١٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٥) مجمع الفتاوى ٢٣/ ٣٥٨. وانظر: الفروع ٥/ ٣٦٧، المبدع ٧/ ٢٤، الإنصاف ٨/ ٤٣٦.

قال[1] في **المحرر**[2]: «فأمّا من تناول البنج، فألحقه بعض أصحابنا بالسكران، وفرّق [الإمام][3] أحمد بينهما، [فألحقه][4] بالمجنون[5]».

وقال القاضي في **الجامع الكبير**[6]: «إن زال عقله بالبنج نظرت، فإن[7] تداوى به، فهو معذور، ويكون الحكم فيه كالمجنون، وإن تناوله متلاعباً أو قصد ليزيل عقله ويصير مجنوناً، فحكمه حكم السكران».

وكذا قال ابن عقيل في **الواضح**[8]، وهو ظاهر كلام جماعة؛ لأنّهم قالوا: ومن

---

(١) في (ظ): وقال.

(٢) المحرر ٢/ ٥٠.

(٣) ليست في (س) و(د) و (ظ).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) اختلف العلماء فيمن تناول البنج فزال عقله:

- فبعضهم ألحقه بالسكران، وهو مروي عن أحمد، وبه قال بعض أصحابه.

- وأكثر العلماء على عدم إلحاقه بالسكران؛ لأنّه لا لذة فيه، وهو منصوص الإمام الشافعي، كما في الأم، والإمام أحمد، وهو قول أصحاب أبي حنيفة. وعليه فهو غير مكلف، وإن كلِّف السكران.

- ونقل عن أبي حنيفة أنه إن كان يعلم أنّه يزيل العقل فشربه، فهو مكلف كالسكران. وإن لم يعلم ذلك، فلا يكلف.

- وقال بعض الحنابلة كالقاضي وابن عقيل: إن تداوى به فسكر فكالمجنون، وإن تناوله بقصد إزالة عقله، فحكمه كالسكران.

وانظر الكلام عن هذه المسألة فيما يلي من المراجع: الأم للشافعي ٥/ ٢٥٤، المحرر ٢/ ٥٠، الشرح الكبير ٨/ ٢٤٠، مجموع الفتاوى ١١/ ١١ و ١٤/ ١١٧ و ٣٣/ ١٠٤ و ٣٤/ ٢٠٤، ٢١١، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٥٢، أعلام الموقعين ٤/ ٤٩، الفروع ٥/ ٣٦٧، شرح الزركشي ٥/ ٣٨٢، مختصر الفتاوى المصرية ٥٧٠، قواعد ابن رجب ٢٣٠، تيسير التحرير ٢/ ٢٨٨، المبدع ٧/ ٢٥٤، الإنصاف ٨/ ٤٣٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٧٠، وفتح الغفار ٣/ ١٠٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٥١١.

(٦) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٣٨.

(٧) نهاية الورقة (٢٠) من (د).

(٨) الذي وجدته في الواضح لابن عقيل ١/ ٩٧ تحقيق د/ موسى القرني، قوله في تقسيمه للأفعال: «ضرب منها لا يصح دخوله تحت التكليف، وهي ما يقع منهم حال الغفلة والسهو والنوم والغلبة بالسكر، وكلّ ما يقع عن عزوب العقل والتمييز...».

أقول: فربما يفهم من قوله: (وكلّ ما يقع عن عزوب العقل والتمييز): من زال عقله ببنج ونحوه. وقد عزاه للواضح ابن مفلح في الفروع ٥/ ٣٦٨، فقال: «وفي الواضح: إن تداوى =

تناول ما يزيل عقله لغير حاجة[1]، حكمه[2] [حكم][3] السكران[4]، والتداوي حاجة[5].

ومحل الخلاف في السكران عند جمهور أصحابنا إذا كان آثماً في سكره، فأما إن أكره على السكر، فحكمه حكم [المجنون][6].

وقال القاضي في **الجامع الكبير**[7] في كتاب الطلاق: «فأمّا إن أكره على

= ببنج فسكر، لم يقع، وهو ظاهر كلام جماعة».

وكذا المرداوي في الإنصاف ٨/ ٤٣٧. ولعل المؤلف وهم في نسبته لابن عقيل، فهناك كتاب اسمه الواضح في شرح المختصر لنور الدين أبـي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري، المتوفى سنة ٦٨٤هـ. وهناك أيضاً الواضح لابن الزغواني علي بن عبد الله بن نصر، المتوفى سنة ٥٢٧هـ. فلعلَّ هذه المسألة في أحد هذين الكتابين الفقهيَّين، وقد سبق الكلام عنهما.

وأما الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، فيوجد مخطوطاً في ثلاثة أجزاء، الجزء الأول والثاني منه في المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٧٨، ٧٩)، أو (٢٨٧٢، ٢٨٧٣)، ومنهما صور ميكروفيلمية بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (١٥٧، ١٥٨).

أما الجزء الثالث من الواضح، فيوجد بمكتبة جامعة برنستون تحت رقم (٩٠٦هـ بريل) مجموعة جاريث سابقاً. وقد حقق الدكتور موسى القرني القسم الأول منه إلى بداية فصول اللغات، ونال بذلك درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م. وحقق القسم الثاني منه الدكتور عطاء الله فيض الله من حيث انتهى الدكتور القرني، وحتى بداية فصول العموم، ونال بذلك الدرجة نفسها سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م. وحقق القسم الثالث منه الشيخ عبد الرحمن السديس من بداية العموم وحتى بداية النسخ، منهياً بذلك الجزء الثاني من المخطوط، ونال به الدرجة نفسها من جامعة أم القرى أيضاً سنة ١٤١٦هـ. وشرع الدكتور موسى القرني في تحقيق الجزء الثالث منه، وقد أتمّ منه ما يتعلق بالأخبار المتواترة والآحاد.

(١) في (ظ): حاجته.

(٢) في (ظ) و (د): فحكمه.

(٣) لم ترد في (ظ) و (ك).

(٤) في (ك) و (ظ): كالسكران، وفي (د): في السكران.

(٥) انظره بنصه في: الفروع ٥/ ٣٦٨، والمبدع ٧/ ٢٥٤، والإنصاف ٨/ ٤٣٧.

(٦) انظر: الكافي ٣/ ١١٣، مجموع الفتاوى ٣٣/ ١٠٤، أعلام الموقعين ٤/ ٤٩، والإنصاف ٨/ ٤٣٦ ـ ٤٣٧.

وقد سبق الكلام في أول القاعدة أنّ كثيراً من العلماء عدّ حالة الإكراه على تناول المسكر مما لا تكليف فيها من غير خلاف.

(٧) انظر: الإنصاف ٨/ ٢٣٧.

شربها، احتمل أن يكون حكمه حكم][1] المختار؛ لما فيه من اللّذة[2]، واحتمل أن لا يكون حكمه حكم المختار؛ لسقوط المأثم [عنه][3] والحد».

قال[4]: «وإنما يخرج هذا على الرواية التي تقول[5]: «إنّ الإكراه يؤثر[6] في شربها، فأمّا إن قلنا: لا يؤثر الإكراه، فحكمه حكم المختار»[7].

* * *

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) في (ظ): الكره.
(٣) ليست في (د) و (ظ).
(٤) أي: القاضي في الجامع الكبير. انظر: الإنصاف ٨/ ٤٣٧.
(٥) في (ك): يقول، وفي (س): نقول.
(٦) نهاية الورقة (٣٤) من (ظ).
(٧) في (س) زيادة: والله أعلم.

[الـ][1]قاعدة [السادسة][1]

المكره[2] المحمول كالآلة: غير مكلف[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) الإكراه لغة: يدلّ على خلاف الرضا والمحبة، والكَره ـ بفتح الكاف ـ: أن تُكلِّف الشيء فتعمله كارهاً، وبالضم: المشقة، وقيل العكس. وأكرهته على الأمر إكراهاً، حملته عليه قهراً. انظر: لسان العرب ١٣/ ٥٣٤، معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٧٢، مختار الصحاح ٥٦٨ ـ ٥٦٩، المصباح المنير ٢/ ٢١٥.

واصطلاحاً: حمل الغير على ما لا يرضاه من قول أو فعل، وقيل: هو أن يجبر القادر على إيقاع ما توعد به غيره على فعلٍ لا يريده لولا الخوف منه. انظر في تعريف الإكراه: كاشف معاني البديع في بيان مشكله المنيع للسراج الهندي ٩/ ٢٥٥٩ تحقيق د/ السعدي، التلويح على التوضيح ٢/ ١٩٦، تيسير التحرير ٢/ ٣٠٧، التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٦، فتح الغفار ٣/ ١١٩، أصول الفقه لأبي زهرة ٣٣٤، وللخضري ١٣٢، والإكراه وأثره في التصرفات للدكتور عيسى شقرة ٤٠ ـ ٤٢، والإكراه في الشريعة الإسلاميّة للدكتور فخري أبو صفية ٢١ ـ ٢٤.

(٣) قبل أن أورد الخلاف في مسألة الإكراه، يحسن أن أبيّن أن الإكراه نوعان عند جمهور العلماء:

النوع الأول: الإكراه الملجيء: وهو الذي يفقد صاحبه الرضى، ولا يبقى معه اختيار بالكلية، ولا قدرة له على الامتناع عن فعل ما أكره عليه، كالإلقاء من شاهق على شخص يقتله. وفي هذا النوع من الإكراه لا يكون للمكره مندوحة عن فعل ما أكره عليه.

النوع الثاني: وهو الذي يفقد صاحبه الرضى، ولكن يبقى معه نوع اختيار وقدرة على الامتناع، كالتهديد بالضرب أو القتل إن لم يقتل فلاناً مثلاً. وفي هذا النوع يكون للمكره مندوحة عن الفعل بالصبر على ما أكره به.

فأمّا النوع الأول من الإكراه، فقد حكى بعض العلماء الإجماع على عدم التكليف فيه، لكنّ الواقع أنّ هناك خلافاً، نقله العلماء في ذلك على قولين:

الأول: إنّه مكلَّف، وهو قول الحنفية، كما هو صريح كتبهم المشهورة. وأطلق القول بتكليف المكرَه كثيرٌ من الشافعية والحنابلة.

قلت: ولعلّ من أطلق من الشافعية والحنابلة ذلك عنى به المكره إكراهاً غير ملجيء، ولم يقصد الملجيء.

الثاني: إنّه غير مكلَّف، وهو قول المعتزلة، وقال به الرازي والآمدي والبيضاوي والأسنوي والبرماوي، وغيرهم من الشافعية، وكذا قال ابن قاضي الجبل من الحنابلة، ونقله ابن اللحام =

[وقال أبو حنيفة(١)، وحكاه بعض أصحابنا عنا(٢): هو مكلف](٣)، وهو

= والفتوحي، وغيرهم عن الحنابلة والشافعية.

وأمّا النوع الثاني من الإكراه، فاختلف العلماء في حكم تكليف المكره فيه على أقوال، أشهرها ما يلي:

الأول: أنّه مكلف مطلقاً، سواءٌ بعين الفعل المكره عليه أو بنقيضه، وهو قول الجمهور سلفاً وخلفاً.

الثاني: أنّه غير مكلف بعين الفعل المكره عليه، ومكلف بنقيضه، وهو مذهب المعتزلة، كما صرَّح به الأسنوي وغيره.

الثالث: أنّه غير مكلف مطلقاً سواءً بعين المكره عليه أو بنقيضه، وقال به الطوفي من الحنابلة، وابن السبكي من الشافعية، وقيل إنّه قد رجع عن ذلك، ونسب كثيرٌ من العلماء هذا القول للمعتزلة.

الرابع: التفريق بين الأقوال والأفعال، فيكون المرء مكلفاً بالأفعال المكره عليها، دون الأقوال الصادرة منه حال الإكراه، وهو رواية عن أحمد.

وانظر الكلام عن هذه المسألة والتفصيل فيها فيما يلي من المراجع: التقريب والإرشاد ١/ ٢٥٠، المغني لعبد الجبار ١١/ ٣٩٣، المعتمد ١/ ١٦٦، البرهان ١/ ٩١، المستصفى ١/ ٩٠، ميزان الأصول ١٩٠، المحصول ٢/ ٢٦٨، الإحكام للآمدي ١/ ١٥٤، منتهى الوصول والأمل ٤٤، بديع النظام لابن الساعاتي مع كاشف معاني البديع ٩/ ٢٥٥٨، تحقيق د/ السعدي، الفائق في أصول الفقه لصفي الدين الأرموي ٢/ ١٣٤ تحقيق علي العميريني، شرح مختصر الروضة ١/ ١٩٤، المسودة ٣٥، مجموع الفتاوى ١٤/ ١١٨، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٨٣، التوضيح ٢/ ١٩٦، الإبهاج ١/ ١٦٢، نهاية السول ١/ ١٨٦، التمهيد للأسنوي ١٢٠، سلاسل الذهب ١٤٨، تشنيف المسامع ١/ ٨٧ تحقيق د/ موسى فقيهي، جامع العلوم والحكم لابن رجب ٣٢٩، المختصر لابن اللحام ٦٩، تيسير التحرير ٢/ ٣٠٧، المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٠٢، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٥٧أ، الأزميري على مرآة الأصول ٢/ ٤٦٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٨، فواتح الرحموت ١/ ١٦٦، نشر البنود ١/ ٢٥، مذكرة الشنقيطي ٣٢ ـ ٣٣، آراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً للضويحي ٢٩٥، الإكراه وأثره في التصرفات لعيسى زكي شقرة ٦٤، والتأسيس في أصول الفقه من الكتاب والسنة ١/ ٤٦.

(١) انظر: بديع النظام لابن الساعاتي مع كاشف معاني البديع ٩/ ٢٥٥٨، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٨٣، التوضيح ٢/ ١٩٦، تيسير التحرير ٢/ ٣٠٧، فتح الغفار لابن نجيم ٣/ ١١٩، وفواتح الرحموت ١/ ١٦٦.

(٢) انظر: الروضة ١/ ٢٢٧، ويلاحظ من أدلته أنّه يقصد غير الملجىء، لا الملجىء. وانظر أيضاً: شرح مختصر الروضة ١/ ١٩٤، المسودة ٣٥، المختصر لابن اللحام ٦٩، وشرحه للجراعي ق ٥٧أ، نزهة الخاطر العطار ١/ ١٤٢.

(٣) ساقطة من (ك).

تكليف بما لا يطاق.

ولو أكره وباشر بنفسه، فمكلف عندنا[1] وعند الشافعية[2]؛ لصحة الفعل منه وتركه، ولهذا يأثم المكره على القتل بلا خلاف، قاله صاحب المغني[3] وغيره.

وقالت[4] المعتزلة[5]: لا يجوز تكليفه بعبادة؛ لأنّ من أصلهم وجوب إثابة المكلف، والمحمول على الشيء لا يثاب [عليه][6].

وأطلق جماعة عن المعتزلة: أنّ المكره غير مكلف[7]، وألزمهم القاضي[8] أبو

---

(١) انظر: روضة الناظر ١/ ٢٢٧، المسودة ٣٥، أصول ابن مفلح ٢٤٢ بتحقيق د/ فهد السدحان، المحتصر لابن اللحام ٦٩ ـ ٧٠، شرح الجراعي له ق ٥٧أ، شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٨، ونزهة الخاطر العاطر ١/ ١٤٢.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد ١/ ٢٥٠، البرهان ١/ ٩١، المستصفى ١/ ٩٠، المنخول ٣٢، المحصول ٢/ ٢٦٨، الإحكام للآمدي ١/ ١٥٤، الإبهاج ١/ ١٦٢، نهاية السول ١/ ١٨٦، التمهيد ١٢٠، سلاسل الذهب ١٤٨، تشنيف المسامع ١/ ٨٧ القسم الأول ـ تحقيق د/ موسى فقيهي، البحر المحيط ١/ ٣٥٨.

(٣) المغني ٩/ ٣٣١. وانظر أيضاً: الشرح الكبير ٩/ ٣٤٠، وأصول ابن مفلح ٢٤٣.

(٤) في (ظ): وقال.

(٥) في (ظ): المغني له، وهو تصحيف. وانظر قول المعتزلة في: المغني لعبد الجبار ١١/ ٣٩٣، المعتمد ١/ ١٦٦، البرهان ١/ ٩١، المسودة ٣٥، الإبهاج ١/ ١٦٢، نهاية السول ١/ ١٨٦، التمهيد للأسنوي ١٢٠، البحر المحيط ١/ ٣٥٨، سلاسل الذهب ٤٨، آراء المعتزلة الأصوليّة دراسة وتقويماً ٢٩٦.

(٦) ليست في (ك).

(٧) انظر: البرهان ١/ ٩١، المستصفى ١/ ٩٠، المنخول ٣٢، روضة الناظر ١/ ٢٢٧، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٢٠٠، المسودة ٣٥، الإبهاج ١/ ١٦٢، البحر المحيط ١/ ٣٦٠، ونزهة الخاطر العاطر ١/ ١٤٢.

وقد حرر الأسنوي وغيره قول المعتزلة في هذه المسألة بما حاصله: أنّ المعتزلة ذهبوا إلى أنّه يمتنع التكليف في عين المكره عليه دون نقيضه، فإنّهم يشترطون في المأمور أن يكون بحال يثاب على فعله، وإذا أكره على عين المأمور به، فالإتيان به لداعي الإكراه، لا لداعي الشرع، فلا يثاب عليه، ولا يصح التكليف به. بخلاف ما إذا أتى بنقيض المكره عليه، فإنّه أبلغ في إجابة داعي الشرع. انظر لذلك: نهاية السول ١/ ١٨٦، فواتح الرحموت ١/ ١٦١، نزهة الخاطر العاطر ١/ ١٤٣.

(٨) من هذا الموضع خلل في ترتيب أوراق نسخة (د)، حيث جاء الوجه الثاني في الورقة غير مناسب للوجه الأول، فقد كان الوجه الأول صفحة ٢١أ، ثمّ جاء في الوجه الثاني بصفحة ٣٠ب. وقد رتبتها حسب سائر النسخ.

بكر[1] [الإكراه][2] على القتل[3].

قال أبو المعالي[4]: «**وهي هفوة عظيمة؛ لأنّهم لم يمنعوا النهي عن الشيء مع** الإكراه، وإنما الذي منعوه: الاضطرار[5] إلى فعل شيء[6] مع الأمر[7] به».

وهذه [القاعدة][8] مختلفة[9] الحكم في الفروع في المذهب بالنسبة إلى الأقوال والأفعال [على ما لا يخفى][10].

وضابط المذهب[11]: أنّ الإكراه لا يبيح [الأفعال][12]، وإنما يبيح][13] الأقوال، وإن اختلف في بعض الأفعال، واختلف الترجيح.

إذا تقرر هذا، فهاهنا مسائل [تتعلق بالمكره][14]:

١ ـ منها[15]: إذا أكره على الوضوء، فإنّه لا يصح على الصحيح، كذا ذكر بعض المتأخرين[16]، وحُكي قول بالصحة.

---

(١) في (ظ): وأبو بكر.
(٢) ساقطة من (ك).
(٣) التقريب والإرشاد الصغير ١/ ٢٥٣، وانظر كذلك: البرهان ١/ ٩١، المنخول ٣٣، المسودة ٣٥، الإبهاج ١/ ١٦٢، نهاية السول ١/ ١٨٦، البحر المحيط ١/ ٣٦٠.
(٤) البرهان ١/ ٩١.
(٥) في (ظ) و (د): من الاضطرار.
(٦) في (س): الشيء.
(٧) في (ك): للأمر، بدلاً من قوله (مع الأمر).
(٨) ساقطة من (ظ).
(٩) في (ظ): مختلف.
(١٠) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (القسم الأول) تحقيق د/ السدحان ٢٤٣، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٩.
(١١) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٩.
(١٢) ما بين المعقوفين الصغيرين ساقط من (ظ).
(١٣) ما بين المعقوفين الكبيرين ساقط من (ك).
(١٤) ساقطة من (ك).
(١٥) في (ظ): ومنها.
(١٦) لعله يقصد ابن مفلح كما في الفروع ١/ ١٥٦، بل قد جزم المرداوي في الإنصاف ١/ ١٦٧ بأنّ المؤلف يقصد ذلك. وسيأتي تحرير ذلك إن شاء الله.

و[1]محل النزاع مشكل على ما ذكره[2]، فإنّه إذا أكره على الوضوء ونوى وتوضأ بنفسه، فإنّه يصح بلا تردد.

وكذلك قال الشيخ أبو محمد[3] وغيره: «إذا أكره على العبادة[4] وفعلها لداعي الشرع، لا لداعي الإكراه، صحت».

وإن توضأ ولم ينو، فإنّه لا يصحُّ إلا على وجهٍ شاذٍّ أنَّه لا يعتبر لطهارة الحدث نيّة[5].

---

(١) نهاية الورقة (١٢) من (س).

(٢) نصّ ما في الفروع ١/ ١٥٦: «وإن وضأه غيره ونواه، وقيل: وموظئه المسلم صح، وعنه: لا. وإن أكرهه عليه، لم يصح في الأصح».
قال المرداوي في الإنصاف ١/ ١٦٧: «ففهم صاحب القواعد الأصولية أنّ المكرَه ـ بفتح الراء ـ هو المتوضىء، فقال ـ بعد أن حكى ذلك ـ: كذا ذكر بعض المتأخرين، قال: ومحل النزاع مشكل على ما ذكره... إلى أن قال المرداوي رحمه الله: «والذي يظهر أنّ مراد صاحب الفروع بالإكراه، إكراه من يصبّ الماء أو يوضئه، بدليل السياق والسباق، وموافقة صاحب الرعاية وغيره، فتقدير كلامه: وإن أكره المتوضى لمن يوضئه، فعلى هذا يزول الإشكال الذي أورده» ا.هـ.
أقول: والذي يظهر لي صحة ما قاله المرداوي، ويدلّ على ذلك أنّ الحنابلة أوردوا كلتا المسألتين، وفرّقوا بينهما في الحكم وقوّة الخلاف.
فالمسألة الأولى: إن أكره المتوضى من يصبّ عليه الماء أو يوضئه على وضوئه، لم يصح.
لكن قال البهوتي في شرح المنتهى: وقواعد المذهب تقتضي الصحة إذا أكره الصَّاب؛ لأنّ الصب ليس بركن ولا شرط، فيشبه الاغتراف بإناء محرم».
وانظر هذه المسألة في: الإقناع ١/ ٣٢، كشاف القناع ١/ ١٠٧، وشرح المنتهى ١/ ٦٠.
والمسألة الثانية: إن أكره المتوضىء على الوضوء، أو على غيره من العبادات، وفعلها لداعي الشرع لا لداعي الإكراه، صحت وإلا فلا.
وهي المسألة التي أراد المؤلف إيرادها، والمذهب فيها ما سطرته، وهو الذي جزم به الحنابلة، كما في الإقناع ١/ ٣٢، وكشاف القناع ١/ ١٠٧، وشرح المنتهى ١/ ٦٠. ولعلها تفهم من كلام صاحب المغني ١/ ٩٣، والشرح الكبير ١/ ١٢٢.

(٣) انظره بمعناه في: روضة الناظر ١/ ٢٢٨، ونقله عن ابن قدامة أيضاً صاحب الفروع ١/ ٣٩٢.

(٤) في (ظ): الوضوء العبادة.

(٥) قال في الفروع ١/ ١٣٨: «وذكر بعض أصحابنا عن أصحابنا، والمالكية والشافعية أنّه ليس من شرط العبادة النية».
وقد ذكر هذا الوجه صاحب الإنصاف ١/ ٢٤٢ عن ابن الزغواني أنه ذكر ذلك وجهاً في المذهب، ونقل كذلك عن أبـي يعلى الصغير قوله: ويتوجه على المذهب صحّة الوضوء =

وقد يقال: لا يصحُّ ولو نوى؛ لأنّ الفعل ينسب إلى الغير، فبقيت النيّة مجردة عن فعل، فلا يصح. وقد ذكروا أنّ الصحيح من الروايتين في الأيمان أنّ المكره بالتهديد إذا فعل المحلوف على تركه، لا يحنث؛ لأنّ الفعل ينسب إلى الغير[1].

٢ ـ **ومنها**: إذا أوجبنا الكفارة في وطء الحائض على المختار[2]، فهل تجب على المكره؟ في المسألة روايتان[3].

٣ ـ **ومنها**: لو أكره على الكلام[4] في الصلاة، فألحقه بعض أصحابنا بالناسي[5]، [فتكون][6] فيه الروايات[7] التي في الناسي[8].

= والغسل من غير نيّة. وقد ذكر جمعٌ من علماء المذهب أنّه لا خلاف في اشتراط النية في الأحداث كلّها.

وانظر لذلك: مسائل أبـي داود ٦، مختصر الخرقي ١/ ٢٠١، المقنع في شرح الخرقي ١/ ٢٠١، الانتصار ١/ ٢٣٣، الإفصاح ١/ ٧٠، المستوعب ١/ ١٤٠، المغني ١/ ٩٠، الكافي ١/ ٤٧، المقنع ١/ ٣٧، المحرر ١/ ١١، الفروع ١/ ١٣٨، شرح الزركشي ١/ ١٨١، المبدع ١/ ١١٦، والإنصاف ١/ ١٤٢.

(١) وهو المذهب عند الأصحاب. انظر المسألة في: الهداية ٢/ ١١٩، الإفصاح ٢/ ٣٢٩، المغني ١١/ ١٧٦، الكافي ٤/ ٢٤٤، المقنع ٣/ ٥٦٦، الشرح الكبير ١١/ ١٨٥، الفروع ٦/ ٣٩٠، جامع العلوم والحكم ٣٣٠، المبدع ٩/ ٢٦٧.

(٢) انظر المسألة (٢) من القاعدة الثالثة.

(٣) الصحيح من المذهب أنّ المكره عليه كفارة، وعنه: لا كفارة عليه.

انظر للمسألة: الفروع ١/ ٢٦٣، المبدع ١/ ٢٦٥، الإنصاف ١/ ٣٥٢، الإقناع ١/ ٦٥، كشاف القناع ١/ ٢٠١، شرح المنتهى ١/ ١١٣، الروض المربع ٤٧، الروض الندي ٥٤، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٣٢، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ١/ ١٠٧.

(٤) نهاية الورقة (٢١) من (د).

(٥) في (ظ): فالناسي. قال المرداوي في تصحيح الفروع ١/ ٤٨٩: «فتلخص في المكره ثلاثة أقوال: هل هو كالناسي، أو أولى منه بالبطلان، أو الناسي أولى منه بالبطلان، فتبطل صلاة الناسي، ولا تبطل صلاة المكره؟»

وانظر المسألة أيضاً في: الانتصار ٢/ ٢٩١، المغني ١/ ٧٠٢، الشرح الكبير ١/ ٦٧٨، الفروع ١/ ٤٨٧، النكت والفوائد السنية ١/ ٧٢، المبدع ١/ ٥١٥، الإنصاف ٢/ ١٣٦، شرح المنتهى ١/ ٢٢٥، كشاف القناع ١/ ٤٠١، والروض المربع ٨٣.

(٦) ساقطة من (ظ) و (د)، وفي (ك): فيكون.

(٧) في (ظ): الروايتان.

(٨) انظر المسألة (٩) في القاعدة الثالثة.

وقال القاضي[1]: «بل[2] هو أولى بالعفو من الناسي؛ لأنّ الفعل لا يُنسَب إليه بدليل الإتلاف».

واختار الشيخ أبو محمد[3] الإبطال بكلامه، بخلاف الناسي، قال: «كما لو أكره على زيادة ركعة أو ركن».

ومراد الشيخ ـ والله أعلم ـ بالركن: الركن الفعلي[4]، لا القولي.

٤ ـ **ومنها**: لو أكره على الحدث في الصلاة، فإنّه تفسد[5] صلاته[6]. أجاب به القاضي في **الخلاف**[7]، وذكر معه: الإفساد بالإكراه على الكلام في هذا الموضع، وهو مخالف لقوله الأول[8].

وقاس الأصحاب الرواية فيمن عدم الماء والتراب: يعيد، كما لو أكره على الحدث في الصلاة[9]. وأجاب بعضهم: بأنّ هذا لا يعذر فيه، بدليل من سبقه الحدث[10].

فإذا كان كمن سبقه الحدث، فيخرج لنا فيما إذا أكره على الحدث فأحدث الخلاف فيمن سبقه الحدث إذا تطهر، هل يبني أو يستأنف[11]؟

---

(١) انظر: المغني ١/ ٧٠٣، الشرح الكبير ١/ ٦٧٩، الفروع ١/ ٤٨٩، المبدع ١/ ٥١٥، الإنصاف ٢/ ١٣٦، وتصحيح الفروع ١/ ٤٨٨.

(٢) في (ظ) و (د): هل.

(٣) قال في المغني ١/ ٧٠٣: «ولا يصح قياسه على الناسي؛ لوجهين:
أحدهما: أنّ النسيان يكثر ولا يمكن التحرز منه، بخلاف الإكراه.
والثاني: أنّه لو نسي فزاد في الصلاة، أو نسي في كلّ ركعة سجدة، لم تفسد صلاته، ولم يثبت مثل هذا في الإكراه».

(٤) في (ظ) و (د): الفعل.

(٥) في (ظ): يفسد.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٣٩، المغني ١/ ٧٤٢، الشرح الكبير ١/ ٤٩٨، الفروع ١/ ٤٨٩.

(٧) انظر: الفروع ١/ ٤٨٩.

(٨) يقصد قوله في المسألة السابقة (بل هو أولى بالعفو من الناسي. . . الخ).

(٩) انظر: الفروع ١/ ٤٨٩.

(١٠) انظر: الفروع ١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠.

(١١) انظر الخلاف في هذه المسألة في: الروايتين والوجهين ١/ ١٣٩، الانتصار ٢/ ٣٠٨، المغني =

ولا يجيء لنا قول: إنّه لا ينتقض[1] وضوؤه إذا أكره على الحدث، يُشعر به كلام لبعض المتأخرين[2]، وإن كان الفعل منسوباً إلى الغير[3]؛ لأنّ من سبقه[4] الحدث، ليس الفعل منسوباً إليه، وينتقض[5] وضوؤه جزماً، ولكنّ الخلاف في البناء والاستئناف.

٥ ـ **ومنها**: إذا امتنع من أداء الزكاة الواجبة عليه، أخذها الإمام منه قهراً، وقامت[6] نيّة الإمام مقام نيته، هكذا ذكر[7] غير واحد من الأصحاب[8].

وقال أبو الخطاب[9] وابن عقيل[10]: «إنما تجزىء[11] ظاهراً، ولا تجزىء[11] باطناً، كالمصلي كرهاً».

قلت: وهذا أصوب، وصححه صاحب **المستوعب**[12]، والله أعلم.

ودلّ قياسهم عدم الإجزاء على [الصلاة][13] أنّ الصلاة أصل، وهو أنّه إذا صلى

= ١/ ٧٤٣، الشرح الكبير ١/ ٤٩٩، الفروع ١/ ٤٠١، المبدع ١/ ٤٢٣، والإنصاف ٢/ ٣٢.

(١) في (ك): لا ينقض.

(٢) لعله يقصد ابن مفلح كما في الفروع ١/ ٤٩٠.

(٣) في (ظ): العين. وهو تصحيف.

(٤) نهاية الورقة (٢٠) من (ك).

(٥) في (ك): وينقض.

(٦) نهاية الورقة (٣٥) من (ظ).

(٧) في (ظ) و (د): ذكره.

(٨) وهو الصحيح من المذهب. انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي ٢/ ٥٢٣، الهداية ١/ ٧٧، المستوعب ٣/ ٣٢٨، المغني ٢/ ٥٠٦، الكافي ١/ ٣٦٦، الشرح الكبير ٢/ ٦٧٧، الفروع ٢/ ٥٥٢، شرح الزركشي ٢/ ٤٢٨، المبدع ٢/ ٤٠٠، الإنصاف ٣/ ١٩٥، تصحيح الفروع ٢/ ٥٥٣، شرح المنتهى ١/ ٤٤٧، كشاف القناع ٢/ ٢٦١، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ٩٢.

(٩) الهداية ١/ ٧٧.

(١٠) انظر: المغني ٢/ ٥٠٧. المحرر ١/ ٢٢٦، الشرح الكبير ٢/ ٦٧٨، الفروع ١/ ٣٩٢ و ٢/ ٥٥٢، شرح الزركشي ١/ ٤٢٨، الإنصاف ٣/ ١٩٥، تصحيح الفروع ٢/ ٥٥٣.

(١١) في (ك): يجزىء، وفي (ظ) و (د): بتجزىء.

(١٢) المستوعب ٣/ ٣٢٩.

(١٣) ساقطة من (ك).

ولم ينو، لا تصح بلا خلاف. وإن نوى[1]، صحت[2]. ويتجه لنا خلاف في عدم الصحة إذا نوى[1]، بناءً على ما ذكرناه[3] في مسألة الوضوء[4].

وفرق الأولون بين الصلاة والزكاة بأنّ الزكاة تدخلها النيابة، فقامت نيّة الإمام مقام نيّة الممتنع، كولي اليتيم والمجنون[5]. والصلاة لا تدخلها النيابة، فلا بدّ من نيّة فاعلها[6]. وفي هذا الفرق بحث.

٦ ـ **ومنها**: إذا أكره الصائم على الأكل والشرب، وغيرهما من المفطرات خلا الجماع، فإنّه لا يفطر، سواءً أكره على الفطر حتى فعله، أو فعل به بأن صُبَّ في حلقه الماء مكرهاً[7].

وفي **الرعاية**[8]: لا قضاء في الأصح، وقيل[8]: يفطر إن[9] فعله[10] بنفسه كالمريض.

٧ ـ **ومنها**: إذا أكره المعتكف على الخروج من المسجد، فإنّه لا يبطل اعتكافه ولو خرج بنفسه[11]. وجزم صاحب **المحرر**[12]: لا ينقطع تتابع المكره. وأطلق

---

(١) في (ظ) و (د): نوي.

(٢) انظر: المستوعب ٣/ ٣٢٩، المغني ١/ ٦٦٠ و ٢/ ٥٠٧، الشرح الكبير ١/ ٤٩٣ و ٢/ ٦٧٨، الفروع ١/ ٣٩٠، والإنصاف ٢/ ١٩.

(٣) في (ظ) و (د): ذكرنا.

(٤) بناءً على ما فهمه المؤلف من كلام صاحب الفروع. انظر المسألة الأولى من هذه القاعدة. وقد مضى التعليق على هذا هناك.

(٥) انظر: الانتصار ٢/ ٤٢٧، المستوعب ٣/ ١٧٤، المغني ٢/ ٤٩٣، الشرح الكبير ٢/ ٦٧٢، والقواعد لابن رجب ٢٢١.

(٦) انظر: الفروق للقرافي ٢/ ٢٠٤، المنثور في القواعد للزركشي ٣/ ٣١٢ ـ ٣١٣، إدرار الشروق على أنواء الفروق لابن الشاط ٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٧) وهو المذهب. انظر: الهداية ١/ ٨٣، المستوعب ٣/ ٤١٧، المغني ٣/ ٥٠، المقنع ١/ ٣٦٦، المحرر ١/ ٢٢٩، الشرح الكبير ٣/ ٤١، الفروع ٣/ ٥٢، شرح الزركشي ٢/ ٥٨٢، تجريد العناية ١٠٤، المبدع ٣/ ٢٦ ـ ٢٧، والإنصاف ٣/ ٣٠٤.

(٨) انظر: الفروع ٣/ ٥٢، والإنصاف ٣/ ٣٠٤.

(٩) في (ك): إنه.

(١٠) في (ك) و (س) و (د): فعل.

(١١) انظر: الكافي ١/ ٤١٥، الفروع ٣/ ١٧٨، المبدع ٣/ ٧٦، الإنصاف ٣/ ٣٧٥، شرح المنتهى ١/ ٥٠٤، وكشاف القناع ٣/ ٣٥٧.

(١٢) انظر: الفروع ٣/ ١٧٩، والإنصاف ٣/ ٣٧٥.

بعضهم فيه[1] وفي الناسي[2] وجهين.

٨ ـ ومنها: إذا أكره على الجماع فجامع، فإنّه يجب عليه القضاء والكفّارة هذا[3] [ظاهر][4] المذهب[5].

ونقل ابن القاسم[6]: «كلّ أمر غُلب عليه الصائم، فليس عليه قضاء ولا كفّارة».

قال الأصحاب[7]: وهذا يدلّ على إسقاط القضاء والكفارة[8] مع الإكراه.

قال ابن عقيل في مفرداته[9]: «الصحيح في الأكل والوطء إذا غلب عليهما، لا يفسدان. فأنا[10] أخرج في الوطء رواية من الأكل، وفي الأكل روايةً من الوطء» انتهى.

---

(١) انظر: الكافي ١/ ١٤٥، الفروع ٣/ ١٧٩، والإنصاف ٣/ ٣٧٥.

(٢) انظر المسألة (٢٢) من القاعدة الثالثة.

(٣) في (س): في.

(٤) ليست في (د) و (ظ).

(٥) انظر: الهداية ١/ ٨٤، المستوعب ٣/ ٤٣٥، المغني ٣/ ٥٦، المقنع ١/ ٣٦٨، المحرر ١/ ٢٢٩، الشرح الكبير ٣/ ٥٦، الفروع ٣/ ٧٦، شرح الزركشي ٢/ ٥٩٣، تجريد العناية ١٠٤، المبدع ٣/ ٣٠، والإنصاف ٣/ ٣١٢.

(٦) أي: عن الإمام أحمد. انظره في: الهداية ١/ ٨٤، المستوعب ٣/ ٤٢٦، المغني ٣/ ٥٦، الشرح الكبير ٣/ ٥٦، الفروع ٣/ ٧٦، شرح الزركشي ٢/ ٥٩٢، الإنصاف ٣/ ٣١٢.

وابن القاسم: هو أحمد بن القاسم، من أصحاب الإمام أحمد الذين نقلوا عنه المسائل، كما كان من أصحاب أبي عبيد القاسم بن سلام. لم يعرف تاريخ وفاته.

(تاريخ بغداد ٤/ ٣٤٩، طبقات الحنابلة ١/ ٥٥، المقصد الأرشد ١/ ١٥٥، المنهج الأحمد ١/ ٣٦١، الإنصاف ١٢/ ٢٨٠).

(٧) انظر: الهداية ١/ ٨٤، المغني ٣/ ٥٦، الشرح الكبير ٣/ ٥٦، الفروع ٣/ ٧٦، شرح الزركشي ٢/ ٥٩٢، الإنصاف ٣/ ٣١٢.

(٨) نهاية الورقة (٢٢) من (د).

(٩) انظر: الفروع ٣/ ٧٦ ـ ٧٧، والإنصاف ٣/ ٣١٢.

والمفردات: هو المفردات لابن عقيل في مفردات مذهب أحمد. انظر نسبته إلى مؤلفه في: الذيل ١/ ١٥٦، المنهج الأحمد ٢/ ٢٦٢، الإنصاف ١/ ١٤، المدخل ٢٣٤.

(١٠) في (ك): فإن، وفي (ظ): فإذ.

وقيل[١]: يقضي[٢] من فعل، لا من[٣] فُعل به، من نائم وغيره.

٩ ـ ومنها: إذا أكره الحاج على الوطء قبل التحلل الأول، فإنّه يفسد حجه، هذا [هو][٤] المنصوص عن أحمد، الذي نقله الجماعة[٥].

وحكي عن أحمد رواية لا يفسد[٦]، واختارها[٧] أبو العباس[٨].

وأمّا المكرهة على الوطء في الحج والصيام إذا أفسدنا حجها[٩] وصيامها[١٠]، فهل تجب عليها الكفارة في مالها، أو لا يجب[١١] عليها شيء [من ذلك][١٢]، أو يجب على الزوج أن يتحملها عنها؟ [على][١٣] ثلاث روايات[١٤].

---

(١) انظر: الفروع ٣/ ٧٧، والإنصاف ٣/ ٣١٢.

(٢) في (ظ): يقتضي.

(٣) في (ظ): الأمر.

(٤) ليست في (د) و (ظ).

(٥) انظر: المستوعب ٤/ ١٢٨، الكافي ١/ ٤٥٨، المغني ٣/ ٣١٦، الشرح الكبير ٣/ ٣١٧، الفروع ٣/ ٣٨٩، شرح الزركشي ٣/ ١٤٧، تجريد العناية ١١٨، المبدع ٣/ ١٦٢، الإنصاف ٣/ ٤٩٥، كشاف القناع ٢/ ٤٤٣، وحاشية الروض المربع ٤/ ٣٣.

(٦) انظر: الفروع ٣/ ٣٩٠، المبدع ٣/ ١٦٢، الإنصاف ٣/ ٤٩٥.

(٧) في (ظ) و (د): اختارها.

(٨) انظر: الفروع ٣/ ٣٩٠، المبدع ٣/ ١٦٢، الإنصاف ٣/ ٤٩٥.

(٩) انظر: الهداية ١/ ٩٥، الإفصاح ١/ ٢٨٧، المستوعب ٤/ ١٣٢، المغني ٣/ ٣١٦، المحرر ١/ ٢٣٧، الشرح الكبير ٣/ ٣١٧، شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٥٩، الفروع ٣/ ٣٩١، قواعد ابن رجب ٢٨٧، تجريد العناية ١١٨، كشاف القناع ٢/ ٤٤٣، حاشية الروض المربع ٤/ ٣٧.

(١٠) الصحيح من المذهب فساد صوم المكرهة على الوطء. وانظر للمسألة: المغني ٣/ ٥٨، الشرح الكبير ٣/ ٥٧، الفروع ٣/ ٧٧، قواعد ابن رجب ٢٨٧، تجريد العناية ١٠٤، المبدع ٣/ ٢٣، الإنصاف ٣/ ١١٣، شرح المنتهى ١/ ٤٨٤.

(١١) في (ظ) و (د): تجب.

(١٢) ليست في (ك) و (د) و (ظ).

(١٣) ليست في (ظ).

(١٤) المذهب الذي عليه الأصحاب أنه لا يلزمها كفارة مع الإكراه في الحج أو في الصوم.
وانظر لمسألة الحج: الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٠، الهداية ١/ ٩٥، المستوعب ٤/ ١٣٣، ١٣٤، المغني ٣/ ٣١٦، المحرر ١/ ٢٣٧، الشرح الكبير ٣/ ٣٣٩، شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٢٥٩، الفروع ٣/ ٣٩١، شرح الزركشي ٣/ ١٤٨، قواعد ابن رجب ٢٨٧، تجريد العناية ١١٨، المبدع ٣/ ١٨٠، ١٦٢، الإنصاف ٣/ ٤٩٦، ٥٢١، كشاف القناع ٢/ ٤٤٥، ٤٥٥.
وانظر: مسألة الصوم في: المغني ٣/ ٥٨، الشرح الكبير ٣/ ٥٧، الفروع ٣/ ٧٧ ـ ٧٨، =

وتأوّل في **منتهى الغاية**[1] الرواية الأولى: على أنّها ترجع بها على الزوج.

والفرق بين الجماع وغيره: أنّ الجماع ينزل منزلة الإتلاف، ولهذا يستوي عمده وسهوه، بخلاف غيره[2]، وفيه بحث[3].

وقال في **الروضة**[4]: «المكرهة على الوطء يفسد صومها، ولا يلزمها كفارة، ولا يفسد حجها، وعليها بدنة». وما قاله فرق بين متماثلين[5]، والله أعلم.

١٠ ـ **ومنها**: لو أكره المحرم على حلق رأسه[6]، فإنّ الفدية تجب على الحالق في أشهر الوجهين[7]، قاله أبو بكر[8]. والثاني: تجب[9] على المحلوق، يرجع [بها][10] على الحالق، ذكره ابن أبي موسى في **الإرشاد**[11] وجهاً. وعلل بعضهم هذا الوجه: بأنّ حلق الشعر كالإتلاف، ولهذا يستوي عمده وسهوه[12].

= قواعد ابن رجب ٢٨٧، المبدع ٣/ ٣٢، الإنصاف ٣/ ٣١٣، شرح المنتهى ١/ ٤٨٥.

(١) انظر: الفروع ٣/ ٣٩١، قواعد ابن رجب ٢٨٧، الإنصاف ٣/ ٥٢١.
وجعل ابن قدامة هذا التأويل محتملاً كما في المغني ٣/ ٣١٦، وتبعه على ذلك صاحب الشرح الكبير ٣/ ٣٣٩.

(٢) انظر لهذا: الكافي ١/ ٤٥٨، الشرح الكبير ٣/ ٣٤٣، شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٤٠٤.

(٣) لعلّه يقصد ما قاله ابن تيمية في شرح العمدة ٢/ ٤٠٤: «وهذا الفرق لا يجيء على أصلنا؛ لأنّ الجماع استمتاع محض، وقد استوى فيه العامد والساهي».

(٤) أي: روضة الفقه المتقدم ذكرها، انظر: الفروع ٣/ ٣٩١، المبدع ٣/ ١٨١، والإنصاف ٣/ ٤٩٥، ٥٢٢.

(٥) في (ظ): متماثليين.

(٦) في (س): الرأس.

(٧) وهو المذهب، قاله المرداوي: وانظر للمسألة: الهداية ١/ ٩٥، المستوعب ٤/ ٩٣، الكافي ١/ ٤٥٨، المغني ٣/ ٥٢٤، المقنع ١/ ٤٠٤، المحرر ١/ ٢٣٨، الشرح الكبير ٣/ ٢٦٦، شرح العمدة في مناسك الحج والعمرة ٢/ ٤٠٥، الفروع ٣/ ٣٥٣، قواعد ابن رجب ٢٨٧، المبدع ٣/ ١٣٨، الإنصاف ٣/ ٤٥٨، تصحيح الفروع ٣/ ٣٥٣، كشاف القناع ٢/ ٤٢٣.

(٨) انظر: قواعد ابن رجب ٢٨٧.

(٩) في (س) و (ظ): يجب.

(١٠) ليست في (س) و (د) و (ظ).

(١١) الإرشاد ٢/ ٤٠٧.
وانظر: المستوعب ٣/ ٩٣، شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٤٠٥، الفروع ٣/ ٣٥٣، قواعد ابن رجب ٢٨٧، المبدع ٣/ ١٣٨، والإنصاف ٣/ ٤٥٨.

(١٢) انظر هذا التعليل في: الشرح الكبير ٣/ ٣٤٥، شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ٤٠٤، الفروع =

وفيه بحث، فإنّ حلق الشعر ليس كالإتلاف، بل هو إتلاف حقيقةً، والمحلوق رأسه لم يتلف، وإنّما أتلفه الحالق.

ولو أكره على الحلق والتقليم وباشر بنفسه، وجبت عليه الفدية، وعزي إلى نص أحمد[1]. واختار أبو محمد الجوزي[2]: لا كفّارة على مكره، وحكي: رواية عن أحمد[3].

١١ ـ **ومنها**: إذا[4] أكره على البيع بغير حق، فإنّه لا يصح البيع جزماً[5].

وإن أكره على وزن مال بغير حق، فباع ماله في ذلك، فإنّه يصح على الصحيح من الروايتين[6].

١٢ ـ **ومنها**: جميع عقود المكره[7] و[8]إقراره[9]، فإنّها [لا][10] تصح.

١٣ ـ **ومنها**: ومنها إذا ثبت خيار المجلس في صورة، فأكره أحد المتعاقدين على مفارقة صاحبه[11]. أبدى[12] الشيخ أبو محمد[13] وغيره احتمالاً ببطلان

= ٣/ ٣٥٣، وقواعد ابن رجب ٢٨٧.

(١) انظر: الفروع ٣/ ٤٦٤، المبدع ٣/ ١٨٦، الإنصاف ٣/ ٥٢٨، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٣.

(٢) نهاية الورقة (٣٦) من (ظ).

(٣) انظر: الفروع ٣/ ٤٦٤، المبدع ٣/ ١٨٦، والإنصاف ٣/ ٥٢٨.

(٤) في (د) و (ظ): لو.

(٥) انظر: الإفصاح ١/ ٣١٧، الكافي ٢/ ٤، المقنع ٢/ ٤، المحرر ١/ ٣١١، الشرح الكبير ٤/ ٥، مجموع الفتاوى ١٤/ ١١٨، الفروع ٤/ ٤، المبدع ٤/ ٧، الإنصاف ٤/ ٢٦٥، الروض المربع ٢٢٩، شرح المنتهى ٢/ ٧، كشاف القناع ٣/ ١٥٠، الروض الندي ٢٠٣.

(٦) مع كراهة هذا البيع. وانظر لذلك: المحرر ١/ ٣١١، الفروع ٤/ ٤، المبدع ٤/ ٧، الإنصاف ٤/ ٢٦٥، الروض المربع ٢٢٩، كشاف القناع ٣/ ١٥٠، الروض الندي ٢٠٣.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ٨/ ٥٠٤، و ١٤/ ١١٨، أعلام الموقعين ٣١/ ١٢١ ـ ١٢٢، جامع العلوم والحكم ٣٣٠.

(٨) نهاية الورقة (١٣) من (س).

(٩) انظر: الكافي ٤/ ٣٧١، المغني ٥/ ٢٧٢، المقنع ٣/ ٧٢٦، المحرر ١/ ٣٦٥، العدة شرح العمدة ٧١٨، الشرح الكبير ٥/ ٢٧٣، النكت والفوائد السنية ١/ ٣٦٥، الإنصاف ١٢/ ١٣٣، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ١٩٧، الروض الندي ٥٣٣، منار السبيل ٢/ ٥٠٦.

(١٠) ساقطة من (ظ).

(١١) في (ظ): صاحب.

(١٢) في (ظ) و (د): أبدي.

(١٣) المغني ٤/ ٩. =

الخيار؛ لأنّه لا يعتبر رضاه في مفارقة صاحبه له، فكذلك في مفارقته[1] لصاحبه[2].

ومحل هذا الاحتمال عند صاحب **التلخيص**[3]: إذا كان المكره قادراً على الكلام.

وقال القاضي[4] وصاحب **المستوعب**[5] **والتلخيص**[6] وغيرهما: لا يبطل. فعلى قول من لا يرى انقطاع الخيار، إن أكره أحدهما على فرقة صاحبه، انقطع خيار صاحبه كما لو هرب منه، ويبقى الخيار للمكره منهما[7] في المجلس الذي يزول عنه الإكراه فيه حتى يفارقه.

وإن أكرها جميعاً، انقطع خيارهما؛ لأنّ كلّ واحد منهما ينقطع خياره بفرقة الآخر له، فأشبه ما لو أكره صاحبه دونه[8].

وذكر ابن عقيل من صور الإكراه[9]: ما لو[10] رأيا سبعاً أو ظالماً خشياه، فهربا فزعاً منه[11]، أو حملهما سيل، أو فرقت بينهما ريح.

= وملخص المسألة كما في شرح الزركشي ٣/ ٣٩١: (فيما إذا أكره المتعاقدان أو أحدهما ثلاثة أقوال: يبطل الخيار في الصورتين، والثاني: لا يبطل فيهما، والثالث: يبطل فيما إذا أكرها، ولا يبطل فيما إذا أكره أحدهما، بل يكون الخيار له دون صاحبه).
وانظره لهذه المسألة أيضاً: الكافي ٢/ ٣٣، الشرح الكبير ٤/ ٦٤، الفروع ٤/ ٨٢، الإنصاف ٤/ ٣٦٩، تصحيح الفروع ٤/ ٨٤، وحاشية المقنع ٣/ ٣٤.

(١) في (ظ): مفارقة.

(٢) المغني ٤/ ٩. وانظره كذلك في الشرح الكبير ٤/ ٦٤.

(٣) انظر: الإنصاف ٤/ ٣٦٩، وتصحيح الفروع ٤/ ٨٣.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٩، الشرح الكبير ٤/ ٦٤، شرح الزركشي ٣/ ٣٩٠، الإنصاف ٤/ ٣٦٩، وتصحيح الفروع ٤/ ٨٣.

(٥) المستوعب ١/ ١٣٧ من قسم المعاملات بتحقيق فهد السنيدي.

(٦) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٣٩٠، الإنصاف ٤/ ٣٦٩، وتصحيح الفروع ٤/ ٨٣.

(٧) في (ظ): منها.

(٨) انظر هذا التفريع في المغني ٤/ ٩، الشرح الكبير ٤/ ٦٤.

(٩) انظر: المغني ٤/ ٩، الشرح الكبير ٤/ ٦٤، شرح الزركشي ٣/ ٣٩١، الإنصاف ٤/ ٣٧٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٠.

(١٠) في (د): لوا.

(١١) نهاية الورقة (٢٣) من (د).

١٤ ـ **ومنها**: لو أكرِه على إتلاف مال الغير فأتلفه[١]، ففي الضمان وجهان:

أحدهما[٢]: أنّه على المكرِه ـ بالكسر ـ وحده، لكنّ للمستحق مطالبة المتلِف، ويرجع[٣] به على المكرِه؛ لأنّه معذور في ذلك الفعل[٤]، فلم يلزمه الضمان، بخلاف المكره على القتل، فإنّه غير معذور، فلهذا[٥] شاركه في الضمان[٦].

وهذا التعليل يقتضي: أنّ الإكراه يبيح إتلاف مال الغير[٧].

وبهذا جزم القاضي في كتاب **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر**[٨]، وابن عقيل في **عمد الأدلة**[٩].

والثاني[١٠]: عليهما الضمان كالدية. صرح به في **التلخيص**[١٠]، وذكره

---

(١) في (ك) و (ظ): فأتلف.

(٢) وهو الصحيح من المذهب. وانظر لذلك: الفروع ٤/ ٥١٥، القواعد لابن رجب ٢٨٦، المبدع ٥/ ١٩٠، الإنصاف ٦/ ٢١٦، تصحيح الفروع ٤/ ٥١٥، شرح المنتهى ٢/ ٣٢٤، كشاف القناع ٤/ ١١٦، وحاشية المقنع ٢/ ٢٥٢.

(٣) في (ظ) و (د): يرجع.

(٤) انظر هذا التعليل في قواعد ابن رجب ٢٨٦.

(٥) في (ظ) و (د): ولهذا.

(٦) انظر هذا في قواعد ابن رجب ٢٨٦، الإنصاف ٦/ ٢١٧، وشرح المنتهى ٢/ ٣٢٤.

(٧) انظر: الإنصاف ٦/ ٢١٧.

(٨) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقاضي أبي يعلى (ق ٩٧أ)، الموجد مخطوطاً بجامعة الإمام برقم (٢٥٢٥ف).

وانظره معزوًّا إليه في هذا الكتاب في قواعد ابن رجب ٢٨٦، الإنصاف ٦/ ٢١٦، وتصحيح الفروع ٤/ ٥١٥. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذا توجد صورة منه بمكتبة جامعة الإمام برقم (٢٥٢٥ف)، فيها سقط من أول الكتاب، مصورة عن المكتبة الظاهرية برقم (٢١٨).

وانظر نسبة الكتاب إلى القاضي في الطبقات ٢/ ٢٠٥، المنهج الأحمد ٢/ ١٣٦، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٦٦.

(٩) انظر: القواعد لابن رجب ٢٨٦، الإنصاف ٦/ ٢١٦، وتصحيح الفروع ٤/ ٥١٥.

وعمد الأدلة: كتاب في فقه الحنابلة لابن عقيل رحمه الله، سمَّاه ابن رجب (عمدة الأدلّة).

انظر نسبته إلى مؤلفه في: الذيل ١/ ١٥٦، المنهج الأحمد ٢/ ٥٦٢، الإنصاف ١/ ١٤، الدر المنضد للسبيعيّ ٢٠٥.

(١٠) انظر: القواعد لابن رجب ٢٨٦، الإنصاف ٦/ ٢١٧، تصحيح الفروع ٤/ ٥١٥.

وقال القاضي في الروايتين والوجهين ٢/ ١٥٥: «وكذلك إتلاف مال الغير لا تبيح الضرورة =

القاضي في بعض تعاليقه احتمالاً[1]، وعلل باشتراكهما في الإثم[1].

وهذا تصريح بأنّ الإكراه لا يبيح إتلاف مال الغير[2]. وحكى احتمالاً آخر[3]: إنّ الضمان على المتلِف وحده كما لو اضطر إلى طعام الغير فأكله[4].

ولا يصح ما ذكره من القياس على المضطر[5]؛ لأنّ المضطر لم يلجئه إلى الإتلاف من يُحال الضمان عليه، ذكر هذا الفرق شيخنا[6].

١٥ ـ ومنها: لو أكره على تسليم الوديعة إلى غير المالك، فقال القاضي: «لا ضمان [عليه][7]؛ لأنّه ليس بإتلاف، ذكره القاضي في بعض **تعاليقه**[8]، وذكره[9] في **المجرد**[10] مفرّقاً بينه وبين الإكراه على القتل: بأنّ القتل لا يُعذر فيه بالإكراه، بخلاف هذا.

قال شيخنا[11]: «وهذا التعليل يشمل الإتلاف أيضاً» انتهى.

وقد يقال: هو معذور في التسليم دون المباشرة؛ لأنّها أغلظ، ولهذا فرّق ابن عقيل والقاضي بين الإكراه على القتل والإكراه على الإتلاف كما تقدم؛ لأن القتل أغلظ.

= إتلافه من غير ضمان، كذلك في الإكراه لا يسقط عنه الضمان» ا.هـ.

(١) انظر هذا في قواعد ابن رجب ٢٨٦. ولعلّ المؤلف قد استفاد منه في هذه المسألة، بل قد عزى إليه في آخرها كلاماً في التفريق بين المكره والمضطر.

(٢) انظر التعليق السابق.

(٣) انظر: الفروع ٤/ ٥١٥، القواعد لابن رجب ٢٨٦، المبدع ٥/ ١٩٠، الإنصاف ٦/ ٢١٧، وتصحيح الفروع ٤/ ٥١٥.

(٤) انظر قواعد ابن رجب ٢٨٦.

(٥) في (د): الفطر.

(٦) أي: ابن رجب كما في القواعد ٢٨٦.

(٧) ليست في (س) و (د) و (ظ).

(٨) انظر: القواعد ٢٨٦. وانظر المسألة في: المغني ٧/ ٢٩٧، الشرح الكبير ٧/ ٣٣٢، الفروع ٤/ ٤٨٨، المبدع ٥/ ٢٤٧، الإنصاف ٦/ ٣٥٠، الإقناع ٢/ ٣٨٢، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٦١، كشاف القناع ٤/ ١٨٠.

(٩) في (ظ): وذكر.

(١٠) انظر: القواعد ٢٨٦، والإنصاف ٦/ ٣٥٠.

(١١) القواعد لابن رجب ٢٨٦. وقد استفاد المؤلف منه في هذه المسألة بطولها.

وقد يقال: إنّه لا يضمن إذا أكره[1] على التسليم، ويضمن إذا أكره على الإتلاف بأنّ هذا إكراه[2] على سبب، وذاك إكراه[2] على مباشرة.

يؤيده نصّ الإمام أحمد في رواية ابن ثواب[3]: «على أنّ حافر البئر عدواناً إذا أكرهه السلطان على الحفر لم يضمن». وتابع ابن عقيل في **الفصول**[4] وصاحب **المغني**[5] القاضي[6] في **المجرّد**.

وفي شرح الهداية لأبي البركات[7]: أنّه لا يضمن كما لو حلف لا يدخل الدار، فدخلها مكرهاً[8].

قلت: هذا القياس إنما يأتي على إحدى الروايتين في عدم الحنث، [أما إذا قلنا بالحنث][9]، فلا[10] يصح.

وفي **الفتاوى**[11] **الرحبيات**[12] عن أبي الخطاب، وابن عقيل: الضمان مطلقاً؛ لأنّه افتدى[13] به[14] ضرورة[15].

---

(١) نهاية الورقة (٢١) من (ك).
(٢) في (ظ) و (د): أكره.
(٣) انظر القواعد لابن رجب ٢٨٧. والحسن بن ثواب تقدمت ترجمته.
(٤) انظر: القواعد لابن رجب ٢٨٧، والإنصاف ٦/ ٣٥٠.
(٥) المغني ٧/ ٢٩٧.
(٦) في (ظ) و(د) و (ك): والقاضي.
(٧) انظر: القواعد لابن رجب ٢٨٧، والإنصاف ٦/ ٣٥٠.
(٨) انظر هذا القياس في القواعد ٢٨٧.
(٩) ساقطة من (ك).
(١٠) في (ظ): ولا.
(١١) نهاية الورقة (٣٧) من (ظ)، وفي (ظ) و (د): الفتاوي.
(١٢) انظر: القواعد ٢٨٧، والإنصاف ٦/ ٣٥٠.
والفتاوى الرحبيات: لثلاثة من العلماء، هم: أبو الخطاب، وابن عقيل، وابن الزاغواني.
يقول ابن رجب: «ووقفت على فتاوى أرسلت إلى أبي الخطاب رحمه الله من الرحبة، فأفتى فيها في الشهر الذي توفي فيه، في جمادى الآخرة سنة عشر وخمسمائة، وأفتى فيها ابن عقيل وابن الزغواني أيضاً».
انظر: الذيل ١/ ١٨١ و ١/ ١٢٣، المنهج الأحمد ٢/ ٢٧٩.
(١٣) في (ظ) و (د): أفتدي.
(١٤) في (ك) و (د) و (ظ): بها.
(١٥) هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها، وفي القواعد ٢٨٧، والإنصاف ٦/ ٣٥٠: ضرره.

قلت: وهذا التعليل يطرد في كلّ ما أكره عليه، وأجاب إليه: أنّه يترتب عليه مقتضاه؛ لأنّه افتدى به ضرورة، والله أعلم.

وفي **الفتاوى الرحبيات**[1] أيضاً عن ابن الزاغوني[2]: أنّه إن أكره على التسليم بالتهديد والوعيد، فعليه الضمان والإثم[3]، وإن ناله العذاب، فلا إثم ولا ضمان.

١٦ ـ **ومنها**: المحرم إذا أكره على قتل الصيد فقتل، فالضمان على المكرِه له، ذكره صاحب **المغني** في الأيمان في موضعين[4]، وجزم به ابن الجوزي[5].

قلت: ولكن نصر[6] القاضي[7] وأصحابه[7] رواية عن أحمد[7]: «إنّ[8] من

---

(١) انظر: القواعد ٢٨٧، والإنصاف ٦/ ٣٥٠.

(٢) ابن الزاغوني: هو علي بن عبيد الله بن نضر بن السري الزاغوني، أبو الحسن البغدادي، الفقيه المحدث الواعظ، أحد أعيان المذهب الحنبلي. من أشهر مصنفاته: الإقناع، والواضح، والخلاف الكبير، والمفردات في الفقه، والتلخيص في الفرائض، وغرر البيان في أصول الفقه، والإيضاح في أصول الدين. توفي سنة ٥٢٧هـ.
(المنتظم ١٠/ ٣٢، السير ١٩/ ٦٠٥، ذيل الطبقات لابن رجب ١/ ١٨٠، المقصد الأرشد ٢/ ٢٣٢، المنهج الأحمد ٢/ ٢٧٩، شذرات الذهب ٤/ ٨٠، المدخل ٢٠٩).

(٣) هكذا في جميع نسخ الكتاب التي وقفت عليها، وفي القواعد لابن رجب ٢٨٧، والإنصاف للمرداوي ٦/ ٣٥٠: ولا إثم.

(٤) لعلّ المؤلف تبع في هذا ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٦٤، وذكره أيضاً صاحب المبدع ٣/ ١٨٦، والإنصاف ٣/ ٥٢٨.
ولم أعثر في كتاب الأيمان من المغني إلا على موضع واحد في ١١/ ١٧٧، في مسألة من حلف ألا يفعل شيئاً فأكره على فعله، فقيل بوجوب الكفارة عليه، قياساً على كفارة الصيد. فقال ابن قدامة في معرض الرد على هذا القول: «ولا نسلم الكفارة في الصيد، بل إنما تجب على المكره، والله أعلم» ا.هـ.
أقول: فلعل مَن بعد ابن مفلح تبعه على ذلك، دون رجوع إلى المغني، والله أعلم.

(٥) انظر: الفروع ٣/ ٤٦٤، المبدع ٣/ ١٨٦، والإنصاف ٣/ ٥٢٨.

(٦) في (ظ): نص.

(٧) انظر: المبدع ٣/ ١٨٦، والإنصاف ٣/ ٥٢٨.
والمعتمد في المذهب: أنّه لا كفارة على من لبس مكرهاً. وانظر للمسألة أيضاً: الكافي ١/ ٤٥٨، المغني ٣/ ٥٢٩، شرح المنتهى ١/ ٥٥٧، كشاف القناع ٢/ ٤٥٨، وحاشية المقنع ١/ ٤٢٨.

(٨) في (ظ): إنه.

لبس[1] مكرهاً أنّه تجب[2] [به][3] عليه الفدية»، قالوا[4]: «كالحلق وقتل[5] الصيد». فهذا يقتضي أنّ الضمان على المكرَه دون المكرِه له.

١٧ ـ ومنها: إذا أكره من بيده الطلاق على الطلاق بغير حق، فنطق به يقصد دفع الإكراه عن نفسه، لم يقع الطلاق[6]. وكذلك نصّ عليه الإمام أحمد[7] [في العتاق][8] [في][9] رواية الجماعة، منهم: صالح[10]، وعبد الله[11]، وحنبل وابن منصور[12]، والحسن بن ثواب، وإبراهيم بن هانىء[13]، وحرب، والأثرم، وأبو

---

(١) في (ظ) و (د): ليس.

(٢) في (ظ) و (د): يجب، وهي غير منقوطة في (س).

(٣) ليست في (د) و (ظ).

(٤) في (ظ) فقالوا. وانظر: المبدع ٣/١٨٦، والإنصاف ٣/٥٢٧، شرح المنتهى ٢/٥٥٧، كشاف القناع ٢/٤٥٨، وحاشية الروض المربع ٤/٥٨ ـ ٥٩.

(٥) نهاية الورقة (٢٤) من (د).

(٦) قال المرداوي: «هذا المذهب مطلقاً، نصّ عليه في رواية الجماعة، وعليه الأصحاب».
وانظر المسألة في: مسائل عبد الله بتحقيق المهنا ٣/١١٢٧ رقم (١٥٥٤)، الروايتين والوجهين ٢/١٥٥، الإفصاح ٢/١٥٤، الكافي ٣/١١٤، المغني ٨/٢٥٩، المقنع ٣/١٣٤، المحرر ٢/٥٠، الشرح الكبير ٨/٢٤١، مجموع الفتاوى ٣٣/١١٠، الفتاوى الكبرى ٣/٣٢٣، الفروع ٥/٣٦٨، شرح الزركشي ٥/٣٨٩، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٢٥٥، تجريد العناية ٢٧٧، المبدع ٧/٢٥٤، الإنصاف ٨/٤٣٩، شرح المنتهى ٣/٧٥، وكشاف القناع ٥/٢٣٥.

(٧) في (ظ) و (د) و (ك) زيادة: رضي الله عنه.

(٨) ساقطة من (ظ) و (د).

(٩) ساقطة من (ك).

(١٠) لم أجده في مظانه في كتاب مسائل أحمد من رواية صالح المطبوع.

(١١) الذي وجدته في مسائل أحمد من رواية عبد الله ٣/١٢٠١ رقم (١٦٥٨) ما نصه: «... سئل أبي عن رجل قال لجاريته وهو يعاتبها في خدمته، فأراد أن يقول لها: إنما أنت مملوكة، فسبقه لسانه، فقال: إنما أنت حرّة، ولم يرد بذلك العتق، ولا نوى عتقها، ولا أضمر ذلك في نفسه قط، وإنما سبقه لسانه، أراد أن يقول لها: أنت مملوكة، فسبقه لسانه. أخبرت عن أبي أنّه سئل في ذلك، فقال: حديث النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكلّ امرىء ما نوى» اهـ.
قلت: فربما يفهم منه عدم وقوع عتق المكره؛ لعدم قصده، والله أعلم.

(١٢) لم أجدها في مظانها من المطبوع والمخطوط من مسائل أحمد لابن منصور.

(١٣) إبراهيم بن هانىء: هو إبراهيم بن هانىء بن إسحاق النيسابوري، صحب أحمد، ونقل عنه مسائل كثيرة، وكان ورعاً صالحاً، صبوراً على الفقر، اختفى عنده أحمد في زمن الواثق ثلاثة =

طالب، وأبو عبد الله النيسابوري[1]، وأبو الحارث، وعلي بن سعيد، والفضل بن زياد[2]، والمروذي[3].

ولو قصد إيقاع الطلاق دون [دفع][4] الإكراه، أبدى القاضي في الجامع الكبير[5] احتماليين، وصحح الوقوع[6]. وتبعه على التصحيح جماعة من المتأخرين[7]؛ لأنا إنما قلنا: طلاق المكره لا يقع؛ لعدم[8] رضاه، فإذا رضي وقع[9].

ووجه عدم الوقوع[10]: أنّ لفظه ملغي، وتبقى النيّة مجرّدة عن لفظ معتبر، والنيّة بمجردها لا يقع بها طلاق.

= أيام، ثمّ رجع إلى منزله، وثّقه أحمد والدارقطني. توفي سنة ٢٦٥هـ.
(صفة الصفوة ٢/ ٤٠١، طبقات الحنابلة ١/ ٩٧، المنهج الأحمد ١/ ٢٢٧، شذرات الذهب ٢/ ١٤٩، الإنصاف ١٢/ ٢٧٨).

(١) أبو عبد الله النيسابوري: هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فاس النيسابوري الذهلي، أبو عبد الله، الحافظ، أحد الأعلام الكبار، حدَّث عن الإمام أحمد بأشياء، قال عنه النسائي: «ثقة مأمون». روى البخاري عنه نيفاً وأربعين حديثاً، وكان أحمد يثني عليه وينشر فضله. توفي سنة ٢٥٨هـ.
تاريخ بغداد ٣/ ٤٠٥، طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٧، المقصد الأرشد ٢/ ٥٣٤، الخلاصة ٣٦٣، المنهج الأحمد ١/ ٢١٣).

(٢) في (ك) و (د) و (ظ) زيادة: وحرب.

(٣) في (د): والمروذي.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) انظر: شرح الزركشي ٥/ ٣٩٢، المبدع ٧/ ٢٥٤، الإنصاف ٨/ ٤٤٢.
وانظر المسألة في: المغني ٨/ ٢٦٢، الشرح الكبير ٨/ ٢٤٥، اختيارات ابن تيمية الفقهية للمؤلف ٢٥٥، شرح المنتهى ٣/ ٧٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٧.

(٦) وهو الصحيح من المذهب. وانظر لذلك: الإنصاف ٨/ ٤٤٢.

(٧) انظر: الإنصاف ١/ ٤٤٢.

(٨) في (س) و(ظ) و (د): إلا لعدم.

(٩) نحو هذا التعليل في: المغني ٨/ ٢٦٢، الشرح الكبير ٥/ ٢٤٥، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٧.

(١٠) انظر: المغني ٨/ ٢٦٢، الشرح الكبير ٨/ ٢٤٥، شرح الزركشي ٥/ ٣٩٢، والمبدع ٧/ ٢٥٤.

وإن ترك التأويل بلا عذر[1]، أو أكره على طلاق مبهمة[2][3]، فطلَّق معيَّنة، فوجهان.

ولو أكره على طلقة، فطلَّق ثلاثاً، أو على طلاق امرأة فطلقها وغيرها، لزمه الطلاق[4].

١٨ ـ ومنها: لو أكره مكلفاً على قتل إنسان يكافئه ـ وقال طائفة[5]: «معيَّن» ـ فقتل، فالقود عليهما[6]، هذا هو المذهب المشهور[7].

وذكر القاضي في **المجرد**[8]، وابن عقيل[9] في باب الرهن: أنّ أبا بكر[10] ذكر أنّ القود على المكرَه المباشر، ولم يذكر على المكرِه قوداً. قالا[11]: «والمذهب وجوبه عليهما[12]، كما نصّ [عليه][13] أحمد في الشهود الراجعين إذا اعترفوا بالعمد».

---

(١) انظر هذه المسألة في: المغني ٨/ ٢٦٢، الشرح الكبير ٨/ ٢٤٥، الفروع ٥/ ٣٦٨، شرح الزركشي ٥/ ٣٩٢، المبدع ٧/ ٢٥٦، الإنصاف ٨/ ٤٤١، تصحيح الفروع ٥/ ٣٦٨، شرح المنتهى ٣/ ٧٦.

(٢) في (ك) و (ظ) و (د): مبهم.

(٣) انظر المسألة في: الفروع ٥/ ٣٦٨، المبدع ٧/ ٢٥٦، الإنصاف ٨/ ٤٤٢، تصحيح الفروع ٥/ ٣٦٩، شرح المنتهى ٣/ ٧٦، كشاف القناع ٥/ ٢٣٧.

(٤) انظر المسألتين في: المغني ٨/ ٢٦٢، الشرح الكبير ٨/ ٢٤٥، المبدع ٧/ ٢٥٦، شرح المنتهى ٣/ ٧٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٧.

(٥) انظر: الفروع ٥/ ٦٣٢، شرح المنتهى ٣/ ٢٦٢، كشاف القناع ٥/ ٥١٧.

(٦) في (ظ): عليها.

(٧) انظر: الكافي ٣/ ٢٨٢، المغني ٩/ ٣٣٠، المقنع ٣/ ٣٤٠، المحرر ٢/ ١٢٣، العدة شرح العمدة ٥٧٣، الشرح الكبير ٩/ ٣٤٠، مجموع الفتاوى ٨/ ٥٠٣، الفروع ٥/ ٦٣٢، قواعد ابن رجب ٢٨٧، تجريد العناية ٣١٥، المبدع ٨/ ٢٥٦، الروض المربع مع الحاشية ٧/ ١٨٢، شرح المنتهى ٣/ ٢٦٢، كشاف القناع ٥/ ٥١٧.

(٨) انظر: القواعد لابن رجب ٢٨٧، الإنصاف ٩/ ٤٥٣.

(٩) في كتابه الفصول (ج ٣ ق ١٦أ) من المخطوطة الموجودة بمكتبة جامعة الإمام برقم (٩٥٤ف). وانظر أيضاً المراجع السابقة في الهامش السابق.

(١٠) يقصد أبا بكر عبد العزيز بن جعفر.

(١١) كلام ابن عقيل في الفصول (ج ٣ ق ١٦أ). وانظر كلام القاضي، وكذا ابن عقيل في القواعد لابن رجب ٢٨٧، الإنصاف ٩/ ٤٥٣.

(١٢) في (د): عليها.

(١٣) ليست في (ك).

وقد بيّن القاضي في **خلافه**[1] كلام أبـي بكر، وأنّه قال في الأسير إذا أكره على قتل مسلم فقتله، فعليه القود.

فإن أخذ قول أبـي بكر من[2] هذا، فإنّه لا يصح؛ لأنّ المكره هاهنا ليس من أهل الضمان؛ لأنّه حربـي، فلذلك لم يذكر تضمينه[3].

وذكر ابن الصيرفي[4] أنّ أبا بكر السمرقندي[5] ـ من أصحابنا ـ خرَّج وجهاً: أنّه لا قود على واحدٍ[6] منهما من رواية امتناع قتل الجماعة [بالواحد.

و [هو][7] أولى؛ لأنّ[8] السبب هاهنا[9] غير صالح في كلِّ واحد][10]؛ لأنّ أحدهما متسبب، والآخر مُلجأ، وفي صورة الاشتراك هاهنا مباشران مختاران[11].

قال أبو الخطاب في **الانتصار**[12]: «لو أكره على القتل بأخذ[13] المال،

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب ٢٨٧.

(٢) نهاية الورقة (١٤) من (س).

(٣) بنصه في قواعد ابن رجب ٢٨٧.

(٤) انظره في قواعد ابن رجب ٢٨٧، والإنصاف ٩/ ٤٥٣.
وابن الصيرفي: هو يحيى بن أبـي منصور بن أبـي الفتح بن رافع بن علي بن إبراهيم الحرّاني، جمال الدين أبو زكريا بن الصيرفي، ويعرف بابن الجيشي، الفقيه المحدث، أحد مشايخ شيخ الإسلام ابن تيمية. من كتبه: نوادر المذهب، ودعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام، وانتهاز الفرص فيمن أفتى بالرخص. توفي سنة ٦٧٨هـ.
(الذيل لابن رجب ٢/ ٢٩٥، المقصد الأرشد ٣/ ٨٧، الشذارت ٥/ ٣٦٣، المدخل ٢١١، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١٢٩).

(٥) أبو بكر السمرقندي: هو النجيب بن عبد الله السمرقندي، أبو بكر، من تلامذة ابن عقيل، له تخاريج حسنة في المذهب. ولم تؤرخ وفاته.
(المقصد الأرشد ١/ ٢٨٣، المنهج الأحمد ٢/ ٢٩٥).

(٦) في (ظ): أحد.

(٧) ليست في (ك) و (د).

(٨) في (ك): لا.

(٩) في (ك): هنا.

(١٠) ساقطة من (ظ).

(١١) لعله مستفادٌ من قواعد ابن رجب ٢٨٧.

(١٢) انظر: الفروع ٥/ ٦٣٢، الإنصاف ٩/ ٤٥٣.

(١٣) في (ظ) و (د): وأخذ.

فالقود. وإن أكره بقتل النفس، فلا قود».

وإن قال: اقتل نفسك وإلا قتلتك، فليس بإكراه[1]. واختار في **الرعاية**[2] وحده[3]: أنّه يكون إكراهاً، كاحتمال في: اقتل زيداً أو عمراً وإلا قتلتك[4].

١٩ ـ ومنها: لو حلف: لا تأخذ[5] حقك مني، فأكره على دفعه إليه، أو أخذه منه قهراً، حنث. جزم به أبو محمد المقدسي وغيره[6]؛ لأنّ المحلوف عليه فَعَل الأخذ مختاراً[7].

وإن أكره صاحب الحق على أخذه[8]، خُرِّج على الخلاف، إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله مكرهاً[9][10]، خرَّجه الأصحاب على ذلك[11]، والله أعلم.

٢٠ ـ ومنها[12]: لو أكره على السرقة أو تناول المسكر ففعل، فهل يجب عليه الحد أم لا؟ في المسألة روايتان[13][14]، ذكرهما القاضي أبو يعلى.

---

(١) المعتمد في المذهب أنه إكراه. انظر: الإنصاف ٩/ ٤٥٥، الروض المربع مع الحاشية ٧/ ١٨٣، شرح المنتهى ٣/ ٢٦٢، وكشاف القناع ٥/ ٥١٨.

(٢) الرعاية الكبرى لابن حمدان (جـ ٣ ق ١٥٣ب ـ ١٥٤أ) الموجود في مكتبة جامعة الإمام برقم (١٩٢٥ف).

(٣) لعله يشير إلى تفرد ابن حمدان بذلك، والله أعلم.

(٤) الرعاية الكبرى (جـ ٣ ق ١٥٤أ) برقم (١٩٢٥ف) بمكتبة جامعة الإمام بالرياض.

(٥) في (س): أخذت، وفي (ظ): يأخذ.

(٦) لم أجده في مظانه من كتب ابن قدامة، ولم أجد من نسبه إليه، والمعتمد في المذهب: الحنث. وانظر المسألة في: الفروع ٦/ ٣٩٢، المبدع ٩/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤، شرح المنتهى ٣/ ٤٧٠، كشاف القناع ٦/ ٢٧١.

(٧) انظر هذا التعليل في: شرح المنتهى ٣/ ٤٧٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٧١،

(٨) المعتمد في المذهب أنه لا يحنث. انظر: الفروع ٦/ ٣٩٢، شرح المنتهى ٣/ ٤٧٠، كشاف القناع ٦/ ٢٧١.

(٩) نهاية الورقة (٣٨) من (ظ).

(١٠) الصحيح من المذهب أنّه لا يحنث. انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ١٥٥، الهداية ٢/ ١١٩، الكافي ٤/ ٢٤٤، المغني ١١/ ١٧٦، المقنع ٣/ ٥٦٧، المحرر ٢/ ٨١، الشرح الكبير ١١/ ١٨٥، الفروع ٦/ ٣٩٠، المبدع ٩/ ٢٦٨، الإنصاف ١١/ ٢٣، الروض المربع ٤٨٧.

(١١) انظر: الفروع ٦/ ٣٩٢.

(١٢) مطموسة في (د).

(١٣) نهاية الورقة (٢٥) من (د).

(١٤) الصحيح من المذهب أنه لا يجب عليه الحد في المسألتين. =

قال أبو العباس[1]: «يرخص[2] أكثر العلماء فيما يكره عليه[3] من المحرمات لحق الله تعالى، كأكل الميتة، وشرب الخمر، وهو ظاهر مذهب أحمد» انتهى.

واختار أبو بكر في التنبيه[4]: أنّه يحدُّ بشرب الخمر مكرهاً.

وذكر ابن أبي موسى[5]: «إن أكره على شرب الخمر خاصّة، لم يحدَّ[6] بشربها»، قال: «وإن أكره على شربها وترك العبادات، [بذل][7] دمه[8] ولم[9] يشربها، ولم يدع شيئاً من العبادات، كما لو أكره على ترك العبادات وحدها، فإنّه يبذل دمه[10]، ولا يتركها»[11].

٢١ ـ ومنها: لو أكره المكلف بالتهديد ونحوه على الزنا ففعل، فهل يجب عليه الحد أم لا؟ في المسألة ثلاث روايات[12].

= وانظر مسألة الإكراه على السرقة في: الكافي ٤/ ٨٧، المحرر ٢/ ١٥٩، الفروع ٦/ ١٢٢، المبدع ٩/ ١١٤، الإنصاف ١٠/ ٢٥٣، شرح المنتهى ٣/ ٣٦٧، كشاف القناع ٦/ ١٢٩، حاشية المقنع ٣/ ٤٨٢.

وانظر مسألة الإكراه على شرب الخمر في: الكافي ٤/ ١٣١، المغني ١٠/ ٣٣٠، المقنع ٣/ ٤٧٧، المحرر ٢/ ١٦٣، الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٢، مجموع الفتاوى ٨/ ٥٠٣ و ٣٣/ ١٠٤، الفروع ٦/ ٩٩، شرح الزركشي ٦/ ٣٨٨، المبدع ٩/ ١٠٢، الإنصاف ١٠/ ٢٣٠، تصحيح الفروع ٦/ ٩٩، شرح المنتهى ٣/ ٣٦١، كشاف القناع ٦/ ١١٨.

(١) انظر: الفروع ٦/ ١٠٠، المبدع ٩/ ١٠٢، الإنصاف ١٠/ ٢٣١،

(٢) في (س): ترخص، وفي (ظ) و (د): رخص.

(٣) في (ظ): على.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٩٩، المبدع ٩/ ١٠٢، الإنصاف ١٠/ ٢٣١، تصحيح الفروع ٦/ ٩٩.

والتنبيه: هو التنبيه لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر. انظر نسبته إليه في: الطبقات ١/ ١٢٠، المقصد الأرشد ٢/ ١٢٦، المنهج الأحمد ٢/ ٦٩، الدر المنضد للسبيعيّ ١٨، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٥٨.

(٥) في الإرشاد ٣/ ٨٤٢.

(٦) في (ك) و (د): لم يخرج، وهي غير منقوطة في (ظ).

(٧) في (ك): بدل، وليست في (ظ).

(٨) في (ك): ذمة.

(٩) في (ك) و (ظ) و (د): لم.

(١٠) في (ك): ذمته.

(١١) انظر معنى هذا الكلام في شرح المنتهى ٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(١٢) الأولى: وجوب الحدث مطلقاً على المرأة والرجل. والثانية: عكسها. والثالثة: ذكرها المؤلف. =

ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد ـ الذي اختاره الأكثر ـ أنّه يجب على الرجل دون المرأة؛ بناءً على [أنّ][1] الإكراه على الزنا لا يتصوَّر في الرجل، ويتصور في المرأة[2].

ولزوم[3] الحدّ لهما بناءً على أنّ الإكراه إنما يبيح الأقوال دون الأفعال[4].

وهو ظاهر كلامه في رواية صالح[5]، وهو مروي عن ابن عباس[6].

٢٢ ـ ومنها: لو أكره على الرضاع، [فإنّه][7] يثبت حكمه مع الإكراه، ذكره

= وانظر المسألة في: الهداية ٢/ ٩٩، الكافي ٤/ ١٠٦، المغني ١٠/ ١٥٨، المحرر ٢/ ١٥٤، الشرح الكبير ١٠/ ١٨٤، مجموع الفتاوى ٨/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤، الفروع ٦/ ٧٥، المبدع ٩/ ٧١، الإنصاف ١٠/ ١٨٢، شرح المنتهى ٣/ ٣٤٨، كشاف القناع ٦/ ٩٧.

(١) ساقطة من (ك) و (د) و (ظ).

(٢) انظر المراجع السابقة للمسألة.

(٣) في (ظ): ولزم.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٧٥، المبدع ٩/ ٧٢، الإنصاف ٩/ ٧٢.
لكن قال في المغني ١٠/ ١٥٨، وتبعه في الشرح الكبير ١٠/ ١٨٤: «ولا حد على مكرهة في قول عامة أهل العلم... ولا نعلم فيه مخالفاً» اهـ.

(٥) في مسائل أحمد من رواية صالح ٢/ ٣٠ رقم (٥٧٠): «قلت لأبي: بعض من يقول: لو أنّ رجلاً كان في موضع تقية، فأمر أن يقتل ويشرب الخمر ويزني؟ فقال: إنّ التقية باللسان، لا باليد».

(٦) رواه البيهقي في سننه وصححه ٨/ ٢٠٩، ورواه الحاكم في المستدرك في كتاب التفسير، في تفسير سورة آل عمران ٢/ ٣١٩ رقم (٣١٤٩)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي». ونصّه عند الحاكم: «... عن ابن جريج، حدثني عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما (إلا أن تتقوا منهم تقاة)، قال التقاة: التكلم باللسان، والقلب مطمئن بالإيمان، فلا يبسط يده فيقتل، ولا إلى إثم فإنّه لا عذر له».
وانظر هذا الأثر أيضاً عن ابن عبّاس في جامع البيان للطبريّ ٣/ ٢٢٩، ومسائل أحمد لصالح ٢/ ٣٠ ـ ٣٢ رقم (٥٧١)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ٣٨، تفسير ابن كثير ١/ ٣٦٥، فتح الباري ١٢/ ٣٢٩، والدر المنثور للسيوطي ٢/ ١٧٦، وقال: «رواه عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم، وصححه البيهقي في سننه من طريق عطاء».
وابن عبّاس هو: عبد الله بن عبّاس بن عبد المطّلب، أبو العبّاس، الصحابيّ الجليل، الحافظ الحبر البحر، ابن عمّ رسول الله ﷺ، وُلد قبل الهجرة بثلاث سنين، وتوفي سنة ٦٨هـ بالطائف. (الإصابة ٢/ ٣٣٠، أسد الغابة ٣/ ١٩٢، شذرات الذهب ١/ ٧٥).

(٧) ساقطة من (د).

القاضي في **الجامع الكبير**[1] محل وفاق.

٢٣ ـ ومنها: لو أكره المُولي على وطء المُولى[2] منها فوطىء، فقد فاء إليها[3].

قال في الترغيب[4]: «إذ[5] الإكراه على الوطء لا يتصور».

٢٤ ـ ومنها: لو أكره المرتد أو الحربي[6] على التلفظ بالشهادتين فتلفظ، فإنّه يصير مسلماً بذلك[7]؛ لأنّه أكره على حقٍّ فأدَّاه[8]. ثمّ إن قصد التقية[9] بلفظه، ولم يقصد في الباطن الإسلام، فحكمه حكم الكفار[10] باطناً، وإن وافق الباطن الظاهر[11]، صار مسلماً ظاهراً وباطناً[12].

٢٥ ـ ومنها: لو أكره على الكفر، فكفر مكرهاً غير مختار، فإنّه لا يكفر[13][14].

---

(١) انظر: الإنصاف ٩/ ٣٣٤. وانظر المسألة في شرح منتهى الإرادات ٣/ ٢١٣، كشاف القناع ٥/ ٤٤٢، الروض الندي ٤٣٠، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ١١١، ونيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب لعبد الله البسام ٢/ ٤١٢.

(٢) في (ك) و (د): المولي.

(٣) انظر: المبدع ٨/ ٢٦، الإنصاف ٩/ ١٨٩، تصحيح الفروع ٥/ ٤٨٢، شرح المنتهى ٣/ ١٦٢، كشاف القناع ٥/ ٣٦٧، الروض الندي ٤١٤.

(٤) انظر: الإنصاف ٩/ ١٨٩، شرح المنتهى ٣/ ١٦٢.

(٥) في (د) و (ظ): إذا.

(٦) في (ك): والحربي.

(٧) انظر المسألة في: الكافي ٤/ ٧٩، المغني ١٠/ ١٠٥، الشرح الكبير ١٠/ ١٠٧، مجموع الفتاوى ٨/ ٥٠٤، جامع العلوم والحكم لابن رجب ٣٣١، شرح المنتهى ٣/ ٣٩٤، كشاف القناع ٦/ ١٨٠.

(٨) انظر: الكافي ٤/ ٧٩، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٨/ ٥٠٤.

(٩) في (ك): البقية.

(١٠) في (ظ) و (د): الكفارة.

(١١) في (س) و (ظ) و (د): الظاهر الباطن.

(١٢) انظر: المغني ١٠/ ١٠٥، الشرح الكبير ١٠/ ١٠٧ ـ ١٠٨، وكشاف القناع ٦/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(١٣) في (س) زيادة: والله أعلم.

(١٤) انظر المسألة في: الهداية ٢/ ١٠٩، الكافي ٤/ ٧٣، المغني ١٠/ ١٠٥، المحرر ٢/ ١٦٧، الشرح الكبير ١٠/ ١٠٨، مجموع الفتاوى ٨/ ٥٠٤، الفروع ٦/ ١٦٩، جامع العلوم والحكم ٣٣٠، المبدع ٩/ ١٧١، شرح المنتهى ٣/ ٤٠١، كشاف القناع ٦/ ١٨٥، الروض الندي ٤٨٠، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ٢/ ١٥٢.

٢٦ ـ ومنها: لو أكره الذمّي على الإسلام فأسلم، لم يصح إسلامه[١]؛ لأنّه ظلم له[٢].

وفي الانتصار[٣] لأبـي الخطاب: احتمال أنّه يصير مسلماً؛ لأنّ الإسلام واجب عليه في الجملة.

تنبيـــــه:

حيث قلنا: «لا يترتب على فعل المكره أو قوله شيء[٤]»، فما[٥] صفة الإكراه المانع من الترتب؟[٦]

اختلفت الرواية عن الإمام أحمد رضي الله عنه في ذلك:

فالذي نقله الجماعة[٧] عنه: أنّ ذلك هو الضرب[٨] أو الحبس[٩] أو أخذ المال، نصّ على ذلك في رواية حنبل وصالح[١٠] والحسن بن ثواب وحرب والأثرم وأبـي طالب وأبـي عبد الله النيسابوري.

---

(١) انظر المسألة في: الكافي ٤/ ٧٩، المغني ١٠/ ١٠٤، الشرح الكبير ١٠/ ١٠٧، الفروع ٦/ ١٧٢، الإنصاف ١٠/ ٣٣٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٠١، وكشاف القناع ٦/ ١٠٨.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ١٧٢، الإنصاف ١٠/ ٣٣٧، وكشاف القناع ٦/ ١٨٠.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ١٧٢، والإنصاف ١٠/ ٣٣٧.

(٤) نهاية الورقة (٢٢) من (ك).

(٥) في (ظ): فا.

(٦) في (س): الترتيب.

(٧) انظر: الإنصاف ٨/ ٤٣٩.

(٨) في (ظ): الضواب.

(٩) في (ك): والحبس.

(١٠) لم أجده في مظانه من مسائل أحمد من رواية صالح.

وفي مسائل أحمد لعبد الله بتحقيق المهنا ٣/ ١١٢٧ رقم (١٥٥٤): حدثنا قال: سألت أبـي عن طلاق المكره، فقال: أذهب فيه إلى حديث ثابت الأحنف، حديث مالك بن أنس، وطلاقه أن يعذّب أو يضرب. قلت لأبـي: بأيّ شيء يعذّب؟ قال: أن يعصر رجله على حديث ثابت الأحنف، أو يجرّ في الشمس مثل فعلهم بعمّار، أو يعذّب بأنواع العذاب).

وانظر هذه الرواية في: الإفصاح ٢/ ١٥٤، الكافي ٣/ ١١٤، المغني ٨/ ٢٦٠، المقنع ٣/ ١٣٥، المحرر ٢/ ٥٠، الشرح الكبير ٨/ ٢٤٣، الفروع ٥/ ٣٦٨، شرح الزركشي ٥/ ٣٩٢، المبدع ٧/ ٢٥٦، الإنصاف ٨٩/ ٤٣٩، شرح المنتهى ٣/ ٧٥، كشاف القناع ٥/ ٢٣٥، ومنح الشفاء الشافيات ٢/ ١٦٣.

وعنه رواية أخرى: «إن التواعد[1] بذلك إكراه إذا خاف أن[2] يُفعل به ما تواعده به»، نصّ عليه في رواية ابن منصور[3]، فقال: «حدّ[4] الإكراه: إذا خاف القتل، أو ضرباً شديداً».

ونقله عن أحمد أيضاً: محمَّد بن عبد الرحمن[5][6] [من][7] ولد أسامة بن لؤي[8].

---

(١) في (ظ): القواعد.

(٢) في (ك) و (ظ): أنّه.

(٣) مسائل أحمد من رواية ابن منصور (ق ٥٥أ) من مخطوطة جامعة الإمام برقم (١٩٤٢ف).
وانظر رواية ابن منصور هذه في: الروايتين والوجهين ٢/ ١٥٥، المغني ٨/ ٢٦١، الشرح الكبير ٨/ ٢٤٣، ومنح الشفاء الشافيات ٢/ ١٦٤.
وعن أحمد في مسألة التواعد إذا غلب على ظنه الإتيان به ثلاث روايات:
إحداها: أنه يكون إكراهاً مطلقاً.
والثانية: لا يكون إكراهاً مطلقاً.
والثالثة: إن كان بالقتل أو قطع الطرف، فهو إكراه، وإن كان بغير ذلك، فليس بإكراه.
وانظر لهذا مع ما سبق: الإفصاح ٢/ ١٥٤، المقنع ٣/ ١٣٤، المحرر ٢/ ٥٠، الفروع ٥/ ٣٦٨، شرح الزركشي ٥/ ٣٩٢، الإنصاف ٨/ ٤٣٩، شرح المنتهى ٣/ ٧٥، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٦.

(٤) في (ظ): أحد.

(٥) هناك جمع من الرواة عن أحمد بهذا الاسم، وهم:
(أ) محمد بن عبد الرحمن الشامي، أبو عبد الله، روى عن أحمد أشياء، ويغلب على الظن أنّه المراد هنا؛ لأنّ أبا يعلى في الروايتين والوجهين ٢/ ١٥٥ كنّاه بأبي عبد الله كما هنا.
(طبقات الحنابلة ١/ ٣٠٥، المقصد الأرشد ٢/ ٤٣٦).
(ب) محمد بن عبد الرحمن الدينوري، ممن روى عن أحمد أيضاً.
(طبقات الحنابلة ١/ ٣٠٥، المقصد الأرشد ٢/ ٤٣٧).
(جـ) محمد بن عبد الرحمن الصيرفي، أبو بكر. ممن نقل عن أحمد كذلك.
(طبقات الحنابلة ١/ ٣٠٥، المقصد الأرشد ٢/ ٤٣٦).
(د) محمد بن عبد الرحمن بن سامة بن كوكب.
(المقصد الأرشد ٢/ ٤٥٨).
(هـ) ومحمد بن عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر، ممن نقل عن أحمد أيضاً.
(المقصد الأرشد ٢/ ٤٥٨).

(٦) في الروايتين والوجهين ٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦: «ووجدت بخط أبي إسحاق بن شاقلا قال: أخبرني أبو بكر محمد بن الحسن العمري مولى أبي دجانة سماك بن خرشة الأنصاري إجازة، حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله بهراة من ولد شامة بن لؤي، قال: حضرت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله، وسئل عن هذه المسائل وأنا أسمع، وذكر من جملتها، وقد سئل عن طلاق المكره، فقال: إذا خشي القتل أو الضرب، فلا يجوز» اهـ.

(٧) ساقطة من (ظ) و (د).

(٨) في الروايتين والوجهين ٢/ ١٥٥ كما سبق: شامة بن لؤي.

وقال أبو العباس ابن تيمية[1] رضي الله عنه: «إذا غلب على ظنِّه أنّه يضرّه في نفسه أو أهله أو ماله، فإنّه يكون مكرهاً».

ولا فرق بين أن يكون الإكراه من سلطان[2]، أو من لصٍّ أو متغلب، نصّ عليه أحمد في رواية المروذي[3] في المتغلب[4][5]. ونصّ عليه في السلطان[6] في رواية الحسن بن ثواب.

وحكي عن أحمد رواية[7]: لا يكون[8] الإكراه من غير السلطان. وحكي عنه[9] رواية[10]: إن هدده بقتل أو قطع عضو فإكراه، وإلا فلا.

وأمّا الشتم والسب، فقال القاضي في الجامع الكبير: «لا[11] يكون إكراهاً، روايةً واحدةً في حقِّ كلّ أحد[12] ممن يتألم بالشتم، أو لا يتألم[13]»[14].

وقال في **المغني**[15]: «فأمّا السب والشتم، فليس بإكراه، وإن كان من

---

(١) انظر: الفروع ٥/ ٣١٨، والاختيارات الفقهية للمؤلف ٢٥٥، وقد تقدم قول ابن تيمية هذا في المسألة (٢٢) من القاعدة الأولى.

(٢) في (ك) و (س): السلطان.

(٣) في (د): المرذوي.

(٤) في (ك): التغلب.

(٥) انظر هذه المسألة في: الإفصاح ٢/ ٨٥٤، المغني ٨/ ٢٦١، الشرح الكبير ٨/ ٢٤٤، الإنصاف ٨/ ٤٤٠، شرح المنتهى ٣/ ٧٥، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٦.

(٦) نهاية الورقة(٢٦) من (د).

(٧) انظر: الإفصاح ٢/ ١٥٤، الفروع ٥/ ٣٦٨.

(٨) في (ك): أنه لا يكون.

(٩) في (س): عن أحمد.

(١٠) انظر: الإفصاح ٢/ ١٥٤، المحرر ٢/ ٥٠، المبدع ٧/ ٢٥٦، الإنصاف ٨/ ٤٤٠، منح الشفاء الشافيات ٢/ ١٦٣.

(١١) في (ك) و (د): فلا.

(١٢) في (س): واحد.

(١٣) في (ظ) و (د): يألم.

(١٤) وهو المعتمد في المذهب. انظر: المغني ٨/ ١٦١ ـ ١٦٢، الشرح الكبير ١/ ٢٤٥، الفروع ٥/ ٣٦٨، شرح الزركشي ٥/ ٣٩٣، المبدع ٧/ ٢٥٥، الإنصاف ٨/ ٤٤١، شرح المنتهى ٥/ ٧٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٦.

(١٥) المغني ٨/ ٢٦١ ـ ٢٦٢.

ذوي[1] المروءات على وجهٍ يكون[2] إخراقاً[3] بصاحبه وغضًّا[4] له وشهرةً في حقه، فهو كالضرب الكثير[5] في حق غيره».

إذا تقرر هذا، فظاهر كلام طائفة من الأصحاب: أنّا إذا جعلنا الضرب المؤلم والحبس والقيد الطويلين إكراهاً [ـ وهو ظاهر **الواضح**[6] ـ][7]، فإنّه لا يختلف باختلاف المكرَه.

وقال القاضي في **الجامع الكبير**[8]: «الضرب والحبس والقيد يختلف[9] باختلاف المكرَه، فإن [كان][10] من الناس الذين لا يتألمون بالضرب والحبس والقيد، فالإكراه له بالقتل وأخذ المال، لا غير. فأمّا الضرب والحبس، فإنّ هؤلاء لا يعدونه إكراهاً، بل يجدون للضرب حلاوة. وإن كان من أهل المروءات، فالضرب والحبس والقيد، إكراهٌ في حقهم؛ لأنّ هذا فيهم كالقتل والقطع، وأخذ المال في الغير[11]». واستحسنه ابن عقيل[12].

قلت: ويلزم على ما فرقه القاضي في الضرب والحبس والقيد بين من

---

(١) في (س): ذي.

(٢) نهاية الورقة (٣٩) من (ظ).

(٣) الإخراق: هو الإهانة. انظر: شرح المنتهى ٣/ ٧٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٦.

(٤) في (ك): وعضاً.

(٥) في (ظ) و (د): الكبير.

(٦) لعله يقصد الواضح في شرح مختصر الخرقي لابن الضرير، فقد وجدت فيه (جـ ٢/ ق ٢١٤أ) برقم (٤٩٤٧ف) من مخطوطة جامعة الإمام: فصل: ومن شروط الإكراه ثلاثة أمور: ... الثالث: أن يكون مما يتضرر به ضرراً كثيراً، كالقتل والضرب الشديد، والقيد والحبس الطويل... الخ).

وهناك كما سبق الواضح لابن الزاغوني، ولا أعلم عن وجوده شيئاً. وكذا الواضح لابن عقيل، ولم أجد في مظانه شيئاً مما ذُكر، والله أعلم.

(٧) ساقط من (ك) و (ظ) و (د).

(٨) انظره مختصراً في الفروع ٥/ ٣٦٨، المبدع ٧/ ٢٥٦، الإنصاف ٨/ ٤٤١، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٦.

(٩) في (ك): مختلف.

(١٠) ساقطة من (ك).

(١١) في (ك): العين.

(١٢) انظر: الفروع ٥/ ٣٦٨، المبدع ٧/ ٢٥٦، الإنصاف ٨/ ٤٤١، وكشاف القناع ٥/ ٢٣٦.

يؤلمه[1] من ذوي المروءات وبين غيرهم، أن يفرق في الشتم، كما قاله صاحب المغني ليس إلا.

وإن أكرهه بتعذيب ولده، فقال طائفة: إنّه لا يكون إكراهاً[2]، والصحيح في[3] المذهب أنّه يكون إكراهاً[4].

ويتوجه[5] تعديته[6] إلى كلّ من يشق عليه تعذيبه مشقّة عظيمة، من والد وزوجة[7] وصديق[8].

---

(١) في (ك): لم يؤلمه.

(٢) انظر: المغني ٨/ ٢٦٢، والشرح الكبير ٨/ ٢٤٥، والإنصاف ٨/ ٤٤١.

(٣) في (ظ) و (د): من.

(٤) هذا ما يسميه بعض العلماء كأبي زهرة بالإكراه الأدبي. وقد اختلف الحنابلة في حصول الإكراه به على الروايتين اللتين ذكرهما المؤلف رحمه الله.

انظر لذلك: المغني ٨/ ٢٦٢، الشرح الكبير ٨/ ٢٤٥، الفروع ٥/ ٣٦٨، المبدع ٧/ ٢٥٥، الإنصاف ٨/ ٤٤١، كشاف القناع ٥/ ٢٣٦.

وأمّا الحنفية: فالإكراه الأدبي عندهم من حيث القياس ليس بإكراه؛ لأنّه لا يلحقه به ضرر مباشر. ومن حيث الاستحسان هو إكراه؛ لأنّه يلحقه به من الهم والحزن ما يلحق بحبس نفسه أو أكثر.

انظر: تيسير التحرير ٢/ ٣٠٧، التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٦، أصول الفقه لأبي زهرة ٣٣٥ ـ ٣٣٦، وكتاب الإكراه في الشريعة الإسلامية لفخري أبو صفية ٥٣ ـ ٥٧.

(٥) في (د): والصحيح ويتوجه.

(٦) في (ك): تعذيبه، وفي (د): تغذيته.

(٧) نهاية الورقة (١٥) من (س).

(٨) انظر هذه التعدية في: الفروع ٥/ ٣٦٨، والإنصاف ٨/ ٤٤١.

خاتمة

هل الأفضل إذا أكره[1] على شيء من المحرمات، أن يجيب إلى ما أكره عليه أو يصبر؟

هذه[2] المسألة فيها نزاع بين العلماء، والمنصوص عن أحمد رحمه الله[3] في رواية جعفر بن محمد[4][5] في الأسير يخيَّر بين القتل وشرب الخمر، فقال: «إن صبر، فله الشرف. وإن لم يصبر، فله الرخصة».

وقال[6] القاضي أبو يعلى في **أحكام القرآن**[7]: «الأفضل أن لا يعطي التقية،

---

(١) في (ك): الإكراه، بدلاً من قوله: (إذا أكره).

(٢) في (س): وهذه.

(٣) في (ك) و (د) و (ظ): رضي الله عنه.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٤٦٥، وشرح الجراعي على مختصر ابن اللحام (ق ٥٢ب)، والمدخل لابن بدران ٧١ ـ ٧٢.

وانظر المسألة في: المغني ١٠/ ١٠٧، الفروع ٦/ ٩٩، المبدع ٩/ ١٠٢، الإنصاف ١٠/ ٢٣١، شرح المنتهى ٣/ ٣٦١ ـ ٣٦٢، وكشاف القناع ٦/ ١١٨.

(٥) هناك جمع من الرواة عن أحمد عرفوا بهذا الاسم، أشهرهم:

ـ جعفر بن محمد النسائي الشقراني، أبو محمد. كان رفيع القدر جليلاً، ورعاً أمّاراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر. وكان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه ويأنس به، ويعرف له حقّه. لم تؤرخ وفاته.

(الطبقات ١/ ١٢٤، المقصد الأرشد ١/ ٢٩٩، المنهج الأحمد ١/ ٣٨٤، الإنصاف ١٢/ ٢٨٤).

ـ وممن روى عن أحمد بهذا الاسم أيضاً: جعفر بن محمد بن أبي قيماز الفقيه، وجعفر بن سعيد المؤدب، وجعفر بن محمد بن هاشم، أبو الفضل المؤدب، وجعفر بن محمد بن هذيل، أبو عبد الله الكوفي، وجعفر بن محمد بن معيد.

(طبقات الحنابلة ١/ ١٢٣ ـ ١٢٧، ومختصره للنابلسي ٨٤ ـ ٨٩، المقصد الأرشد ١/ ٢٩٧ ـ ٣٠٣، المنهج الأحمد ١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٥).

(٦) في (د): قال.

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٤٦٥، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام (ق ٥٢ب)، والمدخل لابن بدران ٧٢.

ولا يظهر الكفر حتى يقتل». واحتج بقصّة عمَّار[1] وخُبيب[2] بن عدي[3]، حيث لم يعط أهل مكة التقيّة حتى قُتل، فكان عند المسلمين أفضل من عمّار[4]، والله أعلم[5].

---

(١) هو عمَّار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس، كنيته أبو اليقظان، كان من السابقين إلى الإسلام. توفي سنة ٨٧هـ.
(سير أعلام النبلاء ١/ ٤٠٦، الإصابة ٢/ ٥١٣).
وقصّة عمار بن ياسر رضي الله عنه مشهورة، وخلاصتها: أنّ كفار قريش عذّبوه عذاباً شديداً، حتى نال من الرسول ﷺ وذكر آلهتهم بخير، فلمّا أتى النبي ﷺ، قال: ما وراءك؟ قال: شرٌّ يا رسول الله، والله ما تُركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير، قال: فكيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان، قال: فإن عادوا فعُد. وقد نزل فيه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ الآية، [النحل: ١٠٦].
انظر قصته في: مسند أحمد ١/ ٤٠٤، وبتحقيق أحمد شاكر وصححه ٥/ ٣١٩ برقم (٣٨٣٢)، وسنن ابن ماجة ١/ ٥٣ برقم (١٥٠)، وابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩/ ١٠٧، ومجمع الزوائد للهيثمي ٩/ ٢٩٣.

(٢) في (ظ): وخبب.

(٣) هو خبيب بن عديّ بن مالك بن عامر الأنصاريّ الأوسيّ، شهد بدراً مع رسول الله ﷺ، وقتل بعدها شهيداً.
(سير أعلام النبلاء ١/ ٢٤٦، أسد الغابة ٢/ ١٠٣).
وقصة خبيب بن عدي رضي الله عنه مشهورة أيضاً، وخلاصتها: أنّه كان فيمن بعثه النبي ﷺ مع بني لحيان، فلما صاروا بالرجيع غدروا به وبمن معه من صحابة رسول الله ﷺ، واستصرخوا عليهم وقتلوا فيهم، وأسروا خبيباً وزيد بن الدثنة، فباعوهما بمكة، وقد أتي بخبيب رضي الله عنه، فخرجوا به إلى الحل ليقتلوه، فقال دعوني أصلي ركعتين، فقالوا: دونك فصلّ، ثمّ قال ـ بعد أن فرغ من صلاته ـ: «والله لولا أن تظنوا أنما طوّلت جزعاً من القتل، لاستكثرت من الصلاة»، فكان أول من سنّ الصلاة عند القتل، ثمّ رفعوه على خشبة، فقال: «اللهم أحصهم عدداً، واقتلهم بدداً، ولا تغادر منهم أحداً، اللهم إنّا قد بلّغنا رسالة رسولك، فبلّغه الغداة ما أتى إلينا»، ثمّ قتلوه وصلبوه بالتنعيم.
انظر قصته عند ابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩/ ٩١ ـ ٩٣.

(٤) لعل أبا يعلى رحمه الله نظر إلى كون خبيب بن عدي رضي الله عنه قد أخذ بالعزيمة، فصبر حتى الموت وأمّا عمّار رضي الله عنه فأخذ بالرخصة، فوافق كفّار قريش على ما طلبوه من سبِّ الرسول ﷺ، وذكر آلهتهم بخير. فذكر أنّ خبيباً رضي الله عنه كان عند المسلمين أفضل من عمَّار رضي الله عنه.

(٥) في (س): والله سبحانه أعلم.

[الـ][1]قاعدة [السابعة][1]

الكفار[2] مخاطبون بالإيمان إجماعاً، ونقله القرافي[3][4]، وبفروع الإسلام في

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) قال ابن فارس: «الكاف والفاء والراء: أصل صحيح يدلّ على معنى واحد، وهو الستر والتغطية... والكفر ضدّ الإيمان، سمّي لأنّه تغطية الحق، وكذلك كفران النعمة، جحودها وسترها...».

انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٩١، القاموس المحيط ٦٠٥، ومختار الصحاح ٥٧٣.

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ٣٣٥: «الكفّار إما أهل حرب، وإما أهل عهد. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل الذمّة، وأهل هدنة، وأهل أمان».

(٣) شرح تنقيح الفصول ١٦٢.

والقرافي: هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله بن يلّين، شهاب الدين، أبو العباس الصنهاجي المالكي، المشهور بالقرافي. من كتبه: الذخيرة في الفقه، والاستغناء في أحكام الاستثناء، والفروق. وله في الأصول: نفائس الأصول شرح المحصول، وتنقيح الفصول في اختصار المحصول وشرحه، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم. توفي سنة ٦٨٤هـ.

(طبقات السبكي ٨/ ١٧٢، الديباج المذهب ٦٢، شجرة النور الزكيّة ١٨٨، هدية العارفين ١/ ٩٩، الفتح المبين ٢/ ٨٦).

(٤) قبل الخوض في المسألة، يحسن أن أحرر محل النزاع فيها حسب النقاط التالية:

١ ـ اتفق العلماء على تكليف الكفار بالإيمان، كما ذكره المؤلف وغيره. ويلحق بذلك ـ كما نقله الباقلاني ـ تصديق الرسل وعدم تكذيبهم، والكف عن قتلهم وقتالهم. ولم يُنقل خلافٌ في هذا الأمر إلا عن طائفة من المبتدعة.

قال ابن السبكي: «ولا اعتداد بخلاف مبتدع يشبب بأن العلم بالعقائد يقع اضطراراً، فلا يكلف به».

٢ ـ اتفق العلماء أيضاً على أنّهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات، ولهذا تقام على أهل الذمة عند تقرر أسبابها.

٣ ـ واتفقوا أيضاً على أنّهم مخاطبون بالمعاملات؛ لأنّ المطلوب بها معنى دنيوي، وذلك بهم أليق؛ لأنّهم آثروا الدنيا على الآخرة؛ ولأنهم التزموا بعقد الذمّة ما يرجع إليها.

٤ ـ واتفقوا أيضاً على أنّ الفروع لا تصح من الكافر حالة كفره، ولا يقبلها الله منه. =

الصحيح عن أحمد[1] ـ رحمه الله تعالى[2] ـ، وقاله الشافعي[3] أيضاً.

واختاره أكثر أصحابنا[4]، وأصحاب الشافعي[5]، والرازي[6]،

= ٥ ـ وذكر كثير من الأصوليين الاتفاق على أنّ الخطاب بالشرائع يتناولهم في حكم المؤاخذة في الآخرة؛ لأن موجب الأمر اعتقاد اللزوم والأداء، وهم ينكرون اللزوم اعتقاداً، وذلك كفر منهم بمنزلة إنكار التوحيد، فإنّ صحة التصديق والإقرار بالتوحيد لا يكون مع إنكار شيء من الشرائع. وقيل: إنّ الخلاف جار في هذا الأمر أيضاً.

٦ ـ ومحل النزاع كما ذكر كثير من أهل العلم: هو في تكليف الكفار بوجوب أداء الفروع في الدنيا، هل يكلفون بها أو لا؟ أقوال في المسألة، ذكر المؤلف خمسة منها. سأحيل إلى كل قول منها في موضعه ـ إن شاء الله ـ منعاً للتطويل.

انظر لما تقدم المراجع التالية: إحكام الفصول ٢٢٤، أصول السرخسي ١/ ٧٣، الواضح لابن عقيل ١/ ١٤٩ تحقيق عطاء الله فيض الله، ميزان الأصول ١٩٠، شرح تنقيح الفصول ١٦٢، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، التوضيح ١/ ٢١٤، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ١٤٩، العضد على المختصر ٢/ ١٣، أصول ابن مفلح ٢٢٠، الإبهاج ١/ ١٧٧، البحر المحيط ١/ ٣٩٧، تيسير التحرير ٢/ ١٥٠، التقرير والتحبير ٢/ ٨٩، مختصر ابن اللحام ٦٨، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٧٨، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٥٣ب، فواتح الرحموت ١/ ١٣٠، وإرشاد الفحول ١٠.

(١) انظر: العدة ٢/ ٣٥٨، رسالة (قطعة من مقدمة ابن تميم في عقيدة الإمام أحمد وفي أصول مذهبه ومشربه)المطبوعة مع طبقات الحنابلة ٢/ ٢٦٨، التمهيد ١/ ٢٩٨، الواضح لابن عقيل ١/ ١٤٩، تحقيق عطاء الله فيض الله، التمام لابن أبي يعلى ٢/ ٢٨٣، روضة الناظر ١/ ٢٢٩، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٠٥، المسودة ٤٦، أصول ابن مفلح ٢٢٠ تحقيق د/ فهد السدحان، المختصر لابن اللحام ٦٨، وشرحه للجراعي ق ٥٤أ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥٠١.

(٢) في (س): رحمه الله ورضي عنه، وفي (ظ) و (د): رضي الله عنه.

(٣) انظر: البرهان ١/ ٩٢، المنخول ٣١، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٩٨، الإبهاج ١/ ١٧٧، التمهيد للأسنوي ١٢٦، والبحر المحيط ١/ ٣٩٨.

(٤) انظر كتب الحنابلة السابقة في هامش رقم (١) من هذه الصفحة.

(٥) انظر مع ما تقدم من مراجع الشافعية: التبصرة ٨٠، وشرح اللمع للشيرازي ١/ ٢٧٧، المستصفى ١/ ٩١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/ ٩١، المحصول ٢/ ٢٣٧، الإحكام للآمدي ١/ ١٤٤، الفائق لصفي الدين الأرموي ٢/ ١١٨ تحقيق د/ علي العميريني، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ١٤٩، تشنيف المسامع للزركشي ١/ ٢٧٤ تحقيق د/ موسى فقيهي، سلاسل الذهب ١٥١، العبادي على المحلي على الورقات ٨٨، وإرشاد الفحول ١٠.

(٦) أصول الجصاص ق ١٠٧ب. وانظر: العدة ٢/ ٣٦٠، المسودة ٤٦، أصول ابن مفلح ٢٢٠، نهاية السول ١/ ٢٠٣، شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠١.

والرازي: هو الحنفي أحمد بن علي بن عبد العزيز، أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، =

والكرخي[1]، وجماعة من الحنفية[2]، وبعض المالكية[3]، وجمهور الأشعريّة[4] والمعتزلة[5].

= وهو لقب له، انتهت إليه رئاسة الحنفيّة ببغداد. ومن مؤلفاته: أحكام القرآن، وشرح الجامع الصغير والكبير لمحمَّد بن الحسن، وشرح مختصر الطحاوي، وشرح الأسماء الحسنى، وله كتاب مفيد في أصول الفقه سمَّاه الفصول في الأصول. توفي سنة ٣٧٠هـ ببغداد.

(تاريخ بغداد ٤/ ٣١٤، المنتظم ٧/ ١٠٥، الجواهر المضية ١/ ٢٢٠، تاج التراجم ٩٦، الطبقات السنية ١/ ٤٧٧، الفوائد البهية ٢٧، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٥٥، شذرات الذهب ٣/ ٧١، معجم الأصوليين ١/ ١٦٣).

(١) انظر: العدة ٢/ ٣٦٠، المسودة ٤٦، أصول ابن مفلح ٢٢٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠١.
والكرخي: هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي الحنفي، شيخ الحنفية في وقته. من تصانيفه: المختصر، شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، ورسالة في الأصول. توفي ببخارى سنة ٣٤٠هـ.
(السير ١٥/ ٤٢٦، الطبقات السنية ٤/ ٤٢٠، الجواهر المضية ٢/ ٤٩٣، تاج التراجم ٢٠٠، الفوائد البهية ١٠٨، شذرات الذهب ٢/ ٣٥٨، الأعلام ٤/ ٣٤٧).

(٢) هو قول العراقيين من الحنفية. وقول البخاريين منهم، لكن في الاعتقاد فقط دون الأداء
وانظر ذلك في: أصول السرخسي ١/ ٧٤، ميزان الأصول للسمرقندي ١٩٤، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٤٣، التوضيح ١/ ٢١٤، التلويح ١/ ٢١٣، تيسير التحرير ٢/ ١٤٩، التقرير والتحبير ٢/ ٨٨، فواتح الرحموت ١/ ١٢٩.

(٣) بل هو ظاهر مذهب مالك، كما صرّح به أبو الوليد الباجي، وعليه أكثر المالكية. انظر لذلك: إحكام الفصول ٢٤٤، منتهى الوصول والأمل ٤٢، شرح تنقيح الفصول ١٦٢، تقريب الوصول لابن جزيء ٢٢٩، شرح العضد على المختصر ٢/ ١٢.

(٤) انظر العدة ٢/ ٣٥٩، التمام لابن أبي يعلى ٢/ ٢٨٣، المسودة ٤٦، بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٢٣، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥٠١.
والأشعرية: هم طائفة من أهل الكلام ينتسبون إلى أبي الحسن الأشعري رحمه الله، ومذهبهم في نصوص الصفات من الكتاب والسنة قائم على تأويلها بأنواع المجازات، تأويلاً يصل إلى تحريفها وإخراجها عن ظاهرها المراد واللائق بالله تعالى، ويؤمنون بسبع من صفات الرحمن بدون تأويل يثبتها العقل، وهي: الحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والسمع، والبصر، والكلام.
وهذه الطريقة يصفها ابن تيمية بأنّها برزخٌ بين السلف والجهميّة، باعتبار أنّهم أخذوا كلاماً صحيحاً من مذهب السلف، وكلاماً وأصولاً عقلية من مذهب الجهمية ظنوها صحيحة، وهي فاسدة.
والأشاعرة لا يخالفون السلف في مبحث الصفات فقط، بل يخالفونهم في أصول كثيرة، منها: قولهم في أول واجب على المكلف، وقولهم إنّ كلام الله هو المعنى القائم في النفس، وغير ذلك مما مظانه كتب الفرق.
انظر في الكلام عن الأشاعرة: أصول الدين لعبد القاهر البغدادي ٩٠، الملل والنحل للشهرستاني ٤٠ ـ ٤٢، العقيدة التدمرية لابن تيمية ٣١، شعبة العقيدة بين أبي الحسن الأشعري والمنتسبين إليه في العقيدة لأبي بكر خليل الموصلي.

(٥) انظر: المغني لعبد الجبار ١٧/ ١١٧، المعتمد ١/ ٢٧٣، العدة ٢/ ٣٥٩، التمام لابن =

وعن [أحمد][1] رواية[2]: لا يخاطبون بالأوامر، ويخاطبون بالنواهي، وهو الذي قاله القاضي أبو يعلى في مقدمة **المجرد**[3].

وحكى بعض أصحابنا رواية[4]: أنّهم غير مخاطبين[5] بشيء من الفروع: الأوامر والنواهي، وقاله بعض الحنفية[6].

= أبـي يعلى ٢/ ٢٨٣، ميزان الأصول ١٩٤، المحصول ٢/ ٢٣٧، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٩٨، الإحكام للآمدي ١/ ١٤٤، المسودة ٤٦، ونهاية السول ١/ ٢٠٣.

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) انظر هذه الرواية في: العدة ٢/ ٣٥٩، التمهيد ١/ ٢٩٩، الواضح ١/ ٤٥٩ تحقيق د/ عطاء الله، روضة الناظر ١/ ٢٢٩، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٠٥، المسودة ٤٦، أصول ابن مفلح ٢٢٠، والمختصر لابن اللحام ٦٨، وشرحه للجراعي ق ٥٤أ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٤.

وهذا هو القول الثاني في المسألة، ونقل عن بعض الحنفية وبعض الشافعية. وانظر لذلك: شرح اللمع ١/ ٢٧٧، ميزان الأصول للسمرقندي ١٩٥، المحصول ٢/ ٢٣٧، الإبهاج ١/ ١٧٧، التمهيد للأسنوي ١٢٦، البحر المحيط ١/ ٤٠١، والمحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٧٦.

(٣) انظر: المسودة ٤٦، وشرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٥٤أ.

(٤) انظر: التمام لابن أبـي يعلى ٢/ ٢٨٣، المسودة ٤٧، أصول ابن مفلح ٢٢١، مختصر ابن اللحام ٦٨، شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٣.

وقال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٦/ ٤٨٧: «إنّه قول أكثر أصحاب أحمد».

(٥) نهاية الورقة ٢٧ من (د).

(٦) عزاه المؤلف في المختصر في أصول الفقه ٦٨ لأكثر الحنفية، وهو على وجه التحديد قول مشايخ سمرقند منهم، كأبـي زيد الدبوسي، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وهو المختار عند المتأخرين منهم.

وانظر لذلك: أصول السرخسي ١/ ٧٤، ميزان الأصول ١٩٤، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٤٣، التلويح ١/ ٢١٣، تيسير التحرير ٢/ ١٤٨، التقرير والتحبير ٢/ ٨٨، وفواتح الرحموت ١/ ١٢٩.

وهذا هو القول الثالث في المسألة، وبه قال أبو حامد الإسفرائيني من الشافعية. انظر: التبصرة ٨٠، شرح اللمع ١/ ٢٧٧، المحصول ٢/ ٢٣٧، الإحكام للآمدي ١/ ١٤٤، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ١٥٠، الإبهاج ١/ ١٧٧، والمحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٧٦.

وقال به بعض المالكية، منهم: ابن خويزمنداد، كما في إحكام الفصول ٢٢٤، والبحر المحيط ١/ ٣٩٩. ونسب إلى أبـي هاشم الجبائي من المعتزلة، كما في البرهان ١/ ٩٣، والمنخول ٣٢.

وحكى القرافي[1] عن **الملخَّص**[2] للقاضي عبد الوهاب[3] أنّ المرتد مكلفٌ بالفروع، دون الأصلي.

قال القرافي[4]: «ومَرَّ بي في بعض الكتب ـ التي لا أستحضرها الآن ـ أنّهم مكلفون بما عدا الجهاد. [أمّا الجهاد][5] فلا؛ لامتناع قتالهم[6] أنفسهم».

وذكر الآمدي[7] ـ وتبعه ابن الحاجب[8] وغيره ـ أنّ أصل القاعدة:

---

(١) شرح تنقيح الفصول ١٦٦. وهذا هو القول الرابع في المسألة.

(٢) الملخص للقاضي عبد الوهاب المالكي، من أحسن كتب الأصول، حتى قيل: أحسن ما انتهى إليه الناس في تدوين الأصول وتنقيحها أربعة كتب، كانت الناس عالة عليها من بعد، وهي: البرهان لإمام الحرمين من الشافعية، والملخص للقاضي عبد الوهاب من المالكية، والأصول للبزدوي من الحنفية، والعمدة للقاضي عبد الجبار من المعتزلة، فعليها اعتمد المتأخرون مثل الإمام الرازي.

انظر: وفيات الأعيان ٢/ ٣٨٧، الديباج المذهب ١٥٩، شجرة النور الزكية ١٠٣، الفتح المبين ١/ ٢٣٠، أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب لعبد المحسن بن محمد الريس ١/ ٨٧.

(٣) القاضي عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي، أبو محمد، المالكي مذهباً، الفقيه الحافظ، الحجّة النظار الأصولي، الأديب الشاعر، من أعيان علماء الإسلام. من مصنفاته: التلخيص أو الملخص في أصول الفقه، والإفادة في أصول الفقه، وعيون المسائل في الفقه، والمعونة في شرح الرسالة، والنصرة لمذهب مالك، والإشراف على مسائل الخلاف، وشرح المدونة. توفي سنة ٤٢٢هـ.

(وفيات الأعيان ٢/ ٣٨٧، الديباج المذهب ١٥٩، شذرات الذهب ٣/ ٣٢٣، شجرة النور الزكية ١٠٣، الفتح المبين ١/ ٢٣٠، الأعلام ٤/ ٣٣٥).

(٤) شرح تنقيح الفصول ١٦٦. وهذا هو القول الخامس في المسألة، وقيل في المسألة أقوال أخرى:

- منها: أنّ الكفار مكلفون بالأوامر فقط دون النواهي.
- ومنها: أنّ الكافر غير الحربي مكلف دون الكافر الحربي.
- ومنها: التوقف، وحكي عن الأشعري.

انظر لذلك: البحر المحيط ١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣، والإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام للدكتور عبد الكريم النملة ص ٣٨ وما بعدها.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (ظ) و (د): قتل لهم.

(٧) الإحكام ١/ ١٤٤.

(٨) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ٤٢. وابن الحاجب: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر، أبو عمرو جمال الدين، المعروف بابن الحاجب، الفقيه الأصولي المتكلّم النظّار. =

أنّ[1] حصول الشرط الشرعي[2][3]، هل هو شرط في صحة التكليف أم لا؟ فعندنا[4]: ليس بشرط، وعندهم[5]: هو شرط.

إذا تقرَّر هذا، فهل يظهر[6] للخلاف[7] فائدة في الدنيا، أو فائدة التكليف ـ إذا قلنا [به][8] ـ زيادة العقاب في الآخرة؟

= من كتبه: الجامع بين الأمهات، ومنتهى الوصول ومختصره في الأصول، والكافية في النحو، والشافية في الصرف. توفي سنة ٦٤٦هـ.

(وفيات الأعيان ٢/ ٤١٣، السير ٢٣/ ٢٦٤، الديباج المذهب ١٨٩، بغية الوعاة ٢/ ١٣٤، شذرات الذهب ٥/ ٢٣٤، شجرة النور الزكية ١٦٧، الأعلام ٤/ ٣٧٤).

(١) في (ظ): وأن.

(٢) في (د): للشرعي.

(٣) الشرط الشرعي: هو ما يتوقف عليه صحة الشيء كالوضوء للصلاة. وانظر لذلك: بيان المختصر ١/ ٤٢٤، شرح العضد على المختصر ٢/ ١٢، وتيسير التحرير ٢/ ١٤٨.

(٤) أي: الشافعية والمالكية.

(٥) أي: الحنفية.

وقد ذكر كثير من العلماء هذه القاعدة قبل مسألة تكليف الكفار بالفروع على أنها أصل لها، وأنّ مسألة تكليف الكفار جزئية من جزئياتها.

وممن ذكر ذلك إلى جانب من سبق: صاحب المستصفى ١/ ٩١، والفائق بتحقيق د/ العميريني ٢/ ١١٩، والإبهاج ١/ ١٧٧، وجمع الجوامع ١/ ٢٧٣، والبحر المحيط ١/ ٣٩٧، وتشنيف المسامع ١/ ٢٧٣ بتحقيق د/ موسى فقيهي، والمؤلف في المختصر ٦٨، وصاحب شرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٠، وصاحب إرشاد الفحول ١٠.

لكن ردَّ ذلك بعض المحققين كابن الهمام في التحرير وغيره، وقال أمير بادشاه في تيسير التحرير ٢/ ١٤٨: «ولا يحسن كون الخلاف على هذا النمط من الإطلاق، ولا يليق بعاقل مخالفة هذا الأصل الكلي على صرافته، فضلاً عن الأئمة المحققين، بل الخلاف في مسألة الكفار بالفروع غير مبني على ذلك الأصل الكلي، بل الخلاف واقع ابتداءً في جواز التكليف بما شرط في صحته الإيمان حال عدمه». نقلته بتصرف يسير جداً، ونحوه في شرح العضد على المختصر ٢/ ١٣، التقرير والتحبير ٢/ ٨٧ ـ ٨٨، فواتح الرحموت ٢/ ١٣، إرشاد الفحول ١٠.

هذا وقد ذكر بعض العلماء أموراً يمكن أن تكون سبباً للخلاف في هذه المسألة. انظرها في شرح تنقيح الفصول للقرافي ١٦٣، والبحر المحيط ١/ ٣٩٨، وسلاسل الذهب ١/ ١٥١ ـ ١٥٢.

(٦) في (س): تظهر.

(٧) في (ظ): الخلاف.

(٨) ساقطة من (ظ) و (د).

قال أبو الخطاب في **التمهيد**[1]: «وفائدة المسألة أنا نقول: يعاقب على إخلاله بالتوحيد، وبتصديق الأنبياء وبالشرعيات، وعندهم: لا يعاقب على ترك الشرعيات. فالخلاف يظهر هاهنا حسب، فقد أجمعت[2] الأمة [على][3] أنّه لا يلزمه أن يفعل العبادة[4] في حال كفره، ولا يجب[5] عليه القضاء [إذا أسلم][6]» انتهى.

وكذا قال غالب الأصوليين[7][8].

ومن العلماء من قال: للخلاف فائدة[9]. وكلام أبي الخطاب في **الانتصار** يقتضي ذلك، وهو مخالف لما قاله في **التمهيد**، فقال ـ فيمن أسلم على أكثر من أربع

---

(١) التمهيد ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١.
(٢) في (ظ) و (د): اجتمعت.
(٣) ليست في (ك) و (س).
(٤) في (ك) زيادة: إذا أسلم.
(٥) في (د): ولا يجب.
(٦) ساقطة من (ك) في هذا الموضع.
(٧) نهاية الورقة (٤٠) من (ظ).
(٨) انظر: شرح اللمع ١/ ٢٧٧، ميزان الأصول ١٩٤ ـ ١٩٥، المحصول ٢/ ٢٣٧، روضة الناظر ١/ ٢٣١، كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٢٤٣ تقريب الوصول لابن جزيء ٢٣٠، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ١٥٦، الإبهاج ١/ ١٧٨، البحر المحيط ١/ ٤٠٤، المحلي على الورقات ١٤، العبادي على المحلي على الورقات ٩٠، إرشاد الفحول ١٠.
وذكر ابن تيمية رحمه الله بأنّ الخلاف في هذه المسألة يكاد يرتفع عند التحقيق، وجمع بين من قال بتكليف الكفار بالفروع، ومن نفاه بقوله، كما في مجموع الفتاوى ٦/ ٤٨٧: «وذلك أنّ الحساب قد يراد به الإحاطة بالأعمال، وكتابتها في الصحف، وعرضها على الكفار، وتوبيخهم على ما عملوه، وزيادة العذاب ونقصه بزيادة الكفر ونقصه، فهذا الضرب من الحساب ثابت بالاتفاق. وقد يراد بالحساب، وزن الحسنات بالسيئات، ليتبين أيهما أرجح، فالكافر لا حسنات له توزن بسيئاته؛ إذ أعماله كلّها حابطة، وإنما توزن لتظهر خفّة موازينه، لا ليتبين رجحان حسنات له... الخ».
(٩) من العلماء من ذكر من فوائد هذه المسألة: تيسير الإسلام على الكافر، والترغيب فيه، والحكم بتخفيف العذاب في الدار الآخرة بفعل الخير وترك الشر، إذا علم أنّه مخاطب بفعلها.
وانظر لذلك: شرح تنقيح الفصول ١٦٥ ـ ١٦٦، شرح مختصر الروضة ١/ ٢١٣، وشرح الكوكب المنير ١/ ٥٠٤.
ومن العلماء من فرّع على هذا الخلاف مسائل دنيويّة، كالزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ١٩٩ ـ ٢٠١، والأسنوي في التمهيد ١٢٧ ـ ١٣٢، ونهاية السول ١/ ٢١١.

نسوة ـ: «قولهم ـ يعني الحنفية ـ النهي عن الجميع قائمٌ حال الشرك، لا يصح؛ لأنّ الكفار عندهم غير مخاطبين، وهو رواية لنا»[1].

وقال ابن عقيل في **الواضح**[2]: «**إذا علم الكافر** أنّه مكلف، كان أدعى له إلى الاستجابة، وينتفع به إذا آمن».

وذكر ابن الصيرفي الحنبلي الحراني[3] **ثلاث** مسائل تتفرع[4] على الخلاف سنذكرها إن شاء الله تعالى.

والذي يظهر أنّ بناء الفروع [التي تتعلق بالكفار][5] على الخلاف غير مطرد[6]، ولا منعكس[7] في جميعها.

إذا تقرر هذا فهاهنا مسائل تتعلق بالكفار، بناها بعضهم على التكليف بالفروع وعدمه:

١ ـ منها: إذا قلنا ـ على رواية **أنّ الكافر** إذا أسلم لا يلزمه

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح تحقيق د/ السدحان **٢٢٣**، لكن فيه (وفي الانتصار فيمن أسلم على أكثر من عشر نسوة. . . الخ).

(٢) بمعناه في القسم الثاني من الواضح ١/ ٤٧٦ تحقيق د/ عطاء الله فيض الله.

(٣) انظر أصول الفقه لابن مفلح ٢٢٤، وشرح **الجراعي** على مختصر ابن اللحام ق ٥٤ب، وهي المسائل ٤ ـ ٩ ـ ١٣ من هذه القاعدة.

(٤) في (ظ) و (د): يتفرع.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) طرد في اللغة بمعنى أبعد، ويقال: **اطرد الشيء اطراداً**، إذا تابع بعضه بعضاً. انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ٤٥٥، القاموس المحيط **٣٧٧**، ومختار الصحاح ٣٨٩.

والطرد اصطلاحاً: هو الملازمة في الثبوت. **انظر**: شفاء الغليل للغزالي ٢٦٦، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل للرازي ٦٢، **الإيضاح** لقوانين الاصطلاح ليوسف بن الجوزي ١٨٦، التعريفات ١٨٣، الحدود الأنيقة لزكريا **الأنصاري** ٨٣، شرح الكوكب المنير ١/ ٩١، آداب البحث والمناظرة للشنقيطي ١/ ٤٣، وتسهيل **المنطق** لعبد الكريم الأثري ٣٥.

(٧) العكس لغة: هو ردك آخر الشيء **على أوله، قاله** الخليل. انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/ ١٠٧، القاموس المحيط ٧٠٢، ومختار الصحاح ٤٤٩.

والعكس اصطلاحاً: هو الملازمة في الانتفاء. **انظر**: الكافية في الجدل للجويني ٦٦، شفاء الغليل ٢٦٦، الكاشف للرازي ٦٢، **الإيضاح لقوانين** الاصطلاح ١٨٦، التعريفات ٨٣، الحدود الأنيقة ٨٣، شرح الكوكب المنير **١/ ٩١ آداب** البحث والمناظرة ١/ ٤٣، وتسهيل المنطق ٣٥.

غسل[1] ـ فلو وجد منه سبب يقتضي الوجوب قبل إسلامه، فهل يجب عليه الغسل أم لا؟ في المسألة وجهان: أظهرهما الوجوب[2].

وبناه أبو المعالي ابن المنجَّى[3] على مخاطبتهم بالفروع.

وحكى في المحرر[4] رواية في عشرة النساء: أنّ الزوج لا يجبر الذميّة على غسل الحيض، وأنّه يطأ بدونه. ولعل هذا مبني[5] على أنّهم ليسوا بمخاطبين.

فلو اغتسل له حال كفره ثمّ أسلم، فهل تجب إعادته؟ في المسألة وجهان[6]، حكاهما القاضي في شرحه[7].

---

(١) المذهب أنّ الكافر إذا أسلم يلزمه الغسل، والرواية التي ذكرها المؤلف استغربها الزركشي في شرحه ١/ ٢٨٦، وذكر أنّها قول لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر في أحد القولين عنده، وليست رواية عن أحمد.

وانظر المسألة في مسائل أحمد لعبد الله بتحقيق المهنا ١/ ١١٣ ـ ١١٤ رقم (١٤٢، ١٤٣)، وأحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد للخلال ٤٣ ـ ٤٦ رقم (١٠٢ ـ ١٠٩) من رواية صالح وعبد الله والأنباري وأبي الحارث والمروذي وجعفر بن محمد وحنبل.

وانظر كذلك: الروايتين والوجهين ١/ ٨٧، الإفصاح ١/ ٨٤، المستوعب ١/ ٢٣٠، الكافي ١/ ٨٢، المغني ١/ ٢٠٦، المقنع ١/ ٥٩، المحرر ١/ ١٧، الشرح الكبير ١/ ٢٠٤، المذهب الأحمد ٨، مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٠٨، الفروع ١/ ١٩٩، شرح الزركشي ١/ ٢٨٥، تجريد العناية ١٨، المبدع ١/ ١٨٣، الإنصاف ١/ ٢٣٦، شرح المنتهى ١/ ٨١، وكشاف القناع ١/ ١٤٥.

(٢) انظر: الكافي ١/ ٨٢، المغني ١/ ٢٠٦، الشرح الكبير ١/ ٢٠٥، الفروع ١/ ١٩٩، المبدع ١/ ١٨٤، والإنصاف ٢٣٧.

(٣) انظر: الفروع ١/ ١٩٩، والإنصاف ١/ ٣٣٧.

(٤) المحرر ١/ ٤١.

(٥) في (ظ): بني.

(٦) الصحيح من المذهب أنّه يعيد. انظر: المغني ١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، الشرح الكبير ١/ ٢٠٥، الفروع ١/ ١٩٩، المبدع ١/ ١٨٤، الإنصاف ١/ ٢٣٧، كشاف القناع ١/ ١٤٥، وحاشية المقنع ١/ ٥٩.

(٧) انظر: الإنصاف ١/ ٢٣٧.

وربما يقصد المؤلف شرح الخرقي للقاضي، أو شرح المذهب له. انظر عزوهما إلى القاضي في: الطبقات ٢/ ٢٠٥، ٢٠٦، المنهج الأحمد ٢/ ١٣٦، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٦٦.

واختار أبو العباس[1][2]: لا يلزمه إعادته[3] إن اعتقد وجوبه؛ بناءً على [أنّه يثاب على][4] طاعته[5] في الكفر إذا أسلم، قال[6]: «ونظير المسألة: الكافر إذا تزوج مطلقته ثلاثاً وهو يعتقد حِلّها». وفي المسألة روايتان.

٢ ـ ومنها: حيث جوَّزنا للكافر دخول المساجد[7]، إما مطلقاً ـ على[8] رواية[9][10] ـ أو لمصلحة، كما قيّدها[11] بعضهم، [أو بإذن مسلم، كما قيدها بعضهم[12]][13]، أو بإذن مسلم لمصلحة، كما قيدها بعضهم[14][15]. فلو كان جنباً، فهل يجوز؟

---

(١) في (ظ) و (د): أبو يعلى.

(٢) انظر: الفروع ١/ ١٩٩، اختيارات ابن تيمية الفقهية للمؤلف ١٧، المبدع ١/ ١٨٤، والإنصاف ١/ ٢٣٧.

(٣) في (ك): لا تلزمه إعادة.

(٤) ساقطة من (د) و (ظ).

(٥) نهاية الورقة (٢٣) من (ك).

(٦) انظر: الفروع ١/ ١٩٩، والإنصاف ١/ ٢٣٧.

(٧) المذهب عدم الجواز مطلقاً، وهو ما صرّح به المؤلف في تجريد العناية ١٤٣. وانظر المسألة في: الروايتين والوجهين ٣/ ٢/ ٣٨٦، الهداية ١/ ١٢٧، الإفصاح ٢/ ٣٠٠، المستوعب ٢/ ١٠٨، الكافي ٤/ ٢٢٩، المغني ١٠/ ٦١٧، المقنع ١/ ٥٣٠، المحرر ٢/ ١٨٦، الشرح الكبير ١٠/ ٦٢٤، مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٤، أحكام أهل الذمة ١/ ١٥١، الفروع ٦/ ٢٧٧، تجريد العناية ١٤٣، المبدع ٣/ ٤٢٥، الإنصاف ٤/ ٢٤١، شرح المنتهى ١/ ٦٦٧، وكشاف القناع ٣/ ١٣٧.

(٨) في (س): أو على.

(٩) نهاية الورقة (٢٨) من (د).

(١٠) انظر هذه الرواية في الروايتين والوجهين ٢/ ٣٨٦، الفروع ٦/ ٢٧٧، المبدع ٣/ ٤٢٥، والإنصاف ٤/ ٢٤٢.

(١١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٤، أحكام أهل الذمة ١/ ١٥٢، الفروع ٦/ ٢٧٧، الإنصاف ٤/ ٢٤٢.

(١٢) وقال ابن قدامة: إنها الصحيحة من المذهب. انظر لهذه الرواية: الهداية ١/ ١٢٧، الكافي ٤/ ٢٢٩، المغني ١٠/ ٦١٧، المقنع ١/ ٥٣٠، المحرر ٢/ ١٨٦، الشرح الكبير ١٠/ ٦٢٤، مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٤، أحكام أهل الذمة ١/ ١٥١، الفروع ٦/ ٢٧٧، تجريد العناية ١٤٣، المبدع ٣/ ٤٢٥، الإنصاف ٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(١٣) ساقطة من (س).

(١٤) انظر هذه الرواية في الفروع ٦/ ٢٧٧، والإنصاف ٤/ ٢٤٢.

(١٥) قوله: (أو بإذن مسلم لمصلحة كما قيّدها بعضهم) مكرر في (س).

في المسألة وجهان[1]، بناهما بعضهم على المخاطبة بالفروع وعدمها.

٣ ـ ومنها: الذمي، هل يمنع من قراءة القرآن؟ المنصوص عن أحمد[2][3]: المنع[4].

وقال القاضي[5] في التخريج: لا يمنع، وهذا يحسن أن يكون مبنيًّا على القاعدة.

ولكنّ القاضي [قال][6] في **المجرد**[7] ـ وتبعه ابن عقيل[8]، وقاله صاحب **المُذهَب**[9] ـ إنّه يصح إصداق الذمية القرآن إذا قصد به اهتداءها، فينبغي أن يحمل قوله في التخريج[10]: إذا جوزنا للذمي قراءته، إنما هو إذا قصد به الاهتداء.

٤ ـ ومنها: المرتد إذا أسلم، فهل[11] يلزمه قضاء ما ترك من العبادات زمن الردّة؟ على روايتين، المذهب[12]: عدم اللزوم.

---

(١) انظرهما في: الفروع ٦/ ٢٧٧، المبدع ٣/ ٤٢٥، الإنصاف ٤/ ٢٤٣، تصحيح الفروع ٦/ ٢٧٧.

(٢) في (س) و (ظ) و (د): الإمام أحمد.

(٣) في (ك) و (س): زيادة: رضي الله عنه.

(٤) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٢٨٧، الإنصاف ١/ ٢٢٧ و ٨/ ٢٣٥، شرح المنتهى ١/ ٧٨، وكشاف القناع ١/ ١٣٥.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ٢٢٧، ونص ما فيه: (قال القاضي: التخريج لا يمنع، لكن لا يمكَّن من مسِّه) ا.هـ. أقول: فيفهم من هذا أنّ القاضي قال هذا تخريجاً، لا أنّ له كتاباً اسمه (التخريج)، كما هو ظاهر كلام المؤلف رحمه الله.

(٦) ليست في (ك) و (د) و (ظ).

(٧) انظر: الإنصاف ٨/ ٢٣٥.

(٨) انظر: الإنصاف ٨/ ٢٣٥.

(٩) انظر: الفروع ٥/ ٢٦٢، المبدع ٧/ ١٣٦، الإنصاف ٨/ ٢٣٥.
وانظر مسألة إصداق الذمية تعليم القرآن أو سورة منه في المغني ٨/ ١٢، الشرح الكبير ٨/ ١٣، وكلمات السداد على متن الزاد ١٦٣.

(١٠) انظر هامش رقم (٥).

(١١) في (س): هل.

(١٢) انظر: الهداية ٢/ ١١١، المغني ١/ ٤١٠، المقنع ٣/ ٥٢٣، الشرح الكبير ١٠/ ١٠١، مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠، الفروع ١/ ٢٨٥، المبدع ٩/ ١٨٦، الإنصاف ١/ ٣٩١ و ١٠/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣، الإقناع ٤/ ٣٠٦، شرح المنتهى ٣/ ٤٠٣، وكشاف القناع ٦/ ١٨٤.

بناهما[1] ابن الصيرفي[2] والطوفي[3] على القاعدة، وليس بناءً جيّداً من وجهين:

أحدهما: أنّ المذهب عدم لزوم القضاء، والمذهب: تكليف الكفار بالفروع.

الثاني: [أنّ][4] الروايتين إنما هما في المرتد. وأما[5] الأصلي، فلا يلزمه قضاء بالإجماع.

لكن قد يتخرَّج لزوم القضاء على قول من يقول: المرتد مكلف بالفروع، دون الأصلي.

٥ ـ ومنها: هل يجوز لكافر[6] لبس الحرير؟ ظاهر كلام الإمام أحمد والأصحاب أنّه لا[7] يجوز، قاله بعض متأخري أصحابنا[8]، وبناه بعضهم على القاعدة[9].

واختار أبو العباس[10] الجواز، قال[11]: «وعلى قياسه: بيع آنية الذهب

---

(١) في (ظ): بناها، وفي (د): بناه.

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ٣٩١.

(٣) شرح مختصر الروضة ١/ ٢٠٦. وانظره كذلك في: الإنصاف ١/ ٣٩١.
والطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، نجم الدين الطوفي الحنبلي، الفقيه الأصولي المتفنن. من كتبه: مختصر روضة الناظر وشرحه، ومعراج الوصول إلى علم الأصول، في أصول الفقه، وبغية السائل في أمهات المسائل في أصول الدين، والرياض النواظر في الأشباه والنظائر. توفي سنة ٧١٦هـ.
(الذيل ١/ ٤٢٥، المقصد الأرشد ١/ ٤٢٥، الدرر الكامنة٢/ ٢٤٩، الشذرات ٦/ ٣٩، المدخل ٢٠٧، الأعلام ٣/ ١٨٩، معجم الأصوليين ٢/ ١٢٧).

(٤) ليست في (ك).

(٥) في (س): دون.

(٦) في (س): للكافر.

(٧) غير واضحة في (د).

(٨) لعله يقصد ابن مفلح، فقد قال ذلك كما في الفروع ١/ ٣٥٢.
وهو المعتمد في المذهب. انظر كذلك: الإنصاف ١/ ٤٧٥، الإقناع ١/ ٩٢، شرح المنتهى ١/ ١٥٨، كشاف القناع ١/ ٢٨١، والروض الندي ٦٦ ـ ٦٧.

(٩) انظر: الفروع ١/ ٣٥٢، الإنصاف ١/ ٤٧٥، شرح المنتهى ١/ ١٥٨، وكشاف القناع ١/ ٢٨١.

(١٠) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٥١٠، الفروع ١/ ٣٥٢، والإنصاف ١/ ٤٧٥.

(١١) أي: أبو العباس ابن تيمية، نقله عنه ابن مفلح في الآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/ ٥٠١، =

والفضة للكفار[1]. وإذا جاز بيعها لهم، جاز[2] صنعها ليبيعها منهم، وعملها لهم بالأجرة».

٦ ـ ومنها: إذا أسلم الكافر بعد تجاوز الميقات وأراد الإحرام، فإنّه يحرم من موضعه[3].

وهل يلزمه دم؟ على روايتين، حكاهما أبو محمد المقدسي[4] وغيره.

والمذهب[5]: لا دم عليه عند أبي محمد[6]. وقال القاضي[7] وأصحابه[8][9]: عليه دم، وبناه بعضهم على القاعدة[10].

٧ ـ ومنها: أنّ أهل الذمة هل يمنعون من إظهار الأكل والشرب في رمضان؟

= وقال: «ذكره في أول باب ما يجوز بيعه من تعليقه على المحرر» ا.هـ.
وانظره أيضاً في: الفروع ١/ ٣٥٢، والإنصاف ١/ ٤٧٥.

(١) في (ك): للكار.

(٢) من هذا الموضع خلل في ترتيب نسخة (د)، حيث كان الوجه الثاني في الورقة غير مناسب للوجه الأول، حيث جاء بعد الوجه الأول للورقة (٢٩أ) الوجه (٢٠ب). وقد رتبتها حسب سائر النسخ.

(٣) في (ظ): موضعها.

(٤) الكافي ١/ ٤٣٣، والمغني ١/ ٢١٩.

(٥) نهاية الورقة (١٦) من (س).

(٦) الكافي ١/ ٤٣٣، والمغني ١/ ٢١٩.
وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية حنبل، كما في الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٠.
وقال في الإنصاف ٣/ ٤٢٧: «على الصحيح من المذهب، نصّ عليه، واختاره جماعة».

(٧) الروايتين والوجهين ١/ ٣٠٠. وانظره في: الفروع ٣/ ٢٨٣، شرح الزركشي ١/ ٦٨، والإنصاف ٣/ ٤٢٨.

(٨) نهاية الورقة (٤١) من (ظ).

(٩) انظر: الفروع ٣/ ٢٨٣، شرح الزركشي ١/ ٦٨، والإنصاف ٣/ ٤٢٨.
وقد نص عليه أحمد في رواية أبي طالب، كما في أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد للخلال ٥٧ رقم (١٤١)، وكتاب (الروايتين والوجهين) ١/ ٣٠٠.
وانظر المسألة أيضاً في: المستوعب ٤/ ٤٦ ـ ٤٧، الشرح الكبير ١/ ٢١٩، شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٤١٦ ـ ٤١٧، شرح المنتهى ١/ ٥٢٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٠٣.

(١٠) انظر: شرح الزركشي ٣/ ٦٨، والإنصاف ٣/ ٤٢٨.

قال ابن الصيرفي[1]: يمنعون، ونقله عن القاضي[2]، وذكره أبو العباس[3]. وهذا قد يكون مبنياً على تكليفهم[4]. [والأظهر[4]: أنهم يمنعون مطلقاً، وإن قلنا بعدم تكليفهم][5]؛ إذ في ذلك إظهار شعار[6] دينهم، وإظهار الأكل والشرب في رمضان.

وقد قال[7] صاحب المحرر[8] ـ في المريض والحائض والمسافر ـ: لا يجوز إظهار الفطر إجماعاً، مع أنّ الصوم غير واجب عليهم.

وقيل لابن عقيل: فيجب منع مسافر ومريض وحائض الفطر ظاهراً لئلا يتهم؟ فقال[9]: «إن كانت أعذاراً[10] خفية، منع من إظهاره، كمريض[11] لا أمارة[12] له، ومسافر لا علامة عليه».

وقد يقال: يبنى على تكليفهم وعدمه، هل يجوز للمسلم إعانتهم على الأكل والشرب من غير إظهار أم لا؟ فإن قلنا بتكليفهم، لم يجز. وإن قلنا بعدمه، جاز، والله أعلم.

٨ ـ ومنها: استئجار[13] الكافر للجهاد، فإنّه

---

(١) انظر: الإنصاف ٤/ ٢٣٨.

(٢) انظر المرجع السابق. وانظره معزوًا إلى القاضي في: الفروع ٣/ ١٩، الإنصاف ٣/ ٢٧٨، كشاف القناع ٣/ ١٣٣، والروض الندي ١٦٢. وهو المعتمد في المذهب، انظر مع ما سبق: الروض المربع ٢٢٦، وشرح المنتهى ١/ ٦٦٦.

(٣) انظر: الفروع ٦/ ٢٧٥، الاختيارات الفقهية للمؤلف ٣١٨، المبدع ٣/ ٤٢٢، والإنصاف ٤/ ٢٣٨.

(٤) انظره في الإنصاف ٤/ ٢٣٨ نقلاً عن المؤلف.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (ظ): إشعار.

(٧) في (ظ) و (د): وقال، بدلاً من قوله: (وقد قال).

(٨) في كتابه (منتهى الغاية في شرح الهداية). انظر: الفروع ٣/ ٢٠، والإنصاف ٣/ ٢٧٨.

(٩) انظر: الفروع ٣/ ١٩، الإنصاف ٣/ ٢٧٨، الروض الندي ١٦٢.

(١٠) في جميع النسخ: أعذار.

(١١) في (ك): كمرض.

(١٢) في (ك): لامارة.

(١٣) في (ظ): استنجا.

يصح[1]، بناه بعضهم على القاعدة[2]، وليس بناءً جيداً.

٩ ـ ومنها: ما ذكره ابن الصيرفي[3]: أنّ[4][5] الكفار[6] هل يملكون أموال المسلمين بالقهر أم لا؟ فإن قلنا بالقاعدة، فلا يملكون وإلا ملكوا.

وتحرير المذهب في هذه المسألة: قال القاضي[7]: إنّهم يملكونها من غير خلاف.

والمذهب عند أبي الخطاب في انتصاره[8][9]: أنّهم [لا][10] يملكونها.

وحكى طائفة عن أحمد[11] روايتين، منهم ابن عقيل[12] في فنونه ومفرداته. وصحّح فيها عدم الملك[13].

---

(١) الصحيح من المذهب أنه يحرم الاستعانة بالكفار إلا عند الضرورة.
انظر أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد للخلال ١١٥ ـ ١١٧ رقم (٣٢٦ ـ ٣٢٨)، الهداية ١/ ١١٢، التمام لابن أبي يعلى ٢/ ٢٢٠، الكافي ٤/ ١٥٥، المغني ١٠/ ٤٥٦، المقنع ١/ ٤٩٢، المحرر ٢/ ١٧١، الشرح الكبير ١٠/ ٤٢٧، الآداب الشرعية ٢/ ٤٤٤، الفروع ٦/ ٢٠٥، أحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٧، المبدع ٣/ ٣٣٦، الإنصاف ٤/ ١٤٣، ١٨٠، وكشاف القناع ٣/ ٦٣.

(٢) انظر: الإنصاف ٤/ ١٨٠.

(٣) انظر: الإنصاف ٤/ ١٦٠.

(٤) في (ظ) و (د): في أن.

(٥) نهاية الورقة (٢٩) من (د).

(٦) من هذا الموضع خلل في ترتيب نسخة (د)، حيث جاء الوجه الثاني في الورقة غير مناسب للوجه الأول، حيث جاء الوجه الأول في الورقة (٢٠أ) والوجه الثاني (٢٩ب)، وفي الورقة الثانية جاء الوجه الأوّل (٢٩أ) والوجه الثاني (٢٠ب)، وقد رتبتها حسب سائر النسخ.

(٧) الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦١. وهو المذهب كما في الإنصاف ٤/ ١٥٩.
وانظر المسألة في: الهداية ١/ ١١٦، المغني ١٠/ ٤٨٢، المقنع ١/ ٥٠٠، المحرر ٢/ ١٧٣، الشرح الكبير ١٠/ ٤٨٠، قواعد ابن رجب ٤٠٩، المبدع ٣/ ٣٥٦، شرح المنتهى ١/ ٦٣٨، وكشاف القناع ٣/ ٨٠.

(٨) في (س): الانتصار.

(٩) انظر: الفروع ٦/ ٢٢٣، القواعد لابن رجب ٤٠٩، وكذلك قال أبو الخطاب في الهداية ١/ ١١٦.

(١٠) ساقطة من (ك).

(١١) في (ك) زيادة: رضي الله عنه.

(١٢) انظر: القواعد لابن رجب ٤٠٩، والإنصاف ٤/ ١٥٩. وانظر الروايتين في: المغني ١٠/ ٤٨٢.

(١٣) في (ظ) و (د): ذلك.

وذكر أبو العباس[1]: «أنّ أحمد لم ينص على الملك ولا على عدمه، وإنما نصَّ على أحكام أخذ منها ذلك. والصواب: أنَّهم يملكونها [ملكاً][2] مقيَّداً، لا يساوي أملاك المسلمين من كلّ وجه» انتهى.

وبناء[3] ابن الصيرفي ليس جيداً[4] من وجهين:

أحدهما[5]: أنّ المذهب الذي جزم به القاضي من غير خلاف أنهم يملكون، والمذهب: أنهم مخاطبون.

الثاني[6]: أنّ محل الخلاف [في][7] أنّ الكفار هل يملكون أم لا، إنما هو في أهل الحرب. [أما [أهل][8] الذمة، فلا يملكون بلا خلاف.

والخلاف في تكليف الكفار عامٌ في أهل الحرب][9] والذمة[10].

وإذا قلنا يملكون، فلا يملكون الفرس الحبيس والوقف[11]. وفي [أم][12] الولد روايتان[13]. وهل يملكون العبد الآبق أو الفرس[14] الشارد إليهم؟ في

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب ٤٠٩. اختيارات ابن تيمية الفقهية للمؤلف ٣١٢، الإنصاف ٤/ ١٦٠، كشاف القناع ٣/ ٨٠.

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) في (ك): وبني.

(٤) في (ك): جداً.

(٥) انظر تفصيل ذلك في: شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠.
وانظره كذلك بنصه في: الإنصاف ٤/ ١٦٠ نقلاً عن المؤلف.

(٦) انظره في الإنصاف ٤/ ١٦٠ نقلاً عن المؤلف.

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) ما بين المعقوفين الصغيرين ساقط من (ك) و (د).

(٩) ما بين المعقوفين الكبيرين ساقط من (ظ).

(١٠) في (ك): الذمة والحرب.

(١١) انظر: المحرر ٢/ ١٧٣، الفروع ٦/ ٢٢٤، الإنصاف ٤/ ١٦١، شرح المنتهى ١/ ٦٣٩، وكشاف القناع ٣/ ٨٠.

(١٢) ساقطة من (ك) و (د) و (ظ).

(١٣) صوّب المرداوي أنّهم لا يملكونها. وانظر المسألة في: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٦٢، المغني ١٠/ ٤٨٤، المحرر ٢/ ١٧٣، الشرح الكبير ١٠/ ٤٨٢، الفروع ٦/ ٢٢٤، المبدع ٣/ ٣٥٦، الإنصاف ٤/ ١٦١، وكشاف القناع ٣/ ٨٠.

(١٤) في (ك): والفرس.

المسألة روايتان، المذهب[1]: لا يملكون.

وإذا قلنا يملكون، فهل يشترط أن يحوزوه بدارهم[2]؟ في المسألة روايتان[3].

واختلف في الترجيح.

وإذا أتلف الحربي شيئاً من أموال المسلمين وأنفسهم، فلا يضمنه بالإجماع، ذكره غير واحد[4]. وليس بإجماع، فإن[5] الرافعي[6] الشافعي نقل عن أبي إسحاق الإسفرائيني[7] أنّه

---

(١) قال المرداوي: المذهب أنّهم يملكونها. وانظر المسألة في: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣، المغني ١٠/ ٤٨٤، المحرر ٢/ ١٧٣، الشرح الكبير ١٠/ ٤٨٣، الفروع ٦/ ٢٢٤، المبدع ٣/ ٣٥٨، الإنصاف ٤/ ١٦١، شرح المنتهى ١/ ٦٣٩، وحاشية المقنع ١/ ٥٠٠.

(٢) في (ظ) و(د): بدراهم.

(٣) المنصوص عن أحمد أنّ الكفار لا يملكون أموال المسلمين بمجرد الاستيلاء، بل بالحيازة إلى دارهم، قاله ابن رجب في القواعد ٤١٠.
وانظر المسألة في: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٦١، المحرر ٢/ ١٧٣، الشرح الكبير ١٠/ ٤٨١، الفروع ٦/ ٢٢٣، الإنصاف ٤/ ١٦٠، شرح المنتهى ١/ ٦٣٩، كشاف القناع ٣/ ٨٠، وحاشية المقنع ١/ ٥٠٠.

(٤) انظر: المغني ١٠/ ٤٨٣، الشرح الكبير ١٠/ ٤٨١ ـ ٤٨٢، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧، ٩، وكشاف القناع ٣/ ٧٩.

(٥) من هذا الموضع خلل في ترتيب نسخة (د)، حيث جاء الوجه الثاني في الورقة غير مناسب للوجه الأوَّل، فقد جاء الوجه الأوَّل (٣٠أ) وجاء بعده الوجه (٢١ب)، وقد رتبتها حسب سائر النسخ.

(٦) انظر: التمهيد للأسنوي ١٣٠، فلعل المؤلف استفاد منه في هذا الموضع وما بعده.
والرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي، أبو القاسم، من كبار الشافعية، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول. يعتبر الرافعي مع النووي من محرري المذهب الشافعي ومحققيه في القرن السابع. من مصنفاته: الشرح الكبير المسمى بفتح العزيز في شرح الوجيز، والشرح الصغير، والمحرر، وشرح مسند الشافعي. توفي سنة ٦٢٣هـ.
(العبر ٣/ ١٩٠، فوات الوفيات ٢/ ٣٧٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ١١٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٤٠٧، شذرات الذهب ٥/ ١٠٨، هدية العارفين ١/ ٦٠٩، الأعلام ٤/ ١٧٩).

(٧) أبو إسحاق الإسفرائيني: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، الفقيه الشافعي، المتكلم الأصولي، كان يلقب بركن الدين. من مصنفاته: الجامع في أصول الدين، والرد على الملحدين، وتعليقة في أصول الفقه. توفي سنة ٤١٨هـ، وقيل سنة ٤١٧هـ.
(طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٣٠٢، وفيات الأعيان ١/ ٨، السير ١٧/ ٣٥٣، =

يجب الضمان، إذا قلنا [إنّ][1] الكفار مكلفون بالفروع. وقال[2][3]: «وذكر أبو الحسن العبادي[4] أنّه يُعزى ذلك إلى المزني[5] في المنثور».

واعترض بعض متأخري الشافعية[6] على كلام الرافعي هذا، فقال[7]: «نقل العبادي[7] في الطبقات[8] ذلك عن الأستاذ فيما إذا صار ذميًّا. وأنّ المزني في المنثور

= البداية والنهاية ١٢/ ٢٦، شذرات الذهب ٣/ ٢٠٩، الفتح المبين ١/ ٢٢٨، معجم الأصوليين ١/ ٤٩).

(١) ليست في (ك) و (د) و (ظ).

(٢) في (ك) و (د): قال، وفي (ظ): قاله.

(٣) أي: الرافعي، انظر: التمهيد للأسنوي ١٣٠.

(٤) أبو الحسن العبادي: هو ابن الأستاذ أبي عاصم العبادي المروزي، كان من كبار الخراسانيين. من مصنفاته: كتاب الرقم. توفي سنة ٤٩٥هـ.
(تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢١٤، السير ١٩/ ١٨٥، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٣١، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٨٠).

(٥) المزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن إسحاق، أبو إبراهيم المزني. كان من أخص تلاميذ الشافعي، حتى قال عنه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي»، وقال عنه أيضاً: «لو ناظر المزني الشيطان لغلبه». من كتبه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمسائل المعتبرة، وكتاب نهاية الاختصار، وكتاب الأمر والنهي على مذهب الشافعي. توفي سنة٢٦٤هـ.
(الفهرست ٢٦٢، وفيات الأعيان ١/ ١٩٦، السير ١٢/ ٤٩٢، العبر ١/ ٣٧٩، طبقات السبكي ١/ ٢٣٨، طبقات الأسنوي ١/ ٢٨، طبقات ابن قاضي شهبة ١/ ٥٨، شذرات الذهب ٢/ ١٤٨، معجم الأصوليين ١/ ٢٧٢).

(٦) لعله يقصد الأسنوي كما في التمهيد ١٣٠، ولا أدري لماذا لم يصرح بتسميته؟

(٧) هو محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن عبد الله بن عباد، القاضي أبو عاصم العبَّاديّ، شيخ الشافعيَّة، وصاحب التصانيف، كان إماماً، دقيقَ النظر، واسع العلم. من مؤلفاته: المبسوط، وأدب القاضي، والهادي، وطبقات الفقهاء الشافعيَّة، والزيادات، وزيادات الزيادات. توفي سنة ٤٥٨هـ.
(وفيات الأعيان ٣/ ٣٥١، السير ١٨/ ١٨٠، العبر ٢/ ٣٠٨، طبقات الشافعيَّة للسبكيّ ٣/ ٤٣، ولابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٧).

(٨) طبقات الفقهاء الشافعية للعبادي ١٠٤ بمعناه، ونصه فيها: (... وقال في حربي أتلف مالاً على مسلم ثمّ صار ذميًّا: أنّ عليه الضمان على قولنا: إنّ الكفار مخاطبون بالشرائع. والمزني أفتى في كتاب المنثور، ولو لم يصير ذميًّا لغنموا ماله، فيقدم دين المسلم، فإن أتلف وأسلم، فليس عليه شيء؛ لأنّ الإسلام يجب ما قبله).
ونص ما ذكره المؤلف في التمهيد للأسنوي ١٣٠، فلعل المؤلف استفاد منه في هذا الموضع.

قال: لو لم يصر ذميًا، ولكن غنمنا ماله، فيقدم دين المسلم»، قال[1]: «فإن أتلف وأسلم، فلا شيء عليه؛ لأنّ الإسلام يجب ما قبله»، هذا كلام العبادي انتهى.

وسمعت بعض شيوخنا يعزو[2] وجوب الضمان على الحربي إلى إسحاق بن راهويه[3]، والله أعلم.

١٠ ـ ومنها: لو غصب مسلمٌ خمرة ذمي، هل يجب عليه ردّها أم لا؟ ينبني على أنّ الخمر هل هي ملكٌ لهم أم لا؟ وفي [المسألة][4] روايتان، حكاهما القاضي يعقوب بن إبراهيم[5] وأبو الحسن ابن بكروش[6] وغيرهما:

---

(١) أي: العبادي، كما سبق نقله عنه في الهامش السابق.

(٢) في (ك): يعز.

(٣) إسحاق بن راهويه: هو إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحنظلي، أبو يعقوب المروزي، المعروف بابن راهويه. جمع الحديث والفقه والورع، وكان أحد أئمة الإسلام، جالس الإمام أحمد وروى عنه. وله مسند مشهور ومصنفات كثيرة، منها: المسند، والتفسير. تميز بقوة الذاكرة، إذ كان يحفظ سبعين ألف حديث. توفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ.

(الفهرست ٢٨١، حلية الأولياء ٩/ ٢٣٤، طبقات الحنابلة ١/ ١٠٩، وفيات الأعيان ١/ ١٧٩، تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٣، طبقات السبكي ١/ ٢٣٢، المقصد الأرشد ١/ ٢٤٢، تهذيب التهذيب ١/ ١٩٧، طبقات الحفاظ ١٨٨، الخلاصة ٢٧).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) انظر: الإنصاف ٦/ ١٢٤.

والقاضي يعقوب بن إبراهيم: هو يعقوب بن إبراهيم بن سطور العكبري البرزيني، القاضي أبو علي، قاضي باب الأزج. تفقه على القاضي أبي يعلى حتى برع في الفقه، كان أعرف زمانه بأحكام القضاء والشروط. من كتبه: التعليقة في الفقه. توفي سنة ٤٨٦هـ، وقيل سنة ٤٨٨هـ.

(طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٥، المنتظم ١٩/ ٩٣، السير ١٩/ ٩٣، الذيل لابن رجب ١/ ٧٣، المنهج الأحمد ٢/ ١٨٨، شذرات الذهب ٣٨٤).

(٦) انظر الإنصاف ٦/ ١٢٤.

وأبو الحسن ابن بكروش: هو علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروش البغدادي، الفقيه، أبو الحسن، تفقه في المذهب الحنبلي حتى برع فيه، وأفتى ودرّس وناظر وصنّف في المذهب. من كتبه: رؤوس المسائل، والأعلام. لزم بيته في آخر عمره لمرض حصل له، إلى أن توفي سنة ٥٧٦هـ.

(ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٨، المقصد الأرشد ٢/ ٢٥٥، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٩٠).

إحداهما: يملكونها [فيجب الرد، هذا قول جمهور أصحابنا[1].

والثانية[2]: لا يملكونها][3]، فينبغي وجوب الرد[4].

وقد يقال[5]: [لا][6] يجب ردها، ولو قلنا: هي ملك لهم؛ إذ يلزم منه تسليم الخمر الظاهر[7] إلى الذمي. وقد اتفق الأصحاب[8] ـ فيما علمت ـ على أنّه إذا أظهرها: أنّها تراق. ولهذا إذا أتلفها متلف، فإنه لا يضمنها، وعلى هذا جمهور الأصحاب[9].

وخرَّج أبو الخطاب[10] وجهاً بضمان قيمتها إذا قلنا إنّها مال[11] لهم، وأبى ذلك الأكثرون[12].

---

(١) المذهب: وجوب الرد إن كانت مستترة. انظر: الهداية ١/ ١٩٥، الكافي ٢/ ٢٩٢، المغني ٥/ ٤٤٤، المقنع ٢/ ٢٣٢، الشرح الكبير ٥/ ٣٧٦، الفروع ٤/ ٤٩٢، المبدع ٥/ ١٥١ ـ ١٥٢، الإنصاف ٦/ ١٢٤، شرح المنتهى ٢/ ٢٩٧، وكشاف القناع ٤/ ٧٧.

(٢) انظر: الإنصاف ٦/ ١٢٤.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ظ).

(٤) هكذا في جميع النسخ، ولعل الأولى عدم وجوب الرد.

(٥) نقله المرداوي في الإنصاف ٦/ ١٢٤ عن المؤلف.

(٦) ساقطة من (ظ) و (د).

(٧) نهاية الورقة (٤٢) من (ظ).

(٨) وهو منصوص الإمام أحمد من رواية الحسن بن علي ومهنا، كما في أحكام أهل الملل من الجامع للخلال ٢٨٧ رقم (٨١٤ ـ ٨١٥). وانظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٩٤، المغني ٥/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤، الشرح الكبير ٥/ ٣٧٦، شرح الزركشي ٤/ ١٨٤، الإنصاف ٦/ ١٢٤، كشاف القناع ٤/ ٧٨.

(٩) وهو منصوص أحمد كما في رواية عبد الله بتحقيق المهنا ٣/ ١٠٠٥ رقم (١٣٧١)، وفي رواية عبد الله أيضاً وصالح وأبي الحارث وحنبل، كما في أحكام أهل الملل من جامع الخلال ٢٨٧ ـ ٢٩٠ رقم (٨١٧ ـ ٨١٩، ٨٢٢).

وانظر أيضاً لهذا: المقنع في شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٢/ ٧٥٠، الهداية ١/ ١٩٥، المغني ٥/ ٤٤٣، المحرر ١/ ٣٦٣، الشرح الكبير ٥/ ٣٧٦، الفروع ٦/ ٢٧٥، شرح الزركشي ٤/ ١٨٣، المبدع ٥/ ١٥٢، الإنصاف ٦/ ١٢٤، شرح المنتهى ٢/ ٢٩٧.

(١٠) الهداية ١/ ١٩٥، وتبعه على ذلك صاحب المحرر ١/ ٢٦٣.

(١١) نهاية الورقة (٣٠) من (د).

(١٢) انظر: المقنع لابن البنا ٢/ ٧٥٠، المغني ٥/ ٤٤٣، الشرح الكبير ٥/ ٣٧٦، الفروع ٦/ ٢٧٥، شرح الزركشي ٤/ ١٨٣، الإنصاف ٦/ ١٢٤.

وحكي لنا قولٌ يضمنها الذمي للذمي[1].

ورأيت بعض شيوخنا يبني هذا الفرع على هذه القاعدة[2]، إن قلنا بتكليفهم، فيمتنع الرد[3] أو الضمان إن تلفت[4]، وإلا وجب.

وفي هذا البناء نظر؛ لأنّ فرض المسألة فيما إذا كانت الخمرة لذمي. أما إذا كانت لحربي، فلا يجب ردٌّ ولا ضمانٌ، والقول بالتكليف عامٌ في الحربي والذمي[5].

١١ ـ ومنها: لو[6] أتلف الكافر صيداً في الحرم، فإنّه يضمنه، ذكره أبو الخطاب في انتصاره[7]، في بحث مسألة كفارة ظهار الذمي.

وبناه بعضهم على هذه القاعدة[8]، وليس بناءً جيداً؛ لأنّه إن كان المتلف حربياً، فإنّه لا يضمنه، جزم به جمهور العلماء. وإن كان ذميًّا، فإنّه يضمنه، ولو قلنا بعدم تكليفه؛ لأنّه إتلاف ، والإتلاف لا يعتبر فيه التكليف.

لكن قد يقال[9]: إن قلنا بتكليفه ووجوب الجزاء بقتله[10] على المتعمّد،

---

(١) انظر: المحرر ١/ ٣٦٣، الفروع ٤/ ٤٩٢، المبدع ٥/ ١٥٢، الإنصاف ٦/ ١٢٤.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٥/ ٤٤٣ ـ في سياق ذكره الأدلة على عدم وجوب ضمان الخمر على متلفه ـ ما نصّه: (ودليل أنّها غير متقومة، أنها غير متقومة في حق المسلم، فكذلك في حق الذمي، فإنّ تحريمها ثبت في حقهما، وخطاب النواهي يتوجه إليهما، فما ثبت في حق أحدهما، ثبت في حق الآخر) ا.هـ.

(٣) في (ظ) و (د): للرد.

(٤) في (ك): تلف.

(٥) في (ك) و (ظ) و (د) زيادة: والله أعلم.

(٦) في (ك): إذا.

(٧) انظر: الإنصاف ٣/ ٥٤٨.

ولم أجد خلافاً عند الحنبلية أنّ الكافر إذا أتلف صيداً في الحرم أنّه يضمنه. وانظر للمسألة: المستوعب ٤/ ١٨١، الكافي ١/ ٤٦٦، المغني ٣/ ٣٥٩، الشرح الكبير ٣/ ٣٥٩، الفروع ٣/ ٤٧٢، الإنصاف ٣/ ٥٤٨، الإقناع ١/ ٣٧٦، الروض المربع ٢٠١، شرح المنتهى ١/ ٥٦٤، كشاف القناع ٢/ ٤٦٨، نيل المآرب بشرح دليل الطالب ١/ ١٠٨، ومفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٨) انظر: الإنصاف ٣/ ٥٤٨.

(٩) نهاية الورقة (٢٤) من(ك).

(١٠) في (ظ): فقتله.

وجب الجزاء. وإن قلنا بعدم تكليفه وأنّ الكفارة لا تجب على المخطىء، فلا كفاره عليه[1]، والله أعلم.

١٢ ـ ومنها: أنكحة الكفار، هل هي صحيحة أم لا[2]؟ قال أبو العباس[3] رضي الله عنه: «رأيت لأصحابنا في أنكحتهم أربعة أقوال:

أحدها: جميعها صحيحة.

والثاني: ما أقروا عليه فهو صحيح، وما لم يقروا عليه فهو فاسد، وهذا قول القاضي في الجامع[4]، وابن عقيل وأبـي محمد[5].

والثالث: ما أمكن إقرارهم عليه فهو صحيح، وما [لا][6] فلا.

---

(١) الذي عليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً أنّ الجزاء يجب على من قتل الصيد عامداً، وحكي إجماعاً، لكن حكي عن مجاهد والحسن: وجوب الجزاء على من قتل الصيد مخطئاً وناسياً، لا متعمداً، وهو غريب ضعيف، كما قال ابن مفلح في الفروع ٣/ ٤٦٣.
أما المخطىء، فالصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الحنابلة: أنّ الكفارة تجب عليه كالعامد، وعن أحمد رواية نقلها صالح بعدم وجوب الكفارة عليه، واختارها ابن الجوزي.
وانظر لما تقدم: الإجماع لابن المنذر ١٨ ـ ١٩، الروايتين والوجهين ١/ ٢٩٤، الإفصاح ١/ ٢٨٧، الشرح الكبير ٣/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٢٧، الفروع ٣/ ٤٦٣، شرح الزركشي ٣/ ٣٣٦، ٣٤٠، كشاف القناع ٢/ ٤٥٨.

(٢) المذهب الذي عليه أكثر الأصحاب: أنّ حكم نكاح الكفار حكم نكاح المسلمين فيما يجب به، وتحريم المحرمات، وأنّهم يقرون على الأنكحة المحرمة بشرطين: الأول: أن يعتقدوا حلها، والثاني: أن لا يرتفعوا إلينا. انظر: الإفصاح ٢/ ١٣٠، الكافي ٣/ ٥١، المغني ٧/ ٥٣١، ٥٦٣، المحرر ٢/ ٢٧، الشرح الكبير ٧/ ٥٨٧، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ٢٢٨، ٢٣٥، ٢٨٦، الفروع ٥/ ٢٤٢، تجريد العناية ٢٦٤، المبدع ٧/ ١١٣، الإنصاف ٨/ ٢٠٦، شرح المنتهى ٢/ ٦٨٢، كشاف القناع ٥/ ١١٥، كلمات السداد على متن الزاد ١٦٢.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية ٢٢٤، والإنصاف ٨/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٤) الجامع الصغير ١/ ٥٥٠ بتحقيق أحمد موسى السهلي.

(٥) قال في المغني ٧/ ٥٣١: «أنكحة الكفار صحيحة يقرون عليها إذا أسلموا، أو تحاكموا إلينا إذا كانت المرأة ممن يجوز نكاحها في الحال... الخ».
وقال في موضع آخر ٧/ ٥٦٣: «ويحرم عليهم في النكاح ما يحرم على المسلمين...، إلا أنهم يقرون على الأنكحة المحرمة بشرطين: أحدهما: أن لا يترافعوا إلينا. والثاني: أن يعتقدوا إباحة ذلك في دينهم» ا.هـ.

(٦) ساقطة من (ظ).

والرابع: أنّ كلّ ما فسد من نكاح المسلمين، فسد من نكاحهم[1]، وإلا فلا، وهذا قول القاضي في **المجرد**».

[قال][2]: «والصواب أنّ أنكحتهم صحيحة من وجه، فاسدة من وجه. فإنّه إن أريد [بالصحة إباحة التصرف، فإنما[3] يباح لهم بشرط الإسلام. وإن أريد][4] نفوذه وترتب أحكام الزوجية عليه من حصول الحل به للمطلق ثلاثاً، ووقوع الطلاق فيه، وثبوت الإحصان به فصحيح[5]. وهذا يقوي طريقة من فرّق بين أن يكون التحريم لعين المرأة أو لوصف[6]؛ لأن ترتب هذه الأحكام على نكاح[7] المحارم بعيد[8] جداً. وقد أطلق أبو بكر وابن أبي موسى[9] وغيرهما صحة أنكحتهم مع تصريحهم بأنّه لا يحصل الإحصان بنكاح ذوات المحارم[10]» انتهى.

وبنى بعضهم[11] هذه المسألة على هذه القاعدة، وطرده في جميع عقودهم.

١٣ ـ ومنها: ظهار الذمي: صحيح عندنا[12]، بناه ابن الصيرفي[13] على القاعدة.

قلت: وحكى بعضهم روايةً عن أحمد[14]: لا يصح ظهاره[15]؛ لتعقبه كفارة

---

(١) نهاية الورقة (١٧) من (س).
(٢) ليست في (ك) و (س).
(٣) في (س): فإنه.
(٤) ساقطة من (ك).
(٥) في (ظ): فيصح.
(٦) في (ظ): الوصف.
(٧) في (ك): انكاح.
(٨) في (ك): بعيداً.
(٩) الإرشاد ٢/ ٦٣٥.
(١٠) الإرشاد ٣/ ٩٦١.
(١١) في (ظ) و (د): وبعضهم بنى.
(١٢) وهو الصحيح من المذهب. وانظر لذلك: الإفصاح ٢/ ١٦٣، الكافي ٣/ ١٧٣، المغني ٧/ ٥٦٣ و ٨/ ٥٥٥، المقنع ٣/ ٢٤٠، المحرر ٢/ ٨٩، الشرح الكبير ٧/ ٥٨٧ و ٨/ ٥٦٥، الفروع ٥/ ٤٩١ ـ ٤٩٢، تجريد العناية ٢٩٦، المبدع ٨/ ٣٥، الإنصاف ٩/ ١٩٨، وكشاف القناع ٥/ ١١٥، ٣٧٢.
(١٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح بتحقيق د/ فهد السدحان (ماجستير) ٢٢٤، وشرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٥٤ب.
(١٤) في (ك): الإمام أحمد.
(١٥) انظر: المبدع ٨/ ٣٥، والإنصاف ٩/ ١٩٨.

ليس من أهلها[١٤].

فطرد هذا أنه لا تنعقد[١] يمينه؛ [لتعقبه كفارة ليس من أهلها، ولكن تنعقد[٢] يمينه][٣]. ولم أقف على خلاف في ذلك[٤].

وأمّا قول من قال: «لا يصح ظهاره؛ لتعقبه كفارة ليس من أهلها»، لا يُسلم[٥]، بل في كفارته تفصيل: أما الصوم فلا يكفر به[٦]؛ لأنّه [لما][٧] لم يصح منه في غير الكفارة، [فلم][٨] يصح منه فيها. وأمّا[٩] الإطعام والإعتاق[١٠]، فإنّه يصح منه في غير الكفارة، فصح [منه][١١] فيها[١٢].

وتجب[١٣] عليه كفارة القتل[١٤]، وعنه: لا كفارة عليه؛ بناءً على كفارة الظهار، قاله ابن عقيل في **الواضح**[١٥].

---

(١) في (ك): لا ينعقد.
(٢) في (ك): ينعقد.
(٣) ساقطة من (ظ).
(٤) لعل المؤلف رحمه الله يقصد عند الحنابلة، وإلا فقد خالف في ذلك الثوري وأصحاب الرأي، كما في المغني ١١/ ١٦١ ـ ١٦٢، والشرح الكبير ١١/ ١٦٠ ـ ١٦١.
وانظر المسألة مع ما سبق في: الإفصاح ٢/ ٣٢٤، الكافي ٤/ ٢٣٥، المحرر ٢/ ١٥٢، الفروع ٦/ ٣٥٢، المبدع ٩/ ٢٥١، الإنصاف ١١/ ١٦٠ ـ ١٦١، شرح المنتهى ٣/ ٤٤٩، كشاف القناع ٦/ ٢٢٩، وحاشية الروض المربع ٧/ ٤٧٩.
(٥) في (ك) و (س): لا نسلم.
(٦) انظر: المغني ٨/ ٥٥٥، الشرح الكبير ٨/ ٥٦٦، شرح المنتهى ٣/ ١٦٧، وكشاف القناع ٥/ ٣٧٢.
(٧) ساقطة من (د).
(٨) ساقطة من(ظ).
(٩) نهاية الورقة (٣١) من (د).
(١٠) في (ظ) و (د) زيادة: منه.
(١١) ليست في (د) و (ظ).
(١٢) انظر: الكافي ٣/ ١٨٦، المغني ٨/ ٥٥٥، الشرح الكبير ٨/ ٥٦٦، المبدع ٨/ ٣٥، الإنصاف ٩/ ١٩٨، شرح المنتهى ٣/ ١٦٧، وكشاف القناع ٥/ ٣٧٢.
(١٣) في (ك) و (س): ويجب.
(١٤) وهو المعتمد في المذهب. انظر: الإفصاح ٢/ ٢٢٤، المحرر ٢/ ١٥٢، الفروع ٦/ ٤٤، المبدع ٩/ ٢٨، الإنصاف ١٠/ ١٣٥، شرح المنتهى ٣/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٦/ ٦٥.
(١٥) لم أجده في مظانه من الواضح، ولعلّ المؤلف وهم في ذلك، إذ إنّ صاحب الفروع ٦/ ٤٤ نسبه إلى الواضح، فظن المؤلف أنّه واضح ابن عقيل. ومن المعروف أنّ هناك الواضح في =

وإذا لزمته الكفارة، فهل يحتاج إلى نية؟ قال الدينوري[1][2]: «يعتبر في تكفير الذمي بالعتق والإطعام النية».

وقال ابن عقيل[3]: «ويعتق بلا نيّة».

١٤ ـ ومنها: إذا[4] زنى الذمي أو المستأمن[5]، فإنّه يجب عليه الحدُّ، جزم به الأصحاب[6]، ويلزم الإمام إقامته[7].

وعن أحمد رواية ـ اختارها ابن حامد[7] ـ إن شاء لم يقم حدَّ بعضهم ببعض[8].

ومثله: قطع سرقة [بعضهم][9] من بعض[10].

= الفقه لنور الدين أبـي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري الضرير، المتوفى سنة ٦٨٤هـ. وكذا الواضح لابن الزاغوني في الفقه أيضاً.

وكذا نسبه المرداوي في الإنصاف ١٠/ ١٣٥ إلى الواضح، دون ذكر اسم مؤلفه، وقد سبق مثل هذا الوهم مراراً.

(١) في ك: الدينومي.

(٢) انظر مختصر ابن تميم ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥، والإنصاف ٩/ ١٩٩.

والدينوري: هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو بكر بن أبـي الفتح الدينوري البغدادي، أحد فقهاء مذهب أحمد. برع في الفقه والمناظرة، تفقه على أبـي الخطاب رحمه الله، وتخرج به أئمة منهم: أبو الفتح ابن المني، والوزير ابن هبيرة. من مصنفاته: التحقيق في مسائل التعليق. توفي سنة ٥٣٢هـ.

(المنتظم ١٠/ ٧٣، العبر ٤/ ٨٧، الذيل لابن رجب ١/ ١٩٠، المقصد الأرشد ١/ ١٧١، المنهج الأحمد ٢/ ٢٨٤، شذرات الذهب ٤/ ٩٨).

(٣) انظر: الفروع ٥/ ٤٩٢، المبدع ٨/ ٣٥، والإنصاف ٩/ ١٩٩.

(٤) نهاية الورقة (٤٣) من (ظ).

(٥) في (س): والمستأمن.

(٦) هذا الصحيح من المذهب. وانظر المسألة في: الهداية ١/ ١٢٦، الإفصاح ٢/ ٢٣٦، الكافي ٤/ ٢٣٠، المغنـي ١٠/ ١٣٠، ٢٠٠، المحرر ٢/ ١٥٢، ١٨٥، الشرح الكبير ١٠/ ١٦٢ ـ ١٦٣، الفروع ٦/ ٢٦٩، المبدع ٩/ ٦٣، شرح المنتهى ٣/ ٣٤٣، وكشاف القناع ٦/ ٩٠.

(٧) انظر: المحرر ٢/ ١٨٥، الفروع ٦/ ٢٦٩، والإنصاف ٤/ ٢٣٢ و ١٠/ ٧٢.

(٨) في (س): لبعض.

(٩) ساقطة من (ك).

(١٠) المذهب أنّه يقطع الذمي بسرقة مال الذمي، وكذا الحربـي إذا دخل إلينا مستأمناً، خلافاً لابن حامد في الأخير. وانظر المسألة في: الروايتين والوجهين ١/ ١٢٦ و ٢/ ١٠٣، الكافي =

ولا يسقط[1] بإسلامه، قال في المحرر[2]: «نصّ عليه»[3]، وذكره ابن أبي موسى[4] في ذمي زنى بذمية.

وبنى بعضهم هذه المسألة على هذه القاعدة، [وليس بناءً جيّداً؛ لأنّ[5] فرض المسألة فيما إذا زنى الذمي أو المستأمن. وأمّا الحربي، فإنّه تقدَّم[6][7]][8].

ولو تناول مسكراً، فهل يجب عليه الحد؟ في المسألة روايتان، أصحهما: لا يجب[9]. واختار أبو البركات[10]: يُحدُّ إن سكر.

وكلام طائفة من الأصحاب[11] يشعر ببناء هذه المسألة على هذه القاعدة.

والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها[12]، أنّ تحريم الزنى ثابت في جميع

= ٨٧/٤، ٢٣٠، المغني ١٠/ ٢٧٦، المحرر ٢/ ١٨٥، الفروع ٦/ ١٣٤، ٢٦٩، المبدع ٣/ ٤١٦، الإنصاف ٤/ ٢٣٢ و ١٠/ ١٧٢، شرح المنتهى ١/ ٦٦٢، وكشاف القناع ٤/ ١٢٦.

(١) في (ظ) و (د): ولا تسقط.

(٢) لم أجده في مظانه من المحرر، وانظره معزوًا إليه في الإنصاف ١٠/ ١٧٢، وشرح المنتهى ٣/ ٣٤٤.

(٣) نصّ عليه الإمام أحمد في رواية مهنا وسليمان الأشعث وأبي الحارث وصالح وحنبل ويعقوب بن بختان وإبراهيم بن هانىء. انظر ذلك في أحكام أهل الملل من الجامع للخلال ٢٦٨ ـ ٢٦٩ رقم (٧٦٥ ـ ٧٧٠).

(٤) الإرشاد ٣/ ٩٦١.

(٥) في (ظ): الأن.

(٦) في (ظ) و (د): يقدم.

(٧) أي: أنه لا يقام عليه الحد؛ لأنّه لم يلتزم أحكام المسلمين أصلاً. وقد أشار المؤلف إلى ذلك في أكثر من موضع في هذه القاعدة.

(٨) ساقطة من (ك).

(٩) وهو المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب، قاله المرداوي. وانظر المسألة في: الهداية ١/ ١٢٦ و ٢/ ١٠٧، الكافي ٤/ ٢٣٠، المغني ١٠/ ٢٠٠، المقنع ٣/ ٤٧٨، المحرر ٢/ ١٦٣، الشرح الكبير ١٠/ ٣٣٤، الفروع ٦/ ١٠١، شرح الزركشي ٦/ ٣٨٣، تجريد العناية ٣٤١، المبدع ٩/ ١٠٤، الإنصاف ١٠/ ٢٣٣، شرح المنتهى ٣/ ٣٦٢، وكشاف القناع ٦/ ١١٨.

(١٠) المحرر ٢/ ١٦٣.

(١١) انظر: شرح الزركشي ٦/ ٣٨٣، والإنصاف ١٠/ ٢٣٣.

(١٢) انظر هذا الفرق في: الهداية ١/ ١٢٦، الكافي ٤/ ٢٣٠، المغني ١٠/ ٢٠٠، المبدع ٢/ ٤١٦، شرح المنتهى ١/ ٦٦٢ ـ ٦٦٣، وكشاف القناع ٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧.

الشرائع، فلذلك حددناه. وأمّا الخمر، فإنّه لا يعتقد تحريمه، فلذلك لا نحدّه[1].

وقيل: إنما يعتقد حل اليسير، فلذلك حددنـاه إذا سكر على اختيـار المجد[2][3].

وظاهر[4] ما ثبت في السنة من[5] قصة حمزة[6] لمّا شرب الخمر قبل نزول التحريم[7] وزال[8] عقله، وجبَّ الأسنمة، ولم ينقل أنّ[9] النبـي ﷺ عنّفه[10] على ذلك، يدلّ على أنّ الخمرة كانت مباحة ولو كثرت.

وبناء هاتين المسألتين، ومسألة الظهار على القاعدة، ليس بناءً[11] جيداً؛ لأنّ فرض ذلك فيما إذا كان تحت ذمتنا، والتزم أحكام المسلمين، فلذلك أجريت عليه، إلا أن يعتقد إباحته كالخمر. أمّا لو كان حربياً، فظاهر كلام الأصحاب: أنّه لا حدّ عليه ولا كفارة[12]. والقول بالتكليف عامٌ في الحربـي والذمي، والله أعلم.

---

(١) في (ك): لا يحده.
(٢) في (ك) و (د) و (ظ): المحدود، وهو تصحيف.
(٣) المحرر ٢/ ١٦٣. وانظر مسألة حل اليسير لهم في: الكافي ٣/ ٨٥، الروض المربع ٣٨٤، شرح المنتهى ٣/ ٤٤، كشاف القناع ٥/ ١٩٠.
(٤) في (ك) و (د): في ظاهر، وفي (ظ): وفي ظاهر.
(٥) في (س): في.
(٦) هو حمزة بن عبد المطَّلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو يعلى، وقيل: أبو عمارة، سيِّد الشهداء، عمّ رسول الله ﷺ وأخوه من الرضاعة، أرضعتْه ثويبة مولاة أبـي لهب، وكان أسنَّ مِن رسول الله ﷺ بسنتين، أسلم في الثانية من البعثة بمكَّة، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدراً، واستُشهد في أحد في السنة الثالثة من الهجرة، وكان عمره سبعاً وخمسين سنة.
(أسد الغابة ٢/ ٤٦).
(٧) القصة في صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ ٣/ ١١٠ ـ ١١١ رقم (٢٣٧٥)، وصحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، وبيان أنّها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر ٤/ ١٥٦٨ رقم (١٩٧٩)، عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه.
(٨) في (د): وزوال.
(٩) في (س): عن.
(١٠) في (س): أنّه عنّفه.
(١١) في (ك): بينا.
(١٢) انظر: المغني ١٠/ ٢٧٦، الشرح الكبير ١٠/ ٢٨٠، الفروع ٦/ ١٠١، شرح الزركشي ٦/ ٣٤٦، ٣٨٣.

١٥ ـ ومنها: إذا نذر الكافر عبادة، نص الإمام أحمد على صحة نذره[١]. وهذا يحسن بناؤه على القاعدة[٢].

ولنا قول: بأنّه لا يصح[٣]، مأخذه[٤]: أنّ نذره للعبادة كالعبادة، وليس من أهلها.

١٦ ـ ومنها: إذا قلنا باشتراط التسمية على الصيد[٥] أو الذبيحة[٦]، فمحل[٧] هذا في المسلم. وأما الكافر، فهل يشترط في حقه كما يشترط في حق المسلم؟ في المسألة روايتان[٨].

ويحسن بناؤهما على هذه القاعدة.

١٧ ـ ومنها: إذا قلنا باشتراط التسمية في طهارة الحدث[٩]، فمحل هذا في المسلم.

---

(١) وهو الصحيح من المذهب. وانظر لذلك: الهداية ٢/ ١٢٠، المغني ١١/ ١٦١، المقنع ٣/ ٥٩٤، المحرر ٢/ ١٩٩، الشرح الكبير ١١/ ٣٣٢، الفروع ٦/ ٣٩٥، المبدع ٩/ ٣٢٥، الإنصاف ١١/ ١١٧ ـ ١١٨، شرح المنتهى ٣/ ٤٧٢، كشاف القناع ٦/ ٢٧٣، وحاشية الروض المربع ٧/ ٤٩٧.

(٢) انظر: الإنصاف ١١/ ١١٨.

(٣) انظر: المبدع ٩/ ٣٢٥، الإنصاف ١١/ ١١٨.

(٤) الإنصاف ١١/ ١١٨.

(٥) قال المرداوي: وهو المذهب. وانظر المسألة في: الروايتين والوجهين ٣/ ١٢، الهداية ٢/ ١١٣، المغني ١١/ ٣، ٣٣، المقنع ٣/ ٥٥٦، المحرر، ٢/ ١٩٣، ١٩٥، الفروع ٦/ ٣١٦ ـ ٣١٧، شرح الزركشي ٦/ ٦٠٢، تجريد العناية ٣٤٨، المبدع ٩/ ٢٥٠ ـ ٢٥١، شرح المنتهى ٣/ ٤٣٤، وكشاف القناع ٦/ ٢٢٧.

(٦) انظر المسألة (١٨) في القاعدة الثالثة.

(٧) في (س) و (ظ) و (د): محل.

(٨) انظر الروايتين في اشتراط التسمية للصيد بالنسبة للكافر في: الروايتين والوجهين ٣/ ١٣، المغني ١١/ ٣٥، المحرر ٢/ ١٩٦، الفروع ٦/ ٣١٦، شرح الزركشي ٦/ ٦٤٢، تجريد العناية ٣٤٨، المبدع ٩/ ٢٥١، والإنصاف ١٠/ ٤٤١.

وانظر الروايتين في اشتراط التسمية على الذبيحة بالنسبة للكافر في: الروايتين والوجهين ٣/ ١٣، المغني ١١/ ٣٦، المحرر ٢/ ١٩٦، أحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ١٩١، ١٩٢، الفروع ٦/ ٣١٦، شرح الزركشي ٦/ ٦٤٢، المبدع ٩/ ٢٢٤، الإنصاف ١٠/ ٤٠٩، وحاشية المقنع ٣/ ٥٤١.

(٩) انظر المسألة (١٨) في القاعدة الثالثة.

والمعتمد عدم وجوب التسمية لغسل الذمية من الحيض. انظر لذلك: الفروع ٥/ ٣٢٥، الإنصاف ١/ ٢٥٧ و ٨/ ٣٥٠، وكشاف القناع ٥/ ١٩٠.

وحكى صاحب **الإرشاد**[1]: وجهين في اعتبار التسمية لغسل الذمية من الحيض[2].

ويحسن بناؤهما على هذه القاعدة[3]، لكن ينبغي أن يتعدى إلى غسل الجنابة إذا قلنا للزوج إجبارها عليه[4].

١٨ ـ **ومنها**: إنّ الذمية لا يفتقر غسل حيضها إلى نية[5].

وقال ابن تميم[6]: «واعتبر الدينوري في تكفير الكافر بالعتق والإطعام النية[7]»، فكذا هنا.

وهذا يحسن بناؤه على القاعدة[8].

* * *

(١) لم أجده في مظانّه من الإرشاد لابن أبـي موسى، ولعلّه في كتاب آخر له.

(٢) نهاية الورقة (٣٢) من (د).

(٣) انظر: الإنصاف ١/ ٢٥٨، فقد نقله المرداوي عن المؤلف رحمه الله.

(٤) الصحيح من المذهب أنّ للزوج إجبار الذمية على الغسل من الحيض. أما إجباره لها على الغسل من الجنابة، فعلى روايتين في المذهب.
وانظر هذا في مسائل أحمد وابن راهويه من رواية الكوسج ٢/ ٥٢٦ رقم (٥٢٧)، وأحكام أهل الملل من الجامع للخلال ٤٦ ـ ٤٧، الروايتين والوجهين ٢/ ١٠١، الكافي ٣/ ٨٥، المغني ٨/ ١٢٨، المقنع ٣/ ١٠٣، المحرر ٢/ ٤١، الشرح الكبير ٨/ ١٣٤، أحكام أهل الذمة ١/ ٣١٣، الفروع ٥/ ٣٢٥، ٣٢٧، المبدع ٧/ ١٩٥، الإنصاف ٨/ ٣٥٠، تصحيح الفروع ٥/ ٣٢٧، الروض المربع ٣٨٤، شرح المنتهى ٣/ ٤٤، كشاف القناع ٥/ ١٩٠، الروض الندي ٣٨٤.

(٥) هذا هو المعتمد في المذهب. انظر: الفروع ٥/ ٣٢٥، الإنصاف ٨/ ٤٥٠، تصحيح الفروع ٥/ ٣٢٥، كشاف القناع ٥/ ١٩٠.

(٦) مختصر ابن تميم ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ تحقيق علي إبراهيم القصير.

(٧) في (ك): البته.

(٨) نقلها المرداوي في تصحيح الفروع ٥/ ٣٢٦ عن ابن اللحام رحمه الله.

[الـ][1][قاعدة [الثامنة][1]]

[هل][2] يشترط لصحّة التكليف أن يكون المكلَّف عالماً بما كلِّف به[3]، ويعبَّر عنه بتكليف الغافل[4]؟

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) هذا أحد شروط الفعل المكلف به، وقد ذكره المؤلف رحمه الله في مختصره ٦٩ مع بقية شروط الفعل المكلف به، فقال: «شرط المكلف به أن يكون معلوم الحقيقة للمكلف، معلوماً كونه مأموراً به، معدوماً عند الأكثر».

وزاد ابن قدامة وغيره من الأصوليين اشتراط أن يكون الفعل المأمور به ممكناً.

وشرط العلم الذي ذكره المؤلف، لا بدّ فيه من أمرين:

١ ـ العلم بحقيقة الفعل المكلف به.

٢ ـ العلم بأنّه مأمورٌ به من الله تعالى، إذ لا بدّ من نيّة التقرّب إلى الله، وهي متوقفة على معرفة أنّ الأمر منه سبحانه.

وهذا الأخير إنما يتأتى في الأحكام الشرعية التعبدية، كالصلاة والزكاة والصوم ونحوها.

أمّا الأحكام الشرعية معقولة المعنى، فلا يشترط في صحة فعلها نية التقرب، فتصح بدونها لكن لا أجر لفاعلها إلا بنيّة التقرب، ومن أمثلتها: ردّ الأمانة، والمغصوب وقضاء الدين.

وانظر لما تقدم: المستصفى ١/ ٨٦، ميزان الأصول ١٧١، روضة الناظر ١/ ٢٣٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٢٢١، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٢٦ و ٢٢/ ١٠١، أصول ابن مفلح ٢٢٨، البحر المحيط ١/ ٣٦٥، المختصر لابن اللحام ٦٩، وشرح الجراعي له ق ٥٦أ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٩٠، المدخل إلى مذهب أحمد ٥٨ ـ ٥٩، نزهة الخاطر العاطر ١/ ١٤٩ ـ ١٥٠، مذكرة الشنقيطي على الروضة ٣٤، أصول الفقه للخضري ٩٥، ولوهبه الزحيلي ١٤١، والتأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة ١/ ٤٧.

(٤) قال ابن فارس: «الغين والفاء واللام أصل صحيح يدل على ترك الشيء سهواً، وربما كان عن عمد، ومنه: أغفلته إذا تركته على ذكر منك له». انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/ ٣٨٦، وكذا القاموس المحيط ١٣٤٣، ومختار الصحاح ٤٧٧.

والغافل اصطلاحاً: هو من لا يدري الخطاب ولا يفهمه، كالساهي والنائم والذاهل والمجنون والسكران، ونحوهم. وانظر في تعريفه: شرح الكوكب المنير ١/ ٧٧، العطار على المحلي على جمع الجوامع ١/ ٩٧، وعوارض الأهلية عند الأصوليين للجبوري ٢٢٢. =

فيه خلاف[1] مبني على التكليف بالمحال[2][3].

= هذا تعريف الغافل عند العلماء، ومن المعروف أنّ الأصوليين يذكرون مسألة تكليف الغافل، وما تشمله من مفردات بعد إيراد شرط فهم الخطاب كشرط من شروط التكليف. ولم أر أحداً ذكرها بعد شرط العلم بالفعل المكلف به، لكنّ المؤلف رحمه الله هنا عبَّر عن هذا الشرط بتكليف الغافل، فجعل الجاهل ضمن مسألة تكليف الغافل، ولم أجد من صرَّح تصريحاً جليًّا بدخول الجاهل ضمن أفراد الغافل في هذه المسألة. ولكن قد يُفهم ذلك من كلام بعض العلماء خلال استدلالهم على تلك المسألة ففي المحصول للرازي ٢/ ٢٦١ قوله: «تكليف الغافل غير جائز للنص والمعقول...» إلى أن قال: «وأما المعقول: فهو أنّ فعل الشيء مشروط بالعلم به، فإنّ الجاهل قد يفعله على سبيل الاتفاق... الخ».

أقول: فقد يُفهم من ذلك دخول الجاهل ضمن أفراد مسألة تكليف الغافل، وكذا في شرح الكوكب المنير للفتوحي ١/ ٥١١ ذكر أنّ علة عدم تكليف النائم والناسي أنّ الإتيان بالفعل المعيَّن على وجه الامتثال يتوقف على العلم بالفعل المأمور به؛ لأنّ الامتثال عبارة عن إيقاع المأمور به على وجه الطاعة... الخ. ونحو هذا النقل تراه في التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ١/ ٢٤٢، التحصيل من المحصول ١/ ٣٣٠، والإبهاج للسبكي ١/ ١٥٦.

وأصرح من ذلك في علاقة الجاهل بالغافل أنّ العلماء قد قسموا الجهل ـ كما سيأتي إن شاء الله ـ إلى بسيط ومركّب، وعرَّفوا الجهل البسيط بأنه: عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً، قالوا: فيدخل في عدم العلم بالشيء: السهو والغفلة والذهول وغيرها، وهذه الثلاث من مفردات مسألة تكليف الغافل.

فمن هذا الباب يدخل الغافل ونحوه ضمن نوع من أنواع الجهل، وهو الجهل البسيط. انظر: العبادي على المحلي على الورقات ٣٩، وشرح الكوكب المنير ١/ ٧٧.

(١) انظر الخلاف في تكليف الغافل في أول القاعدة الثانية من هذا الكتاب.

(٢) انظر في بناء هذه المسألة على مسألة التكليف بالمحال في: المحصول ٢/ ٢٦١، أصول ابن مفلح ٢٢٩، الإبهاج ١/ ١٥٦، التمهيد للأسنوي ١١٢، نهاية السول ١/ ١٨٣، البحر المحيط ١/ ٣٥١، تيسير التحرير ٢/ ٢٤٣، نزهة الخاطر العاطر ١/ ١٣٩.

لكن الأسنوي في نهاية السول ١/ ١٨٣ أشار إلى أنّ القول بأنّ تكليف الغافل، لا يجوِّزه من منع التكليف بالمحال، فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أنّ مفهومه أنّ القائلين بجواز التكليف بالمحال جوزوا هذا، وليس كذلك، بل إذا قلنا بجواز ذلك، فللأشعري هنا قولان...

والثاني: أنّ ابن التلمساني وغيره فرّقوا بين التكليف بالمحال وتكليف المحال، ثمّ أورد الفرق الذي سيذكره ابن اللحام فيما سيأتي.

(٣) انظر مسألة التكليف بالمحال في المراجع التالية: البرهان ١/ ٨٩، المستصفى ١/ ٨٦، المنخول ٢٢ المحصول ٢/ ٢١٥، روضة الناظر ١/ ٢٣٤، الإحكام للآمدي ١/ ١٣٣، منتهى الوصول والأمل ٤١ شرح تنقيح الفصول ٤٣، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٢٥، المسودة ٧٩، كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٩١، العضد على المختصر ٢/ ٩، الإبهاج ١/ ١٧١، نهاية السول=

فإن منعنا[1] ذاك، منعنا[2] هذا بطريق الأولى. وإن جوَّزناه، فللأشعري[3] هنا قولان[4]، نقلهما ابن التلمساني[5] وغيره.

قالوا[6]: والفرق أنّ التكليف هناك[7] فيه فائدة، وهي ابتلاء الشخص واختباره[8].

= ١/ ١٩٤، التلويح ١/ ١٩٧ البحر المحيط ١/ ٣٨٦، سلاسل الذهب ١٣٦، المختصر لابن اللحام ٦٨، تيسير التحرير ٢/ ٣٧، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٦٩، الأزميري على مرآة الأصول ١/ ٢٩٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٨٥، فواتح الرحموت ١/ ١٢٣، إرشاد الفحول ٩، المسائل المشتركة للعروسي ١٣٨.

(١) في (ك): معنى.

(٢) في (ك): معناه.

(٣) في (ظ): فالأشعري.

والأشعري: هو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم، أبو الحسن الأشعري البصري، المتكلم النظار الشهير، تنسب إليه طائفة الأشعرية المعروفة، وقد رجع عن هذا الاعتقاد المنسوب إليه في آخر حياته إلى اعتقاد السلف كما في كتابه الإبانة. من كتبه: اللمع، ومقالات الإسلاميين، والأسماء والصفات، والإبانة في أصول الديانة، والرد على المجسمة، والفصول في الرد على الملحدين. توفي سنة ٣٢٤هـ.

(المنتظم ٦/ ٣٣٢، وفيات الأعيان ٢/ ٤٤٦، السير ١٥/ ٨٥، العبر ٢/ ٢٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ٢٤٥، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٤٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ١١٤، الشذرات ٢/ ٣٠٣، الأعلام ٥/ ٦٩).

(٤) انظر: جمع الجوامع ١/ ٩٧، التمهيد للأسنوي ١١٢، نهاية السول ١/ ١٨٣، البحر المحيط ١/ ٣٥١، تشنيف المسامع ١/ ٨٠ بتحقيق د/ موسى فقيهي، سلاسل الذهب ١٤٠، شرح العبادي على المحلي على الورقات ٨٨.

(٥) شرح المعالم ١/ ٣٢٦، تحقيق د/ أحمد محمد صديق. وابن التلمساني: هو عبد الله بن محمد بن علي الفهري الشافعي، المعروف بابن التلمساني، شرف الدين أبو محمد. كان إماماً في الفقه والأصلين، ذكيًّا فصيحاً، حسن التعبير. من تصانيفه: شرح المعالم للرازي، وشرح التنبيه المسمى بالمغني ولم يكمله. لم يعلم الأسنوي تاريخ وفاته، وقال ابن قاضي شهبة أنّه توفي سنة ٦٥٨هـ.

(طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ١٥٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٤٣٨، معجم المؤلفين ٦/ ١٣٣، هدية العارفين ١/ ٤٦٠).

(٦) انظر: التمهيد للأسنوي ١١٢، نهاية السول ١/ ١٨٣، مناهج العقول ١/ ١٨٢، تيسير التحرير ٢/ ٢٤٣.

(٧) أي: في التكليف بالمحال.

(٨) في (ك): واختياره.

وفرقوا بين التكليف بالمحال وتكليف المحال، أي بإسقاط الباء[1].
فقالوا[2][3]: الأول: أن يكون الخلل راجعاً إلى المأمور به. والثاني: ضابطه[4] رجوع الخلل إلى المأمور نفسه، كتكليف الغافل[5].

إذا تقرَّر هذا، فهاهنا مسائل تتعلق بجاهل الحكم[6]، هل هو معذور أم لا؟[7]

---

(١) في (ك): البناء.
(٢) في (س): قالوا.
(٣) انظر هذا الفرق في: الإبهاج ١/ ١١٢، ١٥٦، التمهيد للأسنوي ١١٢ ـ ١١٣، نهاية السول ١/ ١٨٣، البحر المحيط ١/ ٣٩٤، العطار على المحلي على جمع الجوامع ١/ ٩٦، نشر البنود ٢٥، نزهة الخاطر العاطر ١/ ١٣٩.
(٤) في (ظ): ضابط.
(٥) في (ظ) و (د): العاقل.
(٦) قال ابن فارس: «الجيم والهاء واللام أصلان، أحدهما: خلاف العلم، والآخر: الخفة وخلاف الطمأنينة. انظر لسان العرب ١١/ ١٢٩، معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨٩، القاموس المحيط ١٢٦٧، ومختار الصحاح ١١٥.
واصطلاحاً: هو نوعان:
الأول: جهل بسيط، وهو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً.
الثاني: جهل مركب، وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.
وانظر لتعريف الجهل وأنواعه: نفائس الأصول للقرافي ١/ ١٧٧، التوضيح ٢/ ١٨٠، كاشف معاني البديع في بيان مشكله المنيع للسراج الهندي ٩/ ٢٤٤٣ ـ ٢٤٤٥ بتحقيق د/ السعدي، تشنيف المسامع ١/ ١٨٨ ـ ١٩١ بتحقيق د/ موسى فقيهي، التعريفات للجرجاني ١٠٨، تيسير التحرير ٤/ ٢١١، الأزميري على مرآة الأصول ٢/ ٤٥٠، الحدود الأنيقة لزكريا الأنصاري ٦٧ ـ ٦٨، فتح الغفار ٣/ ١٠٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٧٧.
(٧) مسألة العذر بالجهل ذكرها جمهور الأصوليين عند الكلام عن شرط العلم بالمكلَّف به كشرط من شروط التكليف. والحنفية ـ كما هو معروف ـ يذكرونها ضمن عوارض الأهلية، تحت قسم العوارض المكتسبة.
وقد اختلف العلماء في العذر بالجهل بين مفصِّل ومجمِل، وقد آثرت في هذا المقام ذكر قول كلٍّ مذهبٍ على حده؛ رغبةً في الإيضاح. ولن أتطرق إلى مسألة العذر بالجهل بالنسبة للتوحيد والعقائد، فلهذا مبحث آخر لست بصدده، مع العلم أنّه قد حكي الإجماع على عدم عذر من كفر بالله؛ لوضوح الأدلّة وقطعيّة البراهين المثبتة لذلك على ما سيأتي ـ إن شاء الله ـ خلال ذكر قول الحنفية في هذه المسألة. وسيكون الكلام متعلقاً بالعذر بالجهل في الأحكام الفقهية:
فأولاً: مذهب الحنفية.
وهم من أكثر المذاهب تفصيلاً لأحكام الجاهل، وملخص كلامهم أنهم قسَّموا الجهل إلى =

. . . . . .

= أربعة أنواع:

١ ـ جهل باطل لا يصلح عذراً في الآخرة، كجهل الكافر، فإنّه مكابرة محضة؛ لوضوح البراهين القطعية.

٢ ـ جهل لا يصلح عذراً، لكنّه أدنى من الأول، مثل جهل ذي الهوى كالفلاسفة والمعتزلة بصفات الله؛ لمخالفتهم الأدلة الواضحة، ومثل جهل الباغي المخالف في اجتهاده الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع.

٣ ـ جهل يصلح شبهة دارئة للحدود والكفارات، وهو قسمان:

(أ) جهل في موضع الاجتهاد الصحيح غير المخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع، كجهل من اقتص بعد عفو شريكه.

(ب) جهل في موضع الشبهة، كجهل من زنى بجارية امرأته أو ولده؛ لظنه الحل، فلا حدّ عليه.

٤ ـ جهل يصلح عذراً، كجهل مسلم في دار الحرب لم يهاجر إلينا، فلا يجب عليه قضاء ما تركه جهلاً، خلافاً لزفر. ويلحق به جهل مسلم في دارنا لم يبلغه الخطاب؛ لعدم انتشاره كما في قصة أهل قباء. وجهل الشفيع بالبيع، وجهل الوكيل بالعزل، ونحو ذلك.

وبعض الحنفية أدخل النوعين الأولين تحت نوع واحد، فصارت أنواعه عندهم ثلاثة.

انظر: المغني للخبازي ٣٨٣، كشف الأسرار للنسفي ٢/ ٥٢٠، وللبخاري ٤/ ٣٣٠، التوضيح ٢/ ١٨٠، كاشف معاني البديع ٩/ ٢٤٤٥، تيسير التحرير ٤/ ٢١١، التقرير والتحبير ٣/ ٣١٢، الأزميري على المرآة ٢/ ٤٥٠، فتح الغفار ٣/ ١٠٢، نور الأنوار ٢/ ٥١٩، فواتح الرحموت ١/ ١٦٠ و ٢/ ٣٨٧، وقمر الأقمار لنور الأنوار لمحمد عبد الحليم اللكنوي ٢٣٥.

ثانياً: مذهب الشافعية.

قسَّم الإمام الشافعي العلم إلى علمين: علم عامة لا يسع أحداً جهلُه، وعلم خاصّة اختص به العلماء عن العامة، فيعذر العامي بجهله. ومثّل للأول بالصلوات الخمس، ووجوب صوم رمضان، وتحريم الزنا والسرقة... الخ، قال: «هذا الذي لا يسع أحداً عندنا جهله، ولا الشكّ فيه».

وقال عن العلم الثاني: «هو ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يُخص به من الأحكام، وغيرهما مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة...». وقال في موضع آخر: «وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة، يعرفها العلماء، ولم يكلفها غيرهم». انظر: الرسالة باختصار ٣٥٧ ـ ٣٦٩ و ٤٧٨ ـ ٤٧٩.

لكن الغزالي في المستصفى ١/ ٨٦ جعل من شروط الفعل المكلف به أن يكون معلوماً، وكذا الزركشي في البحر المحيط ١/ ٣٦٥، فربما يفهم منه عدم تكليف الجاهل في الجملة.

بينما الزركشي في البحر المحيط ١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥، وفي المنثور ٢/ ١٩ يخصص عذر الجاهل إذا كان ممن يخفى عليه ذلك الحكم في المنهيات دون المأمورات.

أقول: فيفهم من كلام الشافعية أنّ لهم ثلاثة آراء:

١ ـ أنّ الجاهل يعذر في الأمور التي لا يعلمها إلا العلماء دون العامة، ولا يعذر في الأمور=

يترتب على هذه القاعدة.

فإذا[1] قلنا يعذر[2]، إنما محله إذا لم يقصر ويفرط في[3] تعلم الحكم. أمّا [إذا][4] قصَّر أو فرَّط، فلا يعذر جزماً[5].

= العامة، كوجوب الصلاة والزكاة ونحوها، وهو ما نصّ عليه الشافعي رحمه الله.

٢ ـ أنّ الجهل عذر في الجملة، ويفهم من كلام الغزالي، بل نقل الزركشي إجماع الشافعية عليه، كما في البحر المحيط ١/ ٣٦٥.

٣ ـ أنّ الجهل عذر في المنهيات دون المأمورات وهو ما صرح به الزركشي في البحر والمنثور.

ثالثاً: مذهب المالكية.

الجهل عندهم نوعان:

١ ـ جهل تسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة، فعفا عن مرتكبه، وضابطه: أنّ كل ما يتعذر الاحتراز عنه عادة، فهو معفو عنه.

٢ ـ جهل لم يتسامح صاحب الشرع عنه في الشريعة، فلم يعف عن مرتكبه، وضابطه: أنّ كل ما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه. وهذا النوع يطَّرد عندهم في أصول الدين وأصول الفقه، وفي بعض أنواع من الفروع.

انظر لذلك: الفروق للقرافي ٢/ ١٥٠ ـ ١٥١، وتهذيب الفروق والقواعد السنية لمحمد بن علي بن حسين المالكي ٢/ ١٦٣.

رابعاً: مذهب الحنابلة.

يشترط الحنابلة كما في كثير من كتبهم أن يكون الفعل المكلف به معلوماً، فيفهم منه عدم تكليف الجاهل في الجملة. ومحل ذلك عندهم ـ كما صرح به المؤلف رحمه الله إذا لم يقصِّر أو يفرِّط. أما إذا قصَّر أو فرَّط، فلا يعذر. وانظر لذلك ما تقدم من مراجع الحنابلة في شرط العلم بالمكلف به.

(١) في (س) و (د) و (ظ): وإذا.

(٢) في (ظ): بعذر.

(٣) نهاية الورقة ٤٤ من (ظ).

(٤) ساقطة من(ك).

(٥) يلاحظ من خلال تتبع فروع الحنابلة الخاصة بجهل الحكم أنهم يفرقون بين جهل من لا يمكنه التعلم، وجهل من يمكنه التعلم، فيعذرون الأول؛ لعدم تقصيره، إما لكونه حديث عهد بإسلام، أو لعيشه ببادية بعيدة عن أهل العلم. بينما لا يعذرون الثاني؛ لتقصيره وتفريطه لكونه ناشئاً بين المسلمين وأهل العلم، فبإمكانه السؤال والتعلم.

وانظر تطبيق هذا الضابط مثلاً في: الكافي ٤/ ١٠٧، المغني ١٠/ ١٥٦، ٣٣١، المقنع ٣/ ٤٦٠، الشرح الكبير ١٠/ ١٢٠، الفروع ٦/ ٧٣، شرح الزركشي ٦/ ٣٨٩، تجريد العناية ٣٣٢، الإقناع ١/ ٧٤، شرح المنتهى ١/ ١٤٦، وكشاف القناع ١/ ٢٦١، وغيرها مما سيأتي خلال المسائل الآتية إن شاء الله.

١ ـ **فمن المسائل**: إذا تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام أو الإبطال به، قال[١] بعض أصحابنا[٢]: الحديث العهد بالإسلام. فقال القاضي في **الجامع**[٣]: «لا أعرف فيها رواية عن أحمد»، وأبدى احتمالاً[٤][٥] بعدم البطلان.

وذكره ابن تميم[٦] وجهاً، وذكر أبو محمد فيه[٧] روايتين[٨]، كالناسي.

وفرّق القاضي[٩] بينهما: بأنّ الجاهل بتحريم الكلام، تكلم بإباحة سابقة؛ لأنّ الكلام كان مباحاً في صدر الإسلام. وليس كذلك الناسي؛ لأنّه تكلم بعد العلم بنسخ الكلام[١٠].

ولا يلزم الجاهل الأكل في الصوم مع جهله بالتحريم أنّه يبطل صومه؛ لأنّه لم يسبق بالشرع إباحة الأكل في الصوم[١١]، والله أعلم.

٢ ـ **ومنها**: إذا أكل في الصلاة أو شرب يسيراً جاهلاً بتحريم ذلك، فهل تبطل صلاته؟ في المسألة روايتان[١٢].

---

(١) في (ظ) و (د): فقال.
(٢) انظر: المبدع ١/ ٥١٤.
(٣) انظر: المغني ١/ ٧٠٠، الشرح الكبير ١/ ٦٧٦، الإنصاف ٢/ ١٣٥.
(٤) نهاية الورقة (١٨) من (س).
(٥) انظر: المغني ١/ ٧٠٠.
(٦) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٧٥ بتحقيق علي إبراهيم القصير.
(٧) في (ظ) و (د): وذكر فيه أبو محمد.
(٨) قال ابن قدامة في المغني ١/ ٧٠١: «والصحيح من المذهب أنّ الجاهل كالناسي» ا.هـ.
وتقدم في المسألة (٩) من القاعدة الثالثة أنّ المذهب بطلان صلاة المتكلم في صلاته ناسياً، واختار ابن تيمية صحة صلاته إذا تكلم ناسياً أو جاهلاً.
وانظر لمسألة الجاهل: الانتصار ٢/ ٣٠٧، المقنع ١/ ١٧٤، الكافي ١/ ١٩٠، الشرح الكبير ١/ ٦٧٦، الفروع ١/ ١٩٠، النكت ١/ ٧٢، المبدع ١/ ٥١٤، تصحيح الفروع ١/ ٤٨٨، وشرح المنتهى ١/ ٢٢٥.
(٩) انظره بمعناه من كلام القاضي في المغني ١/ ٧٠٠، ونحوه من كلام أبي الخطاب في انتصاره ٢/ ٣٠٧.
(١٠) في (ك): بعد نسخ الكلام العلم، وفي (ظ) و (د): بعد بنسخ الكلام العلم.
(١١) انظر: المغني ١/ ٧٠٠.
(١٢) الصحيح من المذهب أنّ الجهل بذلك كالسهو، وتقدم في المسألة العاشرة من القاعدة الثالثة أن ظاهر المذهب أنّ الصلاة لا تبطل بأكل اليسير ناسياً دون الكثير.
وانظر مسألة الجاهل في: مختصر ابن تميم ٢/ ٧٨٠ تحقيق علي إبراهيم القصير، الفروع =

وإن كثر أبطلت[1] رواية واحدة، ذكره ابن تميم[2] وغيره.

وظاهر **المستوعب**[3] **والتلخيص**[4]: لا فرق بين القليل والكثير.

وإذا قلنا بالبطلان، فلا فرق بين الفرض والنفل[5] على الصحيح[6].

٣ ـ **ومنها**: إذا أوجبنا الكفارة على أظهر الروايتين في وطء الحائض على العالم[7]، فهل تجب[8] على الجاهل؟ في المسألة روايتان[9]، وقيل[10]: وجهان[11].

٤ ـ **ومنها**: [إذا][12] أوجبنا الموالاة والترتيب في الوضوء على الصحيح من الروايتين[13]، فإنّهما لا[14] يسقطان بالجهل. وذكرنا في الناسي خلافاً[15]، فالجاهل مثله[16].

= ١/ ٤٩٥، المبدع ١/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨، الإنصاف ٢/ ١٣٠، شرح المنتهى ١/ ٢٢٤، كشاف القناع ١/ ٣٩٩، الروض الندي ٨٦، نيل المآرب بشرح دليل الطالب لعبد القادر الشيباني ١/ ٥٠.

(١) في (ظ) و (د): أبطل، وفي (ك): بطل.

(٢) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٨٠.

(٣) المستوعب ٢/ ٢٣٧، وكلام السامري إنما هو في الناسي، لا الجاهل. لكن المذهب كما تقدم أنّ الجاهل كالناسي، لذا قال المؤلف: وظاهر المستوعب... الخ.

(٤) كذلك كلام صاحب التلخيص إنما هو في الناسي لا الجاهل. انظره في: الفروع ١/ ٤٩٥، المبدع ١/ ٥٠٨، والإنصاف ٢/ ١٣٠.

(٥) في (ك) و (ظ) و (د): النفل والفرض.

(٦) انظر: الفروع ١/ ٤٩٥، المبدع ١/ ٥٠٧، والإنصاف ٢/ ١٣٠.

(٧) انظر المسألة (٢) في القاعدة الثالثة.

(٨) في (د): يجب.

(٩) الصحيح من المذهب وجوبها على الجاهل. انظر لذلك: المستوعب ١/ ٤٠٣، الفروع ١/ ٢٦٣، المبدع ١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦، الإنصاف ١/ ٣٥٢، الإقناع ١/ ٦٥، شرح المنتهى ١/ ١١٣، كشاف القناع ١/ ٢٠١، الروض الندي ٥٤، منار السبيل ١/ ٥٧، نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب ١/ ١٠٧.

(١٠) نهاية الورقة (٢٥) من (ك).

(١١) انظر: المغني ١/ ٣٥٢، الشرح الكبير ١/ ٣١٨، والإنصاف ١/ ٣٥٢.

(١٢) ساقطة من (ظ).

(١٣) انظر المسألة (٤) في القاعدة الثالثة.

(١٤) في (ك): فهل، بدلاً من قوله: (فإنهما لا).

(١٥) انظر المسألة (٤) في القاعدة الثالثة.

(١٦) الصحيح من المذهب أنهما لا يسقطان بالجهل. وانظر لذلك: المبدع ١/ ١١٥، الإنصاف =

٥ ـ ومنها: إذا قلنا ـ على الصحيح من الروايتين[١] ـ إنّ أكل لحم الإبل ينقض الوضوء، فإن كان جاهلاً بالحديث[٢][٣]، فروايتان[٤].

اختار الخلال[٥] وغيره: عدم النقض، قال الخلال[٦]: «واستقرّ[٧] عليه قوله[٨]؛ لخفاء الدليل».

= ١/ ١٤٠، الإقناع ١/ ٣٠، وكشاف القناع ١/ ١٠٤.

(١) انظر المسألة في: الهداية ١/ ١٧، الكافي ١/ ٦٨، المغني ١/ ١٧٩، المقنع ١/ ٥٤، المحرر ١/ ١٥، الشرح الكبير ١/ ١٨٩، الفروع ١/ ١٨٣، شرح الزركشي ١/ ٢٥٧، تجريد العناية ١٦، المبدع ١/ ١٦٨، الإنصاف ١/ ٢١٦، شرح المنتهى ١/ ٧٤، كشاف القناع ١/ ١٣٠، منح الشفاء الشافيات ١/ ٧٣.

(٢) في (ك): بالحدث.

(٣) أي: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه أنّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضّأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا.

أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٨٦، ومسلم في صحيحه في كتاب الحيض، باب الوضوء من لحوم الإبل ١/ ٢٧٥ رقم (٣٦٠).

أو حديث البراء بن عازب، قال: (سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضؤوا منها، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم، فقال: لا تتوضؤوا منها).

أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٢٨٨، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل ١/ ١٢٨ رقم(١٨٤)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١/ ١٢٢ ـ ١٢٣، رقم (٨١) وابن ماجة في كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ١/ ١٦٦ رقم (٤٩٤).

قال ابن خزيمة كما في سبل السلام ١/ ١٤٣: «لم أر خلافاً بين علماء الحديث أنّ هذا السند صحيح من جهة النقل؛ لعدالة ناقليه».

(٤) المعتمد في المذهب النقض أيضاً. وانظر لذلك: الكافي ١/ ٦٨، المغني ١/ ١٧٩، الشرح الكبير ١/ ١٨٩، مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٠١، الفروع ١/ ١٨٣، شرح الزركشي ١/ ٢٦١، المبدع ١/ ١٦٨، الإنصاف ١/ ٢١٦، شرح المنتهى ١/ ٧٤، كشاف القناع ١/ ١٣٠، منح الشفاء الشافيات ١/ ٧٣، وحاشية المقنع ١/ ٥٤.

(٥) انظر: الفروع ١/ ١٨٣، والإنصاف ١/ ٢١٦.

(٦) انظر: المغني ١/ ١٧٩، الشرح الكبير ١/ ١٨٩، الفروع ١/ ١٨٣، شرح الزركشي ١/ ٢٦١، المبدع ١/ ١٦٨، الإنصاف ١/ ٢١٦، وكشاف القناع ١/ ١٣٠.

(٧) نهاية الورقة (٣٣) من (د).

(٨) في (ك): قوليه.

٦ ـ **ومنها**: إذا قلنا لا تصح الصلاة في المقبرة والحمام والحش[١] وعطن الإبل[٢] على الصحيح من الروايتين[٣]. فإن كان جاهلاً بالنهي[٤]، فروايتان.

المذهب[٥] عند الأصحاب[٦] عدم الصحة.

٧ ـ **ومنها**: إذا قلنا بالصحيح من الروايتين[٧]: لا تصح صلاة الرجل فذاً

---

(١) الحش ـ بفتح الحاء وضمها ـ: البستان. والحش أيضاً ـ بفتح الحاء وضمها ـ: المخرج؛ لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش، فسميت الأخلية في الحضر حشوشاً لذلك. انظر: المطلع ٦٥.

(٢) هو ما تقيم فيه الإبل وتأوي إليه، قاله أحمد. وقيل: مكان اجتماعها إذا صدرت من المنهل، وزاد بعضهم: وما تقف فيه لترد الماء. والصحيح من المذهب الأول. وانظر لذلك: الكافي ١/ ١٣٤، المغني ١/ ٧١٦، المقنع ١/ ١٢٧، الشرح الكبير ١/ ٤٧٨، الفروع ١/ ٣٧١، المبدع ١/ ٣٩٣، شرح المنتهى ١/ ١٦٤، كشاف القناع ١/ ٢٩٤، ومنح الشفاء الشافيات ١/ ١١٥.

(٣) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٥٦، الهداية ١/ ٣٠، الكافي ١/ ١٣٤، المغني ١/ ٧١٦، المقنع ١/ ١٢٧، المحرر ١/ ٤٩، الشرح الكبير ١/ ٤٧٨، الفروع ١/ ٣٧١، قواعد ابن رجب ١٢، تجريد العناية ٣٥، المبدع ١/ ٣٩٣، الإنصاف ١/ ٤٨٩، شرح المنتهى ١/ ١٦٣ ـ ١٦٤، كشاف القناع ١/ ٢٩٣، منح الشفاء الشافيات ١/ ١١٥.

(٤) وهو ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق الكعبة».
رواه الترمذي في سننه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ٢/ ١٧٨ رقم (٣٤٦)، وابن ماجة في سننه في كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٤٦ رقم (٧٤٦). وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ٣٦ حديث رقم (٥٣)، وضعيف سنن ابن ماجة رقم (١٦١).
وقد روى أبو سعيد الخدري قوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».
أخرجه أحمد في المسند ٣/ ٨٣، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ١/ ٣٣٠ رقم (٤٩٢)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء أنّ الأرض كلّها مسجد إلا المقبرة والحمام ٢/ ١٣١ رقم (٣١٧)، وابن ماجة في كتاب المساجد والجماعات، باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/ ٣٧٥ رقم (١٣٩٠).
وصححه الألباني في صحيح أبي داود ١/ ٩٧ رقم (٤٦٣)، وصحيح الجامع الصغير ١/ ٥٣٦ رقم (٢٧٦٧).

(٥) في (ك): والمذهب.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٣/ ١٥٦، الهداية ١/ ٣٠، الكافي ١/ ١٣٥، المغني ١/ ٧١٧، الشرح الكبير ١/ ٤٧٩، مجموع الفتاوى ١٩/ ٢٢٦ و ٢٢/ ١٠١، الفروع ١/ ٣٧١، المبدع ١/ ٣٩٥، الإنصاف ١/ ٤٨٩.

(٧) انظر: الهداية ١/ ٤٦، المستوعب ٢/ ٣٦٨، الكافي ١/ ٢٢٠، المغني ١/ ٤١، المقنع =

خلف الصف، فلو كان غير عالم بالحديث[1]، فهل تصح صلاته؟ في المسألة روايتان[2].

٨ ـ ومنها: إذا قلنا: لا تصح الصلاة في الكعبة. الفرض على الصحيح[3]، والنفل في رواية ضعيفة[4][5]. فإن كان غير عالم بالنهي، فهل تصح؟ في المسألة روايتان[6].

٩ ـ ومنها: إذا أكل الصائم أو شرب أو احتجم، وكان جاهلاً بتحريم

= ١/٢١٣، المحرر ١/١١١، الشرح الكبير ١/٦٣، مجموع الفتاوى ٢٣/٣٩٣، أعلام الموقعين ٢/٤٠، الفروع ٢/٣٠، شرح الزركشي ٢/١٠٩، تجريد العناية ٥٧، المبدع ١/٨٧، الإنصاف ٢/٢٨٩، شرح المنتهى ١/٢٨٢، وكشاف القناع ١/٤٨٦.

(١) أي: حديث وابصة بن معبد: «أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد».

أخرجه أحمد في المسند ٤/٢٢٨، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ١/٤٣٩ رقم (٦٨٢)، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ١/٤٤٥ رقم (٢٣٠)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ١/٣٢١ رقم (١٠٠٤)، والدارمي في كتاب الصلاة، باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده ١/٣٣٣ رقم (١٢٨٥).

(٢) انظر: الهداية ١/٤٦، المستوعب ١/٣٦٨، المغني ١/٤٢، الشرح الكبير ١/٦٤، مجموع الفتاوى ١/٣٩٧، الفروع ٢/٣٠، المبدع ١/٨٧، والإنصاف ١/٢٨٩.

(٣) المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب عدم صحة الفرض دون النفل. انظر: الروايتين والوجهين ١/١٥٦، الهداية ١/٣٠، الكافي ١/١٣٥، المغني ١/٧٢١، المقنع ١/١٢٩، المحرر ١/٤٩، الشرح الكبير ١/٤٨٢، الفروع ١/٣٧٥ ـ ٣٧٦، المبدع ١/٣٩٨، الإنصاف ١/٤٩٦ ـ ٤٩٧، شرح المنتهى ١/١٦٦، كشاف القناع ١/٢٩٩، ومنح الشفاء الشافيات ١/١١٧.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) لكن صح عن النبي ﷺ أنه صلى في الكعبة من حديث ابن عمر أنّه سأل بلال: أصلّى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثمّ خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين. رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب قول الله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ ١/١١٩ رقم (٣٩٧)، ونحوه في مسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها كلها ٢/٩٦٦ رقم (١٣٢٩).

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ١/١٥٧، الفروع١/٣٧٦، المبدع ١/٣٩٨، والإنصاف ١/٤٩٧.

[ذلك][1]، فسدّ صومه[2]، نص عليه الإمام أحمد في الحجامة[3].

وذكر في **المغني**[4] **والمنتخب**[5]: أنّ جاهل التسمية في الذبيحة لا يعذر، وقاسه على الصوم، وجزم به.

فيخرج[6] فيها من الخلاف مثل ما في تلك، ويتعدى إلى كلّ موضع أوجبنا فيه التسمية، من وضوء[7]، [و][8] غسل[7]، وتيمم[7]، وأكل[9]، على خلاف في ذلك.

وفي الهداية[10] **والتبصرة**[11]: لا يفسد.

وعن أحمد رواية في الحجامة[12]: إن علم الحاجم والمحجوم الحديث أفطرا، وإلا فلا.

١٠ ـ **ومنها**: إذا جامع في إحرامه جاهلاً بتحريم ذلك، فحكمه حكم العالم،

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) وهو الصحيح من المذهب. وانظر المسألة في: الهداية ١/ ٨٣، المستوعب ٣/ ٤١٧، الكافي ١/ ٣٩٧، المغني ٣/ ٥١، المحرر ١/ ٢٢٩، الشرح الكبير ٣/ ٤٢، الفروع ٣/ ٥٣، شرح الزركشي ٢/ ٥٨٥، المبدع ٣/ ٢٧، الإنصاف ٣/ ٣٠٤، شرح المنتهى ١/ ٤٨٢، كشاف القناع ٢/ ٣٢٠، والروض الندي ١٦٣.

(٣) انظر: الفروع ٣/ ٥٣، المبدع ٣/ ٢٧، والإنصاف ٣/ ٣٠٤.

(٤) المغني ١١/ ٣٣.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٣١٧، والإنصاف ١٠/ ٤٠٢.
وهذا هو المذهب. وانظر للمسألة أيضاً: الشرح الكبير ١١/ ٥٩، شرح الزركشي ٦/ ٦٣٨، والمبدع ٩/ ٢٢٣.

(٦) في (س): فتخرج.

(٧) في (ظ): صور. وانظر المسألة (١٨) من القاعدة الثالثة.

(٨) لم ترد في (ظ)، وفي (ك): أو.

(٩) الصحيح من المذهب استحباب التسمية على الأكل وكراهية تركها، وقيل: تجب. انظر لذلك: المغني ١/ ١٢١، الشرح الكبير ١/ ١٢٢، الفروع ٥/ ٣٠٠، الإنصاف ٨/ ٣٢٦، وحاشية الروض المربع ٦/ ٤١٩.

(١٠) الهداية ١/ ٨٣.

(١١) انظر: الفروع ٣/ ٥٣، المبدع ٣/ ٢٧، والإنصاف ٣/ ٣٠٥.

(١٢) انظر هذه الرواية في المبدع ٣/ ٥٣، الإنصاف ٣/ ٣٠٢، وجزم بها صاحب المستوعب ٣/ ٤٢٣.

هذا المذهب الذي نقله الجماعة عن أحمد[1].

١١ ـ **ومنها**: لو لبس [الحاج][2] أو تطيّب أو غطّى رأسه جاهلاً بتحريم ذلك.

قال بعض المتأخرين[3]: «يتوجه[4] أن يكون كالصوم[5]. وقال[6] القاضي[7] لخصمه: يجب أن تقول[8] ذلك».

وسيأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ بعض مسائل تتعلق بذلك[9] في قاعدة: **(إذا لم يبادر المكلف، وبان [له][10] خطأ ظنه)**[11].

١٢ ـ **ومنها**: إذا أثبتنا خيار المعتقة فوطئها، وكانت غير عالمة بثبوت الخيار، فهل يسقط خيارها أم لا؟

حكى طائفة من الأصحاب روايتين[12]، ولم يفرقوا بين جاهل الحكم، وجاهل

---

(١) وهو فساد نسكه. انظر: الكافي ١/ ٤٥٨، المغني ٣/ ٣٣٥، ٥٢٨، الشرح الكبير ٣/ ٣١٧، ٣٤٢، الفروع ٣/ ٣٨٩، شرح الزركشي ٣/ ١٤٧، المبدع ٣/ ١٦٢، الإنصاف ٣/ ٤٩٥، شرح المنتهى ٢/ ٥٤٩، وكشاف القناع ٢/ ٤٤٣.

(٢) ليست في (ك).

(٣) لعلّه يقصد ابن مفلح كما في الفروع ٣/ ٤٦٢، وقد جزم بذلك المرداوي في الإنصاف ٣/ ٤٧٤.

(٤) في (ك): ويتوجه.

(٥) في (ظ) و (د): مثل الصوم.

(٦) في (ظ): وقاله.

(٧) في (الخلاف الكبير) المسمى بالتعليق ١٢٢ من مخطوطته الموجودة بالجامعة الإسلامية بالمدينة برقم (٣٣٨٨).

(٨) في (ك) و (ظ): يقول.

(٩) في (د): ببعض بذلك.

(١٠) ليست في (د) و (ظ).

(١١) انظر القاعدة (١٦) من هذا الكتاب.

(١٢) المعتمد في المذهب بطلان خيارها بالتمكين من الوطء، سواءً أعلمت بثبوت الخيار لها أم لا، وسواءً أعلمت بعتقها أم لا. وانظر المسألة في: الهداية ١/ ٢٥٨، الكافي ٣/ ٤٧، المغني ٧/ ٥٩٤، المقنع ٣/ ٥٢ ـ ٥٣، المحرر ٢/ ٢٦، الشرح الكبير ٧/ ٥٥٧، الفروع ٥/ ٢٢٦، شرح الزركشي ٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨، القواعد لابن رجب ٩٠، المبدع ٧/ ٩٧، الإنصاف ٨/ ١٧٨ ـ ١٧٩، تصحيح الفروع ٥/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، شرح المنتهى ٢/ ٦٧٣، وكشاف القناع ٥/ ١٠٣.

العتق الذي يحتمل خفاؤه[1][2].

وظاهر كلام صاحب[3] **المستوعب**[4]: أنّ محل الخلاف في جهل[5] الحكم. أما جهل[6] العتق الذي يخفى، فلا يسقط جزماً.

١٣ ـ ومنها: لو ولد على فراشه ولد، وأخَّر نفيه[7] من غير عذر، وقال: لم أعلم أنّ لي[8] نفيه، أو لم أعلم أنّ النفي على الفور، وكان قريب عهد بالإسلام، قُبل منه[9]، وإلا فلا تقبل[10] دعواه، سواءً كان ممن تربَّى بين أهل العلم، أو من[11] **العوام المسافرين** في الآفاق، وأرباب الصنائع الذين لا يخالطون العلماء[12]، ذكره القاضي في المجرد[13].

وقال أبو محمد[14]: «إن كان من عامة الناس، قُبل منه؛ لأنّ هذا مما يخفى عليهم، فعذره بالجهل. وإن كان فقيهاً، فلا يقبل منه على الصحيح؛ لأنّ ظاهر حاله يخالف دعواه».

وليس الفقيه من القاعدة.

---

(١) في (ظ): إخفاؤه.
(٢) انظر المراجع السابقة.
(٣) نهاية الورقة (٤٥) من (ظ).
(٤) المستوعب جـ ٢ ق ٥ب من مخطوطة جامعة الإمام برقم (١٩٤٥ف).
(٥) في (ك): جاهل.
(٦) في (ك): جاهل.
(٧) في (د): نقيه.
(٨) في (ظ) و (د): «أزلي» بدل: «أن لي».
(٩) قال المرداوي: بلا نزاع أعلمه. وانظر للمسألة: الهداية ٢/ ٥٨، الكافي ٣/ ١٩٦، المغني ٩/ ٤٩، المقنع ٣/ ٢٦٣، الشرح الكبير ٩/ ٥٧، الفروع ٥/ ٥١٦، المبدع ٨/ ٩٦، شرح المنتهى ٣/ ١٨٥، كشاف القناع ٥/ ٤٠٤، وحاشية الروض المربع ٧/ ٣٨٠.
(١٠) في (ك): بقبل.
(١١) في (س): بين.
(١٢) الصحيح من المذهب أنّه لا يقبل منه إذا كان قائل ذلك عاميًّا. وانظر لذلك: الهداية ٢/ ٥٨، المغني ٩/ ٤٩، الشرح الكبير ٩/ ٥٧، الفروع ٥/ ٥١٦، الإنصاف ٩/ ٢٥٦، شرح المنتهى ٣/ ١٨٥، كشاف القناع ٥/ ٤٠٤، وحاشية المقنع ٣/ ٢٦٣.
(١٣) انظر: الإنصاف ٩/ ٢٥٦.
(١٤) المغني ٩/ ٤٩.

١٤ ـ ومنها[١]: إذا أوجبنا الدم على من قدَّم الحلق على الرمي في رواية[٢]، فإن كان جاهلاً، فلا شيء عليه[٣].

* * *

وأما الحدود، فإنها لا تجب إلا على عالمٍ[٤] [بالتحريم[٥]. ولو علم][٦] التحريم وجهل وجوب الحد، فإنّه لا يسقط عنه بجهله، ذكره غير واحد من الأصحاب[٧].

١٥ ـ ومنها: إذا أوجبنا الترتيب في قضاء الفوائت ـ على الصحيح من الروايتين[٨] ـ فلا يعذر بالجهل بوجوبه، هذا المذهب جزم به غير واحد[٩].

ولنا قول: يعذر كالناسي، على الصحيح من الروايتين[١٠].

١٦ ـ ومنها: إذا قلنا [على][١١] المذهب الصحيح[١٢]: لا تصح الصلاة في

---

(١) مطموسة في (د).

(٢) انظر المسألة (١٤) من القاعدة الثالثة.

(٣) هذا هو المذهب. انظر: المستوعب ٤/٢٤٦، المقنع ١/٤٥٨، الشرح الكبير ٣/٤٦١، الفروع ٣/٥١٥، المبدع ٣/٢٤٦، الإنصاف ٤/٤٢، شرح المنتهى ١/٥٨٧، كشاف القناع ٢/٥٠٣.

(٤) نهاية الورقة (٣٤) من (د).

(٥) قال المرداوي: «هذا الحكم لا خلاف فيه». وانظر للمسألة: الكافي ٤/١٠٦ ـ ١٠٧، المغني ١٠/١٥٦، ٣٣٠، المقنع ٣/٤٤٢، ٤٦٠، الشرح الكبير ١٠/١٢٠، الفروع ٦/٧٣، شرح الزركشي ٦/٣٨٨، الإنصاف ١/١٥٠، ١٨٢، ٢٣١، الإقناع ٤/٢٥٤، شرح المنتهى ٣/٣٣٥، ٣٤٧، كشاف القناع ٦/٧٨، ٩٧، وحاشية الروض المربع ٧/٣٠١.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) انظر: الفروع ٦/٧٤، شرح الزركشي ٦/٣٨٩، الإنصاف ١٠/٢٣١، الإقناع ٤/٢٥٤، شرح المنتهى ٣/٣٤٨، كشاف القناع ٦/٩٧.

(٨) انظر المسألة (١٧) من القاعدة الثالثة.

(٩) انظر: الفروع ١/٣٠٨، المبدع ١/٣٥٨، الإنصاف ١/٤٤٥، شرح المنتهى ١/١٤٦، كشاف القناع ١/٢٦١.

(١٠) انظر المسألة (١٧) من القاعدة الثالثة.

(١١) ليست في (ك).

(١٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/١٥٨، الهداية ١/٢٩، المستوعب ٢/٨٠ ـ ٨١، الكافي ١/١٤٠، المغني ١/٦٢٥، المقنع ١/١١٦ ـ ١١٧، المحرر ١/٤٣، الشرح الكبير ١/٤٦٤، مجموع الفتاوى ٢١/٨٩ ـ ٩٠، الفروع ١/٣٣٢، الاختيارات الفقهية ٤١، تجريد العناية ٣٤، المبدع ١/٣٦٧، الإنصاف ١/٤٥٧، الروض المربع ٥٩، شرح المنتهى ١/١٥٢، كشاف =

ثوب حرير أو مغصوب [أو بقعة][1] غصب، فإذا كان جاهلاً بالنهي، فهل تصح صلاته؟ في المسألة روايتان[2].

١٧ ـ **ومنها**: إذا أعتقت[3] الأمة في الصلاة، ولم تكن مستترة بسترة حرة، وجهلت وجوب الستر، فإنّه تلزمها[4] إعادة الصلاة[5]، ذكره القاضي[6] وغيره.

وقاسوا ذلك على[7] المعتقة[8]، فيخرج فيها مثلها [من][9] الخلاف.

١٨ ـ **ومنها**: إذا صلى وعليه نجاسة، وجهل حكمها، جعلها في **الرعاية**[10] كجهل عينها[11]، فيه الروايتان[12][13].

= القناع ١/ ٢٦٩، منح الشفاء الشافيات ١/ ١١٤.

(١) ساقطة من (ك).

(٢) الصحيح من المذهب صحة صلاته. وانظر المسألة في: مجموع الفتاوى ٢٩/ ٢٨٦، الفروع ١/ ٣٣٣، تجريد العناية ٣٤، المبدع ١/ ٣٦٨، الإنصاف ١/ ٤٥٩، الإقناع ١/ ٩٨، الروض المربع ٥٩، شرح المنتهى ١/ ١٥٢، كشاف القناع ١/ ٢٧٠، منح الشفاء الشافيات ١/ ١١٥.

(٣) في (ظ) و (د): عتقت.

(٤) في (ك) و (ظ) و (د): يلزمها.

(٥) انظر: الكافي ١/ ١٣٩، المغني ١/ ٦٤٠، الشرح الكبير ١/ ٤٦٠، الفروع ١/ ٣٤٠، الإنصاف ١/ ٤٦٦، شرح المنتهى ١/ ١٥٤، كشاف القناع ١/ ٢٧٣.

(٦) انظر: الفروع ١/ ٣٤٠، والإنصاف ١/ ٤٦٦.

(٧) في (س): وقاسوا على ذلك.

(٨) فقالوا: كخيار معتقة تحت عبد إذا أمكنته من نفسها، جاهلة بالعتق أو ملك الفسخ، فإنّه يسقط خيارها، ولا تعذر بالجهل؛ لتقصيرها في عدم التعلم. انظر: الفروع ١/ ٣٤٠، الإنصاف ١/ ٤٦٦، كشاف القناع ١/ ٢٧٣.

(٩) ساقطة من (ك).

(١٠) انظر: الفروع ١/ ٣٦٨، المبدع ١/ ٣٩١، الإنصاف ١/ ٤٨٧، وكشاف القناع ١/ ٢٩٢.

(١١) المذهب عدم الصحة، وبه جزم ابن اللحام في تجريد العناية ٣٥. وانظر للمسألة: المستوعب ٢/ ١١٢، الكافي ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤، المغني ١/ ٧١٤ ـ ٧١٥، المقنع ١/ ١٢٦، المحرر ١/ ٤٧، الشرح الكبير ١/ ٤٧٧، الفروع ١/ ٤٦٨، المبدع ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١، الإنصاف ١/ ٤٨٦، شرح المنتهى ١/ ١٦٢، كشاف القناع ١/ ٢٩١، والروض المربع ٦٣.

(١٢) في (ظ): الروايتين.

(١٣) جمهور الحنابلة على عدم صحة صلاة من صلى وعليه نجاسة جهل حكمها، وبه جزم ابن اللحام في تجريد العناية ٣٥.

وانظر للمسألة أيضاً: الفروع ١/ ٣٦٨، المبدع ١/ ٣٩١، الإنصاف ١/ ٤٨٧، شرح المنتهى ١/ ١٦٢، وكشاف القناع ١/ ٢٩٢.

١٩ ـ ومنها: إذا فعل فعلاً مستكثراً من غير جنس الصلاة، وكان جاهلاً بتحريمه[١]، هل تبطل صلاته أم لا[٢]؟ قال ابن تميم[٣]: «قال بعض أصحابنا: لا تبطل»، قال[٣][٤]: «والأولى جعله كالناسي».

قلت: فيكون[٥] فيه الطريقان، وقد تقدما[٦] في مسائل النسيان[٧].

٢٠ ـ ومنها: واجبات الصلاة التي تسقط بالسهو، وتبطل الصلاة بتركها عمداً.

ذكر[٨] صاحب **الرعاية**[٩]: إذا تركها جهلاً[١٠] بوجوبها، أنّ حكمه حكم السهو، وعزاه إلى نص أحمد[١١][١٢].

٢١ ـ ومنها: لو قام الإمام إلى ركعة زائدة[١٣]، وسبَّح به اثنان، لزمه الرجوع، ما لم يتيقن[١٤] صواب نفسه[١٥]. فإن لم يرجع، بطلت صلاته، و [تبطل][١٦] صلاة

---

(١) في (د) و (ظ): تحريمه.
(٢) المذهب أنّه يبطل الصلاة إن لم تكن ضرورة. وانظر للمسألة: الهداية ١/ ٣٩، المستوعب ٢/ ٢٣٤، الفروع ١/ ٤٨٠، الإنصاف ٢/ ٩٧، شرح المنتهى ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، وكشاف القناع ١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨.
(٣) مختصر ابن تميم ٢/ ٧٧٨ تحقيق علي إبراهيم القصير.
(٤) في (ظ) و (د): وقال.
(٥) في (ك): فتكون.
(٦) في (ك): تقدمتا، وفي (ظ) و (د): تقدم.
(٧) انظر المسألة (١٢) من القاعدة الثالثة.
(٨) في (ظ) و (د): فذكر.
(٩) انظر: الفروع ١/ ٤٦٥، والإنصاف ٢/ ١١٩.
(١٠) نهاية الورقة (١٩) من (س).
(١١) في (س) و (ظ) و (د): الإمام أحمد.
(١٢) انظر: الكافي ١/ ١٣٤، الفروع ١/ ٤٦٥، المبدع ١/ ٤٩٨، الإنصاف ٢/ ١١٩، الروض المربع ٨١، شرح المنتهى ١/ ٢١٩، كشاف القناع ١/ ٤٨٥، الروض الندي ٨٤، حاشية المقنع ١/ ١٦٩.
(١٣) في (ظ): زائد.
(١٤) في (ظ): لم ينتقض، وهو تصحيف.
(١٥) انظر المسألة (١١) في القاعدة الأولى.
(١٦) ليست في (ظ) و (د).

متابعه[1] عالماً، لا جاهلاً على الأصح فيهما[2].

٢٢ ـ ومنها: لو فرّق الإمام المأمومين في صلاة الخوف أربع فرق، وصلّى بكل فريق ركعة في الرباعية، وقلنا ببطلان صلاة طائفة[3] مع الإمام[4]. فمن جهل المفسد، صحت صلاته إن جهله الإمام، كحدثه[5]. وقيل: لا تصح مطلقاً[6].

* * *

(١) في (ك): متابعته.

(٢) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الكافي ١/ ١٩٢، المغني ١/ ٦٧٢، الشرح الكبير ١/ ٦٦٨، الفروع ١/ ٥٠٨، المبدع ١/ ٥٠٦، الإنصاف ٢/ ١٢٧، شرح المنتهى ١/ ٢٢٣، وكشاف القناع ١/ ٣٩٧.

(٣) الصحيح: (طائفتين). وانظر المراجع في الهامش الآتي.

(٤) المذهب بطلان صلاة الإمام والطائفتين الآخرتين إن علمتا بطلان صلاته. انظر: الهداية ١/ ٤٩، الكافي ١/ ٢٤٢، المغني ٢/ ٢٦٦، المقنع ١/ ٢٣٥، الشرح الكبير ٢/ ١٣٥، الفروع ١/ ٨١، تجريد العناية ٦٤، المبدع ٢/ ١٣٢، الإنصاف ٢/ ٣٥٣، شرح المنتهى ١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥، كشاف القناع ٢/ ١٥.

(٥) أي: كما لو جهل الإمام والمأموم حدث الإمام حتى انقضت الصلاة، فإنّها تصح صلاة المأموم فقط. انظر: كشاف القناع ٢/ ١٥.

(٦) المذهب صحة صلاة الطائفتين الآخرتين إن جهلتا المفسد، بشرط أن يجهل الإمام أيضاً بطلان صلاته. وانظر لذلك: المغني ٢/ ٢٦٦، الشرح الكبير ٢/ ١٣٥، الفروع ١/ ٨١، تجريد العناية ٦٤، المبدع ٢/ ١٣٢، الإنصاف ٢/ ٣٥٤، شرح المنتهى ١/ ٣٠٥، كشاف القناع ٢/ ١٥، وحاشية المقنع ١/ ٢٣٦.

[الـ][1]قاعدة [التاسعة][1]

الترك[2]: هل [هو][3] من قسم الأفعال أم لا؟

فيه مذهبان[4]، أصحهما عند الآمدي[5] وابن الحاجب[6] وغيرهما: الأول[7]. ولهذا قالوا في حدِّ الأمر: «اقتضاء فعل غير كف»[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) الترك في اللغة: هو التخلية عن الشيء، يقال: ترك الشيء إذا خلاه. انظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦، القاموس المحيط ١٢٠٧، مختار الصحاح ٧٧.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) **أولهما**: أنّ الترك فعل، وهو قول الجمهور.

والثاني: أنّ الترك ليس بفعل، وهو قول أكثر المعتزلة، ومنهم: أبو هاشم الجبائي، ونسبه التبريزي إلى الغزالي.

وانظر لهذه المسألة: المستصفى ١/ ٩٠، روضة الناظر ١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢، الإحكام للآمدي ١/ ١٤٧، منتهى الوصول والأمل ٤٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٦، المسودة ٨٠، بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٣٠، العضد على المختصر ٢/ ١٣ ـ ١٤، أصول ابن مفلح ٢٢٥، الإبهاج ٢/ ٧٠، البحر المحيط ١/ ٣٨٥، تشنيف المسامع ١/ ٢٨٢ تحقيق د/ موسى فقيهي، المختصر لابن اللحام ٦٩، تيسير التحرير ٢/ ١٣٥، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٨٠، التقرير والتحبير ٢/ ٨١، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٥٥أ، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٩١ ـ ٤٩٣، فواتح الرحموت ١/ ١٣٢، نشر البنود ١/ ٦٤، ومذكرة الشنقيطي ٣٨.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٤٧.

(٦) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ٤٣.

(٧) أي: أن الترك فعل.

(٨) هذا حد الأمر عند ابن الحاجب وغيره، لكنه زاد: على جهة الاستعلاء. وأما الآمدي، فلم يختر هذا الحد، وإنما اختار أن الأمر: طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

وقد عرَّف المؤلف في مختصره الأمر بأنَّه: استدعاء إيجاد الفعل بالقول أو ما قام مقامه.

وانظر لحد الأمر ما يلي من مراجع: العدة لأبي يعلى ١/ ١٥٧، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ١٢٤، البرهان ١/ ١٥١، المستصفى ١/ ٤١١، المحصول ٢/ ١٦، روضة الناظر ٢/ ٥٩٤، الإحكام للآمدي ٢/ ١٤٠، منتهى الوصول والأمل ٢/ ١٠، العضد على المختصر ١/ ٧٧، =

وقال طائفة[١] من أصحابنا[٢]: لا تكليف إلا بفعل. [و][٣] متعلقه في النهي كف النفس.

إذا تقرر هذا فهاهنا مسائل تتعلق بذلك:

١ ـ **منها**: إذا ألقى إنسانٌ [إنساناً][٤] في نار أو ماء لا يمكنه[٥] التخلص منه، فمات به، فعلى الملقي القصاص[٦].

وإن أمكنه التخلص ولا يقتل غالباً، فلم يفعل حتى هلك، فلا قصاص؛ لأجل الشبهة[٧].

وهل تجب الدية؟ في المسألة ثلاثة أوجه[٨]:

أحدها: لا يضمن الدية[٩]، لكن يضمن ما أصابت النار منه.

والثاني: يضمن الدية، ومدركها[١٠][١١]: ما أشرنا إليه[١٢].

= الإبهاج ٢/ ٦، التلويح ١/ ١٤٩، المختصر لابن اللحام ٩٧، فتح الغفار بشرح المنار ١/ ٢٦، إرشاد الفحول ٩٢، الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية لمحمود أحمد عبد الله ٣١، الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين لمحمد الشثري ١٣.

(١) قوله: (وقال طائفة) مكرر في (ك) و (ظ).

(٢) انظر: المسودة ٨٠، أصول ابن مفلح ٢٢٥، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ٦٩، وشرحه للجراعي ق ٥٥أ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٩٣.

(٣) لم ترد في (ظ).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) في (ك): لا يمكن.

(٦) انظر: الكافي ٣/ ٢٨٠، المغني ٩/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦، المقنع ٣/ ٣٣٣، المحرر ٢/ ١٢٢، الشرح الكبير ٩/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦، الفروع ٥/ ٦٢٢، تجريد العناية ٣١٥، الإنصاف ٩/ ٤٣٨، تصحيح الفروع ٥/ ٦٢٣.

(٧) انظر: المراجع السابقة.

(٨) انظر: المغني ٩/ ٣٢٦، الشرح الكبير ٩/ ٣٢٦، الفروع ٥/ ٦٢٢، الإنصاف ٩/ ٤٣٩، تصحيح الفروع ٥/ ٦٢٣، وحاشية المقنع ٣/ ٣٣٣.

(٩) نهاية الورقة (٤٦) من (ظ).

(١٠) في (ك): ويدركها.

(١١) معنى قوله مدركها: أي الطريق الذي أدركت به هذه المسألة. انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ١٧٢، ونزهة الخاطر العاطر ١/ ٢٣.

(١٢) وهو أنّ الترك فعل على قول الجمهور.

والثالث: يضمنه في الإلقاء في النار، دون الماء اليسير؛ لأنّ الماء يدخله الناس للغسل والسباحة، والنار يسيرها[1] مهلك[2] بنفسه.

٢ ـ ومنها: لو جرحه إنسان، فترك مداواة جرحه، أو فَصَده[3]، فترك شَدَّ فصاده، فإنّه لا يسقط الضمان، ذكره في **المغني**[4] محل وفاق.

وذكر بعض المتأخرين[5]: لا ضمان في ترك شد الفصاد، ذكره محل وفاق.

وذكر في ترك تداوي الجرح[6] من قادر على التداوي وجهين، وصحح الضمان[7].

وذكر: لو حُبس ومُنع[8] الطعام والشراب، ويقدر على أخذه من غيره، فتركه حتى مات، فلا ضمان[9] فيه[10].

٣ ـ ومنها: لو أمكنه إنجاء إنسان من هلكة[11]، فلم يُنْجه حتى تلف[12]، فهل يضمنه؟ في المسألة وجهان[13]، وقيل[14]: هما في وجوبه. هكذا ذكر من وقفتُ على كلامه.

---

(١) نهاية الورقة (٣٥) من (د).
(٢) في (ظ) و (د): يهلك.
(٣) الفصد: قطع العرق حتى يسيل. انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/ ٥٠٧، القاموس المحيط ٣٩١، مختار الصحاح ٥٠٤.
(٤) المغني ٩/ ٣٢٦. وانظر كذلك: الشرح الكبير ٩/ ٣٢٦، الفروع ٥/ ٦٢٣، الإنصاف ٩/ ٤٣٤، وحاشية المقنع ٣/ ٣٣١.
(٥) لعله يقصد ابن مفلح كما في الفروع ٥/ ٦٢٣. وقد جزم بذلك المرداوي في الإنصاف ٩/ ٤٣٤، فقال: «وأراد ببعض المتأخرين: صاحب الفروع».
(٦) في (ك): الجراح.
(٧) الفروع ٥/ ٦٢٣، ونقله عن ابن مفلح صاحب الإنصاف ٩/ ٤٣٤.
(٨) في (د): ومنع من.
(٩) في (ك): لا ضمان، وفي (س): أنه لا ضمان.
(١٠) الفروع ٥/ ٦٢٣. وانظره في الإنصاف ٩/ ٤٣٤، وحاشية المقنع ٣/ ٣١٣.
(١١) في (ظ): مهلكة.
(١٢) نهاية الورقة (٢٦) من (ك).
(١٣) الوجه الأول: عدم الضمان، وهو اختيار ابن قدامة وغيره، وصححه المرداوي.
والوجه الثاني: الضمان، وعليه أكثر الأصحاب، واختاره القاضي وأبو الخطاب وغيرهم.
وانظر المسألة في: الهداية ٢/ ٨٧، الكافي ٤/ ١٤، المغني ٩/ ٥٨١، المقنع ٣/ ٣٨٤، المحرر ٢/ ١٣٧، الشرح الكبير ٩/ ٥٠٢، الفروع ٦/ ١٢، المبدع ٨/ ٣٤٠، الإنصاف ١٠/ ٥١، تصحيح الفروع ٦/ ١٢ ـ ١٣.
(١٤) انظر: الفروع ٦/ ١٣، والإنصاف ١٠/ ٥١.

وخُصَّ الحكم بالإنسان[1]، فيحتمل أن يتعدى إلى [كلّ][2] مضمون إذا أمكنه تخليصه، فلم يفعل حتى تلف، هل يضمنه؟ يخرج في المسألة وجهان[3].

وصرَّح بذلك ابن الحاجب في فروعه[4] في الصيد في الأحبولة[5].

ولكن بناه على القاعدة.

ويحتمل أن يختص الخلاف في الإنسان دون غيره؛ لأنّه أعظم حرمة من غيره، ويحتمل أن يتعدى إلى كلّ ذي روح. كما اتفق الأصحاب على بذل فاضل الماء للبهائم[6]، وحكوا في الزرع روايتين[7].

وذكر الشيخ أبو محمد[8]: إذا اضطرّت بهيمة الأجنبي[9] إلى طعامه، ولا ضرر يلحقه ببذله، [فلم يبذله][10] حتى ماتت، فإنّه يضمنها، وجعلها كالآدمي.

---

(١) انظر المراجع السابقة في أول المسألة.

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) انظر: الإنصاف ١٠/ ٥١.

(٤) فروع ابن الحاجب: في فقه المالكية لابن الحاجب المالكي المشهور، صاحب المختصر في الأصول، وقد شرحه أبو عبد الله محمد بن خلف الوشناني الأبيّ المالكي، وكذلك شرحه أبو العباس محمد بن أحمد التلمساني المالكي المتوفى سنة ٧٨١هـ، وسماه: إزالة الحاجب عن فروع ابن الحاجب.
وشرحه أيضاً: شمس الدين محمد بن أحمد البساطي المالكي، المتوفى سنة ٨٤٢هـ، وسماه توضيح المعقول وتخريج المنقول، ولم يكمله. انظر: كشف الظنون ٢/ ١٢٥٦.

(٥) الأُحْبُولَة: هي المصيدة التي يصاد بها. انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٣١، القاموس المحيط ١٢٦٨.

(٦) واشترط بعضهم أن لا تجد البهائم ماءً مباحاً، ولم يتضرر الباذل بذلك، ولم يشترطه آخرون. وانظر لهذا: الكافي ٢/ ٣١٨، المغني ٤/ ٣٠٩ و ٦/ ١٧٧، المقنع ٢/ ٢٨٦، المحرر ١/ ٣٦٨، الشرح الكبير ٦/ ١٥٧، الفروع ٤/ ٥٥٣، القواعد لابن رجب ٢٢٧، المبدع ٥/ ٢٥٣، الإنصاف ٦/ ٣٦٥، شرح المنتهى ٢/ ٣٦٥، كشاف القناع ٤/ ١٨٩.

(٧) المذهب: يلزمه بذله، وقال أكثر الحنابلة: إلا أن يؤذيه بالدخول. انظر: الكافي ٢/ ٣١٨، المغني ٤/ ٣١٠، المقنع ٢/ ٢٨٦، المحرر ١/ ٣٦٨، الشرح الكبير ٦/ ١٥٧، الفروع ٤/ ٥٥٣، القواعد لابن رجب ٢٢٧، المبدع ٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، الإنصاف ٦/ ٣٦٥ ـ ٣٦٦، شرح المنتهى ٢/ ٣٦٥، وكشاف القناع ٤/ ١٨٩.

(٨) المغني ٩/ ٥٨٠. وانظره في الإنصاف ١٠/ ٥٢.

(٩) في (د) و (ظ): أجنبي.

(١٠) ساقطة من (ك).

ومحل الضمان وعدمه، إذا [كان][1] المُتلف لا يحال الضمان عليه، أما إن كان يُحال الضمان عليه[2]، فإنه لا ضمان على المشاهد، ويضمن المباشر؛ لقوّة المباشرة.

* * *

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) في (ظ) و (د): عليه الضمان.

[الـ][1]قاعدة [العاشرة][1]

الفرض والواجب مترادفان[2] [شرعاً][3][4] في أصح الروايتين عن أحمد[5]، اختارها جماعة، منهم ابن عقيل[6]. وقاله الشافعية[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) أي متحدان فهماً. انظر: التحبير شرح التحرير ٢/ ٦٢٩.

(٣) ساقطة من (س).

(٤) قبل الخوض في المسألة يحسن أن يحرر محل النزاع فيها، فيقال: اتفق العلماء على أنّ الفرض والواجب متباينان من حيث اللغة.

فالفرض لغة: هو الحز في الشيء، قال ابن فارس: «الفاء والراء والضاد: أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره... ومن الباب الفرضة، وهي المَشرعة في النهر وغيره، سميت بذلك تشبهاً بالحز في الشيء؛ لأنّها كالحز في طرف النهر وغيره... الخ». انظر: معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩، القاموس المحيط ٨٣٨، ومختار الصحاح ٤٩٨ ـ ٤٩٩.

والوجوب في اللغة: هو السقوط، ومنه: ﴿فإذا وجبت جنوبها﴾. قال ابن فارس: «الواو والجيم والباء»: أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقوعه، ثمّ يتفرَّع. ووجب البيع وجوباً: حق ووقع، ووجب الميت: سقط. انظر: معجم مقاييس اللغة ٦/ ٨٩ ـ ٩٠، القاموس المحيط ١٨٠ ـ ١٨١، ومختار الصحاح ٧٠٩.

قال القاضي في العدة ٢/ ٣٧٩: «... ولأنّ أهل اللغة فرَّقوا بين الفرض والوجوب، فقالوا: إنّ الوجوب مأخوذ في الأصل من السقوط، يقال: وجب الحائط، يعني: سقط. والفرض عبارة عن التأثير، ومنه فرضة القوس لموضع الحز، أو عين القَدْر، من قولهم: فرض القاضي النفقة، بمعنى قدّرها. والتأثير آكد من السقوط؛ لأنّ الشيء قد يسقط ولا يؤثر. وكذلك ذكر التقدير في الشيء يدلّ على الحصر والتعيين، فيصير كالنذر المضموم إلى الإيجاب، والوجوب لا يفيد هذا المعنى، فبان أنّ الفرض في اللغة آكد من معنى الواجب» ا. هـ.

ومعنى ما قاله القاضي ذكره كثير من الأصوليين، فلينظر فيما سيأتي من مراجع هذه المسألة.

وبعد بيان هذا الاتفاق، فمحل النزاع بين الأصوليين هو في الفرض والواجب، هل هما متباينان شرعاً أو مترادفان؟ وقد ذكر المؤلف رحمه الله الأقوال في المسألة بما يغني عن سردها هنا.

(٥) انظر المسائل الأصولية من الروايتين والوجهين ٤٣، العدة ٢/ ٣٧٨، الواضح ١/ ١٦١ تحقيق د/ موسى القرني و ٢/ ٤٨٧، تحقيق د/ عطاء الله، روضة الناظر ١/ ١٥١، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٧٤، المسودة ٥٠، أصول ابن مفلح ١٥٢، مختصر ابن اللحام ٥٨، وشرحه للجراعي ق ٣٩أ، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/ ٦٢٩، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢.

(٦) الواضح ١/ ١٦١ تحقيق د/ القرني و ٢/ ٤٨٧ تحقيق د/ عطاء الله فيض الله.

(٧) انظر: التقريب والإرشاد الصغير ١/ ٢٩٤، المستصفى ١/ ٦٦، المنخول ٧٦، الوصول إلى الأصول ١/ ٧٨، المحصول ١/ ٩٧، الإحكام للآمدي ١/ ٩٩، الإبهاج ١/ ٥٥، جمع الجوامع =

وعن أحمد[1][2]: الفرض آكد، اختارها [جماعة][3]، منهم: أبو إسحاق ابن شاقلا[4][5]، والحلواني[6]. وذكره ابن عقيل[7] عن أصحابنا، وقاله

= ١/ ١٨١، التمهيد للأسنوي ٥٨، البحر المحيط ١/ ١٨١، تشنيف المسامع ١/ ١٠٤، إرشاد الفحول ٢٦.

وهو قول المالكية كما في منتهى الوصول ٣٣، وبيان المختصر ١/ ٣٣٧، والعضد على المختصر ١/ ١٣٢، ونثر الورود للشنقيطي ١/ ٥٣.

وبه قال ابن حزم أيضاً كما في الإحكام له ١/ ٤٤.

(١) في (ك): الإمام أحمد.

(٢) انظر: روضة الناظر ١/ ١٥٢، المسودة ٥٠، أصول ابن مفلح ١٥٣، والمختصر لابن اللحام ٥٩، وشرحه للجراعي ق ٣٩أ، التحبير شرح التحرير ٢/ ٦٣٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٢، ومذكرة الشنقيطي ١٠.

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) في (ك) و (س): أبو إسحاق بن الباقلاني.

(٥) انظر المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ٤٣، المسودة ٥٠، أصول ابن مفلح ١٥٣، والمختصر لابن اللحام ٥٩، التحبير شرح التحرير ٢/ ٦٣٠، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٣.

وأبو إسحاق ابن شاقلا: هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزار، الفقيه الأصولي، شيخ الحنابلة في وقته، وهو تلميذ أبي بكر عبد العزيز. توفي سنة ٣٦٩هـ.

(طبقات الحنابلة ٢/ ١٢٨، السير ١٦/ ٢١٦، شذرات الذهب ٣/ ٦٨، المدخل ٢٠٦).

(٦) انظر: المسودة ٥٠، أصول ابن مفلح ١٥٣، والمختصر لابن اللحام ٥٩، التحبير شرح التحرير ٢/ ٦٣٠، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٣.

وهناك الحلواني الأب: محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق، أبو الفتح، الفقيه الزاهد، كان من فقهاء الحنابلة ببغداد. من كتبه: كفاية المبتدئين في الفقه، وله مصنف في أصول الفقه في مجلدين، وله مختصر العبادات. توفي سنة ٥٠٥هـ.

(المنتظم ٩/ ١٧٠، الطبقات ٢/ ٢٥٧، الذيل ١/ ١٠٦، المقصد الأرشد ٢/ ٤٧٢، المنهج الأحمد ٢/ ٢٢٤، الأعلام ٧/ ١٦٤).

وصاحب التبصرة هو الابن عبد الرحمن بن محمد بن علي، الحلواني الفقيه الإمام، برع في الفقه والأصول والمناظرة. من كتبه: التبصرة في الفقه، والهداية في أصول الفقه، وله تفسير القرآن في إحدى وأربعين جزءاً.

(المنتظم ١٠/ ١٤٦، الذيل ١/ ٢٢١، المنهج الأحمد ٢/ ٣٠٦).

ولعلَّه المراد بالإطلاق في كلام المؤلِّف؛ لاستفادة المؤلف من التبصرة له في كثيرٍ من المواضع.

(٧) الواضح ١/ ١٦٠ ـ ١٦١ بتحقيق د/ موسى القرني.

الحنفية[1]، وابن الباقلاني[2]، واختلف اختيار القاضي[3].

فعلى[4] هذه الرواية الفرض: ما ثبت بدليل مقطوع به[5]، وذكره ابن عقيل[6] عن أحمد. وقيل: ما لا يسقط في عمدٍ ولا سهوٍ[7].

وحكى ابن عقيل[8] عن أحمد رواية: [أنّ][9] الفرض: ما لزم بالقرآن، والواجب: ما كان بالسنة.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ١١١، ميزان الأصول للسمرقندي ٢٥، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠٣، تيسير التحرير ٢/ ١٣٥، وفواتح الرحموت ١/ ٥٨.

(٢) لعلّ المؤلف وهم في هذا العزو تبعاً لابن مفلح في أصوله ١٥٣، وتبعهما ابن النجار في شرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٣، إذ إنّ الذي صرّح به الباقلاني في التقريب والإرشاد الصغير ١/ ٢٩٤ هو عدم التفريق بين الفرض والواجب والحتم، ونحوها من الألفاظ.

(٣) انظر: أصول ابن مفلح ١٥٣، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٣٩أ، التحبير شرح التحرير ٢/ ٦٣١، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٣.

والذي اختاره القاضي في العدة ٢/ ٣٧٦، ٣٧٩ أنهما متباينان، وأنّ الفرض ما ثبت بدليل قطعي، والواجب ما ثبت بدليل ظني.

وأشار في المسودة ٥٠ إلى أنّ اختيار القاضي في الجملة هو القول بالتباين بين الفرض والواجب. ولم يرجح القاضي في كتابه الروايتين والوجهين، بل سرد الروايتين في ذلك فحسب. انظر: المسائل الأصولية منه ٤٣.

لكن في المسودة ٥٠، أشار إلى أنّ اختيار القاضي في مقدمة المجرد أن الفرض والواجب مترادفان فعلى هذا للقاضي قولان في المسألة، أحدهما: القول بالتباين، وصرّح به في العدة. والثاني: القول بالترادف، وذكره في مقدمة المجرد.

(٤) في (ظ) و (د): فعل.

(٥) انظر المسائل الأصولية من الروايتين والوْجهين ٤٢ ـ ٤٣، العدة ٢/ ٣٧٦، الواضح ١/ ١٦٢ تحقيق د/ القرني و ٢/ ٤٨٨ تحقيق د/ عطاء الله، روضة الناظر ٢/ ١٥٣، المسودة ٥٠، أصول ابن مفلح ١٥٣، والمختصر لابن اللحام ٥٩، التحبير شرح التحرير ٢/ ٦٣٢، ومذكرة الشنقيطي ١٠.

وهو قول الحنفية. انظر: أصول السرخسي ١/ ١١٠ ـ ١١١، ميزان الأصول ٢٥، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٠٠ ـ ٣٠٢، تيسير التحرير ٢/ ١٣٥، وفواتح الرحموت ١/ ٥٨.

(٦) الواضح ١/ ١٦٢ تحقيق د/ القرني و ٢/ ٤٨٨، تحقيق د/ عطاء الله فيض الله.

(٧) انظر: روضة الناظر ١/ ١٥٣، المسودة ٥٠، أصول ابن مفلح ١٥٣، والمختصر لابن اللحام ٥٩، التحبير شرح التحرير ٢/ ٦٣٢، ومذكرة الشنقيطي ١٠.

(٨) الواضح ٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩ تحقيق د/ عطاء الله.

وانظر هذه الرواية أيضاً في: العدّة ٢/ ٣٧٧، المسوَّدة ٥٠، المختصر لابن اللحام ٥٩.

(٩) ليست في (ظ).

وعلى الثاني: يجوز أن يقال: بعض الواجبات[1] أوجب من بعض[2]، ذكره القاضي[3]. وغيره: أنَّ فائدته: أنّه يثاب على أحدهما أكثر، وأنّ طريق أحدهما مقطوع به، وطريق الآخر مظنون[4]. وذكرهما ابن عقيل[5] على الأول.

قال غير واحد[6]: والنزاع في المسألة لفظي.

فإن أريد أنّ المأمور به ينقسم[7] إلى مقطوع ومظنون، فلا نزاع في ذلك[8].

وإن أريد أنّه لا تختلف أحكامهما[9]، فهذا محل نظر[10]، فإنّ الحنفية ذكروا مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب[11].

---

(١) في (ظ): الروايات.

(٢) انظر: العدة ٢/ ٤٠٤، المسودة ٥٨، أصول ابن مفلح ١٥٤.

(٣) العدة ٢/ ٣٧٩. ونُسب أيضاً للحلواني. انظر: المسودة ٥٨، التحبير ٢/ ٦٣٥، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٣.

(٤) في (ك): مظنون به.

(٥) الواضح ٢/ ٤٩٧ تحقيق د/ عطاء الله.
وانظر كذلك: أصول ابن مفلح ١٥٤، والتحبير شرح التحرير ٢/ ٦٣٦، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٤.

(٦) أشار إليه ابن عقيل في الواضح ٢/ ٥٣٦ تحقيق د/ عطاء الله، والغزالي في المستصفى ١/ ١٥٥. وصرَّح به الآمدي في الإحكام ١/ ٩٩، وابن الحاجب في منتهى الأصول ٣٣، والطوفي في شرح مختصر الروضة ١/ ٢٧٦، وابن السبكي في جمع الجوامع، وأيّده المحلي ١/ ١٢٤، والعضد في شرحه على المختصر، وأيّده التفتازاني ١/ ٢٣٢، وقاله صاحب فواتح الرحموت ١/ ٥٨.

(٧) في (ظ) و (د): ينقسم به.

(٨) انظر: روضة الناظر ١/ ١٥٥، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٧٦، البحر المحيط ١/ ١٨٢، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٣.

(٩) في (ك): أحكامها.

(١٠) انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٢٧٧.

(١١) ومن هذه المسائل:
- إنّ أصل القراءة في الصلاة عندهم فرض؛ لثبوتها بدليل مقطوع به، وهو قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾. أما تعيين قراءة الفاتحة في الصلاة، فهو واجب؛ لثبوته بخبر الواحد.
- وكذلك أصل الركوع والسجود فرض عندهم؛ لثبوتها بالنص القاطع، بينما تعديل الأركان واجب عندهم؛ لثبوته بخبر الواحد.
- والحج عندهم فرض؛ لثبوته بالنص القاطع. أما العمرة فواجبة؛ لثبوتها بخبر الواحد.
- وكذلك السعي في الحج واجب؛ لثبوته بخبر الواحد. =

[وذكر أصحابنا وغيرهم مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب][1]:

١ ـ منها: الصلاة، فإنها مشتملة على فروض[2] وواجبات[3]. والمراد بالفروض[4]: الأركان، وأنّ[5] الفرض لا يسامح في تركه [عمداً ولا سهواً[6].

وأنّ الواجب[7] يُسامَح في تركه][8] سهواً، ولا يُسامح في تركه عمداً[9].

٢ ـ ومنها: الحج، فإنه مشتملٌ على فروض[10] وواجبات[11]. وأنّ الفرض لا يتم النسك إلا به[12]، والواجب يُجبر بدم[13][14].

= ـ والوتر واجب؛ لثبوته بخبر الواحد.

انظر هذه المسائل وغيرها في: أصول السرخسي ١/ ١١٢ ـ ١١٣، وكشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥.

(١) ساقطة من (ك).

(٢) انظر فروض الصلاة في: الهداية ١/ ٣٦، الكافي ١/ ١٥٢، ١٧٣، المغني ١/ ٦٥٧ ـ ٦٥٨، المحرر ١/ ٦٨ ـ ٦٩، الشرح الكبير ١/ ٦٤٠، الفروع ١/ ٤٦٢ ـ ٤٦٥.

(٣) انظر واجبات الصلاة في: الهداية ١/ ٣٦، الكافي ١/ ١٧٣، المغني ١/ ٦٥٩، المحرر ١/ ٧٠، الشرح الكبير ١/ ٦٤٣، الفروع ١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٧.

(٤) في (ك) و(ظ) و (د): بالفرض.

(٥) في (ظ) و (د): وإن كان.

(٦) انظر: الهداية ١/ ٣٧، الكافي ١/ ١٧٣، ١٩٤، المغني ١/ ٦٥٨، المحرر ١/ ٦٩، الشرح الكبير ١/ ٦٤١ ـ ٦٤٢، الفروع ١/ ٤٦٢.

(٧) نهاية الورقة (٣٦) من (د).

(٨) ساقطة من (ك).

(٩) انظر: الهداية ١/ ٣٧، الكافي ١/ ١٩٥، المغني ١/ ٦٥٩، المحرر ١/ ٧١، الشرح الكبير ١/ ٦٤٧، الفروع ١/ ٤٦٥.

(١٠) انظر أركان الحج في: الهداية ١/ ١٠٦، المستوعب ٤/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥، الكافي ١/ ٤٩٨، المقنع ١/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨، المحرر ١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، الشرح الكبير ٣/ ٥٠٢، الفروع ٣/ ٥٢٥.

(١١) انظر واجبات الحج في: الهداية ١/ ١٠٦، المستوعب ٤/ ٢٨٧ ـ ٢٩١، الكافي ١/ ٤٩٨، المقنع ١/ ٤٦٨، المحرر ١/ ٢٤٤، الشرح الكبير ٣/ ٥٠٥، الفروع ٣/ ٥٢٦ ـ ٥٢٧.

(١٢) انظر: الهداية ١/ ١٠٦، المستوعب ٤/ ٢٩١، الكافي ١/ ٤٩٨، المقنع ١/ ٤٦٩، المحرر ١/ ٢٤٢، الشرح الكبير ٣/ ٥٠٦، الفروع ٥/ ٥٢٩.

(١٣) انظر: الهداية ١/ ١٠٦ ـ ١٠٧، المستوعب ٤/ ٢٩١، الكافي ١/ ٤٩٨، المقنع ١/ ٤٦٩، المحرر ١/ ٢٤٤، الشرح الكبير ٣/ ٥٠٦.

(١٤) في (س) زيادة: والله أعلم.

٣ ـ ومنها: المضمضة والاستنشاق، واختلف قول أحمد فيهما، هل يسميان فرضاً[١] أم لا[٢]؟

فنقل أبو داود[٣] وابن إبراهيم[٤]: لا يسميان فرضاً، وإنما يسميان سنة مؤكدة أو واجباً؛ لأنّ حد الفرض: ما ثبت من طريق مقطوع عليه، بنص كتاب أو سنة متواترة أو إجماع، وليس طريق ثبوتهما[٥] ذلك، وإنما ثبت بأخبار الآحاد.

ونقل بكر بن محمد[٦]: «إن تركهما[٧] يعيد[٨]، كما أمر الله[٩]».

وهذا يدل على تسميتهما[١٠] فرضاً؛ لأنّه جعل الدلالة: القرآن، وهو قوله:

---

(١) نهاية الورقة (٤٧) من (ظ).

(٢) المذهب أنهما يسميان فرضاً، ولا يسقطان سهواً. انظر المسألة في الروايتين والوجهين ١/ ٧٠ ـ ٧١، المغني ١/ ١٠٦، الشرح الكبير ١/ ١٢٦، الفروع ١/ ١٤٥، شرح الزركشي ١/ ١٨٧، المبدع ١/ ١٢١، الإنصاف ١/ ١٥٣، تصحيح الفروع ١/ ١٤٥.

(٣) مسائل أحمد لأبي داود ٧، ونصه: «... وسئل عمن نسي المضمضة والاستنشاق حتى صلى؟، قال: يمضمض ويستنشق ويعيد الصلاة، قلت: لا يعيد الوضوء؟ قال: لا، ليس هذا من فرض الوضوء» اهـ. وقال محقق الكتاب الشيخ محمد بهجة البيطار: «وفي نسخة الظاهرية ما نصه: سمعت أحمد سئل عن المضمضة والاستنشاق فريضة؟ قال: لا أقول فريضة إلا ما في الكتاب».

قلت: وهذه الرواية هي المرادة هنا. وانظرها منقولة عن أبي داود في المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ٤٢، والمسائل الفقهية منه ١/ ٧١، العدة ٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧، المسودة ٥٠، وتصحيح الفروع ١/ ١٤٥.

(٤) انظر المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين ٤٢، العدة ٢/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧، الانتصار ١/ ٢٨٣، المسودة ٥٠، التحبير شرح التحرير ٢/ ٦٣٤، وتصحيح الفروع ١/ ١٤٥.

والذي في مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانىء ١/ ١٦ رقم (٨٣): «سألت أبا عبد الله عن المضمضة سنة أم فريضة؟ ومن تركها ناسياً يعيد الصلاة أم لا؟ قال: من تركها ناسياً يعيد الصلاة».

(٥) في (ظ) و (د): ثبوتها.

(٦) انظر المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٧١، تصحيح الفروع ١/ ١٤٥.

(٧) في (ظ) و (د): تركها.

(٨) في (ك): بعيداً.

(٩) في (س) زيادة: تعالى.

(١٠) في (ك) و (د) و (ظ): تسميتها.

﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[1]، وهذا عام.

واختار ابن عقيل في **الفصول**[2] أنهما واجبان، لا فرضان.

واختلف أصحابنا: هل لهذا الخلاف فائدة أم لا[3]؟ فقال بعضهم[3]: لا فائدة له، وإنّا[4] متى قلنا بوجوبهما، فلا يصح الوضوء بتركهما عمداً ولا سهواً.

[وقال طائفة][5]: إن[6] قلنا: [الموجب لهما[7]][8] الكتاب[9]، فلا يصح الوضوء بتركهما[10] عمداً ولا سهواً، وإن قلنا: السنة، فلا يصح الوضوء بتركهما عمداً، ويصح سهواً.

* * *

(١) سورة المائدة: الآية ٦.
(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٢٧٨، الإنصاف ١/ ١٥٣، وتصحيح الفروع ١/ ١٤٥.
(٣) انظر: الإنصاف ١/ ١٥٣.
(٤) في (س): وإلا.
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك). وانظر: شرح الزركشي ١/ ١٨٧، الإنصاف ١/ ١٥٣.
(٦) في (ك): وإن.
(٧) في (ظ) و (د): لها.
(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).
(٩) في (ك): السنة.
(١٠) نهاية الورقة (٢٠) من (س).

[الـ][1]قاعدة [الحادية عشرة][1]

الوجوب قد يتعلق بمعيَّن[2]، كالصلاة والحج[3] وغيرهما، ويسمى **واجباً معيناً**، وقد يتعلق بأحد أمور معيَّنة، كخصال كفارة اليمين[4][5]، وكفارة الأذى[6]، وكفارة الصيد[7]، على الصحيح فيهما[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) في (ك) و (ظ): بمعنى.

(٣) في (س): والصوم.

(٤) في (ظ) و (د): الكفارة لليمين.

(٥) المذكورة في قوله تعالى: ﴿... وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ...﴾ الآية [المائدة: ٨٩].

(٦) المذكورة في قوله تعالى: ﴿... فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

(٧) المذكورة في قوله تعالى: ﴿... وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ...﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

وانظر التمثيل بهذه الكفارات وغيرها في: العدة لأبي يعلى ١/ ٣٠٢، أصول ابن مفلح ١٦٣، التمهيد للأسنوي ٧٩، نهاية السول ١/ ١٠٢، البحر المحيط للزركشي ١/ ١٨٦، والتحبير شرح التحرير ٢/ ٦٧٠.

وانظر لتقسيم الواجب إلى معين ومخيَّر وتعريف كل في: أصول الجصاص ق ١٠٥ب، المغني لعبد الجبار ١٧/ ١٢٢ ـ ١٢٣، المعتمد ١/ ٧٩، العدة لأبي يعلى ١/ ٣٠٢، الإحكام لابن حزم ١/ ٣٣٢، شرح اللمع للشيرازي ١/ ٢٥٦، البرهان للجويني ١/ ١٩٥، قطعة من مقدمة ابن تميم في عقيدة الإمام أحمد وأصول مذهبه ومشربه المطبوع مع طبقات الحنابلة ٢/ ٢٨٢، المستصفى ١/ ٦٧، المنخول ١١٩، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٣٦، الوصول إلى الأصول ١/ ١٧١، المحصول ٢/ ١٥٩، روضة الناظر ١/ ١٥٧ ـ ١٥٨، الإحكام للآمدي ١/ ١٠٠، منتهى الوصول والأمل ٣٤، شرح تنقيح الفصول ١٥٢، شرح مختصر الروضة ١/ ٢٨٠، المسودة ٢٧، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٨٦، العضد على المختصر ١/ ٢٣٦، أصول ابن مفلح ١٦٣، الإبهاج للسبكي ١/ ٨٣، مفتاح الوصول لابن التلمساني ٣٠ ـ ٣١، التمهيد للأسنوي ٧٩، ونهاية السول له ١/ ٩٩، البحر المحيط ١/ ١٨٦، تشنيف المسامع ١/ ٢١٣، سلاسل الذهب ١٢٠، المختصر لابن اللحام ٦١، تيسير التحرير ٢/ ٢١١، شرح مختصر ابن اللحام للجراعي ق ٤٠ب، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨٠، وفواتح الرحموت ١/ ٦٦.

(٨) بالنسبة لكفارة الأذى، فالصحيح من المذهب ما ذكره المؤلف من التخيير. وعن أحمد رواية: =

وقاله[1] جماعة الفقهاء والأشعرية، نقله[2] الآمدي[3] عنهم، واختاره ابن الحاجب[4] والبيضاوي[5] وغيرهما.

وقال[6] **بعض الأصوليين**[7]: «وقالت[8] المعتزلة: الجميع واجبٌ بصفة التخيير».

= أنه إذا حلق لغير عذر، فعليه الدم من غير تخيير. انظر: المغني ٣/ ٥٢١، الشرح الكبير ٣/ ٣٣٠.

وأما بالنسبة لكفارة الصيد، فكذلك الصحيح من المذهب التخيير كما ذكر المؤلف، وعن أحمد رواية ثانية: أنها على الترتيب، فيجب المثل أولاً، فإن لم يجد أطعم، فإن لم يجد صام.

وعن أحمد رواية ثالثة: أنّه لا إطعام في الكفارة، وإنما ذُكر في الآية ليعدل الصيام. انظر: المغني ٣/ ٥٤٣، الشرح الكبير ٣/ ٣٣١.

(١) في (ظ) و (د): وقال.

(٢) في (ظ) و (د): ونقله.

(٣) الإحكام ١/ ١٠٠. وانظر النقل عنهم أيضاً في: العدّة ١/ ٣٠٢، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٣٦، الواضح لابن عقيل ١/ ٣٩٤، بتحقيق عطاء الله فيض الله، الوصول إلى الأصول ١/ ١٧١، المحصول ٢/ ١٥٩، الإحكام للآمدي ١/ ١٠٠، المسودة ٢٧، أصول ابن مفلح ١٦٤، الإبهاج للسبكي ١/ ٨٤، التمهيد للأسنوي ٧٩، سلاسل الذهب ١٢٠، تيسير التحرير ٢/ ٢١١، شرح مختصر ابن اللحام للجراعي ق ٤١أ، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٨٠.

(٤) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ٣٤.

(٥) في المنهاج. انظره مع شرحه للأصفهاني ١/ ٨٦، ومع الإبهاج ١/ ٨٣، ومع نهاية السول ١/ ٩٩.

والبيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير ناصر الدين البيضاوي، القاضي الشافعي. أشهر مصنفاته: المنهاج وشرحه في الأصول، والإيضاح في أصول الدين، ومختصر الكشاف في التفسير، وشرح الكافية لابن الحاجب في النحو. توفي سنة ٦٨٥هـ.

(طبقات الشافعية للسبكي ٥/ ٥٩، ولابن قاضي شهبة ٢/ ٢٨، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٢٤٢، شذرات الذهب ٥/ ٣٩٢، معجم المؤلفين ٦/ ٩٧، والفتح المبين ٢/ ٨٨).

(٦) في (ظ) و (د): قال.

(٧) انظر: المغني لعبد الجبار ١٧/ ١٢٣، العدة لأبي يعلى ١/ ٣٠٢، شرح اللمع للشيرازي ١/ ٢٥٦، المستصفى ١/ ٦٧، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٣٦، المحصول ٢/ ١٥٩، شرح تنقيح الفصول ١٥٢، المسودة ٢٧، التمهيد للأسنوي ٧٩، ونهاية السول له ١/ ٩٩، التفتازاني على العضد ١/ ٢٣٦، سلاسل الذهب ١٢٠، وآراء المعتزلة الأصولية دراسة وتقويماً ٢٢٨.

(٨) في (ك): وقال.

وقال ابن برهان[1] والجويني[2]: إنَّ وجوب الجميع قول [بعض][3] المعتزلة، وهو أبو هاشم[4].

قلت: وأطلق الوجوب من المعتزلة الجبائي[5] ـ والد أبـي هاشم ـ والقاضي عبد الجبار[6]، وجماهير مشاهير المعتزلة[7]. وكان الكرخي[8] الحنفي ينصر هذا

---

(١) الوصول إلى الأصول ١/ ١٧١، فقد نسبه إلى أبـي هاشم الجبائي وجماعة من المعتزلة.

(٢) البرهان ١/ ١٩٠، فقد نسبه إلى أبـي هاشم فقط.
والذي في المعتمد لأبـي الحسين ١/ ٧٩: «وذهب شيخانا أبو علي وأبو هاشم إلى أنّ الكل واجبة على التخيير»، وكذا نسبه إليهما الآمدي في الإحكام ١/ ١٠٠، والطوفي في شرح مختصر الروضة ١/ ٢٨٠، والمؤلف في مختصره ٦١.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) أبو هاشم: هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، من رؤوس المعتزلة، وإليه تنسب طائفة البهشمية من المعتزلة. من مصنفاته: تفسير القرآن، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والأبواب الكبير والصغير. وله كتاب الاجتهاد في الأصول. توفي سنة ٣٢١هـ.
(الفهرست لابن النديم ٢١٤، الفرق بين الفِرق ٨٤، المنتظم ٦/ ٢٦١، وفيات الأعيان ٢/ ٣٥٥، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٦٣، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٣٠١، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٩، الفتح المبين ١/ ١٧٢، الأعلام ٤/ ١٤٠، معجم الأصوليين ٢/ ٢٠٤).

(٥) انظر: المعتمد ١/ ٧٩، الإحكام للآمدي ١/ ١٠٠، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي ق ٤١ب.
والجبائيّ: هو محمَّد بن عبد الوهاب بن سلام البصريّ، المتكلِّم الفيلسوف، شيخ المعتزلة في وقته. من أشهر مصنَّفاته: تفسير القرآن، ومتشابه القرآن. توفي سنة ٣٠٣هـ.
(الفهرست ٢١٣، الفرق بين الفرق ١٨٤، المنتظم ٦/ ٢٦١، وفيات الأعيان ٢/ ٣٥٥، شذرات الذهب ٢/ ٢٨٩).

(٦) المغني ١٧/ ١٢٣.
والقاضي عبد الجبار: هو عبد الجبَّار بن أحمد بن عبد الجبَّار بن أحمد بن عبد الجبَّار، أبو الحسن الهمذانيّ الأسد آباديّ، كان إمام المعتزلة في وقته، وهو شافعيّ المذهب في الفروع، وكانت المعتزلة تلقِّبه بقاضي القُضاة، برع في الفقه والأصول والتوحيد والتفسير، من مصنَّفاته: العمد في أصول الفقه، والعهد كذلك في أصول الفقه، والمغني في أصول الدين، وشرح الأصول الخمسة، توفي سنة ٤١٥هـ.
(تاريخ بغداد ١١/ ١١٣، طبقات الفقهاء الشافعيّة لابن الصلاح ١/ ٥٢٣، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٤٤، طبقات الشافعيّة الكبرى لابن قاضي شهبة ١/ ١٨٧، شذرات الذهب ٣/ ٢٠٢، هديّة العارفين ١/ ٤٩٨).

(٧) كأبـي عبد الله البصري، كما في المعتمد ١/ ٨٩.

(٨) انظر: العدة لأبـي يعلى ١/ ٣٠٣، المسودة ٢٧، الأقوال الأصولية للإمام أبـي الحسن الكرخي للجبوري ٤٨.

مرّة، ومرّة لا ينصر، كقولنا.

وقال بعض المعتزلة[1]: «الواجب: مُبْهم عندنا، معيّن عند الله تعالى، إما بعد اختياره، وإما قبله، بأن يلهمه الله تعالى اختياره[2]»، وهذا القول يسمى **قول التراجم**؛ لأنّ الأشاعرة [تنسبه إلى المعتزلة، والمعتزلة تنسبه إلى الأشاعرة][3][4].

وقال بعضهم[5]: «الواجب واحدٌ معيَّنٌ عند الله تعالى، غير معيَّن عندنا، ولكن المكلف قد لا يفعله، بل يفعل غيره، ويقع نفلاً، يسقط[6] به الفرض».

إذا تقرر هذا، فهل النزاع بين الفقهاء ومن وافقهم من الأشاعرة، وبين من قال من المعتزلة: الجميع واجبٌ، هو في اللفظ أم في المعنى[7]؟

= والكرخي: هو عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخيّ الحنفيّ، شيخ الحنفيّة في وقته، من تصانيفه المختصر، وشرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير، ورسالة في الأصول. توفي سنة ٣٤٠هـ.
(السير ١٥/ ٤٢٦، الطبقات السنية ٤/ ٤٢٠، الجواهر المضيّة ٢/ ٤٩٣، تاج التراجم ٢٠٠، الفوائد البهيّة ١٠٨، شذرات الذهب ٢/ ٣٥٨، الأعلام ٤/ ٣٤٧).

(١) انظر: المحصول ٢/ ١٦٠، شرح تنقيح الفصول ١٥٢، التمهيد للأسنوي ٧٩، نهاية السول ١/ ١٠٣، البحر المحيط ١/ ١٨٧، سلاسل الذهب ١٢٠، مناهج العقول للبدخشي ١/ ٩٩، تيسير التحرير ٢/ ٢١٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨٢.

(٢) في (ك) و (ظ) و (د): إلى اختياره.

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) واتفق الجميع على فساده. انظر تسمية هذا القول بهذا الاسم في المحصول ٢/ ١٦٠، التمهيد للأسنوي ٧٩، نهاية السول ١/ ١٠٣، تيسير التحرير ٢/ ٢١٢، شرح مختصر ابن اللحام للجراعي ق ٤١أ، والتحبير شرح التحرير ٢/ ٦٧٢.

(٥) انظر: منتهى الوصول والأمل ٣٤، والبحر المحيط ١/ ١٨٧، ١٩٢.

(٦) في (س): ويسقط، وفي (د): نسقط.

(٧) رجّح جمعٌ من الأصوليين أنّ الخلاف لفظي لا ثمرة له، منهم: أبو الحسين البصري كما في المعتمد ١/ ٧٩، وأبو يعلى كما في العدة ١/ ٢١٣، والشيرازي كما في شرح اللمع ١/ ٢٥٦، والجويني كما في البرهان ١/ ١٩٠، وابن برهان كما في الوصول إلى الأصول ١/ ١٧٣، والرازي كما في المحصول ٢/ ١٥٩، ١٦٠، والطوفي كما في شرح مختصر الروضة ١/ ٢٨٠. ونقله الزركشي في البحر المحيط ١/ ١٩١، عن الباقلاني وابن القشيري وابن برهان في الأوسط، وابن السمعاني في القواطع، وسليم الرازي في التقريب.
وقال آخرون بأنّ الخلاف معنوي، منهم: الآمدي كما في الإحكام ١/ ١٠١، وهو الظاهر من كلام الغزالي كما في المستصفى ١/ ٦٧، ونقله الزركشي في البحر ١/ ١٩١ ـ ١٩٢، عن القاضي أبـي الطيب الطبري وابن فورك وابن التلمساني.

فالذي قاله أبو الحسين[1] البصري[2] وغيره: الخلاف بين الفقهاء والمعتزلة في اللفظ دون المعنى، قائلاً ـ أي هم[3] ـ: «يعنون بوجوب الجميع على التخيير: أنّه لا يجوز الإخلال بجميعها، ولا يجب[4] الإتيان بجميعها، وللمكلف اختيار أي واحدٍ كان. وهو بعينه مذهب الفقهاء، فلا خلاف في المعنى.

وأما في اللفظ، فالخلاف[5] أنّ المعتزلة[6] يقولون: بوجوب[7] الجميع على التخيير، والفقهاء: بوجوب واحدٍ[8] من حيث هو أحدها.

وأيضاً فإنّ المعتزلة يطلقون الواجب على كلّ فرد بالحقيقة، وعلى المشترك بالمجاز، والفقهاء يعكسون فيهما[9]».

وقال القطب[10] ـ [بعد][11] تقرير قول أبي الحسين[12] ـ في شرح

---

(١) في (ك): أبو الحسن.

(٢) المعتمد ١/ ٧٧، ٧٩. وأبو الحسين البصري: هو محمد بن علي بن الطيب، أحد أئمة المعتزلة، كان مشهوراً في علمي الأصول والكلام. من أشهر مصنفاته: المعتمد في أصول الفقه، وتصفح الأدلة، وغرر الأدلة، وشرح الأصول الخمسة، ونقض الشافي في الإمامة. توفي سنة ٤٣٦هـ.
(وفيات الأعيان ٣/ ٤٠١، السير ١٧/ ٥٨٧، شذرات الذهب ٣/ ٢٥٩، الفتح المبين ١/ ٢٣٧، الأعلام للزركلي ٧/ ١٦١).

(٣) أي: المعتزلة.

(٤) في (د): ولا تجب.

(٥) في (ظ) و (د): فلا خلاف.

(٦) نهاية الورقة (٣٧) من (د).

(٧) في (ك) و (ظ) و (د): وجوب.

(٨) في (ك): واحداً.

(٩) في (ظ): فيها.

(١٠) هو محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي، قطب الدين الشيرازي، القاضي الشافعي. كان بارعاً في الفقه والتفسير والنحو، وقرأ الطب والعقليات. ومن مؤلفاته في الأصول: شرح مختصر ابن الحاجب، وله أيضاً: فتح المنان في تفسير القرآن، وحكمة الإشراق، وشرح كليات القانون في الطب لابن سينا، ومفتاح المفتاح في البلاغة. توفي بتبريز سنة ٧١٠هـ.
(طبقات الشافعية للسبكي ٦/ ٢٤٨، وللأسنوي ٢/ ٣٢، ولابن قاضي شهبة ٢/ ٩١، الدرر الكامنة ٥/ ١٠٨، الفتح المبين ٢/ ١٠٩، معجم المؤلفين ١٢/ ٢٠٢، والأعلام للزركلي ٨/ ٦٦).

(١١) ساقطة من (ك).

(١٢) يقصد كلام أبي الحسين البصري المتقدم آنفاً.

المختصر[١]: «وفي كون هذه العناية[٢] رافعةً للخلاف المعنوي نظر[٣]؛ لأنّ من ذهب من المعتزلة إلى أنّه يثاب ويعاقب على كلّ واحدٍ، ولو أتى بواحدٍ، يسقط عنه الباقي، بناءً على أنّ الواجب قد يسقط بدون الأداء، يقول: بأنّه لا يجوز الإخلال بجميعها، ولا يجب الإتيان[٤] به، مع أنّ الخلاف[٥] بينه وبين الفقهاء قائمٌ في المعنى؛ لأنّ عند الفقهاء لا يثاب ولا يعاقب إلا على فعلِ واجبٍ واحدٍ، أو تركِ واجبٍ واحدٍ[٦].

وكأنَّ هذا مذهب من لم يُعبأ به[٧] منهم، إذ المعتبرون منهم ـ كأبي هاشم وغيره ـ لم يذهب[٨] إلى أنّه يثاب ويعاقب على الجميع، على ما قال الإمام في البرهان[٩]: إنّ أبا هاشم اعترف[١٠] بأنْ[١١] تارك الخلال لا يأثم إثم من ترك واجبات، ومن أتى بها جميعها، لم يثب[١٢] ثواب واجبات؛ لوقوع الامتثال بواحد.

وذكر صاحب **تنقيح الأدلة**[١٣] فيه: أنّ أبا علي وأبا هاشم ومتابعيهما يعنون بوجوب الكل على التخيير، أنّ الله [تعالى][١٤] أرادها جميعها؛ لما فيها من المصلحة وكره ترك جميعها، ولم يكره ترك واحدة إلى الأخرى.

---

(١) شرح القطب الشيرازي على مختصر ابن الحاجب ق ٦٦أ. توجد منه صورة بمكتبة جامعة الملك سعود برقم (٥٨٩) مصورة عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا برقم (١٣١٠).

(٢) في (ظ): الغاية. ومقصوده بالعناية هنا يعود إلى ما ذكره أبو الحسين في تفسيره لقول المعتزلة بقوله: «يعنون بوجوب الجميع... الخ». انظر الصفحة السابقة.

(٣) في (ظ) و (د) و (ك): نظراً.

(٤) في (ظ): الإثبات.

(٥) نهاية الورقة (٤٨) من (ظ).

(٦) في هامش (س) انتهى كلام القطب، وما يليه كلام المصنف.
والصحيح أنّه لم ينته كلام القطب الشيرازي، بل ما يليه من كلام القطب أيضاً، كما في شرحه على المختصر ق ٦٦أ.

(٧) في (ك): لم يعابه.

(٨) هكذا في جميع النسخ، والصحيح: لم يذهبوا، كما في شرح القطب على المختصر ق ٦٦أ.

(٩) ١/ ١٩٠.

(١٠) في (ظ) و (د): أعرف، وهو موافق لما في مخطوطة شرح القطب على المختصر ق ٦٦أ.

(١١) في (س): أن.

(١٢) في (ك): لم يثبت.

(١٣) انظر هذا النقل في شرح القطب الشيرازي على مختصر ابن الحاجب ق ٦٦أ. ولم أهتد إلى معرفة صاحب هذا الكتاب بعد قراءة مقدمة شرح القطب وخاتمته وتصفحه، ولعله من المعتزلة.

(١٤) ليست في (ك) و (ظ) و (د). وما أثبته في (س)، وشرح القطب على المختصر ق ٦٦أ.

وهو صريح[1] أنّه لا يعاقب على ترك الجميع؛ لقوله: «ولم يكره ترك واحدة إلى الأخرى»، وكذا قول عبد الجبار في **عمد الأدلة**[2]».

وهاهنا بحثٌ محققٌ نافعٌ، ذكره ابن الحاجب[3] وغيره في ردِّ مذهب القائلين بأنّ الجميع واجب، فقالوا: «أحد الأشياء قدر مشترك بين الخصال كلها؛ لصدقه على كلّ واحد منها، وهو واحد لا تعدُّد فيه، وإنما التعدد في محاله[4]؛ لأنّ المتواطىء[5] موضوع لمعنى واحد، صادق على أفراد كالإنسان، وليس[6] موضوعاً لمعانٍ متعددة. وإذا كان واحداً، استحال فيه التخيير، وإنما[7] التخيير في الخصوصيات، وهي خصوص الإعتاق مثلاً، أو الكسوة[8] أو الإطعام. فالذي هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه، والذي هو متعلق التخيير لا وجوب فيه».

وإذا قلنا بالقول الصحيح الذي عليه الفقهاء والأشاعرة: إذا أتى المكفِّر بالخصال معاً، فإنّه يثاب على كلِّ واحدٍ منها، لكن ثواب الواجب أكثر من ثواب التطوع، ولا يحصل إلا على واحدٍ فقط، وهو أعلاها إن تفاوتت؛ لأنّه لو اقتصر

---

(١) نهاية الورقة (٢٧) من (ك).

(٢) انظر: شرح القطب على مختصر ابن الحاجب ق ٦٦أ.
وعمد الأدلة: كتاب في أصول الفقه للقاضي عبد الجبار، طُبع بعضه مع شرحه لأبي الحسين البصري في مجلدين، بتحقيق ودراسة د/ عبد الحميد أبو زنيد، حوت كتاب الإجماع والقياس والاجتهاد، عن نسخة وحيدة مخطوطة في مكتبة الفاتيكان برقم (١١٠٠). انظر مقدمة المحقق لكتاب شرح العمدة ١/ ٢١. وحقق هذا القسم أيضاً محمد جمال التطواني بالمغرب، ونال به دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، كما أفاده الدكتور محمد مظهر بقا في معجم الأصوليين ٢/ ٥٥.

(٣) انظره بمعناه في منتهى الوصول والأمل ٣٤، ومختصر ابن الحاجب مع العضد ١/ ٢٣٥، وهو بنصه في التمهيد للأسنوي ٧٩ ـ ٨٠، مما يقوي الظن أنه نقله عن الأسنوي، والله أعلم.

(٤) في (ك): محله.

(٥) المتواطىء: هو الكلي الذي يكون حصول معناه وصدقه على أفراده الذهنيّة والخارجيّة بالسويّة. وقد مثّل له المؤلِّف فيما أورده عن ابن الحاجب بلفظة الإنسان، فإنّ حقيقة الإنسانيّة مستوية في جميع الأفراد، وإنّما التفاضل بينهم بأمور زائدة على مطلق الماهيّة.
التعريفات للجرجانيّ ٢٥٧، وتسهيل المنطق للأثريّ ١٥.

(٦) في (س): فليس.

(٧) في (د) و (ظ): إنما.

(٨) في (ك): الكسرة.

[عليه][1]، لحصل له ذلك، فإضافة غيره إليه لا تنقصه[2]. وإن تساوت، قُبل أحدها[3]. وإن ترك الجميع، عُوقب على أقلِّها؛ لأنّه لو اقتصر عليه لأجزأه، ذكر ذلك ابن التلمساني في **شرح المعالم**[4]، وابن برهان[5].

وقال القاضي[6] وغيره: «يأثم بقدر عقاب أدناها، لا أنّه نفس[7] عقاب أدناها».

وفي **التمهيد**[8] وغيره[9]، ومعناه[10] في **الواضح**[11]: «يثاب على واحدٍ، ويأثم بواحدٍ». ولكن قال الشيخ مجد الدين[12]: «في تصور[13] إخراج الجميع دفعة نظر».

قلت: وقد يتصور بأن يوكِّل شخصاً في الإعتاق، ويتلفظ هو والوكيل معاً بالعتق وبتمليك الفقراء الإطعام والكسوة[14]، والله أعلم.

ومما ينبني على القاعدة:

إذا أوصى في الكفارة المخيَّرة بخصلة معيَّنة، وكانت قيمتها تزيد على قيمة

---

(١) ساقطة من (ظ) و (د).
(٢) في (ك) و (د): ينقضه، وفي (ظ): ينقصه.
(٣) في (ك): أخذها.
(٤) شرح المعالم لابن التلمساني ١/ ٢٤٨. وهذا الكتاب شرح فيه مؤلفه المعالم للإمام الرازي، ويسمى بالإملاء على المعالم، حققه د/ أحمد محمد صديق، ونال به درجة الدكتوراه في أصول الفقه عام ١٤٠٦هـ ـ ١٤٠٧هـ من جامعة أم القرى بمكة المكرمة.
(٥) انظر: المسودة ٢٨، وشرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٤٢أ.
(٦) بمعناه في العدة ١/ ٣٠٦. وانظره بنصِّه في: المسودة ٢٨، وأصول ابن مفلح ١٦٥.
(٧) في (ك) و (د): يفسر.
(٨) التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٤١، ٣٤٥ ـ ٣٤٦،
(٩) نهاية الورقة (٣٨) من (د).
(١٠) في (ظ): ومعناها.
(١١) لابن عقيل ١/ ٣٩٦ تحقيق د/ عطاء الله فيض الله.
(١٢) في المسودة ٢٨.
(١٣) في (ك): تضرر.
(١٤) انظر: شرح اللمع ١/ ٢٥٩، البحر المحيط ١/ ١٩٤، التحبير شرح التحرير ٢/ ٦٧١، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨٣.

الخصلتين الباقيتين، فهل يعتبر الجميع من رأس المال، أم الزائد من الثلث[1]؟ فهذه المسألة لم أرها منقولة[2] ـ فيما وقفت عليه ـ من كتب أصحابنا، وحاصلها يرجع إلى أنّ الواجب المخيَّر، كالواجب المعيَّن أم لا؟

والذي يظهر فيها أنّ الجميع معتبرٌ من رأس المال، وأخذته من مسألتين ذكرهما[3] الأصحاب:

* **أحدهما**[4]: إذا جنى العبد المرهون جناية موجبة للمال، فيخيَّر سيده بين ثلاثة أشياء: فداه[5] بأقلّ الأمرين[6]، أو بيعه في الجناية، أو تسليمه[7] إلى ولي الجناية فيملكه، هذا هو الصحيح عن الإمام أحمد[8].

وعنه: رواية أخرى[9]: يخير بين شيئين فقط[10]. وعلى هذه الرواية هل الشيئان فداؤه وبيعه في الجناية، أو فداؤه ودفعه بالجناية؟ في المسألة روايتان[11].

فإذا فداه المرتهن بغير إذن الراهن، فهل يرجع عليه[12] أم لا؟ في المسألة طريقان للأصحاب[13]:

---

(١) انظر: التمهيد للأسنوي ٨٠، والبحر المحيط للزركشي ١/ ١٩٣.
(٢) في(ظ): معقولة، وهو تصحيف.
(٣) نهاية الورقة (٢١) من (س).
(٤) في (س) و (ظ) و (د): إحداهما.
(٥) في (د): فداؤه، وفي (ظ) و (ك): فدايه.
(٦) الأمران هما: قيمته أو أرش جنايته. انظر: الكافي ٢/ ١٢٠، المقنع ٢/ ١١١، شرح الزركشي ٤/ ٤٣، الإنصاف ٥/ ١٧٩.
(٧) في (ك): مستلمه.
(٨) انظر: الهداية ١/ ١٥٣، الكافي ٢/ ١٢٠، المقنع ٢/ ١١١، المحرر ١/ ٣٣٧، الفروع ٤/ ٣٣٢، شرح الزركشي ٤/ ٤٢، تجريد العناية ١٦٦، المبدع ٤/ ٢٤٢، الإنصاف ٥/ ١٧٨، تصحيح الفروع ٤/ ٢٣٢.
(٩) انظرها في: الهداية ١/ ١٥٣، المغني ٤/ ٤١١، الشرح الكبير ٤/ ٤٤٢، شرح الزركشي ٤/ ٤٢، الإنصاف ٥/ ١٧٩.
(١٠) نهاية الورقة (٤٩) من (ظ).
(١١) انظر: شرح الزركشي ٤/ ٤٢، الإنصاف ٥/ ١٧٩.
(١٢) في (ك): إليه.
(١٣) انظر: الهداية ١/ ١٥٣، المغني ٤/ ٤١٢، المقنع ١/ ١١٢، المحرر ١/ ٣٣٧، الشرح الكبير =

أحدهما[١]: ـ وهي طريقة الشيخ أبي محمد[٢] ـ أنها تخرج على مسألة: من أدّى عن غيره واجباً بغير إذنه، وكذلك قال صاحب **المستوعب والترغيب**[٣].

والطريق الثاني: ـ وهي التي جزم بها في **المحرر**[٤] ـ عدم الرجوع.

ووجه[٥] قول أبي محمد ومن قال بقوله: أنّه أدّى واجباً عن غيره في الجملة، فقياسه في هذه المسألة أنّه يعتبر الجميع من رأس المال، وهو موافق للقاعدة من كون[٦] الواجب أحدها.

ووجه قول أبي البركات: أنّه أدّى عنه شيئاً غير متحتم[٧] عليه عيناً[٨].

* **والمسألة الثانية**[٩]: إذا وجب سُبع بدنة، فذبح بدنة كاملة، فهل الجميع واجبٌ، لا يجوز له أكل شيء منه، أم السبع واجب، والباقي يجوز له الأكل [منه][١٠]؟

في المسألة وجهان، ذكرهما [بعض][١١] الأصحاب[١٢].

قال ابن عقيل[١٣] ـ في تعليل أنّ الجميع واجب ـ: «كما لو اختار الأعلى من

= ٤/ ٤٤٣، الفروع ٤/ ٣٣٢، شرح الزركشي ٤/ ٤٣، المبدع ٤/ ٢٤٣، الإنصاف ٥/ ١٨٠، تصحيح الفروع ٤/ ٢٢٣.

(١) في (س): إحداهما.

(٢) المغني ٤/ ٤١٢.

(٣) المستوعب ٢/ ٧١٥ من قسم المعاملات بتحقيق فهد عبد الكريم السنيدي.

(٤) المحرر ١/ ٣٣٧.

(٥) في (ك): «وجه.

(٦) في (ظ): ركوب.

(٧) في (ك): محتم.

(٨) انظر: شرح الزركشي ٤/ ٤٣.

(٩) في (ظ): الثالثة.

(١٠) ليست في (ك) و (ظ) و (د).

(١١) ليست في (س) و (ظ) و (د).

(١٢) الصحيح من المذهب الأول. وانظر المسألة في: الهداية ١/ ١٠٩، المغني ٣/ ٥٧١، المحرر ١/ ٢٤٩، الشرح الكبير ٣/ ٣٤٩، الفروع ٣/ ٤٦٨، المبدع ٣/ ١٩١، الإنصاف ٣/ ٥٣٤ و ٤/ ١٠٢، وتصحيح الفروع ٣/ ٤٦٩.

(١٣) انظر: المغني ٣/ ٥٧١، الشرح الكبير ٣/ ٣٤٩، المبدع ٣/ ١٩١، والإنصاف ٣/ ٥٣٤.

خصال الكفارة». فجعل خصال الكفارة أصلاً، وأنّه إذا اختار الأعلى يكون واجباً.

والقاعدة في الواجبات: أنّها تخرج من رأس المال.

وصرَّح بذلك غالب الأصحاب، ولم يفرقوا بين واجب مخيَّر وواجب معيَّن، والله أعلم.

وبعد أن كتبت هذا، وجدت القاضي قال في **المجرد** من كتاب الأيمان: «إذا مات من عليه كفارة يمين بالمال، وأوصى بالعتق فيها، تكون الوصية من ثلثه، فإن خرجت من الثلث، أعتق عنه. وإن كان الثلث لا يفي، سقطت الوصية، وأطعم عنه».

قال أبو البركات ابن تيمية[1]: «وعندي أنّ المعتبر من الثلث: ما يزيد[2] بالعتق على الإطعام، أو على قيمة الكسوة، لو[3] كان أقل من قيمة الإطعام؛ لغلائه.

فأما قدر قيمة الأدنى، فيعتبر من رأس المال».

قال: «وهذا يتعين[4] تأويل كلام القاضي عليه، إذ لا يسوغ عندنا سواه».

وقال الخطيب فخر الدين ابن تيمية[5] في **الترغيب**: «ولو أوصى بالعتق في كفارة مخيّرة لزم، وكان من رأس المال. ولو عينه من الثلث، جعلها كما لو قال: أخرجوا الواجب من ثلثي».

* * *

(١) لم أجده في المحرر، ولعله في غيره من كتبه.
(٢) نهاية الورقة (٣٩) من (د).
(٣) في (ك) و (س) و (د): أو.
(٤) في (ظ): يتعير.
(٥) هو محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني، المتقدِّمة ترجمته.

[الـ][1]قاعدة [الثانية عشرة][1]

يجوز تحريم واحدٍ لا بعينه[2]، كقوله: لا تكلِّمْ زيداً أو بكراً[3]، فهو منع من أحدهما لا بعينه عند أصحابنا[4] والشافعية[5].

وهو ظاهر كلام أحمد[6]، قاله أبو البركات[7] والقاضي[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) نقل الزركشي في البحر ١/ ٢٧١، عن المازري قوله: «إن النهي عن أحد الأمرين، أو الأمور لم ترد به اللغة». وصحح جمهور الأصوليين وقوعه وجوازه، وأنّه يدل على النهي عن أحدهما لا بعينه، وخالف في ذلك المعتزلة والقرافي والجرجاني.

وانظر لهذه المسألة ما يلي: المغني لعبد الجبار ١٧/ ١٣٥، المعتمد ١/ ١٧٠، العدة ٢/ ٤٢٨، التبصرة ١٠٤، شرح اللمع ١/ ٢٩٥، المنخول ١/ ١٣، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٦٨، الواضح ٢/ ٥٩٦ بتحقيق د/ عطاء الله فيض الله، الوصول إلى الأصول ١/ ١٩٩، المحصول ٢/ ٣٠٤، الإحكام للآمدي ١/ ١١٤، منتهى الوصول لابن الحاجب ٣٧، التحصيل ١/ ٣٤٠، شرح تنقيح الفصول ١٧٢، الفروق ٢/ ٤ ـ ٥، نفائس الأصول ٣/ ١٤٣١، ٤/ ١٧٢٠، المسودة ٨١، العضد على المختصر ٢/ ٢، أصول ابن مفلح ١٧٩، التمهيد للأسنوي ٨١، زوائد الأصول له أيضاً ١٧٠، البحر المحيط ١/ ٢٧١، تشنيف المسامع ١/ ٢٢٠، سلاسل الذهب ١٢٢، المختصر لابن اللحام ٦٣، وشرحه للجراعي ق ٤٤ب، التحبير شرح التحرير ٢/ ٧٠٨، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨٧، فواتح الرحموت ٢/ ٤ ـ ٥، تهذيب الفروق ٢/ ٥، نشر البنود ١/ ١٩٦، المدخل لابن بدران ٦٢.

(٣) في (ك): وبكراً.

(٤) انظر: العدة ٢/ ٤٢٨ ـ ٤٢٩، التمهيد ١/ ٣٦٨، الواضح ٢/ ٥٩٦، بتحقيق عطاء الله فيض الله، المسودة ٨١، أصول ابن مفلح ١٧٩، مختصر ابن اللحام ٦٣، وشرح الجراعي له ق ٤٤ب، التحرير ٣٣، والتحبير ٢/ ٧٠٨ بتحقيق الجبرين، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٨٧، والمدخل ٦٢.

(٥) انظر: التبصرة للشيرازي ١٠٤، شرح اللمع ١/ ٢٩٥، المنخول ١٣١، الوصول إلى الأصول ١/ ١٩٩، المحصول ٢/ ٣٠٤، الإحكام للآمدي ١/ ١١٤، التحصيل ١/ ٣٤٠، التمهيد للأسنوي ٨١، زوائد الأصول على منهاج الوصول له أيضاً ١٧٠، البحر المحيط ١/ ٢٧١، تشنيف المسامع ١/ ٢٢٠، سلاسل الذهب ١٢٢.

(٦) في (ك): الإمام أحمد.

(٧) المسودة ٨١.

(٨) العدة ٢/ ٤٢٩، أخذاً من رواية البغوي عن أحمد (كلّ ما في كتاب الله تعالى (أو)، فهو على =

والكلام فيه كالكلام في الواجب المخيَّر، قاله الآمدي[١]، وتبعه ابن الحاجب[٢].

وخالف في ذلك القرافي، وقال: «يصحّ التخيير في المأمور به، ولا يصحّ في المنهي عنه؛ لأنّ القاعدة تقتضي أنّ النهي متى تعلق[٣] بمشترك[٤]، حرمت أفراده كلها؛ لأنّه لو دخل فرد إلى الوجود، لدخل في ضمنه المشترك، فيلزم المحذور، ولا يلزم من إيجاب المشترك [إيجاب][٥] كلّ فرد [بسبب أنّ المطلوب هو تحصيل[٦] تلك الماهية المشتركة، وإذا حصل فرد][٧] منها، حصلت[٨] في ضمنه، واستغنى عن غيره»[٩].

إذا تقرر هذا، فمن فروع القاعدة:

١ ـ إذا كان له أمتان، وهما أختان، فهل يجوز الجمع بينهما في الوطء مع الكراهة أم يحرم؟ في المسألة طريقان[١٠]:

أحدهما[١١]: يحرم جزماً، وهذا طريق القاضي في **العدَّة**[١٢]، وأبـي العبَّاس[١٣].

= التخيير). وانظر كذلك: الواضح ٢/ ٥٩٧ تحقيق عطاء الله فيض الله، وأصول ابن مفلح ١٨٠ تحقيق د/ فهد السدحان (ماجستير).

(١) الإحكام ١/ ١١٤.

(٢) منتهى الوصول والأمل ٣٧، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ٢.

(٣) في (ك): متعلق، بدلاً من قوله (متى تعلق).

(٤) في (ظ): المشترك بمشترك.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (ظ): يحصل.

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) في (ظ): خلصت.

(٩) بمعناه في الفروق ٢/ ٤ ـ ٥، ونفائس الأصول ٣/ ٤٣١ و ٤/ ١٧٢٠.
ومما ينبه عليه هنا أنّ مخالفة القرافي وغيره ـ كالجرجاني وأبـي البقاء ـ وإن كانوا قد وافقوا المعتزلة في المنع، لكن لا من حيث التقبيح العقلي، بل من حيث إنّ تحريم أحدهما يلزم منه تحريم الكل. انظر المرجعين السابقين.

(١٠) نهاية الورقة (٤٠أ) من (د).

(١١) من هنا وحتى قوله: (فقال بعضهم: يقع نفلاً يمنع لزوم الفرض) في القاعدة الثالثة عشرة مفقود من نسخة (د).

(١٢) العدة ١/ ٣٨٤، وقد ذكر القاضي الروايتين، واختار التحريم في كتابه الروايتين والوجهين، فانظر: المسائل الفقهية منه ٢/ ٩٨.

(١٣) مجموع الفتاوى ٣٢/ ٦٩. وانظر اختيارات ابن تيمية الفقهية للمؤلف ٢١١.

والطريق الثاني[1]: [في المسألة][2] روايتان، والمذهب: التحريم[3]، وهذا طريق أبي الخطاب[4]، وأبي محمد[5] وصاحب الترغيب وغيرهم[6].

فإذا[7] قلنا بالتحريم، فله وطء أيتهما شاء على الصحيح من المذهب[8]، ومنع منه أبو الخطاب[9] حتى يحرِّم الأخرى بما يأتي ذكره.

فإذا وطىء إحداهما، لم تبح [له][10] الأخرى حتى يحرم الموطوءة على نفسه بتزويجها، أو إزالة ملكه عنها[11].

قال ابن عقيل[12]: «ولا يكفي[13] [في][14] إباحة الثانية مجرَّد[15] الإزالة[16]، حتى تمضي حيضة الاستبراء وتنقضي، فتكون الحيضة كالعدة». وتبعه على ذلك

---

(١) نهاية الورقة (٥٠) من (ظ).
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ) في هذا الموضع.
(٣) في (ظ) زيادة: (في المسألة) في هذا الموضع.
(٤) الهداية ١/ ٢٥٣.
(٥) الكافي ٣/ ٣٠، المغني ٧/ ٤٩٣، المقنع ٣/ ٣٥ ـ ٣٦.
(٦) انظر: المحرر ٢/ ٢٠، الفروع ٥/ ١٩٩، شرح الزركشي ٥/ ١٦٨ ـ ١٧٠.
(٧) في (س): وإذا.
(٨) انظر: المغني ٧/ ٤٩٤، المحرر ٢/ ٢٠، الشرح الكبير ٧/ ٤٩٠، الفروع ٥/ ٢٠٠، شرح الزركشي ٥/ ١٧١، القواعد لابن رجب ٢/ ٢٤٢، المبدع ٧/ ٦٤، الإنصاف ٨/ ١٢٥.
(٩) الهداية ١/ ٢٥٣، ونصه: (فإن اشتراهن في عقد، صحّ الشراء، ولا يحلّ وطء إحداهن حتى يحرم الأخرى بإخراج عن ملكه أو تزويج).
قال ابن رجب في قواعده ٢٤٢: «ونقل ابن هانىء عن أحمد ما يدلّ عليه، وهو راجع إلى تحريم إحداهما مبهمة».
(١٠) لم ترد في (ظ).
(١١) قال المرداوي: «وهذا بلا نزاع في الجملة». انظر: الهداية ١/ ٢٥٣، الكافي ٣/ ٣٠، المغني ٧/ ٤٩٤، المقنع ٣/ ٣٦، الشرح الكبير ٧/ ٤٩١، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٢١٢.
(١٢) انظر: شرح الزركشي ٥/ ١٧٢، اختيارات ابن تيمية الفقهية للمؤلف ٢١٢، والإنصاف ٨/ ١٢٦.
(١٣) في (س): ولا يكتفي، وفي (ظ): لا يكفي.
(١٤) ساقطة من (ك) و (ظ).
(١٥) في (س): بمجرد.
(١٦) في (ك) و (ظ): إزالة.

صاحب الترغيب[1] والمحرر[2].

قال أبو العبّاس[3]: «ليس هذا القيد في كلام أحمد وعامة الأصحاب».

وهل يكفي تحريمها بالكتابة والرهن[4] والبيع[5] بشرط الخيار؟ على وجهين[6].

ولو زال[7] ملكه عن بعضها؟ قال أبو العبّاس[8]: «كفاه، وهو قياس قول أصحابنا».

وإذا حرمت الموطوءة ثم رجعت إليه بعد [أن][9] وطىء الباقية، أقام على وطئها واجتناب الراجعة[10] عند أبي البركات[11]، بناءً على انقطاع الفراش بالإخراج.

والمنصوص عن الإمام أحمد[12]: أنّه يجتنبهما[13] حتى يحرم إحداهما[14].

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/ ١٢٦.
(٢) المحرر ٢/ ٢٠.
(٣) انظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية للمؤلف ٢١٢، والإنصاف ٨/ ١٢٦، وفيهما من تتمة كلامه: «وليس هو في كلام علي وابن عمر، مع أنّ علياً لا يجوِّز وطء الأخت في عدة أختها».
(٤) نهاية الورقة (٢٨) من (ك).
(٥) في (ظ): في البيع.
(٦) الصحيح من المذهب أنّه لا يكفي ذلك. انظر: المغني ٧/ ٤٩٤، المحرر ٢/ ٢٠، الفروع ٥/ ٢٠٠، شرح الزركشي ٥/ ١٧٢، المبدع ٧/ ٦٥، الإنصاف ٨/ ١٢٧، تصحيح الفروع ٥/ ٢٠٠، وحاشية المقنع ٣/ ٣٦.
(٧) في (س): أزال.
(٨) انظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية ٢١٢، والإنصاف ٨/ ١٢٧.
(٩) ليست في (ظ).
(١٠) في (ظ): المراجعة.
(١١) المحرر ٢/ ٢٠، وهي رواية لأحمد. انظر: المغني ٧/ ٤٩٧، شرح الزركشي ٥/ ١٧٣، قواعد ابن رجب ٥٢، والإنصاف ٨/ ١٢٩.
(١٢) في (ك) زيادة: رحمه الله تعالى.
(١٣) في (ك): يتجنبهما.
(١٤) انظر: المغني ٧/ ٤٩٧، المقنع ٣/ ٣٧، الشرح الكبير ٧/ ٤٩٢، الفروع ٥/ ٢٠٠، شرح الزركشي ٥/ ١٧٣، قواعد ابن رجب ٥٢، المبدع ٧/ ٦٥، الإنصاف ٨/ ١٢٨، وتصحيح الفروع ٥/ ٢٠١.

ولو رجعت قبل وطء الباقية، وطىء أيتهما شاء عند أبي البركات، بناءً على انقطاع الفراش[1].

وظاهر كلام الخرقي[2]: تحريمهما[3] حتى يحرم إحداهما.

وقال صاحب المغني فيه[4]: «تباح الراجعة دون الباقية».

ولو خالف أولاً فافترشهما واحدة بعد واحدة، لزمه أن يمسك عنهما حتى يحرم إحداهما[5].

وقال القاضي في المجرد[6]: «المحرمة: هي الثانية، فله إذا استبرأها وطء[7] الأولى».

وحيث أبحنا له إحداهما بتحريم الأخرى، فهو جار على القاعدة؛ إذ هو تحريم واحدٍ[8] لا بعينه.

٢ ـ ومنها: إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه، أو كن كتابيات، أمسك منهن أربعاً، وفارق سائرهن[9].

وهو جار على القاعدة؛ إذ [هو][10] تحريمُ بعضٍ غير معيَّن[11].

* * *

(١) انظر: المحرر ٢/ ٢٠، وشرح الزركشي ٥/ ١٧٣.
(٢) وهو ظاهر كلام أحمد أيضاً. انظر: المحرر ٢/ ٢٠، شرح الزركشي ٥/ ١٧٣، الإنصاف ٨/ ١٢٨، وتصحيح الفروع ٥/ ٢٠١.
(٣) في (ك): تحريمها.
(٤) انظر: المغني ٧/ ٤٩٦، ونصه فيه: (ولو أخرج الموطوءة عن ملكه، ثم عادت إليه قبل وطء أختها، فهي حلال له، وأختها محرمة عليه؛ لأن أختها فراشه).
(٥) وهو الصحيح من المذهب. انظر: المحرر ٢/ ٢٠، الفروع ٥/ ٢٠٢، القواعد لابن رجب ٢٤٢، المبدع ٧/ ٦٥، والإنصاف ٨/ ١٢٦.
(٦) انظر المراجع السابقة.
(٧) في (ظ): ووطء.
(٨) في (ك): واحداً.
(٩) انظر: الهداية ١/ ٢٦٠، الكافي ٣/ ٥٣، المغني ٧/ ٥٥٧، المقنع ٣/ ٦٩، الشرح الكبير ٧/ ٦٢٠، الفروع ٥/ ٢٥١، شرح الزركشي ٥/ ٢٠٩، القواعد ٢٤٢، المبدع ٧/ ١٢٣.
(١٠) ساقطة من (ك).
(١١) نهاية الورقة (٢٢) من (س).

[الـ][1]قاعدة [الثالثة عشرة][1]

وقت الواجب: إمّا بقدر فعله، وهو **الواجب المضيَّق**[2]، أو أقل منه[3]، والتكليف به خارج على[4] تكليف المحال[5]، أو أكثر منه، وهو **الواجب**[6] **الموسَّع**[7].

والوجوب يتعلق بجميع الوقت وجوباً موسَّعاً[8] عند

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) أي: ضُيّق على المكلف فيه حتى لا يجد سعة يؤخر فيها الفعل أو بعضه ثم يتداركه، إذ إنّ من ترك شيئاً منه، لم يمكنه تداركه إلا قضاءً، وذلك كاليوم بالنسبة إلى الصوم، ولا إشكال في أنّ جميعه وقت للوجوب. انظر: المعتمد ١/ ١٢٤، ميزان الأصول للسمرقندي ٢١٤، المحصول ٢/ ١٧٣، المنهاج للبيضاوي مع الإبهاج ١/ ٩٣، التوضيح ١/ ٢٠٢، شرح مختصر الروضة ١/ ٣١٢، نهاية السول ١/ ١١٩، التحبير شرح التحرير للمرداوي ٢/ ٦٧٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٦٩، المدخل لابن بدران ٦٠.

(٣) كإيجاب عشرين ركعة في زمن لا يسع أكثر من ركعتين. انظر المراجع السابقة.

(٤) في (ك): عن.

(٥) أي مخرج عليه، فإن جاز تكليف المحال أو تكليف ما لا يطاق، جاز التكليف بفعل لا يتسع وقته المقدَّر له، وإلا فلا؛ لأنه فرد من أفراد ما لا يطاق. انظر المراجع السابقة في الهامش رقم ٢ من هذه الصفحة.

(٦) في (ظ): والواجب.

(٧) وهو أن يكون زمان الفعل يسع أكثر منه، كأوقات الصلاة. وانظر مع ما تقدم من المراجع في أول المسألة: كشف الأسرار للبخاري ١/ ٢١٩، والتلويح ١/ ٢٠٧.

(٨) هذا هو القول الأول، وهو قول أكثر الحنفية، وقول الشافعية والمالكية والحنبلية، وقول جمهور المتكلمين من المعتزلة والأشعرية. واختلف أصحاب هذا القول في اشتراط العزم على الفعل، لجواز التأخير عن أول الوقت على قولين.

وهناك أقوال أخرى في هذه المسألة، منها: إن الوجوب يختص بأول الوقت، فإن فعله في آخره كان قضاءً، ونُسب هذا القول إلى بعض الشافعية، لكن منعه المحققون منهم، وقالوا: إنّ هذه النسبة وهم، وإنما هو قول بعض المتكلمين.

وقيل: بأنّ الوجوب يختص بآخر الوقت، وهو قول مشايخ العراق من الحنفية، أو أكثرهم =

أصحابنا[1]، ومحمد بن شجاع[2]، وأبـي علي[3] وأبـي هاشم[3].

= على ما قاله السرخسي.

وقيل: إن الفاعل إن بقي مكلفاً إلى آخر الوقت، كان ما فعله قبل ذلك واجباً، وإلا فهو نفل. نُسب هذا القول إلى الكرخي.

وقيل: إنّ المؤدَّى فرض على أنّ الوجوب متعلق بآخر الوقت أو بالفعل، وهذا القول نسبه السرخسي إلى الكرخي أيضاً.

وفي المسألة أقوال أخرى، انظرها مع ما تقدم في المراجع التالية: المعتمد ١/ ١٢٤، العدة ١/ ٣١٠، التبصرة ٦٠، شرح اللمع ١/ ٢٤٦، أصول السرخسي ١/ ٣١، المستصفى ١/ ٦٩، التمهيد لأبـي الخطاب ١/ ٢٤٠، الواضح ١/ ٣٥٩، ٤٠٦، بتحقيق د/ عطاء الله، الوصول إلى الأصول ١/ ١٨٢، المحصول ٢/ ١٧٤، المعالم ٦٧، المنتخب ١/ ١٥٣، بتحقيق عبد المعز حريز، روضة الناظر ١/ ١٦٥، تخريج الفروع على الأصول ٩٠، الإحكام للآمدي ١/ ١٠٥، منتهى الوصول والأمل ٣٥، شرح تنقيح الفصول ١٥٠، البلبل ٢١، وشرحه للطوفي ١/ ٣١٢، المسودة ٢٨، وبتحقيق الذروي ١/ ٦٠، كشف الأسرار للبخاري ١/ ٢١٩، العضد على المختصر ١/ ٢٤١، أصول ابن مفلح (ماجستير) ١٦٧، الإبهاج ١/ ٩٥، مفتاح الوصول لابن التلمساني ٢٨٠، نهاية السول ١/ ١٢٠، التلويح ١/ ٢٠٨، البحر المحيط ١/ ٢١٠، المختصر لابن اللحام ٦١، تيسير التحرير ٢/ ١٩١، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٤٢أ، التحبير شرح التحرير بتحقيق الجبرين ٢/ ٦٧٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٦٩، فواتح الرحموت ١/ ٧٣، والمدخل لابن بدران ٦٠.

(١) انظر: العدة ١/ ٣١٠، الانتصار لأبـي الخطاب ٢/ ١٠٣، والتمهيد له ١/ ٢٤٠، الواضح ١/ ٣٥٩، ٤٠٦ بتحقيق د/ عطاء الله، الروضة ١/ ١٦٥، شرح مختصر الروضة ١/ ٣١٢، المسودة ٢٨، أصول ابن مفلح ١٦٧، المختصر للمؤلف ٦١، وشرحه للجراعي ق ٤٢أ، التحبير شرح التحرير ٢/ ٦٧٩ بتحقيق الجبرين، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٦٩، والمدخل لابن بدران ٦٠.

(٢) انظر: المعتمد ١/ ١٢٥، أصول السرخسي ١/ ٣١، الانتصار لأبـي الخطاب ٢/ ١٠٤، والتمهيد له ١/ ٢٤٠، ميزان الأصول للسمرقندي ٢١٨، المسودة ٢٨، التحبير شرح التحرير ٢/ ٦٧٩.

ومحمد بن شجاع: هو أبو عبد الله الثلجي، فقيه أهل العراق في وقته، كان فقيهاً محدثاً، مقرئاً ورعاً، ذا عبادة. قال القرشي: «وله ميل إلى مذهب المعتزلة»، اتهم بالوضع، وبالوقف في القرآن، قال فيه الإمام أحمد: «مبتدع، صاحب هوى». مات فجأة سنة ٢٦٦هـ، وقيل سنة ٢٦٧هـ ساجداً في صلاة العصر. له كتاب: تصحيح الآثار، وكتاب النوادر، والمضارب.

(تاريخ بغداد ٥/ ٣٥٠، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٣٧٩، العبر ١/ ٣٨٢، الجواهر المضية ٣/ ١٧٣، تاج التراجم ٢٤٢، شذرات الذهب ٢/ ١٥١).

(٣) انظر: المعتمد ١/ ١٢٥، التمهيد لأبـي الخطاب ١/ ٢٤٠، المحصول ٢/ ١٧٤، الإحكام للآمدي ١/ ١٠٥، المسودة ٢٨، البحر المحيط ١/ ٢١٠.

وقال القاضي أبو الطيب[1]: «هو مذهب الشافعي وأصحابه»[2].

وهل يشترط لجواز[3] التأخير عن أول الوقت العزم؟ فيه وجهان[4].

اختار أبو الخطاب في **التمهيد**[5]، ومال إليه القاضي في **الكفاية**[6]، وأبو

---

(١) انظر: المسودة ٢٨. والقاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري، الفقيه الشافعي، كان أصولياً جدلياً، شرح مختصر المزني، وصنّف في الخلاف والأصول والجدل. توفي سنة ٤٥٠هـ.
(تاريخ بغداد ٩/ ٣٥٨، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٤٩١، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٤٧، وفيات الأعيان ٢/ ١٩٥، السير ١٧/ ٦٦٨، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ١٧٦، وللأسنوي ٢/ ٥٨، البداية والنهاية ١٢/ ٨٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٣١، هدية العارفين ١/ ٤٢٩، ومعجم الأصوليين ٢/ ١٤٨).

(٢) انظره قول الشافعية في التبصرة للشيرازي ٦٠، شرح اللمع ١/ ٢٤٦، المستصفى ١/ ٦٩، المحصول ١/ ١٧٤، المعالم ٦٧، تخريج الفروع للزنجاني ٩٠، الإحكام للآمدي ١/ ١٠٥، الإبهاج ١/ ٩٥، نهاية السول ١/ ١٢٠، البحر المحيط ١/ ٢١٠، تشنيف المسامع ١/ ٢٣٢ تحقيق د/ موسى فقيهي (دكتوراه).

(٣) في (ظ): الجواز.

(٤) انظر الخلاف في ذلك في: شرح اللمع ١/ ٢٤٦، المحصول ٢/ ١٧٤، روضة الناظر ١/ ١٧٩، الإحكام للآمدي ١/ ١٠٥، المجموع للنووي ٣/ ٤٩، شرح تنقيح الفصول ١٥٢، البلبل ٢١، وشرحه للطوفي ١/ ٣١٢، المسودة ٢٨، أصول ابن مفلح ١٦٧ تحقيق د/ السدحان (ماجستير)، الإبهاج ١/ ٩٥، نهاية السول ١/ ١٢٠، البحر المحيط ١/ ٢١٠، تشنيف المسامع ١/ ٢٣٣، تحقيق د/ موسى فقيهي (دكتوراه)، التحبير شرح التحرير ٢/ ٦٨٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٦٩، والمدخل لابن بدران ٦٠.

(٥) التمهيد ١/ ٢٤٩.

(٦) انظر: المسودة ٢٩، والتحبير ٢/ ٦٨٠، والإنصاف ١/ ٤٠٠.
لكنه اختار في العدة ١/ ٣١١ اشتراط العزم، ونقله عنه أبو الخطاب في التمهيد ١/ ٢٤١.
والكفاية للقاضي أبي يعلى في أصول الفقه، نسبها إليه صاحب طبقات الحنابلة ٢/ ٢٠٥، وصاحب المنهج الأحمد ٢/ ١٣٥. وانظر: مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٦٥.
قيل إنّه يوجد الجزء الرابع منها في دار الكتب المصرية برقم خاص (٣٧٩)، ورقم عام (١٦٨٠٧)، كما في فهرس مكتبة الكتنجانة الخديوية. وتوجد صورة منها في مكتبة الجامعة الإسلامية برقم (١٥٠٢). لكن قال د/ سعود الخلف في مقدمة (القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان) ٥٧: «وقد استدرك المفهرس على من صنفها في أصول الفقه، وبيّن أنها في فقه الخلاف». ثمّ ذكر أنّه اطلع على هذه المخطوطة، فتبين له أنها ليست لأبي يعلى؛ لأنه ينقل عنه، وأنها جزء من المغني لابن قدامة.

البركات[1]: أنّه[2] لا يشترط.

واختاره أبو علي[3]، وأبو هاشم[3]، والرازي[4]، وذكر أنّه قول أبي الحسين البصري[5].

وقالت الحنفية[6]: بل يتعلَّق[7] بآخر الوقت، واختلفوا فيما إذا فعله في أوله، فقال بعضهم[8]: يقع نفلاً، يمنع لزوم الفرض[9].

---

(١) المسودة ٢٨.

(٢) في (ك): لأنه.

(٣) في (س): أبو هاشم وأبو علي. وانظر: المسودة ٢٨. والذي في المعتمد ١/ ١٢٥، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٤٠، وشرح مختصر الروضة ١/ ٣١٢، والبحر المحيط ١/ ٢١٠، أنّ أبا علي وأبا هاشم اشترطا العزم.

(٤) المحصول ٢/ ١٧٥، والمنتخب ١/ ١٥٨ بتحقيق عبد المعز حريز.

والرازي: هو محمَّد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله فخر الدين الرازي الشافعيّ المعروف بابن الخطيب. أشهر مؤلفاته: التفسير، والمحصول والمعالم في الأصول، والمطالب العالية، ونهاية العقول في أصول الدين، توفي سنة ٦٠٦هـ.

(وفيات الأعيان ٣/ ٣٨١، السير ٢١/ ٥٠٠، طبقات السبكي ٥/ ٣٣، طبقات الأسنويّ ٢/ ١٢٣، طبقات المفسِّرين للداوديّ ٢/ ٢١٣، الشذرات ٥/ ٢١، الأعلام ٧/ ٢٠٣).

(٥) المرجعان السابقان. وانظره في المعتمد ١/ ١٣١ ـ ١٣٢.

(٦) هكذا نسبه المؤلف إلى الحنفية جميعاً، وسبقه إلى ذلك القاضي في العدة ١/ ٣١٠، وأبو الخطاب في التمهيد ١/ ٢٤١، والطوفي في شرح مختصر الروضة ١/ ٣١٢، وصاحب المسودة ٢٩، وممن نقل ذلك أيضاً صاحب شرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٠.

وعند الرجوع إلى كتب الحنفية، اتضح أن هذا ليس قول الحنفية جميعاً، بل هو قول مشايخ العراق منهم، كما أفاده البخاري في موضع من كشفه ١/ ٢١٩، وأفاد في موضع آخر ١/ ٢١٩، أنه قول بعض أصحابهم العراقيين، وكذا في تيسير التحرير ٢/ ١٩١، وفواتح الرحموت ١/ ٧٤. وذكر قبلهم البزدوي كما في أصوله مع الكشف ١/ ٢١٩، بأنه قول بعض مشايخه.

وقال السرخسي في أصوله ١/ ٣١: «بأنه قول أكثر العراقيين من مشايخنا».

أقول: وبه يتضح خطأ نسبته إلى الحنفية جميعاً، بل إنّ أكثر الحنفية قولهم كقول الجمهور، والله أعلم.

وانظر مع ما سبق من المراجع: ميزان الأصول ٢١٩، وبذل النظر للأسمندي ١٠٦، والتلويح على التوضيح ١/ ٢٠٨.

(٧) في (ك): تتعلق.

(٨) نسب السرخسي في أصوله ١/ ٣١، والبخاري في كشف الأسرار ١/ ٢١٩ هذا القول إلى بعض العراقيين من الحنفية.

ونسبه السمرقندي في ميزان الأصول ٢١٨، والأسمندي في بذل النظر ١٠٥ إلى الكرخي، وتعقب السمرقندي هذا القول بقوله: «وهذه الرواية مهجورة».

(٩) إلى هنا نهاية المفقود من نسخة (د).

واختلف النقل عن الكرخي منهم، فنُقل عنه: أنّه كان تارة يقول: يتعين الواجب بالفعل في أي أجزاء الوقت كان[1]، وتارة [كان][2] يقول: إن بقي الفاعل مكلفاً إلى آخر الوقت، كان ما فعله قبل ذلك واجباً، وإلا فهو نفل[3].

ونقل عنه: [إنّ][4] الوجوب يتعلق بآخر الوقت، أو بالدخول في الصلاة قبله[5]. وقال بعض المتكلمين[6]: الوجوب متعلق بجزء من الوقت غير معيَّن، كما تعلق في الكفارات[7] بواحدٍ غير معيَّن.

قال أبو البركات[8]: «وهذا أصحُّ عندي، وأشبه بأصولنا في الكفارات، فيجب أن يحمل مراد أصحابنا عليه، ويكون الخلل في العبارة».

قلت: جعل ابن عقيل في **الفصول**[9] مسألة[10] الواجب الموسَّع كالواجب المخيَّر، وقاسها عليه، فهو موافق لما اختاره أبو البركات[11].

وذكر في **الواضح**[12] عن الكرخي: «واختاره أيضاً في مسألة الواجب المخير»،

---

(١) انظر: التبصرة ٦١، شرح اللمع ١/ ٢٤٦، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٤١، الإحكام للآمدي ١/ ١٠٥، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٣١٣.

(٢) ليست في (س).

(٣) انظر: المعتمد ١/ ١٢٥، أصول السرخسي ١/ ٣٢، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٤١، ميزان الأصول ٢١٨، بذل النظر للاسمندي ١٠٥، المحصول ٢/ ١٧٤، الإحكام للآمدي ١/ ١٠٥، شرح مختصر الروضة ١/ ٣١٣، نهاية السول ١/ ١٢٢، فواتح الرحموت ١/ ٧٤.

(٤) ليست في (ك).

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى ١/ ٣١٠، أصول السرخسي ١/ ٣٢. وذكره في كشف الأسرار ١/ ٢١٩، ونسبه إلى بعض الحنفية.
وانظر ما روي عن الكرخي في هذه المسألة في ميزان الأصول للسمرقندي ٢١٧، والأقوال الأصولية للإمام أبي الحسن الكرخي للدكتور حسين الجبوري ٣٣ ـ ٣٤.

(٦) انظر: العدة ١/ ٣١١، المسودة ٢٩، أصول الفقه لابن مفلح ١٦٨، المختصر للمؤلف ٦١، التحبير شرح التحرير ٢/ ٦٨٥ تحقيق الجبرين.

(٧) في (ك): الكفارة.

(٨) المسودة ٢٩.

(٩) انظر: التحبير شرح التحرير ٢/ ٦٨٥.

(١٠) نهاية الورقة (٥١) من (ظ).

(١١) المسودة ٢٩، وقد تقدم.

(١٢) الواضح ١/ ٣٩٤ بتحقيق د/ عطاء الله فيض الله.

لكن صرَّح القاضي[1] وابن عقيل[2] أيضاً في موضع من كلامه وغيرهما بالفرق.

وقال في **المحصول**[3] **والمنتخب**[4]: «ومن أصحابنا من قال: إنّ الوجوب يختصُّ بأول الوقت، فإن فعله في آخره كان قضاءً».

قال طائفة من محققي الشافعية[5]: «ولعلّ هذا القول التبس على صاحب المحصول بوجه الإصطخري[6]، حيث ذهب إلى أنّ وقت العصر والعشاء والصبح يخرج بخروج وقت الاختيار. لكنه[7] نقله الشافعي في الأم[8]

---

(١) العدة ١/ ٣١٥.

(٢) الواضح ١/ ٣٦٩، ٤١٠، ٤١٤، بتحقيق د/ عطاء الله فيض الله.

(٣) المحصول ٢/ ١٧٤.

(٤) المنتخب ١/ ١٥٧ بتحقيق عبد المعز حريز. وانظره أيضاً في: المعالم ٦٧، والإبهاج ١/ ٩٥، ونهاية السول ١/ ١٢٢.

(٥) بنصه كلام الأسنوي في نهاية السول ١/ ١٢٢، ونقل معناه الزركشي في البحر المحيط ١/ ٢١٣ عن ابن التلمساني.

وقال السبكي في الإبهاج ١/ ٩٥ ـ ٩٦: «وهذا القول نُسب إلى بعض أصحابنا، وقد كثر سؤال الناس من الشافعية عنه، فلم يعرفوه، ولا يوجد في شيء من كتب المذهب... الخ».

(٦) في (س): للإصطخري.

والإصطخري: هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، أبو سعيد الإصطخري، شيخ الشافعية بالعراق، كان فقيهاً أصوليًّا. من مؤلفاته: أدب القضاء، وكتاب الفرائض الكبير، وكتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات، ليس في باب القضاء كتاب يضارعه، وله في الأصول آراء مشهورة. توفي سنة ٣٢٨هـ ببغداد.

(الفهرست ٢٦٣، تاريخ بغداد ٧/ ٢٦٨، وفيات الأعيان ١/ ٣٥٧، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٥٠، العبر ٢/ ٢٩، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ١٩٣، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٣٤، البداية والنهاية ١١/ ١٩٣، شذرات الذهب ٢/ ٣١٢، ومعجم الأصوليين ٢/ ٣٧).

(٧) في (س): لكن.

(٨) ونص ما في الأم ٢/ ١١٧ ـ ١١٨: «فذهب بعض أهل الكلام إلى معنى سأصف ما كلمني به ومن قال قوله، فزعم أنّ فرض الحج على المستطيع إذا لزمه في وقت يمكنه أن يحج فيه، فتركه في أول ما يمكنه، كان آثماً بتركه، وكان كمن ترك الصلاة وهو يقدر على صلاتها حتى ذهب الوقت، وكان إنما يجزئه حجه بعد أول سنة من مقدرته عليه قضاءً كما تكون الصلاة بعد أول الوقت قضاءً. ثمّ أعطانا بعضهم ذلك في الصلاة إذا دخل وقتها الأول فتركها، فإن صلاها في الوقت، وفيما نذر من صوم، أو وجب عليه بكفارة أو قضاء، فقال فيه كلّه: متى أمكنه فأخَّره، فهو عاص بتأخيره. ثمّ قال في المرأة يجبرها أبوها وزوجها على تركها لهذا المعنى، =

عن المتكلمين، وهذا يحتمل أن يكون سبباً[1] لهذا الغلط أيضاً»[2][3].

= وقاله معه غيره ممن يفتي. ولا أعرف فيه حجة إلا ما وصفت من مذهب بعض أهل الكلام» ا.هـ.

(١) في (ظ): سبب.

(٢) قال السبكي في الإبهاج ١/ ٩٦: «فقد ثبت بنقل الشافعي هذا المذهب عن غيره، فلعل بعض الناس نقل ذلك عن نقل الشافعي، فالتبس ذلك على من بعده، وظنّ أنه من مذهب الشافعي، وعلى كلّ تقدير لا يخرج نقله عن أصحابنا عن الوهم...».

(٣) لم يذكر المؤلف شيئاً من ثمرات الخلاف في هذه المسألة، وقد ذكرها الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ٩٠، والتلمساني في مفتاح الوصول ٢٨ ـ ٢٩، ومنها:

١ ـ الصلاة تجب بأول الوقت عند الشافعية وجوباً موسعاً ممتداً من أول الوقت إلى آخره، وقال أبو حنيفة: «لا تجب إلا في آخر الوقت».

٢ ـ الصبي إذا صلى في أول الوقت ثم بلغ، لم يلزمه إعادة الصلاة عند الشافعية؛ لأنّ الوجوب عندهم متعلق بأول الوقت.

وأما الحنفية فيلزمه عندهم إعادة الصلاة؛ لأنّ الوجوب عندهم متعلق بآخر الوقت.

٣ ـ الحج يجب عند الشافعية وجوباً موسعاً، يسوغ تأخيره مع القدرة عليه. وعند الحنفية يجب مضيقاً على الفور.

٤ ـ الخلاف هل التغليس بصلاة الصبح أفضل أو الإسفار؟ فالشافعية ترى أن التغليس أفضل؛ لأنه زمن الوجوب.

والحنفية ترى أنّ الإسفار أفضل؛ لأنّه زمن الوجوب.

القـــواعـــد

القواعد

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي

المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ

دراسة وتحقيق

عايض بن عبد الله بن عبد العزيز آل عزيز الشهراني

المجلد الثاني

[الـ][1]قاعدة [الرابعة عشرة][1]

يستقر الوجوب[2] في العبادة الموسَّعة بمجرد دخول الوقت، ولا يشترط[3] إمكان الأداء على الصحيح من المذهب[4].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) نهاية الورقة (٤٠ب) من (د).

(٣) في (س): ولا يعتبر.

(٤) وهي رواية عن أحمد رواها أبو طالب عنه. وهناك رواية أخرى في المذهب: أنّه لا يستقر الوجوب إلا بإمكان الأداء، اختارها أبو عبد الله ابن بطة وابن أبي موسى، وفاقاً للشافعية كما سيأتي.

واختار ابن تيمية أنّه لا قضاء إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها، ثم يوجد المانع.

وذكره أبو الخطاب في الانتصار ١/ ١١٩ قول مالك، وكذا قال ابن تيمية: «وهو قول مالك وزفر، ورواه زفر عن أبي حنيفة». هذا ما يتعلق بمذهب الحنبلية.

أما مذهب الحنفية في المسألة، فإنّه لا يستقر الوجوب عندهم حتى يدرك جميع الوقت، وهو سالم من موانع التكليف، خلافاً لزفر كما سبق.

ومذهب الشافعية: أنّه لا يستقر الوجوب في العبادة الموسعة إلا بإمكان الأداء، وحكى الزركشي والنووي عن أبي يحيى البلخي من الشافعية أنّه يستقر الوجوب قبل إمكان الأداء، إلحاقاً لأول الوقت بآخره، فيجب القضاء بإدراك ركعة على قول، وتكبيرة على قول آخر. وقد غلَّط الشافعية البلخي في ذلك، وكذا حكى النووي عن ابن سريج كقول الحنفية.

ومذهب المالكية ـ كما حكاه القرافي ـ: أنّ المعتبر من الأوقات في الصلوات أواخرها دون أوائلها، فإن وجد العذر المسقط للصلاة آخر الوقت، سقطت الصلاة التي لم تكن فعلت قبل طريان العذر، ولا عبرة بما وجد من الوقت في أوله أو وسطه سالماً من العذر.

وانظر لهذه المسألة: الانتصار لأبي الخطاب ١/ ١١٨ ـ ١١٩، بداية المجتهد ١/ ١٠١، المغني ١/ ٣٨١، الشرح الكبير ١/ ٤٤٧، المجموع للنووي ٣/ ٤٧، ٦٧، الفروق ٢/ ١٣٧، المسودة ٢٩، كشف الأسرار للبخاري ١/ ٢٢١، البحر المحيط ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧، قواعد ابن رجب ٢٦، تيسير التحرير ٢/ ١٩٣ ـ ١٩٤، التقرير والتحبير ٢/ ١٢٠، التحبير شرح التحرير ٢/ ٦٨٨ بتحقيق الجبرين، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٠، فواتح الرحموت ١/ ٨٠، تهذيب =

ونعني بالاستقرار: وجوب القضاء، إذ الفعل أداءً[1] غير ممكن، ولا مأثوم[2] على تركه، ذكره أبو البركات[3].

إذا تقرر هذا، فمن فروع القاعدة:

١ ـ إذا دخل وقت الصلاة على المكلف [بها][4] ثم جُنَّ، أو حاضت المرأة قبل أن يمضي زمن يسعها، فإنّ القضاء يجب عندنا في أصح الروايتين[5]. والأخرى: لا يجب[6][7]، اختارها أبو عبد الله ابن بطة[7]، وابن أبـي موسى[8].

ومحل الخلاف ـ على [ظاهر][9] ما ذكره القاضي في **الجامع الكبير**[10]، وابن

= الفروق ١/ ١٩٣ ـ ١٩٤.

(١) في (ك) و (ظ): إذاً، وهو موافق لما في إحدى نسخ المسودة التي اعتمد عليها د/ أحمد الذروي في تحقيقه لكتاب المسودة ١/ ٨٧، وهي نسخة دار الكتب المصرية، والتي رمز لها بالرمز (د). أما بقية النسخ الأربع التي اعتمد عليها المحقق، ففيها (أداء) بدل قوله (إذاً).

ولعلّ ابن اللحام نقل عن نسخة (د) هذه، وهو ما أكده المحقق، إذ قال ١/ ٥: «وهذه النسخة أفاد منها ابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣هـ، حيث نقل في قواعده الأصولية ١٩١ نصاً كاملاً تفردت به نسخة (د) عن بقية النسخ» ا.هـ. انظر: المسودة بتحقيق الذروي ١/ ٨٧.

قلت: فلعل من نسخ النسختين (س) و (د) قد أصلح هذا التحريف، والله أعلم.

(٢) في (س): ولا بمأثوم.

(٣) المسودة ٤١.

(٤) ليست في (س).

(٥) والرواية الثالثة عن الإمام أحمد: يجب قضاء تلك الصلاة، والمجموعة إليها بعدها. وانظر المسألة في: الانتصار ١/ ١١٩، الهداية ١/ ٢٦، المستوعب ٢/ ٣٨، الكافي ١/ ١٢٣، المغني ١/ ٣٨١، المقنع ١/ ١١١، المحرر ١/ ٢٩، الشرح الكبير ١/ ٤٤٧، الفروع ١/ ٣٠٦، القواعد لابن رجب ٢٦، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٣٤، المبدع ١/ ٣٥٣، الإنصاف ١/ ٤٤١ ـ ٤٤٢.

(٦) في (د): لا تجب.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ ٣٨، المغني ١/ ٣٨١، الشرح الكبير ١/ ٤٤٧، قواعد ابن رجب ٢٦، والمبدع ١/ ٣٥٣.

(٨) الإرشاد ١/ ٢١٠.

(٩) ليست في (س).

(١٠) انظر: الفروع ١/ ٣٠٦، الإنصاف ١/ ٤٤١.

أبـي موسى[1]، والشيخ أبو البركات في **شرح الهداية**[2] وغيرهم ـ: فيما إذا دخل الوقت، ثم طرأ المانع.

وذكر أبو المعالي[3]: «أنّه لو زال المانع في آخر الوقت، أنّه على الخلاف في أوله».

٢ ـ **ومنها**: إذا أيسر من لم يحج ثم مات[4] من تلك السنة قبل التمكن من الحج، فهل يجب قضاء الحج عنه؟ في المسألة روايتان، أظهرهما: الوجوب[5].

٣ ـ **ومنها**: إذا تلف[6] النصاب قبل إمكان الأداء [بعد الحول وقلنا: لا يعتبر في وجوبها إمكان الأداء][7] ـ على الصحيح من الروايتين[8] ـ وجب عليه ضمان الزكاة[9]. وإن قلنا: يعتبر[10]، فإنّه لا يضمنها، هكذا جزم به طائفة من الأصحاب[11].

---

(١) الإرشاد ١/ ٢١٠.

(٢) انظر: الإنصاف ١/ ٤٤١.

(٣) انظر: الفروع ١/ ٣٠٦، المبدع ١/ ٣٥٤، والإنصاف ١/ ٤٤٢.

(٤) في (د): ماز.

(٥) انظر: الفروع ٣/ ٢٤٦، الإنصاف ٣/ ٤٠٤، شرح المنتهى ١/ ٥١٨، وكشاف القناع ٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

(٦) في (ك): أتلف.

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) انظر: الهداية ١/ ٦٤، التمام لابن أبـي يعلى ١/ ٢٦٩، الإفصاح ١/ ٢١١، المستوعب ٣/ ٢٠١، الكافي ١/ ٣١٩، المغني ٢/ ٥٣٩، المقنع ١/ ٢٩٦، الشرح الكبير ٢/ ٤٦٤، الفروع ٢/ ٣٤٧، المبدع ٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧، الإنصاف ٣/ ٣٩.

(٩) انظر: المغني ٢/ ٥٣٩، الفروع ٢/ ٣٤٧، المبدع ٢/ ٣٠٧، الإنصاف ٣/ ٤٠.

(١٠) أي: إمكان الأداء.

(١١) هكذا في الفروع ٢/ ٣٤٧، ونقله عن ابن مفلح صاحب المبدع ٢/ ٣٠٧، وصاحب الإنصاف ٣/ ٤٠. وقد نقل المؤلف بعد هذا بقليل أنّ المذهب المشهور: أنّ الزكاة لا تسقط بذلك إلا زكاة الزرع والثمار إذا تلفت بجائحة قبل القطع، فتسقط زكاتها اتفاقاً.

وجزم[1] في الكافي[2] ونهاية أبي المعالي[3] بالضمان، واحتجَّا به للمذهب[3]؛ لأنّها لو لم تجب لم يضمنها[4]. وقاسه أبو المعالي على تفويته العبد الجاني.

وإن تلف النصاب[5] بعد الحول[6][7]، قبل التمكن من الأداء، فالمذهب المشهور: أنّ الزكاة لا تسقط بذلك إلا زكاة الزرع والثمار إذا تلف بجائحة قبل القطع، فتسقط زكاتها اتفاقاً؛ لانتفاء التمكن من الانتفاع بها[8]. وخرَّج ابن عقيل[9] وجهاً بوجوب زكاتها أيضاً، وهو ضعيفٌ مخالفٌ[10] للإجماع الذي حكاه ابن المنذر[11]

---

(١) في (ك): وجزم به.

(٢) الكافي ١/ ٣١٩.

(٣) انظر: الفروع ٢/ ٣٤٧، المبدع ٢/ ٣٠٧، والإنصاف ٣/ ٤٠.
والنهاية لأبي المعالي شرح بها الهداية لأبي الخطاب، قال ابن رجب في الذيل ٢/ ٤٩ ـ ٥٠: «النهاية في شرح الهداية لأبي المعالي ابن المنجَّى في بضعة عشر مجلداً، وفيها فروع ومسائل كثيرة غير معروفة في المذهب. والظاهر أنّه كان ينقلها من كتب غير الأصحاب، ويخرجها على ما يقتضيه عنده المذهب».
وانظر نسبتها لمؤلفها أيضاً في: الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ٣١، ومفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور الثقفي ٢/ ١٠٧.

(٤) انظر: الفروع ٢/ ٣٤٧.

(٥) في (ك): وإن تلف الجاني وإن تلف النصاب.

(٦) في (ك): الحلول.

(٧) نهاية الورقة (٤١ب) من (د).

(٨) انظر: قواعد ابن رجب ٣٧١، الإنصاف ٣/ ٤٠، ١٠٣، وانظر المسألة في: الهداية ١/ ٦٤، التمام لابن أبي يعلى ١/ ٢٦٩، الإفصاح ١/ ٢١١، المستوعب ٣/ ٢٠١، الكافي ١/ ٣١٩، المغني ٢/ ٥٣٩، المقنع ١/ ٢٩٦، المحرر ١/ ٢١٩، الشرح الكبير ٢/ ٤٦٤، المبدع ٢/ ٣٠٧.

(٩) انظر: قواعد ابن رجب ٣٧١، والإنصاف ٣/ ٤٠، ١٠٣.

(١٠) في (ظ) و (د): مخالف ضعيف.

(١١) الإجماع لابن المنذر ١٢.
وابن المنذر: هو أبو بكر محمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أحد الأئمَّة الأعلام، شافعيّ المذهب، من مصنَّفاته: الإجماع، والإشراق والإقناع، قيل إنَّه توفي سنة ٣١٨هـ، وقال الشيرازيّ: «مات بمكَّة سنة تسع أو عشرٍ وثلاثمائة»، وقال الذهبيّ: «وهذا ليس بشيء؛ لأنَّ محمَّد بن يحيى بن عمَّار أحد الرواة عنه لقيه سنة ست عشرة وثلاثمائة». =

وغيره[1].

وعن أحمد رواية ثانية بالسقوط[2]، فمن الأصحاب من قال: هي عامة في جميع الأموال[3]، ومنهم من خصَّها بالمال الباطن دون الظاهر[3]، ومنهم من عكس ذلك[3]، ومنهم من خصَّها بالمواشي[3].

واختلف الأصحاب في مأخذ الخلاف على طريقين:

أحدهما: أنّه على الخلاف في محل الزكاة، فإن قيل: هو [في][4] الذمة، لم تسقط[5]، وإلا سقطت. وهو طريق الحلواني في التبصرة[6]، والسامري[7]، وقيل: إنّه ظاهر كلام الخرقي[8].

قال شيخنا أبو الفرج[9]: «وفي كلام أحمد إيماءٌ إليه أيضاً».

والطريق الثاني: عدم البناء على ذلك، وهو طريق القاضي[10] والأكثرين[11].

فوجه الاستقرار مطلقاً، إن قلنا تعلق الزكاة بالذمة، فظاهر. وإن قلنا بالعين[12]، فبناءً على أنّه لا يشترط في وجوبها إمكان الأداء؛ لأنّ وجوبها كان شكراً

= (طبقات الفقهاء للشيرازيّ ١١٨، طبقات الشافعيّة لابن هداية الله ٢٠١).

(١) انظر: قواعد ابن رجب ٣٧١، والإنصاف ٣/ ٤٠، ١٠٣.

(٢) انظر: الكافي ١/ ٣١٩، المغني ٢/ ٥٣٩، المقنع ١/ ٢٩٦، المحرر ١/ ٢١٩، الشرح الكبير ٢/ ٤٦٤، القواعد ٣٧١، المبدع ٢/ ٣٠٧، والإنصاف ٣/ ٤١.

(٣) انظر: القواعد لابن رجب ٣٧١، والإنصاف ٣/ ٤١.

(٤) ليست في (ك).

(٥) في (ك): لم يسقط.

(٦) انظر: القواعد لابن رجب ٣٧١، والإنصاف ٣/ ٤١. وقد سبقت الترجمة للحلوانيّ الابن صاحب التبصرة.

(٧) المستوعب ٣/ ٢٠٧.

(٨) انظر: المستوعب ٣/ ٢٠٧، القواعد ٣٧١، الإنصاف ٣/ ٤١.

(٩) قواعد ابن رجب ٣٧١. وانظر: الإنصاف ٣/ ٤١.

(١٠) انظر: المستوعب ٣/ ٢٠٣، قواعد ابن رجب ٣٧١، والإنصاف ٣/ ٤١.

(١١) انظر: قواعد ابن رجب ٣٧١، والإنصاف ٣/ ٤١.

(١٢) نهاية الورقة (٥٢) من (ظ).

لنعمة تمَّ سببها[1]، وهو النصاب النامي، وشرطها[2]: وهو[3] الحول، فاستقر وجوبها بتمام[4] الانتفاع بهذا المال حولاً كاملاً، كالأجرة المعينة [المستقرة][5] بانقضاء مدة الإجارة[6].

وأيضاً فمن الأصحاب من قال: تعلقها[7] [بالعين][8] لا ينفي تعلقها بالذمة، فهي [كالدين][9] [والرهن][10][11].

ووجه[12] السقوط مطلقاً، أنّا إن قلنا تعلقها بالعين، فواضح، كالأمانات، والعبد الجاني، وإن قلنا بالذمة، [فالوجوب][13] إنما يستقر[14] بالتمكن من الأداء [في رواية][15][16].

واختار صاحب **المغني**[17] السقوط مطلقاً.

---

(١) في (ك): ثمّ سلبها، وفي (ظ): بسببها.
(٢) في (ك): وشرط.
(٣) في (ك): وهـ.
(٤) في (ظ): ابتمام.
(٥) ليست في (ظ).
(٦) انظر: القواعد لابن رجب ٣٧١.
(٧) في (ك): تعليقها.
(٨) ساقطة من (ك).
(٩) ليست في (ظ) و (د).
(١٠) ليست في (س)، وفي (ظ) و (د): كالرهن.
(١١) انظر: القواعد لابن رجب ٣٧١.
(١٢) في (ك): وجه.
(١٣) ساقطة من (ظ) و (د).
(١٤) نهاية الورقة (٢٩) من (ك).
(١٥) ساقطة من (ظ) و (د).
(١٦) انظر: القواعد لابن رجب ٣٧١.
(١٧) المغني ٢/ ٥٤٠.

ومن أمكنه الأداء[1]، لكن خاف رجوع الساعي[2]، [فكمن][3] لم[4] يمكنه[5][6]. أمّا لو أمكنه الأداء فلم يزكِّ، لم تسقط عنه، كزكاة الفطر والحج[7].

٤ ـ **ومنها**: الصيام، فإذا بلغ الصبي مفطراً، أو أفاق المجنون[8] في أثناء يوم من رمضان، أو أسلم فيه كافر، لزمهم القضاء في أصح الروايتين[9].

٥ ـ **ومنها**: إذا وصل عادم الماء إلى الماء وقد ضاق الوقت، فعليه أن يتطهر ويصلي بعد الوقت، ذكره صاحب **المغني**[10]. وخالفه صاحب **المحرر**[11]، وقال[11]: «يصلي بالتيمم»، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية صالح[12].

* * *

أما قضاء العبادات، فاعتبر الأصحاب له إمكان الأداء[13][14]، فقالوا ـ فيمن أخَّر قضاء رمضان لعذر، ثمّ مات قبل زواله ـ إنّه لا يطعم عنه[15].

---

(١) نهاية الورقة ٢٣ من (س).
(٢) هكذا في الفروع ٢/ ٣٤٩، والإنصاف ٣/ ٤١.
(٣) ساقطة من (س).
(٤) في (س): فلم، وفي (ظ) و (د): لا.
(٥) في (ظ) و (د): لم يمكنه الأداء.
(٦) انظر: الفروع ٢/ ٣٤٩، والإنصاف ٣/ ٤١.
(٧) انظر: الفروع ٢/ ٣٤٨.
(٨) في (ك) و (ظ) و (د): مجنون.
(٩) وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤، الهداية ١/ ٨٢، الإفصاح ١/ ٢٥١، المستوعب ٣/ ٣٩١، الكافي ١/ ٣٨٦، المغني ٣/ ٩١، ٩٢، المقنع ١/ ٣٦٠، المحرر ١/ ٢٢٧، الشرح الكبير ٣/ ١٤، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ١٠٩، شرح الزركشي ٢/ ٦٢٤، المبدع ٣/ ١٢، الإنصاف ٣/ ٢٨٢، شرح المنتهى ١/ ٤٤٠.
(١٠) المغني ١/ ٢٦٨. وانظر المسألة في المحرر ١/ ٢٣، الشرح الكبير ١/ ٢٧٩، الفروع ١/ ٢٢٠، قواعد ابن رجب ٢٦، والإنصاف ١/ ٣٠٤.
(١١) المحرر ١/ ٢٣.
(١٢) لم أجده في مظانه من مسائل الإمام أحمد من رواية صالح. وانظره في قواعد ابن رجب ٢٦، والإنصاف ١/ ٣٠٤.
(١٣) في (ك): أداء.
(١٤) انظر: قواعد ابن رجب ٢٧.
(١٥) ولا شيء عليه. انظر: الهداية ١/ ٨٥، المستوعب ٣/ ٤٥٥، الكافي ١/ ٤٠١، المغني ٣/ ٨١، المقنع ١/ ٣٧٣، المحرر ١/ ٢٣١، الشرح الكبير ٣/ ٨١، الفروع ٣/ ٩٣، القواعد =

وإن[1] مات بعد زواله والتمكن من القضاء، أطعم عنه[2].

* * *

[و][3]أما المنذورات، ففي اشتراط التمكن من الأداء [لها][4] وجهان، كالروايتين في الصلاة والحج[5]. فلو نذر صياماً أو حجاً، ثمّ مات قبل التمكن منه، فهل يُقضى عنه؟ على الوجهين[6].

وعلى القول بالقضاء، فهل يقضى عنه الفائت بالمرض خاصة، كما اختاره صاحب[7] **المحرر**[8]، أم الفائت بالمرض وبالموت أيضاً؟ على وجهين[9].

* * *

وقريب من هذه القاعدة مسألتان، والصحيح فيهما: أنّه يشترط إمكان الفعل:

إحداهما: إذا أحرم الإنسان وفي يده صيد، فإنّه يجب عليه إرساله[10]. فإن مات الصيد قبل التمكن من إرساله، جزم الشيخ أبو محمد[11] بعدم الضمان.

= لابن رجب ٢٧.

(١) في (ظ): فإن.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٨٥، المستوعب ٣/ ٤٥٦، الكافي ١/ ٤٠١، المغني ٣/ ٨٢، المقنع ١/ ٣٧٤، المحرر ١/ ٢٣١، الشرح الكبير ٣/ ٨٢، الفروع ٣/ ٩٣، القواعد لابن رجب ٢٧.

(٣) لم ترد في (س).

(٤) ساقطة من (ظ)، وفي (ك): لها من الأداء.

(٥) انظر: القواعد لابن رجب ٢٧، والإنصاف ٣/ ٣٣٨.

(٦) الصحيح من المذهب أنه يفعله عنه وليه. انظر: الهداية ١/ ٨٥، المستوعب ٣/ ٤٦٦، المغني ١١/ ٣٦٩، المقنع ١/ ٤٧٣، المحرر ١/ ٢٣١، الشرح الكبير ٣/ ٨٧ و ١١/ ٣٦٧، الفروع ٣/ ٩٤، ١٠٢، القواعد لابن رجب ٢٧، والإنصاف ٣/ ٣٣٦.

(٧) نهاية الورقة (٤٢) من (د).

(٨) لم أجده في المحرر، ولعله في غيره من كتبه. وانظره منسوباً إليه في الفروع ٣/ ١٠١، والإنصاف ٣/ ٣٣٨.

(٩) انظر: الفروع ٣/ ١٠٠ ـ ١٠١، القواعد لابن رجب ٢٧، والإنصاف ٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(١٠) لكن ملكه باقٍ عليه، فيرده من أخذه ويضمنه من قتله. انظر: المستوعب ٤/ ١٠٠، المغني ٣/ ٥٤٧، المقنع ١/ ٤١٢، المحرر ١/ ٢٤٠. الشرح الكبير ٣/ ٢٩٨، الفروع ٣/ ٤١٧، القواعد ٢٢٢، المبدع ٣/ ١٥٤ والإنصاف ٣/ ٤٨١.

(١١) المغني ٣/ ٥٤٨. وانظر المسألة في: المستوعب ٤/ ١٠١، الشرح الكبير ٣/ ٢٩٨، الفروع ٣/ ٤١٨، المبدع ٣/ ١٥٥، الإنصاف ٣/ ٤٨٢، وحاشية المقنع ١/ ٤١٢.

وقدَّمه[1] ابن عقيل في **الفصول**[2]، وقال بعض الأصحاب: يضمن[3].

الثانية: إذا نذر أضحية أو الصدقة بدراهم معيَّنة فتلفت، فهل يضمن أم لا؟ في المسألة روايتان[4]. وقال جماعة ـ منهم القاضي[5] وأبو الخطاب(٥) ـ: ولو تمكن من الفعل نظراً إلى عدم تعيين مستحق كالزكاة، وإلى تعلق الحق بعين معيَّنة، كالعبد الجاني.

وأمّا أبو المعالي ابن المنجَّى، فقال: «إن تلفت قبل التمكن، فلا ضمان، وإلا فوجهان، إن قلنا: يسلك بالنذر مسلك الواجب شرعاً، ضمن، وإن قلنا مسلك التبرع، لم يضمن»[6].

* * *

وقريب من القاعدة أيضاً: إذا وجب[7] [عليه][8] حق فلم يؤده حتى وجد ما لو كان موجوداً حالة الوجوب لمنع الوجوب، هل يمنع[9] الوجوب أم لا؟ وذلك في مسائل:

١ ـ منها: إذا جامع في رمضان ثم مرض، لم تسقط عنه الكفارة، نص عليه الإمام أحمد[10]، وكذلك إذا مات[11] أو حاضت المرأة أو

---

(١) في (ك) و (د) و (ظ): وقد نبه.

(٢) انظر: الفروع ٣/ ٤١٨، المبدع ٣/ ١٥٥، والإنصاف ٣/ ٤٨٢.

(٣) وهو ما يفهم من كلام ابن قدامة في المقنع ١/ ٤١٢. وانظره في الفروع ٣/ ٤١٨، المبدع ٣/ ١٥٥، والإنصاف ٣/ ٤٨٢.

(٤) إن كان بتفريط منه ضمنها صاحبها بلا خلاف، وإن كان بلا تفريط منه لم يضمنها عند الأكثر. وانظر: الهداية ١/ ١١٠، المستوعب ٤/ ٣٧٤، المقنع ١/ ٤٧٨، المحرر ١/ ٢٥٠، الشرح الكبير ٣/ ٥٧٠، الفروع ٣/ ٥٥١، الإنصاف ٤/ ٩٥، ٩٦.

(٥) انظر: الإنصاف ٤/ ٩٧.

(٦) انظر: الإنصاف ٤/ ٩٧.

(٧) في (د): وجبت.

(٨) ساقطة من (س).

(٩) في (ظ): تمنع.

(١٠) وهو المذهب وعليه الأصحاب. انظر: الهداية ١/ ٨٤، المستوعب ٣/ ٤٣٥، الكافي ١/ ٤٠٠، المغني ٣/ ٦٢، المقنع ١/ ٣٧٠، المحرر ١/ ٢٣٠، الشرح الكبير ٣/ ٦٢، الفروع ٣/ ٨٠، تجريد العناية ١٠٦، المبدع ٣/ ٣٥، والإنصاف ٣/ ٣٢٠.

(١١) انظر: المبدع ٣/ ٣٥، والإنصاف ٣/ ٣٢٠.

نفست[1]. وأبدى أبو الخطاب في **الانتصار**[2] وجهاً: أنها تسقط بالحيض والنفاس والموت[3]، وكذلك الجنون إن منع طريانه[4] الصحة.

٢ ـ ومنها: إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة، فهل يجوز له قصر الصلاة أم لا؟

في المسألة روايتان[5]. ولنا وجه: إن كان الوقت قد ضاق امتنع القصر، وإلا فلا[6].

٣ ـ ومنها: لو سافر[7] في أثناء يوم من[8] رمضان، هل له الفطر أم لا؟ في المسألة روايتان[9].

٤ ـ ومنها: إذا قتل ذميٌّ أو عبدٌ ذميّاً أو عبداً، ثمّ أسلم القاتل أو عتق

---

(١) انظر مسائل أحمد من رواية صالح ١/ ٣٩٨، رقم (٣٧٩)، ونصه: (قلت: امرأة أفطرت يوماً في شهر رمضان متعمدة، فلما كان في آخر النهار حاضت؟ قال: لا أوجب الكفارة إلا في الغشيان، وإن فعلت خيراً، فلا بأس، فإن كان بغشيان، أمرته بما أمر النبي ﷺ... الخ).
وانظر كذلك: المستوعب ٣/ ٤٣٥، المغني ٣/ ٦٢، الشرح الكبير ٣/ ٦٢، الفروع ٣/ ٨٠، المبدع ٣/ ٣٦، الإنصاف ٣/ ٣٢٠.

(٢) انظر: الفروع ٣/ ٨١، المبدع ٣/ ٣٦، والإنصاف ٣/ ٣٢١. ولم يبده في الهداية ١/ ٨٤.

(٣) في (س) زيادة: إن منع.

(٤) في (س): طرأته، وفي (ك): طوافه.

(٥) الصحيح من المذهب الذي عليه جماهير الأصحاب أنه لا يجوز له القصر، بل الواجب عليه الإتمام.
انظر: الهداية ١/ ٤٨، المستوعب ٢/ ٣٩٤، المحرر ١/ ١٣١، الشرح الكبير ٢/ ١٠١، الفروع ٢/ ٦٢، المبدع ٢/ ١١٠، والإنصاف ٢/ ٣٢٣.

(٦) انظر: الفروع ٢/ ٦٢، المبدع ٢/ ١١٠، والإنصاف ٢/ ٣٢٢.

(٧) نهاية الورقة (٥٣) من (ظ).

(٨) في (ك): في.

(٩) المذهب جواز الفطر. انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٢٦٤، الهداية ١/ ٨٢، المستوعب ٣/ ٣٨٦، المغني ٣/ ٤٣، المقنع ١/ ٣٦١ ـ ٣٦٢، المحرر ١/ ٢٢٩، الشرح الكبير ٣/ ١٩، تجريد العناية ١٠٦، المبدع ٣/ ١٦، والإنصاف ٣/ ٢٨٩.

قبل استيفاء القصاص منه، لم يسقط عنه القصاص في المنصوص عن الإمام أحمد[1][2].

وظاهر نقل بكر بن محمد[3] عن أحمد رضي الله عنه عدم[4] قتل من أسلم، وهو احتمالٌ لصاحب المغني[5].

٥ ـ ومنها: لو قتل وهو بالغٌ عاقلٌ، فلم يُستوفَ منه حتى جُنَّ، فإنّه يُستوفى [منه][6] حال جنونه في الصحيح من المذهب[7].

٦ ـ ومنها: إذا زنا بامرأة ثمّ تزوجها أو ملكها قبل إقامة الحد، لم يسقط عنه الحد[8].

٧ ـ ومنها: لو سرق نصاباً، فلم يقطع حتى نقصت قيمته، لم يسقط عنه القطع[9].

وكذلك لو ملكه سارقه عند أبي بكر عبد العزيز[10] وغيره، وجزم به

---

(١) في (س) زيادة: رضي الله عنه.

(٢) وهو الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. انظر: الكافي ٣/ ٢٧٤، المغني ٩/ ٣٤٢، المقنع ٣/ ٣٤٦، المحرر ٢/ ١٢٥، الفروع ٥/ ٦٣٩، شرح الزركشي ٦/ ٦٧، المبدع ٨/ ٢٦٩، والإنصاف ٩/ ٤٧٠.

(٣) انظر: الفروع ٥/ ٦٤٠، والإنصاف ٩/ ٤٧٠. وانظر هذه الرواية عن أحمد أيضاً في: المحرر ٢/ ١٢٥، والمبدع ٨/ ٢٦٩.

(٤) في (ظ) و(د): وعدم.

(٥) المغني ٩/ ٣٤٢.

(٦) ساقطة من (ظ) و (د).

(٧) انظر: الكافي ٣/ ٢٧٢، المغني ٩/ ٣٥٧، الشرح الكبير ٩/ ٣٥٠ ـ ٣٥١، الفروع ٥/ ٦٤٠، المبدع ٨/ ٢٦٩، الإنصاف ٩/ ٤٧٠.

(٨) انظر: الهداية ٢/ ١٠٠، المغني ١٠/ ١٥٠، المقنع ٣/ ٤٦٢، المحرر ٢/ ١٥٤، الشرح الكبير ١٠/ ١٨٨، المبدع ٩/ ٧٤.

(٩) انظر: الهداية ٢/ ١٠٣، الكافي ٤/ ٩٧، المغني ١٠/ ٢٧٨، المقنع ٣/ ٤٨٧، المحرر ٢/ ٥٧، الشرح الكبير ١٠/ ٢٥٢، الفروع ٦/ ١٢٧، والإنصاف ١٠/ ٢٦٤.

(١٠) انظر: الفروع ٦/ ١٢٧، الإنصاف ١٠/ ٢٦٥، تصحيح الفروع ٦/ ١٢٧.

جماعة[1]، وسواءٌ ملكه قبل الترافع أو بعده[8]، وذكره[2] ابن هبيرة[3] عن الإمام أحمد.

وقال ابن عقيل[4] وصاحب **المغني**[5] **والإيضاح**[6][7]: يسقط قبل الترافع إلى الحاكم؛ لحديث صفوان[8]. قال الحافظ أبو عبد الله ابن عبد الهادي[9]: «حديث

---

(١) انظر: الهداية ٢/١٠٣، الإفصاح ٢/٢٦١، الكافي ٤/٩٧، المغني ١٠/٢٧٧، المقنع ٣/٤٨٧، المحرر ٢/٥٧، الشرح الكبير ١٠/٢٥٣، الفروع ٦/١٢٧، الإنصاف ١٠/٢٦٤ ـ ٢٦٥، وتصحيح الفروع ٦/١٢٧.

(٢) في (ظ) و (د): ذكره.

(٣) الإفصاح ٢/٢٦١.

(٤) انظر: الفروع ٦/١٢٧، الإنصاف ١٠/٢٦٦، وتصحيح الفروع ٦/١٢٧.

(٥) المغني ١٠/٢٧٧.

(٦) انظر: الفروع ٦/١٢٧، الإنصاف ١٠/٢٦٦، وتصحيح الفروع ٦/١٢٧.

(٧) صاحب الإيضاح هو أبو الفرج المقدسي الشيرازي، تقدمت ترجمته.

وانظر نسبة هذا الكتاب إليه في الذيل على الطبقات لابن رجب ٢/٤٩ ـ ٥٠، الدر المنضد في أسماء كتب مذهب أحمد ٢٢، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/٧٢.

(٨) وهو ما رواه صفوان بن أمية، قال: كنت نائماً في المسجد عليّ خميصة لي، ثمنها ثلاثون درهماً، فجاء رجل فاختلسها مني، فأُخذ الرجل فأُتي به رسول الله ﷺ، فأمر به ليُقطع، قال: فأتيته، فقلت: أتقطعه من أجل ثلاثين درهماً؟ أنا أبيعه وأنسئه ثمنها، قال: «فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به».

هذا نصه عند أبي داود في سننه ٤/٥٥٣ ـ ٥٥٥، وسيأتي تخريجه فيما يلي إن شاء الله.

وصفوان: هو صفوان بن أميّة بن خلف، أسلم بعد حُنين، واستعار منه النبيُّ ﷺ سلاحاً لمّا خرج إلى حنين، توفي بمكة سنة ٤٢هـ.

(الإصابة ٢/١٨٧).

(٩) تنقيح التحقيق ق ٣٦٧أ، وتتمة الكلام: «وحديث ابن عمرو إسناده حسن، فإنّه من رواية ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده» ا.هـ.

وابن عبد الهادي: هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف المقدسي الجماعيلي، شمس الدين، أبو عبد الله. الحافظ الشهير، الفقيه المحدث، النحوي المتفنن. عنى بالحديث ومعرفة الرجال والعلل، وبرع في ذلك، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية مدة، وأخذ عنه الذهبي وغيره. من تصانيفه: المحرر في الأحكام، وتنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي، والأحكام الكبرى المرتبة على أحكام الحافظ الضياء. توفي سنة ٧٦٩هـ.

(ذيل الطبقات ٢/٤٣٦، المقصد الأرشد ٢/٤٢٥، الدر المنضد في أسماء كتب مذهب =

صفوان صحيح، وقد رواه الإمام أحمد[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] وابن ماجة[4][5] من غير وجه عن صفوان».

* * *

= الإمام أحمد ٤٤، الأعلام للزركلي ٦/ ٢٢٢).

(١) المسند ٦/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦.

(٢) سنن أبي داود ٤/ ٥٥٣ ـ ٥٥٥ ح (٤٣٩٤)، كتاب الحدود، باب من سرق من حرز.

(٣) سنن النسائي ٨/ ٧٠ برقم (٤٨٨٧)، كتاب قطع السارق، باب ما يكون حرزاً وما لا يكون.

والنسائي: هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي، أبو عبد الله، الإمام الحافظ القاضي. له من المصنفات: السنن الكبرى، والسنن الصغرى، وخصائص علي، ومسند مالك. مات شهيداً بفلسطين سنة ٣٠٣هـ.

(وفيات الأعيان ١/ ٥٩، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٩٨، السير ١٤/ ١٢٥، العبر ١/ ٤٤٤، طبقات الشافعية للسبكي ٢/ ٨٣، وللأسنوي ٢/ ٢٦٨، طبقات الحفاظ ٣٠٣، الخلاصة ٧، شذرات الذهب ٢/ ٢٣٩).

(٤) سنن ابن ماجة ٢/ ٨٦٥ رقم (٥٩٥)، كتاب الحدود، باب من سرق من الحرز.

وقد أخرج الحديث أيضاً مالك في الموطأ ٢/ ٦٣٦، كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان، والحاكم في المستدرك ٤/ ٤٢٢، رقم (٨١٤٨)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وبرقم (٨١٤٩)، وسكت عنه.

وانظر الكلام عن الحكم على هذا الحديث في التلخيص الحبير ٤/ ٧٢، والدراية تخريج أحاديث الهداية ٢/ ١١١. وقد صححه الألباني ـ رحمه الله ـ في الإرواء ٧/ ٣٤٥ برقم (٢٣١٧)، وفي صحيح سنن أبي داود ٣/ ٣٨٠ برقم (٣٦٩٣).

(٥) هو محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، الحافظ الإمام، أبو عبد الله، الربعي مولاهم. له من المصنفات: السنن، والتفسير، والتاريخ. توفي سنة ٢٧٣هـ.

(وفيات الأعيان ٣/ ٤٠٧، تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٣٦، السير ١٣/ ٢٧٧، العبر ١/ ٣٩٤، طبقات الحفاظ ٢٧٨، الخلاصة ٣٦٥، وشذرات الذهب ٢/ ١٦٤).

[الـ][1]قاعدة [الخامسة عشرة][1]

الأمر[2] الذي أريد به جواز التراخي، بدليل أو بمقتضاه ـ عند من يراه[3] ـ إذا مات المأمور به بعد تمكنه[4] منه، وقيل الفعل، لم يمت عاصياً عند الأكثرين[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) نهاية الورقة (٤٣) من (د).

(٣) هذا نص ما في المسودة ٤١. وقد تكلم المؤلف عن هذه المسألة بالتفصيل في القاعدة السابعة والأربعين من هذا الكتاب.

وتحرير محل النزاع في هذه المسألة يتضح بالنقاط التالية:

(أ) إن صرّح الآمر بالفعل في أي وقت شاء، أو قال: لك التأخير فهو للتراخي بالاتفاق.

(ب) إن صرّح به للتعجيل، فهو للفور بالاتفاق.

(جـ) إن كان الأمر مطلقاً، أي مجرداً عن دلالة التعجيل أو التأخير، وجب العزم على الفور قطعاً على الراجح. وهل يقتضي الفعل على الفور أو التراخي؟ خلاف بين الأصوليين على أقوال:

١ ـ إنَّه يقتضي الفور، وهو قول الكرخي من الحنفية، والحنابلة، وجمهور المالكية، والظاهرية، وبعض الشافعية.

٢ ـ إنَّه لا يقتضي الفور، وإنما مقتضاه الامتثال مقدماً أو مؤخراً، وهو مذهب أكثر الشافعية وأكثر الحنفية، وبعض المالكية، وقول المعتزلة، وجماعة من الأشاعرة.

٣ ـ الوقف: إما لعدم العلم بمدلوله، أو لأنه مشترك بينهما، وهو قول الجويني وغيره.

وانظر لهذه المسألة: المعتمد ١/ ١١١، العدة ١/ ٢٨٢، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/ ٣٠٧، إحكام الفصول للباجي ٢١٢، شرح اللمع ١/ ٢٣٥، البرهان ١/ ١٦٨، أصول السرخسي ١/ ٢٦، المستصفى ٢/ ٩، المنخول ١١١، التمهيد لأبـي الخطاب ١/ ٢١٥، روضة الناظر ٢/ ٦٢٣، الإحكام للآمدي ٢/ ٢٦٥، شرح تنقيح الفصول ١٢٨، شرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٣٨٤، كشف الأسرار للبخاري ١/ ٢٥٤، الإبهاج ٢/ ٥٩، التمهيد للأسنوي ٢٨٨، ونهاية السول له ٢/ ٥٩، ٦٣، وتيسير التحرير ١/ ٣٥٦.

(٤) في (ك): نملته.

(٥) وهو مذهب الجمهور، بل قد حكى الغزالي والآمدي والأصفهاني الإجماع عليه.

وانظر لهذه المسألة: البرهان ١/ ١٧٢، المستصفى ١/ ٧٠، الانتصار لأبـي الخطاب =

وقال قوم: يموت عاصياً[1]. واختاره الجويني[2] في مسألة الفور والتراخي، وحكى[3] الأول مذهب الشافعي والمحققين من أصحابه.

وحاصل ذلك يرجع إلى [أن][4] من أبيح له فعل شيء أو تركه، فإنّه لا يترتب عليه شيء.

إذا تقرر هذا، فمن فروع القاعدة:

١ ـ إذا مات من أبيح له التأخير في أثناء وقت الصلاة قبل الفعل، وقبل ضيق الوقت، وتمكّن من الأداء، فهل يموت عاصياً أم لا؟ في المسألة وجهان للأصحاب، أصحهما: العصيان[5].

= ١١٣/٢، والتمهيد له أيضاً ٢٢٤/١، روضة الناظر ١٧٧/١، الإحكام للآمدي ١٠٨/١، ومنتهى السول له ١٠/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٢٢/١، المسودة ٤٧، بيان المختصر ٣٦٦/١، العضد على المختصر ٤٣/١، أصول ابن مفلح ١٧٢، الفروع ٢٩٣/١، الإبهاج ٩٩/١، البحر المحيط ٢٨٨/١، اختيارات ابن تيمية الفقهية للمؤلف ٣٤، المحلي على جمع الجوامع ٢٤٧/١، التحبير للمرداوي ٦٩٣/٢ بتحقيق الجبرين، شرح الكوكب المنير ٣٧٣/١، فواتح الرحموت ٨٦/١، والمدخل لابن بدران ٦٠.

(١) وهو لبعض الشافعية، ووجه عند الحنابلة. انظر: المستصفى ٧٠/١، المسودة ٤١، أصول ابن مفلح ١٧٢، والبحر المحيط ٢١٨/١.

(٢) البرهان ١٧٣/١. واختاره كذلك أبو الخطاب في التمهيد ٢٢٤/١، لكن بشرط عدم سلامة العاقبة.

قال الغزالي في المستصفى ٧٠/١ عن هذا القول: «وهو خلاف إجماع السلف، فإنا نعلم أنهم كانوا لا يؤثمون من مات فجأة بعد انقضاء مقدار أربع ركعات من وقت الزوال، أو بعد انقضاء مقدار ركعتين من أول الصبح، وكانوا لا ينسبونه إلى تقصير... الخ».

(٣) أي: الجويني كما في البرهان ١٧٢/١ ـ ١٧٣، ونصه: «ثمّ صح من نصه، واتفاق ذوي التحقيق من أصحابه أنّ من أخّر الصلاة عن أول وقتها ومات في أثناء النهار، لم يلق الله تعالى عاصياً».

(٤) ساقطة من (ك) و(ظ) و (د).

(٥) في (س) و (ظ): لا يعصي، وفي (د): لا يعصي العصيان.

والمناسب ما أثبته، وهو ما أبداه أبو الخطاب في الانتصار كما سيأتي. وهو مخالف للصحيح من المذهب عند الحنابلة؛ إذ إنّ الصحيح من المذهب أنّه لا يأثم بذلك. وانظر المسألة في: الانتصار ١١٣/٢ ـ ١١٤، المغني ٤٠٦/١، الشرح الكبير ٤٤٤/١، الفروع =

وأبداه أبو الخطاب في **انتصاره**[1]، قال: «لأنّه إنما يجوز له التأخير بشرط سلامة العاقبة»[2].

٢ ـ **ومنها**: إذا ضرب المستأجر الدابة أو الرائض[3] بقدر[4] العادة أو كبحها[5] فتلفت، لم يضمنها[6].

وكذلك المعلم إذا ضرب الصبيّ، أو الزوج امرأته في النشوز[7]؛ لإباحة[8] ذلك له.

ونصّ[9] أحمد في الرجل يؤدّب ولده، أو السلطان رعيته بضرب العادة[10]، أو

= ١/ ٢٩٣، اختيارات ابن تيمية الفقهية للمؤلف ٣٤، المبدع ١/ ٣٠٤، والإنصاف ١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١.

(١) الانتصار ٢/ ١١٣.

(٢) الانتصار ٢/ ١١٤.

(٣) في (ظ) و (د): والرائض.
والرائض من راض المهر يروضه رياضة، أي ذلّله ووطّأه، وقيل: علّمه السير فهو رائض. انظر: الصحاح ٣/ ١٠٨١، المبدع ٢٦٧، تاج العروس ٥/ ٣٩.

(٤) في (ظ): بقدره.

(٥) كبحها: أي جذبها إليه باللجام لكي تقف. انظر: الصحاح ١/ ٣٩٨، المبدع ٢٦٧، تاج العروس ٢/ ٢١٠.

(٦) هذا المذهب الذي نص عليه أحمد، وعليه جمهور الأصحاب، قاله المرداوي. وانظر المسألة في: الهداية ١/ ١٨٢، المغني ١/ ١١٩، المقنع ١/ ٢١٨، المحرر ١/ ٣٥٨، الشرح الكبير ٦/ ١٣٠، الفروع ٤/ ٤٥٢، المبدع ٥/ ١١٣، والإنصاف ٦/ ٧٩.

(٧) انظر المسألتين في: الهداية ١/ ١٨٢ و ٢/ ٨٥، المغني ١/ ١١٩ و ١٠/ ٣٤٩، المقنع ١/ ٢١٨ و ٣/ ٣٨٥، المحرر ٢/ ١٣٨، الشرح الكبير ٦/ ١٣٠، ١٣١ و ٩/ ٥٠٤، الفروع ٤/ ٤٥٢، المبدع ٨/ ٣٤١، والإنصاف ١٠/ ٥٣.

(٨) في (ك): لإباحته.

(٩) في (س): ونص عليه.

(١٠) انظر: الهداية ٢/ ٨٥، المقنع ١/ ٥٣، الفروع ٤/ ٤٥٢، المبدع ٨/ ٣٤١، والإنصاف ١٠/ ٥٣.

قطع ولي الصغير سِلعته[1] لمصلحة، أنّه لا ضمان [عليه][2][3]، كما لو مات المحدود في الحد[4].

٣ ـ ومنها: لو ذُكرت امرأة عند السلطان بسوء، فأرسل ليحضرها، فماتت فزعاً، فهل يضمنها أم لا؟ في المسألة وجهان، ذكرهما غير واحدٍ من الأصحاب[5].

وكذلك الوجهان: لو استعدى عليها رجل بالشرطي[6] في دعوى له، فماتت فزعاً، هل يضمنها المستعدي[7] [عليها][8] أم لا[9]؟

وقال صاحب المغني[10]: «يضمنها إن كان ظالماً[11] لها، وإن كانت هي الظالمة، فلا يضمنها».

قلت: والذي قاله صاحب المغني: بأنّه[12] يضمنها إن كان ظالماً لها، فلا تردد

---

(١) السلعة كالغدة تخرج في الجسد ويفتح، وهو المشهور الآن، ويحرك وبفتح اللام كعنبه، أو هي خراج في العنق أو غدة فيها. أو هي الضواة، وهي زيادة تحدث في البدن كالغدة تتحرك إذا حركت، وقد تكون من حمصة إلى بطيخة. انظر: الصحاح ٣/ ١٢٣١، وتاج العروس ٥/ ٣٨٤.

(٢) ليست في (ظ).

(٣) انظر: المغني ١٠/ ٣٥٠، المقنع ٣/ ٣٣١، المحرر ٢/ ١٣٨، الشرح الكبير ٩/ ٣٢٢، الفروع ٥/ ٦٢٤، المبدع ٨/ ٢٤٢، والإنصاف ٩/ ٤٣٦.

(٤) فلا يجب ضمانه؛ لأنّ الحق قتله. انظر: المغني ١٠/ ٣٣٣، المقنع ٣/ ٤٤٦، الشرح الكبير ١٠/ ١٣٤، والفروع ٦/ ٥٧.

(٥) المذهب أنّه يضمنها. انظر المسألة: في الهداية ٢/ ٨٥، الكافي ٤/ ٦، المغني ٩/ ٥٧٩، المقنع ٣/ ٣٨٥، المحرر ٢/ ١٣٨، الشرح الكبير ٩/ ٥٠٥، الفروع ٦/ ١٣، الإنصاف ١٠/ ٥٤، وتصحيح الفروع ٦/ ١٤.

(٦) في (س): بالشرط.

(٧) في (ك): المستعيد، وهو تصحيف.

(٨) ليست في (ك) و (ظ) و (د).

(٩) انظر: المغني ٩/ ٥٨٠، المحرر ٢/ ١٣٨، الشرح الكبير ٩/ ٥٠٥، الفروع ٦/ ١٣، المبدع ٨/ ٣٤٢، الإنصاف ١٠/ ٥٤، تصحيح الفروع ٦/ ١٤.

(١٠) المغني ٩/ ٥٨٠.

(١١) نهاية الورقة (٢٤) من (س).

(١٢) في (س): أنه.

فيه. وإن لم يكن ظالماً، فهذا ينبغي أن يكون محل الخلاف[1]، والله أعلم.

وأما جنينها، فمضمون، نصَّ عليه الإمام أحمد[2]؛ لأنّ الجنين [هلك][3] بسبب المتعدي أو المرسل، أشبه ما لو اقتصّ منها[4].

ولنا قول بعدم الضمان؛ لأنّ المرسل غير متعد[5].

٤ ـ ومنها[6]: لو أوقف[7] دابةً في طريق واسع فأتلفت شيئاً، فهل يضمن مالكها أو[8] لا؟ في[9] المسألة روايتان[10]: عدم الضمان[11]؛ لأنّه غير متعد[12]، والضمان[13]؛ لأنّ الوقوف مشروط بسلامة[14][15] العاقبة[16].

قلت: هكذا وجَّه غير واحد من الأصحاب هذه الرواية، وليس ذلك بجارٍ على

---

(١) في (س): وفاق.
(٢) انظر: الهداية ٢/ ٨٥، الكافي ٤/ ٦، المغني ٩/ ٥٧٩، المقنع ١/ ٣٨٥، المحرر ٢/ ١٣٨، الشرح الكبير ٩/ ٥٠٤، الفروع ٦/ ١٣، المبدع ٨/ ٣٤١، الإنصاف ١٠/ ٥٤.
(٣) ساقطة من (ك).
(٤) انظر: المغني ٩/ ٥٨٠، والشرح الكبير ٩/ ٥٠٥.
(٥) انظر: المحرر ٢/ ١٣٨.
(٦) ليست في (ظ).
(٧) في (ك): وقفت.
(٨) في (ك) و (ظ) و (د): أم.
(٩) في (س): وفي.
(١٠) المعتمد في المذهب أنه يضمنها. وانظر المسألة في: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٤٩، الهداية ١/ ١٩٦، المغني ١٠/ ٣٥٩، المقنع ٢/ ٣٥٣، الشرح الكبير ٥/ ٤٤٥، الفروع ٤/ ٥١٧، القواعد لابن رجب ٢٠٣، المبدع ٥/ ١٩١، الإنصاف ٦/ ٢٢٠، تصحيح الفروع ٤/ ٥١٧، شرح المنتهى ٢/ ٣٢٥، كشاف القناع ٤/ ١١٩، وحاشية الروض المربع ٥/ ٤١٤ ـ ٤١٥.
(١١) نقلها أحمد بن سعيد. انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٥٠، والقواعد لابن رجب ٢٠٣.
(١٢) بهذا علل في المغني ١٠/ ٣٥٩، والشرح الكبير ٥/ ٤٤٥.
(١٣) نقلها أبو الحارث وأبو طالب. انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٣٥٠، وقواعد ابن رجب ٢٠٣.
(١٤) في (س): بشرط سلامة بدلاً من (مشروط بسلامة).
(١٥) نهاية الورقة (٥٤) من (ظ).
(١٦) بهذا علل في المغني ١٠/ ٣٥٩، والشرح الكبير ٥/ ٤٤٥.

أصولنا[1]، والله أعلم.

قال الحارثي[2]: «والأقوى نظراً عدم[3] الضمان حالة القيام في الطريق ـ كما أورد القاضي[4] وغيره ـ دون حالة الربط، وإن كان صاحب **التلخيص**[5]، صرّح بالخلاف في الربط، فإنّ الربط عدوان محض؛ لوقوعه في غير ملك، ولأنّ القدر[6] الذي يملكه هو المرور، فالربط غير مستحق. وأما القيام، فليس عدواناً، فلا يصير به ضامناً، هذا ما لم تكن الجناية خلقاً[7] للدابّة[8]، فإن[9] كانت خلقاً[7] لها، فهي كالعقور[10]».

قلت: قول الحارثي: «القدر الذي يملكه هو المرور، فالربط غير مستحق» يرد عليه في القيام، فإنّ القيام ليس بمرور، ويصير عدواناً، فيضمن [به][11].

٥ ـ **ومنها**: لو حفر بئراً في طريقٍ واسعٍ[12] لنفع المسلمين[13]، ففي المسألة طريقان:

أحدهما: إن كان بإذن الإمام جاز، وبدون إذنه روايتان[14]، [قاله

---

(١) إذ إنّ شرط سلامة العاقبة إنما قاله أبو الخطاب في انتصاره ٢/ ١١٣، والمذهب أنّه لا يشترط كما تقدم في أول المسألة.

(٢) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٢١، وحاشية المقنع ٢/ ٢٥٢.

(٣) نهاية الورقة (٣٠) من (ك).

(٤) الروايتين والوجهين ٢/ ٣٥٠.

(٥) انظر: قواعد ابن رجب ٢٠٣.

(٦) في (ظ): العذر، وفي (د): الغذز.

(٧) في (ك): خلفاً.

(٨) في (ك): للدية.

(٩) في (ك): وإن.

(١٠) نهاية الورقة (٤٤) من (د).

(١١) ليست في (ك) و (ظ) و (د).

(١٢) في (ك): وامتنع.

(١٣) قال المرداوي في الإنصاف ٦/ ٢٥٥: «يعني إذا لم يكن فيه ضرر، وهذا المذهب بهذا الشرط».

(١٤) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٨٩، الكافي ٤/ ٧، المغني ٩/ ٥٦٧، الشرح الكبير ٥/ ٤٤٨، الفروع ٤/ ٥١٨، شرح الزركشي ٦/ ٤١٩، قواعد ابن رجب ٢٠١، الإنصاف ٦/ ٢٢٦، شرح=

القاضي[١] وابن عقيل[٢] وصاحب **التلخيص**[٣] **والمحرر**[٤] والسامري[٥].

والثاني: فيه[٦] روايتان[٧][٨] على الإطلاق، قاله أبو الخطاب[٩] وصاحب **المغني**[١٠]؛ إذ البئر مظنة العطب[١١].

وحيث قلنا بالجواز، فلا ضمان، صرَّح به القائلون بالجواز.

٦ ـ ومنها: لو فعل بالمسجد ما تعم[١٢] مصلحته، كبسط حصير، وتعليق قنديل، أو نصب عمدٍ أو باب، فلا ضمان لما تلف به، أذن الإمام أو متولي المسجد أو جيرانه أم لا[١٣]، هذا ما حكاه القاضي في **الجامع الصغير**[١٤]، وأبو

= المنتهى ٢/ ٣٢٧، وكشاف القناع ٤/ ١٢٢.

(١) في الروايتين والوجهين ٢/ ٢٨٩، وفي المجرد. انظر: القواعد ٢٠١، والإنصاف ٦/ ٢٢٦.

(٢) انظر: القواعد ٢٠١، والإنصاف ٦/ ٢٢٦.

(٣) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٢٦.

(٤) المحرر ١/ ٣٦٣.

(٥) المستوعب ٤/ ١١٤٤ قسم المعاملات بتحقيق د/ فهد السنيدي.

(٦) في (ظ): ففيه.

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٩٦، المغني ٩/ ٥٦٧، المقنع ٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤، المحرر ١/ ٣٦٣، الشرح الكبير ٥/ ٤٤٨، الفروع ٤/ ٥١٨، القواعد ٢٠١، الإنصاف ٦/ ٢٢٥.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من (ك).

(٩) الهداية ١/ ١٩٦.

(١٠) المغني ٩/ ٥٦٧، والمقنع ٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

(١١) انظر: القواعد ٢٠١.

(١٢) في (ك) و (ظ) و (د): يعم.

(١٣) وهو قول أكثر الحنابلة. انظر: المسألة في: الهداية ١/ ١٩٦، التمام ٢/ ١٩٧، الكافي ٤/ ٧، المغني ٩/ ٥٦٨، المقنع ٢/ ٢٥٤، الشرح الكبير ٥/ ٤٤٩، الفروع ٤/ ٥٢٠، المبدع ٥/ ١٩٥، الإنصاف ٦/ ٢٢٨، شرح المنتهى ٢/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٤/ ١٢٣.

(١٤) لم أجده في مظانه من الجامع الصغير. وانظره منسوباً إلى هذا الكتاب في الإنصاف ٦/ ٢٢٩.
والجامع الصغير للقاضي أبي يعلى يوجد منه صورة في مكتبة جامعة الملك سعود بالرياض برقم (٨٢٠ ص)، وعدد ألواحها ١٣٢ لوحة مصورة عن مكتبة الأوقاف بالكويت برقم (٢٦٠). وقد حقق محمد بن حمود التويجري القسم الأول منه في رسالة ماجستير بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض سنة ١٤٠٦هـ، وحقق أحمد بن موسى السهلي في رسالة ماجستير أيضاً القسم الثاني منه سنة ١٤٠٨هـ.

الخطاب[1]، والشريفان ـ أبو جعفر[2] وأبو القاسم[3] ـ، والسامري[4] في آخرين عن المذهب[5].

وأصله: ما نصّ عليه الإمام أحمد من رواية ابن بُختان[6] في مسألة حفر البئر: «إلا أن تكون[7] بئراً أحدثها لماء المطر، فإنّ هذا منفعة للمسلمين، فأرجو أن لا يضمن».

وكذلك[8] نصُّه من رواية إسحاق بن منصور[9]: «كلّ من لم يكن له شيء يفعله

---

(١) الهداية ١/ ١٩٦.

(٢) لم أجده في مظانه من رؤوس المسائل للشريف أبي جعفر الموجود صورة منه بجامعة الإمام برقم (١٩١٤ف). وانظر العزو إلى الشريف أبي جعفر في الإنصاف ٦/ ٢٢٩.

والشريف أبو جعفر: هو عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد بن عيسى العباسي الهاشمي، يتصل نسبه بالعباس بن عبد المطلب، وهو ابن أخي أبي علي محمد بن أبي موسى، صاحب الإرشاد المتقدمة ترجمته، كان عالماً فقيهاً، ورعاً عابداً زاهداً، قوَّالاً للحق، لا تأخذه في الله لومة لائم. من كتبه: رؤوس المسائل في الفقه، وشرح المذهب، وصل فيه إلى أثناء الصلاة. توفي سنة ٤٧٠هـ.

(طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٧، المنتظم ٨/ ٣١٥، السير ١٨/ ٥٤٦، العبر ٣/ ٢٧٣، ذيل الطبقات لابن رجب ١/ ١٥، المقصد الأرشد ٢/ ١٤٤، المنهج الأحمد ٢/ ١٥١، شذرات الذهب ٣/ ٣٣٦، الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ٢٠، الأعلام ٤/ ٦٣، المدخل ٢٠٨).

(٣) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٢٩. والشريف أبو القاسم: هو علي بن محمد بن علي الهاشمي الزيدي الحنبلي، الإمام المقرىء، أبو القاسم، شيخ حران، توفي سنة ٣٨٤ هـ. (السير ١٧/ ٥٠٥، وشذرات الذهب ٥/ ١٦٠، والمنهج لأحمد ٢/ ٣٤٣).

(٤) المستوعب ٤/ ١١٥٢ قسم المعاملات بتحقيق فهد السنيدي.

(٥) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٢٩.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٨٩، المغني ٩/ ٥٦٧، الشرح الكبير ٥/ ٤٤٨.

وابن بختان: هو يعقوب بن إسحاق بن بختان، أبو يوسف. كان صالحاً، ثقة، من أصحاب الإمام أحمد الذين تفقهوا عليه، وكان جار الإمام أحمد وصديقه، ونقل عن أحمد مسائل صالحة في الورع لم يوردها غيره، ومسائل في السلطان.

(تاريخ بغداد ١٤/ ٢٨٠، طبقات الحنابلة ١/ ٤١٥، المنهج الأحمد ١/ ٤٦٠، المقصد الرشد ٣/ ١٢١).

(٧) في (ك) و (ظ) و (د): يكون.

(٨) في (ظ): وكذا.

(٩) مسائل الإمام أحمد من رواية ابن منصور (ق ١٣٧ب) من مخطوطة جامعة الإمام برقم (٥٠٤٤ف).

في طريق المسلمين ففعله فأصاب شيئاً، فهو ضامن[1]». فإنّ المفهوم منه: انتفاء الضمان لما ينشأ [عن][2] الفعل المباح.

وخرّج أبو الخطاب[3] وأبو الحسن بن بكروش[4] رواية بالضمان، بناءً على الضمان من البئر[5].

قال الحارثي[6]: «ولا يصح هذا التخريج؛ لأنّ الحفر عدوان لإبطال حق المرور، وليس كذلك ما نحن[7] فيه».

قلت: ووجه من قال بالضمان مطلقاً في رواية البئر، مظنة العطب[8].

وذكر القاضي في **المجرد**[9] **وكتاب الروايتين**[10]: «إن إذن الإمام، فلا ضمان. وإن لم يأذن[11]، فعلى وجهين؛ بناءً على الروايتين في البئر». وتبعه ابن عقيل في **الفصول**[12] على ذلك.

وقد مرَّ الكلام في البئر مع أنهما قالا[13]: «وقال أصحابنا في بواري[14]

---

(١) في (س) و (ظ) و (د): ضمان.
(٢) ساقطة من (ظ).
(٣) الهداية ١/ ١٩٦.
(٤) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٢٩.
(٥) سبق الكلام عن مسألة الضمان من البئر في المسألة السابقة.
(٦) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٢٩.
(٧) في (ظ): يخفي.
(٨) انظره في القواعد لابن رجب ٢٠١.
(٩) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٢٩.
(١٠) الروايتين والوجهين ٢/ ٢٩٠.
(١١) في (س): وإن لم يكن بإذن، بدلاً من: وإن لم يأذن.
(١٢) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٢٩.
(١٣) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٩٠، والإنصاف ٦/ ٢٢٩.
(١٤) البوري والبورية والبوريا والباري والباريا والبارية: الحصير المنسوج. وفي الصحاح: التي من القصب، وأصلها: بور. انظر: الصحاح ٢/ ٥٩٨، تاج العروس ٣/ ٦٠ ـ ٦١.

[المسجد][1]: لا ضمان على فاعله وجهاً واحداً بإذن الإمام وغير إذنه؛ لأنّ هذا من تمام مصلحته».

٧ ـ ومنها: لو جلس إنسان في مسجد أو طريق واسع، فعثر[2] به حيوان[3] فمات، فهل يضمنه أم لا؟ في المسألة وجهان[4]، أوردهما أبو الخطاب[5]، وتبعه أبو محمد المقدسي[6].

قال الحارثي[7]: «ولم أرَ لأحد قبله هذا الخلاف، وأصله: ما مرَّ من الروايتين في ربط الدابة بالطريق الواسع[8]، ومحله: ما لم يكن الجلوس مباحاً، كالجلوس في المسجد مع الجنابة والحيض، أو للبيع والشراء، ونحو ذلك.

أمّا ما هو مطلوب كالاعتكاف والصلاة، والجلوس لتعليم[9] القرآن والسنة، فلا يتأتى[10] الخلاف فيه بوجه، وكذلك ما هو مباح من الجلوس في[11] جوانب الطرق الواسعة لبيع[12] مأكول[13] ونحوه؛ لامتناع الخلاف في عدم جوازه؛ لأنّه جلس فيما يستحقه بالاختصاص، فهو كالجلوس في ملكه من غير فرق.

---

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) في (ك) و (ظ) و (د): وعثر.
(٣) في (س): إنسان.
(٤) المذهب: عدم الضمان. انظر: الهداية ١/ ١٩٦، المقنع ٢/ ٢٥٤، الشرح الكبير ٥/ ٤٤٩، الفروع ٤/ ٥٢٠، القواعد ٢٠٣، المبدع ٥/ ١٩٥، الإنصاف ٦/ ٢٢٩، شرح المنتهى ٢/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٤/ ١٢٣.
(٥) الهداية ١/ ١٩٦.
(٦) المقنع ٢/ ٢٥٤.
(٧) انظر: القواعد ٢٠٣، والإنصاف ٦/ ٢٣٠.
(٨) في (س): في الطريق الواسعة.
(٩) في (ظ) و (د): بتعليم.
(١٠) في (ك): ينافي، وفي (ظ) و (د): يأتي.
(١١) في (ك) و(ظ) و (د): وفي.
(١٢) في (ك) كبيع.
(١٣) نهاية الورقة (٥٥) من (ظ).

وقد حكى القاضي[١] الجزم[٢] [بنفي الضمان][٣] في مسألة الطريق الواسع».

قال الحارثي[٤]: «وهذا التقييد حكاه بعض شيوخنا[٥] في كتبه عن بعض أصحابنا[٦]، ولا بدّ منه، لكنه يقتضي اختصاص الخلاف بالمسجد دون الطريق؛ لأنّ الجلوس بالطريق الواسع إما مباح كما ذكرنا، فلا ضمان، وإما غير مباح، كالجلوس وسط الجادة، فالضمان واجب ولا بدّ[٧].

وقد يقال: هذا المعنى موجودٌ بعينه في المسجد، فالخلاف منتفٍ أيضاً، فنقول: الفرق بينهما أنّ المنع ثبت في الجادة لذات الجلوس، فتمحض السبب بكليته عدواناً، والمسجد المنع فيه لم يكن[٨] لذات المسجد، بل لمعنى[٩] قارنه، وهو إمّا البيع أو الجنابة أو الحيض، فلم يكن ذات السبب عدواناً، وصار كمن جلس في ملكه بعد النداء للجمعة وعثر به حيوان، فإنّا لا نعلم قائلاً بالضمان، مع أنّ الجلوس ممنوعٌ منه»[١٠].

قلت: ويمكن أن يقال بالضمان، ولو قلنا بإباحة ذلك له، بناءً على ما وجَّه به غير واحد من الأصحاب رواية الضمان، إذا أوقف دابته[١١] في طريق واسع، بأنّه مشروط بسلامة العاقبة، وهذا كذلك، لكنَّه مخالف لأصولنا، والله أعلم[١٢].

---

(١) الروايتين والوجهين: ٢/ ٣٥٠.
(٢) نهاية الورقة (٤٥) من (د).
(٣) ساقطة من (ك).
(٤) انظر: الإنصاف ٦/ ٢٣٠.
(٥) في (ك): شيخونا.
(٦) في (ك): الأصحابنا، وفي (ظ) و (د): الأصحاب.
(٧) إلى هنا نهاية ما نقله المرداوي في الإنصاف ٦/ ٢٣٠ عن الحارثي.
(٨) في (س): لم يكن المنع فيه، وفي (ظ) و (د): المنع فيه لم تكن.
(٩) في (ك): المعنى.
(١٠) معنى ما سبق نقله عن الحارثي صاحب كشاف القناع ٤/ ١٢٣، وشرح المنتهى ٢/ ٣٢٨.
(١١) في (ك): دابة.
(١٢) في (س): والله سبحانه أعلم.

٨ ـ ومنها: إخراج الأجنحة[١] والساباطات[٢] والخشب والحجارة من الجدُر إلى الطريق إذا لم يضر به، هل يجوز ذلك أم لا[٣]؟

نصّ الإمام أحمد ـ في رواية أبي طالب[٤] وابن منصور[٥] ومهنا[٦] وغيرهم ـ أنّه لا يجوز[٧]، ويضمن. ولم يعتبر إذن الإمام في ذلك[٨].

وكذا[٩] ذكر القاضي في المجرد[١٠] وصاحب المغني[١١].

---

(١) الجناح: الطائفة من الشيء، وجنح الطريق: جانبه، والجنح: الكنف والناحية. قال البعلي: «الجناح بالفتح من الطائر: معروف، ومن الإنسان: يده، ومن العسكر: جانبه، فسمي ما يخرج إلى الطريق من الخشب جناحاً تسمية له بذلك». انظر: الصحاح ١/ ٣٦٠، تاج العروس ٢/ ١٣٣، المطلع ٢٥١.

(٢) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق نافذ، والجمع سوابيط وساباطات. انظر: الصحاح ٣/ ١١٢٩، وتاج العروس ٥/ ١٤٩.

(٣) يعني: بغير إذن أهله، قاله المرداوي في الإنصاف ٦/ ٢٣١.

(٤) انظر: القواعد ٢٠٤، والإنصاف ٥/ ٢٥٤.

(٥) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه للكوسج ١/ ٢٠٥ بتحقيق حسين البلوشي، ونصُّها: (قلت: البواري والحجر والعامود وأشباه ذلك يكون بالطريق، قال أحمد: «كل ما كان في غير حقهم، يضمن ما أصاب») ا.هـ.

(٦) انظر: القواعد ٢٠٤، والإنصاف ٥/ ٢٥٤.

ومهنا: هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي، أبو عبد الله. كان من كبار أصحاب الإمام أحمد، وروى عن أحمد مسائل كثيرة، وكان أحمد يكرمه ويبجله، ولزمه ثلاثاً وأربعين سنة إلى أن مات.

(تاريخ بغداد ١٣/ ٢٦٦، طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥، المنهج الأحمد ١/ ٤٥٢، المقصد الأرشد ٣/ ٤٣).

(٧) نهاية الورقة (٢٥) من (س).

(٨) انظر: القواعد ٢٠٤.

(٩) في (ك) و(ظ): كذا.

(١٠) انظر: القواعد لابن رجب ٢٠٤.

(١١) المغني ٩/ ٥٧٥. وانظر المسألة في: الهداية ١/ ١٩٧، المقنع ٢/ ٢٥٤، الشرح الكبير ٥/ ٤٤٩، الفروع ٤/ ٥٢١، المبدع ٥/ ١٩٥، شرح المنتهى ٢/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٤/ ١٢٣.

وقال القاضي في **خلافه**[1]: «الأكثرون يجوزون ذلك بإذن الإمام، مع انتفاء الضرر».

وفي **شرح الهداية**[2] لأبي البركات في كتاب الصلاة: إن كان لا يضر بالمارّة جاز. وهل يفتقر إلى إذن الإمام؟ على روايتين[2].

وأمّا الميازيب[3] ومسيل المياه، فكذلك عند الأصحاب[4].

وفي المغني[5] احتمال بجوازه مطلقاً مع انتفاء الضرر، واختاره طائفة من المتأخرين[6].

وقال أبو العباس[6]: «إخراج الميازيب إلى الدرب النافذ، هو السنة».

وحيث قلنا بالجواز إما مطلقاً، أو بإذن الإمام، فلا ضمان، صرَّح به القائلون بالجواز.

٩ ـ ومنها: [أنّ][7] سراية القود غير مضمونة. فلو قطع اليد قصاصاً، فسرى إلى النفس، فلا ضمان، جزم به الأصحاب[8].

---

(١) انظر: القواعد ٢٠٤، والإنصاف ٥/ ٢٥٥.

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ٢٠٤.

(٣) من وزب الماء إذا سال، ومفرده ميزاب ومثزاب، وجمعه: مآزيب إذا همزت، وميازيب إذا لم تُهمز، والميزاب: هو المثعب، وهو ما يسيل منه الماء من موضعٍ عالٍ، وهو فارسيّ معرَّب، قاله غير واحد من أهل اللغة. انظر: الصحاح ١/ ٢٣٢، تاج العروس ١/ ٥٠٢.

(٤) انظر: المغني ٩/ ٥٧٦، المقنع ٢/ ٢٥٤، الشرح الكبير ٥/ ٤٥٠، القواعد ٢٠٤، المبدع ٥/ ١٩٥، الإنصاف ٥/ ٢٥٥، شرح المنتهى ٢/ ٣٢٨، وكشاف القناع ٤/ ١٢٣.

(٥) لعلّ المؤلف نقله من قواعد ابن رجب ٢٠٤.
ولم أجده في المغني ٩/ ٥٧٦ عند ذكره لهذه المسألة، بل الذي فيه الجزم بالضمان، إلا أنّه قال في مسألة إخراج الأجنحة والساباطات: «وإن فعل ذلك بإذنهم، فلا ضمان عليه؛ لأنه مباح له غير متعد فيه».

(٦) انظر: القواعد ٢٠٤، والإنصاف ٥/ ٢٥٥.

(٧) ليست في (س).

(٨) انظر: الكافي ٣/ ٣٠٠، المغني ٩/ ٤٣، المقنع ٣/ ٣٧٥، المحرر ٢/ ١٣٠، الشرح الكبير ٩/ ٤٧٣، المبدع ٨/ ٣٢٤.

١٠ ـ **ومنها**: لو أريدت نفسه أو ماله أو حرمته، دفع عن ذلك بأسهل ما يعلم أنّه يندفع به، قاله أبو محمد المقدسي[١] والسامري[٢].

وقال في **الترغيب**[٣] **والمحرر**[٤]: يدفعه بأسهل ما يظن[٥] أنّه يندفع به.

واختار[٦] أبو محمد المقدسي[٧] وغيره: له دفعه بلا أسهل[٨] إن خاف أن يبدُرَه.

فإن قُتل الدافع فهو شهيد، وإن قُتل المدفوع، فلا ضمان فيه[٩].

ولنا احتمال وجهٍ ـ قاله في **الترغيب** ـ إن أمكن الدافع[١٠] الخلاص من المدفوع بدخول[١١] حصنٍ، أو صعود[١٢] قلعةٍ أو جبلٍ، أو الاختفاء، فزاحمه[١٣] وما شاكل

---

(١) المغني ١٠/ ٣٥١، المقنع ١/ ٥٠٥. وقد تقدم طرفٌ من هذه المسألة في المسألة رقم (٢٣) من القاعدة الأولى.

(٢) المستوعب ١/ ٢٩٣ القسم الرابع، بتحقيق د/ محمد بن عبد الله الشمراني.
وانظر المسألة في: الهداية ٢/ ١٠٩، الكافي ٤/ ١٣٩، المغني ١٠/ ٣٥١، المقنع ١/ ٥٠٥، المحرر ٢/ ١٦٢، الشرح الكبير ١٠/ ٣١٥، الفروع ٦/ ١٤٥، شرح الزركشي ٦/ ٤٠٩، المبدع ٩/ ١٥٤، الإنصاف ١٠/ ٣٠٣، شرح المنتهى ٣/ ٣٨٤، وكشاف القناع ٦/ ١٥٤.

(٣) انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٠٣.

(٤) المحرر ٢/ ١٦٢.

(٥) في (ك): يعلم.

(٦) في (ك): واختاره.

(٧) المغني ١٠/ ٣٥٢.

(٨) في (ك) و (ظ): بالأسهل.

(٩) انظر: الكافي ٤/ ١٤٠، المغني ١٠/ ٧٣٥٢ المقنع ٣/ ٥٠٥، المحرر ٢/ ١٦٢، الشرح الكبير ١٠/ ٣١٦، شرح الزركشي ٦/ ٤١٢، المبدع ٩/ ١٥٥، شرح المنتهى ٣/ ٣٨٥، كشاف القناع ٦/ ١٥٥.

(١٠) في (ك): المدفوع.

(١١) نهاية الورقة (٤٦) من (د).

(١٢) في (ظ): قعود، وهو تصحيف.

(١٣) هكذا في جميع النسخ، ولعله تصحيف، ففي المستوعب ١/ ٢٩٤ القسم الرابع بتحقيق محمد الشمراني: «فإن أمكنه الخلاص منه بدخول حصن أو صعود قلعة أو جبل أو الاختفاء في أجمة، وما شاكل ذلك.. الخ». =

ذلك، لم يجز له دفعه بالقتل والضرب[1]، وجزم[2] به صاحب **المستوعب**[3].

وسواءٌ كان الصائل آدمياً[4] أو بهيمة، هكذا جزم الأصحاب به[5] في باب الصائل فيما وقفت عليه من كتبهم[6]. وأنّه حيث أبحنا له[7] القتل، فلا ضمان[8].

وقال[9] أبو بكر عبد العزيز في **تنبيهه**[10]: إنّه إذا قتل صيداً صائلاً عليه، [عليه][11] الجزاء.

وذكر صاحب **الترغيب**[12] فرعين:

أحدهما: لو حال بين المضطر وبين الطعام بهيمة لا تندفع إلا بالقتل، جاز له قتلها. وهل يضمنها؟ على وجهين[13].

الفرع الثاني: لو تدحرج إناءٌ من علو على رأس [إنسان][14] فكسره دفعاً عن نفسه بشيء التقاه[15] به، فهل يضمنه؟ على وجهين[16]، مع جواز دفعه.

= والأجمة: هي الجماعة الغفيرة من الناس، كما في لسان العرب ١/ ٦٨٨.

(١) انظر هذا الاحتمال في: المبدع ٩/ ١٥٤، الإنصاف ١٠/ ٣٠٣، وكشاف القناع ٦/ ١٥٥.

(٢) في (ك): جزم.

(٣) المستوعب ١/ ٢٩٤، القسم الرابع.

(٤) في (ك): آدمي.

(٥) في (س): به الأصحاب.

(٦) انظر: المغني ١٠/ ٣٥٠، المقنع ٣/ ٥٠٦، المبدع ٩/ ١٥٦، الإنصاف ١٠/ ٣٠٧، كشاف القناع ٦/ ١٥٤.

(٧) نهاية الورقة (٥٦) من (ظ).

(٨) انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٠٧.

(٩) نهاية الورقة (٣١) من (ك).

(١٠) انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٠٧.

(١١) ليست في (ظ) و (د).

(١٢) انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٠٧.

(١٣) انظر: الفروع ٦/ ١٥، والإنصاف ١٠/ ٥٧، ٣٠٧.

(١٤) ساقطة من (ك).

(١٥) في (ظ): القاه.

(١٦) انظر: الفروع ٦/ ١٥، والإنصاف ١٠/ ٥٧، ٣٠٨.

وجزم صاحب **الترغيب**[1] في باب الأطعمة أنّ المضطر إلى طعام الغير ـ وصاحبه مستغنٍ عنه ـ إذا قتله المضطر، فلا ضمان عليه، إذا قلنا بجواز[2] مقاتلته. وحكى في جواز المقاتلة وجهين[3].

قلت: والمنع قول ابن أبي موسى[4]. والجواز قول أبي الخطاب[5] وأبي محمد[6][7] وغيرهما.

ونقل عبد الله[8] عن أبيه أنّه كره المقاتلة، فهذا مشكل، فإنّه يلزم[9] ـ على قول أبي بكر[10] ـ تخريج قول: أنّه إذا قتل إنساناً صائلاً عليه، أنّه يضمنه، كالصيد.

ثمّ وجدت الحارثي[11] في كتاب الغصب، خرَّج ضمان الصائل على قول أبي بكر في ضمان الصيد الصائل على المحرم.

وبلزم على الفرعين اللذين ذكرهما صاحب **الترغيب**، أنّه يخرج لنا وجهٌ

---

(١) انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٠٨، ٣٧٤.

(٢) في (ظ): يجوز.

(٣) المذهب الذي عليه جمهور الحنابلة: جواز المقاتلة. وانظر المسألة في: الهداية ٢/ ١١٦، الإرشاد لابن أبي موسى ٣/ ٨١٨، الكافي ١/ ٥٣٤، المغني ١١/ ٨٠، المقنع ٣/ ٥٣١، المحرر ٢/ ١٩٠، الشرح الكبير ١١/ ١٠٤، المبدع ٩/ ٢٠٨، والإنصاف ١٠/ ٣٠٨، ٣٧٤.

(٤) الإرشاد لابن أبي موسى ٣/ ٨١٨ بتحقيق عبد الرحمن الجار الله.

(٥) الهداية ٢/ ١١٦.

(٦) الكافي ١/ ٥٣٤، المغني ١١/ ٨٠، المقنع ٣/ ٥٣٢.

(٧) في (ك) و (ظ) و (د): والشيخ أبي محمد.

(٨) الذي في مسائل أحمد من رواية عبد الله ٢٥٩ رقم (٩٦١) طبع المكتب الإسلامي: (سألت أبي عن الرجل يقابل اللصوص وهو يعلم أنّه لا طاقة له بهم فيقتلوه؟ قال: إن كان يغلب عليه أنّه إذا أعطى ما بيده خلوا سبيله، فإن لم يقابلهم، رجوت أن يكون ذلك له. وإن كان يغلب عليه أنهم يقتلوه، فليدفع عن نفسه ما استطاع)، ونحوه برقم (٩٦٢).
وانظر نص ما نقله المؤلف في الإنصاف ١٠/ ٣٧٥.

(٩) في (ك) و (ظ) و (د): يلزمه.

(١٠) انظره في الصفحة السابقة.

(١١) انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٠٣، ٣٠٨.

[أنّه][1] إذا قتل المضطر صاحب الطعام[2] المستغني عنه، أنّه يضمنه، إلا أن يفرَّق [بفرقٍ][3] مؤثرٍ، فيمتنع التخريج، والله أعلم.

١١ ـ ومنها: لو عضَّ إنسانٌ إنساناً فانتزع يده من فيه، فسقطت ثناياه، ذهبت[4] هدراً، هذا هو المذهب[5].

وقال جماعة من الأصحاب[6][7]: «يدفعه بالأسهل فالأسهل كالصائل».

١٢ ـ ومنها: لو نظر إنسان في بيت إنسان، فحذف عينه ففقأها[8]، فلا شيء عليه[9].

وقال بعض أصحابنا[10]: «وسواء كان الباب مفتوحاً، أو نظر من خصاص[11][12] الباب».

---

(١) ليست في (ظ) و (د).
(٢) في (ك): المضطر.
(٣) ساقطة من (ك).
(٤) في (ك): ذهب.
(٥) انظر مسائل الإمام أحمد من رواية عبد الله ٤٢٣ رقم (١٥٢٧)، وبتحقيق المهنا ٣/١٢٦٨ رقم (١٧٦١)، الكافي ٤/١٤١، المغني ١٠/٣٥٤، المقنع ٣/٥٠٥، المحرر ٢/١٦٢، الشرح الكبير ١٠/٣٢٠، الفروع ٦/١٥٠، المبدع ٩/١٥٧، الإنصاف ١٠/٣٠٨، شرح المنتهى ٣/٣٨٦، وكشاف القناع ٦/١٥٧.
(٦) قوله: (وقال جماعة من الأصحاب) مكرر في (ك).
(٧) كالقاضي وغيره. انظر: المغني ١٠/٣٥٥، الشرح الكبير ١٠/٣٢٠، الفروع ٦/١٥٠، المبدع ٩/١٥٧، الإنصاف ١٠/٣٠٨.
(٨) في (ك): فقأها.
(٩) هذا المذهب. انظر: المغني ١٠/٣٥٥، المقنع ٣/٥٠٥، المحرر ٢/١٦٢، الشرح الكبير ١٠/٣٢١، الفروع ٦/١٥١، المبدع ٩/١٥٨، الإنصاف ١٠/٣٠٨، شرح المنتهى ٣/٣٨٦، وكشاف القناع ٦/١٥٧.
(١٠) انظر: المغني ١٠/٣٥٦، الشرح الكبير ١٠/٣٢٢، الفروع ٦/١٥١، المبدع ٩/١٥٨، والإنصاف ١٠/٣٠٩.
(١١) في (ك): خصايص.
(١٢) خصاص الباب: هي الفروج والخلل التي فيه. انظر: المبدع ٩/١٥٨، شرح المنتهى ٣/٣٨٦، وكشاف القناع ٦/١٥٧.

[وجمهور أصحابنا قالوا: إنما يجوز حذفه إذا نظر من خصاص الباب][1] ونحوه، وكان مغلوقاً[2][3].

وظاهر[4] كلام أحمد[5]: أنّه [لا][6] يعتبر من هذا، أنّه لا يمكنه دفعه إلا بذلك[7].

وقال ابن حامد[8]: «يدفعه بالأسهل فالأسهل، كالصائل».

وقال بعض أصحابنا[9]: «إذا كان في الدار نساء من محارمه، ولم يكنّ متجردات، ليس لصاحب الدار رميه». وخالف صاحب **المغني**[10] في ذلك، وقال: «ولو خلت من نساء فحذف عينه ونحو ذلك، فهدر».

ولو كان أعمى وتسمَّع، لم يجز طعن إذنه[11]. وأجازه ابن عقيل[12]،

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) غلق الباب يغلقه غَلْقاً، فهو مُغْلَق، ضدّ فتحه، والاسم الغَلْقُ، وهي لغة رديئة في أغلقه. قال أبو الأسود الدؤلي:

ولا أقول لقدر القوم قد غليت ولا أقول لباب الدار مغلوق

أي: أني فصيح لا ألحن.

أقول: فيُفهم من هذا أنّ كلمة (مغلوق) لحن، والله أعلم. انظر: اللسان ٤/١٠٠٦، الصحاح ٤/١٥٣٨، محيط المحيط ٦٦٤.

(٣) انظر: المغني ١٠/٣٥٦، الشرح الكبير ١٠/٣٢٢، الفروع ٦/١٥١، المبدع ٩/١٥٨، والإنصاف ١٠/٣٠٩.

(٤) في (ك): ظاهر، وفي (ظ): فظاهر.

(٥) في (ك) و (ظ) و (د): الإمام أحمد.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) انظر: المغني ١٠/٣٥٦، والشرح الكبير ١٠/٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٨) انظر: المغني ١٠/٣٥٦، الشرح الكبير ١٠/٣٢٢، الفروع ٦/١٥١، المبدع ٩/١٥٨، والإنصاف ١٠/٣٠٨.

(٩) انظر: المغني ١٠/٣٥٦، الشرح الكبير ١٠/٣٢٤، الفروع ٦/١٥١، المبدع ٩/١٥٨، والإنصاف ١٠/٣٠٩.

(١٠) بمعناه في المغني ١٠/٣٥٦.

(١١) هذا هو الصحيح من المذهب. وانظر المسألة في: الفروع ٦/١٥١، المبدع ٩/١٥٩، الإنصاف ١٠/٣٠٩، شرح المنتهى ٣/٣٨٧، وكشاف القناع ٦/١٥٧.

(١٢) انظر: الفروع ٦/١٥١، المبدع ٩/١٥٩، والإنصاف ١٠/٣٠٩.

وقال[1]: «لا ضمان فيه». هكذا ذكره الأصحاب: الأعمى إذا تسمَّع، وحكوا فيه القولين.

والذي يظهر أنّ المتسمِّع البصير يلحق بالناظر[2] على قول ابن عقيل، سواءً كان أعمى أو بصيراً[3].

١٣ ـ ومنها: لو وطىء زوجته الكبيرة المحتملة للوطء وفتقها[4]، فإنّه لا يضمنها[5]، جزم به في **الهداية**[6] **والمغني**[7] **والترغيب**[8] **والمستوعب**[8] وغيرهم.

* * *

وهاهنا مسألة مشكلة، وهي أنّ قضاء رمضان على التراخي، جزم به غير واحدٍ من الأصحاب[9]، وعزاه[10] في **الخلاف**[11] إلى نص أحمد.

وذكر القاضي في **الخلاف**[11] في الزكاة[12] على الفور: «[أنّ قضاء رمضان

---

(١) انظر: الفروع ٦/ ١٥١، المبدع ٩/ ١٥٩، والإنصاف ١٠/ ٣٠٩.

(٢) نهاية الورقة (٤٧) من (د).

(٣) انظر: الإنصاف ١٠/ ٣٠٩. وعلَّق المرداوي عليه بقوله «وهو الصواب، والذي يظهر أنّه مرادهم، وإنّما لم يذكروه حملاً على الغالب؛ لأنّ الغالب من البصير لا يتسمع، والعلّة جامعة لهما، والله أعلم».

(٤) الفتق: هو خرق ما بين مسلك البول والمني، وقيل: بل هو خرق ما بين القبل والدبر. واستبعد ابن قدامة الثاني؛ لغلظ الحاجز بينهما. انظر لذلك: المغني ٩/ ٦٥١، الشرح الكبير ٩/ ٦٣٢، وشرح الزركشي ٦/ ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٥) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي لابن البنا ٣/ ١٠٩٢، الهداية ٢/ ٩٠، الكافي ٤/ ٢٩، المغني ٩/ ٦٥١، الشرح الكبير ٩/ ٦٣٣، الفروع ٦/ ٣١، شرح الزركشي ٦/ ١٧٥، الإنصاف ١٠/ ١١٣.

(٦) الهداية ٢/ ٩٠.

(٧) المغني ٩/ ٦٥١.

(٨) انظر: الإنصاف ١٠/ ١١٣.

(٩) انظر: الهداية ١/ ٨٥، المستوعب ٣/ ٤٥٠، الكافي ١/ ٤٠١، المغني ٣/ ٨٨، المقنع ١/ ٣٧٣، المحرر ١/ ٢٣٠، الشرح الكبير ٣/ ٨١، الفروع ٣/ ٩١.

(١٠) في (ظ) و (د): وعزا.

(١١) انظر: الفروع ٣/ ٩١.

(١٢) قوله: (في الزكاة) مطموس في (د).

على الفور][1]، واحتج بنصه في الكفارة».

فعلى قول [القاضي][2]: لا إشكال، وعلى قول الجمهور: القضاء على التراخي، ومع هذا قالوا: إذا أمكنه القضاء فلم يقضِ، فإنّه يلزمه الإطعام لكلّ مسكين يوماً[3][4].

ومقتضى ما تقرَّر من قاعدة المذهب، أنّه لا يلزمه شيء[5]، لكن روي الإطعام عن ابن عباس بإسناد جيد[6]، ورواه[7] البيهقي[8] بإسنادٍ صححه[9] عن أبي هريرة[10]

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) في (ك) و (ظ) و (د): يوم.

والذي يظهر أنَّ في العبارة خللاً، والأولى أن يقال: فإنَّه يلزمه الإطعام لكلّ يوم مسكيناً.

(٤) انظر: الهداية ١/ ٨٥، المستوعب ٣/ ٤٥٥، الكافي ١/ ٤٠١، المغني ٣/ ٨٢، المقنع ١/ ٣٧٤، المحرر ١/ ٢٣١، الشرح الكبير ٣/ ٨٢، الفروع ٣/ ٩٢.

(٥) انظر أوّل هذه القاعدة.

(٦) رواه البيهقي في سننه ٤/ ٢٥٣ عن ابن عباس موقوفاً، ونصه: (عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر، قال: يصوم هذا ويطعم عن ذاك كلّ يوم مسكيناً ويقضيه).

ورواه كذلك عنه الدارقطني في سننه ٢/ ١٩٧، وعبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢٣٦، ٢٣٧ رقم ٧٦٢٨، ٧٦٣٠). وعلقه البخاري جازماً به ٢/ ٢٩٣. وانظره مع الفتح ٤/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

(٧) في (س): رواه.

(٨) في سننه ٤/ ٢٥٣، كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر، ولم أره صرَّح بتصحيحه.

ورواه أيضاً عن أبي هريرة موقوفاً الدارقطني ٢/ ١٩٦ ـ ١٩٧، وقال: «إسناد صحيح موقوف»، ورواه البخاري عنه مرسلاً ٢/ ٢٩٣، وعبد الرزاق في مصنفه ٤/ ٢٣٤، رقم (٧٦٢٠ و ٧٦٢١).

والبيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري، أبو بكر البيهقي الشافعي، الحافظ الكبير. كان فقيهاً أصولياً، زاهداً ورعاً. من مؤلفاته: السنن الكبرى، ومعرفة السنن والآثار، ودلائل النبوة، والأسماء والصفات، والخلافيات. توفي سنة ٤٥٨هـ.

(المنتظم ٨/ ٢٤٢، وفيات الأعيان ١/ ٥٧، السير ١٨/ ١٦٣، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٢٥، شذرات الذهب ٣/ ٣٠٤).

(٩) في (ظ) و (د): وصححه، بدلاً من قوله: (بإسناد صححه).

(١٠) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسيّ الصحابيّ المشهور، كان حافظاً مكثراً، اشتهر بأبي هريرة، وكان اسمه في الجاهليّة عبد شمس، أسلم عام خيبر، ولازم الرسول ﷺ إلى وفاته ﷺ، توفي سنة ٥٨هـ، وقيل غير ذلك. =

[رضي الله عنه][1]، ورواه[2] مرفوعاً بإسنادٍ ضعيف[3]، وكذلك[4] روي [عن][5] طائفةٍ من الأصحاب[6].

= (الإصابة ٤/ ٢٠٢، أسد الغابة ١/ ٣٢، الشذرات ١/ ٦٣).

(١) ليست في (ظ) و (د).

(٢) نهاية الورقة (٥٧) من (ظ).

(٣) سنن البيهقي ٤/ ٢٥٣، وقال: فيه إبراهيم بن نافع وعمر بن موسى متروكان.
ورواه أيضاً مرفوعاً الدارقطني في سننه ٢/ ١٩٧، وضعفه.

(٤) في (س): ولذلك.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) لعله يقصد الصحابة، كمافي الفروع ٣/ ٩٢، فقد رواه الدارقطني ٢/ ١٩٦، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم عن ابن عمر رضي الله عنه.
ورواه عنه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ٤/ ٢٣٥ رقم (٧٦٢٤).

[الـ][1] مسألة[2] [السادسة عشرة][1]

إذا ظنّ المكلف أنّه لا يعيش إلى آخر وقت العبادة الموسَّعة، تضيَّقت العبادة عليه، ولا يجوز تأخيرها عن الوقت الذي غلب[3] على ظنه أنّه لا يبقى بعده[4]؛ لأنّ الظنّ مناط التعبد[5][6].

وقد استفدنا من هذا التعليل، أنّ ذكر الوقت وقع على سبيل المثال، وأنّ الضابط في ذلك[7]: [هو ظن الإخراج عن وقته بأي سبب كان.

إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة:

أن تعتاد[8] المستحاضة انقطاع دمها في وقتٍ بعينه يتسع لفعل الصلاة، فإنّ

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) هكذا في جميع النسخ، والأولى: قاعدة كما هو منهج المؤلف سابقاً ولاحقاً.

(٣) في (ظ) و (د): يغلب.

(٤) مثل: إن ظنّ أنّه يموت بعد الزوال بقدر فعله أربع ركعات، فأخَّره مع ذلك ولم يبادر بفعله من أول وقته، عصى بمجرد هذا التأخير باتفاق الأصوليين.

وانظر هذه المسألة في: المستصفى ١/ ٧١، ٩٥، المحصول ٢/ ١٨٢، روضة الناظر ١/ ٣٢٢، الإحكام للآمدي ١/ ١٠٩، منتهى الوصول والأمل ٣٦، البلبل ٢٣، وشرحه ١/ ٣٢٢، بيان المختصر ١/ ٣٦٣، العضد على المختصر ١/ ٢٤٣ أصول ابن مفلح ١٧٢، الفروع ١/ ٢٩٣، جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية العطار ١/ ٢٤٦، التمهيد للأسنوي ٦٤، البحر المحيط ١/ ٢١٨، ٣٣٧، المنثور للزركشي ٢/ ٣٥٣، المختصر لابن اللحام ٦١، تيسير التحرير ٢/ ٢٠٠، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٤٣أ، التحبير ٢/ ٦٩١، بتحقيق الجبرين، الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٨٩، التحرير للفتوحي ٣٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٢، فواتح الرحموت ١/ ٨٦ ـ ٨٧.

(٥) في (ك) و (د): التعبدي، وفي (س): التعبد أي.

(٦) انظر: البلبل ٢٣، وشرحه للطوفي ١/ ٣٢٧، وأصول الفقه لابن مفلح ١٧٢.

(٧) نهاية الورقة (٤٨أ): من (د)، ومن بعد هذا الموضع، وحتى قوله في آخر المسألة الخامسة من هذه القاعدة (وقال أبو الخطاب في انتصاره: هو صحيح) مفقود من نسخة (د).

(٨) نهاية الورقة (٢٦) من (س).

الفرض يتضيق عليها، ذكره الأصحاب[1].

قلت: وقياسه أن تعتاد المرأة وجود الحيض في أثناء الوقت من يومٍ معيَّن، فإنّ الفرض يتضيّق عليها[2].

ثمّ وجدت غير واحدٍ من الأصحاب صرَّح بجواز تأخير الصلاة في الوقت الموسَّع، ما لم يظن مانعاً من الفعل، كموتٍ وقتلٍ وحيضٍ ونحوه[3].

وكذا من يقدر على شرطها في أول الوقت دون آخره، [ليس][4] له تأخيرها عند وجود الشرط.

ونقل بعض أصحابنا الإجماع على إثم من أخَّر الواجب الموسَّع، مع ظن مانع موتٍ أو غيره[5]. ونقل بعضهم[6]: يأثم مع عدم ظن البقاء إجماعاً.

* * *

فإذا فعل المكلف العبادة مع ظنّ المانع، فلا كلام. وأما إذا لم يبادر وبان له خطأ ظنه بأن عاش، ففعل بعد الوقت الذي ظنه، فقال القاضيان ـ أبو بكر[7]

---

(١) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الفروع ١/ ٢٨٠، الإنصاف ١/ ٣٨٠، التحبير شرح التحرير بتحقيق الجبرين ٢/ ٦٩١، شرح المنتهى ١/ ١٢١، كشاف القناع ١/ ٢١٥، والروض الندي ٥٧.

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير ٢/ ٦٩١.

(٣) انظر: الفروع ١/ ٢٩٣، والإنصاف ١/ ٤٠٠.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) انظر: البلبل ٢٣، وشرحه للطوفي ١/ ٣٢٢، أصول ابن مفلح (ماجستير) ١٧٢، المختصر لابن اللحام ٦١، التحبير شرح التحرير ٢/ ٦٩١، وشرح الكوكب المنير ١/ ٣٧٢.

(٦) نقل هذا عن ابن حمدان في كتابه المقنع. انظر: المختصر لابن اللحام ١٧٢، والتحبير شرح التحرير ٢/ ٦٩١.

(٧) انظر: جمع الجوامع ١/ ٢٤٦، البحر المحيط ١/ ٣٣٧، المختصر لابن اللحام ٦١، تيسير التحرير ٢/ ٢٠٠، التحبير شرح التحرير ٢/ ٦٩٢.
وتنظر أيضاً جميع المراجع الأصولية في أول المسألة، فقد أحالت الخلاف للقاضي أبي بكر الباقلاني.

والحسين[1][2] ـ : يكون ما فعله قضاء. وقال أصحابنا وغيرهم[3]: أداء[4]؛ لأنّ ظنّه قد بان خطأً.

إذا علمت [ذلك][5]، فمن فروع المسألة [عدّة][6] [مسائل]:

١ ـ منها][7]: إذا باع مال أبيه يظن حياته، ثمّ بان ميتاً[8]، فهل يصح البيع أم لا؟ في المسألة قولان، وقيل: روايتان[9]، مدركهما[10]: ما ذكرنا[11].

وكذلك إذا باع مال غيره يظنّ أنّه لم يوكّل فيه، ثمّ بان أنّه وكّل فيه، ففي[12] صحة البيع وجهان[13].

٢ ـ ومنها: إذا طلّق امرأة[14] يظنها أجنبيّة، فبانت زوجته، هل تطلق أم لا؟

---

(١) انظر: المراجع السابقة في الصفحة السابقة.

(٢) القاضي الحسين: هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، ويقال له أيضاً: المرورذي، أبو علي. الفقيه الشافعي، المعروف بالقاضي. كان صاحب وجوه في مذهب الشافعي. من مؤلفاته: التعليق الكبير. توفي سنة ٤٦٢هـ.
(تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٤، وفيات الأعيان ١/ ٤٠٠، سير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٦٠، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٣٥٦، شذرات الذهب ٣/ ٣١٠، الأعلام ٢/ ٢٧٨).

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم لبقاء الوقت، ولا يلتفت إلى ظنّه الذي بان خطؤه. وانظر المسألة في المراجع السابقة في أول هذه المسألة.

(٤) في (ك): إذا.

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) ساقطة من (ك) و (ظ).

(٨) يشترط أن لا يرثه إلا هو، كما في القواعد الفقهية ١١٧.

(٩) الصحيح من المذهب أنّه يصح البيع. وانظر المسألة في: المغني ٦/ ٣١٦، المحرر ١/ ٣١٠، الفروع ٤/ ٣٧، قواعد ابن رجب ١١٧، الإنصاف ٤/ ٢٨٦، تصحيح الفروع ٤/ ٣٧، الإقناع ٢/ ٦٢، كشاف القناع ٣/ ١٥٧.

(١٠) في (ظ): مدركها.

(١١) انظر: القواعد لابن رجب ١١٧.

(١٢) في (س) و (ظ): وفي.

(١٣) انظر: المحرر ١/ ٣١٠، الفروع ٤/ ٣٧، الإنصاف ٤/ ٢٨٦، تصحيح الفروع ٤/ ٣٧ ـ ٣٨، الإقناع ٢/ ٦٢، وكشاف القناع ٣/ ١٥٧.

(١٤) في (ك): امرأته.

في المسألة روايتان[1].

٣ ـ **ومنها**: إذا[2] لقي امرأة في الطريق، فقال: تنحي يا حرة، فإذا هي أمته. وفيها الخلاف أيضاً[3]، ونصّ أحمد على ذلك[4].

وفي المغني[5] احتمال بالتفريق؛ لأنّ هذا يقال كثيراً[6] في الطريق.

٤ ـ **ومنها**: لو أمره غيره بإعتاق عبد يظن أنّه للآمر[7] فتبيّن أنه عبده، هل يعتق أم لا؟ قال صاحب **التلخيص**[8]: «يحتمل تخريجه على من أعتق عبداً في ظلمة، ثمّ تبين أنّه عبده، لكن يرجع هنا على الآمر بالقيمة لتغريره له.

ويحتمل أن لا ينفذ؛ لتغريره بخلاف ما إذا لم يغره أحد، فإنّه غير معذور[9]، فينفذ عتقه[10]؛ لمصادفته ملكه؛ إذ المخاطبة بالعتق لعبد الغير شبيهة[11] بعتق الهازل والمتلاعب، فينفذ، وكذا في الطلاق».

قال شيخنا[12]: «ونظير هذا في الطلاق أن يوكّل شخص [لشخص][13]

---

(١) انظر: الكافي ٣/ ١٥٢، المغني ٨/ ٢٨٣، المحرر ٢/ ٦١، الشرح الكبير ٨/ ٤٦٩، الفروع ٥/ ٤٦٠، القواعد ١١٧، الإنصاف ٩/ ١٤٩، تصحيح الفروع ٥/ ٤٦١.

(٢) في (ك) و (ظ): لو.

(٣) على روايتين كالمسألة السابقة. انظر: المغني ٨/ ٢٨٣، المحرر ٢/ ٦٢، الشرح الكبير ٨/ ٤٦٩، الفروع ٥/ ٤٦١، الإنصاف ٩/ ١٤٩، تصحيح الفروع ٥/ ٤٦١.

(٤) انظر: الفروع ٥/ ٤٦٢، القواعد ١١٧، والإنصاف ٩/ ١٤٩.

(٥) المغني ٨/ ٢٨٤، ونصه: «ويحتمل أن لا تعتق الأمة؛ لأنّ العادة من الناس مخاطبة من لا يعرفها بقوله: يا حرّة، وتطلق الزوجة؛ لعدم العادة بالمخاطبة بقوله: يا مطلقة».

(٦) في (ظ): كثير.

(٧) في (ظ): الأمر.

(٨) انظر: قواعد ابن رجب ١١٧ ـ ١١٨.

(٩) في (ك): مغرور.

(١٠) في (ظ): سبقه.

(١١) في (ك) و (ظ): شبهة.

(١٢) أي: ابن رجب كما في قواعده ١١٨.

(١٣) لم ترد في (ك) و (س).

في تطليق زوجته، ويشير إلى امرأة معيّنة، فيطلقها ظاناً أنّها امرأة الموكِّل، ثمّ تبيّن أنّها امرأته».

٥ ـ ومنها: لو اشترى آبقاً يظن أنّه لا يقدر على تخليصه[١]، فبان بخلاف ذلك، فهل يصح العقد أم لا؟ في المسألة وجهان[٢]؛ لاعتقاده فقد[٣] شرط الصحة[٤]، وهو موجود في الباطن[٥].

وفي المغني[٦] احتمال ثالث: بالفرق بين من يعلم أنّ البيع يفسد بالعجز عن تسليم المبيع، فيفسد البيع في حقه؛ لأنّه متلاعب. وبين من لا يعلم ذلك، فيصح؛ لأنّه لم يقدم على ما يعتقده باطلاً، وقد تبيّن[٧] وجود شرط صحته[٨]. وهذا يبين[٩] أنّ للمسألة[١٠] التفاتاً إلى مسألة بيع الهازل، والمشهور بطلانه[١١]، وهو قول القاضي[١٢]. وقال أبو

---

(١) هكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها، ولعل الصحيح: تحصيله، كما في قواعد ابن رجب ١١٨.

(٢) انظر: القواعد ١١٨، والإنصاف ٤/ ٢٩٣.

(٣) نهاية الورقة (٣٢) من (ك).

(٤) في (ظ): للصحة.

(٥) انظر: القواعد ١١٨.

(٦) كذا في القواعد ١١٨، والإنصاف ٤/ ٢٩٣.

ولم أجده في مظانه من المغني، وقد ذكر ابن قدامة في المغني ٤/ ٣٧١: «أنّ بيع العبد الآبق لا يصح، سواءٌ علم مكانه أو جهله».

وقال في موضع آخر ٤/ ٢٢٢: «فإن كان عاجزاً عن استنقاذه، أو ظنّ أنّه عاجز، لم يصح شراؤه له؛ لأنه معجوز عن تسليمه إليه، فأشبه بيع الآبق والشارد، وإن ظنّ أنّه قادر على استنقاذه ممن هو في يده، صحّ البيع؛ لإمكان قبضه».

(٧) في (ك) و (ظ): بين.

(٨) في (ك): الصحة.

(٩) نهاية الورقة (٥٨) من (ظ)، وفي (ك): تبين.

(١٠) في (ك): المسألة.

(١١) انظر: الفروع ٤/ ٤٩، القواعد ١١٨، الإنصاف ٤/ ٢٦٦، تصحيح الفروع ٤/ ٤٩، الإقناع ٢/ ٥٨، وكشاف القناع ٣/ ١٥٠.

(١٢) انظر: القواعد ١١٨، الإنصاف ٤/ ٢٦٦، وتصحيح الفروع ٤/ ٤٩.

الخطاب في انتصاره[1]: هو[2] صحيح.

٦ ـ ومنها:][3] لو وطىء زوجته ظاناً أنّها أجنبيّة، فهل تحل لمن طلقها ثلاثاً أم لا؟ في المسألة قولان، المذهب أنّها تحل، ويأثم على نيته[4].

٧ ـ ومنها: إذا [صلّى][5] خلف شخص يظنه[6] غير مبتدع ـ وقلنا: لا تصح إمامته[7] ـ، فبان بعد الصلاة مبتدعاً، أعاد[8]، ذكره في **الفصول**[9]؛ لأنّ المبتدع لا يؤم بخلاف المحدث، فإنّ المتيمم يؤم.

٨ ـ ومنها: لو ظنّ سجود سهو فسجد، ثمّ تيقن أن[10] لا سهو، قال في

---

(١) انظر: القواعد ١١٨، والذي في الفروع ٤/ ٤٩، والإنصاف ٤/ ٢٦٦: «قال أبو الخطاب في الانتصار: يقبل منه بقرينة».

(٢) في (ظ): وهو.

(٣) إلى هنا نهاية المفقود من نسخة (د).

(٤) انظر: المغني ٨/ ٤٧٦، الشرح الكبير ٨/ ٤٩٧، الفروع ٥/ ٤٦٩، الإنصاف ٩/ ١٦٤، الإقناع ٤/ ٧١، شرح المنتهى ٣/ ١٥٢، كشاف القناع ٥/ ٣٥٠، الروض الندي ٤١٢.

(٥) ساقطة من (ظ) و (د).

(٦) في (ظ) و (د): من يظنه.

(٧) المبتدع إن كانت بدعته مكفرة، فلا تصح إمامته بحال. وأما إن كانت مفسقة غير مكفرة، فالصحيح من المذهب عدم صحة إمامته أيضاً. ويستثنى من ذلك الجمع والأعياد على الصحيح من المذهب. وانظر لهذه المسألة: مسائل أحمد من رواية صالح ٢/ ٢٥ برقم (٥٦٢)، ومن رواية ابن هانىء ٦٠ ـ ٦٣ رقم (٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٩، ٣١١)، ومن رواية أبي داود ٤٣، الروايتين والوجهين ١/ ١٧٢، المقنع لابن البنا ١/ ٤١٣، الانتصار ٢/ ٤٦٥، الهداية ١/ ٤٥، المستوعب ٢/ ٣٢٨، الكافي ١/ ٢١٢، المغني ٢/ ٢١، الشرح الكبير ٢/ ٢٤، الفروع ٢/ ١٤، شرح الزركشي ٢/ ٨٥، تجريد العناية ٥٦، المبدع ٢/ ٦٥، والإنصاف ٢/ ٢٥٢.

(٨) هذا هو الصحيح من المذهب، سواءً علم فسقه وبدعته وقت الصلاة، أم بعدها، وسواءً كان فسقه ظاهراً أم لا. انظر مسائل أحمد من رواية صالح ٢/ ٢٥ رقم (٥٦٢)، المغني ٢/ ٢٦، الشرح الكبير ٢/ ٢٦، الفروع ٢/ ١٥، شرح الزركشي ٢/ ٨٩، والإنصاف ٢/ ٢٥٣.

(٩) الذي في المغني ٢/ ٢٦، والشرح الكبير ٢/ ٢٦، وشرح الزركشي ٢/ ٨٩، والإنصاف ٢/ ٢٥٣، أنّ ابن عقيل اختار أنّه لا يعيد إذا جُهل حاله مطلقاً، فربما كان ما نقله المؤلف ليس اختيار ابن عقيل، بل قول ذكره ولم يختاره، والله أعلم.

(١٠) في (ظ): أنه.

التلخيص[1]: «سجد[2] سجدتي السهو لزيادة السجدتين». ولنا وجه: لا سجود فيه[3].

٩ ـ **ومنها**: إذا حمل نجاسةً ظانًّا أنّها من الطاهرات، ثمّ تبيّن له أنّها نجاسة، هل تلزمه إعادة أم لا؟ يخرج في المسألة روايتان[4]، بناءً على الروايتين فيمن صلّى ثمّ وجد عليه نجاسة بعد الصلاة لم يكن علم بها[5].

١٠ ـ **ومنها**: لو دعا امرأة محرمة عليه فأجابه غيرها، فوطئها يظنها المدعوّة، فعليه الحد، سواءً كانت المدعوة ممن له فيها شبهة كالجارية المشتركة، أو لم يكن، جزم به صاحب **المغني**[6]؛ لأنّه لا يعذر[7] بهذا، قال[8]: «كما لو قتل[9] رجلاً يظنّه ابنه، فبان أجنبيًّا».

١١ ـ **ومنها**: لو قتل من يظنه أو يعلمه ذميًّا أو عبداً، فبان أنّه قد عتق، أو أسلم[10]، أو قتل رجلاً يظنه قاتل أبيه فلم يكن[11]، فهل يجب [عليه][12] القود أم

---

(١) انظر: الفروع ١/ ٥١٤، الإنصاف ٢/ ١٥٠، وتصحيح الفروع ١/ ٥١٥، وهو المعتمد في المذهب كما في شرح المنتهى ١/ ٢٣١.

(٢) في (ك): يسجد.

(٣) انظر: الفروع ١/ ٥١٥، الإنصاف ٢/ ١٥٠، تصحيح الفروع ١/ ٥١٥.

(٤) انظر الخلاف في المسألة في التمهيد للأسنوي ٦٦.

(٥) المذهب وجوب الإعادة، وهناك رواية بعدم وجوب الإعادة، صححها أكثر المتأخرين. انظر: المستوعب ٢/ ١١٢، المغني ١/ ٧١٤، المقنع ١/ ١٢٦، المحرر ١/ ٤٧، الشرح الكبير ١/ ٤٧٧، الفروع ١/ ٣٦٨، المبدع ١/ ٣٩٠، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٤٣ ـ ٤٤، الإنصاف ١/ ٤٨٦، الإقناع ١/ ٩٦، شرح المنتهى ١/ ١٦٢، كشاف القناع ١/ ٢٩١.

(٦) المغني ١٠/ ١٥٦. وانظر المسألة في: الشرح الكبير ١٠/ ١٨٣، وكشاف القناع ٦/ ٩٦.

(٧) في (ك) و(ظ) و (د): لا يعذر له.

(٨) المغني ١٠/ ١٥٦.

(٩) في (ك): قيل.

(١٠) انظر: الكافي ٣/ ٢٧٥، المقنع ٣/ ٣٤٧، المحرر ٢/ ١٢٦، الشرح الكبير ٩/ ٣٧١، الفروع ٥/ ٦٤١، الإنصاف ٩/ ٤٧٢، شرح المنتهى ٣/ ٢٦٨، وكشاف القناع ٥/ ٥٢٧.

(١١) انظر: الفروع ٥/ ٦٤١، الإنصاف ٩/ ٤٧٢، شرح المنتهى ٣/ ٢٦٨، كشاف القناع ٥/ ٥٢٧، حاشية المقنع ٣/ ٣٤٧.

(١٢) ليست في (ك).

لا؟ في المسألة قولان، المذهب: وجوبه.

فعلى المذهب: لو ظنه أو علمه مرتداً، فبان أنّه قد أسلم، ففي وجوب القود قولان[1].

١٢ ـ ومنها: لو رمى شيئاً يظنه حجراً، فإذا هو صيد، فهل يحلّ أم لا؟ المذهب أنّه لا يحل[2]، وأبدى أبو الخطاب[3] احتمالاً بالحل. واختاره الشيخ أبو محمد[4][5]،

---

(١) المذهب: وجوب القود. انظر المسألة في: الكافي ٣/ ٢٧٥، المقنع ٣/ ٣٤٧، المحرر ٢/ ١٢٦، الشرح الكبير ٩/ ٣٧١، الفروع ٥/ ٦٤١، الإنصاف ٩/ ٤٧٢، شرح المنتهى ٣/ ٢٦٨، وكشاف القناع ٥/ ٥٢٧.

(٢) خلط المؤلف رحمه الله هنا بين مسألتين:

الأولى: ما لو رمى حجراً يظنه صيداً، فهل يحلّ أو لا؟ فالمذهب أنّه لا يحل، وأبدى أبو الخطاب احتمالاً بالحل، ورجّحه ابن قدامة وغيره.

الثانية: ما لو رمى ما ظنه غير صيد ـ كما لو ظنه حجراً مثلاً ـ، فأصاب صيداً، فهل يحلّ أو لا؟ فالمذهب أنّه لا يحل، وقيل: يحل، وهو احتمال في الكافي.

أقول: فالتي ذكرها المؤلف هنا هي المسألة الثانية، إذ قال: «لو رمى شيئاً يظنّه حجراً، فإذا هو صيد». ثمّ ذكر فيها احتمال أبي الخطاب، وأنّ ابن قدامة رجّحه.

وهذا الاحتمال لأبي الخطاب وترجيح ابن قدامة ليس في هذه المسألة، بل في المسألة الأولى. أما المسألة هذه (الثانية)، فقد جزم ابن قدامة بعدم الحلّ فيها، كما في الكافي ١/ ٥٢٥، والمغني ١١/ ١٩، ثمّ ذكر احتمالاً بالحل ولم يرجحه، ولم يذكر أحد ممن وقفت على كتبهم احتمالاً لأبي الخطاب فيها، والله أعلم.

انظر المسألة الأولى في: الهداية ٢/ ١١٣، الكافي ١/ ٥٢٥، المغني ١١/ ١٩، المقنع ٣/ ٥٥٤، المحرر ٢/ ١٩٥، الشرح الكبير ١١/ ٣٥، الفروع ٦/ ٣٢٩، شرح الزركشي ٦/ ٦٢٢، الإنصاف ١٠/ ٤٣٥، تصحيح الفروع ٦/ ٣٢٩.

وانظر المسألة الثانية في: الكافي ١/ ٥٢٥، المغني ١١/ ١٩، الشرح الكبير ١١/ ٣٥، الفروع ٦/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠، شرح الزركشي ٦/ ٦٢١، الإنصاف ١/ ٥٢٥.

(٣) هذا الاحتمال في مسألة ما لو رمى حجراً يظنّه صيداً فقتل صيداً، ونصه في الهداية ٢/ ١١٣: «وكذلك إن رأى حجراً فظنّه صيداً فرماه، فأخطأه وأصاب صيداً، لم يحل. ويحتمل أن يحل كما لو رمى صيداً فأصاب غيره، فإنّه يحل، نصّ عليه».

(٤) نهاية الورقة (٤٨ب) من (د).

(٥) تقدم أنّ الذي اختاره أبو محمد هو الحل في مسألة ما لو رمى حجراً يظنّه صيداً، إذ قال رحمه الله كما في المغني ١١/ ١٩ ـ بعد كلامه عن مسألة ما لو رأى سواداً أو سمع حسًّا فظنّه آدميًّا أو بهيمةً أو حجراً، فرماه فقتله فإذا هو صيد ـ، قال: «فأما إن ظنه صيداً، حل؛ لأنّ ظن وجود =

قال[1]: «ولو شكّ هل هو صيد أم لا، أو غلب على ظنه أنّه ليس بصيد، لم يبح».

قال في الترغيب[2]: «ولو سمع حساً يظنّه آدميًّا فصادف صيداً، فهو حرام».

قلت: ولم يذكر فيها احتمال أبي الخطاب فيما إذا ظنه حجراً، فإذا هو صيد[3]. ويمكن الفرق بينهما بإباحة رمي الحجر إذا ظنّه حجراً، دون رمي الآدمي[4].

١٣ ـ ومنها: إذا غلب على ظنه أنّ صلاته قد تمت فتكلم، ثمّ تبيّن أنّها لم تتم[5].

فثلاث روايات، ثالثها: تبطل صلاة المأموم دون الإمام، هذا أحد الطريقين للأصحاب[6].

= الصيد، أشبه ما لو رآه» ا.هـ.

(١) المغني ١١/ ١٩.

(٢) انظر: الفروع ٦/ ٣٣٠، والإنصاف ١٠/ ٤٣٥.

وانظر المسألة كذلك في المغني ١١/ ١٩، والشرح الكبير ١١/ ٣٥.

(٣) في (ظ): بصيد. وقد سبق أنّ أبا الخطاب لم يذكر احتمالاً في هذه المسألة، وإنما في مسألة ما لو رمى حجراً ظنّه صيداً، فأخطأ الرمي فقتل صيداً.

ولا فرق إذاً بين المسألة التي ذكرها في الترغيب، ومسألة ما إذا رمى شيئاً ظنّه حجراً فإذا هو صيد، فإنّه لا يحلّ فيهما؛ لعدم قصد الصيد في المسألتين. ومن شروط حلّ الصيد: أن يرسل الآلة قاصداً للصيد، كما هو المذهب في ذلك، والله أعلم. انظر لذلك ما تقدم من المراجع في هذه المسألة.

(٤) بما سبق في الهامش السابق يتضح أنّ هذا الفرق لا يصح، والله أعلم.

(٥) في (ظ): لم يتم.

(٦) ومفاد هذا الطريق ـ كما يقول المرداوي في الإنصاف ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦ ـ: تقسيم المتكلم في الصلاة إلى قسمين:

أحدهما: من ظن تمام صلاته فسلم ثم تكلم، إمّا لمصلحتها أو لغيره، ففيها ثلاث روايات ـ كما ذكر المؤلف ـ البطلان، وعدمه، وبطلان صلاة المأموم دون الإمام.

والثاني: أن يتكلم في صلب الصلاة، ففيها روايتان.

وهذا طريق ابن قدامة في المغني ١/ ٧٠١، وتبعه صاحب الشرح الكبير ١/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦.

والطريق الثاني: أنّ الخلاف جارٍ في الجميع، وهذا الطريق هو الصحيح في المذهب، جزم=

١٤ ـ **ومنها**: لو أكل يظن أو يعتقد أنّه ليل فبان نهاراً، في أوله[١] أو آخره[٢]، فهل يجب القضاء أم لا؟ المذهب: وجوب القضاء[٣].

وحكى صاحب **الرعاية**[٤] رواية: لا قضاء على من جامع يعتقده ليلاً، فبان نهاراً، واختاره أبو العباس[٥].

واختار صاحب **الرعاية**[٦]: إن أكل يظنّ بقاء الليل فأخطأ[٧]، لم يقضِ؛ لجهله. وإن ظنّ دخوله فأخطأ، قضى.

١٥ ـ **ومنها**: إذا بلع مال غيره ـ وقلنا يشقّ جوفه مطلقاً[٨] ـ فظنّه له، فبان[٩]

= به في المحرر ١/ ٧٢، وقدمه في الفروع ١/ ٤٨٧ ـ ٤٩٠.
وانظر المسألة مع ما تقدم من مراجع في: الروايتين والوجهين ١/ ١٣٨، الانتصار ٢/ ٢٩١ ـ ٣٠٧، الهداية ١/ ٣٨، المستوعب ٢/ ٢٢٧، الكافي ١/ ١٨٩، المغني ١/ ٧٠١ ـ ٧٠٥، المقنع ١/ ١٧٢، المحرر ١/ ٧٢، الشرح الكبير ١/ ٦٧٥، الفروع ١/ ٤٨٧ ـ ٤٩٠، النكت والفوائد السنية ١/ ٧٢، شرح الزركشي ٢/ ٢٨، الإنصاف ١/ ١٢٩ ـ ١٣٦، تصحيح الفروع ١/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

(١) بأن أكل يظنّ الفجر لم يطلع وقد طلع. انظر: كشاف القناع ٢/ ٣٢٣.

(٢) بأن ظنّ أن الشمس غربت ولم تغرب.

(٣) انظر: المستوعب ٣/ ٣٩٣، المغني ٣/ ٧٤، المقنع ١/ ٣٦٧، المحرر ١/ ٢٢٩، الشرح الكبير ٣/ ٤٨، الفروع ٣/ ٧٤، اختيارات ابن تيمية ١٠٩، المبدع ٣/ ٢٩، الإنصاف ٣/ ٣١١، شرح المنتهى ١/ ٤٨٤، وكشاف القناع ٢/ ٣٢٣.

(٤) انظر: الفروع ٣/ ٧٤، المبدع ٣/ ٣٠، والإنصاف ٣/ ٣١١.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٥/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤، الفروع ٣/ ٧٤، اختيارات ابن تيمية الفقهية ١٠٩، المبدع ٣/ ٣٠، والإنصاف ٣/ ٣١١.

(٦) انظر: الفروع ٣/ ٧٤، الإنصاف ٣/ ٣١١.

(٧) في (س): وأخطأ.

(٨) إذا بلع رجل مال غيره ثمّ مات، فهل ينبش قبره ويُشقّ جوفه أو لا؟ هذا إيضاح المسألة، والمذهب: أنه يغرم ذلك من تركته، ولا ينبش قبره إلا إذا تعذر الأخذ من تركته، فالصحيح من المذهب عندئذ أنّه ينبش قبره ويشقّ جوفه. انظر المسألة في: الهداية ١/ ٦٢، المستوعب ٣/ ١٥٩، المغني ٢/ ٤١٤، الشرح الكبير ٢/ ٤١٤، الفروع ٢/ ٢٨٢، المبدع ١/ ٢٧٩، الإنصاف ٢/ ٥٥٤، تصحيح الفروع ٢/ ٢٨٣.

(٩) قوله: (فظنه له فبان): مطموس في (د).

لغيره، [فهل يشق[1] جوفه][2]؟ فيه وجهان[3].

١٦ ـ ومنها: لو صلوا صلاة الخوف لشيء ظنّوه[4] عدوًّا، فبان ليس بعدو، هل تلزمهم الإعادة أم لا؟ المذهب: تلزمهم[5]، وقيل: لا تلزمهم[6]. وحكاه ابن هبيرة[7] رواية عن أحمد[8].

وإن بان بينهم وبينه مانعٌ، أعادوا على المذهب[9]، كما لو ترك غسل رجليه، ومسح على خفيه ظناً منه أنّ ذلك يجزىء، فبانا مخرقين[10]. وكما لو ظنّ المحدث أنّه متطهرٌ فصلى، ثمّ بان محدثاً[10].

وأبدى صاحب **المغني**[11] احتمالاً بعدم الإعادة[12].

وإن بان [عدوًّا][13] ولكن يقصد غيرهم، فلا إعادة في أصح القولين[14]، كما لا[15]

---

(١) نهاية الورقة (٢٧) من (س).
(٢) ساقطة من (ظ) و (د).
(٣) انظر: الفروع ٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣، الإنصاف ٢/ ٥٥٤، وتصحيح الفروع ٢/ ٢٨٣.
(٤) في (ظ) و (د): يظنوه.
(٥) انظر: الإفصاح ١/ ١٧٦، المستوعب ٢/ ٤٢٠، الكافي ١/ ٢٤٣، المغني ٢/ ٢٧٢، المقنع ١/ ٢٣٩، المحرر ١/ ١٣٨، الشرح الكبير ٢/ ١٤٢، الفروع ٢/ ٨٦، الإنصاف ٢/ ٣٦٢، شرح المنتهى ١/ ٣٠٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٠.
(٦) انظر: الإفصاح ١/ ١٧٦، الفروع ٢/ ٨٦، والإنصاف ٢/ ٣٦٢.
(٧) الإفصاح ١/ ١٧٦.
(٨) في (ك) و (ظ) و (د): الإمام أحمد.
(٩) انظر: المستوعب ٢/ ٤٢٠، الكافي ١/ ٢٤٣، المغني ٢/ ٢٧٢، المقنع ١/ ٢٣٩، المحرر ١/ ١٣٨، الشرح الكبير ٢/ ١٤٢، الفروع ٢/ ٨٦، الإنصاف ٢/ ٣٦٣، شرح المنتهى ١/ ٣٠٨، وكشاف القناع ٢/ ٢٠.
(١٠) انظر: المغني ٢/ ٢٧٢، الشرح الكبير ٢/ ١٤٢.
(١١) المغني ٢/ ٢٧٢.
(١٢) نهاية الورقة (٥٩) من (ظ).
(١٣) ساقطة من (ك).
(١٤) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الفروع ٢/ ٨٦، الإنصاف ٢/ ٣٦٣، وكشاف القناع ٢/ ٢٠.
(١٥) في (ك) و (ظ) و (د): لو.

يعيد من خاف عدوًّا في تخلفه عن رفيقه فصلاًّها، ثمّ بان أمن الطريق[1].

١٧ ـ ومنها: لو رأى سواداً فظنّه عدوًّا أو سبعاً، فتيمم وصلى، ثمّ بان بخلافه، فهل تلزمه الإعادة؟ فيه وجهان[2]، ذكرهما أبو البركات[3] وغيره، وصحح عدم الإعادة[4]؛ [لكثرة البلوى بذلك في الأسفار، بخلاف صلاة الخوف][5]، فإنّها نادرة في نفسها، وهي كذلك أندر[6].

١٨ ـ ومنها: لو حلف على شيء يظنه، فبان بخلافه، فهل يحنث أم لا؟ في المسألة روايتان[7].

قال جماعة من أصحابنا[8]: إنّ محل الروايتين في غير الطلاق والعتاق. [أمّا[9] الطلاق والعتاق][10]، فيحنث[11] جزماً.

وقال أبو العباس[12]: «الخلاف في مذهب أحمد جارٍ[13] في الجميع».

---

(١) انظر: الفروع ٢/ ٨٦.

(٢) انظر: الإنصاف ٢/ ٣٦٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٠٨.

(٣) لم أجده في مظانه من المحرر، ولعله في غيره من كتبه. وانظر الإحالة إلى أبي البركات في الإنصاف ٢/ ٣٦٢.

(٤) في (س): الإعاة.

(٥) ساقطة من (ظ) و (د).

(٦) انظر: الإنصاف ٢/ ٣٦٢.

(٧) المذهب أنّه من لغو اليمين، فلا يحنث به. انظر: الروايتين والوجهين ٣/ ٤٥، الهداية ٢/ ١١٧، الكافي ٤/ ٢٣٦، المغني ١١/ ١٨١، المقنع ٣/ ٥٦٥، المحرر ٢/ ١٩٨، الشرح الكبير ١١/ ١٨٢، الفروع ٦/ ٣٤٤، شرح الزركشي ٧/ ٧٥، مختصر الفتاوى المصرية ٥٤١، المبدع ٩/ ٢٦٦، الإنصاف ١١/ ١٨.

(٨) انظر: الفروع ٦/ ٣٤٥، المبدع ٩/ ٢٦٧، والإنصاف ١١/ ١٨.

(٩) في (ظ) و (د): وأما.

(١٠) ساقطة من (ك).

(١١) في (د): فيجنب.

(١٢) انظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية ٢٧٢، والإنصاف ١١/ ١٨.

(١٣) في (ظ): جاز.

قال[1]: «وكذلك لو خالع، وفعل المحلوف عليه [بعد الخلع][2] معتقداً أنّ الفعل بعد الخلع [لم تتناوله][3] [يمينه][4]، أو فعل المحلوف[5] [عليه معتقداً][6] زوال النكاح، ولم يكن كذلك».

١٩ ـ ومنها: لو أسلم كافر ولم يعلم بوجوب الصلاة والصيام عليه، ثمّ علم بعد مدّة، فهل يجب عليه قضاء ما ترك من الصلاة والصيام قبل علمه أم لا؟ في المسألة قولان، المذهب: لزوم الإعادة[7].

وذكر القاضي[8] قولاً آخر: لا إعادة عليه، واختاره أبو العباس[9]، قال[9]: «والقولان في كلّ من ترك واجباً قبل بلوغ الشرع، كمن لم يتيمَّم لعدم الماء؛ لظنه عدم الصحة به، أو لم يزكِّ[10]، أو أكل حتى تبيّن له الخيط الأبيض من الخيط الأسود لظنّه ذلك، أو لم تصلِّ مستحاضة، ونحو ذلك، الأصح: لا قضاء ولا إثم اتفاقاً إذا لم يقصِّر».

ومن أصحابنا من فصَّل بين الحربي وغيره، فقال[11]: «الحربي لا تلزمه[12]

---

(١) انظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية ٢٧٢، ومعناه في مختصر الفتاوى المصرية ٥٤٥.
(٢) ساقطة من (ك).
(٣) لا أثر له في (ك)، وفي (ظ): لم يتناوله.
(٤) لا أثر له في (ك).
(٥) في (ظ): ما هو المحلوف.
(٦) ما بين المعقوفتين لا أثر له في (ك).
(٧) انظر: الفروع ١/ ٣٨٧، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٣١، المبدع ١/ ٣٠٠، الإنصاف ١/ ٣٨٩، حواشي التنقيح ٩٧، الإقناع ١/ ٧٣، شرح المنتهى ١/ ١٢٥، كشاف القناع ١/ ٢٢٢، الروض الندي ٥٨.
(٨) انظر: الفروع ١/ ٣٨٧، المبدع ١/ ٣٠٠، الإنصاف ١/ ٣٨٩، وكشاف القناع ١/ ٢٢٢.
(٩) انظر: الفروع ٣٨٧، اختيارات ابن تيمية للمؤلف ٣١، المبدع ١/ ٣٠٠، الإنصاف ١/ ٣٨٩، حواشي التنقيح ٩٧، وكشاف القناع ١/ ٢٢٢.
(١٠) في (ظ): لم يزل.
(١١) انظر: الفروع ١/ ٣٨٧، والإنصاف ١/ ٣٨٩.
(١٢) في (ك): لا يلزمه، وبهذا الموضع نهاية الورقة (٤٩) من (د).

إعادة[1]، وتلزم[2] غيره».

وللمسألة التفاتٌ إلى أصل آخر، وهي أنّ الشرائع هل تلزم قبل العلم أم لا؟ في المسألة قولان لنا، ذكرهما أبو العباس[3].

٢٠ ـ **ومنها**: لو نسي الماء وتيمم، فإنّه تلزمه الإعادة إذا بان له الخطأ على أصح الروايتين[4]، وكما لو نسي الرقبة وكفَّر بالصوم[4]. وخرَّج فيها بعض المتأخرين[5] رواية من مسألة الماء.

٢١ ـ **ومنها**: لو صلَّى خلف من يظنه طاهراً من الأحداث فبان محدثاً، وجهل هو[6] والمأموم[7] حتى فرغت الصلاة، فلا إعادة على المأموم في أصح الروايتين[8]. وعن الإمام أحمد رواية[9] في لزوم الإعادة كالإمام، اختارها أبو الخطاب في **انتصاره**[10].

٢٢ ـ **ومنها**: لو قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني، فأنت طالق، ثمّ أذن لها فخرجت ظنًّا[11] أنّه لم يأذن، فهل تطلق أم لا؟ في المسألة وجهان.

---

(١) في (س): الإعادة.

(٢) في (ك): ويلزم.

(٣) انظر: الفروع ١/ ٣٨٧، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٣١، الإنصاف ١/ ٣٨٩، وحواشي التنقيح ٩٧.

(٤) انظر المسألة الأولى في القاعدة الثالثة من هذا الكتاب.

(٥) لعله يقصد ابن مفلح كما في الفروع ١/ ٢١٦، وقد سبق ذكر ذلك في المسألة الأولى من القاعدة الثالثة.

(٦) أي الإمام، كما في المقنع ١/ ٢٠٧، وسائر ما سيأتي من مراجع.

(٧) في (س): أو المأموم.

(٨) انظر: الهداية ١/ ٤٥، المستوعب ٢/ ٣٤٦، المغني ١/ ٧٤١، المقنع ١/ ٢٠٧، الشرح الكبير ٢/ ٥٥، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢، الفروع ٢/ ١٩، المبدع ٢/ ٧٥، الإنصاف ٢/ ٢٦٨، وكشاف القناع ١/ ٤٨٠.

(٩) رواها أبو الحارث عنه. انظر: الانتصار ٢/ ٤٢٠، الفروع ٢/ ١٩، الإنصاف ٢/ ٢٦٨.

(١٠) الانتصار ٢/ ٤٢٠. واختار في الهداية ١/ ٤٥ مذهب جمهور الحنابلة.

(١١) في (س): ظاناً.

المذهب المنصوص[1] أنّها تطلق؛ لأنّ المحلوف عليه قد وُجد[2]، وهو خروجها على وجه المشاقّة والمخالفة، فإنّها أقدمت على ذلك[3].

٢٣ ـ ومنها: لو وكّل شخصاً في التصرف في شيء ثمّ عزله، ولم يعلم الوكيل بالعزل، أو مات الموكِّل ثم تصرّف الوكيل بعد ذلك، بناء على الوكالة المتقدمة، هل يصحّ تصرفه أم لا؟ في المسألة روايتان، المذهب الذي اختاره الأكثر[4] أنّه لا يصح.

وذكر أبو العباس[5] وجهاً بالفرق بين [موت][6] الموكِّل وعزله [حينئذ][7]، فينعزل بالموت لا بالعزل.

قال القاضي أبو يعلى[8]: «محل الروايتين فيما إذا عزله الموكل فيما إذا كان[9] الموكل [فيه][10] باقياً في ملك الموكِّل. أمّا إن أخرجه من ملكه بعتق أو بيع، فتنفسخ الوكالة بذلك».

وجزم به. وفرق القاضي[11] بين موت الموكل، أنّه لا ينعزل الوكيل[12] على رواية، وبين إخراج الموكل فيه من ملك الموكل بعتق أو بيع، أنّه ينعزل جزماً، بأنّ

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ٢٥، المقنع ١/ ٢٠٢، المحرر ٢/ ٧٥، الشرح الكبير ٨/ ٤٣١، الفروع ٥/ ٤٤٨، قواعد ابن رجب ١١٦، المبدع ٧/ ٣٥٩، والإنصاف ٩/ ٩٨.

(٢) نهاية الورقة (٣٣) من (ك).

(٣) بنصه في قواعد ابن رجب ١١٦.

(٤) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٣٩٥، الهداية ١/ ١٦٩، الكافي ٢/ ١٨١، المغني ٥/ ٢٤٢، المقنع ٢/ ١٥١، المحرر ١/ ٣٤٩، الشرح الكبير ٥/ ٢١٧، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٠/ ٦١، الفروع ٤/ ٣٤٣، شرح الزركشي ٤/ ١٤٨، مختصر الفتاوى المصرية ٣٥٥، قواعد ابن رجب ١١٤، اختيارات ابن تيمية الفقهية ١٣٨، المبدع ٤/ ٣٦٥، الإنصاف ٥/ ٣٧٢، تصحيح الفروع ٤/ ٣٤٥.

(٥) انظر: الفروع ٤/ ٣٤٦، والإنصاف ٥/ ٣٧٣.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) ليست في (س).

(٨) انظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية ١٣٨، الإنصاف ٥/ ٣٧٣، وتصحيح الفروع ٤/ ٣٤٦.

(٩) في (س): وكان، بدلاً من قوله: فيما إذا كان.

(١٠) ساقطة من (ك) و (د).

(١١) انظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية للمؤلف ١٣٨، والإنصاف ٥/ ٣٧٣.

(١٢) نهاية الورقة (٦٠) من (ظ).

حكم الملك في العتق والبيع قد زال، وفي موت[1] الموكل، السلعة باقية على حكم ملكه.

قال أبو العباس[2]: «في[3] هذا نظر، فإنّ الانتقال بالموت أقوى منه بالبيع والعتق[4]، فإنّ هذا يمكن [الموكل][5] الاحتراز منه، فيكون بمنزلة عزله بالقول، وذلك[6] زال[7] بفعل الله تعالى».

٢٤ ـ **ومنها**: إذا أذن المرتهن للراهن[8] في التصرف، ثمّ رجع قبل تصرف الراهن، ولم يعلم بذلك حتى تصرف، هل ينفذ أم لا؟ فإنّه يخرج[9] على الروايتين في مسألة الوكيل[10].

٢٥ ـ **ومنها**: لو لم يُعلم وجود الأقرب في أولياء النكاح حتى زوَّج الأبعد، فهل يصح النكاح أم لا[11]؟

يقتضي كلام صاحب **الكافي**[12] تخريج المسألة على الروايتين في انعزال الوكيل قبل علمه بالعزل.

---

(١) في (ظ) و (د): ملك.
(٢) انظر: اختيارات ابن تيمية للمؤلف ١٣٨، والإنصاف ٥/ ٣٧٣.
(٣) في (ظ) و (س) و (د): وفي.
(٤) في (س): بالعتق والبيع.
(٥) ساقطة من (ظ) و (د).
(٦) في (د): وذاك.
(٧) في (ظ): زوال.
(٨) في (ظ): الراهن.
(٩) في (س): مخرج.
(١٠) الصحيح من المذهب لا ينفذ تصرف الراهن، بناءً على انعزاله قبل العلم. انظر: الكافي ٢/ ١٠٧، المغني ٤/ ٤٠١، المحرر ١/ ٣٣٦، الشرح الكبير ٤/ ٤٠١، الفروع ٤/ ٢١٧، قواعد ابن رجب ١١٤، تصحيح الفروع ٤/ ٢١٨.
(١١) المعتمد في المذهب صحة النكاح. وانظر: الكافي ٣/ ١٢، الإنصاف ٨/ ٧٧، الروض المربع مع الحاشية ٦/ ٢٧٢، شرح المنتهى ٢/ ٦٤١، كشاف القناع ٥/ ٥٥.
(١٢) الكافي ٣/ ١٣.

ورجَّح أبو العباس[1] وشيخنا[1]: الصحة هنا.

وقد يقال: كلام صاحب **الكافي**[2] ليس في هذه[3] الصورة؛ لأنّه إنما[4] ذكر الخلاف فيما[5] إذا كان الأقرب فاسقاً أو مجنوناً، وعادت ولايته بزوال المانع، فزوَّج الأبعد من غير علم بعود[6] ولاية الأقرب، وإذا لم يعلم الولي بالأقرب بالكليّة، فلم يتعرض لها.

وقد يُفرَّق بينهما بأنّ النسيب[7] الأقرب إذا لم يعلم، ولم ينسب[8] الأبعد إلى تفريط، فهو غير مقدور على[9] استئذانه، فيسقط[10] بعدم العلم، كما يسقط[11] بالأبعد، [فهو][12] حينئذ غير منسوب إلى تفريط، بخلاف ما إذا كان الأقرب فيه مانعٌ وزال[13]. فإنّ الأبعد ينسب إلى تفريط؛ إذ[14] كان يمكنه حالة[15] العقد معرفة[16]

---

(١) انظر: الإنصاف ٨/ ٧٨

(٢) نص السياق في الكافي ٣/ ١٢ ـ ١٣: (فإن مات الأقرب أو جنّ أو فسق، انتقلت إلى من بعده؛ لأنّ ولايته بطلت، فانتقلت إلى الأبعد كما لو مات. فإن عقل المجنون وعدل الفاسق، عادت ولايته؛ لزوال مزيلها مع وجود مقتضيها. فإن زوَّجها الأبعد من غير علم بعود ولاية الأقرب، لم تصح ولاية زوجها [هكذا في الكافي، والصحيح زواجها] بعد زوال ولايته، ويحتمل أن تصح؛ بناءً على الوكيل إذا تصرف بعد العزل قبل علمه به) ا.هـ.

(٣) في (ظ) و (د): هذه في.

(٤) في (ظ) و (د): أنا.

(٥) في (ك) و (ظ) و (د): إلا فيما.

(٦) في (د): يعود.

(٧) في (ك): النسب.

(٨) في (س): لم ينسب.

(٩) نهاية الورقة (٥٠) من (د).

(١٠) في (ظ) و (د): فتسقط.

(١١) في (ظ) و (د): تسقط.

(١٢) في (ك): لأنّه، وهي ساقطة من (ظ) و (د).

(١٣) في (ك): زوال بدلاً من (وزال).

(١٤) في (ك): إذا.

(١٥) في (س): حال.

(١٦) في (ك): يعرفه.

حال الأقرب، والله أعلم[١].

٢٦ ـ **ومنها**: الحاكم هل ينعزل قبل علمه بالعزل أم لا[٢]؟ قال القاضي[٣] وأبو الخطاب[٤]: «فيه الخلاف الذي في الوكيل».

وفي **التلخيص**[٥]: «لا ينعزل قبل العلم بغير خلاف»، ورجحه أبو العباس[٦]؛ لأنّ في[٧] ولايته حقًّا لله[٨]، وإن قيل إنّه وكيل، فهو شبيه بنسخ الأحكام، لا يثبت[٩] قبل بلوغ الناسخ على الصحيح، بخلاف الوكالة المحضة[١٠].

٢٧ ـ **ومنها**: عقود المشاركات، كالشركة والمضاربة، المشهور[١١] في المذهب: أنّها تنفسخ قبل العلم، كالوكالة[١٢].

وقال ابن عقيل[١٣]: «الأليق بمذهبنا في المضاربة والشركة، لا تنفسخ بفسخ المُضارب حتى يعلم ربّ المال والشريك؛ لأنّه ذريعة إلى عامّة الإضرار، وهو تعطيل المال عن الفوائد والأرباح».

٢٨ ـ **ومنها**: لو احتال على شخصٍ ظنّه مليًّا، ورضي بالحوالة، ثمّ بان مفلساً أو ميتاً، فهل يرجع على المحيل أم لا؟ في المسألة روايتان، المذهب: لا يرجع.

---

(١) نقله عن المؤلف المرداوي في الإنصاف ٨/ ٧٨.

(٢) انظر المسألة في الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٦٥، الهداية ٢/ ٢٧، المقنع ٣/ ٦٠٨، المحرر ٢/ ٢٠٤، الشرح الكبير ١١/ ٣٨٤، الفروع ٦/ ٤٣٧، القواعد ١١٥، المبدع ١٠/ ١٧، الإنصاف ١١/ ١٧٤، تصحيح الفروع ٦/ ٤٣٧.

(٣) الأحكام السلطانية ٦٥.

(٤) الهداية ٢/ ١٢٧.

(٥) انظر: قواعد ابن رجب ١١٥، الإنصاف ١١/ ١٧٥، وتصحيح الفروع ٦/ ٤٣٧.

(٦) انظر المراجع السابقة، ومعناه في اختيارات ابن تيمية الفقهية للمؤلف ٣٣٧.

(٧) في (ظ) و (د): وفي.

(٨) في (ظ) و (د): حق لله تعالى، بدلاً من: «حقاً لله».

(٩) في (ك) و (د): لا تثبت، وهنا نهاية الورقة (٢٨) من (س).

(١٠) انظر: قواعد ابن رجب ١١٥، الإنصاف ١١/ ١٧٥، تصحيح الفروع ٦/ ٤٣٧.

(١١) في (س) و (ظ) و (د): والمشهور.

(١٢) انظر: القواعد ١١٥، الإنصاف ٥/ ٣٧٤، كشاف القناع ٣/ ٥٠٦، وحاشية المقنع ٢/ ١٥١.

(١٣) انظر: القواعد ١١٥، والإنصاف ٥/ ٣٧٤.

وإن لم يرض، رجع قولاً واحداً[١].

٢٩ ـ ومنها: لو غصب طعاماً من إنسان ثمّ أباحه له المالك، ثمّ أكله الغاصب غير عالمٍ بالإذن، فهل يضمن أم لا[٢]؟ ذكر أبو الخطاب في **انتصاره**[٣]: أنّه يضمن.

قال شيخنا أبو الفرج[٤]: «والصواب الجزم بعدم الضمان؛ لأنّ الضمان لا يثبت بمجرد الاعتقاد فيما ليس بمضمون، كمن وطىء امرأة يظنّها أجنبيّة، فبانت زوجته، فإنّه لا مهر عليه، ولا عبرة[٥] [باستصحاب أصل الضمان مع زوال سببه][٦]. وكما لو أكل في الصوم يظنّ أنّ الشمس لم تغرب، فتبين[٧] أنّها[٨] غربت، فإنّه لا يلزمه القضاء».

٣٠ ـ ومنها: لو أنفق على المطلقة البائن يظنّها[٩] حاملاً، ثمّ بانت حائلاً، فهل يرجع بالنفقة أم لا؟ في المسألة روايتان، والمذهب الرجوع[١٠].

وذكر صاحب **الوسيلة**[١١] من أصحابنا: أنّه إذا نفى الولد باللعان، هل يرجع

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٥٤، الكافي ٢/ ١٦٠، المغني ٥/ ٥٨، المقنع ٢/ ١٢١، الشرح الكبير ٥/ ٦٣، الفروع ٤/ ٢٥٧، الإنصاف ٥/ ٢٢٨.

(٢) المعتمد في المذهب أنّه يضمنه. وانظر المسألة في: الفروع ٤/ ٥١٢، القواعد ١١٦ ـ ١١٧، الإنصاف ٦/ ١٨٨، شرح المنتهى ٢/ ٣١٦، وكشاف القناع ٤/ ١٠٣.

(٣) انظر: الفروع ٤/ ٥١٢، القواعد ١١٧، والإنصاف ٦/ ١٨٨.

(٤) القواعد ١١٧.

(٥) في (ك) و (ظ) و (د): ولا غيره.

(٦) ساقطة من (ك) و (ظ) و (د).

(٧) في (ك): فبان.

(٨) في (س) و (ظ) و (د): أنّها كانت.

(٩) في (ظ) و (د): يظنّ أنها.

(١٠) انظر: الهداية ٢/ ٧٠، الكافي ٣/ ٢٤٨، المغني ٩/ ٢٥٤، ٢٩٣، المقنع ٣/ ٣١٠، المحرر ٢/ ١١٧، الشرح الكبير ٩/ ٢٤٢، الفروع ٥/ ٥٩٢، القواعد ٢٢١، المبدع ٨/ ١٩٣، الإنصاف ٩/ ٣٦٢، كشاف القناع ٥/ ٤٦٥.

(١١) انظر: الفروع ٥/ ٥٩٢، المبدع ٨/ ١٩٣، والإنصاف ٩/ ٣٦٢.
وهناك منظومة اسمها: وسيلة المتلفظ إلى كفاية المتحفظ لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن محمد بن بردس بن نصر بن بردس بن رسلان البعلي الحنبلي. كان أحد الحفّاظ =

عليها بالنفقة؟ على روايتين.

ولو[1] لم ينفق عليها يظنها حائلاً[2]، ثمّ بانت حاملاً، رجعت عليه في أصح الروايتين[3].

٣١ ـ **ومنها**: إذا مسَّ المحرم طيباً يظنّ أنّه يابساً[4] لا يعلق بيده، فبان رطباً، ففي وجوب الفدية عليه وجهان، ذكرهما أبو محمد[5] وغيره.

٣٢ ـ **ومنها**: الملاعِنة إذا أنفقت[6] ثمّ استلحقه الملاعن، رجعت عليه، ذكره صاحب **المغني**[7]، قال[8]: «لأنّها إنما أنفقت عليه؛ لظنّها أنّه لا أب له».

٣٣ ـ **ومنها**: إذا قلنا بشرط[9] الشهادة في النكاح[10]، ويكفي مستور الحال، فعقد العقد بمستوري الحال، ثمّ تبيّن ـ بعد العقد ـ أنّهما[11] كانا فاسقين حالة

= الصلحاء، المصنفين والمحدثين، له من المؤلفات: منظومة الوسيلة التي تقدم ذكرها، ومنظومة نهاية ابن الأثير. توفي سنة ٧٨٦هـ.
(المقصد الأرشد ١/ ٢٧٣، وكشف الظنون ٢/ ٢٠١٠).

(١) في (س): وإن.

(٢) نهاية الورقة (٦١) من (ظ).

(٣) وهو المذهب. انظر: الكافي ٣/ ٢٤٨، المقنع ٣/ ٣٠٩، المحرر ٢/ ١١٧، الشرح الكبير ٩/ ٢٤٢، الفروع ٥/ ٥٩٢، المبدع ٨/ ١٩٣، الإنصاف ٩/ ٣٦٢، كشاف القناع ٥/ ٤٦٥.

(٤) هكذا في جميع النسخ، والصحيح: يابسٌ؛ لأنَّه خبر (أنَّ). ولعل العبارة: يظنه يابساً.

(٥) الكافي ١/ ٤٥٨. وانظر المسألة في: كشاف القناع ٣/ ٣٤٥، الفروع ٣/ ٤٦٢، الإنصاف ٣/ ٥٢٩، تصحيح الفروع ٣/ ٤٦٢، وشرح المنتهى ١/ ٥٥٨.

(٦) أي على الولد.

(٧) الكافي ٣/ ٢٤٧، والمغني ٩/ ٢٩١. وانظر المسألة كذلك في: الشرح الكبير ٩/ ٢٤٢، الفروع ٥/ ٥٩٢، شرح المنتهى ٣/ ٢٣٠، وكشاف القناع ٥/ ٤٦٦.

(٨) المغني ٩/ ٢٩١، وكذا في الكافي ٣/ ٢٤٧.

(٩) في (س): تشترط.

(١٠) وهو المذهب. انظر مسائل أحمد من رواية عبد الله ٣٢٣ رقم (١١٩٠) طبعة المكتب الإسلامي، ومسائل أحمد من رواية ابن هانىء ١/ ١٩٥، ١٩٩، برقم (٩٦٨، ٩٨٨)، الروايتين والوجهين ٢/ ٨٣، المغني ٧/ ٣٣٩، المقنع ٣/ ٢٧، المحرر ٢/ ١٨، الشرح الكبير ٧/ ٤٥٦، شرح الزركشي ٥/ ٢٠، الإنصاف ٨/ ١٠٢، شرح المنتهى ٢/ ٦٤٨، كشاف القناع ٥/ ٦٥.

(١١) في (د): أنها.

العقد، فهل تبيّن أنّ العقد لم ينعقد أم لا[1]؟

قال القاضي[2] وابن عقيل: تبيّن أنّ النكاح [لم ينعقد][3].

وقال صاحب **المغني**[4]: «ينعقد لوجود شرط النكاح ظاهراً».

٣٤ ـ ومنها: لو ظن دخول وقت الصلاة فصلى، ثمّ بان أنّ الوقت لم يدخل، فهل تلزمه الإعادة أم لا؟ جزم الأصحاب بوجوب الإعادة[5].

٣٥ ـ ومنها: لو ظنّ أنّ عليه زكاة فأخرجها، ثمّ بان أنّه لا شيء[6] عليه. قال القاضي: «لا يرجع؛ [لوقوعه نفلاً»[7]. وقد يقال: يرجع[8]][9].

ويأتي تخريجه فيما بعد في قاعدة: إذا بطل[10] العموم، هل يبطل الخصوص[11]؟

٣٦ ـ ومنها: إذا اشتبهت الأشهر على الأسير، فيتحرى[12] ويصوم شهراً[13]، فلو تحرى وصام شهراً، فبان قبل رمضان، فهل تلزمه الإعادة أم لا؟ نصّ الإمام أحمد

---

(١) المعتمد في المذهب صحة العقد وعدم نقضه. وانظر للمسألة: المغني ٧/ ٣٤١، الشرح الكبير ٧/ ٤٥٩، الإنصاف ٨/ ١٠٣، شرح المنتهى ٢/ ٦٤٨، وكشاف القناع ٥/ ٦٦.

(٢) انظر: الإنصاف ٨/ ١٠٣.

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) المغني ٧/ ٣٤١.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢٦، المستوعب ٢/ ٤٠، الكافي ١/ ١٢٥، المغني ١/ ٣٩٧، المحرر ١/ ٢٩، الشرح الكبير ١/ ٤٤٦، الفروع ١/ ٣٠٦.

(٦) نهاية الورقة (٥١) من (د).

(٧) وهو الصحيح من المذهب. انظر الفروع ٢/ ٥٨٠، والإنصاف ٣/ ٢١٣.

(٨) انظر المرجعين السابقين.

(٩) ساقطة من (ك).

(١٠) في (ك): أبطل.

(١١) هكذا في جميع النسخ، وقد ذكر المؤلف هذا الفرع تحت القاعدة (٦٣)، إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم أو لا؟ وليس: (إذا بطل العموم هل يبطل الخصوص) كما ذكر هنا.

(١٢) في (س): فتحرى.

(١٣) انظر المسألة الثالثة في القاعدة الأولى من هذا الكتاب.

[على][1] لزوم الإعادة[2]، وجزم به الأصحاب[3].

٣٧ ـ ومنها: إذا خفيت عليه القبلة في السفر فإنّه يتحرى، ولا تلزم الإعادة إذا بان له الخطأ[4].

وخرّج ابن عقيل[5] رواية بالإعادة من إحدى الروايتين إذا بان آخذ الزكاة غنياً، وظنه فقيراً[6].

وفرّق الأصحاب[7] بين القِبلة وبين الوقت وأخذ الزكاة، بأنّه يمكنه اليقين في الصلاة والصوم[8] بأن يؤخر، وفي الزكاة بأن يدفع[9] إلى الإمام[10].

٣٨ ـ ومنها: إذا أكمل الصائمون عدّة شعبان على ظن بقائه، ثمّ كذب ظنهم في النهار، وجب القضاء[11] خلافاً لأبي العباس[12]، ويلزمهم الإمساك جزماً[13].

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) انظر: الفروع ٣/ ٢٠، والإنصاف ٣/ ٢٧٩.

(٣) وهو المذهب. انظر: المقنع لابن البنا ٢/ ٥٧٠، الهداية ١/ ٨٢، المستوعب ٣/ ٤٠٦، الكافي ١/ ٣٩٢، المغني ٣/ ٩٦، المقنع ١/ ٣٥٩، المحرر ٢/ ٢٢٨، الشرح الكبير ٣/ ١٢، الفروع ٣/ ٢٠، شرح الزركشي ٢/ ٦٣١، المبدع ٣/ ١٠، والإنصاف ٣/ ٢٧٩.

(٤) انظر المسألة في: الإفصاح ١/ ١١٥، المغني ١/ ٤٨٠، المقنع ١/ ١٣٣، الإنصاف ١/ ٥٢، الشرح الكبير ١/ ٤٩٢، الفروع ١/ ٣٨٨، المبدع ١/ ٤١٢، الإنصاف ٢/ ١٧، وكشاف القناع ٢/ ٣١٢.

(٥) الذي يظهر لي ـ والله أعلم ـ أنّ المؤلف وهم في هذا؛ إذ إنّ ابن مفلح في الفروع ١/ ٣٨٨، عزا هذا للواضح بدون ذكر اسم مؤلفه، فظن المؤلف رحمه الله أنه واضح ابن عقيل.
والذي يترجح لي أنّه واضح ابن الزغواني، كما صرح به صاحب الإنصاف ٢/ ١٧. وقد تكرر مثل هذا للمؤلف مراراً، وقد نبهت على كلّ موضع في محله.

(٦) ستأتي هذه المسألة برقم (٤٤) من هذه القاعدة.

(٧) نهاية الورقة (٣٤) من (ك).

(٨) في (س): والصيام.

(٩) في (ك): تدفع.

(١٠) انظر: الفروع ١/ ٣٨٨، والإنصاف ٢/ ١٧.

(١١) وهو المذهب. انظر: الهداية ١/ ٨٢، المستوعب ٣/ ٣٩٠، المغني ٣/ ٧١، المقنع ١/ ٣٦٠، الشرح الكبير ٢٥/ ١٠٩، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٥/ ١٠٩، الفروع ٣/ ٢٤، اختيارات ابن تيمية الفقهية ١٠٧، المبدع ٢/ ١٢، الإنصاف ٣/ ٢٨٢.

(١٢) مجموع الفتاوى ٢٥/ ١٠٩، الفروع ٣/ ٢٤، اختيارات ابن تيمية الفقهية ١٠٧.

(١٣) هذا هو المذهب، وهناك رواية بأنّه لا يلزم الإمساك. انظر المسألة في: الهداية ١/ ٨٢، =

٣٩ ـ **ومنها**: إذا أكمل الحجاج[١] ذا القعدة ووقفوا في التاسع من [ذي][٢] الحجة، بناءً على ظنهم، فأخلف[٣] ظنهم بأن وقفوا العاشر أو الثامن، أجزأ، نصّ عليه[٤]، وإن فعله عددٌ يسير، قاله[٥] **في الانتصار**[٦].

وفي **الكافي**[٧] **والمحرر**[٨]، فقد فاته الحج.

٤٠ ـ **ومنها**: لو وطىء أمةً يظنها مملوكته أو حرّة يظنها زوجته، فأخلف[٩] ظنه، وجبت العدّة[١٠] ومهر المثل[١١].

٤١ ـ **ومنها**: لو ظن من خفيت [عليه][١٢] القبلة جهة باجتهاده، وصلّى إلى

= المستوعب ٣/ ٣٩١، الكافي ١/ ٣٨٦، المغني ٣/ ٧١، المقنع ١/ ٣٦٠، الشرح الكبير ٣/ ١٤، الفروع ٣/ ٢٤، المبدع ٢/ ١٢، الإنصاف ٣/ ٢٨١.

(١) في (ك) و (ظ) و (د): الحاج.

(٢) ليست في (ك) و(ظ) و (د).

(٣) في (ظ) و (د): فاختلف.

(٤) انظر: الهداية ١/ ١٠٧، المستوعب ٤/ ٢٩٨، الكافي ١/ ٥٠٢، المقنع ١/ ٤٧٠، المحرر ١/ ٢٤٣، الشرح الكبير ٣/ ٥١٣، الفروع ٣/ ٥٣٥، المبدع ٣/ ٢٦٩، والإنصاف ٤/ ٦٦.

(٥) مكررة في (ك).

(٦) انظر: الفروع ٣/ ٥٣٥، المبدع ٣/ ٢٧٠، والإنصاف ٤/ ٦٧.

(٧) الكافي ١/ ٥٠٢، ونصّه: (وإن وقع لنفر منهم لم يجزئهم).

(٨) المحرر ١/ ٢٤٣، ونصه: (وإن أخطأ نفر منهم، لم يجزئهم).
وهذا هو المذهب الذي عليه جمهور الحنابلة. انظر: الهداية ١/ ١٠٧، المستوعب ٤/ ٢٩٨، المقنع ١/ ٤٧١، الشرح الكبير ٣/ ٥١٣، الفروع ٣/ ٥٣٥، المبدع ٣/ ٢٧٠، الإنصاف ٤/ ٦٧.

(٩) في (س): فأطلق.

(١٠) وهو المذهب. انظر: الهداية ٢/ ٦٢، الكافي ٣/ ٢١٣، المغني ٩/ ٧٩، المقنع ٣/ ٢٨٥، المحرر ٢/ ١٠٧، الشرح الكبير ٩/ ١٣٠، الفروع ٥/ ٥٥٠، المبدع ٨/ ١٣٣، الإنصاف ٩/ ٢٩٥.

(١١) وهو المذهب. انظر: الهداية ١/ ٢٦٧، الكافي ٣/ ٧٩، المغني ٨/ ٩٧، المقنع ٣/ ٩٥، المحرر ٢/ ٣٩، الشرح الكبير ٨/ ٩٨، الفروع ٥/ ٢٩٣، المبدع ٧/ ١٧٣، والإنصاف ٨/ ٣٠٦.

(١٢) ساقطة من (س).

غيرها، ثم بان هي القبلة[1]، فهل تلزمه الإعادة أم لا؟

المذهب[2]: لزوم الإعادة؛ لتركه الواجب[3]. ولنا قول: لا إعادة عليه[4].

٤٢ ـ ومنها: لو ظن الأسير أنّ الشهر لم يدخل فصام، ثمّ تبيَّن أنّ الذي صامه هو شهر رمضان، هل يجزئه أم لا؟

جزم الأصحاب بأنّه لا يجزئه[5]، ويخرَّج[6] فيها وجهٌ من التي قبلها[7].

٤٣ ـ ومنها: لو ظن كفر شخص أو حدثه فائتم به، فبان خلافه، لزمته[8] الإعادة، ذكره الأصحاب محل وفاق[9].

٤٤ ـ ومنها: لو دفع الزكاة إلى من يظنّه مستحقاً لها فبان غنيًّا، هل تجزئه[10] أم لا؟ في المسألة روايتان.

المذهب: الإجزاء[11] للمشقة؛ لخفاء ذلك عادة[12]. واختار

---

(١) أي التي صلَّى إليها.

(٢) انظر: المغني ١/ ٤٩٠، الشرح الكبير ١/ ٤٩٢، الفروع ١/ ٣٨٨، المبدع ١/ ٤١٠، كشاف القناع ١/ ٣٠٧.

(٣) قال في المغني ١/ ٤٩٠: «بأنّ صلاته باطلة بكلّ حال، سواءً أخطأ أو أصاب؛ لأنّه لم يأت بما أمر به، فأشبه من ترك التوجه إلى الكعبة مع علمه بها».

(٤) انظر: الفروع ١/ ٣٨٨ و ٣/ ٢١، المبدع ١/ ٤١٠، الإنصاف ٣/ ٢٨٠.

(٥) انظر: الكافي ١/ ٣٩٢، المغني ٣/ ٩٧، الشرح الكبير ٣/ ١٢، الفروع ٣/ ٢١، المبدع ٣/ ١١، الإنصاف ٣/ ٢٨٠.

(٦) في (ظ) و (د): وتخرج.

(٧) أي مسألة ما لو ظنّ من خفيت عليه القبلة جهة باجتهاده، وصلى إلى غيرها، ثمّ بان أنّها القبلة، هل تلزمه الإعادة أو لا؟ وانظر هذا التخريج في: الفروع ٣/ ٢١، والإنصاف ٣/ ٢٨٠.

(٨) في ك: لزمه.

(٩) انظر: الفروع ٢/ ٢٠، المبدع ٢/ ٦٩، الإنصاف ٢/ ٢٥٩، شرح المنتهى ١/ ٢٧٣، وكشاف القناع ١/ ٤٧٦.

(١٠) في (ك) و (ظ) و (د): يجزئه.

(١١) انظر: الهداية ١/ ٧٨، الكافي ١/ ٣٨٢، المغني ٢/ ٥٢٨، المقنع ١/ ٣٥٥، المحرر ١/ ٣٢٥، الشرح الكبير ٢/ ٧١٥، الفروع ٢/ ٥٨٤، قواعد ابن رجب ٢٢١، المبدع ٢/ ٤٣٨، الإنصاف ٢/ ٢٦٤، كشاف القناع ٢/ ٢٩٥.

(١٢) انظر: الفروع ٢/ ٥٨٤، ونحوه في الكافي ١/ ٣٨٢، المغني ٢/ ٥٢٨، الشرح الكبير ٢/ ٧١٥.

الآجري[1] وصاحب **المحرر**[2] وغيرهما: عدم الإجزاء.

وإن بان الآخذ كافراً أو عبداً أو من ذوي القربى، فطريقان للأصحاب: أحدهما[3]: هو كالغني[4]. والثانية: لا تجزئه[5] قطعاً[6].

وإن بان الآخذ نسيباً للدافع، لا يجوز[7][8] له الدفع[9] إليه، فكذلك عند أصحابنا[10].

والمنصوص عن أحمد أنّه يجزىء[11]، واختاره صاحب **المحرر**[12].

وإن بان الآخذ عبد رب المال، لم يجزئه وجهاً[13] [واحداً][14]؛ لأنّها لم تخرج من ملكه[15].

---

(١) انظر: الفروع ٢/ ٥٨٤، المبدع ٢/ ٤٣٩، والإنصاف ٢/ ٢٦٤.

(٢) أطلق في المحرر ١/ ٢٢٥ الروايتين، فلعله اختار ذلك في غير المحرر كمنتهى الغاية. وانظر نسبته إليه في الفروع ٢/ ٥٨٤، المبدع ٢/ ٤٣٩، والإنصاف ٢/ ٢٦٤.

(٣) في (ك) و (ظ) و (د): إحداهما.

(٤) انظر: الفروع ٢/ ٥٨٤، القواعد ٢٢١، المبدع ٢/ ٤٣٩، الإنصاف ٢/ ٢٦٣.

(٥) في (ك) و (د): لا يجزيه.

(٦) وهي المذهب. انظر: الهداية ١/ ٧٨، الكافي ١/ ٣٨٢، المغني ٢/ ٥٢٨، المقنع ١/ ٢٥٥، المحرر ١/ ٢٢٥، الشرح الكبير ٢/ ٧١٥، الفروع ٢/ ٥٨٤، المبدع ٢/ ٤٢٨، الإنصاف ٢/ ٢٦٣.

(٧) في (ك): الذي لا يجوز له.

(٨) نهاية الورقة (٦٢) من (ظ).

(٩) في (س): دفعه.

(١٠) وهو المذهب. انظر: المغني ٢/ ٥٢٨، المقنع ١/ ٣٥٥، الشرح الكبير ٢/ ٧١٥، الفروع ٢/ ٥٨٤، القواعد ١/ ٢٢، الإنصاف ٢/ ٢٦٣، شرح المنتهى ١/ ٤٦٥، كشاف القناع ٢/ ٢٩٤.

(١١) انظر: الفروع ٢/ ٥٨٤، القواعد ٢٢١، الإنصاف ٢/ ٢٦٤.

(١٢) في منتهى الغاية، قاله المرداوي. انظر: الفروع ٢/ ٥٨٤، والإنصاف ٢/ ٢٦٤.

(١٣) في (س): قولاً.

(١٤) لم ترد في (ظ).

(١٥) انظر: الفروع ٢/ ٥٨٤، القواعد ٢٢١، كشاف القناع ٢/ ٢٩٤.

٤٥ ـ **ومنها**: لو دفع الزكاة إلى من يظنه غير أهل للزكاة، فبان أهلاً [لها][(١)]، لم تجزيه[(٢)]، جزم به الأصحاب[(٣)]، ويخرج فيها[(٤)] وجه[(٥)].

٤٦ ـ **ومنها**: ما سئل عنه الإمام أحمد عن إمام صلَّى بقومٍ العصر، فظنّها الظهر فطوَّل[(٦)] القراءة ثمّ ذكر، فقال: يعيد[(٧)].

وإعادتهم تبنى[(٨)] على اقتداء مفترض بمتنفل[(٩)].

٤٧ ـ **ومنها**: لو أحرم بفرض من رباعية، ثمّ سلَّم من[(١٠)] ركعتين يظنها[(١١)] جمعة، أو فجراً، أو التراويح[(١٢)]، ثمّ ذكر، بطل فرضه ولم يبنِ، نصّ عليه[(١٣)].

وأبدى بعض المتأخرين[(١٤)][(١٥)] تخريجاً بالبناء من ما إذا سلَّم ظانًّا تمام صلاته، ولم تكن تمت[(١٦)].

٤٨ ـ **ومنها**: لو حكم بشاهدين ـ ممن يسوغ[(١٧)] الحكم بشهادتهما ظاهراً ـ ثمّ

---

(١) ليست في (س) و (ظ) و (د).

(٢) في (ك) و (ظ) و (د): لم يجزيه. أقول: والصحيح (لم تجزه)؛ لأنَّه مجزوم بـ (لم).

(٣) انظر: الفروع ٢/ ٥٨٦، والإنصاف ٢/ ٢٦٥.

(٤) في (ظ) و (د): فيه.

(٥) قال ابن مفلح في الفروع ٢/ ٥٨٦: «ويتوجه تخريج من الصلاة إذا أصاب القبلة». وانظر كذلك: الإنصاف ٢/ ٢٦٥.

(٦) في (ك): وطوَّل.

(٧) انظر: الفروع ١/ ٣٦٩، الإنصاف ٢/ ٢٥.

(٨) في (ظ): تنبني.

(٩) انظر: الفروع ١/ ٣٩٦، الإنصاف ٢/ ٢٥.

(١٠) في (س): عن.

(١١) في (س): فيظنها.

(١٢) في (ك): التراويح.

(١٣) انظر: الفروع ١/ ٣٦٩، الإنصاف ٢/ ٢٦.

(١٤) لعله يقصد ابن مفلح، إذ قال في الفروع ١/ ٣٩٦: «ويتوجه احتمال وتخريج يبني وفاقاً لأبي حنيفة، كظنه تمام ما أحرم به».

(١٥) نهاية الورقة (٥٢) من (د).

(١٦) نهاية الورقة (٢٩) من (س).

(١٧) في (ك): يشرع.

بانا كافرين أو فاسقين، فهل[1] ينقض الحاكم حكمه أم لا؟

إن بانا كافرين، نقض جزماً[2]. وإن بانا فاسقين، فروايتان، المذهب النقض[3].

ورجح ابن عقيل في **الفنون**[4]: عدمه، وجزم به القاضي في كتاب الصيد من **خلافه**[5]. والآمدي؛ لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد[6].

٤٩ ـ ومنها: لو توضأ بما[7] يجوز[8] له الطهارة به ظاهراً، ثمّ بان نجساً، فهل تلزمه إعادة[9] أم لا؟ نقل الجماعة عن الإمام أحمد: لزوم الإعادة[10].

وقال صاحب **الرعاية**[11]: «لا إعادة عليه، إن لم نقل إزالة النجاسة شرط».

قلت: وما قاله ضعيف جداً.

٥٠ ـ ومنها: لو ظنّ ولي الدم أنّه اقتص من الجاني في النفس فلم يكن، وداواه [أهله][12] حتى برىء، فإن شاء الولي دفع إليه دية[13] فعله وقتله، وإلا تركه.

---

(١) في (س): هل.

(٢) انظر: المحرر ٢/ ٢١٠، الفروع ٦/ ٤٩٤، القواعد ٢١٨، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٣٤٦، الإنصاف ١١/ ٣١٨، كشاف القناع ٦/ ٣٦٠.

(٣) انظر المراجع السابقة، وتصحيح الفروع ٦/ ٤٩٥.

(٤) انظر: الفروع ٦/ ٤٩٦، الإنصاف ١١/ ٣١٩.

(٥) ذكر ابن رجب في القواعد ٢١٨ أنّ مذهب القاضي وجوب نقضه، وذكر أنّ القاضي وغيره حكوا رواية أخرى أنّه لا ينقض الحكم إذا بان الشهود فُسَّاقاً ويضمن الشهود. قال ابن رجب: «ولا أصل لذلك في كلام أحمد».

(٦) في (س): اجتهاد باجتهاد.

(٧) في (س): بماء.

(٨) في (س) و (د): تجوز.

(٩) في (ظ) و (د): الإعادة.

(١٠) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الفروع ١/ ٩٤، الإنصاف ١/ ٧٥، وكشاف القناع ١/ ٤٨.

(١١) انظر: الفروع ١/ ٩٥، الإنصاف ١/ ٧٥.

(١٢) ساقطة من (ك).

(١٣) في (ك): ديته.

هذا رأي عمر وعلي ويعلى[1] بن أميّة[2] رضي الله عنهم، ذكره الإمام عنهم[3].

* * *

وقريبٌ[4] من هذا الأصل، هل يعتبر ما في نفس الأمر، أو يعتبر المأمور [به][5] ظاهراً؟ لنا في المسائل[6] قولان.

٥١ ـ ومنها: إذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالطهور، فمذهبنا: يتوضأ منهما

---

(١) في (ظ): ونقل، وفي (د): ويعلي.

(٢) رواه عنهم عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ رقم (١٧٩١٠ ـ ١٧٩١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه ٩/ ٤٠٩ ـ ٤١٠، كتاب الديات، باب الرجل يجب عليه القتل فيدفع إلى الأولياء رقم (٧٩٤١). وانظره في كنز العمال ١٩/ ٥١.

ونصّه كما في مصنف عبد الرزاق برقم (١٧٩١٠): (عن ابن جريج قال: أخبرني عمّرد أن حيي بن يعلى أخبره أنّه سمع يعلى يخبر أنّ رجلاً أتى يعلى، فقال: قاتل أخي، فدفعه إليه، فجدعه بالسيف حتى رأى أنّه قتله وبه رمق، فأخذه أهله فداووه حتى برأ، فجاء يعلى فقال: قاتل أخي، قال: أو ليس قد دفعته إليك؟ فأخبره خبره فدعاه يعلى، فإذا به قد سلك فحشيت جروحه، فوجد فيه الدية، فقال له يعلى: إن شئت فادفع إليه ديته واقتله، وإلا فدعه، فلحق بعمر فاستأدى على يعلى، فكتب عمر إلى يعلى أن أقدم عليّ، فقدم عليه فأخبره الخبر، فاستشار عمر علي بن أبي طالب، فأشار عليه بما قضى به يعلى، فاتّفق عمر وعليّ على قضاء يعلى: أن يدفع إليه الدية ويقتله أو يدعه فلا يقتله، وقال عمر ليعلى: إنّك لقاض، ثمّ ردّه على عمله).

ويعلى بن أميّة: هو يعلى بن أميّة بن أبي عبيدة بن همّام التميميّ المكّي الحنظلي، أبو صفوان، وقيل: أبو خالد، وهو المعروف بيعلى بن منية، وهي أمُّه: منية بنت غزوان أخت عتبة بن غزوان، أسلم يعلى يومَ الفتح وحسُن إسلامُه، وشهد حنيناً والطائف وتبوك، استعمله عمر على بعض اليمن، واستعمله عثمان على صنعاء، قال الذهبيّ: «بقي إلى قريب الستين، فما أدري أتُوفي قبل معاوية أو بعده».

(طبقات ابن سعد ٥/ ٤٥٦، السير ٣/ ١٠٠، أسد الغابة ٥/ ١٢٨).

(٣) أي ذكره الإمام أحمد رحمه الله عن عمر وعلي ويعلى بن أمية. انظر: الفروع ٥/ ٦٦٥، الإقناع ٤/ ١٨٦، شرح المنتهى ٣/ ٢٧٧، كشاف القناع ٥/ ٥٤١.

(٤) في (ظ): وحريب.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) في (س): مسائل.

وضوءاً واحداً[1]، وقيل: من كلّ واحدٍ وضوءاً كاملاً[2].

فلو ترك فرضه وتوضأ من واحدٍ فقط، ثمّ بان مصيباً، فهل تلزمه الإعادة أم لا؟ المذهب لزوم الإعادة[3]، وقال القاضي أبو الحسين[4]: لا إعادة عليه.

٥٢ ـ ومنها: لو صلّى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد ولا تقليد، ثمّ بان مصيباً، فهل تلزمه[5] الإعادة[6] أم لا؟ في المسألة قولان، المذهب: لزوم الإعادة[7].

٥٣ ـ ومنها: لو تزوجت امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر، ثمّ تبيّن أنّه كان ميتاً أو أنّه طلقها قبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة، فهل يصح النكاح أم لا؟ في المسألة قولان[8]، ذكرهما القاضي[8]. ورجّح صاحب **المغني**[9] عدم الصحة.

---

(١) وهو المذهب. انظر: الهداية ١/ ١١، الفروع ١/ ٩٥، النكت والفوائد السنية ١/ ٨، الإنصاف ١/ ٧٥، الروض المربع ١٨، شرح المنتهى ١/ ٢٧، كشاف القناع ١/ ٤٨، الروض الندي ٢٦.

(٢) انظر: المغني ١/ ٥٢، المقنع ١/ ٢١، المحرر ١/ ٧، الشرح الكبير ١/ ٥٢، الفروع ١/ ٩٥، الإنصاف ١/ ٧٥.

(٣) انظر: القواعد ١٢٠، الإنصاف ١/ ٧٦، كشاف القناع ١/ ٤٩.

(٤) انظر: القواعد ١٢٠، الإنصاف ١/ ٧٦.

والقاضي أبو الحسين: هو محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء، القاضي الشهيد، أبو الحسين، ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى الفراء. كان عارفاً بالمذهب، متقيّداً بالسنة. من مؤلفاته: المجموع في الفروع، والمفردات في الفقه، والمفردات في أصول الفقه، ورؤوس المسائل، والتمام لكتاب الروايتين والوجهين، وطبقات الحنابلة. دخل عليه خدمه وهو نائم في بيته، فأخذوا ماله وقتلوه سنة ٥٢٦هـ.

(سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٠١، العبر ٢/ ٤٢٩، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٧٦، المقصد الأرشد ١/ ١٥٦، المنهج الأحمد ٢/ ٢٧٥، شذرات الذهب ٤/ ٧٩، الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ٢٥، المدخل ٢١٠).

(٥) في (س): يلزمه.

(٦) في (س) و (ظ) و (د): إعادة.

(٧) انظر: المغني ١/ ٤٩٠، الشرح الكبير ١/ ٤٩٢، الفروع ١/ ٣٨٧، المبدع ١/ ٤١٠، الإنصاف ٢/ ١٧، كشاف القناع ١/ ٣٠٧.

(٨) انظر المسألة في: المغني ٩/ ١٤٢، الشرح الكبير ٩/ ١٣٤، الفروع ٥/ ٥٤٩، القواعد ١١٧، الإنصاف ٩/ ٢٩٠، تصحيح الفروع ٥/ ٥٤٩.

(٩) المغني ٩/ ١٤٣.

٥٤ ـ ومنها: لو ارتابت المعتدة، فإنّها لا تزال في عدة حتى تزول الريبة. فلو انقضت عدتها وبقيت مرتابة، ثم تزوجت قبل زوال الريبة، وبان أن لا حمل، فهل يصح نكاحها أم لا؟ في المسألة قولان[١]، والصحيح من المذهب: لا يصح[٢].

٥٥ ـ ومنها: لا يصح اقتداء الرجل، ولا الخنثى بالخنثى في الصلاة. فإن صلى خلف من يعلمه خنثى، ثمّ بان بعد الصلاة رجلاً، لزمته الإعادة على الصحيح[٣]. وفيه وجه: لا يعيد إذا علمه خنثى، أو جهل[٤] إشكاله[٥].

٥٦ ـ ومنها: لو شكّ ماسح الخف في بقاء المدة، فإنّه لا يمسح[٦]. فإن مسح فبان بقاء المدة، ففي صحة وضوئه وجهان، المذهب: الصحة.

* * *

(١) قوله: (الريبة، وبان أن لا حمل، فهل يصح نكاحها أم لا؟ في المسألة قولان) مطموس في (س).

(٢) انظر: المغني ٩/ ١٠٤، المقنع ٣/ ٢٧٢، المحرر ٢/ ١٠٤، الشرح الكبير ٩/ ٩٢، الفروع ٥/ ٥٣٨، المبدع ٨/ ١١٥، الإنصاف ٩/ ٢٧٧.

(٣) انظر: الإنصاف ٢/ ٢٦٦، الإقناع ١/ ١٦٨، كشاف القناع ١/ ٤٧٩.

(٤) في (ظ): وجهل.

(٥) أي: كونه خنثى مشكل. انظر: الإنصاف ٢/ ٢٦٦.

(٦) انظر: المغني ١/ ٢٩٦، الفروع ١/ ١٦٨، الإنصاف ١/ ١٧٨، الإقناع ١/ ٣٤، شرح المنتهى ١/ ٦٣، كشاف القناع ١/ ١١٥، الروض الندي ٣٩.

[الـ][1]قاعدة [السابعة عشرة][2][1]

ما لا يتمّ الواجب إلا به، للناس في ضبطه طريقان[3][4]:

إحداهما[5]: وهي طريقة الغزالي[6]، وأبي محمد المقدسي[7]، وغيرهما[8]، أنّه ينقسم إلى غير مقدور كالقدرة والأعضاء، وفعل غيره كالإمام، والعدد في

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) نهاية الورقة (٦٣) من (ظ).

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعلّ الأولى أن يقال (طريقتان) مناسبة لقوله: (إحداهما وهي طريقة الغزالي...) إلى قوله (الطريقة الثانية).

(٤) هذه المسألة يعبَّر عنها في الأصول بما لا يتم الواجب إلا به، هل هو واجب أو لا؟ وعبر بعضهم عنها بما لا يتم المأمور إلا به، هل يكون مأموراً به أو لا؟ وقد ذكر المؤلف أربعة أقوال في المسألة، هي خلاصة ما ذكره الأصوليون.

وانظر لهذه المسألة: المعتمد ١/ ٩٣، العدة ٢/ ٤١٩، اللمع ١٧، وشرحه ١/ ٢٥٩، البرهان ١/ ١٨٣، المستصفى ١/ ٧١، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٢١، الواضح ١/ ٢٩١، بتحقيق عطاء الله فيض الله، المحصول ٢/ ١٩٢، الإحكام للآمدي ١/ ١١٠، منتهى الوصول والأمل ٣٦، البلبل ٢٤، وشرحه للطوفي أيضاً ١/ ٣٣٥، المسودة ٦٠ ـ ٦١، مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٥٩ ـ ١٦١، ١٦٧، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢٥، بيان المختصر ١/ ٣٦٨، أصول ابن مفلح ٧٣، الإبهاج ١/ ١٠٩، مفتاح الوصول ٣٣، التمهيد للأسنوي ٨٣، نهاية السول ١/ ١٣٣، البحر المحيط ١/ ٢٢٣، تشنيف المسامع ١/ ٢٤٥، بتحقيق د/ موسى فقيهي، المختصر لابن اللحام ٦٢، تيسير التحرير ٢/ ٢١٥، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٤٣ب، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٥٠، الأنجم الزاهرات للمارديني ١٢٢، التحبير بتحقيق عبد الرحمن الجبرين ٢/ ٦٩٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٧، فواتح الرحموت ١/ ٩٥، مذكرة الشنقيطي ١٤.

(٥) في (س): أحدهما.

(٦) المستصفى ١/ ٧١.

(٧) روضة الناظر ١/ ١٨٠ ـ ١٨١.

(٨) انظر: البلبل ٢٤، وشرح مختصر الروضة ١/ ٣٣٥، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢٥.

الجمعة، فلا يكون واجباً. وإلى ما يكون مقدوراً له كالطهارة، وقطع المسافة إلى الجمعة والمشاعر، فيكون واجباً.

قال أبو البركات[1]: «وهذا ضعيف في القسم الأول، إذا لا واجب هناك. وفي الثاني: باطل باكتساب المال في الحج والكفارات[2]، ونحو ذلك».

الطريقة الثانية: أن ما لا يتم الوجوب إلا به، فليس بواجب كالقسم الأول، وكالمال في الحج والكفارات. وما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب مطلقاً. وهذه طريقة الأكثرين من أصحابنا وغيرهم[3].

قال أبو البركات[4]: «وهي أصح».

وسواءً كان شرطاً[5] ـ وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ـ[6]، أو سبباً[7] ـ وهو ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم[8] ـ.

---

(١) المسودة ٦٠، ويلاحظ أنّ المؤلف رحمه الله قد استفاد من المسودة في هذا المبحث كثيراً.

(٢) نهاية الورقة (٥٣) من (د).

(٣) وهذا هو القول الأول، وهو قول الجمهور. انظر له: شرح تنقيح الفصول ١٦١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٣٣٥، أصول الفقه لابن مفلح ١٧٣ بتحقيق د/ السدحان (ماجستير)، والمختصر للمؤلف ٦٢، التحبير شرح التحرير ٢/ ٦٩٧، بتحقيق الجبرين، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٨.

(٤) المسودة ٦١.

(٥) وسواءً كان الشرط شرعيًا، كالوضوء للصلاة، أو عقليًا كترك أضداد المأمور به، أو عاديًا كغسل جزء من الرأس في الوضوء. انظر: الإبهاج ١/ ١١٠، التمهيد للأسنوي ٨٣ ـ ٨٤، ونهاية السول للأسنوي أيضاً ١/ ١٣١.

(٦) انظر لتعريف الشرط: شرح تنقيح الفصول ٨٢، التمهيد للأسنوي ٨٣، نهاية السول ١/ ١٣١، التعريفات للجرجاني ١٦٦، التحبير شرح التحرير ٢/ ٨١٢.

(٧) وسواءً كان السبب شرعيًا، كالصيغة بالنسبة إلى العتق، أو عقليًا كالنظر المحصل للعلم الواجب، أو عاديًا كحزّ الرقبة بالنسبة إلى القتل الواجب، أو كإمساس النار لمحل، فإنّه سبب لإحراقه عادة. انظر: التمهيد للأسنوي ٨٣، ونهاية السول له ١/ ١٣١، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٢٥٢.

(٨) انظر لتعريف السبب: الإحكام للآمدي ١/ ١٢٧، شرح تنقيح الفصول ٨١، بيان المختصر ١/ ٤٠٥، أصول ابن مفلح ٢٠٩، التمهيد للأسنوي ٨٣، ونهاية السول له ١/ ١٣١، التعريفات للجرجاني ١٥٤ ـ ١٥٥، التحبير ٢/ ٨٠٧.

وقال بعض الأصوليين[1]: يكون[2] أمراً بالسبب دون الشرط.

وقال بعضهم: لا يكون أمراً بواحد منهما، حكاه ابن الحاجب في **المختصر الكبير**[3]. واختار[4] في مختصره المعروف[5] في الشرط، أنّه إن كان شرطاً شرعيًّا وجب، وإن كان عقليًّا أو عاديًّا فلا.

إذا علمت ذلك، فيتفرع على هذه القاعدة فروع كثيرة:

١ ـ منها: هل يجب على الصائم إمساك جزء من الليل أم لا؟ في المسألة قولان[6].

قال ابن الجوزي[7]: «أصحهما: لا يجب». وقطع جماعة بوجوبه[8]، وذكره

---

(١) هذا هو القول الثاني. انظر: الإبهاج ١/ ١١٠، جمع الجوامع ١/ ٢٥٢، التمهيد للأسنوي ٨٤، نهاية السول ١/ ١٣١، البحر المحيط ١/ ٢٢٦، التحبير شرح التحرير ٢/ ٦٩٩، فواتح الرحموت ١/ ٩٥.

(٢) نهاية الورقة (٣٥) من (ك).

(٣) أي منتهى الوصول والأمل ٣٦، وهذا هو القول الثالث في المسألة، وحكي هذا القول عن أكثر المعتزلة. انظر: الإبهاج ١/ ١١٠، التمهيد للأسنوي ٨٤، ونهاية السول ١/ ١٣١، البحر المحيط ١/ ٢٢٥، التحبير شرح التحرير ٢/ ٧٠٠، فواتح الرحموت ١/ ٩٥.

(٤) في (ك) و (ظ) و (د): واختاره.

(٥) المختصر لابن الحاجب مع شرح العضد وحاشية التفتازاني ١/ ٢٤٤، ٢٤٥، ومع بيان المختصر للأصفهاني ١/ ٣٦٩.
وهذا هو القول الرابع في المسألة، واختاره الجويني وابن برهان وابن القشيري والطوفي.
انظر مع ما سبق: البرهان ١/ ١٨٣، شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٣٣٦، المسودة ٦٠، أصول الفقه لابن مفلح ١٧٤، الإبهاج ١/ ١١٠، جمع الجوامع ١/ ٢٥٢، التمهيد للأسنوي ٨٤، نهاية السول ١/ ١٣٢، البحر المحيط ١/ ٢٢٦، المختصر لابن اللحام ٦٢، وفواتح الرحموت ١/ ٩٥.

(٦) انظر: المسودة ٦٠، الفروع ٣/ ٦٨، الإنصاف ٣/ ٣٣٠، التحبير شرح التحرير ٢/ ٧٠١.

(٧) يفهم من كلامه في زاد المسير ١/ ١٩٣.
وانظر: أصول ابن مفلح ١٧٤، والفروع ٣/ ٦٨، الإنصاف ٣/ ٣٣٠، والتحبير شرح التحرير ٢/ ٧٠٠.

(٨) انظر: الفروع ٣/ ٦٨، الإنصاف ٣/ ٣٣١.

ابن عقيل في **الفنون**[(١)]، وأبو يعلى الصغير[(٢)]، وفاقاً في صوم [يوم][(٣)] ليلة الغيم.

وذكره القاضي في **الخلاف**[(٤)] في النية من الليل ظاهر كلام أحمد، وأنّه مذهبنا.

٢ ـ **ومنها**: إذا اشتبهت زوجته بأجنبية، فيجب عليه الكف عن الجميع[(٥)].

ومثله لو اشتبهت محرمة بأجنبيات محصورات عشر، فهل له أن ينكح واحدة منهن أم لا؟ في المسألة وجهان[(٦)]:

أحدهما: الجواز كالقبيلة الكبيرة. **والثاني**: المنع، كدون العشر.

وحيث قلنا بالجواز، فهل يلزمه التحري أم لا؟ في المسألة وجهان[(٧)].

قال بعض متأخري أصحابنا[(٨)]: «يتوجه مثل هذه المسألة اشتباه الميتة بالمذكاة».

قال الإمام أحمد[(٩)] رضي الله عنه: «أما شاتان: لا يجوز، فأما إذا[(١٠)] كثر: فهذا غير هذا».

ونقل[(١١)] الأثرم[(١٢)] أنّه قيل للإمام أحمد: فثلاثة؟ قال: لا أدري.

---

(١) انظر: الفروع ٣/ ٦٨، الإنصاف ٣/ ٣٣١، التحبير شرح التحرير ٢/ ٧٠١.
(٢) انظر المراجع السابقة.
(٣) ليست في (ك) و (ظ) و (د).
(٤) انظر: الفروع ٣/ ٦٨، والتحبير شرح التحرير ٢/ ٧٠١.
(٥) انظر: البلبل ٢٤، وشرحه للطوفي ١/ ٣٤٥.
(٦) انظر: المسألة في: المغني ١/ ٥١، الشرح الكبير ١/ ٥١، الفروع ١/ ٩٦، الإنصاف ١/ ٧٨، تصحيح الفروع ١/ ٩٦، كشاف القناع ١/ ٤٩ ـ ٥٠.
(٧) انظر: الانتصار ١/ ٤٦٧، المغني ١/ ٥١، الشرح الكبير ١/ ٥١، الفروع ١/ ٩٦، القواعد لابن رجب ٢٣٨، الإنصاف ١/ ٧٨، تصحيح الفروع ١/ ٩٦، وكشاف القناع ١/ ٤٩ ـ ٥٠.
(٨) لعله يقصد صاحب الفروع ١/ ٩٦ ـ ٩٧، وبه جزم المرداوي في الإنصاف ١/ ٧٨.
(٩) انظر: الفروع ١/ ٦٧، الإنصاف ١/ ٧٩، كشاف القناع ١/ ٤٧.
(١٠) في (ظ) و (د): فأما ما إذا.
(١١) في (ظ) و (د): نقل.
(١٢) انظر: الفروع ١/ ٦٧، الإنصاف ١/ ٧٩، كشاف القناع ١/ ٤٧.

٣ ـ ومنها: إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس، فهل يجوز له التحري أم لا؟ إن كان النجس مساوياً للطاهر أو أكثر، فلا يجوز له التحري، ويجب عليه الكف عنه بلا خلاف، صرَّح به غير واحدٍ من الأصحاب[١].

وإن كثر عدد الطاهر، فهل يجوز له التحري أم لا؟ المذهب عدم الجواز[٢]، ولنا رواية بالجواز[٣]، وهي ظاهر كلامه في رواية المروذي[٤]، واختارها أبو بكر[٥]، وابن شاقلا[٥]، وأبو علي النجاد[٦]، وصححها ابن عقيل[٧].

وهل يُكتفى[٨] بمطلق الزيادة[٩]، أو يعتبر ذلك بعشرة أوانٍ طاهرة[١٠] فيها

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٤، ٩٥، الانتصار ١/ ٤٥٩ ـ ٥٦٠، الهداية ١/ ١١، الكافي ١/ ٣٦، المغني ١/ ٥٠، المقنع ١/ ٢١، المحرر ١/ ٧، الشرح الكبير ١/ ٤٩، الفروع ١/ ٩٣، ٩٤، القواعد ٣٤٦، المبدع ١/ ٦٢، الإنصاف ١/ ٨١، كشاف القناع ١/ ٤٧، الروض الندي ٢٥.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر: الفروع ١/ ٩٤، الإنصاف ١/ ٧١.

(٤) انظر: قواعد ابن رجب ٣٤٦.

(٥) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٥، الانتصار ١/ ٤٦٠، الفروع ٢/ ٦٦٣، قواعد ابن رجب ٣٤٦، الإنصاف ١/ ٧١.

(٦) انظر مع ما سبق من المراجع في الهامش السابق: الكافي ١/ ٣٦، المغني ١/ ٥٠، الشرح الكبير ١/ ٤٩.

وأبو علي النجاد: هو الحسين بن عبد الله، أبو علي النجاد الصغير، كان فقيهاً معظماً، إماماً في أصول الدين وفروعه، صحب الحسن بن بشار وأبا محمد البربهاري، وصحبه جماعة منهم أبو حفص العكبري، وأبو الحسن الخرزي. توفي سنة ٣٦٠هـ.

(طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٠، العبر ٢/ ٣٢١، مختصر طبقات الحنابلة للنابلسي ٣٤٣، المنهج الأحمد ٢/ ٦٦، شذرات الذهب ٣/ ٣٦).

(٧) انظر: الانتصار ١/ ٤٦٠، القواعد ٣٤٦، الإنصاف ١/ ٧١.

(٨) في (ظ): يكفي.

(٩) انظر: الانتصار ١/ ٤٦٠، الفروع ١/ ٩٤، الإنصاف ١/ ٧٢.

(١٠) وصف الأواني العشرة بالطهارة، ومن ثمّ القول بأنّ فيها واحد نجس فيه اضطراب لا يخفى، ولعلّ الأولى أن يقال: بعشرة أوانٍ فيها واحد نجس، أو بتسعة أوان طاهرة وواحد نجس.

واحدٌ[1] نجسٌ[2]، أو عشرة طاهرة وواحدٌ نجس[3]، أو بما[4] هو كثير عادةً وعرفاً[5]؟ فيه أقوال للأصحاب.

٤ ـ **ومنها**: إذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالطهور، فإنّه يلزمه استعمالهما[6] لتبرأ ذمته بيقين[7].

وهل يتوضأ وضوءاً كاملاً من كلّ[8] واحدٍ منهما، أو منهما وضوءاً واحداً؟ في المسألة وجهان[9].

٥ ـ **ومنها**: إذا[10] اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة، فإنّه يلزمه أن يصلي بعدد النجس ويزيد صلاة، وينوي بكلّ صلاة الفرض، نصَّ على ذلك أحمد[11]، ولا يتحرى[12].

وقال ابن عقيل[13]: «يتحرى إذا كثرت الثياب النجسة للمشقة[14]». وقال

---

(١) في (ك): واحدي.
(٢) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٥، الانتصار ١/ ٤٦٠، الفروع ٢/ ٦٦٣، الإنصاف ١/ ٧٢.
(٣) انظر: الإنصاف ١/ ٧٢.
(٤) في (ك): وبما.
(٥) انظر: الفروع ١/ ٩٤، الإنصاف ١/ ٧٢.
(٦) في (ظ): استعمالها.
(٧) انظر المسألة في: الهداية ١/ ١١، المغني ١/ ٥٢ ـ ٥٣، المقنع ١/ ٢١، المحرر ١/ ٧، الشرح الكبير ١/ ٥٢، الفروع ١/ ٩٥، النكت والفوائد السنية ١/ ٨، الإنصاف ١/ ٧٥، الروض المربع ١٨، شرح المنتهى ١/ ٢٧، كشاف القناع ١/ ٤٨.
(٨) نهاية الورقة (٣٠) من (س).
(٩) المذهب أنّه يتوضأ منهما وضوءاً واحداً. انظر المراجع في أول هذه المسألة.
(١٠) نهاية الورقة (٦٤) من (ظ).
(١١) في (ك) و (س): الإمام أحمد.
(١٢) انظر: الانتصار ١/ ٤٥٩، الهداية ١/ ١١، الكافي ١/ ٣٦، المغني ١/ ٥٣، المقنع: ١/ ٢٢، المحرر ١/ ٤٤، الشرح الكبير ١/ ٥٣، الفروع ١/ ٩٥ ـ ٩٦، المبدع ١/ ٦٤، الإنصاف ١/ ٧٧، شرح المنتهى ١/ ٢٧، كشاف القناع ١/ ٤٩، الروض الندي ٢٦.
(١٣) انظر: الكافي ١/ ٣٦، المغني ١/ ٥٤، الشرح الكبير ١/ ٥٤، الإنصاف ١/ ٧٧.
(١٤) نهاية الورقة (٥٤) من (د).

فنونه[1] **ومناظراته**[2]: «يتحرى مطلقاً».

وخرَّج أبو الخطاب[3] وغيره[4] على منصوص الإمام أحمد في الثياب المشتبهة، وجوب الصلاة إلى أربع جهات، وهو رواية في **التبصرة**[6].

قال القاضي[5] وغيره: «الأمر بذلك أمرٌ بالخطأ، فلهذا أمُر بالاجتهاد».

٦ ـ **ومنها**: لو غصب زيتاً فخلطه بمثله، هل يجوز له التصرف فيه أم لا؟ قال الإمام أحمد في رواية أبـي طالب[6]: «هذا قد اختلط أوله وآخره، أعجب إليّ أن يتنزه عنه كلّه، يتصدق به». وأنكر قول من قال[7]: يخرج منه قدر ما خالطه[8].

واختار ابن عقيل في **فنونه**[7] التحريم؛ لامتزاج[9] الحلال بالحرام[10] [فيه][11]، واستحالة انفراد أحدهما عن الآخر.

وعلى هذا[فليس له إخراج قدر الحرام منه بدون إذن المغصوب منه، وهذا][12] بناءً على أنّه اشتراك[13].

وعن أحمد رواية أخرى[14]: أنّه استهلاك، فيخرج قدر الحرام[15]، ولو من غيره، قاله شيخنا[16].

---

(١) انظر: الفروع ١/ ٩٦، الإنصاف ١/ ٧٧.
(٢) انظر: الفروع ١/ ٩٦، الإنصاف ١/ ٧٧.
(٣) الانتصار ١/ ٤٦٣.
(٤) انظر: الفروع ١/ ٣٨٩، الإنصاف ٢/ ١٢.
(٥) انظر: الفروع ١/ ٣٨٩.
(٦) انظر: قواعد ابن رجب ٢٩، والإنصاف ٦/ ١٦٢.
(٧) في (ك): قول قال.
(٨) انظر: قواعد ابن رجب ٢٩، والإنصاف ٦/ ١٦٣.
(٩) في (ظ): الامتزاج.
(١٠) في (ك): الحرام بالحلال بالحرام.
(١١) ليست في (ك) و (س).
(١٢) ساقطة من (ك).
(١٣) انظره من كلام ابن رجب في القواعد ٢٩.
(١٤) انظر: قواعد ابن رجب ٢٩، الإنصاف ٦/ ١٦٣.
(١٥) في (س) زيادة: منه.
(١٦) يقصد ابن رجب كما في القواعد ٢٩ ـ ٣٠. وانظر المسألة في: الهداية ١/ ١٩٣، المغني =

٧ ـ ومنها: الأكل من مال مَنْ في ماله حرام هل يجوز أم لا؟ في المسألة أربعة أقوال[١]:

أحدها: التحريم مطلقاً، قطع[٢] به شرف الإسلام عبد الوهاب بن أبي الفرج[٣] في كتابه المنتخب[٤]، قبيل باب الصيد.

وعلل القاضي وجوب الهجرة من دار الحرب بتحريم[٥] الكسب عليه هناك؛ لاختلاط[٦] الأموال؛ لأخذهم من غير جهته، ووضعه في غير حقِّه[٧].

وقال الأزجي[٨] في نهايته[٩]: «هذا قياس المذهب، كما قلنا في اشتباه الأواني

= ٤٢٩/٥، المقنع ٢/٢٤٠، المحرر ١/٣٦١، الشرح الكبير ٥/٤١٠، الفروع ١/٥٠٥، الإنصاف ١/١٦٢، وتصحيح الفروع ١/٥٠٥.

(١) المعتمد في المذهب هو القول الرابع. وانظر المسألة في: المغني ٤/٣٠٨، الشرح الكبير ٤/٢٢، الفروع ٢/٦٥٧، القواعد ٣٤٦، الإنصاف ٨/٣٢٢، تصحيح الفروع ٢/٦٥٨، الإقناع ٣/٢٢٨، شرح المنتهى ٣/٣٣، كشاف القناع ٥/١٦٧.

(٢) في (س): جزم.

(٣) هو عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ثمّ الدمشقي، شيخ الإسلام، أبو القاسم المعروف بابن الحنبلي، الفقيه الواعظ المفسّر، شيخ الحنابلة في الشام في وقته، وهو ابن شيخ الإسلام أبو الفرج المقدسي. من مصنفاته: المنتخب في الفقه، والمفردات، والبرهان في أصول الدين. توفي سنة ٥٣٦هـ بدمشق.

(ذيل طبقات الحنابلة ١/١٩٨، المقصد الأرشد ٢/١٤٧، الدر المنضد للعليميّ ١/٢٤٨، المنهج الأحمد ٢/٢٩٠، طبقات المفسرين للداودي ١/٣٦٢، شذرات الذهب ٤/١١٣، معجم المؤلفين ٦/٢٢٤).

(٤) انظر: الفروع ٢/٦٥٧، الإنصاف ٨/٣٢٢، تصحيح الفروع ٢/٦٥٨، كشاف القناع ٥/١٦٧.

(٥) في (ك): بتحريمه.

(٦) في (ك): لاحتطلات.

(٧) انظر: الفروع ٢/٦٥٧.

(٨) في (س): في الأزجي.

(٩) انظر: الفروع ٢/٦٥٧، الإنصاف ٨/٣٢٢، تصحيح الفروع ٢/٦٥٨، الإقناع ٣/٢٢٨، كشاف القناع ٥/١٦٧.

ونهاية الأزجي هذه اسمها: نهاية المطلب في علم المذهب ليحيى بن يحيى الأزجي المتقدمة ترجمته. قال ابن رجب في الذيل ٢/١٢٠ عن هذا الكتاب: «وهو كتاب كبير جداً، وعبارته جزلة، حذا فيه حذو (نهاية المطلب) لإمام الحرمين الجويني الشافعي. وأكثر استمداده من كلام ابن عقيل في الفصول، وفي المجرد، وفيه تهافت كثير حتى في كتاب الطهارة وباب=

الطاهرة بالنجسة».

وقدَّمه أبو الخطاب في **الانتصار**[1][2]، وقاله ابن عقيل في **فنونه**[3] في[4] [مسألة][5] اشتباه الأواني.

وقد قال أحمد[6]: «لا يعجبني أن يأكل منه».

وسأل المروذي[7] أبا عبد الله عن الذي يُعامل بالربا يؤكل[8] عنده؟ قال: لا، قد لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله[9]، وقد أمر النبي ﷺ بالوقوف عند الشبهة[10][11].

= المياه... الخ».

وانظر في عزوه للمؤلف أيضاً: المقصد الأرشد ٣/ ١١٣، الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ٣٢، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ١١١.

(١) في (ك): انتصاره.

(٢) انظر: الفروع ٢/ ٦٥٧، الإنصاف ٨/ ٣٢٢، تصحيح الفروع ٢/ ٦٥٨، كشاف القناع ٥/ ١٦٧.

(٣) انظر: الإنصاف ٨/ ٣٢٢.

(٤) في (س): من.

(٥) ليست في (ظ) و (د).

(٦) رواه عنه إسحاق بن منصور كما في أعلام الموقعين ١/ ٤٠. وانظره في الفروع ٢/ ٦٥٧، والإنصاف ٨/ ٣٢٢.

(٧) انظر: الفروع ٢/ ٦٥٧، الإنصاف ٨/ ٣٢٢، الإقناع ٣/ ٢٢٨، وكشاف القناع ٥/ ١٦٧.

(٨) في (ظ) و (د): هل يؤكل.

(٩) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد ٦/ ٢٣١ عن أبي جحيفة، ومسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله ٣/ ١٢١٩ رقم (١٥٩٨) عن جابر رضي الله عنه، ولفظه في مسلم «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء».

(١٠) وهو ما رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه ١/ ٢٢ رقم (٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ٣/ ١٢١٩ رقم (١٥٩٩)، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، ونصه في مسلم «إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثيرٌ من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكلِّ ملك حمى، ألا وإنّ حمى الله محارمه، ألا وإنّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه. ألا وهي القلب».

(١١) في (س): الشبه.

والقول الثاني: إن زاد الحرام على الثلث، حرم الكل، وإلا فلا، قدَّمه في **الرعاية**[١]؛ لأنّ الثلث ضابطٌ في مواضع[٢].

والثالث: إن كان الأكثر الحرام حرم، وإلا فلا؛ إقامةً للأكثر مقام الكل، قطع به ابن الجوزي في **المنهاج**[٣].

نقل الأثرم[٤] وغير واحدٍ[٤] عن الإمام أحمد ـ فيمن ورث مالاً فيه حرام ـ: «إن عرف شيئاً بعينه ردَّه، وإن[٥] كان الغالب على ماله الفساد، تنزه عنه»، أو نحو ذلك[٦].

ونقل عنه حرب[٧] ـ في الرجل يخلف مالاً ـ: «إن كان غالبه نهباً أو ربا[٨]، ينبغي لوارثه أن يتنزَّه[٩] عنه، إلا أن يكون [يسيراً][١٠] لايُعرف».

ونقل عنه أيضاً: «هل للرجل أن يطلب من ورثة إنسان مالاً مضاربةً[١١] ينفعهم وينتفع؟ قال: إن كان غالبه الحرام فلا»[١٢].

---

(١) انظر: الفروع ٢/ ٦٥٧، الإنصاف ٨/ ٣٢٢، تصحيح الفروع ٢/ ٦٥٨، كشاف القناع ٥/ ١٦٧.
(٢) انظر: الفروع ٢/ ٦٥٧، والإنصاف ٨/ ٣٢٢.
(٣) انظر: الفروع ٢/ ٦٥٨، الإنصاف ٨/ ٣٢٢، تصحيح الفروع ٢/ ٦٥٨، وكشاف القناع ١/ ١٦٨. والمنهاج لابن الجوزي: اسمه منهاج الوصول إلى علم الأصول في أصول الفقه. قال ابن رجب في الذيل ١/ ٤١٧: «خمسة أجزاء».
انظر عزوه إلى مؤلفه أيضاً في الدر المنضد للعليمي ١/ ٣٠٨، معجم الأصوليين ٢/ ١٨١، ومفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٩٤.
(٤) انظر: الفروع ٢/ ٦٥٨، والإنصاف ٨/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣.
(٥) في (د): إن.
(٦) في (ك) و (ظ) و (د): هذا.
(٧) انظر: الفروع ٢/ ٦٥٨، قواعد ابن رجب ٣٤٦، والإنصاف ٨/ ٣٢٣.
(٨) في (ك): بواً
(٩) في (ظ) تتنزه.
(١٠) ساقطة من (ك).
(١١) غير واضحة في (س).
(١٢) انظر: الفروع ٢/ ٦٥٨، والإنصاف ٨/ ٣٢٣.

والرابع[1]: عدم التحريم مطلقاً، قلَّ الحرام أو كثر[2]، لكن يكره، وتقوى[3] الكراهة وتضعف بحسب كثرة الحرام وقلته، جزم به في **المغني**[4]، وقاله ابن عقيل في **فصوله**[5] وغيره، وقدمه الأزجي[6] وغيره.

٨ ـ ومنها: لو طلَّق إحدى زوجتيه، ولم ينو معينة، حرمتا إلى البيان[7]، وبماذا[8] يحصل؟ روايتان، المذهب بالقرعة[9]، والثانية بتعيينه[10][11]. فعليها[12] هل وطؤه تعيين[13] أم لا؟ في المسألة وجهان[14]، والذي ذكره القاضي أنّه ليس[15] بتعيين[16][17].

---

(١) في (ك) و (ظ) و (د): الرابع.
(٢) في (ظ): أو أكثر.
(٣) في (ك) و (ظ): ويقوى.
(٤) المغني ٤/ ٣٨.
(٥) الفصول لابن عقيل جـ ٣ ق ٦٠أ من المخطوطة التي بجامعة الإمام برقم (٩٥٤ف).
(٦) انظر: الفروع ٢/ ٦٥٨، الإنصاف ٨/ ٣٢٣، تصحيح الفروع ٢/ ٦٥٩، كشاف القناع ٥/ ١٦٧. وانظر المسألة مع ما سبق في: الشرح الكبير ٤/ ٢٢، شرح المنتهى ٣/ ٣٣.
(٧) انظر: مختصر الخرقي ١١٢، الهداية ٢/ ٣٩، الكافي ٣/ ١٤٩، المغني ٨/ ٤٢٨، المقنع ٣/ ٢١٧، المحرر ٢/ ٦١، الشرح الكبير ٨/ ٤٥٨، الفروع ٥/ ٤٥٨، قواعد ابن رجب ٢٣٢، ٢٤١، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٢٦١، الإنصاف ٩/ ١٤١.
(٨) نهاية الورقة (٥٥) من (د).
(٩) انظر: الكافي ٣/ ١٤٩، المقنع ٣/ ٢١٧.
(١٠) في (ك): بتعينه.
(١١) انظر: المحرر ٢/ ٦١، الفروع ٥/ ٤٥٨، القواعد ٢٤١، الإنصاف ٩/ ١٤٢.
(١٢) في (ك): فعليهما.
(١٣) في (ظ): يعتبر.
(١٤) على القول إنّ البيان يحصل بتعيينه، فالصحيح أنّ الوطء ليس بتعيين. انظر: الفروع ٥/ ٤٥٨، والإنصاف ٩/ ١٤٢.
(١٥) نهاية الورقة (٦٥) من (ظ).
(١٦) في (ظ) و (د): بتعين.
(١٧) انظر: الفروع ٥/ ٤٥٨، والإنصاف ٩/ ١٤٢.

٩ ـ **ومنها**: لو طلَّق معيَّنة ونسيها[١]، أو قال: إن كان [هذا][٢] الطائر غراباً فهذه طالق، وإن لم يكن فهذه، وجُهل، فعن الإمام أحمد روايتان[٣]:

إحداهما[٤]: يجتنبهما حتى يتبيّن[٥]؛ بناءً على القاعدة، اختاره الشيخ أبو محمد[٦].

والثانية: نقلها الجماعة، واختارها أكثر الأصحاب، أنّها تُخرج بالقرعة[٧].

١٠ ـ **ومنها**: لو قال الزوج: إن كان هذا الطائر غراباً، فزوجتي طالق ثلاثاً، وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فزوجتي طالق ثلاثاً، ولم يُدر ما الطائر؟ وجب الكف في أصح الوجهين[٨].

١١ ـ **ومنها**: الذبيحة في بلدة فيها مجوس أو عبدة[٩] أوثان يذبحون، فلا يجوز[١٠]

---

(١) في (س): وأنسيها.

(٢) ساقطة من (ظ) و(د).

(٣) انظر مسألة: لو طلق معينة ونسيها في: مختصر الخرقي ١١٢، الهداية ٢/ ٣٩، الكافي ٣/ ١٥٠، المغني ٨/ ٤٣١، المقنع ٣/ ٢١٧ ـ ٢١٨، المحرر ٢/ ٦١، الشرح الكبير ٨/ ٤٦٠، الفروع ٥/ ٤٥٨، قواعد ابن رجب ٢٣٨، ٣٥٦، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٢٦١، الإنصاف ٩/ ١٤٣، تصحيح الفروع ٥/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

وانظر مسألة: إن كان هذا الطائر غراباً فهذه طالق، وإن لم يكن فهذه في: الكافي ٣/ ١٥١، المغني ٨/ ٤٢٧، المقنع ٣/ ٢١٨، المحرر ٢/ ٦١، الشرح الكبير ٨/ ٤٦٦، الفروع ٥/ ٤٥٨، القواعد ٣٥٦، الإنصاف ٩/ ١٤٤، تصحيح الفروع ٥/ ٤٥٨.

(٤) في (ك): أحدهما.

(٥) في (ظ): تبين.

(٦) الكافي ٣/ ١٥٠، ١٥١، المغني ٨/ ٤٢٧، ٤٣١.

(٧) وهي المذهب. انظر: الفروع ٥/ ٤٥٨، القواعد ٣٥٦، الإنصاف ٩/ ١٤٣.

(٨) انظر: الكافي ٣/ ١٥١، المغني ٨/ ٤٢٥، المحرر ٢/ ٦١، الشرح الكبير ٨/ ٤٦٦، قواعد ابن رجب ١٨، ٣٥٦، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٢٦٠، الإنصاف ٩/ ١٤٥، كشاف القناع ٥/ ٣٣٨.

(٩) في (ك) و (س): وعبدة.

(١٠) نهاية الورقة (٣٦) من (ك).

أكلها، وإن جاز أن تكون[1] ذبيحة مسلم[2].

وكذلك إن كان فيه أخلاطٌ[3] من المسلمين والمجوس[4]، للحديث المتفق عليه: «إذا أرسلت كلبك فخالطه كلابٌ[5] لم يُسمَّ[6] عليها، فلا تأكل[7]، فإنّك لا تدري أيها[8] قتله[9]»[10].

فأمّا إن كان ذلك في بلد الإسلام، فالظاهر إباحتها[11]؛ لأنّ المسلمين لا يقرون في بلدهم ما لا يحلّ بيعه ظاهراً، قاله في المغني[12].

١٢ ـ ومنها: لو نسي صلاةً من خمس، فهل يلزمه قضاء الخمس [أم لا؟ المذهب عندنا لزوم قضاء الخمس][13]، وينوي[14] بكلّ[15] واحدة الفرض[16].

---

(١) في (ظ) و (د) و (ك): يكون.
(٢) انظر: المغني ٤/٣٠٨، الفروع ٢/٦٥٦، الشرح الكبير ٤/٢٢.
(٣) في (ظ): اختلاط.
(٤) انظر: المغني ٤/٣٠٨، الشرح الكبير ٤/٢٣.
(٥) في (س): كلاباً.
(٦) في (ظ) و (د): لم تسم.
(٧) في (د): يأكل.
(٨) في (ظ) و (د): أنها.
(٩) في (ظ) و (ك): قتلته.
(١٠) رواه البخاري في كتاب الصيد، باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر ٦/٢٧٤ رقم (٥٤٨٦)، وكذا في باب ما جاء في التصيد برقم (٥٤٨٧).
ورواه مسلم أيضاً في كتاب الصيد، باب الصيد بالكلاب المعلمة ٣/١٥٢٩ ـ ١٥٣١ برقم (١٩٢٩)، كلاهما عن عدي بن حاتم الطائي.
(١١) في (د): باحتها.
(١٢) المغني ٤/٣٠٨.
(١٣) ساقطة من (ظ).
(١٤) في (ظ) و (د): أو ينوي.
(١٥) في (س) و (ظ) و (د): كلّ.
(١٦) انظر المسألة في المستوعب ٢/٤٦، الكافي ١/١٢٤، المغني ١/٥١٠، الشرح الكبير ١/٤٥٤، الفروع ١/٣٠٩، الإنصاف ١/٤٤٦، الإقناع ١/٨٦، كشاف القناع ١/٢٦٢.

وعنه: يلزمه[1] مغربٌ وفجرٌ ورباعيّة[2]، بناءً على أنّ نية التعيين لا تشترط[3][4].

١٣ ـ **ومنها**: لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار، فإنّه يغسل الجميع، ويكفنون ويصلى عليهم، سواءً كان من يصلى عليه [مساوياً][5] [أو][6] أكثر أو أقل، وسواءً [كان في][7] دار الحرب أو غيرها[8]، صلي[9] على الجميع، ينوى[10] بالصلاة المسلم[11].

وعن أحمد[12] رواية أخرى[13]: إن اختلط المسلمون بالكفار في دار الحرب، فلا صلاة، حكاها القاضي في **شرحه الصغير**[14]. والمذهب: الأول.

وأمّا دفنهم، فقال الإمام أحمد: «إن قدروا دفنوهم منفردين، وإلا مع المسلمين»[15].

---

(١) في (س): تلزمه.
(٢) في (ظ) و (د): ورباعية وفجر.
(٣) في (ك): لا يشترط.
(٤) وهو قول الثوري. انظر: الشرح الكبير ١/ ٤٥٤، الفروع ١/ ٣٠٩، والإنصاف ١/ ٤٤٦.
(٥) ساقطة من (ك) و (ظ) و (د).
(٦) ساقطة من (د).
(٧) ساقطة من (ك) و (ظ) و (د).
(٨) في (ك): وغيرها.
(٩) في (س) و (ظ): صلى.
(١٠) في (س) و (ك) و (د): ينوي.
(١١) هذا هو المذهب. انظر: الجامع الصغير لأبي يعلى ق ٢٠أ من مخطوطة جامعة الملك سعود برقم (٨٢٠ص)، الهداية ١/ ٦١، المستوعب ٣/ ١٤٥، المغني ٢/ ٤٠٥، المقنع ١/ ٢٨٣، المحرر ١/ ٢٠١، الشرح الكبير ٢/ ٣٥٨، الفروع ٢/ ٢٥٥، الإنصاف ٢/ ٥٣٨.
(١٢) في (س) و (ظ) و (د): الإمام أحمد.
(١٣) انظر: الفروع ٢/ ٢٥٥، والإنصاف ٢/ ٥٣٨.
(١٤) لم أعثر على معلومات عن هذا الكتاب، وربما يقصد به المؤلف الجامع الصغير، وقد سبق الكلام عنه.
(١٥) انظر: الفروع ٢/ ٢٥٥، والإنصاف ٢/ ٥٣٨.

١٤ ـ **ومنها**: غسل المرفقين في الوضوء، والمذهب[١] عندنا وجوبه[٢]. وعن الإمام أحمد رواية أخرى: لا يجب[٣][٤].

١٥ ـ **ومنها**: لو خلق له يدان وكانتا متساويتين، ولم يعلم[٥] الأصليّة منهما، فإنّه يجب عليه غسلهما[٦].

١٦ ـ **ومنها**: لو خفي عليه موضع النجاسة، لزمه غسل ما يتيقن[٧] به إزالتها[٨].

١٧ ـ **ومنها**: لو كان تحت أظفاره وسخ يسير يمنع وصول الماء إلى ما تحته، فإنّه لا تصح[٩] طهارته حتى يزيله[١٠]. ولنا وجه: أنه[١١] تصح طهارته ولو لم يزله[١٢][١٣].

---

(١) في (س): المذهب.

(٢) انظر: الهداية ١/ ١٤، المستوعب ١/ ١٥١، الكافي ١/ ٥١، المغني ١/ ١٠٧، المقنع ١/ ٤١، المحرر ١/ ١١، الشرح الكبير ١/ ١٣٢، الفروع ١/ ١٤٧، قواعد ابن رجب ١٠، الإنصاف ١/ ١٥٧، كشاف القناع ١/ ٩٧.

(٣) في (د): لا تجب.

(٤) انظر: الإنصاف ١/ ١٥٧.

(٥) في (س) و (ظ) و (د): تعلم.

(٦) انظر: المستوعب ١/ ١٥١، الكافي ١/ ٥٢، المغني ١/ ١٠٨، الشرح الكبير ١/ ١٣٣، الإنصاف ١/ ١٥٨، شرح المنتهى ١/ ٥٧، كشاف القناع ١/ ٩٧، وحاشية المقنع ١/ ٤١.

(٧) في (ظ) و (د): يتقين.

(٨) هذا هو المذهب. انظر: مختصر الخرقي ٢٨، المستوعب ١/ ٣٥٦، المغني ١/ ٧٣٠، المقنع ١/ ٨١، المحرر ١/ ٥، الشرح الكبير ١/ ٢٩٦، الفروع ١/ ٢٤٥، النكت والفوائد السنية ١/ ٥، شرح الزركشي ٢/ ٣٨، الإنصاف ١/ ٣٢٢.

(٩) في (ظ): لا يصح.

(١٠) انظر: المغني ١/ ١١٠، الشرح الكبير ١/ ١٣٣، الفروع ١/ ١٥٣، حلية الطراز في حلّ مسائل الألغاز ١٩، والإنصاف ١/ ١٥٨.

(١١) نهاية الورقة (٣١) من (س).

(١٢) في (ك): ولو لم يزيله.

(١٣) وهو المعتمد في المذهب. انظر: المغني ١/ ١١٠، الشرح الكبير ١/ ١٣٣، الفروع ١/ ١٥٣، اختيارات ابن تيمية الفقهية ١٢، حلية الطراز ١٩، الإنصاف ١/ ١٥٨، تصحيح الفروع ١/ ١٥٨، الإقناع ١/ ٢٧، شرح المنتهى ١/ ٥٧، كشاف القناع ١/ ٩٧.

واختاره[1] أبو العباس[2]، وعدَّاه[3] إلى كلّ يسير يمنع وصول الماء حيث كان، كدم وعجين[4].

١٨ ـ **ومنها**: المبتدأة إذا قلنا على المذهب أنّها تجلس يوماً وليلة[5]، لم يجز لزوجها وطؤها بعد اليوم والليلة قبل انقطاع الدم، نصّ عليه الإمام أحمد، وهو المشهور عند الأصحاب[6] بناءً على القاعدة.

وذكر في **الرعاية**[7] رواية بالكراهة، وذكر ابن الجوزي[7] في إباحته روايتين.

وقال صاحب **المستوعب**[8] وغيره: هي في الوطء كالمستحاضة.

ودليل جواز الوطء؛ لأنّه الأصل، ويحتمل أن يكون هذا حيضاً[9] وأن لا[10] يكون حيضاً، فلا نحرمه بالشك، وتؤمر بالعبادة بعد اليوم والليلة احتياطاً[11].

---

(١) في (ظ) و (د): اختاره.

(٢) انظر: الفروع ١/ ١٥٤، حلية الطراز ٢٠، الإنصاف ١/ ١٥٨، تصحيح الفروع ١/ ١٥٣، الإقناع ١/ ٢٧، شرح المنتهى ١/ ٥٧.

(٣) في (ك): وعزاه.

(٤) انظر: الفروع ١/ ١٥٣، اختيارات ابن تيمية الفقهية ١٢، حلية الطراز ٢٠، الإنصاف ١/ ١٥٩، الإقناع ١/ ٢٢٧، وكشاف القناع ١/ ٩٧.

(٥) وهو الصحيح من المذهب. انظر المسألة في: مسائل أحمد من رواية عبد الله ١/ ١٦٢ بتحقيق المهنا، مختصر الخرقي ١٧، الروايتين والوجهين ١/ ١٠١، الهداية ١/ ٢٣، المستوعب ١/ ٣٧٥، المغني ١/ ٢٤٢، الشرح الكبير ١/ ٣٢٣، المذهب الأحمد ١٢، الفروع ١/ ٢٦٩، الإنصاف ١/ ٣٦٠، الإقناع ١/ ٦٥، شرح المنتهى ١/ ١١٥، كشاف القناع ١/ ٢٠٤.

(٦) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٠٣، المغني ١/ ٣٤٥، الشرح الكبير ١/ ٣٢٤، الفروع ١/ ٢٦٩، الإنصاف ١/ ٣٦١، الإقناع ١/ ٦٥، شرح المنتهى ١/ ١١٥، كشاف القناع ١/ ٢٠٤.

(٧) انظر: الفروع ١/ ٢٦٩، والإنصاف ١/ ٣٦١. وذكر هذه الرواية القاضي أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١/ ١٠٣.

(٨) المستوعب ١/ ٣٧٧.

(٩) نهاية الورقة (٥٦) من (د).

(١٠) في (ظ) و (د): ولا، بدلاً من قوله: وأن لا.

(١١) انظر: مختصر الخرقي ١٧، المغني ١/ ٣٤٥، الشرح الكبير ١/ ٣٢٤، شرح المنتهى ١/ ١١٥، وكشاف القناع ١/ ٢٠٤.

١٩ ـ ومنها: لو قال: آخر مملوك اشتريه فهو حر، وقلنا ـ على المذهب ـ بصحة التعليق[١]، فملك أمةً ثمّ ملك أخرى، فإنّه لا يجوز له وطء الثانية؛ لاحتمال أن لا يشتري[٢][غيرها][٣]، [فتكون حرة من حين اشتراها[٤]][٥]، ذكره الأصحاب[٦].

٢٠ ـ ومنها: لو قال لزوجته: أنت طالق قبل قدوم[٧] زيد بشهر، جزم بعض أصحابنا بتحريم وطئها من حين عقد الصفة[٨].

وقال في المستوعب[٩]: «وقد قال بعض أصحابنا إنّه يحرم عليه وطؤها من [حين][١٠] عقد هذه الصفة إلى حين موته؛ لأنّ كلّ شهر يأتي يحتمل أن يكون شهر وقوع الطلاق فيه».

قلت: ولم يذكر قبله ما يخالفه.

٢١ ـ ومنها: لو علق طلاق زوجته[١١] على حملها[١٢]، أو على عدمه[١٣]،

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٢٣٥، المقنع ١/ ٤٨٦، الفروع ٥/ ٨٩، الإنصاف ٧/ ٤١٧، شرح المنتهى ٢/ ٥٨٥، كشاف القناع ٤/ ٥٢١.

(٢) في (ظ): يشري.

(٣) ساقطة من (ظ) و (د).

(٤) في (ظ): أشراها.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) انظر: المغني ١٢/ ٣٠٣، الشرح الكبير ١٢/ ٢٧٧، الفروع ٥/ ٩٠، الإنصاف ٧/ ٤١٩، شرح المنتهى ٢/ ٥٨٨، كشاف القناع ٤/ ٥٢٤.

(٧) نهاية الورقة (٦٦) من (ظ).

(٨) انظر: الفروع ٥/ ٤١٥، الإنصاف ٩/ ٣٩، الإقناع ٤/ ٢٢، كشاف القناع ٥/ ٢٧٣، ومطالب أولي النهى ٥/ ٣٨٠.

(٩) المستوعب جـ ٢ ق ٢٩ ب ـ ٣٠أ من مخطوطة جامعة الإمام برقم (١٩٤٥ف).

(١٠) ساقطة من (ك).

(١١) في (ك): زوجتيه.

(١٢) ما ذكره المؤلف هو الصحيح من المذهب في هذه المسألة. انظر: الهداية ٢/ ١٨، المغني ٨/ ٣٦٧، الشرح الكبير ٨/ ٤٠٢، الفروع ٥/ ٤٣٥، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٢٥٩، المبدع ٧/ ٣٤٠، الإنصاف ٩/ ٧٦، مطالب أولي النهى ٥/ ٤١٧.

(١٣) ما ذكره المؤلف هنا هو الصحيح من المذهب. انظر: المغني ٨/ ٣٦٧، الفروع ٥/ ٤٣٥، الإنصاف ٨/ ٧٦، وشرح المنتهى ٣/ ١٢١.

فإنّه يحرم وطؤها قبل التبين في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رضي الله [عنه][1].

ومن أصحابنا من خصَّ الخلاف: إذا كان الطلاق معلقاً على وجود الحمل، وإن كان معلقاً على عدمه، فيحرم جزماً، وهي طريقة صاحب **المحرر**[2].

وقال[3] القاضي في **الجامع**[4]: «وقد ذكر أصحابنا في معنى المسألة مسألتين:

إحداهما[5]: أن يكون للرجل زوجة، ولها ولد من غيره[6]، وقد كان تقدم منه وطء لها، فيمنع من الوطء بعد موت الابن حتى يتبين[7] هل هي حامل من وطئه المتقدم أم لا؟ لأنّه إذا استبان حملها، ورث أخاه الميت.

والثانية: في عبد تحته زوجة حرّة قد تقدم منه وطءٌ لها، وله أخ حر، فيموت أخوه الحر، فيمنع من وطء زوجته حتى يتبين[8] هل هي حامل من وطئه المتقدم، فيرث عمه أم لا، فلا يرث[9]؟

والمنصوص عن أحمد في إحداهما[10] في رواية ابن منصور[11]: في رجل تزوج امرأة، لها ابن من غيره فيموت ابنها، يكفّ عن امرأته. قال أبو بكر: «لا أعلم أحداً رواها غيره».

ورأيت في **مسائل** إبراهيم الحربي[12] المسألة الأخيرة منصوصة، فقال: «سئل

---

(١) ساقطة من (د).
(٢) المحرر ٢/ ٧٠.
(٣) في (ك) و (س): قال.
(٤) انظر: قواعد ابن رجب ١٧٩.
(٥) في (ك): أحدهما.
(٦) بشرط عدم وجود أبيه. انظر: قواعد ابن رجب ١٧٩.
(٧) في (د): تبين.
(٨) في (س): يبين.
(٩) انظر: قواعد ابن رجب ١٧٩.
(١٠) قوله: (في إحداهما) في جميع النسخ، والذي يظهر لي عدم الحاجة إليها.
(١١) مسائل الإمام أحمد من رواية ابن منصور ق ٢٧٧ب من مخطوطة جامعة الإمام برقم (١٨٥١ف).
(١٢) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير بن عبد الله بن ديسم، أبو إسحاق الحربي، كان إماماً في العلم، رأساً في الزهد، عارفاً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، من =

أحمد عن رجل حر، وليس له وارث، وله أخ مملوك تحته حرة، يؤمر أخوه المملوك بأن يمسك عن وطء زوجته حتى يعلم هل بها حمل[1] أم لا، فإن بان بها حمل فهو يرث عمه الحر، وإن لم يكن بها حمل، كان ميراثه لبيت المال».

وفي المغني[2]: «ومن خلَّف ورثة وأمًّا مزوَّجة[3]، ينبغي أن لا يطأ حتى يستبرىء»، ولم يذكر التحريم.

إذا تقرر هذا ـ وقلنا: يحرم عليه الوطء في مسألة التعليق على الحمل أو عدمه حتى يتبين، فبماذا[4] يحصل البيان من جهة الاستبراء؟ في المسألة روايتان:

إحداهما[5]: يحصل بحيضة ماضية لم يطأ بعدها، أو موجودة، هذا هو المذهب[6].

والثانية: يعتبر[7] بثلاثة[8] أقراء[9].

= أصحاب الإمام أحمد الذين نقلوا عنه كثيراً من المسائل. صنف كتباً كثيرة، منها: غريب الحديث، دلائل النبوة، وسجود القرآن، والمناسك. توفي سنة ٢٨٥هـ.
(تاريخ بغداد ٦/ ٢٧، طبقات الحنابلة ١/ ٨٦، صفة الصفوة ٢/ ٤٠٤، فوات الوفيات ١/ ٢، المقصد الأرشد ١/ ٢١١، المنهج الأحمد ١/ ٢٨٣، شذرات الذهب ٢/ ١٩٠، المدخل لابن بدران ٢٠٦).

(١) في (س): هي حامل، بدلاً من قوله: (بها حمل).

(٢) المغني ٧/ ١٩٧، ونصه: «ومتى خلف ورثة وأمًّا تحت الزوج، فينبغي للزوج الإمساك عن وطئها ليعلم أحامل هي أم لا».

(٣) في (ظ): من وجه.

(٤) في (ك): «وفيما»، وفي (ظ): «فيماذا».

(٥) في (ك) و (د): إحديهما.

(٦) انظر: المغني ٨/ ٣٦٨، المحرر ٢/ ٧٠، الشرح الكبير ٨/ ٤٠٢، الفروع ٥/ ٤٣٥، المبدع ٧/ ٣٤٠، الإنصاف ٩/ ٧٧، شرح المنتهى ٣/ ١٢١، مطالب أولي النهى ٥/ ٤١٧.

(٧) في (ك): تعتبر.

(٨) في (س) و (ظ) و (د): ثلاثة.

(٩) انظر: المغني ٨/ ٣٦٨، الشرح الكبير ٨/ ٤٠٢، الفروع ٥/ ٤٣٥، المبدع ٧/ ٣٤٠، الإنصاف ٩/ ٧٧.

والخلاف في مسألتي الحمل في الاستبراء، كالخلاف في مسألة تعليق[1] الطلاق، ذكره القاضي في **الجامع**.

٢٢ ـ ومنها: لو قال لزوجته: أنت طالق في أول آخر الشهر، طلقت بطلوع فجر آخر يوم منه على الصحيح من المذهب[2][3].

ويحرم وطؤها في تاسع عشرين[4]، ذكره في **المذهب**[5]؛ لاحتمال أن يكون الشهر ناقصاً.

٢٣ ـ ومنها: صوم يوم الغيم إذا حال دون منظر[6] الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر، وجب صومه، هذا المذهب عند الأصحاب[7]، لتبرأ ذمَّته بيقين، كما يلزمه إذا نسي صلاة من خمس لا يعلم عينها، فإنّه تلزمه[8] الخمس[9]، كذلك هاهنا.

---

(١) في (ك): التعليق.

(٢) نهاية الورقة (٥٧) من (د).

(٣) انظر: الهداية ٢/ ١٤، المقنع ٣/ ١٧٥، المحرر ٢/ ٦٦، الشرح الكبير ٨/ ٣٧٢، الفروع ٥/ ٤٢٢، المبدع ٧/ ٣٢٠، الإنصاف ٩/ ٥٤، شرح المنتهى ٣/ ١٠٩، كشاف القناع ٥/ ٢٨١، مطالب أولي النهى ٥/ ٣٩٤.

(٤) انظر: الفروع ٥/ ٤٢٢، الإنصاف ٩/ ٥٤، شرح المنتهى ٣/ ١٠٩، كشاف القناع ٥/ ٢٨١، مطالب أولي النهى ٥/ ٣٩٤، وحاشية المقنع ٣/ ١٧٥.

(٥) لابن الجوزي. انظر: الفروع ٥/ ٤٢٢، المبدع ٧/ ٣٢١، الإنصاف ٩/ ٥٤، كشاف القناع ٥/ ٢٨١.

(٦) في (ظ): منظره.

(٧) انظر: مختصر الخرقي ٤٩، الهداية ١/ ٨١، المستوعب ٣/ ٤٠٠، الكافي ١/ ٣٩٠، المغني ٣/ ٨، المقنع ١/ ٣٥٦، المحرر ١/ ٢٢٧، الشرح الكبير ٣/ ٥، الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٥٥، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٨، ١٢٢، زاد المعاد ٢/ ٣٩، مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٣، اختيارات ابن تيمية الفقهية ١٠٧، تجريد العناية ١٠٢، الإنصاف ٣/ ٢٦٩، منح الشفاء الشافيات ١/ ١٩٨، تيسير الفقه الجامع لاختيارات ابن تيمية ١/ ٤٢٧.

(٨) في (ك): يلزمه.

(٩) انظر المسألة (١٢) من هذه القاعدة.

وقال أبو العباس[1]: «لا أصل للوجوب في[2] كلام أحمد، ولا في كلام أحد من أصحابه[3]».

والاحتياط إنما هو فيما إذا ثبت وجوبه، أو كان الأصل، كثلاثين من رمضان. وفي مسألتنا لم يثبت الوجوب، والأصل بقاء الشهر.

٢٤ ـ ومنها: الحائض أو النفساء إذا ظنت نسيان القرآن، وجب عليها درسه، ذكره أبو العباس[4]؛ لأنّ استدامة حفظ القرآن واجب، وما لا يتمّ[5] الواجب إلا به، فهو واجب، فيباح مع المانع كالقراءة في الصلاة[6]، فعلى قوله[7]: هو من القاعدة[8]. والمذهب تحريم القراءة عليها[9].

٢٥ ـ ومنها: لو نسي ظهراً وعصراً[10] من يومين، ولا[11] يعلم[12] أيتهما

---

(١) الفتاوى الكبرى ٢/ ٤٥٥، مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٩. وانظر أيضاً: الفروع ٣/ ٧، مختصر الفتاوى المصرية ٢٨٣، واختيارات ابن تيمية الفقهية ١٠٧.

(٢) في (ك) و (ظ) و (د): من.

(٣) في (س) و (ظ) و (د): الصحابة، وهو موافق لما في الفروع ٣/ ٧، واختيارات ابن تيمية الفقهية ١٠٧. ولعله تصحيف إذ في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٩٩، والفتاوى الكبرى ٢/ ٤٥٥: أصحابه.

(٤) انظر: الفروع ١/ ٢٦١، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٢٧، الإنصاف ١/ ٣٤٧، مطالب أولي النهى ١/ ٢٤١، وحاشية المقنع ١/ ٨٦.

(٥) نهاية الورقة ٦٧ من (ظ).

(٦) لا أدري لماذا مثّل المؤلِّف بهذا المثال؛ إذ لا يجوز للحائض والنفساء الصلاة مطلقاً، والله أعلم بمقصوده.

(٧) أي: أبو العبّاس ابن تيمية رحمه الله.

(٨) أي: قاعدة ما لا يتمّ الواجب إلاّ به.

(٩) انظر: الهداية ١/ ٢٤، المستوعب ١/ ٤٠١، الكافي ١/ ٩٧، المغني ١/ ٣١٥، المقنع ١/ ٨٦، الشرح الكبير ١/ ٣١٥، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٦٠، الفروع ١/ ٢٦١، الإنصاف ١/ ٣٤٧، مطالب أولي النهى ١/ ٢٤١.

(١٠) في (س) و (ظ): أو عصراً.

(١١) في (ظ) و (د): لا.

(١٢) نهاية الورقة ٣٧ من (ك).

الأولى ـ وقلنا بوجوب الترتيب في قضاء الفوائت[1] ـ، فعن أحمد[2] في ذلك روايتان:

إحداهما[3]: يتحرى، فيبني على غالب ظنّه، فإن استوى عنده الأمران، بدأ بما شاء[4] منهما[5].

والثانية: لا يتحرى، بل يصلي الظهر والعصر من غير تحرٍ؛ لأنّ التحري فيما له أمارة، وهذا لا أمارة فيه، فيرجع [فيه][6] إلى ترتيب الشرع[7].

واختار[8] أبو محمد المقدسي[9] وأبو المعالي[10] ابن المنجَّى[11]: أنّه يلزمه ثلاث صلوات، وقالا: هو قياس المذهب.

قلت: [و][12]وفاءً بالقاعدة؛ لتبرأ ذمته بيقين، كما لو نسي صلاة من

---

(١) انظر: المسألة (١٧) من القاعدة الثالثة، وقد ذكر هناك: أنّ المذهب وجوب الترتيب في قضاء الفوائت.

(٢) في (ك): الإمام أحمد رضي الله عنه، وفي (ظ) و (د): أحمد رضي الله عنه.

(٣) في (س): أحدهما، وفي (ك): إحديهما.

(٤) مطموسة في (د).

(٥) وصحَّح هذه الرواية المرداوي في الإنصاف ١/ ٤٤٦، وانظر المسألة في: الكافي ١/ ١٢٤، المغني ١/ ٦٤٥، الشرح الكبير ١/ ٤٥٣، الفروع ١/ ٣٠٩، الإنصاف ١/ ٤٤٦، تصحيح الفروع ١/ ٣٠٩، الإقناع ١/ ٨٦.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) انظر: المغني ١/ ٦٤٥، والشرح الكبير ١/ ٤٥٣.

(٨) في (ظ) و (د): واختاره.

(٩) الكافي ١/ ١٢٤، المغني ١/ ٦٤٥، ونصه في الأخير: (ويحتمل أن يلزمه صلاة الظهر ثم العصر ثم الظهر، أو العصر ثمّ الظهر ثمّ العصر).

(١٠) نهاية الورقة (٥٨أ) من (د). ووقع بعد هذا الموضع خلل في ترتيب هذه النسخة، حيث جاء الوجه الثاني من الورقة غير مناسب للوجه الأول، فقد كان الوجه الأوَّل برقم (٥٨أ) والوجه الثاني برقم (٦٧ب)، وقد رتَّبتُها كما في سائر النسخ.

(١١) انظر: الإنصاف ١/ ٤٤٦، وتصحيح الفروع ١/ ٣١٠.

(١٢) لم ترد في (ظ).

خمس[١]. ونقل أبو داود[٢] عن أحمد ما يدلّ على ذلك.

وإن علم أنّ عليه الظهر من يوم، وأخرى لا يعلم عينها، هل هي المغرب [أو الفجر][٣]؟ لزمه الظهر والفجر والمغرب[٤].

٢٦ ـ ومنها: لو خرج منه شيء لم يتيقن[٥] [هل][٦] هو مني[٧] أو مذي، وكان بالغاً أو من يحتمل بلوغه، فهل يجب عليه الغسل أم لا؟ في المسألة ثلاث روايات[٨]: الوجوب، وعدمه، والثالثة[٩]: إن رأى حلماً وجوب، وإلا فلا.

والخلاف جار فيما إذا تقدم نومه فكرٌ أو ملاعبة أو برد، أو لم يتقدمه شيء[١٠].

والصحيح لزوم الغسل فيما إذا لم يتقدم نومه شيء، وهو جار على القاعدة. وعدمه فيما إذا تقدمه ما ذكر؛ بناءً على قاعدة: إحالة الحكم على السبب المعلوم[١١].

قال ابن عقيل[١٢] ـ فيما إذا تقدَّم منه سبب المذي ـ: «فلا يلزمه غسل ثوبه،

---

(١) انظر المسألة (١٢) من هذه القاعدة.

(٢) مسائل أحمد من رواية أبي داود ٤٩، ونصه: (وسئل عن رجل فرّط في صلواته يوماً العصر ويوماً الظهر، صلوات لا يعرفها، قال: يعيد حتى لا يكون في قلبه شيء).

(٣) سقطت من جميع النسخ، لكن في هامش نسخة (د): (صوابه أو الفجر كما هو في كلام غيره). وانظر لهذه الزيادة المراجع الآتية في الهامش التالي.

(٤) انظر: الإنصاف ١/ ٤٤٦، الإقناع ١/ ٨٦، وكشاف القناع ١/ ٢٦٢.

(٥) في (ك): لا يعلم.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) نهاية الورقة (٣٢) من (س).

(٨) الصحيح من المذهب الوجوب، إذا لم يسبق نومه ملاعبة أو برد أو نظر أو فكر، فإذا سبقه شيء من ذلك، فلا يجب الغسل. انظر المسألة في: المغني ١/ ٢٠١، الشرح الكبير ١/ ١٩٩، الفروع ١/ ١٩٧ ـ ١٩٨، قواعد ابن رجب ١٦، ٢٠، الإنصاف ١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩، شرح المنتهى ١/ ٨٠، كشاف القناع ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٩) في (س): وثالثها.

(١٠) انظر مراجع المسألة فيما سبق.

(١١) انظر هذه القاعدة وبناء هذه المسألة عليها في قواعد ابن رجب ١٦.

(١٢) انظر: قواعد ابن رجب ٢٠.

بحيث نقول إنما سقط عنه الغسل لحكمنا بأن[1] البلل مذي، بل نقول في ثوبه: الأصل طهارته، فلا ينجس بالشك. والأصل طهارة بدنه، فلا يلزمه الغسل بالشك، فيبقى كلٌّ منهما على أصله»، ذكره عن[2] الشريف أبـي جعفر[3].

قال شيخنا[4]: «وينبغي على هذا التقدير أن لا تجوز[5] له الصلاة في ذلك الثوب قبل غسله؛ لأنّا نتيقن وجود المفسد للصلاة لا محالة».

٢٧ ـ **ومنها**: إذا نذر الصلاة في وقت له فضيلة على غيره، فإنّه يتعين إيقاعها فيه، فلو قال: لله عليَّ أن أصلي ليلة القدر، تعينت، إلا أنّها محصورة في العشر الأخير، غير معيَّنة في ليلة بعينها، فيلزمه أن يصلي كلّ ليلة من ليالي العشر ليصادفها، فإن لم يفعل، لم يقضها إلا في مثله.

ولو كان نذره في أثناء العشر، صلى ما بقي من العشر. ومن السنة الثانية يصلي من أول العشر إلى ليلة قوله فيها، ذكر ذلك كله القاضي أبو يعلى في **تعليقه**[6] في النذور.

٢٨ ـ **ومنها**: لو نذر صوم بعض يوم، فإنّه يلزمه صوم يوم كامل[7]؛ لأنّ صيام بعض اليوم ممكن بصيام[8] اليوم[9]، وقد التزم البعض، فيلزمه الجميع[10] بناءً على هذه القاعدة.

---

(١) في (ك): بحكمنا أن.
(٢) في (ك): عنه.
(٣) انظر: قواعد ابن رجب ٢٠.
(٤) القواعد ٢٠.
(٥) في (ك) و (س): لا يجوز.
(٦) انظر: الفروع ٣/ ١٤٢، الإنصاف ٣/ ٣٥٦، الإقناع ١/ ٣٢٠، كشاف القناع ٢/ ٣٤٦. والتعليق لأبـي يعلى هو ما يسمى بالخلاف الكبير، وقد تقدم الكلام عنه.
(٧) انظر: الفروع ٦/ ٤٠٧، الإنصاف ١١/ ١٣٠، الإقناع ٤/ ٣٦٠، شرح المنتهى ٣/ ٤٧٩، كشاف القناع ٦/ ٢٧٩.
(٨) نهاية الورقة (٥٨ب) من (د).
(٩) في (ك) و(ظ) و (د): باقيه.
(١٠) في (ظ) و (د): الجمع.

٢٩ ـ ومنها: لو نذر أن يصوم يوماً معيّناً أبداً ثمّ جهل[١]. أفتى بعض العلماء بصيام الأسبوع[٢]، كصلاةٍ من خمس.

وقال أبو العبّاس[٣]: «بل يصوم يوماً من الأيام مطلقاً، أي يوم كان».

وهل [عليه][٤] كفارة لفوات التعيين؟ يخرج على روايتين[٥]، بخلاف الصلوات الخمس، فإنّها لا تجزىء إلا بتعيين النيّة على المشهور[٦].

والتعيين[٧] يسقط بالعذر إلى كفارة، أو إلى غير[٨] كفارة[٩]، كالتعيين في رمضان والواجبات غير الصلاة، بل والصلاة المنذورة أيضاً[١٠].

٣٠ ـ ومنها: لو كانت عليه كفارات من جنس وكفَّر، وبقيت عليه كفارة واحدة نسي سببها، لزمه الكفارات التي كانت عليه[١١]؛ لتبرأ ذمته بيقين[١٢]، وهذا قول [القاضي][١٣][١٤].

---

(١) في (ظ) و (د): «يوماً معيناً ثم جهل أبداً» بدلاً من قوله: «يوماً معيناً أبداً ثم جهل».
(٢) انظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية للمؤلف ٣٣٠، والإنصاف ١١/ ١٣٥.
(٣) انظر المرجعين السابقين، والإقناع ٤/ ٣٦٠، وكشاف القناع ٦/ ٢٨٠.
(٤) ساقطة من (ك).
(٥) انظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية ٣٣٠، الإنصاف ١١/ ١٣٥، الإقناع ٤/ ٣٦٠، كشاف القناع ٦/ ٢٨٠.
(٦) انظر: الاختيارات ٣٣٠، والإنصاف ١١/ ١٣٥.
(٧) في (س): والتعين.
(٨) في (ك): إلى غيرها.
(٩) انظر: الاختيارات ٣٣٠، والإنصاف ١١/ ١٣٥.
(١٠) انظر: الاختيارات ٣٣٠.
(١١) نهاية الورقة (٦٨) من (ظ).
(١٢) انظر: الهداية ٢/ ٥٣، الكافي ٣/ ١٨٦، المغني ٨/ ٦٢٥، المقنع ٣/ ٢٥٥، المحرر ٢/ ٩٣، الشرح الكبير ٨/ ٦٢٥، الفروع ٥/ ٥٠٨، قواعد ابن رجب ٣٦٢، الإنصاف ٩/ ٢٣٤، كشاف القناع ٥/ ٣٨٩.
(١٣) ساقطة من (ظ).
(١٤) انظر المراجع السابقة في أول المسألة.

وقال أبو الخطاب[1]: «يلزمه[2] كفارة واحدة فقط؛ بناءً على أنّ نية التعيين لا تشترط[3]»[4].

٣١ ـ ومنها: لو غصب شيئاً، فإنّه يلزمه ردّه[5]، ولو غرم عليه أضعاف قيمته[6]، كزبيب أحمر بأسود، وحنطة حمراء ببيضاء، وذرة بشعير، وعدس بماش[7].

قال الحارثي: «[بغير][8] خلاف علمته». ووقع التردد من ذلك في مسائل.

٣٢ ـ ومنها: لو غصب لوحاً فرقع به سفينة، وليس فيها حيوان محترم[9] ولا مال للغير، وكان قلع اللوح يؤدي إلى غرقها، فهل يقلع اللوح [وهي][10] في لجة البحر بناءً على القاعدة، أم ينتظر وصولها إلى الشط؛ رعاية لأعظم الضررين[11]؟ في المسألة قولان[12]:

---

(١) الهداية ٢/ ٥٣.

(٢) في (س): تلزمه.

(٣) في (ك): لا يشرط.

(٤) وهو الصحيح من المذهب. انظر المراجع في أول المسألة.

(٥) بغير خلاف. انظر: الهداية ١/ ١٩١، المغني ٥/ ٣٧٤، ٤٢٣، المقنع ٢/ ٢٢٣، المحرر ١/ ٣٦٠، الشرح الكبير ٥/ ٣٧٩، الفروع ٤/ ٤٩٧، المبدع ٥/ ١٥٤، مطالب أولي النهى ٤/ ٨.

(٦) أي: إن خلط هذه الأشياء الآتي ذكرها وأمكن تخليصها، وجب ذلك، ولو غرم أضعاف قيمة المغصوب. انظر: الهداية ١/ ١٩١، المغني ٥/ ٤٢٣، المقنع ١/ ٢٣٣، الشرح الكبير ٥/ ٣٧٩، المبدع ٥/ ١٥٥، مطالب أولي النهى ٤/ ٨.

(٧) الماش: حب معتدل، وخلطه محمودٌ نافعٌ للمحموم والمزكوم، مليِّن، وإذا طبخ بالخل نفع الجرب المتقرح، وضماده يقوي الأعضاء الواهية. انظر: القاموس المحيط ٧٨٢.

(٨) ساقطة من (د).

(٩) في (ك): محرم.

(١٠) ساقطة من (د).

(١١) في (ك): الضرر. وفي (ظ) و (د): الضرري.

(١٢) المذهب الثاني كما قال المؤلف رحمه الله. وانظر للمسألة: الهداية ١/ ١٩١، الكافي ٢/ ٢٨٦، المغني ٥/ ٤٢٨، المقنع ٢/ ٢٣٥، المحرر ١/ ٣٦١، الشرح الكبير ٥/ ٣٩٢، الفروع ٤/ ٤٩٧، المبدع ٥/ ١٥٩، الإنصاف ٦/ ١٣٨.

الأول: مقتضى قول ابن أبي موسى[1]، وذكره أبو الخطاب[2] احتمالاً.

والثاني: المذهب عند الأصحاب.

٣٣ ـ ومنها: لو غصب خيطاً وخاط به جرح حيوان له محترم، وكان مما[3] يؤكل، وتعذر إخراجه بدون الذبح، فهل يذبح بناءً على القاعدة أو لا، ويغرم قيمة الخيط للنهي عن ذبح الحيوان لغير مَأْكَلةٍ[4][5]؟

في المسألة قولان[6] أوردهما القاضي في **المجرد** وأبو

---

(١) الإرشاد لابن أبي موسى ٢/ ٥٨٩ بتحقيق عبد الرحمن الجار الله.

(٢) الهداية ١/ ١٩١.

(٣) في (ك) و(ظ) و (د): ممن.

(٤) المأكلة (بضمِّ الكاف وفتحها) ما أكِل، ويوصف به فيقال: شاةٌ مأكلةٌ، وتُطلق على الموضع الذي منه يُؤكَل، يقال: اتَّخذت فلاناً مأكُلةً ومأكَلةً. انظر: الصحاح ٤/ ١٦٢٥، تاج العروس ٧/ ٢١٠.

(٥) ورد هذا المعنى في عدّة أحاديث، منها:

ـ ما روى البخاري في كتاب الذبائح، باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ٦/ ٢٨٣ رقم (٥٥١٣)، ومسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم ٣/ ١٥٤٩ برقم (١٩٥٦) عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب، فرأى غلماناً وفتياناً نصبوا دجاجة يرمونها، فقال أنس: نهى النبي ﷺ أن تُصبر البهائم.

ـ ومنها: ما روى مسلم في صحيحه، في كتاب الصيد والذبائح، باب النهي عن صبر البهائم ٣/ ١٥٤٩ رقم (١٩٥٧) عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

ـ ومنها: ما رواه الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٤٥ رقم (٦٣٨)، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ٣٠ عن عمر بن يزيد عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أحد يقتل عصفوراً إلا يحج يوم القيامة يقول: يا رب هذا قتلني عبثاً، فلا هو انتفع بقتلي ولا هو تركني فأعش في أرضك». قال الهيثمي: «وفيه جماعة لم أعرفهم».

ـ وورد معناه أيضاً من كلام أبي بكر الصديق رضي الله عنه حينما شيع يزيد بن أبي سفيان في جيش إلى الشام، إذ كان من وصاياه له: «ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلةٍ». رواه مالك مطولاً في الموطأ في كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو ٢/ ٤٤٧.

(٦) المعتمد في المذهب أنّه يُذبح. انظر: الهداية ١/ ١٩١، الكافي ٢/ ٢٨٦، المغني ٥/ ٤٢٥، المقنع ٢/ ٢٣٥، الشرح الكبير ٥/ ٣٩٣، المبدع ٥/ ١٥٩، الإنصاف ٦/ ١٣٩، كشاف القناع ٤/ ٨٥، مطالب أولي النهى ٤/ ١٦.

الخطاب[1]. والأول: اختيار القاضي[2] وغيره، والثاني: إليه ميل السامري[3].

وذكر أبو محمد المقدسي[4] احتمالاً بالتفرقة بين ما يقصد أكله غالباً، كبهيمة الأنعام [والدجاج][5]، وبين ما لا يقصد كالخيل والطائر المسموع صوته[6]، فالأول واجب الذبح دون الثاني.

٣٤ـ ومنها: لو غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة، وكانت مما[7] تؤكل، فهل تذبح بناءً على القاعدة أم لا، ويغرم القيمة للنهي عن ذبح الحيوان لغير مأْكَلةٍ؟ في المسألة قولان، والأول: أشهر[8].

وذكر أبو محمد المقدسي **في المغني**[9] قولاً ثالثاً: إن كانت البهيمة أقلّ قيمةً من الجوهرة ذبحت، وإن كانت أكثر، لم تذبح ووجب الضمان.

٣٥ـ ومنها: لو غصب آجراً ولوحاً، وبنى فوقه، فهل يلزمه ردّه وإن أفضى إلى هدم البناء أم لا؟

نصّ الإمام أحمد في رواية المروذي وجعفر بن محمد على لزوم الرد[10]؛ بناءً

---

(١) الهداية ١/ ١٩١.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٤٢٥، الشرح الكبير ٥/ ٣٩٣، والإنصاف ٦/ ١٤٠.

(٣) المستوعب ٤/ ١٠٨٢، القسم الرابع بتحقيق محمد بن عبد الله الشمراني.

(٤) المغني ٥/ ٤٢٥.

(٥) ساقطة من (ك).

(٦) نهاية الورقة (٥٩أ) من (د). ومن هذا الموضع خلل في الترتيب في هذه النسخة، حيث جاء الوجه الثاني في الورقة غير مناسب للوجه الأول، فقد كان الوجه الأوَّل برقم (٥٩أ) والوجه الثاني برقم (٦٨ب)، وقد رتبتها حسب ترتيب النسخ الأخرى.

(٧) في (ك) و(ظ) و (د): ممن.

(٨) انظر: الكافي ٢/ ٢٨٦، المغني ٥/ ٤٢٦، الشرح الكبير ٥/ ٣٨١، الإنصاف ٦/ ١٤٠، كشاف القناع ٤/ ٨٥، مطالب أولي النهى ٤/ ١٦.

(٩) المغني ٥/ ٤٢٦.

(١٠) وهو المذهب. انظر: الهداية ١/ ١٩١، المغني ٥/ ٤٢٤، ٤٢٥، ٥٢٨، الشرح الكبير ٥/ ٣٩٢، الفروع ٤/ ٤٩٧، الإنصاف ٦/ ١٣٨، كشاف القناع ٤/ ٧٩، مطالب أولي النهى ٤/ ٨.

على القاعدة. وأبدى أبو الخطاب في **الانتصار**[1] تخريجاً بأنّه لا يلزمه الرد، بل يغرم القيمة.

٣٦ ـ ومنها: من كانت عنده عين لغيره[2]، وألزمناه بالرد إلى مالكها، فإنّه يجب عليه مؤنة الرد[3]؛ بناءً على القاعدة.

ولنا مسائل كثيرة نأخذ فيها باليقين أو بغلبة الظن، وهي مبنية على هذه القاعدة، وقد تقدم في قاعدة **حد الفقه**[4].

وضابط[5] **ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب**، إمّا أن يكون بالأداء؛ لتبرأ الذمة[6]، أو بالاجتناب؛ ليحصل ترك الحرام؛ إذ[7] تركه واجب، والله أعلم[8].

* * *

(١) انظر: الفروع ٤/ ٤٩٧.
(٢) في (ظ): لغره.
(٣) انظر: الهداية ١/ ١٩١، المغني ٥/ ٤٢٣، المقنع ١/ ٢٣٣، الشرح الكبير ٥/ ٣٧٩، المبدع ٥/ ١٥٥، مطالب أولي النهى ٤/ ٨.
(٤) انظر القاعدة الأولى في هذا الكتاب، وما تفرع عليها من مسائل.
(٥) في (ك): وضابطه.
(٦) في (ظ) و (د): ذمته.
(٧) في (ظ) و (د): أو.
(٨) في (ك): والله سبحانه أعلم، وفي (ظ) و (د): والله سبحانه وتعالى أعلم.

[الـ][1]قاعدة[2][الثامنة عشرة][1]

الزيادة على الواجب إن تميزت ـ كصلاة التطوع بالنسبة إلى المكتوبات ـ فهي ندب بالاتفاق[3]. وإن لم تتميز[4]، فهل هي واجبة أم لا[5]؟

حكى أبو محمد التميمي[6] الثاني قول أحمد، واختاره

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) في (ظ) و (د) و (ك): مسألة.

(٣) انظر: البلبل ٢٥، وشرحه للطوفي ١/ ٣٤٨.

(٤) كالزيادة في الطمأنينة في الركوع والسجود ومدة القيام والقعود على أقلّ الواجب. انظر ما سيأتي من المراجع في الهامش التالي.

(٥) اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أولهما: إنّها نفل، وهو قول الجمهور، وعزاه الفتوحي والمرداوي إلى الأئمة الأربعة.

ثانيهما: إنّها واجبة، وهو قول الكرخي الحنفي، ونُسب لبعض الشافعية وبعض الحنابلة، ونُسب أيضاً للقاضي أبي يعلى. وسيأتي تحرير الكلام في نسبته إليه إن شاء الله.

وانظر للمسألة: العدة لأبي يعلى ٢/ ٤١٠، التبصرة للشيرازي ٨٧، شرح اللمع ١/ ٢٦٦، مقدمة ابن تميم في عقيدة الإمام أحمد وأصول مذهبه ومشربه المطبوعة مع طبقات الحنابلة ٢/ ٢٨٢، المستصفى ١/ ٧٣، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ٣٢٦، الواضح ٢/ ٥٤١، تحقيق عطاء الله فيض الله، المحصول ٢/ ١٩٦، روضة الناظر ١/ ١٨٦، شرح تنقيح الفصول ١٦٠، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٤٨، المسودة ٥٨، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٣١١، قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢٦، أصول ابن مفلح ١٩٣، الإبهاج ١/ ١١٦، التمهيد للأسنوي ٩٠، نهاية السول ١/ ١٣٩، مناهج العقول ١/ ١٣٩، البحر المحيط ١/ ٢٣٦، المختصر لابن اللحام ٦٤، وشرحه للجراعي ق ٤٧أ، التحبير شرح التحرير ٢/ ٧٥٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٤١١.

(٦) قطعة من مقدمة أبي محمد ابن تميم في عقيدة أحمد وأصول مذهبه ومشربه المطبوعة مع طبقات الحنابلة ٢/ ٢٨٢. وانظره في أصول ابن مفلح ١٩٣، وهو قول أكثر الحنابلة. وانظر لذلك مراجع الحنابلة السابقة.

والتميمي: هو رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن أسد، أبو محمد =

أبو الخطاب[1]، واختاره القاضي في موضع من كلامه[2].

واختار الكرخي[3] الحنفي الأول، واختاره القاضي في موضع من كلامه أيضاً[4].

= التميمي البغدادي. الفقيه الواعظ المقرىء المحدِّث، شيخ الحنابلة ببغداد. توفي سنة ٤٨٨هـ.(طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٠، المنتظم ٩/ ٨٨، العبر ٣/ ٣٢٠، ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٧٧، المقصد الأرشد ١/ ٣٩٣، المنهج الأحمد ٢/ ١٩٥، شذرات الذهب ٣/ ٣٨٤).

(١) التمهيد ١/ ٣٢٦.

(٢) العدة ٢/ ٤١٠. وقد حكى عنه هذا القول أيضاً تلميذه ابن عقيل في الواضح ١/ ٥٤٢، وصاحب المسودة ٥٨.

(٣) انظر: العدة ٢/ ٤١١، التبصرة ٨٧، شرح اللمع ١/ ٢٦٦، التمهيد ١/ ٣٢٦، الواضح ١/ ٥٤٢، المسودة ٥٨، أصول ابن مفلح ١٩٣، البحر المحيط ١/ ٢٣٦، التحبير ٢/ ٧٥٧ بتحقيق عبد الرحمن الجبرين، شرح الكوكب المنير ١/ ٤١١، والأقوال الأصوليّة لأبي الحسن الكرخي ٥٠، ٩١ للجبوري.

(٤) لم أجده في مظانه من العدّة، بل صرَّح القاضي في العدّة بأنّ الزيادة نفل كما سبق، وهو ما حكاه عنه ابن عقيل في الواضح ١/ ٥٤٢ كما تقدم.

لكن أبا الخطاب في التمهيد ١/ ٣٢٦ نقل عن شيخه أبي يعلى أنّ الزيادة واجبة، وكذا ابن قدامة في الروضة ١/ ١٨٧، والطوفي في البلبل ٢٥، وشرحه ١/ ٣٤٩، والحلواني كما في المسودة ٥٩، وذكر صاحب المسودة ٥٩ أنّ القاضي ذكره في كتابه العمدة. وقال ابن مفلح في أصوله ١٩٣: «واختلف كلام القاضي».

قلت: فيؤخذ من هذا النقل أنّ للقاضي قولين في المسألة: أحدهما حكاه في العدة، والثاني في العمدة. لكن وجدت صفي الدين البغدادي رحمه الله في قواعد الأصول ومعاقد الفصول ٢٦ يقول ما نصه: «وقد سمى القاضي ما لا يتميز من ذلك، كالطمأنينة في الركوع والسجود واجباً، بمعنى أنّه يثاب عليها ثواب الواجب؛ لعدم التميز».

أقول: فلعله يفهم من هذا النقل أنّ أبا يعلى يرى أنّ الزيادة على الواجب إن لم تتميز، فهي نفل بمعنى أنّه لا يعاقب تاركها، وهي من ناحية أخرى واجبة، بمعنى أنه يثاب عليها ثواب الواجب لعدم التميز.

وبهذا الجمع يزول الإشكال في اختلاف النقل عن القاضي، فمن نقل عنه الوجوب، فباعتبار حصول ثواب الواجب، ومن نقل عنه النفل، فباعتبار عدم العقاب على الترك.

لكن أبا يعلى في العدة لم يشر إلى هذا التفصيل، وكذا من نقل عنه من تلاميذه وغيرهم أطلقوا النقل ولم يفصلوا، فقد يكون صفي الدين البغدادي جمع بين هذين القولين برأي رآه مع ثبوت القولين، أو أنّه وجد نقلاً عن أبي يعلى في ذلك، والله أعلم.

إذا علمت ذلك، فيتفرع[1] على المسألة[2] فروع:

١ ـ فمنها: إذا وجب عليه شاة، فذبح بدلها بدنة، فهل كلّها واجبة أو[3] سبعها؟ في المسألة وجهان[4][5]:

أحدهما: الجميع واجب، اختاره ابن عقيل[6]، قال: «كما لو اختار الأعلى من[7] خصال الكفّارة»[8].

والثاني: السبع واجب.

وينبني[9] على الوجهين، هل يجوز له أكل ما عدا السبع أم لا؟ إن قلنا: الجميع واجب، لم يجز، وإلا جاز، أشار إلى ذلك أبو محمد المقدسي[10] وغيره.

قلت[11]: وينبغي أن ينبني[12] على ذلك أيضاً زيادة الثواب، فإنّ ثواب الواجب أعظم من ثواب التطوع، لقوله ﷺ حكاية عن الله[13]: «وما تقرَّب إليَّ المتقربون بمثل أداء[14] ما افترضت عليهم»[15].

---

(١) نهاية الورقة (٣٨) من (ك).
(٢) في (ظ) و (د): هذه المسألة.
(٣) في (س): أم.
(٤) نهاية الورقة (٣٣) من (س).
(٥) الصحيح من المذهب وجوب الكل. انظر: الهداية ١/ ١٠٩، المستوعب ٤/ ٣٥٣، المغني ٣/ ٥٧١، المحرر ١/ ٢٤٩، الشرح الكبير ٣/ ٣٤٩، الفروع ٣/ ٤٦٨، القواعد ٥، المبدع ٣/ ١٩١، الإنصاف ٣/ ٥٣٤ و ٤/ ١٠٢، تصحيح الفروع ٣/ ٤٦٩.
(٦) انظر: المغني ٣/ ٥٧١، الشرح الكبير ٣/ ٣٤٩، المبدع ٣/ ١٩١، الإنصاف ٣/ ٥٣٤.
(٧) نهاية الورقة (٦٩) من (ظ).
(٨) انظر: المغني ٣/ ٥٧١، الشرح الكبير ٣/ ٣٤٩، المبدع ٣/ ١٩١، الإنصاف ٣/ ٥٣٤،.
(٩) في (س): ويبني.
(١٠) المغني ٣/ ٥٧١.
(١١) نقله عن المؤلف المرداوي في: الإنصاف ٣/ ٥٣٥، وتصحيح الفروع ٣/ ٤٦٩.
(١٢) في (س) يبني.
(١٣) في (ك) و (س): الله تعالى.
(١٤) في (ظ): إذا.
(١٥) بمعناه في صحيح البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع ٧/ ٢٤٣ رقم (٦٥٠٢)، ونصه عن=

٢ ـ ومنها[١]: لو أدَّى عن خمس من الإبل بعيراً ـ وقلنا بالإجزاء ـ، فهل كلّه واجب، أو خمسه الواجب؟ حكى أبو يعلى الصغير[٢] فيه وجهين ينبني[٣] [عليهما][٤]، هل يجزىء عن عشرين بعيراً أيضاً أم لا؟

إن قلنا: خمسه الواجب، أجزأ عن عشرين بعيراً. وإن قلنا: كلّه[٥] واجب، لا يجزىء عن عشرين بعيراً إلا أربعة أبعرة[٦].

قلت: وينبني عليهما لو اقتضى الحال الرجوع، [فهل يرجع][٧] بكلّه أو خمسه؟

فإن قلنا: الجميع واجب، رجع. وإن قلنا: الواجب الخمس، والزائد تطوع، فيرجع بالواجب[٨] لا بالتطوع[٩][١٠].

ومما ينبغي أن يبنى[١١] عليه أيضاً النية، فإن جعلنا الجميع فرضاً، فلا بدّ أن ينوي الجميع الزكاة، أو الصدقة المفروضة. وإن قلنا: الواجب الخمس، كفاه

= أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قال: من عادى لي وليًّا، فقد آذنته بالحرب، وما تقرَّب إليّ عبدي بشيء أحب إليّ مما افترضت عليه، وما زال عبدي يتقرب إليّ بالنوافل حتى أحبّه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنّه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت، وأنا أكره مساءته».

وانظره في: الحلية لأبي نعيم ١/ ٤، ومجمع الزوائد ٢/ ٢٤٧، وجامع العلوم والحكم ٣١٣.

(١) نهاية الورقة (٥٩ب) من (د).

(٢) انظر: قواعد ابن رجب ٥، والإنصاف ٣/ ٤٩.

(٣) في (ك): تنبني.

(٤) ساقطة من (ك) و (ظ) و (د).

(٥) في (ك): كل.

(٦) انظر: قواعد ابن رجب ٥، والإنصاف ٣/ ٤٩.

(٧) ساقطة من (ك) و (ظ) و (د).

(٨) في (ظ) و (د): بالزائد.

(٩) في (س) و (ظ) و (د): التطوع.

(١٠) نقله عن المؤلف المرداوي في الإنصاف ٣/ ٤٩.

(١١) في (ك) و (ظ): ينبني، وفي (د) يبني.

الاقتصار عليه في النية[1].

٣ ـ ومنها: إذا أخرج في الزكاة سناً أعلى من الواجب، فهل كلّه فرض، أو بعضه تطوع؟ قال أبو الخطاب[2]: «كلّه فرض».

قلت: هو مخالف لقاعدته[3]. وقال القاضي[4]: «بعضه تطوع».

قال شيخنا[5]: «وهو الصواب؛ لأنّ الشارع أعطاه جبراناً عن الزيادة»[6].

٤ ـ ومنها: إذا مسح رأسه كلّه دفعة واحدة ـ وقلنا: الفرض منه قدر الناصية[7]، [أو بعضه من غير تقدير بالناصية][8][9] ـ الواجب هو الفرض، والزائد

---

(١) نقله المرداوي في الإنصاف ٣/ ٤٩ عن المؤلف رحمه الله.

(٢) انظر: القواعد ٦، والإنصاف ٣/ ٥٧.

(٣) إذ إنّ أبا الخطاب يرى أنّ الزيادة على الواجب نفل كما سبق في أول المسألة، فخالف بهذا الفرع قاعدته التي اختارها.

(٤) انظر: القواعد ٦، والإنصاف ٣/ ٥٧.

(٥) القواعد ٦.

(٦) أي: أنّ الشارع يعطيه عند إخراجه سناً أعلى من المطلوب جبراناً عن هذه الزيادة، وهذا الجبران في زكاة الإبل هو شاتان أو عشرون درهماً، لما ثبت في صحيح البخاري في كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ٢/ ١٥٠ ـ ١٥١ رقم (١٤٥٣)، عن أنس رضي الله عنه أنّ أبا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله ورسوله ﷺ: «من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حِقَّة، فإنّها تقبل منه الحِقَّة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عنده الحِقَّة وعنده الجذعة، فإنّها تقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحِقَّة وليست عنده إلا بنت لبون، فإنّها تقبل منه بنت لبون، ويُعطي شاتين أو عشرين درهماً. . الخ» الحديث.

وانظر: كذلك: المغني ٢/ ٤٥٦، الشرح الكبير ٢/ ٤٨٩.

(٧) الناصية: هي قصاص الشعر في مقدم الرأس، والجمع نواصي، وقال الأزهري: «الناصية في كلام العرب: منبت الشعر في مقدم الرأس، لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية. وسمي الشعر ناصية؛ لنباته من ذلك الموضع». انظر: الصحاح ٦/ ٢٥١٠، تاج العروس ١٠/ ٣٦٩.

(٨) ساقطة من (ك).

(٩) المذهب أنّ الفرض مسح جميع الرأس. وانظر المسألة في الروايتين والوجهين ١/ ٧٢، الهداية ١/ ١٤، المستوعب ١/ ١٥٣، الكافي ١/ ٥٣، المغني ١/ ١١١، المقنع ١/ ٤١، المحرر ١/ ١٣، الفروع ١/ ١٤٧، تجريد العناية ١٢ ـ ١٣، المبدع ١/ ١٢٧، الإنصاف ١/ ١٦١.

نفل[1]، خرَّجه بعضهم[2] على القاعدة. وقد يقال: إن وقع[3] دفعةً واحدةً، فيتخرج[4] على القاعدة[5]، وإن كان مرتباً[6]، فالزائد نفلٌ ليس إلا[7].

٥ ـ ومنها: إذا أدرك الإمام في الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه، هل يكون مدركاً له في الفريضة أم لا[8]؟

ظاهر كلام القاضي[9] وابن عقيل[10] تخريجها على الوجهين، إذا قلنا: لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل.

قال ابن عقيل[11]: «ويحتمل أن تجري الزيادة مجرى الواجب في باب الإتباع خاصة؛ إذ الإتباع قد يسقط الواجب كما في المسبوق، ومصلي الجمعة من امرأة، وعبد، ومسافر».

٦ ـ ومنها: ما ذكره بعض المتأخرين[12] [أنّه][13] إذا أوصى ببدنة من وجب عليه سبعها، أو من وجب عليه شاة إن قلنا: [أنّ][14] الزائد يكون نفلاً، حُسب من

---

(١) انظر: القواعد ٥، والإنصاف ١/ ١٦٢.
(٢) لعله يعني بذلك شيخه ابن رجب كما في القواعد ٥.
(٣) في (ظ) و (د): دفع.
(٤) في (ظ) و (د): فيخرج.
(٥) لأنّه لم يتميز.
(٦) في (ك): مترتباً.
(٧) لأنّه تميّز عن الفرض.
(٨) المذهب أنّه يكون مدركاً له، سواءً أدرك معه الطمأنينة أو لا، بشرط أن يطمئنَّ هو. انظر: المستوعب ٢/ ٣١٢، الكافي ١/ ٢٠٨، المغني ١/ ٥٤٤، المقنع ١/ ١٩٦، المحرر ١/ ٩٦، الشرح الكبير ٢/ ٩، الفروع ١/ ٥٨٦، القواعد ٥، تجريد العناية ٥٤، الإنصاف ٢/ ٣٢٣.
(٩) انظر: قواعد ابن رجب ٥.
(١٠) انظر: المستوعب ٢/ ٣١٢، الشرح الكبير ٢/ ٩، القواعد ٥، الإنصاف ٢/ ٣٢٣.
(١١) انظر: القواعد ٥، والإنصاف ٢/ ٢٢٣.
(١٢) المعتاد أنّ المؤلف يطلق بعض المتأخرين، ويشير به إلى صاحب الفروع، كما سبق ذلك مراراً، إلا أنني لم أجد هذه المسألة في مظانها في الفروع، ولا في غيره من كتب الحنابلة.
(١٣) ليست في (ظ) و (د).
(١٤) ليست في (س) و (ظ) و (د).

الثلث. وإن جعلناه[1] واجباً، فيكون كما لو أوصى بالعتق في كفارة مخيَّرة، هل يحسب[2] من رأس المال أو من الثلث[3]؟

وفي المسألة وجهان لنا تقدما في قاعدة: الواجب المخيَّر[4].

قلت: إن قلنا: [إنّ][5] الزائد يكون نفلاً، لا شكّ أنّه يحسب من الثلث، وكذا إذا قلنا يكون واجباً.

ولا يتجه تخريجه على مسألة الكفارة؛ لأنّه في مسألة الكفارة أوصى بما هو واجب عليه، وفي مسألتنا هذه أوصى بما ليس بواجب.

* * *

(١) في (ك): جعلنا.
(٢) في (ك) تحسب، وفي (د): بحسب.
(٣) نهاية الورقة (٦٠أ) من (د).
(٤) انظر آخر المسألة الأولى من القاعدة الحادية عشرة.
(٥) ليست في (س) و (ظ) و (د).

[الـ][1]قاعدة [التاسعة عشرة][1]

الأمر المطلق لا يتناول المكروه[2][3] عند أصحابنا[4]، والشافعية[5]، والجرجاني[6][7]

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) في (ك): المكره.

(٣) المكروه لغة: ضدّ المحبوب. انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ١٧٢، القاموس المحيط ١٦١٦، ومختار الصحاح ٥٦٨.

واصطلاحاً: هو ما رجح تركه على فعله شرعاً من غير ذم، وقيل: هو ما يثاب على تركه، ولا يعاقب على فعله، وقد يُطلق ويُراد به الحرام أيضاً.

انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ١/ ٢٩٩، الورقات مع شرحها للمحلي ٧، المستصفى ١/ ٦٧، روضة الناظر ١/ ٢٠٦، الإحكام للآمدي ١/ ١٢٢، شرح تنقيح الفصول ٧١، البلبل ٢٨، أعلام الموقعين ١/ ٤٣، نهاية السول ١/ ٤٣، مناهج العقول ١/ ٥٤، التعريفات ٢٩٣، الحدود الأنيقة ٧٦، غاية الوصول شرح لب الأصول ١٠، شرح الكوكب المنير ١/ ٤١٣، إرشاد الفحول ٦.

(٤) انظر: العدة ٢/ ٣٨٤، الواضح جـ٢ ق ٧أ، روضة الناظر ١/ ٢٠٧، البلبل ٢٨، وشرحه ١/ ٣٨٣، المسودة ٥١، أصول ابن مفلح ١٩٨، المختصر لابن اللحام ٦٥، وشرح الجراعي له ق ٤٧ب، التحبير شرح التحرير ٢/ ٧٧٠ بتحقيق الجبرين، شرح الكوكب المنير ١/ ٤١٥، المدخل لابن بدران ٦٣.

(٥) انظر: البرهان ١/ ٢٠٦، المستصفى ١/ ٧٩، جمع الجوامع ١/ ٢٥٧، البحر المحيط ١/ ٢٢٩، تشنيف المسامع ١/ ٢٥٢.

(٦) انظر: العدة ٢/ ٣٨٥، الواضح ٢/ ق٧ب، المسودة ٥١.

وكذا اختاره من الحنفية السرخسي في أصوله ١/ ٦٤. وانظر: كشف الأسرار للبخاري ١/ ٢٧٧. وهو مذهب مالك، واختاره من المالكية ابن خويز منداد، وأبو الوليد الباجي. وانظر لذلك: إحكام الفصول ٢١٩، والبحر المحيط ١/ ٣٠١.

(٧) اشتهر بهذا اللقب عالمان من علماء الحنفية هما:

١ ـ محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجرجاني الفقيه، من أصحاب التخريج في المذهب الحنفي، تفقه على أبي بكر الرازي الحنفي، وتفقه عليه أبو الحسين القدوري وأحمد بن محمد الناطفي. من كتبه ترجيح مذهب أبي حنيفة، توفي بالفالج سنة ٣٩٨هـ، وقيل=

من الحنفية. وقال الرازي[1] الحنفي: يتناوله. وذكر أبو محمد التميمي[2] الأول قول أحمد، وأنّ أصحابه اختلفوا[3].

فعلى الأول، لا يستدل لصحة طواف الحائض بقوله [تعالى][4] ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[5][6]. ولا بآية الوضوء[7] على أنّ الترتيب[8] لا يجب[9] ـ إذا

= سنة ٣٩٧هـ. (الجواهر المضيئة ٢/ ٣٩٧، الفوائد البهية ٢٠٢).

٢ ـ يوسف بن علي بن محمد، أبو عبد الله الجرجاني وقيل أبو يعقوب، ذكر أنه تفقه على أبي الحسن الكرخي، وكان عالماً يرحل إليه في الواقعات. من كتبه: خزانة الأكمل في ست مجلدات، وشرح الزيادات، ومختصر كتاب الكرخي. وذكر أنه ألف شرح الجامع الكبير، لكن قال اللكنوي في الفوائد البهية ٢٣١: «والذي في الكشف هو أن شارح الجامع الكبير هو أبو عبد الله الجرجاني محمد بن يحيى المتوفى سنة ٣٩٨هـ» اهـ. لم تؤرخ وفاته، ولكن ذكر أنه ابتدأ في تأليف خزانة الأكمل سنة ٥٢٢هـ. وعليه: فليس من تلاميذ الكرخي لأن الكرخي توفي سنة ٣٤٠هـ، وفي ترجمته اضطراب كبير وخلط بينه وبين أبي عبد الله الجرجاني محمد بن يحيى المتوفى سنة ٣٩٨هـ والمترجم له أولاً. (الجواهر المضيئة ٣/ ٦٣٠، الفوائد البهية ٢٣١، الأعلام ٩/ ٣١٩).

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٦٤. وعزاه للرازي أيضاً القاضي في العدة ٢/ ٣٨٥، وابن عقيل في الواضح ٢/ق٧ب، وابن تيمية في المسودة ٥١، وابن مفلح في أصوله ١٩٨، والزركشي في البحر المحيط ١/ ٣٠١، وابن اللحام في مختصره ٦٥.

(٢) انظر: أصول ابن مفلح ١٩٨، والتحبير شرح التحرير ٢/ ٧٧٠.
وانظر رواية لأحمد أيضاً في العدة ٢/ ٣٨٤، والواضح ٢/ق٧ب.

(٣) انظر: أصول ابن مفلح ١٩٨.

(٤) ليست في (س).

(٥) نهاية الورقة (٧٠) من (ظ).

(٦) سورة الحجّ: آية ٢٩، وانظر: أحكام القرآن للرازي الحنفي ٥/ ٧٦، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٨٤، المسودة ٥١، أصول ابن مفلح ١٩٨، تشنيف المسامع ١/ ٢٥٣، شرح الجراعي على المختصر ق ٤٧ب، والتحبير شرح التحرير بتحقيق الجبرين ٢/ ٧٧٠.

(٧) يقصد قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ...﴾ الآية، [المائدة: ٦].

(٨) في (د): للرللترتيب.

(٩) انظر: أحكام القرآن للرازي ٣/ ٣٦٨، المسودة ٥١، أصول ابن مفلح ١٩٨، تشنيف المسامع ١/ ٢٥٣، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٤٧ب، التحبير ٢/ ٧٧٠.

قدرنا أنّه لا دلالة فيها للتنافي؛ إذ المأمور به مطلوبٌ إيجاده، والمنهي عنه مطلوب إعدامه.

وكلام الأصحاب صريحٌ بأنّ [المراد][1] بالمكروه هنا، كراهة التنزيه[2][3]، فيكون التحريم أولى[4].

وإذا[5] كان المراد كراهة التنزيه، فيبقى ذلك مشكلاً في الصلاة وغيرها، فإنّ مقتضى هذه القاعدة أنّ كلّ عبادة مكروهة[6] لا تصحّ، كالصلاة إلى المتحدث[7] والنائم[8]، واستقباله صورة[9]، أو وجه إنسان[8]، وكصلاة

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في (س): تنزيه.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٤) أي: فيكون المكروه كراهة تحريم أولى بكون الأمر المطلق لا يتناوله.

(٥) في (ك): وإن.

(٦) في (ظ): مكروه.

(٧) انظر: الفروع ١/ ٤٨٤.

وقد روى أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ١/ ٤٤٥ رقم (٦٩٤)، وابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ١/ ٣٠٨ رقم (٩٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصلاة، باب من كره الصلاة إلى نائم أو متحدث ٢/ ٢٧٩ عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «لا تصلّوا خلف النائم ولا المتحدث».

قال البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٧٩ بأنّه مرسل، وقال البزار كما في نصب الراية ٢/ ٩٦: «لا نعلمه يروى إلا عن ابن عباس».

وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١/ ٤٣٤ من رواية ابن عمر. وضعفه أيضاً الخطابي في معالم السنن ١/ ٤٤٥، وقال: «هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة» انتهى.

وقد حسنه الألباني في الإرواء ٢/ ٩٤ برقم (٣٧٥)، وصحيح الجامع ٢/ ١١٥٤ برقم (٦٨٣٣)، وصحيح سنن أبي داود ١/ ١٣٤ رقم (٦٤٢).

(٨) انظر: الفروع ١/ ٤٨٤.

(٩) انظر: المستوعب ٢/ ٢٤٩، والفروع ١/ ٤٨٤.

وقد روى البزار عن علي رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي إلى رجل، فأمره أن يعيد الصلاة، قال: يا رسول الله، إني صليت وأنت تنظر إليّ.

قال البزّار: «هذا حديث لا نحفظه إلا بهذا الإسناد، وكأنّ هذا المصلي كان مستقبل الرجل=

الحاقن[1][2]، وكالصلاة المشتملة على التخصُّر[3][4] والسدل[5][6]، ورفع البصر

= فوجَّهه، فلم يتنح عن حياله». انظر: نصب الراية ٢/ ٩٧.

(١) الحاقن: هو الذي به بول شديد. انظر: القاموس المحيط ١٥٣٧، ومختار الصحاح ١٤٧.

(٢) انظر: المستوعب ٢/ ٢٤٧، المقنع ١/ ١٦١، والإنصاف ٢/ ٩٢.

لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان».

رواه مسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين ١/ ٣٩٣ رقم (٥٦٠)، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن ١/ ٦٩ رقم (٩٠). وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ٢٠ رقم (٨٩).

(٣) في (ظ) و (د): المتخصر.

والتخصر: هو وضع اليد على الخاصرة. انظر: القاموس المحيط ٤٩٢، ومختار الصحاح ١٧٧.

(٤) انظر: الهداية ١/ ٣٩، المستوعب ٢/ ٢٤٨، المقنع ١/ ١٦١، الفروع ١/ ٤٨٣.

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً.

أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في الصلاة ٢/ ٨٠ رقم (١٢١٩، ١٢٢٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة ١/ ٣٨٧ رقم (٥٤٥).

(٥) السدل في المذهب: هو أن يضع على كتفيه ثوباً، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر. انظر: المستوعب ٢/ ٢٤٤، المقنع ١/ ١١٩، الفروع ١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢، الإنصاف ١/ ٤٦٩.

وقال الخطابي في معالم السنن ١/ ٤٢٣: «السدل في الصلاة: هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض».

(٦) انظر: الهداية ١/ ٣٩، المستوعب ٢/ ٢٤٤، المقنع ١/ ١١٩، الفروع ١/ ٣٤١، الإنصاف ١/ ٤٦٩.

وقد ثبت عن أبي هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه.

أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في السدل في الصلاة ١/ ٤٢٣ رقم (٦٤٣). وأخرجه أيضاً الترمذي في سننه في كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهة السدل في الصلاة ١/ ٢٣٤ بدون زيادة (وأن يغطي الرجل فاه)، والحاكم في المستدرك ١/ ٣٨٤ رقم (٩٣١)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤/ ٢٥ رقم (٢٢٨٦). وعزاه الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٩٥ ـ ٩٦ إلى الطبراني في المعجم الأوسط.

وقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٢٦ رقم (٥٩٧) بدون الزيادة، وكذا في صحيح الجامع ٢/ ١١٦٠ رقم (٦٨٨٣).

إلى السماء[1]، واشتمال الصماء[2][3]، والالتفات[4]، ونحو ذلك من المكروهات في الصلاة، وغيرها من العبادات[5].

والمذهب: الصحّة في الجميع، وإن كان في بعض الصور خلاف في المذهب.

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٣٩، المستوعب ٢/ ٢٤٨، المقنع ١/ ١٦٠، الفروع ١/ ٤٨٣، الإنصاف ٢/ ٩١. وقد روى أنس قال: قال النبي ﷺ: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم»، فاشتدّ قوله حتى قال: «لينْتَهُنَّ عن ذلك أو لتُخْطفنّ أبصارهم».

أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١/ ٢٠٥ رقم (٧٥٠)، واللفظ له. وأخرجه مسلم بمعناه في كتاب الصلاة، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١/ ٣٢١ رقم (٤٢٨، ٤٢٩).

(٢) اشتمال الصماء فسَّره النبي ﷺ كما في سنن أبي داود ٣/ ٦٧٤ رقم (٣٣٧٨) بقوله: «أن يشتمل في ثوب واحد، يضع طرفي الثوب على عاتقه الأيسر، ويبرز شقه الأيمن».

واشتمال الصماء عند الحنابلة أن يضطبع بالثوب ليس عليه غيره، وقيل: أن يلتحف بالثوب، ويدفعه إلى أحد جانبيه، فلا يكون ليده موضع تخرج منه.

انظر: المستوعب ٢/ ٢٤٣، المقنع ١/ ١١٩، الفروع ١/ ٣٤٢، الإنصاف ١/ ٤٧٠.

(٣) انظر: المستوعب ٢/ ٢٤٣، ٤٣٨، المقنع ١/ ١١٩، الفروع ١/ ٣٤٢، الإنصاف ١/ ٤٦٩.

وقد روى جابر أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله، أو يمشي في نعلٍ واحدةٍ، وأن يشتمل الصماء، وأن يحتبي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه.

رواه البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب اشتمال الصماء ٧/ ٥٣ رقم (٥٨١٩، ٥٨٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد ٣/ ١٦٦ رقم (٢٠٩٩)، واللفظ له.

(٤) انظر: الهداية ١/ ٣٩، المستوعب ٢/ ٢٤٨، المقنع ١/ ١٦٠، الإنصاف ٢/ ٩١.

وقد ثبت عن عائشة أنّها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

أخرجه البخاري في كتاب الأذان من صحيحه، باب الالتفات في الصلاة ١/ ٢٠٥ رقم (٧٥١)، وكتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده ٤/ ١١٣ رقم (٣٢٩١).

وعن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «لا يزال الله عزّ وجل مقبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه».

أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة، باب الالتفات في الصلاة ١/ ٥٦٠ رقم (٩١٠)، والنسائي في سننه في كتاب السهو، باب التشديد في الالتفات في الصلاة ٣/ ٨.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١/ ١٧١ رقم (٨٠٤).

(٥) في (س): العبادة.

والظاهر ـ والله أعلم ـ لمّا رأى ابن الزاغوني هذا الإشكال، قال في غرر البيان[1] له: «إنّ معنى المكروه هنا عند أصحابنا[2]: المحرم، وليس مرادهم كراهة التنزيه[3]».

* * *

(١) قال ابن رجب في الذيل ١/ ١٨١: «غرر البيان في أصول الفقه مجلدات عدّة». انظر نسبته إلى مؤلفه في: الذيل ١/ ١٨١، المنهج الأحمد ٢/ ٢٧٨، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/ ٨٠.

(٢) في (ك): الأصحابنا.

(٣) في (ك) زيادة: والله سبحانه أعلم.

[الـ][1]قاعدة [العشرون][1]

الأعيان المنتفع بها قبل الشرع[2] مباحة عند أبي الحسن التميمي[3]، وأبي الفرج المقدسي[4]، وأبي الخطاب[5]، والحنفية[6] [والظاهرية][7][8]، ومن

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) ذكر المؤلف أربعة أقوال في المسألة. انظرها في المراجع التالية: المعتمد ٢/ ٣١٥، الإحكام لابن حزم ١/ ٥٢، العدة ٤/ ١٢٣٨، التبصرة ٥٣٢، شرح اللمع ٢/ ٩٧٧، البرهان ١/ ٨٦، المستصفى ١/ ٦٣، التمهيد لأبي الخطاب ٤/ ٢٦٩، الواضح ١/ ١٢٠٥، تحقيق موسى القرني، المحصول ١/ ١٥٨، روضة الناظر ١/ ١٩٧، الإحكام للآمدي ١/ ٩١، شرح تنقيح الفصول ٩٢، البلبل ٢٩، وشرحه ١/ ٣٩١، المسودة ٤٧٤، ٤٨٥، العضد على المختصر ١/ ٢١٨، أصول ابن مفلح ١٤٠ بتحقيق د/ السدحان (ماجستير)، التمهيد للأسنويّ ١٠٩، نهاية السول ومعه مناهج العقول ١/ ١٦٤، البحر المحيط ١/ ١٥٤، تشنيف المسامع ١/ ٧٢ تحقيق د/ موسى فقيهي، سلاسل الذهب ١٠١، المختصر للمؤلف ٥٦، تيسير التحرير ٢/ ١٦٧، شرح الجراعي لمختصر ابن اللحام ق ٣٥ب، التحبير ٢/ ٥٧٥، بتحقيق الجبرين، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٢٢، فواتح الرحموت ١/ ٤٨، نشر البنود ١/ ٢٠.

(٣) انظر: العدة ٤/ ١٢٤١، التمهيد ٤/ ٢٦٩، روضة الناظر ١/ ١٩٨، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٩١، المسودة ٤٧٤، أصول ابن مفلح ١٤١، التحرير مع التحبير ٢/ ٥٧٥، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٢٥.

(٤) انظر: أصول ابن مفلح ١٤١، والتحرير مع التحبير ٢/ ٥٧٥.

(٥) التمهيد ٤/ ٢٧٢ ـ ٢٨١.

(٦) نسبته إلى الحنفية جميعاً فيها تساهل، بل هو قول أكثرهم؛ إذ للحنفية في المسألة ثلاثة أقوال:
أولها: إنها على الإباحة، وهو قول أكثرهم، منهم أبو الحسن الكرخي كما في المعتمد ١/ ٣١٥.
ثانيها: إنّها على الحظر، وهو قول بعضهم.
ثالثها: الوقف، وهو قول بعضهم أيضاً، منهم أبو منصور الماتريدي وصاحب الهداية.
انظر: تيسير التحرير ١/ ١٦٨، فواتح الرحموت ١/ ٤٨.

(٧) ساقطة من (س)، وفي (ظ): فالظاهرية.

(٨) حكاه صاحب العدة ٢/ ١٢٤٠ عنهم، وكذا ابن مفلح في أصوله ١٤١، والزركشي في البحر =

الشافعية: ابن سريج[1]، وأبو حامد المروزي[2]. واختاره القاضي في مقدمة **المجرد**[3]، وقال[4]: «وقد أومأ إليه أحمد في رواية أبـي طالب، وقد سأله عن قطع النخل؟ فقال: لا بأس به، لم نسمع في قطع النخل شيئاً. قيل له: فالنبق[5]؟ قال: ليس فيه حديث صحيح، وما[6] يعجبني قطعه[7]. قلت له: فإذا لم يكن فيه حديث [صحيح][8]، فلِمَ لا يعجبك قطعه؟ قال: لأنّه على كلّ حال قد جاء فيه كراهة[9]، والنخل لم يجئ فيه شيء».

= ١/ ١٥٤، وسلاسل الذهب ١٠١.

لكن ابن حزم في إحكامه ١/ ٥٢، قال: «وقال آخرون ـ وهم جميع أهل الظاهر وطوائف من أصحاب القياس ـ: ليس لها حكم في العقل أصلاً، لا بحظر ولا بإباحة، وأنّ كل ذلك موقوف على ما ترد به الشريعة. قال أبو محمد وهذا هو الحق الذي لا يجوز غيره» ا.هـ.

(١) في (ظ): ابن شريح. وانظر: التبصرة ٥٣٢، شرح اللمع ٢/ ٩٧٧، البحر المحيط ١/ ١٥٤، سلاسل الذهب ١٠١.

(٢) انظر: التبصرة ٥٣٣، أصول ابن مفلح ١٤١، البحر المحيط ١/ ١٥٤، التحبير ٢/ ٥٧٦.

وحكي هذا القول أيضاً عن أبـي إسحاق الإسفرائيني وأبـي حامد الإسفرائيني وأبـي إسحاق المروزي.

انظر: شرح اللمع ٢/ ٩٧٧، البحر ١/ ١٥٤، سلاسل الذهب ١٠١.

وأبو حامد المروزي: هو أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي، ويقال: المروذي، القاضي، أحد أئمة الشافعية. نزل البصرة ودرس بها، وكان إماماً لا يشق غباره. من مصنفاته: الإشراف على الأصول في الأصول، وشرح مختصر المزني، وكتاب الجامع أحاط فيه بالأصول والفروع. توفي سنة ٣٦٢هـ.

(طبقات الفقهاء للشيرازي ١٢٢، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٣٢٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢١١، وفيات الأعيان ١/ ٥٢، السير ١٦/ ١٨٤، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ٨٢، شذرات الذهب ٣/ ٤٠، والفتح المبين ١/ ١٩٩).

(٣) انظر: المسودة ٤٧٤، أصول ابن مفلح ١٤١، التحبير ٢/ ٥٧٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٢٥.

(٤) في العدة ٤/ ١٢٤١. ونقله عنه في التحبير شرح التحرير ٢/ ٥٧٦.

(٥) النبق: هو حمل السدر. انظر: القاموس المحيط ١١٩٤، ومختار الصحاح ٦٤٣.

(٦) نهاية الورقة (٦٠ب) من (د).

(٧) انظر نهي أحمد عن قطع السدر في مسائل ابن هانىء ٢/ ١٨١.

(٨) ساقطة من (ك) و (ظ) و (د).

(٩) روى أبو داود في سننه في كتاب الأدب، باب من قطع السدر ٥/ ٤٠٤ برقم (٥٢٣٩)، عن =

قال[1]: «فاستدام أحمد الإباحة في قطع النخل؛ لأنّه لم يرد شرع[2] بحظره».

ونازع أبو البركات[3] القاضي في مأخذ[4] هذه الرواية، فقال: «لا شكّ أنّ أحمد أفتى بعدم البأس، لكن يجوز [أن يكون][5] للعمومات الشرعيّة، ويجوز أن يكون مما سكت[6] عنه الشرع فيكون عفواً، ويجوز أن يكون استصحاباً لعدم التحريم، [ويجوز أن يكون][7] لأنّ الأصل إباحة عقلية[8]، مع أنّ هذا من الأفعال، لا من الأعيان».

= عبد الله بن حُبْشي قال: قال رسول الله ﷺ: «من قطع سدرة صوَّب الله رأسه في النار». وصححه الألباني في صحيح سنن أبـي داود ٣/ ٩٨٣ برقم (٤٣٦٤).

ورواه أبو داود أيضاً ٥/ ٤٠٥ برقم (٥٢٤٠) عن رجل من ثقيف عن عروة بن الزبير مرفوعاً.

ورواه أيضاً ٥/ ٤٠٥ برقم (٥٢٤١) عن هشام بن عروة قال: سمعت من يقول بمكة: لعن رسول الله ﷺ من قطع السدرة، ثمّ ساق معناه.

وعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أخرج فناد في الناس لعن الله قاطع السدر». عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١١٥ إلى الطبراني في الأوسط، قال: «وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك».

وعن عائشة رضي الله عنهما قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنّ الذين يقطعون السدر، يصبون في النار على وجوههم صبًّا». عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/ ١١٥ إلى الطبراني في الأوسط، وقال: «ورجاله كلهم ثقات».

وانظر المزيد من هذه الروايات لهذا المعنى والأقوال في توجيه هذا الحديث، وهل هو عام في كلّ سدر، أو خاص بسدر الحرم في (رسالة رفع الخدر عن قطع السدر) ضمن رسائل السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوى ٢/ ٢٠٨ ـ ٢١٣، وفي عون المعبود ١٤/ ١٥٢ ـ ١٥٥.

(١) أي: أبو يعلى في العدة ٤/ ١٢٤١.

(٢) في (ظ) و (د): الشرع.

(٣) بل هو تقي الدين ابن تيمية كما في المسودة ٤٧٩، فقد قال جامعها: «قال شيخنا... الخ»، وذكر ما نقله المؤلف.

(٤) في (ك) و (ظ) و (د): مأخذه.

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) نهاية الورقة (٣٤) من (س).

(٧) ساقطة من (س).

(٨) في (ظ): عقيلة.

وقيل: محرمة، وهذا قول ابن حامد[١]، والحلواني[٢]، وغيرهما، وبعض الشافعية[٣]. واختاره القاضي في العدة[٤]، [قال][٥]: «وقد أومأ إلى معنى هذا أحمد في رواية صالح، ويوسف بن أبي موسى[٦]: لا يخمس السلب، ما سمعنا أنّ النبي ﷺ خمَّس السلب»[٧].

وهذا يدلّ على أنّه لم يبح تخميس السلب؛ لأنّه لم يرد[٨] عن النبي ﷺ شرع فيه، فيبقى على أصل الحظر[٩].

---

(١) انظر: العدة ٤/ ١٢٣٨، التمهيد ٤/ ٢٧٠، روضة الناظر ١/ ١٩٩، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٩١، المسودة ٤٧٤، أصول ابن مفلح ١٤٠.

(٢) انظر المسودة ٤٧٤، أصول ابن مفلح ١٤٠، التحبير ٢/ ٥٧٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٢٧.

(٣) كأبي علي ابن أبي هريرة، وأبي الحسين القطّان، وعلي بن أبان الطبري. انظر: التبصرة ٥٣٢، شرح اللمع ٢/ ٩٧٧، المحصول ١/ ١٥٨، نهاية السول ١/ ١٦٤، البحر المحيط ١/ ١٥٥، سلاسل الذهب ١٠١.

(٤) العدة ٤/ ١٢٤٣.

(٥) لم ترد في (ظ). والقائل هو القاضي في العدة ٤/ ١٢٣٨ ـ ١٢٣٩. وانظره أيضاً في المسودة ٤٧٨.

(٦) هكذا في جميع النسخ: يوسف بن أبي موسى. ولم أجد أحداً بهذا الاسم، وهناك شخصان قريبان من هذا الاسم، هما:

(أ) يوسف بن موسى العطَّار الحربي، كان يهوديًا، فأسلم على يدي أحمد بن حنبل وهو حدث، فحسن إسلامه، ولزم أحمد للعلم، وروى عنه أشياء، وحدث عنه أبو بكر الخلال، وأثنى عليه ثناءً حسناً. ولم تؤرخ وفاته.

(تاريخ بغداد ١٤/ ٣٠٨، طبقات الحنابلة ١/ ٤٢٠، المقصد الأرشد ٣/ ١٤٤، المنهج الأحمد ١/ ٤٦٤).

(ب) يوسف بن موسى بن راشد، أبو يعقوب القطَّان الكوفي. أصله من الأهواز، ممن نقل عن أحمد بعض المسائل الفقهية والحديثية، سئل عنه يحيى بن معين، فقال: «صدوق». توفي سنة ٢٥٣هـ. (الطبقات ١/ ٤٢١، المقصد الأرشد ٣/ ١٤٥، المنهج الأحمد ١/ ٢٠٠).

(٧) روى أحمد في المسند ٦/ ٢٦، وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد، باب في السلب لا يخمس ٣/ ١٦٥ رقم (٢٧٢١)، عن عوف بن مالك الأشجعي، وخالد بن الوليد: أنّ رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب.

وانظره في جامع الأصول لابن الأثير ٢/ ٦٨٩ رقم (١١٨٧).

(٨) في (س): لم يرو.

(٩) انظر: العدة ٤/ ١٢٣٩، المسودة ٤٧٨.

ونازعه[1] أبو البركات[2] في ذلك، [وقال][3]: «لأنّ السلب قد استحقه القاتل بالشرع، فلا يخرج بعضه عن ملكه إلا بدليل، وليس هذا من موارد النزاع[4]».

قال القاضي[5]: «وكذلك[6] نقل الأثرم وابن بدينا[7] في الحلي يوجد لقطة، فقال: إنما جاء الحديث في الدراهم والدنانير[8]، قال[9]: «فاستدام أحمد رضي الله عنه التحريم، ومنع الملك على الأصل؛ لأنّه لم يرد شرع في غير الدراهم».

ونازعه أبو البركات[10] أيضاً، وقال[10]: «إنّ اللقطة لها مالك، فنقلها إلى الملتقط يحتاج إلى دليل، وليس هذا من جنس[11] الأعيان في شيء. وقد يحتج للقاضي[12] بأنّ أحمد منع [من][13] التخميس وتملك اللقطة؛ لعدم الإباحة، والله أعلم».

---

(١) نهاية الورقة (٣٩) من (ك).

(٢) الذي نازعه في ذلك هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، وليس جده، فقد قال جامع المسودة ٤٧٨: «قال شيخنا: قلت لأنّ السلب...». وهكذا في سائر المواضع التالية.

(٣) ساقطة من (ظ) و (د).

(٤) في (ك): الشراع.

(٥) العدة ٤/ ١٢٣٩ ـ ١٢٤٠. وانظره في المسودة ٤٧٨.

(٦) في (د): ولذلك.

(٧) هو محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، أبو جعفر الموصلي، من أصحاب الإمام أحمد، وممن رووا عنه مسائل، وروى عنه أبو بكر الخلال، وغلامه أبو بكر عبد العزيز. سئل عنه الدارقطني، فقال: «لا بأس به، ما علمت إلا خيراً». توفي سنة ٣٠٨هـ، وقيل ٣٠٣هـ.
(تاريخ بغداد ٢/ ١٩١، طبقات الحنابلة ١/ ٢٨٨، المقصد الأرشد ٢/ ٣٨٨، المنهج الأحمد ١/ ٣١٧، الإنصاف ١٢/ ٢٩١).

(٨) يقصد ما رواه زيد بن خالد الجهني أنّه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها، ثمّ عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها...» الحديث.
أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل ٣/ ١٢٧ ـ ١٢٨ رقم (٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب اللقطة ٣/ ١٣٤٦ رقم (١٧٢٢).

(٩) العدة ٤/ ١٢٣٩.

(١٠) تقدم أنّ المؤلف وهم في ذلك، بل المنازع تقي الدين ابن تيمية كما في المسودة ٤٧٨.

(١١) في (ظ): أحسن.

(١٢) في (ظ): بالقاضي.

(١٣) ليست في (س).

فعلى هذا القول يباح ما يحتاج إليه، كالنفس وسد الرمق، ذكره بعضهم إجماعاً[1]، وحكى في المسودة[2] قولين.

والمنع مبنيٌ على القول[3] بتكليف المحال[4].

وقال أبو الحسن[5] الجزري[6] من أصحابنا: «لا حكم لها».

---

(١) انظر: المحصول ١/١٥٨، أصول ابن مفلح ١٤١، التمهيد للأسنويّ ١٠٩، نهاية السول ١/١٦٦، التحبير شرح التحرير ٢/٥٧٨، شرح الكوكب المنير ١/٣٢٨.

(٢) المسودة ٤٧٤، ٤٧٦.

(٣) في (ظ) و (د): التكليف.

(٤) قاله ابن قاضي الجبل كما في التحبير ٢/٥٧٨، والأسنويّ كما في نهاية السول ١/١٦٦.

(٥) نهاية الورقة (٧١) من (ظ).

(٦) في (س) و (د): الخرزي، ولم تنقط في (ظ).

وورد (الخرزي) في التمهيد ٤/٢٧٠، وست من النسخ التي اعتمد عليها د/ النملة في تحقيقه لروضة الناظر ١/٢٠٠، وأصول ابن مفلح ١٤٣، والنسخ الأربع التي اعتمد عليها د/ محمد مظهر بقا في تحقيقه لمختصر ابن اللحام ٥٦، والتحبير شرح التحرير ٢/٥٧٩.

وورد (الجزري) في العدة ٤/١٢٤٢، ونسخة واحدة فقط من التي اعتمد عليها د/ النملة في تحقيقه لروضة الناظر ١/٢٠٠، وشرح الكوكب المنير ١/٣٢٣.

وقد ذكر علماء التراجم ثلاثة من الأعلام الذين اشتهروا بهذا النسب والكنية، هم:

(أ) أبو الحسن الجزري أو الخرزيّ البغدادي، كان له قدم في المناظرة، ومعرفة في الأصول والفروع، صحب جماعة من مشايخ الحنابلة، وتخصص بصحبة أبي علي النجاد، وكانت له حلقة بجامع القصر، من تلامذته: أبو الطاهر ابن الغباري. وله اختيارات انفرد بها، منها أنّه لا مجاز في القرآن، وأنّه يجوز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس، وأنّ ليلة الجمع أفضل من ليلة القدر، وأنّ المني نجس.

(طبقات الحنابلة ٢/١٦٧، المقصد الأرشد ٣/١٥٩، والمنهج الأحمد ٢/١١٠).

(ب) أحمد بن نصر بن محمد، أبو الحسن الجزري أو الخرزي الزهيري البغدادي، نزل نيسابور، وسمع من أبي عبد الله المحاملي، وروى عنه الحاكم. توفي سنة ٣٨٠هـ في رمضان.

(تاريخ بغداد ٥/١٨٤، الأنساب للسمعاني ٥/٨٧، اللباب في تهذيب الأنساب ١/٤٣٢)

وقد رجّح كون أبي الحسن الجزري المراد ترجمته هنا هو هذا د/ محمد مظهر بقا في تحقيقه لمختصر ابن اللحام ٥٦ ـ ٥٧، ود/ عبد الكريم النملة في تحقيقه للروضة ١/٢٠٠، ود/ نزيه حماد ومحمد الزحيلي في تحقيقهما لشرح الكوكب المنير ١/٣٢٣.

والذي يظهر أنّ هذا غير أبي الحسن الجزري المترجم له أولاً؛ لكون من ترجم له من =

قال أبو الخطاب[1]: «وأراه أقوى على أصل من يقول: العقل لا يحرم ولا يبيح».

= الحنابلة كابن أبـي يعلى وابن مفلح والعليمي لم يذكروه بهذا الاسم، وإنما ذكروه بكنيته ولقبه فحسب، ولو كان اسمه معروفاً لديهم لنقلوه، وخاصة أنّ ابن أبـي يعلى ـ وهو عمدتهم ـ كثير النقل عن تاريخ بغداد في طبقاته، والخطيب البغدادي ترجم لأحمد بن نصر هذا مصرحاً باسمه ولقبه وكنيته.

(جـ) عبد العزيز بن أحمد، أبو الحسن الجزري أو الخرزيّ، من أهل بغداد. ولي القضاء بالجانب الشرقي ببغداد في زمن عضد الدولة، وكان فاضلاً فقيه النفس، حسن النظر، جيّد الكلام، ينتحل مذهب داود الظاهري. من تصانيفه: كتاب مسائل الخلاف. مات في جمادى الآخرة سنة ٣٩١هـ.

(الفهرست لابن النديم ٢٧٠، طبقات الفقهاء للشيرازيّ ١٧٨، الأنساب ٥/ ٨٧، اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٤٣٢، العبر ٢/ ١٨١، البداية والنهاية ١١/ ٣٣٠، الشذرات ٣/ ١٣٧، معجم المؤلفين ٥/ ٢٤٠).

وقد رجح كون أبـي الحسن الجزري المراد ترجمته هنا هو هذا د/ أحمد سير مباركي في تحقيقه للعدة ٤/ ١٢٤٢، ومحمد محيـي الدين عبد الحميد في تحقيقه للمنهج الأحمد ٢/ ١١٠.

والذي يظهر أنّ هذا غير أبـي الحسن الجزري المترجم له أولاً؛ لأمرين:

١ ـ ما تقدم في الذي قبله أنّ من ترجم لأبـي الحسن الجزري من الحنابلة لم يذكروا اسمه، وإنما ذكروه بكنيته ولقبه فحسب، ولو كان اسمه معروفاً لديهم لما ترددوا في نقله.

٢ ـ أنّ عبد العزيز بن أحمد ظاهري المذهب، بل قد ترجم له ابن النديم في الفهرست ٢٧٠ ضمن أتباع الإمام الظاهري في عصره، ولم ينقل أحد ممن ترجم له أنّه كان حنبلياً. بينما أبو الحسن الجزري المترجم له في كتب الحنابلة المتقدمة قد اختصّ بصحبة أبـي علي النجاد، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، والمتقدمة ترجمته. ومن تلامذته: أبو طاهر الغباري الحنبلي، المتوفى سنة ٤٣٢هـ، كما في الشذرات ٣/ ٢٥٠، ولم ينقل أحد ممن ترجم له أنّه كان ظاهريًّا. بل نقلوا أنّ من اختياراته: جواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس، وكما هو مشهور أنّ الظاهرية لا يقولون بحجيّة القياس، فضلاً عن أن يخصصوا به الكتاب والسنة.

فمما سبق يترجح لي ـ والعلم عند الله ـ أنّ أبا الحسن الجزري المراد الترجمة له هنا عالمٌ حنبلي، معروف بكنيته ولقبه، لم يعرف اسمه، وتوفي في آخر القرن الرابع، أو بداية القرن الخامس بعد النظر لسنتي وفاة شيخه النجّاد وتلميذه الغباري.

وهذا ما رجّحه الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي في تحقيقه لكتاب الأنساب ٥/ ٨٨، ود/ فهد بن محمد السدحان في تحقيقه لكتاب أصول الفقه لابن مفلح (ماجستير) ٨٨، ود/ أحمد الذروي في تحقيقه لمسودة آل تيمية ١/ ٢٤٧.

(١) التمهيد ٤/ ٢٧٠ ـ ٢٧١.

وقال في الروضة[1]: «هو اللائق[2] بالمذهب». وهو المذهب عند ابن عقيل[3] وغيره؛ بناءً منهم على عدم القول بالتحسين[4] والتقبيح.

فعلى[5] هذا القول: لا إثم[6] بالتناول، كفعل البهيمة[7]. [و][8] في إقتائه بالتناول خلاف لنا[9].

ومن العلماء من قال لله[10] فيها[11] [حكم][12] لا يُعلم[13] ما هو، فنقف[14] حتى يظهر لنا[15].

---

(١) الروضة ١/ ٢٠١.
(٢) نهاية الورقة (٦١أ) من (د).
(٣) الواضح جـ ٣ ق ١٢٣ب. وانظره في أصول ابن مفلح ١٤٣.
(٤) في (س): بمسألة التحسين.
(٥) في (د): فعل.
(٦) في (ك): لا إثم عليه.
(٧) انظر: المسودة ٤٧٥، أصول ابن مفلح ١٤٤، المختصر لابن اللحام ٥٧، التحبير شرح التحرير ٢/ ٥٨٠.
(٨) زيادة مناسبة لم ترد في النسخ.
(٩) انظر: أصول ابن مفلح ١٤٤، المختصر لابن اللحام ٥٧، التحبير ٢/ ٥٨٠.
(١٠) في (ظ): نبه.
(١١) في (ك): فيما.
(١٢) ساقطة من (ك).
(١٣) في (ك) و (ظ) و (د): لا نعلم.
(١٤) في (ك) و (ظ): فيقف.
(١٥) القول الرابع في المسألة هو الوقف، قال الرازي في المحصول ١/ ١٥٩: «وهذا الوقف تارة يفسر بأنه لا حكم، وهذا لا يكون وقفاً، بل قطعاً بعدم الحكم. وتارة يفسر بأنا لا ندري هل هناك حكم أم لا؟ وإن كان هناك حكم، فلا ندري أهو إباحة أم حظر؟».
أقول: وقد ذكر المؤلف كلا التفسيرين، فذكر هنا التفسير الثاني، ونقل التفسير الأول عن أبي الحسن الجزري بقوله: لا حكم لها.
وقد نقل الوقف مطلقاً في هذه المسألة عن طائفة من العلماء، منهم أبو الحسن الأشعري، وأبو بكر الصيرفي، وأبو علي الطبري. انظر: التبصرة ٥٣٢، شرح اللمع ٢/ ٩٧٧، المحصول ١/ ١٥٩، التمهيد للأسنويّ ١١٠، نهاية السول ١/ ١٦٤، سلاسل الذهب ١٠٢، مناهج =

وفرض ابن عقيل[1] المسألة في الأفعال والأقوال قبل السمع.

وأمّا المعتزلة[2]، فحكى أبو حامد الغزالي[3] عنهم فيما لا يقضي العقل فيه من الأفعال بحسن ولا قبح ـ ضرورة أو نظراً ـ ثلاثة أقوال: الإباحة، والحظر، والوقف، باعتبار تعدد فرقهم.

والآمدي[4] حقق هذا النقل وفصَّله[5]، فقال: «المعتزلة قسَّموا الأفعال الاختيارية إلى ما حسَّنه العقل، فمنه واجب[6]، ومنه مندوب، ومنه مباح. وإلى ما قبَّحه العقل، فمنه حرام، ومنه مكروه. وإلى ما لم يقض[7] فيه العقل بحسن ولا قبح، فمنهم من قال: إنّه واجب، ومنهم من قال: إنّه محرّم، ومنهم من توقف».

إذا تقرر هذا، فقال القاضي[8]: «قد قال بعض[9] من تكلم في هذه المسألة: [إنّ][10] الكلام فيها تكلفٌ وعناء؛ لأنّ الأشياء قد عُرف حكمها واستقرارها[11]

= العقول ١/ ١٦٥، التحبير شرح التحرير ٢/ ٥٨٠.

(١) الواضح جـ٣/ ق ١٢٣ب. وانظر: أصول ابن مفلح ١٤٤، ومختصر ابن اللحام ٥٧، والتحبير ٢/ ٥٨١.

(٢) ذكر أبو الحسين البصري في المعتمد ١/ ٣١٥ القول بالإباحة عن أبي علي وأبي هاشم، والبغداديين من المعتزلة، وحكاه الرازي في المحصول ١/ ١٥٨، والأسنويّ في نهاية السول ١/ ١٦٤، والزركشي في البحر المحيط ١/ ١٥٤ عن المعتزلة البصريين والبغداديين.
انظر أيضاً مع ما تقدم: مناهج العقول ١/ ١٦٥، سلاسل الذهب ١٠١، تيسير التحرير ٢/ ١٦٨.

(٣) المستصفى ١/ ٦٣.

(٤) الإحكام للآمدي ١/ ٩١ ـ ٩٢.

(٥) في (ظ) و (د): وفضله.

(٦) في (ظ) و (د) زيادة: ومنه مكروه.

(٧) في (س): ما لا يقضي.

(٨) في العدة ٤/ ١٢٥٠ ـ ١٢٥١. وانظره في التمهيد ٤/ ٢٧١، المسودة ٨٤٧، أصول ابن مفلح ١٤٥، التحبير شرح التحرير ٢/ ٥٨٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(٩) في (س): بعضهم.

(١٠) ليست في (ظ).

(١١) في (ك) و (س): واستقرّ أمرها، وما أثبته موافق لما في العدّة ٤/ ١٢٥٠.

بالشرع، وقال آخرون: الوقت ما خلا من شرع قط؛ لأنّ الله[1] لا يخلي الوقت من شرع يُعمل عليه؛ لأنّه أول ما خلق [الله][2] آدم، قال [له][3]: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ﴾[4]، فأمرهما ونهاهما عقب[5] ما خلقهما، وكذلك كلّ زمان.

وإذا كان كذلك، بطل أن يقال: ما حكمها قبل ورود الشرع بها؟ والشرع ما أخلّ بحكمها قطُّ. فعلى هذا لا يتصوَّر الخلاف إلاَّ في تقدير أنَّ الأشياء لو لم يرد بها [شرع][6] ما حكمها؟ فالحكم[7] عندنا على [الحظر، وعند قوم][8] على الإباحة، وعند آخرين على الوقف.

وهذه الطريقة ظاهر كلام أحمد؛ لأنّه قال في رواية عبد الله فيما خرَّجه[9] في محبسه: «الحمد لله الذي جعل في كلّ زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم[10]». فأخبر أنّ كلّ زمان فيه[11] بقايا من أهل العلم، وكذا

---

(١) في (س) زيادة: تعالى.

(٢) ليست في (ك) و (ظ) و (د).

(٣) ليست في (ظ).

(٤) في (ك) و (ظ) و (د): اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا من حيث شئتما، وهو خطأ. وما أثبته في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].
وهناك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَيَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ فَكُلَا مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأعراف: ١٩].

(٥) في (س): عقيب.

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) في (ظ) و (د): والحكم.

(٨) ساقطة من (ظ).

(٩) في (ظ): أخرجه.

(١٠) في (س) زيادة: يدعون.
وهذه هي خطبة الإمام أحمد المشهورة التي افتتح بها كتابه (الرد على الجهمية والزنادقة) ص ٨٥، وأولها: (الحمد لله الذي جعل في كلّ زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى... الخ).

(١١) في (س): إن في كل زمان بدلاً من قوله: «إن كل زمان فيه».

قال أبو الحسن الجزري[1]»[2].

وذكر القاضي في موضع آخر[3]: «إنّ هذه المسألة تتصور في شخص خلقه الله[4] في برية، لا يعرف شيئاً من الشرعيات، وهناك فواكه وأطعمة[5]، هل تكون[6] الأشياء على الحظر حتى يرد الشرع[7]، أو على الإباحة[8]». وكذا ذكر أبو الخطاب[9].

[وذكر القاضي[10] وأبو الخطاب][11] في **التمهيد**[12]، والمقدسي في **الروضة**[13]: يفيد[14] في الفقه أنّ من حرَّم شيئاً أو أباحه، يبقى على حكم[15] أصله، من حظر أو إباحة عند عدم الأدلة، والله أعلم.

وفي هذا الكلام بحث ونظر [ظاهر][16][17].

* * *

(١) في (س) و (ظ) و (د): الخرزي.
(٢) إلى هنا نهاية ما نقله المؤلف عن العدة ٤/ ١٢٥٠ ـ ١٢٥١.
(٣) في العدة ٤/ ١٢٤٣.
(٤) في (ك) زيادة: تعالى.
(٥) نهاية الورقة (٦١ب) من (د).
(٦) في (ظ): يكون.
(٧) في (ك) و (د): شرع.
(٨) في (ك) و (ظ) و (د): إباحة.
(٩) التمهيد ٤/ ٢٧٢.
(١٠) العدة ٤/ ١٢٥١.
(١١) ساقطة من (ظ) و (د).
(١٢) التمهيد ٤/ ٢٧٢.
(١٣) روضة الناظر ١/ ٢٠٢.
(١٤) في (س): نفيداً، وفي (ظ) و (د): بعيد.
(١٥) في (ك) و (ظ) و (د): حكمه.
(١٦) ليست في (ك).
(١٧) في (ك) و (س) زيادة: والله أعلم.

[الـ][1]قاعدة [الحادية والعشرون][1]

البطلان[2] والفساد[3]، مترادفان عندنا[4]، وعند الشافعية[5].

وقال أبو حنيفة: إنهما متباينان[6]. فباطل عنده: ما لم يشرع بالكليّة، كبيع المضامين[7]

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) البطلان لغة: من بطل بُطولاً، وبُطلاناً بضمهن: أي ذهب ضياعاً وخسراً، والباطل ضدّ الحق. انظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٢٥٨، القاموس المحيط ١٢٤٩، مختار الصحاح ٥٦.

واصطلاحاً عند غير الحنفية: البطلان والفساد في العبادات عبارة عن عدم ترتب الأثر عليها، أو عدم سقوط القضاء، أو عدم موافقة الأمر.

وفي المعاملات: عبارة عن عدم ترتب الأثر. انظر: الموافقات للشاطبي ١/ ٢٠٣، التحبير شرح التحرير ٢/ ٨٤٥، وشرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٢.

وأما عند الحنفية، فسيأتي عند إيراد المؤلف لمذهبهم إن شاء الله.

(٣) الفساد لغة: من فسد ضد صلح، والمفسدة ضدّ المصلحة.

(٤) انظر: روضة الناظر ١/ ٢٥٢، البلبل ٣٣، وشرحه للطوفي ١/ ٤٤٥، المسودة ٨٠، أصول الفقه لابن مفلح ٢١١، المختصر لابن اللحام ٦٧، وشرحه للجراعي ق ٥١ب، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٣، والمدخل لابن بدران ٦٩.

(٥) انظر: المستصفى ١/ ٩٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ١٦٨، الإحكام للآمدي ١/ ١٣١، جمع الجوامع ١/ ١٤٦، التمهيد للأسنويّ ٥٩، نهاية السول ١/ ٧٨، البحر المحيط ١/ ٢٢٠، الأنجم الزاهرات ٩٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ٤٧٩.

(٦) هذا ليس على إطلاقه، بل عند الحنفية الباطل والفاسد مترادفان في العبادات كالجمهور. أما في المعاملات فمتباينان، فبالباطل: ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه، والفاسد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه. وحكم الباطل أنّه لا يملك بالقبض، أمّا الفاسد فيملك به. انظر: كشف الأسرار للبخاري ١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، التلويح على التوضيح ١/ ٢١٦، تيسير التحرير ٢/ ٢٣٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٤٠٠ ـ ٤٠١، وفواتح الرحموت ١/ ١٢٢.

(٧) المضامين: هي ما في أصلاب الفحول. انظر: القاموس المحيط ١٥٦٤، ومختار الصحاح ٣٨٤. وقد ورد النهي عن بيع المضامين والملاقيح في الموطأ في كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ٢/ ٥٠٧ عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنّه قال: «لا ربا في =

والملاقيح[1]. والفاسد: ما شرع أصله، ولكن امتنع؛ لاشتماله على وصف محرم[2]، كالربا[3].

إذا تقرر هذا، فذكر أصحابنا مسائل فرّقوا فيها بين الفاسد والباطل[4]، ظنّ بعض المتأخرين أنّها مخالفة للقاعدة.

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنّ ذلك ليس بمخالفة للقاعدة[5].

وبيانه: أنّ الأصحاب إنما قالوا البطلان والفساد مترادفان في مقابلة قول أبي حنيفة، حيث قال: ما لم يشرع بالكلية، هو الباطل. وما شرع أصله وامتنع لاشتماله على وصف محرم، هو الفاسد. فعندنا كلّ ما كان منهياً [عنه][6]، إما لعينه أو لوصفه، ففاسد [وباطل][7].

= الجيوان، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاثة عن: المضامين والملاقيح وحبل الحبلة. والمضامين: بيع ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال» ا.هـ.

(ويلاحظ أنّ ما ذكره ابن المسيب رحمه الله هنا في تعريف المضامين والملاقيح عكس ما في كتب اللغة السابق ذكرها).

وروى النهي أيضاً البزار كما في كشف الأستار ٢/ ٨٧ رقم (١٢٦٧) عن أبي هريرة في كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الملاقيح والمضامين، وعبد الرزاق في المصنف ٨/ ٢١ عن ابن عمر.

ورواه البزار كما في كشف الأستار ٢/ ٨٧ رقم (١٢٦٨)، والطبراني في معجمه الكبير ١١/ ٢٣٠ رقم (١١٥٨١) عن ابن عباس. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير ٢/ ١١٦٦ رقم (٦٩٣٧).

(١) الملاقيح: هي ما في بطون النوق من الأجنّة، مفردها ملقوحة، من قولهم: لُقِحَتْ. انظر: معجم مقاييس اللغة ٥/ ٢٦٢، مختار الصحاح ٦٠٢.

(٢) في (ظ) و (د): تحريم.

(٣) في (ك): الربا.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧، والمدخل لابن بدران ٦٩.

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير ٢/ ٨٤٦.

(٦) ليست في (ك).

(٧) ساقطة من (ظ) و (د).

ولم يفرق الأصحاب في صورة من الصور[1] [بين][2] الفاسد والباطل في المنهي عنه، وإنّما فرّقوا بين[3] الفاسد والباطل في مسائل لدليل[4][5].

١ ـ منها: إذا أحرم الواطىء[6] حال وطئه، هل ينعقد إحرامه أم لا؟ كلام أبي البركات[7] صريح بانعقاده.

وقال بعض أصحابنا[8] ـ في مسألة البيع الفاسد ـ إنّه لا يجب مضيه فيه، فدلّ على أنّه لا ينعقد، فيكون باطلاً. ولو جامع قبل التحلل الأول، فسد حجه[9].

وحكم الباطل: لا يجب المضي فيه، والفاسد: يجب المضي فيه[10].

٢ ـ ومنها: الكتابة، فإنّه إذا كاتب من لا يصح العقد منه، فإنّها تكون كتابة باطلة، ولا يترتب عليها العتق، وسواءٌ[11] كان السيد أو العبد[12].

---

(١) في (ك): الصورتين.
(٢) ليست في (ك).
(٣) نهاية الورقة (٧٢) من (ظ).
(٤) في (ك): الدليل.
(٥) انظره منقولاً عن المؤلف في التحبير شرح التحرير ٢/ ٨٤٦ ـ ٤٨٧ بتحقيق الجبرين.
(٦) نهاية الورقة (٣٥) من (س).
(٧) لم أجده في المحرر، ولعله في غيره من كتبه. وانظره معزوًا إليه في: الفروع ٣/ ٤٠٠، والإنصاف ٣/ ٤٣٢.
(٨) انظر: الفروع ٣/ ٤٠٠، والإنصاف ٣/ ٤٣٢.
(٩) انظر: الهداية ١/ ٩٥، المستوعب ٤/ ١٣١، المغني ٣/ ٣١٥، المقنع ١/ ٤١٦، المحرر ١/ ٢٣٧، الشرح الكبير ٣/ ٣١٥، الفروع ٣/ ٣٨٩، الإنصاف ٣/ ٤٩٥.
(١٠) انظر: الهداية ١/ ١٠٧، المستوعب ٤/ ١٣٣، الكافي ١/ ٤٨٥، المغني ٣/ ٥٤٩، المقنع ١/ ٤٥١، المحرر ١/ ٢٤٣، الفروع ١/ ٣٨٧، ٤٥٩، ٥٣٢، الإنصاف ٣/ ٤٩٥ و ٤/ ٦٢.
(١١) في (ظ) و (د): سواءً.
(١٢) انظر: الهداية ١/ ٢٤٠، الكافي ٢/ ٤٢٠، المغني ١٢/ ٣٤١، المقنع ٢/ ٤٩٨، المحرر ٢/ ٧، الشرح الكبير ١٢/ ٣٤١، الفروع ٥/ ١٠٨، الإنصاف ٧/ ٤٤٨، تصحيح الفروع ٥/ ١٠٨، وكشاف القناع ٤/ ٥٤٠.

وقال القاضي[١]: «إذا كاتب [السيد][٢] عبده الطفل المجنون[٣]، فإنّه يعتق بالأداء». والمذهب خلافه.

وكذا لو كاتبه على عوض غير منجَّم[٤]، فالعقد باطل[٥]، ذكره القاضي[٦] والشريف[٧] وأبو الخطاب[٨]، وصرَّح ابن عقيل[٩] بأنّ الإخلال[١٠] بشرط النجوم يبطل العقد.

وذكر صاحب **التلخيص**[١١]: أنّ الكتابة تصير فاسدة، ولا تبطل من أصلها[١٢].

وأمّا إذا كاتبه بعوض مجهول، فهي فاسدة، لكلّ واحد منهما فسخها، ويحصل العتق فيها بالأداء دون الإبراء. والمغلب فيها التعليق[١٣]، وصرح به القاضي في **المجرد**[١٤]، وابن عقيل[١٥]، وأبو الخطاب[١٦]، والأكثرون.

---

(١) انظر: الإنصاف ٧/ ٤٤٨، وتصحيح الفروع ٥/ ١٠٨.
(٢) ساقطة من (ك).
(٣) هكذا في جميع النسخ، والصحيح: إذا كاتب السيد عبده الطفل أو المجنون.
(٤) غير منجم: أي غير مؤقت. انظر: المطلع ٣١٦.
(٥) قال الزركشي: «وهذا هو المذهب بلا ريب». انظر المسألة في: الهداية ١/ ٢٤٠، **الكافي** ٢/ ٢٤٠، المغني ١٢/ ٣٤٦، المقنع ٢/ ٤٩٩، المحرر ٢/ ٧، الشرح الكبير ١٢/ ٣٤٧، الفروع ٥/ ١٠٩، شرح الزركشي ٧/ ٤٨١، الإنصاف ٧/ ٤٥٠، وكشاف القناع ٤/ ٥٣٩.
(٦) انظر: الإنصاف ٧/ ٤٥٠.
(٧) لعله يقصد الشريف أبا جعفر. انظر: الإنصاف ٧/ ٤٥٠.
(٨) الهداية ١/ ٢٤٠.
(٩) انظر: الإنصاف ٧/ ٤٥٠.
(١٠) نهاية الورقة (٦٢أ) من (د).
(١١) انظر: الإنصاف ٧/ ٤٥١.
(١٢) قوله: (ولا تبطل من أصلها) مكرر في (ك).
(١٣) انظر المسألة في: المغني ١٢/ ٤٨٥ المقنع ٢/ ٤٩٩، المحرر ٢/ ٨، الشرح الكبير ١٢/ ٣٤٧، الفروع ٥/ ١٢٦، الإنصاف ٧/ ٤٨٧، كشاف القناع ٤/ ٥٦٦.
(١٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٤٨٧.
(١٥) في الانتصار. انظر: الفروع ٥/ ١٢٦.
(١٦) انظر: الفروع ٥/ ١٢٦.

[وقولهم[1] «والمغلب فيها التعليق»: ظاهره ليس للسيد فسخها بالقول.

وقولهم «هي عقد جائز، لكلّ واحد[2] فسخها»: صريح في أنّ السيد له فسخها بالقول، فينظر [في][3] جواب هذا][4][5].

وفي **الخلاف الكبير**[6]: «المغلب المعاوضة، بدليل أنّه يعتق[7] بالأداء إلى الوارث».

قلت: هذا[8] على أحد القولين.

وأما[9] إذا كاتبه[10] على خمر أو خنزير، فقال القاضي[11] وأصحابه[11]، حكمها[12] حكم الكتابة الفاسدة.

والمنصوص[13] عن أحمد[14]: أنّ العقد يبطل من أصله، ولا يقع فيه عتق. قال أحمد ـ في رواية الميموني ـ: «إذا كاتبه كتابةً فاسدة، فأدّى ما كوتب عليه، عتق ما لم تكن الكتابة محرمة»[15].

---

(١) في (د): قولهم.
(٢) لا أثر لها في (د).
(٣) ليست في (د).
(٤) ساقطة من (ك) و (ظ).
(٥) في (س) زيادة: والله أعلم.
(٦) انظر: الإنصاف ٧/ ٤٨٧.
(٧) في (ك) يعتق عليه.
(٨) في (ظ) و (د): وهذا.
(٩) في (ظ) و (د): فأمّا.
(١٠) في (ك): إن كان، وفي (ظ) و (د): إن كاتبه.
(١١) انظر: المغني ١٢/ ٤٨٥، الشرح الكبير ١٢/ ٤٨٠، والإنصاف ٧/ ٤٨٧.
وانظر المسألة كذلك في: الكافي ٢/ ٤٣١، المقنع ٢/ ٥١٥، المحرر ٢/ ٨، الفروع ١/ ١٢٦، ١٢٩، كشاف القناع ٤/ ٥٦٦.
(١٢) في (ظ) و (د): حكمهما.
(١٣) نهاية الورقة (٤٠) من (ك).
(١٤) انظر: الإنصاف ٧/ ٤٨٧.
(١٥) انظر: الرواية في المغني ١٢/ ٤٨٥، والشرح الكبير ١٢/ ٤٨٠.

معناه على محرم ـ كالخمر والخنزير ـ، وهذا اختيار أبي بكر[١]، وابن عقيل[٢]. وأوَّل القاضي[٣] وأبو الخطَّاب[٣] النص.

* **سؤال**[٤]:

قول الأكثرين: إنّ الكتابة إذا لم تكن منجمة[٥] باطلة من أصلها، مع قولهم في الكتابة على عوض مجهول، يغلب فيها حكم الصفة، مشكل جداً. وكان الأولى ـ إذا كان العوض معلوماً ـ أن يغلب فيها[٦] حكم الصفة أيضاً[٧]، والله أعلم.

٣ ـ ومنها: إذا قبض العين في العقد الباطل، فإنّها تكون مضمونة عليه على كلّ حال، سواءً كانت[٨] صحيحة العين مضمونة فيه أو غير مضمونة، وإن قبضها في الفاسد ـ وكانت[٩] صحيحة العين فيه غير مضمونة ـ، ففاسد كذلك، ذكره صاحب **المغني**[١٠] وغيره.

٤ ـ ومنها: إنّ ظاهر كلام كثير من الأصحاب، أنّ المخالفة من الوكيل تقتضي فساد الوكالة، لا بطلانها[١١]، فيفسد عقد الوكالة، ويصير[١٢] متصرفاً بمجرد الإذن[١٣].

---

(١) انظر: المغني ١٢/ ٤٨٥، الشرح الكبير ١٢/ ٤٧٩، الفروع ٥/ ١٢٩، قواعد ابن رجب ٦٨، الإنصاف ٧/ ٤٨٧.

(٢) انظر: قواعد ابن رجب ٦٨، الإنصاف ٧/ ٤٨٧.

(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٤٨٧.

(٤) في (ك): وسؤال.

(٥) في (ظ): متجه.

(٦) في (ظ) و (د): فيه، وفي (ك): فيما.

(٧) نقله المرداوي في الإنصاف ٧/ ٤٨٧ عن المؤلف رحمه الله.

(٨) في (ك): كان.

(٩) في (ك) و (س): وكان.

(١٠) المغني ٥/ ١٨٩. وانظر: الشرح الكبير ٥/ ١٣٧ ـ ١٣٨، وقواعد ابن رجب ٦٧.

(١١) في (س): لبطلانها، بدلاً من قوله (لا بطلانها).

(١٢) أي الوكيل.

(١٣) المذهب عدم بطلان الوكالة بذلك. انظر: الهداية ١/ ١٦٩، المقنع ٢/ ١٥١، المحرر ١/ ٣٤٩، الشرح الكبير ٥/ ٢١٤، الفروع ٤/ ٣٤١، قواعد ابن رجب ٦٥، الإنصاف ٥/ ٣٧٠،=

وحكى ابن عقيل في **نظرياته**[١]، وأبو البركات[٢] وجهاً آخر، وبه جزم القاضي في **خلافه**[٣]: أنّ الوكالة تبطل بذلك كالوديعة.

٥ ـ ومنها: ما قاله طائفة من أصحابنا في كتاب النكاح: الفاسد من النكاح، ما كان يسوغ فيه الاجتهاد[٤]. والباطل ما كان مجمعاً على بطلانه[٥]. وعبَّر طائفة بالباطل عن النكاح الذي يسوغ فيه الاجتهاد أيضاً[٦][٧].

فالباطل المجمع على بطلانه، لا يترتب عليه شيء من أحكام الصحيح، إلاَّ في الطلاق إذا تزوجها في عدة من غيره، هل يقع؟ فيه روايتان[٨].

نقل ابن منصور[٩]: عدم الوقوع.

ونقل أبو طالب[١٠]: إذا طلقها ثلاثاً، لا يعجبني أن يراجعها حتى تنكح زوجاً غيره.

= تصحيح الفروع ٤/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(١) انظر: قواعد ابن رجب ٦٥، الإنصاف ٥/ ٣٧٠، وتصحيح الفروع ٤/ ٣٤٣.
وهناك كتاب (المجالس النظريات) لابن عقيل، فلعله المقصود هنا. انظر نسبته إلى ابن عقيل في: الذيل ١/ ١٥٦، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٦٢.

(٢) في المحرر ١/ ٣٤٩.

(٣) انظر: القواعد ٦٥، والإنصاف ٥/ ٣٧٠، تصحيح الفروع ٤/ ٣٤٣.

(٤) انظر: المغني ١٢/ ١٤٥، الشرح الكبير ١٢/ ٩٥، التحبير شرح التحرير ٢/ ٨٤٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٤، المدخل ٧١.

(٥) مثل أن ينكح ذات محرم أو معتدة يعلم حالها وتحريمها. انظر: المغني ١٢/ ١٤٥، الشرح الكبير ١٢/ ٩٤، التحبير شرح التحرير ٢/ ٨٤٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٤، المدخل ٧١.

(٦) نهاية الورقة (٦٢ب) من (د).

(٧) انظر: التحبير شرح التحرير ٢/ ٨٤٧.

(٨) المذهب أنّه لا يقع. انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٨٠، الفروع ٥/ ٣٧٠، المبدع ٧/ ٢٥٧، الإنصاف ٨/ ٤٤٢، شرح المنتهى ٣/ ٧٦ ـ ٧٧، كشاف القناع ٥/ ٢٣٧، ومطالب أولي النهى ٥/ ٣٢٧.

(٩) مسائل الإمام أحمد من رواية ابن منصور ق ٥٦أ من مخطوطة جامعة الإمام رقم (١٩٤٢ف).

(١٠) ونصها كما في الروايتين والوجهين ٢/ ٨٠: «إذا تزوجها في العدة وطلقها، لا يعجبني أن يراجعها حتى تتزوج بغيره».

قال أبو بكر: «قد تابعه على [ذلك][1] مهنا[2]»[3]. واختار ذلك في كتاب **المقنع**[4].

قلت: والذي اختاره[5] عامّة الأصحاب خلاف قوله، والله أعلم.

وأما الفاسد المختلف فيه، فيثبت له أحكام الصحيح:

(أ) **منها**[6]: اللعان، فيصح فيه؛ لإسقاط الحد ونفي النسب[7]؛ لأنّ بالزوج حاجة إلى هذا القذف؛ لأنّ نسبَه لاحقٌ به كالصحيح[8].

(ب) **ومنها**: حيث جعلنا العقد محرِّماً، فلو كان فاسداً، قال القاضي: «التحريم غير ممتنع». [و][9] في **الانتصار**[10] وغيره: «في العقد الفاسد خلاف، فأمّا المجمع[11] على بطلانه، فلا يحرم شيئاً». جزم به الأصحاب.

وخرج شيخنا في **تعليقه على المحرر** رواية بالتحريم من الرواية التي نقول فيها بوقوع الطلاق في نكاح المعتدة، وقد تقدمت[12].

(جـ) **ومنها**: الخلوة في الفاسد، فإنّها تكمل[13] الصداق كالصحيح[14]، نصّ عليه

---

(١) ساقطة من (ظ).
(٢) في (ك): هاهنا.
(٣) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٨٠.
(٤) انظر: الروايتين والوجهين ٣/ ٨٠، الفروع ٥/ ٣٧٠.
(٥) نهاية الورقة (٧٣) من (ظ).
(٦) في (س): ومنها.
(٧) في (ك): السبب.
(٨) المذهب صحة اللعان في النكاح الفاسد. انظر: المغني ٩/ ١٥، المقنع ٣/ ٢٥٧، الشرح الكبير ٩/ ١٩، الفروع ٥/ ٥١٣، الإنصاف ٩/ ٢٤٤، شرح المنتهى ٣/ ١٨٢، كشاف القناع ٥/ ٣٩٥، مطالب أولي النهى ٥/ ٥٣٩.
(٩) لم ترد في (ظ).
(١٠) لم أجد هذه المسألة في مظانها من كتب الحنابلة.
(١١) في (ك): فالمجمع.
(١٢) انظر المسألة(٥) من هذه القاعدة.
(١٣) في (ك): محل.
(١٤) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الهداية ١/ ٢٦٤، المغني ٨/ ٦٦، المقنع ٣/ ٩٥، الشرح =

أحمد في رواية أبي طالب[1]. وفي **الانتصار**[2] **والمذهب**[1] رواية: **لا شيء** بها، واختار ذلك أبو محمد المقدسي[3].

(د) **ومنها**: عدة الوفاة، فإنّها تجب في النكاح الفاسد، نصّ عليه أحمد[4] في رواية جعفر بن محمد[5]. وقال ابن حامد[6]: «لا عدّة عليها».

(هـ) **ومنها**: في المطلقة في النكاح الفاسد، فإنّها تجتنب ما تجتنبه المطلقة في النكاح الصحيح، نصّ عليه أحمد في رواية أحمد بن محمد البرتي القاضي[7][8]، ومحمد بن موسى بن أبي موسى[9].

= الكبير ٨/ ٩٧، الفروع ٥/ ٢٩٢، القواعد ٦٨، المبدع ٧/ ١٧٣، الإنصاف ٨/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(١) انظر: الإنصاف ٨/ ٣٠٦.

(٢) انظر: الفروع ٥/ ٢٩٢، والإنصاف ٨/ ٣٠٥.

(٣) المغني ٨/ ٦٦، والمقنع ٣/ ٩٥.

(٤) في (ظ): الإمام أحمد.

(٥) انظر: الإنصاف ٩/ ٢٧٠، ٢٧٨.

وهذا هو المذهب. انظر المسألة في: المغني ٩/ ١٤٥، المقنع ٣/ ٢٧٣، المحرر ٢/ ١٠٣، الشرح الكبير ٩/ ٩٥، الفروع ٥/ ٥٣٧، والقواعد ٦٨.

(٦) انظر: المغني ٩/ ١٤٥، المقنع ٣/ ٢٧٣، الشرح الكبير ٩/ ٩٥، الفروع ٥/ ٥٣٧، الإنصاف ٩/ ٢٧٠، ٢٧٨.

(٧) انظر: الإنصاف ٩/ ٣٠٣.

وهذا هو المذهب. انظر المسألة في: المغني ٩/ ١٦٧، المقنع ٣/ ١٨٩، المحرر ٢/ ١٠٧، الشرح الكبير ٩/ ١٤٧، الفروع ٥/ ٥٥٤، القواعد ٦٨، الإنصاف ٩/ ٣٠٣.

(٨) في (ك): والقاضي.

وأحمد بن محمد البرتي: هو أحمد بن محمد بن عيسى بن الأزهر، أبو العباس البرتي. ولي القضاء ببغداد بالجانب الغربي وبالشرقية ـ وهو الكرخ ـ في أيام المعتمد على الله، ثمّ نقل عن قضاء الغربي إلى الجانب الشرقي. نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، قال عنه الخطيب: «كان ثقة ثبتاً حجّة، يذكر بالصلاح والعبادة». توفي سنة ٢٨٠هـ.

(تاريخ بغداد ٥/ ٦١، طبقات الحنابلة ١/ ٦٦، المقصد الأرشد ١/ ١٦١، المنهج الأحمد ٢/ ٢٧٠، شذرات الذهب ٢/ ١٧٥).

(٩) انظر: الإنصاف ٩/ ٣٠٣.

ومحمد بن أبي موسى: هو محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري البغدادي، أبو عبد الله، من أصحاب الإمام أحمد، نقل عن أحمد مسائل جياد، قال عنه الخطيب البغدادي: «كان ثقة فاضلاً جليلاً، ذا قدر كبير ومحل عظيم». توفي سنة ٢٨٩هـ. =

(و) **ومنها**: الميراث، فلا يتوارث الزوجان في النكاح الفاسد فيه[1]، نصّ عليه في رواية جعفر بن محمد[2].

وفي رواية المروذي[3]: «إذا تزوج ولم يُشهد ثمّ مات، لم يتوارثا». وكذلك نقل أبو طالب.

وقد توقف في رواية ابن منصور[4]، فقال: «لا أرى للولي ولا للقاضي أن يزوِّج اليتيمة حتى تبلغ تسع سنين[5]، قيل له: فإن ماتا يتوارثان[6]؟ قال: لا أدري».

(ز) **ومنها**: إذا وطئت في النكاح الفاسد، فلا[7] يحصل به الإحلال للأول على أصح الوجهين؛ تغليباً للتحريم الحاصل بالطلاق[8].

(حـ) **ومنها**: الإحصان، هل يحصل به أم لا؟ المجزوم به عند الأصحاب: لا يحصل[9]؛ لأنّ طريق الإحصان الكمال، والزوج والزوجة في النكاح

= (تاريخ بغداد ٣/ ٢٤١، طبقات الحنابلة ١/ ٣٢٣، المقصد الأرشد ٢/ ٤٩٦، المنهج الأحمد ١/ ٣٤٤، الإنصاف ١٢/ ٢٨٩).

(١) هكذا في جميع النسخ بزيادة: فيه، ولم يظهر لي حاجة إليها.

(٢) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٠٥.

وانظر المسألة في: المغني ٧/ ٢١٣، المحرر ١/ ٤١٢، الشرح الكبير ٧/ ١٧٦، الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني ٣٣، الإنصاف ٧/ ٣٠٥، كشاف القناع ٤/ ٤٠٤، مطالب أولي النهى ٤/ ٥٤٣، التحقيقات المرضية للفوزان ٣٢، الرائد في علم الفرائض للخطراوي ١٥، مباحث في علم الفرائض لمصطفى مسلم ١٢.

(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٠٥.

(٤) مسائل الإمام أحمد من رواية ابن منصور (ق ٤٩ب). من مخطوطة جامعة الإمام رقم (١٩٤٢) و (ق ٤٩ب) من مخطوطة جامعة الإمام رقم (٥٠٤٤خ).

(٥) نهاية الورقة (٣٦) من (س).

(٦) في (ظ): يتوارثا.

(٧) نهاية الورقة (٦٣أ) من (د).

(٨) وهو المذهب. انظر: الهداية ٢/ ٤٣، المغني ٨/ ٤٧٢، المقنع ٣/ ٢٢٨، المحرر ٢/ ٨٤، الشرح الكبير ٨/ ٤٩٤، الفروع ٥/ ٤٧٠، المبدع ٧/ ٤٠٥، الإنصاف ٩/ ١٦٥.

(٩) وهو الصحيح من المذهب. انظر: مسائل أحمد من رواية صالح ٢/ ٣٣٨ رقم (٩٧٥)، الهداية =

الفاسد ليسا بكاملين.

(ط) **ومنها**: الطلاق في النكاح الفاسد، فإنّه يقع في قول أكثر أصحابنا[1]. واختار أبو الخطاب[2] لا يقع، حتى يعتقد صحته.

(ي) **ومنها**: مَنْ نكاحها فاسد، لا يصح تزويجها قبل طلاق الزوج. فإن امتنع، فسخه الحاكم، هذا المذهب[3].

وفي **الإرشاد**[4]: «فإن زوَّجت نفسها بلا شهود، ففي تزويجها قبل فرقته[5] روايتان». وهما في **الرعاية**[6]: «إذا تزوجت بلا ولي، أو بدونهما»، وفي[7] **تعليق**[8] **ابن**[9] **المني**[10] في انعقاد النكاح برجل

= ٢/٩٨، الإفصاح ٢/٢٣٣، الكافي ٤/١١٣، المغني ١٠/١٢٦ ـ ١٢٧، المحرر ٢/١٥٢، الشرح الكبير ١٠/١٥٩، الفروع ٦/٦٨، الإنصاف ١٠/١٧١.

(١) انظر المسألة في الهداية ٢/٣، المقنع ٣/١٢٥، المحرر ٢/٥٠، الشرح الكبير ٨/٢٤٦، الفروع ٥/٣٦٩، القواعد ٦٨، المبدع ٧/٢٥٦، الإنصاف ٨/٤٤٣.

(٢) الهداية ٢/٣.

(٣) انظر المسألة في: الإرشاد لابن أبي موسى ٢/٦٠٨، الفروع ٥/٢٩٢ ـ ٢٩٣، المبدع ٣/١٧٣، الإنصاف ٨/٣٠٦، تصحيح الفروع ٥/٢٩٣، شرح المنتهى ٣/٣٠، كشاف القناع ٥/١٦٠ ـ ١٦١.

(٤) لابن أبي موسى ٢/٦٠٨ بتحقيق عبد الرحمن الجار الله.

(٥) في (س): فرقة، وفي (ظ): فرقت.

(٦) لابن حمدان (جـ ٣ ق ٨أ و جـ ٣ ق ١٢ب) من مخطوطة جامعة الإمام برقم (١٩٢٥ف).

(٧) في (ظ): في.

(٨) انظر: الفروع ٥/٢٩٣، والإنصاف ٨/٣٠٦.
وتعليق ابن المني اسمه: التعليق في الخلاف. انظر نسبته إلى مؤلفه في الذيل ١/٣٦٠، المقصد الأرشد ٣/٦٣، والدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد ٢/٨.

(٩) في (ظ): إن.

(١٠) ابن المني: هو نصر بن فتيان بن مطر، أبو الفتح النهرواني ثمّ البغدادي، الفقيه الحنبلي، أحد الأعلام، وفقيه العراق على الإطلاق، له تعليقة في الخلاف، قال عنه ابن الحنبلي: «أفتى ودرَّس نحواً من سبعين سنة، ولا تزوج ولا تسَّرى». ومن تلاميذه: موفق الدين ابن قدامة، وفخر الدين ابن تيمية. توفي سنة ٥٨٣هـ.
(السير ٢١/١٣٨، العبر ٣/٨٧، البداية والنهاية ١٢/٣٥٠، ذيل طبقات الحنابلة ١/٣٥٨، المقصد الأرشد ٣/٦٢، شذرات الذهب ٤/٢٧٦).

وامرأتين[1]: «إذا عُقد عليها عقد فاسد لا يجوز[2]: صحيح، حتى يقضى[3] بفسخ الأول».

ولو سلمناه[4]، فلأنّه حرام، والحرام في حكم العدم.

* * *

(١) في (س): أو امرأتين.
(٢) في (س): يؤول لا يجوز.
(٣) في (د): نقضي.
(٤) في (س): سلمنا.

[ال][1]قاعدة [الثانية والعشرون][1]

العزيمة لغةً: القصد المؤكد[2].

وشرعاً: الحكم الثابت لدليل شرعي خلا عن معارض[3][4].

قال الطوفي[5]: «وقولنا: لدليل[6] شرعي، يتناول الواجب، والمندوب، وتحريم الحرام، وكراهة المكروه. ولهذا قال أصحابنا: إنّ سجدة (صٓ) هل هي من عزائم السجود أو[7] لا؟ مع [أنّ][8] سجدات القرآن كلّها عندهم[9] ندب».

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) قال ابن فارس: «العين والزاء والميم أصل واحد صحيح يدلّ على الصريمة والقطع». وانظر للعزيمة لغة: الصحاح للجوهري ٥/١٩٨٥، لسان العرب ١٢/٣٩٩ ـ ٤٠١، معجم مقاييس اللغة ٤/٣٠٨، القاموس المحيط ١٤٦٨.

(٣) في (س) زيادة: راجح، ولم أثبتها كبقية النسخ، وكما في شرح مختصر الروضة ١/٤٥٧.

(٤) وقيل: هي ما لزم بإلزام الله تعالى من غير مخالفة دليل شرعي، وقيل: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه منع شرعي. انظر لتعريف العزيمة اصطلاحاً. أصول السرخسي ١/١١٧، المستصفى ١/٩٨، المحصول ١/١٢٠، روضة الناظر ١/٢٥٩، الإحكام للآمدي ١/١٣١، منتهى الوصول والأمل ٤١، شرح تنقيح الفصول ٨٥، البلبل ٣٤، وشرحه ١/٤٥٧، كشف الأسرار للبخاري ٢/٢٩٨، قواعد الأصول ٣٣، العضد على المختصر ٢/٨، أصول ابن مفلح ٢١٢، الإبهاج ١/٨٢، نهاية السول ١/٩٦، الموافقات ١/٢٠٩، البحر المحيط ١/٣٢٥، تشنيف المسامع ١/١٥٨ ـ ١٥٩ تحقيق د/ موسى فقيهي (دكتوراه)، المختصر لابن اللحام ٦٧، تيسير التحرير ٢/٢٢٩، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٥١ب، التحبير شرح التحرير ٢/٨٤٩، شرح الكوكب المنير ١/٤٧٦، فواتح الرحموت ١/١١٦، والرخص الشرعية للنملة ٤٦ ـ ٤٨.

(٥) شرح مختصر الروضة ١/٤٥٧ ـ ٤٥٨.

(٦) في (ك): الدليل.

(٧) في (س): أم.

(٨) ساقطة من (ك).

(٩) في (س): عندهم كلها.

قلت: فظاهر كلامه أنّ سجدة (صَ) اختلفوا في أنّها [هل][1] هي مندوبة أم لا[2]؟ فمن قال: هي مندوبة، تكون من العزائم. ومن قال: ليست مندوبة، فليست[3] من العزائم.

وليس [الأمر][4] كذلك، بل يستحب سجودها خارج الصلاة على كلّ رواية[5]، صرَّح به ابن تميم بعد حكايته الروايتين، هل هي من العزائم أم لا؟

[ولكن الاختلاف هل هي من العزائم أم لا؟][6]تظهر فائدته[7] بالنسبة إلى الصلاة، فإن قلنا: هي من العزائم، سجدها في الصلاة.

وإن قلنا: ليست من العزائم، فسجدها في الصلاة، هل تبطل صلاته أم لا؟ في المسألة وجهان[8].

مع أنّه حكى طائفة من أصحابنا عن الإمام أحمد[9] في سجدات القرآن، هل يجب سجودها أم لا؟ ثلاث روايات[10]. ثالثها ـ نقلها صالح[11] ـ:

تجب في الصلاة خاصة، والله أعلم.

---

(١) ساقطة من (س).

(٢) المذهب أنّها ليست من عزائم السجود. انظر: الروايتين والوجهين ١/ ١٤٤، الهداية ١/ ٣٩، المستوعب ٢/ ٢٥٩، الكافي ١/ ١٨٧، المحرر ١/ ٧٩، الشرح الكبير ١/ ٧٨٦، الفروع ١/ ٥٠٣، الإنصاف ٢/ ١٩٦.

(٣) في (س): قال: ليست.

(٤) ليست في (س).

(٥) انظر: الإنصاف ٢/ ١٩٦.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) نهاية الورقة (٧٤) من (ظ).

(٨) انظر: الفروع ١/ ٥٠٣، والإنصاف ٢/ ١٩٦.

(٩) في (ك) زيادة: رضي الله عنه، وفي (س) و (د): رحمه الله.

(١٠) المذهب أنّها سنة. انظر المسألة في: الانتصار ٢/ ٣٨٠، الهداية ١/ ٣٩، المستوعب ٢/ ٢٥١، الكافي ١/ ١٨٥، المغني ١/ ٦٥٢، المقنع ١/ ١٩٠، المحرر ١/ ٧٩، الشرح الكبير ١/ ٧٧٨، الفروع ١/ ٥٠٠، المبدع ٢/ ٢٨، الإنصاف ٢/ ١٩٣، تصحيح الفروع ١/ ٥٠٠.

(١١) مسائل الإمام أحمد من رواية صالح ٢/ ٢٠٥، رقم (٧٧٧) و ٢/ ٣٤٣ رقم (٩٨٦).

وقال الآمدي[1]: «العزيمة عبارة عمّا لزم العباد[2] بإلزام الله تعالى».

وذكر معناه الشيخ أبو محمد في **الروضة**[3].

وهذا[4] يقتضي اختصاصها بالواجب فعلاً أو كفًّا[5].

وقال القرافي[6]: «العزيمة: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه منع شرعي»، قال[7]: «وإنما قلت: طلب الفعل، ليخرج أكل الطيبات ونحوها الداخل في حد الإمام فخر الدين[8]، حيث عرَّف العزيمة: بجواز الإقدام مع عدم المانع».

قلت: وعلى قول القرافي تختص[9] بالواجب [و][10] المندوب[11]، والله أعلم.

والرخصة لغة: السهولة[12].

وشرعاً[13]: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح[14]، وقيل:

---

(١) الإحكام للآمدي ١/ ١٣١.
(٢) نهاية الورقة (٦٣ب) من (د).
(٣) روضة الناظر ١/ ٢٥٩.
(٤) في (ك): وهذي.
(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٤٥٨، والبحر المحيط ١/ ٣٢٥.
(٦) شرح تنقيح الفصول ٨٥.
(٧) شرح تنقيح الفصول ٨٧.
(٨) المحصول ١/ ١٢٠.
(٩) في (ظ) و (د) و (ك): يختص.
(١٠) ساقطة من (ك).
(١١) انظر: شرح تنقيح الفصول ٨٧، ونهاية السول ١/ ٩٧.
(١٢) قال ابن فارس: «الراء والخاء والصاد أصل يدلّ على لين وخلاف شدّة»، وانظر لتعريف الرخصة لغة: الصحاح للجوهري ٣/ ١٠٤١، لسان العرب ٧/ ٤٠، معجم مقاييس اللغة ٢/ ٥٠٠، القاموس المحيط ٨٠٠، مختار الصحاح ٢٣٨.
(١٣) نهاية الورقة (٤١) من (ك).
(١٤) انظر تعريف الرخصة اصطلاحاً في: أصول السرخسي ١/ ١١٧، المستصفى ١/ ٩٨، المحصول ١/ ١٢٠، الروضة ٢/ ٢٥٩، الإحكام للآمدي ١/ ١٣٢، منتهى الوصول والأمل =

استباحة المحظور مع قيام السبب الحاظر[1].

وقال الآمدي[2]: «الرخصة: ما شرع لعذر مع قيام السبب المحرِّم».

وقال القرافي: «هي جواز الإقدام على الفعل، مع اشتهار المانع منه شرعاً».

والمعاني متقاربة.

وجعل الغزالي[3]، وصاحب **الحاصل**[4]، والبيضاوي في **منهاجه**[5] الرخصة والعزيمة من أقسام الحكم.

وجعلها الإمام[6]، والآمدي[7][8]، وابن الحاجب[9] من خطاب الوضع.

= ٤١، شرح تنقيح الفصول ٨٥، البلبل ٣٤، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ٢٩٨، قواعد الأصول ٣٣، العضد على المختصر ٢/ ٨، أصول ابن مفلح ٣١٢، الإبهاج ١/ ٨١، التمهيد للأسنوي ٧١، نهاية السول ١/ ٩٤، الموافقات ١/ ٢١٠، البحر المحيط ١/ ٣٢٦، تشنيف المسامع ١/ ١٤٨، المختصر لابن اللحام ٦٨، تيسير التحرير ٢/ ٢٢٨، فواتح الرحموت ١/ ١١٦، الرخص الشرعيّة وإثباتها بالقياس للنملة ١٢ ـ ٤٤.

(١) الإحكام للآمدي ١/ ١٣٢.

(٢) شرح تنقيح الفصول ٨٥.

(٣) المستصفى ١/ ٩٨.

(٤) الحاصل ١/ ٣١ ـ ٣٢ تحقيق عبد السلام أبو ناجي.

وصاحب الحاصل: هو محمد بن الحسين بن عبد الله الأرموي، تاج الدين أبو الفضائل. الفقيه الأصولي القاضي، كان من أكابر تلامذة فخر الدين الرازي، وكان بارعاً في العقليات. من أشهر مؤلفاته: الحاصل اختصر فيه المحصول للرازي. توفي ببغداد سنة ٦٥٦هـ، وقيل سنة ٦٥٣هـ.

(السير ٢٣/ ٣٣٤، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٢١٦، كشف الظنون ٢/ ١٦١٥، معجم المؤلفين ٩/ ٢٤٤).

(٥) انظره مع الإبهاج ١/ ٨١، ونهاية السول ١/ ٩٣، ومناهج العقول ١/ ٩٠.

(٦) المحصول ١/ ١٢٠.

(٧) في (ظ): الآمدي.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ١٣١.

(٩) منتهى الوصول والأمل ٤١.

إذا تقرر هذا، فهاهنا مسائل تتعلق بالرخصة والعزيمة:

١ ـ منها: التيمم[١] وأكل الميتة[٢] عند الضرورة، هل يسميان رخصة أم لا؟ قال ابن عقيل وغيره: لا يسميان رخصة؛ لأنّ كلاً منهما عزيمة يتعين فعله في موضعه، لا يجوز الإخلال به.

وقال أبو محمد المقدسي[٣] ـ تبعاً للغزالي[٤] ـ: «أكل الميتة له جهتان: فمن حيث إنّ المضطر لم يكلف بإهلاك نفسه بالجوع، بل أبيح له دفعه ضرورة بالمحرَّم، وأسقط عنه العقاب[٥]، فهو رخصة. ومن حيث إنّه يجب عليه الأكل، ويعاقب على تركه، فهو[٦] عزيمة».

وأما التيمم، فقالا[٧]: «إن كان لعدم [الماء][٨]، فليس برخصة، بل عزيمة؛ لأنّ سبب المنع ليس قائماً؛ لاستحالة التكليف بالماء عند عدمه، فهو كالانتقال إلى الصوم عند العجز عن الرقبة في الكفارة ليس برخصة، بل أوجب الرقبة في حالة، والصيام أو الإطعام[٩] في أخرى.

وإن كان التيمم مع وجود الماء لعذر ـ من[١٠] مرض أو غيره ـ، فهو رخصة؛ لإمكان استعمال الماء حينئذ، فإسقاطه عنه رخصة».

قلت: ويلزم الغزالي وأبا محمد أن يقولا[١١]: التيمم عند وجود الماء رخصة

---

(١) المذهب أنّ التيمم عزيمة وليس برخصة. انظر: المستوعب ٢/ ٣٨٨، المغني ١/ ٢٣٣، الشرح الكبير ١/ ٢٣٥.

(٢) انظر الخلاف في ذلك في: المغني ١١/ ٧٤، الشرح الكبير ١١/ ٩٧، شرح مختصر الروضة ١/ ٤٦٥، كشاف القناع ١/ ١٦١.

(٣) الروضة ١/ ٢٦١.

(٤) المستصفى ١/ ٩٩.

(٥) في (ك) و (د): العتاب، وفي (ظ): التعاب.

(٦) في (ك): هو.

(٧) أي: الغزالي في المستصفى ١/ ٩٨، وابن قدامة في الروضة ١/ ٢٦٠.

(٨) ساقطة من (ك).

(٩) في (ك): والإطعام.

(١٠) في (ظ): ومن.

(١١) نهاية الورقة (٦٤أ) من (د).

عزيمة باعتبار الجهتين، كما قالا في أكل الميتة عند الضرورة، والله أعلم.

ومن العلماء من قال: التيمم رخصة بكلّ حال، وقد ورد في حديث عمار: «فنزلت رخصة التيمم»[1]، يعني الآية[2].

وهذا على قول من يقول: إنّ التيمم لا يرفع الحدث، كما هو أصح الروايتين عن أحمد[3]، وقال به طوائف من أهل العلم[4].

وأمّا من قال: إنّ التيمم يرفع الحدث، فإنّه يمنع قيام سبب المنع، ويقول: الحدث عبارة عن المنع، وقد زال. بخلاف الميتة، فإنّ خبثها[5] ونجاستها لم يزل[6]، والله أعلم.

---

(١) انظر القصة من حديث عائشة في صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب إذا لم يجد ماءً ولا شراباً ١/ ١٠٠، برقم (٣٣٤، ٣٣٦)، وفي كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضل أبي بكر بعد النبي ﷺ ٤/ ٢٣٦ رقم (٣٦٧٣)، وباب فضل عائشة رضي الله عنها ٤/ ٢٦٥ رقم (٣٧٧٣)، وكتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ٥/ ٢٢١ رقم (٤٦٠٧، ٤٦٠٨)، وكتاب النكاح، باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ٦/ ١٧٢ رقم (٥١٦٤)، وكتاب اللباس، باب استعارة القلائد ٧/ ٧٠ رقم (٥٨٨٢)، وكتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان ٨/ ٣٩ رقم (٨٦٤٤). ورواها مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب التيمم ١/ ٢٧٩ رقم (٣٦٧).

(٢) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

(٣) المذهب أنه مبيح لا رافع، كما قال المؤلف. انظر: الانتصار ١/ ٤٣٠، المستوعب ١/ ٣٠٢، المغني ١/ ٢٥٣، الشرح الكبير ١/ ٢٦٠، الفروع ١/ ٢٢٤، الإنصاف ١/ ١٦٣، كشاف القناع ١/ ١٦١.

(٤) هو قول الشافعي كما في مغني المحتاج ١/ ٩٧، ومالك كما في المدونة الكبرى ١/ ٤٨، والقوانين الفقهية ٣٠، خلافاً لأبي حنيفة كما في الهداية للمرغيناني ١/ ٢٦، ٢٧، واللباب ١/ ٣٣. والظاهرية ومنهم داود وابن حزم كما في المحلى ١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٥) في (ك): فأخبثها، بدلاً من قوله (فإنّ خبثها)، وفي (ظ): فإن أخبثها.

(٦) في (س): تزل.

ورأيت في تعاليق بعض شيوخنا[١]: أنّه يبنى[٢] على أنّ التيمم رخصة أو[٣] عزيمة، التيمم بتراب مغصوب[٤]، وفي سفر المعصية[٥][٦] ونحوها.

قلت: وفي بناء التيمم بالتراب المغصوب على ذلك نظر، فإنّه لا خلاف بين أصحابنا وغيرهم أنّ الوضوء عزيمة، ومع هذا لو[٧] توضأ بماءٍ مغصوب، لا يصح وضوؤه على الصحيح[٨]، والله أعلم.

لكن قد يقال: إن قلنا هو رخصة، يخرج[٩] لنا [فيه][١٠] الطريقان في الاستجمار بالحجر المغصوب[١١]، أحدهما: لا يصح جزماً. والآخر: حكمه حكم الوضوء بالماء المغصوب.

٢ ـ ومنها: المسح على الخفين. قال أكثر أصحابنا: هو رخصة[١٢]، وحكى بعض المتأخرين[١٣][١٤] رواية بأنّه عزيمة. قال[١٥]: «والظاهر أنّ من فوائدها:

---

(١) في (ك): شيخونا.
(٢) في (ك): ينبني.
(٣) نهاية الورقة(٧٥) من (ظ).
(٤) المعتمد في المذهب أنّه لا يصح التيمم بتراب مغصوب. انظر: الفروع ١/ ٢٢٣، الإنصاف ١/ ٢٨٦، كشاف القناع ١/ ١٧٢.
(٥) نهاية الورقة (٣٧) من (س).
(٦) الصحيح من المذهب جواز التيمم في سفر المعصية. انظر: المغني ١/ ٢٣٣، الشرح الكبير ١/ ٢٣٥، الفروع ١/ ٢٠٩، الإنصاف ١/ ٢٦٤، كشاف القناع ١/ ١٦٠.
(٧) في (ك): فلو.
(٨) انظر: الفروع ١/ ٧٤، الإنصاف ١/ ٢٨، ١٤٤، كشاف القناع ١/ ٢٨.
(٩) في (س): تخرج.
(١٠) ليست في (ظ) و (د).
(١١) انظر المسألة في: الفروع ١/ ١٢٣، الإنصاف ١/ ١٠٩، كشاف القناع ١/ ٦٩.
(١٢) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الفروع ١/ ١٥٨، الإنصاف ١/ ١٦٩، كشاف القناع ١/ ١١٠.
(١٣) في (س): أصحابنا.
(١٤) لعله يقصد ابن مفلح كما في الفروع ١/ ١٥٨.
(١٥) انظر: الفروع ١/ ١٥٨.

المسح في سفر المعصية، وتعيين[1] المسح على لابسه»، وفيما قاله نظر.

ثمّ الرخصة تنقسم أقساماً[2]:

(أ) منها: ما هو واجب، كأكل الميتة عند الضرورة[3]. وهذا هو المنصوص عن أحمد[4][5]، وذكره أبو العباس[6] وفاقاً. وذكر أبو محمد[7] وجهاً آخر بعدم الوجوب.

وكفطر من خاف تلفاً بصومه، فإنّه يجب عليه الفطر[8]، ذكره في **الانتصار**[9]، **وعيون المسائل**[9]، **والرعاية**[9]، وغيرها.

وذكر جماعة في صوم الظهار، أنّه يجب فطره بمرض مخوف، ولو صام أجزأ، ولم يفت[10]، على خلاف لنا في إجزائه[11].

وقال بعض أصحابنا: يكره صومه[12].

---

(١) في (ظ): ويتعين.

(٢) انظر هذه الأقسام في أصول الفقه لابن مفلح ٣١٣، التمهيد للأسنوي ٧١، نهاية السول ١/ ٩٥، البحر المحيط ١/ ٣٢٨، ٣٣٠، تشنيف المسامع ١/ ١٤٩، المنثور في القواعد ٢/ ١٦٤، المختصر لابن اللحام ٦٨، المدخل ٧١، الرخص الشرعيّة وإثباتها بالقياس ٧٧.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٤٦٥، أصول ابن مفلح ٣١٣، المختصر لابن اللحام ٦٨، التحبير شرح التحرير ٢/ ٨٥٣، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٧٩.

(٤) في (ك): الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

(٥) انظر: الفروع ٦/ ٣٠٣، مختصر الفتاوى المصرية ٥٠١، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٣٢١، الإنصاف ١٠/ ٣٧٠.

وانظر المسألة أيضاً في: المغني ١١/ ٧٤، الشرح الكبير ١١/ ٦٩، كشاف القناع ١/ ١٩٦.

(٦) انظر: الفروع ٦/ ٣٠٣، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٣٢١، والإنصاف ١٠/ ٣٧٠.

(٧) المغني ١١/ ٧٤.

(٨) الصحيح من المذهب أنّه يكره له الصيام، وإذا صام أجزأه. انظر: الفروع ٣/ ٢٧، الإنصاف ٣/ ٢٨٦، شرح المنتهى ١/ ٤٧٨، كشاف القناع ٢/ ٣١٠.

(٩) انظر: الفروع ٣/ ٢٧، الإنصاف ٣/ ٢٨٦.

(١٠) ربما يعني أنّه لم يفت التتابع في صيام أيام الكفارة.

(١١) انظر: الفروع ٣/ ٢٧، الإنصاف ٣/ ٢٨٦.

(١٢) وهو الصحيح من المذهب. انظر المرجعين السابقين.

(ب) **ومنها**: ما فعله مستحب، كقصر الصلاة[1]، والفطر في الصوم في السفر[2]، على المنصوص عن أحمد[2]، وهو الذي عليه جمهور الأصحاب. وفيه وجه: الإتمام[3] والصوم أفضل[4].

(جـ) **ومنها**: ما الأفضل عدم فعله، كالإكراه[5] على التلفظ بكلمة الكفر، فإنّ الأفضل ـ كما تقدم ـ عدم الفعل[6].

والفرق بينها[7] وبين الصوم والفطر مشكل[8].

وقد اختلف في مسائل من الرخص، هل الأفضل فعلها أو[9] تركها؟

ـ **منها**: الجمع بين الصلاتين ـ حيث[10] قلنا به[11] ـ، فهل[12] الأفضل فعله أو تركه؟ في المسألة روايتان، أظهرهما: الثاني[13].

ـ **ومنها**: المسح على الخفين. فعن أحمد: المسح أفضل[14]، نقلها

---

(١) وهو المذهب. انظر: الانتصار ٢/ ٥١٨، الهداية ١/ ٤٧، المغني ٢/ ١١٠، المقنع ١/ ٢٢٣، المحرر ١/ ١٣٠، الفروع ٢/ ٥٨، المبدع ٢/ ١٠٨، الإنصاف ٢/ ٣٢١.

(٢) وهو المذهب. انظر: الهداية ١/ ٨٢، المغني ٣/ ٨٧، المقنع ١/ ٣٦١، المحرر ١/ ٢٢٨، الشرح الكبير ٣/ ١٨، الفروع ٣/ ٣٠، الإنصاف ٣/ ٢٨٧.

(٣) نهاية الورقة (٦٤ب) من (د).

(٤) انظر الإنصاف ٢/ ٣٢١ و ٣/ ٢٨٧.

(٥) في (س): كالإلزام.

(٦) انظر خاتمة القاعدة السادسة من هذا الكتاب.

(٧) في (ك) و (ظ) و (د): بينهما.

(٨) ذكر هذا الإشكال الطوفي في شرحه لمختصر الروضة ١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦، فقال: «العجب من أصحابنا يرجحون الأخذ بالرخصة في الفطر، وقصر الصلاة في السفر، مع يسارة الخطب فيهما، ويرجحون العزيمة فيما يأتي على النفس، كالإكراه على الكفر وشرب الخمر. فإما أن يرجحوا الرخصة مطلقاً، أو العزيمة مطلقاً. أمّا الفرق، فلا يظهر له كبير فائدة».

(٩) في (ك) و (ظ) و (د): أم.

(١٠) في (ك): إن.

(١١) انظر: الهداية ١/ ٤٨، المستوعب ٢/ ٤٠١، المغني ٢/ ١١٢، المقنع ١/ ٢٢٧، المحرر ١/ ١٣٤، الشرح الكبير ٢/ ١١٤، الفروع ٢/ ٦٨، الإنصاف ٢/ ٣٣٤.

(١٢) في (ظ) و (د): هل.

(١٣) وهو الصحيح من المذهب، وهناك رواية ثالثة بالتوقف. انظر: الفروع ٢/ ٦٨، الإنصاف ٢/ ٣٣٤.

(١٤) وهو الصحيح من المذهب. انظر المسألة في: الروايتين والوجهين ١/ ٩٨، الفروع ١/ ١٥٨، =

صالح[1]، وابن منصور[2]، وبكر بن محمد[3].

قال في رواية بكر بن محمد(٣): «من قال إنّ الغسل أفضل، فقد أساء القول».

قال القاضي[4]: «لم يرد أحمد المداومة على المسح»، والله أعلم.

وعنه: الغسل [أفضل][5][6].

وعنه: هما سواء[7]، نقلها الحسن بن محمد[8]، ومهنا[9]، وحنبل[10]،

= الإنصاف ١/ ١٦٩.

(١) لم أجدها في مظانها في مسائل الإمام أحمد من رواية الكوسج ١/ ١٠٩ رقم (٢٦) بتحقيق د/ الزاحم.

(٢) مسائل الإمام أحمد من رواية الكوسج ١/ ١٠٩ رقم (٢٦) بتحقيق د/ الزاحم.

(٣) في الروايتين والوجهين ١/ ٩٨: (وبكر بن محمد عن أبيه عنه: المسح أفضل).

(٤) انظر: الإنصاف ١/ ١٦٩.

(٥) ساقطة من (س) و (ظ) و (د).

(٦) انظر: المغني ١/ ٢٨٤، الفروع ١/ ١٥٨، الإنصاف ١/ ١٦٩.

(٧) انظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٨، المستوعب ١/ ١٩٢، المغني ١/ ٢٨٤، الشرح الكبير ١/ ١٤٨، الفروع ١/ ١٥٨، الإنصاف ١/ ١٦٩، منح الشفاء الشافيات ١/ ٦٨.

(٨) هناك ثلاثة من الرواة عن الإمام أحمد بهذا الاسم، لم أتمكن من معرفة المقصود منهم هنا، وهم:

(أ) الحسن بن محمد الأنماطي البغدادي، نقل عن الإمام أحمد مسائل صالحة. لم تؤرخ وفاته.

(الطبقات ١/ ١٣٨، المقصد الأرشد ١/ ٣٣٣، المنهج الأحمد ١/ ٣٩٠).

(ب) الحسن بن محمد بن الحارث السجستاني، من أصحاب الإمام أحمد الذين نقلوا عنه المسائل، لم تؤرخ وفاته.

(الطبقات ١/ ١٣٩، المقصد الأرشد ١/ ٣٣٣، المنهج الأحمد ١/ ٣٩١، والإنصاف ١٢/ ٢٨٥).

(جـ) الحسن بن محمد بن الصباح، أبو علي الزعفراني. روى عن أحمد مسائل، وحدَّث عنه البخاري وغيره. توفي سنة ٢٦٠هـ.

(تاريخ بغداد ٧/ ٤٠٧، الطبقات ١/ ١٣٨، المقصد الأرشد ١/ ٣٣٢، المنهج الأحمد ١/ ٢١٨).

(٩) في (ظ): ومهايا. وانظر: الروايتين والوجهين ١/ ٩٨.

(١٠) انظر: المغني ١/ ٢٨٤، الشرح الكبير ١/ ١٤٨، منح الشفاء الشافيات ١/ ٦٨.

وزعم بعضهم أنّها آخر الأقوال[1].

قال أبو العباس ابن تيمية[2][3]: «وفصل الخطاب[4] أنّ الأفضل في حقِّ كلّ واحد[5]، ما هو الموافق لحال قدمه، فالأفضل للابس الخف أن يمسح عليه، ولا ينزع خفيه. والأفضل لمن قدماه[6] مكشوفتان أن يغسلهما، ولا يتحرى لبس خف يمسح عليه، كما كان النبي ﷺ يغسل إذا كان قدماه مكشوفتين[7]، ويمسح إذا كان لابساً للخفين».

- ومنها: تقديم الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث[8]، فهل الأفضل التقديم أو التأخير إلى بعد الحنث، أو هما سواء؟ في المسألة ثلاث روايات، المذهب: أنّهما سواء[9].

وبُني على كون التقديم رخصة: لو كان الحنث في اليمين محرماً، هل يجوز التقديم أم لا؟ وفي المسألة وجهان[10].

- ومنها: هل الأفضل تعجيل الزكاة إذا كمل النصاب أم لا؟ المنصوص عن أحمد الذي نقله[11] الجماعة: لا بأس بالتعجيل[12].

---

(١) انظر: الإنصاف ١/ ١٦٩.

(٢) في (ك) زيادة: رضي الله عنه.

(٣) انظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية ١٣، الإنصاف ١/ ١٦٩، منح الشفاء الشافيات ١/ ٦٩.

(٤) في (ظ): أبو الخطاب.

(٥) في (ظ) و (ك): أحد.

(٦) في (س): قدميه.

(٧) في (ظ): مكشوفين.

(٨) المذهب الذي عليه جماهير الحنابلة أنّه يجوز تقديم الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث. انظر: الهداية ٢/ ١١٩، المقنع ٣/ ٥٧١، المحرر ٢/ ١٩٨، الشرح الكبير ١١/ ١٩٨، الفروع ٦/ ٣٥١، الإنصاف ١١/ ٤٢، كشاف القناع ٦/ ٢٤٣.

(٩) انظر: الفروع ٦/ ٣٥١، الإنصاف ١١/ ٤٣، شرح المنتهى ٣/ ٤٤٨، كشاف القناع ٦/ ٢٤٣، حاشية المقنع ٣/ ٥٧٢.

(١٠) انظر: الفروع ٦/ ٣٥١، الإنصاف ١١/ ٤٣ ـ ٤٤، كشاف القناع ٦/ ٢٤٤، حاشية المقنع ٣/ ٥٧٢.

(١١) في (س) و (ظ) و (د): نقل.

(١٢) انظر: الفروع ٢/ ٥٧١، الإنصاف ٣/ ٢٠٤.

وزاد الأثرم[1]: «هو مثل الكفارة قبل الحنث».

فظاهره: أنّهما على حدٍ واحد[2][3].

وظاهر كلام الأصحاب: أنّ ترك التعجيل أفضل[4].

وقال بعض المتأخرين[5]: «يتوجه أن تعتبر المصلحة».

- ومنها: المتخلي، هل الأفضل [له][6] استعمال الحجر أم استعمال الماء؟ في المسألة روايتان، المذهب: [الثاني][7][8]. واختار ابن حامد الأول[9]، وأنّه يكره الاقتصار على الماء[9].

(د) ومن الرخص ما هو مكروه[10]، كالسفر للترخص[11].

قال صاحب **المحرر**[12]، «يكره قصد المساجد للإعادة، كالسفر للترخص».

---

(١) انظر: الفروع ٢/ ٥٧١، الإنصاف ٣/ ٢٠٤.

(٢) أي تعجيل الزكاة إذا كمل النصاب، وتعجيل الكفارة قبل الحنث، أنّهما على حدٍ واحد من ناحية الخلاف في الجواز والفضيلة. انظر: الفروع ٢/ ٥٧١.

(٣) نهاية الورقة (٧٦) من (ظ).

(٤) انظر: الفروع ٢/ ٥٧١، الإنصاف ٣/ ٢٠٤.

(٥) لعلّه يقصد ابن مفلح، فقد قال في الفروع ٢/ ٥٧١: «ويتوجه احتمال تعتبر المصلحة».
وانظر: المسألة في: الإنصاف ٣/ ٢٠٤، الإقناع ١/ ٢٨٧، شرح المنتهى ١/ ٤٥١، كشاف القناع ٢/ ٢٦٥، حاشية الروض المربع ٣/ ٣٠٧.

(٦) ليست في (س).

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) الصحيح من المذهب أنّ الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد، وجمعهما أفضل. انظر: الهداية ١/ ١٢، المستوعب ١/ ١٢٢، المغني ١/ ١٤٢، المحرر ١/ ١٠، الشرح الكبير ١/ ٩٢، الفروع ١/ ١١٩، المبدع ١/ ٨٩، الإنصاف ١/ ١٠٥.

(٩) انظر: الإنصاف ١/ ١٠٥.

(١٠) نهاية الورقة (٦٥أ) من (د).

(١١) انظر: الفروع ٢/ ٥٧.

(١٢) لم أجده في المحرر، ولعله في غيره من كتبه. وانظره معزوًا إليه في الفروع ٢/ ٥٧.

فلت: قصد [المساجد][1] للإعادة[2] ليس برخصة، حتى يقاس عليه[3] قصد السفر للترخص.

وظاهر [كلام][4] صاحب المحرر، لا فرق بين الصوم وغيره.

وقد ذكر غير [واحد][4] من الأصحاب: لو سافر ليفطر، حرما[5].

قلت: يمكن الفرق بين الصوم وغيره[6]: بأنّ الصوم يلزم منه تأخيره بالكلية.

وأمّا القصر والمسح والجمع، فإنّه يفعل في السفر، [ولكن][7] على وجهٍ أنقص من الحضر[8].

تنبيـــــه:

[هل][9] الكراهة في السفر مانعة من الترخص[10]؟

ظاهر كلام [جمهور][11] الأصحاب أنّها مانعة؛ لأنّهم قالوا: من سافر سفراً مباحاً، فله الترخص[12].

---

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في (ك): الإعادة.

(٣) هكذا في جميع النسخ، والصحيح (على).

(٤) ساقطة من (ك).

(٥) أي: السفر والفطر. أما حرمة الفطر، فلعدم العذر المبيح له، وأما حرمة السفر، فلأنّه وسيلة إلى الفطر المحرم. انظر: الفروع ٢/ ٥٧، الإنصاف ٢/ ٣٢٦، الإقناع ١/ ٣٠٧، الروض المربع مع الحاشية ٣/ ٣٧٥، شرح المنتهى ١/ ٤٧٦، كشاف القناع ١/ ٣١٢.

(٦) نهاية الورقة (٤٢) من (ك).

(٧) ليست في (ظ) و (د).

(٨) في (س) و (د): الحظر.

(٩) ساقطة من (ظ).

(١٠) انظر: الفروع ٢/ ٥٧، وتصحيح الفروع ٢/ ٥٨.

(١١) ليست في (ظ).

(١٢) انظر: المستوعب ٢/ ٣٨٦، الكافي ١/ ٢٢٧، المغني ٢/ ٩٩، المقنع ١/ ٢٢٢، المحرر =

والمكروه ليس بمباح، وصرَّح بذلك أبو البركات ابن المنجَّى[1]، وكذا ابن عقيل [في السفر][2] إلى المشاهد[3].

وقال طائفة ـ منهم ابن عقيل في **مفرداته**[4] ـ: «مذهبه جواز المسح على العمامة الصماء[5]»[6].

والظاهر ـ إن لم يكن يقيناً[7] ـ أنّ الأصحاب قد اطلعوا على كراهة أحمد للبسها، وإنما رأوا الكراهة لا تمنع الترخص[8].

وقال أبو العباس[9] في العمامة الصماء أيضاً: «والأقرب أنّها كراهة لا ترتقي

= ١/ ١٢٩، الشرح الكبير ٢/ ٩١، الفروع ٢/ ٥٤، الإنصاف ٢/ ٣١٤.

(١) أي: صرح بأنّ الكراهة في السفر مانعة من الترخص. انظر: الفروع ٢/ ٥٧، الإنصاف ٢/ ٣١٧، تصحيح الفروع ٢/ ٥٨.

وأبو البركات ابن المنجَّى: هو المنجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجَّى بن بركات بن المؤمل التنوخي الدمشقي، زين الدين أبو البركات، الفقيه الأصولي، المفسر النحوي. من تصانيفه. الممتع شرح المقنع في أربع مجلدات، وتفسير القرآن الكريم، وشرع في شرح المحصول ولم يكمله، واختصر نصفه. توفي بدمشق سنة ٦٩٥هـ.

(ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٣٢، المقصد الأرشد ٣/ ٤١، الشذرات ٥/ ٤٣٣).

(٢) ساقطة من (ظ).

(٣) انظر: المغني ٢/ ١٠٣، الشرح الكبير ٢/ ٩٣، الفروع ٢/ ٥٧، الإنصاف ٢/ ٣١٧، تصحيح الفروع ٢/ ٥٨.

(٤) انظر: الفروع ١/ ١٦٣، الإنصاف ١/ ١٨٧.

(٥) العمامة الصماء: هي التي لا حنك لها ولا ذؤابة. انظر: الإنصاف ١/ ١٨٦.

(٦) بل المذهب أنّه لا يجوز المسح عليها. انظر الهداية ١/ ١٦، المستوعب ١/ ١٧٧، الكافي ١/ ٦٣، المغني ١/ ٣٠٩، المقنع ١/ ٤٨، الفروع ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣، الإنصاف ١/ ١٨٦ ـ ١٨٧.

(٧) يعني: إن لم يتيقن المؤلف اطلاع الأصحاب على كراهة أحمد للبسها، فلا أقل من أنّه ظهر له ذلك، أي: غلب على ظنه أنّهم اطلعوا على ذلك.

(٨) انظره من كلام ابن مفلح في الفروع ١/ ١٦٣.

قال المرداوي في تصحيح الفروع ٢/ ٥٩: «والذي يظهر أنّ منعهم من جواز المسح عليها؛ لعدم حصول المشقة بنزعها، لا لكونها مكروهة. ولو عللنا بالكراهية فقط، لكان الصحيح جواز المسح عليها».

(٩) انظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية ١٤.

إلى التحريم، ومثل هذا لا يمنع الترخص، كسفر[1] النزهة[2]».

وإنما[3] يصح الفرق الذي ذكرناه على الثاني، دون الأول.

(هـ) ومن الرخص ما هو مباح، كالعرايا[4]، والمساقاة[5]، والمزارعة[6]، [والإجارة][7]، والكتابة[8]، والشفعة[9]، وغير ذلك من العقود الثابتة على خلاف القياس، هكذا يذكر أصحابنا وغيرهم[10].

---

(١) في (ظ) و (د): لسفر.

(٢) انظر الكلام عن سفر النزهة في: المستوعب ٢/ ٣٨٦، المغني ٢/ ١٠٣، الشرح الكبير ٢/ ٩٢، الفروع ٢/ ٥٦، الإنصاف ٢/ ٣١٤.

(٣) في (د): والما.

(٤) العرايا: هي بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً، بمثله من التمر كيلاً. انظر: الشرح الكبير ٤/ ١٥٢، المطلع ٢٤١.

(٥) المساقاة: هي أن يدفع الرجل شجره إلى آخر ليقوم بسقيه، وعمل سائر ما يحتاج إليه بجزء معلوم له من ثمره. انظر: المغني ٥/ ٥٥٤، المطلع ٢٦٢، التعريفات للجرجاني ٢٧١.

(٦) المزارعة: هي دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما. انظر: المغني ٥/ ٥٨١، المطلع ٢٦٣.

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) هي إعتاق السيد عبده على مالٍ في ذمته يؤدّى مؤجلاً. انظر: المغني ١٢/ ٣٣٨، المطلع ٣١٦، التعريفات ٢٣٥.

(٩) الشفعة: هي استحقاق الشريك انتزاع حصَّة شريكه المنتقلة عنه من يد من انتقلت إليه. انظر: المغني ٥/ ٤٥٩، المطلع ٢٧٨، التعريفات ١٦٨.

(١٠) اسم المخالف للقياس، أو الخارج عن القياس، أو المستثنى من قاعدة القياس، أو المخصوص من القياس، أو المعدول به عن القياس، يطلق على ما كان على خلاف قاعدة مستقرّة في الشرع، وكان مما لا تعقل حكمته، كما قاله الأصفهاني في بيان المختصر ٣/ ١٩.

أو هو ما ورد نقضاً على قياس معتبر شرعاً بالاتفاق، كما قاله الغزالي في شفاء الغليل ٥٠.

لكن ابن تيمية رحمه الله لم يرتض هذه التسمية بل اعتبرها من الإطلاقات الخاطئة التي لا تصح بوجه، وأثبت في كلام بديع مليح أنّه لا يوجد شيء من الفروع المنصوص عليها على خلاف القياس، بل كلّ ماثبت بالنص، فهو على وفق قياس، وليس على خلافه.

وساق رحمه الله أمثلة يظن أنّها على خلاف القياس، وأثبت بالدليل والبرهان أنّها وفق القياس. وانظر هذه القضية بالتفصيل في المراجع التالية: العدة ٤/ ١٣٩٧، التبصرة للشيرازي ٤٤٨، شفاء الغليل للغزالي ٦٥٠، التمهيد ٣/ ٤٤٤، الواضح لابن عقيل ٢/ ٨٩٥ تحقيق د/ موسى القرني، المحصول ٥/ ٣٦٣، روضة الناظر ٣/ ٩٠٩، المسودة ٣٩٩، مجموع الفتاوى =

ولكن قال أبو[1] العباس[2]: «ليس شيء من العقود وغيرها الثابتة المستقر حكمها، على خلاف القياس». وقرر ذلك بأحسن تقرير، وبيَّنه بأحسن بيان. ليس[3] هذا موضع ذكر ذلك، والله أعلم[4].

خـــاتمـــة:

قد يكون سبب الرخصة: اختياريًّا كالسفر، واضطراريًّا كالاغتصاص باللقمة المبيح لشرب[5] الخمر[6][7].

* * *

= ٢٠/ ٥٠٤ ـ ٥٨٣، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٣٠٢، بيان المختصر ٣/ ١٩، أعلام الموقعين ٢/ ٣ ـ ١٢٢، البحر المحيط ٥/ ٩٣، تيسير التحرير ٣/ ٢٧٨، المدخل ١٤٨، ابن تيمية لأبي زهرة ٣٩٧، أصول الفقه وابن تيمية للمنصور ١/ ٣٨٨، أصول مذهب الإمام أحمد ٦٦٩، المعدول به عن القياس للدكتور عمر عبد العزيز ١٨، ٢١.

(١) نهاية الورقة (٣٨) من (س).

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٥٠٤ ـ ٥٨٣.

(٣) في (س): لكن ليس.

(٤) في (ك) و (س): والله سبحانه أعلم.

(٥) في (ظ): كشرب.

(٦) في (س) زيادة: والله سبحانه أعلم، وفي (ك): والله أعلم.

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٤٦٦، البحر المحيط ١/ ٣٣١، المدخل لابن بدران ٧١.

[الـ][1]قاعدة [الثالثة والعشرون][1]

تثبت[2] اللغة قياساً عند أكثر أصحابنا[3].

ونفاه[4] أبو الخطاب[5] وأكثر الحنفية[6]، واختاره الآمدي[7][8]، وذكره عن معظم أصحابهم[9]، وحكاه القاضي[10] عن أكثر المتكلمين.

وللشافعية قولان[11][12]، واختلفوا في الراجح[10].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) في (ظ): يثبت.

(٣) انظر: العدة ٤/ ١٣٤٦، التمهيد ٣/ ٤٥٤، الواضح ١/ ١٣١ تحقيق عطاء الله فيض الله، الروضة ٢/ ٥٤٦، المسودة ١٧٤، ٣٩٤، المختصر لابن اللحام ٤٩، وشرحه للجراعي ق ٢٩ب، شرح الكوكب المنير ١/ ٨٢٢٣

(٤) في (س): وبناه.

(٥) التمهيد ٣/ ٤٥٥.

(٦) انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٥٩، كشف الأسرار للبخاري ١/ ٣١٣، تيسير التحرير ١/ ٥٦، فواتح الرحموت ١/ ١٨٦.

(٧) في (س): والآمدي.

(٨) الإحكام للآمدي ١/ ٥٧.

(٩) الإحكام ١/ ٥٧. وكذا عزاه الرازي في المحصول لأكثر الشافعية ٥/ ٣٣٩.

(١٠) العدة ٤/ ١٣٤٧.

(١١) في (ك): قولاً.

(١٢) انظر: التبصرة للشيرازي ٤٤٤، اللمع ١٠، البرهان ١/ ١٣٢، المستصفى ١/ ٣٢٢، الوصول إلى الأصول ١/ ١١٠، المحصول ٥/ ٣٣٩، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٣٤٤، الإحكام للآمدي ١/ ٥٧، التمهيد للأسنويّ ٤٦٨، سلاسل الذهب ٣٦٤.

وللمالكية قولان أيضاً. انظر: إحكام الفصول للباجي ٢٩٨، منتهى الوصول والأمل ٢٦، والعضد على مختصر ابن الحاجب ١/ ١٨٣.

وللنحاة قولان[1][2] اجتهاداً.

فلا يحسن قول من قال: من أثبت مقدم على غيره.

والإجماع على منعه في [الأعلام][3] والألقاب، ذكره جماعة، منهم: ابن عقيل[4]؛ لوضعها لغير معنى جامع، والقياس إنما يصح حيث فهم المعنى.

والإجماع على منعه في الصفات[5]؛ لأنّ العالم من قام به العلم، فيجب طرده، فإطلاقه بوضع اللغة[5].

وكذا مثل إنسان ورجل ورفع الفاعل، فلا وجه لجعله دليلاً من أصحابنا [وغيرهم][6][7].

ومحل الخلاف في الاسم الموضوع[8] لمسمى مستلزم[9] لمعنى في محله، وجوداً وعدماً[10].

---

(١) نهاية الورقة (٦٥ب) من (د).

(٢) انظر: الخصائص لابن جني ١/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨، أصول ابن مفلح ١٠٢، المختصر لابن اللحام ٥٠.

(٣) ساقطة من (ظ).

(٤) الواضح ١/ ١٣١ تحقيق د/ عطاء الله فيض الله.
وانظره كذلك في: الإحكام للآمدي ١/ ٥٧، أصول ابن مفلح ١٠٣، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٢٩ب، وشرح الكوكب المنير ١/ ٢٢٤.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٥٧، وشرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٢٩ب.

(٦) ساقطة من (س).

(٧) انظر: أصول ابن مفلح ١٤٣، ومختصر ابن اللحام ٥٠، وشرحه للجراعي ق ٢٩ب، وشرح الكوكب المنير ١/ ٢٢٤ ـ ٢٥).

(٨) في (ظ): الموضع.

(٩) في (ك): ملتزم.

(١٠) كالخمر للنبيذ بجامع تخمير العقل. انظر: الواضح ١/ ١٣٢ تحقيق د/ عطاء الله، الإحكام للآمدي ١/ ٥٧، منتهى الوصول والأمل ٢٦، العضد على المختصر ١/ ١٨٣، أصول ابن مفلح ١٠٣، مختصر ابن اللحام ٥٠، وشرحه للجراعي ق ٢٩ب، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٢٣.

إذا تقرر هذا، فذكر طائفة من الأصوليين [أنّ][1] مما[2] ينبني[3] على هذه القاعدة من الفروع:

١ ـ أنّ اللائط يحد[4]، قياساً على الزاني، بجامع الإيلاج المحرم[5].

٢ ـ وشارب النبيذ يحدّ[6]، قياساً على شارب الخمر، بجامع السكر والتخمير[7].

٣ ـ ونباش القبور يقطع قياساً على سارق أموال الأحياء، بجامع أخذ الأموال خفية[6].

ولا يحد[8] عند الحنفية[9]؛ بناءً على عدم القياس في اللغة.

وهذا البناء ليس بناءً جيداً، بل هو واضح البطلان، والله أعلم.

* * *

(١) ليست في (ظ) و (د).

(٢) في (ك): ما.

(٣) في (د): يبثني.

(٤) في (ظ): مجد.

(٥) انظر: العدة ٤/ ١٣٤٦، اللمع ١٠، المستصفى ١/ ٣٢٢، الواضح ١/ ١٣٠، بتحقيق د/ عطاء الله، الوصول إلى الأصول ١/ ١١٠، تخريج الفروع على الأصول ٣٤٥، الإحكام للآمدي ١/ ٥٧، منتهى الوصول والأمل ٢٦، أصول ابن مفلح ١٠٣، التمهيد للأسنويّ ٤٦٩، المختصر لابن اللحام ٥٠، وشرح الكوكب المنير ١/ ٢٢٣.

(٦) نهاية الورقة (٧٧) من (ظ).

(٧) انظر المراجع السابقة في الهامش رقم (١٠) في الصفحة السابقة.

(٨) في (ك): نجد.

(٩) انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٥٩، كشف الأسرار للبخاري ١/ ٣١٣، تيسير التحرير ١/ ٥٦، فواتح الرحموت ١/ ١٨٦.

[الـ][1]قاعدة [الرابعة والعشرون][1]

من أنواع المجاز[2]: إطلاق اسم البعض على الكل[3]، وعكسه[4].

وفي معناه: الأخص مع الأعم[5].

إذا تقرر هذا، فهاهنا فروع تتعلق بذلك:

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) المجاز لغة: يطلق على خلاف الحقيقة، وعلى الطريق إذا قطع من أحد جانبيه إلى الآخر. انظر: معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٩٤، القاموس المحيط ٦٥١، ومختار الصحاح ١١٧.

واصطلاحاً: هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه على وجه يصح. انظر: أصول الشاشي ٤٢، المعتمد ١/ ١١، العدة ١/ ١٧٢، المستصفى ١/ ٣٤١، المحصول ١/ ٢٨٦، روضة الناظر ٢/ ٥٥٤، الإحكام للآمدي ١/ ٢٨، شرح تنقيح الفصول ٤٤، شرح المنهاج ١/ ٢٢٧، أصول ابن مفلح ٥٧، الإبهاج ١/ ٢٧٣، نهاية السول ١/ ٢٣١، البحر المحيط ٢/ ١٧٨، المختصر لابن اللحام ٤٢، التعريفات ٢٥٧، شرح الكوكب المنير ١/ ١٥٤، فواتح الرحموت ١/ ٢٠٣، إرشاد الفحول ٢١.

(٣) انظر: المحصول ١/ ٣٢٦، التحصيل ١/ ٢٣٣، بذل النظر للأسمندي ٣٢، شرح مختصر الروضة ١/ ٥١٣، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز للعز ابن عبد السلام ٤٨، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٤٧، الإبهاج ١/ ٣٠٤، التمهيد للأسنوي ١٩١، نهاية السول ١/ ٣٦٥، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ٢/ ٤٦٧، البحر المحيط ٢/ ٢٠٤، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٢٢أ، معترك الأقران ١/ ٢٤٨، شرح الكوكب المنير ١/ ١٦٦، إرشاد الفحول ٢٣.

(٤) انظر: البرهان ٢/ ٢٦٢، المحصول ١/ ٣٢٦، التحصيل ١/ ٢٣٣، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز ٥٠، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٤٧، الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز للعلوي ١/ ٧٢، الإبهاج ١/ ٣٠٣، التمهيد للأسنوي ١٩١، نهاية السول ١/ ٣٦٥، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ٢/ ٤٦٧، البحر المحيط ٢/ ٢٠٣، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٢٢أ، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤١٧، معترك الأقران ١/ ٢٤٩، شرح الكوكب المنير ١/ ١٦١، إرشاد الفحول ٢٣.

(٥) انظر: المحصول ١/ ٣٢٦، التمهيد للأسنوي ١/ ١٩١، معترك الأقران ١/ ٢٥٠ ـ ٢٥١.

١ ـ منها: إذا قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، فإنّها تطلق طلقةً كاملة، جزم بهذا الأصحاب[١]. ونصّ عليه الإمام أحمد[٢] في رواية صالح[٣]، والأثرم[٤]، وأبي الحارث[٤]، وأبي داود[٥].

واختلف الأصحاب[٦] في تعليل ذلك، فقال القاضي في **الجامع الكبير**: «لأنّه لا يخلو، إما أن يسري قوله نصف طلقة على ما يقوله، فتحصل[٧] طلقة كاملة، أو يسقط ذلك فيبقى قوله: أنت طالق، فتطلق طلقة».

فتعليل القاضي [الأول][٨]: هو من باب السراية، والثاني: هو إيقاع طلقة كاملة بلفظ حقيقي.

وعلل أبو محمد المقدسي في **المغني**[٩]: «بأنّ ذكر ما[١٠] لا يتبعض في الطلاق ذكرٌ لجميعه».

وما قاله هو من باب التعبير بالبعض عن الكل.

ولم أرَ أحداً من الأصحاب اشترط [في][١١] وقوع الطلاق بذلك النيّة[١٢]، وهذا فيه نظر؛ لأنّ التعبير بالبعض عن الكل من صفات[١٣] المتكلم، ويستدعي قصده

---

(١) وهو المذهب. انظر المسألة في مختصر الخرقي ١١٢، الهداية ٢/ ١٠، الكافي ٣/ ١٢٥، المغني ٨/ ٤١٧، المقنع ٣/ ١٦١، المحرر ٢/ ٥٨، الشرح الكبير ٨/ ٣٣٢، الفروع ٥/ ٤٠٠، المبدع ٧/ ٢٩٧، الإنصاف ٩/ ١٤، شرح المنتهى ٣/ ١٣٨، كشاف القناع ٥/ ٢٦٣.

(٢) في (ك): زيادة: رضي الله عنه.

(٣) مسائل الإمام أحمد من رواية صالح ٣/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠ رقم (١٧٤٦ و ١٧٤٨).

(٤) انظر: الإنصاف ٩/ ١٤.

(٥) مسائل الإمام أحمد من رواية أبي داود ١٧٤.

(٦) في (ظ) و (د): للأصحاب.

(٧) في (ك): فيحصل.

(٨) ساقطة من (س).

(٩) المغني ٨/ ٤١٧، وكذا في الكافي ٣/ ١٢٥.

(١٠) في (ك): من.

(١١) ساقطة من (س).

(١٢) في (س): البتة.

(١٣) نهاية الورقة (٦٦أ) من (د).

لذلك المعنى بالضرورة، وإلا لم يصح أن يقال: عبَّر به عنه[1].

وقد يقال: إن أراد الزوج المعنى المجازي، وقع الطلاق جزماً؛ لأنّ استعمال[2] المجاز جائز بلا خلاف. وإن [لم][3] يقصد ذلك، فيحمل على المعنى الحقيقي قطعاً[4]؛ لأنّه[5] التزم إيقاع نصف طلقة، ولا يتأتي[6] ذلك إلا بوقوع[7] طلقة كاملة فأوقعناها، [لا أنّ[8] ذلك من باب التعبير بالبعض عن الكل، ولا من باب السراية][9].

فإن قيل: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة، طلقت ثلاثاً في أصح الوجهين[10]، وهو الذي جزم به القاضي في الجامع الكبير[11] وغيره. فلم لا قلتم إنّ[12] رفع[13] بعضه كرفع كلّه، لكونه لا يتجزأ، وحينئذ فيقع عليه طلقتان فقط؟

قلنا: جعلنا ذلك تغليباً للإيقاع في المسألتين[14]، بسبب البعض الباقي منهما، والله أعلم.

---

(١) انظر: الإنصاف ٩/ ١٤، فقد نقله المرداوي عن المؤلف رحمه الله.

(٢) في (ظ): لاستعمال بدلاً من «لأن استعمال».

(٣) ساقطة من (ك).

(٤) في (ك): قطاً.

(٥) في (ك) و (س): إلا أنّه.

(٦) في (ظ): ولا يأتي.

(٧) في (ك): بقوع.

(٨) في (ك) و (س): لأنَّ.

(٩) ساقطة من (ظ) و (د).

(١٠) وهو الصحيح من المذهب. انظر: الكافي ٣/ ١٢٨، المغني ٨/ ٣١٥، كشاف القناع ٥/ ٢٧٠. ومثلها في الحكم من قال: أنت طالق ثلاثاً إلا ربع طلقة، فتقع ثلاثاً على الصحيح من المذهب. انظر: الهداية ٢/ ١١، المقنع ٤/ ١٦٧، المحرر ٢/ ٦٠، الشرح الكبير ٨/ ٣٥٠، الفروع ٥/ ٤٠٨، المبدع ٧/ ٣٠٦، الإنصاف ٩/ ٣٠، تصحيح الفروع ٥/ ٤٠٩.

(١١) انظر: الإنصاف ٩/ ٣٠، تصحيح الفروع ٥/ ٤٠٩.

(١٢) في (ك): إنّ ما، وفي (ظ) و (د): إنما.

(١٣) في (ظ): وقع.

(١٤) المسألتان هما ـ كما هو مفهوم كلام المؤلف ـ:
(أ) إذا قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة، فإنّها تطلق طلقة كاملة.
(ب) إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة، طلقت ثلاثاً في أصح الوجهين.

٢ ـ ومنها: لو نذر صوم نصف يوم، فإنّه يلزمه يوم كامل، ذكره أبو البركات في المسودة[١] قياس المذهب[٢]. وفيه من النظر ما ذكرناه[٣] في التي قبلها.

٣ ـ ومنها: إذا حلف لا يشرب له الماء من العطش.

والنية أو السبب قطع منته، حنث بكلّ[٤] ما فيه المنّة[٥]؛ لأنّ فيه جهة صحيحة، وهي إطلاق اسم البعض وإرادة الكل.

---

(١) لم أجده في مظانه من مسودة آل تيمية الأصولية. وانظر الإحالة إلى ذلك في الإنصاف ١١/ ١٣٠.

وهناك مسودة لأبي البركات ابن تيمية على الهداية لأبي الخطاب في الفقه، ذكرها ابن رجب في قواعده ٤٤، والمرداوي في الإنصاف ٦/ ٧٠، لعلها المسماة بمنتهى الغاية في شرح الهداية، وقد سبق الكلام عنها، فلعلها هي المقصودة، والله أعلم.

(٢) انظر المسألة في: الفروع ٦/ ٤٠٧، الإنصاف ١١/ ١٣٠، الإقناع ٤/ ٣٦٠، شرح المنتهى ٣/ ٤٧٩، كشاف القناع ٦/ ٢٧٩.

(٣) في (س) و (ظ) و (د): ذكرنا.

(٤) في (ك): بكله.

(٥) وهو المذهب. انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي ٣/ ١٢٦٣، الهداية ٢/ ٣٣، الكافي ٤/ ٢٤٧، المغني ١١/ ٢٨٣، المقنع ٣/ ٥٧٤، المحرر ٢/ ٧٥، الشرح الكبير ١١/ ٢١٣، الفروع ٦/ ٣٥٧، الإنصاف ١١/ ٥٤، كشاف القناع ٦/ ٢٤٥.

[ال][1]قاعدة [الخامسة والعشرون][1]

إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح[2]، فعند أبي حنيفة[3]: يحمل على الحقيقة؛ لأصالة الحقيقة.

وعند أبي يوسف[4]: يحمل على المجاز؛ لرجحانه.

واختار القرافي في **شرح التنقيح**[5] قول أبي يوسف؛ لأنّ الظهور هو المكلف به.

وفي **المحصول**[6] **والمنتخب**[7] عن بعضهم أنّهما يستويان، فلا ينصرف إلى

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) انظر المسألة في: أصول الشاشي ٥٢، أصول السرخسي ١/ ١٨٤، المحصول ١/ ٣٤٢، المعالم ٤٢، روضة الناظر ٢/ ٥٥٧، التحصيل ١/ ٢٣٨، شرح تنقيح الفصول ١١٨، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٥٤، الإبهاج ١/ ٣١٥، التمهيد للأسنويّ ٢٠٠، نهاية السول ١/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥، مناهج العقول ١/ ٣٧٣، البحر المحيط ٢/ ٢٨٨، المختصر لابن اللحام ٤٧، تيسير التحرير ٢/ ٥٤، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٢٥ب، شرح الكوكب المنير ١/ ١٩٦، فواتح الرحموت ١/ ٢٢٠.

(٣) انظر: أصول الشاشي ٥٢، أصول السرخسي ١/ ١٨٤، تيسير التحرير ٢/ ٥٥، فواتح الرحموت ١/ ٢٢٠.

(٤) ووافقه محمد بن الحسن. انظر المراجع السابقة.

وأبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي، صاحب أبي حنيفة، وهو أول من دعي بقاضي القضاة، وأول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، كان صاحب حديث وفقه. من مؤلفاته: الأمالي والنوادر، والخراج. توفي سنة ١٨٢هـ.

(الفهرست ٢٥٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤١، وفيات الأعيان ٥/ ٤٢١، السير ٨/ ٥٣٥، العبر ١/ ٢١٩، البداية والنهاية ١٠/ ٢٠٥، الجواهر المضية ٣/ ٦١١، تاج التراجم لابن قطلوبغا ٣١٥، الفوائد البهيّة ٢٢٥).

(٥) شرح تنقيح الفصول ١١٩.

(٦) المحصول ١/ ٣٤٢.

(٧) المنتخب ١/ ٨١ تحقيق عبد المعز حريز.

أحدهما[1] إلا بالنيّة؛ لرجحان كلّ واحد منهما من وجه.

وأسقطه[2] صاحب **الحاصل**[3]، وجزم به الإمام في **المعالم**[4]، ومثَّل بالطلاق، قال[5]: «إنّه حقيقة[6] في اللغة في إزالة[7] القيد، سواءً كان عن نكاح، أو ملك يمين، أو غيرهما. ثمّ اختص في العرف بإزالة قيد النكاح، فلأجل ذلك إذا قال الرجل لأمته: أنت طالق، لا تعتق إلا بالنيّة».

ثّم قال[8]: «فإن قيل: فيلزم أن لا ينصرف[9] إلى المجاز الراجح، وهو إزالة قيد النكاح إلا بالنيّة، وليس[10] كذلك. قال: فالجواب[11]: لأنّه[12] إنما [لم يحتج إلى النيّة، لأنّا إن حملناه على المجاز][13] الراجح، وهو إزالة قيد النكاح، فلا كلام، وإن حمل على الحقيقة المرجوحة، وهو إزالة مسمى القيد من حيث هو، فيلزم زوال قيد النكاح[14] أيضاً؛ لحصول مسمى القيد فيه، فلا جرم أنّ أحد الطرفين[15] في هذا المثال بخصوصه[16] لم يحتج إلى النية، بخلاف الطرف الآخر».

---

(١) في (س): لأحدهما.

(٢) في (ظ): واستقصه، وانظر موضع سقوطها في الحاصل ١/ ١٦٤ بتحقيق عبد السلام أبو ناجي.

(٣) في (ظ): الحال.

(٤) المعالم ٤٢.

(٥) بمعناه في المعالم ٤٢ ـ ٤٣. وانظره بنصه تماماً في نهاية السول ١/ ٣٧٤، مما يغلِّب الظن أنّ المؤلف رحمه الله لم ينقله من المعالم، بل استفاده من نهاية السول.

(٦) في (ك): حقية.

(٧) في (ظ) و (د): إزلة.

(٨) انظر هامش (٤) السابق.

(٩) في (ك): لا يصرف، وفي (د): لا نصرف.

(١٠) في (س) و (د): ثم وليس.

(١١) نهاية الورقة (٧٨) من (ظ)، ونهاية الورقة (٦٦ب) من (د).

(١٢) في (ك): أنّه.

(١٣) ساقطة من (ك).

(١٤) نهاية الورقة (٣٩) من (س).

(١٥) في (س): الطريقين.

(١٦) في (ك): مخصوصه.

وقد تبع[1] البيضاوي[2] **المعالم** في اختيار التساوي والتمثيل بالطلاق.

* **وهاهنا فائدة مهمّة**، وهي أنّه[3] لم يحرّر محلّ النزاع، وقد حرّره الحنفية في كتبهم، فإنّ مرجع هذه المسألة[4] إليهم. ونقله عنهم القرافي[5] أيضاً، فقالوا: «المجاز له أقسام:

أحدها: أن يكون مرجوحاً لا يُفهم إلا بقرينة، كالأسد للشجاع، فلا إشكال في تقديم الحقيقة، وهذا واضح.

الثاني: أن يغلب استعماله حتى يساوي الحقيقة.

فقد [اتفق][6] أبو حنيفة وأبو يوسف على تقديم الحقيقة، ولا خلاف أيضاً، نحو النكاح، فإنّه يطلق على العقد والوطء إطلاقاً متساوياً، مع أنّه حقيقة في أحدهما، مجاز في الآخر.

وجعل ابن التلمساني في **شرح المعالم**[7] هذه الصورة [محل النزاع، قال: «لأنّه إجمال[8] عارض، فلا يتعين إلا بقرينة».

وذكر في **المحصول** هذه الصورة][9] في المسألة السابعة من الباب

---

(١) في (ظ): بيع.

(٢) المنهاج مع نهاية السول ١/ ٣٧٠، ومع مناهج العقول ١/ ٣٧٢.

(٣) في (ك): أن.

(٤) نهاية الورقة (٤٣) من (ك).

(٥) شرح تنقيح الفصول ١١٩ ـ ١٢٠.
وانظر هذا التقسيم في: الإبهاج ١/ ٣١٦ ـ ٣١٧، التمهيد للأسنويّ ٢٠٢، نهاية السول ١/ ٣٧٤، البحر المحيط ٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، شرح الكوكب المنير ١/ ١٩٦.

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) شرح المعالم ١/ ٧٤ بتحقيق أحمد محمد صديق، وفيه: (لأنّها إجمال عارض، والمحل لا يتعين أحد محمليه إلا بنيّة أو قرينة».

(٨) في (س) و (ظ) و (د): احتمال. وقد أثبت ما في (ك)؛ لأنه موافق لما في شرح المعالم ١/ ٧٤.

(٩) ساقطة من (ظ).

التاسع[1]، وجزم بالتساوي.

الثالث: أن يكون راجحاً، والحقيقة مماتةٌ لا تراد في العرف، فقد اتفقا على تقديم المجاز؛ لأنّه إما حقيقة شرعيّة كالصلاة، أو عرفيّة كالدابة، ولا[2] خلاف في تقديمها[3] على الحقيقة اللغوية. مثاله: [لو][4] حلف لا يأكل من هذه النخلة، فإنّه يحنث بثمرها[5] لا بخشبها، وإن كان هو الحقيقة؛ لأنّها[6] قد أميتت.

الرابع[7]: أن يكون راجحاً، والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات، فهذا موضع[8] الخلاف، كما لو قال: لأشربنّ من هذا النهر، فهو حقيقة في الكرع من النهر بفيه. وإذا اغترف بالكوز وشرب، فهو مجاز؛ لأنّه شرب من الكوز لا من النهر، لكنّه المجاز الراجح المتبادر[9] إلى الفهم. والحقيقة قد تراد؛ لأنّ كثيراً من الرعاء وغيرهم يكرع بفيه.

---

(١) ليس هناك مسألة سابعة في الباب التاسع من المحصول، بل مسائل ذلك الباب ست فقط، وقد وجدت في المحصول ٢/ ٣٤٤: (الحقيقة إذا قلّ استعمالها، صارت مجازاً عرفيًّا. والمجاز إذا كثر استعماله، صار حقيقة عرفيّة».

وانظر الإشارة إلى ما ذكره المؤلف من النقل عن المحصول في التمهيد للأسنويّ ٢٠٢، ونهاية السول ١/ ٣٧٥، والبحر المحيط ٢/ ٢٢٧. فلعل المؤلف استفاد هذا من أحد الكتب السابقة، وخاصّة كتب الأسنويّ، فقد ظهر لي كما بيّنت مراراً أنّه قد استفاد منها، والله أعلم.

(٢) في (س): فلا.

(٣) في (ظ) و (د): تقديمهما.

(٤) ليست في (ك) و (ظ) و (د).

(٥) في (ظ): بتمرها.

(٦) في (س): فإنّها.

(٧) في (ك) و (ظ) و (د): والرابع.

(٨) في (ك): موضوع.

(٩) نهاية الورقة (٦٧أ) من (د). ومن هذا الموضع يوجد خلل في ترتيب هذه النسخة، حيث جاء في آخر الوجه (٦٧أ) قوله: (المجاز الراجح المتبادر)، وجاء في الوجه الثاني في الصفحة (٥٨ب)، وأولها (ابن المنجّى). وقد رتبتها حسب النسخ الأخرى.

وقال[1] الأصفهاني[2] في **شرح المحصول**[3]: «محل الخلاف: أن يكون المجاز راجحاً على الحقيقة، بحيث يكون هو المتبادر إلى الذهن عند الإطلاق، كالمنقول الشرعي والعرفي، وورد اللفظ من غير الشرع وغير العرف. فأمّا إذا ورد من أحدهما، فإنّه يحمل على ما وضعه له».

إذا تقرر هذا، فمما يتعلق بالقاعدة:

- إذا حلف لا يشرب من دجلة[4] أو من فرات[5].

فمن قدم المجاز الراجح يقول: يحنث باغترافه منه بإناء ونحوه وشربه منه، وهذا قول أصحابنا[6]، وقول أبي يوسف[7].

---

(١) في (ظ): فقال.

(٢) هو محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي، أبو عبد الله الملقب بشمس الدين الأصفهاني. كان إماماً متكلماً، فقيهاً أصوليًّا، شاعراً منطقيًّا، ورعاً متديناً. من مؤلفاته: شرح المحصول للرازي، وغاية المطلب في المنطق، والفوائد في الأصلين، والقواعد في العلوم الأربعة، أصول الفقه وأصول الدين والخلاف والمنطق، وشرح منطق ابن الحاجب. توفي سنة ٦٨٨هـ بالقاهرة.

(طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٤١، بغية الوعاة ١/ ٢٤٠، شذرات الذهب ٥/ ٤٠٦، الفتح المبين ٢/ ٩٠).

(٣) شرح المحصول للأصفهاني جـ ١ ق ١٨٣ب من مخطوطة دار الكتب المصريّة برقم (٤٧٣) أصول فقه.

ويوجد من هذا الكتاب ثلاثة أجزاء في دار الكتب المصرية، بدأ فيها الشرح من أول المحصول، وحتى المسألة الثالثة من القسم الثالث من كتاب الأخبار، في أثناء بحث مسألة الحديث المرسل هل يقبل أو لا؟ أي في أواخر المجلد الرابع من المحصول المطبوع بتحقيق د/ طه جابر العلواني. قال صاحب كشف الظنون ٢/ ١٦١٥: «إنّ الأصفهاني مات ولم يكمل شرحه للمحصول». أقول: فربما يكون ما وجد من شرح المحصول للأصفهاني هو كامل شرحه له، والله أعلم.

(٤) دِجْلَة: نهر معروف ببغداد. انظر: معجم البلدان ٢/ ٤٤٠.

(٥) الفرات ـ بالضم ثم بالتخفيف وآخره تاء مثناة فوق ـ في أصل كلام العرب أعذب المياه، ومنه قوله تعالى: ﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾، وهو نهر معروف ببغداد. انظر: معجم البلدان ٤/ ٢٤١.

(٦) انظر: الهداية ٢/ ٣٥، المغني ١١/ ٣٠٦، المحرر ٢/ ٧٨، الفروع ٦/ ٣٨٤، الإقناع ٤/ ٣٥٢، شرح المنتهى ٣/ ٤٦٣، كشاف القناع ٦/ ٢٦٦.

(٧) انظر: الهداية شرح بداية المبتدىء للمرغيناني ٢/ ٨٣، اللباب شرح الكتاب ٤/ ١٥، الاختيار =

ومن قال: تقدم[1] الحقيقة المرجوحة، قال: لا يحنث إلا بأن يكرع منه، وهذا قول أبـي حنيفة[2]، والله أعلم.

* * *

= لتعليل المختار للموصلي ٤/ ٦٦.

(١) في (ك): بعدم.

(٢) انظر: أصول الشاشي ٥٢، الهداية للمرغيناني ٢/ ٨٣، الكتاب للقدوري مع اللباب ٤/ ١٥، والاختيار لتعليل المختار ٤/ ٦٦.

[الـ][1]قاعدة [السادسة والعشرون][1]

إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز، إمّا بارتكاب مجاز الزيادة[2]، أو النقصان[3]، فمجاز النقصان أولى[4]؛ لأنّ الحذف في كلام العرب أكثر من الزيادة، هكذا ذكر[5] جماعة من الأصوليين.

إذا تقرر هذا، فمن فروع القاعدة:

إذا قال [الزوج][6] لزوجتيه: إن حضتما حيضة فأنتما طالقتان[7]، ولا شكّ في

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) مجاز الزيادة: هو أن ينتظم الكلام بإسقاط كلمة فيحكم بزيادتها. انظر: اللمع ٨، الواضح جـ ٢ ق ١٦١أ، المحصول ١/ ٢٨٨، ٣٢٧، الإحكام للآمديّ ١/ ٤٧، التحصيل ١/ ٢٣٣، شرح مختصر الروضة ١/ ٥١٢، المسودة ١٦٩، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٤٨، العضد على المختصر ١/ ١٦٧، الإبهاج ١/ ٣٠٥، التمهيد للأسنويّ ٢٠٦، نهاية السول ١/ ٣٦٦، البحر المحيط ٢/ ٢٠٧، سلاسل الذهب ١٩٠، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤١٥، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٢١ب، شرح الكوكب المنير ١/ ١٩٦.

(٣) مجاز النقصان: هو أن ينتظم الكلام بزيادة كلمة فيعلم نقصانها. انظر: اللمع ٨، الواضح جـ ٢ ق ١٦١أ، المحصول ١/ ٢٨٨، ٣٢٧، الإحكام للآمدي ١/ ٤٧، التحصيل ١/ ٢٣٣، شرح مختصر الروضة ١/ ٥١٢، المسودة ١٧٩، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٥١، العضد على المختصر ١/ ١٦٩، الإبهاج ١/ ٣٠٧، التمهيد للأسنويّ ٢٠٦، نهاية السول ١/ ٣٦٧، البحر المحيط ٢/ ٢٠٨، سلاسل الذهب ١٩٠، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤١٥، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٢١ب، معترك الأقران ١/ ٢٤٨، ٢٦٤، شرح الكوكب المنير ١/ ١٧٥.

(٤) انظر: التمهيد للأسنويّ ٢٠٦، التحرير ٢٣، شرح الكوكب المنير ١/ ١٩٦، الإنصاف ٩/ ٧٤.

(٥) في (س): ذكره.

(٦) لم ترد في (س).

(٧) انظر المسألة في: الهداية ٢/ ١٧، الكافي ٣/ ١٣٣، المغني ٨/ ٣٦٥، المحرر ٢/ ٦٩، الشرح الكبير ٨/ ٤٠٠، الفروع ٥/ ٤٣٤، المبدع ٧/ ٣٣٨، الإنصاف ٩/ ٧٤، شرح المنتهى =

استحالة اشتراكهما في الحيضة.

وتصحيح الكلام هنا[1]: إما بدعوى الزيادة، وهو قوله: «حيضة»، وإما بدعوى الإضمار، وتقديره: إن حاضت كلّ واحدة منكما حيضة[2].

وفي المسألة لأصحابنا أربعة أوجه:

أحدها[3]: سلوك الزيادة، ويصير[4] التقدير: إن حضتما فأنتما طالقتان، فإذا طعنتا في الحيض طلقتا، وهذا[5] قول القاضي أبي يعلى[6].

والثاني: سلوك النقص، وهو الإضمار، فلا تطلق واحدة منهما حتى تحيض كلّ واحدة منهما حيضة واحدة، ويكون التقدير: إن حاضت كلّ واحدة منكما حيضة [واحدة][7] فأنتما طالقتان. نظير[8] قوله[9]: ﴿فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[10]، أي: اجلدوا كلّ واحدٍ منهم ثمانين جلدة، وهذا اختيار صاحب المغني[11]، وهو موافق للقاعدة.

والثالث: تطلقان[12] بحيضة من إحداهما؛ لأنّه لمّا تعذر وجود الفعل منهما،

= ٣/ ١٢٠، كشاف القناع ٥/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، مطالب أولي النهى ٥/ ٤١٦.

(١) في (د) و (ظ): هاهنا.

(٢) انظر: التمهيد للأسنويّ ٢٠٦، شرح الكوكب المنير ١/ ١٩٧.

(٣) في (ظ): أحدهما.

(٤) نهاية الورقة (٧٩) من (ظ).

(٥) في (د): هذا.

(٦) انظر: المغني ٨/ ٣٦٥، الشرح الكبير ٨/ ٤٠٠، المبدع ٧/ ٣٣٨، الإنصاف ٩/ ٧٤، شرح الكوكب المنير ١/ ١٩٧، كشاف القناع ٥/ ٢٩٥، مطالب أولي النهى ٥/ ٤١٦.
وهذا هو المعتمد في المذهب، وهو مسلك أبي الخطاب في الهداية ٢/ ١٧، وابن قدامة في الكافي ٣/ ١٣٣. وانظر هذا القول مع ما تقدم في: المحرر ٢/ ٦٩، الفروع ٥/ ٤٣٤، شرح المنتهى ٣/ ١٢٠.

(٧) لم ترد في (س).

(٨) في (س): ونظيره، وفي (ك): نظيره.

(٩) في (ك): قوله تعالى.

(١٠) سورة النور: الآية ٤.

(١١) المغني ٨/ ٣٦٥. وقال المرداوي في الإنصاف ٩/ ٧٤ إنّه الصحيح من المذهب.

(١٢) في (س): يطلقان.

وجبت إضافته إلى إحداهما[1]، كقوله[2] تعالى: ﴿يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴿٢٢﴾﴾[3] وإنّما يخرج من أحدهما[4].

والرابع: لا[5] يطلقان بحال؛ بناءً على أنّه لا يقع الطلاق المعلَّق على المستحيل[6]، والله أعلم.

* * *

(١) انظر: المغني ٨/ ٣٦٥، المحرر ٢/ ٦٩، الشرح الكبير ٨/ ٤٠٠، الفروع ٥/ ٤٣٤، المبدع ٧/ ٣٣٨، الإنصاف ٩/ ٧٤، شرح المنتهى ٣/ ١٢٠، كشاف القناع ٥/ ٢٩٥.

(٢) في (ك) و (ظ) و (د): لقوله.

(٣) سورة الرحمن: الآية ٢٢.

(٤) على أحد القولين، قال الطبري: «قال به بعض أهل العربية». والقول الثاني الذي رجحه الطبري أنّ اللؤلؤ والمرجان يخرجان من البحرين، لا من أحدهما. انظر: جامع البيان (المجلد ١٣ جـ ٢٧ ص ١٣٢)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/ ١٠٧، تفسير ابن كثير ٤/ ٢٩٢، الدر المنثور ٧/ ٦٩٦، فتح القدير ٥/ ١٣٥.

(٥) نهاية الورقة (٦٧ب) من (د).

(٦) انظر: المحرر ٢/ ٦٩، الفروع ٥/ ٤٣٤، المبدع ٧/ ٣٣٨، الإنصاف ٩/ ٧٤، شرح الكوكب المنير ١/ ١٩٨، شرح المنتهى ٣/ ١٢١، كشاف القناع ٥/ ٢٩٥.

[الـ][1]قاعدة [السابعة والعشرون][1]

إذا تعارض المجاز والإضمار[2]: قال صاحب **المحصول** فيه[3]، وفي **المنتخب**[4]: هما سواء. فيكون اللفظ مجملاً؛ حتى لا يترجَّح أحدهما على الآخر إلا بدليل؛ لاشتراكهما في الاحتياج إلى القرينة، وفي[5] احتمال خفائهما؛ وذلك لأنّ كلاً منهما يحتاج إلى قرينة تمنع[6] المخاطب عن فهم الظاهر.

وجزم في **المعالم**[7] بأنّ المجاز أولى؛ لكثرته، لكنه ذكر بعد ذلك في تعليل المسألة العاشرة[8]: أنّهما سواء.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) انظر المسألة في: المحصول ١/ ٣٥٩، المعالم ٤٦، التحصيل ١/ ٢٤٥، شرح تنقيح الفصول ١٢٢، المنهاج مع نهاية السول ومناهج العقول ١/ ٣٨٨، الإبهاج ١/ ٣٣١، التمهيد للأسنوي ٢٠٧، نهاية السول ١/ ٣٩٥، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ٢/ ٦٣١، البحر المحيط ٢/ ٢٤٥.

(٣) المحصول ١/ ٣٥٩.

(٤) المنتخب ١/ ٨٦ بتحقيق عبد المعز حريز.

(٥) في (ك): في.

(٦) في (ك): يمنع.

(٧) المعالم ٤٦، وفي (ك): المعالي.

(٨) هكذا في التمهيد للأسنوي ٢٠٧، ونهاية السول ١/ ٣٩٥، ومختصر من قواعد العلائي، وكلام الأسنوي لابن خطيب الدهشة ٢/ ٦٣١.

والذي وجدته في الوجه العاشر من أوجه التعارض الحاصل بين أحوال اللفظ قوله في المعالم ٤٦: «إذا وقع التعارض بين الإضمار والتخصيص، فالتخصيص أولى؛ لأنّ التخصيص خيرٌ من المجاز الذي هو خير من الإضمار كما تقدم، فكان التخصيص خيرٌ من الإضمار» ا.هـ.

فيفهم منه أنّ رأيه أنّ المجاز خيرٌ من الإضمار، لا أنّهما متساويان.

أمّا في المحصول ١/ ٣٦١، فنعم، قال في تعليل هذه المسألة: «إن التخصيص خيرٌ من المجاز، والمجاز والإضمار سيّان، فيلزم أن يكون التخصيص خيراً من الإضمار» ا.هـ.

إذا تقرر هذا، فمن فروع القاعدة:

إذا قال لعبده ـ الذي هو أكبر منه ـ أنت ابني، فهل نعتقه[1] عليه ظاهراً؛ لأنّه يحتمل أن يكون قد عبَّر بالبنوة عن العتق، فيحكم بعتقه[2]، ويحتمل أن يكون فيه إضمار، تقديره: مثل[3] ابني في الحنو وفي غيره، فلا يعتق[4]؟

وللأصحاب في المسألة خلاف[5]، ولا رواية فيها عن أحمد[6]، قاله[7] أبو الخطاب[8].

والذي ذكره القاضي[9] وأصحابه[9]: أنّه لا يعتق، وأبدى أبو الخطاب[10] احتمالاً بالعتق، وتبعه عليه صاحب **المغني**[11] **والمحرر**[12].

وعلى الأول: إن أمكن أن يكون منه، لكن [له][13] نسبٌ معروف، فهل يعتق عليه بذلك؟ في المسألة وجهان[14]:

عدم العتق، ذكره أبو الخطاب في **انتصاره**[15] احتمالاً.

---

(١) في (ظ): تعتقه.
(٢) انظر: التمهيد للأسنوي ٢٠٧، ونهاية السول ١/ ٣٩٥.
(٣) في (س): أنت مثل.
(٤) انظر: التمهيد للأسنوي ٢٠٧، ونهاية السول له ١/ ٣٩٥.
(٥) الصحيح من المذهب أنّه لا يعتق. انظر المسألة في: المغني ١٢/ ٢٣٧، المقنع ٢/ ٤٧٨، المحرر ٢/ ٣، الشرح الكبير ١٢/ ٢٣٨، الفروع ٥/ ٨١، الإنصاف ٧/ ٣٩٩، شرح المنتهى ٢/ ٥٧٩، كشاف القناع ٤/ ٥١٢، مطالب أولي النهى ٤/ ٦٩٦.
(٦) في (ك): الإمام أحمد رحمه الله تعالى.
(٧) نهاية الورقة (٤٠) من (س).
(٨) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٩٩.
(٩) انظر: المقنع ٢/ ٤٧٨، الإنصاف ٧/ ٣٩٩.
(١٠) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٩٩.
(١١) المغني ١٢/ ٢٣٧، المقنع ٢/ ٤٧٨.
(١٢) المحرر ٢/ ٣.
(١٣) لم ترد في (ظ).
(١٤) الصحيح من المذهب أنّه يعتق عليه. انظر: المحرر ٢/ ٣، الفروع ٥/ ٨١، الإنصاف ٧/ ٣٩٩، شرح المنتهى ٢/ ٥٧٩، كشاف القناع ٤/ ٥١٢، مطالب أولي النهى ٤/ ٦٩٦.
(١٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٩٩.

والعتق، ذكره القاضي في خلافه[1]، وابنه أبو الحسين[1]، والآمدي[1]. وهذا الكلام جميعه[2] مع إطلاق اللفظ[3].

أمّا إن نوى بهذا اللفظ[4] الحرية، فينبغي عتقه بهذه النيّة مع هذا اللفظ، قاله شيخنا أبو الفرج في تعليقه على المحرر[5].

قال: «ثمّ رأيت أبا حكيم[5] وجَّه القول بالعتق، قال: لجواز كونه كناية في العتق، [كما][6] لو قال لامرأته: أنت أمي أو أختي، يريد به الظهار. كذلك إذا أراد بقوله: أنت ابني، أي مثله في الحرية، والله أعلم.

وأمّا إذا قال لزوجته ـ وهي أكبر منه ـ هذه ابنتي[7]، فإنّها لا تطلق بذلك، ولم أرَ في ذلك خلافاً»[8].

وفرَّق ـ على قول ـ بينها[9] وبين مسألة العبد، أنّ الزوج لا يملك إنشاء التحريم، فلذلك لم يفرق بينهما. وفي مسألة العتق، يملك إنشاء العتق، فيعتق عليه بذلك[10].

وهذا الفرق[11] فيه نظر، فإنّ قولهم: يملك إنشاء العتق صحيح، لكنّه[12] لم

---

(١) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٩٩.
(٢) في (ظ): جمعه.
(٣) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٩٩.
(٤) في (ك) و (ظ) و (د): بهذه اللفظة.
(٥) انظر: الإنصاف ٧/ ٣٩٩.
(٦) لم ترد في (ظ).
(٧) في (ظ) و (د): بنتي.
(٨) انظر: المغني ١٢/ ٢٣٧، الشرح الكبير ١٢/ ٢٣٨، الإنصاف ٧/ ٤٠٠، شرح المنتهى ٢/ ٥٧٩، مطالب أولي النهى ٤/ ٦٩٦.
(٩) في (ك) و (ظ) و (د): بينهما.
(١٠) في (ك): بالك.
(١١) في (ظ) و (د): القول.
(١٢) في (ظ): لكن.

ينشىء[1] هنا[2] عتقاً، فلا[3] يعتق عليه.

ثمّ إنّه يمكنه تحريم الزوجة بالظهار، فهلاَّ كان ذلك [ظهاراً][4]؟ ويمكنه[5] إنشاء الطلاق المحرم.

وبنى الطوفي[6] هذه المسألة على قاعدة أخرى، وهي أنّه هل يشترط لإعمال المجاز [إمكان][7] الحقيقة[8] أم لا؟

فيشترط عندنا[9]، وهو قول الشافعي[10][11]: فلا[12] يعتق. وعند أبي[13] حنيفة[14][15]: لا يشترط، فيعتق.

---

(١) في (ظ) و (د): ينشر.

(٢) في (ظ) و (د): هاهنا.

(٣) نهاية الورقة (٦٨أ) من (د). ومن هذا الموضع يوجد خلل في ترتيب هذه النسخة، حيث جاء الوجه الثاني في الورقة مخالفاً للأول، فقد جاء الوجه الأوَّل برقم (٦٨أ) والوجه الثاني برقم (٥٩ب)، وقد رتبتها حسب سائر النسخ.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) في (ظ): أو يمكنه.

(٦) شرح مختصر الروضة ١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤.

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) في (ك) و(ظ) و (د): حقيقة.

(٩) انظر الروضة ٢/ ٥٥٦، البلبل ٤٠، وشرحه للطوفي ١/ ٥٢٣ ـ ٥٢٤، أصول ابن مفلح ٦٧، ومختصر ابن اللحام ٤٤، وشرحه للجراعي ق ٢٣ب، شرح الكوكب المنير ١/ ١٨٩.

(١٠) في (ك): الشافعية.

(١١) انظر: اللمع ٨، وشرحه للشيرازي ١/ ١٧٥، المستصفى ١/ ٣٤٤، المحصول ١/ ٣٤٤، الإحكام للآمدي ١/ ٣٤، البحر المحيط ٢/ ٢٢٣.

(١٢) في (ظ): ولا.

(١٣) نهاية الورقة (٤٣) من (ك).

(١٤) نهاية الورقة (٨٠) من (ظ).

(١٥) انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٠٨، عمدة الحواشي على أصول الشاشي ٥٤.

[الـ][1]قاعدة [الثامنة والعشرون][1]

إطلاق المشتق[2] ـ كاسم الفاعل واسم المفعول ـ باعتبار الحال[3]، حقيقة بلا نزاع، هكذا ذكر غير واحد[4].

وظاهره أنّه حين الشروع في الفعل يسمى فاعلاً حقيقة قبل وجود ما يتناوله

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) الاشتقاق لغة: هو أخذ شق الشيء، ويطلق على أخذ الكلمة من الكلمة. انظر: معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٧٠، القاموس المحيط ١١٦٠، مختار الصحاح ٣٤٣.
واصطلاحاً: هو رد لفظ إلى آخر لموافقته له في حروفه الأصليّة ومناسبته له في المعنى. وقيل: هو أن تجد بين اللفظين تناسباً في المعنى والتركيب فتردّ أحدهما إلى الآخر. انظر: المحصول ١/ ٢٣٧، منتهى الوصول والأمل ٢٥، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ١٨٩، العضد على ابن الحاجب ١/ ١٧٤، أصول ابن مفلح ٩٤، الإبهاج ١/ ٢٢٢، نهاية السول ١/ ٢٦٤، مناهج العقول ١/ ٢٦٢، البحر المحيط ٢/ ٧١، التعريفات للجرجاني ٤٣، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٦٨، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٢٧ب، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٠٦، فواتح الرحموت ١/ ١٩١، إرشاد الفحول ١٧.

(٣) قال السبكي في الإبهاج ١/ ٢٣٣: «اعلم أنّا لا نعني بالحال حال نطقنا، بل حال اتصافه بالمشتق منه، فإذا قلت: اقتلوا المشركين، فمعناه الأمر بقتل من اتصف بالشرك، وإن لم يكن وقت قولك: اقتلوا المشركين متصفاً به. وقد خفي ذلك على بعض الفضلاء، فظنّ أنّه لا يشمل من يأتي بعد ذلك إلا مجازاً» ا.هـ.
وانظر لذلك أيضاً: البحر المحيط ١/ ٩٣، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٧٦، تيسير التحرير ١/ ٧٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٢١٦.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ٤٨، المسودة ٥٦٨، العضد على المختصر ١/ ١٧٦، أصول ابن مفلح ٩٧، الإبهاج ١/ ٢٢٩، التمهيد للأسنوي ١٥٣، نهاية السول ١/ ٢٧٤، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ١/ ٣٣٩، البحر المحيط ٢/ ٩١، المختصر لابن اللحام ٤٨، تيسير التحرير ١/ ٧٢، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٧٨، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٢٨أ، شرح الكوكب المنير ١/ ٢١٦، فواتح الرحموت ١/ ١٩٣، إرشاد الفحول ١٨.

مطلق الاسم المشتق منه، كحين[1] القبول، والإيجاب، بالنسبة إلى المتبايعين[2].

ولكن قال أبو الطّيب[3]: لا يسمّى فاعلاً إلا مجازاً. وكذلك[4] قال القاضي أبو يعلى[5].

وإطلاقه باعتبار المستقبل مجاز، ادعى بعضهم بالإجماع[6].

[و][7] قال أبو العبّاس[8]: «وهذا غلط، بل هو نوعان:

أحدهما: أن يراد الصفة لا الفعل، كقولهم: سيف قطوع، وماء مرو، وخبز مشبع.

فقيل: هذا مجاز. وقال القاضي: بل هو حقيقة؛ لأنّ المجاز هو الذي يصح نفيه، كأب الأب يسمى أباً مجازاً؛ لأنّه يصح نفيه، فيقال: ليس[9] بأب، إنّما[10] هو جد.

ومعلوم أنه لا يصح [أن][11] ينفي عن السيف الذي يقطع [أنّه][12] ليس

---

(١) في (ك): لحين.

(٢) انظر: المسودة ٥٦٨، والبحر المحيط ٢/ ٩٣.

(٣) انظر: المسودة ٥٦٨، البحر المحيط ٢/ ٩٣.
والقاضي أبو الطيب الطبري سبقت ترجمته.

(٤) في (ظ): وكذا.

(٥) انظر: المسودة ٥٦٨.

(٦) كما في الإبهاج ١/ ٢٢٩، نهاية السول ١/ ٢٧٤.
وانظر المسألة أيضاً في: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب ٢٥، شرح تنقيح الفصول ٤٧، المسودة ٥٧٠، العضد على المختصر ١/ ١٧٦، أصول ابن مفلح ٩٧، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ١/ ٣٣٩، البحر المحيط ٢/ ٩١، مختصر ابن اللحام ٤٨، وشرحه للجراعي ق ٢٨أ، فواتح الرحموت ١/ ١٩٣، العطار على المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٧٥، إرشاد الفحول ١٨.

(٧) لم ترد في (س) و (د) و (ظ).

(٨) المسودة ٥٧٠.

(٩) في (ظ): لشيء.

(١٠) في (س) و (ظ) و (د): وإنّما.

(١١) ساقطة من (س).

(١٢) لم ترد في (س).

بقطوع، ولا عن الخبز الكثير والماء[1] الكثير أنّه[2] غير مشبع ومرو، فعلم أنّ ذلك حقيقة.

والثاني: أن يراد الفعل الذي يتحقق وجوده في المستقبل، وأن لا يتغير الفاعل بفعله كأفعال الله. فهذا عند أصحابنا وجمهور أهل السنّة، أنّه سبحانه موصوف في الأزل بالخالق والرازق[3] حقيقة.

قال أحمد[4]: لم يزل الله متكلماً غفوراً رحيماً» انتهى.

وإن كان باعتبار[5] الماضي[6]، ففي المسألة مذاهب[6]:

أصحها: عند الإمام فخر الدين[7] وأتباعه[8] ـ: أنّه مجاز، سواءً أمكن مقارنته له، كالضرب ونحوه، أو لم يمكن كالكلام.

الثاني: أنّه حقيقة مطلقاً، وهو مذهب أبي هاشم[9]، وأبي

---

(١) في (ك): من الماء.
(٢) في (ك): لأنه.
(٣) في (ظ): والرزاق.
(٤) في (س): الإمام أحمد.
(٥) نهاية الورقة (٦٨ب) من (د).
(٦) كإطلاق الضارب على من صدر منه الضرب وانتهى. انظر المسألة في: المحصول ١/ ٢٣٩، الإحكام للآمدي ١/ ٥٤، منتهى الوصول والأمل ٢٥، شرح تنقيح الفصول ٤٩، المسودة ٥٦٧، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ١٩٥، العضد على المختصر ١/ ١٧٦، أصول ابن مفلح ٩٧، الإبهاج ١/ ٢٢٩، التمهيد للأسنوي ١٥٣، نهاية السول ١/ ٢٧٤، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ١/ ٣٣٩، البحر المحيط ٢/ ٩١، المختصر لابن اللحام ٤٩، تيسير التحرير ١/ ٧٢، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٣٧٤، شرح الجراعي على مختصر ابن الحام ق ٢٨ب، شرح الكوكب المنير ١/ ٢١٦، فواتح الرحموت ١/ ١٩٣، إرشاد الفحول ١٨.
(٧) المحصول ١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.
(٨) كالبيضاوي في المنهاج. انظره مع الإبهاج ١/ ٢٢٩، ونهاية السول ١/ ٢٧٥.
وانظر التمهيد للأسنوي ١٥٤، البحر المحيط ٢/ ٩١، شرح الكوكب المنير ١/ ٢١٦.
(٩) انظر: المحصول ١/ ٢٤٠، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ١٩٥، الإبهاج ١/ ٢٢٩، نهاية السول ١/ ٢٧٥، البحر المحيط ٢/ ٩١.
لكن الأصفهاني في شرح المحصول قال: بأنّ نقل الخلاف عن أبي هاشم وابن سينا في هذه المسألة فيه نظر. انظر: البحر المحيط ٢/ ٩٥.

علي[1]، وابن سينا[2].

والثالث: التفصيل[3] بين الممكن وغيره[4].

وتوقف الآمدي[5] وابن الحاجب[6]، فلم يصححا شيئاً.

والرابع: قول أبي الخطاب[7]، قاله في مسألة خيار المجلس، وهو الفرق بين ما يعدم عقب[8] وجود مسماه، كالبيع، والنكاح، والاغتسال، والتوضؤ، فإنّ الاسم يقع عليه بعد ذلك حقيقة. وما يدوم بعد وجود المسمى، [كالقيام والقعود، فإذا عدم المسمى][9] جميعه، كان الاسم مجازاً.

والخامس[10]: قول أبي الطيب [الطبري[11]] ـ حكاه عنه القاضي أبو

---

(١) انظر: المحصول ١/ ٢٤٠، الإبهاج ١/ ٢٢٩، نهاية السول ١/ ٢٧٥.

(٢) انظر المراجع السابقة، وشرح تنقيح الفصول ٤٩، والبحر المحيط ٢/ ٩١.

وابن سينا: هو الحسين بن عبد الله بن الحسن بن سينا، أبو علي البلخي الفيلسوف، صاحب التصانيف في الطب والمنطق والطبيعيات والإلهيات. صنَّف نحو مائة كتاب، من أشهرها: القانون في الطب، والمعاد، ورسالة في الحكم، والشفاء في الحكمة أربعة أجزاء، والسياسة وأسرار الحكمة المشرقيّة، وأقسام العلوم، وغيرها. قال عنه ابن قيم الجوزية: «وكان ابن سينا ـ كما أخبر عن نفسه ـ قال: أنا وأبي من أهل دعوة الحاكم، فكان من القرامطة الباطنيّة». توفي سنة ٤٢٨هـ.

(وفيات الأعيان ١/ ٤١٩، السير ١٧/ ٥٣١، إغاثة اللهفان ٢/ ٢٦٦، الأعلام ٢/ ٢٦١، معجم المؤلفين ٤/ ٢٠).

(٣) في (س): التفصل.

(٤) فإن كان معنى المشتق منه مما يمكن بقاؤه، كالقيام والقعود، اشترط بقاؤه في كون المشتق حقيقة، وإلا فلا. انظر مراجع المسألة فيما سبق.

(٥) فقال في الإحكام ١/ ٥٦ ـ بعد عرض الأقوال الثلاثة وأدلتها والمناقشة ـ: «هذا ما عندي في هذه المسألة، وعليك بالنظر والاعتبار».

(٦) فذكر الأقوال وأدلتها والمناقشة، ولم يرجح في المنتهى ٢٥، والمختصر مع شرح العضد ١/ ١٧٦.

(٧) انظر: المسودة ٥٦٧ ـ ٥٦٨، أصول ابن مفلح ٩٨، البحر المحيط ٢/ ٩٢.

(٨) في (ظ) و (د): عقيب.

(٩) ساقطة من (ك).

(١٠) في (س): الخامس.

(١١) لم ترد في (ظ). وانظر: المسودة ٥٦٨، أصول ابن مفلح ٩٧، البحر المحيط ٢/ ٩٢، شرح =

يعلى[1] ـ إن هذه الأسماء عنده[2] حقيقة عقب وجود المعنى المشتق منه، بخلاف ما إذا طال الزمان.

إذا تقرر هذا، فحاصل ما ذكره الإمام[3] والآمدي[4][5] وغيرهما، وصرَّح به التبريزي[6] في اختصار المحصول[7]: «أنّ محل الخلاف فيما إذا لم يطرأ على المحل وصف وجودي يناقض المعنى الأول، كالسواد مع البياض، والقيام مع القعود[8]، فإنّه يكون مجازاً اتفاقاً[9]».

وهذا كلّه إذا كان المشتق محكوماً به، كقولك: زيد مشرك، أو قاتل، أو متكلم[10]، فإن كان محكوماً عليه كقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا﴾[11]،

= الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٢٨ب، شرح الكوكب المنير ١/ ٢١٦.

(١) انظر: المسودة ٥٦٨، أصول ابن مفلح ٩٧، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٢٨ب.

(٢) في (ك): عند.

(٣) المحصول ١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٤) في (ظ): الآمدي.

(٥) الإحكام ١/ ٥٦.

(٦) هو أمين الدين مظفر بن أبي محمد إسماعيل بن علي الداراني، أبو الخير التبريزي الشافعي، كان فقيهاً أصوليًا، زاهداً كثير العبادة. من مؤلفاته: مختصره المعروف في الفقه، وهو ملخص من الوجيز، وتنقيح محصول ابن الخطيب، اختصر فيه المحصول، وسمط الفوائد في الفقه، نحو ثلاث مجلدات. مات بشيراز سنة ٦٢١هـ.

(طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ١٥٦، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ١٥١، ولابن قاضي شهبة ١/ ٤٢٢، كشف الظنون ٢/ ١٦١٦، معجم المؤلفين ١٢/ ٢٩٨).

(٧) ١/ ٦٧ ـ ٦٩ بتحقيق د/ حمزة زهير حافظ. واسمه تنقيح محصول الخطيب في أصول الفقه، قام بتحقيقه د/ حمزة زهير حافظ، ونال به درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى سنة ١٤٠٢هـ. ويوجد في قسم الرسائل العلمية بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى.

(٨) في (د): الفود.

(٩) انظر الإشارة إلى هذا أيضاً في: الإبهاج ١/ ٢٢٩، جمع الجوامع ١/ ٣٧٨، التمهيد للأسنوي ١٥٤، زوائد الأصول ٢٣٠ ـ ٢٣١، نهاية السول ١/ ٢٧٦، وشرح الكوكب المنير ١/ ٢١٨.

لكن قال المحلي في شرحه لجمع الجوامع ١/ ٣٧٨: «والأصح جريانه فيه؛ إذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق».

(١٠) انظر: شرح تنقيح الفصول ٤٨، ٤٩، التمهيد للأسنوي ١٥٤، نهاية السول ١/ ٢٧٦، البحر المحيط ٢/ ٩٦.

(١١) سورة النور: الآية ٢.

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا﴾[1] ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2]، ونحوه، فإنّه حقيقةٌ مطلقاً، سواءً كان للحال، أو لم يكن إجماعاً، ذكره القرافي[3]، قال[3]: «وإلا لتعذر علينا الاستدلال بهذه الآيات؛ لأنّه ما من نص يستدل به إلا وللمخالف أن[4] يقول[5]: هذا إنما تناول من كان موجوداً حالة نزول الآية. وأمّا من[6] كان [بعدها][7]، فلا يتناوله إلا بطريق المجاز. والأصل عدم التجوز إلى هذه الصور، فيحتاج كلّ دليل إلى دليل آخر من إجماع أو نص[8] يدلّ على التجوز[9] إلى هذه الصورة[10]، وهو خلاف ما عليه الناس، بل كلّ لفظ[11] من هذه الألفاظ يتمّ الاستدلال به من جهة اللغة[12] فقط» انتهى.

وأمّا الاستدلال بالمجاز الذي ثبت[13][14] صحة التجوز[15] به، فقد صرّح القاضي أبو يعلى[16] ـ من أصحابنا ـ بصحة الاحتجاج به، قال[17]: «والدلالة عليه أنّ المجاز يفيد[18]

---

(١) سورة المائدة: الآية ٣٨.

(٢) سورة التوبة: الآية ٣٦، وفي جميع النسخ: واقتلوا المشركين، وفي سورة التوبة الآية ٥: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾.

(٣) في (ك): ذكره القرافي عنه. وانظر شرح تنقيح الفصول ٥٠.
وانظره في: التمهيد للأسنوي ١٥٤، ونهاية السول ١/ ٢٧٦.

(٤) نهاية الورقة (٦٩أ) من (د).

(٥) في (ك): يقوى، وفي (ظ): يقوى يقول.

(٦) في (ك): ما.

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) في (ظ) و (د): نص أو إجماع.

(٩) في (س): التجويز.

(١٠) في (س): الصور.

(١١) في (ظ): لفظة.

(١٢) في (س): اللفظ.

(١٣) في (ظ) و (د): ثبتت.

(١٤) نهاية الورقة (٨١) من (ظ).

(١٥) في (س): التجويز.

(١٦) العدة ٢/ ٧٠١ ـ ٧٠٢. وانظر المسألة في: الواضح ٢/ ١٦٧ أ ـ ب، المسودة ١٧٠.

(١٧) العدة ٢/ ٧٠١ ـ ٧٠٢.

(١٨) نهاية الورقة (٤١) من (س).

معنى من طريق الوضع، كما أنّ الحقيقة تفيد معنى من طريق الوضع.

ألا ترى [إلى][1] قوله[2]: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[3]، فإنّه يفيد المعنى، وإن كان مجازاً. وكذلك قوله[4][5] ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ * إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[6]، ومعلوم أنّه أراد أعين[7] الوجوه ناظرة[8]؛ لأنّ الوجوه لا تنظر. وقد احتج الإمام أحمد بهذه الآية في[9] [وجود][10] النظر يوم القيامة، في رواية المروذي[11]، والفضل بن زياد[12]، وأبي الحارث[12]. وأيضاً فإنّ المجاز قد يكون أسبق إلى القلب، كقول الرجل: لزيد عليّ درهم، فإنّه مجاز، وهو أسبق إلى الفهم من قوله: يلزمني لزيد درهم. وإذا كان يقع بالمجاز أكثر ما يقع بالحقيقة، صح الاحتجاج به».

إذا تقرر هذا، فهاهنا فرعان يتعلقان باسم الفاعل:

أحدهما: إذا قال الكافر[12]: أنا مؤمن، أو مسلم، فإنّه يحكم بإسلامه، نقله أبو طالب عن أحمد[13]، وقاله القاضي أبو يعلى[14]. وأبدى [في

---

(١) ليست في (س).

(٢) في (ك) و (س): قوله تعالى.

(٣) سورة المائدة: الآية ٦.

(٤) قوله: (وإن كان مجازاً، وكذلك قوله): بياض في (ظ).

(٥) في (ك) و (س): قوله تعالى.

(٦) سورة القيامة: الآيتان ٢٢ و ٢٣.

(٧) في (ك): عين، وهي بياض في (ظ).

(٨) في (ظ) و (د): ناضرة.

(٩) هذه اللفظة بياض في (ظ).

(١٠) في (ك) و (د): وجوب، وقوله (وجود) لم ترد في (ظ).
وفي العدة ٢/ ٧٠٢: (وجوب النظر في يوم النظر)، وفي المسودة ١٧٠: وجوب النظر يوم القيامة.

(١١) في (د): المروذي. وانظر: العدة ٢/ ٧٠٢، والمسودة ١٧٠.

(١٢) في (س): للكافر.

(١٣) أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل أحمد للخلال ٣٠٢ رقم (٨٤٧) و (٨٤٨)، ومن رواية أحمد بن نصر برقم (٨٤٦)، وجعفر بن محمد برقم (٨٤٩).
وانظر المسألة في: الكافي ١/ ٧٧، المغني ١٠/ ١٠١، الشرح الكبير ١٠/ ٩٣، الفروع ٦/ ١٧٣، شرح الزركشي ٦/ ٢٦٧، الإنصاف ١٠/ ٣٣٦، شرح المنتهى ٣/ ٤٠٠، كشاف القناع ٦/ ١٨٠.

(١٤) انظر: الكافي ١/ ٧٧، شرح الزركشي ٦/ ٢٦٧، الإنصاف ١٠/ ٣٣٦.

المغني[1]][2] احتمالاً آخر: «أنّ هذا في الكافر الأصلي، ومن جحد الوحدانية. أمّا من كفر[3] بجحد نبي أو كتاب أو فريضة[4]، أو نحو هذا[5]، فإنّه لا يصير مسلماً بذلك؛ لأنّه ربما اعتقد أنّ الإسلام ما هو عليه، فإنّ أهل البدع كلّهم يعتقدون أنّهم هم المسلمون، ومنهم من هو كافر».

فإن جعلنا اسم الفاعل[6] حقيقة في الحال، كان مسلماً، وإلا فلا؛ لأنّه لو قال: أنا أسلم بعد ساعة أو يوم[7]، لم يحكم بإسلامه[8].

وظاهر كلام أحمد والقاضي[9] إن[10] قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة، أنّه يكون كما لو تلفظ بالشهادتين، وقال: لا أتلفظ بهما بعد ذلك.

ولكن قد قال القاضي أبو يعلى الصغير في مفرداته[11] ـ في مسألة ترك الصلاة ـ: «لا خلاف أنّ الكافر إذا قال: أنا مسلم ولا أنطق بالشهادة، أنّه يقبل منه، ولا يحكم بإسلامه».

وهذا على قولنا: بأن[12] اسم الفاعل يكون مجازاً، والله أعلم.

---

(١) المغني ١٠/ ١٠٢.
(٢) ساقطة من (ك).
(٣) في (ظ): كفى.
(٤) في (ظ): فرضية، وهنا نهاية الورقة (٦٩ب) من (د).
(٥) في (س): ذلك.
(٦) في (ظ): لفاعل.
(٧) في (ظ) و (د): بعد يوم.
(٨) انظر: التمهيد للأسنوي ١٥٥.
(٩) انظر: الكافي ٤/ ٧٧، المغني ١٠/ ١٠١.
(١٠) في (س): أنّه إذا، وفي (ظ) و (د): أنّه إن.
(١١) انظر: الفروع ٦/ ١٧٣، الإنصاف ١٠/ ٣٣٧، كشاف القناع ٦/ ١٨٠.
والمفردات لمحمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، القاضي عماد الدين أبي يعلى الصغير ابن القاضي أبي خازم ابن القاضي الكبير أبي يعلى شيخ المذهب.
وانظر عزو المفردات له في: الذيل لابن رجب ١/ ٢٤٦، والمنهج الأحمد ٢/ ٣٣٠.
(١٢) في (ك): فإن.

الفرع الثاني: إذا [قال][1] المدعى عليه: أنا مقر بما يدعيه، فإنّه يكون إقراراً، جزم به الأصحاب[2]. بخلاف ما لو قال: أنا مقر، ولم يقل: به، فإنّه لا يكون إقراراً على أشهر الوجهين[3]؛ لاحتمال أنّه[4] يريد الإقرار بأنّه لا شيء عليه[5].

والوجه الثاني ـ حكاه المجد[6] وغيره، واختاره أبو العباس[7] ـ: أنّه يكون إقراراً؛ لأنّ المعقول ما في الدعوى، كما في قوله: إذا قال الزوج في عقد النكاح: قبلت، ولم يقل: نكاحها، فإنّه ينعقد على المنصوص عن الإمام أحمد[8]، وهو الصحيح عند الأصحاب[9].

* * *

وهاهنا قاعدة من جنس قاعدة المشتق من معنى بعد زوال ذلك المعنى، وهي **المضاف بعد زوال موجب الإضافة**[10] كقوله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾[11]، وقوله: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[12][13]، وقوله:

---

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) انظر: الهداية ٢/ ١٥٧، الكافي ٤/ ٣٧٤، المغني ١٢/ ٣٤٨، المقنع ٣/ ٧٣٤، المحرر ٢/ ٤١٥، الشرح الكبير ١٢/ ٢٩٣، الفروع ٦/ ٦١٨، الإنصاف ١٢/ ١٦١، شرح المنتهى ٣/ ٦٢٧، كشاف القناع ٦/ ٤٦٥.

(٣) المذهب أنّه يكون مقراً. انظر: الهداية ٢/ ١٥٧، الكافي ٤/ ٣٧٤، المغني ١٢/ ٣٥١، المقنع ٣/ ٧٣٥، المحرر ٢/ ٤١٨، الشرح الكبير ١٢/ ٢٩٤، الفروع ٦/ ٦١٨، الإنصاف ٦/ ٦١٨، الإنصاف ١٢/ ١٦٠، شرح المنتهى ٣/ ٦٢٧، كشاف القناع ٦/ ٤٦٥.

(٤) في (س) و (ظ) و (د): أن.

(٥) انظر: الكافي ٤/ ٣٧٤، المغني ١٢/ ٣٥٢، الشرح الكبير ١٢/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٦) المحرر ٢/ ٤١٨.

(٧) انظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية ٣٦٩.

(٨) انظر: المحرر ٢/ ١٥، الفروع ٥/ ١٦٩، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٣٦٩، الإنصاف ٨/ ٤٨.

(٩) وهو المذهب. انظر المراجع السابقة، والهداية ١/ ٢٥١، الكافي ٣/ ٢٠، المغني ٧/ ٤٢٨، المقنع ٣/ ١١، الشرح الكبير ٧/ ٣٧٤.

(١٠) انظر: المسودة ٥٦٩.

(١١) سورة الأحزاب: الآية ٢٧.

(١٢) نهاية الورقة (٤٥) من (ك).

(١٣) سورة النساء: الآية ١٢.

«أيّما رجل وجد متاعه[1] عند رجل قد أفلس، فصاحب المتاع أحقّ بمتاعه»[2].

قال بعض[3] الحنفية[4]: صاحب المتاع هو المشتري.

وقال القاضي وغيره: معناه الذي كان صاحب المتاع.

قلت: والدليل على ذلك: ما روى مالك[5] وأبو داود[6] مرسلاً، أنّ النبي ﷺ قال: «فإن مات المشتري، فصاحب[7] المتاع أسوة الغرماء». وقد أسند هذا اللفظ من وجه غير قوي، والله أعلم.

قال القاضي[8]: «وهذا مجاز مستعمل، يجري مجرى الحقيقة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ[9] وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾[10]، ومعناه: التي كانت أرضهم. وقال: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾[11]، وإنّما كُنَّ

---

(١) في (ك) و (ظ) و (د): ماله.

(٢) رواه البخاري في كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو أحق به ٣/ ١١٧ رقم (٢٤٠٢) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبره أنّه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ أو قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس، فهو أحقّ به من غيره». ورواه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة، باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس فله الرجوع فيه ٣/ ١١٩٣ رقم (١٥٥٩) بنحوه.

(٣) نهاية الورقة (٧٠أ) من (د).

(٤) انظر: المسودة ٥٦٩.

(٥) في الموطأ في كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم ٢/ ٥٢٢ عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسلاً.

(٦) في سننه في كتاب البيوع، باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ٣/ ٧٩٢ رقم (٣٥٢٠) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٦٧٢ رقم (٣٠٠٦).

ومعنى هذه الرواية عند ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام، باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ٢/ ٧٩١ رقم (٢٣٦١).

(٧) في (ك): فلصاحب.

(٨) انظر: المسودة ٥٦٩.

(٩) نهاية الورقة (٨٢) من (ظ).

(١٠) سورة الأحزاب: الآية ٢٧.

(١١) سورة النساء: الآية ١٢.

أزواجنا[1]. ومنه قولهم: درب فلان، وقطيعة[2] فلان، ونهر فلان».

قال أبو البركات[3]: «والصواب أنّ هذا حقيقة؛ لأنّ الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة، لكن قد يكون عند الإطلاق له معنى، وعند الاقتران بلفظ آخر له معنى، فيرجع إلى أنّ القرينة اللفظيّة الدالّة بالوضع، هل يكون ما اقترن بها دلالة بالحقيقة أو المجاز؟».

[قال][4][5]: «والصواب المقطوع به أنّه حقيقة، وإن كان قد قال طائفة من أصحابنا وغيرهم: إنّه مجاز»[6].

* * *

(١) في (س) و (ظ) و (د): أزواجاً.
(٢) في (ظ) و (د): وقطعة.
(٣) انظر: المسودة ٥٦٩.
(٤) ساقطة من (س).
(٥) أي: أبو البركات في المسودة ٥٦٩.
(٦) في (ك) و (س) زيادة: والله أعلم.

فصـــل

في تفسير حروف[1] تشتدّ حاجة الفقهاء إلى معرفتها[2]، منها:

[القاعدة التاسعة والعشرون][3]

الواو العاطفة، هل تفيد الترتيب أم لا؟

في ذلك مذاهب[4]:

---

(١) قال ابن فارس: «الحاء والراء والفاء ثلاثة أصول: حدّ الشيء، والعدول، وتقدير الشيء».
وقال الفيروزآبادي: «الحرف هو ما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل، وما سواه من الحدود فاسد».
وقال الباقلاني: «هو اللفظ المتصل بالأسماء والأفعال، وكل جملة من القول والداخل عليها لتغيير معانيها وفوائدها».
انظر لتعريف الحرف من كتب اللغة: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٤٠، القاموس المحيط ١٠٣٣، ومختار الصحاح ١٣١.
وانظر من كتب الأصول وغيرها: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني ١/ ٤٠٩، العدة ١/ ١٨٦، اللمع ٦٤، البرهان ١/ ١٣٦، الإحكام للآمدي ١/ ٦١، الكافية في النحو ٢١٥، بذل النظر للأسمندي ٣٨، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ١٠٩، شرح العضد على المختصر ١/ ١٨٥، البحر المحيط ٢/ ٢٥٣، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٣٠أ، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٤٥، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٢٧.

(٢) قال الشيرازي في اللمع ٦٤: «واعلم أنّ الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو، غير أنّه لما كثر احتياج الفقهاء إليه، ذكرها الأصوليون».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في أي من النسخ المخطوطة.

(٤) انظر هذه وغيرها في: الكتاب لسيبويه ١/ ٣٤٧ و ٤/ ٢١٦، المقتضب ١/ ١٠، حروف المعاني=

أحدها: ـ وهو الذي عليه جمهور النحاة والفقهاء[1][2] ـ أنّها لا تدلّ على ترتيب ولا معيّة.

قال في **التسهيل**[3]: «لكن احتمال تأخير المعطوف كثير، وتقدمه قليل، والمعية احتمال راجح».

وما ذكره مخالف لكلام سيبويه[4] وغيره، فإنّ سيبويه قال[4]: «وذلك

= والصفات للزجاجي ٤٧، شرح أبيات سيبويه للسيرافي ١/ ١٠٢، أصول الجصاص ق ٨ب، أصول الشاشي ١٨٩، اللمع لابن جني ١٩، التقريب والإرشاد ١/ ٤١٤، المعتمد ١/ ٣٤، الإحكام لابن حزم ١/ ٥١، العدة ١/ ١٩٤، التبصرة ٢٣١، اللمع للشيرازي ٦٥، وشرحه ١/ ٥٣٧، البرهان ١/ ١٣٧، أصول السرخسي ١/ ٢٠٠، المنخول ٨٥، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ١٠٠، الواضح لابن عقيل جـ ٢ ق ٦٩ب، المفصل للزمخشري ٣٠٤، المحصول ١/ ٣٦٣، الإحكام للآمدي ١/ ٦٣، منتهى الوصول والأمل ٢٧، الكافية في النحو ٢٢٥، تخريج الفروع للزنجاني ٥٣، شرح تنقيح الفصول ٩٩، نفائس الأصول ٣/ ١٠٠٨، المسودة ٣٥٥، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ١٠٩، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٢٦٧، العضد على المختصر ١/ ١٨٩، أوضح المسالك ٣/ ٣٥٦، مغني اللبيب ٢/ ٣٥٤، أصول ابن مفلح ١٠٦، الإبهاج ١/ ٣٣٨، جمع الجوامع ١/ ٤٦١، التمهيد للأسنوي ٢٠٩، نهاية السول ١/ ٤٠٠، التلويح ١/ ٩٩، رصف المباني للمالقي ٤٧٣، البحر المحيط ٢/ ٢٥٣، المختصر لابن اللحام ٥٠، وشرح الجراعي له ق ٣٠أ، التحبير ٢/ ٤٤٧، فواتح الرحموت ١/ ٢٢٩.

(١) في (ظ) و (د): الفقهاء والنحاة.

(٢) بل نقل ابن مفلح في أصوله ١٠٧ عن الفارسي إجماع نحاة البصرة والكوفة عليه، وسيأتي في كلام المؤلف.

وهو مذهب البصريين، وبه قال ابن هشام كما في أوضح المسالك ٣/ ٣٥٦، ومغني اللبيب ٢/ ٣٥٤. وانظره قول جمهور النحاة والفقهاء في المراجع السابقة.

(٣) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك ١٧٤، ونصّه: «وتنفرد الواو بكون مُتْبَعِها في الحكم محتملاً للمعية برجحان، وللتأخر بكثرة، وللتقدم بقلّة».

وما ذكره المؤلف هنا نصّه في التمهيد للأسنوي ٢٠٩.

وابن مالك: هو جمال الدين محمد بن عبد الله بن مالك، أبو عبد الله الطائي الحياني الشافعي، الإمام الحجّة في اللغة والنحو والصرف والقراءات وعللها وأشعار العرب. من تصانيفه: تسهيل الفوائد في النحو، والكافية الشافية، أرجوزة في نحو ثلاثة آلاف بيت وشرحها، وإعراب مشكل البخاري. توفي سنة ٦٧٢هـ.

(العبر ٣/ ٣٢٦، فوات الوفيات ٣/ ٤٠٧، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥/ ٢٨، شذرات الذهب ٥/ ٣٣٩، الأعلام ٧/ ١١١).

(٤) الكتاب لسيبويه ١/ ٤٣٧ ـ ٤٣٨. =

قولك: مررت برجل وحمار، وكأنّك[1] قلت: مررت بهما. وليس في هذا دليل على أنّه بدأ بشيء قبل شيء، ولا شيء مع شيء». هذا كلامه.

وهذا القول يعبَّر عنه بأنّها لمطلق[2] الجمع[3]، ولا يصحّ[4] التعبير بأنّها للجمع المطلق[5]؛ لأنّ المطلق هو الذي لم يقيّد بشيء، فيدخل فيه صورة واحدة، وهي قولنا مثلاً: قام زيد وعمرو.

ولا يدخل فيه القيد بالمعيّة، ولا بالتقديم، ولا بالتأخير؛ لخروجها بالتقييد عن الإطلاق.

وأمّا مطلق الجمع، فمعناه: أيّ جمع كان. وحينئذ فيدخل[6] فيه الأربعة المذكورة[7]، والله أعلم.

= وسيبويه: هو عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر الفارسي النحوي، إمام البصريين. أخذ عن الخليل بن أحمد وغيره، وبرع في النحو. ألّف الكتاب في النحو، فلم يسبقه أحد إلى مثله، ولا لحقه أحد من بعده. قيل إنّه توفي سنة ١٦١هـ، وقيل سنة ١٨٨هـ، وقيل سنة ١٩٤هـ.

(الفهرست ٧٤، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ٥٨، تاريخ بغداد ١٢/ ١٩٥، إنباه الرواة ٢/ ٣٤٦، وفيات الأعيان ٤/ ١٣٣، السير ٨/ ٣٥١، طبقات النحويين واللغويين ٦٦، بغية الوعاة ٢/ ٢٢٩، شذرات الذهب ١/ ٢٥٢).

(١) نهاية الورقة (٧٠ب) من(د).

(٢) في (ظ): المطلق.

(٣) هذا ما عبَّر به أكثر العلماء. انظر مراجع المسألة فيما سبق، ومنها مثلاً: التقريب والإرشاد ١/ ٤١٤، الكافية في النحو ٢٢٥، أوضح المسالك ٣/ ٣٥٦، مغني اللبيب ٢/ ٣٥٤، أصول ابن مفلح ١٠٦، التمهيد للأسنوي ٢١٠، مختصر ابن اللحام ٥٠، وشرحه للجراعي ق ٣٠أ.

(٤) في (ظ) و (د): تصح.

(٥) عبَّر بهذا الشاشي في أصوله ١٨٩، والأسمندي في بذل النظر ٤٠، والزمخشري في المفصل ٣٠٤، والآمدي في الإحكام ١/ ٦٣، وابن الحاجب في المنتهى ٢٧.

(٦) في (س): فتدخل.

(٧) بنصه في التمهيد للأسنوي ٢١٠. ثمّ عقب عليه بقوله: «وهذا فرق لطيف غريب، لم أرَ من نبَّه عليه». وانظر بحث الفرق بين الاسم المطلق ومطلق الاسم، مع ذكر الأمثلة على ذلك في بدائع الفوائد لابن القيم ٤/ ٢٢٧، مغني اللبيب ٢/ ٣٥٤، الإبهاج ١/ ٣٤، شرح الجراعي =

والمذهب[1] **الثاني**: أنّها تدل على المعية، ونقله إمام الحرمين[2] عن الحنفية، وكلام[3] أصحابنا يدلّ عليه[4].

والمذهب الثالث: أنّها تدل على الترتيب. وممن نقل ذلك من أصحابنا عن الإمام أحمد ابن أبـي موسى في **الإرشاد**[5]، وأبو محمد الحلواني[6]، وغيرهما، حتى إنّ الحلواني لم يحك خلافاً عن أصحابنا[7]، إلا أنّه قال: «تقتضي[8] أصولهم أنّها للجمع»[9].

= على مختصر ابن اللحام ق ٣٠ب، التحبير شرح التحرير ٢/٤٤٨، شرح الكوكب المنير ١/٢٢٩.

(١) في (س) و (ظ) و (د): المذهب.

(٢) في البرهان ١/١٣٧.

وفي هذا النقل عن الحنفية نظر؛ إذ مذهب الحنفية في كتبهم أنّ الواو لمطلق الجمع، كقول الجمهور وأكثر أئمة اللغة، لكنّ البخاري في كشف الأسرار ٢/١٠٨، والتفتازاني في التلويح ١/٩٩، أفادا بأنّ القول إنّ الواو تدلّ على المعيّة منسوب إلى أبـي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما الله.

وانظر مذهب الحنفية في أصول الشاشي ١٨٩، أصول السرخسي ١/٢٠٠، بذل النظر للأسمندي ٤٠، كشف الأسرار للبخاري ٢/١٠٩، التوضيح ١/٩٩، فواتح الرحموت ١/٢٩٩، عمدة الحواشي ١٩٠.

(٣) نهاية الورقة (٤٢) من (س).

(٤) هكذا قال ابن مفلح في أصوله ١٠٧، وابن اللحام في مختصر ٥١٥.

والصحيح من مذهب الحنابلة القول الأول. وانظر لذلك مراجع الحنابلة المتقدمة في أول المسألة.

(٥) الإرشاد لابن أبـي موسى ٢/٦٤٧ بتحقيق د/ عبد الرحمن الجار الله.

(٦) انظر: المسودة ٣٥٥، وأصول ابن مفلح ١٠٨، ومختصر ابن اللحام ٥١، وشرحه للجراعي ق ٣٠ب، والتحبير شرح التحرير ٢/٤٥١.

وأبو محمد الحلواني الابن صاحب التبصرة تقدمت ترجمته.

(٧) في (س): لأصحابنا.

(٨) في (ظ): يقتضي.

(٩) انظر: المسودة ٣٥٥، التحبير شرح التحرير ٢/٤٥١.

ونقل هذا المذهب صاحب **التتمة**[1] من الشافعية عن بعض أصحابهم. وبالغ الماوردي[2] في الوضوء من **الحاوي**[3]، فنقله عن الأخفش[4] وجمهور الشافعية.

---

(١) انظر: التمهيد للأسنوي ٢٠٩، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ١/ ٣٢٦.

وصاحب التتمة: هو عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن محمد الأبيوردي، أبو سعيد، أو أبو سعد النيسابوري، المعروف بالمتولي الشافعي. كان يلقب بشرف الأئمة، وكان رأساً في الفقه والأصول، ذكيّا مناظراً، حسن الشكل متواضعاً. من مؤلفاته: تتمة الإبانة، ومختصر في الفرائض، والغنية في الأصول. توفي ببغداد سنة ٤٧٨هـ.

وكتاب التتمة هذا اسمه: تتمة الإبانة، وهو كتاب في فقه الشافعية لخَّصه مؤلفه من كتاب (الإبانة) لشيخه الفوراني المتوفى سنة ٤٦١هـ، وزاد عليه حتى أصبح في عشرة أسفار، ولم يكمله، بل وصل فيه إلى باب السرقة من كتاب الحدود، وأكمله غيره.

قال حاجي خليفة في وصف كتاب التتمة: «وجمع فيها نوادر المسائل وغرائبها، لا تكاد توجد في غيرها» ا.هـ.

(السير ١٩/ ١٨٧، العبر ٢/ ٣٣٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٢٢٣، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ١٤٦، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٣٨، شذرات الذهب ٣/ ٣٥٨، كشف الظنون ١/ ١، هدية العارفين ١/ ٥١٨، معجم الأصوليين ٢/ ١٨٤).

(٢) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب القاضي، أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، كان إماماً في الفقه والأصول والتفسير والعربية. أشهر مصنفاته: الحاوي في الفقه، والنكت في التفسير، والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين. توفي سنة ٤٥٠هـ.

(وفيات الأعيان ٢/ ٤٤٤، السير ١٨/ ٦٤، العبر ٢/ ٢٩٦، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٣/ ٣٠٣، طبقات الشافعية للأسنوي ٢/ ٢٠٦، البداية والنهاية ١٢/ ٨٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/ ٢٣٥، طبقات المفسرين للسيوطي ٨٣، وللداودي ١/ ٤٢٣، طبقات الشافعية لابن هداية الله ٢٣٠، شذرات الذهب ٣/ ٢٨٦، الأعلام ٥/ ١٤٦).

(٣) لم أجد في الحاوي النقل عن الأخفش، بل نقله الماوردي عن الفراء وثعلب وكثير من أصحاب الشافعي.

قال في الحاوي ١/ ١٣٩: «والوجه الثاني من الاستدلال بها، أنّه عطف بالأعضاء بحرف الواو، وكذلك موجب للتعقيب والترتيب لغةً وشرعاً. أمّا اللغة، فهو قول الفراء وثعلب، وهما إمامان في اللغة، وهو مذهب الأكثر من أصحاب الشافعي... الخ».

ولعل المؤلف تابع الأسنوي في التمهيد ٢٠٩ على هذا الخطأ، والله أعلم.

(٤) الأخفش: هو سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي النحوي، أبو الحسن الأخفش الأوسط. أخذ النحو عن سيبويه، وصحب الخليل، وكان معلماً لولد الكسائي. من أشهر كتبه: تفسير معاني القرآن، والمقاييس في النحو، والاشتقاق، وغيرها. توفي سنة ٢١٠هـ.

(المعارف ٣٠٣، الفهرست ٧٥، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ١٠٧، معجم الأدباء =

واختاره[1] الشيخ أبو إسحاق[2] في التبصرة[3].

نقل[4] هذا [عن][5] قطرب[6]. والمذهب[7] أيضاً عن طائفة من النحاة،

= لياقوت الحموي ١١/ ٢٢٤، وفيات الأعيان ٢/ ١٢٢، السير ١٠/ ٢٠٦، طبقات النحويين للزبيدي ٧٤، بغية الوعاة للسيوطي ١/ ٥٩٠، طبقات المفسرين للداودي ١/ ١٨٥، شذرات الذهب ٢/ ٣٦).

(١) في (س) و (د): واختار.

(٢) أبو إسحاق: هو إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، جمال الدين الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي. كان إماماً في الفقه والأصول والحديث. من أشهر مؤلفاته: المهذب والتنبيه في الفقه، والنكت في الخلاف، واللمع وشرحه والتبصرة في أصول الفقه، والملخص والمعونة في الجدل. توفي سنة ٤٧٦هـ.

(المنتظم ٩/ ٧، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ١/ ٣٠٢، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٧٢، وفيات الأعيان ١/ ٩، السير ١٨/ ٤٥٢، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٨٨، شذرات الذهب ٣/ ٣٤٩، الفتح المبين ١/ ٢٥٥، معجم الأصوليين ١/ ٣٩).

(٣) التبصرة ٢٣١. لكنه اختار في اللمع ٦٥، وشرحه ١/ ٥٣٧، مذهب الجمهور، وخطَّأ هذا القول، ونسبه لبعض الشافعيّة.

(٤) الأولى أن يقال: ونقل هذا عن قطرب؛ خشية اللبس.

(٥) ساقطة من (ك) و (ظ) و (د).

(٦) انظر: مغني اللبيب ٢/ ٣٥٤، الجنى الداني ١٥٨، أصول ابن مفلح ١٠٩، نهاية السول ١/ ٤٠٠، البحر المحيط ٢/ ٢٥٥، شرح الجراعي لمختصر ابن اللحام ق ٣٠ب، التحبير ٢/ ٤٥٢، فواتح الرحموت ١/ ٢٣٠.

وقطرب: هو محمد بن المستنير بن أحمد، أبو علي النحوي اللغوي البصري، تلميذ سيبويه. وسمي قطرباً؛ لأن سيبويه كان يخرج، فيراه على بابه في الأسحار، فيقول: إنّما أنت قطرب ليل. والقطرب: دويبة تدب ولا تفتر. من أشهر مؤلفاته: معاني القرآن، وإعراب القرآن، وغريب الحديث، والعلل في النحو، والقوافي، والنوادر. توفي سنة ٢٠٦هـ.

(الفهرست ٧٥، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ٧٦، معجم الأدباء ١٩/ ٥٢، وفيات الأعيان ٣/ ٤٣٩، طبقات النحويين ١٠٦، بغية الوعاة ١/ ٢٤٢، شذرات الذهب ٢/ ١٥، الأعلام ٧/ ٣١٥).

(٧) في (ك): المذهب.

منهم: ابن درستويه[1][2]، وثعلب[3] وأبو عمر الزاهد[4][5]، وابن جني[6]، وابن

(١) في (ك): ابن دستويه، وفي (ظ) و (د): ابن ديستويه.

(٢) انظر: شرح الزركشي ٥/ ٤٢٣، البحر المحيط ٢/ ٢٥٥، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٥٢.

وابن درستويه: هو عبد الله بن جعفر بن محمد بن درستويه الفارسي الفسوي، أبو محمد. أحد النحاة المشهورين، والأدباء المذكورين، أخذ عن أبي العباس المبرد وابن قتيبة، تفنن في علوم كثيرة من علوم البصريين، وكان يتعصب لهم عصبيّة شديدة، من أشهر كتبه: الإرشاد في النحو، وغريب الحديث، وشرح الفصيح ومعاني الشعر، والهداية شرح الجرمي. توفي سنة ٣٤٧هـ، وقيل سنة نيف وثلاثين وثلاثمائة.

(الفهرست ٨٧، نزهة الألباء في طبقات الأدباء ٢١٣، وفيات الأعيان ٢/ ٢٤٧، السير ١٥/ ٥٣١، طبقات النحويين ١٢٧، بغية الوعاة ٢/ ٣٦، شذرات الذهب ٢/ ٣٧٥).

(٣) انظر: التبصرة ٢٣١، الواضح ٢/ق ٦٩ب، مغني اللبيب ٢/ ٣٥٤، المسودة ٣٥٥، الجنى الداني ١٥٩، أصول ابن مفلح ١٠٨، نهاية السول ١/ ٤٠٠، البحر المحيط ٢/ ٢٥٥، المختصر لابن اللحام ٥١، وشرحه للجراعي ق ٣٠ب.

وثعلب: هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار الشيباني، أبو العباس المعروف بثعلب، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة. من مؤلفاته: المصون في النحو، واختلاف النحويين، وكتاب معاني القرآن، ومعاني الشعر، والتصغير، والشواذ. توفي سنة ٢٩١هـ.

(الفهرست ١٠٠، تاريخ بغداد ٥/ ٢٠٤، طبقات الحنابلة ١/ ٨٣، إنباه الرواة ١/ ٣٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٧٥، السير ١٤/ ٥، المقصد الأرشد ١/ ٢٠٥، المنهج الأحمد ١/ ٢٩٩، شذرات الذهب ٢/ ٢٠٧).

(٤) في (ك): أبو عمرو الزاهد، وفي (ظ) و (د): أبو عمرو والزاهد.

(٥) انظر: التبصرة ٢٣١، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ١٠٠، الواضح ٢/ق ٦٩ب، مغني اللبيب ٢/ ٣٥٤، المسودة ٣٥٥، الجنى الداني ١٥٩، أصول ابن مفلح ١٠٩، نهاية السول ١/ ٤٠٠، البحر المحيط ٢/ ٢٥٥. لكن الجصاص الحنفي نقل في أصوله ق ٨ب عن أبي عمر الزاهد أنّها للجمع، فقال ما نصّه: «قال لي أبو عمر غلام ثعلب: الواو عند العرب للجمع، ولا دلالة عندهم فيها على الترتيب. وأخطأ من قال إنّها تدلّ على الترتيب» ا.هـ.

وأبو عمر الزاهد: هو محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم المطرز، أبو عمر الزاهد اللغوي، المعروف بغلام ثعلب. من مؤلفاته: الياقوت في اللغة، وشرح كتاب الفصيح، وفائت الفصيح، والمرجان، والموشح. توفي سنة ٣٤٥هـ.

(الفهرست ١٠٢، تاريخ بغداد ٢/ ٣٥٦، نزهة الألباء ٢٠٦، إنباه الرواة ٣/ ١٧١، وفيات الأعيان ١/ ٤٥٤، السير ١٥/ ٥٠٨، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ١٧١، المقصد الأرشد ٢/ ٤٤٢، المنهج الأحمد ٢/ ٤٨، شذرات الذهب ٢/ ٣٧٠).

(٦) انظر: الجنى الداني ١٥٩، البحر المحيط ٢/ ٢٥٦، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٥٢.

وابن جني: هو عثمان بن جني، أبو الفتح الموصلي النحوي اللغوي. من حذّاق أهل =

برهان[1]، [و][2] [الربعي][3][4].

وأنكر ابن الأنباري[5] المتأخر هذا النقل عن جميع من ذكر من النحاة، وزعم

= الأدب وأعلمهم بعلم النحو والتصريف. من أشهر كتبه: الخصائص في النحو، وسر صناعة الإعراب، واللمع، وشرح تصريف المازني. توفي سنة ٣٩٢هـ.

(الفهرست ١١٥، نزهة الألباء ٢٤٤، المنتظم ٧/ ٢٢٠، معجم الأدباء ١٢/ ٨١، وفيات الأعيان ٢/ ٤١٠، السير ١٧/ ١٧، شذرات الذهب ٣/ ١٤٠).

(١) انظر: البحر المحيط ٢/ ٢٥٦، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٥٢.

وابن برهان سبقت ترجمته.

(٢) ساقطة من جميع النسخ التي وقفت عليها، وقمت بإضافتها لعدم وجود نحوي اسمه ابن برهان الربعي فيما أعلم، إذ هناك ابن برهان المتقدمة ترجمته، وهناك الربعي اللغوي الآتية ترجمته.

(٣) ساقطة من (س)، وفي (ظ): الريعي.

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١/ ١٠٠، مغني اللبيب ٢/ ٣٥٤، الجنى الداني ١٥٩، أصول ابن مفلح ١٠٩، البحر المحيط ٢/ ٢٥٦، شرح الجراعي لمختصر ابن اللحام ق ٣٠ب، التحبير للمرداوي ٢/ ٤٥٢.

وكذا نقل هذا المذهب عن أبي جعفر الدينوري وأبي عبيد وهشام والشافعي كما سيأتي. انظر: مغني اللبيب ٢/ ٣٥٤، نهاية السول ١/ ٤٠٠، البحر المحيط ٢/ ٢٥٥، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٥٣.

والربعي: هو علي بن عيسى بن الفرج بن صالح الربعي النحوي، أبو الحسن، كان من أكابر النحويين. من مصنفاته: شرح كتاب الإيضاح للفارسي، وشرح كتاب الجرمي، والبديع في النحو. توفي سنة ٤٢٠هـ.

(تاريخ بغداد ١٢/ ١٧، نزهة الألباء ٢٤٩، إنباه الرواة ٢/ ٢٩٧، معجم الأدباء ١٤/ ٧٨، وفيات الأعيان ٣/ ٢٣، السير ١٧/ ٣٩٢، شذرات الذهب ٣/ ٢١٦).

(٥) انظر: البحر المحيط ٢/ ٢٥٦، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٥٣.

وابن الأنباري المتأخر: لعلّه أبو البركات عبد الرحمن بن أبي الوفاء محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد الأنباري، الملقب بكمال الدين، النحوي الشهير، والعارف بعلوم العربية وأسرارها. من كتبه: أسرار العربية، الإغراب في جدل الأعراب، الفصول في معرفة الأصول في النحو، الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين، ونزهة الألباء في طبقات الأدباء. توفي ببغداد سنة ٥٧٧هـ.

(طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٤/ ٢٤٨، شذرات الذهب ٤/ ٢٥٨، كشف الظنون ٢/ ١٢٧١).

وابن الأنباري المتقدم: هو محمد بن القاسم بن بشّار، أبو بكر الأنباري. كان من أعلم الناس وأفضلهم في نحو الكوفيين، وكان إماماً في اللغة والنحو والأدب والتفسير، آية في =

أنّ كتبهم تنطق بخلاف ذلك، قال: «[ولم][1] أر هذا النقل عنهم إلا في بعض التعاليق الخلافيّة الفقهية[2]، لا في كتب[3] أهل اللغة والعربيّة».

ويدلّ على ما ذكره أنّ أبا علي الفارسي[4] نقل إجماع نحاة الكوفة[5] والبصرة، على أنّ الواو العاطفة لمطلق الجمع.

وكذلك قال السيرافي[6][7]: «أجمع نحاة[8] البصرة

= الحفظ. من مؤلفاته الأضداد، والأمالي، والمشكل في معاني القرآن، والزاهر، والكافي في النحو. توفي سنة ٣٢٧هـ.

(الفهرست ١٠١، وفيات الأعيان ٣/ ٤٦٣، نزهة الألباء ١٩٧، شذرات الذهب ٢/ ٣١٥).

(١) ساقطة من (ك).

(٢) في (ظ): الفقيهة.

(٣) نهاية الورقة (٧١أ) من (د).

(٤) انظر: الجنى الداني ١٥٩، شرح المنهاج للأصفهاني ١/ ١٦٧، أصول ابن مفلح ١٠٧، الإبهاج ١/ ٣٣٩، نهاية السول ١/ ٤٠٠، شرح مختصر ابن اللحام للجراعي ق ٣٠أ، فواتح الرحموت ١/ ٢٣٠.

وأبو علي الفارسي: هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار النحوي، إمام عصره في علوم العربية.

من مصنفاته: الإيضاح في النحو، وكتاب الحجة، والتذكرة، والمقصور والممدود، ومختصر عوامل الإعراب. توفي سنة ٣٧٧هـ، وقيل سنة ٣٧٠هـ.

(الفهرست ٨٨، نزهة الألباء ٢٣٢، المنتظم ٧/ ١٣٨، معجم الأدباء ٧/ ٢٣٢، إنباه الرواة ١/ ٢٧٣، وفيات الأعيان ١/ ٣٦١، بغية الوعاة ١/ ٤٩٦، الشذرات ٣/ ٨٨).

(٥) في (ك) و (ظ) و (د): أهل الكوفة.

(٦) في (ك) و (ظ) و (د): الشيرازي.

(٧) شرح أبيات سيبويه للسيرافي ١/ ١٠٢. وانظر: مغني اللبيب ٢/ ٣٥٤، الجنى الداني ١٥٩، الإبهاج ١/ ٣٤٠، نهاية السول ١/ ٤٠٠، البحر المحيط ٢/ ٢٥٤، شرح الجراعي لمختصر ابن اللحام ق ٣٠ب.

والسيرافي: هو أبو سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي النحوي، وأصله من فارس. كان فقيهاً لغوياً. من كتبه: كتاب شرح سيبويه، وكتاب ألفات الوصل والقطع، وكتاب أخبار النحويين، والوقف والابتداء. توفي سنة ٣٦٨هـ.

(الفهرست ٨٧، تاريخ بغداد ٧/ ٣٤١، نزهة الألباء ٢٢٧، إنباه الرواة ١/ ٣١٣، السير ١٦/ ٢٤٧، شذرات الذهب ٣/ ٦٥).

(٨) في (ك): أهل نحاة.

والكوفة[1] على أنّ الواو لا تقتضي[2] تقديم شيء ولا تأخير شيء، ولم يصح عنهم في ذلك شيء، إلا ما نُقل [عن][3] الربعي[4] في **شرح كتاب الجرمي**[5][6]: أنّه نقل عن الشافعي أنّها للترتيب». قال[7]: «فلقوله وجه».

قال ابن الأنباري: «ولا يصح عن الشافعي ذلك، وإنّما أخذه من قوله في الوضوء[8]، والترتيب فيه من القرائن».

قال[9]: «وقد نصّ[10] الشافعي على ما إذا وقف على ولده، وولد ولده بالاشتراك».

والمذهب الرابع: قاله أبو بكر عبد العزيز بن جعفر[11] من أصحابنا أنّ الواو

---

(١) في (س): الكوفة والبصرة.
(٢) في (ك) و (د): يقتضي.
(٣) لم ترد في (س).
(٤) في (س): الرافعي.
(٥) في (ك): الحزمي.
(٦) نقل هذا عن الربعي ابن الأنباري في كتابه المفرد، قاله الزركشي في البحر المحيط ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧.

والجرمي: هو أبو عمر صالح بن إسحاق البجلي، مولى بجيلة بن أنمار بن أراش بن الغوث، وقيل: هو مولى لجرم بن ريان، وجرم قبيلة من قبائل الحرب من اليمن. أخذ النحو عن الأخفش وغيره، وأخذ اللغة عن أبي زيد والأصمعي وطبقتهم. من كتبه: القوافي، والتثنية والجمع، والعروض، وتفسير غريب سيبويه. توفي سنة ٢٢٥هـ.
(الفهرست ٨٠، نزهة الألباء ١١٤، وفيات الأعيان ٢/ ١٧٨، السير ١٠/ ٥٦١).

(٧) أي: السيرافي. وفي البحر المحيط ٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧، نقل هذا عن ابن الأنباري في كتابه (المفرد).
(٨) يقول ابن منصور البغدادي: «معاذ الله أن يصح هذا النقل عن الشافعي، بل الواو عنده لمطلق الجمع، وإنّما نسب للشافعي من إيجابه الترتيب في الوضوء، ولم يوجبه من الواو، بل لدليل آخر، وهو قطع النظير عن النظير، وإدخال الممسوح بين المغسولين، والعرب لا تفعل ذلك إلا إذا أرادت الترتيب» ا.هـ. انظر: الإبهاج ١/ ٣٤٤، والبحر المحيط ٢/ ٢٥٦.
(٩) أي: ابن الأنباري. انظر: الإبهاج ١/ ٣٤٤، والبحر المحيط ٢/ ٢٥٤.
(١٠) نهاية الورقة (٨٣) من (ظ).
(١١) انظر: المسودة ٣٥٥، أصول ابن مفلح ١٠٩، المختصر لابن اللحام ٥١، وشرحه للجراعي ق ٣٠ب، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٥٣.

العاطفة إن كان كلّ واحد من معطوفاتها مرتبطاً بالآخر، ويتوقف صحَّتُه على صحَّته، أفادت الترتيب بين معطوفاتها، كقوله[1]: ﴿ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾[2]، وقوله[3]: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[4]، وكآية الوضوء[5].

وإن لم يتوقَّف صحّة بعض معطوفاتها على بعض، لم تدل[6] على الترتيب، كقوله[7]: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[8]، وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[9]، وقد أومأ أحمد[10][11] إلى هذا أيضاً.

والمذهب[12] الخامس: ـ ونقل[13] عن الفراء[14][15] ـ أنّ الواو للترتيب إذا

---

(١) في (ك): قوله تعالى.

(٢) سورة الحج: الآية ٧٧.

(٣) في (ك): قوله تعالى.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٥) وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾ الآية، [المائدة: ٦].

(٦) في (ظ) و (د): يدل.

(٧) في (ك): كقوله تعالى.

(٨) سورة البقرة: الآية ٤٣، وفي جميع النسخ: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة.

(٩) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(١٠) في (ك): الإمام أحمد.

(١١) انظر: التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٥٣.

(١٢) في (ك): المذهب.

(١٣) في (س): نقل.

(١٤) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٦٣، الجنى الداني ١٥٩، الإبهاج ١/ ٣٣٨، البحر المحيط ٢/ ٢٥٨، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٥٤.

ونقل عنه ابن هشام في مغني اللبيب ٢/ ٣٥٤، والسبكي في الإبهاج ١/ ٣٣٩، والجراعي في شرحه لمختصر ابن اللحام ق ٣٠ب، أنّها للترتيب مطلقاً.

وهناك قول سادس إنّها للترتيب في المفردات دون الجمل، حكاه ابن الخبّاز عن شيخه. انظر: البحر المحيط ٢/ ٢٥٨، والتحبير شرح التحرير ٢/ ٤٥٤.

(١٥) الفراء: هو يحيى بن زياد بن عبد الله بن مروان الديلمي، أبو زكريا، المعروف بالفراء، نعت=

تعذر الجمع، والله أعلم.

إذا تقرر هذا، فهاهنا فروع تتعلق بذلك:

١ ـ منها: إذا قال لزوجته: إن قمت وقعدت فأنت طالق، فلا يقع الطلاق إلا بالقيام والقعود، ولا يكفي أحدهما، على الصحيح من الروايتين[١]. ولا فرق بين أن يتقدم أحدهما على الآخر أم لا[٢].

هكذا ذكر من وقفت على كلامه [من الأصحاب][٣]؛ بناءً على القاعدة: أنّ الواو لمطلق الجمع[٤].

ويتخرج لنا قول آخر[٥]: إنّها لا تطلق حتى تقوم ثمّ تقعد، كالفاء وثمّ، على قولنا إنّها للترتيب.

٢ ـ ومنها: إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها: أنت طالق وطالق [وطالق][٦]، طلقت ثلاثاً؛ بناءً على القاعدة: أنّها لمطلق الجمع[٧]، هذا هو أصح[٨] الروايتين عن أحمد. ونصّ عليه في رواية صالح[٩] والأثرم[١٠]

= بذلك لأنه كان يفري الكلام. كان أعلم أهل الكوفة في النحو بعد الكسائي، وكان يقال له أمير المؤمنين في النحو، فيه ميل إلى الاعتزال. من مؤلفاته: معاني القرآن، والجمع والتثنية في القرآن. توفي سنة ٢٠٧هـ.

(المعارف ٣٠٣، الفهرست ٩١، نزهة الألباء ٨١، السير ١٠/ ١١٨، بغية الوعاة ٢/ ٣٣٣).

(١) هذا هو المذهب. انظر: المغني ٨/ ٣٥٧، ٣٥٩، المقنع ٣/ ١٨٨، المحرر ٢/ ٦٥، الشرح الكبير ٨/ ٣٩٣، الفروع ٥/ ٤٣٢، المبدع ٧/ ٣٣٣، الإنصاف ٩/ ٧٠، شرح المنتهى ٣/ ١١٧، كشاف القناع ٥/ ٢٩١، مطالب أولي النهى ٥/ ٤١٠.

(٢) نهاية الورقة (٧١ب) من (د).

(٣) ساقطة من (ظ) و (د).

(٤) انظر: المغني ٨/ ٣٥٩، الشرح الكبير ٨/ ٣٩٣، المبدع ٧/ ٣٣٤.

(٥) نقله المرداوي في الإنصاف ٩/ ٧٠ عن المؤلف.

(٦) ساقطة من (ك).

(٧) انظر: الكافي ٣/ ١٢٧، المغني ٨/ ٤٠٥، الشرح الكبير ٨/ ٣٤٢، شرح الزركشي ٥/ ٤٢٣.

(٨) في (س): الصحيح من.

(٩) مسائل الإمام أحمد من رواية ابنه صالح ٣/ ٢٢٠ رقم (١٦٨٦).

(١٠) انظر: الإنصاف ٩/ ٢٦.

وغيرهما، وهو المذهب عند الأصحاب[1].

وعن أحمد: تبين بالأولى[2]. قال ابن أبي موسى[3]: «بناءً على أنّ الواو للترتيب».

وفي بناء ابن أبي موسى نظر[4][5]، [بل][6] الأولى في تعليل أنّها[7] تبين بالأولى؛ لأنّه إنشاء، والإنشاءات يترتب معناها على ثبوت لفظها.

ولو علّق طلاق زوجته التي لم يدخل بها على شرط، كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق[8]، فدخلت[9]، طلقت ثلاثاً، جزم به الشيخ أبو محمد المقدسي[10] وغيره. وسواءٌ قدّم الشرط أو أخره، جزم به أبو البركات[11] [وغيره؛ لأنّ الجميع يقع في حال الدخول، والله أعلم][12].

٣ ـ ومنها: لو وقف على أولاده، وأولاد أولاده، وأولاد أولاد أولاده، فإنّه يكون مشتركاً بين البطون كلّها[13]، بناءً على القاعدة.

---

(١) انظر: متن الخرقي ١١٢، المقنع لابن البنا ٣/ ٩٧٤، الهداية ٢/ ١٤، الكافي ٣/ ١٢٧، المغني ٨/ ٤٠٤، المقنع ٣/ ١٦٥، المحرر ٢/ ٥٧، الشرح الكبير ٨/ ٣٤٢، الفروع ٥/ ٤٠٥، شرح الزركشي ٥/ ٤٢٣، المبدع ٧/ ٣٠٤، الإنصاف ٩/ ٢٦.

(٢) انظر: الفروع ٥/ ٤٠٥، الإنصاف ٩/ ٢٦.

(٣) الإرشاد ٢/ ٦٤٧ بتحقيق د/ عبد الرحمن الجار الله.

(٤) انظره منقولاً عن المؤلف في الإنصاف ٩/ ٢٦.

(٥) في (د): تطويل.

(٦) ساقطة من (د).

(٧) في (س): بأنّها.

(٨) نهاية الورقة (٤٦) من (ك).

(٩) غير واضحة في (س).

(١٠) الكافي ٣/ ١٢٧، المغني ٨/ ٤٠٥. وانظر المسألة أيضاً في: الهداية ٢/ ١٤، المحرر ٢/ ٥٧، الشرح الكبير ٨/ ٣٤٤، الفروع ٥/ ٤٠٦.

(١١) المحرر ٢/ ٥٧.

(١٢) ساقطة من (ك).

(١٣) انظر: الكافي ٢/ ٣٢٨، المغني ٦/ ١٩٧، الشرح الكبير ٦/ ٢١٦، الفروع ٤/ ٦٠٧، الإنصاف ٧/ ٧٧، كشاف القناع ٤/ ٢٦٠.

وقال الأصحاب[1]: إن رتب [أولاً][2]، ثمّ شرَّك ثانياً بالواو، اتبع[3] شرطه.

وقال أبو العبّاس[4]: «حرف الواو كما لا يقتضي[5] الترتيب، فلا ينفيه[6]، لكن هي ساكتة[7] عنه نفياً وإثباتاً، ولكن تدلّ[8] على التشريك[9]، وهو الجمع المطلق. فإن كان في الوقف ما يدلّ على الترتيب، مثل: إن رتب أوَّلاً، ثمّ شرَّك ثانياً، عمل به، ولم يكن ذلك منافياً لمقتضى[10] الواو».

ولم أر لأصحابنا خلافاً إذا عطف بالواو وحدها.

فإن قلت: فقد اختار صاحب **المغني**[11]: أنّه إذا وقف على أولاده، وأولاد أولاده ما تعاقبوا على أنّ من مات منهم عن ولد، فنصيبه لولده، أنّ هذ يدلّ على الترتيب.

قلت: إنما اختار هذا لقرينة غير الواو، وهي[12] أنّ التشريك يقتضي التسوية، ومشاركته تؤدي[13] إلى التفضيل، حيث يجمع بين الشركة والنصيب[14]. لكن

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٢١١، الكافي ٢/ ٣٢٨، المغني ٦/ ٢٠١، الشرح الكبير ٦/ ٢١٨، كشاف القناع ٤/ ٢٦٠.

(٢) ساقطة من (س).

(٣) في (ك) و (ظ): واتبع.

(٤) انظر: اختيارات ابن تيمية الفقهية ١٨٠.

(٥) في (ظ) و (د): تقتضي.

(٦) في (ظ) و (د): تنفيه.

(٧) في (ك) و (س) و (ظ): ساكنة

(٨) في (ك): يدل، وفي (ظ): ترك.

(٩) في (ظ): التنزيل.

(١٠) نهاية الورقة (٧٢أ) من (د).

(١١) المغني ٦/ ٢٠٠.

(١٢) في (ظ): وهو.

(١٣) في (د): يؤدي.

(١٤) إذ قال في المغني ٦/ ٢٠٠: «لأنّه لو اقتضى التشريك لاقتضى التسوية، ولو جعلنا لولد الولد=

يتخرج لنا قول آخر بالترتيب؛ بناءً على أنّ الواو للترتيب.

٤ ـ ومنها: ما قاله بعضهم: إنّ وجوب[١] الترتيب في الوضوء[٢]، والبداءة[٣] بالصفا[٤]، بناءً على أنّ الواو للترتيب.

وليس بناءً جيداً؛ لأن المذهب الصحيح أنّها ليست للترتيب[٥]. والمذهب الصحيح[٦] وجوب الترتيب والبداءة بالصفا، وإنّما ثبت هذا بأدلة غير الواو[٧].

= سهماً مثل أبيه ثمّ دفعنا إليه سهم أبيه، صار له سهمان، ولغيره سهم. وهذا ينافي التسوية، ولأنّه يفضي إلى تفضيل ولد الابن، والظاهر من إرادة الواقف خلاف هذا».

(١) نهاية الورقة (٨٤) من (ظ).

(٢) انظر المسألة الرابعة في القاعدة الثالثة.

(٣) في (ظ): والبداء.

(٤) انظر: وجوب البداء بالصفا في: متن الخرقي ٥٨، المقنع لابن البنا ٢/٦٢٢، الانتصار ١/٢٦٦، المستوعب ٤/٢٢٢، المغني ٣/٤٠٦، المقنع ١/٤٤٦، الشرح الكبير ٣/٤٠٦، الفروع ٣/٥٠٤، شرح الزركشي ٣/٢٠٩، الإنصاف ٤/١٩.

(٥) أشار إلى ذلك في: الكافي ١/٥٥، المغني ١/١٢٥ ـ ١٢٦، الشرح الكبير ١/١١٩.

(٦) في (ظ) و (د): للصحيح.

(٧) إنّما أوجب الحنابلة الترتيب في الوضوء؛ لأنّ الله تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات، وليس لذلك فائدة غير الترتيب، والآية سيقت لبيان الواجب. والنبي ﷺ رتّب الوضوء، ثمّ قال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه صلاة إلا به». أخرجه ابن ماجة في سننه ١/١٤٥ برقم (٤١٩ و ٤٢٠)، والدارقطني ١/٧٩، ٨٠، ٨١، والبيهقي ١/٨٠، وقال: «وهذا الحديث من هذا الوجه ينفرد به المسيّب بن واضح، وليس بالقوي، وروي من وجه آخر عن ابن عمر».

وانظر لما مضى: الانتصار ١/٢٦٧، الكافي ١/٥٥، المغني ١/١٢٦، الشرح الكبير ١/١١٩، شرح الزركشي ١/١٩٨ ـ ١٩٩.

وقد أوجب الحنابلة البداءة بالصفا، لحديث «أبدأ بما بدأ الله به». رواه مسلم بهذا اللفظ بصيغة الخبر في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ٢/٨٨٨ برقم (١٢١٨). ورواه أبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي ﷺ ٢/٤٥٩ رقم (١٩٠٥) بلفظ: «نبدأ بما بدأ الله به».

وهكذا الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء أنّه يبدأ بالصفا قبل المروة ٣/٢١٦ برقم (٨٦٢)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب ذكر الصفا والمروة ٥/٢٣٩، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ ٥/١٠٢٣ رقم (٣٠٧٤)، كلّهم من حديث جابر رضي الله عنه.

٥ ـ ومنها: إذا قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة، فهل تطلق ثلاثاً أو اثنتين[١]؟ في المسألة[٢] وجهان[٣].

والذي جزم [به][٤] القاضي في **الجامع الكبير**[٥]: أنّها تطلق اثنتين؛ بناءً على القاعدة.

والذي صححه صاحب **المغني**[٦]، [أنّها تطلق ثلاثاً، ولا يفيد الاستثناء.

وما قاله صاحب **المغني**][٧] ليس بجار على قواعد المذهب.

وإن قال: أنت طالق اثنتين واثنتين إلا اثنتين، وقعت الثلاث[٨].

جزم به القاضي في **الجامع الكبير**[٩].

وعلله القاضي بأنّ الاستثناء رجع[١٠] إلى ما يملكه من العدد، وهو يملك ثلاثاً، وقد أوقع أربعاً، فلغت واحدة، وبقي[١١] ثلاث، وقد استثنى منها اثنتين، واستثناء الأكثر لا يصح.

---

(١) في (ك) و (ظ) و (د): ثنتين.

(٢) نهاية الورقة (٤٣) من (س).

(٣) المذهب أنّها تطلق ثلاثاً. انظر: الهداية ٢/ ١٢، الكافي ٣/ ١٢٨، المغني ٨/ ٣١٣، المقنع ٣/ ١٦٧، المحرر ٢/ ٦٠، الشرح الكبير ٨/ ٣٥١، الفروع ٥/ ٤٠٨، المبدع ٧/ ٣٠٧، الإنصاف ٩/ ٣١، شرح المنتهى ٣/ ١٠٢، كشاف القناع ٥/ ٢٧٠، مطالب أولي النهى ٥/ ٣٧٧.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) انظر: الإنصاف ٩/ ٣٢، وتصحيح الفروع ٥/ ٤١١.

(٦) المغني ٨/ ٣١٣.

(٧) ساقطة من (ك).

(٨) على المعتمد في المذهب. انظر: المغني ٨/ ٣١٤، الشرح الكبير ٨/ ٣٥٢، الفروع ٥/ ٤٠٨، المبدع ٧/ ٣٠٧، الإنصاف ٩/ ٣٣، تصحيح الفروع ٥/ ٤١١، شرح المنتهى ٣/ ١٠٣، كشاف القناع ٥/ ٢٧١، مطالب أولي النهى ٥/ ٣٧٧.

(٩) انظر: الإنصاف ٩/ ٣٣، تصحيح الفروع ٥/ ٤١١.

(١٠) في (ظ) و (د) و (س): راجع.

(١١) في (س): وهي.

وهذا الذي قدّمه صاحب **المغني**[1]، وعلله بأنّه إن عاد إلى الجملة[2] التي تليه، فهو رفعٌ لجميعها. وإن عاد إلى الثلاث التي يملكها، فهو رفع لأكثرها، وكلاهما لا يصح.

وأبدى احتمالاً آخر: أنّه يصح[3]؛ بناءً على أنّ العطف يجعل الجملتين جملة واحدة، وأنّ استثناء النصف يصح[4]، فكأنّه قال: أربعاً إلا اثنتين[5].

وما قاله القاضي من الاستثناء[6] يرجع إلى ما يملكه، فهو أحد الوجهين لأصحابنا. والثاني: إلى ما لفظ[7] به.

وإن قال: اثنتين واثنتين إلا واحدة[8]، فالذي جزم به القاضي في **الجامع** [الكبير][9][10]، أنّها تطلق اثنتين؛ بناءً على قاعدته[11]. وقاعدة المذهب: أنّ الاستثناء يرجع إلى ما يملكه، وأن [العطف][12] بالواو[13] يصيِّر الجملتين جملة واحدة[14].

---

(١) المغني ٨/ ٣١٤.
(٢) نهاية الصفحة (٧٢ب) من (د).
(٣) المغني ٨/ ٣١٤.
(٤) في (ظ): فيصح.
(٥) في (د): اثنين.
(٦) هكذا في جميع النسخ، والأولى: من أنّ الاستثناء.
(٧) في (ظ): لفظه.
(٨) المعتمد في المذهب وقوع ثلاث طلقات. انظر: المغني ٨/ ٣١٤، الشرح الكبير ٨/ ٣٥٢، الفروع ٥/ ٤٠٨، الإنصاف ٩/ ٣٣، تصحيح الفروع ٥/ ٤١١، شرح المنتهى ٣/ ١٠٣، كشاف القناع ٥/ ٢٧١، مطالب أولي النهى ٥/ ٣٧٧.
(٩) ساقطة من (ك) و (س).
(١٠) انظر: الإنصاف ٩/ ٣٣، وتصحيح الفروع ٥/ ٤١١.
(١١) في (ظ): قاعدة.
(١٢) ساقطة من (ظ).
(١٣) في (ظ): الواو.
(١٤) انظر: الإنصاف ٩/ ٣٣، تصحيح الفروع ٥/ ٤١١، وشرح المنتهى ٣/ ١٠٣.
هذا وقد قال البهوتي في كشاف القناع ٥/ ٢٧١: «إنّ الاستثناء يرجع إلى ما تلفظ به، لا إلى=

وأبدى صاحب **المغني**[1] احتمالين: أحدهما: هذا، والثاني: لا يصح.

قال: «لأنّه إن عاد إلى الرابعة، فقد بقي بعدها ثلاث، وإن عاد إلى الواحدة[2] الباقية من الاثنتين، فهو استثناء الجميع».

وما قاله رحمه الله[3] في توجيه الاحتمال[4] الثاني، فيه نظر.

وإن فرق بين المستثنى والمستثنى[5] منه، فقال: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة[6] إلا واحدة وواحدة [وواحدة][7].

قال صاحب **الترغيب**[8]: «وقعت الثلاث على الوجهين جميعاً».

يعني: الوجهين المذكورين في صدر المسألة.

٦ ـ **ومنها**: إذا قال لزوجاته الأربع: أوقعت بينكن ـ أو عليكنّ ـ ثلاث طلقات، فهل يقع بكلّ واحدة طلقة، أو ثلاث[9]؟ في المسألة روايتان عن الإمام أحمد.

ولزوم الثلاث: اختيار أبي بكر[10] والقاضي[9].

= ما يملكه، خلافاً للقاضي وابن اللحام في قواعده».

(١) المغني ٨/ ٣١٤.

(٢) في (ظ) و (د): الثلاث.

(٣) في (ك) و (س) زيادة: تعالى.

(٤) في (س): القول.

(٥) في (ظ) و (د): وبين المستثنى.

(٦) في (س): وواحد، وفي (ظ): واوحدة، وفي (ك): واحدة.

(٧) ساقطة من (ظ).

(٨) انظر: الإنصاف ٩/ ٣٣، مطالب أولي النهى ٥/ ٣٧٨.

(٩) المذهب أنّه يقع بكلّ واحدة طلقة. انظر: الهداية ٢/ ١٠، الكافي ٣/ ١٢٦، المغني ٨/ ٤١٩، المقنع ٣/ ١٦٢، المحرر ٢/ ٥٨، الشرح الكبير ٨/ ٣٣٦، الفروع ٥/ ٤٠٠، قواعد ابن رجب ٢٥٩، المبدع ٧/ ٢٩٨، الإنصاف ٩/ ١٦.

(١٠) انظر: الكافي ٣/ ١٢٦، القواعد ٢٥٩، المبدع ٧/ ٢٩٩، الإنصاف ٩/ ١٦.

والواحدة: اختيار المقدسي[1] وأبي الخطاب[2] وغيرهما.

فإن قال: أوقعت بينكنّ ـ أو عليكنّ ـ طلقة وطلقة وطلقة، فطريقان للأصحاب[3]:

أحدهما: يقع بكلّ واحدة ثلاث، على[4] الروايتين[5][6]. وهو طريق[7] صاحب **الترغيب**[8]، وقدَّمه صاحب **المحرر**[9][10].

وقال في **المغني**[11]: «تطلق كلّ واحدة ثلاثاً؛ لأنّه لمّا عطف، وجب قسم كلّ طلقة على حدتها».

قال[11]: «ويستوي في ذلك المدخول بها وغيرها في قياس المذهب».

وفيما قاله رحمه الله[12] نظر[13] ظاهر.

والطريق الثاني[14]: حكمها حكم ما لو قال: بينكنّ ـ أو عليكنّ ـ ثلاثاً. وهذا الطريق أقرب إلى قاعدة المذهب.

---

(١) المغني ٨/ ٤١٩، المقنع ٣/ ١٦٢.
(٢) انظر: القواعد ٢٥٩. وقد قدَّمه في الهداية ٢/ ١٠، ولم يصرح باختياره.
(٣) الصحيح من المذهب أنّها تقع ثلاث على كلتا الروايتين. انظر: المغني ٨/ ٤٢٠، المحرر ٢/ ٥٨ ـ ٥٩، الشرح الكبير ٨/ ٣٣٦، الفروع ٥/ ٤٠١، الإنصاف ٩/ ١٧.
(٤) في (ك) و (س): وعلى.
(٥) في (ظ): روايتين.
(٦) أي: على الروايتين السابقتين في أول المسألة.
(٧) في (ظ) و (د): وهي طريقة.
(٨) انظر: الإنصاف ٩/ ١٧.
(٩) نهاية الصفحة (٧٣أ) من (د).
(١٠) المحرر ٢/ ٥٨ ـ ٥٩.
(١١) المغني ٨/ ٤٢٠.
(١٢) في (ك) زيادة: تعالى.
(١٣) في (ك): فيه نظر.
(١٤) انظر: الإنصاف ٩/ ١٧.

٧ ـ **ومنها**: إذا قالت له زوجته التي لم يدخل بها، طلقني[١] بألف، فقال: أنت طالق وطالق وطالق. قال القاضي في **المجرد**[٢]: تطلق هاهنا[٣] واحدة.

وما قاله[٤] في **المجرد** بعيد على قاعدة المذهب[٥]، وخالفه في **الجامع الكبير**، فقال[٤]: «تطلق هاهنا ثلاثاً؛ بناءً على قاعدة المذهب: أنّ الواو لمطلق الجمع». ثمّ تناقض، فذكر في نظيرها أنّها تطلق واحدة.

ومن الأصحاب من وافقه في بعض الصور، وخالفه في بعضها[٦]، ومنهم من قال كما[٧] قاله في ذلك، فهو سهو على المذهب[٨].

ولا فرق عندنا بين قوله: أنت طالق ثلاثاً، وبين قوله: طالق وطالق وطالق. وهو[٩] طريق صاحب **المحرر** في تعليقه على **الهداية**[١٠].

٨ ـ **ومنها**: إذا كان للمريض عبدان، كلّ منهما ثلث ماله، فقال: أعتقت هذا وهذا، ولم يُجِز[١١] الورثة.

فهذه المسألة لم أرها منقولة فيما وقفت[١٢] عليه من فروع أصحابنا[١٣].

---

(١) نهاية الورقة (٨٥) من (ظ).

(٢) انظر: الإنصاف ٨/ ٤١٤، تصحيح الفروع ٥/ ٣٥٣.
وانظر المسألة في المغني ٨/ ٢٠٨، الشرح الكبير ٨/ ٢١٢، الفروع ٥/ ٣٥٣، المبدع ٧/ ٢٤٠، شرح المنتهى ٣/ ٦٧، كشاف القناع ٥/ ٢٢٥، مطالب أولي النهى ٥/ ٣١٠.

(٣) في (س): هنا.

(٤) في (ظ): وما قاله القاضي.

(٥) انظر: الإنصاف ٨/ ٤١٤، تصحيح الفروع ٥/ ٣٥٣.

(٦) انظر: الإنصاف ٨/ ٤١٤.

(٧) في (س) و (ظ) و (د): لما.

(٨) انظر: الإنصاف ٨/ ٤١٤، تصحيح الفروع ٥/ ٣٥٣.

(٩) في (ظ): وهي.

(١٠) انظر: الإنصاف ٨/ ٤١٥.

(١١) في (س): تجز.

(١٢) في (ك): وفقت.

(١٣) انظرها في التمهيد للأسنوي الشافعي ٢١٠.

فيحتمل أن يقال فيها: يعتق أحدهما بالقرعة، كما لو[1] قال: أعتقت هذين؛ بناءً على القاعدة.

ويحتمل أن يعتق من ابتدأ بعتقه أولاً؛ لقرينة ابتداء الموصي به؛ لدلالة الابتداء على الأهميّة[2]، والله أعلم.

والتزم الطوفي: أنّه يعتق مقدار الثلث منهما[3].

وما قاله بعيد[4] جداً على المذهب[5]؛ لاتفاق الأصحاب ـ فيما علمت ـ أنّه إذا أعتق عبدين لا يملك غيرهما، ولم يجز[6] الورثة، فإنّا نعتق[7] أحدهما بالقرعة إن خرج من الثلث، وكمل الثلث من الآخر، وإلا عتق منه بقدره[8].

لكن قال أبو بكر[9]، وابن أبي موسى[10]: «إذا شهدت بيّنة على ميّت أنّه وصى بعتق سالم، وهو ثلث ماله، وشهدت أخرى [أنّه وصى[11]][12] بعتق غانم، وهو ثلث ماله، أنّه يعتق من كلّ واحد نصفه بغير قرعة».

وما قاله بعيد على المذهب جدًّا[13]، ولم أر أحداً من الأصحاب خرَّج

---

(١) في (ك): لوا.
(٢) في (ك) و (ظ) و (د): الأهية.
(٣) في (س): يعتق منهما مقدار الثلث.
(٤) في (ك) و (ظ) و (د): بعيداً.
(٥) نهاية الصفحة (٧٣ب) من (د).
(٦) في (س): تجز.
(٧) في (د): يعتق.
(٨) أي: بقدر الثلث. وانظر المسألة في: المقنع ٣/ ٦٧٠، المحرر ٢/ ٢٣٧، الشرح الكبير ١٢/ ٢١١، الفروع ٤/ ٦٧٦، القواعد ٣٦٥، الإنصاف ٧/ ٤٣١ و ١١/ ٤١٠، شرح المنتهى ٣/ ٥٦٩، كشاف القناع ٦/ ٣٩٩.
(٩) انظر: المقنع ٣/ ٦٧٠، الشرح الكبير ١٢/ ٢١١، القواعد ٣٦٥، الإنصاف ١١/ ٤١٠.
(١٠) الإرشاد ٢/ ٨٧٨ بتحقيق الجار الله.
(١١) في (ظ): أوصى.
(١٢) ليست في (س).
(١٣) وكذا قال في المحرر ٢/ ٢٣٧.

قولهما[1] إلى مسألة تنجيز العتق.

فحينئذ لم يقل أحدٌ من الأصحاب بما التزم الطوفي[2].

٩ ـ ومنها: إذا قال: له عليّ درهم ودرهم إلا درهماً، أو له عليّ درهمان وثلاثة إلا درهمين، فهل يصح الاستثناء؟ على وجهين[3].

صحّح جماعة أنّ الاستثناء لا يصح، وما قالوه ليس بصحيح على قاعدة المذهب[4]، بل قاعدة المذهب تقتضي[5] صحّة الاستثناء[6].

١٠ ـ ومنها: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً، إن شاء زيد: طلقت ثلاثاً، ولا يكون استثناءً، ذكره القاضي في **الجامع**[7]. قال: «لأنّ الثلاث الأخرى لا يملكها، فقد فصل بين الاستثناء وبين الطلاق بكلام حشو».

قلت: وقاعدة المذهب تقتضي أنّ الطلاق موقوف على مشيئة زيد، كما لو قال: أنت طالق ستاً، إن شاء زيد[8].

* * *

(١) نهاية الورقة (٤٧) من (ك).

(٢) في (س) و (ظ) و (د) زيادة: والله أعلم.

(٣) انظر: المسألة في الهداية ٢/ ١٦١، المغني ٥/ ٢٨٢، المقنع ٣/ ٧٤٠، المحرر ٢/ ٤٦٠، الشرح الكبير ٥/ ٣٠٦، الفروع ٦/ ٦٢٥، النكت والفوائد السنية ٢/ ٤٦٠، الإنصاف ١٢/ ١٧٥، تصحيح الفروع ٦/ ٦٢٥.

(٤) نهاية الورقة (٤٤) من (س).

(٥) في (د): يقتضي.

(٦) نقله المرداوي في الإنصاف ١٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦ عن المؤلف رحمه الله.

(٧) انظر: الفروع ٥/ ٤٥١، الإنصاف ٩/ ١٠٣.

(٨) في (ك) زيادة: والله أعلم.

[الـ][1]قاعدة [الثلاثون][1]

الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه[2]، إذ الجمهور على أنّها تـدلّ على الترتيب بلا مهلة[3][4]. ويعبَّر عنه بالتعقيب، كأنّ الثاني[5] أخذ بعقب الأول[6].

وقال الإمام فخر الدين[7]: «التعقيب[8] بحسب الإمكان، احترازاً[9] من قولهم: دخلت بغداد فالبصرة. فإذا كان بينهما ثلاثة أيام، فدخل بعد الثلاث، فهذا

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) انظر: الجنى الداني ٦١، التمهيد للأسنويّ ٢١٤.

(٣) في (ظ) و (د): مهل.

(٤) انظر: الكتاب لسيبويه ٤/ ٢١٧، معاني القرآن للفراء ١/ ٣٧١، المقتضب للمبرد ١/ ١٠، حروف المعاني والصفات للزجاجي ٤٧، شرح أبيات سيبويه للسيرافي ١/ ١٠٢، أصول الشاشي ١٩٣، سر صناعة الإعراب ١/ ٢٥٣، اللمع لابن جني ٩١، المعتمد ١/ ٣٢، الإحكام لابن حزم ١/ ٥١، العدّة للقاضي ١/ ١٩٨، إحكام الفصول للباجي ١٨٣، شرح اللمع ١/ ٥٣٨، البرهان ١/ ١٣٩، التمهيد لأبـي الخطاب ١/ ١١٠، المحصول ١/ ٣٧٣، الإحكام للآمدي ١/ ٦٨، الكافية في النحو ٢٢٥، شرح تنقيح الفصول ١٠١، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ١٢٧، الجنى الداني ٦١، أوضح المسالك ٣/ ٣٦١، مغني اللبيب ١/ ١٦١، أصول ابن مفلح ١١٣، الإبهاج ١/ ٣٤٦، التمهيد للأسنويّ ٢١٤، نهاية السول ١/ ٤٠٣، البحر المحيط ٢/ ٢٦١، المختصر لابن اللحام ٥٢، تيسير التحرير ٢/ ٧٥، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٣١أ، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٥٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٣٣، فواتح الرحموت ١/ ٢٣٤.

(٥) نهاية الصفحة (٧٤أ) من (د).

(٦) انظر: التمهيد للأسنوي ٢١٤، البحر المحيط ٢/ ٢٦١، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٣٣.

(٧) بمعناه في المحصول ١/ ٣٧٣، وبنصه في شرح تنقيح الفصول ١٠١.

(٨) في (ظ) و (د): التعقب.

(٩) في (ظ) و (د): احتراز.

تعقيب[1] عادة، أو بعد خمسة أو أربعة، فليس بتعقيب[2]».

وقال الفراء[3]: «يجوز أن يكون ما بعدها سابقاً».

وقال الجرمي[4]: «إن دخلت على الأماكن والمطر، فلا تفيد الترتيب، تقول[5]: نزلنا نجداً فتهامة، ونزل المطر نجداً فتهامة، وإن كانت تهامة في هذا سابقة».

إذا تقرر هذا، فمما يتعلق بالقاعدة من الفروع:

١ ـ إذا قال لزوجته: إن[6] قمت فقعدت فأنت طالق، لم تطلق إلا بهما مرتبين[7] كما ذكر[8]، جزم به جمهور الأصحاب[9].

وذكر بعض المتأخرين[10]: أنّ بعض الأصحاب حكى رواية: أنّ الفاء وثم كالواو في[11] هذه [المسألة][12]، فحينئذ[13] يقع الطلاق بالشرطين كيف وجدا على هذه الرواية.

ويتخرج لنا رواية: أنّها تطلق بوجود أحدهما[14]، ولو قلنا بالترتيب؛ بناءً على

---

(١) في (ظ) و (د): تعقب.
(٢) في (ظ) و (د): بتعقب.
(٣) معاني القرآن ١/ ٣٧١.
(٤) انظر: الجنى الداني ٦٣، مغني اللبيب ١/ ١٦١، الإبهاج ١/ ٣٤٦، التمهيد للأسنويّ ٢١٥، نهاية السول ١/ ٤٠٤، البحر المحيط ٢/ ٢٦٣.
(٥) في (ظ) و (د): نقول.
(٦) نهاية الورقة (٨٦) من (ظ).
(٧) في (ك) و (ظ): مرتين.
(٨) في (ظ): كما لو ذكر.
(٩) انظر: المغني ٨/ ٣٥٧، المقنع ٣/ ١٨٨، المحرر ٢/ ٦٥، الشرح الكبير ٨/ ٣٩٢، الفروع ٥/ ٤٣١، المبدع ٧/ ٣٣٣، الإنصاف ٩/ ٦٩، شرح المنتهى ٣/ ١١٦، كشاف القناع ٥/ ٢٩١، مطالب أولي النهى ٥/ ٤٠٩.
(١٠) انظر: الفروع ٥/ ٤٣٢، والإنصاف ٩/ ٧٠.
(١١) في (ك) و (ظ): وفي.
(١٢) لم ترد في (ظ).
(١٣) في (س): وحينئذ.
(١٤) انظر: الفروع ٥/ ٤٣٢.

أنّ الطلاق إذا كان معلّقاً على شرطين، أنّها تطلق بوجود أحدهما.

٢ ـ ومنها: إذا قال لزوجته قبل الدخول: أنت طالق فطالق، فإنّها تطلق بالأولى، ولا يلحقها ما بعدها، سواءً في ذلك التعليق والتنجيز، جزم به الأصحاب[١][٢].

* * *

(١) في (ك) زيادة: والله سبحانه أعلم.

(٢) انظر حالتي التعليق والتنجيز في: الهداية ٢/ ٩، ١٤، الكافي ٣/ ١٢٧، المغني ٨/ ٤٠٤، ٤٠٦، المقنع ٣/ ١٦٤، ١٦٥، المحرر ٢/ ٥٦، ٥٧، الشرح الكبير ٨/ ٣٤٠، ٣٤٦، الفروع ٥/ ٤٠٦، المبدع ٧/ ٣٠٣، ٣٠٤، الإنصاف ٩/ ٢٧ ـ ٢٨.

[الـ][1]قاعدة [الحادية والثلاثون][1]

ثمّ من حروف العطف.

ويجوز إبدال ثائها[2] فاءً[3][4]، وأن تلحق[5] آخرها تاء التأنيث، متحركة تارة، وساكنة أخرى[6].

وهي تفيد الترتيب، ولكن بمهلة، ذكره ابن عقيل[7]، وكثير من أصحابنا [وغيرهم][8][9].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) في (ظ): تائها.

(٣) في (ظ) و (د): بفاء.

(٤) انظر: سر صناعة الإعراب ١/ ٢٥٠، تسهيل الفوائد ١٧٥، مغني اللبيب ١/ ١١٧، التمهيد للأسنوي ٢١٦.

(٥) في (ظ): يلحق.

(٦) انظر: التمهيد للأسنوي ٢١٦.

(٧) الواضح ١/ ١٥٢ بتحقيق د/ موسى القرني، و ٢/ ٧٢٢ بتحقيق د/ عطاء الله فيض الله.

(٨) ساقطة من (س).

(٩) انظر المسألة في: المقتضب ١/ ١٠، حروف المعاني والصفات للزجاجي ٣٠، أصول الشاشي ٢٠٣، سر صناعة الإعراب ١/ ٢٥٠، المعتمد ١/ ٣٤، العدة ١/ ١٩٩، الإحكام لابن حزم ١/ ٥١، إحكام الفصول للباجي ١٨٤، اللمع للشيرازي ٩٢، وشرحه له ١/ ٥٣٨، البرهان ١/ ١٣٩، أصول السرخسي ١/ ٢٠٩، التمهيد لأبـي الخطاب ١/ ١١١، الواضح ١/ ١٥٢ بتحقيق القرني و ٢/ ٧٢٢ بتحقيق عطاء الله فيض الله، الإحكام للآمدي ١/ ٦٩، الكافية في النحو ٢٢٥، تسهيل الفوائد ١٧٥، شرح تنقيح الفصول ١٠١، المسودة ٣٥٦، ٥٦٤، التوضيح ١/ ١٠٤، الجنى الداني ٤٢٦، الفوائد المشوق ٥٠، أوضح المسالك ٣/ ٣٦٣، مغني اللبيب ١/ ١١٧، أصول ابن مفلح ١١٤، التمهيد للأسنوي ٢١٦، البحر المحيط ٢/ ٣٢٠، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ١/ ٣٢٩، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٤٤، معترك الأقران ٢/ ٥٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٣٧، فواتح الرحموت ١/ ٢٣٤.

وتفيد التشريك في الحكم على قول الأكثر[1].

وزعم الأخفش[2] والكوفيون[3] أنّه قد يتخلف[4]، وحملوا[5] عليه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ضَاقَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلۡأَرۡضُ بِمَا رَحُبَتۡ وَضَاقَتۡ عَلَيۡهِمۡ[6] أَنفُسُهُمۡ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيۡهِمۡ لِيَتُوبُواْ﴾[7].

وقيل: تستعمل للترتيب أيضاً بلا مهلة، كالفاء[8].

وقال الفراء[9]، والأخفش[10]، وقطرب[11]: إنّها لا تدل على الترتيب بالكلية.

---

(١) انظر: الجنى الداني ٤٢٦، مغني اللبيب ١/ ١١٧، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٤٤، التحبير ٢/ ٤٦٢، معترك الأقران ٢/ ٥٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٣٧.

(٢) يفهم من كلام الأخفش في معاني القرآن له ٢/ ٢٩٤ عند تفسير قوله تعالى: ﴿ثُمَّ صَوَّرۡنَٰكُمۡ ثُمَّ قُلۡنَا لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ...﴾ [الأعراف: ١١].

وانظر النقل عنه أيضاً في مغني اللبيب ١/ ١١٧، ومعترك الأقران ٢/ ٥٢.

(٣) انظر: مغني اللبيب ١/ ١١٧، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٦٢، معترك الأقران ٢/ ٥٢.

(٤) في (د): تتخلف.

(٥) في (ظ): وحكموا.

(٦) نهاية الصفحة (٧٤ب) من (د).

(٧) سورة التوبة: الآية ١١٨.

وقد جاء في (ك): حتى إذا ضاقت عليهم أنفسهم وظنوا... الخ.

ولم يرد قوله تعالى: ﴿لِيَتُوبُواْ﴾ في (ك) و (س).

(٨) انظر: التمهيد للأسنوي ٢١٦، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ١/ ٣٣٠.

(٩) معاني القرآن للفراء ٢/ ٤١٥ عند تفسير قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ [الزمر: ٦].

وانظره في: مغني اللبيب ١/ ١١٨، الجنى الداني ٤٢٧، التمهيد للأسنوي ٢١٦، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٦٣.

(١٠) في (س): الأخفش والفراء. وانظر: الجنى الداني ٤٢٧، التمهيد للأسنوي ٢١٦، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٦٣.

(١١) انظر: الجنى الداني ٤٢٧، والتمهيد للأسنوي ٢١٦، مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ١/ ٣٣٠.

وذهب أبو عاصم العبادي من الشافعية[1]، إلى أنّها لا تدل على الترتيب. ذكره عنه[2] القاضي الحسين من الشافعية في فتاويه[3]، تمسكاً بقوله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[4]، وبقوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ * ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ﴾[5]، وبقوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ...﴾[6]، وبقول الشاعر:

إنّ من ساد ثمّ ساد أبوه ثمّ ساد[7] قبل ذلك جدّه[8]

وأجيب عن الآيات وقول الشاعر بأجوبة، ذكرها ابن هشام[9][10] في مغني

---

(١) تقدَّمت ترجمته.

(٢) في (س): عن.

(٣) انظر: التمهيد للأسنوي ٢١٧، البحر المحيط ٢/ ٣٢٠، والمحلى على جمع الجوامع ١/ ٤٤٤.

(٤) سورة الزمر: الآية ٦. وفي جميع النسخ المخطوطة (هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها)، وفي سورة [النساء: ١] ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾ فلعل المؤلف اشتبهت عليه الآيتان.

(٥) سورة السجدة: الآيات ٧ ـ ٩.

(٦) سورة الأنعام: الآيتان ١٥٣، ١٥٤.

(٧) في (س): ثم قد ساد.

(٨) البيت لأبي نُوَاس الحسن بن هانىء كما في ديوانه. ولفظه في الديوان ٤٩٣:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه قبله ثمّ قبل ذلك جده

في أبيات سبعة يمدح بها العباس بن عبيد الله بن أبي جعفر، أولها هذا البيت، ومنها:

وأبو جده فساد إلى أن يتلاقى نزاره ومعده

ثمّ آباؤه إلى المبتدأ من آدم لا أبٌ وأمٌ تعدُّه

وقد نسبه له البغدادي في خزانة الأدب ١١/ ٣٧، وصاحب شرح أبيات مغني اللبيب ٣/ ٤٠.

قال البغدادي في الخزانة ١١/ ٣٧: «وهذا البيت من شعر مولَّد لا يوثق به، وأوله مغيَّر، وهو أول أبيات سبعة لأبي نواس الحسن بن هانىء مدح بها العباس بن عبيد الله بن أبي جعفر».

(٩) في (ظ): ابن هاشم.

(١٠) ابن هشام: هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام، جمال الدين أبو محمد، =

اللبيب[1]، ليس هذا موضع ذكرها، والله أعلم.

إذا تقرر هذا، فمن الفروع التي تتعلق بالقاعدة:

١ ـ إذا قال لزوجته: إن قمت ثمّ قعدت فأنت طالق، لم تطلق إلاّ بهما مرتبين[2][3].

وقد تقدم أنّ بعض الأصحاب حكى رواية[4]: أنّها كالواو، وتقدم التفريع عليها في قاعدة الفاء بما يغني عن إعادته هنا.

٢ ـ ومنها: في الوقف، إذا وقف على أولاده، ثمّ على أولاد أولاده، ثمّ على

= علاّمة النحو، وإمام العربية، تفقّه على مذهب الشافعي، ثمّ تحنبل في آخر حياته. أشهر كتبه: مغني اللبيب، وشذور الذهب، والتوضيح على الألفية، وقطر الندى، والتذكرة، وغيرها. توفي سنة ٧٦١هـ.

(الدرر الكامنة ٢/ ٤١٥، بغية الوعاة ٢/ ٦٨، شذرات الذهب ٦/ ١٩١، البدر الطالع ١/ ٤٠٠، هدية العارفين ١/ ٤٦٥، الأعلام ٤/ ٢٩١).

(١) ١/ ١١٧ ـ ١١٨، فقال: «والجواب عن الآية الأولى من خمسة أوجه:

أحدها: أنّ العطف على محذوف، أي: من نفس واحدة أنشأها، ثمّ جعل منها زوجها.

الثاني: أنّ العطف على واحدة على تأويلها بالفعل، أي: من نفس توحدت، أي انفردت، ثمّ جعل منها زوجها.

الثالث: أنّ الذريّة أخرجت من ظهر آدم عليه السلام، كالذر ثمّ خلقت حواء من قصيراه.

الرابع: أنّ خلق حواء من آدم لما لم تجر العادة بمثله، جيء بثمّ إيذاناً بترتبه وتراخيه في الإعجاب وظهور القدرة، لا لترتيب الزمان وتراخيه.

الخامس: أنّ (ثمّ) لترتيب الإخبار، لا لترتيب الحكم، وأنّه يقال: بلغني ما صنعت اليوم ثمّ ما صنعت أمس أعجبُ، أي: ثمّ أخبرك أنّ الذي صنعته أمس أعجب...

وقد أجيب عن الآية الثانية أيضاً بأنّ (سواه) عطف على الجملة الأولى، لا الثانية.

وأجاب ابن عصفور على البيت بأنّ المراد أنّ الجد أتاه السؤدد من قبل الأب، والأب من قبل الابن...» ا.هـ.

(٢) في (ظ): مرتين.

(٣) انظر: المغني ٨/ ٣٥٨، الشرح الكبير ٨/ ٣٩٢، الفروع ٥/ ٤٣١، الإنصاف ٩/ ٦٩، شرح المنتهى ٣/ ١١٦، كشاف القناع ٥/ ٢٩١، مطالب أولي النهى ٥/ ٤٠٩.

(٤) انظر القاعدة الثلاثين من هذا الكتاب.

المساكين، فينتقل الوقف إلى الموقوف عليهم مرتباً، فلا يستحق أحدٌ شيئاً من البطن الثاني مع وجود أحدٍ من البطن الأول، جزم به الأصحاب[1].

٣ ـ ومنها: إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثمّ طالق، ثمّ طالق[2]، [فدخلت][3]، طلقت واحدة فبانت بها، ولم يقع غيرها، ذكره صاحب المغني[4] وغيره[5].

وحكى صاحب المغني[6] عن القاضي أنّه قال: تطلق واحدة في الحال، فتبين بها.

والذي قاله القاضي في الجامع، وذكر عنه أبو البركات[7]: أنّه إن أخَّر الشرط، طلقت طلقة، ولغا ما بعدها. وإن قدَّم الشرط، طلقت الثانية، ولغت الثالثة، وتعليق[8] الأولى بحاله.

---

(١) انظر: الكافي ٢/ ٣٢٨، المغني ٦/ ١٩٩، الشرح الكبير ٦/ ٢١٦، الفروع ٤/ ٦٠٩، الإنصاف ٧/ ٧٦، كشاف القناع ٤/ ٢٦٠.

(٢) في (ك) زيادة: ثمّ طالق.

(٣) ساقطة من (س).

(٤) المغني ٨/ ٤٠٦. وانظر المسألة أيضاً في: الهداية ٢/ ١٤، المقنع ٣/ ١٦٥، المحرر ٢/ ٥٧، الشرح الكبير ٨/ ٣٤٦، الفروع ٥/ ٤٠٦، شرح الزركشي ٥/ ٤٢٤، المبدع ٧/ ٣٠٤، الإنصاف ٩/ ٢٧.

(٥) نهاية الصفحة (٧٥أ) من (د).

(٦) المغني ٨/ ٤٠٦.

قلت: هذا إنما هو قول القاضي في حالة ما إذا أخَّر الشرط، كأن قال: أنت طالق ثمّ طالق ثمّ طالق إن دخلت الدار. أمّا إذا قدَّم الشرط، كأن قال: إن دخلت الدار فأنت طالق ثمّ طالق ثمّ طالق، فيقول القاضي: إنّ الطلقة الأولى تعلق بالدخول، وتقع بها الثانية، وتلغو الثالثة.

أقول: فلعل الأمر التبس على صاحب المغني رحمه الله، وتبعه على ذلك صاحب الشرح الكبير ٨/ ٣٤٦. وقد أفاد هذا التفصيل لقول القاضي تلميذه أبو الخطاب في الهداية ٢/ ١٤، وصاحب المحرر ٢/ ٥٧، كما سيأتي، وغيرهم.

(٧) المحرر ٢/ ٥٧. وانظره كذلك في الفروع ٥/ ٤٠٦، المبدع ٧/ ٣٠٥، الإنصاف ٩/ ٢٧.

(٨) هكذا في جميع النسخ المخطوطة التي وقفت عليها، وكذا في المحرر ٢/ ٥٧.

وإن كانت[1] مدخولاً بها، لم تطلق حتى تدخل فتطلق ثلاثاً، ذكره صاحب **المغني**[2] وغيره.

وقال القاضي[3]: «تطلق طلقتين في الحال، وتقف طلقة على الشرط».

* * *

(١) في (ظ) و (د): كان.

(٢) المغني ٨/ ٤٠٧، وهو المذهب. انظر للمسألة أيضاً: الهداية ٢/ ١٤، المقنع ٣/ ١٦٤، المحرر ٢/ ٥٧، الشرح الكبير ٨/ ٣٤٧، الفروع ٥/ ٤٠٦، المبدع ٧/ ٣٠٥، الإنصاف ٩/ ٢٧.

(٣) انظر المراجع السابقة في المسألة.

[الـ][1]قاعدة [الثانية والثلاثون][1]

إنّما بالكسر: تفيد الحصر[2].

واختار الآمدي[3][4] أنّها لا تفيد، بل تفيد تأكيد الإثبات، ونقله أبو حيان[5] في **شرح التسهيل**[6] عن البصريين، وهو قول جمهور النحاة[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) انظر هذه المسألة في: العدة ١/ ٢٠٥ و ٢/ ٤٧٨، المستصفى ٢/ ٢٠٦، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ١١٥، ٢/ ٢٢٤، الواضح ٢/ ٧٠٢ تحقيق د/ عطاء الله فيض الله، المحصول ١/ ٣٨١، المعالم ٤٨، روضة الناظر ٢/ ٧٨٧، الإحكام للآمدي ٣/ ٩٧، نفائس الأصول ٣/ ١٠٢٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٣٩، مغني اللبيب ١/ ٣٩، الإبهاج ١/ ٣٥٦، التمهيد للأسنويّ ٢١٨، نهاية السول ١/ ٤١٠، البحر المحيط ٢/ ٣٢٤، المختصر لابن اللحام ١٣٥، تيسير التحرير ١/ ١٠٢، ١٣٢، معترك الأقران ١/ ١٨٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥١٥، فواتح الرحموت ١/ ٤٣٤.

(٣) نهاية الورقة (٨٧) من (ظ).

(٤) الإحكام ٣/ ٩٧.

(٥) في (د): أبو لحيان.

وأبو حيان: هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، أثير الدين، أبو عبد الله، إمام النحو والتفسير والحديث. من أشهر مصنفاته: البحر المحيط في التفسير، والنهر الماد من البحر، وإتحاف الأريب بما في القرآن من الغريب، وشرح التسهيل، والارتشاف، والتذكرة في اللغة. توفي سنة ٧٤٥هـ.

(فوات الوفيات ٤/ ٧١، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩/ ٢٧٦، الدرر الكامنة ٥/ ٧٠، بغية الوعاة ١/ ٢٨٠، طبقات المفسرين للداودي ٢/ ٢٨٦، شذرات الذهب ٦/ ١٤٥، البدر الطالع ٢/ ٢٨٨، الأعلام ٨/ ٢٦).

(٦) انظر: الإبهاج ١/ ٣٥٨، التمهيد للأسنويّ ٢١٨، نهاية السول ١/ ٤١٠، معترك الأقران ١/ ١٨٣.

وشرح التسهيل لأبي حيان: هو شرح لتسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لابن مالك، سمّاه مؤلفه التنجيل الملخص من شرح التسهيل. انظر: كشف الظنون ١/ ٤٠٥.

(٧) انظر: مغني اللبيب ١/ ٣٩، التمهيد للأسنوي ٢١٨، نهاية السول ١/ ٤١٠.

وابن الحاجب[1] لم يصحح شيئاً.

وإذا قلنا: إنّها تفيد الحصر، فهل تفيد بالمنطوق أو بالمفهوم[2]؟ فيه مذهبان[3]، حكاهما[4] ابن الحاجب[5]، والروياني الشافعي[6].

واختار ابن المني[7]، وغيره من أصحابنا[8]: تفيد مطلقاً[9].

واختار القاضي[10]، وابن عقيل[11]، والحلواني[12]، ومن الشافعية الشيخ[13]

---

(١) منتهى الوصول والأمل ١٥٣.

(٢) في (د): بالفهوم.

(٣) انظر: الخلاف في المسألة في العدة ٢/ ٤٧٨، اللمع للشيرازي ٤٦، التبصرة ٢٣٩، المستصفى ٢/ ٢٠٦، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٢٤، روضة الناظر ٢/ ٧٨٧، منتهى الوصول والأمل ١٥٣، شرح تنقيح الفصول ٥٧، المسودة ٣٥٤، الإبهاج ١/ ٣٥٩، التمهيد للأسنويّ ٢١٨، نهاية السول ١/ ٤١٠، البحر المحيط ٢/ ٣٢٤ و ٤/ ٥١، تيسير التحرير ١/ ١٠٢، معترك الأقران ١/ ١٨٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥١٥، فواتح الرحموت ١/ ٤٣٤.

(٤) نهاية الورقة (٤٥) من (س).

(٥) منتهى الوصول والأمل ١٥٣.

(٦) في كتابه (البحر). انظر: التمهيد للأسنويّ ٢١٨.

والروياني: هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد، أبو المحاسن الروياني، أحد أئمة الشافعية، وكان يلقب فخر الإسلام. من تصانيفه: البحر، والحلية في الفقه، والفروق، والتجربة، وحقيقة القولين، ومناصيص الشافعي، والكافي. قتله الباطنية الملاحدة حسداً بجامع آمد سنة ٥٠٢هـ، وقيل سنة ٥٠١هـ.

(تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٧٧، الوفيات ٢/ ٣٦٩، السير ١٩/ ٢٦٠، طبقات السبكي ٧/ ١٩٧، البداية والنهاية ١٢/ ١٨٤، طبقات ابن هداية الله ١٩٠، شذرات الذهب ٤/ ٤، الأعلام ٤/ ٣٢٤).

(٧) انظر: المسودة ٣٥٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥١٥.

(٨) كأبي الخطاب في التمهيد ٢/ ٢٢٤، وابن قدامة في الروضة ٢/ ٧٨٧.

(٩) هكذا في جميع النسخ، والصحيح: نطقاً، كما يدل عليه السباق والسياق.

(١٠) العدة ٢/ ٤٧٩.

(١١) الواضح ٢/ ٧٠٢ القسم الثاني بتحقيق د/ عطاء الله فيض الله.

(١٢) انظر: المسودة ٣٥٤، وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥١٥.

(١٣) في (ظ) و (د): للشيخ.

أبو إسحاق الشيرازي[1]، والغزالي[2]، و [الكيا][3] الهراسي[4]، وطائفة من المتأخرين، أنّها تفيد[5] فهماً[6].

وأمّا أنّما بالفتح، قال ابن هشام[7]: «الأصحّ أنّ حرف (أنّ) فيها فرع المكسورة.

ومن هنا صحّ أنّ الزمخشري[8] يدّعي أنّ أنّما بالفتح تفيد الحصر، كإنّما، وقد اجتمعا في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[9]، وقول أبي حيّان[10]: «هذا شيء انفرد به[11]، ولا يعرف القول بذلك إلا في إنّما المكسورة»، مردود بما ذكرت.

---

(١) التبصرة ٢٣٩، واللمع ٤٦.

(٢) في (ك): وللغزالي. وانظره في المستصفى ٢/ ٢٠٦.

(٣) ساقطة من (س).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٩٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٤٠، البحر المحيط ٢/ ٣٢٥.

والكيا الهراسي: هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن عماد الدين الطبري، المعروف بالكيا الهراسي. كان فقيهاً أصوليًّا جدليًّا، محدثاً. من مصنفاته: شفاء المسترشدين في الجدل، وله كتاب في أصول الفقه. توفي سنة ٥٠٤هـ.

(المنتظم ٩/ ١٦٧، وفيات الأعيان ٢/ ٤٤٨، العبر ٢/ ٣٨٦، طبقات الأسنويّ ٢/ ٢٩٢، البداية والنهاية ١٢/ ١٨٦، شذرات الذهب ٤/ ٨، الأعلام ٥/ ١٤٩).

(٥) في (د): تقيد.

(٦) في (س): فيهما.

(٧) في مغني اللبيب ١/ ٣٩ ـ ٤٠.

(٨) انظر: البحر المحيط ٢/ ٣٣٣، ومعترك الأقران ١/ ١٨٥.

والزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمَّد الخوارزميّ الزمخشريّ، جار الله أبو القاسم، كان مفسِّراً محدِّثاً نحويًّا بليغاً على مذهب المعتزلة، أشهر كتبه: الكشَّاف في التفسير، والفائق في غريب الحديث، وأساس البلاغة في اللغة، والمفصَّل في النحو، والمستصفى في الأمثال، والمنهاج في الأصول، توفي سنة ٥٣٨هـ.

(نزهة الألباء ٢٩٠، المنتظم ١٠/ ١١٢، وفيات الأعيان ٤/ ٢٥٤، السير ٢٠/ ١٥١، تاج التراجم ٢٩١، بغية الوعاة ٢/ ٢٧٩، طبقات المفسِّرين للداوديّ ٢/ ٣١٤، شذرات الذهب ٢/ ٣١٤).

(٩) سورة الأنبياء: آية ١٠٨، وليس في (س) و (ك) قوله تعالى: ﴿قُلْ﴾.

(١٠) انظر: البحر المحيط ٢/ ٣٣٣، ومعترك الأقران ١/ ١٨٥.

(١١) في (ظ) و (د): قد انفرد به.

وقوله: «إنّ دعوى الحصر هنا باطلة؛ لاقتضائها أنّه لم يوح إليه[1] غير التوحيد»، مردود أيضاً بأنّه حصرٌ مقيّد[2]؛ إذ[3] الخطاب مع المشركين[4]، فالمعنى: ما أوحي إليّ في أمر الربوبية إلا التوحيد، لا الإشراك، وإلا فما الذي يقول[5] في نحو[6] ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾[7][8].

* * *

(١) في (س) زيادة: شيء.
(٢) في (ك) و (ظ) و (د): مفيد.
(٣) في (ظ): إذا.
(٤) نهاية الصفحة (٧٥ب) من (د).
(٥) في (س): يقول هو، وفي (ظ) و (د): تقول هو يقول.
(٦) في (ك) و (ظ) و (د): نحوه.
(٧) نهاية الورقة (٤٨) من(ك).
(٨) سورة آل عمران: الآية ١٤٤.

[الـ][1][قاعدة][2][الثالثة والثلاثون][1]

الباء للإلصاق، سواء دخلت على فعل لازم أو متعد عند جمهور أهل اللغة[3].

وقال بعضهم[4]: الباء للتبعيض.

وقال ابن كيسان[5]، وبعض الشافعية[6]: إذا دخلت على متعدٍ، اقتضت

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) بياض في (ك).

(٣) انظر المسألة في: الكتاب لسيبويه ٤/ ٢١٧، حروف المعاني والصفات للزجاجي ٥٤، أصول الشاشي ٢٤٠، سر صناعة الإعراب لابن جني ١/ ١٣٨، اللمع له أيضاً ٧٤، العدة ١/ ٢٠٠، التبصرة ٢٣٧، البرهان ١/ ١٣٦، المنخول ٨١، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ١١٢، الواضح ٢/ق ٧٣أ، المحصول ١/ ٣٧٩، المعالم للرازي ٤٨، الإحكام للآمدي ١/ ٦٢، تسهيل الفوائد ١٤٥، شرح تنقيح الفصول ١٠٤، نفائس الأصول ٣/ ١٠٢٦، المسودة ٣٥٦، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ١٦٧، الجنى الداني ٣٦، الفوائد المشوق ٥٢، أوضح المسالك ٣/ ٣٦، مغني اللبيب ١/ ١٠١، الإبهاج ١/ ٣٥١، نهاية السول ١/ ٤١٨، رصف المباني ٢٢١، البحر المحيط ٢/ ٢٦٦، تيسير التحرير ٢/ ١٠٢، المحلى على جمع الجوامع ١/ ٤٤١، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٩٨، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٦٧، فواتح الرحموت ١/ ٢٤٢، حروف الجر دلالالتها وعلاقاتها لإبراهيم الشمسان ١٤.

(٤) انظر: المعالم ٤٨، شرح تنقيح الفصول ١٠٤، نفائس الأصول ٣/ ١٠٢٦، الجنى الداني ٤٣، أوضح المسالك ١/ ٣٧، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٤٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٧١.

(٥) ابن كيسان: هو محمد بن أحمد بن محمد بن كيسان، أبو الحسن، كان نحوياً فاضلاً، أخذ عن المبرد وثعلب. من مؤلفاته: غريب الحديث، والبرهان، والحقائق، والقراءات، والتصاريف، والمقصور والممدود، ومعاني القرآن، والمسائل على مذهب النحويين مما اختلف فيه البصريون والكوفيون، والمهذب في النحو. توفي سنة ٢٢٩هـ.
(الفهرست ١٠٩، تاريخ بغداد ١/ ٣٣٥، نزهة الألباء ١٧٨، معجم الأدباء ١٧/ ١٣٧، شذرات الذهب ٢/ ٢٣٢، الأعلام ٦/ ١٩٧).

(٦) كالشيرازي في التبصرة ٢٣٧، والرازي في المحصول ١/ ٣٧٩، والمعالم ٤٨.

التبعيض، كقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1]، صوناً للكلام عن العبث.

وفرَّع بعضهم على هذا[2] الخلاف، الخلاف في استيعاب مسح الرأس بالماء في الوضوء[3].

وفرَّع بعضهم مسح البعض على أنّ ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[4] مجمل، والقدر المشترك، ما يقع عليه الاسم، فكان المتحقق.

وفرَّعه بعضهم على أنّ الأمر بالفعل، هل يكتفى[5] في امتثاله الإتيان بما يقع عليه اسم ذلك أم لا؟

وكلّ هذه التفاريع ضعيفة.

أما الأول، فقد أنكر حذَّاق أهل العربية ورودها للتبعيض، قال أبو بكر عبد العزيز[6]: «سألت ابن دريد[7] وابن عرفة[8] عن الباء تبعِّض[9]؟ فقالا:

---

(١) سورة المائدة: الآية ٦. وفي جميع النسخ: امسحوا، وهو خطأ.

(٢) في (ظ): بعض هذا.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري ١/ ١٦٩، الجنى الداني ٤٤، الإبهاج ١/ ٣٥٢، نهاية السول ١/ ٤٠٩، البحر المحيط ٢/ ٢٦٦، تيسير التحرير ٢/ ١٠٣، فواتح الرحموت ١/ ٢٤٢.

(٤) في جميع النسخ: امسحوا.

(٥) في (ظ): يكفي، وفي (د): يكتفي.

(٦) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١/ ١٩١.

(٧) ابن دريد: هو محمد بن الحسين بن دريد بن عتاهية بن حشم بن حسن، أبو بكر، كان عالماً باللغة وأشعار العرب. من كتبه: الجمهرة في علم اللغة، وكتاب السرج واللجام، والاشتقاق، والمقتبس، والوشاح، والمجتنى، والمقتنى. توفي ببغداد سنة ٣٢١هـ.
(الفهرست ٨٥، تاريخ بغداد ٢/ ١٩٥، نزهة الألباء ١٩١، وفيات الأعيان ٣/ ٤٤٨، السير ١٥/ ٩٦، طبقات الشافعية للأسنويّ ١/ ٢٤٩).

(٨) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي الأزدي الواسطي النحوي، أبو عبد الله، المعروف بنفطويه. كان عالماً بالحديث والعربية، من كتبه: غريب القرآن، والرد على الجهمية، والنحل، والتاريخ، ومسألة (سبحان). سئل عنه الدارقطني، فقال: لا بأس به. توفي سنة ٣٢٣هـ.
(تاريخ بغداد ٦/ ١٥٩، نزهة الألباء ١٩٤، وفيات الأعيان ١/ ٣٠، السير ١٥/ ٧٥، العبر ٢/ ١٩، البداية والنهاية ١١/ ١٨٣).

(٩) في (ظ): للتبعيض.

لا نعرف في اللغة الباء تبعِّض».

وكذلك قال ابن جني[1]، وابن برهان[2]، وغيرهما.

فإن قلت: إنكار ابن جني وغيره شهادة على نفي غير محصور، فلا تُسمع.

قلت: هذا ممنوع، فإنّ العالم بفن إذا علم منه الفحص والتحقيق، قُبل منه النفي[3]، والله أعلم.

وذكر سيبويه[4]: أنّها للإلصاق، ولم يذكر سواه.

ولكن أثبت قوم أنّها للتبعيض، منهم: الأصمعي[5]، والقتيبي[6]، والفارسي

---

(١) سر صناعة الإعراب ١/ ١٣٩.

(٢) انظر: الكافي ١/ ٥٣، المغني ١/ ١١٢، الشرح الكبير ١/ ١٣٥، شرح الزركشي ١/ ١٩١، تيسير التحرير ٢/ ١٠٣، التحبير شرح التحرير ٢/ ٥٠٢، فواتح الرحموت ١/ ٢٤٢.

(٣) انظر هذا الاعتراض وردّه في: المحصول ١/ ٣٨٠، الجنى الداني ٤٤ ـ ٤٥، الإبهاج ١/ ٣٥٥، نهاية السول ١/ ٤١٠، فواتح الرحموت ١/ ٢٤٢.

(٤) الكتاب ٤/ ٢١٧.

(٥) انظر: مغني اللبيب ١/ ١٠٥، الإبهاج ١/ ٣٥٤، جمع الجوامع ١/ ٤٤٢، البحر المحيط ٢/ ٢٦٨، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٧١.

والأصمعي: هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع البصري، أبو سعيد، إمام اللغة والحديث. من مصنفاته: غريب القرآن، وغريب الحديث، والاشتقاق، والأمثال. توفي سنة ٢١٦هـ.

(طبقات ابن سعد ٧/ ٢٩٩، نزهة الألباء ٩٠، وفيات الأعيان ٢/ ٣٤٤، السير ١٠/ ١٧٥، العبر ١/ ٢٩١، طبقات النحويين واللغويين ١٨٣، شذرات الذهب ٢/ ٣٦، الأعلام ٤/ ٣٠٧).

(٦) انظر: مغني اللبيب ١/ ١٠٥، الإبهاج ١/ ٣٥٤، نهاية السول ١/ ٤١٠، البحر المحيط ٢/ ٢٦٨.

والقتيبي: هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، وقيل المروزي، أبو محمد، العلاّمة الكبير، النحوي اللغوي، كان فاضلاً ثقة. من كتبه: تأويل مختلف الحديث، أدب الكاتب، المعارف، المعاني، وعيون الأخبار، وغيرها. توفي ببغداد سنة ٢٧٦هـ، وقيل ٢٧٠هـ، وقيل ٢٧١هـ.

(الفهرست ١٠٥، تاريخ بغداد ١٠/ ١٧٠، وفيات الأعيان ٢/ ٢٤٦، السير ١٣/ ٢٩٦، طبقات النحويين واللغويين ١١٦، طبقات المفسرين للداودي ١/ ٢٤٥، شذرات الذهب ٢/ ١٦٩، الأعلام ٤/ ٢٨٠).

في التذكرة[1].

وقال به[2] من المتأخرين ابن مالك[3].

والأظهر حمل قول من قال: إنّها للتبعيض، أنّه مجاز. ومن قال: إنّها للإلصاق، أنّه حقيقة. كما قال غير واحدٍ من أئمة العربية[4]: الباء أصلها للإلصاق.

وأمّا قول من قال: إذا[5] دخلت على متعدٍ[6] اقتضت التبعيض، صوناً للكلام عن العبث، هذا قاله في المعالم[7]. فجوابه: قد تكون في الفعل المتعدي زائدة للتأكيد، كقوله تعالى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾[8]، أي: تنبت الدهن[9]، وكقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[10]، أي: أيديكم[11]. ويدلّ على أنّها زائدة في الآية، عدم اقتصار النبي ﷺ ـ في الأحاديث الصحيحة ـ على مسح بعض[12] رأسه[13].

---

(١) انظر: مغني اللبيب ١/ ١٠٥، الإبهاج ١/ ٣٥٤، جمع الجوامع ١/ ٤٤٢، نهاية السول ١/ ٤١٠، البحر المحيط ٢/ ٢٦٨، التحبير شرح التحرير ٢/ ٥٠١، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٧١. والتذكرة لأبي علي الفارسي ـ المتقدِّمة ترجمته ـ كتاب كبير في مجلدات، لخّصه أبو الفتح عثمان بن جني النحوي. انظر: كشف الظنون ١/ ٣٨٤.

(٢) في (ك): بعضهم به.

(٣) تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ١٤٥. وقد سبقت الترجمة لابن مالك.

(٤) انظر المراجع في أول المسألة.

(٥) في (ظ) و (د): أنّها إذا.

(٦) نهاية الصفحة (٧٦أ) من (د).

(٧) المعالم للرازي ٤٨.

(٨) سورة المؤمنون: الآية ٢٠.

(٩) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٦٢، نهاية السول ١/ ٤٠٩، رصف المباني ٢٢٨.

(١٠) سورة البقرة: الآية ١٩٥.

(١١) انظر: الإحكام للآمدي ١/ ٦٢، نهاية السول ١/ ٤٠٩، رصف المباني ٢٢٨.

(١٢) نهاية الورقة (٨٨) من (ظ).

(١٣) كحديث عبد الله بن زيد المشهور الذي ذكر فيه صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه: «بدأ بمقدم رأسه، فذهب بهما إلى قفاه، ثمّ ردهما إلى المكان الذي بدأ منه».

أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب مسح الرأس كلّه لقول الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ١/ ٦٢ رقم (١٨٥)، وباب غسل الرجلين إلى الكعبين ١/ ٦٢ برقم (١٨٦)، وباب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ١/ ٦٣ برقم (١٩١)، وباب مسح الرأس مرّة ١/ ٦٤ =

وقال بعضهم: الباء في الآية للاستعانة، وإنّ في الكلام حذفاً وقلباً، فإن مسح[1] يتعدى إلى المزال عنه بنفسه، وإلى المزيل[2] بالباء. فالأصل: امسحوا رؤوسكم بالماء، ذكره ابن هشام[3].

وأمّا الثاني ـ وهو أنّ الآية مجملة ـ فالذي[4] عليه المحققون من الأصوليين من أصحابنا وغيرهم، [أنّ][5] الآية غير مجملة[6]، وإنّما[7] حكي إجمالها عن الحنفيّة[8]، ذكره في المسودة[9]؛ لأنّه إن ثبت عرفٌ في الكل ـ كما قاله الجمهور ـ فلا إجمال. وإن ثبت بعض ـ كما قال الشافعي ومن وافقه ـ فلا إجمال.

قالوا: العرف في نحو: مسحت بالمنديل، البعض.

وجوابه: لأنّه آلة، بخلاف مسحت بوجهي، ذكره ابن الحاجب[10][11].

= برقم (١٩٢)، وباب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ١/ ٦٥ برقم (١٩٧، ١٩٩).

ومسلم في كتاب الطهارة، باب وضوء النبي ﷺ ١/ ٢١٠ ـ ٢١١.

(١) في (س): المسح.

(٢) في (د): المزبل.

(٣) مغني اللبيب ١/ ١٠٥. وانظر: الإحكام للآمدي ١/ ٦٢، رصف المباني ٢٢١، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٤١، وشرح الكوكب المنير ١/ ٢٦٨.

(٤) في (ك): بالذي.

(٥) ليست في (ك) و (ظ) و (د).

(٦) انظر: المسألة في: المعتمد ١/ ٣٠٨، التمهيد لأبي الخطاب ٢/ ٢٣٢، المحصول ٣/ ١٦٤، بذل النظر للأسمندي ٤٤، الإحكام للآمدي ٣/ ١٤، منتهى الوصول والأمل ١٣٧، المسودة ١٧٨، بيان المختصر للأصفهاني ٢/ ٣٦٥، العضد على المختصر ٢/ ١٥٩، نهاية السول ٢/ ٢٠٣، مناهج العقول ٢/ ٢٠٢، البحر المحيط ٣/ ٤٦٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٢٣، إرشاد الفحول ١٧٠.

(٧) في (س): وإن.

(٨) هذا الإطلاق فيه نظر، إذ إنّه قول لبعض الحنفية، أمّا أكثرهم فالآية عندهم غير مجملة كالجمهور. انظر: بذل النظر للأسمندي ٤٤، تيسير التحرير ١/ ١٦٧، فواتح الرحموت ٢/ ٣٥.

(٩) المسودة ١٧٨.

(١٠) في (س): حاجب.

(١١) منتهى الوصول والأمل ١٣٧، ومختصره مع شرح العضد ٢/ ١٥٩. =

وأمّا الثالث ـ وهو أنّ الأمر بالفعل، هل يكتفى في امتثاله[1] الإتيان بما يقع عليه اسم ذلك، أم لا بدّ من استيعاب ذلك الاسم؟ ـ

جوابه[2]: أنّ هذه المسألة فيها قولان للعلماء[3]، اختار القاضي عبد الوهاب المالكي[4] الاقتصار على أول ذلك الاسم[5]، والزائد على ذلك، إمّا مندوب أو ساقط.

قال القرافي في [شرح][6] التنقيح[7]: «وكثير من الفقهاء غلط في تصوير هذه المسألة، حتى خرَّج عليها ما ليس من فروعها.

فقال أبو الطاهر[8] وغيره في قول الفقهاء: التيمم إلى الكوعين، أو إلى المرفقين، أو إلى الإبطين. فيه ثلاثة أقوال، إنّ ذلك يتخرج على هذه[9] القاعدة، هل يؤخذ بأوائل الأسماء، فيُقتصر على الكوع، أو بأواخرها، فيصل[10] إلى الإبط؟ ويجعلون كلّ ما هو من هذا الباب، يتخرج[11] على هذه القاعدة، وهذا باطل إجماعاً.

= وانظر: بيان المختصر ٢/ ٣٦٥، والبحر المحيط ٣/ ٤٦٤.

(١) في (س): بامتثاله.

(٢) في (س) و (د): وجوابه.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٥٩. وقال القرافي: «هذه المسألة مشهورة بالأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها؟».

(٤) انظر المرجع السابق.

(٥) من قوله: جوابه، إلى هذا الموضع مكرر في (ك). وفي (د): للاسم.

(٦) ساقطة من (ظ).

(٧) شرح تنقيح الفصول ١٥٩.

(٨) أبو الطاهر إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسى بن عوف، ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. كان إمام عصره، وفريد دهره في الفقه على مذهب مالك رحمه الله، تفقّه على أبي بكر الطرطوشي، وأخذ عنه الحافظ السلفي والأبياري، كان السلطان صلاح الدين الأيوبي يعظمه ويكرمه ويراسله. من كتبه: تذكرة التذكرة في أصول الدين. توفي سنة ٥٨١هـ.
(السيرة ٢١/ ١٢٢، الديباج المذهب ٩٥، شجرة النور الزكية ١٤٤، هدية العارفين ١/ ٢١١).

(٩) نهاية الصفحة (٧٦ب) من (د).

(١٠) في (ظ): فيصير.

(١١) في (س): ويتخرج.

ومنشأ [الغلط][1] إجراء أحكام الجزئيات على الأجزاء، والتسوية بينهما[2].

ولا خلاف أنّ الحكم في الكل لا يقتصر به على جزئه، فلا يجوز ركعة عن ركعتين في الصبح، ولا يوم عن شهر رمضان في الصوم، ونظائره كثيرة.

إنّما معنى هذه القاعدة، إذا علق الحكم على معنى كلّي له محال كثيرة، وجزئيات متباينة[3] [في العلو][4] والدناة[5]، والقلّة والكثرة، هل [يقتصر][6] بذلك الحكم على أدنى المراتب؟ هذا موضع الخلاف.

ومثاله: إذا قال رسول الله ﷺ: «إذا ركعت فاطمئنّ»[7]، فأمر بالطمأنينة، فهل يكتفى بأدنى رتبة يقصد فيها الطمأنينة[8]، أو يفعل أعلاها؟

وكذلك قوله ﷺ: «[خللوا][9] الشعر، [وأنقوا البشرة»[10] يقتضي التدلك،

---

(١) ساقطة من (س).

(٢) في (س): بينها.

(٣) في (ك): متساوية.

(٤) ساقطة من (س).

(٥) في (ظ) و (د): أو الدناة.

(٦) ساقطة من(ك).

(٧) جزء من حديث المسيء صلاته المشهور الذي رواه البخاري في كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتمّ ركوعه بالإعادة ١/ ٢١٦ رقم (٧٩٣)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة وأنّه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ١/ ٢٩٨، رقم (٣٩٧).
ولفظهما (ثمّ ارجع حتى تطمئنَّ راكعاً) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٨) في (س): طمأنينة. وهنا نهاية الورقة (٤٦) من (س).

(٩) ما بين المعقوفتين غير واضح في (ظ).

(١٠) رواه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة ١/ ١٧١ رقم (٢٤٨)، والترمذي في سننه في كتاب الطهارة وسننها، باب تحت كلّ شعرة جنابة ١/ ١٩٦ رقم (٥٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة، باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة ١/ ١٧٥.
ولفظه عند أبي داود: «إنّ تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر»، كلّهم من حديث أبي هريرة.
وقد أشار البيهقي في السنن الكبرى ١/ ١٧٥ إلى ضعفه، وقال: «فيه الحارث بن وجيه، =

هل][1] يقتصر على أدنى رتبة أو أعلاها؟

فهذه صور هذه القاعدة في الجزئيات والمحال[2]، لا[3] في الأجزاء.

ثمّ الفرق بينهما: أنّ الجزء لا يستلزم الكل، فلذلك[4] [أجزأ][5] الثاني دون الأول، وأدنى رتب[6] الموالاة مولاة[7]، وليست الركعة ركعتين، ولا اليوم شهراً.

وعبارة القاضي عبد الوهاب صحيحة في قوله: يقتصر[8] الاقتصار على أوله، أي أول رتبه، فمن فهم أول أجزائه، فقد[9] غلط» انتهى.

قلت: **فإذا تقرر هذا**، فقد بان بطلان التفريع على هذه القاعدة، إذ مسح الرأس حكم في الكل، فلا يقتصر على جزئه، لا حكم في الكل، فيقتصر على أجزائه[10]، على أحد القولين، والله أعلم.

* * *

= وقد تكلّموا فيه». وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي ١٠، وضعيف الجامع الصغير ٢٦٧.

(١) ما بين المعقوفتين غير واضح في (ظ).

(٢) في (ك) و (ظ) و (د): والمحل.

(٣) في (ظ): إلا.

(٤) في (س): وكذلك.

(٥) ساقطة من (س).

(٦) في (ك): رتبة.

(٧) في (س): موالاله، والصحيح «موالاة» كما في شرح تنقيح الفصول ١٦٠.

(٨) في (ظ) و (د): فيقتصر. والصحيح: «يقتضي» كما في شرح تنقيح الفصول ١٦٠.

(٩) في (ظ) و (د): فقط.

(١٠) هكذا في جميع النسخ المخطوطة التي وقفت عليها، ولعلها (لا حكم في الكلي، فيقتصر على أحد جزئياته).

والكل: اسم لجملة مركبة من الأجزاء. انظر: التعريفات ٢٣٨، الحدود الأنيقة ٧١.

والكلي: هو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه كالإنسان. انظر: البحر المحيط ٢/ ٥٠، التعريفات ٢٣٩.

والجزء: هو ما يتركب الشيء منه ومن غيره، كما في التعريفات ١٠٢.

والجزئي: هو ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه، كزيد. انظر: البحر المحيط ٢/ ٥٠ التعريفات ١٠٣.

[الـ][1]قاعدة [الرابعة والثلاثون][1]

حتى في اللغة: للغاية[2][3]، ومواضعها متعددة[4].

وهي [في][5] قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[6] كذلك[7]. ومعناها: انتهاء التحريم الثابت بطلاق الزوج الأول عند وطء الثاني، فيعود[8] الحلف[9] الذي كان قبل الطلاق بعقد جديد[10].

وقال أبو حنيفة: معناها الرفع والقطع، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[11]،

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) نهاية الصفحة (٧٧أ) من (د).

(٣) انظر: حروف المعاني والصفات للزجاجي ٦٨، أصول الشاشي ٢٢١، اللمع لابن جني ٧٦، التقريب والإرشاد ١/ ٤١٨، المعتمد ١/ ٣٣، إحكام الفصول ١٧٧، البرهان ١/ ١٤٥، أصول السرخسي ١/ ٢١٨، الإحكام للآمدي ١/ ٦٩، شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ١٥، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٢٨٨، شرح التنقيح ١٠٢ نفائس الأصول ٣/ ١٠٢١، كشف الأسرار ٢/ ١٦٠، الجنى الداني ٥٤٢، أوضح المسالك ٣/ ٤٧، مغني اللبيب ١/ ١٢٢، أصول ابن مفلح ١١٥، رصف المباني ٦٨، البحر المحيط ٢/ ٣١٥، تيسير التحرير ٢/ ٩٦، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٤٤، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٦٩ بتحقيق الجبرين، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٣٨، فواتح الرحموت ١/ ٢٤٠.

(٤) انظر مواضعها في: رصف المباني ٢٥٧، المحلي على جمع الجوامع ١/ ٤٤٥، التحبير ٢/ ٤٦٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٣٩.

(٥) ساقطة من (ظ) و (د).

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٧) أي: أنّ (حتى) في هذه الآية للغاية. وفي (س) لذلك.

(٨) في (س): فيكون.

(٩) هكذا في جميع النسخ، والذي يظهر لي أنّ الصحيح: الحل.

(١٠) انظر: تخريج الفروع على الأصول ٢٨٨، وشرح مختصر الروضة للطوفي ٢/ ٧٥٨.

(١١) سورة النساء: الآية ٤٣.

أي: ترفعوا الجنابة[1]، وتقطعوا حكمها. فمعناه[2] في الآية: حتى يرفع الزوج الثاني آثار النكاح[3] الأول، ويقطع أحكامه[4].

وما قاله أبو حنيفة ـ من جهة اللغة ـ لا أصل له.

وفرَّع بعضهم على هذا الخلاف، الخلاف في مسألة هدم الطلاق، وهي:

أنّ من طلق زوجته دون الثلاث وتزوجت، ثمّ عادت إليه بنكاح جديد[5]، فإنّها تعود على ما بقي من نكاحها الأول عندنا، على الصحيح من الراويتين عن أحمد[6] [7] لأنّ النكاح الثاني عَلَمٌ على انتهاء علّة التحريم، فلا مدخل له في هدم الطلاق.

وعند أبي حنيفة[8] تعود بطلاق كامل؛ لأنّ الزوج رفع آثار العقد الأول، وقطع حكمه.

* * *

(١) في (ظ) و (د): الجناية.
(٢) في (س): ومعناه.
(٣) نهاية الورقة (٨٩) من(ظ).
(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٨٨، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٢٨٨.
(٥) نهاية الورقة (٤٩) من (ك).
(٦) في (ك): الإمام أحمد.
(٧) انظر: متن الخرقي ١١٣، الروايتين والوجهين ٢/ ١٦٣، الهداية ٢/ ٤٢، الكافي ٣/ ١٦١، المغني ٨/ ٤٤٢، المقنع ٣/ ٢٢٤، المحرر ٢/ ٨٥، الشرح الكبير ٨/ ٤٨١، الفروع ٥/ ٤٦٧، شرح الزركشي ٥/ ٤٣٧، المبدع ٧/ ٣٩٦، الإنصاف ٩/ ١٥٩.
(٨) وهو قول أبي يوسف أيضاً خلافاً لمحمد بن الحسن. انظر: الهداية للمرغيناني ٢/ ١١، الكتاب للقدوري مع شرحه اللباب ٢/ ٥٨ ـ ٥٩، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ٣/ ١٥١.

[الـ][1]قاعدة [الخامسة والثلاثون][1]

إلى [موضوعة][2] لانتهاء الغاية[3].

وهل يدخل ما بعدها فيما قبلها؟ في المسألة مذاهب:

أحدها[4]: ـ وهو المشهور[5] ـ: أنّه لا يدخل، بل تدلّ[6] على خروجه.

وهذا مذهب الشافعي[7] والجمهور[8]، وصرّح به إمام الحرمين

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) ليست في (ك).

(٣) انظر المسألة في: الكتاب لسيبويه ٤/ ٢٣١، حروف المعاني والصفات ٦٩، أصول الشاشي ٢٢٦، اللمع لابن جني ٧٣، التقريب والإرشاد ١/ ٤١٤، المعتمد ١/ ٣٣، العدة ١/ ٢٠٢، الإحكام لابن حزم ١/ ٥١، إحكام الفصول ١٧٧، البرهان ١/ ١٤٤، أصول السرخسي ١/ ٢٢٠، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ١١٢، الواضح ١/ ١٤٧ تحقيق موسى القرني، المحصول ١/ ٣٧٨، الإحكام للآمدي ١/ ٦٢، شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ١٤، شرح تنقيح الفصول ١٠٢، نفائس الأصول ٣/ ١٠٢١، المسودة ٣٥٦، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ١٧٧، الجنى الداني ٣٨٥، أوضح المسالك ٣/ ٤٧، مغني اللبيب ١/ ٧٤، أصول ابن مفلح ١١٦، التمهيد للأسنوي ٢٢١، رصف المباني ١٦٦، البحر المحيط ٢/ ٣١٢، المختصر لابن اللحام ٥٢، وشرحه للجراعي ق ٣٢أ، التحبير ٢/ ٤٧٣، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٤٥، فواتح الرحموت ١/ ٢٤٤، حروف الجر دلالاتها وعلاقاتها لإبراهيم الشمسان ١١.

(٤) في (ظ) و (د): أحدهما.

(٥) عند الحنابلة. انظر: العدة ١/ ٢٠٣، الواضح ١/ ١٤٧ تحقيق موسى القرني، المسودة ٣٥٦، أصول ابن مفلح ١١٦، مختصر ابن اللحام ٥٢، وشرح الجراعي له ق ٣٢أ، التحبير ٢/ ٤٧٥، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٤٦.

(٦) في (س): يدل.

(٧) انظر: التمهيد للأسنوي ٢٢١، البحر المحيط ٢/ ٣١٢ و ٣/ ٣٤٧، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي ١/ ٣٤٤.

(٨) انظر المراجع السابقة في الهامشين (٣) و (٥). وانظر أيضاً: المعتمد ١/ ٣٣، إحكام الفصول=

الشافعي في البرهان[1].

والمذهب الثاني: أنّ الغاية المحصورة تدخل، وعن أحمد[2]: ما يدلّ عليه.

والمذهب الثالث: إن كانت الغاية من جنس المحدود، كآية الوضوء، دخلت. وإن كانت من غير جنسه، كقوله: ﴿أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[3]، لم تدخل. وهذا قول أبي بكر عبد العزيز بن جعفر من أصحابنا، قاله في الوضوء[4] [في][5] **التنبيه**[6].

والمذهب الرابع[7]: إن لم يكن[8] معه (من) دخل، وإلا فلا، نحو: بعتك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة.

والمذهب الخامس: رجّحه[9] في **المحصول**[10] **والمنتخب**[11] ـ إن كان منفصلاً عمّا قبله بمنفصل معلوم بالجنس، [كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[12]، فإنه لا يدخل، وإلا فيدخل][13]، كقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[14]، فإنّ المرفق منفصل بجزء مشتبه. وليس تعيين بعض

= ١٧٧، البرهان ١/ ١٤٤، منتهى الوصول والأمل ١٢٨، شرح تنقيح الفصول ١٠٢، نفائس الأصول ٣/ ١٠٢٣، مغني اللبيب ١/ ٧٤، رصف المباني ١٦٧، وفواتح الرحموت ١/ ٢٤٤.

(١) لم أجده في مظانه من البرهان للجويني، وقد عزاه إليه الأسنوي في التمهيد ٢٢١، والزركشي في البحر المحيط ٣/ ٣٤٧.

(٢) انظر: العدة ١/ ٢٠٣، المسودة ٣٥٦، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٧٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٤) في (ك) و (ظ) و (د): وضوء.

(٥) لم ترد في (ك) و (ظ) و (د).

(٦) انظر، المسودة ٣٥٧، أصول ابن مفلح ١١٦، مختصر ابن اللحام ٥٣، وشرحه للجراعي ق ٣٢أ، والتحبير شرح التحرير ٢/ ٤٧٦.

(٧) نهاية الصفحة (٧٧ب) من (د).

(٨) في (ك): تكن، وفي (د): يلن.

(٩) في (س): ورجحه.

(١٠) المحصول ١/ ٣٧٨.

(١١) المنتخب ١/ ٩٦ تحقيق د/ عبد المعز حريز.

(١٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(١٣) ساقطة من (ك).

(١٤) سورة المائدة: الآية ٦.

الأجزاء أولى من تعيين البعض، فوجب الحكم بالدخول[1].

والمذهب السادس: ـ وهو مذهب سيبويه[2]، كما قاله[3] **في البرهان**[4] ـ : أنّها إن اقترنت بـ (من)، فلا يدخل[5]، وإلا فيحتمل الأمرين.

والمذهب السابع: ـ واختاره الآمدي[6] ـ أنّها لا تدلّ على شيء.

ولم يصحح ابن الحاجب[7] شيئاً.

تنبيـــــه:

أطلق العلماء الخلاف فيما بعد الغاية، هل يدخل[8] فيما قبلها أم [لا][9]؟ ولم يفصلوا[10].

وقال القرافي في شرح التنقيح[11]: «ينبغي أن يحمل الخلاف على (إلى) دون

---

(١) في (س): الوجوب.

(٢) انظر: المنخول ٩٣، البرهان ١/ ١٤٤، التمهيد للأسنوي ٢٢٢، البحر المحيط ٢/ ٣١٢ و ٣/ ٣٤٨.

(٣) في (ظ): قال.

(٤) البرهان ١/ ١٤٤.

(٥) في (ك) و (ظ) و (د): تدخل.

(٦) لم أجد للآمدي اختياراً في الإحكام ١/ ٦٢، ولا في منتهى السول ١/ ١٣.
ومفهوم كلامه في الإحكام ٢/ ٣١٣ أنّها لا تدخل، إذ قال: «ولا بدّ أن يكون حكم ما بعدها مخالفاً لما قبلها... إلى أن قال: كقوله: أكرم بني تميم أبداً إلى أن يدخلوا الدار، فإنّ دخول الدار يقتضي اختصاص الإكرام بما قبل الدخول، وإخراج ما بعد الدخول من عموم اللفظ» ا.هـ.
وقد نسب للآمدي هذا المذهب الذي نسب له ابن اللحام، الأسنوي في التمهيد ٢٢٢، والزركشي في البحر المحيط ٣/ ٣٤٧، والمرداوي في التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٧٧.

(٧) منتهى الوصول والأمل ١٢٨، ومختصره مع شرح العضد ٢/ ١٤٦.

(٨) في (ظ) و (د): تدخل.

(٩) ساقطة من (ك) و (ظ).

(١٠) انظر المراجع السابقة في أول المسألة.

(١١) شرح تنقيح الفصول ١٠٣.

(حتى)؛ بسبب تضافر قول[1] النحاة أنّ (حتى) لها شروط[2]: أن يكون ما بعدها من جنس ما قبلها، وداخلاً في حكمه، وآخر جزء منه، أو متصلاً به، فيه معنى التعظيم والتفخيم. فنصوا على اندراج ما بعدها في الحكم، فما بقي[3] لدخول[4] الخلاف في اندراجه[5] فائدة، بل يندرج ليس إلاَّ. ويحمل الخلاف على (إلى)، فإنّه ليس فيها نقلٌ يعارضنا»[6]. والله أعلم.

قال ابن هشام[7]: «وليس كما ذكر القرافي، بل الخلاف مشهور ـ يعني: في دخول ما بعد (حتى) ـ، وإنما الاتفاق في (حتى) العاطفة، لا الخافضة. والفرق: أنّ العاطفة بمنزلة الواو».

إذا تقرر هذا، فهاهنا فروع تتعلق بالقاعدة:

١ ـ منها: إذا شرط العاقدان الخيار في البيع، أو غيره مما[8] يشرع فيه الخيار، إلى الليل أو الغد[9]، لم يدخل الليل أو الغد في المدّة في أصح الروايتين[10]؛ بناءً على المشهور[11] من القاعدة.

---

(١) في (ظ) و (د): بقول.

(٢) في (ظ): شرط، وهي مطموسة في (د).

(٣) في (ك): فأبقى.

(٤) في (ظ) و (د): الدخول.

(٥) في (س): إخراجه.

(٦) انتهى من شرح التنقيح ١٠٣. وانظر شروط (حتى) في أصول ابن مفلح ١١٥، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٦٦، وشرح الكوكب المنير ١/ ٢٣٨.

(٧) مغني اللبيب ١/ ١٢٤.
وكذا قاله القرطبي في أصوله كما في البحر المحيط ٢/ ٣١٦.

(٨) في (ك) و (ظ) و (د): بما.

(٩) مطموسة في (د).

(١٠) وهو المذهب. انظر: الخلاف الكبير لأبي يعلى ق ٤١٣ من مخطوطة مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم(٣٣٨٨)، الكافي ٢/ ٣٥، المغني ٨/ ١٠٤، المقنع ٢/ ٣٦، المحرر ١/ ٢٦٣، الشرح الكبير ٤/ ٦٧، الفروع ٤/ ٨٤، الإنصاف ٢/ ٣٧٥، شرح المنتهى ٢/ ٣٨، كشاف القناع ٣/ ٢٠٣.

(١١) نهاية الصفحة (٧٨أ) من (د).

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه رواية أخرى: يدخل[1]؛ بناءً على الرواية الثانية المقيّدة في القاعدة.

٢ ـ ومنها: هل يجب إدخال المرفقين[2] والكعبين[3] في الوضوء أم لا؟ مذهبنا: الوجوب.

وقال[4] داود[5] وزفر[6]: لا يجب.

---

(١) انظر المراجع السابقة للمسألة.

(٢) المذهب الوجوب، كما أفاده المؤلف. انظر: متن الخرقي ١٣، الإفصاح ١/ ٧٢، المستوعب ١/ ١٥١، الكافي ١/ ٥١، المغني ١/ ١٠٧، المقنع ١/ ٤٠ ـ ٤١، المحرر ١/ ١١، الشرح الكبير ١/ ١٣٢، الفروع ١/ ١٤٧، شرح الزركشي ١/ ١٨٩، الإنصاف ١/ ١٥٧.

(٣) المذهب الوجوب أيضاً، كما أفاده المؤلف. انظر: الإفصاح ١/ ٧٢، المستوعب ١/ ١٥٨، الكافي ١/ ٥٥، المغني ١/ ١٢٥، المقنع ١/ ٤٢، المحرر ١/ ١٢، الشرح الكبير ١/ ١٤٢، الفروع ١/ ١٥١، شرح الزركشي ١/ ١٩٧، الإنصاف ١/ ١٦٤.

(٤) نهاية الورقة (٩٠) من (ظ).

(٥) انظر قول داود بعدم دخول المرفقين في غسل اليد في: المحلى ١/ ٢٩٥، ٢٩٧، المغني ١/ ١٠٧، الشرح الكبير ١/ ١٣٢.

وانظر قوله بعدم دخول الكعبين في غسل الرجل في المحلى ١/ ٢٩٥، ٣٠٣.

وداود: هو داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو سليمان الأصبهاني البغدادي، إمام أهل الظاهر، كان متعصباً للإمام الشافعي، ثمّ صار صاحب مذهب مستقل. من كتبه: الكافي في مقالة المطلبي، وإبطال القياس، والمعرفة، والدعاء، والحيض، والصلاة، وغيرها. توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ، وقيل سنة ٢٩٠هـ.

(تاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٠٢، وفيات الأعيان ٢/ ٢٦، الفتح المبين ١/ ١٥٩).

(٦) انظر قول زفر بعدم دخول المرفقين في غسل اليد، خلافاً لأكثر الحنفية في: الهداية للمرغيناني ١/ ١٢، اللباب ١/ ٦، بدائع الصنائع ١/ ٤.

وقوله بعدم دخول الكعبين في غسل الرجل في: الهداية ١/ ١٢، اللباب ١/ ٦، بدائع الصنائع ١/ ٧.

وزفر: هو زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري من بني العنبر، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، يكنى بأبي الهذيل، قال عنه الذهبي: «وكان ثقة في الحديث، موصوفاً بالعبادة». مات بالبصرة سنة ١٥٨هـ.

(المعارف لابن قتيبة ٢٧٨، الفهرست ٢٥٢، طبقات الفقهاء للشيرازي ١٤١، سير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨، العبر ١/ ١٧٦، هدية العارفين ١/ ٣٧٣).

قال الطوفي[1]: «والخلاف في الوجوب وعدمه ينبني على هذه القاعدة».

قلت: قول داود وزفر رواية عن أحمد[2][3]، ذكرها صاحب **الرعاية**.

وأمّا [بناء][4] الوجوب وعدمه على القاعدة فليس بناءً جيّداً؛ لأنّ[5] المذهب: أنّ ما بعد الغاية لا يدخل فيما قبلها، والمذهب وجوب الغسل. وإنّما أقرب المآخذ للأصحاب[6]، أنّ الحدث لا يتيقن زواله إلا بغسل المرفقين[7]؛ إذ بدونه يشكّ في زوال[8] الحدث، والأصل بقاؤه، فيبقى ذلك من قاعدة: ما لا يتمّ الواجب إلا به[9]. وقد تقدم تقرير ذلك[10]، والله أعلم[11].

٣ ـ ومنها: إذا قال: أنت طالق[12] من واحدة إلى ثلاث، فهل تطلق ثلاثاً أو اثنتين؟ على [روايتين][13]، ذكرهما أبو البركات[14] وغيره.

والمذهب[15] أنّها تطلق اثنتين[16].

---

(١) شرح مختصر الروضة ٢/ ٧٥٨.
(٢) في (ك) و (ظ) و (د): الإمام أحمد.
(٣) انظر: الإنصاف ١/ ١٥٧ و ١/ ١٦٤.
(٤) ساقطة من (ك) و (ظ) و (د).
(٥) في (ك): لأنه.
(٦) مطموسة في (ك).
(٧) في (س) و (ظ) و (د): المرفق.
(٨) في (ك): زواله.
(٩) في (س) زيادة: فهو واجب.
(١٠) انظر القاعدة (١٧) في هذا الكتاب.
(١١) في (د): والله تعالى أعلم.
(١٢) في (ك): طالقة.
(١٣) ساقطة من (ظ).
(١٤) المحرر ٢/ ٥٧.
(١٥) في (س) و (ظ) و (د): المذهب.
(١٦) انظر: الخلاف الكبير لأبي يعلى ق ٤١٣، الهداية ٢/ ١٠، الكافي ١/ ١٢٤، المغني ٨/ ٤٤٩، المقنع ٣/ ١٥٩، المحرر ٢/ ٥٧، الشرح الكبير ٨/ ٣٢٩، الفروع ٥/ ٣٩٨، المبدع ٧/ ٢٩٥، الإنصاف ٩/ ١٢، شرح المنتهى ٣/ ٩٥، كشاف القناع ٥/ ٢٦٢، مطالب أولي النهى ٥/ ٣٦٤.

ومأخذ الروايتين: البناء على[1] القاعدة[2].

فإن قال: نويت واحدة، ولم أنو الابتداء والغاية دين، وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين، ذكره القاضي في **الجامع**.

ويتخرج لنا وجه: أنّها تطلق واحدة، ولو لم يقل نويتها[3]، من مسألة الإقرار بالدراهم الآتية[4][5]، إلغاءً للطرفين.

٤ ـ **ومنها**: إذا حلف لا يفعل شيئاً إلى يوم الفطر، فلمّا كان يوم الفطر فعله. نقل أحمد [بن][6] محمد [بن][6] صدقة[7] عن الإمام أحمد: الحنث.

ونقل محمد [بن][8] موسى التبريزي[9]: عدمه.

---

(١) نهاية الورقة (٤٧) من (س).

(٢) انظر: الكافي ١/ ١٢٤، المغني ٨/ ٤٤٩، الشرح الكبير ٨/ ٣٢٩، المبدع ٧/ ٢٩٥.

(٣) انظر: الإنصاف ٩/ ١٢.

(٤) في (ك): الثمانية.

(٥) انظر المسألة التاسعة من فروع هذه القاعدة.

(٦) لم ترد في (ك).

(٧) انظر: الخلاف الكبير للقاضي ق ٤١٣، والنكت والفوائد السنية ٢/ ٤٨٨.

ونصها في الخلاف: (في رجل حلف على شيء لا يفعله إلى يوم الفطر، فلمّا كان يوم الفطر بالغداة فعله، يحنث).

وأحمد بن محمد بن صدقة: هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة، أبو بكر، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وكان من الحفّاظ. توفي سنة ٢٧٣هـ، وقيل سنة ٢٩٣هـ.

(طبقات الحنابلة ١/ ٦٤، السير ١٤/ ٨٣، المقصد الأرشد ١/ ١٥٩، المنهج الأحمد ١/ ٣٠٤، الإنصاف ١٢/ ٢٨١).

(٨) لم ترد في (ك).

(٩) نقل القاضي أبو يعلى في: الخلاف الكبير ق ٤١٣ هذه الرواية عن أحمد من رواية محمد بن موسى النهرتيري، وليس التبريزي، ونصها (في رجل حلف على شيء أنّه لا يفعله إلى يوم الفطر، فلمّا كان يوم الفطر بالغداة فعله، لم يحنث) ا.هـ.

والذي يظهر لي أنّ المؤلف أو أحد النسّاخ قد حرَّف النهرتيري إلى التبريزي، إذ إنني بحثت كثيراً عن محمد بن موسى التبريزي، فلم أجده، والله أعلم.

ومحمد بن موسى النهرتيري سبقت ترجمته.

وذكر القاضي في **الجامع الكبير** في المسألة التي قبل هذه [احتمال وجهين، وقال عن هاتين الروايتين في هذه][1] المسألة: هما أصل الوجهين.

٥ ـ **ومنها**: لو قال الموصي: يعطى فلانٌ من واحد إلى عشرة، فإنّ[2] وصيته[3] بعشرة، على التخيير فيما فوق واحد[4].

ومن الناس[5] من يجعله على الخلاف في الأقارير[6]، هل يجب تسعة[7]، أو ثمانية، أو عشرة؟

قال الحارثي: «والأول أظهر، فإنّ استعمال هذه الصيغة في الأمر والإذن، يفهم منها التخيير، فوجب الحمل عليه. وأمّا الإقرار، فلا يقبل التخيير في إيقاع واحد[8] منها، [فافترقا][9]، والله أعلم».

٦ ـ **ومنها**: إذا قال: له من هذا الحائط إلى هذا الحائط، جزم القاضي في **الجامع الكبير**[10] أنّه لا يدخل الحائطان[11].

قال[12]: «لأنّ ذكر الحائطين في الإقرار على جهة التحديد، والحد لا يدخل في المحدود. ألا ترى أنّه لو قال في المشترى: حده الأول [إلى][13] الطريق، لم

---

(١) ساقطة من (ك).
(٢) في (ظ) و (د): فإنه.
(٣) في (ظ) و (د) و (س): وصيه.
(٤) لم أجد هذه المسألة بعد طول بحث في كتب الحنابلة المطبوعة.
(٥) نهاية الورقة (٧٨ب) من (د).
(٦) في (ك) و (س): الأقارب.
(٧) في (ظ) و (د): لتسعة.
(٨) في (ظ) و (د): واحدة.
(٩) ساقطة من (س).
(١٠) انظر: الإنصاف ١٢/ ٢٢٤، شرح المنتهى ٣/ ٦٤٤، كشاف القناع ٦/ ٤٨٤.
وقد قال القاضي ذلك أيضاً في الخلاف الكبير ق ٤١٤ ـ ٤١٥.
(١١) في (ظ): الحائط.
(١٢) انظر: النكت والفوائد السنية ٢/ ٤٨٩، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٧٥.
وقد ذكر القاضي معنى هذا التعليل في الخلاف الكبير ق ٤١٥.
(١٣) ليست في (ك).

يدخل[1] الطريق في الحد».

٧ ـ ومنها: إذا أجَّل المسلَّم أو غيره من الديون إلى المحرم ـ مثلاً ـ، تعلق بأوّله، جزم به الأصحاب[2].

ويتخرج لنا وجه: أنّه لا يحلّ إلا بانقضائه[3]، من مسألة الأيمان المتقدمة[4]، والله أعلم.

٨ ـ ومنها: أنّ جراح المرأة تساوي[5] جراح الرجل فيما[6] دون الثلث[7]، وعنه: على نصفه[8].

فعلى الأولى: هي فيما فوق الثلث على النصف[9].

وفي وفق الثلث: روايتان[10].

ومأخذ[11] الروايتين، ما رواه النسائي[12]: (عقل المرأة مثل عقل

---

(١) في (س): تدخل.

(٢) وهو المذهب. انظر: الكافي ٢/ ٨٣، المغني ٤/ ٣٢٩، الشرح الكبير ٤/ ٣٢٩، الفروع ٤/ ١٨١، الإنصاف ٥/ ١٠١، شرح المنتهى ٢/ ٩٣، كشاف القناع ٣/ ٣٠٠.

(٣) نقله المرداوي في الإنصاف ٥/ ١٠١ عن المؤلف رحمه الله.

(٤) في المسألة الرابعة من فروع هذه القاعدة.

(٥) في (ظ) و (د): يساوي.

(٦) في (ظ): فيها.

(٧) وهو المذهب. انظر: متن الخرقي ١٢٧، المقنع لابن البنا ٣/ ١٠٧٦، الهداية ٢/ ٩٤، الكافي ٤/ ١٩، المغني ٩/ ٥٣٢، المقنع لابن قدامة ٣/ ٣٩٠، المحرر ٢/ ١٤٥، الشرح الكبير ٩/ ٥١٨، الفروع ٦/ ١٧، شرح الزركشي ٦/ ١٤٣، المبدع ٨/ ٣٥٠، الإنصاف ١٠/ ٦٣.

(٨) انظر: الفروع ٦/ ١٧، الإنصاف ١٠/ ٦٣.

(٩) انظر: متن الخرقي ١٢٧، الروايتين والوجهين ٢/ ٥٧٧، المقنع لابن البنا ٣/ ١٠٧٦، الهداية ٢/ ٩٤، الكافي ٤/ ١٩، المغني ٩/ ٥٣٢، المقنع ٣/ ٣٩٠، المحرر ٢/ ١٤٥، الشرح الكبير ٩/ ٥١٨، الفروع ٦/ ١٧، الإنصاف ١٠/ ٦٤.

(١٠) الصحيح منهما أنّها لا تساويه في الثلث، فلا بدّ أن تكون أقلّ منه. انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ٢٧٧، الهداية ٢/ ٩٤، المغني ٩/ ٥٣٣، المحرر ٢/ ١٤٥، الشرح الكبير ٩/ ٥٢٠، الفروع ٦/ ١٧، شرح الزركشي ٦/ ١٤٣، الإنصاف ١٠/ ٦٣.

(١١) في (س) و (ظ) و (د): مأخذ.

(١٢) في سننه في كتاب القسامة، باب عقل المرأة ٨/ ٤٥. ورواه أيضاً مرفوعاً عبد الرزاق في =

الرجل، حتى يبلغ[1] الثلث من ديتها)، رواه من رواية إسماعيل بن عياش[2] عن ابن جريج[3]، عن عمرو بن شعيب[4]، عن أبيه عن جده،

= المصنف ٩/ ٣٩٦ برقم (١٧٧٥٦).

ورواه بمعناه مالك في الموطأ في كتاب العقول، باب عقل المرأة ٢/ ٦٥٠ ـ ٦٥١ عن سعيد بن المسيّب، وابن شهاب، وعروة بن الزبير.

ورواه أيضاً عبد الرزاق في المصنف ٩/ ٣٩٣ ـ ٣٩٦ عن عمر، والزهري، وابن المسيّب، وعروة، وعطاء، وعكرمة، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز.

(١) في (ظ) و (س): تبلغ.

(٢) هو إسماعيل بن عياش بن سليم العنسي، أبو عتبة الحمصي، محدث الشام، بقية الأعلام. وثقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، والبخاري، وابن عدي، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة في أهل الشام، وضعّفوه في الحجازيين، وضعّفه النسائي، وأبو إسحاق الفزاري، وابن حبان. قال الذهبي: «حديث إسماعيل عن الحجازيين والعراقيين لا يحتج به، وحديثه عن الشاميين صالح من قبيل الحسن، ويحتج به إن لم يعارضه أقوى منه».

(التاريخ الكبير ١/ ٣٦٩، الجرح والتعديل ٢/ ١٩١، تذكرة الحفاظ ١/ ٢٥٣، السير ٨/ ٣١٢، ميزان الاعتدال ١/ ٢٤٠، تهذيب التهذيب ١/ ٢٩٠، الخلاصة ٣٥).

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جُريج القرشي الأموي، مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي، فقيه الحرم المكي. كان إمام أهل الحجاز في عصره، وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة، قال عنه أحمد: «إذا قال أخبرنا وسمعت، حسبك به»، وقال ابن معين: «ثقة إذا روى من الكتاب». وقد سئل أبو زرعة عنه، فقال: «بخ من الأئمة»، وقال عنه الذهبي: «كان ثبتاً، لكنّه يدلس».

(الجرح والتعديل ٥/ ٣٥٦، تاريخ بغداد ١/ ٤٠٠، وفيات الأعيان ٢/ ٣٣٨، تذكرة الحفاظ ١/ ١٦٩، ميزان الاعتدال ٣/ ٣٧٣، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢٤٤، طبقات الحفاظ ٧٤، شذرات الذهب ١/ ٢٢٦، الأعلام ٤/ ٣٠٥).

(٤) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، أبو إبراهيم وأبو عبد الله القرشي السهمي، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، من التابعين. توفي سنة ١١٨هـ.

وقد اختلف في حديثه من ناحية التصحيح والتضعيف، وخلاصة القول فيه ما أفاده ابن حجر بقوله: «عمرو بن شعيب ضعَّفه ناس مطلقاً، ووثَّقه الجمهور، وضعَّف بعضهم روايته عن أبيه عن جده حسب. ومن ضعَّفه مطلقاً محمولٌ على روايته عن أبيه عن جده. فأمّا روايته عن أبيه، فربما دلَّس ما في الصحيفة بلفظ (عن)، فإذا قال: حدثني، فلا ريب في صحتها...، وأمّا رواية أبيه عن جده، فإنّما يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو، لا محمد بن عبد الله. وقد صرَّح شعيب بسماعه عن عبد الله في أماكن، وصحَّ سماعه منه.. الخ».

وقال الذهبي: «وقد احتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أرباب السنن الأربعة،=

وقال[1]: «إسماعيل ضعيف، كثير الخطأ».

وقال جماعة من الأصحاب[2]: «والصحيح أنّه لا يبلغ الثلث؛ لأنّ (حتى) للغاية، فيجب أن تكون[3] مخالفة لما قبلها، كقوله[4] تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[5]».

وهذا صريح في ردِّ ما قاله[6] القرافي، وهو أنّ الخلاف في (إلى) دون (حتى).

٩ ـ ومنها: إذا قال المقر: له[7] عليّ من درهم إلى عشرة[8]، [أو ما بين درهم

= وابن خزيمة، وابن حبان في بعض الصور، والحاكم» ا.هـ.

وممن جزم بصحة حديثه: ابن عبد البر رحمه الله، بل قال إسحاق بن راهويه: «إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر».

وقال البخاري: «رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، فمن الناس بعدهم؟».

(الجرح والتعديل ٦/ ٢٣٨، التقييد والإيضاح ٣٤٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٨، السير ٥/ ١٦٥، ميزان الاعتدال ٤/ ١٨٣، تهذيب التهذيب ٨/ ٤١، الطبقات لخليفة خياط ٣١٦، الخلاصة ٢٩٠).

وانظر كلاماً مفيداً في تصحيح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لأحمد شاكر في تحقيقه للمسند ١٠/ ٢٥، وسنن الترمذي ٢/ ١٤١، والباعث الحثيث ١٩٧.

(١) أي: النسائي في سننه ٨/ ٤٥. وقد تقدم الكلام عن إسماعيل بن عياش قريباً.

(٢) كابن قدامة في المغني ٩/ ٥٣٣، وابن أبي عمر في الشرح الكبير ٩/ ٥٢٠.

(٣) في (ك): يكون.

(٤) في (س): لقوله.

(٥) سورة التوبة: الآية ٢٩، ولم ترد لفظة (حتى) في (ظ).

(٦) في (د): قال.

(٧) نهاية الصفحة (٧٩أ) من (د).

(٨) المذهب أنّه يلزمه تسعة. وانظر المسألة في: الهداية ٢/ ١٦٠، المغني ٥/ ٢٩٩، المقنع ٣/ ٧٥٣، المحرر ٢/ ٤٨٧، الشرح الكبير ٥/ ٣٤٩، الفروع ٦/ ٦٤٠، النكت والفوائد السنية ٢/ ٤٨٧، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٣٧١، الإنصاف ١٢/ ٢٢١، شرح المنتهى ٣/ ٦٤٣، كشاف القناع ٦/ ٤٨٤.

إلى عشرة[1]][2]، فماذا[3] يلزمه؟ في المسألة ثلاثة أوجه:

أصحها[4]: يلزمه[5] تسعة؛ بناءً على أنّ ما بعد الغاية لا يدخل[6] فقط، وهو الدرهم العاشر.

والثاني: عشرة، وحُكي رواية[7]؛ بناءً على تناول ما بعدها.

وقيل: ثمانية؛ إلغاءً للطرفين. وجزم به ابن شهاب[8]، وكما لو قال: من هذا الحائط إلى هذا الحائط.

قال القاضي في **الجامع**[9]: «إنّما ألزمنا الابتداء في العدد؛ لأنّا[10] نحتاج [أن][11] نبني عليه الثاني[12]، ولا يصحّ بناء الثاني إلا بعد دخول الابتداء. وليس كذلك الغاية؛ لأنّا لا نحتاج أن[13] نبني عليها[14] شيئاً، فلم يجز إثباتها».

وقال أبو العبّاس[15]: «والذي ينبغي أن يجمع ما بين الطرفين من الأعداد، فإذا

---

(١) قال المرداوي في الإنصاف ١٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤: «يتلخص في هذه المسألة طريقان:
أحدهما: أنّها كالتي قبلها [قلت: يعني به المسألة الأولى هنا]، وهي طريقة الأكثرين.
والثاني: يلزمه هنا ثمانية، وإن ألزمناه هناك تسعة أو عشرة، وهو أولى» ا.هـ.
وانظر معنى هذا الكلام في: الفروع ٦/ ٦٤٠.

(٢) ساقطة من (ك).

(٣) في (س): ماذا.

(٤) في (ظ) و (د): أصحهما.

(٥) في (ك) و (س) و (د): أنّه يلزمه.

(٦) نهاية الورقة (٩١) من (ظ).

(٧) انظر: المحرر ٢/ ٤٦٧، الفروع ٦/ ٦٤٠، الإنصاف ١٢/ ٢٢٢.

(٨) انظر: الفروع ٦/ ٦٤٠، الإنصاف ١٢/ ٢٢٢، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٧٥.

(٩) نهاية الورقة (٥٠) من (ك).

(١٠) في (ظ): (لا) بدلاً من (لأنا).

(١١) ليست في (ظ).

(١٢) في (س): ثانياً.

(١٣) في (ك) و (ظ) و (د): إلى أن.

(١٤) في (س): عليه.

(١٥) انظر النكت والفوائد السنية ٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩، اختيارات ابن تيمية الفقهية ٣٧١، الإنصاف ١٢/ ٢٢٢.

قال: من واحدٍ إلى عشرة، لزمه خمسة وخمسون إن أدخلنا الطرفين، وخمسة وأربعون[1] إن أدخلنا المبتدأ فقط، وأربعة وأربعون إن أخرجناهما[2]».

وما قاله ـ رحمه [الله][3] ـ ظاهر على قاعدته، إن كان ذلك عرف المتكلم، فإنّه يعتبر في الإقرار عرف المتكلم، وننزله على أقلّ محتملاته[4].

وأصحابنا قالوا: يلزمه خمسة وخمسون، إن أراد مجموع الأعداد[5].

وطريق ذلك: أن تزيد أول العدد ـ وهو واحد ـ على العشرة، وتضربها في نصف العشرة[6]، يكن[7] المبلغ[8]، والله أعلم.

وإن قال: ما بين عشرة إلى عشرين، أو من عشرة إلى عشرين.

قال أبو البركات[9]: «لزمه[10] تسعة [عشر على الأول[11]، وعشرون على الثاني[12]، وقياس الثالث[13] تسعة][14]».

---

(١) في (س) زيادة: إن فاته.

(٢) في (س): إن فاته إن أخرجناهما.

(٣) ساقطة من (د).

(٤) انظر هذه القاعدة في اختيارات ابن تيمية الفقهية ٣٧١، والإنصاف ١٢/ ٢٢٢.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٢٩٩، الشرح الكبير ٥/ ٣٤٩، الفروع ٦/ ٦٤٠، النكت والفوائد السنية ٢/ ٤٨٩، الإنصاف ١٢/ ٢٢٢، شرح المنتهى ٣/ ٦٤٣، كشاف القناع ٦/ ٤٨٤.

(٦) أي خمسة.

(٧) في (ظ) و (د): تكن.

(٨) انظر: المغني ٥/ ٢٩٩، الشرح الكبير ٥/ ٣٤٩، الفروع ٦/ ٦٤٠، النكت ٢/ ٤٨٩، الإنصاف ١٢/ ٢٢٢.

(٩) المحرر ٢/ ٤٨٩.

وانظر المسألة في: النكت ٢/ ٤٨٩، الإنصاف ١٢/ ٢٢٤، شرح المنتهى ٢/ ٤٨٩، كشاف القناع ٦/ ٤٨٤.

(١٠) في (ظ) و (د): يلزمه.

(١١) أي القول الأول.

(١٢) أي القول الثاني.

(١٣) أي القول الثالث.

(١٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

١٠ ـ ومنها: إذا قال: أنت طالق إلى مكة، ولم ينو بلوغها، طلقت في الحال. وجزم به بعض المتأخرين[١].

ولكن [لقائلٍ][٢] أن يقول: ينبغي أن يحمل الكلام على جهة صحيحة، وهو إمّا أنه يحمل على معنى: أنت طالق إن[٣] دخلت إلى مكة، أو إذا[٤] خرجت إلى مكة[٥]. فإن حمل على إذا دخلت إلى مكة، فلا تطلق إلا بالدخول إلى مكة، وهذا[٦] أولى لبقاء نفي النكاح. وإن حمل على إذا خرجت إلى مكة، فيكون حكمها حكم المسألة بعدها[٧][٨].

١١ ـ ومنها: إذا قال لزوجته: إن خرجت إلى العرس[٩] أو إلى الحمام بغير إذني فأنت طالق، فخرجت إلى ذلك تقصده[١٠] ولم تصل إليه، فهل تطلق أم لا تطلق حتى تصل إليه؟

فهذه المسألة لم أرها منقولة فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا[١١]، ويحتمل أن يقال [فيها: يحنث إذا وصلت إلى الحمام ولم تدخل إليه؛ بناءً على المشهور من القاعدة.

---

(١) لعلّه يقصد ابن مفلح كما في الفروع ٥/ ٤٢٢. وانظر المبدع ٧/ ٣٢٠، الإنصاف ٩/ ١١، كشاف القناع ٥/ ٢٦٢.

(٢) زيادة أضفتها لمناسبة السياق، وقد وجدت في هامش (س) تعليق ناسخه عند هذا الموضع بقوله: لعله لقائل. وليست هذه الزيادة في أي من النسخ المخطوطة التي وقفت عليها.

(٣) في (ك): إذ.

(٤) في (ك): وإذا بدلاً من (أو إذا).

(٥) نهاية الصفحة (٧٩ب) من (د).

(٦) في (س): وهو.

(٧) في (ظ): بعد.

(٨) انظر: الإنصاف ٩/ ١١.

(٩) في (ك) و(د): العرش.

(١٠) في (س): بقصده، وفي (ظ): يقصده.

(١١) انظرها في: التمهيد للأسنوي الشافعي ٢٢٣، وقد نقلها عن المؤلف صاحب الإنصاف ٩/ ١١.

ويحتمل أن يقال][1]: إنّها تخرج على مسألة الاكتفاء ببعض الصفة.

ولأصحابنا في الاكتفاء ببعض الصفة في الطلاق والعتاق طرق ثلاثة[2][3]:

إحداهن: الاكتفاء بذلك، كما يكتفى[4] [بذلك][5] في اليمين على إحدى[6] الروايتين، وهي طريقة القاضي[7].

واستثنى في **الجامع**[8] من ذلك، أن تكون[9] صفة[10] معاوضة.

والثانية: لا يكتفى[11] بها، وإن اكتفينا[12] ببعض المحلوف عليه في اليمين.

والثالثة: إن كانت الصفة تقتضي حضاً[13] أو منعاً[14] أو تصديقاً أو تكذيباً، فهي كاليمين[15]، وإلا فهي علّة محضة، فلا بدّ من وجودها[16] بكمالها، وهي طريقة صاحب **المحرر**[17].

---

(١) ساقطة من (ك).
(٢) في (س): ثلاث.
(٣) انظرها في قواعد ابن رجب ٢٥٧ ـ ٢٥٨.
(٤) في (ظ): تكتفي.
(٥) ساقطة من (ك).
(٦) في (د): أحد.
(٧) الروايتين والوجهين ٢/ ٥٦. وانظر: القواعد لابن رجب ٢٥٧.
(٨) انظر قواعد ابن رجب ٢٥٨.
(٩) في (ظ) و (د): يكون.
(١٠) في (س): الصفة.
(١١) في (ك): نكتفي.
(١٢) في (ظ): اكتفيا.
(١٣) في (س): خطأ.
(١٤) في (ك): ومنعاً.
(١٥) انظر الخلاف في ذلك في المحرر ٢/ ٨٢.
(١٦) نهاية الورقة (٤٨) من (س).
(١٧) انظر: قواعد ابن رجب ٢٥٨.

فإذا تقرر هذا، فمتى خرجت لذلك، طلقت وصلت إلى الحمام أو[1] لم تصل؛ بناءً على طريقة صاحب المحرر إن[2] قصد منعاً، أو بناءً على طريقة القاضي إن لم يقصد شيئاً، والله أعلم.

تنبيـــــه:

لفظة (إلى) قد تكون لابتداء الغاية[3]، مثال ذلك: إذا قال لزوجته: أنت طالق إلى شهر، فلا تطلق إلا[4] بعد الشهر، [هذا المذهب][5][6].

قال في المغني[7]: لأنّه جعل[8] للطلاق غاية، ولا غاية لآخره، وإنما الغاية لأوله.

وحكي [عن أحمد][9] رواية: أنّه يقع الطلاق في الحال[10]، كما لو نوى إيقاعه في الحال.

وذكر ابن عقيل[11][12] رواية[13]: بتأخر[14] الطلاق إلى بعد شهر، ولو

---

(١) في (ك) و (س): أم.
(٢) في (س): وإن.
(٣) انظر: التمهيد للأسنوي ٢٢٤.
(٤) في (ظ) و (د): إلى.
(٥) ساقطة من (س).
(٦) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ١٥٢، الهداية ٢/ ١٤، المغني ٨/ ٣١٨، المقنع ٣/ ١٧٤، المحرر ٢/ ٦٦، الشرح الكبير ٨/ ٣٧١، الفروع ٥/ ٤٢٢، المبدع ٧/ ٣٢٠، الإنصاف ٩/ ٥٣، شرح المنتهى ٣/ ١٠٩.
(٧) المغني ٨/ ٣١٩.
(٨) نهاية الصفحة (٨٠أ) من (د).
(٩) ليست في (ك).
(١٠) انظر: الروايتين والوجهين ٢/ ١٥٢، والإنصاف ٩/ ٥٣.
(١١) نهاية الورقة (٩٢) من(ظ).
(١٢) انظر: الفروع ٥/ ٤٢٢، المبدع ٧/ ٣٢٠، الإنصاف ٩/ ٥٣.
(١٣) في (ظ) و (د) زيادة: أخرى.
(١٤) في (ظ): بتأخير.

نوى[1] إيقاعه في الحال. وتأخُّر وقوعه إلى بعد شهر يروى[2] عن ابن عباس[3]، وعن أبـي ذر[4] في العتق.

* * *

(١) في (ك): قوي.

(٢) في (ك): مروي.

(٣) روى البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق، باب الطلاق بالوقت والفعل ٧/ ٣٥٦، عن إبراهيم النخعي في رجل قال لامرأته هي طالق إلى سنة، قال: هي امرأته يستمتع منها إلى سنة. وروي مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وروى ابن أبـي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق، باب من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل ٥/ ٢٩، قال: «حدثنا أبو بكر، قال: نا معمر بن سليمان الرقي عن عبد الله بن بشر عن ابن عباس، قال: إلى الأجل».

(٤) روى ابن أبـي شيبة في المصنف ٥/ ٢٩، قال: «حدثنا أبو بكر، قال: نا عباد بن العوام عن عاصم بن كليب عن سلمة عن بيان عن أبـي ذر أنّه قال لغلام له: هو عتيق إلى الحول».

وأبو ذرٍّ: هو جندب بن جنادة بن سفيان الغفاريّ، الصحابـيّ المشهور، اختُلف في اسمه كثيراً، كان زاهداً قوالاً بالحقِّ صادق اللهجة، توفي بالربذة سنة ٣٢هـ.

(المعارف ١٤٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٢٩، شذرات الذهب ١/ ٣٩).

[الـ][1]قاعدة [السادسة والثلاثون][1]

في للظرفية[2][3][4] تحقيقاً، كزيد في الدار، أو تقديراً، كقوله[5]: ﴿وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ﴾[6]، أو مجازاً[7] محضاً، كزيد ينظر في العلم، أو يخوض في الباطل.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) في (ك) و (ظ): الظرفية.

(٣) انظر الكلام عن معاني (في) في: الكتاب لسيبويه ٤/٢٢٦، حروف المعاني والصفات للزجاجي ٢٧، أصول الشاشي ٢٣٢، اللمع لابن جني ٧٣، العدة لأبي يعلى ١/٢٠٤، أصول السرخسي ١/٢٢٣، التمهيد لأبي الخطاب ١/١١٣، المحصول ١/٣٧٦، الإحكام للآمدي ١/٦٢، شرح المفصل لابن يعيش ٨/١٠، تسهيل الفوائد ١٤٥، شرح تنقيح الفصول ١٠٣، نفائس الأصول ٣/١٠١٥، كشف الأسرار ٢/١٨١، الجنى الداني ٢٥٠، الفوائد المشوق ٤٧، أوضح المسالك ٣/٣٨، مغني اللبيب ١/١٦٨، أصول ابن مفلح ١١٧، الإبهاج ١/٣٤٧، التمهيد للأسنوي ٢٢٥، نهاية السول ١/٤٠٥، رصف المباني ٤٥٠، البحر المحيط ٢/٢٩٦، مختصر ابن اللحام ٥٣، المحلي على جمع الجوامع ١/٤٤٨، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٣٢ب، التحبير شرح التحرير ٢/٤٨٢، شرح الكوكب المنير ١/٢٥١، فواتح الرحموت ١/٢٤٧.

(٤) قال الجراعي في شرح مختصر ابن اللحام ق ٣٢ب: «والمراد بالظرفية أن تكون محلاً لوقوع الشيء، إمّا حقيقة كما سبق؛ لأنّ الأجسام هي القابلة للحلول، أو مجازاً نحو نظر في الكتاب، وسعى في الحاجة؛ لأنّ العلم قد صار وعاءً لنظره...، والضابط: أنّ الظرف والمظروف إن كانا جسمين، كزيد في الدار، أو الظرف جسماً والمظروف عرضاً، كالصبغ في الثوب، فالظرفية حقيقية. وإن كانا عرضين، كالنجاة في الصدق، أو الظرف عرضاً والمظروف جسماً، نحو ﴿إِنَّ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ٱلْيَوْمَ فِى شُغُلٍ فَٰكِهُونَ﴾، كانت الظرفية مجازاً».

(٥) في (س) و (ظ) و (د): كقوله تعالى.

(٦) سورة طه: الآية ٧١. وفي جميع النسخ: لأصلبنكم، وهو خطأ. وفي (د) (جذع) بدل (جذوع)، وهو خطأ أيضاً، وفي (ظ) و (د): (النخلة) بدل (النخل).

(٧) في (س): ومجازاً.

وأنكر جماعة من الأدباء[1] كونها للسببية، قال بعضهم[2]: «وقول الفقهاء هي للسببية[3] لم يعرف[4] عن أئمة اللغة».

وقال القرافي[5]: «والصحيح ثبوته؛ لقوله ﷺ: «في النفس المؤمنة مائة من الإبل»[6]، فإنّ النفس ليست ظرفاً. وكذلك قوله ﷺ في حديث الإسراء «رأيت امرأة عُجِّل بروحها إلى النار؛ لأنّها حبست هرة حتى ماتت جوعاً وعطشاً، فدخلت النار فيها»[7]، معناه: بسببها؛ لأنّها ليست في الهرة.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٠٣، أصول ابن مفلح ١١٨، نهاية السول ١/ ٤٠٥، البحر المحيط ٢/ ٢٩٧، مختصر ابن اللحام ٥٣، وشرحه للجراعي ق ٣٢ب، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٨٥.

(٢) كالرازي في المحصول ١/ ٣٧٧.
وانظر كذلك: الإبهاج ١/ ٣٤٨، ونهاية السول ١/ ٤٠٥.

(٣) في (ظ): السببية.

(٤) في (ك): تعرف.

(٥) شرح تنقيح الفصول ١٠٣.

(٦) رواه مالك في الموطأ في كتاب العقول، باب ذكر العقول ٢/ ٦٤٧ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم في العقول «إنّ في النفس مائة من الإبل...» الحديث.
ورواه النسائي في سننه في القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له ٨/ ٥٨ من حديث عمرو بن حزم في كتابه المشهور بلفظ «وإنّ في النفس الدية مائة»، وبسندٍ آخر عن عمرو بن حزم ٨/ ٥٩ بلفظ: «في النفس مائة من الإبل»، وبسند آخر ٨/ ٦٠ بلفظ «إنّ في النفس مائة من الإبل».
ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب كيف فرض الصدقة ٤/ ٨٩ بلفظ: «وإنّ في النفس الدية مائة من الإبل».
وكذا رواه الدارمي في سننه ٢/ ٢٥٣ برقم (٢٣٦٥)، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ٢٥/ ٣١٣ ضمن كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في الصدقة حين بعثه إلى اليمن بلفظ «وإنّ في النفس المؤمنة الدية مائة من الإبل».
وانظر الحديث أيضاً في: الإلمام بأحاديث الأحكام لابن دقيق العيد ٢٢٧ ـ ٢٢٩، والأحاديث الطوال للطبراني ١٤٣.

(٧) رواه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب (٥٤) ٤/ ١٨٣ رقم (٣٤٨٢)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي ٤/ ٢٠٢٢ برقم (٢٢٤٢) من حديث عبد الله بن عمر، ولفظه في البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله =

ومنه[1]: [أحب][2] في[3] الله، أبغض [في الله][4]، أي: بسبب [طاعة][4] الله أحب في الله، وأبغض بسبب معصية الله تعالى».

وتستعمل[5] الباء بمعناها[6]، كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝ وَبِاللَّيْلِ...﴾[7]، أي: وفي الليل[8].

وتستعمل بمعنى (مع)[9]، كقوله تعالى: ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾[10].

إذا تقرر هذا، فمما[11] يتعلق بالقاعدة:

١ ـ إذا قال لزوجته: أنت طالق في يوم كذا، أو شهر كذا، طلقت بأوله[12]؛ لأنّه جعل الشهر أو اليوم ظرفاً للطلاق.

فإذا وجد ما يكون ظرفاً له، طلقت؛ بناءً على القاعدة[13].

= عنهما أنّ رسول الله ﷺ قال: «عذّبت امرأة في هرة ربطتها حتى ماتت، فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها، ولا هي سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض».

(١) في (ك): ومنها.

(٢) ساقطة من (ك) و (ظ).

(٣) في (ك) و (س): أفي.

(٤) ساقطة من (ظ).

(٥) في (ظ): وتستعمل.

(٦) في (ك): لمعناها.

(٧) سورة الصافات: الآيتان ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٨) انظر: أوضح المسالك ٣/ ٣٧، التمهيد للأسنوي ٢٢٥، التحبير شرح التحرير ٢/ ٥٠٠، حروف الجر دلالاتها وعلاقاتها لإبراهيم الشمسان ٧٦.

(٩) انظر: حروف المعاني والصفات للزجاجي ٨٢، أوضح المسالك ٣/ ٣٩، رصف المباني ٤٥٣، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ١٣٢ب، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٨٥، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٥٣، حروف الجر دلالاتها وعلاقاتها لإبراهيم الشمسان ٧٦.

(١٠) سورة الفجر: الآية ٢٩، وفي جميع النسخ: ادخلي، وهو خطأ.

(١١) في (ظ): فما.

(١٢) انظر: متن الخرقي ١١١، الهداية ٢/ ١٣، المغني ٨/ ٣١٦، المقنع ٣/ ١٧٢، المحرر ٢/ ٦٦، الشرح الكبير ٨/ ٣٦٦، الفروع ٥/ ٤١٨ شرح الزركشي ٥/ ٤١٧، المبدع ٧/ ٣١٦، الإنصاف ٩/ ٤٥.

(١٣) انظر: المغني ٨/ ٣١٦، الشرح الكبير ٨/ ٣٦٦، شرح الزركشي ٥/ ٤١٧، المبدع ٧/ ٣١٦.

فلو قال: أردت آخره، دُيِّن.

وهل يقبل في الحكم؟ على روايتين[١].

ولو قال[٢]: أنت طالق يوم كذا، طلقت بأوله[٣]. ولو قال: أردت آخره، لم يقبل في الحكم ولم يدَيَّن[٤]، على ما رواه مهنا[٥]. وقيل: يدَيَّن[٦].

ولو قال: أنت طالق في الحول، واختار ابن أبي موسى[٧] ـ وبعض المتأخرين[٨] قال[٨]: «وهي[٩] رواية عن أحمد» ـ، أنّها تطلق في رأسه.

قلت: وكلام غير واحد يقتضي أنّها تطلق في الحال[١٠].

٢ ـ ومما يتعلق بالقاعدة أيضاً: إذا قال: أنت طالق طلقة في اثنتين، ونوى طلقة مع[١١] طلقتين، طلقت ثلاثاً[١٢]؛ بناءً على ما تقدم من أنّ (في) تستعمل[١٣]

---

(١) انظر: الهداية ٢/ ١٣، المغني ٨/ ٣١٧، المقنع ٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣، المحرر ٢/ ٦٦، الشرح الكبير ٨/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧، الفروع ٥/ ٤١٨، المبدع ٧/ ٣١٦، الإنصاف ٩/ ٤٦، تصحيح الفروع ٥/ ٤١٨ ـ ٤١٩.

(٢) نهاية الصفحة (٨٠ب) من (د).

(٣) انظر: المغني ٨/ ٣١٧، المقنع ٣/ ١٧٢، المحرر ٢/ ٦٦، المبدع ٧/ ٣١٦، الإنصاف ٩/ ٤٦.

(٤) هكذا في جميع النسخ المخطوطة، والصحيح: ولم يُدَنْ، بالبناء للمجهول مع الجزم.
وهو المذهب. انظر: المغني ٨/ ٣١٧، المقنع ٣/ ١٧٢، المحرر ٢/ ٦٦، الفروع ٥/ ٤١٩، المبدع ٧/ ٣١٦ ـ ٣١٧، الإنصاف ٩/ ٤٦، تصحيح الفروع ٥/ ٤١٩.

(٥) انظر: المحرر ٢/ ٦٦.

(٦) انظر: المحرر ٢/ ٦٦، الإنصاف ٩/ ٤٦.

(٧) الإرشاد ٢/ ١٦١ تحقيق د/ عبد الرحمن الجار الله.

(٨) لعله يقصد ابن مفلح كما في الفروع ٥/ ٤١٨.
وانظر: المسألة كذلك في المبدع ٧/ ٣١٦، الإنصاف ٩/ ٤٥.

(٩) في (س) و (ظ) و (د): وهو.

(١٠) انظر: الإنصاف ٩/ ٤٥.

(١١) في (س): في.

(١٢) انظر: الهداية ٢/ ١٠، المغني ٨/ ٤٥٠، المقنع ٣/ ١٦٠، المحرر ٢/ ٥٧، الشرح الكبير ٨/ ٣٣٠، الفروع ٥/ ٣٩٨، المبدع ٧/ ٢٩٦، الإنصاف ٩/ ١٢.

(١٣) في (س): تعمل.

بمعنى (مع)، [وقد نواه][1]، فيترتب عليه مقتضاه[2].

وإن لم يكن [له][3] نيّة، فماذا يلزمه؟ لنا في المسألة أربعة أوجه[4]، حكاها أبو البركات[5]:

أحدها: يلزمه[6] طلقتان، وهو قول أبي بكر[7].

والثاني: يلزمه[8] طلقة.

والثالث: [يلزمه][9] طلقتان بالحاسب[10][11]، وطلقة بغيره. وقيل: طلقتان بالحاسب[12]، وثلاث بغيره.

وإن نوى بذلك طلقة فقط، أو نوى موجب الحساب، [لزمه][13] ما نواه[14]. وقيل: نيّة من لم يعرف الحساب كالمعدومة[15][16].

---

(١) ساقطة من (س).
(٢) انظر: المغني ٨/ ٤٥٠، الشرح الكبير ٨/ ٣٣٠، المبدع ٧/ ٢٩٦.
(٣) ليست في (س).
(٤) في (ظ) و (د): أقوال.
(٥) المحرر ٢/ ٥٧. وانظر المسألة في: الهداية ٢/ ١٠، المغني ٨/ ٤٥٠، المقنع ٣/ ١٦٠، الشرح الكبير ٨/ ٣٣٠، الفروع ٥/ ٣٩٨، المبدع ٧/ ٢٩٦، الإنصاف ٩/ ١٣.
(٦) في (ظ) و (د): تلزمه.
(٧) انظر: المحرر ٢/ ٥٧، والإنصاف ٩/ ١٣.
(٨) في (ك): تلزمه.
(٩) ليست في (ك) و (ظ) و (د).
(١٠) في (س) و (ظ): بالحساب.
(١١) أي: بامرأة الحاسب الذي يعرف الحساب. انظر مراجع المسألة.
(١٢) في (س) و (ظ): بالحساب.
(١٣) ساقطة من (ك).
(١٤) انظر: الهداية ٢/ ١٠، المغني ٨/ ٤٥٠، المقنع ٣/ ١٦٠، المحرر ٢/ ٥٧، الشرح الكبير ٨/ ٣٣٠، المبدع ٧/ ٢٩٦، الإنصاف ٩/ ١٢.
(١٥) في (ك) و (د): له كالمعدومة.
(١٦) انظر: المحرر ٢/ ٥٧.

[الـ][1]قاعدة [السابعة والثلاثون][1]

لفظة[2] (مِن) ذكر ابن هشام في **مغني اللبيب**[3] أنّها تأتي على خمسة عشر وجهاً، وعدَّها.

وأشهر معانيها: التبعيض، والتبيين، وابتداء الغاية.

وقال[4] ابن عقيل في موضع من كلامه[5]: هي حقيقة [في التبعيض، وحكى بعض أصحابنا[6] أنّها[7] حقيقة][8] لابتداء الغاية.

---

(١) ما بين المعقوفتين ليس في أي من النسخ المخطوطة.

(٢) في (ظ) و (د): لفظ.

(٣) مغني اللبيب ١/ ٣١٨.

وانظر لهذا أيضاً: الكتاب لسيبويه ٤/ ٢٢٤، حروف المعاني والصفات للزجاجي ٥٦، اللمع لابن جني ٧٢، التقريب والإرشاد ١/ ٤١١، المعتمد ١/ ٣٣، العدة ١/ ٢٠٢، الإحكام لابن حزم ١/ ٥١، إحكام الفصول ١٧٧، البرهان ١/ ١٤٣، التمهيد لأبي الخطاب ١/ ١١٢، الواضح ١/ ١٤٤ بتحقيق القرني، المحصول ١/ ٣٧٧، الإحكام للآمدي ١/ ٦١، شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ١٠، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٧١، نفائس الأصول ٣/ ١٠١٨، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ١٦٠، الجنى الداني ٣٠٨، الفوائد المشوق ٥٠، أوضح المسالك ٣/ ٢١، أصول ابن مفلح ١١٥، الإبهاج ١/ ٣٤٩، التمهيد ١١٩، نهاية السول ١/ ٤٠٥، رصف المباني ٣٨٨، البحر المحيط ١/ ٢٩٠، مختصر ابن اللحام ٥٢، تيسير التحرير ٢/ ١٠٧، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٣١ب، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٦٨، شرح الكوكب المنير ٢٤١١، فواتح الرحموت ١/ ٢٤٤.

(٤) في (س): قال.

(٥) الواضح ٢/ ق ٧١أ.

(٦) انظر: الواضح ١/ ١٤٤ بتحقيق القرني، أصول ابن مفلح ١١٥، مختصر ابن اللحام ٥٢، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٤١.

(٧) في (س): عن أنها، وفي (ك): عنا أنها.

(٨) ساقطة من (ظ) و (د).

وذكر ابن هشام[1] أنّ الغالب عليها ابتداء الغاية. قال[1]: «حتى ادعى جماعة أنّ سائر معانيها راجعة إليه».

قال[2]: «وتقع كذلك في غير الزمان[3]، نحو ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[4]، ﴿إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ﴾[5].

قال الكوفيون[6]، والأخفش[7]، والمبرد[8]، وابن درستويه[8]: «وفي[9] الزمان أيضاً، بدليل ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾[10]. وفي الحديث: «فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة»[11]».

---

(١) مغني اللبيب ١/ ٣١٨.

(٢) مغني اللبيب ١/ ٣١٨.

(٣) اتفق العلماء على ورود (من) لابتداء غاية المكان والأحداث والأشخاص، واختلفوا في ورودها لابتداء غاية الزمان، فأهل الكوفة يثبتونه، وأهل البصرة يمنعونه. انظر مراجع القاعدة، وانظر أيضاً خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ٩/ ٤٤٠، والإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: البصريين والكوفيين للأنباري ١/ ٣٧٠.

(٤) سورة الإسراء، الآية ١.

(٥) سورة النمل: الآية ٣٠.

(٦) انظر: شرح المفصل لابن يعيش ٨/ ١١، الفوائد المشوق ٥٠، الإبهاج ١/ ٣٤٩، نهاية السول ١/ ٤٠٥، البحر المحيط ٢/ ٢٩٠، التحبير ٢/ ٤٦٨، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٤١.

(٧) انظر: البحر المحيط ٢/ ٢٩٠.

(٨) انظر: شرح المفصل ٨/ ١١، نهاية السول ١/ ٤٠٥، البحر المحيط ٢/ ٢٩٠، التحبير ٢/ ٤٦٨، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٤١.

والمبرِّد: هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصريّ، أبو العبَّاس المبرِّد، إمام النحو واللغة، من أشهر مصنَّفاته: الكامل، والمقتضب، ومعاني القرآن، وإعراب القرآن، والاشتقاق. توفي سنة ٢٨٥هـ.

(الفهرست ٨٢، نزهة الألباء ١٦٤، المنتظم ٦/ ٩، معجم الأدباء ١٩/ ١١١، وفيات الأعيان ٣/ ٤٤١، السير ١٣/ ٥٧٦، بغية الوعاة ١/ ٢٦٩).

(٩) في (ظ) و (د): في.

(١٠) سورة التوبة: الآية ١٠٨.

(١١) هذا لفظ البخاري في صحيحه في كتاب الاستسقاء، باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء ٢/ ٢٣ رقم (١٠١٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

ورواه مسلم أيضاً في كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء ٢/ ٦١٢ رقم =

وهل يدخل[1] ما دخلت عليه[2] في خبر غايتها؟ في المسألة[3] قولان[4]، حكاهما القرافي[5].

وجزم غيره بعدم الدخول.

ومن أمثلة التبعيض[6]: قوله تعالى: ﴿مِنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ﴾[7]، وعلامتها: إمكان سد (بعض) مسدها، كقراءة[8] ابن مسعود ﴿حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾[9][10].

ومن أمثلة بيان الجنس: قوله[11] ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ﴾[12][13]، [وقوله][14] ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾[15][16].

= (٨٩٧) بلفظ (قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتاً).

(١) في (ك): تدخل.

(٢) نهاية الصفحة (٨١أ) من (د).

(٣) نهاية الورقة (٥١) من (ك).

(٤) الجمهور على أنّه يدخل ما دخلت عليه في خبر غايتها، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة، وعزي إلى الأئمة الأربعة. وانظر المسألة في: المنخول ٩٢، شرح تنقيح الفصول ١٠٢، نفائس الأصول ٣/ ١٠٢٣، كشف الأسرار للبخاري ٢/ ١٧٦، أصول ابن مفلح ١١٦، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٧٤، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٤٦.

(٥) شرح تنقيح الفصول ١٠٢.

(٦) في (ظ): للتبعيض.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٥٣.

(٨) في (س): لقراءة.

(٩) سورة آل عمران: آية ٩٢.

(١٠) انظر: الكتاب لسيبويه ٤/ ٢٢٥، اللمع لابن جني ٧٣، المحصول ١/ ٣٧٧، الجنى الداني ٣٠٩، مغني اللبيب ١/ ٣١٩، رصف المباني ٣٨٩، البحر المحيط ٢/ ٢٩١، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٦٩.

(١١) في (ك) و (س) و (د): قوله تعالى.

(١٢) نهاية الورقة (٩٣) من (ظ).

(١٣) سورة الكهف: الآية ٣١.

(١٤) ليست في (س) و (ظ) و (د).

(١٥) سورة الحج آية ٣٠، وفي (س): واجتنبوا، وهو خطأ.

(١٦) قال الزركشي في البحر المحيط ٢/ ٢٩١: «وضابطها: أن يتقدمها عام، ويتأخر عنها خاص». وانظر هذه الأمثلة في: حروف المعاني والصفات ٥٧٠، المحصول ١/ ٣٧٧، الجنى الداني=

وأنكر هذا المعنى قوم[1]، وقالوا: (من) في الآية الأولى للتبعيض[2]، وفي الثانية للابتداء. والمعنى: فاجتنبوا [من الأوثان الرجس][3]، وهو عبادتها. ومثله قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ مِنۢ بَعْدِ مَآ أَصَابَهُمُ ٱلْقَرْحُ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ مِنْهُمْ وَٱتَّقَوْا۟ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾[4]، وكلهم محسن متق.

وذكر بعضهم قولاً: إنّ (من) تختص[5] بالتبيين[6][7].

إذا تقرر هذا، فيتعلق بالقاعدة مسائل:

١ ـ منها: قوله[8]: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[9]، فذهب الإمام أحمد[10] إلى أنّها للتبعيض هنا. وأيّد قوله بما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: «الصعيد تراب الحرث»[11]، وقوله ﷺ: «جعلت الأرض كلّها لنا مسجداً،

= ٣٠٩، مغني اللبيب ١/ ٣١٩، رصف المباني ٣٨٨، البحر المحيط ٢/ ٢٩١، شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام ق ٣١ب.

(١) هم أكثر المغاربة، كما في الجنى الداني ٣١٠. وانظر: مغني اللبيب ١/ ٣١٩، البحر المحيط ٢/ ٢٩٢.

(٢) في (س): فيتبعض.

(٣) ساقطة من جميع النسخ، وقد زدتها من مغني اللبيب ١/ ٣١٩، حيث استفاد المؤلف فيما يظهر لي، والله أعلم.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٧٢.

(٥) في (ظ): يختص.

(٦) في (س): للتبيين.

(٧) انظر: المحصول ١/ ٣٧٧، المنهاج للبيضاوي مع نهاية السول ١/ ٤٠٢، أصول ابن مفلح ١١٦، مختصر ابن اللحام ٥٢، وشرحه للجراعي ق ٣١ب، التحبير شرح التحرير ٢/ ٤٦٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٢٤٢.

(٨) في (ك) و (س): قوله تعالى.

(٩) سورة المائدة: الآية ٦.

(١٠) فقال بعدم جواز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد، وهذا هو المذهب. انظر: الانتصار ١/ ٣٨٤، الهداية ١/ ١٩، المستوعب ١/ ٢٩١، الكافي ١/ ٩٥، المغني ١/ ٢٤٨، المقنع ١/ ٧٢، المحرر ١/ ٢٢، الشرح الكبير ١/ ٢٥٤، الفروع ١/ ٢٢٣، شرح الزركشي ١/ ٣٣٩، المبدع ١/ ٢١٩، الإنصاف ١/ ٢٨٤.

(١١) رواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارات، باب الدليل على أنّ الصعيد هو التراب ١/ ٢١٤، بلفظ: «الصعيد: الحرث حرث الأرض»، ورواه عبد الرزاق في المصنف في كتاب =

القواعد

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي

المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ

دراسة وتحقيق

ناصر بن عثمان بن عمير الغامدي

المجلد الثاني

مكتبة الرشد
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الاولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية ـ الرياض ـ طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١
E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa
www.alrushd.com

* فرع مكة المكرمة: ـ هاتف ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: ـ شارع أبي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة ـ هاتف ٣٢٤٣٢١٤
* فرع أبها: ـ شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: ـ شارع ابن خلدون ـ هاتف ٨٣٨٣١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

* الكويت: ـ مكتبة الرشد ـ حولي ـ هاتف: ٢٦١٢٣٤٧
* القاهرة: ـ مكتبة الرشد ـ مدينة نصر ـ هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥
* بيروت: ـ الدار اللبنانية ـ شارع الجاموس ـ هاتف: ٠٠٩٦١٣٨٤٣٤٥٧
* عمان: الاردن - دار النبلاء - هاتف: ٥٣٣٢٦٥٨

القواعد

بسم الله الرحمن الرحيم

القواعد

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي

المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ

دراسة وتحقيق

ناصر بن عثمان بن عمير الغامدي

المجلد الثاني

مكتبة الرشد
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الاولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز
ص ب ١٧٥٣٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١
E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa
www.alrushd.com

* فرع مكة المكرمة: ـ هاتف ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: ـ شارع أبي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة ـ هاتف ٣٢٤٢٣١٤
* فرع أبها: ـ شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: ـ شارع ابن خلدون ـ هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

* الكويت: ـ مكتبة الرشد . حولي ـ هاتف: ٢٦١٢٣٤٧
* القاهرة: ـ مكتبة الرشد ـ مدينة نصر ـ هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥
* بيروت: ـ الدار اللبنانية ـ شارع الجاموس ـ هاتف: ٠٠٩٦١٣٨٤٣٤٥٧
* عمان: الاردن - دار النبلاء - هاتف: ٥٣٣٢٦٥٨

القواعد

بسم الله الرحمن الرحيم

القاعدة الثامنة والثلاثون

الكلام يطلق على الحروف المسموعة حقيقة وعلى المدلول مجازاً

القاعدة الثامنة والثلاثون

قاعدة: الكلام[1] ونحوه، كالقول والكلمة

(١) مسألة الكلام من أعظم مسائل أصول الدين، وهي مسألة اختلف فيها علماء الإسلام اختلافاً متبايناً، وقد نقل عامة العلماء فيها ثلاثة أقوال وهي التي ذكرها المؤلف، ونقل شيخ الإسلام فيها أربعة أقوال، وهي كالآتي:

الأول: أن الكلام حقيقة في اللفظ مجاز في المعنى، والمعنى ليس جزء مسماه بل هو مدلول مسماه وهذا قول كثير من أهل الكلام من المعتزلة وغيرهم، وطائفة من المنتسبين إلى السنة، وهو قول النحاة لأن صناعتهم متعلقة بالألفاظ.

الثاني: أنه حقيقة في المعنى وإطلاقه على اللفظ مجاز، لأنه دال عليه وهذا قول ابن كلاب ومن اتبعه.

الثالث: أنه مشترك بين اللفظ والمعنى وهذا قول بعض المتأخرين من الكلابيّة، وهذه الأقوال الثلاثة منقولة عن أبـي الحسن الأشعري.

الرابع: الذي عليه السلف والفقهاء والجمهور: أنه يتناول اللفظ والمعنى جميعاً، كما يتناول لفظ الإنسان: الروح والبدن، وأنه إذا حمل على أحدهما فبقرينة.

قال شيخ الإسلام: هذا قول السلف وأئمة الفقهاء، وإن كان هذا القول لا يعرف في كثير من الكتب. انتهى ملخصاً من مجموع الفتاوى: (٧/ ١٧٠)، (١٢/ ٣٤، ٣٥، ٦٧، ٢٤٣). ومن شرح العقيدة الطحاوية: ص (١٨٣، ١٨٤) بتحقيق الألباني، وانظر تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الإحكام: (١/ ١٥٣).

وانظر تفصيل هذه الأقوال وأدلتها في المراجع التالية: التقريب والإرشاد: (١/ ٢٣٦)، والبرهان: (١/ ١١٥، ١٤٩)، والمستصفى: (١/ ١٠٠)، والمنخول: ص (٩٨) والمحصول: (١/ ١٧٧) (٢/ ٩)، والإحكام للآمدي: (٢/ ١٣١)، والروضة لابن قدامة بتحقيق السعيد: ص (١٨٩)، ومجموع الفتاوى: (٧/ ١٧٠)، (١٢/ ٣٤، ٣٥، ٦٧، ٢٤٣)، والإبهاج لابن السبكي: (٢/ ٣)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٢٦)، ونهاية السول (٢/ ٢٢٧)، والتمهيد =

تطلق[1][2] عندنا: على الحروف المسموعة حقيقة، وتطلق على مدلول ذلك مجازاً[3].

وصححه الإمام[4] في المحصول[5] والمنتخب[6]: في الأوامر.

ونقل في الكتابين المذكورين عن المحققين أنه: مشترك بينهما. واقتصر عليه[7].

وقال بعض المتكلمين: الكلام حقيقة في مدلوله[*]، مجاز[8] في لفظه[9].

= للإسنوي: ص (١٣٥)، وزوائد الأصول: ص (٢٢٦) وسلاسل الذهب: ص (١٥٩)، والبحر المحيط: (١/ ٤٤٣)، وشرح الطحاوية بتحقيق الألباني: ص (١٨٣)، وشرح مختصر الروضة (١/ ١١)، وفواتح الرحموت: (٢/ ٦)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٢٢)، (٢/ ٩) وما بعدها، وهو من أفضل من تكلم في المسألة لأنه جمع كلام المتقدمين والمتأخرين، ومذكرة الشيخ الشنقيطي على الروضة: ص (١٨٨)، وسلم الوصول شرح نهاية السول للمطيعي: (٢/ ٢٢٧)، وتعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي على الإحكام: (١/ ١٥٣)، وإرشاد الفحول: ص (١١)، والمعتمد: (١/ ١٠، ١١).

(١) في (ك): «عندنا تطلق».

(٢) في (س): «يطلق» بالياء في الموضعين، وكلاهما صحيح من حيث المعنى.

(٣) انظر المراجع السابقة في هامش رقم (١) من الصفحة الماضية.

(٤) الإمام: هو محمد بن عمر بن الحسين، أبو عبد الله، فخر الدين الرازي الشافعي وقد سبقت الترجمة له.

(٥) المحصول للرازي: (٢/ ٩) المسألة الأولى من باب الأوامر.

(٦) المنتخب: (١/ ١٠٧) بتحقيق: عبد المعز بن عبد العزيز حريز، مطبوع على الآلة الكاتبة.

(٧) المحصول للرازي: (١/ ١٧٧) في اللغات: في البحث عن ماهية الكلام، والمنتخب: (١/ ٢٥).

(*) نهاية [ل ٥٢ ـ ك].

(٨) في (د، ك، ظ) «مجازاً»، بالنصب.

(٩) انظر: البرهان: (١/ ١٤٩)، والمستصفى: (١/ ١٠٠) والمنخول: ص (٩٨)، والإحكام: (٢/ ١٣١)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٢٦)، ومجموع الفتاوى: (٧/ ١٧٠)، (١٢/ ٣٤، ٣٥، ٦٧)، وشرح الطحاوية: ص (١٨٣)، ونهاية السول: (٢/ ٢٢٩)، والتمهيد للإسنوي: ص (١٣٦)، والإبهاج لابن السبكي: (٢/ ٣)، وسلاسل الذهب: ص (١٥٩)، والبحر المحيط: (١/ ٤٤٣، ٤٤٤)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ١٢)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٢٣)، (٢/ ١١)، وفواتح الرحموت: (٢/ ٦)، وسلم الوصول: (٢/ ٢٧) وما بعدها.

وقيل: هو مشترك بينهما[1].

والأقوال الثلاثة منقولة: عن الأشعري[2] فيما حكاه ابن برهان[3] عنه[4].

إذا تقرر هذا، فمن فروع[5] القاعدة:

اختلاف أصحابنا في قوله ـ ﷺ ـ «فإذا كان يوم صيام أحدكم فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل: إني صائم»[6] هل يقوله بلسانه أو بقلبه؟ [و][7] في المسألة ثلاثة أوجه لنا[8]:

---

(١) انظر: المستصفى: (١/ ١٠٠)، والمنخول: ص (٩٨)، والمحصول: (١/ ١٧٧)، والمنتخب: (١/ ٢٥)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي: ص (١٢٦)، ومجموع الفتاوى: (٧/ ١٧٠)، (١٢/ ٣٤، ٦٧)، وشرح العقيدة الطحاوية: ص (١٨٤)، والإبهاج لابن السبكي: (٢/ ٣)، ونهاية السول: (٢/ ٢٢٩)، والتمهيد: ص (١٣٥)، وسلاسل الذهب: ص (١٥٩)، والبحر المحيط: (١/ ٤٤٣)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ١٢)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١٢٣)، (٢/ ١١)، وفواتح الرحموت: (٢/ ٦)، وسلم الوصول: (٢/ ٢٢٧، ٢٢٩)، وإرشاد الفحول: ص (١٢).

(٢) سبقت الترجمة له.

(٣) سبقت الترجمة له.

(٤) انظر: سلاسل الذهب للزركشي: ص (١٥٩)، والبحر المحيط: (١/ ٤٤٤)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ١٢).

(٥) في (س، د) فروع هذه القاعدة.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة:

البخاري: (٢/ ٢٧٧)، برقم: (١٩٠٤)، كتاب الصوم ـ باب الصوم كفارة.

ومسلم: (٢/ ٨٠٧)، برقم: (١٦٣)، كتاب الصيام ـ باب فضل الصيام ـ.

والنسائي في سننه في: (٤/ ٤٧٢، ٤٧٣)، برقم: (٢٢١٥، ٢٢١٦، ٢٢١٧) كتاب الصيام ـ باب فضل الصيام ـ، وهو مطبوع مع شرح الحافظ: جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي تحقيق مكتب التراث الإسلامي.

وأبو داود من حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث ولا يجهل، فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل: إني صائم، إني صائم»: (٢/ ٣٠٧)، برقم: (٢٣٦٣)، كتاب الصوم ـ باب الغيبة للصائم ـ.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٨) ذكر أكثر من تكلم عن المسألة: ثلاثة أوجه في المذهب، واقتصر بعض العلماء منهم: على=

أحدها: يقوله مع نفسه[1] ـ يعني يزجرها ـ ولا يطلع الناس للرياء. قاله صاحب الرعاية[2].

والثاني: يجهر به مطلقاً. حكاه أبو العباس[3] واختاره، لأن القول[*] المطلق باللسان[4].

يؤيد ما قاله: إنه لو حلف إنسان أن لا يتكلم، أو لا يقرأ، أو لا يذكر: فإنه لا يحنث إلا بما تكلم بلسانه دون ما يجري[5] به على قلبه[6].

= ذكر الوجه الذي ترجح لديه:

ويقصد بالأوجه عند الحنابلة: «هي أقوال الأصحاب وتخريجهم، إن كانت مأخوذة من كلام الإمام أحمد أو دليله أو إيمائه أو سياق كلامه وقوته» انظر: المدخل لابن بدران: ص (٥٥).

(١) انظر: زاد المعاد: (٢/ ٥٢)، والمطلع على أبواب المقنع للبعلي: ص (١٥٠)، والفروع لابن مفلح: (٣/ ٦٦)، وتصحيح الفروع للمرادي: (٣/ ٦٦)، والإنصاف: (٣/ ٣٢٩)، وكشاف القناع (٢/ ٣٣١)، وشرح منتهى الإرادات: (١/ ٤٨٨).

(٢) صاحب الرعاية: هو أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان الحراني الحنبلي، نجم الدين، وقد سبقت الترجمة له.

ـ **وأما كتاب الرعاية**: فهو لابن حمدان، وله كتابان بهذا الاسم: الرعاية الصغرى، والرعاية الكبرى، وفيهما نقول كثيرة غير محررة، ويوجد للرعاية الكبرى نسخة في المكتبة الظاهرية برقم: (٢٧٥٥)، وصورة من الجزء الثاني منها في مكتبة: شيستربيتي برقم: (٣٥٤١).

(٣) أبو العباس: هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني المتقدمة ترجمته.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة: (٢/ ٣٨٧)، وفوات الوفيات: (١/ ٦٢)، والمنهل الصافي: (١/ ٣٨٦)، والبدر الطالع: (١/ ٦٣)، وطبقات المفسرين للداودي: (١/ ٤٥).

(*) نهاية [ص ١٠١ ـ س].

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية: ص (١٨٩)، زاد المعاد لابن القيم: (١/ ٥٢) وقد اختاره أيضاً، والمطلع على أبواب المقنع: ص (١٥٠)، والفروع لابن مفلح: (٣/ ٦٦)، وتصحيح الفروع: (٣/ ٦٦)، قال: وهو ظاهر الحديث، وكلام الأصحاب»، والإنصاف: (٣/ ٢٢٩)، وكشاف القناع: (٢/ ٣٣١)، وشرح منتهى الإرادات: (١/ ٤٨٨)، وهداية الراغب: ص (٢٥٣).

(٥) في (س): «دون ما جرى به على قلبه».

(٦) هذا بغير خلاف في المذهب: أنه لا يحنث بحديث النفس وإنما يحنث بما جرى على لسانه، وإنما جرى الخلاف بينهم في الكتابة والإشارة هل تعد من الكلام أم لا؟ =

ولا يقال: الأيمان مبناها على العرف، والعرف يقتضي أن الكلام: حقيقة في الحروف المسموعة، دون النفساني.

لأنا نقول[1]: لو أنشأ [الإنسان][2] الطلاق، أو[3] العتاق أو غيرهما في نفسه، ولم يلفظ بلسانه ـ وكان ناطقاً ـ فإنه لا يلزمه شيء. جزم به الأصحاب[4].

والثالث: إن كان في رمضان جهر به، وإن كان في غيره يقوله[5] في نفسه.

واختاره أبو البركات[6] لأنه لا رياء في رمضان، بخلاف غيره[7](*) ـ والله أعلم ـ.

= انظر: مختصر الخرقي: ص(٢٤٦)، والمقنع شرح مختصر الخرقي لابن البنا: (٣/ ١٢٦٦)، والمغني: (١١/ ٢٩٧)، والكافي: (٤/ ٢٦٢)، والمقنع: (٣/ ٥٨١)، والشرح الكبير: (١١/ ٢٤٦) وهو مطبوع مع المغني، وشرح الزركشي: (٧/ ١٧١)، والإنصاف: (١١/ ٨٢)، وشرح منتهى الإرادات: (٣/ ٤٦٥)، وكشاف القناع: (٦/ ٢٩٥).

(١) في (س): «لا بالقول».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (د، ظ).

(٣) في (ظ) بالواو.

(٤) وهذا عند عامة العلماء خلافاً للزهري وابن سيرين: في مسألة من نوى الطلاق بقلبه أنه يقع.
انظر ذلك في: المغني: (٨/ ٢٦٣)، (١٢/ ٢٣٤)، والكافي: (٢/ ٤٠٥)، (٣/ ١١٦)، والمقنع: (٢/ ٤٨٦)، والشرح الكبير: (١٢/ ٢٣٤)، وزاد المعاد: (٥/ ٢٠٣)، والفروع: (٥/ ٢٩٣)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٥٧٨)، (٣/ ٨٣)، وكشاف القناع: (٥/ ٢٤٥)، وحاشية المقنع: (٣/ ١٤٣).

(٥) في (ظ): «يقول» وقد سبقت الترجمة له.

(٦) أبو البركات: هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحراني الحنبلي، مجد الدين، وقد سبقت الترجمة له.

(٧) لم أجد هذا النقل في كتب أبي البركات المتوفرة ولعله في كتابه «منتهى الغاية» وقد نقله عنه ابن مفلح والمرداوي وغيرهما، انظر: زاد المعاد: (٢/ ٥٢)، والفروع لابن مفلح: (٣/ ٦٦) وتصحيح الفروع: (٣/ ٦٦)، والإنصاف: (٣/ ٣٢٩) قال: وهو المذهب على ما اصطلحناه. وانظر: كشاف القناع: (٢/ ٣٣١)، وشرح منتهى الإرادات: (١/ ٤٨٨).

(*) نهاية [ل ٩٥ ـ ظ].

القاعدة التاسعة والثلاثون

لا يشترط في الكلام أن يكون من ناطق واحد

القاعدة التاسعة والثلاثون

قاعدة: لا يشترط في الكلام أن يكون من ناطق واحد على الصحيح[1].

(١) ذكر علماء اللغة والأصول: قولين في صحة صدور الكلام من ناطقين بحيث يأتي أحدهما بجزء الكلام ويتمه الآخر.

وقصدهم بذلك: أن لا يأتي المتكلم بالمسند والمسند إليه جميعاً، بل يأتي أحد المتكلمين بالمسند، والآخر بالمسند إليه، سواء كان المسند والمسند إليه: فعلاً واسماً في الجملة الفعلية، أو اسماً مع اسم: في الجملة الاسمية.

والمذاهب في المسألة كالآتي:

الأول: أنه يصح أن يصدر الكلام من ناطقين، بأن يذكر أحدهما المسند ويذكر الآخر المسند إليه. وذهب إلى هذا القول: ابن مالك، وأبو حيان، والإسنوي، وابن اللحام.

الثاني: أنه يشترط كون المسند والمسند إليه من ناطق واحد حتى يصح الكلام.

وإليه ذهب: الباقلاني، والغزالي، وابن مفلح، والمرداوي، وابن أم قاسم المرادي، وابن النجار الحنبلي، ومال إليه السيوطي في «همع الهوامع».

قال ابن أم قاسم وتابعه السيوطي: «صدور الكلام من ناطقين لا يتصور، لأن كل واحد من المتكلمين إنما اقتصر على كلمة واحدة اتكالاً على نطق الآخر بالأخرى فكأنها مقدرة في كلامه».

انظر المسألة في: إرتشاف الضرب لأبي حيان: (١/ ٤١٢)، وتوضيح المقاصد والمسالك للمرادي: (١/ ١٧، ١٨)، والاختيارات الفقهية: ص (٢٥٦)، والتمهيد للإسنوي: ص (١٥٠)، والتحرير للمرداوي (ل ٤ ـ ب)، وهمع الهوامع للسيوطي: (١/ ٣٠، ٣١)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ١١٧، ١١٨).

ذكره أبو حيان[1][2] في الإرتشاف[3].

إذا تقرر هذا، فمن فروع[4] القاعدة:

إذا قال رجل: امرأة فلان طالق، فقال الزوج: ثلاثاً[5].

قال أبو العباس: [هي][6] تشبه ما لو قال: لي عليك ألفٌ، فقال: صحاح، وفيها[7]: وجهان[8].

قال: وهذا أصل في الكلام من اثنين، إن أتى الثاني بالصفة، ونحوها، هل يكون متمماً[9] للأول أم لا[10]؟.

فائدة: إذا أوصى إلى اثنين في التصرف، وأريد اجتماعهما على ذلك[11].

---

(١) في (د): «أبو حبان» بالباء الموحدة.

(٢) أبو حيان: هو محمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي، وقد سبقت الترجمة له.

(٣) الارتشاف: (١/ ٤١٢).

(٤) في (س): «فروع هذه القاعدة».

(٥) انظر الاختيارات الفقهية: ص (٢٥٦). وشرح الكوكب المنير: (١/ ١١٨).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(٧) في (د): «وفيه».

(٨) الأول: أنه يكون مقراً ويلزمه ألف صحاح وهو المذهب.
والثاني: لا يكون مقراً، واختاره بعض أصحاب أحمد.
انظر: الهداية: (٢/ ١٥٧)، والكافي: (٤/ ٣٧٥)، والمحرر: (٢/ ٤١٨)، والشرح الكبير: (٥/ ٢٩٤)، والاختيارات الفقهية: ص (٢٥٦)، والفروع لابن مفلح: (٦/ ٦٨١)، والإنصاف: (١٢/ ١٦١)، وكشاف القناع: (٦/ ٤٥٦).

(٩) في (س): «متماً» بميم واحدة.

(١٠) انظر الاختيارات الفقهية: ص (٢٥٦).

(١١) انظر حكم الوصية لاثنين وما يترتب على ذلك من الأحكام المتعلقة بتصرفهما، أو تصرف أحدهما دون الآخر في المراجع التالية:
الهداية لأبي الخطاب: (١/ ٢١٧)، والمحرر: (١/ ٣٩٢)، والمغني: (٦/ ٥٦٨)، والكافي: (٢/ ٣٧٠)، والمقنع: (٢/ ٣٩٥)، والشرح الكبير: (٦/ ٥٨٠)، والإنصاف: (٧/ ٢٩٠)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٤٩٤)، وكشاف القناع: (٤/ ٣٩٤، ٣٩٥).

قال الحارثي[1]: من الفقهاء من قال: ليس المراد من الاجتماع تلفظهما[2] بصيغ العقود[3]، بل المراد صدوره عن رأيهما، ثم لا فرق بين أن يباشر أحدهما أو الغير بإذنهما[4].

ولم يخالف الحارثي هذا القائل ـ والله أعلم ـ.

* * *

(١) الحارثي سبقت ترجمته.
(٢) في (ك، س): بلفظهما.
(٣) في (س): بسمع العقول.
(٤) انظر الإنصاف للمرداوي: (٧/ ٢٩٠)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٤٩٤)، وكشاف القناع: (٤/ ٣٩٤، ٣٩٥).

القاعدة الأربعون

القراءة الشاذة هل هي حجة أم لا؟

القاعدة الأربعون

قاعدة: القراءة الشاذة[1]، كقراءة ابن مسعود في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ

(١) المراد بالشاذ عند أهل اللغة: المنفرد المفارق للجماعة والخارج عنها. قال ابن فارس وغيره: الشين والذال أصل واحد يدل على الانفراد والمفارقة، تقول: شذَّ الشيء يَشِذُّ شُذوذاً، وشُذَّاد الناس: الذين يكونون في القوم وليسوا منهم، فالشاذ هو المنفرد الخارج عن الجماعة، والمنفرد عن الجمهور.

انظر: معجم مقاييس اللغة: (٣/ ١٨٠) مادة (شذ)، وأساس البلاغة: ص (٢٢١) مادة (شذ)، ومختار الصحاح: ص (١٤٠) مادة (شذ)، والقاموس المحيط: ص (٤٢٧) مادة (شذ)، والمعجم الوسيط: ص (٤٧٦) مادة (شذ).

- وقد اختلف العلماء في حد القراءة الشاذة ولهم في ذلك أقوال:

- فذهب ابن الجزري والسيوطي وغيرهما من القراء: أن القراءة الصحيحة هي ما اشتملت على ثلاثة شروط متى توفرت فيها فهي القراءة الصحيحة، وما عداها فهي الشاذة، وهي:

١ - موافقة رسم أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالاً.

٢ - موافقة العربية ولو بوجه.

٣ - صحة سندها إلى النبي ﷺ.

- فمتى فقد أحد هذه الشروط: أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء أكانت عن السبعة أم عن غيرهم من القراء. وهو الصحيح عن أئمة التحقيق من السلف والخلف صرح به: الداني، ومكي، والمهدي، وأبو شامة.

- وأما عند الأصوليين وبعض الفقهاء: فتطلق على ما كان خارجاً عن القراءات السبع، وهو قول الجمهور.

- وعند بعضهم: أنها ما كانت خارجة عن القراءات العشر المتواترة.

- والذي يظهر أن قراءة الثلاثة من القسم الصحيح الذي يحتج به، ويقرأ به وليس من =

أَيَّامٍ﴾[1] هل هي حجة أم لا؟[2].

= الشاذ، كما ذكر ذلك كثير من العلماء، وذلك لاشتمالها على الشروط التي ذكرها ابن الجزري وغيره.

انظر المسألة في المراجع التالية: النشر في القراءات العشر: (١/ ٩)، والإتقان في علوم القرآن (١/ ٧٥)، وأصول السرخسي: (١/ ٢٧٩)، وتيسير التحرير: (٣/ ٦)، والتقرير والتحبير: (٢/ ٢١٤)، وفواتح الرحموت: (٢/ ١٥)، وتقريب الوصول: ص (٢٧٠)، ونشر البنود: (١/ ٧٩)، ومراقي السعود: ص (١٠٠)، وفتح الودود شرح مراقي السعود: ص (٣٠). وجمع الجوامع مع شرح المحلى: (١/ ٢٩٩، ٣٠٠)، والبحر المحيط: (١/ ٤٧٤)، وشرح الكوكب المنير: (٢/ ١٣٣)، وحاشية العطار: (١/ ٢٩٩، ٣٠٠).

(١) سورة المائدة: الآية (٨٩).

(٢) اختلف العلماء في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة، وأخذ الأحكام منها، ولهم في المسألة قولان:

القول الأول: إنها حجة، وهو مذهب أبي حنيفة، ورواية عن مالك، وأقوى القولين عن الشافعي، واختاره كثير من أصحابه، وهو الرواية المشهورة في مذهب أحمد.

القول الثاني: إنه لا يحتج بها، وهو رواية عن مالك، والقول الثاني عن الشافعي، وقد اختاره الغزالي والآمدي وابن الحاجب، وقال إمام الحرمين: «إنه ظاهر مذهب الشافعي»، وهو رواية عن الإمام أحمد.

انظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٨١)، وتيسير التحرير: (٣/ ٩)، والتقرير والتحبير: (٢/ ٢١٦)، وكشف الأسرار للنسفي: (١/ ٢٠)، وفواتح الرحموت: (٢/ ١٦) وشرح العضد: (٢/ ٢١)، وتقريب الوصول: ص (٢٧٠)، ونشر البنود: (١/ ٧٧)، ومراقي السعود: ص (١٠٠)، وفتح الودود: ص (٣٠)، والبرهان: (١/ ٤٢٧)، والمستصفى: (١/ ١٠٢)، والمنخول: ص (٢٨١)، والإحكام: (١/ ١٦٠)، وبيان المختصر: (١/ ٤٧٢)، وجمع الجوامع بشرح المحلى: (١/ ٣٠٠)، والتمهيد للإسنوي: ص (١٤١)، وزوائد الأصول: ص (٢٨٠)، وشرح مسلم للنووي: (٥/ ١٣٠)، والبحر المحيط: (١/ ٤٧٥)، وحاشية العطار: (١/ ٣٠٠)، والروضة لابن قدامة: ص (٦٣)، ومجموع الفتاوى: (٣٤/ ٤٢)، والبلبل: ص (٤٦)، وشرحه للطوفي: ص (٢/ ٢٥)، وشرح الكوكب المنير: (٢/ ١٣٨).

فمذهبنا[1] ومذهب أبي حنيفة[2]: أنها حجة يحتج بها.

وذكره ابن عبد البر[3]: إجماعاً.

والصحيح عند الآمدي[4][5] وابن الحاجب[6][7] وحكي رواية عن الإمام أحمد: أنه لا يحتج بها[8]. ونقله الآمدي: عن الشافعي[9] ـ رضي الله عنه ـ، وقال إمام الحرمين[10] في البرهان: إنه ظاهر مذهب الشافعي[11].

---

(١) انظر: الروضة لابن قدامة: ص (٦٣)، والبلبل: ص (٤٦)، وشرحه (٢/ ٢٥)، وشرح الكوكب المنير: (٢/ ١٣٨)، وهي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد.

(٢) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٨١)، وتيسير التحرير: (٣/ ٩)، والتقرير والتحبير: (٢/ ٢١٦)، وكشف الأسرار للنسفي: (١/ ٢٠)، وفواتح الرحموت: (٢/ ١٦).

(٣) ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر، الحافظ القرطبي، ولد سنة: (٣٦٨هـ)، أحد أعلام الأندلس، وكبير محدثيها، كان ثقة نزيهاً متبحراً في الفقه والعربية والحديث والتاريخ، قال الباجي: «لم يكن بالأندلس مثله في الحديث». وقال أيضاً: «أبو عمر أحفظ أهل المغرب»، له كتب كثيرة نافعة ومفيدة منها: «التمهيد»، و «الاستذكار»، و «الاستيعاب» في معرفة الصحابة، و «جامع بيان العلم وفضله»، و «الدرر في اختصار المغازي»، و «بهجة المجالس». توفي سنة: (٤٦٣هـ) وقيل: (٤٥٨هـ).

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (٣/ ١٢٨)، ووفيات الأعيان: (٦/ ٦٤)، وطبقات الحفاظ: ص (٤٣٢)، والديباج المذهب: (٢/ ٣٦٧)، وشجرة النور الزكية: ص (١١٩).

(٤) الآمدي سبقت ترجمته.

(٥) الإحكام: (١/ ١٦٠).

(٦) ابن الحاجب سبقت ترجمته.

(٧) انظر: المنتهى لابن الحاجب: ص (٤٦).

(٨) انظر: شرح الكوكب المنير: (٢/ ١٣٨)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ص (٨٨)، ومذكرة الشيخ الشنقيطي: ص (٥٦).

(٩) الإحكام: (١/ ١٦٠)، وانظر المراجع السابقة حاشية رقم: (٢) من الصفحة الماضية.

(١٠) إمام الحرمين: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي، أبو المعالي، سبقت ترجمته.

(١١) البرهان: (١/ ٤٢٧).

وجزم[1] النووي[2] في شرح مسلم: بما قاله[3] الإمام، ذكر ذلك في الكلام على قوله ـ ﷺ ـ «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر»[4].

وفي غيره أيضاً[5].

وما حكاه هؤلاء جميعهم خلاف مذهب الشافعي، وخلاف قول جمهور

---

(١) في (س): «جزم به».

(٢) النووي: هو يحيى بن شرف بن مُرِي النووي، شيخ الإسلام، أبو زكريا، ولد سنة (٦٣١)، أستاذ المتأخرين، كان من أكبر العلماء، زاهداً قنوعاً، منقطعاً عن الدنيا وأهلها، له مصنفات عظيمة منها: «رياض الصالحين»، و «شرح مسلم» و «الأربعين» في الحديث، و «المجموع شرح المهذب»، و «الروضة»، و «المنهاج» في الفقه، توفي سنة: (٦٧٦هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٨/ ٣٩٥)، طبقات الحفاظ: ص (٥١٠)، وشذرات الذهب: (٥/ ٣٥٤)، والفتح المبين: (٢/ ٨١).

(٣) في (ك) «مما قاله».

(٤) أخرجه بهذا اللفظ من حديث علي ـ رضي الله عنه ـ:
مسلم: (١/ ٤٣٧) برقم: (٢٠٥، ٢٠٦) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب: الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ـ.
وأحمد في المسند: (١/ ١٠٢) برقم: (٦١٩). و (١/ ١٥٣) برقم: (٩٨٩). و (١/ ١٥٧) برقم: (١٠٤٠). و (١/ ١٨٣) برقم: (١٢٤٩).
وأخرجه كذلك من حديث علي بدون زيادة قوله: «صلاة العصر»:
البخاري: (٣/ ٣٠٧)، برقم (١٩٣١) كتاب الجهاد والسير ـ باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ـ. و (٥/ ٥٨)، برقم: (٤٥٣٣) كتاب التفسير ـ باب ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾. ومسلم: (١/ ٤٣٧)، برقم (٢٠٣، ٢٠٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ـ.
والترمذي: (٥/ ٢١٧)، برقم: (٢٩٨٤) كتاب التفسير ـ باب ومن سورة البقرة ـ.
والنسائي: (١/ ٢٥٥)، برقم: (٤٧٢)، كتاب الصلاة ـ باب المحافظة على صلاة العصر ـ.
وابن ماجة: (١/ ٢٢٤)، برقم: (٦٨٤، ٦٨٦) كتاب الصلاة ـ باب المحافظة على صلاة العصر ـ.

(٥) شرح الإمام النووي لصحيح الإمام مسلم: (٥/ ١٣٠، ١٣١).

أصحابه[1]، فقد نص الشافعي في موضعين من مختصر البويطي[2][3]: على(*) أنها[4] حجة، ذكر ذلك في باب: الرضاع، وفي باب: تحريم الجمع.

وجزم به أيضاً الشيخ أبو حامد[5][6] في: الصيام، وفي الرضاع.

والماوردي[7] في: الموضعين أيضاً[8]، والقاضي أبو الطيب[9]: في موضعين من تعليقه[10] أحدهما: الصيام، والثاني: في باب وجوب العمرة، والقاضي

(١) استفاد ابن اللحام ـ رحمه الله ـ هذا التحرير من كلام الإسنوي في التمهيد، ولم ينسبه إليه. انظر: التمهيد: ص (١٤٢).

(٢) البويطي: هو يوسف بن يحيى، أبو يعقوب، البويطي الشافعي المصري الفقيه، وهو أكبر أصحاب الشافعي، كان قوي الحجة بكتاب الله عز وجل، وكان عابداً زاهداً، له مصنفات مفيدة منها: «المختصر»، و «كتاب الفرائض»، حمل إلى بغداد فامتنع عن القول بخلق القرآن، فحبس حتى مات سنة: (٢٣١هـ)،

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: ص (٩٨)، وتاريخ بغداد: (١٤/ ٢٩٩) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢/ ١٦٢)، ووفيات الأعيان: (٦/ ٦٠)، وشذرات الذهب: (٢/ ٧١).

(٣) كتاب مختصر البويطي: جمع فيه البويطي علم الشافعي، وهو من أعظم كتب الشافعية، وعليه شروح كثيرة، وهو غير مطبوع. ويوجد لبعضه صورة في قسم المخطوطات في جامعة الإمام بالرياض برقم (٨٨٨١/ ف).

انظر النقل عنه في: التمهيد: ص (١٤٢)، والبحر المحيط: (١/ ٤٧٦).

(*) نهاية [ل ٨٤ ـ د].

(٤) في (س): «أنه».

(٥) الشيخ أبو حامد: هو أحمد بن بشر بن عامر، العامري، القاضي سبقت ترجمته.

(٦) انظر التمهيد: ص (١٤٢)، والبحر المحيط: (١/ ٤٧٦).

(٧) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب، القاضي أبو الحسين الماوردي البصري الشافعي، المتقدمة ترجمته.

(٨) الحاوي: (١١/ ٣٦٢) في باب الرضاع، و (١٣/ ٣١٩) في باب حد السرقة.

(٩) القاضي أبو الطيب: هو طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب الطبري الشافعي المتقدمة ترجمته.

(١٠) انظر: التمهيد: ص (١٤٢)، والبحر المحيط: (١/ ٤٧٧).

الحسين[1]: في الصيام[2]، والمحاملي[3]: في الأيمان[4] ـ من كتابه المسمى[5]: «عدة المسافر وكفاية[6](*) الحاضر» ـ، وابن يونس[7] شارح التنبيه[8]: ـ في كتاب[9] الفرائض ـ في الكلام على ميراث الأخ للأم ـ.

---

(١) القاضي الحسين: هو الحسين بن محمد بن أحمد المروذي، أبو علي، الفقيه الشافعي المتقدمة ترجمته.

(٢) انظر التمهيد: ص (١٤٢)، والبحر المحيط (١/ ٤٧٧).

(٣) المحاملي: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم، أبو الحسن الضبي، المعروف بالمحاملي، ولد ببغداد سنة: (٣٦٨هـ)، أخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، من كبار أئمة الشافعية، له مصنفات مشهورة منها: «المجموع» و«اللباب» و«المقنع» وغيرها، توفي سنة: (٤١٥هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: (٢/ ٤٨)، وشذرات الذهب: (٣/ ٢٠٢)، والمنتظم: (٨/ ١٧).

(٤) انظر التمهيد: ص (١٤٢)، والبحر المحيط: (١/ ٤٧٧).

(٥) كتاب «عدة المسافر، وكفاية الحاضر» للمحاملي: هو أحد الكتب الخلافية في الفقه جعله مؤلفه في الخلاف بين علماء الشافعية وعلماء الحنفية، وهو غير مطبوع. انظر: طبقات الشافعية: (٢/ ٤٨).

(٦) في (ك): «وكتابة الحاضر».

(*) نهاية [ص ١٠٢ ـ س].

(٧) ابن يونس: هو أحمد بن موسى بن يونس، أبو الفضل، شرف الدين الأربيلي، كان إماماً كبيراً فاضلاً عاقلاً، قال ابن خلكان: كان من محاسن الوجود، وما أذكره إلا وتصغر الدنيا في عيني، عرضت عليه المناصب فلم يقبل، توفي سنة: (٦٢٢هـ)، وفي الوفيات: (٦٣١هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية: (٨/ ٣٩)، ووفيات الأعيان: (١/ ٩٠)، وشذرات الذهب: (٥/ ٩٩).

(٨) التنبيه: هو كتاب لأبي إسحاق الشيرازي في الفقه، أخذه من تعليقة الشيخ أبي حامد المروزي، وهو أحد الكتب الخمسة المشهورة المتداولة بين الشافعية، كما صرح بذلك النووي، وقد شرحه ابن يونس، وقد كان كتاب التنبيه هو المتن المعتمد عند الشافعية حتى ظهر كتاب المنهاج للنووي فأصبح هو المعتمد، وهو مطبوع. انظر: مقدمة التنبيه: ص (٨).

(٩) انظر: التمهيد: ص (١٤٢).

وجزم به[1] الرافعي[2]: في باب حد السرقة[3].

والذي وقع للإمام، فقلده [فيه][4] النووي: مستنده عدم إيجاب الشافعي التتابع: في الصيام في كفارة اليمين، مع قراءة ابن مسعود السابقة[5].

وهو منع عجيب: فإن عدم الإيجاب يجوز أن يكون لعدم ثبوت ذلك عند الشافعي أو لقيام معارض راجح[6] ـ والله أعلم ـ.

إذا تقرر هذا، فمن فروع القاعدة:

هل يجب التتابع في صيام كفارة اليمين أم لا؟

المذهب المنصوص عن [الإمام][7] أحمد ـ رحمه الله ـ: الوجوب.

وعنه رواية أخرى: لا يجب ـ والله أعلم[*][8] ـ.

* * *

---

(١) في (س، ك): «وجزم الرافعي به».

(٢) الرافعي: هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، القزويني الرافعي، أبو القاسم المتقدمة ترجمته.

(٣) انظر: التمهيد: ص (١٤٢)، والبحر المحيط: (١/ ٤٧٧).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٥) انظر: الأم للشافعي: (٧/ ٦٩)، حيث قال ما نصه: «كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط في كتاب الله عز وجل أن يكون متتابعاً، أجزأه أن يكون متفرقاً قياساً على قول الله عز وجل في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والعدة أن يأتي بعدد صوم لاولاء» انتهى.

(٦) انظر: التمهيد: ص (٢٤٣)، والبحر المحيط: (١/ ٤٧٧).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(*) نهاية [ص ١٠٣ ـ س].

(٨) انظر هاتين الروايتين في:

مختصر الخرقي: ص (٢٤٥)، والهداية لأبي الخطاب: (٢/ ٥١)، والمغني: (١١/ ٢٧٣)، والمحرر: (٢/ ١٩٨)، والشرح الكبير: (١١/ ١٩٨)، والكافي: (٤/ ٢٤٥)، والفروع: (٦/ ٣٥١)، وشرح الزركشي: (٧/ ١٤٣)، والإنصاف: (١١/ ٤١)، وكشاف القناع: (٦/ ٢٤٣)، وشرح منتهى الإرادات: (٣/ ٤٤٨)، وهداية الراغب: ص (٥٤٨).

القاعدة الحادية والأربعون

هل يلزم المكلف حكم الناسخ قبل علمه به؟

القاعدة الحادية والأربعون

قاعدة: لا يلزم المكلف حكم الناسخ قبل علمه به[1].

قال أبو البركات[2]: قاله أصحابنا[3] وهو ظاهر كلام [الإمام][4] أحمد ـ رحمه الله ـ ومذهب الحنفية[5]، وللشافعية: وجهان[6].

---

(١) اختلف العلماء في حكم الناسخ إذا بلغ النبي ﷺ ولم يبلغ المكلف، هل يكون حكم هذا الناسخ لازماً للمكلف أم لا؟ ولهم في المسألة قولان:

القول الأول: إن حكم الناسخ لا يلزم المكلف قبل علمه به، وهو قول جمهور الأصوليين: الحنفية والمالكية، وأحد الوجهين عند الشافعية، وقول عامة الحنابلة.

القول الثاني: إنه يلزم المكلف حكم الناسخ ولو لم يعلم به، وهو الوجه الثاني للشافعية اختاره منهم ابن برهان، واختاره كذلك أبو الطيب، والشيرازي في التبصرة، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة.

انظر ذلك في: كشف الأسرار للبخاري: (٣/ ٣٢٣)، وما بعدها، وتيسير التحرير: (٣/ ٢١٦)، وفواتح الرحموت: (٢/ ٦٣)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٦٣)، وشرح العضد: (٢/ ٢٠١)، والتبصرة: ص (٢٨٢)، وشرح اللمع: (١/ ٥٢٥)، والمستصفى: (١/ ١٢٠)، والمنخول: ص (٣٠١)، والوصول إلى الأصول: (٢/ ٦٥)، والإحكام (٣/ ١٦٨)، والعدة: (٣/ ٨٢٣)، والروضة لابن قدامة: ص (٨٣)، والمسودة: ص (٢٠٠)، وإرشاد الفحول: ص (١٣٦).

(٢) انظر: المسودة: ص (٢٠٠)، والتمهيد: (٢/ ٣٩٥).

(٣) انظر: العدة: (٣/ ٨٢٣)، والتمهيد: (٢/ ٣٩٥)، والروضة: ص (٨٣)، وقواعد الأصول للبغدادي: ص (٧٢)، والبلبل: ص (٧٩)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٣٠٩)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٣٠)، ومذكرة الشنقيطي: ص (٨٢).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك، ظ).

(٥) انظر: تيسير التحرير: (٣/ ٢١٦)، وكشف الأسرار: (٣/ ٣٢٣)، وفواتح الرحموت: (٢/ ٦٣).

(٦) منهم من قال: لا يلزم المكلف حكمه قبل علمه به. ومنهم من قال: يلزمه. =

وخرج أبو الخطاب[1] من أصحابنا: اللزوم على رواية انعزال الوكيل قبل العلم بالعزل[2].

وفرق القاضي[3] وابن عقيل[4] وغيرهما بينهما بفروق جيدة[5]:

منها: أن أوامر الله تعالى ونواهيه مقرونة بالثواب والعقاب، فاعتبر فيها العلم بالمأمور به والمنهي عنه. وليس كذلك الإذن في التصرف والرجوع فيه، فإنه لا يتعلق به ثواب ولا عقاب.

وليس الحكم مختصاً بالناسخ، بل يشمل[6] الحكم المبتدأ، وفيه أيضاً[*] الخلاف. ذكره أبو العباس[7].

ومحل الخلاف إذا وصل إلى النبي ـ ﷺ ـ[8]، أما إذا كان مع جبريل قبل

= انظر: التبصرة: ص (٢٨٢)، وشرح اللمع: (٢/ ٥٢٥)، والوصول إلى الأصول: (٢/ ٦٥)، والمستصفى: (١/ ١٢٠)، والمنخول: ص (٣٠١)، والإحكام: (٣/ ١٦٨)، والتمهيد للإسنوي: ص (٤٣٥)، وزوائد الأصول: ص (٢١٣)، ونهاية السول: (٢/ ٦١٢)، والبحر المحيط: (٤/ ٨١)، وسلاسل الذهب: ص (٢٩٧).

(١) أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي الحنبلي المتقدمة ترجمته.

(٢) التمهيد: (٢/ ٣٩٥)، وانظر الروضة: ص (٨٤)، والمسودة: (٢٠٠).

(٣) القاضي: هو محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى الفراء الحنبلي المتقدمة ترجمته.

(٤) ابن عقيل: هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي المتقدمة ترجمته.

(٥) انظر: العدة: (٣/ ٨٢٥)، وانظر المسودة: ص (٢٠١، ٢٠٢).

(٦) في (ك، د): «يشتمل».

(*) نهاية [ل ٩٦ ـ ظ].

(٧) انظر: المسودة: ص (٢٠١). أول المسألة حيث قال أبو العباس: «كلام القاضي يقتضي أن هذا لا يختص بمسألة النسخ، بل يشمل الحكم المبتدأ»، وانظر شرح مختصر الروضة: (٢/ ٣١٠).

(٨) هذا تحرير لمحل النزاع: إذ إن النزاع بين الأصوليين كما أشرت في أول المسألة: إنما هو فيما إذا وصل الناسخ إلى النبي ﷺ ولم يبلغ المكلف، أما إذا كان الناسخ مع جبريل ولم يبلغ النبي ﷺ: «فإنه لا يثبت حكمه اتفاقاً. =

بلوغه النبي[1] ـ ﷺ ـ: فلا يثبت حكمه في حق المكلفين اتفاقاً. قاله الآمدي[2]، وتبعه ابن الحاجب[3]، وجزم به أبو البركات ابن تيمية[4].

وإن بلغ النبي ـ ﷺ ـ في السماء فهل يثبت أم لا[5]؟.

لم أر من صرح بذلك، ولكن كلام الآمدي يقتضي الثبوت، فإنه لما ذكر نسخ الأمر قبل امتثاله، استدل له بنسخ الخمسين صلاة ليلة الإسراء حتى بقيت خمساً[6].

قلت: فلو لم تكن ثابتة لم يكن رفعها نسخاً[7].

وقال القرافي[8] في منع الاستدلال بهذا الحديث: ولأنه نسخ قبل

= ـ وسبب التفريق بين الصورتين كما قاله ابن الهمام في التحرير، وشرحه صاحب التيسير: أن ما قبل تبليغ جبريل هي حالة للناسخ قبل التعلق، ـ أي قبل تعلقه بفعل المكلف ـ وشرط التعلق هو: وصوله إلى واحد من المكلفين، ولم يوجد والحالة هذه، أما بعد تبليغه إلى الرسول ﷺ فقد بلغ أحد المكلفين وهو الرسول ﷺ لأنه منهم، فبمجرد بلوغه إليه فقد حصل الشرط. انتهى بتصرف، انظر: تيسير التحرير: (٣/ ٢١٧).

(١) في (د، ظ): «قبل بلوغه للنبي ﷺ بالجر.

(٢) الإحكام: (٣/ ١٦٨).

(٣) المنتهى لابن الحاجب: ص (١٦٣).

(٤) المسودة: ص (٢٠٠)، وانظر العدة لأبي يعلى: (٣/ ٨٢٣)، وتيسير التحرير: (٣/ ٢١٦، ٢١٧)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٣١١)، والتمهيد للإسنوي: ص (٤٣٥)، ونهاية السول: (٢/ ٦١١) وزوائد الأصول: ص (٣١٥)، وشرح العضد: (٢/ ٢٠١).

(٥) هذه الصورة التي ذكرها المؤلف لم يذكرها أحد من العلماء فيما أعلم، ومقصود المؤلف بها: أن ما بلغ النبي ﷺ في السماء هل يكون حكمه حكم ما بلغ النبي ﷺ في الأرض فيجري الخلاف في ثبوته في حق المكلفين على حد سواء في الصورتين؟ أم أن ما بلغ النبي ﷺ في السماء يكون حكمه حكم ما بلغ جبريل من الله تعالى ولم يبلغه للنبي ﷺ فيكون حكمه عدم لزومه للمكلف اتفاقاً.

(٦) الإحكام: (٣/ ١٣٠).

(٧) هذا التخريج الذي أخذه ابن اللحام من كلام الآمدي: غير صحيح فيما ظهر لي، وذلك لأن الآمدي ممن اختار: عدم ثبوت الناسخ في حق المكلف قبل علمه به ولو كان قد بلغ النبي ﷺ فلأن يقول: بمنع الثبوت في حقه فيما بلغ النبي ﷺ في السماء أولى.

انظر الإحكام: (٣/ ١٦٨).

(٨) القرافي تقدمت ترجمته.

الإنزال[1]، وقبل الإنزال لا يتقرر علينا حكم، فليس من صور النزاع[2].

فكلام القرافي هذا يقتضي: أنه إذا بلغ النبي ـ ﷺ ـ في السماء أنه يكون كما لو كان مع جبريل ولم يصل إلى النبي ـ ﷺ ـ في الأرض ـ والله أعلم ـ.

وقد تقدم بعض مسائل تتعلق بهذه القاعدة في قاعدة: إذا لم يبادر المكلف، إذا ظن موته، وبان خطؤه[3]، بما يغني عن إعادة ذلك هنا[4] ـ والله أعلم ـ.

* * *

(١) في (س): «الأنزل».
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (٣٠٨).
(٣) في النسخ الأربع: «خطاوه».
(٤) انظر القاعدة السادسة عشرة عند المؤلف.

فصل: في الأوامر والنواهي

القاعدة الثانية والأربعون:

كلمة «أم ر» : حقيقة في القول المخصوص، وفي الفعل مجاز

تنبيه: حدُّ العلو والاستعلاء.

فائدة: قول أبي البركات في صيغة الأمر المطلقة

[فصـــل[1]]: في الأوامر والنواهي[2]

القاعدة الثانية والأربعون

قاعدة[3]: «أم ر»[4]: حقيقة في القول المخصوص، وفي الفعل مجاز[5]. هذا

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(٢) الأوامر: جمع أمر، وقد اختلف الأصوليون في تعريفه اختلافاً كثيراً بحسب الشروط التي اشترطوها فيه، وبحسب المعتقدات التي يعتقدها بعضهم: كاشتراط الإرادة عند المعتزلة بدون تفصيل، ونفيهما من قبل الأشاعرة مطلقاً، وكاشتراط العلو عند بعضهم، واشتراط الاستعلاء عند بعضهم، ونفيهما عند بعضهم، واشتراطهما عند بعضهم: إلى غير ذلك. ومن أحسن التعاريف التي وجدتها: ما ذكره صاحب المسودة عن الفخر إسماعيل أنه عرف الأمر بقوله: «إنه خطاب أصلي يستدعي به الأعلى من الأدنى فعلاً». وظاهر كلام المجد يدل على أنه أقر تعريف الفخر. المسودة: ص (٨).

وعليه فيكون تعريف النهي: «خطاب أصلي يستدعي به الأعلى من الأدنى الكف عن الفعل». انظر في تعريف الأمر: العدة: (١/ ٢١٤)، والتبصرة: ص (١٧)، والإحكام: (٢/ ١٣٧)، ونهاية السول: (٢/ ٢٤٢)، والمحصول: (١/ ١٧).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (د، ظ).

(٤) في (س، ظ): كتبت بوصل الحروف «أمر».

(٥) ذكر المؤلف أقوال العلماء فيما يطلق عليه لفظ الأمر حقيقة، وأقول:

إنه لا خلاف في إطلاقه: على القول حقيقة. نقله غير واحد. واختلفوا فيما عدا القول، كالفعل والشيء، والشأن، والصفة، هل يطلق عليها الأمر مجازاً أو حقيقة؟ يعني بالاشتراك اللفظي أو بالتواطؤ، أقوال في المسألة. وأصل الخلاف في الفعل ولكن أبا الحسين البصري أضاف إليه ما ذكر سابقاً. وقد عرض المؤلف القولين الأولين، ولم يذكر المذهب الثالث: =

قول الجمهور[1].

وقال بعض الفقهاء: هي مشتركة بين القول والفعل[*]، نحو قولنا[2]: كنا في أمر عظيم، إذا كنا في الصلاة[3].

وقال أبو الحسين[4][5]: هي موضوعة للقول، والفعل، وللشيء أيضاً، نحو قولنا[6]: أتى بأمرٍ ما، أي بشيء، وللشأن[7] أيضاً نحو قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَمۡرُنَآ إِلَّا

= وهو أنه يطلق عليهما ـ أي القول والفعل ـ: بالتواطؤ، وهو الذي اختاره الآمدي في الإحكام: (٢/ ١٣٧)، وانظر ذلك في المراجع الآتية في التعليق على الأقوال.

(١) هذا هو القول الأول في المسألة.
انظر: أصول السرخسي: (١/ ١٢)، وفيه بحث نفيس في المسألة، وكشف الأسرار: (١/ ٢٤٣)، وشرح التلويح على التوضيح: ١/ ١٥٠)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٣٤)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٦٧)، وإحكام الفصول: (١/ ١٢٢)، والمنتهى لابن الحاجب ص (٨٩)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٢٦)، وشرح العضد: (٢/ ٧٦)، والمحصول: (٢/ ٩)، والإحكام: (٢/ ١٣١)، والتحصيل للأرموي: (١/ ٢٦١)، والإبهاج: (٢/ ٨)، وبيان المختصر: (٢/ ٧)، والتمهيد للإسنوي: ص (٢٦٤)، ونهاية السول: (٢/ ٢٣٨)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٤٢)، والعدة: (١/ ٢٢٣)، والمسودة: ص (١٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٦)، والمعتمد: (١/ ٣٩).

(*) نهاية [ل ٨٥ ـ د].

(٢) في (ظ): «قلنا».

(٣) انظر: العدة: (١/ ٢٢٣)، والمحصول: (٢/ ٩، ١١)، والمعتمد: (١/ ٣٩)، وأصول السرخسي: (١/ ١١، ١٢)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٨٩)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٢٦)، والإبهاج: (٢/ ٨)، والتحصيل: (١/ ٢٦١)، ونهاية السول: (٢/ ٢٣٨)، وبيان المختصر: (٢/ ٧)، وشرح العضد: (٢/ ٧٦)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٤٢).

(٤) أبو الحسين: هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري المعتزلي تقدمت ترجمته.

(٥) المعتمد: (١/ ٣٩)، وقد رجحه عبد الحليم بن تيمية ونقله عن القاضي: في الكفاية، وذكر أن ابن برهان نصره وكذلك أبو الطيب. انظر المسودة: ص (١٤). وانظر كذلك: المحصول: (٢/ ٩)، والإحكام: (٢/ ١٣١)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٨٩).

(٦) في (ظ): «قلنا».

(٧) في (د، ظ): والشأن.

﴿وَاحِدَةٌ كَلَمْحِ بِالْبَصَرِ ۝٥٠﴾[1]، معناه: ما شأننا في اتخاذنا[2] إلا ترتيب مقدورنا، وإرادتنا من غير تأخير كلمح بالبصر.

وللصفة[*] أيضاً: كقول[3] الشاعر:

عزمت على إقامة ذي صباح لأمرٍ ما يُسوَّدُ من يَسُوْدُ[4]

واشترط[5] جمهور المعتزلة[6] في حد الأمر[7]: العلو دون الاستعلاء[8].

وهو ظاهر قول أصحابنا[9].

---

(١) سورة القمر: الآية (٥٠).

(٢) في (س): «إيجادنا».

(*) نهاية [ل ٥٣ ـ ك].

(٣) في (ظ): «لقول».

(٤) هذا البيت: لأنس بن مدركة الخثعمي.
انظر: الكتاب: (١/ ١١٦)، وشرح شواهده للسيرافي: (١/ ٣٨٨)، والحيوان: (٣/ ٨١)، وشرح المفصل: (٣/ ١٢)، والبيان والتبيين: (٢/ ٣٥٢)، وخزانة الأدب: (٣/ ٨٧).

(٥) في (ك): «واشترطه».

(٦) المعتزلة: هم أتباع واصل بن عطاء الغزال، وقد سموا بذلك عندما اعتزل واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري، ويسمون: أصحاب العدل والتوحيد، ويلقبون بالقدرية، وهم فرق كثيرة أوصلها بعضهم إلى عشرين فرقة، انظر: الملل والنحل: (١/ ٣٨).

(٧) في (د): «الآمر»، بالمد.

(٨) المعتمد: (١/ ٤٣). وانظر: المحصول: (٢/ ٣٠)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٣٦)، وشرح العضد: (٢/ ٧٧)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٣٨)، والمسودة: ص (٣٦)، ومختصر الطوفي: ص (٨٤)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦)، ونهاية السول: (٢/ ٢٣٤)، وكشف الأسرار: (١/ ٢٤١)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٩٦)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣١، ب) ومناهج العقول: (٢/ ٤)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٤٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١١)، ومذكرة الشيخ الشنقيطي: ص (١٨٧).

(٩) قال في المسودة: «الآمر لا بد أن يكون أعلى مرتبة من المأمور، من حيث هو آمر... هذا قول أصحابنا والجمهور» المسودة: ص (٣٦)، وقال في التحرير: «[واعتبر] أكثر الأصحاب وأبو الطيب، والشيرازي، والمعتزلة: العلو» التحرير للمرداوي: (ل ٣١، ب)، وانظر شرح الكوكب المنير: (٣/ ١١) حيث نقله عن أكثر أصحاب الإمام أحمد كالقاضي، وابن عقيل، وابن البناء، والفخر إسماعيل، والمجد ابن تيمية، وابن حمدان وغيرهم.

وتابعهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي[1][2]، ونقله القاضي عبد الوهاب[3] في الملخص[4]: عن أهل اللغة، وجمهور أهل العلم، واختاره[5].

وشرط أبو الحسين من المعتزلة[6]: الاستعلاء دون العلو، وصححه الآمدي[7]، وابن الحاجب[8]، وصاحب المنتخب[9].

وقال في المحصول[10]، قبل المسألة الثالثة: إنه الصحيح. وجزم به: في المعالم[11]، لكنه ذكر في المحصول أيضاً بعد ذلك بأوراق: في أوائل المسألة الخامسة ما حاصله: أنه لا يشترط[12].

وذكر الإسنوي[13] عن القاضي عبد الوهاب: أنه يشترط العلو والاستعلاء

---

(١) أبو إسحاق الشيرازي: هو إبراهيم بن علي بن يوسف المتقدمة ترجمته.

(٢) التبصرة: ص (١٧). وشرح اللمع: (١/ ١٩١).

(٣) القاضي عبد الوهاب: هو عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين المتقدمة ترجمته.

(٤) كتاب الملخص: هو أحد كتب القاضي عبد الوهاب في أصول الفقه، وهو كتاب مفقود، وقد نقل عنه كثير من الأصوليين كالسبكي، والإسنوي، وابن اللحام، والزركشي وغيرهم.
انظر: الديباج المذهب: (٢/ ٢٦)، وسلاسل الذهب: (ص ٣٠٤، ٣٤٣).

(٥) انظر: شرح تنقيح الفصول: (٢/ ١٣٦)، ونهاية السول: (٢/ ٢٣٥).

(٦) المعتمد: (١/ ٤٣)، والتمهيد: ص (٢٦٥)، ونهاية السول: (٢/ ٢٣٥).

(٧) الإحكام: (١/ ١٤٠)، وانظر التمهيد: ص (٢٦٥)، ونهاية السول: (٢/ ٢٣٥).

(٨) المنتهى لابن الحاجب: ص (٨٩)، وانظر التمهيد: ص (٢٦٥)، ونهاية السول: (٢/ ٢٣٥).

(٩) المنتخب: (١/ ١١٢).

(١٠) المحصول: (٢/ ١٧).

(١١) المعالم للرازي: ص (٤٩، ٥٠)، وانظر: الإحكام: (٢/ ١٤٠)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٣٦)، والروضة: ص (١٩٨)، وشرح العضد: (٢/ ٧٧)، وكشف الأسرار: (١/ ٢٤٢)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٣٧، ٣٣٨)، وجمع الجوامع بشرح المحلى: (١/ ٤٦٦)، ونهاية السول: (٢/ ٢٣٥)، والتحصيل: (١/ ٢٦٤)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٣٥٠)، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول: ص (٦٤)، ومناهج العقول: (٢/ ٤)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٤٧).

(١٢) انظر: المحصول: (٢/ ٣٠) حيث استدل لعدم اشتراط العلو أو الاستعلاء في الأمر. وانظر: التحصيل: (١/ ٢٦٨ ـ ٢٧٠).

(١٣) الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي، جمال الدين، أبو محمد، الإسنوي المصري =

معاً[1] مع حكايته عنه ما قاله في (الملخص) في أول المسألة: وهو أنه يشترط العلو دون الاستعلاء، ولم يذكر أنه اختلف قوله في ذلك[2].

وقال الإمام فخر الدين: الذي عليه المتكلمون: أنه لا يشترط علو ولا استعلاء[3][4]. فتحرر من ذلك أربعة أقوال:

أحدها: اشتراط العلو والاستعلاء.

والثاني: لا يشترطان.

والثالث: حيث قلنا: اشتراط العلو دون الاستعلاء.

والرابع: عكسه.

تنبيه: حيث قلنا: باشتراط العلو أو[5] الاستعلاء، أو هما. فما حدهما[6]؟.

فحاصل ما ذكره القرافي[7]: أن الاستعلاء: هو الطلب لا على وجه[8] التذلل، بل بغلظة[9]، ورفع صوت.

= الشافعي، ولد سنة: (٧٠٤هـ)، الفقيه الأصولي المفسر النحوي، له مصنفات عظيمة منها: «نهاية السول» و «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» و «طبقات الشافعية»، توفي سنة: (٧٧٢هـ).
انظر ترجمته في: الدرر الكامنة: (٢/ ٤٦٣)، وبغية الوعاة (٢/ ٩٢)، وشذرات الذهب: (٦/ ٢٢٣)، والبدر الطالع: (١/ ٣٥٢).

(١) انظر: نهاية السول: (٢/ ٢٣٦).

(٢) انظر: نهاية السول للإسنوي: (٢/ ٢٣٥)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٣٧).

(٣) في (ظ): «والاستعلاء».

(٤) المحصول: (٢/ ٣٠).

(٥) في (ك): «والعلو والاستعلاء»، بالواو.

(٦) انظر في تعريف العلو والاستعلاء ما ذكره القرافي في شرح تنقيح الفصول: ص (١٣٧)، وشرح مختصر الطوفي: (٢/ ٣٢٩)، ونهاية السول: (٢/ ٢٣٥)، والإبهاج: (٢/ ٧)، والتلويح على التوضيح: (١/ ١٤٩).

(٧) شرح تنقيح الفصول: ص (١٣٧).

(٨) في (س): «على جهة».

(٩) جاء في حاشية (ك): «بلفظه».

و[1] العلو: أن يكون الطالب أعلى[2] مرتبة، ومع التساوي: فهو التماس ومع دنو الطالب: فهو سؤال ـ والله أعلم ـ.

فائدة: قال أبو البركات[3]: ولا بد في أصل صيغة الأمر المطلقة[*] من اقترانها بما يفهم منه أن مُطْلِقَهَا: ليس كحاكٍ[4] عن غيره، ولا هاذٍ[5][*] كالنائم ـ والله أعلم ـ.

* * *

(١) في (ظ): «أو».
(٢) في (د): «أغلا» بالغين المعجمة.
(٣) المسودة: ص (٩)، وفيها قوله: (ليس كحاك عن غيره، ولا هو كالنائم ونحوه).
(*) نهاية [ل ٩٧ ـ ظ].
(٤) في (د، ظ): «بحاكي».
(٥) في (س): «ولا هذاء»، وفي حاشية (ك): «لعله» وليس هذا.
(*) نهاية [ص ١٠٤ ـ س].

القاعدة الثالثة والأربعون

الأمر المجرد عن قرينة: هل يقتضي الوجوب أم لا؟

فوائد أصولية:

١ ـ الكتابة والإشارة هل تسمى أمراً؟

٢ ـ هل يحسن الاستفهام عن الأمر المجرد؟

٣ ـ فعل النبي ـ ﷺ ـ هل يسمى أمراً حقيقة؟

٤ ـ إذا قلنا: إطلاق الأمر يقتضي الوجوب، إلا أن تصرفه قرينة، فإطلاق التواعد لفعل ما توعد عليه، أو إطلاق الوجوب، أو الفرض: هل يكون ذلك نصاً في الوجوب أم لا؟

٥ ـ إذا صرف الأمر عن الوجوب هل يجوز أن يحتج به على الندب والإباحة أو لا؟

٦ ـ إذا كان المأمور به، بعضه واجباً، وبعضه مستحباً، هل يحمل على الندب أو الوجوب أو هما؟ أو على الوجوب مع التزام التخصيص؟

٧ ـ إذا قلنا لفظ الأمر يقتضي الوجوب، فأُريد بالأمر الندب، فهل هو حقيقة فيه أم لا؟

القاعدة الثالثة والأربعون

قاعدة: الأمر المجرد عن قرينة: هل يقتضي الوجوب أم لا؟[1].

في المسألة مذاهب:

أحدها: أنه يقتضي الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره[2]. نص عليه الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ: في مواضع[3] ـ وهو الحق ـ وبه قال: عامة المالكية[4]، وجمهور الفقهاء[5].

---

(١) هذه المسألة من أشهر مسائل الأصول في باب الأمر وقد اختلف الأصوليون فيها اختلافاً كثيراً وكثرت فيها الأقوال حتى أصبحت من أكثر المسائل أقوالاً فيما أعلم، واختلف إيراد الأصوليين لهذه الأقوال بحيث اقتصر بعضهم على ذكر قول أو قولين أو ثلاثة ـ وبعضهم أفاض في ذكر تلك الأقوال واستقصاها ومنهم المؤلف ـ رحمه الله ـ حيث ذكر في المسألة: خمسة عشر قولاً، وكذلك الإسنوي وغيرهما، واقتصر بعضهم على ذكر الأقوال دون أدلتها، وبعضهم ذكر الأقوال وأدلتها أو بعض أدلة الأقوال.

(٢) هذا هو القول الأول في المسألة: أن الأمر المجرد عن قرينة يقتضي الوجوب.

(٣) انظر: العدة: (١/ ٢٢٤)، والمسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين: ص (٣٩)، والروضة: ص (١٩٣)، والمسودة: ص (٤)، وقواعد الأصول للبغدادي: ص (٦٥)، والبلبل: ص (٨٤)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٣٦٥)، والتحرير للمرداوي: (ل: ٢٣ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩)، ومذكرة الشيخ الشنقيطي: ص (١٩١).

(٤) انظر: إحكام الفصول: (١/ ٧٩)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٩١)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٢٧)، وتقريب الوصول: ص (١٤٨)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢/ ٧٩)، ونشر البنود: (١/ ١٤٣).

(٥) انظر: أصول الشاشي: ص (١٢٠)، وأصول السرخسي: (١/ ١٥)، والتوضيح: (١/ ١٥٣)، وكشف الأسرار للبخاري: (١/ ٢٦٠)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٤١)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٧٣)، وكشف الأسرار للنسفي: (١/ ٥٠).

وقال إمام الحرمين في البرهان[1]، والآمدي في الإحكام[2] وغيرهما: إنه مذهب الشافعي[3].

وقال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع: إن الأشعري نص عليه في إملائه[4] على أصحاب أبي إسحاق الإسفراييني[5] ببغداد[6].

و[7]لكن هل دلّ على الوجوب بوضع اللغة أم بالشرع؟ فيه مذهبان مذكوران في الشرح المذكور [للمع][8][9]:

[و][10] الأول: وهو كونه بالوضع ـ نقله في البرهان: عن الشافعي[11].

---

(١) البرهان: (١/ ١٥٩).

(٢) الإحكام: (٢/ ١٤٤).

(٣) انظر: التبصرة: ص (٢٦)، وشرح اللمع: (١/ ٢٠٦)، والوصول إلى الأصول: (١/ ١٣٣)، والمستصفى: (١/ ٤١٩)، والمنخول: ص (١٠٥)، والمحصول: (٢/ ٤٤)، والمعالم: ص (٥٠)، والتحصيل: (١/ ٢٧٤)، والإبهاج: (٢/ ٢٢)، وبيان المختصر: (٢/ ١٢)، ونهاية السول: (٢/ ٢٥١)، والتمهيد: ص (٢٦٦)، ومناهج العقول: (٢/ ٢٤). وهو مذهب الظاهرية أيضاً. انظر: الإحكام لابن حزم: (٣/ ٢٦٩).

(٤) في (ك): كلمة «إملائه» مطموسة، وكلمة «على» حرفت إلى باقي.

(٥) أبو إسحاق الإسفراييني: هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، الأستاذ، أبو إسحاق الإسفراييني، كان فقيهاً أصولياً متكلماً، وكان ثقةً ثبتاً في الحديث، أقر له أهل بغداد ونيسابور بالتقدم والفضل، له مصنفات عديدة منها: «الجامع» في أصول الدين و«الرد على الملحدين»، و«التعليقة» في أصول الفقه، توفي بنيسابور سنة: (٤١٧هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي: ص (١٢٦)، ووفيات الأعيان: (١/ ٨)، وشذرات الذهب: (٣/ ٢٠٩)، والفتح المبين: (١/ ٢٢٨).

(٦) شرح اللمع: (١/ ٢٠٦).

(٧) في (ك، س): بدون واو.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(٩) شرح اللمع: (١/ ٢٠٦)، وانظر: جمع الجوامع بشرح المحلى: (١/ ٤٧٤).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(١١) البرهان: (١/ ١٦٣)، وهذا هو القول الأول في المسألة، واختاره الشيرازي وابن حزم وابن نجيم الحنفي وابن عبد الشكور والمحلي الشافعي. =

ثم اختار هو أنه بالشرع[1].

وفي المستوعب[2] للقيرواني[3] قول ثالث: إنه يدل بالعقل[4].

والمذهب الثاني: [أنه][5] حقيقة في الندب[6]. وحكاه الغزالي[7] في

= انظر: الإحكام: (٣/ ٢٧١) وما بعدها، وجمع الجوامع بشرح المحلي عليه: (١/ ٤٧٤)، ونهاية السول: (٢/ ٢٥١)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٦٠)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٧٧)، وشرح اللمع: (١/ ٢٠٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩).

(١) البرهان: (١/ ١٦٣)، قال في شرح الكوكب المنير: اختاره أبو المعالي الجويني وابن حمدان من أصحابنا. انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩)، وبقية المراجع السابقة.

(٢) في (ك): «المستوعب»، بالعين المعجمة.

(٣) القيرواني: هو عبد الرحمن بن محمد بن رشيق القيرواني، أبو القاسم، مؤرخ فقيه مالكي محدث شاعر، أخذ عن جماعة من علماء المشرق.

من مصنفاته: «المستوعب لزيادات مسائل المبسوط» مما ليس في المدونة. توفي سنة (٣٨٠هـ).

انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي: (٤/ ١٠٠)، ومعجم المؤلفين: (٢/ ١١١).

(٤) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي: (١/ ٤٧٤)، والتمهيد للإسنوي: ص (٢٦٧)، ونهاية السول: (٢/ ٢٥١)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٠) ولم ينسبه للقيرواني.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(٦) انظر: المعتمد لأبي الحسين: (١/ ٥٠)، والتبصرة: ص (٢٧)، والمحصول: (٢/ ٤٤)، والمستصفى للغزالي: (١/ ٤١٨)، وأصول السرخسي: (١/ ١٦)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٤١)، وإحكام الفصول: (١/ ٨٣)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٢٧)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٩١) والعدة: (١/ ٢٢٩)، والمسودة: ص (٤)، والروضة: ص (١٩٣)، والبلبل: ص (٨٦)، وإرشاد الفحول: ص (٨٣)، ونهاية السول: (٢/ ٢٥٢).

(٧) الغزالي: هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الشافعي، أبو حامد المتقدمة ترجمته.

المستصفى[1]، والآمدي في كتابه[2]: قولاً للشافعي، وقاله: بعض الشافعية.

وحكاه أبو البركات: عن المعتزلة[3].

وحكاه بعضهم: عن بعض المعتزلة[4].

والمذهب الثالث: أنه حقيقة في الإباحة، لأنه المُحَقَّقُ، والأصل عدم الطلب[5].

والمذهب الرابع: أنه مشترك بين الوجوب، والندب[6]. وجزم به الإمام في

---

(١) المستصفى للغزالي: (١/ ٤٢٦).

(٢) الإحكام للآمدي: (٢/ ١٤٤).

(٣) المسودة: ص (٤). وانظر: المستصفى: (١/ ٤٢٦)، والتبصرة: (٢٧).

(٤) وهو أبو هاشم الجبائي ومتابعوه، وخالفه أبو الحسين وقال: إنها تقتضي الوجوب. انظر: المحصول: (٢/ ٤٤)، ونهاية السول: (٢/ ٢٥٢)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٩١) وانظر: المعتمد: (١/ ٥٠، ٥١)، والروضة لابن قدامة: ص (١٩٣).

(٥) انظر: الوصول إلى الأصول: (١/ ١٣٥)، والمعتمد: (١/ ٥١)، وبذل النظر: ص (٥٩)، وأصول السرخسي: (١/ ١٦)، وكشف الأسرار: (١/ ٢٦٠)، والتلويح على التوضيح: (١/ ١٥٣)، والعدة: (١/ ٢٢٩)، والروضة: ص (١٩٣)، والمسودة: ص (٤)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٢٧)، ومختصر الطوفي: ص (٨٦)، والإبهاج: ص (٢/ ٢٣)، والمنخول: ص (١٠٥)، ومناهج العقول: (٢/ ٢٤)، والتمهيد للإسنوي: ص (٢٦٧)، ونهاية السول: (٢/ ٢٥٢)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٢ ـ أ)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٦٨). وغيرها من المراجع السابقة في أول المسألة.

(٦) مقصود المؤلف هنا: أنه مشترك بين الوجوب والندب اشتراكاً لفظياً. وهذا القول منسوب للشافعي ـ رحمه الله ـ لأنه قال كما نقل عنه الغزالي في كتاب: أحكام القرآن: «يتردد الأمر بين الندب والوجوب، وقال: النهي على التحريم».

انظر: المستصفى للغزالي: (١/ ٤٢٦)، ونهاية السول: (٢/ ٢٥٢)، والتمهيد للإسنوي: ص (٢٦٧)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٤١)، والإبهاج: (٢/ ٢٣)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٨٦)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٢٧)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٩١)، وشرح العضد: (٢/ ٧٩).

المنتخب[1]، وكذلك صاحب التحصيل[2][3]، كلاهما في باب: الاشتراك.

والمذهب الخامس: أنه مشترك بين هذين، وبين الإرشاد[4]، ونقله الآمدي في الإحكام: عن الشيعة[5]، وصححه.

ونقل عنهم في منتهى السول: المذهب الذي قبله[6].

والمذهب السادس[*]: أنه حقيقة في القدر المشترك، بين الوجوب والندب: وهو الطلب[7].

---

(١) المنتخب: (١/ ٥٦).

(٢) صاحب التحصيل: هو سراج الدين محمود بن أبي بكر بن أحمد بن حامد الأرموي الأذربيجاني، التنوخي الدمشقي الشافعي، أبو الثناء، ولد سنة: (٥٩٤هـ)، كان أصولياً فقيهاً متكلماً شاعراً، أحد علماء الشافعية المبرزين في عصره كتب في علوم شتى، فمن مصنفاته: «شرح الإشارات والتنبيهات» في المنطق والحكمة ومختصر الأربعين سماه: «اللباب» في أصول الدين، و «شرح الوجيز» في الفقه، و «التحصيل من المحصول» في أصول الفقه، توفي سنة: (٦٨٢هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي: (٨/ ٣١٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي: (٥/ ١٥٥)، وهدية العارفين: (٢/ ٤٠٦).

(٣) التحصيل: (١/ ٢١٨).

(٤) الإحكام للآمدي: (١/ ١٤٤)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٢ ـ أ)، ونهاية السول: (٢/ ٢٥٣)، والتمهيد للإسنوي: ص (٢٦٧).

(٥) الشيعة: هم الذين شايعوا علياً على الخصوص، وقالوا: بإمامته نصاً ووصية إما جلياً أو خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج عن أولاده، وقالوا: بأن الإمامة ركن الدين، وقالوا: بثبوت عصمة الأئمة وجوباً عن الكبائر والصغائر.

وهم خمس فرق: كيسانية، وزيدية، وإمامية، وغلاة، وإسماعيلية. وبعضهم يميل في الأصول إلى الاعتزال، وبعضهم إلى السنة، وبعضهم إلى التشبيه.

انظر: الملل والنحل: (١/ ١٤٤، ١٤٥)، والفرق بين الفرق: ص (٢٨، ٢٩).

(٦) منتهى السول: (٢/ ٤).

(*) نهاية [ل ٨٦ ـ د].

(٧) انظر: المحصول: (٢/ ٤٤)، والإحكام: (٢/ ١٤٤)، والتحصيل: (١/ ٢٧٤)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٢٧)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٩١)، وبيان المختصر: (٢/ ٢٢)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٤١)، والتقرير والتحبير: (١/ ٣٠٤)، والتمهيد: ص (٢٦٨)، ونهاية =

وفي المستوعب للقيرواني[١]، والمستصفى للغزالي[٢]: أن الشافعي نص على أن الأمر متردد بين الوجوب والندب، وهذا محتمل لهذا المذهب [والمذهب الرابع][٣].

والمذهب السابع[٤]: أنه حقيقة إما في الوجوب، وإما في الندب، ولكن لم يتعين لنا ذلك[٥]. ونقله صاحب الحاصل[٦][٧]، ثم البيضاوي[٨] [عن][٩] الغزالي[١٠].

= السول: (٢/ ٢٥٢)، والإبهاج: (٢/ ٢٢)، وقد نقله السبكي وصاحب التيسير: عن أبي منصور الماتريدي، ونسبه إليه كذلك صاحب البحر المحيط: (٢/ ٣٦٨).

(١) انظر: نهاية السول: (٢/ ٢٥٢).

(٢) المستصفى: (١/ ٤٢٦). وانظر: نهاية السول: (٢/ ٢٥٢).

(٣) ما بين المعقوفتين سقط من (س، ظ).

(٤) ما بين المعقوفتين شطب عليه في (د) وهو ساقط من (ظ).

(٥) انظر: المحصول: (٢/ ٤٥)، والتحصيل: (١/ ٢٧٤)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٢٨) والتحرير للمرداوي: (ل ٣٢ ـ أ)، ونهاية السول: (٢/ ٢٥٢)، والتمهيد: ص (٢٦٨)، والإبهاج: (٢/ ٢٣)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٦٨).

(٦) صاحب الحاصل: هو محمد بن حسين بن عبد الله الأرموي، الفقيه الأصولي القاضي المتقدمة ترجمته.

(٧) الحاصل: (١/ ٢١٦).

(٨) البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد، أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي المتقدمة ترجمته.

(٩) ما بين المعقوفتين سقط من (س، د).

(١٠) نقله عن الغزالي غير واحد، منهم: الأرموي صاحب الحاصل والإمام البيضاوي في كتابه: المنهاج وصاحب التحصيل، وهذا خطأ في النقل عن الغزالي لأنهم فهموا كلام الإمام الرازي في المحصول على غير وجهه، وقد بين ذلك عدد من العلماء وكان أول من بين خطأهم في =

وليس كذلك، فإن الغزالي نقل في المستصفى عن قوم[1]: أنه حقيقة في الوجوب فقط[*]. وعن قوم: أنه حقيقة في الندب فقط. وعن قوم: أنه مشترك[2] بينهما، قال: كلفظ العين[3].

ثم نقل عن [قوم][4]: التوقف بين هذه المذاهب الثلاثة. قال: وهو المختار[5]. ونقله في المحصول: عنه على الصواب[6].

وقال الغزالي[7] في المنخول: وظاهر الأمر للوجوب، وما عداه فالصيغة مستعارة فيه[8]. هذا لفظه. وهو مخالف لكلامه في المستصفى.

= النسبة إليه: الإمام السبكي في الإبهاج، وكذلك الإسنوي في نهاية السول، وكذلك المؤلف.

انظر: المحصول: (٢/ ٤٥)، والتحصيل: (١/ ٢٧٤)، والمنهاج للبيضاوي: (٢/ ٢٥١)، مطبوع مع شرحه نهاية السول، والإبهاج: (٢/ ٢٣)، ونهاية السول: (٢/ ٢٥٢)، والتمهيد: ص (٢٦٨).

(١) انظر: المستصفى: (١/ ٤٢٣).

(*) نهاية [ص ١٠٥ ـ س].

(٢) في (ك): «يشترك».

(٣) في (ظ): «الغير».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٥) المستصفى للغزالي: (١/ ٤٢٣)، حيث قال فيه بعد سياق كلام القائلين: إنه مشترك بينهما، أو وضع لأحدهما واستعمل في الثاني مجازاً، قال: «والمختار أنه متوقف فيه».

(٦) انظر: المحصول: (٢/ ٤٤)، والإبهاج للسبكي: (٢/ ٢٣)، ونهاية السول: (٢/ ٢٥٢).

(٧) في (س): «وقال الغزالي في المستصفى والمنخول».

(٨) المنخول: ص (١٣٤).

وقال الغزالي في أول المسألة في كتاب المنخول: ص (١٠٧، ١٠٨): «وإذا أبطلنا المذاهب فالمختار: أن مقتضى صيغة الأمر في اللسان طلب جازم إلا أن تغيره قرينه... ولكن الوجوب يتلقى من قرينة أخرى، إذ لا يتقرر معناه ما لم يخف العقاب على تركه، ومجرد الصيغة لا يشعر بعقاب، والشافعي حمل أوامر الشرع على الوجوب ـ وقد أصاب ـ إذ ثبت بالقرائن أن من خالف أمر رسول الله ﷺ عصى وتعرض للعقاب».

والمذهب الثامن: أنه مشترك بين الوجوب والندب والإباحة[1][2].

والمذهب التاسع: أنه مشترك بين الثلاثة المذكورة، ولكن بالاشتراك[3] المعنوي: وهو الإذن، حكاه ابن الحاجب مع الذي قبله[4].

والمذهب العاشر: أنه مشترك بين خمسة، وهي: الثلاثة التي ذكرناها والإرشاد، والتهديد. حكاه الغزالي في المستصفى[5].

والمذهب الحادي عشر: أنه مشترك بين الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهة[6]. حكاه أصحاب: البرهان[7]، والمحصول[8]، والإحكام[9]، ونسب إلى الأشعري[10].

والمذهب الثاني عشر: أنه موضوع لواحد من هذه الخمسة، ولا نعلمه، نقله

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٢) انظر: المنتهى لابن الحاجب: ص (٩١) وبيان المختصر: (٢/ ٢٠)، والإبهاج للسبكي: (٢/ ٢٦)، ونهاية السول: (٢/ ٢٥٢)، والتمهيد: ص (٢٦٨)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٤٢).

(٣) في (س): «ولكن الاشتراك»، بدون حرف الجر.

(٤) المنتهى لابن الحاجب: ص (٩١)، وانظر: بيان المختصر: (٢/ ٢٠)، والإبهاج: (٢/ ٢٦)، ونهاية السول: (٢/ ٢٥٢)، والتمهيد: ص (٢٦٨)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٤٢).

(٥) انظر: المستصفى: (١/ ٤١٨)، والإبهاج: (٢/ ٢٦)، ونهاية السول: (٢/ ٢٥٢) والتمهيد: (ص ٢٦٨)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٦٨)، وجمع الجوامع بشرح المحلى: (١/ ٤٧٦).

(٦) في (س): «والإكراه».

(٧) البرهان: (١/ ١٥٧).

(٨) المحصول: (٢/ ٤١).

(٩) الإحكام: (٢/ ١٤٣).

(١٠) انظر: المراجع السابقة. والإبهاج: (٢/ ٢٦)، ونهاية السول: (٢/ ٢٥٣)، والتمهيد: ص (٢٦٨)، وجمع الجوامع بشرح المحلى: (١/ ٤٧٦)، ومناهج العقول: (٢/ ٢٥)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٩٦).

في البرهان أيضاً، ونسب إلى الأشعري[1].

فإن قيل[*]: كيف يستعمل لفظ الأمر[2] في التحريم، أو الكراهة.

قيل: لأنه يستعمل في التهديد، والمهدد عليه: إما حرام[3] أو مكروه[4].

والمذهب الثالث عشر: أنه مشترك بين ستة أشياء، وهي: الوجوب، والندب، والتهديد، والتعجيز، والإباحة، والتكوين. وحكاه ابن برهان في الوجيز: عن الأشعري[5].

ونسب إلى الأشعري مذاهب أخرى غير ما تقدم، ولكن[6] اتفق جمهور الأشعرية[7] على أن مذهبه: التوقف بين أمور، ويعبر عنه أيضاً: بأن الأمر ليست له

---

(١) البرهان: (١/ ١٥٧). وانظر: نهاية السول: ص (٢٥٣)، والتمهيد: ص (٣٦٨).

(*) نهاية [ل ٩٨ ـ ظ].

(٢) في (ك، د): «لفظ الآمر»، بالمد في الكلمة.

(٣) في (د، ظ): «وإما مكروه»، وصححه في الحاشية في (د): بقوله: «أو».

(٤) ذكر الآمدي في الإحكام: «أن التهديد يستدعي ترك الفعل» وهذا يقتضي أن يكون المتروك مكروهاً أو محرماً. الإحكام: (٢/ ١٤٣).

وقال في الإبهاج: «والعلاقة بين التهديد والوجوب: المضادة، لأن المهدد عليه إما حرام وإما مكروه. كذا قيل». الإبهاج: (٢/ ١٧).

وانظر كذلك: جمع الجوامع بشرح المحلى: (١/ ٤٦٩)، ونهاية السول: (٢/ ٢٤٨) والتمهيد: ص (٢٦٨)، وشرح المحلى على جمع الجوامع: (١/ ٤٦٩، ٤٧٠)، وحاشية العطار على شرح المحلى: (١/ ٤٦٩).

(٥) انظر: نهاية السول: (٢/ ٢٥٣)، والتمهيد: ص (٢٦٩).

(٦) في (د): «للن».

(٧) الأشعرية: هم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المنتسب إلى أبي موسى الأشعري وقد تبرأ منهم أبو الحسن الأشعري في آخر حياته ورجع إلى مذهب أهل الحديث، ومن أبرز أئمتهم: الباقلاني، وإمام الحرمين والغزالي والآمدي، ومن أبرز معتقداتهم أنهم يثبتون سبع صفات للباري عز وجل، ويثبتون كلام النفس، ويعولون على العقل في إثبات بعض العقائد.

انظر: الملل والنحل: (١/ ٨١).

صيغة[1] تخصه[2].

قال في البرهان: والمتكلمون من أصحابنا مجمعون على اتباعه في الوقف، ولم يساعد الشافعي على الوجوب إلا الأستاذ[3] ـ والله أعلم ـ.

والمذهب الرابع عشر: أن أمر الله للوجوب[4] وأمر رسوله ـ ﷺ ـ للندب. حكاه القيرواني في المستوعب عن الأبهري[5] في أحد أقواله[6].

والمذهب الخامس عشر: أن أمر الشارع للوجوب، دون غيره.

---

(١) في (س): «لا صيغة له».

(٢) انظر: البرهان: (١/ ١٥٦، ١٥٩)، ونهاية السول: (٢/ ٢٤٨)، والإحكام: (٢/ ١٤١)، والإبهاج: (٢/ ١٥)، وجمع الجوامع بشرح المحلى: (١/ ٤٦٩)، والروضة لابن قدامة: ص (١٨٩)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٣٥٤)، وغيرها من المراجع التي نصت على المسألة بعنوان: (هل للأمر صيغة تدل عليه، أو تخصه؟).

(٣) البرهان: (١/ ١٥٩)، وانظر: نهاية السول: (٢/ ٢٥٣)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٧٠)، وبيان المختصر: (٢/ ٢١). والمراد بالإستاذ: هو أبو إسحاق الإسفراييني.

(٤) في (ظ) «أن الله أمر للوجوب».

(٥) الأبهري: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح بن عمرو التميمي الأبهري، أبو بكر، انتهت إليه رئاسة المالكية في بغداد في عصره، وكان من أئمة القراء، وكان ورعاً زاهداً ثقة يتصدر مجالس العلم، له مؤلفات عظيمة من أشهرها: «كتاب في الأصول» و «إجماع أهل المدينة» و «فضل المدينة على مكة»، توفي سنة: (٣٧٥هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ٢٧٣)، والديباج المذهب: (٢/ ٢٠٦)، وشذرات الذهب: (٣/ ٨٥).

(٦) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى: (١/ ٤٧٦)، ونهاية السول: (٢/ ٢٥٣)، والإبهاج (٢/ ٢٦)، والتمهيد: ص (٢٦٩)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٦٩).

وقد ذكر السبكي والزركشي الخلاف، الذي ذكره المازري في شرح البرهان حيث قالا: «إن النقل اختلف عنه ـ أي الأبهري ـ: فنقل عنه ما سبق، ونقل عنه: أنه للندب مطلقاً. والذي حرره عنه القاضي عبد الوهاب في الملخص بعد سياق ما سبق عنه: أنه ترك التفريق بين أوامر الله وأوامر رسوله ﷺ وأصبح يرى أنها كلها للوجوب بدون فرق».

انظر: الإبهاج: (٢/ ٢٦)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٦٩، ٣٧٠).

اختاره أبو المعالي ابن المنجا[1][2].

وبنى عليه: من أَخَّرَ دفع مال أُمِرَ بدفعه بلا عذر. قال: لا يضمن بناء على اختصاص الوجوب [بأمر][3] الشارع.

قلت: والمذهب يضمن بناءً على القاعدة[4] ـ والله أعلم ـ.

إذا تقرر هذا، فيتعلق بالقاعدة على المذهب الصحيح[5] مسائل كثيرة جداً ليس هذا موضع ذكرها، [و][6] لكن العالم ذو الدربة[7] والنظر يستخرجها، ويبنيها على القاعدة.

---

(١) أبو المعالي ابن المنجا: هو عمر بن أسعد بن المنجا بن بركات بن المؤمل التنوخي المتقدمة ترجمته.

(٢) نقله عنه صاحب الفروع: (٤/ ٤٩٠)، وصاحب الإنصاف: (٦/ ٣٥٣)، كلاهما في آخر باب الوديعة.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٤) نص علماء المذهب: في باب الوديعة وباب الرهن، والوكالة عند الكلام عن ضمان الرهن وكذلك في باب الوكالة: أن المُوْدَعَ والمُرْتَهِنَ والوكيل إذا فرط في حفظ الوديعة، أو الرهن، أو المال الموكل فيه فلم يرده إلى صاحبه في وقت يمكنه رده فيه وتلف هذا المال في يده أنه ضامن له وذلك بالإجماع، وخالف ابن المنجا في المسألة المذكورة فقط.
انظر: المغني (٧/ ٢٨٩)، والشرح الكبير: (٧/ ٣١٣)، والكافي: (٢/ ٢٧٢)، والفروع: (٤/ ٤٩٠)، وشرح الزركشي: (٤/ ٥٨٢)، والإنصاف: (٦/ ٣٥٣)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣٦٠)، وكشاف القناع: (٤/ ١٨٢)، وحاشية المقنع: (٢/ ٢٨٦).

(٥) في (س، د): «على الصحيح من المذهب».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٧) في (س) «ذو الدرية».

وفي المذهب فروع كثيرة: ادعى الأصحاب أنها خرجت عن الوجوب بقرائن صرفتها عنه، وفي كون تلك القرائن صارفة للأمر عن الوجوب نظر ظاهر ـ والله أعلم ـ.

وههنا فوائد أصولية تتعلق بالأمر:

١ ـ منها(*): أن الكتابة، أو(١) الإشارة: هل تسمى(٢) أمراً أم لا؟(٣).

ذكر أبو البركات في المسودة عن القاضي: أنها لا تسمى أمراً حقيقة(٤).

وذكر القاضي في الجامع الكبير(٥) ـ في الكلام على وقوع الطلاق بالكتابة ـ:

=(*) نهاية [ل ٨٧ ـ د].

(١) في (ظ): «والإشارة»، بالواو.

(٢) في (د، ظ): «يسمى»، بالياء.

(٣) الخلاف في تسمية الكتابة أو الإشارة أمراً حقيقةً مبني على الخلاف في كونها نوعاً من أنواع الكلام حقيقة. فمن جعل الكتابة والإشارة نوعاً من أنواع الكلام حقيقة لم يمنع تسمية الكتابة والإشارة أمراً حقيقةً، ومن منع ذلك منع تسميتها أمراً حقيقةً.

ـ وقد اختلف علماء المذهب في ذلك، وانبنى على خلافهم هذا وجود اختلاف في الفروع مثل: من كتب الطلاق، أو أشار بيده إشارة مفهمة به هل يقع الطلاق أم لا؟ خلاف بين علماء المذهب.

ـ وكذلك: من حلف لا يكلم شخصاً فكتب إليه أو أشار، هل يحنث أم لا؟ في المسألة قولان.

انظر: المغني: (٨/ ٤١٢)، (١١/ ٣٢٦)، والمقنع: (٣/ ١٤٥)، والمقنع في شرح مختصر الخرقي: (٣/ ١٢٧٣)، وشرح الزركشي: (٧/ ١٩٢)، والإنصاف: (١١/ ٨٢)، وشرح منتهى الإرادات: (٣/ ٨٦، ٤٦٥)، وحاشية المقنع: (٣/ ٥٨١).

(٤) المسودة: ص (١٢)، وقد أشار القاضي في كتابه العدة إلى ذلك في معرض رده على من قال: «إن الفعل يسمى أمراً حقيقة، حيث قال: والجواب: أن هذه الصفة تحصل في الكتابة والإشارة، وإن لم يطلق اسم الأمر عليهما».

العدة: (١/ ٢٢٤)، وانظر التحرير للمرداوي: (ل ٣١ ـ أ).

(٥) الجامع الكبير: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف البغدادي ت: (٤٥٨هـ)، وهو=

أن[1] الكتابة تقوم مقام قول الكاتب بدلالة أن النبي ـ ﷺ ـ كان مأموراً[2] بدعاء جميع الناس إلى الإسلام، ثم كتب إلى كسرى، وقيصر[3]، فقام ذلك مقام دعائهما إلى الإسلام، وهذا يقتضي أن يكون أمراً حقيقة[4] ـ والله أعلم ـ.

٢ ـ **ومنها**: هل يحسن الاستفهام عن الأمر المجرد، هل هو واجب أم لا؟.

ذكر القاضي أبو يعلى في ذلك منعاً: وتسليماً[5].

٣ ـ **ومنها**: فعل النبي ـ ﷺ ـ هل يسمى أمراً حقيقة أم لا؟

= من أوسع كتب الخلاف في المذهب، كتب فيه قطعة من الطهارة إلى النكاح والطلاق، ولم يكمله، وهو مفقود.

انظر: طبقات الحنابلة: (٢/ ٢٠٥)، ومفاتيح الفقه الحنبلي: (٢/ ٢٣٠).

(١) في (س): «بأن».

(٢) نهاية [ل ٥٤ ـ ك].

(٣) أخرجه البخاري: (٤/ ٣)، برقم: (٢٩٤٠) كتاب الجهاد والسير ـ باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة ـ من حديث عبد الله بن عباس ـ ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ: «كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، ودفع بكتابه إليه مع دِحْيَةَ الكلبي، وأمره أن يدفعه إلى عظيم بصرى ليدفعه إلى قيصر».

ومسلم في صحيحه: (٣/ ١٣٩٧) برقم: (٧٥) كتاب الجهاد والسير ـ باب كَتْبُ النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، من حديث أنس: أن نبي الله ﷺ: «كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جَبَّارٍ يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ».

(٤) انظر: المغني (٨/ ٤١٢)، والشرح الكبير: (٨/ ٢٨١)، والإنصاف: (٨/ ٤٧٥)، وحاشية المقنع: (٣/ ١٤٥).

(٥) ذكر ذلك القاضي في معرض رده على أدلة القائلين: بالوقف في صيغة الأمر حيث قالوا: «لو كانت الصيغة موضوعة للوجوب لما حسن فيه الاستفهام، فتقول: أمرتني به واجباً أو ندباً؟ والجواب: لا نسلم...، ثم قال: فإنه يحسن أن يقول: أوجَبَتهُ إلزاماً أو إجباراً؟» كذا في العدة المطبوع ولعل الصواب «إلزاماً أو اختياراً».

انظر: العدة: (١/ ٢٤٥)، والمسودة: ص (١٣)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٢ ـ أ)، ومختصر البعلي: ص (٩٩)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٢).

قال أبو البركات: لا يسمى أمراً حقيقة بل مجازاً في قول إمامنا، وأصحابه[1]، والجمهور[2].

وقال بعض المالكية، وبعض متأخرى الشافعية: يسمى أمراً حقيقة[3].

وقال ولده عبد الحليم[4][5]: وذهب أبو الحسين البصري[6]، والقاضي أبو يعلى في الكفاية[7]: إلى أن لفظة «الأمر» مشتركة بين القول، والبيان، والطريقة، وما أشبه ذلك. قال: وهذا هو الصحيح لمن أنصف[8].

---

(١) انظر: العدة: (١/ ٢٢٣)، والتمهيد لأبي الخطاب: (١/ ١٣٩)، والمسودة: ص (١٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٦).

(٢) انظر: أصول السرخسي: (١/ ١٢)، وكشف الأسرار: (١/ ٢٤٣)، وشرح التلويح على التوضيح: (١/ ١٥٠)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٣٤)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٦٧) وإحكام الفصول: (١/ ١٢٢)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٢٦)، وشرح العضد: (٢/ ٧٦)، والمعتمد: (١/ ٣٩)، والمحصول: (٢/ ٩)، والإحكام: (٢/ ١٣١)، والتحصيل: (١/ ٢٦١)، والإبهاج: (٢/ ٨)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٤٢).

(٣) انظر: المعتمد: (١/ ٣٩)، وإحكام الفصول للباجي: (١/ ١٢٢)، وهو من القائلين بذلك، والعدة: (١/ ٢٢٣)، والمحصول: (٢/ ٩، ١١)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٢٦)، والإبهاج: (٢/ ٨)، والتحصيل: (١/ ٢٦١)، والمسودة: ص (١٤)، ونهاية السول: (٢/ ٢٨٣).

(٤) المسودة: ص (١٤).

(٥) عبد الحليم: هو عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني شهاب الدين، أبو المحاسن، ولد سنة: (٦٢٧هـ)، والد شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن مجد الدين أبو البركات، كان ديناً متواضعاً حسن الأخلاق جواداً، متضلعاً في الفقه وأصوله، يسرد مذاهب العلماء وأقوالهم منسوبة إليهم بما يبهر العقول، توفي سنة: (٦٨٢هـ) بدمشق.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية: (١٣/ ٣٠٣)، وذيل طبقات الحنابلة: (٢/ ٣١٠)، وشذرات الذهب: (٥/ ٣٧٦).

(٦) المعتمد: (١/ ٣٩).

(٧) كتاب الكفاية: للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن خلف البغدادي. وهو في أصول الفقه، ويعتبر مختصراً لكتاب العدة، مخطوط ويوجد منه الجزء الرابع في دار الكتب المصرية برقم: (٣٦٥) أصول فقه. انظر: طبقات الحنابلة: (٢/ ٢٠٥).

(٨) انظر: المسودة: ص (١٤)، والمعتمد: (١/ ٣٩)، والمحصول: (٢/ ٩)، والإحكام =

قلت: وهذا يقتضي أن يسمى أمراً حقيقة، وهذا ينبغي إذا ثبت التأسي بفعله - ﷺ -.

٤ - ومنها: إذا قلنا: إطلاق الأمر يقتضي الوجوب، إلا أن تصرفه قرينة، فإطلاق التواعد لفعل ما توعد[١] عليه، أو إطلاق الوجوب، أو الفرض: هل يكون ذلك نصاً في الوجوب لا يقبل التأويل أم لا؟[٢].

قال القاضي: لا يكون نصاً في الوجوب[*]، بل يقبل التأويل. ذكره في الثلاثة[٣].

والذي رأيت ابن عقيل ذكره أنه لا يكون نصاً في الوجوب: هو[٤] إطلاق التواعد خاصة، ولم أر [له][٥] كلاماً في إطلاق الوجوب، أو إطلاق الفرض[٦].

واختار أبو البركات: إطلاق التواعد، وإطلاق الفرض أو الوجوب: نص في الوجوب لا يقبل التأويل. وهو أظهر، إذ يمتنع وجود خاصة[٧][٨]

= (٢/ ١٣١)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٨٩).

(١) في (ظ): «تواعد».

(٢) انظر المسألة: في العدة: (١/ ٢٤٢)، والمسودة لآل تيمية: ص (٣٧).

(*) نهاية [ل ٩٩ - ظ].

(٣) ذكر ذلك في معرض إبطال أدلة القائلين بالوقف حيث قال:

الثالث: يبطل بقوله: فرضت وأوجبت وألزمت، فإن هذا يرد: والمراد به الوجوب، ويرد: والمراد به الندب... وكذلك ألفاظ الوعيد تحمل على الوجوب، وإن كانت تستعمل في غيره نحو قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٧﴾ [الماعون: ٤ - ٧]، فتواعدهم على منع الماعون، وهو إعارة قماش البيت كالقدر، والدلو، ونحو ذلك، وكل هذا مندوب. انتهى بتصرف.

العدة: (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، وانظر كذلك: المسودة: ص (٣٧).

(٤) في (د، ظ): «وهو إطلاق»، بزيادة الواو.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (س).

(٦) انظر: المسودة: ص (٣٧).

(٧) في (س): «خاصية الشيء».

(٨) الخاصة: عبارة عن ما يقال على كلي واحد قولاً عرضياً، كالكاتب بالنسبة إلى الإنسان. انظر:=

الشيء[1] بدون ثبوته[2] ـ والله أعلم ـ.

٥ ـ ومنها: ما قاله في المسودة[3]: إذا صُرِفَ الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب و[4]الإباحة[*][5].

= المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين للآمدي: ص (٧٤).

(١) في (ظ): «للشيء».

(٢) المسودة: ص (٣٧).

(٣) المسودة: ص (١٤).

(٤) في (ك): «أو الإباحة».

(*) نهاية [ص ١٠٧ ـ س].

(٥) بحث العلماء هذه المسألة تحت عناوين مختلفة في الصياغة ولكن مؤداها واحد، فقد عبر بعضهم عنها بقوله: إذا نسخ الوجوب، هل يبقى الجواز؟

وقال بعضهم: المباح هل هو من جنس الواجب؟، وقال بعضهم: إذا صرف الأمر عن الوجوب فهل يجوز أن يحتج به على الندب والإباحة؟ كما عبر صاحب المسودة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، ولهم في ذلك خمسة أقوال كما نقل الزركشي في البحر المحيط: (١/ ٢٣٢):

الأول: أنه يبقى الجواز، والمقصود بالجواز: رفع الحرج في الفعل والترك، وعليه يكون الفعل بعد النسخ: مندوباً أو مباحاً. وبه قال الجمهور: منهم القاضي أبو يعلى والرازي ونسب للباجي.

ـ قلت: الموجود في كتاب إحكام الفصول: أنه إذا نسخ الوجوب لم يجز أن يحتج به على الجواز. وهو ما رجحه الباجي في إحكام الفصول: (١/ ١١٢).

الثاني: أنه يرجع الأمر إلى الحظر. حكاه العبدري، وهو غريب.

الثالث: يبقى الندب، حكاه الطرطوشي، وقال: وعليه يدل مذهب مالك، وصار إليه بعض الشافعية.

الرابع: أنه إذا نسخ الأمر لم يبق منه شيء ولم يثبت ندب، ولا إباحة إلا بدليل حكاه الطرطوشي.

الخامس: أنه لا تبقى الإباحة، بل يرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم أو إباحة، وذهب إليه أكثر الشافعية: منهم القاضي أبو الطيب، والشيرازي، والغزالي، وابن برهان، وابن السمعاني، وإلكيا الطبري، وابن القشيري.

وانظر الأقوال وأدلتها في هذه المسألة في:

أصول السرخسي: (١/ ٦٤)، وفواتح الرحموت: (١/ ١٠٣)، وإحكام الفصول: =

وهو قول: بعض الحنفية[1]، و [بعض][2] الشافعية[3]: منهم: الرازي[4].

وبعضهم قال: لا يحتج [به][5]. كذا حكاه القاضي أبو يعلى[6].

وكذلك اختاره ابن برهان، ولفظه[7]: الأمر إذا دَلَّ على وجوب فعل، ثم نسخ وجوبه، لا يبقى دليلاً على الجواز بل يرجع إلى ما كان عليه خلافاً للحنفية[8].

وكذلك اختاره أبو الطيب الطبري[9]، ولفظه: إذا صرف الأمر عن الوجوب لم يجز أن يحتج به على الجواز.

قال: لأن اللفظ موضوع لإفادة الوجوب دون الجواز، وإنما الجواز تبع للوجوب، إذ لا يجوز أن يكون واجباً، ولا يجوز فعله، فإذا سقط الوجوب سقط التابع له[10].

= (١/ ١١٢)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٤١)، وتقريب الوصول: ص (١٨٥)، والتبصرة: ص (٩٦)، والمستصفى: (١/ ٧٣)، والمنخول: ص (١١٨)، والمحصول: (٢/ ٢٠٣)، والإبهاج: (١/ ١٢٦)، ونهاية السول: (١/ ٢٣٦)، والبحر المحيط: (١/ ٢٣٢)، وسلاسل الذهب: ص (١٣٠)، ومناهج العقول: (١/ ١٤٦)، والعدة: (٢/ ٣٧٤)، والمسودة: ص (١٤).

(١) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٦٤)، وفواتح الرحموت: (١/ ١٠٣)، وبقية المراجع السابقة.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (د، ظ).

(٣) انظر: العدة: (٢/ ٣٧٤)، وإحكام الفصول: (١/ ١١٢)، والمحصول: (٢/ ٢٠٣)، والتبصرة: ص (٩٦)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٤١)، وأصول السرخسي: (١/ ٦٥)، والمسودة: ص (١٤)، والإبهاج: (١/ ١٢٦)، ونهاية السول: (١/ ٢٣٦)، وما بعدها، ونشر البنود: (١/ ١٦٠)، والبحر المحيط: (١/ ٢٣٢)، وفواتح الرحموت: (١/ ١٣).

(٤) المحصول: (٢/ ٢٠٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقطة من (س).

(٦) العدة: (٢/ ٣٧٤). وانظر: المستصفى: (١/ ٧٥)، والمحصول: (٢/ ٢٠٣).

(٧) في (س، ظ): «ولفظ»، بدون الهاء.

(٨) انظر: المسودة: ص (١٤).

(٩) انظر: المسودة: ص (١٤).

(١٠) اختار عدم جواز الاحتجاج بالأمر إذا نسخ وجوبه: على الندب أو الإباحة، وأنه يعود إلى ما=

وهو[1] الذي ذكره: أبو محمد التميمي[2] من أصحابنا[3].

وذكر أبو الخطاب: أن هذه المسألة من فوائد الأمر: هل هو حقيقة في الندب؟.

فيجيء فيها الوجهان لنا[4].

وكذلك ذكر [القاضي][5] في مسألة الأمر بعد الحظر[6].

= كان عليه قبل الوجوب: الغزالي والباجي والقاضي أبو الطيب الطبري وابن برهان والشيرازي وابن السمعاني وإلكيا الطبري وابن القشيري والقاضي أبو بكر الباقلاني، والقاضي أبو محمد ابن نصر كما نقل ذلك عنهم الباجي، واختاره أيضاً القاضي عبد الوهاب من المالكية، وقال السرخسي: «هو قول العراقيين من أصحابنا» ونقله أيضاً صاحب المراقي: عن القاضي عبد الوهاب.

انظر ذلك في: إحكام الفصول: (١/ ١١٢)، والتبصرة: ص (٩٦)، والعدة لأبي يعلى: (٢/ ٢٣٢)، والمستصفى: (١/ ٧٣)، والمحصول: (٢/ ٢٠٣)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٤١)، والمسودة: ص (١٤)، والإبهاج: (١/ ١٢٦)، ونهاية السول: (١/ ٢٣٦)، وسلاسل الذهب: ص (١٣١)، ومناهج العقول: (١/ ١٤٦)، وفواتح الرحموت: (١/ ١٠٣).

(١) في (ظ): «هذا».

(٢) أبو محمد التميمي: هو رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي البغدادي وقد سبقت الترجمة له.

(٣) انظر: المسودة: ص (١٤).

(٤) التمهيد لأبي الخطاب: (١/ ١٧٥)، وذكره كذلك القاضي أبو يعلى في العدة: (٢/ ٣٧٤). وانظر: المسودة: ص (١٤).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٦) العدة: (١/ ٢٦٣)، وقد ذكر ذلك في معرض الرد على المخالفين له في مسألة: الأمر بعد الحظر.

٦ ـ ومنها: إذا كان المأمور [به][(١)]، بعضه واجباً، وبعضه مستحباً[(٢)] كقوله تعالى: ﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ﴾[(٣)]، وقوله ـ ﷺ ـ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(٤)]

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (د، ظ).

(٢) ذكر الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ في كتابه الموافقات: (٣/ ٨٣) بحثاً نفيساً في هذه المسألة، وجعل لها ضابطاً جيداً حيث قال: «كل خصلة أمر بها، أو نهي عنها من غير تحديد ولا تقدير فليس الأمر أو النهي فيها على وزانٍ واحد في كل فرد من أفرادها كالعدل والإحسان والوفاء بالعهد وأخذ العفو من الأخلاق، والإعراض عن الجاهل، والصبر والشكر ومواساة الفقراء والاقتصاد في الإنفاق والخوف والرجاء...» الخ، ثم ساق أمثلة على ذلك.

ثم قسمها من حيث ورودهما في القرآن إلى قسمين (ضربين):

الأول: أن تأتي على العموم والإطلاق في كل شيء ـ وهذا القسم هو الذي نحن بصدد بحثه ـ. قال: فهذا راجع إلى نظر المكلف فيزن بميزان نظره آخذاً ما بينت الأدلة الشرعية والمحاسن العادية... ولا يصح إطلاق أنه أمر إيجاب أو ندب حتى يفصل الأمر فيه. وذلك راجع إلى نظر المجتهد تارة، وإلى نظر المكلف وإن كان مقلداً تارة أخرى بحسب ظهور المعنى وخفائه.

الثاني: أن تأتي في أقصى مراتبها ـ أي المأمورات أو المنهيات ـ وحينئذ فعلى المكلف أن يتحرى في كل منهما، فما كان أقرب إلى وعد الله، ويترتب عليه إيقاع الوعيد فعليه فعله. وإن كان منهياً عنه فليتحر كذلك. انتهى بتصرف.

انظر: الموافقات: (٣/ ٨٣)، وهذا ضابط جيد نضيفه إلى ما ذكره العلماء السابقين.

(٣) سورة الحج: الآية (٧٧).

(٤) أخرجه الترمذي: (٤/ ٦٦٨)، برقم: (٢٥١٨) كتاب صفة القيامة ـ باب: (٦٠)، بسنده عن أبي الحوراء السعدي قال: قلت للحسن بن علي: ما حفظت من رسول الله ﷺ؟ قال: حفظت من رسول الله ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة، وإن الكذب ريبة».

قال: وهذا حديث حسن صحيح.

والنسائي: (٨/ ٧٣٢)، برقم (٥٧٢٧)، كتاب الأشربة ـ باب الحث على ترك الشبهات ـ. وأحمد: (١/ ٢٥٧) برقم: (١٧٢٨). و (١/ ٢٥٨): برقم: (١٧٣٢).

والحاكم في المستدرك: (٢/ ١٥)، برقم: (٢١٦٩)، كتاب البيوع. و (٢/ ١٦)، برقم: (٢١٧٠) كتاب البيوع. و (٤/ ١١٠)، برقم: (٧٠٤٦) كتاب الأحكام.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وقال الذهبي: سنده قوي.

ونحو ذلك، وهو كثير في الكتاب والسنة[1].

قال بعض الأصوليين: إن حمل الأمر على الوجوب: خرجت منه المستحبات وإن حمل على الندب خرجت منه الواجبات، مع أنه تحكم[2].

وإن حمل عليهما: لزم حمل اللفظ على حقيقته ومجازه، أو على حقيقتيه[3].

قال ابن عبد السلام(*)[4] في قواعده: والحمل على الوجوب مع التزام التخصيص [أولى، لأن الغالب على صيغة الأمر: الإيجاب، والغالب على العموم: التخصيص][5] فحمله على الغالب أولى[6].

وقال أبو العباس في المسودة[7] والصواب أن يقال: الأمر عام في كل ما

---

(١) نظر المسودة: ص (٣٣)، وقد استفاد المؤلف هذه المسألة منها.

(٢) في (ك، ظ): «يحكم»، بالياء.

(٣) في (ظ): «حقيقة».

(*) نهاية [ل ٨٨ ـ د].

(٤) ابن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الشافعي، أبو محمد، ولد شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، كان فقيهاً من أكبر أئمة الشافعية، الملقب بسلطان العلماء لقيامه بالصدع بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الأفراد والولاة وعامة الناس، من أشهر مصنفاته: «القواعد الكبرى» و «القواعد الصغرى» و «شجرة المعارف» و «التفسير»، ولد سنة: (٥٧٨هـ)، وتوفي سنة: (٦٦٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي: (٨/ ٢٠٩)، وفوات الوفيات: (١/ ٥٩٤)، وطبقات المفسرين: (١/ ٣٠٩)، وشذرات الذهب: (٥/ ٣٠١).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (س، ظ).

(٦) لم أجد هذا النقل عن ابن عبد السلام في مظانه، وقد نقله عنه صاحب المسودة: ص (٣٤).

(٧) المسودة: ص (٣٤).

وقد اقتصر المؤلف على نقل ضابط كل مسلك، وأما تقرير وجه كل واحد منهما، وما قد يرد عليه من الاعتراض فهو مستوفى في الموضع الآنف الذكر، فليراجع.

يتناوله، لقيام المقتضي للعموم. قال: ثم لك مسلكان:

أحدهما: أن تقول[1]: هو دال على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب، وما امتاز به بعضها من الإذن في الترك والمنع، مستفاد من دليل منفصل.

والمسلك الثاني: ـ وهو أظهر ـ أن تقول[2]: هذا الأمر أُرِيدَ به الواجب في الواجبات، والمستحب في المستحبات ـ والله أعلم ـ.

٧ ـ **ومنها**: لفظ «الأمر» إذا قلنا: بالقول الأول المنصوص عن أحمد[3]، فأريد[4] بالأمر الندب، فهو حقيقة فيه على ظاهر كلام أحمد، واختاره أكثر أصحابنا[5]: القاضي وغيره[6].

وهو نص الشافعي. حكاه أبو الطيب، وقال: هو الصحيح من مذهبه[7].

---

(١) في (ك): «أن يقول»، بالياء.

(٢) في (ك): «أن يقول»، بالياء.

(٣) وهو: أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب ما لم تقم قرينة تصرفه إلى غيره، كما بين ذلك المؤلف في أول القاعدة.

(٤) في (س): «فإن أريد».

(٥) في (س): «واختاره أكثر أصحابنا والقاضي»، بالواو العاطفة.

(٦) العدة: (٢/ ٣٧٤)، وانظر: الروضة لابن قدامة: ص (٣٥)، والمسودة: ص (٥)، والبلبل: ص (٢٥)، وشرحه للطوفي: (١/ ٣٥٤)، والتحرير للمرداوي: (ل ١٣ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ٤٠٥)، والمدخل لابن بدران: ص (٦٢).

(٧) انظر: البرهان لإمام الحرمين: (١/ ١٧٨)، والتبصرة: ص (٣٦)، وشرح اللمع: (١/ ١٩٧)، والمستصفى: (١/ ٧٥)، والإحكام: (١/ ١٢٠)، والعدة: (٢/ ٣٧٤)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٣٩)، وأصول السرخسي: (١/ ١٤)، والمسودة: ص (٥)، وشرح العضد على المختصر: (٢/ ٥)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٤٧)، وسلاسل الذهب: ص (٢٠٥)، والتحرير للمرداوي: (ل ١٣ ـ ب) وشرح الكوكب: (١/ ٤٠٦).

وقال الكرخي[1]، والرازي[2] من الحنفية: هو مجاز[3]. واختاره عبد الرحمن الحلواني[4] من أصحابنا[5].

وعن الشافعية[*]: كالمذهبين[6].

ـ وإن أريد [به][7] الإباحة: فعند أبي البركات أنه مجاز[8]. وحكاه عن الحنفية[9].

---

(١) الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن بن دَلاَّل بن دِلْهَم، أبو الحسن الكرخي الحنفي وقد سبقت الترجمة له.

(٢) الرازي: هو أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الإمام الكبير، المعروف بالجصاص وقد سبقت الترجمة له.

(٣) ذكر البخاري في كشف الأسرار أن قول عامة الحنفية موافق لمذهب الجمهور، وهو أنه حقيقة في الندب، وخالف منهم الكرخي والرازي والجصاص، فقالوا: هو مجاز، واختاره السرخسي.
انظر: أصول السرخسي: (١/ ١٤)، وكشف الأسرار: (١/ ٧٣)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٧٤)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٧٧).

(٤) عبد الرحمن الحلواني: هو عبد الرحمن بن محمد بن علي، أبو محمد. سبقت الترجمة له انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة: (١/ ٢٢١)، وطبقات المفسرين: (١/ ٢٧٤)، وشذرات الذهب: (١/ ١٤٤).

(٥) انظر: المسودة: ص (٥)، والتحرير للمرداوي: (ل ١٣ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٠٦).

(*) نهاية [ص ١٠٨ ـ س].

(٦) اختلف الشافعية في مسألة: إطلاق الأمر على الندب هل هو حقيقة أم لا؟ ولهم في المسألة قولان كما مضى.
انظر: التبصرة: ص (٣٦)، وشرح اللمع: (١/ ١٩٧)، والبرهان: (١/ ١٧٨)، والمستصفى: (١/ ٧٥)، والمحصول: (٢/ ٢٠٩)، والإحكام: (١/ ١٢٠)، وسلاسل الذهب: ص (٢٠٥)، وانظر بقية المراجع السابقة.

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في (د، ظ).

(٨) انظر: المسودة: ص (٦).

(٩) المسودة: ص (٦)، وهذا الذي نص عليه علماء الحنفية.
انظر: أصول السرخسي: (١/ ١٤)، وكشف الأسرار: (١/ ٢٧٣)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٧٤)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٧٧).

وقاله المقدسي[1][2]، واختاره ابن عقيل، وقال: هو[3] قول أكثر الأصوليين[4].

وقال القاضي: يكون حقيقة[5].

قال أبو العباس[6]: والتحقيق في مسألة[*] «أمر الندب» مع قولنا: الأمر المطلق يفيد الإيجاب، أن يقال[7]: الأمر المطلق لا يكون إلا إيجاباً. وأما المندوب إليه: فهو مأمور به أمراً مقيداً لا مطلقاً، فيدخل في مطلق الأمر، لا في الأمر المطلق.

يبقى[8] أن يقال: فهل يكون حقيقة أو مجازاً؟ فهذا بحث اصطلاحي، وأجاب [عنه][9] أبو محمد البغدادي[10]: بأنه مشكل[11]، كالوجود والبياض.

---

(١) المقدسي: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي وقد تقدمت ترجمته.

(٢) الروضة لابن قدامة: ص (٤٠)، وانظر: المسودة: ص (٦).

(٣) في (س): «وقال: وهو»، بالواو.

(٤) المسودة: ص (٦).

(٥) قال المجد في المسودة: ص (٦)، «هو مقتضى كلام القاضي في مسألة: الأمر بعد الحظر». وانظر العدة: (١/ ٢٥٦).

(٦) المسودة: ص (٦).

(*) نهاية [ل ١٠٠ ـ ظ].

(٧) في (س): «أن يكون».

(٨) في (س، ظ): «ينبغي».

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(١٠) أبو محمد البغدادي: هو إسماعيل بن علي الحسين البغدادي الأزجي الحنبلي، أبو محمد وقد تقدمت ترجمته.

(١١) كذا ورد في مخطوطات الكتاب: بأنه «مشكل» وهو خطأ والصواب كما في المسودة بأنه «مشكك»، انظر: المسودة: ص (٦).

والمشكك هو: ما تفاوت معناه في افراده بالقوة والضعف، كالبياض والنور.

وسمي مشككاً: لأنه يوقع الناظر في الشك في كونه متواطئاً أو مشتركاً.

انظر: المستصفى: (١/ ٣٢)، وتسهيل المنطق: ص (١٥).

وأجاب القاضي[1]: بأن الندب بعض الوجوب، فهو كدلالة العام على بعضه، وهو عنده ليس بمجاز، إنما المجاز دلالته[2] على غيره.

وهذا منه يقتضي: أن الأمر إذا أريد به الإباحة: أنه[3] يكون مجازاً، وهو خلاف ما تقدم عنه ـ والله أعلم ـ.

* * *

(١) العدة: (١/ ٢٤٥)، وانظر: المسودة: ص (٦).

(٢) في (س) «إنما المجاز دلالة».

(٣) في (س): «أن»، بدون الهاء.

القاعدة الرابعة والأربعون:

الأمر المطلق إذا ورد بعد الحظر فماذا يقتضي؟

القاعدة الرابعة والأربعون

قاعدة: إذا فرغنا[1] على أن الأمر المجرد للوجوب، فورد بعد حظر فماذا يقتضي؟ في المسألة مذاهب[2]:

---

(١) في (س): «فرعنا»، بالعين المهملة.

(٢) ذكر بعض العلماء في هذه المسألة قولاً واحداً وهو ما ترجح لديه، وبعضهم ذكر فيها قولين وبعضهم ثلاثة، وبعضهم ذكر أربعة، وبعضهم ذكر خمسة، وبعضهم ذكر ستة، وبعضهم فصل في بعض الأقوال فجعل القول الواحد قولين.

والذي ظهر بعد تتبع الأقوال في مصادرها أن في المسألة سبعة أقوال كما يلي:

الأول: أن الأمر بعد الحظر للإباحة.

الثاني: أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب كالأمر المبتدأ.

الثالث: أن الأمر بعد الحظر للندب.

الرابع: أن الأمر بعد الحظر لرفع الحظر السابق وإعادة الأمر إلى ما كان عليه سابقاً.

الخامس: أن الأمر بعد الحظر يحتمل الإباحة والوجوب فوجب التوقف فيه.

السادس: أنه إن كان بعد الحظر السابق أمر صريح بلفظه فيقتضي الوجوب، وإن جاء بصيغة «افعل» فيقتضي الإباحة.

السابع: إن كان الحظر السابق عارضاً لعلة وسبب، وعلقت صيغة «افعل» بزوالها فهذا الأمر يقتضي رفع الحرج والذم. وإن كان الحظر السابق عرض لعلة، ولم تعلق صيغة «افعل» بزوال ذلك فيكون الأمر في هذه الحالة كالأمر المبتدأ، فمن قال: إنه للوجوب فهو للوجوب، ومن قال: إنه للندب فهو للندب، وهكذا.

وقد استوفى المؤلف ذكر هذه الأقوال كلها، إلا قول من قال: بالوقف، وهو لإمام الحرمين والغزالي وابن القشيري، وقد ذكر القول السابع في آخر الأقوال، فقال: وللقاضي أبي بكر... الخ.

انظر هذه الأقوال في: أصول السرخسي: (١/ ١٩)، وبذل النظر للأسمندي: ص (٦٩)، والتقرير والتحبير: (١/ ٣٧٠)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٤٥)، وكشف الأسرار (٢/ ٢٧٧)، والتلويح على التوضيح: (١/ ١٥٦)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٧٩)، وإحكام الفصول: =

أحدها: أنه يقتضي الإباحة. هذا قول جمهور أصحابنا[1]، وهو الذي نص عليه الشافعي كما قاله: ابن التلمساني[2] في: شرح المعالم[3]، والقيرواني[4] في: المستوعب، والأصفهاني[5] في: شرح المحصول[6]. وحكاه التميمي[7]: عن أحمد ـ رحمه الله ـ.

= (١/ ٨٦)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٩٨)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٣٩)، وشرح العضد: (٢/ ٩١)، ونشر البنود: (١/ ١٥٧)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ص (١٦١)، والإحكام لابن حزم: (٣/ ٣٣٣)، والمعتمد: (١/ ٥٢)، والبرهان: (١/ ٨٧)، والتبصرة: ص (٣٨)، والمستصفى: (١/ ٤٣٥)، والمنخول: ص (١٣١)، والمحصول: (٢/ ٩٦)، والإحكام: (٢/ ١٧٨)، والإبهاج: (٢٠/ ٤٢)، ونهاية السول: (٢/ ٢٧٢)، والتمهيد: ص (٢٧١)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٧٨)، وسلاسل الذهب: ص (٢٠٧)، والعدة: (١/ ٢٥٦)، والروضة: ص (١٩٨)، وقواعد الأصول للبغدادي: ص (٦٥)، والمسودة: ص (١٤)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٣٧٠)، وشرح الكوكب: (٣/ ٥٦)، والبلبل: ص (٨٦)، والمدخل لابن بدران: ص (١٠٢)، ومذكرة الشيخ الشنقيطي: ص (١٩٢).

(١) انظر: العدة: (١/ ٢٥٦)، وقواعد الأصول: ص (٦٥)، والروضة: ص (١٩٨)، والمسودة: ص (١٤)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٣٧٠)، والبلبل: ص (٨٦)، وشرح الكوكب: (٣/ ٥٦)، والمدخل لابن بدران: ص (١٠٢).

(٢) ابن التلمساني: هو شرف الدين أبو محمد، عبد الله بن محمد الفهري المتقدمة ترجمته.

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي: ص (٢٧١)، ونهاية السول: (٢/ ٢٧٥).

(٤) انظر: التمهيد: ص (٢٧١)، ونهاية السول: (٢/ ٢٧٢).

(٥) الأصفهاني: هو محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلي المتقدمة ترجمته.

(٦) انظر: نهاية السول: (٢/ ٢٧٢)، وقد نسبه إلى الشافعي غير واحد.
انظر: التبصرة: ص (٣٨)، والمستصفى: (١/ ٤٣٥)، والإبهاج: (٢/ ٤٢)، ونهاية السول: (٢/ ٢٧٢)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٧٨).

(٧) انظر: شرح مختصر ابن اللحام للجراعي: ص (٢٠١، ٢٠٢).

وقال الشيخ أبو إسحاق في التبصرة: إنه ظاهر مذهب الشافعي[1].

ونقله[2] ابن برهان في الوجيز: عن أكثر الفقهاء والمتكلمين. ورجحه ابن الحاجب[3]، ومال إليه الآمدي، وقال: إنه الغالب[4].

والثاني: ذكره القاضي الحسين من الشافعية: ـ في أول باب الكتابة من تعليقه ـ: أنه للاستحباب[5].

والثالث: أنه يقتضي الوجوب، كما لو لم يتقدمه حظر. وهو الأصح عند الإمام فخر الدين وأتباعه[6].

ونقله ابن برهان في الوجيز عن القاضي[7]. والآمدي: عن المعتزلة[8].

---

(١) التبصرة: ص (٣٨).

(٢) في (ك، د): «ونقل»، بدون هاء.

(٣) المنتهى لابن الحاجب: ص (٩٨).

(٤) الإحكام للآمدي: (٢/ ١٧٨)، وانظر نهاية السول: (٢/ ٢٧٢).

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي: ص (٢٧١)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٨٠)، والتلويح على التوضيح: (١/ ١٥٦)، وكشف الأسرار: (١/ ٢٧٩)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٦٠).

(٦) انظر: المحصول: (٢/ ٩٦)، والمنهاج للبيضاوي بشرح الإسنوي: (٢/ ٢٧٢)، والتحصيل للأرموي: (١/ ٢٨٦)، والإبهاج: (٢/ ٤٢)، وهو الذي رجحه الشيرازي في التبصرة: ص (٣٨)، وكذلك في شرح اللمع: (١/ ٢١٤).

وانظر: نهاية السول: (٢/ ٢٧٢)، والتمهيد: ص (٢٧١)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٧٨).

ـ وهو الذي رجحه عامة الحنفية، فقالوا: إنه يقتضي الإيجاب كما لو لم يتقدمه حظر، وذكر في تيسير التحرير: أنه قول عامة المتأخرين من الحنفية.

انظر ذلك في: أصول السرخسي: (١/ ١٩)، وبذل النظر للأسمندي: ص (٦٩)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٤٥، ٣٤٦)، والتقرير والتحبير: (١/ ٣٠٧)، وكشف الأسرار: (١/ ٢٧٦)، والتلويح على التوضيح: (١/ ١٥٦)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٧٩). وذكر صاحب مسلم الثبوت: أن هذا القول هو قول عامة الحنفية.

(٧) انظر: الإبهاج: (٢/ ٤٢)، ونهاية السول: (٢/ ٢٧٢)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٧٨).

(٨) الإحكام للآمدي: (٢/ ١٧٨). وانظر المعتمد لأبي الحسين: حيث نص على أنها تفيد ما =

وحكاه بعض أصحابنا: قولاً لنا[1].

وذكر بعضهم: أن القاضي اختاره في إعادة الجماعة[2].

وذكر بعضهم[3]: أنه ظاهر قول أحمد في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا[4] حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[5].

وقال القرافي[6]: وهو قول الباجي[7] ومتقدمي أصحاب مالك.

والرابع: أن حكمه حكم ما كان قبل الحظر، فإذا كان مباحاً، كان مباحاً، وإن كان واجباً أو مستحباً، كان كذلك. وهذا[8] اختيار أبي العباس[9].

= كانت تفيده قبل الحظر وهو الوجوب، لأنها موضوعة له فوجب حملها عليه. المعتمد: (١/ ٧٥، ٧٦).

(١) انظر: المسودة: ص (١٤) حيث قال: «وقال أكثر الفقهاء حكمها حكم ورودها ابتداء وحكي عن بعض أصحابنا».

(٢) انظر أصول ابن مفلح: (٢/ ٧٠٤).

(٣) القائل بذلك: هو المجد في المسودة حيث قال في تعليقه على استدلال القاضي بهذه الآية، وآية الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾﴾ [الجمعة: ١٠].

قال عن لفظ أحمد: «إن هذا اللفظ يقتضي أن ظاهرهما الوجوب، وأنه من المواضع المعدولة عن الظاهر لدليل» المسودة: ص (١٥).

(٤) في (ك، د): ﴿فإذا . . .﴾ وهو خطأ في الآية.

(٥) جزء من الآية (٢) من سورة المائدة.

(٦) شرح تنقيح الفصول: ص (١٣٩).

(٧) في (د، ك): «القاضي»، والمثبت من: (س، ظ)، هو الموافق لما في شرح تنقيح الفصول: ص (١٣٩).

(٨) في (س): وهو اختيار».

(٩) المسودة: ص (١٦). وانظر البحر المحيط: (٢/ ٣٨٠).

قال: وهو المعروف عن السلف، والأئمة، ومعناه كلام المزني[1][2].

والخامس: إن كان بعد الحظر أمر صريح[3] بلفظه[*]، كما لو قال: أمرتكم[*] بالصيد إذا حللتم، فيقتضي الوجوب، بخلاف صيغة «افعل».

حكاه أبو محمد المقدسي بعد ما صَدَّرَ المسألة بكلام مطلق، وهو يقتضي التسوية[*] عنده[4].

قال أبو البركات: وعندي أن هذا التفضيل هو [كل][5] المذهب[6].

قال أبو العباس: وكلام القاضي أبي[7] يعلى وغيره يدل عليه، فإنه صرح بأن

---

(١) المزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المتقدمة ترجمته.

(٢) المسودة: ص (١٦). وانظر: البحر المحيط للزركشي: (٢/ ٣٨٠)، حيث قال: «وهذا ما اختاره بعض المحققين من الحنابلة ونسبه للمزني». ثم قال: «وهو ظاهر اختيار القفال والشاشي». واختاره الكمال بن الهمام، انظر: التحرير مع شرحه تيسير التحرير لأمير باد شاه: (١/ ٣٤٦).

(٣) في (د، ظ): «من صريح».

(*) نهاية [ل ٨٩ ـ د].

(*) نهاية [ص ١٠٩ ـ س].

(*) نهاية [ل ٥٥ ـ ك].

(٤) اختار هذا القول: ابن حزم في الإحكام، وكذلك المجد ابن تيمية في المسودة. انظر: الإحكام لابن حزم: (٣/ ٣٣)، والمسودة: ص (١٧، ١٨)، والروضة لابن قدامة: ص (١٩٨)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٣٧٠).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (د، ظ).

(٦) المسودة: ص (١٨).

(٧) في (ظ): «أبو».

هذا ليس بأمر، إنما صيغته صيغة الأمر، وإنما هو إطلاق[1].

قال عبد الحليم: وكلام ابن عقيل في الأدلة يعطي: أنه إذا جاء خطاب بلفظ الأمر، أو الوجوب[2] اقتضى الوجوب، وإن جاء بصيغة الأمر: فإنه لا يكون أمراً، بل يكون[3] مجرد إذن، وهذا لا يتأتى في لفظ الأمر[4].

وللقاضي أبي بكر في الأمر بعد الحظر تفصيل حسن، ذكره في الإرشاد[5] وهو: إن كان الحظر السابق على الأمر حظراً ابتدائياً، لا لعلة عارضة، [فالأمر هنا كالأمر المبتدأ الذي لم يسبقه حظرٌ أصلاً. وإن كان الحظر لعلة عارضة][6] بعد تقدم إطلاقه وإباحته، فالأظهر حمل الأمر على الإذن ورفع الحظر، وعليه تنزل[7] أوامر القرآن[8].

---

(١) المسودة: ص (١٨).

(٢) في (د، ظ): «والوجوب»، بالواو.

(٣) في (س): «بل مجرد»، وفي (ك): «بل بحرد».

(٤) المسودة: ص (١٨).

(٥) كتاب التقريب والإرشاد: من أعظم كتب أصول الفقه على الإطلاق، وقد استوعب فيه القاضي الباقلاني الأقوال والأدلة حتى أصبح هذا الكتاب من أعظم ما ألف في أصول الفقه، ولكن هذا الكتاب مفقود، وقد اختصره القاضي الباقلاني في كتاب أصغر منه وأطلق عليه: مختصر التقريب وقد حقق الجزء الأول منه الدكتور: عبد الحميد أبو زنيد.
انظر: مقدمة التقريب والإرشاد: ص (٨٧) وما بعدها.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٧) في (ظ): «ترك».

(٨) ذكر نحو هذا التفصيل القرافي عن القاضي عبد الوهاب، وهو «أن الحظر قسمان: تارة يرد معلقاً بغاية أو شرط أو علّة، فإذا ورد الأمر بعد زوال ما علق الحظر عليه أفاد الإباحة عند الجمهور وتارةً يرد غير معلل بعلة عارضة ولا معلق بشرط:
فمذهب مالك وأصحابه: أنه للإباحة... وقال أكثر أهل الأصول: إنه يقتضي الوجوب، وإنه يحمل على ما كان يحمل عليه ابتداء من وجوبٍ أو ندبٍ، إن قلنا: إنه موضوع للندب، أو على الوقف، إن قلنا: بالوقف»، انظر شرح تنقيح الفصول: ص (١٤٠).
وكذلك ذكر نحو هذا التفصيل الإمام الغزالي، إلا أنه قال: بالوقف بين الإباحة والندب في الحالة الثانية. =

ومحل الخلاف: في الأمر بعد الحظر إذا كان من غير استئذان في الفعل، أما إذا استأذن في الفعل(*) بعد الحظر، فلا يقتضي الوجوب بغير خلاف، ذكره القاضي(١).

وسيأتي في القاعدة: أمر بعد حظر، واستأذن المأمور في فعله.

وفي وجوبه روايتان(٢).

إذا تقرر هذا، فمن فروع القاعدة:

١ ـ الأمر بزيارة القبور للرجال(٣): أخذ غير واحدٍ من أصحابنا من كلام الخرقي(٤) أنها مباحة، لأن الأمر بزيارتها: هو أمر بعد حظر فيقتضي الإباحة بناء على

= انظر: المستصفى: (١/ ٤٣٥)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٧٩)، والإبهاج: (٢/ ٤٣)، ونشر البنود: (١/ ١٥٨).

(*) نهاية [ل ١٠١ ـ ظ].

(١) العدة: (١/ ٢٥٨)، حيث ذكر ذلك في معرض الرد على من قال: إن الأمر بعد الحظر يقتضي الوجوب. وانظر المسودة: ص (١٦).

(٢) ذكر ذلك في القاعدة الخامسة والأربعين التي ستأتي بعد هذه القاعدة ص (٥٩٧).

(٣) وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه: (٢/ ٦٧٢)، برقم: (١٠٦) كتاب الجنائز ـ باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ـ، من حديث ابن بريدة عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيادة القبور فزوروها».

والترمذي: (٣/ ٣٦١)، برقم: (١٠٥٤) كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ـ.

والنسائي: (٧/ ٢٦٩)، برقم: (٤٤٤١) كتاب الضحايا ـ باب الإذن في ذلك ـ.

وابن ماجة: (١/ ٥٠١)، برقم: (١٥٧١) كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في زيارة القبور ـ.

وأحمد في المسند: (٥/ ٤١٦) برقم: (٢٣٠٦٧).

(٤) الخرقي: هو أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتقدمة ترجمته.

القاعدة[1]. ولكن المذهب المنصوص عن أحمد: أنها مستحبة[2].

وذكره بعضهم: إجماعاً[3]، لأنه وإن كان بعد حظر، لكنه علله ـ عليه الصلاة والسلام ـ بتذكر الموت والآخرة[4]، وذلك أمر مطلوب شرعاً.

قال أبو البركات وغيره: وتجوز زيارة قبر الكافر[5].

---

(١) أخذ بعض أصحاب أحمد من كلام الخرقي ذلك، لأنه قال: «ولا بأس أن يزور الرجل المقابر»، مختصر الخرقي: ص (٧٣).
وهذا اللفظ يشعر بالإباحة أكثر من إشعاره بالاستحباب.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ص (١٥٨)، والمقنع في شرح مختصر الخرقي: (٢/ ٥٠٦)، والهداية: (١/ ٦٣) والمغني: (٢/ ٢٢٤)، والمحرر: (١/ ٢١٣)، والمقنع: (١/ ٢٨٩)، والكافي: (١/ ٣١٢)، والشرح الكبير: (٢/ ٤٢٦)، والفروع: (٢/ ٢٩٩)، وشرح الزركشي: (٢/ ٣٦٧)، والإنصاف: (٢/ ٥٦١)، والتسهيل لشمس الدين ابن أسباسلار: ص (٨٠)، وهداية الراغب: ص (٢١٨)، وشرح منتهى الإرادات: (١/ ٣٨٣).

(٣) ذكر ذلك الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في: شرح مسلم: (٧/ ٤٦)، حيث قال: وأجمعوا على أن زيارتها سنة لهم.
وقال صاحب الشرح الكبير: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب زيارة الرجال القبور. الشرح الكبير: (٢/ ٤٢٦). وانظر: النكت والفوائد السنية لابن مفلح: (١/ ٢١٣)، والإنصاف: (٢/ ٥٦١)، وهداية الراغب: ص (٢١٨).

(٤) وذلك فيما أخرجه مسلم: (٢/ ٦٧٢)، برقم: (١٠٦) كتاب الجنائز ـ باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ـ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى، وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر بالموت».
والنسائي في سننه: (٤/ ٣٩٥)، برقم: (٢٠٣٣) كتاب الجنائز ـ باب زيارة قبر المشرك ـ.
وابن ماجة في سننه: (١/ ٥٠١)، برقم: (١٥٧٢) كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في زيارة قبور المشركين ـ.
وأحمد: (٢/ ٥٨١) برقم: (٩٧٠١).
وما أخرجه ابن ماجة: (١/ ٥٠٠)، برقم: (١٥٦٩) كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في زيارة القبور ـ من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة».

(٥) لم أجد هذا النقل في المحرر وقد نقله عن المجد شمس الدين بن مفلح في الفروع: (٢/ ٢٩٩)، والمرداوي في الإنصاف: (٢/ ٥٦٢). =

وقيد ذلك أبو العباس: بزيارة قبر الكافر للاعتبار[1].

ولم أر أحداً صرح باستحباب زيارة قبر الكافر، ولو للاعتبار.

٢ ـ ومنها: لا يجب على الزوج أن يخرج مع امرأته إلى الحج: في أصح الروايتين عن أحمد[2]، لأنه وإن كان قد جاء الأمر به، لكنه أمر بعد حظر، لأن المأمور كان قد اكتتب في غزاة فتعين عليه، ثم لما أمره النبي ـ ﷺ ـ بالخروج مع امرأته صار أمراً بعد حظر[3].

= وانظر: المسألة فيما سبق، وكذلك هداية الراغب: ص (٢١٩)، وشرح منتهى الإرادات: (١/ ٣٨٣).

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (١/ ١٦٦)، والاختيارات الفقهية: ص (٩٠)، والفروع: (٢/ ٢٩٩)، والإنصاف: (٢/ ٥٦٢).

(٢) هذه الرواية هي الرواية الصحيحة في المذهب: وهي أنه لا يجب على الزوج الخروج مع زوجته إلى الحج، وقد حمل أصحاب الإمام أحمد حديث الرجل الذي اكتتب في الغزاة ثم خرجت زوجته للحج فأمره النبي ﷺ بالخروج معها على أحد أمرين:

الأول: أنه أمر بعد حظر، والأمر بعد الحظر محمول على الإباحة كما في الرواية الراجحة عن أحمد، واختارها أكثر أصحابه.

الثاني: أن هذا الأمر منه ﷺ للرجل إنما هو للتخيير، لأنه ﷺ رأى في الرجل الرغبة في مرافقة زوجته.

انظر: المستوعب للسامري: (٤/ ٢٠)، والمغني: (٣/ ١٩٤)، والشرح الكبير: (٣/ ١٩٤)، والكافي: (١/ ٤٢٨)، والفروع: (٣/ ٢٤٠)، وشرح الزركشي: (٣/ ٣٩)، والإنصاف (٣/ ٤١٥)، وهداية الراغب: ص (٢٦٤)، وشرح منتهى الإرادات: (١/ ٥٢٦)، وكشاف القناع: (٢/ ٣٩٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (٤/ ٢٣)، برقم: (٣٠٠٦) كتاب الجهاد والسير ـ باب من اكتتب في جيش ـ، من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال يا رسول الله: اكتتبت في غزاة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: اذهب فاحجج مع امرأتك».

وفي: (٦/ ١٩٤)، برقم: (٥٢٣٣) كتاب النكاح ـ باب يقل الرجال ويكثر النساء ـ.

وأخرجه مسلم أيضاً: (٢/ ٩٧٨)، برقم: (٤٢٥) كتاب الحج ـ باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ـ.

وابن ماجه: (٢/ ٩٦٨): كتاب المناسك ـ باب المرأة تحج بغير ولي ـ. =

والرواية الأخرى: يجب عليه الخروج أخذاً بظاهر الأمر[1]، لكن هذا فيه[2] نظر على ما قرره القاضي[*].

وإن قيل: باستحبابه، فلما فيه من الإعانة على العبادة، وهو مطلوب شرعاً.

٣ ـ **ومنها**: الأمر بقبول الحوالة[3] على المليء[4]، في قوله ـ ﷺ ـ «مطل الغني ظلم، وإذا[5] أُتْبِعَ أحدكم على مليء فليتبع» متفق عليه من حديث أبي هريرة[6].

= وأحمد: (١/ ٢٩١) برقم: (١٩٣٩).

(١) انظر: المغني: (٣/ ١٩٤)، والشرح الكبير: (٣/ ١٩٤)، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام في شرح العمدة عند كلامه عن الحديث السابق: (٢/ ١٧٤)، والفروع: (٣/ ٢٤٠)، وذكر أن وجه هذه الرواية هو حديث ابن عباس السابق، وشرح الزركشي: (٣/ ٣٩)، والإنصاف: (٣/ ٤١٥).

(*) نهاية [ص ١١٠ ـ س].

(٢) في (س): «لكن في هذا نظر».

(٣) **الحوالة لغةً**: مأخوذة من التحول وهو الانتقال، تقول: تحول فلان إلى داره وعن داره، أو إلى مكان كذا أو عن كذا، وكذلك الحوالة: تحول المال من ذمة إلى ذمة.

انظر: القاموس: ص (١٢٧٨) مادة «حول»، وأساس البلاغة: ص (١٠١)، والتعريفات: ص (١٢٦).

واصطلاحاً: هي: انتقال المال من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه بلفظها أو بمعناها الخاص. انظر: المطلع على أبواب المقنع: ص (٢٤٩)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: (٣/ ٥٠٧) والإنصاف: (٥/ ٢٢٧)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ١٣٥)، والتعريفات للجرجاني: ص (١٢٦).

(٤) **المليء**: مهموز: هو الثقة الغني، وقد مَلُؤَ، فهو مَلِيءٌ بَيِّنُ المَلاَء والمَلاَءَةُ بالمد. انظر: القاموس: ص (٦٦) مادة «ملأ».

وقال صاحب الكافي: (٢/ ١٥٩): «وهو الموسر غير المماطل».

وقال في المغني: (٥/ ٦٠): «كأن المليء عنده ـ أي الإمام أحمد ـ أن يكون ملياً بماله وقوته وبدنه، ونحو هذا».

وانظر: المطلع على أبواب المقنع: ص (٢٥٠)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي: (٣/ ٥٠٩).

(٥) في (س): «ومن أحيل على ملي».

(٦) أخرجه بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: =

قال طائفة من العلماء: إنه أمر بعد حظر، لأن ذلك بيع دين بدين، وذلك لا يجوز[1].

وهذا فيه نظر. فإن الحوالة من جنس إيفاء الحق، لا من جنس البيع، ولهذا ذكر النبي ـ ﷺ ـ الحوالة في معرض الوفاء، فقال في الحديث الصحيح: «مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع»[2].

فأمر المدين بالوفاء، ونهاه عن المطل، وبين أنه ظالم إذا مطل، وأمر الغريم بقبول الوفاء إذا أحيل على المليء، فلذلك يجب عليه أن يقبل الحوالة على المليء

= البخاري: (٤/ ٧٦)، برقم: (٢٢٨٧) كتاب الحوالات ـ باب الحوالة وهل يرجع في الحوالة ـ.

و: (٣/ ٧٦)، برقم: (٢٢٧٨) كتاب الحوالات ـ باب إذا أحال علي مليء فليس له رد ـ.

ومسلم: (٣/ ١١٩٧)، برقم: (٣٣) كتاب المساقاة ـ باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء ـ.

وأبو داود: (٣/ ٢٤٧)، برقم: (٣٣٤٥) كتاب البيوع ـ باب في المطل ـ.

والترمذي: (٣/ ٥٩١)، برقم: (١٣٠٨) كتاب البيوع ـ باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم ـ.

والنسائي: (٧/ ٣٦٣)، كتاب البيوع ـ باب الحوالة ـ.

وابن ماجة: (٢/ ٨٠٣)، برقم: (٢٤٠٤) كتاب الصدقات ـ باب الحوالة ـ بلفظ: «مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه».

والدارمي: (٢/ ٢٦١)، كتاب البيوع ـ باب في مطل الغني ظلم ـ.

وأحمد: (٢/ ٩٧) برقم: (٥٣٩٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(١) ذكر بعض العلماء: أن الحوالة بيع، وقد ذكر ذلك عنهم ابن قدامة ولكنه لم ينسبه، ثم رَدَّ عليهم هو وغيره فقالوا: إنها ليست ببيع بل هي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره.

انظر: المغني: (٥/ ٥٤)، والكافي: (٢/ ١٥٩)، والإنصاف: (٥/ ٢٢٣)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ١٣٤)، وكشاف القناع: (٣/ ٣٨٢).

(٢) سبق تخريج الحديث في حاشية رقم (٦) من الصفحة السابقة.

بالشروط المذكورة في كتب الفروع[1].

وهل تبرأ ذمة المحيل على المليء قبل أن يجبره الحاكم على قبول الحوالة؟

في المسألة: روايتان ذكرهما أبو البركات[2].

٤ ـ ومنها: الأمر(*) بالكتابة[3] في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[4].

---

(١) ذكر فقهاء المذهب: أن رضا المحال لا يعتبر إذا أحاله المدين على المليء، وأن اعتبار رضاه إنما يكون فيما إذا أحاله على غير مليء، ففي هذه الحالة يعتبر رضا المحال ولا يجبر على قبول الحوالة، كما في الصورة الماضية على أصح الروايتين.
انظر ذلك في:
مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج: ص (٥٦٧)، ومختصر الخرقي: ص (١٢٤)، والهداية: (١/ ١٥٥)، والكافي: (٢/ ١٥٩)، والمغني: (٥/ ٦٠)، والشرح الكبير: (٥/ ٦١)، والمحرر: (١/ ٣٣٨)، والإنصاف: (٥/ ٢٢٧)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ١٣٦)، وكشاف القناع: (٣/ ٣٨٦).

(٢) المحرر: (١/ ٣٣٨)، وانظر: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج: ص (٥٦٧)، ومختصر الخرقي: ص (١٢٤)، وشرح الزركشي: (٤/ ١١٠)، والإنصاف: (٥/ ٢٢٧، ٢٢٨).

(*) نهاية [ل ٩٠ ـ د].

(٣) قال صاحب المطلع: ص (٣١٦):
«الكتابة: اسم مصدر بمعنى المكاتبة، قال الأزهري: المكاتبة: لفظة وضعت لعتق على مال مُنَجَّم إلى أوقات معلومة يحل كل نجم لوقته المعلوم. وأصلها من الكَتْبِ: الجمع، لأنها تجمع نجوماً».
انظر: الزاهر: ص (٤٢٩ ـ ٤٣٠)، والدر النقي: (٣/ ٣٨٥).
وهي في الشرع: بيع العبد نفسه بمال في ذمته. انظر: المقنع لابن قدامة: (٢/ ٤٩٨).
وقيل: بيع سيِّدٍ رَقِيقَهُ نَفْسَهُ بمال في ذمته مباح معلوم يصح السلم فيه، منجم، يُعْلَمُ قسط كل نجم ومدته.
انظر: شرح منتهى الإرادات: (٢/ ٥٩٧).

(٤) سورة النور: جزء من الآية (٣٣).

قال طائفة من أصحابنا[1]: هو أمر بعد حظر، لأن الكتابة: بيع الرجل ماله بماله، فإن العبد ماله، وكسبه من ماله، فبيع بعضه ببعض أكل مالٍ بالباطل، فيدخل في النهي عن[2] أكل المال بالباطل[3].

وإذا كانت الكتابة محظورة في الأصل، فالأمر بها بعد ذلك، أمر بعد حظر، فلا يفيد الوجوب بناء على القاعدة.

لكن تستحب[4] كتابة ذي الكسب والأمانة ـ وإن قلنا: الأمر بعد الحظر للإباحة ـ لما في ذلك من تحرير الرقبة، وذلك[5] مطلوب شرعاً[6].

---

(١) لم أجد من صرح من علماء المذهب فيما بحثت فيه من المراجع: بأن الأمر بالكتابة أمر بعد حظر، إلا أني وجدت في فتاوى شيخ الإسلام أن بعضهم ذكر أنها شرعت على خلاف القياس حيث قال شيخ الإسلام: «وأما الكتابة فقال من قال: هي على خلاف القياس، لكونها بيع ماله بماله. وليس كذلك...»، وقد اتفق تعليل من ذكرهم المؤلف مع التعليل الذي ذكره شيخ الإسلام. انظر: مجموع الفتاوى: (٢٠/ ٥٣٠).

وذكر بعض علماء المذهب: ثلاث روايات في حكم الأمر بالكتابة، واقتصر عامتهم على ذكر الروايتين الأوليين:

الأولى: أنها مستحبة.

الثانية: أنها واجبة.

الثالثة: أنها مباحة. وهو قول صاحب الروضة من الحنابلة.

انظر: الفروع: (٥/ ١٠٨)، والإنصاف (٧/ ٤٤٧)، ولعل هذه الرواية الثالثة تتفق مع تخريج المؤلف لأن الأمر بعد الحظر على المشهور من المذهب للإباحة.

ـ والذي يظهر أن المؤلف استفاد التخريج من السبكي في الإبهاج: (٢/ ٤٥)، ومن الإسنوي في التمهيد: ص (٢٧٢)، فقد ذكرا الكتابة من مسائل الأمر بعد الحظر.

(٢) في (س): «على».

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨].

(٤) في (ك، ظ): «يستحب»، بالياء.

(٥) في (س): «فذلك».

(٦) انظر: كتاب التمام للقاضي الحسين: (٢/ ٢٧٢)، والهداية: (١/ ٢٤)، والمغني (١٢/ ٣٣٩)، والمقنع: (٢/ ٤٩٨)، والشرح الكبير (١٢/ ٣٣٩)، والمحرر: (٢/ ٧)، والفروع: (٥/ ١٠٨)، والمبدع: (٦/ ٣٣٧)، والإنصاف: (٧/ ٤٤٦)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٥٩٨).

واختار أبو بكر عبد العزيز[1] في تفسيره[2]: أن الكتابة في هذه الحال واجبة.

وذكرها في التنبيه[3]: رواية وهو متجه[4].

وما قيل: من أنه أمر[5] بعد حظر، فلا يصح، وإنما غاية ما قيل فيه: إنه رخصة، لأنه شرع مع قيام السبب المُحَرِّم لعذر، وهو الحاجة إلى تخليص رقبته[6] من الرق، وليست الرخص[*] من قاعدة: (الأمر بعد الحظر) وقد تقدم أن من الرخص ما هو واجب[7].

---

(١) أبو بكر عبد العزيز: هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي، أبو بكر المتقدمة ترجمته.

(٢) تفسير أبو بكر عبد العزيز: وهو تفسير للقرآن الكريم، نسبه إليه غير واحد، ولم أعثر عليه في فهارس المخطوطات. انظر: المقصد الأرشد: (٢/ ١٢٦)، والمنهج الأحمد: (٢/ ٢٧٥).

(٣) في (ظ): «التعبية».

وكتاب التنبيه: لأبي بكر عبد العزيز بن جعفر الحنبلي، المشهور: بغلام الخلال، وهو من كتب المذهب الحنبلي المشهورة، ولم أجده في فهارس المخطوطات. انظر: المقصد الأرشد: (٢/ ١٢٦).

(٤) انظر: كتاب التمام: (٢/ ٢٧٣)، والهداية: (١/ ٢٤٠)، والمغني: (١٢/ ٣٣٩)، والمحرر: (٢/ ٧)، والشرح الكبير: (١٢/ ٣٣٩)، والفروع: (٥/ ١٠٨)، والمبدع (٦/ ٣٣٧)، والإنصاف: (٧/ ٤٤٦)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٥٩٨).

(٥) في (ظ): زيادة قوله: «ورد بعد حظر».

(٦) في (ك): «رقبة»، بدون الإضافة.

(*) نهاية [ل ١٠٢ ـ ظ].

(٧) راجع القاعدة الثانية والعشرين عند المؤلف، وانظر في تعريف الرخصة كذلك: الإحكام: (١/ ١٣٢)، والروضة لابن قدامة: ص (٦٠)، ومختصر الروضة للطوفي: ص (٣٤)، حيث عرفوها بأنها: استباحة المحظور مع قيام السبب الحاظر.

وقيل: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح.

قال أبو العباس: وقياس قولنا بالوجوب ههنا: أن تجب الإجابة إذا قال: أعتق عبدك عني وعليَّ ثمنه[1].

قال شيخنا أبو الفرج[2] في تعليقه على المحرر[3]: ووجهه بأنه بذل العوض فيما يُزيلُ به ضرر المضطر فوجبت[4] الإجابة إليه، كما لو بذل أجنبي عن المضطر قيمة الطعام، ونحوه[5](*).

وقد يقال: إنه ههنا قصد نفع[6] نفسه، وثبوت الملك، والعتق، والولاية، فلا تجب إجابته إليه، كشراء ذوي رحمه الذين يعتقون عليه.

نعم لو قال: أعتق عبدك وعليَّ ثمنه، فقد يتوجه وجوب الإجابة، لأن المصلحة للعبد، ويتوجه أن يعتبر أن لا يكون محتاجاً إلى خدمته.

وقد يقال: يمكنه أن يشتري عوضه بما يؤدي إليه ـ والله أعلم ـ.

---

(١) لم أجد هذا النقل في كتب شيخ الإسلام ولا كتب تلاميذه ولعله في تعليقه على المحرر وهو مفقود وقد نقله المرداوي في الإنصاف: (٧/ ٤٤٦).

(٢) الحافظ أبو الفرج: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، زين الدين، أبو الفرج، الحنبلي البغدادي، الدمشقي الحافظ الإمام المحدث الفقيه الواعظ، كان زاهداً في الدنيا راغباً عن أصحاب الولايات، له المصنفات المشهورة منها: «الذيل على طبقات الحنابلة» و«القواعد الفقهية» و«شرح البخاري» و«شرح جامع الترمذي»، ولد سنة: (٧٣٦هـ)، وتوفي سنة: (٧٩٥هـ).

انظر ترجمته في: الدرر الكامنة: (٢/ ٤٢٨)، والمقصد الأرشد: (٢/ ٨١)، وطبقات الحفاظ: ص (٥٣٦)، وشذرات الذهب: (٦/ ٣٣٩)، والسحب الوابلة: (٢/ ٤٧٤).

(٣) تعليق أبي الفرج على المحرر: يعتبر هذا الكتاب أحد شروح المحرر، ويوجد منه قطعة مخطوطة في جامعة الإمام بالرياض برقم: (٥/ ٤٧٦١). انظر: المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد: (٢/ ٧٤٢).

(٤) في (ك): «فوجب»، بدون تاء.

(٥) في (ك): «أو نحوه».

(*) نهاية [ص ١١١ ـ س].

(٦) في (ظ): «يقع».

٥ ـ ومنها: أمره ـ ﷺ ـ بالنظر إلى المخطوبة[١]: هو أمر بعد حظر، فيقتضي الإباحة بناءً على القاعدة[٢].

والوجه الثاني: وجزم به جماعة من الأصحاب منهم: أبو الفتح الحلواني[٣]،

---

(١) ورد الأمر بالنظر إلى المخطوبة في: صحيح مسلم: (٢/ ١٠٤٠)، برقم (٧٤)، كتاب النكاح ـ باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ـ، من رواية أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا. قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».

وكذلك في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فهو أحرى أن يؤدم بينكما»:

أخرجه الترمذي: (٣/ ٣٨٨)، برقم: (١٠٨٧) كتاب النكاح ـ باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ـ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

والنسائي: (٦/ ٣٧٨)، برقم: (٣٢٣٥) كتاب النكاح ـ باب إباحة النظر قبل التزويج.

وابن ماجة: (١/ ٥٩٩، ٦٠٠)، برقم: (١٨٦٥، ١٨٦٦) كتاب النكاح ـ باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ـ.

والدارمي في سننه: (٢/ ١٣٤)، كتاب النكاح ـ باب الرخصة في النظر للمرأة عند الخطبة ـ.

(٢) انظر: مختصر الخرقي: ص (١٧٠)، والهداية: (١/ ٢٤٦)، والمغني: (٧/ ٤٥٣)، والكافي: (٣/ ٤)، والمقنع: (٣/ ٤)، والمحرر: (٢/ ١٣)، والشرح الكبير: (٧/ ٣٤١)، وشرح الزركشي: (٧/ ١٤٧)، والإنصاف: (٨/ ١٦)، والمبدع: (٧/ ٧)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٦٢٤).

(٣) أبو الفتح الحلواني: هو محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المواق الحلواني، أبو الفتح، الفقيه الزاهد، كان من فقهاء الحنابلة ببغداد، كما كان مشهوراً بالورع والدين وكثرة العبادة، له مصنفات عديدة منها: «كفاية المبتدي» في الفقه، و «مختصر العبادات»، ولد سنة: (٤٣٩هـ)، وتوفي سنة: (٥٠٥هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: (٢/ ٢٥٧)، وذيل طبقات الحنابلة: (١/ ١٠٦)، والمدخل إلى مذهب أحمد: ص (٢١٠).

وابن عقيل، وصاحب الترغيب[1][2]: استحباب النظر إلى المخطوبة[3]، لأنه وإن كان أمراً بعد حظر، لكنه معلل بعلة تدل على أنه أريد بالأمر الندب وهي قوله ـ ﷺ ـ: «فهو أحرى[4] أن يؤدم بينكما»[5].

٦ ـ ومنها: الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف في قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ﴾[6].

قال طائفة من أصحابنا[7] منهم: القاضي وابن عقيل: حمله في [الصلاة][8] غير صلاة الخوف محظور، فهو أمر بعد حظر: وهو للإباحة[9].

فهذا يقتضي إباحة حمل السلاح في صلاة الخوف، لا استحبابه لكن قالوا:

---

(١) صاحب الترغيب: هو إبراهيم بن محمد بن أحمد الصقال الطيبي، أبو إسحاق موفق الدين، الفقيه الإمام مفتي العراق، كان خيراً صالحاً، حسن الطريقة، جميل السيرة، بعيد المثال، سمع من ابن الطلاية، وابن ناصر، وأبي بكر بن الزاغوني وأبي الوقت وغيرهم، وتفقه على القاضي أبي يعلى بن أبي خازم، وأبي حكيم النهرواني، ويقال: إنه قرأ على أبي الفتح بن المني، من مصنفاته: «الترغيب» في الفقه، ولد سنة: (٥٢٥هـ)، وتوفي سنة: (٥٩٩هـ) وكانت جنازته مشهودة.

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة: (١/ ٤٤٠، ٤٤١)، والوافي بالوفيات: (٦/ ١٣٧)، والمقصد الأرشد: (١/ ٢٣٢)، وشذرات الذهب: (٤/ ٣٣٩).

(٢) كتاب الترغيب: لابن الصقال الأزجي (ت ٥٩٩هـ)، وهو أحد كتب المذهب في الفقه، ولم أجده في فهارس المخطوطات. انظر: المقصد الأرشد: (١/ ٢٣٢)، والمدخل المفصل: (٢/ ٨١٤).

(٣) انظر: الفروع: (٥/ ١٥١)، وشرح الزركشي: (٥/ ١٤٧)، ونسبه إلى ابن عقيل وابن الجوزي، والإنصاف: (٨/ ١٧)، والمبدع: (٧/ ٧).

(٤) في (ظ): «فهي أخرى».

(٥) هو بهذا اللفظ من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ: «انظر إليها، فهو أحرى أن يؤدم بينكما». وقد سبق تخريجه في: ص (٢١٧).

(٦) سورة النساء: الآية (١٠٢).

(٧) في (ك): «من الأصحاب».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).

(٩) في (ظ، س، د): الإباحة.

باستحبابه مع قولهم إن هذا يقتضي الإباحة[1].

وذكر صاحب المنتخب[2][3] من أصحابنا في استحبابه: روايتين.

نقل ابن هانيء[4]: لا بأس[5].

واختار طائفة من أصحابنا: الوجوب[6].

ومحل هذا في الخفيف من السلاح. أما ما يثقله، أو يمنع إكمال الصلاة، أو يضر غيره: فإنه يكره. صرح به الأصحاب[7].

---

(١) قال في الفروع: (٢/ ٨٤): «وذكر جماعة منهم ابن عقيل: أن حمله في غير الخوف محظور، فهو أمر بعد حظر، وهو للإباحة، كذا قالوا مع قولهم: يستحب وقاله القاضي».
وانظر: الإنصاف: (٢/ ٣٩٥)، والمبدع: (٢/ ١٣٥)، وعزاه إلى الشريف وابن عقيل.

(٢) كتاب المنتخب: للشيرازي المشهور بابن الحنبلي (ت ٥٣٦هـ) وهو مجلدان في الفقه، ولم أعثر عليه في فهارس المخطوطات. انظر: المقصد الأرشد: (٢/ ١٤٧)، والمنهج الأحمد: (٣/ ١٢٦).

(٣) صاحب المنتخب: هو عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المتقدمة ترجمته.

(٤) ابن هانيء: هو إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري المتقدمة ترجمته.

(٥) انظر: الهداية: (١/ ٥٠)، والمستوعب: (٢/ ٤١٦)، والمغني: (٢/ ٢٦٧)، والمقنع: (١/ ٢٣٩)، والمحرر: (١/ ١٣٨)، والشرح الكبير: (٢/ ١٣٨)، والفروع: (٢/ ٨٣، ٨٤)، والإنصاف: (٢/ ٣٥٧)، وشرح منتهى الإرادات: (١/ ٣٠٦)، وكشاف القناع: (٢/ ١٧)، وهداية الراغب: ص (١٧٩).

(٦) انظر: المغني (٢/ ٢٦٧، ٢٦٨)، والمقنع: (١/ ٢٣٩)، والشرح الكبير: (٢/ ١٣٨)، والفروع: (٢/ ٨٣)، والإنصاف: (٢/ ٣٥٧)، والمبدع: (٢/ ١٣٥).

(٧) انظر: الهداية: (١/ ٥٠)، والمستوعب: (٢/ ٤١٦)، والمغني: (٢/ ٢٦٧)، والمقنع: (١/ ٢٣٩)، والمحرر: (١/ ١٣٨)، والشرح الكبير: (٢/ ١٣٨)، والفروع: (٢/ ٨٣، ٨٤)، والإنصاف: (٢/ ٣٥٧)، وشرح منتهى الإرادات: (١/ ٣٠٦)، وكشاف القناع: (٢/ ١٧)، وهداية الراغب: ص (١٧٩).

وقول من قال من أصحابنا: إن حمل السلاح الخفيف في غير صلاة الخوف محظور. فيه نظر[1]، إذ لم يقم دليل على كراهته فضلاً عن تحريمه، فليس من الأمر بعد الحظر ـ والله أعلم ـ.

* * *

(١) ممن قال بذلك: أبو يعلى وابن عقيل والشريف كما سبق في أول المسألة.
انظر: الفروع: (٢/ ٨٤)، والإنصاف: (٢/ ٣٥٩)، وكشاف القناع: (٢/ ١٧).

القاعدة الخامسة والأربعون:

الأمر المطلق إذا ورد بعد الاستئذان فماذا يقتضي؟

مسألة: الأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال التعليم لا يقتضي الوجوب.

القاعدة الخامسة والأربعون

قاعدة: إذا فرغنا على أن الأمر المجرد للوجوب[1]، فوجد أمر بعد استئذان فإنه لا يقتضي الوجوب، بل الإباحة، ذكره القاضي: محل وفاق[2]، قلت: وكذلك ابن عقيل[3].

وإطلاق جماعة: ظاهره يقتضي الوجوب[4].

والأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليم شبيه في المعنى بالأمر بعد

---

(١) نهاية [ل ٩١ ـ د].

(٢) انظر: العدة: (١/ ٢٦٢) حيث أجاب على بعض المخالفين في مسألة الأمر بعد الحظر وأنه يقتضي الإباحة بقوله: (قيل: ليس نقول: إن لفظ الحظر أفاد الإباحة وإنما حصلت الإباحة به، وبما بعده من صيغة الأمر كما إذا استأذنه عبده في فعل شيء، فقال له: افعل، حملناه على الإباحة بالأمرين جميعاً: الإذن والاستئذان).

(٣) انظر: المسودة: ص (١٦)، وجمع الجوامع: (١/ ٤٧٨)، وشرح المحلى على جمع الجوامع: (١/ ٤٧٨)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٣ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٦١)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٧٩).

ـ والذي يظهر: أن من قال بأن الأمر بعد الحظر للإباحة لم يفرق بينه وبين الأمر بعد الاستئذان، كما نقل ذلك صاحب شرح الكوكب المنير عن ابن قاضي الجبل: (٣/ ٦١)، وكذلك قاله صاحب نشر البنود: (١/ ١٥٨).

(٤) انظر: المحصول: (٢/ ٩٦)، وجمع الجوامع: (١/ ٤٧٨)، والإبهاج: (٢/ ٤٥)، والتحصيل: (١/ ٢٨٦)، والتمهيد للإسنوي: ص (٢٧٣)، ونهاية السول: (٢/ ٢٧٢)، وشرح المحلى على جمع الجوامع: (١/ ٤٧٨)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٣ ـ أ)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٨٤)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٧٩)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٦١)، ونشر البنود: (١/ ١٥٨).

الاستئذان[1] ـ والله أعلم ـ.

إذا تقرر هذا فلا يستقيم قول القاضي وابن عقيل: [في][2] استدلالهما على نقض الوضوء بلحم[3] الإبل بقوله ـ ﷺ ـ في الحديث الذي رواه مسلم[*] لما سئل عن التوضؤ من لحوم الإبل؟ فقال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»[4][5].

---

(١) انظر: التمهيد: ص (٢٧٣). والتحرير للمرداوي: (ل ٣٣ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٦٣)، وقد نقله عن المؤلف ونسبه إليه.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ، وزدتها للتوضيح.

(٣) في (س): «بلحوم».

(*) نهاية [ص ١١٢ ـ س].

(٤) أخرجه بهذا اللفظ من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه:
مسلم: (١/ ٢٧٥)، برقم: (٩٧) كتاب الحيض ـ باب الوضوء من لحوم الإبل ـ.
وابن ماجة: (١/ ١٦٦)، برقم: (٤٩٥) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ـ.
وأحمد: (٥/ ١١٨) برقم: (٢٠٩٨٠).
وأخرجه أيضاً من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه:
أبو داود: (١/ ٤٧)، برقم: (١٨٤) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من لحوم الإبل ـ.
والترمذي: (١/ ١٢٢)، برقم: (٨١) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من لحوم الإبل ـ.
وابن ماجه: (١/ ١٦٦)، برقم: (٤٩٤) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ـ.

(٥) نقل عن الإمام أحمد: في نقض الوضوء بلحم الإبل عدة روايات، وهي كما يلي:
الرواية الأولى: أن أكل لحم الإبل ناقض للوضوء، وهي الرواية الراجحة في المذهب بل هي المذهب، وعليها عامة الأصحاب.
الرواية الثانية: عدم النقض نقلها صاحب المحرر.
الرواية الثالثة: إن تطاولت المدة سقطت عنه إعادة الصلوات، وإن قصرت أعاد.
الرواية الرابعة: إن كان جاهلاً بالحكم في ذلك فلا يعيد الوضوء ولا الصلاة، وإن كان عالماً أعاد ما صلى بتلك الطهارة.
انظر ذلك في: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ص (١٥)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح: (١/ ٤٥٠)، ومسائل أحمد رواية ابنه عبد الله: ص (١٨)، وكتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى: (١/ ٨٦)، وكتاب التمام للقاضي أبي الحسين: (١/ ١٢٠)، والمستوعب: (١/ ٢١٢)، والمغني: (١/ ١٧٩)، وشرح العبادات الخمس للبعقوبي: =

ومما يقوي(*) الإشكال أن في الحديث: الأمر بالصلاة في مرابض الغنم، وهو بعد سؤال، ولا يجب بلا خلاف. بل لا(1) يستحب.

فإن قلت: إذا كان كذلك فلم تستحبون الوضوء منه، والاستحباب حكم شرعي يفتقر إلى دليل، وعندكم الأمر يقتضي الإباحة.

قلت: إذا قيل باستحبابه فلدليل [غير](2) هذا الأمر: وهو(*) أن الأكل من لحوم الإبل يورث قوة نارية، فيناسب أن تطفأ(3) بالماء كالوضوء عند الغضب(4)، ولو كان الوضوء من لحوم الإبل واجباً على الأمة، وكلهم كانوا يأكلون لحم الإبل لم يؤخر بيان وجوبه حتى يسأله سائل فيجيبه. فعلم أن مقصوده: أن الوضوء من لحومها مشروع، وهو حق ـ والله أعلم ـ.

وقد يقال: الحديث إنما ذكر فيه بيان وجوب ما يتوضأ منه بدليل: أنه لما سئل عن الوضوء من لحوم الغنم قال: «إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا تتوضأ»(5) مع أن

= ص (٩٠)، والمحرر: (١/ ١٥)، ومجموع الفتاوى: (٢١/ ٢٦٠)، والفتاوى الكبرى: (١/ ٦٥)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام: (١/ ٣٢٧)، والفروع: (١/ ١٨٣)، والإنصاف: (١/ ٢١٦).

(*) نهاية [ل ٥٦ ـ ك].

(1) في (ك) كلمة «لا» مطموسة.

(2) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(*) نهاية [ل ١٠٣ ـ ظ].

(3) في (س) «يطفأ»، بالياء.

(4) ذهب بعض العلماء إلى تعليل الوضوء من لحوم الإبل بما ذكره المؤلف: أن الأكل منه يورث قوة نارية فناسب أن تطفأ بالوضوء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وتابعه المؤلف، وذكره الزركشي في شرح مختصر الخرقي.

انظر: مجموع الفتاوى: (٢١/ ١٠)، وشرح الزركشي: (١/ ٢٦٠).

ـ ولكن الصحيح من المذهب: أن الوضوء من لحوم الإبل تعبدي كما ذكر ذلك أبو الخطاب في الانتصار: (١/ ٣٦٨)، وابن البنا في المقنع: (١/ ٢٢٧)، والمرداوي في الإنصاف: (١/ ٢١٨) قال: وعليه الأصحاب.

(5) سبق تخريج الحديث.

التوضؤ من لحوم الغنم مباح، فلما خير في لحوم الغنم، وأمر بالتوضؤ من لحوم الإبل، دل على أن الأمر ليس هو لمجرد الإذن بل للطلب الجازم ـ والله أعلم ـ.

وأما الأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليم: فإنه لا يقتضي الوجوب على ما سبق في إلحاقه بالأمر بعد الاستئذان، وحينئذ لا يستقيم استدلال أصحابنا على وجوب الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ في التشهد الأخير[1] بما ثبت عن النبي ـ ﷺ ـ أنه قيل له: يا رسول الله، قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد...» الحديث[2]، نعم إن ثبت

---

(١) ورد عن الإمام أحمد أربع روايات في حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:
الرواية الأولى: أنها ركن من أركان الصلاة.
الرواية الثانية: أنها واجب من واجبات الصلاة وهي ظاهر المذهب.
الرواية الثالثة: أنها سنة.
الرواية الرابعة: تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان، ذكرها صاحب المحرر.
انظر ذلك في: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح: (١/ ٣٧٩)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: ص (٨٤)، ومختصر الخرقي: ص (٤٦)، والروايتين والوجهين لأبي يعلى: (١/ ١٢٩)، والمقنع لابن البنا: (١/ ٣٦٢)، والهداية: (١/ ٣٦)، والانتصار: (٢/ ٢٨٤)، وكتاب التمام لابن الفراء: (١/ ١٨٨)، والمغني: (١/ ٥٧٩)، والكافي: (١/ ١٦٨)، والمقنع: (١/ ١٧٠)، والمحرر: (١/ ٦٨)، والشرح الكبير: (١/ ٥٧٩)، والفروع: (١/ ٤٦٤)، وشرح الزركشي: (١/ ٥٧٨)، والإنصاف: (١/ ١١٦).

(٢) ورد ذلك في حديث كعب بن عجرة: أن النبي ﷺ: خرج علينا فقلنا: يا رسول الله: قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».
أخرجه البخاري: (٧/ ٢٠٢)، برقم: (٦٣٥٧) كتاب الدعوات ـ باب الصلاة على النبي ﷺ ـ.
ومسلم: (١/ ٣٠٥)، برقم: (٦٦) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ـ.
و (١/ ٣٠٥)، برقم: (٦٥) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ـ، من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري.
وأبو داود: (١/ ٢٥٧)، برقم: (٩٧٦)، كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على النبي ﷺ بعد =

الوجوب من خارج فيكون هذا الأمر للوجوب، لأنه بيان لكيفية واجبة ـ والله أعلم ـ.

* * *

= التشهد ـ، من حديث كعب بن عجرة.

والنسائي: (٣/ ٥٣، ٥٤)، برقم: (١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨) كتاب السهو ـ باب كيف الصلاة على النبي ﷺ، من حديث كعب بن عجرة.

وابن ماجة: (١/ ٢٩٢، ٢٩٣)، برقم: (٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب الصلاة على النبي ﷺ ـ. من حديث كعب بن عجرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي حميد الساعدي.

وأحمد: (٤/ ٢٩٩)، برقم: (١٨١٥٧). من حديث كعب بن عجرة.

و (٥/ ٤١٤)، (٢٣٠٥٢) من حديث بريدة الخزاعي.

والدارمي: (١/ ٣٠٩)، كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على النبي ﷺ ـ، من حديث كعب بن عجرة.

القاعدة السادسة والأربعون:

الأمر المطلق إذا لم يقيد بمرة أو تكرار فماذا يقتضي؟

مسألة: الأمر المعلق على شرط.

مسألة: تكرار لفظ الأمر.

مسألة: الأمر المطلق يقتضي تكرار اعتقادية الوجوب.

فائدة: التأكيد «بكل» ونحوها يفيد رفع احتمال التخصيص.

القاعدة السادسة والأربعون

قاعدة: الأمر إذا ورد مقيداً بالمرة، أو بالتكرار حمل عليه، ولم أر فيه خلافاً[(١)]، وإن ورد مقيداً بشرط فسيأتي[(٢)]، وإن كان مطلقاً لم يقيد بشيء فماذا يقتضي؟ في ذلك مذاهب:

أحدها: وهو الذي ذكره ابن عقيل[(٣)]: مذهب أحمد وأصحابه[(٤)]. وحكاه القاضي في كتاب الروايتين والوجهين[(٥)]: عن شيخه أبـي عبد الله بن حامد[(٦)]: أنه

---

(١) هذا الكلام من المؤلف بمثابة تحرير محل النزاع في المسألة وقد نقل الاتفاق على حمله على المرة أو التكرار إذا ورد مقيداً بأحدهما: غير واحد وصرح كثير من العلماء بأن الخلاف في الأمر المطلق عنهما. انظر ذلك في:
شرح اللمع للشيرازي: (١/ ٢٢٠)، والإبهاج: (٢/ ٤٧)، ونهاية السول: (٢/ ٢٧٤)، والتلويح على التوضيح: (١/ ١٥٩)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٨٥)، وشرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني: (١/ ٣٧٩).

(٢) وذلك بعد الانتهاء من سياق الخلاف في «الأمر المطلق» في ص (٢٩٩) تحت القاعدة نفسها.

(٣) انظر: مختصر ابن اللحام: ص (١٠٠).

(٤) انظر: العدة: (١/ ٢٦٤)، والمسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين: ص (٤١)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٠٠)، والمسودة: ص (١٨)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٣٧٤)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٠٠)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٢ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٣).

(٥) المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين: ص (٤١).

(٦) أبو عبد الله بن حامد: هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان المتقدمة ترجمته.

يقتضي التكرار.

وهذا أشهر قولي القاضي، وقول أكثر أتباعه[١]، وحكاه في المسودة: عن أكثر أصحابنا[٢]، وهو رأي الأستاذ أبـي إسحاق الإسفراييني لكن بحسب الطاقة والإمكان كما قال: أبو[*] البركات[٣] والآمدي[٤].

وبالغ القاضي في ذلك: حتى منع حسن الاستفهام عن التكرار ثم سلمه[٥].

قلت: وفي منعه نظر. إذ قد ثبت في السنة الصحيحة[٦].

---

(١) انظر: العدة: (١/ ٢٦٤)، والمسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين: ص (٤١)، وانظر هذا القول في التبصرة: ص (٤١)، وشرح اللمع: (١/ ٢٢٠)، ونسبه إلى القاضي الباقلاني، والشيخ أبـي حاتم الرازي، والبرهان: (١/ ١٦٤)، وإحكام الفصول للباجي: (١/ ٨٨) ونسبه إلى ابن خويز منداد وأبـي الحسن القصار من المالكية، والمستصفى: (٢/ ٢)، والمنخـول: ص (١٠٨)، والمعتمـد: (١/ ٩٨)، والمحصـول: (٢/ ٩٩)، والـوصـول إلـى الأصول: (١/ ١٤١)، والإحكام: (٢/ ١٥٥)، ونسبه إلى جماعة من الفقهاء والمتكلمين، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٩٢)، وبذل النظر للأسمندي: ص (٨٧)، وأصول السرخسي: (١/ ٢٠)، وتخريج الفروع على الأصول: ص (٧٥)، والإبهاج: (٢/ ٤٨)، ونهاية السول: (٢/ ٢٧٥)، والتمهيد: ص (٢٧٢)، وكاشف الرموز ومظهر الكنوز للطوسي: (٢/ ٧٧٤) مطبوع على الآلة الكاتبة ـ تحقيق يحيى بن عبد الله السعدي.

(٢) المسودة: ص (١٨)، ونسبه إلى أكثر أصحاب أحمد أيضاً: المرداوي في التحرير: (ل ٣٢ ـ أ)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٣).

(*) نهاية: [ص ١١٣ س].

(٣) المسودة: ص (١٨).

(٤) الإحكام: (٢/ ١٥٥). وانظر المراجع السابقة: حاشية رقم: (١).

(٥) وذلك في معرض رده على أدلة المخالفين له القائلين: بأن الأمر لا يقتضي التكرار. انظر العدة: (١/ ٢٧٤).

(٦) قال في المسودة: ص (١٩): «وقد أفرط القاضي حتى منع حسن الاستفهام عن التكرار ثم سلم وأجازه في الجواب، وهذا بارد مخالف للحديث الصحيح».

ـ وقد ثبت ذلك في حديث أبـي هريرة رضي الله عنه أن النبـي ﷺ قال: «إن الله كتب عليكم الحج فحجوا، قالوا: أفي كل عام يا رسول الله...».

ـ فقد استفهم الصحابة عن الأمر المطلق بالحج هل هو في كل عام. وهذا دليل على جوازه بخلاف ما قاله القاضي. =

ولأنه قد [يستفهم][1] عما[2] الظاهر دخوله، كأفراد العام.

والمذهب الثاني: لا يقتضي التكرار[*]، ولا يدل على المرة ولا على التكرار، بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بتكرار[3] أو مرة، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل[4] من المرة، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به[5].

= والحديث أخرجه مسلم: (٢/ ٩٧٥)، برقم: (٤١٢) كتاب الحج ـ باب فرض الحج مرةً في العمر ـ.

والنسائي: (٥/ ١١٦)، برقم: (٢٦١٨)، كتاب مناسك الحج ـ باب وجوب الحج ـ.

وأحمد في المسند: (٢/ ٦٦٩)، برقم: (١٠٦١٨).

وأخرجه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

الترمذي: (٥/ ٢٥٦)، برقم: (٣٠٥٥) كتاب التفسير ـ باب تفسير سورة المائدة ـ.

وابن ماجه: (٢/ ٩٦٣)، برقم: (٢٨٨٤) كتاب المناسك ـ باب فرض الحج ـ.

وأخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما:

النسائي: (٥/ ١١٧)، برقم: (٢٦١٩) كتاب مناسك الحج ـ باب وجوب الحج ـ.

وابن ماجة: (٢/ ٩٦٣)، برقم: (٢٨٨٦) كتاب المناسك ـ باب فرض الحج ـ.

والدارمي: (٢/ ٢٩)، من كتاب المناسك ـ باب كيف وجوب الحج ـ.

وأحمد: (١/ ٣٣٥)، برقم: (٢٣٠٨)، (١/ ٣٧٩) برقم: (٢٦٤٦).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٢) في (ك)، «عما في الظاهر»، بزيادة حرف الجر.

(*) نهاية (ل ٩٢ ـ د).

(٣) في (س): «بتكراره».

(٤) في (س): «بل من المرة».

(٥) ذهب إلى هذا القول: كثير من العلماء، فهو قول عامة الحنفية، وأخذ به بعض المالكية والإمام الرازي وأتباعه من الشافعية، وهو الرواية الثانية: عن الإمام أحمد، واختارها بعض أصحابه.

انظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٠)، وبذل النظر للأسمندي: ص (٨٧)، والمغني للخبازي: ص (٣٤)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٥١)، وكشف الأسرار للنسفي: (١/ ٥٨)، والتلويح على التوضيح: (١/ ١٦٠) قال: وهو مذهب عامة الحنفية، وإحكام الفصول للباجي: (١/ ٨٩)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٣٠)، ومختصر ابن الحاجب: ص (٩٢)، وشرح العضد: (٢/ ٨١، ٨٢)، وشرح مراقي السعود: (١/ ١٤٦)، والتبصرة: ص (٤١)، =

واختاره: أبو محمد المقدسي[1]، وذكر أبو محمد التميمي أن مذهب أحمد: أن الأمر لا يقتضي التكرار إلا بقرينة ولم يفرق بين مطلق، ومعلق بشرط لكن قد يكون التعليق عنده قرينة[2].

واختاره: الإمام فخر الدين[3] والآمدي[4] وابن الحاجب[5] والبيضاوي[6] وغيرهم.

والمذهب الثالث: أنه يدل على المرة[7]، واختاره أبو الخطاب[8]، ثم أكثر

= والمستصفى: (٢/ ٢)، والمحصول: (٢/ ٩٨)، والإحكام: (٢/ ١٥٥)، والإبهاج: (٢/ ٤٧)، ونهاية السول: (٢/ ٢٧٤)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٠٠)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٣٧٦)، والمسودة: ص (١٨)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٢ ـ ب) وشرح الكوكب: (٣/ ٤٤، ٤٥)، والمدخل لابن بدران: ص (١٠٢).

(١) الروضة: ص (١٩٩، ٢٠٠).

(٢) انظر: المسودة: ص (٢٠).

(٣) المحصول: (٢/ ٩٨)، حيث قال: «الأمر المطلق لا يفيد التكرار، بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة أو الكثرة».

(٤) الذي اختاره الآمدي: أن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال، وهو معلوم قطعاً، والتكرار محتمل. انظر: الإحكام: (٢/ ١٥٥).

(٥) المنتهى لابن الحاجب: ص (٩٢).

(٦) المنهاج للبيضاوي مطبوع مع شرحه المنهاج للسبكي: (٢/ ٤٧).

(٧) قال بهذا القول: أكثر المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب، ونسبه بعضهم إلى أكثر الحنفية، والصحيح: أنه عندهم لطلب الماهية كما بين ذلك: السرخسي: (١/ ٢٠)، وابن الهمام في التحرير: (١/ ٣٥١) مع شرحه التيسير، وكشف الأسرار للنسفي: (١/ ٥٨) وغيرهم، انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٣٠)، وشرح العضد: (٢/ ٨٢)، ونشر البنود: (١/ ١٤٦)، والتبصرة: ص (٤٠)، وشرح اللمع: (١/ ٢٢٠)، والبرهان: (١/ ١٦٤)، والوصول إلى الأصول: (١/ ١٤٠)، والمحصول: (٢/ ٩٩)، والإحكام: (٢/ ١٥٥)، والإبهاج: (٢/ ٤٨)، والتمهيد للإسنوي: ص (٢٨٢)، ونهاية السول: (٢/ ٢٧٥)، والمحصول: (٢/ ٣٨٦)، والتمهيد لأبي الخطاب: (١/ ١٨٦، ٢٤٠، ٢١٠)، وقواعد الأصول للبغدادي: ص (٦٥)، والروضة لابن قدامة: ص (١٩٩)، والمسودة: ص (١٨)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٣٧٤)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٢ ـ ب).

(٨) التمهيد: (١/ ١٨٦)، وما بعدها.

كلامه يحتمل التكرار، وهو قول: أكثر أصحاب الشافعي، كما حكاه الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع[١]، ونقل القيرواني في المستوعب: عن الشيخ أبي حامد: أنه مقتضى قول الشافعي[٢].

والمذهب الرابع: التوقف[٣] وعلى هذا قولان[٤]:

أحدهما: التوقف لكونه مشتركاً بين[*] المرة والتكرار.

والثاني: أنه لأحدهما ولا نعرفه.

وقال أبو البركات في المسودة[٥]: إن إمام الحرمين نصر التوقف فيما زاد على المرة الواحدة. وقال: «لست أنفيه ولا أثبته»[٦].

قال أبو البركات[٧]: وحقيقة ذلك عندي يرجع إلى قول من قال: لا يقتضي التكرار.

---

(١) شرح اللمع: (١/ ٢٢٠)، وانظر المراجع السابقة.

(٢) انظر: نهاية السول: (٢/ ٢٧٥)، والتمهيد: (٢٨٢)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٨٦).

(٣) ذهب إلى هذا القول: الأشعرية ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب التقريب، وقد نصر إمام الحرمين التوقف فيما زاد على المرة، وكذلك الغزالي.
انظر: البرهان: (١/ ١٦٧)، والمستصفى: (٢/ ٢)، والمنخول: ص (١٠٨، ١١١)، والعدة: (١/ ٢٦٤)، والإحكام: (٢/ ١٥٥)، والمحصول: (٢/ ٩٩)، وبذل النظر للأسمندي: ص (٨٨)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٩٢)، والإبهاج: (٢/ ٤٩)، ونهاية السول: (٢/ ٢٧٥)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٨٨)، وبقية المراجع في أول المسألة.

(٤) هذا تفسير لقول الوقف وقد ذكره الرازي في المحصول: (٢/ ٩٩)، والسبكي في الإبهاج: (٢/ ٤٩)، والإسنوي في نهاية السول: (٢/ ٢٧٥)، والزركشي في البحر المحيط: (٢/ ٣٨٨)، وغيرهم.

(*) نهاية: [ل ١٠٤ ـ ظ].

(٥) المسودة: ص (١٨).

(٦) انظر البرهان: (١/ ١٦٧)، حيث قال: «والمرة الواحدة لا بد منها وأنا على الوقف في الزيادة عليها. فلست أنفيه ولست أثبته والقول في ذلك يتوقف على القرينة».

(٧) المسودة: ص (١٨).

قلت: ذكر بعضهم: أن على[1] قول الوقف: يمتنع إعماله، وليس بصحيح على ما ذكره أبو البركات[2].

وعلى [قول][3] من قال: إنه لأحدهما ولا نعرفه، فلا يمتنع إعماله أيضاً، لأنه يفيد طلب الماهية، لكن هل هي ماهية متكررة أو ماهية واحدة؟ ـ والله أعلم ـ.

* * *

(١) في (س): «على أن قول الوقف».

(٢) أي إن حقيقة القول بالوقف تعود إلى القول بأنه لا يقتضي التكرار، لأن القائلين به أي الوقف يقولون: لا بد من المرة الواحدة.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ظ).

مسألة: الأمر المعلق على شرط

وإن[1] ورد معلقاً على شرط[2]: فإن قلنا المطلق يقتضي التكرار، فالمعلق

---

(١) في (س): «فإن».

(٢) اختلف العلماء في حكم الأمر المعلق على شرط أو صفة من حيث التكرار وعدمه:

فأما القائلون: بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار، فإن الأمر المعلق على شرط يقتضي التكرار عندهم من باب أولى، وهو عندهم آكد في التكرار من الأمر المجرد.

وأما القائلون: بأن المطلق لا يقتضي التكرار فقد اختلفوا فيه على عدة أقوال، وقبل أن نذكر الخلاف يجدر بنا أن نذكر تحرير محل النزاع بينهم كما ذكره الآمدي في الإحكام: (٢/ ١٦١)، حيث قال: «ما علق به الأمر من الشرط أو الصفة، إما أن يكون قد ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به كالزنا، أو لا يكون كذلك بل الحكم متوقف عليه من غير تأثير له فيه، كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا، فإن كان الأول: فالاتفاق على التعبد باتباع العلة مهما وجدت، فالتكرار مستند إلى تكرار العلة، لا إلى الأمر، وإن كان الثاني فهو محل الخلاف».

وانظر: المنتهى لابن الحاجب: ص (٩٣)، والإبهاج: (٢/ ٥٤)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٨٩).

وأهم الأقوال في المسألة ما يلي:

الأول: أنه لا يقتضي التكرار، وإنما يقتضي فعل مرة إلا أن يقوم دليل على التكرار.

وبه قال: الصيرفي، وابن فورك، والشيرازي، وابن السمعاني، وأبو حامد الإسفراييني، وسليم الرازي وإلكيا الطبري، واختاره الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، ونقل عن أكثر الفقهاء، وأبي حنيفة وقاله السرخسي، ونقله القاضي عبد الوهاب: عن أكثر المالكية، وهو قول كثير من الحنابلة.

الثاني: أنه يقتضي التكرار. قال ابن القطان: «وهو أشبه بمذهب الشافعي».

الثالث: أن المعلق بالشرط يقتضي التكرار، دون المعلق بالصفة.

الرابع: أنه يقتضيه من جهة اللفظ.

الخامس: أنه يقتضيه من جهة القياس، ولا يقتضيه من جهة اللفظ.

انظر ذلك في: إحكام الفصول: (١/ ٩١)، والتبصرة: ص (٤٧)، وشرح اللمع: =

على شرط عند تكرار شرطه يقتضي التكرار بطريق الأولى[1].

وإن قلنا: المطلق لا يقتضي التكرار، ولا يدفعه: فهل يقتضيه هنا أم لا؟ في ذلك مذهبان:

أحدهما: لا يقتضيه أيضاً. اختاره ابن الحاجب[2] تبعاً للآمدي[3].

والمذهب الثاني: يقتضي التكرار بتكرار شرطه. وحكاه في المسودة: عن بعض الحنفية، وبعض الشافعية، واختاره هو وحفيده[*][4].

وعلى [هذا][5] المذهب مذهبان:

أحدهما: [أن إفادة التكرار من جهة اللفظ. أي [أن][6] هذا اللفظ وضع للتكرار][7][8].

= (١/ ٢٢٨)، والمستصفى: (٢/ ٧)، والعدة: (٢/ ٢٧٥)، والمحصول: (٢/ ١٠٧)، والإحكام: (٢/ ٦١)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٩٣)، وأصول السرخسي: (١/ ٢١، ٢٢)، وبذل النظر: ص (٩١)، والروضة: ص (٢٠٠، ٢٠٢)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٣٠)، والمسودة: ص (١٨)، والإبهاج: (٢/ ٥٤)، والبحر المحيط: (٢/ ٨٨)، ونهاية السول: (٢/ ٢٨٣)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٢ ـ ب).

(١) انظر: المحصول: (٢/ ١٠٧)، والإحكام: (٢/ ١٦١)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٣٠)، والإبهاج: (٢/ ٥٤)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٨٩).

(٢) المنتهى لابن الحاجب: ص (٩٣).

(٣) الإحكام للآمدي: (٢/ ١٦١)، حيث قال بعد أن حرر محل النزاع في المسألة: «وإن كان الثاني فهو محل الخلاف. والمختار أنه لا تكرار».

(*) نهاية: [ص ١١٤ ـ س].

(٤) المسودة: ص (١٨). وانظر: أصول السرخسي: (١/ ٢١)، وبذل النظر: ص (٩١، ٩٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من: (س).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من: (س).

(٨) اختار هذا المذهب: القاضي، والمجد، وشيخ الإسلام ابن تيمية كما قاله صاحب التحرير: (ل ٣٢ ـ ب) وقد صرح به القاضي في العدة: (١/ ٢٧٥): حيث ذكر أنه لا فرق بين الأمر المطلق والأمر المعلق على شرط في اقتضائهما التكرار وأنه مستفاد من اللفظ، وأن تأثير =

والثاني: أن إفاد[ة][1] التكرار من جهة القياس، لا اللفظ. قال في المحصول[2]: هذا هو المختار. وجزم به البيضاوي[3].

وإن علق على علة ثابتة: وجب تكراره بتكرارها اتفاقاً. قاله ابن الحاجب[4]، تبعاً للآمدي[5]. وكلام أصحابنا يقتضيه[6].

* * *

= الشرط إنما هو في منع تقديم المأمور به عليه، واعتبار وجوده في وقوع الفعل عن الواجب، وأن المذكور عقيب الشرط كالمذكور ابتداء.

ومعنى كلامه: أن هذا اللفظ وضع للتكرار سواء علق بشرط أو لم يعلق. وقد ذكره الإسنوي في كتابيه: نهاية السول: (٢/ ٢٨٣)، والتمهيد: ص (٢٨٥) ولم ينسبه لأحد.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٢) المحصول: (٢/ ١٠٧).

(٣) المنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج: (٢/ ٥٣)، ونهاية السول: (٢/ ٢٨٣)، والتمهيد: ص (٢٨٥).

والمقصود بكونه يفيد التكرار من جهة القياس: أن ترتيب الحكم على الشرط يفيد علية ذلك الشرط، فيلزم أن يتكرر الحكم بتكرار ذلك الشرط. لتكرار المعلول بتكرار علته، كما هو معروف في كتاب القياس. انظر: الإبهاج: (٢/ ٥٦).

(٤) المنتهى لابن الحاجب: ص (٩٣).

(٥) الإحكام: (٢/ ١٦١)، وقد ذكر ذلك في تحرير محل النزاع حيث قال: «إما أن يكون قد ثبت كونه علة في نفس الأمر لوجوب الفعل المأمور به كالزنا... فالاتفاق واقع على تكرر الفعل بتكرره نظراً إلى تكرر العلة».

وانظر: الإبهاج: (٢/ ٥٤)، ونهاية السول: (٢/ ٢٨٣)، والتمهيد: ص (٢٨٥).

(٦) ذكر ذلك القاضي أبو يعلى حيث قال في العدة: (١/ ٢٧٦)، في معرض بيان الفرق بين الأمر المعلق على الشرط وبين المعلق على العلة: «أن الشرط لا يوجب الحكم كالعلة، والعلة توجب الحكم... فالعلة يجب وجود الحكم لوجودها، ويجب عدمه لعدمها».

ونقل المرداوي في التحرير الاتفاق على ذلك فقال: «ولو علق أمر بشرط أو صفة فإن كان علة ثابتة تكرر بتكررها اتفاقاً». التحرير: (ل ٣٢ ـ ب). وانظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٦).

مسألة: تكرار لفظ الأمر

وإذا تكرر لفظ الأمر، وقلنا: [الأمر][1] المطلق لا يقتضي التكرار، فهل يقتضي التأكيد أم التأسيس[2]؟

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (د، ظ).

(٢) قبل الخوض في مسألة: تكرار لفظ الأمر. ينبغي أن نحرر محل النزاع في المسألة وهو ما فعله كثير من العلماء فنقول:

- الأمران إما أن يكونا متعاقبين أو لا؟ بأن يصدر الثاني بعد سكتة طويلة أو بعد وقوع الأول، فإن لم يكونا متعاقبين فالثاني مستأنف بلا شك.

- وإن كانا متعاقبين: فإما أن يكون الثاني معطوفاً على الأول، أو لا يكون، فإن لم يكن معطوفاً، فإما أن يماثله أو يغايره، فإن غايره فهو مستأنف بلا شك أيضاً. نحو: «اضرب زيداً، وأعط زيداً درهماً».

- وإن ماثله: فإما أن يكون المأمور قابلاً للتكرار أو لا يكون، فإن لم يكن قابلاً فهو للتأكيد، نحو: «صُم يوم الجمعة. صُم يوم الجمعة».

- وإن كان قابلاً للتكرار، فإما أن يكون ثم ما يمنع التكرار عادة أولاً، فإن كان ثم ما يمنع حمل على التأكيد أيضاً.

- والمانع من التكرار: إما تعريف الثاني نحو: «صل ركعتين، صل الركعتين» أو عادة التخاطب للقرينة نحو: «اسقني ماءً، اسقني ماءً» فإن دفع الحاجة بمرة واحدة غالباً يمنع تكرار السقي. أو الاستحالة العادية: نحو: «اقتل زيداً، اقتل زيداً، أو الاستحالة الشرعية نحو: «اعتق زيداً، اعتق زيداً» أو كون الأمر مستغرقاً، مستوعباً له، إذ لا يمكن زيادة بعد استغراق الجنس، كقولك: «اجلد الزناة، اجلد الزناة».

- فأما إذا لم يكن هناك مانع من التكرار ففيه ثلاثة أقوال كما ذكر المؤلف. نحو: «صل ركعتين، صل ركعتين».

- وأما إن كان الثاني معطوفاً على الأول فله صورتان وقع الخلاف في كل منهما:

الأولى: أن يكون الثاني معطوفاً على الأول بغير تعريف. نحو: «صل ركعتين، وصل ركعتين».

الثانية: أن يكون المعطوف معرفاً. نحو: «صل ركعتين، وصل الصلاة».

- وإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً فله صورتان: =

فيه مذهبان[1]:

أحدهما: وهو الذي اختاره أبو الخطاب[2]، وأبو محمد المقدسي[3]، وأبو بكر الصيرفي[4][5]

= **الأولى**: أن يكون الثاني غير معطوف على الأول، فيكون للتأكيد نحو: «صم كل يوم، صم يوم الجمعة».

الثانية: أن يكون الثاني معطوفاً على الأول وقد وقع فيه الخلاف نحو: «صم كل يوم، وصم يوم الجمعة».

انظر: بذل النظر للإسمندي: ص (١٣٩)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٦١)، والتقرير والتحبير: (١/ ٣١٩)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٩١)، وإحكام الفصول: (١/ ٩٤)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٩٩)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٣١)، والتبصرة: ص (٥٠) مع تعليق: د/ محمد حسن هيتو، وهو تعليق قيم استفدت منه في تحرير محل النزاع، وشرح اللمع: (١/ ٢٣٠)، والمعتمد: (١/ ١٦٠)، والوصول إلى الأصول: (١/ ١٦١)، والمحصول: (٢/ ١٥٠)، والإحكام: (٢/ ١٨٤)، والتحصيل: (١/ ٣٠٠)، وجمع الجوامع بشرح المحلى: (١/ ٤٩٤)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٩٢)، وقد حرر صور المسألة تحريراً جيداً، والعدة: (١/ ٢٧٨)، مع تعليق: د/ أحمد سير المباركي على المسألة، وكتاب المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين: ص (٤٢)، وقواعد الأصول ومعاقد الفصول: ص (٦٥)، والروضة: ص (٢٠٠)، والمسودة: ص (٢٠)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٣٧٤)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٣ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٧٢).

(١) هذا إذا كان الأمر الثاني غير معطوف على الأول نحو: «صل ركعتين، صل ركعتين» كما سيبين ذلك المؤلف بعد سياق الأقوال في المسألة، وقد اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال كما ذكر المؤلف، وسيأتي المذهب الثالث بعد ذلك.

(٢) التمهيد: (١/ ٢١٠).

(٣) الروضة لابن قدامة: ص (٢٠٢).

(٤) الصيرفي: هو محمد بن عبد الله البغدادي أبو بكر الصيرفي الشافعي المتقدمة ترجمته.

(٥) انظر: التبصرة: ص (٥٠)، وشرح اللمع: (١/ ٢٣١)، والمسودة: ص (٢١).

والبصري[1]: أنه لا يقتضيه[2].

قال ابن عقيل: وهو قول الأشعرية فيما حكاه بعض الفقهاء عنهم[3].

والثاني: أنه[4] يقتضي التأسيس. وقاله القاضي في كتاب الروايتين[5] مع

---

(١) الذي اختاره أبو الحسين في كتابه المعتمد: (١/ ١٦١) في هذه المسألة هو قول الوقف حيث قال في آخر المسألة: «والأشبه أن يقال في ذلك بالوقف» وكذلك نقله عنه الآمدي في الإحكام: (٢/ ١٨٥)، والمجد في المسودة: ص (٢١)، ولعل المؤلف التبس عليه نص صاحب المسودة حيث قال: (ص ٢١) «واختاره أبو بكر الصيرفي وأبو الخطاب والمقدسي، «ومنهم من قال: «بالوقف» وهو قول البصري» فلعل المؤلف لم يلاحظ قول صاحب المسودة، ومنهم من قال بالوقف ويدل على ذلك ما ساقه المؤلف بعد ذلك من كلام ابن عقيل. حيث ذكره المؤلف على أن المقصود به القول الأول وليس كذلك بل المقصود به قول أصحاب الوقف، قال صاحب المسودة (ص ٢١): «ومنهم من قال: بالوقف. وهو قول البصري، قال ابن عقيل: وهو قول الأشعري فيما حكاه بعض الفقهاء عنه».

وعليه فيكون نقل المؤلف فيه خطأ، ويحتمل أن يكون من المؤلف أو من النساخ وكذلك ما يتعلق بقول ابن عقيل فإن المقصود به الوقف، وليس القول الأول فليتنبه لذلك ـ والله أعلم ـ.

(٢) معنى قوله: إنه لا يقتضيه: أي لا يقتضي التأسيس، وإنما يقتضي التأكيد بدليل المذهب الثاني المغاير للمذهب الأول، ولأن الضمير يعود لأقرب مذكور. ولأن نقل عنهم المؤلف كلهم يقولون بالتأكيد، إلا البصري كما سبق بيان ذلك، وانظر هذا القول في المراجع التالية:

التبصرة: ص (٥٠)، وشرح اللمع: (١/ ٢٣٠)، والمحصول: (٢/ ١٥١)، والإحكام: (٢/ ١٨٥)، والوصول إلى الأصول: (١/ ١٦٢)، وإحكام الفصول: (١/ ٩٤)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٣١)، وبذل النظر: ص (١٤٠)، وتيسير الحرير (١/ ٣٦٣)، ونسبه لبعض الشافعية والجبائي.

(٣) انظر: المسودة: ص (٢١)، وسبق البيان في حاشية (١) أن قول ابن عقيل هذا المقصود به قول الوقف كما حكاه صاحب المسودة. وقد ذكر المؤلف: قول الوقف بعد سياق القول الثاني إلا أنه لم ينسبه لأحد.

(٤) في (س): «أنه لا يقتضي».

(٥) كتاب الروايتين والوجهين: ص (٤٢)، وهو قول جمهور العلماء. قال في البحر المحيط: (٢/ ٣٩٤): «نسبه ابن الصباغ لأكثر أصحابنا، وقال ابن برهان: إنه قول الجمهور، وحكاه الهندي عن الأكثرين» وهو قول القاضي عبد الجبار، وأحد الأقوال الثلاثة عند الحنفية، وهو ظاهر مذهب مالك، واختاره القاضي وابن عقيل من الحنابلة، قال المجد: وهو الأشبه بمذهبنا. انظر: المعتمد: (١/ ١٦١)، والتبصرة: ص (٥٠) والمحصول: (٢/ ١٥١)، =

اختياره فيه. أن الواحد لا يقتضي التكرار[1]. [و][2] اختاره في المحصول[3] والآمدي في الإحكام[4].

قال أبو البركات: وهو الأشبه بمذهبنا[5]، ونقله القيرواني[6]: عن عامة أصحاب الشافعي.

وفي المسألة قول ثالث: بالوقف[7].

ومحل الخلاف: إذا كان الثاني غير[*] معطوف على الأول.

فأما إن كان الثاني معطوفاً على الأول بغير تعريف، كقوله: صل[8] ركعتين، وصل[9] ركعتين، [فإنه يفيد التكرار[10].

= والإحكام: (٢/ ١٨٥)، وإحكام الفصول: (١/ ٩٤)، وانظر بقية المراجع السابقة.

(١) انظر: كتاب الروايتين والوجهين: ص (٤١).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(٣) المحصول: (٢/ ١٥١).

(٤) الإحكام: (٢/ ١٨٥).

(٥) المسودة: ص (٢١).

(٦) انظر: نهاية السول: (٢/ ٢٩٢).

(٧) وهو قول أبي الحسين البصري. انظر: المعتمد: (١/ ١٦١)، والمسودة: ص (٢١)، والإحكام: (٢/ ١٨٥)، ونهاية السول: (٢/ ٢٩٢)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٠٢)، والتحرير للمرداوي: (ل ٩٣ ـ أ).

(*) نهاية (ل ٩٣ ـ د).

(٨) في (د): «صلي»، بالياء.

(٩) في (د): «صلي»، بالياء.

(١٠) هذه الصورة الأولى من صور الأمر المعطوف وقد وقع الخلاف فيها: وهي أن يكون الأمر الثاني معطوفاً من غير تعريف، وقد اختلف العلماء فيها على أقوال ثلاثة:

الأول: للجمهور: أنه أمر ثان، يعني أنه للتأسيس وليس للتأكيد. واختاره الباقلاني وأبو الحسين البصري والرازي وقد رجحه الآمدي حيث قال: «فالحكم على ما تقدم فيما إذا لم تكن العادة مانعة من التكرار، ولا الثاني معرف: أن مقتضى الثاني غير مقتضى الأول». ثم قال بعد كلامه السابق: «ويزيد ترجيح آخر وهو: موافقة الظاهر من حروف العطف» يعني بذلك: أن العطف يقتضي ظاهره المغايرة. =

وإن كان المعطوف[1] معرفاً مثل: صل[2] ركعتين][3] وصل الصلاة، فإنه محمول[4] على الصلاة الأولى[5]. قاله القاضي وغيره[6].

وقال أبو الحسين في المعطوف المعرف: الأشبه الوقف، لأن العطف يعارضه لام العهد[7].

حكاه [عنه][8] الإمام فخر الدين[9]، وخالفه، وقال: الأشبه حمله على التغاير، لأن لام الجنس كما تستعمل للعهد تستعمل لبيان حقيقة الجنس، كقول السيد

= **الثاني**: أن الأمر الثاني هو عين الأول.
الثالث: الوقف.
انظر: المعتمد: (١/ ١٦٢)، وإحكام الفصول للباجي: (١/ ٩٦)، وبذل النظر: ص (١٤١)، والمحصول: (٢/ ١٥٢)، والإحكام: (٢/ ١٨٥، ١٨٦)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٣٢)، والمسودة: ص (٢١)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٦٢)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٩٤، ٣٩٥)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٤ ـ أ).

(١) في (ك): «وإن كان المعطوف عليه».
(٢) في (د): «صلي»، بالياء.
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).
(٤) في (ظ): «يحمل».
(٥) هذه الصورة الثانية من صور الأمر المعطوف وهي: أن يكون الأمر الثاني معطوفاً معرفاً. وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:
الأول: أن الأمر الثاني للتأكيد.
الثاني: أن الأمر الثاني غير الأول.
الثالث: الوقف ونسب إلى أبي الحسن الأشعري واختاره أبو الحسين البصري.
انظر: العدة: (١/ ٢٧٨)، والمعتمد: (١/ ١٦٣)، وبذل النظر: ص (١٤٣)، والمحصول: (٢/ ١٥٣)، والإحكام: (٢/ ١٨٦)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٣٣)، والمسودة: ص (٢١)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٩٣).
(٦) العدة: (١/ ٢٧٨). وانظر: المسودة: ص (٢١).
(٧) المعتمد: (١/ ١٦٣).
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).
(٩) المحصول: (٢/ ١٥٣)، وانظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٣٣).

لعبده: اشتر لنا الخبز واللحم، فما تعينت معارضتها[1] للعطف[2].

قلت: والمثال [الثاني][3] الذي ذكره الرازي في قول السيد لعبده، ليس مطابقاً لمحل النزاع، لأن قول السيد لعبده: اشتر لنا الخبز واللحم. فالألف [واللام][4] في اللحم ليس [ثَمَّ][5] معهودٌ حتى نصرفهما[6] إليه، فتعينت للجنس، وأما: صل ركعتين، وصل الصلاة[7] فثَمَّ معهودٌ يصرفها[8] فتعين[9].

ولم ينازع الرازي أحد في صحة استعمال الألف واللام للجنس، بل نقول: إذا احتمل كون [أل][10] للعهد، وكونها لغيره كالجنس أو العموم، فإنا نحملها على العهد، لأن تقدمه قرينة مرشدة إليه، كقوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا * فَعَصَىٰ(*) فِرْعَوْنُ ٱلرَّسُولَ﴾[11] هكذا ذكره جماعة من الأصوليين[12].

---

(١) في (ك): «معارضتهما».

(٢) انظر: المحصول: (٢/ ١٥٣)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٣٣)، وهذه العبارة المنقولة عن الرازي قد أخذها المؤلف بنصها من شرح تنقيح الفصول، والعبارة التي في الشرح المذكور فيها اختصار مخل لا سيما في آخرها، وكان ينبغي أن يقول: فلما تعينت معارضتهما ـ أي كونها للعهد أو كونها لبيان حقيقة الجنس ـ بقي العطف سليماً عن المعارض، كما ذكر ذلك الرازي في المحصول: (٢/ ١٥٣).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ك).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة ليست في النسخ زدتها للتوضيح.

(٦) في (ك): «نصرفها»، وفي(ظ): «يصرفها».

(٧) في (ظ): «صل ركعتين، وصل ركعتين، وصل الصلاة».

(٨) في (د): «ويصرفها»، بزيادة الواو.

(٩) هذا المثال الذي ذكره المؤلف عن الرازي في قول السيد لعبده: اشتر لنا الخبز واللحم ليس موجوداً في المحصول، وإنما ذكره صاحب شرح تنقيح الفصول.
انظر: المحصول: (٢/ ١٥٣)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٣٣).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(*) نهاية (ل ١٠٥ ـ ظ).

(١١) سورة المزمل: الآيتان (١٥، ١٦).

(١٢) هذه المسألة من مسائل العموم، وتبحث تحت باب: صيغ العموم في مسألة: دخول الألف =

وقاله ابن مالك[1]: في التسهيل[2].

فإن كان أحدهما عاماً والآخر خاصاً[*][3] نحو: «صم كل يوم، صم يوم الجمعة».

= واللام على الاسم المفرد، ودخول الألف واللام على ألفاظ الجموع، ودخولها على أسماء الأجناس. وقد ذكر كثير من الأصوليين: أن الألف واللام إذا دخلت على الاسم المفرد، أو على ألفاظ الجموع، أو أسماء الأجناس، عموماً فإنها تصرف إلى المعهود إن كان هناك معهود. واختلفوا فيما إذا لم يكن هناك معهود ولهم في المسألة أربعة أقوال. ذكرها صاحب البحر المحيط: (٣/ ٩٧)، وانظر بقية المراجع في نهاية الحاشية. وقد ذكر الرازي في المحصول: أنه متى وجدت قرينة تدل على العهد فإنا نحمل الألف واللام على العهد وذلك عندما قال:

«لا خلاف في أن الجمع المعرف بلام الجنس ينصرف إلى المعهود لو كان هناك معهود، أما إذا لم يكن فهو للاستغراق خلافاً للواقفية وأبي هاشم». المحصول: (٢/ ٣٥٦، ٣٥٧).

وعليه فرد المؤلف على الرازي في غير محله لأمرين:

الأول: أن هذا المثال الذي ذكره المؤلف ليس من كلام الرازي بل ذكره القرافي عنه في شرح تنقيح الفصول وهو غير موجود في المحصول، لا سيما وكتاب القرافي اختصار للمحصول.

الثاني: أن الإمام الرازي نص على هذه المسألة في باب العموم وإنما يعرف قوله ومذهبه فيها بالرجوع إلى باب العموم، ولا ينبغي أخذه من لازم هذا المثال، مع وجود النص الصريح في ذلك.

انظر هذه المسألة في المراجع التالية:

المعتمد: (١/ ٢٢٣)، والمحصول: (٢/ ٣٥٦، ٣٥٧)، والإحكام: (٢/ ١٩٧)، والمسودة: ص (٩٥)، وتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم للحافظ العلائي: ص (١٥٨) وما بعدها، والبحر المحيط: (٣/ ٩٧).

(١) ابن مالك: هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، جمال الدين، أبو عبد الله المتقدمة ترجمته.

(٢) التسهيل لابن مالك: (١/ ٢٥٧)، مع شرح أبي حيان.

(*) نهاية: (ل ٥٧ ـ ك).

(٣) هذه إحدى صور الأمر إذا تكرر وهي أن يكون أحدهما خاصاً والآخر عاماً وله صورتان:

الأولى: أن يكون الأمر الثاني غير معطوف فيحمل في هذه الصورة على التأكيد نحو: «صم=

قال في المحصول[1]: فإن كان الثاني غير معطوف[2] كان تأكيداً[*] وإن كان معطوفاً: فقال بعضهم: لا يكون داخلاً تحت الكلام الأول، وإلا لم يصح العطف. قال: والأشبه الوقف، للتعارض بين ظاهر العموم، وظاهر العطف[3].

قلت: لا نسلم[4] التعريض[5] بين ظاهر العموم، وظاهر العطف، لأن ذكر الخاص مع العام، هل يكون إفراده بالذكر يقتضي عدم دخوله في العام، أو أنه دخل وأفرد بالذكر اعتناءً به وتفخيما؟ وفي المسألة مذهبان[6]: كما سيأتي في العموم[7]

= كل يوم، صم يوم الجمعة».

الثانية: أن يكون الأمر الثاني معطوفاً على الأمر الأول بأحد حروف العطف نحو: «صم كل يوم، وصم يوم الجمعة».

وقد وقع الخلاف بين العلماء في هذه الصورة.

القول الأول: إن الأمر الثاني يحمل على التأسيس، لأن العطف يقتضي المغايرة، والشيء لا يعطف على نفسه. وهو قول القاضي عبد الجبار.

القول الثاني: التوقف لتعارض ظاهر العموم وظاهر العطف، وليس الأخذ بأحدهما بأولى من الآخر. وهو قول أبي الحسين البصري، والرازي وأتباعه، والأسمندي من الحنفية.

القول الثالث: إن الأمر الثاني يحمل على التفخيم والتعظيم والاعتناء به وهو قول القاضي عبد الوهاب، والزركشي في البحر المحيط.

انظر هذه الأقوال وأدلتها في: المعتمد: (١/ ١٦٣، ١٦٤)، والمحصول: (٢/ ١٥٤، ١٥٥)، وبذل النظر: ص (١٤٢)، والتحصيل للأرموي: (١/ ٣٠١)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٣٣)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٩٥)، والتقرير والتحبير: (١/ ٣٢٠).

(١) المحصول: (٢/ ١٥٤، ١٥٥).

(٢) في (س): «معطوف عليه».

(*) نهاية (ص ١١٥ ـ س).

(٣) المحصول: (٢/ ١٥٥).

(٤) في (س): «ولا نسلم»، بزيادة الواو.

(٥) هكذا في النسخ، والأولى أن يقال: «التعارض».

(٦) في (د): «مذاهبان مما سيأتي».

(٧) بحث المؤلف هذه المسألة تحت عنوان: فوائد أصولية قبل القاعدة الستين، وسيأتي تحقيق المقام فيها في موضعها ـ إن شاء الله ـ.

ـ إن شاء الله [تعالى][1] ـ.

فإن قلنا: بالأول[2]، فعدم التعارض واضح، وإن قلنا: بالثاني[3]، فلا يمتنع أن ينص على بعض أفراده اعتناءً به، وتفخيماً، ومنعاً لإخراجه من الحكم ـ والله أعلم ـ.

وحكى القرافي[4]: عن القاضي عبد الوهاب في مسألة العطف: أن الصحيح بقاء العام على عمومه، وحمل الخاص على الاعتناء. قال: وسواء تقدم أو تأخر ـ والله أعلم ـ.

قلت: فعلى قول القاضي عبد الوهاب: يرجح الدليل الذي فيه لفظان: عام وخاص معطوف عليه، عند معارضة دليل واحد، لأن الفروع يرجح فيها بكثرة الأدلة. وعلى قول الرازي: ينبغي أن لا يرجح بذلك.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).

(٢) وهو: أن إفراد الخاص بالذكر يدل على عدم دخوله تحت العام، وعليه فيحمل الأمر الثاني على التأسيس، واستئناف أمر جديد، فلا يكون هناك معارضة بين العطف والعموم لأن العام يحمل على ما دل عليه، والخاص المعطوف عليه لا يدخل تحت هذا العام فيحمل على أنه أمر مستقل يستدعي مطلوباً جديداً.

(٣) وهو: أن إفراد الخاص بالذكر لا يقتضي خروجه من العام وإنما أفرد بالذكر اعتناءً به وتفخيماً وتعظيماً له.

وعليه فيحمل الأمر الثاني على التأكيد، وحينئذ فلا معارضة بين العطف والعموم، لأن العطف في هذه الحالة لا يقتضي المغايرة الحقيقية، وإنما يقتضي المغايرة في الدرجة والأهمية فالمعطوف الخاص يغاير بقية أفراد العموم من حيث كونه أعظم منزلة وأبلغ أهمية وعليه فيكون الأمر الثاني محمولاً على التأكيد والاهتمام والتعظيم.

(٤) شرح تنقيح الفصول: ص (١٣٣).

مسألة: الأمر المطلق يقتضي تكرار اعتقادية الوجوب

قال في المسودة[1]: وهل الأمر يقتضي وجوب[2] تكرار اعتقادية[3] الوجوب وعدم[4] الامتثال؟.

قال القاضي: ملزماً لمخالفيه: إنه يجب[5].

وحكى الجرجاني الحنفي[6]: أنه لا يجب، وإنما يجب البقاء على حكم الاعتقاد، من غير فسخ له كالنية في العبادات، وكاعتقاد ما يجب اعتقاده[7].

قال أبو البركات: وهذا أصح[8].

قلت: محل هذا[9] حيث قلنا: بأن الأمر يقتضي التكرار، وإلا فلا.

---

(١) المسودة: ص (٢٢).

(٢) في (د، ظ): «وجود»، بالدال.

(٣) في (س): «اعتقاده».

(٤) هكذا في (س، د، ك): «وعدم»، والصحيح ما في المسودة: ص (٢٢): «عزم» بالراء المعجمة.

(٥) العدة: (١/ ٢٩٦) حيث قال: «فإن الأمر يتضمن ثلاثة أشياء: وجوب الفعل، ووجوب الاعتقاد لوجوبه، ووجوب العزم على فعله، وقد ثبت أن الاعتقاد يجب تكرارهما وكذلك الفعل»، وانظر: المسودة ص (٢٢).

(٦) الجرجاني: هو محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجرجاني، من أعلام الحنفية، كان من أصحاب التخريج في مذهب أبي حنيفة، من أشهر مؤلفاته: «ترجيح مذهب أبي حنيفة»، و «القول المنصور في زيارة سيد القبور»، توفي سنة: (٣٩٨هـ).

انظر ترجمته في: الفوائد البهية: ص (٢٠٢)، والجواهر المضيئة: (٢/ ١٤٣)، وتاريخ بغداد: (٣/ ٤٣٣)، وكشف الظنون: (١/ ٢٨٠).

(٧) العدة: (١/ ٢٩٦)، وانظر: المسودة: ص (٢٢).

(٨) المسودة: ص (٢٢).

(٩) في (ظ): «قلت: هذا محله».

فروع تتعلق بالقاعدة

١ ـ وإذا قلنا: الأمر المعلق على شرط يقتضي التكرار، فقد يقال: إن الزوج إذا قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق[١] ـ وقلنا: يقتضيه لفظاً[٢] ـ أن يتكرر الطلاق بتكرر دخولها كما لو قال: كلما[٣].

فإن قلت: مسألة الطلاق من باب تعليق الإنشاء على[*] الشرط، وكلامنا في إطلاق الأمر على الشرط[٤].

قلت: إذا ثبت في الأمر ثبت في الإنشاء بالقياس[٥]، ولكن كلام الآمدي في

---

(١) سبق بحث هذه المسألة في أول القاعدة وسياق المذاهب فيها، وهذا التخريج من المؤلف على قول القائلين: بأن الأمر المعلق على شرط يقتضي التكرار من جهة اللفظ، وقد اختار هذا المذهب: القاضي والمجد وشيخ الإسلام ابن تيمية، كما ذكر ذلك المرداوي في التحرير: (ل ٣٢ ـ ب)، وانظر: العدة: (١/ ٢٧٥).

(٢) في (ك، د): «لفظان يتكرر».

(٣) نص علماء المذهب: على أن أدوات الشرط ست وهي: إذا، وإن، ومتى، ومن، وأي، وكلما. وأنه ليس فيها ما يقتضي التكرار إلا «كلما» بلا نزاع، وفي «متى» وجهان، وقد نص صاحب الفروع على أن الطلاق لا يتكرر بتكرار الشرط إلا في «كلما» وفي «متى» الوجهان. وعليه فتخريج المؤلف فيه نظر، لأن أداة الشرط «إن» ليست موضوعة في اللغة للتكرار كما نص على ذلك العلماء.

انظر: الهداية: (٢/ ٢١)، والمغني: (٨/ ٣٥٤)، والكافي: (٣/ ١٢٩)، والمقنع: (٣/ ١٨٤)، والمحرر: (٢/ ٦٣)، والفروع: (٥/ ٤٢٦، ٤٢٨)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٢٨)، والإنصاف: (٩/ ٦٢).

(*) نهاية (ل ٩٤ ـ د).

(٤) ذكر الآمدي في الإحكام: (٢/ ١٦٢)، هذا الفرق وذكر أن المثال المذكور ليس فيه أمر وإنما هو من باب تعليق الإنشاء على الشرط، وعليه فلا يصح التمثيل به.

(٥) أبطل الآمدي في الإحكام هذا القياس حيث ذكر: أن حاصله يرجع إلى القياس في اللغة، والقياس في اللغة باطل. انظر الإحكام: (٢/ ١٦١، ١٦٢).

الإحكام[1] يقتضي: أن الإنشاء لا يتكرر اتفاقاً، وصرح به في الخبر كقولنا: إن جاء زيد جاء عمرو.

فحينئذ يمثل[2] بقوله لوكيله[3]: طلق زوجتي إن دخلت الدار، وقلنا: الوكيل المطلق لا يملك الثلاث[4].

٢ ـ وإن قلنا: يقتضي التكرار قياساً[5] فينبغي أن يخرج ذلك على الخلاف بين أصحابنا فيما إذا قال السيد لعبده: أعتقت سالماً لسواده[*]، وفي ذلك وجهان[6]:

---

(١) الإحكام: (٢/ ١٦١)، حيث قال: «أجمعنا على أن الخبر المعلق بالشرط أو الصفة لا يقتضي تكرار المخبر عنه، كما لو قال: إن جاء زيد جاء عمرو».

(٢) في (ك): «يمثل قوله بقوله لوكيله».

(٣) في (ظ): «لوكيله».

(٤) ذكرت فيما سبق أن العلماء بينوا أدوات الشرط التي تقتضي التكرار وأن أداة الشرط: «إن» لا تقتضي التكرار، سواء قلنا الوكيل المطلق يملك الثلاث، أو لا يملك إلا واحدة على الخلاف في المذهب، لأن أداة الشرط «إن» ليست موضوعة في اللغة للتكرار، وإنما هي موضوعة للمرة فمتى حصل الدخول منها مرة واحدة فحينئذ يكون للوكيل التطليق، وبعد تلفظه بلفظ الطلاق ينتهي التوكيل ولا يتكرر التوكيل بدخول المرأة مرة ثانية إلى الدار. وأما قول المؤلف: «وقلنا: الوكيل المطلق لا يملك الثلاث» فالمراد به لا يملكه ابتداءً، لأنه لو كان يملك الثلاث ابتداءً، لكان له أن يطلق ثلاثاً، وإن لم نقل: الأمر المعلق على الشرط يقتضي التكرار.

(٥) هذا تخريج من المؤلف على قول من قال: إن الأمر المعلق على شرط يقتضي التكرار قياساً لا لفظاً وقد سبق بيان معنى كونه يقتضي التكرار قياساً في أول المسألة، وقد قال بهذا القول: الرازي والبيضاوي.

انظر: المحصول: (٢/ ١٠٧)، والمنهاج للبيضاوي مع شرحه الإبهاج: (٢/ ٥٣)، ونهاية السول: (٢/ ٢٨٣)، والتمهيد: ص (٢٨٥).

(*) نهاية (ص ١١٦ ـ س).

(٦) يمثل العلماء عادة بهذا الفرع في باب القياس عند كلامهم عن العلة المنصوصة هل تقتضي الإلحاق أم لا؟ وهل يكون ذلك الإلحاق بطريق اللفظ والعموم، أو بطريق القياس؟ وفي كلا المسألتين خلاف بين العلماء.

وقد اختلف العلماء في مسألة إعتاق العبد لسواده على قولين كما ذكر المؤلف بناء على القول: بتعدي العلة في هذه الصورة أو عدم تعديها:

فمن قال: بتعديها، فالعتق عندهم يشمل كل أسود، وذهب إلى هذا القول بعض العلماء. =

أحدهما: يعتق كل أسود من عبيده. قاله: أبو الفتح الحلواني[1]، وأبو الخطاب[2]، وحُكِيَ ذلك عن أبي بكر الصيرفي من الشافعية.

فإذا عدينا العتق إلى غير المعتق بالعلة، فكذلك يتكرر[3] الوقوع على المطلقة بالنص على العلة، كما لو قال: أنت طالق لدخولك[4] الدار.

[و][5] الثاني: وهو الصحيح ـ لا يتعدى العتق إلى غير المعتق[6] فلا يتكرر الطلاق لأن قوله: أعتقت سالماً لسواده، ليس إنشاءً للعتق[7] على كل أسود، بل هو إنشاء للعتق على سالم وحده، ونص على أن علة إعتاقه السواد، فالسواد علة لإنشاء عتقه عليه، ليس علة لوقوع[8] العتق المعتقد إنشاؤه على كل أسود، فمن أين يعتق

= ومن قال: بعدم تعديها في هذه الصورة فالعتق عندهم لا يكون إلا للمعتق المذكور في المثال وهو: سالم، ولا يتعدى العتق إلى غيره من العبيد، وهذا هو قول الجمهور من العلماء.

انظر: العدة: (٤/ ١٣١٨)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٣/ ٤٠٧، ٤٠٨)، والمحصول: (٢/ ١١)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٩٠ ـ ٢٩٣)، والمسودة: ص (٣٥٠)، وشرح مختصر الروضة: (٣/ ٢٨٤، ٣٤٧)، والإبهاج: (٣/ ٢٧).

(١) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٢٨٣).

(٢) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٢٨٣)، ولأبي الخطاب قول آخر في هذه المسألة موافق لقول الجمهور بأنه لا يعتق كل أسود.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (٣/ ٤٠٧، ٤٠٨)، وشرح مختصر الروضة: (٣/ ٢٨٤). حيث ذكر أن بعض العلماء قال بتعدية العتق في هذه الصورة إلى غير المعتق ولكنه لم ينسبه لأحد.

(٣) في (ك): «تكرر».

(٤) في (س، د): «لدخول»، دون إضافة.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ظ).

(٦) هذا القول هو ما رجحه جمهور العلماء حيث ذكروا أن العلة هنا قاصرة وليست متعدية.

انظر: العدة: (٤/ ١٣١٨)، والمحصول: (٢/ ١١١)، والروضة لابن قدامة: (ص ٢٩٠)، والمسودة: (ص ٣٥٠)، وشرح مختصر الروضة: (٣/ ٢٨٤، ٣٤٧)، والإبهاج: (٣/ ٢٧).

(٧) في (د): «العتق».

(٨) في (ك): «علة الواقع»، وفي (ظ): «علة الوقوع».

غيره من السود من غير إنشاء لصيغة[1] العتق؟

وإذا لم يُنْشَأْ[2] عتق غيره من السود[3]، فغايته أنه تناقض، ولا يلزم من فعل العبد شيئاً لعلة[*] أن يحكم عليه بفعل كلما وجدت فيه تلك العلة.

وأما الشارع فإنه حكيم لا يجوز عليه التناقض، فإذا شرع حكماً وعلله بعلة علمنا أنه يشرع ذلك[4] الحكم في كل ما وجدت فيه تلك العلة ـ والله أعلم ـ[5].

ومما يتعلق بالأمر المعلق بشرط:

٣ ـ إذا سمع مؤذناً بعد آخر فهل يستحب إجابة الجميع، لقوله ـ ﷺ ـ «إذا سمعتم المؤذن فقولوا: مثل [ما][6] يقول»[7].

---

(١) في (ك، ظ): «الصيغة»، وفي (س): «لصغة».

(٢) في (ظ): «ينشر».

(٣) في (ظ): «من غير السود».

(*) نهاية (ل ١٠٦ ـ ظ).

(٤) في (ك): «في الحكم».

(٥) ذكر القاضي أبو يعلى، والرازي: هذا التفريق الذي ذكره المؤلف بين تعليل الشارع وتعليل غيره من المكلفين في ألفاظهم:

حيث قال صاحب العدة (٤/ ١٣١٩): «وأما قول الرجل: أعتق عبدي لأنه أسود، فإنه لا يعتق سائر عبيده السودان، لأن المناقضة جائزة عليه ـ [يعني يجوز عليه التناقض في كلامه فقد يقصد كل عبيده وقد لا يقصد إلا ذلك العبد] ـ وليس كذلك صاحب الشريعة، فإنه لا يجوز التناقض في قوله، فوجب طرد تعليله» انتهى.

وقال صاحب المحصول: (٢/ ١١١) بعد سياق كلام متعلق بالمثال المذكور: «فثبت أنه لا يلزم من عدم التكرار المعلق عليه عندما يكون التعليق صادراً من العبد، أن لا يتكرر عندما يكون التعليق صادراً من الله تعالى» انتهى.

وقد ذكر الإمام ابن قدامة في الروضة: ص (٢٩٠)، والطوفي في شرح مختصر الروضة: (٣/ ٢٨٤)، فروقاً أخرى في هذه الصورة أي بين قول السيد: أعتقت سالماً لسواده، وبين أحكام الشارع، وهي فروق جيدة ليس هذا موضع بسطها فلتراجع في مواضعها.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٧) أخرجه من حديث أبـي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن». =

ظاهر كلام الأصحاب[1]: يستحب، وبناؤه على ذلك متجه، لكن محل هذا إذا كان الثاني مشروعاً. قاله[2]: أبو العباس[3].

= البخاري: (١/ ١٧١)، برقم: (٦١١) كتاب الأذان ـ باب ما يقول إذا سمع المنادي ـ.
ومسلم: (١/ ٢٨٨)، برقم: (١٠، ١١) كتاب الصلاة ـ باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ـ.
والترمذي: (١/ ٤٠٧)، برقم: (٢٠٨) أبواب الصلاة ـ باب (٤٠) ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن.
والنسائي: (٢/ ٣٥٢)، برقم: (٦٧٢) كتاب الأذان ـ باب القول مثل ما يقول المؤذن ـ.
وابن ماجة: (١/ ٢٣٨)، برقم: (٧٢٠) كتاب الأذان والسنة فيها ـ باب ما يقال إذا أذن المؤذن ـ.
وأخرجه كذلك مسلم: (١/ ٢٨٨)، برقم: (١١) كتاب الصلاة ـ باب استحباب القول مثل ما يقول المؤذن ـ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول».

(١) قال المؤلف: «ظاهر كلام الأصحاب»، لأن علماء المذهب ذكروا أنه يستحب إجابة المؤذن، وأن يقول السامع مثل ما يقول، وأطلقوا ذلك، ولم يفرقوا بين المؤذن الأول، والمؤذن الثاني، فظاهر قولهم يدل على أن الإجابة تكون لكل مؤذن، ولذلك قال المؤلف: ظاهر كلام الأصحاب حيث لم ينصوا صراحة إلا شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى، وابن مفلح في الفروع فقد صرحا بالمسألة.
انظر: مختصر الخرقي: ص (٤٠)، والمقنع في شرح مختصر الخرقي: (١/ ٣٣٣، ٣٣٤)، والهداية لأبي الخطاب: (١/ ٢٧)، والمستوعب: (٢/ ٦٤)، والمغني: (١/ ٤٤٠)، والكافي: (١/ ١٣٠)، والمحرر: (١/ ٣٨)، ومجموع الفتاوى: (٢٢/ ٧٢)، والفتاوى الكبرى: (٤/ ٣٤١)، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام: ص (٣٩)، والفروع: (١/ ٣٢٣، ٣٢٤).

(٢) في (د، ظ): «قال أبو العباس».

(٣) نص شيخ الإسلام ابن تيمية على أن السامع يستحب له إجابة المؤذن الأول والثاني.
ولكن هذا الاستحباب لا يكون إلا إذا كان الأذان الثاني مشروعاً أما إذا لم يكن مشروعاً فلا يستحب للسامع إجابته، ومثل للأذان المبتدع بما كان يفعله المؤذنون في عصره الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في صحن المسجد، قال: فليس أذانهم مشروعاً باتفاق الأئمة، بل ذلك بدعة منكرة.
انظر: الفتاوى الكبرى: (٤/ ٣٤١)، ومختصر الفتاوى المصرية لابن أسباسلار: =

٤ ـ وإذا قلنا: الأمر المكرر يحمل على التأسيس أو التأكيد فيشبهه من الفروع في المعنى: إذا قال الرجل لزوجته المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، فإن أراد التأسيس، أو التأكيد، أو الإفهام حمل عليه. وإن أطلق[١]: فالمعروف في المذهب عند الأصحاب: حمله على التأسيس[٢].

ولكن نقل أبو داود[٣]: إذا قال الرجل لزوجته: اعتدي، اعتدي، فأراد الطلاق هي واحدة[٤].

= ص (٣٩)، والاختيارات الفقهية: ص (٣٩)، والفروع لابن مفلح: (١/ ٣٢٤)، والإنصاف: (١/ ٤٢٧).

(١) في (ظ): «طلق»، بدون الهمزة.

(٢) هذا هو المذهب الذي نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه صالح وابنه عبد الله: وأن من قال لامرأته المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فإن أراد بذلك إفهامها وإعلامها فهي واحدة، وإن لم يرد ذلك فهي ثلاث.

انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح: (١/ ٤٤١)، (٣/ ٢٢٠)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: ص (٣٦٠)، ومختصر الخرقي: ص (١٨٨)، والمقنع لابن البنا: (٣/ ٩٧٣)، وكتاب الروايتين والوجهين: (٢/ ١٦٣)، والهداية (٢/ ٩)، والمغني: (٨/ ٣٩٩)، والكافي: (٣/ ١٢٧)، والمقنع: (٣/ ١٦٣)، والمحرر: (٢/ ٥٦)، والفتاوى الكبرى: (٤/ ٤٨٢)، والاختيارات الفقهية: ص (٢٥٧)، والفروع لابن مفلح: (٥/ ٣٠٤).

(٣) أبو داود: هو سليمان بن الأشعث بن بشر بن شداد الأزدي السجستاني المتقدمة ترجمته.

(٤) الذي نقله أبو داود في مسائله التي رواها عن الإمام بغير تكرار لفظ «اعتدي» حيث قال: «سمعت أحمد بن حنبل سئل عمن قال لامرأته: اعتدي، وأراد الطلاق فهي تطليقة...».

مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ص (١٧٢).

ولكن نقل ابن مفلح في الفروع: (٥/ ٤٠٣)، هذه الرواية عن أبي داود بتكرار لفظ اعتدي فلعل المؤلف استفاد هذا النقل منه لا سيما وبينهما تشابه في هذا المبحث ـ والله أعلم ـ.

وظاهر هذا النص: أنه لا يتكرر الطلاق إذا أطلق[1] الزوج، ولم ينو التكرار.

يؤيده: ما قاله غير واحد من الأصحاب: أنه لو قال المقرُّ: له عليَّ درهم[2] له عليَّ درهم، ولم يوجد ما يقتضي التعدد[3]، لا[4] يلزمه سوى درهم واحد[5].

ولكن الفرق بين الإقرار والطلاق: أن الإقرار خبر عما في الذمة، فيجوز أن يكون الثاني خبراً عما أخبر به في الأول، والأصل براءة الذمة[6].

وليس كذلك الطلاق، لأنه إيقاع طلاق، فإذا أوقع الأولى لا تكون الثانية إيقاعاً للأولى مرة أخرى، فوقعت كما وقعت الأولى. ألا ترى أنه لو قال: «له عليّ درهم، وسكت[*] ساعة. ثم قال: له عليّ درهم، لم يلزمه غير الأول[7]!!

---

(١) في (ظ): «طلق»، بدون الهمزة.

(٢) في (س): «له عليّ درهم، درهم».

(٣) في (س): «النقد».

(٤) في (س): «ولا يلزمه»، بالواو.

(٥) ذكر هذه المسألة ابن مفلح بعد ذكره للمسألة السابقة حيث ذكر أن الرجل إذا قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق وكرره بدون عطف، وأطلق ولم يبين مقصده، أنها تحمل على واحدة قياساً على الإقرار إذا تكرر بدون حرف عطف أنه لا يلزمه سوى درهم واحد.
انظر: الفروع: (٥/ ٤٠٣)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٦٤٢)، وكشاف القناع: (٦/ ٤٨٥).

(٦) نص على ذلك العلامة الزريراني الحنبلي المتوفى سنة: (٧٤١هـ) في كتابه «إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل»: (١/ ٣٦٠) في كتاب الإقرار فقال: «وأما الذي ذهب إليه أصحابنا أي في الإقرار، فإنه يرجع إلى قاعدة وهي: أن الأصل براءة الذمة، فلا نعلق بها إلا ما نتيقنه، ولا نعلق بها شيئاً بأمر محتمل».
وانظر: الكافي: (٤/ ٣٨٦).

(*) نهاية [ص ١١٧ ـ س].

(٧) قيد ذلك صاحب المغني وصاحب الفروع: بما إذا كان التكرار لا يقتضي التعدد فإن ذكر ما يقتضي التعدد لزمه درهمان كما لو ذكر سُكَّتين أو أجلين أو سببين مختلفين، أو وصف أحدهما وأطلق الآخر، أو وصف أحدهما بغير ما وصف به الآخر.
انظر: المغني (٥/ ٢٩٥)، والكافي: (٤/ ٣٨٦)، والمقنع: (٣/ ٦٤٧)، والشرح الكبير (٥/ ٣٣٠)، والفروع: (٦/ ٦٣١).

(*) نهاية [ل ٩٥ ـ د].

ولو قال: أنت طالق، وسكت ساعة، ثم قال: أنت طالق(*)، كان الثاني إيقاعاً بلا خلاف. قاله القاضي في الجامع الكبير(١).

وإن كان اللفظ الثاني لا يصلح للتأسيس، كقوله: أنت طالق، طالق. لم يتكرر الطلاق به إلا أن ينوي به التكرار فيلزمه، ويقدر له ما يتم [به](٢) الكلام. قاله أبو محمد المقدسي في الكافي(٣).

وعبارة الترغيب(٤): لو قال: أنت طالق طالق، قبل أيضاً قصد التأكيد.

قلت: وظاهره إن أطلق ولم يقصد التأكيد أنه يتكرر(٥) ـ والله أعلم ـ.

وإن كان الثاني صالحاً للتأسيس، كقوله: أنت طالق، وطالق، وطالق، فإنه يتكرر الطلاق مع الإطلاق. قاله: غير واحد من الأصحاب(٦).

فإن(٧) أراد بالثانية تأكيد الأولى لم يقبل منه. قاله القاضي، وأبو محمد

---

(١) نص علماء المذهب على ذلك في كتبهم ومن أولئك العلماء الذين بينوا: ابن قدامة في المغني: (٨/ ٤٠٠)، وصاحب الشرح الكبير: (٨/ ٣٤٠).
حيث بينا أن هذا السكوت يعتبر فاصلاً بين اللفظين وأن المطلق بهذه الصورة لا يقبل منه قصد التأكيد، لأن التأكيد تابع للكلام، وشرطه أن يكون متصلاً به كسائر التوابع من العطف والصفة والبدل.
وانظر: الإنصاف: (٩/ ٢٢)،

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(٣) الكافي: (٣/ ١٢٧) قال: «لأن اللفظ الثاني لا يصلح وحده للاستئناف، فينصرف للتأكيد، وإن قصد بالثاني الإيقاع طلقت طلقتين، ويقدر له ما يتم الكلام به».
وانظر: المغني: (٨/ ٤٠٣)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٤٤).

(٤) انظر: الفروع: (٥/ ٤٠٦)، والإنصاف: (٩/ ٢٣).

(٥) ذكر هذا التخريج أيضاً ابن مفلح في كتاب الفروع: (٥/ ٤٠٦)، حيث قال بعد سياق المسألة: «وظاهر جزمه في الترغيب إن أطلق تكرر» انتهى.

(٦) هذا هو المذهب، وقد نص عليه الإمام أحمد في رواية ابنه صالح: (٣/ ٢٢٠، ٢٤٤)، وانظر: المغني: (٨/ ٤٠٣)، والكافي: (٣/ ١٢٧)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٤٤)، والفروع: (٥/ ٤٠٥)، والإنصاف: (٩/ ٢٦).

(٧) في (ظ): «إنه».

وغيرهما[1]، للمغايرة بينهما بحرف.

وقالوا: إن أراد بالثالثة[2] تأكيد الثانية قبل منه، لمطابقتها لها في لفظها[3].

وإذا عطف بالفاء، أو بثم [كان][4] كالواو. قاله غير واحد من الأصحاب[5]. وإن غاير[6] بين الحروف، فقال: أنت طالق وطالق، ثم طالق. أو طالق، ثم طالق، وطالق. أو طالق، فطالق، ونحو ذلك، لم يقبل منه في شيء منها إرادة التأكيد[7]، لأن كل كلمة مغايرة لما قبلها مخالفة لها. قاله القاضي، وأبو محمد[8][9] وغيرهما.

وإذا قال في نظير ذلك في الإقرار: له عليّ درهم، درهم، لزمه درهم، جزم به في التلخيص[10] وغيره[11].

---

(١) انظر: المغني: (٨/ ٤٠٣)، والكافي: (٣/ ١٢٨)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٤٤)، والفروع: (٥/ ٤٠٥).

(٢) في (ك): «بالثانية».

(٣) انظر: المراجع السابقة المواضع نفسها.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقطة من (ك).

(٥) قال في المغني: (٥/ ٢٦٩)، و«لنا أن، الفاء أحد حروف العطف الثلاثة فأشبهت الواو وثم، ولأنه عطف شيئاً على شيء بالفاء فاقتضى ثبوتهما، كما لو قال: أنت طالق فطالق» وانظر: الشرح الكبير: (٥/ ٣٥٠).

(٦) في (ظ): «غايره».

(٧) في (س): «إرادة للتأكيد».

(٨) في (د): «وأبو أمحمد».

(٩) المغني: (٨/ ٤٠٤)، والكافي: (٣/ ١٢٨)، وانظر: الهداية: (٢/ ٩)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٤٥)، والفروع: (٥/ ٤٠٥)، والإنصاف: (٩/ ٢٣).

(١٠) كتاب التلخيص: واسمه: تلخيص المطلب في تلخيص المذهب، للفخر محمد بن الخضر بن تيمية: (ت ٦٢٢هـ)، وهو في الفقه، وأحد الكتب الثلاثة التي ألفها في المذهب، وهي: «ترغيب القاصد في تقريب المقاصد» و«بلغة الساغب وبغية الراغب»، وقد كتبها على طريقة الغزالي في: البسيط، والوسيط، والوجيز.

انظر: المقصد الأرشد: (٢/ ٤٠٨)، والدر المنضد: (١/ ٣٥٣)، والمدخل المفصل: (٢/ ١٠٤٤).

(١١) لا يلزم المُقِرَّ في هذه الصورة سوى درهم واحد، لأن اللفظ الثاني لا يصلح وحده للاستئناف، =

ولو قال: له عليّ درهم، ودرهم، ودرهم، وأراد بالثالث تأكيد الثاني، فهل يقبل منه إرادة تأكيد الثاني بالثالث أم لا؟ في المسألة وجهان:

أحدهما: قاله القاضي في الجامع الكبير[1]. أنه لا يقبل[2]، وفرق بينه وبين الطلاق: أن الطلاق يدخله التأكيد، بدليل: أنه يصح أن يقول: أنت طالق طلاقاً[3]، فإذا كان مما يدخله التأكيد[*] صح أن تحمل الثالثة على التأكيد، وليس كذلك الإقرار، لأنه لا يدخله التأكيد

ألا ترى [أنه][4] لو قال له عليَّ درهم درهماً لم [يصح][5].

والثاني: قاله في التلخيص[6]، أنه يقبل[7].

= فينصرف للتأكيد.

وقد نص علماء المذهب على أن الإقرار إذا تكرر بدون حرف عطف أو إضراب، لم يلزم المُقِرَّ في مثل هذه الصورة سوى درهم واحد.

انظر: الفروع: (٥/ ٤٠٣)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٦٤٢)، والإنصاف: (١٢/ ٢٢٨)، وكشاف القناع: (٦/ ٤٨٥).

(١) انظر: الإنصاف: (١٢/ ٢٢٩)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٦٤١).

(٢) هذا هو الصحيح من المذهب وهو الذي قدمه في المغني والكافي.

قال في المغني: «فظاهر مذهبه أنه تلزمه الثلاثة، لأن الواو للعطف والعطف يقتضي المغايرة فوجب أن يكون الثالث غير الثاني، والإقرار لا يقتضي تأكيداً فوجب حمله على التعدد».

انظر: المغني: (٥/ ٢٩٦)، والكافي: (٤/ ٣٧٦)، والشرح الكبير: (٥/ ٣٥٠)، وقواعد ابن رجب: ص (٣٤٩)، والفروع: (٦/ ٦٤١)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٦٤١)، والإنصاف: (١٢/ ٢٢٨).

(٣) في (س): «ثلاثاً».

(*) نهاية (ل ١٠٧ ـ ظ).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٦) انظر: الإنصاف: (١٢/ ٢٢٩)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٦٤٢).

(٧) انظر: المغني: (٥/ ٢٦٩)، والكافي: (٤/ ٣٧٦)، والشرح الكبير: (٥/ ٣٥٠)، والفروع: (٦/ ٦٤١)، والإنصاف: (١٢/ ٢٢٨)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٦٤١).

واتفقا: على أنه لا يقبل تأكيد الأول بالثاني[1]. ومع الإطلاق: فعلى قول القاضي لزوم الثلاثة واضح.

وحكى صاحب التلخيص[2][3] على قوله وجهين:

أحدهما: لزوم الثلاثة[4] كالطلاق[5].

والثاني: يلزمه[*] درهمان، لأنه اليقين، والثالث محتمل، والأصل براءة الذمة. وفرق بينه وبين الطلاق، لأن خطر الطلاق أعظم ـ والله أعلم ـ[6].

وإن كان اللفظ الثاني مثل الأول في المعنى مخالفاً له في اللفظ، كقوله: أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة، قبل منه إرادة التأكيد بالثانية، والثالثة. جزم به أبو محمد المقدسي في المغني[7]، والكافي[8].

ولو قال: أنت مطلقة، ومسرحة، ومفارقة. وقال: أردت التأكيد. أبدى في

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر: قواعد ابن رجب: ص (٣٤٨)، والإنصاف: (١٢/ ٢٢٧).

(٣) صاحب التلخيص: هو محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني، أبو عبد الله المتقدمة ترجمته.

(٤) في (ظ): «الثلاث».

(٥) قال ابن رجب في القاعدة التاسعة والخمسين: ص (٣٤٨): «فهل يلزمه درهمان أو ثلاثة؟ على وجهين. ذكرهما أبو بكر الشافي، ونزلهما صاحب التلخيص على تعارض الأصل والظاهر». وانظر: الكافي: (٤/ ٣٧٦)، وجزم فيه بأنه يلزمه ثلاثة. وانظر: الفروع لابن مفلح: (٦/ ٦٤١)، والإنصاف (١٢/ ٢٢٧).

(*) نهاية ص (١١٨ ـ س).

(٦) قال صاحب الفروع: (٦/ ٦٤١): «لأنه اليقين، بخلاف الطلاق لعظم خطره».

(٧) المغني: (٨/ ٤٠٤): قال: «لأنه لم يغاير بينهما بالحروف الموضوعة للمغايرة بين الألفاظ، بل أعاد اللفظة بمعناها ومثل هذا يعاد توكيداً».

(٨) الكافي: (٣/ ١٢٨)، وانظر: الشرح الكبير: (٨/ ٣٤٥)، والفروع: (٥/ ٤٠٥، ٤٠٦).

المغني[1] احتمالين[*]:

أحدهما: القبول، وعلله: بأن اللفظ المختلف يعطف بعضه على بعض تأكيداً كقوله: ..... فَأَلْفَتْ[2] قَوْلَهَا كَذِباً وَمَيْناً[3].

والثاني: عدم القبول، وعلله: بأن الواو تقتضي[4] المغايرة، فأشبه ما لو كان بلفظ واحد.

قلت: وينبغي إذا قلنا[5] منه إرادة التأكيد مع العطف في هذه الصورة، أن يكون محل هذا في إرادة تأكيد الثانية بالثالثة، لا في إرادة تأكيد الأولى بالثانية، كما قلنا في قوله: أنت طالق فطالق، وطالق ـ والله أعلم ـ.

فائدة[6]: جزم النحويون، [و][7] منهم أبو حيان[*] في كتبه[8]: بأن فائدة

---

(١) المغني: (٨/٤٠٤)، وانظر: الشرح الكبير: (٨/٣٤٥)، والفروع: (٥/٤٠٦)، وتصحيح الفروع: (٥/٤٠٦).

(*) نهاية (ل ٥٨ ـ ك).

(٢) في (ظ): «فألقت»، وفي باقي النسخ «فألقت»، والصواب «فألفى» كما في المراجع الآتية في حاشية (٦).

(٣) البيت: لعدي بن زيد بن حماد بن أيوب العبادي. وهو عجز بيت صدره:
«وَقَدَّدَتِ الأَدِيمَ لِرَاهِشِيهِ». انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة: (١/٢٣٧)، ولسان العرب: مادة (م/ ي ن)، (٥/٥٥٧)، وتاج العروس: مادة (م/ ي ن)، (٩/٣٥٥).

(٤) في (ك): «يقتضي»، بالياء.

(٥) في (ظ): «قلنا».

(٦) يوجد بياض في (ك) مكان كلمة: «فائدة».

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(*) نهاية (ل ٩٦ ـ د).

(٨) قال أبو حيان في كتابه الارتشاف: (٢/٦٠٩): «ومن ألفاظ التوكيد (كل) ومن فائدته رفع توهم إرادة المخصوص بما قبله».
وانظر: أوضح المسالك: (٣/٣٢٨)، وشرح ابن عقيل: (٣/٧٨) طبعة جامعة الإمام، وشرح قطر الندى وبل الصدى: ص (٣١٩).

التأكيد «بكل» ونحوها هو رفع احتمال التخصيص.

إذا تقرر هذا، فيتفرع على ذلك ما قاله الأصحاب:

١ ـ إذا قال كل عبد لي أو [في][(١)] ملكي حر، فإنه يعتق عليه جميع عبيده[(٢)].

قال صاحب الترغيب: نوى العموم، أو لم ينو، نوى بعضهم دون بعض أولا. نص عليه. قال: لأن النية لا أثر لها في الصريح [على الصحيح][(٣)(٤)] ـ والله أعلم ـ.

* * *

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).

(٢) هذا هو المذهب بلا نزاع في ذلك كما قاله صاحب الإنصاف.
انظر: الهداية لأبي الخطاب: (١/ ٢٣٧)، والمقنع: (٢/ ٤٨٩)، والمحرر: (٢/ ٤)، والشرح الكبير: (١٢/ ٢٨١)، والقواعد لابن رجب: (ص ٢٨٣)، والفروع: (٥/ ٩٨)، والإنصاف (٧/ ٤٢٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٤) نص علماء المذهب على أن السيد إذا أتى بصريح لفظ العتق أو الحرية أو ما تصرف منهما فإنه يحصل العتق بذلك وإن لم ينو شيئاً، فالنية لا أثر لها في الصريح.
قال في الإنصاف: (٧/ ٣٩٦): «هذا هو المذهب وعليه الأصحاب، وعنه: تعتبر النية مع القول الصريح».
انظر: المغني: (١٢/ ٢٣٤)، والعدة: ص (٣٣٩)، والشرح الكبير: (١٢/ ٢٣٤)، والفروع: (٥/ ٧٨)، والإنصاف: (٧/ ٣٩٦).

القاعدة السابعة والأربعون

الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم التراخي

القاعدة السابعة والأربعون

قاعدة: إذا قلنا: الأمر المطلق يقتضي التكرار، فيقتضي الفور اتفاقاً، وإن قلنا: لا يقتضي التكرار، فهل يقتضي الفور أم لا؟ في ذلك مذاهب[1]:

---

(١) يحسن بنا قبل الخوض في أقوال العلماء أن نحرر محل النزاع بين العلماء في مسألة الأمر هل يقتضي الفور أم التراخي؟ فنقول:

اتفق العلماء: على أن الأمر إن اقترن به ما يدل على التأخير فهو للتراخي، كما لو صرح الآمر للمأمور بفعله متى شاء.

واتفقوا أيضاً: على أن الأمر إن اقترن به ما يدل على التعجيل فهو للفور.

واختلفوا: في الأمر إذا ورد مجرداً عن دلالتي التعجيل والتأخير، ولهم في المسألة أقوال كثيرة نقتصر على أشهرها كالآتي:

القول الأول: إنه يقتضي الفور ـ وبه قال بعض الحنفية ـ وهو قول جمهور المالكية والحنابلة، وقول الظاهرية، واختاره من الشافعية أبو بكر الصيرفي والقاضي أبو حامد المروزي.

القول الثاني: إنه لا يفيد الفور ولا التراخي، بل هو لمطلق الطلب فقط. وإليه ذهب جمهور الحنفية، وهو قول معظم الشافعية، ونسب إلى الشافعي نفسه، وقال القاضي: وقد أومأ إليه أحمد في رواية الأثرم، وهو قول الجبائي، وأبي الحسين البصري، واختاره الغزالي والآمدي وابن الحاجب.

القول الثالث: إنه يقتضي الفور، أو العزم على الإتيان به في ثاني الحال، وإليه ذهب القاضي الباقلاني ومتابعوه.

القول الرابع: التوقف، إما لعدم العلم بمدلوله، أو لأنه مشترك بينهما، وإليه ذهب الواقفية، وهو اختيار إمام الحرمين في البرهان.

انظر تحرير محل النزاع مع الأقوال في المراجع التالية:

أصول السرخسي: (١/ ٢٦)، وتيسير التحرير: (١١/ ٣٥٦)، وكشف الأسرار للنسفي: (١/ ١١٤)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٨٧)، وإحكام الفصول للباجي: (١/ ١٠٢)، والمنتهى =

أحدها: أنه يقتضي الفور، وهذا قول أصحابنا[1].

قال أبو البركات[2]: وهو ظاهر كلام أحمد، ويعزى[3] إلى أبي حنيفة، ومتبعيه[4].

وحكاه الحلواني من أصحابنا: عن المالكية[5].

= لابن الحاجب: ص (٩٤)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٢٨، ١٢٩)، والموافقات: (١/ ١٥٥)، والبرهان: (١/ ١٦٨)، والمستصفى: (٢/ ٩)، والمحصول: (٢/ ١١٣)، والإحكام: (٢/ ١٦٥)، والإبهاج: (٢/ ٥٩)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٩٦)، وحاشية العطار على شرح المحلى: (١/ ٤٨٤)، والعدة لأبي يعلى: (١/ ٢٨١)، والتمهيد لأبي الخطاب: (١/ ٢١٥)، والمسودة: ص (٢٢)، والمعتمد لأبي الحسين البصري: (١/ ١١١، ١١٢)، والإحكام لابن حزم: (٣/ ٣٠٧)، وإرشاد الفحول: ص (٨٧).

(١) انظر: العدة: (١/ ٢٨١)، والتمهيد: (١/ ٢١٥)، والروضة: ص (٢٠٢)، والمسودة: ص (٢٢).

(٢) المسودة: ص (٢٢).

(٣) في (ك): «يقذى».

(٤) الصحيح من مذهب الحنفية: أنه لمطلق الطلب فلا يدل على الفور ولا التراخي.

قال ابن الهمام في التحرير مطبوع مع شرحه التيسير: «فالثاني: لمجرد الطلب فيجوز التأخير». أي غير المقيد: لمطلق الطلب فيجوز تأخيره على وجه لا يفوت المأمور به كما يجوز البدار به. قال: «وهو الصحيح عند الحنفية». التحرير مع شرحه التيسير: (١/ ٣٥٦).

ويدل عليه كلام السرخسي في أصوله: (١/ ٢٧) حيث قال: «لأن الأمر مطلق فتعيين المحل فيه يكون زيادة، والدليل عليه: أنه يتحقق الامتثال بالأداء في أي جزء عينه من أوقات الإمكان في عمره، ولو تعين للأداء الجزء الأول لم يكن ممتثلاً بعده».

وانظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت: (١/ ٣٨٧)، حيث قال: «فهو لمجرد الطلب فيجوز التأخير كما يجوز البدار، وهو الصحيح عند الحنفية».

والذي قال: بأنه يقتضي الفور من الحنفية، إنما هو: أبو الحسن الكرخي.

انظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٦)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٨٧).

وعليه فما نسبه القاضي أبو يعلى في العدة: (١/ ٢٨٢)، وصاحب المسودة: ص (٢٢) إلى الحنفية ليس بصحيح ـ والله أعلم ـ.

(٥) انظر: المسودة: ص (٢٢)، وقد قال جمهور المالكية: بأنه يقتضي الفور خلافاً لبعضهم، وهم المالكية من أهل المغرب. =

قلت: وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور.

وحكاه القرافي[1]: عن مالك، ثم قال: خلافاً لأصحابه المغاربة[2].

وحكاه في المسودة: عن أبي بكر الصيرفي، والقاضي، وأبي حامد، وطائفة من الشافعية[3].

والمذهب الثاني: أنه لا يقتضي الفور، ولا التراخي، بل يدل على طلب الفعل[4].

قال[5] في البرهان[6]: وهذا ينسب إلى الشافعي وأصحابه.

وقال في المحصول[7]: إنه الحق.

= انظر: إحكام الفصول للباجي: (١/ ١٠٢)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٩٤)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٢٨، ١٢٩).

(١) شرح تنقيح الفصول: ص (٢٢٩).

(٢) في (د): «المضاربة».

(٣) المسودة: ص (٢٢)، وانظر: الإحكام: (٢/ ١٦٥)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٩٦)، قال: «واختاره من أصحابنا: أبو بكر الصيرفي، والقاضي أبو حامد، والدقاق، والقاضي الحسين» وذكر غيرهم.

(٤) ذهب إلى هذا القول: جمهور الحنفية، والشافعية، وهو قول أبي الحسين البصري، والجبائي.

انظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٦)، وتيسير التحرير: ص (٣٥٦)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٨٧). وانظر مذهب الشافعية في: البرهان: (١/ ١٦٨)، والمستصفى: (٢/ ٩)، والمحصول: (٢/ ١١٣)، والإحكام: (٢/ ١٦٥)، والإبهاج: (٢/ ٥٩)، ونهاية السول: ص (٢٨٧)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٩٧).

وانظر: المعتمد لأبي الحسين: (١/ ١١١، ١٢٢).

(٥) في (ك): «قاله».

(٦) البرهان: (١/ ١٦٨).

(٧) المحصول: (٢/ ١١٣).

قلت: [و][1] اختاره الآمدي[2]، و[*] ابن الحاجب[3]، والبيضاوي[4].

قال القاضي أبو يعلى[5]: وقد أومأ إليه أحمد في رواية الأثرم[6]: وقد سأله عن قضاء رمضان يفرق؟

قال: نعم. إنما قال الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[7].

وقال السرخسي[8] من الحنفية[9]: الذي يصح عندي من مذهب علمائنا أنه ـ يعني الأمر المطلق ـ على التراخي، وذكر عن أبي حنيفة ما يدل على ذلك.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).

(٢) الإحكام: (٢/ ١٦٥).

(*) نهاية (ص ١١٩ ـ س).

(٣) المنتهى لابن الحاجب: ص (٩٤).

(٤) المنهاج مع شرحه نهاية السول: (٢/ ٢٨٦).

(٥) العدة: (١/ ٢٨٣) وقال فيها: «فظاهر هذا أنه لم يحمل الأمر على الفور، لأنه لو حمله على الفور منع التفريق، والمذهب ما حكينا» أي أنه يقتضي الفور.

(٦) الأثرم: هو أحمد بن محمد بن هانىء الطائي الأثرم الإسكافي، أبو بكر، من أصحاب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ كان عالماً بالحديث حافظاً له، عارفاً بالعلوم والأبواب والسنن، وقد نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة صنفها ورتبها أبواباً. من مصنفاته: «العلل والسنن». توفي سنة: (٢٦٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: (١/ ٦٦، ٧٤)، والمقصد الأرشد: (١/ ١٦١)، والمنهج الأحمد: (١/ ٢١٨)، وشذرات الذهب: (٢/ ١٤١).

(٧) سورة البقرة: الآية (١٨٤).

(٨) السرخسي: هو محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي، أبو بكر، الملقب بشمس الأئمة، كان عالماً بالفقه والأصول والكلام، له مصنفات عظيمة، منها: «أصول السرخسي» في الأصول، و «المبسوط» في الفروع الفقهية، و «المحيط»، توفي سنة: (٤٨٣هـ) وقيل: (٤٩٠هـ).

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة: (٣/ ٨٧)، وهدية العارفين: (٢/ ٧٦)، ومعجم المؤلفين: (٨/ ٢٣٩).

(٩) أصول السرخسي: (١/ ٢٦).

قال[1]: وأشار الكرخي إلى أن موجب الأمر الفور.

قال: ومن أصحابنا من جعل هذا الفصل على الخلاف بين أصحابنا في الحج هل هو على الفور أو [على][2] التراخي[3]؟

قال: وعندي(*) أن هذا غلط: لأن الحج مؤقت بأشهره، فأبو يوسف[4] يقول: تتعين السنة الأولى[5]. ومحمد[6] يقول: لا تتعين[7]. وعن أبي حنيفة روايتان[8].

والمذهب الثالث: أنه[9] يفيد التراخي، أي جوازاً[10].

---

(١) أصول السرخسي: (١/ ٢٦).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).

(٣) أصول السرخسي: (١/ ٢٨).

(*) نهاية (ل ١٠٨ ـ ظ).

(٤) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري المتقدمة ترجمته.

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١١٩)، والهداية للمرغيناني: (١/ ١٣٤)، وشرح فتح القدير: (٢/ ٣٢٣).

(٦) محمد بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، أبو عبد الله، صاحب الإمام أبي حنيفة ومدون المذهب، التقى الشافعي في بغداد وناظره، وولي القضاء في عهد هارون الرشيد له مصنفات قيمة منها: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«السير الكبير»، و«السير الصغير»، و«المبسوط»، ولد سنة: (١٣٢هـ)، وتوفي سنة: (١٨٩هـ) بالري، وقيل: (١٨٧هـ).

انظر ترجمته في: الجواهر المضيئة: (٣/ ١٢٢)، وفيات الأعيان: (٣/ ٣٢٤)، والفتح المبين: (١/ ١١٠).

(٧) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١١٩)، والهداية للمرغيناني: (١/ ١٣٤)، وشرح فتح القدير: (٢/ ٣٢٤).

(٨) أصول السرخسي: (١/ ٢٩)، وانظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١١٩)، قال: «وروي عن أبي حنيفة مثل قول أبي يوسف، وروي عنه مثل قول محمد».

(٩) في (د): «أن»، بدون الهاء.

(١٠) قال بهذا القول: ابو حامد الإسفراييني، والقاضي أبو الطيب الطبري، ومعنى كونه يفيد التراخي عندهم: أي لا يفيد الفور التراخي، بل يجوز فيه التراخي كما يجوز الفور على حد سواء.

انظر البرهان (١/ ١٦٩)، وشرح اللمع: (١/ ٢٣٥)، والإحكام: (٢/ ١٦٥)، ونهاية السول: (٢/ ٢٨٨)، وحاشية المطيعي على نهاية السول: (٢/ ٢٨٨).

قال الشيخ أبو إسحاق[1]: والتعبير بكونه يفيد التراخي غلط.

وقال في البرهان[2]: إنه لفظ مدخول، فإنَّ مقتضي إفادة التراخي: أنه لو فرض الامتثال على الفور لم يعتد به، وليس هذا معتقد أحد.

وقد حكى ابن برهان[3]: عن غلاة الواقفية[4]: أنا لا نقطع بامتثاله، بل نتوقف[5] فيه إلى ظهور الدليل لاحتمال إرادة التأخير.

قلت: وهذا على قول الوقف: بكونه لأحدهما ولا نعرفه.

وذهب المقتصدون منهم: إلى القطع بامتثاله. وحكاه في البرهان[6] أيضاً، لكونه مشتركاً بين الفور والتراخي.

وأشار أبو البركات[7]: إلى أن عنده أن مذهب الوقف والتراخي شيء واحد على قول المقتصدين من الواقفية. أما على قول غلاتهم: فيتحقق الوقف مذهباً ـ والله أعلم ـ.

---

(١) شرح اللمع: (١/ ٢٣٥)، وانظر: نهاية السول: (٢/ ٢٨٨).

(٢) البرهان: (١/ ١٦٩)، وانظر نهاية السول: (٢/ ٢٨٨).

(٣) انظر: نهاية السول: (٢/ ٢٨٨)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٩٩).

(٤) هذا هو المذهب الرابع وقد ذكره المؤلف في معرض الكلام، ولعله تابع الإسنوي في ذلك في كتابه نهاية السول: (٢/ ٢٨٨)، حيث ذكره في معرض الكلام ولم يجعله مذهباً مفصولاً كغيره، وقد ذكر كثير من المصنفين: الوقف قولاً مستقلاً، كالجويني والآمدي والزركشي وغيرهم.
انظر: البرهان: (١/ ١٦٨)، والإحكام: (٢/ ١٦٥)، والمسودة: ص (٢٢)، وقد نسبه إلى بعض المتكلمين. وقال به: أكثر الشافعية.
وانظر: الإبهاج: (٢/ ٥٨)، ونهاية السول: (٢/ ٢٨٨)، والبحر المحيط: (٢/ ٣٩٩).
وقد ذكر المؤلف قول الوقف بعد سياقه لكلام ابن برهان، وبيَّن تفسيره، فلعله لم يهتم بقضية التنسيق مع الأقوال السابقة في المسألة، أو لعله تأثر بالإسنوي كما سبق.

(٥) في (ك): «نتوقف عليه فيه».

(٦) البرهان: (١/ ١٦٨)، وانظر: نهاية السول: (٢/ ٢٨٨).

(٧) المسودة: ص (٢٢).

إذا تقرر هذا، [فقد][1] قال القرافي في شرح التنقيح[2]: واختلف القائلون بالفور: فقيل: لا يتصور ذلك إلا إذا تعلق الأمر[*] بفعل واحد.

وقيل: يتصور إذا تعلق بجملة أفعال.

ثم اختلف القائلون: بأنه يقتضي فعلاً واحداً فتركه[3]:

فمذهبنا[4] ومذهب الجمهور[5]: أنه يجب عليه الإتيان ببدله بنفس الأمر الأول.

وقال الكرخي[6]، وغيره من الحنفية[7]، وأبو الفرج المالكي[8][9]: لا يجب

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).

(٢) شرح تنقيح الفصول: ص (١٢٩).

(*) نهاية [ل ٩٧ ـ د].

(٣) هذه المسألة هي مسألة: قضاء الأمر الذي فات، هل يكون قضاؤه بالأمر الأول أو بأمر جديد؟. وفي المسألة: قولان كما ذكر المؤلف.

(٤) في (س) «مذهبنا»، بدون الفاء.

(٥) هذا هو: القول الأول في المسألة، وإليه ذهب جمهور الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وأكثر الحنابلة، وعامة أهل الحديث.
انظر: أصول السرخسي: (١/ ٤٥، ٤٦)، وتيسير التحرير: (٢/ ٢٠٠)، وفواتح الرحموت: (١/ ٨٨)، وإحكام الفصول: (١/ ١٠٨)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٢٩)، والتبصرة: ص (٦٤)، والبرهان: (١/ ٢٦٥)، والمستصفى: (٢/ ٥)، وسلاسل الذهب: ص (١٥٧)، والعدة: (١/ ٩٣)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٠٤)، والمسودة: ص (٢٤).

(٦) انظر: المسودة: ص (٢٤)، والبحر المحيط: (٢/ ٤٠٢).

(٧) هذا هو القول الثاني: للحنفية ـ هو قول العراقيين منهم ـ ونسبه في فواتح الرحموت: إلى أبي اليسر وأتباعه، انظر: أصول السرخسي: (١/ ٤٥، ٤٦)، وتيسير التحرير: (٢/ ٢٠٠)، وفواتح الرحموت: (١/ ٨٩).

(٨) أبو الفرج المالكي: هو عمرو بن عمرو الليثي، القاضي أبو الفرج، ويقال ابن محمد بن عبد الله البغدادي، فقيه حافظ، من مصنفاته: «الحاوي في مذهب مالك»، و«اللمع» في أصول الفقه، توفي سنة: (٣٣١هـ).
انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص (٢١٥)، وشجرة النور: ص (٧٩).

(٩) هذا هو قول أكثر المالكية: إنه لا يجب قضاؤه إلا بأمر جديد وقد نسبه إلى أبي الفرج صاحب=

قضاؤه إلا بأمر[1] جديد كالوقت[2] عندهم.

واختلف القائلون بالتراخي: هل يجوز تأخيره إلى غير غاية؟[3].

[فقال بعضهم: إلى غير غاية على الإطلاق.

وقيل: إلى غير غاية][4] بشرط السلامة، فإن مات قبل الفعل أثم.

وقيل: لا إثم عليه إلا أن يغلب فواته ولم يفعله.

وفصل آخرون وقالوا: إن غلب على ظنه أنه لا يموت فمات لم يأثم. واختلف القائلون بالتراخي[*]:

فمنهم من قال: لا يجوز التأخير[5] إلا إلى بدل، [و][6] هو العزم على أدائه في المستقبل ليفارق المندوب[7].

= المسودة: ص (٢٤)، وانظر قول المالكية في: إحكام الفصول: (١/١٠٨)، والمنتهى لابن الحاجب ص (٩٨)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٢٩)، وهذا القول قال به: أكثر الشافعية، وبعض الحنابلة، وهو قول المعتزلة، انظر المراجع في حاشية: (٥) ص (٦٤٥).

(١) في (س): «يجب قضاؤه بأمر جديد»، وكلاهما بمعنى واحد.

(٢) كذا في جميع النسخ ولعل الصواب: المؤقت.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٢٩)، وانظر المسألة في الإحكام: (٢/١٦٧)، فقد أفاض في ذكرها حيث أوردها على أنها اعتراض على قول القائلين بالتراخي، ثم أبطل هذا الاعتراض في آخر المسألة، وقد ذكر الأقوال في المسألة.

وانظر: كذلك البرهان: (١/١٦٩)، والروضة لابن قدامة: ص (٣١)، ونهاية السول: (٢/٢٩٠)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/١٩٠)، وفواتح الرحموت: (١/٨٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(*) نهاية [ص ١٢٠ ـ س].

(٥) في (د): «التراخي».

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).

(٧) قال بهذا القول: أكثر المالكية، والشافعية، والحنابلة، والجبائي، وابنه من المعتزلة.

انظر: المختصر لابن الحاجب مع شرحه العضد: (١/٢٤١)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٥٢)، والبرهان: (١/١٧١)، والإحكام للآمدي: (١/١٠٥)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/١٨٧)، ونهاية السول للإسنوي: (١/١٦١)، والعدة للقاضي =

وقيل: العزم ليس بدلاً، بل شرط في جواز التأخير[1].

والقائلون بأنه بدل اختلفوا:

فمنهم من قال: هو بدل من نفس الفعل. وقيل بدل من تقديمه[2].

والقائلون بالتراخي اختلفوا: هل هو في الواجب خاصة، أو يعم الواجب، والمندوب؟

قال القاضي أبو بكر: والصحيح أنه يعمهما[3].

ووجه الفرق: أن التراخي. معناه: أنه لا يأثم بالتأخير، وذلك متعذر في المندوب، لتعذر الإثم في نفسه في المندوب.

وَيَرِدُّ هذا الفرق: أنه قد يندب على التراخي كما في صدقة التطوع، وقد يكون على الفور كتحية المسجد، انتهى ما قاله القرافي ملخصاً[4].

* * *

= أبي يعلى: (١/ ٣١٠)، والروضة: ص (٣٣)، والمسودة: ص (٢٥)، ومختصر الروضة للطوفي: ص (٢١)، ومختصر ابن اللحام: ص (٦١)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ٣٦٩).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٢٩)، ونهاية السول: (٢/ ٢٩٠).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٢٩).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٢٩).

(٤) شرح تنقيح الفصول: ص (١٢٩).

مسألة: إذا أريد بالأمر الندب فيقتضي الفور كالأمر الواجب

وإذا أريد بالأمر الندب، فإنه يقتضي الفور إلى فعل المندوب كالأمر الواجب ذكره القاضي أبو يعلى ملتزماً على قوله: أمر حقيقة، بما يقتضي أن الحنفية لا يقولون: بالفور فيه[1].

ومما يتعلق بالقاعدة من الفروع مسائل:

١ ـ منها: قضاء الصلوات المفروضات:

فإنه يجب: على الفور، لإطلاق الأمر به، هذا هو المذهب المنصوص عن أحمد[2].

لكن محل ذلك إذا لم ينضَّر في بدنه، أو معيشة يحتاجها، نص عليه الإمام أحمد أيضاً[3].

---

(١) العدة: (١/ ٢٥٦) ذكر ذلك في معرض رده على الحنفية القائلين: بأن الأمر إذا أريد به الندب أنه يكون مجازاً. حيث قالوا في استدلالهم: لو كان أمراً لاقتضى الفور إلى فعل المندوب كالأمر الواجب.

فأجاب القاضي: هكذا نقول هو على الفور. انتهى.

وانظر: المسودة: ص (٢٣).

(٢) قال السامري في المستوعب: (١/ ٤١) «ومن لم يصل حتى خرج وقت الصلاة وهو من أهل فرضها فعليه قضاؤها على الفور».

وقال ابن قدامة في المقنع: (١/ ١١٤) «ومن فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور».

وقال في الإنصاف: (١/ ٤٤٢) «هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم واختاره الشيخ تقي الدين».

انظر: الهداية: (١/ ٢٦)، والمستوعب: (١/ ٤١) ، والمقنع لابن قدامة: (١/ ١١٤)، والشرح الكبير: (١/ ٤٤٨)، والتسهيل: ص (٥٤)، والفروع: (١/ ٣٠٧)، والإنصاف: (١/ ٤٤٢)، وكشاف القناع: (١/ ٢٦٠)، وحاشية المقنع: (١/ ١١٤).

(٣) انظر: المستوعب: (١/ ٤٢)، والمغني: (١/ ٦٤٦)، والفروع: (١/ ٣٠٧)، والإنصاف: =

ولنا وجه: لا يجب القضاء على الفور.

فأوجب[1] القاضي في مواضع من كلامه: الفور فيما زاد على خمس صلوات[2].

٢ ـ ومنها: أداء الزكاة مع القدرة، فإنه يجب على الفور. نص عليه الإمام أحمد(*)[3].

قال الشيخ أبو محمد وغيره[4]: لو لم يكن الأمر للفور، قلنا به هنا[5].

ولنا قول: لا يجب[6] على الفور[7].

وعلى المنصوص: يجوز للمالك التأخير إذا خشي ضرراً من عود ساعٍ، أو خاف على نفسه، أو ماله، أو[8] نحوه[9].

= (١/ ٤٤٣)، وكشاف القناع: (١/ ٢٦٠).

(١) كذا في النسخ بالفاء، ولعل الصواب بالواو كما نقله صاحب الإنصاف: (١/ ٤٤٣).

(٢) قال في الإنصاف: «وقيل: لا يجب القضاء على الفور مطلقاً، وقيل: يجب على الفور في خمس صلوات فقط. اختاره القاضي في مواضع من كلامه».
الإنصاف: (١/ ٤٤٣).
وقد خالف المرداوي المؤلف في النقل عن القاضي حيث حصر الفور في خمس صلوات فائتة. وأما على نقل المؤلف ففي ما زاد على الخمس.

(*) نهاية [ل ١٠٩ ـ ظ].

(٣) هذا هو المذهب. قال في الإنصاف: (١/ ١٨٦): «وعليه جمهور الأصحاب، وقطع به كثير منهم».
انظر: الهداية: (١/ ٧٦)، والمستوعب: (٣/ ٣٢٧)، والمغني: (٢/ ٥٤١)، والمقنع: (١/ ٣٤٤)، والمحرر: (١/ ٢٢٤)، والشرح الكبير: (٢/ ٦٦٨)، والقواعد لابن رجب: ص (٥٣)، والفروع: (٢/ ٥٤٢)، والإنصاف: (٣/ ١٨٦).

(٤) المغني: (٢/ ٥٤١)، انظر: الشرح الكبير: (٢/ ٦٦٨).

(٥) في (ظ): «ههنا».

(٦) في (ك، س): «لا تجب».

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح: (٢/ ٥٤٢)، والإنصاف: (٣/ ١٨٦).

(٨) في (س، د): «ونحوه»، بالواو.

(٩) انظر: المغني: (٢/ ٥٤٢)، والمقنع: (١/ ٢٤٤)، والمحرر: (١/ ٢٢٤)، والشرح الكبير: =

وللإمام والساعي: التأخير لعذر قحط ونحوه[1].

وكذلك يجوز للمالك تأخير الإخراج لحاجته إلى زكاته. نص عليه[2].

وهل يجوز للمالك التأخير لانتظار قريب، أو ذي حاجة؟

في المسألة وجهان[3]:

وقيد بعضهم ذلك[4]: بالزمن اليسير[5]. وأطلق القاضي، وابن عقيل[6]: روايتين(*) في القريب[7].

ونقل يعقوب بن بختان[8]: عن الإمام أحمد أنه قال: لا أحب أن تؤخر الزكاة إلا لقوم لا يجد مثلهم في الحاجة[9].

= (٢/ ٦٦٩)، والفروع: (٢/ ٥٤٢)، والإنصاف: (٣/ ١٨٧).

(١) انظر: الفروع: (٢/ ٥٤٢)، والإنصاف: (٣/ ١٨٨)، وقال: «جزم به الأصحاب». والمبدع: (٢/ ٤٠٠)، وكشاف القناع: (١/ ٢٥٦)، وشرح منتهى الإرادات: (١/ ٤٤٥).

(٢) انظر: الفروع: (٢/ ٥٤٢)، والمبدع: (٢/ ٤٠٠)، والإنصاف: (٣/ ١٨٨).

(٣) انظر: المغني: (٢/ ٥٤٢)، والشرح الكبير: (٢/ ٦٦٩)، والفروع: (٢/ ٥٤٢، ٥٤٣)، والإنصاف: (٣/ ١٨٧)، والمبدع: (٢/ ٣٩٩)، وكشاف القناع: (٢/ ٢٥٥).

(٤) في (س): «وقيد ذلك بعضهم».

(٥) قال ابن قدامة في المغني: (٢/ ٥٤٢) «فإن أخرها إلى من هو أحق بها من ذي قرابة أو ذي حاجة شديدة، فإن كان شيئاً يسيراً فلا بأس وإن كان كثيراً لم يجز».

وانظر: الشرح الكبير: (٢/ ٦٦٩)، والفروع: (٢/ ٥٤٢)، والإنصاف: (٣/ ١٨٧).

(٦) انظر: الفروع: (٢/ ٥٤٣)، والإنصاف: (٣/ ١٨٧).

(*) نهاية (ل ٩٨ ـ د).

(٧) في (د، ظ): «في القريب روايتين».

(٨) يعقوب بن بختان: هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن بختان، تقدمت ترجمته.

(٩) انظر: الفروع: (٢/ ٥٤٣)، والإنصاف: (٣/ ١٨٧).

٣ ـ ومنها: أداء النذر والكفارة، وفي لزوم الفورية(*) وجهان: المذهب المنصوص عن الإمام أحمد: اللزوم(١).

وقد ذكر غير واحد من أصحابنا من الصور المسقطة لنفقة الزوجة: فعل النذر الذي في الذمة، والصوم للكفارة قبل ضيق وقته، ولم يكن ذلك بإذن الزوج(٢).

وهذا مشكل إذ(٣) قد تقرر أن المذهب المنصوص: لزوم الفورية، فهو كالمعين.

أشار إلى ذلك أبو العباس(٤) ـ رضي الله عنه ـ.

٤ ـ ومنها: أداء الحج والعمرة. والمنصوص عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ لزوم الفورية لإطلاق الأمر. وهو المذهب عند الأصحاب(٥).

(*) نهاية (ص ١٢١ ـ س).

(١) قال في الإنصاف: (٣/ ١٨٨) «نص الإمام أحمد على لزوم فورية النذر المطلق والكفارة وهو المذهب. وقيل: لا يلزمان على الفور. قال ذلك ابن تميم».
وانظر: الهداية: (٢/ ١١٩)، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام: (٤/ ٥٠٣)، وقال فيها: «قضاء النذر والكفارة عندنا على الفور فهو كالمعين».
و انظر: الاختيارات الفقهية: ص (٢٨٥)، والقواعد لابن رجب: ص (٥٣)، والإنصاف (١١/ ٤٤)، وكشاف القناع: (٦/ ٢٤٣)، وشرح منتهى الإرادات: (٣/ ٤٤٨).

(٢) انظر: المغني: (٩/ ٢٨٧، ٢٨٨)، والمحرر: (٢/ ١١٥)، والشرح الكبير: (٩/ ٢٦٠)، والفتاوى الكبرى: (٤/ ٥٠٣)، والاختيارات الفقهية: ص (٢٨٥)، والفروع لابن مفلح: (٥/ ٥٨٥).

(٣) في (س): «إذا تقرر». وفي (ظ): «أو تقرر».

(٤) الفتاوى الكبرى: (٤/ ٥٠٣)، وانظر الاختيارات الفقهية: ص (٢٨٥).

(٥) هذه هي الرواية الأولى: أنه يجب أداء الحج والعمرة على الفور، وهي المذهب.
انظر: الهداية: (١/ ٨٩)، وكتاب التمام للقاضي الحسين أبي الفراء: (١/ ٣٠٦)، والمغني: (٣/ ١٩٥)، والكافي: (١/ ٤٢٥)، والمحرر: (١/ ٢٣٣)، والشرح الكبير: (٣/ ١٧٤)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام: (٢/ ١٩٨) وفيه بحث نفيس في المسألة، وشرح =

وذكر ابن أبي موسى[1]: وجهاً، أنه على التراخي[2]، وذكره ابن حامد رواية[3]، زاد أبو البركات: مع العزم على فعله في الجملة[4].

و [قد][5] تقدم الكلام على العزم في قاعدة: الواجب الموسع[6].

٥ ـ **ومنها**: أداء ديون الآدميين عند المطالبة: فإنه واجب على الفور. جزم به[7] الأصحاب[8].

= الزركشي: (٣/ ٤٢، ٤٣)، والفروع: (٣/ ٢٤٢)، والتسهيل لابن أسباسلار: ص (٩٢)، والإنصاف: (٣/ ٤٠٤).

(١) ابن أبي موسى: هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، المتقدمة ترجمته.

(٢) الإرشاد لابن أبي موسى: (٢/ ٤٥٠).

(٣) هذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه على التراخي وقد جعلها ابن أبي موسى: وجهاً، ونقلها ابن حامد: رواية، وكذلك نقلها القاضي الحسين وشيخ الإسلام والزركشي على أنها رواية ثانية عن أحمد.

انظر: هذه الرواية والنقل عن ابن حامد في: الإرشاد: (٢/ ٤٥٠)، وكتاب التمام: (١/ ٣٠٧)، والشرح الكبير: (٣/ ١٧٤)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام: (٢/ ١٩٨)، وما بعدها، والفروع: (٣/ ٢٤٣)، وشرح الزركشي: (٣/ ٤٣)، والإنصاف: (٣/ ٤٠٤).

(٤) لم أجده في المحرر ولعله في شرحه منتهى الغاية، وقد نقله عنه ابن مفلح في الفروع: (٣/ ٢٤٣)، والمرداوي في الإنصاف: (٣/ ٤٠٤)، وقد ذكر شيخ الإسلام هذه المسألة بعد سياق الروايتين في كتابه شرح العمدة: (٢/ ٢٠٤).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(٦) انظر القاعدة: الثالثة عشرة من قواعد المؤلف.

(٧) في (د) كلمة «به» غير واضحة.

(٨) ذكر علماء المذهب: أن الدَّين يجب الوفاء به على الفور عند المطالبة، بل إنه يسقط وجوب زكاة الفطر، ويقدم عليها عند تعارضهما. =

وبدون المطالبة: هل يجب على الفور، أم لا؟ في المسألة وجهان:

أحدهما: ما قاله أبو المعالي[1] والسامري[2][3] وغيرهما، وهو المذهب: أنه لا يجب[4].

قال شيخنا أبو الفرج[5]: محل هذا إذا لم يكن عَيَّنَ له[*] وقتاً للوفاء، فأما إن كان عَيَّنَ له وقتاً للوفاء كيوم كذا، فلا ينبغي أن يجوز تأخيره، لأنه لا فائدة للتوقيت إلا وجوب الوفاء فيه [بدون المطالبة، فإنَّ تعيين الوفاء فيه][6] أولاً، كالمطالبة ـ والله أعلم ـ.

قلت: وينبغي أن يكون محل جواز التأخير: إذا كان صاحب المال عالماً بأنه

= انظر: مختصر الخرقي: ص (٨٣)، والمستوعب: (٣/ ٣١٧)، والمغني: (٢/ ٦٩٧)، والشرح الكبير: (٢/ ٦٥٧)، والقواعد لابن رجب: ص (٥٣)، والفروع لابن مفلح: (٤/ ٢٨٨)، وقال فيه: «يجب أداء الدين عند طلبه، والمراد ـ كما قال صاحب المحرر ـ يجب إذن على الفور»، والإنصاف: (٥/ ١٣٥).

(١) انظر: الإنصاف: (٥/ ١٣٥).

(٢) السامري: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن أحمد بن قاسم بن إدريس، المتقدمة ترجمته.

(٣) انظر: الإنصاف (٥/ ١٣٥).

(٤) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٥٣)، وقال فيها: «فأما الدين فلا يجب أداؤه بدون مطالبة المستحق إذا كان آدمياً».

وانظر: الفروع: (٤/ ٢٨٩)، والإنصاف: (٥/ ١٣٥) وقال فيه: «على الصحيح من المذهب... وقاله أبو المعالي والسامري وغيرهما».

(٥) القواعد لابن رجب: ص (٥٣).

(*) نهاية (ل ٥٩ ـ ك).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

يستحق في ذمة [المدين][1] الدَّين. أما إذا لم يكن عالماً فيجب إعلامه [به][2] ـ والله أعلم ـ.

والثاني: ما قاله القاضي في الجامع، والشيخ أبو محمد في المغني[3] ـ في قسم الزوجات ـ: أنه يجب على الفور. ذكراها محل وفاق.

٦ ـ ومنها: إذا أودع شخص شخصاً وديعة في[4] السوق [و [قال][5]: احرزها في بيتك فتركها في السوق][6] إلى وقت المصير إلى منزله، [فعدمت][7]، فإنه يضمن. قاله الأصحاب بناء على القاعدة[8].

وأبدى في المغني: احتمالاً، ومال إليه[9]، وصححه الحارثي[10]: أنه لا ضمان، إذ عادة الإيداع في السوق إمساكها في حانوته إلى وقت المصير إلى منزله، فصار كالمأذون فيه نطقاً[11].

٧ ـ ومنها: الأمر بتعريف اللقطة[12] حولاً: فإنه يجب على الفور. جزم به غير

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (د).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).

(٣) المغني: (٨/ ١٣٨، ١٣٩). وانظر: الشرح الكبير: (٨/ ١٤٨)، وشرح الزركشي: (٥/ ٣٤١)، والفروع: (٥/ ٣٢٩)، والإنصاف: (٦/ ٣٦٤).

(٤) في (س) قال: «من».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (س، ك، ظ).

(٨) انظر: المغني (٧/ ٢٨٧)، والشرح الكبير: (٧/ ٢٨٩)، والفروع: (٤/ ٤٨٠)، والإنصاف (٦/ ٣٢٢).

(٩) المغني (٧/ ٢٨٧)، وانظر: الشرح الكبير: (٧/ ٢٨٩)، واختاره صاحب الفروع: (٤/ ٤٨٠)، قال: «وهو أظهر».

(١٠) انظر: الإنصاف: (٦/ ٣٢٣)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٤٨٠).

(١١) انظر: المغني: (٧/ ٢٨٧)، والشرح الكبير: (٧/ ٢٨٩).

(١٢) اللقطة: اسم لما يلقط، وفيها أربع لغات، نظمها أبو عبد الله بن مالك:

لَقَـاطَـةٌ، ولُقْطَـةٌ، ولَقَطَـهْ ولَقَـطٌ مـا لا قِـطٌ قـد لَقَطَـه =

واحد من الأصحاب[1].

قال القاضي: لا خلاف أن التعريف معتبر عقيب التقاطها[2].

قلت: فلو أَخَّرَ مع الإمكان، فلا إشكال في[*] الإثم واستقرار الضمان، ذكره في التلخيص[3]. وغيره[4].

وهل يسقط التعريف؟

ذكر[5] القاضي أبو يعلى، وأبو محمد[6]: أنه يسقط في ظاهر كلام أحمد.

ولنا[*] وجه: بانتفاء السقوط[7]. قال الحارثي[8]: وهو صحيح.

= فالثلاث الأُول بضم (اللام)، والرابعة بفتح (اللام) و (القاف).
انظر: المطلع على أبواب المقنع: ص (٢٨٣)، والدر النقي: (٣/ ٥٥٨).
وأما تعريف اللقطة في الشرع: فهي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره.
انظر: المغني: (٦/ ٣١٨)، والمقنع: (٢/ ٢٩٤)، والشرح الكبير: (٦/ ٣١٨)، والإنصاف (٦/ ٣٩٩).

(١) قال في المغني: (٦/ ٣٢١) «إذا ثبت هذا فإنه يجب أن تكون هذه السَّنَةُ تلي الالتقاط وتكون متوالية في نفسها، لأن النبي ﷺ أمر بتعريفها حين سئل عنها، والأمر يقتضي الفور».
وانظر: المحرر: (١/ ٣٧١)، والشرح الكبير: (٦/ ٣٤٤)، والفروع: (٤/ ٥٦٧)، وشرح الزركشي: (٤/ ٣٢١)، والإنصاف: (٦/ ٤١١)، والمبدع: (٥/ ٢٨١).

(٢) انظر المراجع السابقة المواضع نفسها.

(*) نهاية [ص ١٢٢ ـ س].

(٣) انظر: المبدع: (٥/ ٢٨٢)، والإنصاف: (٦/ ٤١٢).

(٤) انظر: المغني: (٦/ ٣٢٤)، والشرح الكبير: (٦/ ٣٤٣)، والإنصاف (٦/ ٤١٢)، والمبدع: (٥/ ٢٨٢).

(٥) في (ظ): «ذكره».

(٦) المغني (٦/ ٣٢٥) قال: «ويسقط التعريف بتأخيره عن الحول الأول في المنصوص عن أحمد».
وانظر: الشرح الكبير: (٦/ ٣٤٦)، والفروع: (٤/ ٥٦٨)، وشرح الزركشي: (٤/ ٣٢١)، والإنصاف: (٦/ ٤١٢)، وقال فيه: «على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب».

(*) نهاية [ل ١١٠ ـ ظ].

(٧) انظر: المغني: (٦/ ٣٢٥)، وانظر: الشرح الكبير: (٦/ ٣٤٦)، والفروع: (٤/ ٥٦٨)، وشرح الزركشي: (٤/ ٣٢١)، والإنصاف: (٦/ ٤١٢).

(٨) انظر الإنصاف: (٦/ ٤١٢).

قال في المغني[1]: [و][2] على كلا القولين لا يملكها بالتعريف، لأن شرط الملك: التعريف[3] في الحول، ولم يوجد، وكذا[4] لو قطع التعريف في الأول وأكمله في الثاني لا يملك بذلك[5].

وهل يحبسها للمالك، أو يتصرف فيها؟ على روايتين ذكرها القاضي[6] وأبو محمد[7]. وإن أخر التعريف لحبس، أو مرض، أو نسيان ونحو ذلك، فوجهان. ذكرهما أبو محمد[8].

* * *

(١) المغني: (٦/ ٣٢٥)، وانظر: الكافي: (٢/ ٢٥٨)، والشرح الكبير: (٦/ ٣٤٦)، والإنصاف: (٦/ ٤١٢)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٥٦٨).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(٣) يوجد طمس في (د) على كلمة: «التعريف» لعله بسبب بلل وقع على النسخة.

(٤) في (ك) قال: «ولذا لو قطع».

(٥) انظر: الإنصاف: (٦/ ٤١٢).

(٦) كتاب الروايتين والوجهين: (٢/ ٧، ٨).

(٧) المغني (٦/ ٣٢٥)، وانظر: الفروع: (٤/ ٥٦٨)، والإنصاف: (٦/ ٤١٢).

(٨) **أحدهما**: أن حكمها حكم ما لو ترك تعريفها مع إمكانه.

والثاني: أنه يعرفها في الحول الثاني ويملكها بعد ذلك.

المغني: (٦/ ٣٢٥)، وانظر: الفروع: (٤/ ٥٦٨)، وشرح الزركشي: (٤/ ٣٣٣)، والإنصاف: (٦/ ٤١٢).

القاعدة الثامنة والأربعون

الأمر بالشيء نهي عن أضداده، والنهي عنه أمر بأحد أضداده من طريق المعنى دون اللفظ

القاعدة الثامنة والأربعون

قاعدة: الأمر بالشيء نهي عن أضداده[1]، والنهي عنه أمر(*) بأحد أضداده[2]

(١) مسألة: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟

من المسائل المشهورة في باب الأمر والنهي، وقبل عرض أقوال العلماء في المسألة إجمالاً لا بد لنا من معرفة محل النزاع كما بيّنه بعض العلماء.

فنقول: ليس الخلاف في مفهوم الأمر والنهي، للقطع بأن مفهوم الأمر بالشيء مخالف لمفهوم النهي عن ضده، وليس الخلاف في اللفظ كذلك، للقطع بأن صيغة الأمر «افعل»، وصيغة النهي «لا تفعل»، وإنما الخلاف في أن الشيء المعين إذا أمر به، فهل هو نهي عن الشيء المضاد له، أو لا؟ أو يستلزمه؟ أقوال في المسألة:

القول الأول: إن الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى دون اللفظ.

وهذا القول لجمهور الأصوليين من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة واختاره ابن حزم وأبو الحسين البصري من المعتزلة.

القول الثاني: إن الأمر بالشيء نهي عن نفس ضده من طريق المعنى واللفظ.

وإليه ذهب أبو الحسن الأشعري، والقاضي الباقلاني، والإسفراييني، وعليه جمهور الأشاعرة.

القول الثالث: إن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده.

وهو قول المعتزلة، وإليه ذهب إمام الحرمين، والغزالي، وابن الحاجب.

انظر: المستصفى للغزالي: (١/ ٨١)، والروضة لابن قدامة: ص(٤٥)، والتلويح على التوضيح: (١/ ٢٢٣)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٦٤).

(*) نهاية [ل ٩٩ ـ د].

(٢) مسألة النهي عن الشيء هل هو أمر بضده أو بأحد أضداده؟

ذكرها بعض العلماء مندرجة تحت مسألة: الأمر بالشيء هل هو نهي عن ضده؟ وبعضهم فصلها عنها وحاصل ما ذكره العلماء فيها: أن لهذه المسألة صورتان:

الصورة الأولى: أن النهي عن الشيء إذا لم يكن له إلا ضد واحد فهو أمر بذلك الضد بلا خلاف. =

من طريق المعنى دون اللفظ: في قول أصحابنا[1]، وأصحاب أبي حنيفة[2] والشافعي[3]، ومالك[4].

وقالت الأشعرية: من طريق اللفظ[5].

قال أبو البركات[6]: بناء على أصلهم أن الأمر والنهي لا صيغة لهما.

وزيف[7] الجويني قول أصحابه: بأن المعنى القائم في النفس المعبر عنه[8] بـ (افعل) مغاير للمعنى القائم في النفس المعبر عنه بـ (لا تفعل)[9].

= **الصورة الثانية**: إذا كان له عدة أضداد فاختلفوا:
- فالجمهور: على أنه أمر بأحد أضداده من جهة المعنى.
- وذهبت المعتزلة وأبو عبد الله الجرجاني، إلى أنه ليس أمراً بضده مطلقاً.
- وقال بعض الحنفية وبعض المحدثين: إنه أمر بجميع الأضداد.
- قال ابن الهمام: وفيه بعد.

انظر: المسودة: ص (٧٣)، وسلاسل الذهب: ص (١٣٦)، والبحر المحيط: (٢/ ٤٢١)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٦٣)، وفواتح الرحموت: (١/ ٩٧).

(١) انظر: العدة: (٢/ ٣٦٨)، والتمهيد: (١/ ٣٦٤)، والروضة: ص (٤٥)، والمسودة: ص (٤٤)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٣٨٠).

(٢) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٩٤)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٦٣)، وفواتح الرحموت: (١/ ٩٧)، وإليه ذهب ابن حزم في: الإحكام: (٣/ ٣٢٦)، وأبو الحسين البصري في المعتمد: (١/ ٩٧).

(٣) انظر: التبصرة للشيرازي: ص (٨٩)، والمحصول للرازي: (٢/ ١٩٩)، والإحكام للآمدي: (٢/ ١٧٠)، والبحر المحيط: (٢/ ٤١٨)، وسلاسل الذهب: ص (١٣٥).

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي: (١/ ١٢٤)، ومفتاح الوصول: ص (٣٤)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٣٥).

(٥) انظر: الإحكام: (٢/ ١٧٠)، والمسودة: ص (٤٤)، والبحر المحيط: (٢/ ٤١٧)، وفواتح الرحموت: (١/ ٩٧)، وإرشاد الفحول: ص (٨٩).

(٦) المسودة: (ص ٤٤)، وانظر: البحر المحيط: (٢/ ٤١٧).

(٧) في (س): «ورجح». وهو خطأ، يؤيد ذلك ما جاء في المسودة: ص (٤٤).

(٨) في (د): كلمة «عنه» مطموسة.

(٩) في (س): «بلا افعل».

قال: ومن أنكر هذا فقد باهت، وسقطت مكالمته[1].

وقال طوائف[2] من المعتزلة[3]، وبعض الشافعية ـ منهم الجويني[4] ـ: لا يكون نهياً عن أضداده، [ولا أمراً بأحد أضداده][5]، لا لفظاً ولا معنى، بناء على أصل المعتزلة في اعتبار إرادة الناهي والآمر. قاله القاضي[6].

وقول بعض الشافعية مبني على: أن ما لا يتم الواجب إلا به غير واجب[7].

ويشترط في كون الأمر بالشي نهياً عن أضداده: [أن][8] يكون الواجب مضيقاً[9]، كما نقله شارح المحصول: عن القاضي عبد الوهاب[10].

---

(١) البرهان: (١/ ١٧٩)، وانظر: المسودة: ص (٤٤).

(٢) في (س): «طائفة».

(٣) انظر: المعتمد: (١/ ٩٧)، والمستصفى: (١/ ٨١)، والمسودة: ص (٤٤)، والبحر المحيط: (٢/ ٤١٦).

(٤) البرهان: (١/ ١٨٠)، وانظر: المسودة: ص (٤٤)، وممن ذهب إلى هذا القول: الغزالي في المستصفى: (١/ ٨٢)، وابن الحاجب حيث قال في المنتهى: (ص ٩٧) «اختيار الإمام الغزالي أن الأمر بشيء معين ليس نهياً عن ضده، ولا يقتضيه عقلاً وهو المختار».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٦) هو أبو يعلى الحنبلي في كتابه العدة: (٢/ ٣٧٠) حيث قال: «وبنوا هذا على أصل: أن النهي لا يكون نهياً لصيغته، حتى تنظم إليه قرينة، وهي: إرادة الناهي، وذلك غير معلوم عندهم». وانظر: المسودة: (ص ٤٤)، وقد نقل هذا النص من العدة.

وانظر: البحر المحيط: (٢/ ٢١٥).

(٧) قال الأصفهاني في بيان المختصر: (٢/ ٦٠)، في شرح كلام ابن الحاجب على هذه المسألة: «لأنه ليس كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بل ما لا يتم الواجب إلا به إذا كان شرطاً شرعياً كان واجباً. وترك الضد لا يكون شرطاً شرعياً، فلا يلزم من وجوب الشيء وجوبه».

وانظر: المستصفى: (١/ ٨٢)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٩٧)، والروضة: ص (٤٥)، والمسودة: ص (٤٤)، وسلاسل الذهب: ص (١٢٨)، وقد قال المجد في المسودة والزركشي في سلاسل الذهب في الموضعين السابقين: «إن ابن برهان جعل الخلاف في هذه المسألة يلتفت على أن ما لا يتم المأمور إلا به، هل هو مأمور به أم لا؟».

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٩) في (ك): «مقرراً».

(١٠) انظر: التمهيد: ص (٩٧)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٣٦) حيث قال: «قال القاضي عبد=

وقاله القاضي أبو يعلى من أصحابنا في: مسألة الوجوب[1].

وإذا قلنا: الأمر بالشيء نهي عن ضده، فهل يعم الواجب والندب، أم يخص[2] الواجب؟.

في المسألة: قولان[3]، حكاهما الآمدي[4] وابن الحاجب وغيرهما[5]. وأصحهما: أنه لا فرق[6] - والله أعلم -.

إذا تقرر هذا، فمن فروع هذه القاعدة:

١ - إذا قال لزوجته[7]: إن خالفت أمري فأنت طالق، ولا نية، ثم نهاها[8]، فخالفته.

لأصحابنا في ذلك ثلاثة أوجه:

أحدها: تطلق، لأن النهي عن الشيء أمر بضده، فإذا خالفته، وفعلت المنهي

= الوهاب في الملخص... ويشترط فيه أيضاً: أن يكون مضيقاً، لأن الموسع لا ينهى عن ضده لقبول الوقت لهما».

وانظر: البحر المحيط: (٢/ ٤٢٤).

(١) العدة: (١/ ٢٤٧)، وانظر كذلك: المسودة: ص (٤٤).

(٢) في (ك، د): «هل يختص»، وفي (ظ): «يختص بالواجب».

(٣) الأول: أن ذلك يعم الواجب والندب. والثاني: أنه يخص الواجب فقط.

(٤) الإحكام: (١/ ١٧٨).

(٥) المنتهى لابن الحاجب: ص (٧٩).

وانظر كذلك: شرح تنقيح الفصول: ص (١٣٦)، والمسودة: ص (٤٤)، والبحر المحيط: (٢/ ٤٢٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٥).

(٦) اختار هذا القول: القاضي الباقلاني، وأبو يعلى، والقاضي عبد الوهاب، والآمدي، وغيرهم.

انظر: الإحكام: (١/ ٧٢)، والمسودة: ص (٤٤)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٣٦)، والبحر المحيط: (٢/ ٤٢٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٥).

(٧) يوجد طمس في (د) على قوله: «إذا قال لزوجته»، وعلى قوله في السطر التالي: «أصحابنا» لعله بسبب بلل أو وقع من الحبر وقعت على المخطوط.

(٨) في (س): «فنهاها».

عنه فقد تركت ضد[ه][1] المأمور(*) به[2].

والثاني: لا تطلق، تمسكاً بصريح لفظه، فإنه إنما علق طلاقها على مخالفتها أمره، وهي إنما خالفت نهيه[3].

ولعل القائل بهذا: يرى أن(*) النهي عن الشيء ليس أمراً بضده.

والثالث: إن كان الحالف عارفاً بحقيقة الأمر والنهي لم يحنث، وإلا حنث[4].

ولعل هذا أقرب إلى الفقه والتحقيق.

وأما عكسها فلم أرها مسطورة فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا[5]، ويتوجه تخريجها عليها، إلا أن يفرق بينهما بفرق مؤثر فيمتنع التخريج[6] ـ والله أعلم ـ.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(*) نهاية [ل ١٠٠ ـ د].

(٢) هذا الوجه: هو المذهب، واختاره أكثر أصحاب أحمد.

انظر: الهداية: (٢/ ٢٥)، والمغني: (٨/ ٣٩٢)، والمقنع: (٣/ ٢٠٢)، والمحرر: (٢/ ٧٤)، والشرح الكبير: (٨/ ٤٣٠)، والفروع: (٥/ ٤٤٧)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٤٣)، والإنصاف: (٩/ ٩٦).

(٣) هذا الوجه الثاني: وقد جزم به في المنور، وقدمه في المحرر، واختاره ابن عبدوس في تذكرته.

انظر: الهداية: (٢/ ٢٥)، والمغني: (٨/ ٣٩٢)، والمقنع: (٣/ ٢٠٢)، والمحرر: (٢/ ٧٤)، والشرح الكبير: (٨/ ٤٣٠)، والفروع: (٥/ ٤٤٧)، والإنصاف: (٩/ ٩٦).

(*) نهاية [ص ١٢٣ ـ س].

(٤) اختار هذا الوجه أبو الخطاب في الهداية: (٢/ ٢٥) حيث قال:

«وعندي إن قصد أن لا تخالفه، أو لم يكن ممن يعرف الأمر والنهي طلقت».

وانظر: المغني (٨/ ٣٩٢)، والمقنع: (٣/ ٢٠٢)، والمحرر: (٢/ ٧٤)، والشرح الكبير: (٨/ ٤٣٠)، والفروع: (٥/ ٤٤٧)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٤٧)، والإنصاف: (٩/ ٩٦).

(٥) وهي أن يقول: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ولا نية، ثم أمرها فخالفته.

(٦) قال في الإنصاف: (٩/ ٩٦) بعد ذكر هذه المسألة: «لم يذكرها الأصحاب» ثم ذكر تخريج المؤلف لها وعقب عليه بقوله: «قلت: علل المصنف والشارح بأنها تطلق بكل حال: بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عنه أمر بضده».

ويقصد بالمصنف: صاحب المغني عند ذكره المسألة في الموضع السابق: (٨/ ٣٩٢). =

٢ ـ ومنها: ما ذكره بعض أصحابنا: أن النزاع في وجوب النكاح مبني على هذه القاعدة وهي: أن النهي عن الشيء أمر بضده[١].

قال: لأنا إذا قلنا بذلك فالمكلف منهي عن الزنا، فيكون مأموراً بضده وهو النكاح، والأمر يقتضي الوجوب، فيكون النكاح واجباً.

ونازعه الطوفي[٢]، وقال[٣]: هذا تخريج ضعيف، لأن التحقيق أن الشيء إذا كان له أضداد فالنهي عنه أمر بأحد أضداده، والزنا لم ينحصر ضده في النكاح، بل ليس ضداً له أصلاً، وإنما ضد الزنا تركه، [و][٤] لكن تركه قد يكون بالنكاح، وقد يكون بالتسري، وقد يكون بالاستعفاف مع العزوبة[٥][٦]، فلا يتعين[٧] النكاح للتلبس[٨]، بل يلزم[٩] قائل ذلك: أن يكون المكلف المنهي عن الزنا مأموراً بالنكاح

= ويقصد بالشارح: صاحب الشرح الكبير عند ذكره المسألة في الموضع السابق: (٨/ ٤٣٠).

(١) نقل ذلك عنهم الطوفي في شرح مختصر الروضة: (٢/ ٣٨٤).
وانظر الخلاف في مسألة وجوب النكاح في:
الهداية: (١/ ٢٤٦)، والمغني: (٧/ ٣٣٤)، والكافي: (٣/ ٣)، والمقنع: (٣/ ٤)، والمحرر: (٢/ ١٣)، والشرح الكبير: (٧/ ٣٣٥)، والفروع: (٥/ ٢٤٦)، والإنصاف: (٨/ ٧).

(٢) الطوفي: هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، المتقدمة ترجمته.

(٣) شرح مختصر الروضة: (٢/ ٣٨٥).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٥) في (س): «العزوبية».

(٦) الذي في شرح مختصر الروضة: (٢/ ٢٨٥) «مع التعزب».

(٧) في (س): «فلا يلزم».

(٨) في شرح مختصر الروضة: (٢/ ٢٨٥) «للتلبس به»، بزيادة الجار والمجرور.

(٩) في (ظ): «تلزم»، بالتاء.

أو التسري على التخيير، لأن ترك الزنا يحصل بكل واحد منهما، فيصير من باب الواجب المخير، فإن قال بذلك صح له التخريج(*) المذكور، ولكن التسري لم نعلم أحداً قال: بوجوبه تعييناً ولا تخييراً ـ والله أعلم ـ.

قلت: هذا الذي قال الطوفي: متجه فيما إذا كان المكلف لا شهوة له، أو له شهوة ويأمن على نفسه [مواقعة الزنا](١).

[و](٢) أما إذا كان له شهوة وخاف على نفسه الوقوع في الزنا، فإن الوطء(٣) المباح يتعين دون بقية الأضداد، إذ ليس غيره يقوم مقامه في كسر الشهوة(٤).

وأما قوله: إنه لا يعلم أحداً قال بوجوب التسري تعييناً ولا تخييراً، فلم(٥) يطلع على ما قاله الأصحاب في ذلك.

وقد ذكر غير واحدٍ إذا قلنا: بوجوب، النكاح ففي الاكتفاء بالتسري وجهان لنا(٦). والذي يظهر: الاكتفاء(٧) ـ والله أعلم ـ.

=(*) نهاية [ل ١١١ ـ ظ].

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ظ).

(٢) ما بين المعقوفتين لميرد في (ظ).

(٣) في (ك) «الواطىء».

(٤) ذكر علماء المذهب: «أن من كان له شهوة ويخاف على نفسه الوقوع في المحظور فإنه يلزمه النكاح، لأنه يجب عليه اجتناب المحظور، وطريقه النكاح، أي الوطء الحلال.
انظر: المغني: (٧/ ٣٣٤)، والكافي: (٣/ ٣)، والشرح الكبير: (٧/ ٣٣٥)، وشرح الزركشي: (٥/ ٦)، والإنصاف: (٨/ ٩).

(٥) في (س): «أفلم»، بالاستفهام.

(٦) انظر: الفروع: (٥/ ١٤٧)، وشرح الزركشي: (٥/ ٧)، والإنصاف: (٧/ ١٣)، وتصحيح الفروع: (٥/ ١٤٧)، والمبدع: (٧/ ٥).

(٧) رجح هذا الوجه: المرداوي في تصحيح الفروع: (٥/ ١٤٧) حيث قال: «وهو الصواب». وكذلك برهان الدين بن مفلح في المبدع: (٧/ ٥) حيث قال: «أصحها أنه يجزيء عنه».

٣ ـ ومنها: ما ذكره الطوفي[١]: أن[٢] إرسال الطلقات الثلاث عندنا بدعة في رواية، لتضمنه قطع مصلحة مأمور بإقامتها والاستمرار عليها، وهو[٣] استدامة النكاح، وقطع المأمور باستدامته: منهي عنه، وظاهر المذهب: ليس ببدعة. انتهى.

وفيما ذكره نظر: من حيث النقل، ومن حيث المعنى.

أما من حيث النقل: فالمذهب الذي نص عليه أحمد في رواية[*] إسحاق بن هانيء[٤]، وأبي داود[٥]، والمروذي[٦][٧]، وأبي بكر بن صدقة[٨][٩]، وأبي الحارث[١٠][١١]، واختاره أكثر أصحابنا[١٢]: أن الثلاث بدعة. وفي كون الثنتين بدعة

---

(١) لم أجد هذا النقل عن الطوفي بعد البحث، لا في المختصر ولا في شرحه، وقد نسبه المرداوي إليه أيضاً في الإنصاف: (٨/ ٤٥٢).

حيث قال بعد ذكر الروايتين في المسألة التي ذكرها المؤلف: «قال الطوفي: ظاهر المذهب أنه ليس ببدعة ـ يعني إرسال الطلقات الثلاث ـ قلت: ليس كما قال» انتهى.

(٢) في (ظ): «وهو».

(٣) كذا في الأصول، ولعل الصواب «وهي» لرجوعها إلى مؤنث.

(*) نهاية [ص ١١٤ ـ س].

(٤) مسائل الإمام برواية إسحاق بن هانيء: (١/ ٢٢٣).

(٥) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ص (١٦٩).

(٦) انظر: الإنصاف: (٨/ ٤٥١).

(٧) المروذي: هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد الله المروذي، أبو بكر، المتقدمة ترجمته.

(٨) أبو بكر بن صدقة: هو أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة، المتقدمة ترجمته.

(٩) انظر: الإنصاف: (٨/ ٤٥١).

(١٠) أبو الحارث: هو أحمد بن محمد، أبو الحارث الصائغ، المتقدمة ترجمته.

(١١) انظر: الإنصاف (٨/ ٤٥١).

(١٢) انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (٢/ ١٤٥)، والمقنع في شرح مختصر الخرقي لابن البنا: (٣/ ٩٦٠)، والمحرر: (٢/ ٥١)، ومجموع الفتاوى: (٣٢/ ٣١١)، (٣٣/ ٧، ١٥، ٧٢، ٧٦)، والفروع: (٥/ ٣٧١)، والإنصاف: (٨/ ٤٥١).

قولان[1].

وأما من حيث المعنى: فالمعنى الذي ذكره ليس مختصاً بإرسال الطلقات، بل يعم الطلاق المانع من استدامة النكاح، فلو قال: إن الطلاق من غير حاجة ينبني على ذلك لربما توجه ذلك.

ولنا في تحريمه من غير حاجة روايتان[2]:

وقد يحسن بناء التحريم روايتي الطلاق من غير حاجة[3] على أصل قاله أبو

= قال شيخ الإسلام وابن مفلح والمرداوي: إنه قول الأكثر من أصحاب أحمد، وقول جماهير أصحابه.

(١) الأول: ـ وهو الراجح في المذهب ـ أنها ليست ببدعة اختاره ابن قدامة في المغني: (٨/ ٢٤٤)، وصاحب الشرح الكبير: (٨/ ٢٦١)، وقدمه في الفروع: (٥/ ٣٧١)، وقال المرداوي في الإنصاف: (٨/ ٤٥٢) «إنه الصحيح».

والقول الثاني: إنها بدعة. وذهب إليه المجد في المحرر: (٢/ ٥١)، قال المرداوي في الإنصاف: (٨/ ٥٢)، «وقيل حكمه حكم الطلاق الثلاث، جزم به في المحرر وتذكرة ابن عبدوس، والرعايتين، والحاوي الصغير».

(٢) ذكر علماء المذهب في حكم الطلاق من غير حاجة عن الإمام أحمد ثلاث روايات:

الأولى: أن الطلاق من غير حاجة مكروه، وهي الرواية الصحيحة في المذهب، وعليها أصحاب الإمام أحمد، كما قاله المرداوي.

الثانية: أن الطلاق من غير حاجة محرم.

الثالثة: أن الطلاق من غير حاجة مباح.

انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (٢/ ١٤٤)، والهداية: (٢/ ٤)، والمغني: (٨/ ٢٣٤)، والمحرر: (٢/ ٥٠)، والفروع: (٥/ ٣٦٣)، والإنصاف: (٨/ ٤٢٩).

(٣) كذا في النسخ والعبارة غير مستقيمة.

وقد ذكر صاحب الإنصاف: (٨/ ٤٥٣) هذه العبارة ونقلها من كتاب القواعد وكانت عبارتها مستقيمة، ولعلها الصواب، حيث قال: «وأطلقهما في القواعد الأصولية. قال: وقد يحسن بناء روايتي تحريم الطلاق من غير حاجة على أصل...».

يعلى في تعليقه الصغير[1][2] وأبو الفتح ابن المِنِّي[3][4]: وهو أن النكاح لا يقع إلا فرض كفاية، وإن كان ابتداء الدخول فيه سنة ـ والله أعلم ـ.

* * *

(١) التعليق الصغير: للقاضي أبـي يعلى الحنبلي ت (٤٥٨هـ)، وهو أحد الكتب المختصرة في المذهب وقد حقق في جامعة الإمام محمد بن سعود لنيل درجة الماجستير. وقد حققه: أحمد بن موسى السهلي. انظر: طبقات الحنابلة: (٣/ ١٩٣)، والمنهج الأحمد: (٢/ ١٠٥ ـ ١١٨).

(٢) لم أجده في مظانه من التعليق الصغير، وقد نقله صاحب الإنصاف: (٨/ ١٢).

(٣) انظر: الفروع: (٥/ ١٤٨)، والإنصاف (٨/ ٦٢).

(٤) في (ظ): «المبني».

أبو الفتح بن المني: هو نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، المتقدمة ترجمته.

القاعدة التاسعة والأربعون

فرض العين وفرض الكفاية

مسألة: الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية.

مسألة: فرض الكفاية يكون في الواجبات والمندوبات.

مسألة: فرض الكفاية هل هو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض، أم على بعض غير معين؟

مسألة: أيهما أفضل: فاعل فرض العين، أم فاعل فرض الكفاية؟

مسألة: فرض الكفاية هل يلزم بالشروع أم لا؟

مسألة: يكفي في سقوط فرض الكفاية غلبة الظن.

مسألة: فاعل فرض الكفاية أفضل من غير فاعله.

القاعدة التاسعة والأربعون

قاعدة[1]: إذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه[2]، أو من واحد معين، كخصائص النبي - ﷺ -[3] فهو فرض العين[4].

وإن كان المقصود من الوجوب: إنما هو إيقاع الفعل، مع قطع النظر عن الفاعل فيسمى فرضاً على الكفاية[5].

---

(١) جعل المؤلف هذه القاعدة لبحث مسائل فرض العين وفرض الكفاية وما يتعلق بهما من الأحكام.

وقد عرف العلماء فرض العين بأنه: مُهِمٌّ يُقْصَدُ حصوله من كل عين من أعيان المكلفين كفرض الظهر، أو من عين مخصوصة كالنبي ﷺ فيما فرض عليه دون أمته.

وفرض الكفاية: مُهِمٌّ يُقْصَدُ حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله.

أي يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل، ضرورة أنه لا يحصل الفعل بدون فاعل.

انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ١٨٢)، والبحر المحيط: (١/ ٢٤٢)، ونشر البنود: (١/ ١٨٦)، وسلم الوصول للمطيعي: (١/ ١٨٥).

(٢) كالصوم، والصلاة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام.

(٣) كالتهجد، وصلاة الضحى، والأضحية، فهي واجبة في حقه ﷺ ومستحبة في حق أمته على الخلاف في ذلك.

(٤) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ١٨٢)، والإبهاج: (١/ ١٠٠)، ونهاية السول: (١/ ١٨٥)، والتمهيد: ص (٧٤)، والبحر المحيط: (١/ ٢٤٢)، وتيسير التحرير: (٢/ ٢١٣)، ونشر البنود: (١/ ١٨٦)، وسلم الوصول للمطيعي: (١/ ١٨٥).

(٥) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ١٨٢)، والإبهاج: (١/ ١٠٠)، ونهاية السول: (١/ ١٨٥)، والتمهيد: ص (٧٤)، والبحر المحيط: (١/ ٢٤٢)، وتيسير التحرير: (٢/ ٢١٣)، ونشر البنود: (١/ ١٨٦)، وسلم الوصول للمطيعي: (١/ ١٨٥).

وسمي بذلك لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقين[١].

وتحرير الفرق بين فرض العين والكفاية أشار[٢] إليه القرافي[٣] وهو:

أن فرض العين ما تكررت مصلحته بتكرره، كالصلوات الخمس، فإن مصلحتها الخضوع لله، وتعظيمه، ومناجاته، والتذلل[٤] [له][٥] والمثول بين يديه، وهذه[*] الآداب تكثر كلما كُرِّرَتْ الصلاة.

وفرض الكفاية: ما لا تتكرر مصلحته بتكريره، كإنقاذ الغريق إذا شاله[٦] إنسان، فالنازل بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئاً، فجعله[٧] صاحب الشرع على الكفاية نفياً للعبث في الأفعال.

وأشار القرافي أيضاً[٨]: إلى أن فرض الكفاية والأعيان كما يتصور في الواجبات، يتصور في المندوبات[٩]، كالأذان، والإقامة، [والتشميت، والتسليم، وما يفعل بالأموات من المندوبات][١٠] فهذه على الكفاية.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٥٥)، ونهاية السول: (١/ ١٨٧)، والتمهيد: ص (٧٤).

(٢) في (ظ): «أشال»، باللام.

(٣) شرح تنقيح الفصول: ص (١٥٧).
وانظر: نشر البنود: (١/ ١٨٧)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: (١٨٠).

(٤) في (ظ): «التدلل»، بالدال.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).

(*) نهاية [ل: ٦٠ ـ ك].

(٦) كذا في النسخ «شاله» بالسين المعجمة وفي شرح تنقيح الفصول: ص (١٥٧) «أشيل».

(٧) في (ظ) «فجعل» بدون الضمير.

(٨) شرح تنقيح الفصول: ص (١٨٦).

(٩) وقد ذكر هذا التقسيم صاحب جمع الجوامع: (١/ ١٨٦) في المندوبات والواجبات حيث قال: «وسنة الكفاية كفرضها». وذكره الإسنوي أيضاً في نهاية السول: (١/ ١٨٧) فقال: «وهذا التقسيم أيضاً يأتي في السنة» أي في المستحب كالواجب.
وانظر: نشر البنود: (١/ ١٩٤)، ومسلم الوصول للمطيعي: (١/ ١٨٧).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

والذي على الأعيان: كالوتر، وصيام الأيام الفاضلة، وصلاة العيدين، والطواف في غير النسك، والصدقات ـ والله أعلم ـ.

وكلام القرافي يقتضي أن فرض الكفاية: لا يشرع تكرار فعله مرةً بعد أخرى، وهذا على عمومه فيه نظر ظاهر[1] ـ والله أعلم ـ.

إذا تقرر هذا، فههنا مسائل تتعلق بفرض[2] الكفاية:

١ ـ **منها**: أنه هل هو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض، أم على بعض غير معين[*]؟ في المسألة قولان:

أحدهما[3]: ـ نص عليه الإمام أحمد ـ أنه واجب على الجميع، ويسقط بفعل البعض.

قال في رواية حنبل[4]: الغزو[*] واجب على الناس، فإذا غزا بعضهم أجزأ عنهم[5].

---

(١) هذا الاعتراض من المؤلف: وجيه، ويمكن بيان صحته بما ذكره الزركشي في البحر المحيط: (١/ ٢٥٣)، حيث قال: «إن فرض الكفاية على قسمين:

أحدهما: ما يحصل تمام المقصود منه ولا يقبل الزيادة، فهذا هو الذي يسقط بفعل البعض، كإنقاذ الغريق، والأذان، والإقامة، ونحوها.

والثاني: تتجدد مصلحته بتكرار الفاعلين له كالاشتغال بالعلم، وحفظ القرآن، وصلاة الجنازة، لأن مقصودها الشفاعة، فهذه الأمثلة ونحوها كلُّ أحد مخاطب بها، وإذا وقع يقع فرضاً، تقدمه غيره أو لم يتقدمه». انتهى.

فالحاصل أن فرض الكفاية إذا كان يحصل المقصود منه بفعل مرة واحدة فلا يشرع تكراره، وأما إذا كان المقصود منه يتكرر كلما تكرر فعله فيشرع تكراره ـ والله أعلم ـ.

(٢) في (ك، س): «بفروض».

(*) نهاية [ل ١١٢ ـ ظ].

(٣) في (ظ): «والذي نص عليه أحمد».

(٤) حنبل: هو حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، أبو علي، ابن عم الإمام أحمد، كان ثقة ثبتاً صدوقاً فقير الحال، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، توفي بواسط سنة: (٢٧٣هـ).

انظر ترجمته في: المنتظم: (٥/ ٧٩)، وطبقات الحنابلة: (١/ ١٤٣)، والمقصد الأرشد: (١/ ٣٦٥)، وشذرات الذهب: (٢/ ٦٣).

(*) نهاية [ص ١٢٥ ـ ظ].

(٥) انظر: المسودة: ص (٢٧).

قال القاضي أبو يعلى في الكفاية: فقد نص أحمد على أن المخاطبة بالغزو واجب على الناس، وإنما يسقط عن بقيتهم في الثانية[1].

وذكر صاحب المغني: قريباً من هذا[2].

وهذا هو الصحيح عند: الآمدي[3] وابن الحاجب[4] وغيرهما[5].

والثاني: وهو منسوب إلى المعتزلة[6]، وهو مقتضى كلام المحصول[7]: أنه واجب على بعض غير معين.

وإذا قلنا بالأول[8]: فلا فرق بين فرض الكفاية، وفرض العين في الابتداء، وإنما يفترقان في ثاني الحال. قاله أبو محمد المقدسي[9]. وهو فرق حكمي.

---

(١) انظر: المسودة: ص (٢٧).

(٢) المغني: (١٠/ ٢٦٤) وقد قال فيه: «فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل بعض الناس، له وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره».

وانظر: الشرح الكبير: (١٠/ ٢٦٤).

(٣) الإحكام: (١/ ١٠٠).

(٤) المنتهى لابن الحاجب: ص (٣٤).

(٥) نسب صاحب جمع الجوامع: (١/ ١٨٤) هذا القول: إلى الجمهور.

وانظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٥٥)، والإبهاج: (١/ ١٠٠)، ونهاية السول: (١/ ١٩٤)، والتمهيد: ص (٧٥)، والبحر المحيط: (١/ ٤٣) ونسبه أيضاً للجمهور، وتيسير التحرير: (٢/ ٢١٣) ونسبه أيضاً للجمهور، ونشر البنود: (١/ ١٨٧).

(٦) ذهب المعتزلة: إلى أن فرض الكفاية واجب على بعضٍ غير معين. قال في المعتمد: (١/ ١٣٨): «وإذا تناول جماعتهم لا على الجمع، فذلك من فروض الكفايات».

وانظر: التمهيد: ص (٧٥).

(٧) المحصول: (٢/ ١٨٤)، وقد جزم به البيضاوي في المنهاج: (١/ ١٨٥)، مع شرحه نهاية السول.

وانظر: جمع الجوامع: (١/ ١٨٤)، والتمهيد: ص (٧٥)، والبحر المحيط: (١/ ٢٤٥)، وتيسير التحرير: (٢/ ٢١٣).

(٨) أي بالقول الأول: وهو أن فرض الكفاية واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض.

(٩) الروضة: (٢٠٧، ٢٠٨). =

وفرض الكفاية: إذا فعله الكل كان كله فرضاً. ذكره ابن عقيل محل وفاق[1].

وقال أبو العباس: لعله إذا فعلوه جميعاً، فإنه لا خلاف فيه[2].

قلت: [و][3] هذا ظاهر إذا قلنا: فرض الكفاية واجب على الجميع، وإذا[4] قلنا: على بعض غير معين فيتجه خلافه[5][6].

وقد حكى ابن الرفعة[7][8] من متأخري الشافعية، عن «الذخائر» للقاضي

= وانظر: المسودة: ص (٢٧)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٤٠٥)، وقد ذكر الآمدي هذا الفرق في الإحكام: (١/ ١٠٠)، حيث قال: «لا فرق عند أصحابنا بين واجب العين، والواجب على الكفاية من جهة الوجوب، لشمول حد الواجب لهما... ثم قال: وغايته ـ أي الخلاف بينهم ـ الاختلاف في طريق الإسقاط، وذلك لا يوجب الاختلاف في الحقيقة».

والحاصل أنه لا فرق بين فرض الكفاية، وفرض العين في الوجوب، ولكن يختلفان في ثاني الحال، أي عند القيام بهما، ففرض العين: واجب على الجميع ابتداء ولا يسقط إلا بفعل الجميع.

وفرض الكفاية: واجب على الجميع ابتداء ويسقط بفعل البعض بحيث لو فعله الجميع نال الكل ثواب الفرض، ولو امتنعوا عمّ الإثم الجميع.

انتهى ملخصاً من الروضة لابن قدامة: (ص ٢٠٧، ٢٠٨).

(١) انظر: المسودة: ص (٢٧).

(٢) المسودة: ص (٢٧).

وقال ابن قدامة في الروضة: ص (٢٠٨): «لو فعله الجميع نال الكل ثواب الفرض».

وانظر: البحر المحيط: (١/ ٢٤٨) وفيه تفصيل جيد للمسألة.

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٤) في (ظ) «وإن».

(٥) في (ك): «خلاف»، بدون الهاء.

(٦) انظر: التمهيد: ص (٧٧).

(٧) ابن الرفعة: هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري البخاري المصري الشافعي اشتهر بابن الرفعة، ولقبه نجم الدين، وكنيته أبو العباس، كان من كبار أئمة الشافعية بمصر، معروفاً بالدين والتقوى، له مصنفات مفيدة منها: «شرح التنبيه المسمى ـ الكفاية ـ»، و «المطلب»، والإيضاح»، و «البيان في معرفة المكيال والميزان»، توفي سنة: (٧١٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: (٥/ ١٧٧)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/ ٦٦)، والدرر الكامنة: (١/ ٣٣٦).

(٨) انظر: التمهيد للإسنوي: ص (٧٧).

مُجلي[1] حكاية وجه: أن الزائد على ما يسقط به فرض صلاة الجنازة في الصلاة الواحدة يقع نفلاً[2].

وهو احتمال أبداه[3] الإمام من الشافعية[4]، وهو يوافق القائل: بأن الفرض يتعلق بالبعض.

وأما إذا فعل البعض بعد البعض، ففي كون الثاني فرضاً: وجهان[5]، وينبني عليها جواز فعل [صلاة][6] الجنازة بعد الفجر والعصر مرة ثانية[7].

---

(١) القاضي مُجلي: هو مُجلي بن جُميع بن نجا المخزومي الشافعي، أبو المعالي القرشي، قاضي القضاة بالديار المصرية كان إماماً في الفقه، له مصنفات عديدة منها: «الذخائر في المذهب» وهو كتاب مبسوط في الفقه الشافعي، و«إثبات الجهر بالبسملة»، و«الكلام على مسائل الدور»، توفي سنة: (٥٥٠هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي: (٧/ ٢٧٧)، ووفيات الأعيان: (٣/ ٣٠٠)، وحسن المحاضرة: (١/ ٤٠٥)، وشذرات الذهب: (٤/ ١٥٧).

(٢) انظر: التمهيد: ص (٧٨).
وقد ذكر الزركشي في البحر المحيط: (١/ ٢٤٨، ٢٥١، ٢٥٣) الخلاف في الزائد على ما يسقط به فرض الكفاية هل يقع فرضاً أو نفلاً؟
ويمكن تلخيص ما ذكر في ذلك فيما يأتي:
القول الأول: إن فعل الزائد على ما حصل فرض الكفاية يقع فرضاً، وهو قول القاضي حسين، والإمام الغزالي، وجزم به الرافعي، والنووي.
القول الثاني: إنه يقع نفلاً وهو احتمال أبداه الإمام، ورجحه الروياني في البحر.

(٣) في (ظ): «أيده».

(٤) انظر: التمهيد: ص (٧٨)، والبحر المحيط: (١/ ٢٤٨).

(٥) قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، انظر: المسودة: ص (٢٧).
والفروع لابن مفلح: (١/ ٥٢٦)، (٢/ ٢٤٦)، وتصحيح الفروع: (٢/ ٢٤٦).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٧) انظر: الفروع: (١/ ٥٢٦) حيث قال:
«والصحيح أن ذلك يقع فرضاً، وأنه يجوز فعلها بعد العصر وبعد الفجر».
وقال في تصحيح الفروع: (٢/ ٢٤٦):
«والمذهب أنها لا تكون فرض كفاية، بل سنة».

٢ ـ **ومنها**: أيما أفضل: فاعل فرض العين أو فاعل فرض الكفاية؟ نقل الطوفي في شرحه قولين[١].

أحدهما: ـ ولم يسم قائله ـ أن فاعل فرض العين أفضل، لأن فرضه أهم، ولذلك[٢] وجب على الأعيان[٣].

والثاني: فاعل فرض الكفاية أفضل، لأن نفعه أعمّ، إذ هو يسقط الفرض عن نفسه وغيره، قال: وهذا منسوب إلى إمام الحرمين[٤].

واقتصار الطوفي: على النقل عن إمام الحرمين يوهم أن ذلك لا يعرف لغيره، وليس كذلك. فقد سبقه إلى هذه المقالة والده[٥] في «المحيط»[٦] وكذلك الأستاذ أبو إسحاق[٧] نقله عنهما ابن الصلاح[٨] في فوائد

---

(١) شرح مختصر الروضة: (٢/ ٤٠٩، ٤١٠).
وانظر المسألة في: جمع الجوامع بشرح المحلى: (١/ ١٨٣)، والتمهيد للإسنوي: ص (٧٥)، والبحر المحيط: (٢/ ٢٥١)، ونشر البنود: (١/ ١٨٦).

(٢) في (ظ): «وكذلك».

(٣) شرح مختصر الروضة: (٢/ ٤١٠).

(٤) شرح مختصر الروضة: (٢/ ٤١٠)، وانظر: جمع الجوامع بشرح المحلى: (١/ ١٨٣)، والبحر المحيط: (٢/ ٢٥١)، ونشر البنود: (١/ ١٨٦).

(٥) والد إمام الحرمين: هو عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية، الطائي، السنبسي، الجويني، والد إمام الحرمين، أبو محمد، شيخ الشافعية، كان فقيهاً مدققاً نحوياً مفسراً، مجتهداً في العبادة، مهيباً بين تلاميذه، صاحب جد ووقار وسكينة، من مصنفاته: «التبصرة» في الفقه، و «التذكرة»، و «التفسير الكبير»، و «التعليقة»، توفي سنة: (٤٨٣هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٧/ ٦١٧)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٥/ ٧٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي: (١/ ٣٣٨).

(٦) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى: (١/ ١٨٣)، والتمهيد: ص (٧٦)، والبحر المحيط: (٢/ ٢٥١)، ونشر البنود: (١/ ١٨٦).

(٧) انظر المراجع السابقة المواضع نفسها.

(٨) ابن الصلاح: هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري، تقي الدين، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، ولد سنة: (٥٧٧هـ)، كان أحد الفقهاء والمحدثين والمفسرين المتبحرين، برز في كثير من الفنون، أخذ عن ابن السمين، والموفق بن قدامة، وابن سكينة، =

رحلته[1] ـ والله أعلم ـ.

٣ ـ ومنها: أن فرض الكفاية: هل يلزم بالشروع أم لا؟[2].

قال بعض شيوخنا: في المسألة قولان[3] أخذاً[4]، من احتمالين قالهما صاحب التلخيص: في اللقيط[5]، إذا أراد الملتقط رده إلى الحاكم مع قدرته[6].

= له مصنفات مفيدة منها: «إشكالات على الوسيط» في الفقه، و «علوم الحديث»، و «شرح صحيح مسلم»، توفي سنة: (٦٤٣هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي: (٨/ ٣٢٦)، والبداية والنهاية: (١٣/ ١٦٨)، ووفيات الأعيان: (٢/ ٤٠٨).

(١) انظر: التمهيد: (٧٦).

(٢) اختلف العلماء في فرض الكفاية هل يلزم بالشروع أم لا؟ ولهم في المسألة قولان:

الأول: أن فرض الكفاية يلزم بالشروع فيه، فيصير بذلك فرض عين عليه ويجب عليه إتمامه.

الثاني: أنه لا يتعين بالشروع فيه، لأن ما لا يجب الشروع فيه ابتداءً لا يجب إتمامه، كصلاة التطوع وصيام التطوع.

وقد بنى الزركشي: الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في مسألة: وجوب فرض الكفاية، هل هو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض، أو واجب على بعض منهم؟

فمن قال بالأول: فإن فرض الكفاية يلزم بالشروع فيه.

ومن قال بالثاني: فإن فرض الكفاية لا يلزم بالشروع فيه.

انظر: سلاسل الذهب: ص (١١٦).

وانظر الخلاف في المسألة في: جمع الجوامع بشرح المحلى: (١/ ١٨٥)، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٥)، والبحر المحيط: (١/ ٢٥٠)، والتحرير للمرداوي: (ل ١١ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ٣٨٧)، ونشر البنود: (١/ ١٩٠).

(٣) انظر المراجع السابقة المواضع نفسها.

(٤) في (ظ) «أحداً».

(٥) اللقيط: فعيل بمعنى مفعول، كجريح، وقتيل وطريح.

قال أبو السعادات: اللقيط الذي يوجد مرمياً على الطريق، ولا يعرف أبوه ولا أمه، فعيل بمعنى مفعول.

انظر: المطلع: ص (٢٨٤)، والدر النقي: (٣/ ٥٦٣).

وعرفه الفقهاء في الاصطلاح بأنه:

طفل لا يعرف نسبه ولا رقه، نُبِذَ، أو ضَلَّ الطريق من ولادته إلى سن البلوغ.

انظر: المغني: (٦/ ٣٧٤)، وشرح الزركشي: (٤/ ٣٥١)، وكشاف القناع: (٤/ ٢٢٦).

(٦) لم أجد هذا النقل عن صاحب التلخيص فيما بين يدي من المراجع، ولم أجد أحداً من علماء =

لكن قاس[1] احتمال الجواز على اللقطة. واحتمال المنع: عليه بأنه فرض كفاية وقد شرع فيه، وقدر عليه، فصار متعيناً.

ويظهر لي أحد القولين في مسألة أخرى وهي[*]: أن حفظ القرآن فرض كفاية إجماعاً[2]، فإذا حفظه، وأخر تلاوته بحيث ينساه، ولا عذر، حرم[3] على الصحيح[4].

قال الإمام أحمد: ما أشد ما جاء فيمن حفظه ثم نسيه[5].

وفيه وجه: يكره، وقدمه بعضهم[6] ـ والله أعلم ـ.

٤ ـ ومنها: أنه يكفي في سقوط فرض الكفاية غلبة الظن، فإذا غلب على ظن

= المذهب ذكر هذه المسألة فيما اطلعت عليه من كتب الفقه والأصول والقواعد.

وقد ذكر علماء الشافعية هذه المسألة وبنوها على مسألة فرض الكفاية، هل يلزم بالشروع أم لا؟

قال النووي في الروضة: (٤/ ٤٨٨):

«فإن عجز عن الحفظ لأمر عرض، سلمه إلى القاضي، وإن تبرم مع القدرة، فوجهان، بناء على أن الشروع في فرض الكفاية هل يُلْزِمُ الإتمام، ويصير الشارع متعيناً؟» وانظر: البحر المحيط: (١/ ٢٥٠) حيث قال:

«وقال الإمام في باب التقاط المنبوذ: ومن لابس فرضاً من فروض الكفاية وكان متمكناً من إتمامه، فإن أراد الإضراب عنه فقد نقول: ليس له ذلك، ويصير فرض الكفاية بالملابسة متعيناً».

(١) في (س) «قياس».

(*) نهاية [ص ١٢٦ ـ س].

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح: (١/ ٥٥١)، والبرهان في علوم القرآن: (١/ ٤٥٦)، والإتقان في علوم القرآن: (١/ ٩٩).

(٣) في (ظ): «حزم».

(٤) انظر: الفروع: (١/ ٥٥٢)، وجعله بعضهم: كبيرة، انظر: البرهان في علوم القرآن: (١/ ١٠٥).

(٥) روى ذلك: عنه أبو داود في مسائله: ص (٧١)، وانظر: الفروع: (١/ ٥٥٣).

(٦) ذهب إلى هذا ابن قدامة في المغني: (١/ ٨٠٥)، مع عدم العذر. وانظر: الفروع: (١/ ٥٥٣).

طائفة أن غيرها قام به سقط عنها[1]. قاله القاضي[2]، وأبو العباس[3] وغيرهما[4] ـ والله أعلم ـ.

٥ ـ ومنها: أن فاعل فرض الكفاية: أفضل من غير فاعله، ضرورة أنه حصل مصلحته دون غيره.

نعم: هما سيان[5] في الخروج عن العهدة، لكن هذا خرج بفعله، وذلك خرج لانتفاء القابل[6] لفعله[7] ـ والله أعلم ـ.

* * *

(١) في (س): «عنهما».

(٢) نقله عنه شيخ الإسلام في المسودة: ص (٢٧) حيث قال: «هذا لفظ الكفاية للقاضي أبي يعلى، نقلته نقل المسطرة».

(٣) المسودة: ص (٢٧).

(٤) منهم أبو الحسين البصري في المعتمد: (١/ ١٣٨)، والرازي في المحصول: (٢/ ١٨٦)، والبيضاوي في المنهاج مع شرحه الإبهاج: (١/ ١٠٠)، والطوفي في شرح مختصر الروضة: (٢/ ٤٠٩).

وانظر المسألة في: نهاية السول: (١/ ١٨٩)، وتيسير التحرير: (٢/ ٢١٤).

(٥) في (ك): «شيان».

(٦) في (ظ): «القايل».

(٧) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: (٢/ ٤٠٩) وتمام النص من كلام الطوفي هو قوله: «لأن القائم بفرض الكفاية، لما حصل مصلحته بفعله، لم يبق مصلحةٌ يفعلها الآخر فسقط عنه التكليف لذلك». ثم ذكر مثالين لبيان ذلك، وهما: طرد جماعة للعدو، وتجهيز جماعة للميت. فالفاعل حصل مصلحة الفرض، والتارك خرج عنها لانتفاء القابل لفعله، لعدم وجود عدو يطرده أو ميت يجهزه.

القاعـدة الخمسـون

يجوز أن يأمر الله المكلف بما يعلم الله تعالى منه أنه لا يفعله

فائدة: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به مع عدم الدليل عليه.

القاعدة الخمسون

قاعدة: يجوز أن[1] يأمر الله المكلف بما يعلم الله تعالى منه أنه لا يفعله[2].

نص عليه: [الإمام][3] أحمد، في أمره ونهيه[4]. خلافاً للمعتزلة[5].

واستدل عليهم ابن عقيل: بالإجماع على علمه بامتناع إبليس قبل أمره، وذكر أن المسلمين أجمعوا على ذلك، وهؤلاء يخالفون في هذه المسألة[6].

وقد أنكر ابن عقيل وغيره: المسألة على هذا الوجه[7].

قال أبو العباس: والتحقيق أن الخلاف فيها مع غلاة القدرية[8] من المعتزلة

---

(١) نهاية [ل ١١٣ ـ ظ].

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة، ولهم فيها قولان:

القول الأول: إنه يصح أن يكلف الله العبد بما يعلم منه أنه لن يفعله وهذا قول جمهور العلماء.

القول الثاني: إنه لا يصح ذلك، لأنه تكليف بالمحال، وبما لا فائدة فيه وهذا قول المعتزلة.

انظر: تيسير التحرير: (٢/ ٢٤٠)، وفواتح الرحموت: (١/ ١٥١)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٤٥)، والإحكام للآمدي: (١/ ١٥٥)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٣١٨)، والبحر المحيط: (١/ ٣٦٩)، والعدة لأبي يعلى: (٢/ ٣٩٥)، والمسودة: ص (٤٨)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ٤٩٧)، والمعتمد: (١/ ١٣٩).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ظ).

(٤) انظر: العدة: (٢/ ٣٩٥)، والمسودة: ص (٤٨)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ٤٩٧).

(٥) انظر: المعتمد: (١/ ١٣٩)، والمراجع السابقة.

(٦) انظر: المسودة: ص (٤٨).

(٧) انظر: المسودة: ص (٤٨)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ٤٩٦، ٤٩٧).

(٨) القدرية: هم أصل فرق المعتزلة، وهم أتباع معبد الجهني، وغيلان الدمشقي،=

وغيرهم، وهم الذين يقولون: لم يعلم الله أفعال العباد حتى عملوها[1].

مثل معبد الجهني[2]، وعمرو بن عبيد[3]، وهم كفار[4][5].

وفائدة جواز التكليف: إظهار المطيع من العاصي[6].

= والجعد بن درهم، وهم الذين يقولون: بأن القدر خيره وشره من العبد، وأن الأمر أُنُفٌ، وأن الله لا يعلم الفعل من العبد إلا بعد وقوعه، وكان ظهورهم في أواخر عهد الصحابة، وقد حذر منهم الصحابة المتأخرون كعبد الله بن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وأنس وغيرهم. انظر: الفرق بين الفرق: ص (٢٥).

(١) في (ك): «تحملوها»، وفي (ظ): «يحملوها».

(٢) معبد الجهني: هو عبد الله بن عكيم أو عديم، روى عن أبي ذر ومعاوية، وهو أول من تكلم بالقدر، قال أبو حاتم: كان صدوقاً في الحديث، وهو أول من تكلم بالقدر في البصرة، قتله عبد الملك في القدر وصلبه سنة: (٨٠هـ)، وقيل بل عذبه الحجاج ثم قتله.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: (٨/ ٢٨٠)، وتهذيب التهذيب: (١٠/ ٢٢٥)، وشذرات الذهب: (١/ ٨٨).

(٣) عمرو بن عبيد: هو عمرو بن عبيد بن باب، أبو عثمان، أصله من كابل وعاش بالبصرة، وكان متكلماً زاهداً مشهوراً، وكان من أصحاب الحسن، وهو من شيوخ المعتزلة في وقته. من مصنفاته: كتاب في التفسير عن الحسن البصري، ورسائل وخطب، والرد على القدرية، توفي سنة: (١٤٢هـ).

انظر ترجمته في: البداية والنهاية: (١٠/ ٨١)، وفيات الأعيان: (٣/ ١٣٠)، وشذرات الذهب: (١/ ٢١٠).

(٤) في (س): «وهم كبارهم»، وفي المسودة: ص (٤٨) «وهم كفار».

(٥) المسودة: (ص ٤٨). وانظر: شرح الكوكب المنير: (١/ ٤٩٦، ٤٩٧).

(٦) انظر: العدة: (٢/ ٣٩٦)، والمسودة: ص (٤٧)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٣١٩)، والبحر المحيط: (١/ ٣٧٠).

وقد ذكر في التكليف بذلك فوائد منها:

الأولى: اعتقاد الوجوب، ويجوز التعبد بالاعتقاد كما يجوز بالفعل.

الثانية: العزم على أن يفعله إن أدركه الوقت على صفة التكليف، ومات على ذلك فيثاب أو لا يعزم فيعاقب.

وقد ذُكِرَ غير هذه فتراجع في مكانها.

إذا تقرر هذا، فمن فروع [هذه][1] القاعدة:

١ ـ من أفسد صوم يوم من رمضان بما يوجب الكفارة، ثم مات لم تسقط عنه الكفارة، لأنه قد بان عصيانه بإقدامه على الإفساد[2]. فحصلت فائدة التكليف، فلا يقدح فيه انتفاء صحة صوم اليوم بموته ـ والله أعلم ـ.

فائدة: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به مع عدم الدليل عليه[3].

ذكره أبو محمد المقدسي[4]، والرازي[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ظ).

(٢) انظر: المغني: (٣/ ٦٢)، والكافي: (١/ ٤٠٠)، والمقنع: (١/ ٣٧٢)، والمحرر: (١/ ٢٣٠)، والفروع: (٣/ ٨٠)، والإنصاف: (٣/ ٣٢٠، ٣٢١).

وقد ذكر الآمدي في الإحكام: (١/ ١٥٧)، هذه المسألة من الفروع المخرجة على هذه القاعدة، وكذلك صاحب شرح الكوكب المنير: (١/ ٤٩٧).

(٣) اختلف العلماء في مسألة: الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر به؟

ولهم في المسألة قولان:

وقبل ذكر أقوال العلماء فيها يحسن بنا أن نحرر محل النزاع في المسألة فنقول: لا خلاف بين العلماء في أن الأمر بالأمر بشيء أمر به، إن دل دليل من خارج على أنه أمر به، واختلفوا فيما لم يدل الدليل على أنه أمر.

انظر: بيان المختصر للأصفهاني: (٢/ ٧٧)، والبحر المحيط: (٢/ ٤١٢). أما أقوال العلماء في هذه المسألة فهي قولان:

الأول: أن الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به، وإليه ذهب جمهور العلماء.

الثاني: أن الأمر بالأمر بالشيء أمرٌ به، وهو للعبدري وابن الحاج.

انظر: تيسير التحرير: (١/ ٣٦١)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٩٠)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٩٩)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٤٨)، والمستصفى: (٢/ ١٣)، والمحصول: (٢/ ٢٥٣)، والإحكام: (٢/ ١٨٢)، والتمهيد للإسنوي: ص (٢٧٤)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٠٧)، ومختصر البعلي: ص (١٠٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٦٧).

(٤) روضة الناظر: ص (٢٠٧).

(٥) المحصول: (٢/ ٢٥٣).

وحينئذٍ، فلا يستقيم استدلال من استدل من الأصحاب، على مراجعة الحائض [إذا طلقت في الحيض][1] بأمر النبي ـ ﷺ ـ[2] أنَّ عُمَر يأمر ابنه[3] ـ رضي الله عنهما ـ بمراجعة زوجته لما طلقها، وهي حائض[4][5].

* * *

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ظ).

(٢) أخرجه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ منه رسول الله ﷺ ثم قال: «ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها قبل أن يمسها، فتلك العدة كما أمر الله عز وجل».

البخاري: (٦/ ٩٩)، برقم: (٥٢٥١) كتاب الطلاق ـ باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾.

ومسلم: (٢/ ١٠٩٣) رقم (١)، كتاب الطلاق ـ باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر بمراجعتها ـ.

وأبو داود: (٢/ ٢٥٥)، وبرقم: (٢١٧٩) كتاب الطلاق ـ باب في طلاق السنة ـ.

والنسائي: (٦/ ٤٤٨)، برقم: (٣٣٨٩، ٣٣٩٠) كتاب الطلاق ـ باب وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء ـ.

والدارمي: (٢/ ١٦٠) كتاب الطلاق ـ باب السنة في الطلاق ـ.

وأحمد في المسند: (٢/ ٨)، برقم: (٤٤٩٩).

(٣) كذا في النسخ، ولعل الصواب أن يقول: بأمر النبي ﷺ عمر، أن يأمر ابنه... الخ.

(٤) في (س، ظ) زيادة قوله: (يستقيم) بعد كلمة (حائض).

(٥) وقد نقل عن الإمام أحمد في حكم مراجعتها روايتان:

الأولى: أنه يستحب للزوج مراجعتها. وهي ظاهر المذهب.

الثانية: أنه يجب على الزوج مراجعتها، اختارها ابن أبي موسى.

واستدل للروايتين بحديث عمر رضي الله عنه مع ابنه.

انظر: الهداية: (٢/ ٥)، والمغني (٨/ ٢٣٨)، والكافي: (٣/ ١١١)، والمحرر: (٢/ ٥١)، والشرح الكبير: (٨/ ٢٥٤)، والفروع: (٥/ ٣٧١).

القاعدة الحادية والخمسون

قاعدة: النهي

مسألة: النهي المطلق هل يقتضي التحريم أم لا؟

فوائد أصولية:

١ ـ الأمر أسهل من النهي.

٢ ـ إذا قلنا: الأمر يقتضي التكرار، فالنهي أولى.

٣ ـ إذا قال: لا تفعل هذا مرة، هل يقتضي التكرار أو يكفي الكف مرة واحدة؟

٤ ـ النهي بعد الأمر ماذا يقتضي؟

مسألة: النهي المطلق هل يدل على الفساد أم لا؟

مسألة: إذا قلنا: النهي يدل على الفساد، فهل يدل عليه من جهة الشرع أو اللغة أو العقل؟

فائدة: إذا قام دليل على أن النهي ليس للفساد، لم يكن مجازاً، بل حقيقة فيما بقي.

القاعدة الحادية والخمسون

قاعدة: النهي.

صيغة (لا تفعل) من الأعلى للأدنى إذا تجردت عن قرينة فهي نهي[(١)].

و[قد][(٢)] تقدم في الأمر: هل يشترط العلو والاستعلاء، أو أحدهما، أو لا يشترطان؟ فالنهي مثله[(٣)].

وإطلاق النهي ماذا يقتضي؟ في المسألة مذاهب:

أحدها: الأصل[(*)] في إطلاقه: التحريم، هذا[(٤)] مذهبنا[(٥)].

---

(١) هذا بمثابة تعريف للنهي وقد استفاده المؤلف من صاحب المسودة: ص (٧٢)، وقد سبق أن عرفت النهي في أول مباحث الأمر بأنه: خطاب أصلي يستدعي به الأعلى من الأدنى الكف عن الفعل.

وقد عُرِّف النهي بعدة تعريفات منها:

- تعريف أبـي الحسين البصري: بأنه قول القائل لغيره (لا تفعل) على جهة الاستعلاء.
- وعرفه السبكي في جمع الجوامع بأنه: اقتضاء كف عن فعل، لا بقول كف.
- وعرفه الإسنوي بأنه: القول الدال بالوضع على الترك.

انظر: المعتمد: (١/ ١٦٨)، وجمع الجوامع بشرح المحلى مع حاشية العطار: (١/ ٤٩٦)، والتمهيد للإسنوي: ص (٢٩٠)، وكشف الأسرار للنسفي: (١/ ١٤٠).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من(ظ).

(٣) تقدم هذا المبحث في القاعدة الثانية والأربعين: ص (٢٢٩).

وانظر: المسألة في: المعتمد: (١/ ١٦٨)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٢/ ٩٥)، وجمع الجوامع بشرح المحلى مع حاشية العطار: (١/ ٤٩٦)، ونهاية السول: (٢/ ٢٩٤)، والتمهيد: ص (٢٩٠).

(*) نهاية [ص ١٢٧ ـ س].

(٤) في (ك) «ثم هذا».

(٥) انظر: التمهيد: (١/ ٣٦٢)، والمسودة: ص (٧٣)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٤ ـ أ)، وشرح =

ونص عليه الشافعي في الرسالة[1]: في باب العلل في الأحاديث. واختاره أصحابه[2] ـ وهو الحق ـ[3].

والثاني: كراهة التنزيه[4]. وبالغ الشافعي في إنكار ذلك، ذكره الجويني: في مسألة مفردة في التأويلات[5].

والثالث: الإباحة[6].

والرابع: الوقف[7].

والخامس: أنه للقدر المشترك بين التحريم والكراهة، وهو مطلق الترك[8].

= الكوكب المنير: (٣/ ٧٨).

(١) الرسالة: ص (٢١٧) حيث قال رحمه الله:
«وما نهى عنه رسول الله فهو على التحريم، حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم».

(٢) انظر: التبصرة: ص (٩٩)، وشرح اللمع: (١/ ٢٩٣)، واللمع: ص (٢٤)، والمحصول: (٢/ ٢٨١)، والإحكام: (٢/ ١٨٧)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية العطار: (١/ ٤٩٨)، ونهاية السول: (٢/ ٢٩٤)، والبحر المحيط: (٢/ ٤٢٦).

(٣) وقد اختار هذا القول أيضاً: الحنفية، والمالكية.
انظر: المغني للخبازي: ص (٦٧)، وكشف الأسرار للبخاري: (١/ ٥٢٢)، والتقرير والتحبير: (١/ ٣٢٩)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٧٥).
وانظر: إحكام الفصول: (١/ ١٢٥)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٦٩)، ونشر البنود: (١/ ١٩٥).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٦٨)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية العطار: (١/ ٤٩٨)، ونهاية السول: (٢/ ٢٩٤)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٧٥)، والبحر المحيط: (٢/ ٤٢٦) وقال: «وحكاه بعض أصحابنا وجهاً».

(٥) البرهان: (١/ ٣٦٤) في آخر مسألة في باب التأويلات. وانظر: المسودة: ص (٧٣).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٦٨)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٤ ـ أ).

(٧) هذا قول الأشعرية كما سبق عنهم في صيغة الأمر.
انظر: البرهان: (١/ ١٩٩)، والتبصرة: ص (٩٩)، والإحكام: (٢/ ١٨٧)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٠٠)، والمسودة: ص (٧٣)، ونهاية السول: (٢/ ٢٩٤)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٧٥).

(٨) انظر: الإحكام: (٢/ ١٨٧)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٠٠)، وجمع الجوامع بشرح =

والفرق بين هذا وبين القول بأنه للكراهة: أن جواز الفعل هنا مستفاد من الأصل، وفيما إذا جعل للكراهة: يكون جواز الفعل مستفاداً من اللفظ أيضاً[1].

والسادس: أنه بين التحريم والكراهة[2].

والسابع: أنه لأحدهما، لا بعينه[3].

قال بعضهم[4]: فيكون مجملاً على هذا القول. والقول الذي قبله[5].

وقد يقال: على هذين القولين يرجع إلى القول بالتحريم، لأن ترك الحرام واجب، وهذا اللفظ مشترك بين الحرام وغيره فيجب الكف، لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به ـ والله أعلم ـ.

فوائد أصولية:

١ ـ **منها**: نقل علي بن سعيد[6][7] عن الإمام أحمد أنه قال: ما أمر به النبي

= المحلى وحاشية العطار: (٢/ ٤٩٨)، ونهاية السول: (٢/ ٢٩٤).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة: (٢/ ٤٤٣).

(٢) أي أن لفظ النهي يكون مشتركاً بين التحريم والكراهة.
انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٦٨)، والتقرير والتحبير: (١/ ٣٢٩)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٧٥)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٤ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٨٣).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٦٨)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية العطار: (١/ ٤٩٨)، والتقرير والتحبير: (١/ ٣٢٩)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٧٥)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٤ ـ أ).

(٤) قال ذلك الطوفي في شرح مختصر الروضة: (٢/ ٤٤٤).
وانظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٨٣).

(٥) في (ك) «قبل»، بدون الهاء.

(٦) علي بن سعيد: هو أبو الحسن علي بن سعيد بن جرير النسوي، المتقدمة ترجمته.

(٧) انظر: العدة: (١/ ٢٢٨)، والتمهيد: (١/ ١٤٧)، والمسودة: ص (٤، ١٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤١).

ـ ﷺ ـ عندي أسهل مما نهى عنه.

وكذلك نقل [عنه][1] الميموني[2]: الأمر أسهل من النهي[3].

قال أبو الخطاب[4]: هذا يدل على أن إطلاق الأمر يقتضي الندب.

وهذا احتمال أبداه أبو البركات. قال[5]: وهو بعيد لمخالفته منصوصاته الكثيرة[6].

قال أبو البركات[7]: ويحتمل ـ وهو[*] الأظهر ـ أنه أنه قصد أسهل: بمعنى[8] أن جماعة من الفقهاء فرقوا: بأن[9] الأمر للندب، [والنهي][10] للتحريم، والنهي للدوام والأمر لا يقتضي التكرار ـ والله أعلم ـ.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(٢) الميموني: هو عبد الملك بن عبد الحميد بن مِهْرَان الميموني، المتقدمة ترجمته.

(٣) انظر: العدة: (١/ ٢٢٨)، والمسودة: ص (٤، ١٢).

(٤) التمهيد لأبي الخطاب: (١/ ١٤٧) وعبارته: «وهذا يدل على أن إطلاق الأمر يقتضي الندب، وإطلاق النهي يقتضي التحريم».
وانظر: المسودة: ص (٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤١).

(٥) في (س): «وقال»، بزيادة الواو.

(٦) المسودة: ص (٤).

(٧) المسودة: ص (٤). وانظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤١).

(*) نهاية [ل ٦١ ـ ك].

(٨) في (س): «بلغني»، وهو تحريف.

(٩) في (س، ظ)، «بين».

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

قلت: قال القاضي[1] في المجرد[2][3]، في باب الصلاة بالنجاسة: إن صلاة المأموم تبطل بترك الإمام ركناً، رواية واحدة[4].

وهل تبطل بفعل الإمام منهياً عنه طرأ عليه كالحدث والكلام ونحوه؟. على روايتين[5]:

إحداهما: تبطل كما تبطل بترك [ركن][6].

والثانية: لا تبطل. قال: لأن فعل المنهي[7] [عنه][8] أخف من ترك المأمور به. ألا ترى أن ترك القراءة في الصلاة يبطلها. رواية واحدة[9].

---

(١) نهاية [ل ١١٤ ـ ظ].

(٢) كتاب المجرد: للقاضي أبي يعلى الحنبلي: (ت ٤٥٨هـ)، في الفقه، وله مقدمة في أصول الفقه اشتهرت بمقدمة المجرد، وعليه شرح لابن البنا: (ت ٤٧١هـ) باسم: الكافي المجدد في شرح المجرد، وهو غير مطبوع، ولم أجده في فهارس المخطوطات.
انظر: المقصد الأرشد: (١/ ٣١١)، والمنهج الأحمد: (٢/ ٣٦٧)، والدر المنضد: (١/ ١٩٩).

(٣) انظر: النكت السنية لابن مفلح: (١/ ٩٩).

(٤) هذا بلا خلاف في المذهب.
انظر: مختصر الخرقي: ص (٤٩)، والمقنع لابن البنا: (١/ ٣٨٦)، والهداية: (١/ ٣٧، ٣٨)، والمستوعب: (٢/ ١٨٩)، والمغني: (١/ ٧٤٢)، والكافي: (١/ ١٩٤)، والمحرر: (١/ ٩٨)، والفروع: (١/ ٤٠١)، والنكت السنية: (١/ ٩٩).

(٥) انظر هاتين الروايتين في: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ١٣٨)، والمغني: (١/ ٧٤١)، والنكت السنية: (١/ ٩٩)، والفروع: (١/ ٤٠١).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٧) في (ك): «النهي».

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٩) قال في المغني: (١/ ٧٤٢):
«وإن فسدت صلاته لترك ركن فسدت صلاتهم نص عليه أحمد فيمن ترك القراءة، يعيد ويعيدون».
وانظر: النكت السنية: (١/ ٩٩).

واختلف قوله: في الكلام ساهياً. هل تبطل[1] صلاة المتكلم؟[2] وإذا سبقه الحدث: هل يستقبل الصلاة، أم يبني[3]؟ وإذا كبر دون الصف جاهلاً بذلك عفي عنه[4]. فكان[5] المنهي عنه أخف من ترك المأمور به[6]. انتهى.

قلت: وهذا عكس نص أحمد في رواية الميموني، وعلي بن سعيد ـ والله أعلم ـ[*].

٢ ـ ومنها: إذا قيل: الأمر يقتضي التكرار، فالنهي أولى. وإن قيل: لا يقتضيه [الأمر، فالمشهور من مذاهب العلماء[7]: أن النهي

(١) في (س): «يبطل»، بالياء.

(٢) انظر: مختصر الخرقي: ص (٥٣)، وكتاب الروايتين والوجهين: (١/ ١٣٨)، والمقنع لابن البنا: (١/ ٣٩٢)، والهداية: (١/ ٣٨)، والمستوعب: (٢/ ٢٢٧)، والمغني: (١/ ٧٠١)، والمحرر: (١/ ٧٢)، والنكت السنية: (١/ ٧٢)، والفروع: (١/ ٤٨٧).

(٣) انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ١٣٩): والهداية: (١/ ٣٨)، والمستوعب: (٢/ ٢٢٤)، والمغني: (١/ ٧٤٤)، والكافي: (١/ ٢٠٠)، والفروع: (١/ ٤٠١)، وتصحيح الفروع: (١/ ٤٠١).

(٤) انظر: مختصر الخرقي: ص (٥٧)، وكتاب الروايتين والوجهين: (١/ ١٧٣)، والهداية: (١/ ٤٦)، والمستوعب: (٢/ ٣٦٩)، والمغني: (٢/ ٦٣)، والمحرر: (١/ ١١٤)، والاختيارات الفقهية: ص (٧١)، والفروع: (٢/ ٣١)، وشرح الزركشي: (٢/ ١١٨)، وتصحيح الفروع: (٢/ ٣١).

(٥) في (ك): «وكان»، بالواو.

(٦) قال القاضي أبو يعلى في كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ١٧٤):
«لأن الصلاة خلف الصف منهي عنها، فجاز أن يفرق بين العلم والجهل، ألا ترى أن الأكل في الصيام منهي عنه، وقد فرق فيه بين العلم والجهل، فكذلك ههنا».
فكلام القاضي يدل على أن من فعل المنهي عنه جاهلاً بالحكم عفي عنه، بخلاف ترك المأمور به، لأن ترك المنهي عنه أخف من ترك المأمور به، وكلام القاضي فيما سبق من الصور مخالف لما نقل عن أحمد: أن الأمر أسهل من النهي.
وأما عند القاضي: فالنهي أسهل من الأمر، وقد بين المؤلف ذلك ـ والله أعلم ـ.

(*) نهاية [ص ١٢٨ ـ س].

(٧) اختلف العلماء في مسألة اقتضاء النهي للتكرار، ولهم في المسألة قولان: =

يقتضيه][1].

ونسب إلى الإمام فخر الدين: أن النهي لا يقتضي التكرار[2] [كالأمر][3] ـ والله أعلم ـ.

٣ ـ ومنها: إذا قال: لا تفعل هذا مَرَّةً. قال القاضي أبو يعلى: يقتضي الكف مَرَّةً، فإذا ترك مَرَّةً سقط[4].

= **الأول**: أن النهي يقتضي التكرار، وهو لعامة العلماء.

الثاني: أن النهي لا يقتضي التكرار، وذهب إلى هذا القول أبو بكر الباقلاني، والرازي في المحصول، وصاحب الحاصل.

انظر: التقرير والتحبير: (١/ ٣٢٩)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٧٦)، وفواتح الرحموت: (١/ ٤٠٦)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٠٠)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٦٨)، وشرح العضد: (٢/ ٩٥)، واللمع: ص (٢٤)، وشرح اللمع: (١/ ٢٩٤)، والمحصول: (٢/ ٢٨١)، والإحكام: (٢/ ١٩٤)، وكاشف الرموز ومظهر الكنوز للطوسي: (٢/ ٨٢٠) رسالة ماجستير بتحقيق عوض القرني، ونهاية السول: (٢/ ٢٩٤)، والعدة: (٢/ ٤٢٨)، والمسودة: ص (٧٣)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٤٤٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٩٦).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٢) نص على ذلك الإمام الرازي في المحصول: (٢/ ٢٨١) حيث قال: «المشهور: أن النهي يفيد التكرار، ومنهم من أباه، وهو المختار» وانظر: شرح نهاية السول: (٢/ ٢٩٤).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(٤) ذكر ذلك القاضي في العدة: (١/ ٢٦٨) في مسألة: اقتضاء الأمر التكرار، في جوابه على بعض المعترضين عليه حيث قال: «فإن قيل: لو قال: لا تفعل هذا مرة، لم يقتضِ التكرار. قيل: لا نسلم هذا، بل نقول: يقتضي الكف مرة، فإذا فعل مرة سقط النهي... ولو أطلق النهي اقتضى الكف على الدوام كالأمر».

وقد نقله عن القاضي: صاحب المسودة: ص (٧٣)، وابن اللحام في مختصره: ص (١٠٥)، والمرداوي في التحرير: (ل ٣٤ ـ ب). وابن النجار في شرح الكوكب: (٣/ ٩٨).

تنبيه: جاء في المطبوع من العدة في الاعتراض على القاضي: (١/ ٢٦٨) قول المعترض: «فإن قيل: لو قال: افعل مرة لم يتقضِ التكرار» ويظهر هنا أن النص فيه خطأ فالصواب أن يقال: «لو قال، لا تفعل مرة»، ويدل على ذلك: أن جواب القاضي إنما هو على مسألة النهي،=

وقال غيره: يقتضي تكرار الترك[1]، ذكره[2] في المسودة[3].

٤ ـ **ومنها**: صيغة النهي بعد سابقة الوجوب[4] ـ إذا قلنا: إن صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة ـ فيه وجهان:

أحدهما: أنه يفيد التنزيه[5]، دون التحريم[6].

= ويدل عليه كذلك أن جميع من سبق نقل الاعتراض: بصيغة النهي.

(١) قال بهذا: ابن قدامة في الروضة ص (٢٠١).
وذكره في جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٣٩٠). ولم ينسبه لأحد.
وانظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٩٨)، وقال فيه: «وقدمه ابن مفلح في أصوله».

(٢) في (س، ظ) «وذكره»، بزيادة الواو.

(٣) المسودة: ص (٧٣).
وانظر: مختصر ابن اللحام: ص (١٠٥)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٤ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٩٨).

(٤) اختلف العلماء في مسألة النهي بعد الأمر ولهم في المسألة خمسة أقوال وهي:
القول الأول: إن النهي بعد الأمر للتحريم، وعليه الجمهور.
القول الثاني: إن النهي بعد الأمر للكراهة، وقاله أبو الفرج المقدسي.
القول الثالث: إن النهي بعد الأمر للإباحة قياساً على مسألة: الأمر بعد الحظر.
القول الرابع: التوقف، وهو لإمام الحرمين.
القول الخامس: إنه لإسقاط الوجوب، ويرجع الأمر إلى ما كان قبله من تحريم أو إباحة، لكون الفعل إما مضرة أو منفعة. ذكره السبكي في جمع الجوامع.
انظر هذه الأقوال في:
التقرير والتحبير: (١/ ٣٢٩)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٧٥، ٣٧٦)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٢/ ٩٥)، وحاشية الشريف الجرجاني: (٢/ ٩٥)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٤٠)، والبرهان: (١/ ١٨٨)، والمنخول: ص (١٣٠)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ٣٧٩)، ونهاية السول: (٢/ ٢٧٤)، والتمهيد: ص (٢٩١)، والبحر المحيط: (٢/ ٤٣٢)، والعدة لأبي يعلى: (١/ ٢٦٢)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٠١)، والمسودة: ص (٧٥) وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٣٧٣)، ومختصر البعلي: ص (١٠٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٦٣).

(٥) في (ظ) «التبرية».

(٦) انظر: المسودة: ص (٧٥)، وجمع الجوامع: (٢/ ٣٧٩)، وشرح مختصر الروضة: =

والثاني: التحريم[1]: ذكرهما[2] القاضي أبو يعلى[3]. والثاني اختاره الحلواني، وغيره[4].

وقيل: الإباحة[5] ـ والله أعلم ـ.

إذا تقرر هذا، فإطلاق النهي: هل يدل على الفساد أم لا[6]؟ في ذلك مذاهب:

أحدها: أنه يدل على الفساد مطلقاً[7].

= (٢/ ٣٧٣)، ونهاية السول: ص (٢٧٤)، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٦٤).
وانظر بقية المراجع السابقة.

(١) انظر: البرهان: (١/ ١٨٨)، والمنخول: ص (١٣٠)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٤٠)، والمسودة: ص (٧٥)، وجمع الجوامع: (١/ ٣٧٩)، ونهاية السول: (٢/ ٢٧٤)، وانظر المراجع السابقة في أول المسألة.

(٢) في (س): «ذكرها».

(٣) العدة: (١/ ٢٦٢).

(٤) انظر: المسودة: ص (٧٥).

(٥) هذا هو القول الثالث في المسألة. انظر المراجع السابقة المواضع نفسها.

(٦) هذه المسألة من أشهر مسائل باب النهي في أصول الفقه، وقد حصل فيها الخلاف بين العلماء، ونقلت فيها أقوال كثيرة وجعلت للمسألة تقسيمات مختلفة على ضوئها ذكر العلماء حكم كل قسم من تلك الأقسام، فمنهم من أطلق اقتضاء النهي للفساد، ومنهم من حدده بصورة معينة، ومنهم من أطلق الصحة، وقد أوصل الزركشي الأقوال في هذه المسألة إلى تسعة أقوال وذلك في البحر المحيط: (٢/ ٤٤٥)، وقد اقتصر المؤلف على أشهر الأقوال في المسألة.

ويحسن بنا قبل الخوض في المسألة أن نحرر محل النزاع فنقول:
محل الخلاف بين العلماء في هذه المسألة في النهي المطلق، فإن اقترن بالنهي قرينة تدل على أنه للفساد، فلا خلاف بينهم في حملة على ما دلت عليه القرينة، وإن اقترن بالنهي ما يدل على أنه ليس للفساد فلا خلاف بينهم كذلك في حمله على ما دلت عليه القرينة.
انظر: البحر المحيط: (٢/ ٤٥٢).

(٧) وهذا هو: المشهور عن الإمام أحمد، وقد نقله ابن عقيل عن الجمهور، ونقله ابن برهان عن عامة أصحاب الشافعي، وهو قول بعض الحنفية كما قال القاضي أبو يعلى. =

قال أبو البركات: نص عليه في مواضع تمسك فيها بالنهي المطلق على الفساد[1].

وهذا قول جماعة [من][2] الفقهاء، حكاه القاضي أبو يعلى[3].

قال الخطابي[4]: ظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه، إلا أن تقوم دلالة على خلافه.

قال: و [هذا][5] هو مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه. ذكره في الأعلام[6] في [النهي][7]: عن بيع الكلب[8].

= انظر: العدة: (٢/ ٤٣٢)، والمستصفى: (٢/ ٢٥) ونسبه إلى الجماهير، والمحصول: (٢/ ٢٩١)، والإحكام: (٢/ ١٩٢): والمنتهى: ص (١٠٠)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٧٣)، والمسودة: ص (٧٤)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٤٣١)، والبحر المحيط: (٢/ ٤٤٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٨٥).

(١) المسودة: ص (٧٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (س، ظ).

(٣) العدة: (٢/ ٤٣٣).

(٤) الخطابي: هو محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي البستي، الحافظ الفقيه، الأديب المحدث، كان عالماً زاهداً ورعاً، من مصنفاته: «معالم السنن»، و «غريب الحديث»، و «الغنية عن الكلام وأهله»، و «العزلة»، كانت وفاته: (٣٨٨هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣/ ٢٨٢): والبداية والنهاية: (١١/ ٣٤٦).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك)،

(٦) نقل كلام الخطابي صاحب المسودة: ص (٧٤)، وصاحب شرح الكوكب المنير: (٣/ ٨٥).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٨) أخرجه البخاري من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن».

(٣/ ٥٧) برقم: (٢٢٣٧، ٢٢٣٨) بنحوه، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، و (٦/ ٢٣١)، برقم: (٥٣٤٦، ٥٣٤٧) كتاب الطلاق ـ باب مهر البغي والنكاح الفاسد ـ و (٧/ ٣٦)، برقم: (٥٧٦١) كتاب الطب ـ باب الكهانة.

وأبو داود: (٣/ ٢٧٩)، برقم: (٣٤٨١) كتاب البيوع ـ باب في أثمان الكلاب. وأخرجه =

والثاني: لا يدل عليه مطلقاً. ونقله في المحصول: عن أكثر الفقهاء[1]، والآمدي عن المحققين[2].

والثالث: وهو المختار في المحصول[3]، والمنتخب[4] وغيرهما، وقاله[5]: أبو الحسين البصري[6] ـ يدل عليه في العبادات دون المعاملات.

والرابع: أنه يدل مطلقاً في العبادات كما ذكرناه. وكذلك في المعاملات، إلا إذا رجع إلى أمر مقارن للعقد غير لازم له، بل ينفك عنه كالنهي عن البيع يوم الجمعة وقت النداء[7]. فإن النهي إنما هو لخوف تفويت الصلاة، لا لخصوص البيع، إذ

= بنحوه من حديث أبي هريرة: (٣/ ٢٧٩)، برقم: (٣٤٨٠) كتاب البيوع ـ باب في ثمن الكلب.

والترمذي: (٣/ ٥٦٦)، برقم: (١٢٧٦) كتاب البيوع ـ باب ما جاء في ثمن الكلب.

والنسائي: (٧/ ٢٥٤)، برقم: (٤٦٨٠) كتاب البيوع ـ باب بيع الكلب.

وأخرجه أحمد في المسند: (١/ ٤٦٢) برقم: (٣٣٤٣) من حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما.

قال: قال رسول الله ﷺ: «ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام».

(١) المحصول: (٢/ ٢٩١). وانظر: التبصرة: ص (١٠٠)، والمستصفى: (٢/ ٢٥).

(٢) الإحكام: (٢/ ١٨٨) قال: «وهو اختيار المحققين من أصحابنا كالقفال، وإمام الحرمين، والغزالي وكثير من الحنفية، وبه قال: جماعة من المعتزلة».

وانظر: نهاية السول: (٢/ ٢٩٥)، والبحر المحيط: (٢/ ٤٤٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٩٤).

(٣) المحصول: (٢/ ٢٩١).

(٤) المنتخب: (١/ ١٩٥).

وانظر: نهاية السول: (٢/ ٢٩٦).

(٥) في (س): «وقال»، بدون الهاء.

(٦) المعتمد: (١/ ١٧١).

وانظر: المسودة: ص (٧٤)، وجمع الجوامع: (١/ ٣٩٣)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٤٣٣)، ونهاية السول: ص (٢٩٦)، والبحر المحيط: (٢/ ٤٤٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٩٤).

(٧) وذلك في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ =

الأعمال كلها كذلك، والتفويت غير لازم لماهية البيع[1].

وهذا القول [قد][2] نقله ابن برهان في الوجيز[3]: عن الشافعي.

واختاره الرازي: في المعالم[4]، في أثناء الاستدلال، ونقله الآمدي بالمعنى: عن أكثر أصحاب الشافعي[5].

وحيث قلنا يدل على الفساد:

فقيل: يدل من جهة اللغة[6].

والصحيح عند الآمدي[7]، وابن الحاجب[8]: أنه لا يدل إلا من جهة الشرع.

= ﴿ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩].

(١) انظر: شرح مختصر الروضة: (٢/ ٤٤٠)، ونهاية السول: (٢/ ٣٠٥)، والتمهيد: ص (٢٩٣).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك، ظ).

(٣) انظر: التمهيد للإسنوي: ص (٢٩٣)، ونهاية السول: (٢/ ٣٠٥)، والبحر المحيط: (٢/ ٤٤٥).

(٤) المعالم للرازي: ص (٨٠).
وانظر: التمهيد للإسنوي: ص (٢٩٣)، ونهاية السول: (٢/ ٣٠٥)، والبحر المحيط: (٢/ ٤٥٥).

(٥) الإحكام: (٢/ ١٨٨).
وانظر: التمهيد للإسنوي: ص (٢٩٣)، ونهاية السول: (٢/ ٣٠٥)، والبحر المحيط: (٢/ ٤٤٥).

(٦) انظر: الإحكام: (١/ ١٨٨)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٠٠)، والمسودة: ص (٧٤)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٣٩٣)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٤٤١)، ونهاية السول: (٢/ ٢٩٦)، والتمهيد: ص (٢٩٣)، والبحر المحيط: (٢/ ٤٥٤).

(٧) الإحكام: (١/ ١٨٨).

(٨) المنتهى لابن الحاجب: ص (١٠٠).
وانظر: المسودة: ص (٧٤)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٣٩٣)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٤٤١)، ونهاية السول: (٢/ ٢٩٦)، والتمهيد: ص (٢٩٣)، والبحر المحيط: (٢/ ٤٥٤).

وفي كلام أبي البركات[1]: ما يقتضي أنه قد قيل: إنه بالفعل[2].

وإذا قلنا: النهي لا يدل على الفساد فبالغ بعضهم وقال: يدل على الصحة[*][3].

واختار[4] الغزالي في موضع من المستصفى[5]: هذا القول[6]، ثم قال بعد ذلك في هذا: إنه فاسد[7] ـ والله أعلم ـ.

فائدة:

إذا قام دليل على أن النهي ليس للفساد لم يكن مجازاً، لأنه لم ينتقل[8] عن جميع موجبه، وإنما انتقل عن بعض موجبه، فصار كالعموم الذي خرج بعضه فإنه

---

(١) المسودة: ص (٧٦)، حيث قال في جواب له: «قلت الأول مبني على أن الفساد مدلول عليه بلفظ النهي، وإلا فإن كان معلوماً بالعقل أو بالشريعة... الخ».
فهذا الكلام فيه إشارة: إلى أن النهي يدل على الفساد من جهة العقل.

(٢) كذا في النسخ، ولعل الصواب «بالعقل» كما في المسودة: ص (٧٦).

(*) نهاية [ص ١٢٩ ـ س].

(٣) هذا القول هو قول الحنفية.
انظر: المستصفى: (٢/ ٢٧) حيث قال: «فنقل أبو زيد عن: محمد بن الحسن وأبي حنيفة أنه يدل على الصحة».
وانظر: أصول الشاشي: ص (١٦٥)، وأصول السرخسي: (١/ ٨١) حيث قال: «وحكم هذا النوع أنه يكون صحيحاً مشروعاً بعد النهي من قبل أن القبح باعتبار فعل آخر... لم يكن مؤثراً في المشروع لا أصلاً ولا وصفاً»، وكشف الأسرار للبخاري: (١/ ٥٢٧).
وانظر: المحصول: (٢/ ٣٠٠)، والإحكام: (٢/ ١٩٢)، والتمهيد للإسنوي: ص (٢٩٣)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٩٦).

(٤) في (ك): «واختاره».

(٥) في (ظ): «المستغضي».

(٦) المستصفى: (٢/ ٢٥) حيث قرر في رده على القائلين باقتضائه للفساد: أن هذه المنهيات تفيد حصول الملك والحل وسائر الأحكام مع كونها محرمة، فإن شرط التحريم التعرض لعقاب الآخرة فقط دون تخلف الثمرات والأحكام.

(٧) المستصفى: (٢/ ٢٨) حيث قال بعد سياق النقل عن أبي حنيفة ومحمد بن الحسن: «وهذا فاسد، لأنا بينا أن الأمر بمجرده لا يدل على الإجزاء والصحة فكيف يدل عليه النهي».

(٨) في (ظ): «يفعل».

يبقى حقيقة فيما بقي. قاله ابن عقيل[1].

قال: وكذلك إذا قامت[*] [الدلالة على نقله على[2] التحريم فإنه يبقى نهياً حقيقة عن التنزيه، كما إذا قامت][3] دلالة الأمر على أنه ليس على الوجوب[4].

قال أبو البركات[5]: الأول مبني على أن الفساد مدلول عليه بلفظ النهي، وإلا فإن [كان][6] معلوماً بالشرع أو العقل[7] لم يكن انتفاؤه مجازاً، ولا إخراج بعض مدلول اللفظ، وهكذا كل دلالة لزومية، فإن تخلفها، هل يجعل اللفظ مجازاً؟ أو هل يكون بمنزلة التخصيص؟ ـ والله أعلم ـ.

إذا تقرر هذا، فالتفريع على دلالة النهي على فساد المنهي[8] عنه كثير في المذهب جداً: في العبادات والمعاملات، وغيرها.

وفي المذهب فروع منهي عنها لم يقولوا فيها بالفساد، ادعى الأصحاب: أنها خرجت بدليل. وفيه نظر ـ والله أعلم ـ.

---

(١) الواضح لابن عقيل: (٢/ل ٤٤ ـ ب) حيث ذكر ذلك في معرض رده على أدلة القائلين بأن النهي لا يقتضي الفساد.
وانظر: المسودة: ص (٧٦)، والبحر المحيط: (٢/ ٤٥٤).

(*) نهاية [ل ١١٥ ـ ظ].

(٢) كذا في النسخ بحرف «على». والذي في الواضح: (٢/ل ٤٤ ـ ب) «عن»، وكذلك في المسودة: ص (٧٦).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٤) الواضح لابن عقيل: (٢/ل ٤٤ ـ ب).
وانظر: المسودة: ص (٧٦).
و «انظر: البحر المحيط: (٢/ ٤٥٥) قال: «وهذا منه على قول الاشتراك، والصحيح خلافه».

(٥) والمسودة: ص (٧٦). وانظر: البحر المحيط: (٢/ ٤٥٤) حيث قال عن الأول:
«وهذا منه بناء على أن دلالته على الفساد من جهة اللفظ، فإن قلنا بالصحيح: أنه من جهة الشرع لم يكن انتفاؤه مجازاً».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٧) في (ظ): «بالعقل أو بالشرع».

(٨) في (ك، ظ): «النهي».

فصـــل: في العموم والخصوص

مسألة: وضعت العرب للعموم صيغاً تخصه إذا أطلقت فهي حقيقة فيه. وإذا استعملت في الخصوص فهي مجاز.

فصـــل: العموم[1] والخصوص[2]

جمهور العلماء: على أن العرب وضعت للعموم صيغاً تخصه، فإن استعملت

---

(١) العام في اللغة: هو الشامل، يقال: عَمَّ الخيرُ وعَمَّ الخصب، وعَمَّ الكريمُ القومَ بعطائه، إذا شملهم كلهم بالعطاء السخي.

انظر: المصباح المنير: (٢/ ٤٣٠) مادة (عم)، والقاموس المحيط: ص (١٤٧٢، ١٤٧٤) فصل العين باب الميم، والمعجم الوسيط: (٢/ ٦٢٩).

وفي الاصطلاح عرفه الأصوليون بعدة تعريفات نذكر منها:

- تعريف الرازي في المحصول: (٢/ ٣٠٩): «أنه اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد».

- وتعريف السبكي في جمع الجوامع: (٢/ ٣٩٨): «بأنه لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر».

- وتعريف الفخر إسماعيل وقد ذكره صاحب المسودة: ص (٥١٤): «بأنه اللفظ الدال على مسمياته دلالة لا تنحصر في عدد». ورجحه الطوفي في شرح مختصر الروضة: (٢/ ٤٤٨).

وانظر في تعريف العام أيضاً:

بذل النظر للأسمندي: ص (١٥٩)، والمغني للخبازي: ص (٩٩)، وتيسير التحرير: (١/ ١٩٠)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٥٥)، والمنتهى: ص (١٠٢)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٣٨)، والمستصفى: (٢/ ٣٢)، والوصول إلى الأصول: (١/ ٢٠٢)، والعدة: (١/ ١٤٠)، والروضة: ص (٢٢٠).

(٢) الخاص في اللغة: المنفرد، مأخوذ من خصصته بكذا، «إذا جعلته له دون غيره، واختص فلان بالأمر، إذا انفرد به.

انظر: لسان العرب: مادة (خص) (٧/ ٢٤)، والمصباح المنير: (١/ ١٧١).

واصطلاحاً: هو اللفظ الدال على مسمى واحد أو ما دل على كثرة مخصوصة.

وقيل: لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد.

انظر: المغني للخبازي: ص (٩٣)، وأصول البزدوي مع كشف الأسرار: (١/ ٨٨)، والحدود للباجي: ص (٤٤)، والمنخول: ص (١٦٢)، والإحكام: (٢/ ١٩٦)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٤٠)، والمسودة: ص (٥١٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٠٤).

في الخصوص كان مجازاً[1].

وعكس آخرون وقالوا: تلك الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم[2].

قال القاضي أبو بكر[3]: اللفظ مشترك بينهما، وذهب إليه الأشعري تارة[4].

واختار الآمدي[5]: الوقف. وذهب إليه الأشعري تارة أخرى[6].

---

(١) هذا القول: ذهب إليه الأئمة الأربعة، وهو قول الظاهرية، وعامة المتكلمين.
انظر: بذل النظر للأسمندي: ص (١٦٤)، وكشف الأسرار للبخاري: (١/ ٦٠٤)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٦٠)، وإحكام الفصول للباجي: (١/ ١٣٢)، والمنتهى ص (١٠٢)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٩٢)، وشرح العضد: (٢/ ١٠٢)، والبرهان: (١/ ٢٢١، ٢٢٢)، والوصول إلى الأصول: (١/ ٢٠٦)، والمستصفى: (٢/ ٣٦)، والمحصول: (٢/ ٣١٥)، والإحكام: (٢/ ٢٠٠)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٤١٠)، ونهاية السول: (٢/ ٣٤٢)، والبحر المحيط: (٣/ ١٧)، وإرشاد الفحول: ص (١٠١)، والعدة: (٢/ ٤٨٥)، والمسودة: ص (٨٠)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٤٧٥)، ومختصر البعلي: ص (١٠٦)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٥ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٠٨)، والإحكام لابن حزم: ص (٣٥٣).

(٢) ذهب إلى هذا القول: الجبائي، والقاضي أبو بكر بن الطيب، وأبو الحسن بن المنتاب المالكي، ومحمد بن شجاع الثلجي، وقيل: البلخي، ويُسَمَّونَ أرباب الخصوص.
انظر ذلك في: المعتمد: (١/ ١٩٤)، والعدة: (٢/ ٤٨٩)، والبرهان: (١/ ٢٢١)، وإحكام الفصول للباجي: (١/ ١٤١)، والمستصفى: (٢/ ٣٦)، والإحكام: (٢/ ٢٠٠)، والمنتهى: ص (١٠٢)، والمسودة: ص (٨٠)، وجمع الجوامع: (١/ ٤١٠)، وشرح العضد: (٢/ ١٠٢)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٤٧٧)، ومختصر البعلي: ص (١٠٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٠٩)، وإرشاد الفحول: ص (١٠١).

(٣) أبو بكر: هو محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني، المتقدمة ترجمته.

(٤) ذهب إلى هذا القول أبو بكر الباقلاني، والقاضي أبو جعفر، كما حكاه الباجي في إحكام الفصول: (١/ ١٣٣)، ونسبه إلى القاضي الباقلاني غيره، ونُسِبَ إلى الأشعري أيضاً.
انظر: البرهان: (١/ ٢٢٢)، والوصول إلى الأصول: (١/ ٢٠٧)، والإحكام (٢/ ٢٠٠)، والمنتهى: ص (١٠٣)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٩٢)، والمسودة: ص (٨٠)، ومختصر البعلي: ص (١٠٦).

(٥) الإحكام: (٢/ ٢٠١).

(٦) انظر: المستصفى: (٢/ ٣٦)، والمنتهى: ص (١٠٣)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٩٢)، =

وقيل: بالتوقف في الأخبار والوعد والوعيد، دون الأمر والنهي[1].

والتوقف[2]: إما على معنى: لا ندري هل وُضِعَ له صيغة أم لا[3]؟ وإما على معنى: أنا نعلم أنه وُضِعَ، إلا أنا لا ندري: أحقيقة في العموم والخصوص؟ أم مجاز في أحدهما[4]؟ ـ والله أعلم ـ.

* * *

= والمسودة: ص (٨٠)، وكشف الأسرار للبخاري: (١/ ٦٠٤)، وجمع الجوامع: (١/ ٤١٠)، ونهاية السول: (٢/ ٣٤٣)، ومختصر البعلي: ص (١٠٦)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٠)، وإرشاد الفحول: ص (١٠١).

(١) انظر: الإحكام: (٢/ ٢٠١)، والمنتهى: ص (١٠٣)، والمسودة: ص (٨٠)، ومختصر البعلي: ص (١٠٦)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٢)، وغيرها من المراجع السابقة.

(٢) في (ظ): «التوقيف».

(٣) انظر: المنتهى لابن الحاجب: ص (١٠٣)، والمسودة: ص (٨٠)، ومختصر البعلي: ص (١٠٦)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٤)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٥ ـ أ)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٦٠).

(٤) انظر: المنتهى: ص (١٠٣)، والمسودة: ص (٨٠)، وشرح العضد: (٢/ ١٠٢)، وكاشف الرموز ومظهر الكنوز للطوسي: (١/ ١٤) مطبوع على الآلة الكاتبة تحقيق: يحيى بن عبد الله السعدي، وتلقيح الفهوم للعلائي: ص (١١٠)، ومختصر البعلي: ص (١٦٠)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٤)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٥ ـ أ)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٦٠).

القاعدة الثانية والخمسون

المفرد المحلى بالألف واللام يقتضي العموم إذا لم يكن هناك قرينة عهد

مسألة: الفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد الخصوص.

القاعدة الثانية والخمسون

قاعدة: المفرد المحلى بالألف واللام يقتضي العموم إذا لم يكن هناك قرينة عهد[1].

وقد نص إمامنا ـ رحمه الله ـ على ذلك: في مواضع[2]. وقاله: أبو عبد الله الجرجاني[3]، وابن برهان[4] وأبو الطيب[5]. ونص عليه الشافعي: في

---

(١) اختلف العلماء في المفرد المحلى بالألف واللام هل يقتضي العموم أم لا؟ ولهم في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يقتضي العموم إذا لم يكن هناك قرينة عهد وهو قول الجمهور.

القول الثاني: إنه لا يقتضي العموم بل يقتضي بعضاً من ذلك الجنس.

وذهب إلى هذا القول: أبو هاشم، وبعض الفقهاء، وأكثر المتكلمين، واختاره الرازي.

القول الثالث: التفصيل: فإن كان واحده يتميز بالتاء عن اسم الجنس، كالتمر والبر فإن العاري منها يفيد العموم.

وما لا يتميز بها ينقسم إلى: ما يتشخص ويتعدد كالدينار والرجل فيشبه أن يكون للواحد، والألف واللام فيه للتعريف فقط.

وإلى ما لا يتشخص واحد منه، كالتراب والذهب، فهذا لاستغراق الجنس.

وهذا قول الإمام الغزالي ولم يذكره المؤلف.

انظر: المستصفى: (٢/ ٥٣)، وما سيأتي من المراجع في الفقرات التالية.

(٢) انظر: العدة: (٢/ ٢١٩)، والروضة: ص (٢٢١)، والمسودة: ص (٩٤، ٩٥)، وقواعد الأصول: ص (٥٥)، والبلبل: ص (٩٨)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٤٦٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٣٤).

(٣) انظر: المسودة: ص (٩٥)، وتلقيح الفهوم للعلائي: ص (١٦٩).

(٤) الوصول إلى الأصول: (١/ ٢١٧)، وانظر: المسودة: ص (٩٥).

(٥) انظر: المسودة: ص (٩٥).

الرسالة[1]، وفي البويطي[2]. ونقله الآمدي[3]: عن الشافعي والأكثرين.

ونقله الإمام فخر الدين[*][4]: عن الفقهاء والمبرد[5]. ثم اختار هو[6] ومختصر كلامه[7]: أنه يقتضي العموم[8].

وهو قول: أبي علي الجبائي[9][10]، واختلف: عن أبي هاشم[11].

---

(١) الرسالة: ص (٦٧).

وانظر: تلقيح الفهوم للعلائي: ص (١٦٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٣٤).

(٢) انظر: تلقيح الفهوم للعلائي: ص (١٦٩).

(٣) الإحكام: (٢/ ٢٠٠).

وانظر: التبصرة: ص (١١٥)، واللمع: ص (٢٦)، والإبهاج: (٢/ ١٠٠)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية العطار: (٢/ ٥)، والتمهيد للإسنوي: ص (٣١٠).

(*) نهاية [ص ١٣٠ ـ س].

(٤) المحصول: (٢/ ٣٦٧)، والمعالم: ص (٨٨)، والمنتخب: (١/ ٢٧١).

وانظر: بذل النظر للأسمندي: ص (١٨١)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٠٩).

(٥) المبرد: هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي البصري، أبو العباس، المبرد، كان إماماً في النحو واللغة، من مصنفاته: «الكامل»، و «الروضة»، و «إعراب القرآن»، و «معاني القرآن»، ولد سنة: (٢١٠هـ)، وتوفي سنة: (٢٨٥هـ)، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: (٣/ ٤٤١)، وشذرات الذهب: (٢/ ١١٩٠).

(٦) المحصول: (٢/ ٣٦٧)، والمعالم: ص (٨٨)، والمنتخب: (١/ ٢٧١).

(٧) الحاصل: (٢/ ٣٥٤)، والتحصيل للأرموي: (٢/ ٣٥٥).

(٨) كذا في النسخ وهو خطأ، والصواب كما في المحصول: (٢/ ٣٦٧)، والمعالم: ص (٨٨)، والتحصيل: (٢/ ٣٥٥) «أنه لا يفيد العموم». ويدل عليه سياق الكلام المتقدم، والمتأخر.

(٩) أبو علي الجبائي: هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري، المتكلم، رأس المعتزلة، من مصنفاته: «تفسير القرآن»، و «متشابه القرآن»، توفي سنة (٣٠٣هـ).

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: (٢/ ٣٥٥)، وطبقات المفسرين: (١/ ١٣٠١)، وشذرات الذهب: (٢/ ٢٩٩).

(١٠) انظر: المحصول: (٢/ ٣٦٧)، والتحصيل: (٢/ ٣٥٥)، والمسودة: ص (٩٥).

(١١) اختلف النقل عن أبي هاشم في هذه المسألة.

فقد نقل أبو الخطاب في التمهيد: (٢/ ٥٣) والعلائي في تلقيح الفهوم: ص (١٦٩) عنه: «أنه لا يفيد الاستغراق وإنما يكون للعهد». =

وإن كان هناك معهود[1] انصرف إليه. قاله ابن مالك: في التسهيل[2]، وغيره من الأصوليين[3].

قلت: وسواء كان المعهود عرفياً أو شرعياً.

إذا تقرر هذا، فيتعلق بالقاعدة مسائل:

١ ـ منها: دعوى أن الأصل جواز البيع في كل ما ينتفع به، ولم ينه عنه[4]، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[5] حتى يستدل به ـ مثلاً ـ على جواز بيع لبن الآدميات[6]، ونحوه مما وقع فيه الخلاف، إن قلنا: إنه للعموم، وإلا فلا[7].

وجمهور العلماء: على أنه للعموم[8].

= ونقل صاحب المسودة: ص (٩٥) فيما حكاه ابن برهان عنه: «أنه يفيد العموم».

(١) في (ك): «معهودة».

(٢) التسهيل: (١/ ٢٥٧)، مطبوع مع شرح أبي حيان عليه.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي: (٢/ ١٩٧)، وتلقيح الفهوم للعلائي: ص (١٦٨)، والمسودة: ص (٩٥)، والبحر المحيط: (٣/ ٩٧)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٣٣).

(٤) انظر: مختصر الخرقي: ص (١١٨)، والمقنع لابن البنا: (٢/ ٧٠١)، والهداية: (١/ ١٢٨)، والمغني: (٤/ ٣٠٢، ٣٠٣)، والمقنع: (٢/ ٥)، والمحرر: (١/ ٢٨٤)، وشرح الزركشي: (٣/ ٦٧٦، ٦٧٨)، والإنصاف: (٤/ ٢٧٠).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٦) اختلف علماء المذهب في حكم بيع لبن الآدميات، ولهم في ذلك وجهان:

الأول: يصح مطلقاً. وهو المذهب وعليه جمهور علماء المذهب.

الثاني: لا يصح مطلقاً. قال في الإنصاف: «وجزم به في المنور، وقدمه في المحرر».

انظر: الهداية: (١/ ١٢٩)، والمغني (٤/ ٣٠٤)، والكافي: (٢/ ٥)، والمقنع: (٢/ ٥)، والمحرر: (١/ ٢٨٥)، والإنصاف: (٤/ ٢٧٧).

(٧) انظر: المغني: (٤/ ٣٠٣)، وشرح الزركشي: (٣/ ٦٧٦).

(٨) اختلف العلماء في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ هل هو من باب العموم، أو من باب المجمل؟

ولهم في المسألة قولان:

الأول: إنها للعموم وليس فيها إجمال، وهو قول جمهور العلماء.

الثاني: إن هذه الآية من المجملات وتحتاج إلى بيان. وهو قول الحنفية، وبعض المالكية، =

وقال بعضهم: إنه مجمل[1].

وعلى الأول: فهل هو من العام المخصوص، أو من العام الذي أريد به الخصوص؟

في ذلك: قولان[2].

والفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص من وجهين[3]:

أحدهما: أن العام المطلق الذي يجري على عمومه ـ وإن دخله التخصيص ـ: ما يكون المراد باللفظ أكثر، وما ليس بمراد باللفظ يكون أقل. [والعام الذي أريد به الخصوص: ما يكون المراد باللفظ أقل، وما ليس بمراد باللفظ أكثر(*)][4].

= وبعض الشافعية، واختاره الحلواني من الحنابلة، وأحد قولي القاضي أبي يعلى.
انظر: أصول السرخسي: (١/ ١٦٨)، وكشف الأسرار: (١/ ١٢٤ ـ ١٢٦)، والتلويح على التوضيح: (١/ ١٢٥)، وتيسير التحرير: (١/ ١٧٢)، وإحكام الفصول للباجي: (١/ ١٩٦)، والبرهان: (١/ ٢٨٢)، والتبصرة: ص (٢٠٠)، والبحر المحيط: (٣/ ١٠٣)، والعدة: (١/ ١١٠، ١٤٨)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٢٣٨)، والمسودة: ص (١٦٠)، والبلبل: ص (١١٧)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٥٩)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٢٦).

(١) قال بذلك: الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، والحلواني من الحنابلة، وأحد قولي القاضي أبي يعلى.
انظر المراجع السابقة المواضع نفسها.

(٢) ذكر ذلك الإمام الشافعي في كتاب أحكام القرآن: (١/ ١٣٥) حيث ذكر في العموم احتمالين:
الأول: أن يكون من العام المخصوص.
والثاني: أن يكون من العام الذي أريد به الخاص.
وانظر: التمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٢٣٨)، والبحر المحيط: (٣/ ١٠٣).

(٣) انظر: التفريق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص، وما ذكره المؤلف من الفروق في المراجع التالية:
جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ٥)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٦ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٦٦)، ونشر البنود على مراقي السعود: (١/ ٢٠٣)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ص (٢٠٨)، وإرشاد الفحول: ص (١٢٤).

(*) نهاية [ل ٦٢ ـ ك].

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

والفرق الثاني: أن البيان فيما أريد به الخصوص متقدم على اللفظ، وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو[1] مقترن به.

[و][2] على كلا القولين: يجوز الاستدلال به على إباحة البيوع[3] المختلف فيها، ما لم يقم دليل على التخصيص على إخراجها من العموم.

وكذلك الاستدلال على بطلان ما فيه غرر[4][5]، بقوله: «نهى عن بيع الغرر»[6].

وكذلك الاستدلال على بطلان بيع اللحم بالحيوان مأكولاً [كان][7] أو غير

---

(١) في (ك): «بالواو».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٣) في (ك): «البيوع والمختلف فيه».

(٤) في (ك): «غرغر».

(٥) بيع ما فيه غرر كما لو باع عبداً غير معين، أو شاة من قطيع، أو شجرة من بستان، أو باع شيئاً معيناً واستثنى منه شيئاً غير معين، ونحو ذلك مما يحصل فيه غرر للمشتري فلا يصح العقد في هذه الحالة.

انظر: المقنع: (٢/ ١٤)، والشرح الكبير: (٤/ ٢٩)، والإنصاف: (٤/ ٣٠٢)، وغيرها.

(٦) أخرجه من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة وبيع الغرر».

مسلم: (٣/ ١١٥٣) برقم: (٤) كتاب البيوع ـ باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر.

وأبو داود: (٣/ ٢٥٤)، برقم: (٣٣٧٦) كتاب البيوع ـ باب في بيع الغرر.

والترمذي: (٣/ ٥٢٣)، برقم: (١٢٣٠) كتاب البيوع ـ باب ما جاء في كراهية بيع الغرر.

والنسائي: (٧/ ٣٠١)، برقم: (٤٥٣٠) كتاب البيوع ـ باب بيع الحصاة.

وابن ماجة: (٢/ ٧٣٩)، برقم: (٢١٩٤، ٢١٩٥)، كتاب التجارات ـ باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.

والدارمي: (٢/ ٢٥١) كتاب البيوع ـ باب في النهي عن بيع الغرر.

وأحمد: (١/ ٤٤) برقم: (٩٤٠). و (١/ ٣٩٤) برقم: (٣٧٥٥)، و (٢/ ٢١٠)، برقم: (٦٤٤٣).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (س، ظ).

مأكول بقوله: «نهى عن بيع اللحم بالحيوان»[1].

وأما تحرير مذهبنا في ذلك: فإن كان الحيوان مأكولاً فيحرم بيعه بلحم من جنسه، وكذا[*] [بغير جنسه][2] إن قيل: اللحم جنس واحد.

وإن[3] قيل: أجناس، فيجوز. أشار إلى ذلك صاحب المغني[4].

ولنا قول: بالمنع مطلقاً، مأكولاً، أو غير مأكول[5].

واختار أبو العباس: المنع فيما إذا كان من جنسه، وكان الحيوان مقصود اللحم[6].

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ: (٢/ ٣٦١)، برقم: (٢٦١٣) كتاب البيوع ـ باب بيع اللحم بالحيوان ـ مرسلاً من رواية سعيد بن المسيب. والشافعي في المسند: (٢/ ١٤٥)، برقم: (١٨٥) من رواية ابن عباس عن أبي بكر الصديق: أنه كره بيع اللحم بالحيوان. والدارقطني: (٣/ ٥٢) برقم: (٣٠٣٧) كتاب البيوع، من حديث سهل بن سعد.

قال الدارقطني: تفرد به مروان عن مالك بهذا الإسناد، ولم يتابع عليه، وصوابه في الموطأ عن ابن المسيب مرسلاً.

وأخرج الحاكم بسنده عن سمرة أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الشاة بالحيوان»: (٢/ ٤١)، برقم: (٢٢٥١). وقال عنه: صحيح الإسناد وأقره الذهبي.

ورواه عن ابن المسيب مرسلاً: (٢/ ٤١)، برقم: (١٢٥٢).

(*) نهاية [ل ١١٦ ـ ظ].

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٣) في (ك): «فإن قيل».

(٤) المغني (٤/ ١٤٦). وانظر: مختصر الخرقي: ص (١١٣)، وكتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٣٢٤)، والمقنع في شرح مختصر الخرقي: (٢/ ٦٦٩)، والهداية: (١/ ١٣٧)، والمقنع: (٢/ ٦٧)، والكافي: (٢/ ٤٧)، والمحرر: (١/ ٣٢٠)، وشرح الزركشي: (٣/ ٤٤٨)، والفروع: (٤/ ١٥٤)، والإنصاف: (٥/ ٢٣).

(٥) قال في تصحيح الفروع: (٤/ ١٥٦): «هذا القول جزم به ابن عقيل في التذكرة، وصاحب المستوعب وغيرهما».

والذي عليه جمهور الفقهاء، جوازه، كما نقل ذلك عنهم صاحب المغني والشرح الكبير.

انظر: المغني (٤/ ١٥٠)، والشرح الكبير: (٤/ ١٤٦)، والفروع: (٤/ ١٥٤)، والإنصاف: (٥/ ٢٤)، وتصحيح الفروع: (٤/ ١٥٦).

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية: ص (١٢٨)، والفروع لابن مفلح: (٤/ ١٥٥)، والإنصاف (٥/ ٢٣).

فعلى قول جمهور أصحابنا: يكون من العام المخصوص، أو الذي أريد به الخصوص ـ والله أعلم ـ.

٢ ـ **ومنها**: إذا قال الزوج: الطلاق يلزمني، أو أنت الطلاق[١]، فهل يلزمه ثلاث[٢] أو واحدة إذا لم ينو؟ في المسألة روايتان:

لزوم الثلاث: بناءً على المحلى[٣][٤].

ولزوم الواحدة[*]: بناءً على تقديم المعهود على العموم، إذ مَعَنا[٥] معهود سُنِّي، وهو: أن السنة أن يطلقها واحدة[٦].

ولعل هاتين الروايتين مبنيتان على أن الطلاق [الثلاث][٧]، هل هو سُنِّيٌ أو[٨] بِدْعِي؟

---

(١) في (ظ): «أنت الطلاق، أنت الطلاق».

(٢) في (ظ): «الثلاث».

(٣) في (ظ): «المحل».

(٤) هذه الرواية الأولى: عن الإمام أحمد. قال في الإنصاف: (٩/ ٥): «صححها في التصحيح، قال في الروضة: وهو قول جمهور أصحابنا. ونص عليها الإمام أحمد في رواية مهنا، واختارها أبو بكر».
انظر: المغني: (٨/ ٤٠٩، ٤١٠)، والكافي: (٣/ ١٢٣)، والمقنع: (٣/ ١٥٧)، والمحرر: (٢/ ٥٩)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٢٤)، وقواعد ابن رجب: ص (٣٤٧)، والفروع: (٥/ ٣٩٥).

(*) نهاية [ص ١٣١ ـ س].

(٥) في (ك): «معنى»، بالألف المقصورة.

(٦) هذه الرواية الثانية: عن الإمام أحمد، وهي المذهب كما قاله صاحب الإنصاف: (٩/ ٥).
وانظر: المغني: (٨/ ٤٠٩، ٤١٠)، والكافي: (٣/ ١٢٣)، والمقنع: (٣/ ١٥٧)، والمحرر: (٢/ ٥٩)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٢٤)، وقواعد ابن رجب: ص (٣٤٧)، والفروع: (٥/ ٣٩٥).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٨) في (ظ): «أم بدعي»؟.

[و][1] في المسألة: روايتان[2].

فإن قلنا: هو سُنِّيٌّ لزمت الثلاث[3]، بناءً على عموم المحلى.

وإن قلنا: ليس بسُنَّة[4]، وإنما السُّنَّة الواحدة فينصرف [المحلى][5] إلى المعهود السُنِّي، وهو الواحدة[6].

وقد يقال: تطلق واحدة ـ وإن قلنا: الثلاث سنة، والمحلى بالألف واللام يقتضي الاستغراق ـ بناءً على العرف، إذ العرف يقتضي: أن ذلك[7] واحدة[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٢) المذهب: أنه بدعي، وعليه جماهير علماء المذهب، وقال به شيخ الإسلام، وصاحب الفروع وعليه الأكثر.

والرواية الثانية: لا يحرم، بل هو من طلاق السنة، اختارها الخرقي، وقدمها في الروضة، والمحرر، والنظم، والحاوي الصغير، ذكر ذلك صاحب الإنصاف وغيره.

وانظر الخلاف في هذه المسألة في:

مختصر الخرقي: ص (١٨٥)، وكتاب الروايتين والوجهين: (٢/ ١٤٥)، والهداية: (٢/ ٥)، والمغني: (٨/ ٢٤٠)، والكافي: (٣/ ١١٢)، والمقنع: (٣/ ١٣٩)، والمحرر: (٢/ ٥١)، ومجموع الفتاوى: (٣٢/ ٣١١)، (٣٣/ ٧، ١٥، ٧٢، ٧٦)، والفروع: (٥/ ٣٧١)، والإنصاف: (٨/ ٤٥١).

(٣) كلمة «الثلاث» غير واضحة في (ك).

(٤) في (ك): «سنة»، بدون الباء.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ظ).

(٦) انظر: قواعد ابن رجب: ص (٣٤٧).

(٧) في (س): «أن العرب»، وهو تحريف.

(٨) أشار إلى نحو ذلك صاحب المغني: (٨/ ٤١٠) حيث قال:

«والأشبه في هذا جميعه أن يكون واحدة لأن أهل العرف لا يعتقدونه ثلاثاً، ولا يعلمون أن الألف واللام للاستغراق، ولهذا ينكر أحدهم أن يكون طلق ثلاثاً، ولا يعتقد أنه طلق إلا واحدة، فمقتضى اللفظ في ظنهم واحدة، فلا يريدون إلا ما يعتقدونه مُقْتَضَى للفظهم، فيصير كأنهم نووا الواحدة».

وانظر: الشرح الكبير: (٨/ ٣٢٤).

أما إذا قال: أنت عليَّ حرام أعني به الطلاق، ولم نجعل[1] ذلك ظهاراً على الصحيح من الروايتين[2]:

فذكر أبو محمد المقدسي[3]، وأبو البركات[4] وغيرهما في المسألة: الروايتين اللتين في المسألة قبلها.

وقد يفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: أن هذه المسألة ذكر فيها أولاً: أنت عليَّ حرام وفسر التحريم بالطلاق، والطلاق لا يكون محرماً إلا إذا كان ثلاثاً، بخلاف[5] التي قبلها: فإنه لم يصرح فيه بالتحريم، فيبقى لزوم الطلاق فيها مبنياً على عموم المحلى[6] بالألف واللام[7]، أو الرجوع إلى المعهود: السُّنِّي أو العرفي.

وهذا الفرق إنما يأتي إذا قلنا: الرجعية مباحة، أما إذا قلنا: الرجعية محرمة[8] فلا[9].

وعلى رواية وقوع الثلاث: فلو نوى به ما دونها، فهل يقع به ما نواه خاصة، أو

---

(١) في (ظ): «يجوز».

(٢) قال في المغني: (٨/ ٣٠٥):
«قال القاضي: ولكن جماعة أصحابنا على أنه طلاق وهي الرواية المشهورة التي رواها عنه الجماعة».
وانظر: الكافي: (٣/ ١١٩)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٠٣)، والفروع: (٥/ ٣١٩)، والإنصاف: (٨/ ٤٨٩).

(٣) المغني: (٨/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٤) المحرر: (٢/ ٥٤).
وانظر: الهداية: (٢/ ٨)، والمقنع: (٣/ ١٥٢)، والكافي: (٣/ ١١٩)، والفروع: (٥/ ٣٩١)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٣٩١)، والإنصاف: (٨/ ٤٨٨، ٤٨٩)، قال: «والمذهب: أنها تطلق ثلاثاً مطلقاً».

(٥) في (ك): «بحذف»، وهو تحريف.

(٦) في (ظ): «المحل».

(٧) في (ك): «والألف، واللام».

(٨) في (ك): «محرم»، بدون التاء.

(٩) نقل في تصحيح الفروع: (٥/ ٣٩١) قريباً من هذا عن صاحب الرعايتين وابن عقيل.

يقع به الثلاث، ويكون ذلك صريحاً في الثلاث؟.

فيه طريقان للأصحاب[1]. هذا الكلام بالنسبة إلى عدد الطلاق.

وأما بالنسبة إلى عدد الزوجات، فلو قال: الطلاق يلزمني، لا أفعل كذا. وفعله، وله أكثر من زوجة[2].

فإن كان هناك نية أو سبب يقتضي التعميم، أو[3] التخصيص: عمل به.

وإن فقد السبب والنية: خرجها بعض الأصحاب على الروايتين في وقوع الثلاث بذلك على الزوجة الواحدة، لأن الاستغراق في الطلاق يكون تارة في نفسه، وتارة في محله[4].

وفرق بعضهم بينهما: بأن عموم الطلاق[5] الثلاث من باب عموم المصدر لأفراده، وعموم الزوجات يشبه عموم المصدر لمفعولاته.

وعمومه لأفراده: أقوى من عمومه لمفعولاته، لأنه يدل على أفراده بذاته عقلاً، ولفظاً [وإنما يدل على مفعولاته][6] بواسطة[7].

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب: ص (٣٤٧)، والإنصاف: (٩/ ٥).

(٢) هذا التحرير نقله المؤلف من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.
انظر: الاختيارات الفقهية: ص (٢٥٨)، وكذلك نقله عنه ابن رجب في القواعد: ص (٣٤٧)، وصاحب الإنصاف: (٩/ ٧).

(٣) في (ظ): «والتخصيص»، بالواو.

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية: ص (٢٥٨)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٤٧)، والإنصاف: (٩/ ٧).

(٥) في (ك): «بأن عمومه للطلاق»، والذي أثبته هو الموافق لما في قواعد ابن رجب: ص (٣٤٧)، والإنصاف: (٩/ ٧).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٧) انظر: الاختيارات الفقهية: ص (٢٥٨)، وقواعد ابن رجب: ص (٣٤٧)، والإنصاف: (٩/ ٧).

مثاله[1]: [لفظ][2] الأكل والشرب ـ مثلاً ـ فإنه يعم أنواع[3] الأكل والشرب أبلغ من عموم المأكول والمشروب إذا كان عاماً، فلا يلزم من عمومه لأفراده وأنواعه عمومه لمفعولاته[*]. ذكر مضمون ذلك أبو العباس[4].

وقوى في موضع آخر وقوع الطلاق بجميع[5] الزوجات، دون وقوع الثلاث بالزوجة الواحدة[6].

وفرق [بينهما][7]: بأن وقوع [الثلاث بالزوجة الواحدة محرم، بخلاف وقوع][8] الطلاق بالزوجات المتعددات.

وفي الروضة[9][10]: (إن قال: إن فعلت كذا، فامرأتي طالق. وفعل وقع بالكل أو بمن بقي.

قال: وإن قال: عليَّ الطلاق[*] لأفعلن، ولم يذكر المرأة فالحكم على ما تقدم، فإن لم يبق تحته زوجة ثم تزوج أخرى، وفعل المحلوف عليه وقع أيضاً.

---

(١) في (ك، ظ): «مثال»، بدون الهاء.
(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).
(٣) في (ظ): «أقول».
(*) نهاية [ص ١٣٢ ـ س].
(٤) الاختيارات الفقهية: ص (٢٥٨). وانظر: قواعد ابن رجب: ص (٣٤٧)، والإنصاف: (٩/ ٧).
(٥) في (س، ظ): «لجميع»، باللام.
(٦) انظر: الاختيارات الفقهية: ص (٢٥٨)، وقواعد ابن رجب: ص (٣٤٧)، والإنصاف (٩/ ٧).
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).
(٩) في (ظ): «الزوجية».
وكتاب الروضة: للحافظ عبد الغني المقدسي: (ت ٦٠٠هـ)، وهو في الفقه، ولم أعثر عليه في فهارس المخطوطات. انظر: المنهج الأحمد: (٤/ ٥٩)، والدر المنضد: (١/ ٣١٨).
(١٠) نقل ذلك عن صاحب الروضة ابن مفلح في الفروع: (٥/ ٣٩٥)، وصاحب الإنصاف: (٩/ ٧).
(*) نهاية [ل ١١٧ ـ ظ].

قال: ولو قال: فلانة طالق لأفعلن[1]، فماتت[2] أو طلقها، ثم تزوج أخرى لم تطلق لأنه عَيَّنَه لامرأة) انتهى.

٣ ـ ومنها: دعوى أن الأصل في الأبوال كلها النجاسة[3]، استدلالاً بقوله ـ عليه السلام ـ «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»[4].

ولكن أصحابنا حملوا الألف واللام هنا على العهد، وهو بول الآدمي بقرينة[5]؟

---

(١) في حاشية (ك): «لأفعلن كذا».

(٢) في (ك): «فمات»، بتاء واحدة.

(٣) نقل عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:
الرواية الأولى: أن الأبوال كلها نجسة، إلا بول ما يؤكل لحمه وهي المذهب.
الرواية الثانية: أن الأبوال كلها نجسة مطلقاً.
انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: ص (١٠)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء: (١/ ٢٧)، والهداية: (١/ ٢٢)، والمستوعب: (١/ ٣١٥)، والكافي: (١/ ١١١)، والمغني: (١/ ٧٣٢)، والمحرر: (١/ ٦)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام: (١/ ١١٢)، والاختيارات الفقهية: ص (٢٥)، والفروع: (١/ ٢٤٨)، والإنصاف: (١/ ٣٣٩).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الدارقطني: (١/ ٩٧)، كتاب الطهارة ـ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ـ بسنده عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه». قال الدارقطني: «المحفوظ المرسل».
وهو من رواية ابن عباس عند الحاكم: (١/ ٢٩٣)، برقم: (٦٥٤) كتاب الطهارة. وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: هو على شرطهما، ولا أعلم له علة، وله شاهد. وعند الدارقطني: (١/ ٩٨)، برقم: (٤٦٠) كتاب الطهارة ـ باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ـ بلفظ: «عامة عذاب القبر في البول فتنزهوا من البول» قال الدارقطني: إسناده لا بأس به، وانظر: الترغيب والترهيب للمنذري: (١/ ١٣٩).

(٥) من القرائن التي جعلت علماء المذهب يحملون الألف واللام هنا على العهد: ما ورد من الأحاديث الأخرى التي تدل على أن المقصود بالحديث السابق بول الآدمي:
كحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول»، أخرجه أحمد: (٢/ ٣٢٦)، وابن ماجة: (١/ ١٢٥)، كتاب الطهارة ـ باب التشديد في البول، والدارقطني: (١/ ١٢٨)، والحاكم: (١/ ١٨٣).
وحديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أنه مرَّ بقبرين جديدين فقال: إنهما =

٤ ـ ومنها: دعوى جواز التكبير في الصلاة بقول المصلي: الله الأكبر، أو الكبير، أو[(١)] إذا نكس، على خلاف في ذلك[(٢)]، استدلالاً بقوله ـ عليه الصلاة والسلام: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[(٣)].

والمذهب المنصوص[(٤)] عندنا: لا يجزئه إلا قول: الله أكبر[(٥)] فتكون الألف

= ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان يمشي بين الناس بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنزه من البول».

أخرجه البخاري: (١/ ٦١)، كتاب الوضوء ـ باب ما جاء في غسل البول ـ، ومسلم: برقم: (٢٩٢)، كتاب الطهارة ـ باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه.

(١) في (س، ظ): بالواو.

(٢) هذا وجه: في المذهب، ذكره صاحب الرعاية، وجزم به في الحاوي الكبير، وذكر القاضي في التعليق أن «أكبر، كالكبير» وهو مذهب الشافعي وداود.

انظر: الانتصار: (٢/ ١٧٨)، والمغني: (١/ ٥٠٥)، والمجموع شرح المهذب: (٣/ ٢٩١)، والمحلى لابن حزم: (٣/ ٢٣٣)، والفروع لابن مفلح: (١/ ٤٠٩)، والإنصاف: (٢/ ٤١).

(٣) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

أبو داود: (١/ ١٦)، برقم: (٦١)، كتاب الطهارة ـ باب فرض الوضوء ـ و (١/ ١٦٧)، برقم: (٦١٨)، كتاب الصلاة ـ باب الإمام يحدث بعدما يرفع من آخر الركعة ـ.

والترمذي: (١/ ٨)، برقم: (٣)، كتاب الطهارة ـ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور.

قال أبو عيسى: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

وابن ماجة: (١/ ١٠١)، برقم: (٢٧٥)، كتاب الطهارة ـ باب مفتاح الصلاة الطهور.

والدارمي في سننه: (١/ ١٧٥)، كتاب الوضوء ـ باب مفتاح الصلاة الطهور.

وهو عند الترمذي: (٢/ ٣)، برقم: (٢٣٨)، كتاب الصلاة ـ باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها. من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وهو عند ابن ماجة من رواية أبي سعيد أيضاً: (١/ ١٠١)، برقم: (٢٧٥) كتاب الطهارة ـ باب مفتاح الصلاة الطهور.

والحاكم: (١/ ٢٢٣)، برقم: (٤٥٧) كتاب الطهارة. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه. وقال الذهبي في التلخيص: هو على شرط مسلم.

(٤) في (ظ): «المنصوص الصحيح عندنا».

(٥) انظر: الانتصار: (٢/ ١٧٧)، والهداية: (١/ ٣٢)، والمستوعب: (٢/ ١٣٢)، والمغني: =

واللام للعهد، لأنه لم ينقل عن النبي ـ ﷺ ـ أنه كبر بغيرها، وقد جاء الخبر في نفي قبول الصلاة بغير: الله أكبر[1]، والمعنى الموجود فيها لا يوجد في غيرها[2].

٥ ـ ومنها: دعوى جواز السلام للخروج من الصلاة بقوله: «عليكم السلام»، و «سلام عليكم» ـ بغير تعريف ـ و «السلام عليكم»، من غير [ذكر][3] الرحمة.

ولنا في المسألة الأولى: وجهان[4]، ذكرهما القاضي أبو يعلى في الجامع الكبير[5].

مدركهما: هل المراد بالألف واللام العموم أو العهد؟

ولنا في المسألة الثانية: ثلاثة أوجه[6]:

= (١/ ٥٠٥)، والكافي: (١/ ١٥٢)، والمحرر: (١/ ٥٣)، والشرح الكبير: (١/ ٥٠٥)، والاختيارات الفقهية: ص (٥٠)، والفروع: (١/ ٤٠٩)، والإنصاف: (٢/ ٤١).

(١) جاء ذلك في حديث المسيء صلاته فيما رواه الطبراني في المعجم الكبير: (٥/ ٢٩، ٣٠)، من رواية رفاعة بن رافع بن مالك رضي الله عنه من طريق حماد، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه عن رفاعة بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه، ثم يقول الله أكبر». قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٢/ ١٠٤)، «رجاله رجال الصحيح».

(٢) ذكر ذلك أبو الخطاب في الانتصار: (٢/ ١٨٠، ١٨١)، وصاحب المغني: (١/ ٥٠٥)، وصاحب الشرح الكبير: (١/ ٥٠٥).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٤) **الأول**: وهو المذهب ـ أنه لا يجزئه السلام منكساً.

والثاني: يجزئه. ذكرهما القاضي في الجامع الكبير.

انظر: كتاب التمام: (١/ ١٩٦)، والمغني: (١/ ٥٩١)، والكافي: (١/ ١١٧)، والشرح الكبير: (١/ ٥٩١)، وشرح الزركشي: (١/ ٥٩٤)، والفروع: (١/ ٤٤٦)، والإنصاف: (٢/ ٨٥)، والمبدع: (١/ ٤٧٠).

(٥) انظر: المغني (١/ ٥٩١)، والكافي: (١/ ١٧١)، والشرح الكبير: (١/ ٥٩١)، والإنصاف: (٢/ ٨٥).

(٦) أي إذا نكَّر السلام، والصحيح من المذهب: أنه لا يجزئه، ذكر ذلك المجد، وابن مفلح، والزركشي، والمرداوي.

انظر: كتاب التمام لابن القاضي أبي يعلى: (١/ ١٩٥)، والمغني: (١/ ٥٩٢)، والشرح =

أحدها[1]: الإجزاء إذا نَوَّنَهُ، وهو احتمال للقاضي أبداه في الجامع الكبير[2]، قال: وقد أومأ إليه أحمد[3] ـ رحمه الله ـ، فقال: في رواية مهنا[4]: وقد سأله: ما قوله «حذف السلام سنة»[5].

قال: ألا يطولها: سلام عليكم.

ولأن التنوين يقوم مقام الألف واللام[6].

والثاني: عدم الإجزاء، بناء على أن الألف واللام للعهد لا للعموم[7].

= الكبير: (١/ ٥٩٢)، والفروع: (١/ ٤٤٦)، وشرح الزركشي: (١/ ٥٩٤)، والإنصاف: (١/ ٨٥).

(١) في (ظ): «أحدهما».

(٢) انظر: كتاب التمام: (١/ ١٩٥)، والمغني: (١/ ٥٩٢)، والشرح الكبير: (١/ ٥٩٢)، والإنصاف: (١/ ٨٥).

(٣) انظر: كتاب التمام: (١/ ١٩٥).

(٤) مهنا: هو مهنا بن يحيى الشامي السلمي، المتقدمة ترجمته.

(٥) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أبو داود: (١/ ٢٦٣)، كتاب الصلاة ـ باب حذف التسليم.

قال أبو داود: «سمعت أبا عمر عيسى بن يونس الفاضوري الرملي قال: لما رجع الفرياني من مكة ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه».

والترمذي: (٢/ ٩٣)، برقم: (٢٩٧)، كتاب الصلاة ـ باب ما جاء أن حذف السلام سنة.

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

(٦) انظر: كتاب التمام: (١/ ١٩٥)، والمغني: (١/ ٥٩٢).

(٧) هذا هو الصحيح من المذهب كما قدمنا: ذكر ذلك المجد وابن مفلح والزركشي والمرداوي.

انظر: كتاب التمام: (١/ ١٩٦)، والمغني: (١/ ٥٩٢)، والشرح الكبير: (١/ ٥٩٢)، والفروع: (١/ ٤٤٦)، وشرح الزركشي: (١/ ٥٩٤)، والإنصاف: (١/ ٨٥).

والثالث: عدم الإجزاء مطلقاً [سواء][1] نَوَّنَهُ أو لم يُنَوِّنْهُ. ذكره الآمدي[2].

ولنا في المسألة الثالثة قولان[3]:

[هما][4] احتمالين للقاضي في الجامع الكبير[5].

أحدهما[*]: الإجزاء، لقول أحمد في رواية ابن أصرم المزني[6]: وقد سئل عن قوله: «حذف السلام سنة»؟ قال: لا يطيله «السلام عليكم» بناء على أن الألف واللام لجنس السلام لا للعهد.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٢) انظر: المغني: (١/ ٥٩٢)، والشرح الكبير: (١/ ٥٩٢)، والإنصاف: (١/ ٨٥).

(٣) وهي قوله: «السلام عليكم» بدون: «ورحمة الله». والمذهب: أن قول «ورحمة الله» في السلام ركن لا تجزىء الصلاة بدونه.

قال في الإنصاف: (١/ ٨٤): «وهو المذهب... قال الناظم: وهو الأقوى. واختاره أبو الخطاب، وابن عقيل، وابن البنا وغيرهم... وهو ظاهر كلام الأكثر.

وقال القاضي: يجزئه. يعني أن قولها سنة، وهو رواية عن أحمد اختارها المجد». انظر هذين القولين في: الهداية: (١/ ٣٥)، والمستوعب: (١/ ١٧٣)، والمغني: (١/ ٥٩١)، والكافي: (١/ ١٧١)، والمحرر: (١/ ٦٦)، والشرح الكبير: (١/ ٥٩١)، والفروع: (١/ ٤٤٦)، وشرح الزركشي: (١/ ٥٩٤)، والإنصاف: (١/ ٨٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٥) انظر: الهداية: (١/ ٣٥)، والمستوعب: (١/ ١٧٣)، والكافي: (١/ ١٧١)، وشرح الزركشي: (١/ ٥٩٤)، والإنصاف: (١/ ٨٤)، وتصحيح الفروع: (١/ ٤٤٦).

(*) نهاية [ص ١٣٣ ـ س].

(٦) ابن أصرم المزني: (هو أحمد بن أصرم بن خزيمة بن عباد بن عبد الله بن حسان بن عبد الله بن مغفل العباسي المزني، صاحب رسول الله ﷺ روى عن الإمام أحمد وسمع من عبد الأعلى بن حماد، والجحدري وغيرهم، كان ثبتاً شديداً على أهل البدع، توفي سنة: (٢٨٥هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: (١/ ١٢٢)، وتاريخ بغداد: (٤/ ٤٤)، والمنتظم: (٦/ ٣).

[الثاني][1]: عدم الإجزاء[2]. واختاره أبو الخطاب[3] وغيره، بناء على أن المراد بالألف واللام العهد[4]، لأن من وصف سلام النبي ـ ﷺ ـ وصفه بذكر[5] الرحمة، والأخبار متطابقة بذلك[6].

وأما صلاة الجنازة: فذكر بعض أصحابنا وجهاً: أنه لا يجزىء السلام منها بدون ذكر الرحمة[7].

والمنصوص عن أحمد[8] في رواية علي بن سعيد[9]، وقد سئل عن التسليم على الجنازة؟ فقال: واحدة.

فقيل له: كيف تسلم؟ فقال: «السلام[10] عليكم ورحمة الله».

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في النسخ.

(٢) هذا هو المذهب كما ذكرت سابقاً. انظر: الهداية: (١/ ٣٥)، والمستوعب: (١/ ١٣٣)، والمغني: (١/ ٥٩١)، والكافي: (١/ ١٧١)، والمحرر: (١/ ٦٦)، والشرح الكبير: (١/ ٥٩١)، والفروع: (١/ ٤٤٦)، وشرح الزركشي: (١/ ٥٩٤)، والإنصاف: (١/ ٨٤).

(٣) الهداية: (١/ ٣٥).
وانظر: شرح الزركشي: (١/ ٥٩٤)، والإنصاف: (١/ ٨٤)، وتصحيح الفروع: (١/ ٤٤٦).

(٤) في (ظ): «للعهد».

(٥) في (ك): «من ذكر».

(٦) ذكر هذا المعنى الإمام ابن عقيل.
انظر: الكافي: (١/ ١٧١)، والمغني (١/ ٥٩١)، والشرح الكبير: (١/ ٥٩١).

(٧) انظر: شرح الزركشي: (٢/ ٣١٦)، والإنصاف: (٢/ ٨٤)، وقد جعله الزركشي احتمالاً ونسبه صاحب الإنصاف: إلى المجد في شرحه على الهداية.

(٨) انظر: الهداية: (١/ ٣٥)، والمستوعب: (١/ ١٧٣)، والمغني: (١/ ٣٧٤)، والكافي: (١/ ١٧١)، والشرح الكبير: (١/ ٣٤٩)، وشرح الزركشي: (٢/ ٣١٦)، والفروع: (١/ ٤٤٦)، والإنصاف: (٢/ ٨٤).

(٩) نقل هذه الرواية عن علي بن سعيد بن قدامة في المغني: (١/ ٣٧٤)، وصاحب الشرح الكبير: (١/ ٣٤٩).

(١٠) في (ظ): «السلام وعليكم»، بواو العطف.

(*) نهاية [ل ٦٣ ـ ك].

فقيل له: تقول: «ورحمة الله». فتوقف ساعة، ثم قال: إن شاء قال، وإن شاء لم يقل: «ورحمة الله».

٦ ـ ومنها: لو حلف الحالف: لا أرى منكراً(*) إلا رفعته إلى الوالي من غير تعيين. فهل يَتَعَيَّن المنصوب في الحال، أم يَبْرَأُ بالرفع إلى كل من يُنَصَّبُ بعده؟ في المسألة: وجهان(١).

قال في الترغيب(٢): لتردد الألف واللام بين تعريف الجنس والعهد.

٧ ـ ومنها: إذا قال الزوج: امرأة القاضي طالق، ولم يكن مَعَنَا سبب ولا عهد ولا نية، هل تطلق زوجته أم لا؟

هذه المسألة [لم](٣) أرها منقولة فيما وقفت عليه من كتب أصحابنا(٤)، فيتجه

---

(١) قال في تصحيح الفروع:
«أحدهما: لا يتعين، وهو الصواب حيث لم يكن نية ولا سبب فيكون للجنس، فيشمل كل والٍ يولى.
والوجه الثاني: يتعين وهو من كانت اليمين في زمنه، فيكون للعهد، وظاهر الحال يقتضي ذلك» انتهى.
انظر: القواعد لابن رجب: ص (٢٧٩)، والفروع لابن مفلح: (٦/ ٣٦٣)، والإنصاف: (١١/ ٥٨)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٣٦٣)، والمبدع: (٩/ ٢٨٧).

(٢) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٢٧٩)، والفروع لابن مفلح: (٦/ ٣٦٧)، والإنصاف: (١١/ ٥٨)، والمبدع: (٩/ ٢٨٧).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٤) لعل المؤلف استفاد هذه المسألة من الإسنوي في التمهيد، حيث إن الإسنوي ذكر هذه المسألة في كتابه التمهيد: ص (٣٢٨)، من الفروع المخرجة على قاعدة: (المتكلم هل يدخل في عموم متعلق خطابه).
وقد حصل للمؤلف خطأ في النقل فلم ينقل المسألة على وجهها إذ إن الذي في التمهيد هو: «لو عزل عن القضاء فقال: امرأة القاضي طالق».
فهذه هي صورة المسألة الصحيحة حتى يصح بناؤها على قاعدة: المحلى بالألف واللام هل تقتضي العموم أم لا؟
فهذا المطلق قد كان قاضياً فهل تطلق زوجته أم لا؟. =

أن يقال فيها: تخرج على قاعدة المحلى بالألف واللام هل يقتضي العموم أم لا؟.

ويتجه بناؤها على قاعدة أخرى وهي[1][2]: أن المخاطِب ـ بكسر الطاء ـ[3] هل هو داخل في عموم خطابه أم لا؟. كما سيأتي تقريرها[*] ـ إن شاء الله ـ.

٨ ـ **ومنها**: إذا نوى المتيمم بتيممه الصلاة وأطلق، ولم ينو فرضاً ولا نافلة.

وقلنا: بالمذهب المشهور: أن التيمم يبيح الصلاة، [و][4] لا يرفع الحدث[5] فهل يتناول تيممه الفرض والنفل وفاء بالقاعدة، أم النفل خاصة تنزيلاً له على الأدنى؟.

في المسألة قولان: أشهرهما عن الأصحاب: الثاني[6].

= وكذلك تبنى هذه المسألة على القاعدة الثانية التي ذكرها المؤلف.

(١) في (ظ): «على».

(٢) انظر: التمهيد: ص (٣٤٨).

(٣) في (ظ): «للطاء».

(*) نهاية: (ل ١١٨ ـ ظ].

(٤) ما بين المعقوفتين ليس موجوداً في (ك).

(٥) اختلف علماء المذهب في التيمم هل هو مبيح أو رافع؟ ولهم في المسألة قولان:

الأول: إنه مبيح وليس برافع، وهو قول الجمهور وهو ما نقله المؤلف.

الثاني: إنه رافع وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر: الهداية: (١/ ١٩)، والمستوعب: (١/ ٣٠٢)، والمغني: (١/ ٢٥٣)، والكافي: (١/ ٨٨)، والمحرر: (١/ ٢١)، وشرح العمدة لابن تيمية: (١/ ٤٤٥)، والاختيارات الفقهية: ص (٢٢)، وشرح الزركشي: (١/ ٣٤٥)، والفروع: (١/ ٢٢٧).

(٦) اختلف علماء المذهب فيما إذا نوى المتيمم بتيممه الصلاة وأطلق ما الذي يجوز له أن يصليه بذلك التيمم؟ ولهم في المسألة قولان:

القول الأول: إنه لا يجوز أن يصلي بذلك التيمم إلا النافلة، وهو القول المشهور في المذهب وعليه جمهور أصحاب الإمام أحمد.

القول الثاني: إنه يجوز له أن يصلي بذلك التيمم الفرض والنفل.

انظر: الهداية: (١/ ١٩)، والمستوعب: (١/ ٣٠٢)، والكافي: (١/ ٨٨)، والمحرر: (١/ ٢٢)، والشرح الكبير: (١/ ٢٦٠)، وشرح الزركشي: (١/ ٣٥٠)، والفروع: (١/ ٢٢٧)، والإنصاف: (١/ ٢١٩).

٩ ـ ومنها: إذا قال السيد لعبده: إذا قرأت القرآن فأنت مُدَبَّرٌ، فقرأ بعضه، لا يصير مدبراً. جزم به الأصحاب[١]، حملاً لها على الاستغراق إلا بدليل[٢].

وقد ذكر بعض أصحابنا: حنث من حلف لا يقرأ القرآن: ببعضه[٣].

ومأخذ الحنث مخرج على إحدى الروايتين إذا حلف أن لا يفعل شيئاً ففعل بعضه[٤].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة: (١٢/ ٣١٢)، والشرح الكبير: (١٢/ ٣١١).

(٢) قال ذلك ابن قدامة في المغني: (١٢/ ٣١٢)، قال: «لأنه عرفه بالألف واللام المقتضية للاستغراق فعاد إلى جميعه»، وكذلك ذكره صاحب الشرح الكبير: (١٢/ ٣١١).

(٣) لم أجد هذا الفرع فيما اطلعت عليه من كتب المذهب، إلا أنهم قد ذكروا نحوه من الفروع تحت قاعدة: (من حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه، كمن حلف لا يصلي أو لا يصوم هل يحنث بالشروع فيها أم لا بد من إتمام صلاة كاملة وصيام كامل؟ وكمن حلف لا يحج ولا يعتمر فإنه يحنث بمجرد الإحرام بهما، وكمن حلف لا يدخل داراً فأدخل يده أو رجله أو رأسه أو شيئاً منه فإنه يحنث على الصحيح، ونحو ذلك من الصور).

انظر: مختصر الخرقي: ص (٢٤٥)، والمغني: (١١/ ٢٩٢)، والمحرر: (٢/ ٨٢)، والشرح الكبير: (١١/ ٢٢٦)، والفروع: (٦/ ٣٦٨، ٣٦٩)، وشرح الزركشي: ص (١٦٦)، والإنصاف: (٩/ ١١٧)، والمبدع: (٧/ ٣١٧)، وشرح منتهى الإرادات: (٣/ ٤٥٧).

(٤) اختلف علماء المذهب فيمن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعل بعضه هل يحنث أم لا؟.

الرواية الأولى: ـ وهي الصحيح من المذهب ـ أنه يحنث.

والرواية الثانية: أنه لا يحنث.

انظر: المغني: (١١/ ٢٩٢)، والمقنع: (٣/ ٢١٢)، والمحرر: (٢/ ٨٢)، والشرح الكبير: (١١/ ٢٢٦)، والفروع: (٦/ ٣٨٨)، والإنصاف: (٩/ ١١٧)، والمبدع: (٧/ ٣١٧)، وشرح المنتهى الإرادات: (٣/ ٤٥٧).

القاعدة الثالثة والخمسون

المفرد المضاف يعم

القاعدة الثالثة والخمسون

قاعدة: المفرد المضاف يعم:

هذا مذهبنا[1]. ونص عليه إمامنا تبعاً لابن عباس[2]، وعلي[3] ـ رضي الله[*] عنهما ـ وقاله صاحب المحصول[4] ومختصرو كلامه[5].

وقال القرافي في شرح التنقيح[6]: ينبغي أن يفصل بين الجنس إذا أضيف: فإن

---

(١) انظر: الروضة لابن قدامة: ص (٢٢١)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٠٨)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٥ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٣٦).

(٢) وذلك في مسألة من مسائل الطلاق وهي: من قال: زوجتي طالق وله أربع زوجات، أن الأربع يطلقن. قاله ابن عباس رضي الله عنه واختاره أحمد.

وقد أخرجه البيهقي في السنن: (٧/ ٣٦٤) عن ابن عباس في: «رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن فقال: زوجتي طالق، ولم يدر أيتهن فإنه يعتزلهن جميعاً ويقع الطلاق عليهن كلهن».

وذكره صاحب البحر المحيط: (٣/ ١٠٩)، وصاحب إرشاد الفحول: ص (١٠٦)، حيث قالا: «وحكاه الروياني في البحر عن ابن عباس وأحمد بن حنبل».

وانظر: المختصر لابن اللحام: ص (١٠٨)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٥ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٣٦).

(٣) لم أجد هذا عن علي رضي الله عنه والذي ورد عن علي مخالف لذلك، فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف: (٤/ ٣٦) عن علي رضي الله عنه: «فيمن قال: امرأتي طالق، وله أربع نسوة أنه يقرع بينهن، فمن وقعت عليها القرعة طلقت».

(*) نهاية [ص ١٣٤ ـ س].

(٤) المحصول: (٢/ ٥٧)، وقد قال ذلك في: أثناء الاستدلال على كون الأمر للوجوب. وانظر: التمهيد: ص (٣٢٨)، ونهاية السول: (٢/ ٣٢٨).

(٥) انظر: الحاصل: (١/ ٢٢٢)، والتحصيل: (١/ ١٨١)، وانظر: التمهيد: ص (٣٢٨)، ونهاية السول: (٢/ ٣٢٨).

(٦) شرح تنقيح الفصول: ص (١٨١)، ومذهب المالكية: أن المفرد المضاف يعم.

انظر: المنتهى لابن الحاجب: ص (١٠٣)، ونشر البنود: (١/ ٢٠٩)، ومراقي السعود إلى =

كان جمعاً عمَّ، وإن كان مفرداً فلا.

[قال][1]: ولكن لم أره منقولاً، والاستعمالات العربية تقتضيه.

قلت: وحكي [عن][2] الشافعية[3] والحنفية[4]: أن المفرد المضاف لا يعم.

إذا تقرر هذا، فمن الفروع المتعلقة بالقاعدة:

١ ـ إذا قال: زوجتي طالقٌ، وعبدي حرٌّ، ولم ينو معيناً.

فالمنصوص عن أحمد: أنه تطلق جميع زوجاته، ويعتق جميع عبيده[5].

= مراقي السعود: ص (١٩٤).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(٣) الذي وجدته عن الشافعية يخالف ما ذكره المؤلف حيث صرح كثير منهم: بأن المفرد المضاف يعم ومن الذين صرحوا بهذا:

الرازي في المحصول: (٢/ ٥٧)، وصاحب التحصيل: (١/ ٢٨٦)، والسبكي في جمع الجوامع: (٢/ ٤١٣) مع شرح المحلى وحاشية البناني، وفي الإبهاج: (٢/ ١٠١)، والإسنوي في التمهيد: ص (٣٢٧، ٣٢٨)، وفي نهاية السول: (٢/ ٣٢٨)، والزركشي في البحر المحيط: (٣/ ١٠٨)، ولعل من حكى ذلك: أخذه من عدم ذكر بعض علماء الشافعية له عند تعداد صيغ العموم. أو أخذه من قولهم في بعض مسائل القاعدة: بعدم العموم وذلك في بعض مسائل الطلاق والعتق، كمن قال: زوجتي طالق وله أربع نسوة، أو عبدي حر وله عبيد فإن الطلاق أو العتق لا يقع إلا على ذات واحدة عندهم.

وقد علل الإسنوي في التمهيد: ص (٣٣٣)، والزركشي في البحر المحيط: (٣/ ١٠٩): بأن هذه الصورة خرجت عن القاعدة لكونها من الأيمان، والأيمان يسلك فيها مسلك العرف، والعرف يقتضي أن ذلك لا يقع إلا على ذات واحدة.

(٤) نفى الحنفية: أن يكون المفرد المضاف يعم، وقالوا: إنه يحمل على العهد. ذكر ذلك ابن الهمام في التحرير عند ذكر محترزات تعريف العام. انظر: التحرير مع شرحه التقرير: (١/ ١٨١)، وتيسير التحرير: (١/ ١٩١). وقد ذكروا عند تعداد صيغ العموم: أن الذي يقتضي العموم من الأمور المضافة: إنما هو الجمع واسم الجنس إذا أضيف.

انظر: التقرير والتحبير: (١/ ١٨٣)، وتيسير التحرير: (١/ ١٩٧)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٦٠)، وقد نسبه إلى الحنفية المؤلف في المختصر: ص (١٠٨)، والمرداوي في التحرير: (ل ٣٥ ـ ب)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير: (٣/ ١٣٦).

(٥) هذا: هو المذهب، وهو المنصوص عن الإمام أحمد بناء على أن المفرد المضاف يعم. =

واختار أبو محمد المقدسي في المغني[1]: أنه تطلق إحداهن، ويعتق أحدهم، ويخرج بالقرعة.

٢ ـ **ومنها**: إذا نذر ذبح ولده، وقلنا: يلزمه ذبح كبش[2]، فكان له أولاد فإنه يلزمه: أن يذبح عن كل واحدٍ كبشاً. ذكر ذلك أبو محمد المقدسي[3]، وعزاه إلى نص أحمد، ولم يخالفه، وبناه على القاعدة، وهو مخالف لما اختاره في كتاب الطلاق.

٣ ـ **ومنها**: إذا أوصى لحمل امرأة فولدت ذكراً أو أنثى فهما سواء. ذكره أبو

= انظر: الهداية: (٢/ ١٠)، والمغني: (٨/ ٤٣٠)، والمحرر: (٢/ ٤)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٤٨)، والفروع: (٥/ ٩٩)، والإنصاف: (٧/ ٤٢٦)، (٨/ ٤٦٢)، وحاشية المقنع للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب آل الشيخ: (٢/ ٤٨٨).

(١) المغني: (٨/ ٤٣١). وانظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٤٨)، والإنصاف: (٧/ ٤٢٧)، (٨/ ٤٦٢) وقد نسبه إلى صاحب الفائق كذلك.

(٢) اختلف علماء المذهب فيمن نذر ذبح ولده أو نفسه أو نفساً معصومة وقد نقل عن الإمام أحمد في هذه المسألة روايتان:

الأولى: أنه يلزمه كفارة يمين، وهي المذهب.

الثانية: يلزمه ذبح كبش، اختارها القاضي أبو يعلى ونصرها الشريف وأبو الخطاب، وتقي الدين إن قصد بذلك: النذر لا اليمين.

انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (٣/ ٧٠)، والهداية: (٢/ ١٢٠)، والمغني: (١١/ ٣٣٦)، والكافي: (٤/ ٢٦٩)، والمقنع: (٣/ ٥٩٦)، والمحرر: (٢/ ٢٠٠)، والشرح الكبير: (١١/ ٣٣٦)، والاختيارات الفقهية: ص (٣٣١)، والفروع: (٦/ ٤٠٢، ٤٠٣)، والإنصاف: (١١/ ١٢٥)، والمبدع: (٩/ ٣٢٨).

(٣) المغني: (١١/ ٢١٨).

وانظر: المسألة في كتاب الروايتين والوجهين: (٣/ ٧٠) وقد نقل فيه رواية حنبل عن الإمام أحمد: إذا نذر ذبح ولده، وله ثلاثة أولاد، يذبح عن كل واحد كبشاً.

وانظر: الشرح الكبير: (١١/ ٣٣٨)، والإنصاف: (١١/ ١٢٦)، والمبدع: (٩/ ٣٢٩).

محمد[1] وغيره[2].

٤ ـ ومنها: إذا أوصى السيد لمكاتبه بأوسط نجومه[3]، وكانت النجوم شفعاً متساوية القدر، تعلق الوضع بالشفع المتوسط، كالأربعة المتوسط[4] منها: الثاني والثالث، وكالستة المتوسط[5] منها: الثالث والرابع. ذكره أبو محمد المقدسي[6] وغيره، وهو مبني على القاعدة.

٥ ـ ومنها: إذا قال: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فطلقتين، فولدت ذكراً وأنثى.

قال الأصحاب: لا تطلق[7]، وعللوه بأن حملها ليس بذكر، ولا أنثى، بل بعضه هكذا وبعضه هكذا[8]، وهو موافق [لكون][9]

---

(١) المغني: (٦/ ٤٧٧)، والكافي: (٢/ ٣٥٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٦/ ٤٧٧)، والإنصاف: (٧/ ٢٣٠)، وكشاف القناع: (٤/ ٣٥٧)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٤٦٥).

(٣) قال في المطلع: ص (٣١٦) «النَّجْمُ: بفتح النون، في الأصل: اسم لكل واحد من كواكب السماء، وهو بالثريا أخص، ثم جعلت العرب مطالع منازل القمر ومساقطها مواقيت لحلول ديونها، ثم غلب حتى صار عبارة عن الوقت. فمعنى منجم: مؤقت».
وقال في الدر النقي: (٣/ ٨٢٦) «قلت: بل النجوم: القطع المتفرقة، ومنه سميت نجوم السماء، فهذا كذلك قطع متفرقة».

(٤) في (س): «المتوسطة»، بالتأنيث.

(٥) في (س): «المتوسطة»، بالتأنيث.

(٦) ذكر ذلك في كتابه الكافي: (٢/ ٣٦٥).
وانظر: الإنصاف: (٧/ ٢٦٩)، وكشاف القناع: (٤/ ٣٥٤)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٤٧٩).

(٧) انظر: الهداية: (٢/ ١٩)، والمغني: (٨/ ٣٦٩)، والكافي: (٣/ ١٣٦)، والمحرر: (٢/ ٧٠)، والشرح الكبير: (٨/ ٤٠٣)، والفروع: (٥/ ٤٣٥)، والإنصاف: (٩/ ٧٨)، قال: «على الصحيح من المذهب وعليه الجمهور، منهم: القاضي في المجرد وأبو الخطاب وجزم به في الوجيز، والفروع وغيرهما».

(٨) انظر: المغني: (٨/ ٣٦٩)، والكافي: (٣/ ١٣٦)، والشرح الكبير: (٨/ ٤٠١).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س): وجاء فيها قوله: «موافق للمفرد المضاف».

[المفرد][1] المضاف [للعموم][2].

٦ ـ ومنها: إذا وقف على ولده، فإنه يتناول جميع أولاده الذكور والإناث.

ذكره الأصحاب[3].

وللإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ نص يدل على ذلك[4].

وهل يتناول: ولد البنين أيضاً؟ على روايتين[5].

ولا يتناول: ولد البنات. جزم به أبو محمد المقدسي[6] وغيره[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك، ظ).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(٣) انظر: مختصر الخرقي: ص(١٣٩)، والمقنع في شرح مختصر الخرقي: (٢/ ٧٧٢)، والمغني: (٦/ ١٩٨، ٢٠٨)، والكافي: (٣/ ٣٢٦)، والمقنع: (٢/ ٣٢٤)، والفروع: (٤/ ٦٠٦)، وشرح الزركشي: (٤/ ٢٧٧)، والإنصاف: (٧/ ٧٤).

(٤) نقل هذا النص عن الإمام أحمد بن قدامة في المغني: (٦/ ١٩٨) حيث قال:
«قال المروذي: قلت لأبي عبد الله ما تقول في رجل وقف ضيعة على ولده فمات الأولاد، وتركوا النسوة حوامل؟ فقال: كل ما كان من أولاد الذكور، بنات كن أو بنين، فالضيعة موقوفة عليهم، وما كان من أولاد البنات فليس لهم فيه شيء لأنهم من رجل آخر».
فهذا النص يدل على أن البنات من صلب الواقف يشاركن الذكور، قال في الإنصاف: (٧/ ٧٤): «نص عليه، ولا أعلم فيه خلافاً».

(٥) إحداهما: يدخلون مطلقاً وهو المذهب، نص عليه في رواية المروذي السابقة، ويوسف بن موسى، ومحمد بن عبد الله المنادي، ذكره صاحب الإنصاف.
الرواية الثانية: لا يدخلون مطلقاً اختاره القاضي وأصحابه.
انظر: المغني (٦/ ١٩٨)، والكافي: (٣/ ٣٢٦)، والمقنع: (٢/ ٣٢٤)، والشرح الكبير: (٦/ ٢١٥)، والفروع: (٤/ ٦٠٦)، وشرح الزركشي: (٤/ ٢٧٧)، والإنصاف: (٧/ ٧٥)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٦٠٦، ٦٠٧).

(٦) المغني: (٦/ ٢٠٦)، والكافي: (٣/ ٣٢٧)، والمقنع: (٢/ ٣٢٤).

(٧) انظر: الشرح الكبير: (٦/ ٢١٦)، والفروع: (٤/ ٦٠٦)، وشرح الزركشي: (٤/ ٢٧٨)، وقال فيه: «وهي أشهر الروايات»، والإنصاف: (٧/ ٧٤) وقال فيه: «هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب».

قال الحارثي: والصواب التسوية بين الصورتين[1].

وكذلك إذا قال: وقفت على ابني[2] أو قرابتي[3]، فإنه يتناول الجميع[4].

٧ ـ ومنها: وهو مخالف للقاعدة، إذا قال الموصي: وصيت لجاري محمد بكذا، وله جاران بهذا الاسم. هل تصح الوصية أم لا؟ في المسألة: روايتان: أصحهما عند[*] الأصحاب: لا تصح[5] للإبهام[6].

والرواية الأخرى: تصح، وتعطي[7] الورثة واحداً[8].

---

(١) نقله عنه المرداوي في الإنصاف: (٧/ ٧٥).

(٢) انظر: الكافي: (٣/ ٣٢٧)، والمقنع: (٢/ ٣٢٥)، والشرح الكبير: (٦/ ٢٢٦)، والإنصاف: (٧/ ٨٤).

(٣) انظر: المغني: (٦/ ٢١٦) والكافي: (٣/ ٣٢٨)، والمقنع: (٢/ ٣٢٦)، والشرح الكبير: (٦/ ٢٢٨)، وشرح الزركشي (٤/ ٢٨٣)، والإنصاف: (٧/ ٨٥).

(٤) قال في المغني: (٦/ ٢١٦)، بعد تقرير استحباب الوقف على الأقارب قال: «إذا ثبت هذا فإنه في ظاهر كلام أحمد يكون للفقراء والأغنياء». وقال في الإنصاف: (٧/ ٨٥)، بعد سياق كلام المقنع: «يعني بالسوية بين كبيرهم وصغيرهم، وذكرهم وأنثاهم، وغنيهم وفقيرهم، بشرط أن يكون مسلماً، وهذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب.

وانظر: الشرح الكبير: (٦/ ٢٢٨)، وشرح الزركشي: (٤/ ٢٨٤).

(*) نهاية [ص ١٣٥ ـ س].

(٥) في (س، ك): «لا يصح»، بالياء.

(٦) انظر: المحرر: (٢/ ٣٨٣)، والقواعد لابن رجب: ص (٢٣٥)، والفروع: (٤/ ٦٨٠)، والإنصاف: (٧/ ٢٣١) قال:

«لم تصح الوصية على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب»، وتصحيح الفروع: (٤/ ٦٨٠).

(٧) في (ظ) «ويعطي»، بالياء.

(٨) هذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، اختارها القاضي، وأبو بكر في الشافي، وابن رجب في قواعده.

انظر: المحرر: (٢/ ٣٨٣)، والقواعد لابن رجب: ص (٢٣٥، ٢٣٦)، والفروع: (٤/ ٦٨٠)، والإنصاف: (٧/ ٢٣١)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٦٨١).

وهل هو بقرعتهم[1] أو بتعيينهم[2]؟ في المسألة: وجهان[3]. ومقتضى القاعدة: أنه يصرف إليهما جميعاً على السواء، ولم يقولوا به.

* * *

(١) في (س): «بقرعة».

(٢) في (ك): «تعيينهم»، بدون الباء.

(٣) **الوجه الأول**: أنه يعين بالقرعة. ذكره صاحب المحرر، وقطع به ابن رجب في القواعد، وقدمه في الفروع، وقال في الإنصاف: هو الصواب.

الوجه الثاني: يعينه الورثة، قال في الإنصاف: جزم به في الرعاية الكبرى.

انظر: المحرر: (٢/ ٣٨٣)، والقواعد لابن رجب: ص (٢٣٥)، والفروع: (٤/ ٦٨٠)، والإنصاف: (٧/ ٢٣١)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٦٨١).

القاعدة الرابعة والخمسون

النكرة في سياق النفي تعم

مسألة: إذا عمت النكرة فهل تعم متعلقات الفعل؟

القاعدة الرابعة والخمسون

قاعدة: النكرة في سياق النفي تعم[(١)]، سواء باشرها النافي، نحو: «ما أحدٌ[(٢)] قائماً»، أو باشر عاملها[(*)] نحو: «ما قام أحدٌ».

وسواءً كان النافي، نحو: «ما» أو «لم» أو «لن»[(٣)] أو «ليس» أو غيرها[(٤)]، ثم إن كانت النكرة صادقة على القليل والكثير «كشيء»[(٥)]، أو ملازمة للنفي نحو: «أحد»

---

(١) اتفق العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم القائلون: بأن للعموم صيغة تخصه أن النكرة في سياق النفي، تفيد العموم إلا ما نقل عن القرافي وبعض النحاة والمتأخرين: بعدم اقتضائها ذلك.

انظر: أصول السرخسي: (١/ ١٠)، والمغني للخبازي: ص (١١٦)، وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري: (٢/ ٢٤)، وشرح التلويح على التوضيح: (١/ ٥٥)، وتيسير التحرير: (١/ ٢١٩)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٦٠)، وإحكام الفصول للباجي: (١/ ١٢٩)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٠٣)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٢/ ١٠٢)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٨١)، وتقريب الوصول: ص (١٣٨)، ونشر البنود: (١/ ٢١٠)، والبرهان للجويني: (١/ ٢٣٢)، والمستصفى: (٢/ ٩٠)، والمحصول: (٢/ ٣٤٣)، والإحكام: (٢/ ١٩٧)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٤١٣)، والتمهيد للإسنوي: ص (٣١٨)، ونهاية السول: (٢/ ٣٢٩)، والبحر المحيط: (٣/ ١١٠)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٢٩)، والمسودة: ص (٩٣)، والبلبل: ص (٩٨)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٤٧٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٣٦).

(٢) في (ظ): «أخذ».

(*) نهاية [ل ١١٩ ـ ظ].

(٣) في (ظ): «أو كن».

(٤) في (ظ): «غيرهما»، بالتثنية.

(٥) في (ظ): «لشيء».

وكذا صيغة «بد» نحو: «ما لي عنه بد[1]».

كما نقله القرافي في شرح التنقيح[2]: عن [الكلاعي][3][4] في المنتخب.

أو داخلاً عليها «من» نحو: «ما جاء من رجل» أو واقعة بعد «لا» العاملة عمل «إن» وهي «لا» التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم، وقد صرح به مع وضوحه: النحاة[5] والأصوليون[6].

وما عدا ذلك نحو: «ما في الدار رجل» بدون «من»، «ولا رَجُلَ قائماً» ـ أي تنصب الخبر ـ فمقتضى إطلاق الأصوليين[7]: إنها للعموم أيضاً[8].

---

(١) في (ظ): «بل».

(٢) المنتخب لابن الكراع: (١/ ٣٥١)، وانظر شرح التنقيح: ص (١٨٣، ١٨٤).
وانظر: التمهيد للإسنوي: ص (٣١٨)، ونهاية السول: (٢/ ٣٢٩)، والبحر المحيط: (٣/ ١١٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٣٦).

(٣) ما بين المعقوفتين مطموس في (ك).

(٤) كذا في النسخ «الكلاعي» والصحيح أنه «ابن الكراع» كما في شرح تنقيح الفصول: ص (١٨٣، ١٨٤) وقد تابع المؤلف الإسنوي في النقل عن الكلاعي، وهو خطأ.
وابن الكراع: هو علي بن الحسن الهنائي، المعروف بكراع النمل، ويعرف بالدوسي، أبو الحسن، لغوي من أهل مصر، وكان كوفياً وأخذ عن البصريين، من مصنفاته: «المنضد»، و «أمثلة الغريب على أوزان الأفعال»، و «المُصحّف»، و «المنظم»، و «المنجد فيما اتفق لفظه واختلف معناه»، و «كتاب المنتخب والمجرد»، وكان حياً سنة: (٣٠٧هـ).
انظر ترجمته في: الفهرست: (١/ ٨٣)، ومعجم الأدباء: (١٢/ ١٣٠)، وبغية الوعاة: ص (٣٣٣، ٣٣٤)، ومعجم المؤلفين: (٢/ ٤٢٨).

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي: ص (٣١٨)، ونهاية السول: (٢/ ٣٢٩)، والبحر المحيط: (٣/ ١١١).

(٦) انظر: المراجع السابقة في أول المسألة وأهمها:
التمهيد للإسنوي: ص (٣١٨)، ونهاية السول: (٢/ ٣٢٩)، والبحر المحيط: (٣/ ١١١).

(٧) في (ك): «الأصوليون».

(٨) انظر: نهاية السول: (٢/ ٣٢٩) والتمهيد: ص (٣١٨)، والبحر المحيط: (٣/ ١١١)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٦٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٣٦).

وهو مذهب: سيبويه[1][2]، وممن نقله عنه أبو حيان في الكلام على حروف الجر[3].

ونقله من الأصوليين: إمام الحرمين في البرهان[4]: في الكلام على معاني الحروف، لكنها ظاهرة في العموم لا نص فيه[5].

قال إمام الحرمين[6]: ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول[7]: «ما فيها رجل، بل رجلان» كما تعدل عن الظاهر فتقول[8]: «جاء الرجلان[9] إلا زيداً».

---

(١) الكتاب لسيبويه: (٤/ ٢٢٥).
وانظر: نهاية السول: (٢/ ٣٣٠)، والتمهيد: ص (٣١٩)، والبحر المحيط: (٣/ ١١١)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٥ ـ ب).

(٢) سيبويه: هو عمرو بن عثمان بن قنبر، المعروف بسيبويه، الإمام المعروف في النحو، كان من شيوخه: الخليل والأخفش، من مصنفاته: «الكتاب»، توفي سنة: (١٨٠هـ).
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: (١٢/ ١٩٥)، والبداية والنهاية: (١٠/ ١٧٦)، والنجوم الزاهرة: (٢/ ٩٩).

(٣) الارتشاف لأبي حيان: (٢/ ٤٤٥).
وانظر: التمهيد: ص (٣١٩)، ونهاية السول: (٢/ ٣٣٠)، والبحر المحيط: (٣/ ١١١).

(٤) البرهان: (١/ ١٤٢، ٢٣٢).
وانظر: التمهيد: ص (٣١٩)، ونهاية السول: (٢/ ٣٣١).

(٥) انظر: البرهان: (١/ ٢٣٢)، والتمهيد: ص (٣١٩)، ونهاية السول: (٢/ ٣٣١)، والبحر المحيط: (٣/ ١١٢).

(٦) البرهان: (١/ ١٤٣).
وانظر: التمهيد: ص (٣١٩)، ونهاية السول: (٢/ ٣٣١).

(٧) في (ظ): «فيقول»، بالياء في الموضعين.

(٨) في (ظ): «فيقول»، بالياء في الموضعين.

(٩) في (ك، ظ): «الرجل». وليس هذا المثال الأخير الذي ذكره المؤلف في كتاب البرهان. وقد ذكره الإسنوي في كتابيه: نهاية السول: (٢/ ٣٣٢)، والتمهيد: ص (٣١٩)، نقلاً عن إمام الحرمين، وقد نقله بصيغة الجمع حيث قال: «نحو: جاء الرجال إلا زيداً» فلعل المؤلف أخذ هذا المثال من الكتابين المذكورين.

وقال الجرجاني[1] في أول شرح الإيضاح[2]: على أن الحرف قد يكون زائداً من حيث العمل دون المعنى كقولك: «ما جاءني من رجل» فإن [«من»][3] هنا تفيد العموم.

وكذلك قال الزمخشري[4][5] وغيره في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾[6] لو قال: ما لكم إلّه غيره، بحذف «من» لم يحصل العموم.

وكذلك قوله: ﴿وَمَا تَأْتِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَٰتِ رَبِّهِمْ﴾[7] لو قال: ما تأتيهم آية، بحذف «من» لم يحصل العموم[8].

---

(١) الجرجاني: هو عبد القاهر بن عبد الرحمن، أبو بكر الجرجاني الشافعي النحوي، كان من كبار أئمة العربية والبيان، كتب في علم النحو والبيان مؤلفات عظيمة منها: «إعجاز القرآن»، و «المقتصد في شرح الإيضاح»، و «الجمل»، توفي سنة: (٤٧١هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي: (٥/ ١٤٩)، وإنباه الرواة: (٢/ ١٨٨)، وبغية الوعاة: (٢/ ١٨٨)، وشذرات الذهب: (٣/ ٣٤٠).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٨٢)، ونهاية السول: (٢/ ٣٣٢)، والتمهيد: ص (٣١٩)، والبحر المحيط: (٣/ ١١٣)، ونشر البنود: (١/ ٢١٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٤) الزمخشري: هو محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، المتقدمة ترجمته.

(٥) تفسير الزمخشري: (٢/ ٨٥). وانظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٨٢)، ونهاية السول: (٢/ ٣٣٣)، والتمهيد: ص (٣١٩)، والبحر المحيط: (٣/ ١١٣)، ونشر البنود: (١/ ٢١٠).

(٦) سورة الأعراف: الآية (٥٩).

(٧) سورة الأنعام: الآية(٤).

(٨) تفسير الزمخشري: (٢/ ٥).
وانظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٦/ ٣٩١)، وفتح القدير للشوكاني: (٢/ ١٠٠)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٨٢)، ونهاية السول: (٢/ ٣٣)، والتمهيد: ص (٣١٩)، ونشر البنود: (١/ ٢١٠). =

قال القرافي[1] ـ بعد حكايته عنهما هذا[2] ـ: وهذا[3] يقتضي أن هذه الصيغ الخاصة[4] كلها إذا كانت في سياق النفي: لا تفيد العموم وإنما تفيد النكرات العامة، نحو «أحد، وشيء» فإذا قلت: «ما جاءني أحدٌ» حصل العموم[5]، وإذا قلت: «ما جاءني من أحد» كانت [«من»][6] مؤكدة للعموم لا منشئة للعموم هذا نقل النحاة والمفسرين.

وإذا عمت النكرة، فهل تعم متعلقات الفعل[*] المنفي؟

قال القرافي[7]: والذي يظهر لي أنها تعم في الفاعل والمفعول، إذا كانا متعلقا لفعل.

أما ما زاد على ذلك فلا. نحو قولنا: «ليس في الدار أحدٌ» أو «لم يأتني اليوم أحدٌ» فإن ذلك ليس نفياً للظرفين[8] المذكورين.

وكذلك: «ما جاءني أحدٌ ضاحكاً» ليس نفياً للأحوال.

وقال القرافي[9]: ويستثنى من أن النكرة في سياق النفي تعم صورتان:

إحداهما[10]: إذا قلت: «لا رجلٌ في الدار» بالرفع، فإنها لا تعم، بل هي نفي

---

(١) شرح تنقيح الفصول: ص (١٨٢)، وانظر: نشر البنود: (١/ ٢١٠).
(٢) في (ظ): «هذى»، في الموضعين.
(٣) في (ظ): «هذى»، في الموضعين.
(٤) في (ظ، س): «الحاصلة».
(٥) في (ظ): «للعموم».
(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).
(*) نهاية [ص ١٣٦ ـ س].
(٧) شرح تنقيح الفصول: ص (١٨٤).
(٨) في (ك، ظ): «للطرفين»، بالطاء المهملة وكذلك الموجود في كتاب: شرح التنقيح: ص (١٨٤)، ولعل الصواب: «الظرفين» لأن الكلام عن ظرف المكان في الجملة الأولى، وعن ظرف الزمان في الجملة الثانية.
(٩) شرح تنقيح الفصول: ص (١٩٤).
(١٠) في (ك): «أحدهما».

للرجل بوصف الوحدة، فتقول العرب: «لا رجلٌ في الدار، بل اثنان» ونقله عن سيبويه، فهذه نكرة في سياق النفي، وهي لا تعم إجماعاً[1].

قلت: قد تقدم النقل عن سيبويه: بأنه إذا قال: «ما في الدار رجلٌ» أنه يعم عموماً ظاهراً، وكذلك إذا قال: «لا رجلٌ في الدار» بالرفع، يعم عموماً ظاهراً[2].

الصورة الثانية[3]: سلب الحكم عن العموم حيث وقع، كقولك: «ما كلُّ عددٍ زوجاً» فإن هذا ليس حكماً بالسلب على كل[*] فرد من أفراد العدد، وإلا لم يكن فيه زوج، وذلك باطل. بل مقصودك إبطال قول من قال: «إن كلَّ عددٍ زوجٌ».

فقلت أنت: «ما كل عددٍ زوجاً» أي ليست الكلية[4] صادقة، بل بعضها ليس كذلك.

فهو سلب للحكم عن[5] العموم، لا حكم بالسلب على العموم، فتأمل الفرق بينهما.

---

(١) شرح تنقيح الفصول: ص (١٩٤).
وانظر: جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٤١٤)، والبحر المحيط: (٣/ ١١٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٣٨)، ونشر البنود: (١/ ٢١١).

(٢) وقد صرح بذلك السبكي في جمع الجوامع: (١/ ٤١٤)، وصاحب شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٨)، وانظر: نشر البنود: (١/ ٢١١).

(٣) شرح تنقيح الفصول: ص (١٩٤).
وانظر: نهاية السول: (٢/ ٣٣٣)، والتمهيد: ص (٣٢٠)، والبحر المحيط: (٣/ ١١٥)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٦٠).

(*) نهاية [ل ٦٤ ـ ك].

(٤) الكلية: هي ما كان موضوعها كلياً، وحكم فيها على جميع الأفراد، وتأتي موجبة كقولهم: كل ورد نبات، وكل حجر جماد.
وتأتي سالبة كقولهم: لا شيء من الحجر بنبات، وليس كل أصولي فقيهاً.
انظر: المنتهى لابن الحاجب: ص (١٠، ١١)، وبيان المختصر للأصفهاني: (١/ ٨٩)، وشرح العضد: (١/ ٨٦).

(٥) في (س): «على».

إذا تقرر هذا، فمما يتعلق بالقاعدة مسائل:

١ ـ منها: صحة الاستدلال على منع الحائض[١] والجنب[٢] من قراءة القرآن، ولو دون آية[٣]: بقوله ـ صلى[*] الله عليه وسلم ـ: «لا يقرأ الجنب[٤] ولا الحائض شيئاً من القرآن»[٥]،

---

(١) تمنع الحائض من قراءة القرآن: على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير علماء المذهب، وقطع به كثير منهم.

وقيل: لا تمنع من قراءة القرآن، وحكي رواية عن أحمد واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية.

انظر: الهداية: (١/ ٢٤)، والمستوعب: (١/ ٢٣٦، ٤٠١)، والمغني: (١/ ٣١٥)، والكافي: (١/ ٩٧)، والمقنع: (١/ ٨٨)، والاختيارات الفقهية: ص (٢٧)، والفروع: (١/ ٢٧٦)، والإنصاف: (١/ ٢٤٧).

(٢) انظر: الهداية: (١/ ١٨)، والمستوعب: (١/ ٢٣٦)، والكافي: (١/ ٨٣)، والمقنع (١/ ٦٢)، والشرح الكبير: (١/ ٢٠٧)، والفروع: (١/ ٢٠١)، والإنصاف: (١/ ٢٤٣).

(٣) إذا قرأ الجنب أو الحائض بعض آية فقد ذكر علماء المذهب في ذلك روايتين:

الرواية الأولى: الجواز، وهي المذهب كما قال صاحب الإنصاف، والأصح كما قال في الفروع.

الرواية الثانية: لا يجوز. قال في الشرح الكبير: «أظهرهما لا يجوز».

انظر: الهداية: (١/ ١٨)، والمستوعب: (١/ ٢٣٦)، والشرح الكبير: (١/ ٢٠٧)، والفروع: (١/ ٢٠١)، والإنصاف: (١/ ٢٤٣).

(*) نهاية [ل ١٢٠ ـ ظ].

(٤) في (ك، ظ): «لا يقرأ الحائض... الخ».

(٥) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن».

الترمذي: (١/ ٢٣٦)، برقم: (١٣١) كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض... الحديث». وسمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به. وقال: إنما حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام.

وقال أحمد بن حنبل: إسماعيل بن عياش أصلح من بقيّة، ولبقيّة أحاديث مناكير الثقات.

قال أبو عيسى: حدثني أحمد بن الحسن قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول ذلك. =

إذا صححنا [الحديث][1].

٢ ـ ومنها: إذا قال المدعي: لا بينة لي، ثم أتى ببينة:

فالمذهب[2] المنصوص: أنها لا تسمع بينته[3].

ولنا قول آخر: إنها تسمع. واختاره ابن عقيل وغيره[4].

واستشكل على المنصوص: إذا قال الشاهد: لست متحملاً عليك شهادة، ثم أداها بعد ذلك، فإن المنصوص عن أحمد: أنها تسمع[5].

والفرق بين النصين: أن الشهادة حق عليه، فتسمع بعد النفي، كما لو أقر بالحق بعد جحوده. والبينة حق له فلا تسمع، كما لو ادعى الحق بعد أن نفاه[6] ـ والله أعلم ـ.

* * *

= وابن ماجة: (١/ ١٩٥)، برقم: (٥٩٤، ٥٩٥)، كتاب الطهارة ـ باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة.

وأورده الدارمي: (٢/ ٢٣٥)، في كتاب الصلاة والطهارة ـ باب الحائض تذكر الله ولا تقرأ القرآن ـ قولاً لإبراهيم وسعيد بن جبير أنهما قالا: لا يقرأ الجنب والحائض آية تامة يقرآن الحرف.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٢) في (س): «المذهب»، بدون الفاء.

(٣) انظر: مختصر الخرقي: ص (٢٥٧)، والمقنع في شرح مختصر الخرقي: (٤/ ١٣١٨)، والهداية: (١/ ١٢٨)، والمغني: (١٢/ ١٥٩)، والمحرر: (٢/ ٢٠٩)، والفروع: (٦/ ٤٨١)، وشرح الزركشي: (٧/ ٣٩٤)، والإنصاف: (١١/ ٢٦١)، والمبدع: (١٠/ ٦٦).

(٤) نسب هذا القول إلى ابن عقيل: ابن مفلح في الفروع: (٦/ ٤٨١)، والمرداوي في الإنصاف: (١١/ ٢٦١)، وصاحب المبدع: (١٠/ ٦٦).

وانظر: هذا القول أيضاً في: المقنع: (٣/ ٦١٨)، والمحرر: (٢/ ٢٠٩)، وشرح الزركشي: (٧/ ٣٩٤).

(٥) انظر: المغني: (١٢/ ١٦١).

(٦) ذكر مضمون ذلك صاحب المغني: (١٢/ ١٦١) حيث بين أن الشاهد إذا أنكر تحمل الشهادة فقال: لا شهادة عندي، ثم قال كنت نسيتها أنها تقبل، لأن ذلك إقرار لغيره بعد الإنكار، وفي إنكار البينة من المدعي إقرار لخصمه فلم يقبل رجوعه.

القاعدة الخامسة والخمسون

النكرة في سياق الإثبات إذا كانت للامتنان عمت

النكرة في سياق الإثبات إذا لم تكن للامتنان فلا تعم

القاعدة الخامسة والخمسون

قاعدة: النكرة في سياق الإثبات، إن كانت للامتنان عمت[1]، أخذاً من استدلال أصحابنا: إذا حلف لا يأكل فاكهة، أنه يحنث بأكل التمر والرمان[2]، بقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ(*) وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴿٦٨﴾﴾[3].

وذكر ذلك جماعة من العلماء، منهم: القاضي أبو الطيب في أوائل تعليقه[4].

إذا تقرر هذا، فمن فروع القاعدة:

الاستدلال: على طهورية كل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض[5]، بقوله

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي: ص (٣٢٥)، والبحر المحيط: (٣/ ١١٨)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٥ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٣٩).

(٢) هذا هو المذهب. انظر: الهداية: (٢/ ٣٥)، والمغني: (١١/ ٣١٥)، والكافي: (٤/ ٢٥٥)، والمقنع: (٣/ ٥٧٩)، والمحرر: (٢/ ٧٨)، والفروع: (٦/ ٣٧٢)، والإنصاف: (١١/ ٧٣)، وشرح منتهى الإرادات: (٣/ ٤٦١).

وقد ذكر ابن قدامة وغيره: أن العطف في الآية للتشريف ولا يقصد به المغايرة، بل المقصود به الاهتمام بالمعطوف وبيان عظم شأنه.

(*) نهاية [ص ١٣٧ ـ س].

(٣) سورة الرحمن: الآية (٦٨).

(٤) نسبه إلى القاضي أبي الطيب: الإسنوي في التمهيد: ص (٣٢٥)، والزركشي في البحر المحيط: (٣/ ١١٨)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير: (٣/ ١٣٩).

وممن قال به أيضاً ابن الزملكاني في كتابه البرهان، وقطع به البرماوي في منظومته.

انظر: البحر المحيط: (٣/ ١١٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٣٩).

(٥) هذا هو المذهب بلا خلاف. انظر: الهداية: (١/ ١٠)، والمغني: (١/ ٨)، والكافي: (١/ ٢٧)، والشرح الكبير: (١/ ٧)، وشرح الزركشي: (١/ ١١٥) قال: «وهذا وإن كان نكرة في سياق الإثبات لكنه في سياق الامتنان، فيعم كل ماء». وانظر: المبدع: (١/ ٣٣).

تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾[1].

فإن لم تكن النكرة المثبتة للامتنان: فإنها لا تعم[2].

وذكر في المحصول[3]: كلاماً يوهم خلاف هذا. فقال: إنها إن وقعت في الخبر، نحو: «جاء رجل» فإنها لا تعم. وإن وقعت[4] في الأمر نحو: «أعتق رقبة» عمت عند الأكثرين، بدليل الخروج عن العهدة بإعتاق ما شاء.

هذا كلامه، وقد علم منه: أنه ليس المراد هنا عموم الشمول، وحينئذٍ فيكون الخلاف إنما هو في إطلاق اللفظ[5].

ووجه كونها في الخبر [لا تعم][6]: أن الواقع شخص، ولكن التبس علينا، بخلاف الأمر[7].

* * *

(١) سورة الأنفال: الآية (١١).

(٢) انظر: أصول السرخسي: (١/ ١٥٩)، وأصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار للبخاري: (٢/ ٢٥)، والمنخول: ص (١٢٦)، والمستصفى: (٢/ ٣٧)، والتمهيد: ص (٣٢٥)، والبحر المحيط: (٣/ ١١٧).

(٣) المحصول: (٢/ ٣٤٤)، وانظر: التمهيد: ص (٣٢٥).

(٤) في (ظ): «وإن كان وقعت».

(٥) انظر: التمهيد: ص (٣٢٦).

(٦) ما بين المعقوفتين سقط من جميع النسخ وقد أضفته من كتاب التمهيد للإسنوي: ص (٣٢٦) حيث قال: «ووجه كونها في الخبر لا تعم: أن الواقع... الخ» وهو الصواب، ولا يستقيم الكلام إلا بها وقد استفاد المؤلف هذا النص من الإسنوي، ولم ينسبه إليه.

(٧) انظر: التمهيد: ص (٣٢٦).

القاعدة السادسة والخمسون

النكرة في سياق الشرط تعم

القاعدة السادسة والخمسون

قاعدة: النكرة في سياق الشرط تعم:

ذكره أبو البركات: في المسودة[1]. وإمام الحرمين: في البرهان[2]. وتابعه عليه الأنباري[3] في شرحه[4]. واقتضاه كلام الآمدي[5]، وابن الحاجب[6] في مسألة: «لا أكلت وإن أكلت» ونوى تخصيصه.

---

(١) المسودة: ص (٩٤).

(٢) البرهان: (١/ ٢٣٢).

(٣) وقع في النسخ الأنباري بالنون، والصحيح أنه الأبياري بالموحدة ثم التحتانية، وهو شارح البرهان، وقد نبه على ذلك جلال الدين المحلى في شرحه على جمع الجوامع: (٢/ ١٥٠) وذلك لكثرة وقوع التصحيف في اسمه في كتب الأصول.

والأبياري: هو علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري، أبو الحسن شمس الدين، كان أصولياً محدثاً فقيهاً على مذهب المالكية، من أهم مصنفاته: «شرح البرهان»، و«شرح التهذيب»، و «تكملة الجامع»، ولد سنة: (٥٥٧هـ)، وتوفي: (٦١٨هـ).

انظر ترجمته في: حسن المحاضرة: (١/ ٤٥٤)، وشجرة النور الزكية: ص (١٦٦)، والديباج المذهب: (٢/ ١٢١).

(٤) انظر: التمهيد: ص (٣٢٤)، ونهاية السول: (٢/ ٣٣٦)، والبحر المحيط: (٣/ ١١٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٤١).

(٥) الإحكام: (٢/ ٢٥١).

وانظر: التمهيد: ص (٣٢٤)، ونهاية السول: (٢/ ٣٣٦).

(٦) المنتهى لابن الحاجب: ص (١١١)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٢/ ١١٦).

وانظر المسألة في: المنخول للغزالي: ص (١٤٦)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني عليه: (١/ ٤١٤)، وتيسير التحرير: (١/ ٢١٩، ٢٤٦)، وشرح التلويح على التوضيح: (١/ ٥٥)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٠٨)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٥ ـ ب).

وكلامه في المغني[1]: في مسألة «الرشد» ما هو؟ يقتضي: أنها لا تعم.

وإذا ثبت أنها تعم. فهل تفيد[2] العموم لفظاً، أو بطريق التعليل؟

قال أبو العباس: فيه نظر[3].

إذا تقرر هذا، فمن فروع القاعدة:

١ ـ إذا قلت: من يأتني بأسير فله دينار، فإنها تعم كل أسير، وكذلك ما أشبهه. قاله أبو البركات: في المسودة[4].

٢ ـ **ومنها**: إذا قال المُوصِي: [إن ولدتِ[5] ذكراً فله ألف][6] وإن ولدتِ أنثى فلها مائة، فولدت ذكرين وأنثيين، فإنه يشرك[7] بين الذكرين في الألف، وبين الأنثيين في المائة[8].

قال في الكافي[9]: لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر فيكون عاماً وفيه بحث.

٣ ـ **ومنها**: وهو مخالف للقاعدة ـ إذا قال السيد لأمته: إذا ولدت ولداً فهو حر، فولدت ميتاً، ثم حياً، ففي عتق الحي: روايتان[10].

---

(١) المغني: (٤/ ٥٢٢) حيث استدل على: أن الرشد هو: الصلاح في المال بقوله: «ولأن هذا إثبات في نكرة» أي أنه لا يعم، بل هو خاص بالصلاح في المال.
وانظر: الشرح الكبير: (٤/ ٥١٥)، وشرح الزركشي: (٤/ ٩٨)، والإنصاف: (٥/ ٣٢٥)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٠٨)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٥ ـ ب).

(٢) في (ظ): «يفيد».

(٣) المسودة: ص (٩١).
وانظر: مختصر ابن اللحام: ص (١٠٨)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٥ ـ ب).

(٤) المسودة: ص (٩٤).

(٥) في (ظ): «إن ولدت ولداً ذكراً».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٧) في (ظ): «يشترك».

(٨) انظر: الكافي: (٢/ ٣٥٢)، وكشاف القناع: (٤/ ٣٥٧).

(٩) الكافي: (٢/ ٣٥٢)، وكشاف القناع: (٤/ ٣٥٧).

(١٠) انظر: المغني: (١٢/ ٢١٣)، والمقنع: (٢/ ٤٨٨)، والشرح الكبير: (١٢/ ٢٧٨)، والفروع: =

وعُللت رواية [عدم][1] الإعتاق[2]: بأن الميت ولد في الجملة فينصرف التعليق إليه، ولا يتناول الحي[3].

ورواية الإعتاق[4]: بأن الميت وجوده كعدمه، فينصرف الإعتاق إلى الحي[5].

فعلى كل من التعليلين: إذا ولدت ولدين حيين، فإنه يعتق الأول منهما فقط[6].

وهذا مشكل على القاعدة: إذ ذلك نكرة في[*] سياق الشرط، فتعم[7] كل ولد [كما لو قال: أيَّ ولد][8] تلدينه، [أو من تلدينه][9] فهو حُرٌّ، فهذا لفظ عام، [وهذا لفظ عام][10] فما الفرق بين العمومين؟

= (٥/ ٩١)، وشرح الزركشي: (٧/ ٤٦٤)، والمبدع: (٦/ ٣١٢)، والإنصاف: (٧/ ٤٢٠)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٩١).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٢) قال في الإنصاف: (٧/ ٤٢٠) «وهي المذهب»، وصححها في المغني: (١٢/ ٣٠٢) وجزم بها في المقنع: (٢/ ٣٨٨)، وصححها في الشرح: (١٢/ ٢٧٨)، وكذلك في تصحيح الفروع: (٥/ ٩١) قال: «وهو الصحيح».

(٣) انظر: المغني: (١٢/ ٣٠٢)، والشرح الكبير: (١٢/ ٢٧٨)، وشرح الزركشي: (٧/ ٤٦٤).

(٤) اختارها القاضي، والشريف، وأبو الخطاب، وابن عقيل وغيرهم، انظر المراجع السابقة.

(٥) انظر: المغني: (١٢/ ٣٠٢)، والشرح الكبير: (١٢/ ٢٧٨)، وشرح الزركشي: (٧/ ٤٦٤).

(٦) انظر: مختصر الخرقي: ص(٢٦٢)، والمقنع في شرح مختصر الخرقي: (٤/ ١٣٣٤)، والمغني: (١٢/ ٣٠٢)، والمقنع: (٢/ ٤٨٨)، والشرح الكبير: (١٢/ ٢٧٨)، والفروع: (٥/ ٩١)، وشرح الزركشي: (٧/ ٤٦٥)، والإنصاف: (٧/ ٤٢٠)، وفي المذهب رواية أخرى: أنهما يعتقان، ذكرها صاحب الفروع: (٥/ ٩١)، وصاحب المبدع: (٦/ ٣١٣)، وصاحب الإنصاف: (٧/ ٤٢٠)، وهذه الرواية الثانية موافقة للقاعدة.

(*) نهاية [ص ١٣٨ ـ س].

(٧) في (س): «فيعم»، بالياء.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

فإن قيل: العموم هنا في نفس أداة الشرط، [والعموم[1] في قوله: «إذا ولدت ولداً» في المفعول الذي هو متعلق فعل الشرط، لا في أداته][2].

[قيل][3]: أداة الشرط «من» و «أي» هي نفس المفعول الذي هو متعلق الفعل، ولهذا[*] يحكم على محل «من» بالنصب على المفعولية، ويظهر في «أي»، فالعموم الذي في الأداة لنفس المفعول المولود وهو بعينه في قوله: إذا ولدت ولداً. اللهم إلا أن يريد التخصيص بواحد، فيبقى من باب تخصيص العام[4] ـ والله أعلم ـ.

٤ ـ ومنها: ـ وهو مخالف للقاعدة ـ إذا قال الزوج لامرأته: إذا ولدت أنثى، فأنت طالق طلقتين، فولدت أنثى ثم أنثى. طلقت طلقتين بالأنثى الأولى ولم تطلق

---

(١) في (ظ): «للعموم».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(*) نهاية [ل ١٢١ ـ ظ].

(٤) هذا الكلام من المؤلف والاستشكال الذي أورده: من حيث تساوي الصورتين وهما:

١ ـ أي ولد تلدينه فهو حر، أو من تلدينه فهو حر.

٢ ـ والصورة التي ذكرها وهي: إذا ولدت ولداً فهو حر.

وأن كلتا الصورتين تقتضي العموم ولا فرق بينهما. فالذي يظهر: أن هذا الكلام فيه مأخذ على المؤلف: حيث إن النظر في هاتين الصورتين ليس كما أورده المؤلف فإن الصورة الأولى وهي قوله: أيُّ ولد تلدينه فهو حر، ومن تلدينه فهو حر. قد بين العلماء أنها تقتضي العموم لأن أداة الشرط «أيّ» وأداة الشرط «من» إذا أضيفتا إلى الشخص فإنهما يقتضيان عموم ضميرهما فاعلاً كان أو مفعولاً.

وهذه الخاصية مما تميزت به «أيّ» و «من» الشرطيتين عن سائر أدوات الشرط الأخرى التي منها: «إذا» وبهذا تبين الفرق بين الصورتين اللتين ذكرهما المؤلف.

وقد بين هذا الفرق كثيرٌ من العلماء منهم:

ابن مفلح في الفروع عند كلامه على أدوات الشرط: (٥/ ٤٢٦)، والزركشي في البحر المحيط: (٣/ ٧٩، ٨٠)، والمرداوي في الإنصاف: (٩/ ٦٢)، والتحرير: (ل ٣٥ ـ ب)، وكشاف القناع: (٥/ ٢٨٧) وقد ذكرت مضمون كلامه حيث استوفى بيان ذلك ومثل له في: العتق والطلاق.

وانظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ١٢٢).

بالأنثى الثانية شيئاً. ذكره القاضي في الجامع الكبير[1].

قال: لأن الصفة [وجدت بقوله][2]: إذا ولدت أنثى فأنت طالق وقد طلقت بأن ولدت أنثى، ولا تعود الصفة بأنثى أخرى.

ويأتي في هذه المسألة من البحث، مثل ما في التي قبلها[3] ـ والله أعلم ـ.

* * *

(١) لم أجد هذه الصورة التي نقلها المؤلف فيما لدي من المراجع ولم أجد أحداً من علماء المذهب نقلها عن القاضي مع طول البحث والتقصي.

وقد ذكر المرداوي في الإنصاف مثلها فيما إذا قال: «وإن ولدت ذكراً فطلقة، فولدت ذكرين» فقيل: تطلق طلقتين، وقيل: تطلق طلقة واحدة، فلا يقع بالذكر الثاني طلاق. قال: «وهو الصواب، والقول: بأنها تطلق طلقتين ضعيف جداً» الإنصاف: (٩/ ٧٨).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك، ظ).

(٣) انظر: التعليق السابق حاشية (٤) من صفحة: (٧٦٠).

ويمكن أن يجاب عن ذلك أيضاً: بأن الطلاق لم يقع بولادة الأنثى الثانية لأن أداة الشرط «إذا» لا تقتضي التكرار كما نص على ذلك العلماء ـ والله أعلم ـ.

القاعدة السابعة والخمسون

المتكلم من الخلق يدخل في عموم خطابه

القاعدة السابعة والخمسون

قاعدة: المتكلم من الخلق يدخل في عموم متعلق خطابه[1] عند الأكثرين سواء كان أمراً، أو نهياً، أو خبراً، أو إنشاءً[2].

وقيل: لا يدخل مطلقاً[3].

واختار أبو الخطاب: يدخل إلا في الأمر[4]، وهو أكثر كلام القاضي[5].

---

(١) في (ظ): «خطاف».

(٢) ذهب إلى هذا القول: جمهور العلماء.
انظر ذلك في: التقرير والتحبير: (١/ ٢٢٩)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٥٦)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٨٠)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١١٨)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٢/ ١٢٧)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٩٨)، والمستصفى: (٢/ ٨٨)، والمنخول: ص (١٤٣)، والإحكام: (٢/ ٢٧٨)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٣٨٤، ٤٢٩)، ونهاية السول: (٢/ ٣٧٢)، والتمهيد: ص (٣٤٦)، والعدة: (١/ ٣٣٩)، والروضة: ص (٢٤١)، والمسودة: ص (٢٩)، وشرح مختصر الروضة: (٣/ ٥٣٧)، والبلبل: ص (١٠٥)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٨ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٥٢).

(٣) انظر: البرهان: (١/ ٢٤٧)، والمستصفى: (٢/ ٨٨)، والروضة: ص (٢٤١)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٤٢٩)، والتقرير والتحبير: (١/ ٢٢٩)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٥٧)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٨ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٥٣)، وغيرها من المراجع السابقة.

(٤) ذكر ذلك في مسألة: الآمر هل يدخل تحت الأمر؟ في التمهيد: (١/ ٢٧٢)، ونقله عنه ابن قدامة في الروضة: ص (٢٤١)، والطوفي في شرح مختصر الروضة: (٣/ ٥٣٧)، وابن اللحام في المختصر: ص (١١٥)، والمرداوي في التحرير: (ل ٣٨ ـ ب)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٥٣).

(٥) حرر صاحب المسودة: ص (٢٩) ما نُقِلَ عن القاضي في هذه المسألة: حيث قسم هذه المسألة إلى ثلاث صور:
الأولى: أن يأمر نفسه بلفظ يخصه، وهذا لا يصح فلا يمكن أن يأمر الإنسان نفسه.
الثانية: أن يأمر نفسه وغيره بلفظ يعمه ويعم غيره، وأكثر كلام القاضي أنه لا يدخل ذكره=

وحكاه التميمي: عن أحمد[1].

قال في المحصول[2]: ويشبه كونه أمراً قرينة مخصصة [و][3] قال في الحاصل[4]: وهو الظاهر.

إذا تقرر هذا، فمن فروع القاعدة:

١ ـ هل كان للنبي ـ ﷺ ـ أن يتزوج بلا ولي و [لا][5] شهود و [في][6] زمن الإحرام؟

في المسألة: وجهان. ذكرهما القاضي أبو الحسين[7][8]، ووالده، وغيرهما[9].

= في مختصر له في أصول الفقه ـ وهذا القسم هو الذي يريده المؤلف.

الثالثة: أن يأمرهم مبلِّغاً عن غيره، كما إذا أمر النبي ﷺ أمته مبلِّغاً عن الله فهذا القسم يدخل فيه الآمر تحت أمره وهو مقتضى كلامه في العدة: (١/ ٣٣٩)، والكفاية ومقدمة المجرد.

وانظر هذا النقل عن القاضي في: التحرير للمرداوي: (ل ٣٨ ـ ب).

(١) انظر: المسودة: ص (٢٩).

(٢) المحصول: (٣/ ١٢٣) وعبارته:

«وأما في الأمر فالذي جعل جزاء كقوله: من دخل داري فأكرمه، فيشبه أن يكون كونه أمراً قرينه مخصصة».

وانظر: نهاية السول: (٢/ ٣٧٢)، والتمهيد: ص (٣٤٦).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(٤) انظر: نهاية السول: (٢/ ٣٧٢)، والتمهيد: ص (٣٤٦).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك، ظ).

(٧) القاضي أبو الحسين: هو محمد ابن القاضي الكبير أبي يعلى، تقدمة ترجمته.

(٨) كتاب التمام لما صح في الروايتين، والثلاث، والأربع، للقاضي الحسين: (٢/ ١١٧).

(٩) انظر: الفروع: (٥/ ١٦١، ١٦٢).

قال القاضي في الجامع الكبير: ظاهر كلام أحمد في رواية الميموني: جواز النكاح للنبي ـ ﷺ ـ بلا ولي، ولا شهود، وزَمَن الإحرام[1].

واختار أبو عبد الله بن حامد: أنه لم يكن ذلك مباحاً [له][2][3] ـ والله أعلم ـ.

٢ ـ ومنها: هل الوَاقِفُ[4]، مَصْرِفاً لوقفه؟ كما إذا وقف على الفقراء، ثم افتقر. فإنه يدخل: على الأصح في المذهب[5].

ونص عليه أحمد في رواية المروذي[6].

وأبدى صاحب التلخيص[7]: احتمالاً[*] بعدم الدخول.

ولا خلاف في جواز انتفاعه بالمسجد الذي وقفه. قاله الحارثي[8].

والفرق بين هذا وبين انتفاعه بالمسجد عسر، ومراده على الاحتمال الذي أبداه صاحب التلخيص ـ والله أعلم ـ.

والظاهر أن محل الخلاف في دخوله إذا افتقر ـ على قولنا: بأن الوقف على

---

(١) رجح ابن مفلح في الفروع: (٥/ ١٦١) جواز ذلك له ﷺ ونقله عن ابن الجوزي.
وانظر: كشاف القناع: (٥/ ٢٦)، وهداية الراغب: ص (١٤٧).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (ظ).

(٣) انظر: كتاب التمام للقاضي الحسين: (٢/ ١١٧) حيث قال:
«أحدهما: أنه في ذلك كَأُمَّتِهِ. ذكره ابن حامد»، وانظر: الفروع: (٥/ ١٦٢).

(٤) في (ك): «الوقف»، وهو في النسخ «مصرفاً بالنصب، فلعل العبارة الصحيحة «هل الواقف يكون مصرفاً لوقفه»..

(٥) انظر: قواعد ابن رجب: ص (١٢٧)، والإنصاف: (٧/ ١٩) قال: «على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

(٦) انظر: القواعد لابن رجب: ص (١٢٨)، والإنصاف: (٧/ ١٩).

(٧) انظر: الإنصاف: (٧/ ١٩).

(*) نهاية [ص ١٣٩ ـ س].

(٨) انظر: الإنصاف: (٧/ ٢٠)، وقد نقل الاتفاق على ذلك صاحب المغني: (٦/ ١٩٣). وانظر: المقنع في شرح الخرقي: (٢/ ٧٧٢)، وشرح الزركشي: (٤/ ٢٧٥).

نفسه[1] يصح[2] ـ كما نص عليه أحمد في رواية: يوسف بن موسى[3][4] والفضل بن زياد[5][6]. وإسحاق بن إبراهيم[7].

وأما إذا قلنا: بأن الوقف على نفسه لا يصح[8]، كما نص عليه أحمد في رواية

---

(١) في (ك): «على النفس».

(٢) اختلف علماء المذهب في الوقف على النفس هل يصح أم لا؟ على روايتين كما ذكر المؤلف:
الأولى: يصح، نص عليها الإمام أحمد في رواية: يوسف بن موسى، والفضل بن زياد، وإسحاق بن إبراهيم.
واختارها الحارثي وأبو المعالي وشيخ الإسلام ابن تيمية وقال ابن عقيل: هي الأصح.
انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٤٣٥)، والهداية: (١/ ٢٠٨)، والمغني: (٦/ ١٩٧)، والمقنع: (٢/ ٣١١)، والشرح الكبير: (٦/ ١٩٤)، والاختيارات الفقهية: ص (١٧٠)، والفروع: (٤/ ٥٨٥)، والإنصاف: (٧/ ١٧).

(٣) يوسف بن موسى: ذكر أبو يعلى في الطبقات وغيره اثنين بهذا الاسم من رواة المسائل عن الإمام أحمد:
أحدهما: يوسف بن موسى العطار الحربي، أسلم على يد الإمام أحمد وحسن إسلامه ولازمه.
الثاني: يوسف بن موسى بن راشد، أبو يعقوب القطان الكوفي المتوفى سنة: (٢٥٣هـ)، ولعله المراد هنا.
انظر: طبقات الحنابلة: (١/ ٤٢٠، ٤٢١)، وتاريخ بغداد: (١٤/ ٣٠٨)، والمقصد الأرشد: (٣/ ١٤٤)، والمنهج الأحمد: (١/ ٢٠٠، ٤٦٤).

(٤) انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٤٣٥)، والهداية: (١/ ٢٠٨)، والإنصاف: (٧/ ١٧).

(٥) الفضل بن زياد: هو الفضل بن زياد، أبو العباس القطان البغدادي، ومن أصحاب الإمام أحمد وكان يصلي به، روى عنه مسائل جياد كثيرة، حدث عنه جماعة منهم: يعقوب بن سفيان النسوي، والحسن بن أبي العنبر، وجعفر الصندلي وغيرهم.
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: (١/ ٢٥٢، ٢٥٣)، وتاريخ بغداد: (١٢/ ٣٦٣)، والمقصد الأرشد: (٢/ ٣١٢)، والمنهج الأحمد: (١/ ٤٣٩).

(٦) انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٤٣٥)، والهداية: (١/ ٢٠٨)، والإنصاف: (٧/ ١٧).

(٧) انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٤٣٥)، والهداية: (١/ ٢٠٨)، والإنصاف: (٧/ ١٧).

(٨) هذه هي الرواية الثانية في المسألة أن الوقف على النفس لا يصح، وهي: المذهب وعليها أكثر أصحاب الإمام أحمد كما قال: المرداوي ـ وهي ظاهر كلام الخرقي، واختارها ابن عقيل في الفصول، وصاحب الرعايتين، وابن أبي موسى وغيرهم. =

أبي طالب[1][2]، وحنبل[3]: فلا يدخل في العموم إذا افتقر جزماً، لأنه لا يُتَنَاوَلُ بالخصوص، فلا يُتَنَاوَلُ بالعموم بطريق الأولى ـ والله أعلم ـ.

وكذلك لو انقطع مصرف الوقف ـ وقلنا: يرجع إلى أقاربه وقفاً[4] ـ وكان[5] الواقف حياً، هل يرجع إليه؟ على روايتين[6]. حكاهما ابن الزاغوني[7] في

= انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٤٣٥)، والهداية: (١/ ٢٠٨)، والمغني: (٦/ ١٩٧)، والمقنع: (٢/ ٣١١)، والشرح الكبير: (٦/ ١٩٤)، والفروع: (٤/ ٥٨٥)، والإنصاف: (٧/ ١٦).

(١) أبو طالب: هو عصمة بن أبي عصمة العكبري، تقدمت ترجمته.

(٢) انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٤٣٥)، والهداية: (١/ ٢٠٨)، والمغني: (٦/ ١٩٧)، والشرح الكبير: (٦/ ١٩٤)، والإنصاف: (٧/ ١٧).

(٣) انظر: المراجع السابقة المواضع نفسها.

(٤) هذه إحدى خمس روايات عن الإمام أحمد فيما إذا وقف على جهة تنقطع، ولم يذكر له مآلاً، فإنه يعود إلى أقاربه وقفاً وهو المذهب.

قال في الإنصاف: «وهو المذهب»، قال في الكافي: «هذا ظاهر المذهب».

الرواية الثانية: أن الوقف يصرف بعد انقطاع جهته إلى أقرب عصبته.

الرواية الثالثة: يجعل في بيت المال.

الرواية الرابعة: يصرف في المساكين لأنهم أعم جهات الخير، ومصرف الصدقات.

واختار هذه الرواية: القاضي والشريف أبو جعفر.

الرواية الخامسة: أنه ينتقل إلى ورثة الموقوف عليه.

انظر هذه الروايات في: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٤٣٦)، والهداية: (١/ ٢٠٨)، والمغني: (٦/ ٢١٥)، والمقنع: (٢/ ٣١٧)، والشرح الكبير: (٦/ ٢٠٢)، وقواعد ابن رجب: ص (١٢٧)، وشرح الزركشي: (٤/ ٢٨١)، والإنصاف: (٧/ ٢٩).

(٥) في (ك، ظ): «فكان»، بالفاء.

(٦) انظر: قواعد ابن رجب: ص (١٢٧)، وشرح الزركشي: (٤/ ٢٨٨)، والإنصاف: (٧/ ٣٢)، وكشاف القناع: (٤/ ٢٥٣).

(٧) ابن الزاغوني: هو علي بن عبد الله بن نصر الزاغوني، الحنبلي، المتقدمة ترجمته.

الإقناع[1][2].

وجزم ابن عقيل في المفردات[3][4]: بدخوله.

وكذلك: لو وقف على أولاده، وأنسالهم أبداً، على أن من توفى منهم عن غير ولد رجع نصيبه إلى أقرب[*] الناس إليه، فتوفي أحد أولاده عن[5] غير ولد، [و][6] الأب الواقف حي، فهل يعود نصيبه إليه لكونه أقرب الناس أم لا؟ فإنها تخرج على ما قبلها[7] ـ والله أعلم ـ.

---

(١) كتاب الإقناع: لعلي بن عبد الله بن نصر الزاغوني (ت ٥٢٧هـ)، وهو مجلد في الفقه قاله ابن رجب، ونقل عنه غير واحد من المتأخرين كابن مفلح، وابن رجب، والمرداوي وغيرهم، ولم أجده في فهارس المخطوطات.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١/ ١٨٠)، والمقصد الأرشد: (٢/ ٢٣٣).

(٢) انظر: قواعد ابن رجب: ص (١٢٧)، وشرح الزركشي: (٤/ ٢٨٨)، والإنصاف: (٧/ ٣٢)، وكشاف القناع: (٤/ ٢٥٣).

(٣) كتاب المفردات: لأبي الوفاء علي بن عقيل (ت ٥١٣)، وهو في الفقه، ولم أجده في فهارس المخطوطات. والمقصود بالمفردات: المسائل التي انفرد الإمام أحمد بالفتوى فيها عن بقية المذاهب بحيث لا يوجد له فيها مشارك.

انظر: المنهج الأحمد: (٣/ ٩١)، والمدخل: ص (٤٥٣)، ومفاتيح الفقه الحنبلي: (١/ ١٥٦).

(٤) انظر: قواعد ابن رجب: ص (١٢٧)، وشرح الزركشي: (٤/ ٢٨٨)، والإنصاف: (٧/ ٣٢)، وكشاف القناع: (٤/ ٢٥٣).

(*) نهاية [ل ٦٥ ـ ك].

(٥) في (ظ): «من».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٧) انظر: القواعد لابن رجب: ص (١٢٧)، والإنصاف: (٧/ ٣٢)، وكشاف القناع: (٤/ ٢٣٥)، قال ابن رجب في القواعد: «والمسألة ملتفتة إلى دخول المُخَاطِب في خطابه».

٣ ـ ومنها: إذا قال الرجل: إن دخل أحد الدار فامرأتي طالق، فدخل هو لم تطلق امرأته، ذكره القاضي[١] وغيره.

وهو مخالف للقاعدة لدليل وهو: أن قرينة حال المتكلم تدل[٢] على أنه إنما يحلف[٣] على غيره، ويمنع[٤] من سواه، فيخرج هو من العموم[٥].

وأبدى في المغني[٦]: احتمالاً آخر بالحنث، بناءً على[*] القاعدة.

* * *

(١) انظر: المغني: (٨/ ٣٩١)، والشرح الكبير: (٨/ ٤٤٥)، وقواعد ابن رجب: ص (١٢٩).
(٢) في (ك): «يدل»، بالياء.
(٣) في (ظ): «حلف».
(٤) في (ظ): «تمنع»، بالتاء.
(٥) ذكر ذلك: صاحب المغني: (٨/ ٣٩١) بعد سياقه النقل عن القاضي.
وانظر: الشرح الكبير: (٨/ ٤٤٥)، والقواعد لابن رجب: ص (١٢٩).
(٦) المغني: (٨/ ٣٩١).
وانظر: الشرح الكبير: (٨/ ٤٤٥).
(*) نهاية [ل ١٢٢ ـ ظ].

القاعدة الثامنة والخمسون

المخاطَب ـ بفتح الطاء ـ هل يدخل في العمومات الواقعة معه؟

١ ـ قاعدة المذهب: تقتضي عدم الدخول.

٢ ـ القاعدة الأصولية: تقتضي دخوله عند الأكثر.

مسألة: الفرق بين قاعدة المذهب والقاعدة الأصولية.

القاعدة الثامنة والخمسون

قاعدة: المخاطَب ـ بفتح الطاء ـ هل يدخل في العمومات الواقعة معه؟.

قاعدة المذهب: تقتضي[1] عدم الدخول[2].

ولكن المرجح عند [أكثر][3] الأصوليين: أن الخطاب العام مثل: يا أيها الناس، يتناول الرسول[4] ـ ﷺ ـ.

---

(١) في (ظ): «يقتضي»، بالياء.

(٢) هذا ما جرى عليه علماء المذهب وهو: عدم دخول المخاطب تحت الخطاب وقد بينوا ذلك عند تطبيقهم لفروع القاعدة كما سيأتي.

وقد صاغ ابن رجب ـ رحمه الله ـ ذلك في كتابه العظيم: «القواعد في الفقه» في قاعدة مستقلة وهي القاعدة السبعون: ص (١٢٥) حيث قال: «الفعل المتعدي إلى مفعول، أو المتعلق بظرف أو مجرور، إذا كان مفعوله أو متعلقه عاماً، فهل يدخل الفاعل الخاص في عمومه؟ أم يكون ذكر الفاعل قرينة مخرجة له من العموم؟ أو يختلف ذلك بحسب القرائن؟ فيه خلاف في المذهب. والمرجح فيه: التخصيص، إلا مع التصريح بالدخول أو قرائن تدل عليه». ثم ذكر بعد ذلك الفروع المندرجة تحت القاعدة وقد استفاد المؤلف من كتاب ابن رجب ـ رحمه الله ـ في ذكر القاعدة والفروع المندرجة تحتها.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٤) ذهب إلى هذا القول: جمهور العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم.

انظر: التقرير والتحبير: (١/ ٢٢٧)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٥٤)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٧٧)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١١٧)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٢/ ١٢٦)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٩٧)، والبرهان: (١/ ٢٤٩)، والمستصفى: (٢/ ٨١)، والمحصول: (٣/ ١٣٢)، والإحكام: (٢/ ٢٧٢)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٤٢٧)، ونهاية السول: (٢/ ٣٧١)، وزوائد الأصول: ص (٢٧٠)، والمسودة: ص (٣٠)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٤٨).

وقالت: طائفة من الفقهاء والمتكلمين: لا يتناوله[1].

وقال الحليمي[2][3]: يتناوله إلا أن يكون معه «قل»[4]. وقاله: أبو بكر الصيرفي[5].

وقد يقال: إنما كانت قاعدة المذهب مخالفة لقاعدة الأصول هنا لدليل وهو: أن خطاب الشارع المراد به التعبد، وهو عام، إذ قد تقرر من أصلنا: أن الخطاب الثابت للصحابة[6] ثابت للنبي ـ ﷺ ـ[7].

وأما قاعدة المذهب: فهي في أقوال غير الشارع، [وقد تقرر في غير هذا الموضع أن المكلف لا يلزم إذا قال شيئاً، أو حكم بشيء لعلة: أن[8] يتعدى بخلاف غير الشارع][9][10] ـ والله أعلم ـ.

---

(١) انظر: البرهان: (١/ ٢٢٧)، والمحصول: (٣/ ١٣٢)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١١٧)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٩٧)، والمسودة: ص (٣٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٤٨).

(٢) الحليمي: هو الحسين بن محمد بن حليم، أبو عبد الله، الإمام القاضي، شيخ المحدثين في عصره، ولي القضاء ببخارى، وهو شيخ الشافعية فيما وراء النهر، من مصنفاته: «المنهاج في شعب الإيمان». ولد: (٣٣٨هـ)، وتوفي سنة: (٤٠٣هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: (٤/ ٣٣٣)، والبداية والنهاية: (١١/ ٣٤٩)، ووفيات الأعيان: (١/ ١٤٠٣)، وطبقات الشافعية للإسنوي: (١/ ٤٠٤).

(٣) انظر: البرهان: (١/ ٢٢٧)، والإحكام: (٢/ ٢٧٢)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١١٧)، ونهاية السول: (٢/ ٣٧٢)، والمختصر لابن اللحام: ص (١١٥)، وبقية المراجع السابقة.

(٤) في (ظ): «فله».

(٥) انظر: المحصول: (٣/ ١٣٢)، والإحكام: (٢/ ٢٧٢)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١١٧)، والمسودة: ص (٣٠)، والمختصر لابن اللحام: ص (١١٥).

(٦) في (ظ): «للصحبة».

(٧) على ما ذهب إليه جمهور العلماء: في دخوله في الخطاب العام كما بين المؤلف في أول المسألة.

(٨) في (ك): «أنه».

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(١٠) ذكر ذلك المؤلف في القاعدة السادسة والأربعين عند كلامه على الفرع الفقهي: أعتقت سالماً=

إذا تقرر هذا، فيتعلق بالقاعدة(*) فروع:

١ ـ منها: إجابة المؤذن هل يجيب نفسه أم لا؟

المنصوص عن أحمد: أنه يجيب(١). وهذا مخالف لقاعدة المذهب لدليل: وهو الحث على اجتماع(٢) الأجرين له: الدعاء، والإجابة.

٢ ـ ومنها: إذا وكل عبده، أو غريمه في إعتاق(٣) عبيده، أو إبراء غرمائه، هل يملك عتق نفسه، وإبرائها؟ في المسألة قولان:

المذهب: أنه لا يملك عتق نفسه ولا إبرئها(٤).

وجزم الأزجي(٥)(٦): بأنه يملك ذلك.

= لسواده هل يقتضي عتق كل أسود أم لا؟ ثم بين العلة في عدم العتق بالفرق بين كلام الشارع الذي إذا شرع حكماً وعلله بعلة فإنه يشرع ذلك الحكم كلما وجدت، بخلاف كلام البشر الذي يجوز عليه التناقض والاختلاف وغير ذلك.

(*) نهاية [ص ١٤٠ ـ س].

(١) انظر: المستوعب: (٢/ ٦٥)، والشرح الكبير: (١/ ٤١٨)، والقواعد لابن رجب: ص (١٢٥)، والفروع لابن مفلح: (١/ ٣٢٣)، والإنصاف: (١/ ٤٢٦)، وكشاف القناع: (١/ ٢٤٥).

(٢) في (ك): «إجماع».

(٣) في (ظ): «بإعتاق».

(٤) انظر: المغني: (٥/ ٢٤٠، ٢٤١)، والشرح الكبير (٥/ ٢١٢)، والقواعد لابن رجب: ص (١٢٦، ١٢٩)، والفروع لابن مفلح: (٤/ ٢٥٤)، والإنصاف: (٥/ ٣٥٧)، قال: «على الصحيح من المذهب»، وكشاف القناع: (٣/ ٤٦٤).

(٥) الأزجي: هو يحيى بن يحيى الأزجي، المتقدمة ترجمته.

(٦) نقله عن الأزجي صاحب الفروع: (٤/ ٢٥٤)، وصاحب الإنصاف: (٥/ ٣٥٧). وانظر: هذا القول أيضاً في: المغني: (٥/ ٢٤١)، والشرح الكبير: (٥/ ١٢)، والقواعد لابن رجب: ص (١٢٦).

وَفَرَّقَ بين ذلك، وبين تَصدَّقْ بكذا: أنه ليس له أخذه، لأن إطلاقه ينصرف إلى إعطاء الغير، لأنه من التفعل[1].

وكذلك إذا قال لزوجته: طلقي نسائي، هل تطلق نفسها أم لا[2]؟.

٣ ـ ومنها: الوكيل في البيع: هل له الشراء من نفسه؟ في المسألة: روايتان معروفتان[3].

المذهب: ليس له ذلك[4].

٤ ـ ومنها: المأذون له أن يتصدق بمال، هل له أن يأخذ منه لنفسه إذا كان من أهل الصدقة [أم لا][5]؟

المذهب: أنه لا يجوز[6]. [و][7] نص عليه أحمد في رواية ابن بختان[8].

وأبدى في المغني[9] احتمالين آخرين:

أحدهما: الجواز مطلقاً.

والثاني: إن دلت قرينة على إرادة أخذه منه، مثل: أن يكون ممن يستحق صرف

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح: (٤/ ٣٥٤)، وكشاف القناع: (٣/ ٤٦٤).

(٢) انظر: المغني: (٥/ ٢٤٠)، والشرح الكبير: (٥/ ٢١٢)، وكشاف القناع: (٣/ ٤٦٤).

(٣) انظر: مختصر الخرقي: ص (١٢٨)، والمقنع في شرح مختصر الخرقي: (٢/ ٧٣٦)، والهداية: (١/ ١٦٧)، والمغني: (٥/ ٢٣٧)، والمقنع: (٢/ ١٥٢)، والشرح الكبير: (٥/ ٢٢١)، وقواعد ابن رجب: ص (١٢٧)، والفروع لابن مفلح: (٤/ ٢٥٤)، والإنصاف: (٥/ ٣٧٥).

(٤) انظر: المراجع السابقة المواضع نفسها.

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).

(٦) انظر: المغني: (٥/ ٢٤١)، والشرح الكبير: (٥/ ٢١٢)، وقواعد ابن رجب: ص (١٢٩)، وقال: «المذهب لا يجوز»، والإنصاف: (٥/ ٣٥٧)، قال: «على الصحيح من المذهب».

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).

(٨) انظر: القواعد لابن رجب: ص (١٢٩)، والإنصاف للمرداوي: (٥/ ٣٥٧).

(٩) المغني: (٥/ ٢٤١).
وانظر: الشرح الكبير: (٥/ ٢١٢)، وقواعد ابن رجب: ص (١٢٩)، والإنصاف: (٥/ ٣٥٧).

ذلك إليه، أو عادته الأخذ من مثله، فله الأخذ، وإلا فلا.

٥ ـ ومنها: الأموال التي تجب الصدقة بها شرعاً، كالغصوب، والودائع، هل لمن[١] في يده الأخذ منها أم لا؟

والمنصوص عن أحمد: أنه لا يجوز[٢].

وخرج القاضي[٣]: جواز الأكل منها إذا كان فقيراً، على الروايتين في شراء الوصي[٤] من نفسه. كذا نقله عنه ابن عقيل في فنونه[٥][٦].

وأفتى به أبو العباس[٧]: في الغاصب إذا تاب.

٦ ـ ومنها: الوكيل في نكاح امرأة: ليس له أن يتزوجها لنفسه: على المذهب[٨].

فأما من ولايته[٩] بالشرع: كالولي، والحاكم، وأمينه[١٠]، فله أن

---

(١) كذا في النسخ ولعل الصواب: «هل لمن هي في يده».

(٢) انظر: قواعد ابن رجب: ص (١٢٩)، والإنصاف: (٦/ ٢١٣)، وكشاف القناع: (٤/ ١١٥)، وحاشية المقنع للشيخ سليمان آل الشيخ: (٢/ ٢٥٢).

(٣) انظر: القواعد لابن رجب: ص (١٢٩)، والإنصاف: (٦/ ٢١٣).

(٤) في (ظ): «الموصي».

(٥) كتاب الفنون: لأبي الوفاء علي بن عقيل: (ت ٥١٣هـ)، وهو كتاب كبير جداً، ذُكر أنه كتبه في أربعمائة مجلد وقد طبع منه عدة مجلدات».
انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١/ ١٤٢، ١٦٦)، والمطلع: ص (٤٤٤).

(٦) انظر: القواعد لابن رجب: ص (١٢٩)، والإنصاف: (٦/ ٢١٣).

(٧) الاختيارات الفقهية: ص (١٦٥).
وانظر: قواعد ابن رجب: (١٢٩)، والإنصاف: (٦/ ٢١٣).

(٨) ذكر في المغني: (٥/ ٢٣٩)، في تزويج الوكيل نفسه أو ولده، لِوَلِيّة موكله: وجهين، وبناهما على الوجهين في جواز البيع من نفسه أو ولده، وكذلك ذكرهما صاحب الشرح الكبير: (٥/ ٢٢٣)، ثم قطع في باب النكاح: بعدم صحة ذلك: (٧/ ٤٥١)، فيما إذا وكلته امرأة في تزويج نفسها ولم تعين الزوج: أنه لا يجوز له أن يزوجها نفسه. وذكر ابن رجب في قواعده: ص (١٢٩): أنه المذهب، وكذلك صاحب الإنصاف: (٨/ ٨٤)، وصاحب كشاف القناع: (٥/ ٥٧).

(٩) في (ظ): «ولا بيته».

(١٠) في (ك، ظ): «أمته».

يزوج[1] نفسه ـ وإن قلنا: ليس لهم أن يشتروا من المال ـ ذكره القاضي في خلافه[2][3].

وفرق: بأن المال القصد منه الربح، وهذا يقع[4] فيه التهمة، بخلاف النكاح: فإن القصد[5] منه الكفاءة[6] وحسن العشرة[7].

وألحق القاضي[8]: الوصي بذلك. وهذا فيه نظر، فإن الوصي يشبه الوكيل لتصرفه بالإذن[9]، وسواء في ذلك اليتيمة وغيرها. صرح به القاضي في ذلك، وذلك حيث لها[10] إذن معتبر[11] ـ والله أعلم ـ.

٧ ـ ومنها: إذا قال الرجل لآخر: إن دخل دارك أحدٌ فعبدي حُرٌّ، فدخلها صاحبها. فقال القاضي[*] وغيره: لا يعتق[12].

---

(١) في (ظ): «يتزوج».

(٢) انظر: القواعد لابن رجب: ص (١٢٨، ١٢٩)، والإنصاف: (٨/ ٨٤)، وكشاف القناع: (٥/ ٥٧).

(٣) الخلاف الكبير: ويسمى التعليق الكبير: للقاضي أبـي يعلى الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) وهو من كتب الخلاف الكبيرة في المذهب، جمع فيه القاضي كثيراً من روايات الإمام أحمد وأقواله، ويوجد كتاب الحج منه في قسم المخطوطات بجامعة الإمام برقم: (٩٦٠/ف)، وقد حقق كتاب البيوع منه في المعهد العالي للقضاء لنيل درجة الدكتوراة عام: (١٤١٥هـ) من الباحث: عبد الله بن علي بن محمد الدخيِّل.

(٤) في (س): «تقع»، بالتاء.

(٥) في (س): «فالقصد».

(٦) في (ظ): «الكفان».

(٧) انظر: القواعد لابن رجب: ص (١٢٨، ١٢٩)، والإنصاف: (٨/ ٨٤)، وكشاف القناع: (٥/ ٥٧).

(٨) في (ظ): «للقاضي».

(٩) انظر: القواعد لابن رجب: ص (١٢٩)، والإنصاف: (٨/ ٨٤)، وكشاف القناع: (٥/ ٥٨).

(١٠) في (ك): «لهما».

(١١) انظر: القواعد لابن رجب: ص (١٢٩)، والإنصاف: (٨/ ٨٥)، وكشاف القناع: (٥/ ٥٨).

(*) نهاية [ص ١٤١ ـ س].

(١٢) انظر: المغني: (٨/ ٣٩١)، والشرح الكبير: (٨/ ٤٤٥)، والقواعد لابن رجب: ص (١٢٩).

وأبدى في المغني[1]: احتمالاً بالعتق، أخذاً بعموم اللفظ.

٨ ـ ومنها: إذا أوصى لعبده بثلث ماله: دخل في الوصية ثلث العبد[*] نفسه، ويكمل[2] عتقه من باقي الوصية[3].

وهذا مخالف للقاعدة، لكن لدليل[4]: وهو أن ملكه للوصية مشروط بعتقه، فلذلك دخل في عموم المال الموصى به، ضرورة صحة الوصية له[5] ـ والله أعلم ـ.

وحكى الحارثي عن أهل الظاهر[6]: أنه لا يعتق، ويعطى ما جعل له بناء على ملك العبد.

قال: ويخرج من نص أحمد فيمن وصى لعبده: بمائة، تدفع[7] المائة إليه، فإن باعه[8] الورثة فهي لهم، إلا أن يشترط المبتاع[9].

---

(١) المغني: (٨/ ٣٩١)، حيث قال: «ويحتمل أن يحنث أخذاً بعموم اللفظ، وإعراضاً عن السبب». وانظر: الشرح الكبير: (٨/ ٤٤٥).

(*) نهاية [ل ١٢٣ ـ ظ].

(٢) في (ك): «ونكمل»، بالنون.

(٣) هذا: هو المذهب، وقد نص عليه كثير من أصحاب أحمد.
انظر: مختصر الخرقي: ص (١٤٧)، والمقنع في شرح مختصر الخرقي: (٢/ ٨٠٠)، والهداية: (١/ ٢٢٠)، والمغني: (٦/ ٥٣٧)، والشرح الكبير: (٦/ ٤٧٣)، والقواعد لابن رجب: ص (١٣٠)، وشرح الزركشي: ص (٣٩٣)، والإنصاف: (٧/ ٢٢٥).

(٤) في (س): «للدليل».

(٥) انظر: القواعد لابن رجب: ص (١٣٠).

(٦) انظر: المحلى لابن حزم: (٩/ ٣٢٧)، حيث قال: «ووصية المرء لعبده بمال مسمى أو بجزء من ماله جائز، وكذلك لعبد وارثه ولا يعتق عبد الموصي بذلك».

(٧) في (ك، ظ): «يدفع»، بالياء.

(٨) في (س): «نازعه».

(٩) انظر: الهداية: (١/ ٢٢٠)، والمقنع في شرح مختصر الخرقي: (٢/ ٨٠٠)، والمغني: (٦/ ٥٣٨)، والمحرر: (١/ ٣٨٣)، والشرح الكبير: (٦/ ٣٧٤)، وشرح الزركشي: (٤/ ٣٩٤)، والإنصاف: (٧/ ٢٢٦). =

[و][1] وجه التخريج: جعل الملك له، والموصى به يغاير الموصى له، فلا يدخل في الثلث ـ والله أعلم ـ.

٩ ـ ومنها: الوصي في إخراج حجة: ليس له صرفها إلى نفسه بدون إذن.

نص عليه أحمد: في رواية أبي داود[2]، وأبي الحارث[3]، وجعفر النسائي[4][5] وحرب[6][7].

قال الحارثي: ويطَّرد ههنا[8] الخلاف في شراء الوكيل من نفسه إلا في صورتين[9]:

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك، ظ).

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ص (١٣٥).

(٣) انظر: الإنصاف: (٧/ ٢٢٦).

(٤) جعفر النسائي: هو جعفر بن محمد النسائي الشعراني، المتقدمة ترجمته.

(٥) انظر: الإنصاف: (٧/ ٢٤١).

(٦) حرب: حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، المتقدمة ترجمته.

(٧) انظر: الإنصاف: (٧/ ٢٤١).

وانظر المسألة في: المغني: (٦/ ٥٦٥)، والقواعد لابن رجب: ص (١٢٩)، والفروع: (٤/ ٦٩١)، والمبدع: (٦/ ٤٢).

(٨) في (س): «هنا».

(٩) يريد المؤلف بسياق كلام الحارثي في هذه المسألة: الاستشهاد على المذهب بأن من أوصى إليه بالحج لا يباشر تلك الحجة بنفسه، وقد بين من خلال سياق الصورتين عن الحارثي أن هناك بعض الصور صريحة في عدم قيام الوصي أو الوكيل بالفعل:

ـ ففي الصورة الأولى: أوصى بأن لا يتولى المُوصَى إليه القيام بالوصية، وذلك حينما أوصاه أن يستنيب غيره ليحج عنه، وهذا صريح في عدم إرادة الموصي، قيام المُوصَى إليه بالحج عنه.

ـ وفي الصورة الثانية: دلت القرينة على أن الموصى إليه لا يقوم بالوصية بنفسه، بل يوكل غيره في القيام بها حيث إن هذه القرينة الحالية ـ وهي: تكليفه بأمور كثيرة يعجز معها =

إحداهما[1]: الوصية إليه بالاستنابة، أو[2] أن يعطي رجلاً يحج عنه، فهذا ونحوه نص، أو كالنص في إخراج الفعل عنه.

والثانية: اقتران ما يقتضي انتفاء المباشرة مثل: أن يسند إليه أموراً لا يمكن الحج معها، وهي أظهر من الأولى في انتفاء الخلاف ـ والله أعلم ـ.

* * *

= عن القيام بالحج ـ بينت لنا صراحة عدم إرادة الموصي قيام المُوصَى إليه بالحج عنه ـ والله أعلم ـ.

(١) في (ك): «إحديهما».

(٢) في (س): «وأن»، بالواو.

القاعدة التاسعة والخمسون

العبيد يدخلون في مطلق الخطاب إلا أن يدل دليل على إخراجهم

القاعدة التاسعة والخمسون

قاعدة: العبيد يدخلون في مطلق الخطاب[1]. نص عليه الإمام أحمد[2] ـ رضي الله عنه ـ وبه قال: جماعة من الشافعية[3]، واختاره: أبو بكر الباقلاني[4]،

---

(١) يجدر بنا قبل الخوض في مسألة: دخول العبيد في عموم الخطاب، أن نذكر تحرير محل النزاع في المسألة كما ذكره بعض العلماء فنقول:

لا شك أن من الخطابات ما يتناول الكل من الأحرار والعبيد بالاتفاق، كالخطاب بأصول الإيمان والصلاة، ومنها ما يختص الأحرار فقط بالإجماع، كالأمر بالجهاد ونكاح أربع من النساء، وإنما النزاع في أن الظاهر شرعاً ما هو؟.

فعند الأكثر: الظاهر تناول الخطاب لهم، كما كان لغة، فيحتاج في عدمه إلى دليل.

وقيل: الظاهر عدم تناول الخطاب لهم، فيحتاج في شمول الحكم والتناول إلى دليل زائد.

وقيل: بالتفصيل: بين حقوق الله فهم مخاطبون بها، وأما حقوق الآدميين فلا يدخلون في الخطاب.

وقيل: بالتفريق: بين ما كان تعبداً فيدخلون، وبين ما كان ملكاً أو عقداً أو ولاية فلا يدخلون.

انظر: فواتح الرحموت: (١/ ٢٧٦).

وعليه ففي المسألة أربعة أقوال وكلها ستأتي في كلام المؤلف.

(٢) انظر: العدة: (٢/ ٣٤٨)، والتمهيد لأبي الخطاب: (١/ ٢٨١)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٣٦)، والمسودة: ص (٣٠)، ومختصر الروضة للطوفي: ص (١٠٣)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٤٢).

(٣) هذا: هو الأصح عند الشافعية، وقال به: أكثرهم.

انظر: التبصرة: ص (٧٥)، والبرهان: (١/ ٢٤٣)، والمستصفى: (٢/ ٧٧)، والمحصول: (٣/ ١٣٣)، والإحكام: (٢/ ٢٧٠)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٤٢٧)، والتمهيد للإسنوي: ص (٣٥٥).

(٤) انظر: المسودة: ص (٣٠).

وأبو عبد الله الجرجاني الحنفي[1]، وجماعة من المالكية[2]، إلا أن يدل دليل على إخراجهم[3].

وادعى الأصحاب في صور كثيرة أنها خرجت عن القاعدة بدليل، وفي كون ذلك دليلاً مُخْرِجاً، نظر.

والأظهر جعله كالْحُرِّ في جميع أحكامه، إلا ما أجمع على خلافه، أو صح الحديث بخلافه.

وقال بعض المالكية[4] والشافعية[5]: لا يدخلون. حكاه القاضي أبو الطيب[6]، وحكاه الحلواني أيضاً[7].

وقال الرازي[8]: إنَّ ما تعلق بحقوق الآدميين لا يدخل فيه، وإلا دخل.

---

(١) انظر: المسودة: ص (٣٠).

(٢) ذهب أكثر المالكية: إلى أن العبيد يدخلون في مطلق الخطاب إلا أن يدل دليل على إخراجهم.
انظر ذلك في: إحكام الفصول: (١/ ١١٧)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١١٦)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٢/ ١٢٥)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٩٦)، وتقريب الوصول: ص (١٤٨).

(٣) وقد أخذ أكثر الحنفية بهذا القول وهو قول ابن حزم أيضاً.
انظر: التقرير والتحبير: (١/ ٢٢٦)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٥٣)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٧٦)، والإحكام لابن حزم: (٣/ ٢٤٣).

(٤) ذهب إلى هذا القول: ابن خويز منداد. كما ذكر ذلك الباجي في إحكام الفصول: (١/ ١١٧)، وحكاه عنه المازري كما نقله صاحب البحر المحيط: (٣/ ١٨٢).
وانظر: المسودة: ص (٣١)، ونشر البنود: (١/ ٢١٨).

(٥) انظر: التبصرة: ص (٧٥)، والبرهان: (١/ ٢٤٣)، والتمهيد للإسنوي: ص (٣٥٦)، والبحر المحيط: (٣/ ١٨٢).

(٦) انظر: المسودة: ص (٣١).

(٧) انظر: المسودة: ص (٣١).

(٨) المقصود بالرازي هنا: أبو بكر الرازي الحنفي المعروف بالجصاص، وقد نقل عنه هذا القول كثير من العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة، وليس المقصود به الرازي الشافعي حيث قد صرح بدخول العبيد تحت الخطاب العام كما هو قول الجمهور. انظر: المحصول: (٣/ ١٣٣).
وممن نقل القول عن الرازي الحنفي: ابن أمير الحاج في: التقرير والتحبير: (١/ ٢٢٦)، =

قال[1]: ولهذا لم يُجزْ[2] أصحابنا شهادة العبيد[3].

وحكى الماوردي في: الحاوي[4]، والروياني في: البحر[5]، كلاهما في كتاب القضاء: أن الخطاب إن تضمن[6] تعبداً دخل، وإن تضمن ملكاً أو عقداً، أو ولاية، فلا.

إذا تقرر هذا، فيتعلق بالقاعدة فروع:

١ ـ منها: عورة[*] الأمة: هل هي كالحرة أم لا؟ في المسألة روايتان:

إحداهما[7]: عورتها ما لا يظهر غالباً[8].

= والأمير بادشاه في تيسير التحرير: (١/ ٥٣)، وصاحب فواتح الرحموت: (١/ ٢٧٦).
وانظر كذلك: المنتهى لابن الحاجب: ص (١١٦)، والإحكام للآمدي: (١/ ٢٧٠)، والمسودة: ص (٣١)، والبحر المحيط: (٣/ ١٨٢).

(١) انظر: المسودة: ص (٣١)، والبحر المحيط: (٣/ ١٨٢).

(٢) في (ك): «تجز»، بالتاء.

(٣) نص علماء الحنفية: على عدم قبول شهادة العبد.
انظر: المبسوط للسرخسي: (١٦/ ١١٣)، وبدائع الصنائع للكاساني: (٦/ ٢٦٦)، والهداية للمرغيناني: (٣/ ١٢٢)، وشرح فتح القدير لابن الهمام: (٦/ ٤٧٤)، واللباب في شرح الكتاب للغنيمي: (٤/ ٦٠).

(٤) الحاوي: (١٦/ ٥٧).
وانظر: التمهيد: ص (٣٥٥)، والبحر المحيط: (٣/ ١٨١).

(٥) انظر: التمهيد: ص (٣٥٦)، والبحر المحيط: (٣/ ١٨١).

(٦) في (ظ): «يضمن»، بالياء.

(*) نهاية [ص ١٤٢ ـ س].

(٧) في (ك): «إحديهما».

(٨) هذه إحدى الروايات في المذهب قال في الإنصاف: (١/ ٤٤٩)، «وعنه عورتها: ما لا يظهر غالباً. جزم به في الوجيز، والمنور، والمنتخب، واختاره ابن عبدوس... والقاضي والآمدي وابن عبيدان». وانظر هذه الرواية في: المغني (١/ ٦٣٩)، والكافي: (١/ ١٣٦)، والمحرر: =

والثانية: أنها ما بين السرة إلى الركبة[1].

وعن أحمد رواية ثالثة: أن عورتها الفرجان فقط كالرجل[2].

واختلف الأصحاب في هذه الرواية: هل هي ثابتة أم لا؟

أثبتها الحلواني[3] في: التبصرة[4][5]. والظاهر: أنه أخذها من ظاهر عبارة شيخه أبي الخطاب في: الهداية[6]، وتبعه ابن تميم[7][8].

= (١/ ٤٣)، والفروع: (١/ ٣٣٠)، والمبدع: (١/ ٣٦٢).

(١) هذه الرواية الثانية، وهي المذهب: كما قاله في الإنصاف: (١/ ٤٤٩).
وانظر هذه الرواية في: الهداية: (١/ ٢٨)، والمغني: (١/ ٦٣٩)، والمقنع: (١/ ١١٦)، والمحرر: (١/ ٤٣)، والشرح الكبير: (١/ ٤٥٧)، والاختيارات الفقهية: ص (٤٠)، والفروع لابن مفلح: (١/ ٣٣٠)، وشرح الزركشي: (١/ ٦٢٣)، والمبدع: (١/ ٣٦٢).

(٢) انظر: الهداية: (١/ ٢٨)، والمستوعب: (٢/ ٧٦)، والمقنع: ص (١١٧)، والشرح الكبير: (١/ ٤٥٨)، والاختيارات الفقهية: ص (٤٠)، والمبدع: (١/ ٣٦٢)، والإنصاف: (١/ ٤٥٠).

(٣) الحلواني: هو عبد الرحمن بن محمد بن علي، المتقدمة ترجمته.

(٤) كتاب التبصرة: لعبد الرحمن بن محمد بن علي الحلواني (ت ٥٤٦هـ)، وهو في الفقه، وقد نقل عنه ابن مفلح في الفروع، وابن رجب في القواعد، والمرداوي في الإنصاف، ولم أعثر عليه. انظر: المنهج الأحمد: (٣/ ١٤٣)، والدر المنضد: ص (٢٥٨).

(٥) انظر: الإنصاف: (١/ ٤٥٠).

(٦) الهداية: (١/ ٢٨)، حيث قال: «وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة، وعنه: أنها القبل والدبر».

(٧) ابن تميم: هو محمد بن تميم الحراني، المتقدمة ترجمته.

(٨) انظر: الإنصاف: (١/ ٤٥٠) وقد قال فيه: «وعنه عورة الأمة: الفرجان كالرجل. ذكرها جمهور الأصحاب، منهم أبو الخطاب، وابن عقيل، والشيرازي، وابن البنا، والحلواني، وابن الجوزي، والسامري، والمصنف، وصاحب التلخيص، والبلغة، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والفروع، وغيرهم..». =

قال أبو البركات: ما بين السرة والركبة من الأمة عورة[1] إجماعاً[2].

وقال أبو العباس[3]: قد حكى جماعة من أصحابنا أن السوأتين عورة فقط، كالرواية في عورة الرجل.

قال[4]: وهو غلط فاحش قبيح على المذهب خصوصاً، وعلى الشريعة عموماً فإن هذا لم نعلمه[*] عن أحد من أهل العلم، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول.

٢ ـ **ومنها**: إذا قلنا: بوجوب الصلاة جماعة على المذهب[5]، أو باشتراطها[6]

= وانظر: المبدع: (١/ ٣٦٢).

(١) في (ك، ظ): «فعورة»، بزيادة الفاء.

(٢) هذا النقل ليس موجوداً في كتاب المحرر، ولعله في منتهى الغاية، وقد نقله عن المجد الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي: (١/ ٦٢٣)، وكذلك المرداوي في الإنصاف: (١/ ٤٥٠).

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية: ص (٤٠).

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية: ص (٤١).

(*) نهاية [ل ٦٦ ـ ك].

(٥) نقل عن الإمام أحمد عدة روايات في حكم صلاة الجماعة ومن تلك الروايات:

أن صلاة الجماعة: واجبة على الرجال، وهذه الرواية هي المذهب، وعليها جماهير أصحاب الإمام أحمد.

انظر: الهداية: (١/ ٤٢)، والمستوعب: (٢/ ٢٩٤)، والمغني: (٢/ ٢)، والكافي: (١/ ٢٠٣)، والمقنع: (١/ ١٩٥)، والمحرر: (١/ ٩١)، والاختيارات الفقهية: ص (٦٧)، والفروع: (١/ ٥٧٦)، والنكت السنية: (١/ ٩١، ٩٣)، والإنصاف: (٢/ ٢١٠)، والمبدع: (٢/ ٤١).

(٦) في (ظ): «باشراطها».

على: رواية[1] ذكرها[2] في: الواضح[3][4]، والإقناع[5]، واختارها: أبو العباس[6]، فإنه لا فرق بين الحر والعبد على إطلاق الأكثرين من أصحابنا[7].

وذكر جماعة روايتين في العبد: هل هو كالحر في ذلك أم لا[8]؟

---

(١) هذه هي الرواية الثانية في المذهب: أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، وقد اختارها ابن أبي موسى، وابن عقيل، وشيخ الإسلام ابن تيمية. وقد ذكرها القاضي، وابن الزاغوني في: الواضح والإقناع.

انظر هذه الرواية في: المغني: (٢/ ٣)، والشرح الكبير: (٢/ ٣)، والاختيارات الفقهية: ص (٦٧)، والفروع: (١/ ٥٧٦)، والنكت السنية: (١/ ٩٣)، والإنصاف: (٢/ ٢١٠)، والمبدع: (٢/ ٤١).

(٢) في (ظ): «وذكرها»، بزيادة الواو.

(٣) كتاب الواضح: لعلي بن عبد الله بن نصر الزاغوني (ت ٥٢٧)، وهو في الفقه وقد نقل عنه كثير من علماء المذهب، ولم أعثر عليه في فهارس المخطوطات.

انظر: المقصد الأرشد: (٢/ ٢٣٣)، والمنهج الأحمد: (٣/ ١١٠)، والدر المنضد: (١/ ٢٤٣).

(٤) انظر: الفروع: (١/ ٥٧٦)، والنكت السنية: (١/ ٩٢)، والإنصاف: (٢/ ٢١٠)، والمبدع: (٢/ ٤١).

(٥) انظر: الفروع: (١/ ٥٧٦)، والنكت السنية: (١/ ٩٢)، والإنصاف: (٢/ ٢١٠)، والمبدع: (٢/ ٤١).

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية: ص (٦٧).

وانظر: الفروع: (١/ ٥٧٦)، والنكت السنية: (١/ ٩٣)، والإنصاف: (٢/ ٢١٠).

(٧) قال في الإنصاف: (١/ ٢١١): «ظاهر قولهم: على الرجال، دخول العبيد في ذلك، وهو إحدى الروايتين عن أحمد نقلها ابن هانيء، وهو ظاهر كلامه في المستوعب والشرح الكبير، والتلخيص، والمحرر، وغيرهم»، وذكر نحو ذلك ابن مفلح في النكت السنية: (١/ ٩١)، وكذلك في الفروع: (١/ ٥٧٧).

(٨) انظر: النكت السنية: (١/ ٩١)، والفروع: (١/ ٥٧٧) قال: «وأطلق جماعة روايتين».

وانظر: الإنصاف: (٢/ ٢١١) حيث قال: «والصحيح من المذهب أنها لا تجب عليهم.... وأطلق ابن الجوزي في المذهب، وابن تميم، وصاحب الفائق، وغيرهم: فيهم روايتين».

٣ ـ ومنها: صلاة الجمعة هل تجبُ على العبد أم لا؟ [و][(١)] في ذلك ثلاث روايات:

إحداهن[(٢)]: ـ وهي ظاهر المذهب ـ أنها لا تجب عليه[(٣)]. لقول النبي ـ ﷺ ـ في حديث طارق بن شهاب: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة[(*)]، أو صبي، أو مريض» رواه أبو داود[(٤)]. وقال: طارق قد رأى النبي ـ ﷺ ـ ولم يسمع منه شيئاً، ورواته[(٥)] ثقات[(٦)].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ن).

(٢) في (ك): «أحدهن».

(٣) هذه الرواية: هي المذهب، وعليها جمهور أصحاب أحمد.
انظر: مختصر الخرقي: ص (٦٠)، وكتاب الروايتين والوجهين: (١/ ١٨١، ١٨٢)، والهداية: (١/ ٥١)، والمستوعب: (٣/ ١٠)، والمغني: (٢/ ١٩٤)، والكافي: (١/ ٢٤٤)، والمقنع: (١/ ٢٤٣)، والمحرر: (١/ ١٤٢)، والشرح الكبير: (١/ ١٥٢)، والفروع: (٢/ ٨٨)، وشرح الزركشي: (٢/ ١٩٨)، والإنصاف: (٢/ ٣٦٩)، والمبدع: (٢/ ١٤٣).

(*) نهاية [ل ١٢٤ ـ ظ].

(٤) أخرجه من حديث طارق بن شهاب: عن النبي ﷺ أنه قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: . . . الحديث»:
أبو داود: (١/ ٢٨٠)، برقم: (١٠٦٧) كتاب الصلاة ـ باب الجمعة للمملوك والمرأة.
قال أبو داود: «طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً».
والدارقطني: (٢/ ٣) في السنن: كتاب الجمعة ـ باب من تجب عليه الجمعة.
والطبراني في المعجم الكبير برقم: (٨٢٠٦).
والبيهقي: (٣/ ١٧٢) كتاب الجمعة ـ باب من تجب عليه الجمعة.
والحاكم في المستدرك: (٢/ ٤٢٥)، برقم: (١٦٢) كتاب الجمعة، وصححه ووافقه عليه الذهبي.

(٥) في (ظ): «رواية»، بالياء.

(٦) سنن أبي داود: (١/ ٢٨٠)، وقوله: «ورواته ثقات» هذا ليس من كلام أبي داود ولم ينقله أحد عنه غير المؤلف، ولعله من كلام المؤلف لا من كلام أبي داود.
انظر ذلك في: سنن أبي داود: (١/ ٢٨٠) ومختصر سنن أبي داود للمنذري: (٢/ ٩)، =

وذكر البيهقي[1][2]: أنه مرسل جيد، وله شواهد، وأن بعضهم وصله بذكر أبي موسى[3] فيه، وليس بمحفوظ.

والرواية الثانية: تجب عليه مطلقاً[4].

والرواية الثالثة: إذا أذن له سيده[5] في فعلها وجبت عليه وإلا فلا[6]؟

٤ ـ **ومنها**: إذا ملك السيد عبده مالاً، وقلنا: يملكه[7]، فهل تجب زكاته على العبد أم لا؟

= وعون المعبود: (٣/ ٣٩٤)، وصحيح سنن أبي داود للألباني: (١/ ١٩٩).

(١) البيهقي: هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، المتقدمة ترجمته.

(٢) سنن البيهقي: (٣/ ١٧٢). وانظر: عون المعبود: (٣/ ٣٩٤).

(٣) في (ظ): «ابن أبي موسى».

(٤) انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ١٨٢)، والهداية: (١/ ٥١)، والمستوعب: (٣/ ١٠)، والمغني: (٢/ ٩٤)، والكافي: (١/ ٢٤٤)، والمقنع: (١/ ٢٤٤)، والمحرر: (١/ ١٤٢)، والشرح الكبير: (٢/ ١٥٢)، والفروع: (٢/ ٨٨)، وشرح الزركشي: (٢/ ١٩٨)، والإنصاف: (٢/ ٣٦٩)، والمبدع: (٢/ ١٤٤).

(٥) في (س): «إذا أذن السيد»، وكلاهما بمعنى واحد.

(٦) انظر: قواعد ابن رجب: ص (٣١)، والفروع: (٢/ ٨٨)، وشرح الزركشي: (٢/ ١٩٩)، والمبدع: (٢/ ١٤٤)، والإنصاف: (٢/ ٣٦٩).

(٧) اختلف علماء المذهب في العبد: هل يملك بالتمليك أم لا؟ ولهم في المسألة قولان:

الأول: أنه لا يملك بالتمليك، وعليه أكثر علماء المذهب، منهم الخرقي وأبو بكر والقاضي، وهذا القول: هو الصحيح من المذهب.

الثاني: أنه يملك بالتمليك، اختاره ابن شاقلا، وصححه ابن عقيل.

انظر: المغني: (٢/ ٤٩٤)، والشرح الكبير: (٢/ ٤٣٨)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٨٦)، والفروع: (٤/ ٣٣٢)، والمبدع: (٨/ ٢٢٨)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٣٣٢)، والإنصاف: (٣/ ٦).

قال أكثر الأصحاب، ـ منهم[1]: أبو بكر[2]، والقاضي[3] ـ وفي كلام أحمد إيماء إليه ـ: لا زكاة على السيد، لانتفاء ملكه، ولا على العبد، لأن ملكه مُزَلْزَلٌ، ولهذا لم تلزمه فيه نفقة الأقارب، ولا يعتق عليه رحمه بالشراء[4][5].

وحكى بعض الأصحاب رواية[6]: بوجوب زكاته على العبد، على القول: بأنه مَلَكَه[*].

ومنهم: من اشترط مع ذلك إذن السيد[7]، لقول أحمد[8]: يزكيه بإذن السيد.

ومراد أحمد: ـ والله أعلم ـ أن المال للسيد وزكاته عليه، والعبد كالوكيل

---

(١) اختلف علماء المذهب فيما إذا مَلَّكَ السيدُ عبدَه مالاً، وقيل: بأنه يملكه، فهل تجب زكاته على العبد أم لا؟ وقد ذكر المؤلف في المسألة أربعة أقوال:
الأول: وهو قول أكثر علماء المذهب أنه لا يزكيه السيد، ولا يزكيه العبد أيضاً. وهذا هو المذهب.
انظر: المقنع لابن البنا: (٢/ ٥٢١)، والهداية: (١/ ٦٣)، والمستوعب: (٣/ ١٧٦)، والمغني: (٢/ ٤٩٤)، والكافي: (١/ ٣١٥)، والمقنع: (١/ ٢٩٢)، والشرح الكبير: (٢/ ٤٣٨)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٨٦)، والفروع: (٢/ ٣١٨)، وشرح الزركشي: (٢/ ٤١١، ٤١٦)، والمبدع: (٢/ ٢٩٣)، والإنصاف: (٣/ ٦).

(٢) هذا هو القول الثاني في المذهب. انظر: القواعد لابن رجب: ص (٤٨٦)، والإنصاف: (٣/ ٦).

(٣) هذا هو القول الثالث في المذهب. انظر: القواعد لابن رجب: ص (٤٨٦)، والإنصاف: (٣/ ٦).

(٤) في (ك): «بالشراية».

(٥) انظر: الكافي: (١/ ٣١٥)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٨٦)، والمبدع: (٢/ ٢٩٣).

(٦) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٦)، والفروع: (٢/ ٣١٨)، وشرح الزركشي: (٢/ ٤١١)، والإنصاف: (٣/ ٦)، والمبدع: (٢/ ٢٩٣).

(*) نهاية [ص ١٤٣ ـ س].

(٧) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٦)، والفروع: (٢/ ٣١٨)، وشرح الزركشي: (٢/ ٤١١)، والإنصاف: (٣/ ٦)، والمبدع: (٢/ ٢٩٣).

(٨) نقل هذا القول عن أحمد: ابن رجب في القواعد: ص (٣٨٦).

والمُودَع فلا يزكي بدون إذن[1].

وحكى بعضهم عن ابن حامد[2]: أنه ذكر احتمالاً بوجوب زكاته على السيد على كلا القولين، لأنه إما: مُلْكُهُ، أو في حكم مُلْكِه، لتمكنه من التصرف فيه كسائر أمواله.

٥ ـ ومنها: اعتكافه: لا يجوز بغير إذن سيده، لتفويت[3] المنافع التي للسيد[4].

وإن نذره بغير[5] إذن سيده، فلسيده تحليله ومنعه من إتمامه. هذا المذهب[6].

وخرج أبو البركات في منتهى الغاية[7][8]: لا يمنع من الاعتكاف المنذور، كرواية في المرأة: في صوم، وحج منذورين[9].

قال: ويتخرج وجه ثالث[10]: منعه وتحليله من نذر مطلق، لأنه على التراخي،

---

(١) انظر هذا التفسير لكلام أحمد في القواعد لابن رجب: ص (٣٨٦).
(٢) نقل ذلك عنه ابن رجب في القواعد: ص (٣٨٦)، وكذلك صاحب الإنصاف: (٣/ ٦).
(٣) في (ك، ظ): «لثبوت».
(٤) هذا هو: المذهب بلا نزاع، كما قال المرداوي، قال: «وعليه الأصحاب».
انظر: الهداية: (١/ ٨٨)، والمستوعب: (٣/ ٤٩٤)، والمغني: (٣/ ١٥٣)، والكافي: (١/ ٤١٠)، والمقنع: (١/ ٣٨٢)، والفروع: (٣/ ١٩٤)، والمبدع: (٣/ ٦٥)، والإنصاف: (٣/ ٣٦٢).
(٥) في (س): «بدون».
(٦) انظر: المغني: (٣/ ١٥٣)، والكافي: (١/ ٤١٠)، والفروع: (٣/ ١٩٤)، والمبدع: (٣/ ٦٦)، والإنصاف: (٣/ ٣٦٢).
(٧) كتاب منتهى الغاية: لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني (ت ٦٥٢هـ)، وهو في الفقه، وقد جعله شرحاً لكتاب الهداية لأبي الخطاب، ولم أجده في فهارس المخطوطات. انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (٢/ ٢٤٩)، والمقصد الأرشد: (٢/ ١٦٣).
(٨) نقله عنه صاحب الفروع: (٣/ ١٩٤)، وصاحب المبدع: (٣/ ٦٦)، وصاحب الإنصاف: (٣/ ٣٦٢)، قالوا: «وقد ذكرها كذلك القاضي في المجرد والتعليق».
(٩) في (ك): «منذور»، بالإفراد.
(١٠) انظر: الفروع: (٣/ ١٩٤)، والمبدع: (٣/ ٦٦)، والإنصاف: (٣/ ٣٦٢).

كوجه لأصحابنا: [في صوم وحج منذورين.

قال: ويتخرج وجه رابع[1]: منعه وتحليله إلا من من منذور معين قبل الملك، كوجه لأصحابنا][2]: في سقوط نفقة الزوجة بذلك.

٦ ـ ومنها: الحج: لا يجب عليه، جزم به الأصحاب[3]، لأمره بالإعادة في حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: «أَيُّمَا صبي حج لم يبلغ الحنث فعليه حجة أخرى، وأَيُّمَا أعرابي حج ثم هاجر، فعليه حجة أخرى، وأَيُّمَا عبد أعتق فعليه حجة أخرى»[4].

والأكثرون على وقفه على ابن عباس، وانفرد محمد بن المنهال[5] برفعه.

وهو محتج به: في الصحيحين، وغيرهما وكان آية في الحفظ.

---

(١) انظر: الفروع: (٣/ ١٩٤)، والمبدع: (٣/ ٦٦)، والإنصاف: (٣/ ٣٦٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٣) انظر: الهداية: (١/ ٨٨)، والمستوعب: (٤/ ١٠)، والمغني: (٣/ ١٦١)، والكافي: (١/ ٤٢٢)، والمقنع: (١/ ٣٨٩)، والشرح الكبير: (٣/ ١٦١)، وشرح العمدة لابن تيمية: (٢/ ١٣٢)، والفروع: (٣/ ٢٠٨)، والمبدع: (٣/ ٨٥)، والإنصاف: (٣/ ٣٨٩).

(٤) أخرجه الشافعي في مسنده: (١/ ٢٨٣)، برقم: (٧٤٣)، موقوفاً على ابن عباس.
وأخرجه في الأم: (٢/ ٩٥).
والبيهقي في السنن: (٥/ ١٧٩) من طريق محمد بن المنهال، كتاب الحج ـ باب حج الصبي يبلغ والمملوك يعتق، والذمي يسلم.
وابن خزيمة في صحيحيه: (٤/ ٣٥٠).
والطحاوي في مشكل الآثار: (٢/ ٢٥٧).
قال البيهقي: «تفرد برفعه محمد بن المنهال ورواه غيره عن شعبة موقوفاً، وكذا رواه سفيان الثوري عن الأعمش موقوفاً وهو الصواب». سنن البيهقي: (٥/ ١٧٩).

(٥) محمد بن المنهال: هو محمد بن المنهال البصري العطار، روى عن: يزيد بن زريع، وجعفر بن سلمان، وعبد الواحد بن زياد، وفياض بن ثابت، وحدّث عنه: أبو زرعة، وأبو حاتم، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو يعلى، وثقه أبو حاتم ووصفه بالكياسة والحفظ. وتوفي سنة: (٢٣١هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٠/ ٦٤٥)، والجرح والتعديل: (٨/ ٩٢)، وتهذيب التهذيب: (٩/ ٤٧٦)، وشذرات الذهب: (٢/ ٧١).

ولهذا صححه جماعة منهم: ابن حزم[1][2]، وأجاب بنسخه لكونه فيه الأعرابي[3].

وقاس[4] الأصحاب: عدم الوجوب على الجهاد[5].

والفرق بينهما ظاهر: إذ الجهاد المقصود منه الشهادة، فيفضي[6] إلى ذهاب مالية السيد بخلاف الحج[7].

وقال طائفة: لا يجب عليه الحج، لأنه لا يملك[8].

قلت: فمفهوم[9] هذا القول إذا قلنا: يملك وفي يده مال يمكنه أن يحج به،

---

(١) ابن حزم: هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الظاهري، كان رحمه الله شافعياً قبل التزامه المذهب الظاهري، وكان عالماً بالحديث والفقه، من مصنفاته: «الإحكام في أصول الأحكام»، و «المحلى»، و «الفصل في الملل والنحل»، و «الإجماع»، توفي سنة: (٤٥٦هـ).

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (٣/ ١٤٦)، ووفيات الأعيان: (٣/ ١٣)، وشذرات الذهب: (٣/ ٢٩٩).

(٢) المحلى لابن حزم: (٨/ ٤٥) حيث قال: «وإن كانت صحيحة وهو الأظهر فيها لأن رواتها ثقات».

(٣) المحلى لابن حزم: (٨/ ٤٥) حيث قال: «فإنه خبر منسوخ بلا شك، برهان ذلك: أن هذا الخبر بلا شك كان قبل فتح مكة، لأن فيه إعادة الحج على من حج من الأعراب قبل هجرته».

ثم ذكر الناسخ في حق الأعرابي وبين أن العبد مثله لأن النص ورد فيهما سوياً ورفع عنهما سوياً انتهى ملخصاً.

(٤) في (ك، ظ): «وقال».

(٥) انظر: المغني: (٣/ ١٦١)، والشرح الكبير: (٣/ ١٦١)، وشرح العمدة: (٢/ ١٢٢)، والفروع: (٣/ ٨٥)، والمبدع: (٣/ ٨٥).

(٦) في (ظ): «فيقضي».

(٧) ذكر هذا الفرق صاحب الفروع: (٣/ ٢٠٨)، وصاحب المبدع: (٣/ ٨٥).

(٨) ذكر هذا التعليل شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة: (٢/ ١٢٢)، وابن مفلح في الفروع: (٣/ ٢٠٨).

(٩) في (س): «مفهوم»، بدون الفاء.

وجب عليه، وإلا فلا[1].

يؤيده أن أبا محمد المقدسي في كتابه المغني في كتاب الحج[2] ـ قال: إذا مَلَّكَ السيد عبده هدياً ـ وقلنا: يملكه ـ فهو كالواجد للهدي[3]، لا يتحلل إلا به. انتهى.

وإنما فرضنا [المسألة][4] فيما إذا كان في يده مال يمكنه أن يحج به.

أما إذا لم يكن في يده مال، وأراد السيد تمليكه مالاً يحج به، فلا يلزمه هنا جزماً[5].

وعلى هذا ينزل[6] ما ذكره صاحب المغني: من لزوم التكفير بالمال في الحج[7]، أو نفي اللزوم في الظهار[8].

وأما إذا لم يحتج العبد في حجه إلى راحلة لكونه دون مسافة القصر، ويمكنه المشي بلا ضرر[*] يلحقه، فظاهر كلام الأصحاب: لا يجب عليه الحج ولو أذن له سيده[9].

---

(١) هذا القول تخريج من المؤلف ولم يذكره أحد ممن قبله والمذهب: أنه لا يجب عليه الحج كما سبق.
قال في الإنصاف: (٣/ ٣٨٨): «لا يجب على صبي، ولا عبد بلا نزاع لكن مال في القواعد الأصولية: إلى الوجوب على العبد، إذا قلنا: يملك وفي يده مال يمكنه أن يحج به».

(٢) المغني: (٣/ ٥٥٣).
وانظر: شرح العمدة: (٢/ ٢٧٤)، والفروع: (٣/ ٢١٢)، والمبدع: (٣/ ٩٠)، والإنصاف: (٣/ ٣٩٧)، (١١/ ٤٦).

(٣) في (ك): «الهدي».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٥) ذكر ذلك ابن رجب في قواعده: ص (٣٨٦).
وانظر الإنصاف: (١١/ ٤٧).

(٦) في (س): «يتنزل».

(٧) المغني: (٧/ ٦١٥).
وانظر: قواعد ابن رجب: ص (٣٨٦)، والإنصاف: (١١/ ٤٧).

(٨) المغني: (٧/ ٦١٥).
وانظر: قواعد ابن رجب: ص (٣٨٦)، والإنصاف: (١١/ ٤٧).

(*) نهاية [ص ١٤٤ ـ س].

(٩) قال المؤلف: «ظاهر كلام الأصحاب» لأنهم لم يفرقوا في عدم وجوبه على العبيد: بين من=

وقد يقال: بوجوب الحج عليه في هذه الصورة[1] إذا أذن له سيده[2]، إن لحظ في إسقاط الوجوب عنه[*] فيما فوق مسافة القصر حق للسيد.

وإن لحظ أنه لا يملك مالاً يحج به فيصير كالمعسر، فهاهنا لا يحتاج إلى مال، فيجب عليه، كالمعسر إذا لم يجد راحلة و[3] كانت مسافة سفره دون مسافة القصر[4].

فإن قلت: يلزم من القول بهذا في هذه الصورة والتي قبلها: إسقاط حق السيد من منافع العبد.

قلت: لا نسلم أن حق السيد في منافع العبد ثابت في أوقات العبادات بدليل الصلاة والصوم.

يؤيد ذلك: أنه لو نذر الحج لزمه[5]. قال صاحب المحرر[6]: [و][7] لا نعلم فيه خلافاً.

= كان يبعد عن مكة مسافة قصر، أو أقل من مسافة قصر، بل أطلقوا عدم الوجوب، وهو شامل للصورتين.

(١) في (ظ): كلمة «الصورة» مطموسة.

(٢) هذا تخريج من المؤلف على قول علماء المذهب في المعسر إذا لم يجد راحلة وكانت مسافة سفره دون مسافة القصر، فإنه يجب عليه الحج، وقد نقل هذا التخريج عن المؤلف صاحب الإنصاف: (٣/ ٣٨٩).

(*) نهاية [ل ١٢٥ ـ ظ].

(٣) في (ظ) «أو».

(٤) نص علماء المذهب: على أن المعسر الذي لا يجد راحلة، وما بينه وبين مكة دون مسافة القصر وأمكنه المشي فإن الحج يلزمه، كما يلزمه المشي إلى العيد والجمعة.
انظر: المغني: (٣/ ٢٠٢)، والكافي: (١/ ٤٢٤)، والشرح الكبير: (٣/ ١٧٠)، وشرح العمدة: (٢/ ١٤٦)، والفروع: (٣/ ٢٢٨)، والإنصاف: (٣/ ٤٠٢).

(٥) انظر: المغني: (٣/ ٢٠٢)، والكافي: (١/ ٤٢٧)، والشرح الكبير: (٣/ ١٦٦)، وشرح العمدة لابن تيمية: (٢/ ٢٦٨)، والفروع: (٣/ ٢٠٩)، والمبدع: (٣/ ٨٩)، والإنصاف: (٣/ ٣٩٦)، وكشاف القناع: (٢/ ٣٨٣).

(٦) انظر: الفروع لابن مفلح: (٣/ ٢٠٩)، والمبدع: (٣/ ٨٩)، والإنصاف: (٣/ ٣٩٦)، وكشاف القناع: (٢/ ٣٨٣).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك، ظ).

وهل لسيده منعه إذا لم يكن نذره بإذنه؟ فيه: روايتان[1].

وقيل: إن كان النذر على الفور لم يمنعه، وإلا منعه[2].

سلمنا: لكن ينبغي إذا أذن له سيده في ذلك: أنه يجب عليه، كرواية سبقت في صلاة الجمعة[3] ـ والله أعلم ـ.

٧ ـ ومنها: الجهاد، لا يجب على العبد. جزم به الأصحاب[4]، ولو أذن سيده[5]، وسواء كانت المسافة بعيدة أو قريبة.

واستدل أبو محمد المقدسي[6]: لعدم الوجوب على العبد، بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[7] والعبد لا يجد.

وفي هذا الدليل بحث.

فإن قلت: هلا قلت في الجهاد نظير ما قلته في الحج[8].

---

(١) انظر: هاتين الروايتين في: المغني: (٣/ ٢٠٢)، والكافي: (١/ ٤٢٧)، والشرح الكبير: (٣/ ١٦٦)، وشرح العمدة: (٢/ ٢٦٨)، والفروع: (٣/ ٢٠٩)، والمبدع: (٣/ ٨٩)، والإنصاف: (٣/ ٣٩٦) قال: «إحداهما: له منعه منه، وهو الصحيح من المذهب» وكشاف القناع: (٢/ ٣٨٣).

(٢) انظر: الفروع: (٣/ ٢١٠)، والإنصاف: (٣/ ٣٩٦)، وتصحيح الفروع: (٢/ ٢١٠).

(٣) القواعد لابن رجب: ص (٣١)، والفروع: (٢/ ٨٨)، وشرح الزركشي: (٢/ ١٩٩)، والمبدع: (٢/ ١٤٤)، والإنصاف: (٢/ ٣٦٩).
وانظر ذلك في كلام المؤلف على الفرع رقم (٣) المخرج على القاعدة نفسها.

(٤) انظر: الهداية: (١/ ١١١)، والمغني: (١٠/ ٣٦٦)، والكافي: (٤/ ١٤٦)، والمقنع: (١/ ٤٨٤)، والمحرر: (٢/ ١٧٠)، والشرح الكبير: (١٠/ ٣٦٦)، والفروع: (٦/ ١٨٩)، والتسهيل لابن أسباسلار: ص (١٩٣)، والمبدع: (٣/ ٣٠٨)، والإنصاف: (٤/ ١١٥).

(٥) انظر: الفروع: (٦/ ١٨٩)، والمبدع: (٣/ ٣٠٨)، والإنصاف: (٤/ ١١٥).

(٦) وذلك في كتاب الكافي: (٤/ ١٤٦).

(٧) سورة التوبة: جزء من الآية (٩١).

(٨) هذا اعتراض أورده المؤلف على نفسه حيث إنه قال: «في مسألة الحج» من العبد: إنه يجب عليه إذا كان دون مسافة القصر، أو كان له مال على القول بتمليكه وأذن له السيد في ذلك. =

قلت: قد يقال: يُخَرَّجُ هنا مثله فيما إذا كان دون مسافة القصر، وأذن له سيده، وفيما إذا كان فوق[1] مسافة القصر، ومعه مال يمكنه أن يتجهز به للجهاد ـ وقلنا: يملك، وأذن سيده في الجهاد ـ: أنه يجب عليه في هاتين الصورتين.

لأنا إن لحظنا حق السيد: فقد أذن، وإن لحظنا ملكه لما يتجهز به: فهو مالك لذلك[2] فيجب عليه، لوجود المقتضي، وعدم المانع.

ولا بد من إذن السيد في الجهاد، لما ذكرنا في مسألة الحج: أن الجهاد المقصود منه الشهادة، فيفضي إلى ذهاب[3] مالية السيد[4] ـ والله أعلم ـ.

٨ ـ ومنها: أمان[5] العبد لآحاد المشركين، المنصوص عن أحمد: أنه يصح[6].

= وعليه فَلِمَ لم يُقَلْ: بوجوب الجهاد عليه إذا كان دون مسافر القصر؟ أو كان عنده مال وأذن له السيد في الجهاد.

ـ ثم أجاب المؤلف على ذلك بأنه: يمكن القول بوجوب الجهاد عليه في هاتين الصورتين ثم ذكر وجه ذلك.

(١) في (ك): «دون».

(٢) في (ظ): «كذلك».

(٣) في (ك): «إذهاب».

(٤) في (س): «مال».

(٥) **الأمان**: ضد الخوف، وهو مصدر أمِنَ أمْناً وأمَاناً، وهو من الأمن، قال تعالى: ﴿وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ [التوبة: ٦].

وهو شرعاً: إعطاء المسلم العاقل المختار الأمان مدة عشر سنين فأقل، منجزاً أو معلقاً، لمشرك، أو لجميع المشركين من إمام المسلمين لسماع كلام الله ومعرفة أحكام الإسلام.

انظر: المطلع: ص (٢٢٠)، والدر النقي: (٢/ ٧٧١)، وكشاف القناع: (٣/ ١٠٤)، وهداية الراغب: ص (٣٠٣).

(٦) انظر: مختصر الخرقي: ص (١٢٢)، والهداية: (١/ ١١٦)، والمغني: (١٠/ ٤٣٢)، والكافي: (٤/ ٢٠٤)، والمقنع: (١/ ٥١٨)، والمحرر: (٢/ ١٨٠)، والشرح الكبير: (١٠/ ٥٥٥)، والفروع: (٦/ ٢٤٨)، والمبدع: (٣/ ٣٨٩)، والإنصاف: (٤/ ٢٠٣)، وكشاف القناع: (٣/ ١٠٤). =

وظاهر[1] كلامه: أذن له سيده في القتال، أو لم يأذن له[2].

٩ - ومنها: هل يجري الربا بين العبد، وبين سيده؟

المذهب المنصوص: أنه لا يجري[3]، لأنا إذا قلنا: لا يملك فواضح.

وإن قلنا: يملك فهو ملك ضعيف في حكم ملك السيد[*].

والتزم أبو البركات في موضع[4]: جريان الربا بينه وبين سيده إذا قلنا يملك.

١٠ - ومنها: تصرف العبد بالشراء في الذمة، هل هو نافذ صحيح أم لا؟

ذكر أبو البركات في المسألة: روايتين[5]، وصحح: عدم النفوذ[6].

وذكر غيره: وجهين[7].

ووجه البطلان: إلحاقه بالسفيه[8] وفيه نظر.

---

(١) في (ظ): «وهو ظاهر».

(٢) هذا هو المذهب: أنه لا يشترط لأمان العبد أن يكون مأذوناً له في القتال.
انظر: المغني: (١٠/ ٤٣٢)، والشرح الكبير: (١٠/ ٥٥٥).

(٣) قال في الإنصاف: (٥/ ٥٣): «هذا المذهب. وقطع به الأصحاب. ونص عليه».
وانظر: الفروع: (٤/ ١٤٧)، والمبدع: (٤/ ١٥٧)، وكشاف القناع: (٣/ ٢٧١)، وحاشية الروض المربع: (٤/ ٤٩٠).

(*) نهاية [ص ١٤٥ - س].

(٤) انظر: الإنصاف: (٥/ ٥٣).

(٥) المحرر: (١/ ٣٤٨).
وانظر: شرح الزركشي: (٣/ ٦٦٧)، والمبدع: (٤/ ٣٥٠)، وكذا ذكر صاحب الإنصاف فيه روايتين: (٥/ ٣٤٥).

(٦) المحرر: (١/ ٣٤٨) حيث قال: «فإن لم يأذن له، أو رآه يتجر فسكت: لم ينفذ تصرفه... وعنه: ينفذ تصرفه في الذمة بلا إذن... والأول أصح».

(٧) انظر: المغني: (٤/ ٢٩٨)، والشرح الكبير: (٤/ ٥٣٥)، وشرح الزركشي: (٣/ ٦٦٧)، والمبدع: (٤/ ٣٥٠)، والإنصاف: (٥/ ٣٤٥) قال: «وإن تصرف في ذمته بشراء أو قرض: لم يصح على الصحيح من المذهب»، وكشاف القناع: (٣/ ١٥١).

(٨) ذكره صاحب المغني: (٤/ ٣٥٠) حيث قال: «وأما شراؤه [أي العبد] بثمن في ذمته واقتراضه فيحتمل أن لا يصح، لأنه محجور عليه أشبه السفيه». =

وفائدة الروايتين تظهر[1] في مسألتين:

إحداهما: هل يملك البائع الرجوع في عين ماله، إن كان باقياً أم لا؟

إن قلنا: بعدم الصحة[2]، فله الرجوع به، سواء كان في يد السيد أو العبد[3].

وإن كان قد تلف في يد العبد[*]، فهل يتعلق برقبته أو بذمته[4]؟ فيه روايتان[5]:

الصحيح: أنه يتعلق برقبته[6].

وإن كان قد أخذه السيد، وتلف في يد[ه][7] فللبائع الخيار، إن شاء رجع على

= وذكر ذلك أيضاً صاحب الشرح الكبير: (٤/ ٥٣٥)، وصاحب الفروع: (٤/ ٧)، والزركشي في شرحه: (٣/ ٦٦٧)، والبهوتي في كشاف القناع: (٣/ ٤٥٨).

(١) في (ظ): «يظهر»، بالياء.

(٢) وهو المذهب كما ذكر ذلك المجد في المحرر: (١/ ٣٤٨)، وصاحب الفروع: (٤/ ٧)، وصاحب الإنصاف: (٥/ ٣٤٥).

(٣) انظر: المغني: (٤/ ٢٩٨) حيث قال: «وللبائع والمقرض أخذ ماله إن كان باقياً سواء كان في يد العبد أو السيد». وقد ذكر ذلك أيضاً صاحب الشرح الكبير: (٤/ ٥٣٥)، والزركشي في شرحه لمختصر الخرقي: (٣/ ٦٦٧)، وذكر ذلك أيضاً: المرداوي في الإنصاف: (٥/ ٣٤٥)، والبهوتي في كشاف القناع: (٣/ ٤٥٨).

(*) نهاية [ل ٦٧ ـ ك].

(٤) في (س): «بذمته أو رقبته».

(٥) انظر: المقنع لابن البنا: (٢/ ٦٩٩)، والهداية: (١/ ١٦٦)، والمغني: (٤/ ٢٩٨)، والمقنع: (٢/ ١٤٧)، والمحرر: (١/ ٣٤٨)، والشرح الكبير: (٤/ ٥٣٦)، والفروع: (٤/ ٣٢٧)، وشرح الزركشي: (٣/ ٦٦٨)، والمبدع: (٤/ ٣٥٠)، والإنصاف: (٥/ ٣٤٥).

(٦) هذا المذهب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد وعليه أكثر أصحابه، منهم الخرقي في مختصره: ص (١١٧)، وابن البنا في المقنع: (٢/ ٦٩٩)، وابن قدامة في المقنع: (٢/ ١٤٧)، وابن مفلح في الفروع: (٤/ ٣٢٧)، والمرداوي في الإنصاف: (٥/ ٣٤٥) قال: «وهو المذهب، ونقله الجماعة عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وعليه أكثر الأصحاب».

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

السيد[1] في الحال، و[ن][2] شاء رجع به على ذمة العبد بعد عتقه[3].

وإن قلنا: بالصحة[4]، فللبائع الفسخ للإعسار بالثمن، ويسترد المبيع إن كان في يد العبد[5]. وإن كان قد أخذه منه السيد: صح، ومَلَكَه بذلك، لأنه قد أَخَذَ من عبده مالاً في يده بحق فهو كالصيد[6].

وإذا مَلَكَهُ[7] السيد، صار كما لو تلف في يد العبد: هل يتعلق برقبته أو بذمته؟ على الروايتين[8][9]:

ولا يملك البائع: انتزاعه من السيد سواء قلنا: يتعلق برقبة العبد أو بذمته[10].

---

(١) في (ك): «للسيد».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٣) اختلف علماء المذهب في صورة تعلق ذلك بالعبد هل يتعلق برقبة العبد أو بذمته؟
الأول: أن ذلك يتعلق برقبة العبد، لأنه هو الذي أخذه منه، وقال بهذا صاحب المغني والشرح الكبير.
الثاني: أن ذلك يتعلق بذمة العبد يتبع به بعد العتق، اختاره صاحب التلخيص وابن حمدان والمؤلف.
انظر: المغني: (٤/ ٢٩٨)، والشرح الكبير: (٤/ ٥٣٥، ٥٣٦)، وشرح الزركشي: (٣/ ٦٦٩)، والمبدع: (٤/ ٣٥٠)، والإنصاف: (٥/ ٣٤٥)، وكشاف القناع: (٣/ ٣٤٥).

(٤) وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد بصحة تصرف العبد في الذمة بالبيع والشراء.

(٥) قاله صاحب المغني: (٤/ ٢٩٨)، وصاحب الشرح الكبير: (٤/ ٥٣٦)، وقاله الزركشي في شرحه: (٣/ ٦٦٧).
وقاله البرهان في المبدع: (٤/ ٣٥٠)، والمرداوي في الإنصاف: (٥/ ٣٤٦).

(٦) قال ذلك صاحب المغني: (٢/ ٢٩٨)، وصاحب الشرح الكبير: (٢/ ٥٣٦)، والزركشي: (٣/ ٦٦٧)، وصاحب المبدع: (٤/ ٣٥٠)، وصاحب الإنصاف: (٥/ ٣٤٦) قال: «على الصحيح من المذهب».

(٧) في (ظ): «ملك»، بدون الهاء.

(٨) في (س): «روايتين».

(٩) انظر: المغني: (٤/ ٢٩٨)، والشرح الكبير: (٤/ ٥٣٦)، وشرح الزركشي: (٣/ ٦٦٨)، والمبدع: (٤/ ٣٥٠)، والإنصاف: (٥/ ٤٤٦).

(١٠) جزم بذلك ابن قدامة في المغني: (٤/ ٢٩٨)، وصاحب الشرح الكبير: (٤/ ٥٣٦)، والزركشي=

قال صاحب(*) التلخيص(١): وعندي أن للبائع الرجوع، مع بقائه ولو أخذه السيد على الوجهين، لأن الملك واقع للسيد ابتداء.

وبناه(٢) على قاعدته: أن العبد إذا ملكه غير سيده لا يملك به رواية واحدة.

وكلام الأكثرين من الأصحاب: يخالفه.

وقول صاحب التلخيص ـ رحمه الله ـ: «لأن الملك وقع للسيد ابتداء»، فيه بحث ـ والله أعلم ـ.

المسألة الثانية: بم يضمن المبيع؟

إن قلنا: بالصحة، ضمن بالمسمى(٣).

وإن قلنا: بالبطلان، ضمن بمثله إن كان مثلياً، وإلا بقيمته إن لم يكن مثلياً(٤).

أشار إلى هاتين المسألتين: أبو محمد المقدسي(٥)، وصاحب التلخيص والمستوعب(٦)، وغيرهم(٧).

١١ ـ ومنها: ضمانه بغير إذن سيده: هل يصح أم لا؟

= في شرحه: (٣/ ٦٦٧) قال: «على المشهور». وانظر: الإنصاف: (٥/ ٣٤٦).

(*) نهاية [ل ١٢٦ ـ ظ].

(١) نقل ذلك عنه الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي: (٣/ ٦٦٨)، وصاحب المبدع: (٤/ ٣٥٠)، والمرداوي في الإنصاف: (٥/ ٣٤٦).

(٢) في (ظ): «فبناه».

(٣) انظر: المغني: (٤/ ٢٩٨)، والشرح الكبير: (٤/ ٥٣٦)، وشرح الزركشي: (٣/ ٦٦٨)، والإنصاف: (٥/ ٣٤٦).

(٤) انظر: المغني: (٤/ ٢٩٨)، والشرح الكبير: (٤/ ٥٣٦)، والإنصاف: (٥/ ٣٤٦).

(٥) المغني: (٣/ ٢٩٨).

(٦) المستوعب: (٢/ ٥٧٦) قسم المعاملات. تحقيق د/ فهد بن عبد الكريم السنيدي.

(٧) انظر: المراجع السابقة المواضع نفسها، هامش رقم: (٤).

المنصوص: أنه لا يصح[1]، إلحاقاً له بالسفيه. وفيه نظر.

ولنا: وجه بالصحة[2]. ذكره بعضهم: رواية[3]، ويتبع به بعد العتق[4]. وهو الأظهر.

١٢ ـ ومنها: هل يملك العبد بالتمليك أم لا؟ في المسألة: روايتان عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ:

أشهرهما عند الأصحاب: أنه لا يملك[5]، وهي[6] اختيار الخرقي[7] وأبي

(١) هذا هو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد: أنه لا يصح ضمان العبد بغير إذن سيده.
انظر ذلك في: الهداية: (١/ ١٥٨)، والمغني: (٥/ ٧٩)، والكافي: (٢/ ١٦٥)، والمقنع: (٢/ ١١٣)، والشرح الكبير: (٥/ ٧٦)، والفروع: (٤/ ٣٤٦)، والمبدع: (٤/ ٢٥١)، والإنصاف: (٥/ ١٩٣)، وكشاف القناع: (٣/ ٣٦٦).

(٢) انظر: الهداية: (١/ ١٥٨)، والمغني: (٥/ ٧٩)، والمقنع: (٢/ ١١٣)، والشرح الكبير: (٥/ ٧٦)، والمبدع: (٤/ ٢٥١)، والإنصاف: (٥/ ١٩٤).

(٣) انظر: المبدع: (٤/ ٢٥١)، والإنصاف: (٥/ ١٩٣).

(٤) انظر: الهداية: (١/ ١٥٨)، والمغني: (٥/ ٧٩)، والمقنع: (٢/ ١١٣)، والشرح الكبير: (٥/ ٧٦)، والمبدع: (٤/ ٢٥١)، والإنصاف: (٥/ ١٩٣، ١٩٤).

(٥) هذه الرواية: هي الرواية المشهورة في المذهب، وهي الصحيح من المذهب، واختارها أكثر أصحاب أحمد كما قاله: ابن رجب، والمرداوي وغيرهما.
انظر: المقنع لابن البنا: (٢/ ٥٢١)، والهداية: (٢/ ٧٤)، والمغني: (٢/ ٤٩٥)، والمقنع: (١/ ٢٩٢)، والشرح الكبير: (٢/ ٤٣٨)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٨٦)، والفروع: (٤/ ٣٣٢)، وشرح الزركشي: (٢/ ٤١١، ٤١٦)، والمبدع: (٨/ ٢٢٨)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٣٣٢)، والإنصاف: (٣/ ٦).

(٦) في (س): «وهو».

(٧) حيث قال في مختصره: ص (٧٧): «والسيد يزكي عما في يد عبده، لأنه مالكه».
قال ابن قدامة في المغني: (٢/ ٤٩٤): «إحداهما: لا يملك... وهو ظاهر كلام الخرقي هاهنا، لأنه جعل السيد مالكاً لمال عبده، ولو كان مملوكاً للعبد لم يكن مملوكاً لسيده... الخ».
وانظر: المقنع لابن البنا: (٢/ ٥٢١)، والشرح الكبير: (٢/ ٤٣٨)، والقواعد لابن رجب: =

بكر(*)(١) والقاضي(٢)، والأكثرين(٣).

والثانية: يملك(٤). اختارها: أبو إسحاق بن شاقلا(٥)(٦)، وصححها(٧): ابن عقيل(٨)، وصاحب المغني(٩) ـ وهي الأظهر ـ.

١٣ ـ ومنها: توكله(١٠) هل يصح أم لا؟

= ص (٣٨٦)، وشرح الزركشي: (٢/ ٤١٦)، وبقية المراجع السابقة.

(*) نهاية [ص ١٤٦ ـ س].

(١) انظر: المغني: (٢/ ٤٩٤)، والشرح الكبير: (٢/ ٤٣٨)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٨٦)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٣٣٣)، والإنصاف: (٣/ ٦).

(٢) انظر: القواعد لابن رجب ص (٣٨٦)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٣٣٢)، والإنصاف: (٣/ ٦).

(٣) قال ذلك ابن رجب في قواعده: ص (٣٨٦)، وقال في الإنصاف: (٣/ ٦)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٣٣٢)، «إنه الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب».

(٤) هذه: هي الرواية الثانية في المذهب اختارها ابن شاقلا، وابن عقيل، وصاحب المغني، والمؤلف.

انظر: المقنع لابن البنا: (٢/ ٥١٢)، والهداية: (٢/ ٧٤)، والمغني: (٢/ ٤٩٥)، والمقنع: (١/ ٢٩٢)، والشرح الكبير: (٢/ ٤٣٨)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٨٦)، والفروع: (٤/ ٣٣٢)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٣٣٢)، والإنصاف: (٣/ ٧).

(٥) أبو إسحاق بن شاقلا: هو إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان، من علماء الحنابلة المشهورين في عصره، كان عارفاً بالأصول والفروع، وكان من المكثرين في الرواية، عابداً صالحاً، وكان يدرس في حلقتين: إحداهما بجامع المنصور، والأخرى بجامع القصر. ولد سنة: (٣٢٥هـ)، وتوفي سنة: (٣٦٩هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢٨)، والمقصد الأرشد: (١/ ٢١٦)، والمنهج الأحمد: (٢/ ٦٤)، وشذرات الذهب: (٤/ ٦٨).

(٦) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٦)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٣٣٢)، والإنصاف: (٣/ ٧).

(٧) في (ظ): «وصححهما».

(٨) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٦)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٣٣٢)، والإنصاف: (٣/ ٧).

(٩) المغني: (٢/ ٤٩٥).

وانظر: الشرح الكبير: (٢/ ٤٣٨)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٨٦)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٣٣٨)، والإنصاف: (٣/ ٧).

(١٠) في (ظ): «توكيله».

إن لم يأذن له سيده: لم يصح، سواءً النكاح وغيره[1].

ولنا وجه: بالصحة في النكاح خاصة[2].

وإن أذن له سيده: صح[3].

وهل يصح أن يتوكل في شراء نفسه من سيده؟ فيه وجهان[4]:

الصحيح: الصحة[5]. وقيل[6]: [روايتان][7].

وهل يفتقر إلى إذن السيد في ذلك قبل عقد الشراء مع السيد، أو دخول السيد معه في العقد [إذْنٌ[8]][9]؟ في المسألة[10]: قولان[11].

---

(١) هذا هو المذهب قال المرداوي في الإنصاف: (٥/ ٣٦٦) «بلا نزاع في الجملة».
وانظر ذلك في: الهداية: (١/ ١٦٧)، والكافي: (٢/ ١٧٥)، والمقنع: (٢/ ١٥٠)، والشرح الكبير: (٥/ ٢١١)، والفروع: (٤/ ٣٣٨)، والمبدع: (٤/ ٣٦١)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٣٣٨).

(٢) قال في الإنصاف: (٥/ ٣٦٦) «اختاره ابن عبدوس».
وانظر: الفروع: (٤/ ٣٣٨)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٣٣٨).

(٣) انظر: الكافي: (٢/ ١٧٥)، والشرح الكبير: (٥/ ٢١١)، والفروع: (٤/ ٣٣٨)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٣٣٨)، والإنصاف: (٥/ ٣٦٦).

(٤) ذكر بعض علماء المذهب في المسألة: وجهين، وذكر بعضهم: روايتين، وممن ذكرها وجهين: أبو الخطاب في الهداية: (١/ ١٦٧)، وابن قدامة في المقنع: (٢/ ١٥١)، وصاحب المبدع: (٤/ ٣٦١)، ونقله المرداوي في الإنصاف: (٥/ ٣٦٦)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٣٣٨) عن الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمقنع، والتلخيص، والرعايتين، والحاويين.

(٥) هذا هو: المذهب. كما قال المرداوي في الإنصاف: (٥/ ٣٦٦)، وجزم به في الكافي: (٢/ ١٧٥)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٣٣٨)، وذكر: أنه الصحيح.

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٥/ ٢١١)، والفروع: (٤/ ٣٣٨)، والمبدع: (٤/ ٣٦١)، والإنصاف: (٥/ ٣٦٦)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٣٣٨).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٨) في (س): «إذا».

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(١٠) انظر: الفروع: (٤/ ٣٣٨)، والمبدع: (٤/ ٣٦١)، والإنصاف (٥/ ٣٦٧) قال: «والمذهب: لا بد من الإذن». وانظر: تصحيح الفروع: (٤/ ٣٣٨).

(١١) في (س): «روايتان».

١٤ ـ ومنها: الوصية إليه. هل تصح أم لا؟

مذهبنا: تصح الوصية إليه، سواء كان عبده أو عبد غيره[١].

ذكره أبو عبد الله[٢] بن حامد[٣].

قال القاضي[٤]: وقياس المذهب يقتضي ما[٥] قال، لأنه تجوّز[٦] شهادته[٧].

إذا ثبت هذا: فتصرف عبد الغير يقف على إذن السيد[٨]. ذكره القاضي في التعليق[٩]، لأن المنافع له فلا بد من إذن فيها.

١٥ ـ ومنها: هبته. هل تصح أم لا؟

والمنصوص عن أحمد في رواية حنبل[١٠]: أنها تصح بإذن سيده، لا بدونها[١١].

---

(١) انظر: الهداية: (١/ ٢١٧)، والمغني: (٦/ ٥٧٠)، والكافي: (٢/ ٣٧٠)، والمقنع: (٢/ ٣٩٣)، والمحرر: (١/ ٣٩٢)، والشرح الكبير: (٦/ ٥٧٦)، والفروع: (٤/ ٧٠٧)، وشرح الزركشي: (٤/ ٤١١)، والمقنع: (٦/ ١٠٠)، والإنصاف: (٧/ ٢٨٥).

(٢) في (س): «عبد بن حامد».

(٣) نقل ذلك عنه ابن قدامة في المغني: (٦/ ٥٧٠)، وفي الكافي: (٢/ ٣٧٠)، ونقله صاحب الشرح الكبير: (٦/ ٥٧٦)، وصاحب المبدع: (٦/ ١٠٠)، والمرداوي في الإنصاف: (٧/ ٢٨٥)، والتنقيح المشبع: ص (٢٠٠).

(٤) انظر: الإنصاف: (٧/ ٢٨٥).

(٥) في (ك): «مال قال».

(٦) في (ظ): «يجوز»، بالياء.

(٧) انظر: الإنصاف: (٧/ ٢٨٥).

(٨) انظر: المحرر: (١/ ٣٩٢) حيث قال: «وليس للعبد إذا أُوصِيَ إليه أن يقبل إلا بإذن سيده». وانظر: الفروع: (٤/ ٧٠٧)، والمبدع: (٦/ ١٠٠)، والإنصاف: (٧/ ٢٨٥)، والتنقيح المشبع: ص (٢٠٠).

(٩) انظر: الإنصاف: (٧/ ٢٨٥).

(١٠) انظر: الإنصاف: (٥/ ٣٥٢).

(١١) كذا في النسخ ولعل الصواب «لا بدونه».

قال الحارثي[1]: وهذا على كلتا[2] الروايتين: الملك وعدمه.

١٦ ـ ومنها: الوقف على العبد.

والمذهب: أنه لا يصح[3]، [لأنه][4] إن قلنا: لا يملك فواضح[5]، وإن قلنا: يملك فملكه غير مستقر، والوقف من شأنه الاستقرار على الدوام[6].

وهذا تفريع على أن الموقوف عليه: يملك الوقف. أما على: أنه لا يملكه[7] فلا يعتبر، لأن أكثر ما فيه انتقال ما يتجدد من ملك المنفعة إلى السيد، وذلك لا يقدح في دوام الوقف.

قال الحارثي[8]: وعندي أ[ن][9] ما قالوا: من الاعتبار، لا يُحتاج إليه أيضاً، مع القول بملك الموقوف عليه أيضاً للرقبة، لأن إزالة السيد للملك نقل للملك، فلأ[ن][10]

---

(١) انظر: الإنصاف: (٥/ ٣٥٢).

(٢) في (س): «على كلتي الروايتين».

(٣) هذا: هو المذهب عند الحنابلة، وهو المنصوص عن أحمد، وعليه الجماهير من أصحابه.
انظر: الهداية: (١/ ٢٠٧)، والمغني: (٦/ ٢٤١)، والكافي: (٢/ ٣٢١)، والمقنع: (٢/ ١١٣)، والمحرر: (١/ ٣٦٩)، والشرح الكبير: (٦/ ١٩٨)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٩٠)، والمبدع: (٥/ ٣٢٢)، والإنصاف: (٧/ ٢٠).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).

(٥) انظر: المغني: (٦/ ٢٤١)، والكافي: (٢/ ٣٢١)، والمقنع: (٢/ ٣١٣)، والشرح الكبير: (٦/ ١٩٨)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٩١)، والمبدع: (٥/ ٣٢٢)، والإنصاف: (٧/ ٢٠).

(٦) انظر: الكافي: (٢/ ٣٢١)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٩١)، والمبدع: (٥/ ٣٢٢)، والإنصاف: (٧/ ٢٠).

(٧) في (ك، ظ): «لا يملكها».

(٨) انظر: الإنصاف: (٧/ ٢١).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

يكون[1] الشيء المتملك قابلاً للنقل، والوقف غير قابل، فالوقف مستمر الدوام.

١٧ ـ ومنها: إذا التقط العبد شيئاً: فإنه يصح في الجملة، نص عليه في رواية حنبل، وعليه الأصحاب(*)[2]، ولا يفتقر إلى إذن السيد في الالتقاط على المذهب[3].

وعن أبي بكر: خلافه[4]. ذكره السامري[5]، أخذاً من قوله في التنبيه: «إذا التقط العبد فضاعت منه أو أتلفها ضمنها». قال: فسوى بين الإتلاف والضياع ولم يفرق بين الحول[6] وبعده، فدل على عدم الصحة بدون إذن.

قال الحارثي[7]: وفي استنباط السامري نظر.

ومتى انقضى التعريف الواجب كيف كان؟ ملك السيد على المذهب لوجود التسبب[8].

---

(١) كذا في النسخ ولعل الصواب: «فَلِمَ يكون الشيء الممتلك... الخ».

(*) نهاية [ص ١٤٧ ـ س].

(٢) انظر: الهداية: (١/ ٢٠٤)، والمغني: (٦/ ٣٦٠)، والكافي: (٢/ ٢٥٧)، والمقنع: (٢/ ٣٠٢)، والمحرر: (١/ ٣٧٢)، والشرح الكبير: (٦/ ٣٧١)، والفروع: (٤/ ٥٧٠)، وشرح الزركشي: (٤/ ٣٢٥)، والمبدع: (٥/ ٣٩١)، والإنصاف: (٦/ ٤٢٦)، وكشاف القناع: (٤/ ٢٢٥)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣٨٦).

(٣) ما ذكره المؤلف: من عدم اشتراط الإذن هو المذهب، وجزم به صاحب المغني والكافي، والشرح الكبير وقال صاحب الفروع: «على الأصح»، وقال المرداوي: «على الصحيح من المذهب».

انظر: المغني: (٦/ ٣٦٠)، والكافي: (٢/ ٢٥٧)، والشرح الكبير: (٦/ ٣٧١)، والفروع: (٤/ ٥٧٠)، وشرح الزركشي: (٤/ ٣٢٥)، والمبدع: (٥/ ٢٩١)، والإنصاف: (٦/ ٤٢٦)، وكشاف القناع: (٤/ ٢٢٥)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣٨٦، ٣٨٧).

(٤) انظر: شرح الزركشي: (٤/ ٣٢٥)، والإنصاف: (٦/ ٤٢٦).

(٥) المستوعب: (٤/ ١٢٥٨)، قسم المعاملات تحقيق د/ فهد بن عبد الكريم السنيدي.

وانظر: الإنصاف: (٦/ ٤٢٦).

(٦) في (ك): «الحلول».

(٧) انظر: الإنصاف: (٦/ ٤٢٦).

(٨) انظر: الهداية: (١/ ٢٠٤)، والمغني: (٦/ ٣٦٠، ٣٦١)، والكافي: (٢/ ٢٥٧)، والشرح =

وإن عرَّف(*) العبد: فهل يملك بتعريفه؟

قال جمهور الأصحاب(١): يخرج على الروايتين في ملكه بالتمليك(٢).

وفي التلخيص(٣): الروايتان فيما ملَّكه السيد، وهنا لم يملكه فلا ملك بحال.

وجزم في الهداية(٤)، والمغني(٥)، والكافي(٦): بأنها(٧) ملك السيد من غير تعرض إلى البناء على الملك وعدمه.

وظاهر(٨) كلام ابن أبي موسى(٩): أنه يملك اللقطة، وإلا لم يملك بتمليك سيده، لأنه تملك شرعي(١٠) ثبت قهراً، فثبت له حكماً. وفارق الميراث لأن العبد ليس من أهله.

* * *

= الكبير: (٦/ ٣٧٢)، وشرح الزركشي: (٤/ ٣٢٥)، والمبدع: (٥/ ٢٩٠، ٢٩١)، والإنصاف: (٦/ ٤٢٨)، وكشاف القناع: (٤/ ٢٢٥).

(*) نهاية [ل ١٢٧ ـ ظ].

(١) انظر: الفروع: (٤/ ٥٧٠)، وشرح الزركشي: (٤/ ٣٢٥)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٩١)، والإنصاف: (٣/ ١١).

(٢) في (س): «بالتملك».

(٣) انظر: شرح الزركشي: (٤/ ٣٢٥)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٩١)، والإنصاف: (٣/ ١١).

(٤) الهداية: (١/ ٢٠٤).

(٥) المغني: (٦/ ٣٦٠، ٣٦١).

(٦) الكافي: (٢/ ٢٥٧).

(٧) في (س): «أنها»، بدون الباء.

(٨) في (س): «فظاهر»، بالفاء.

(٩) الإرشاد لابن أبي موسى: (٢/ ٥٨٠).
وانظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٩١)، والإنصاف: (٣/ ١١).

(١٠) في (س): «قهري».

تنبيـــه:

إذا أتلف العبد اللقطة، أو فَرَّطَ فيها. لذلك صورتان:

إحداهما[1]: أن يوجد ذلك قبل الحول، ولا إشكال في تعلق الضمان برقبته[2].

ونص عليه إمامنا[3] ـ رضي الله عنه ـ في رواية حنبل، لوجود الجناية على مال الغير.

والثانية: أن يوجد ذلك بعد الحول. فمشهور المذهب[4]: الوجوب في ذمة العبد يتبع به بعد العتق، لانتفاء العدوان. وبه علل أحمد ـ رضي الله عنه ـ في نصه من رواية حنبل[5].

وهذا مبني على القول: بملك العبد لها. قاله أبو البركات[6]، وأبو الفرج بن

---

(١) في (ك، ظ): «إحديهما».

(٢) هذا: هو المذهب بلا نزاع كما قال ذلك المرداوي.
انظر: الهداية: (١/ ٢٠٤)، والمغني: (٦/ ٣٦٠)، والكافي: (٢/ ٢٥٧)، والمحرر: (١/ ٣٧٢)، والشرح الكبير: (٦/ ٢٧٢)، وإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للعلامة الزريراني: (١/ ٤٣٠)، والفروع: (٤/ ٥٧٠)، وشرح الزركشي: (٤/ ٣٢٥)، والمبدع: (٥/ ٢٩١)، والإنصاف: (٦/ ٤٢٦).

(٣) انظر: الهداية: (١/ ٢٠٤)، وإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: (١/ ٤٣٠)، والفروع: (٤/ ٥٧٠)، والإنصاف: (٦/ ٤٢٧).

(٤) انظر: الهداية: (١/ ٢٠٤)، والمقنع: (٢/ ٣٠٢)، والمحرر: (١/ ٣٧٢)، وإيضاح الدلائل للزريراني: (١/ ٤٣٠)، والفروع: (٤/ ٥٧٠)، وشرح الزركشي: (٤/ ٣٢٥، ٣٢٦)، والمبدع: (٥/ ٢٩١)، والإنصاف: (٦/ ٤٢٦، ٤٢٧).

(٥) قال الزريراني في إيضاح الدلائل: (١/ ٤٣١): «بخلاف ما إذا أنفقها بعد الحول، فإنه غير ممنوع من التصرف فيها لأن له أن يتملكها، فصار كأنه تصرف بإذن المالك، ولو كان كذلك تعلقت بذمته فكذا ههنا».
وانظر: المبدع: (٥/ ٢٩١)، حيث قال: «لأنه غير متعد في إتلافها بعد الحول بالنسبة إلى صاحبها».

(٦) المحرر: (١/ ٣٧٢).

أبي عمر[1][2].

قالا[3]: وإن قلنا: لا يملكها ففي رقبته.

قال الحارثي[4]: وهذا إنما يتجه على تقدير: أن السيد لم يَمْلِك[5]، لكونه لم يَتمَلَّك، استناداً إلى توقف الملك على التملك[6] فتكون الجناية واقعة على مال المالك، لاستمرار ملكه، لكن فيه [بعداً][7]: حيث لم نقل[8]: بمثله في مقابله، وهو ملك العبد.

قال ابن أبي عمر أيضاً[9]: ويصلح أن ينبني[10] على استدانة العبد، هل يتعلق برقبته أو ذمته؟ على روايتين.

---

(١) أبو الفرج بن أبي عمر: هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ثم الصالحي، الإمام الفقيه الزاهد، قاضي القضاة، الملقب بشمس الدين كان عظيم الهيئة كثير الفضائل والورع والتواضع والعبادة، أثنى عليه العلماء كالذهبي، والنووي، وغيرهم، من مصنفاته: «الشرح الكبير» وهو شرح للمقنع، ولد سنة: (٥٩٧هـ)، وتوفي سنة (٦٨٢هـ) بدمشق.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية: (١٣/ ٣٠٢)، وذيل طبقات الحنابلة: (٢/ ٣٠٤)، والمقصد الأرشد: (٢/ ١٠٧)، وشذرات الذهب: (٥/ ٣٧٦).

(٢) أبو الفرج بن أبي عمر صاحب الشرح الكبير على المقنع: (٦/ ٣٢٧)، وكذلك ذكره الزركشي في شرحه: (٤/ ٣٢٦).

وانظر: المبدع: (٥/ ٢٩١)، والإنصاف: (٦/ ٤٢٧).

(٣) انظر: المحرر: (١/ ٣٧٢)، والشرح الكبير: (٦/ ٣٧٢).

وانظر: كذلك الإنصاف: (٦/ ٤٢٧).

(٤) انظر: الإنصاف: (٦/ ٤٢٧).

(٥) في (ك): «يتملك».

(٦) في (ك): «التمليك».

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٨) في (ظ): «يقل»، بالياء.

(٩) الشرح الكبير: (٦/ ٣٧٢).

وانظر: المبدع: (٥/ ٢٩١)، والإنصاف للمرداوي: (٦/ ٤٢٧).

(١٠) في (ك): «أن يبنا».

[و][1] قال أبو بكر[2]: في ضمانه بالإتلاف قولان ـ أي روايتان ـ:

أحدهما[3]: أنه على السيد. كالجناية على الأنفس.

والآخر: على العبد، يتبع به بعد العتق.

قال السامري[4]: [و][5] لم يفرق، قبل الحول وبعده.

وقال ابن عقيل[6]: لا يتجه الفرق في التعليق بالرقبة[7]، بين ما قبل الحول وبعده، لأن الضمان إنما وجب لإتلاف مال الغير، وفيما بعد[8] الحول عند الظهور نتبين[9] أنه أتلف مال الغير، فهو كما قبله.

وهذا ضعيف جداً. فإنها باقية قبل الحول على ملك المالك، وفيما بعده تعلق[10] بها حق الغير، فامتنع التساوي في الضمان.

وعلل صاحب التلخيص[11]: وجوب الضمان(*) في ذمة العبد بعد الحول:

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).

(٢) انظر: الفروع: (٤/ ٥٧٠)، والإنصاف: (٦/ ٢٩١).

تنبيه: وقد ذكر النص فيهما بغير عبارة المؤلف ومؤداهما واحد حيث نقلا عن أبي بكر في ضمان ما أتلفه العبد قولين:

الأول: أنه يتعلق برقبته كالجناية. وعليه فيكون على السيد كما ذكر المؤلف.

الثاني: أنه يتعلق بذمته. وعليه فيكون على العبد يتبع به بعد العتق كما ذكر المؤلف.

(٣) في (ك): «إحداهما».

(٤) المستوعب: (٢/ ١٢٥٧) قسم المعاملات.

وانظر: الإنصاف: (٦/ ٤٢٧).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).

(٦) انظر: الإنصاف: (٦/ ٤٢٧).

(٧) في (س): «في الرقبة».

(٨) في (ك): «وفيما بعده»، وكلاهما بمعنى واحد.

(٩) في (س): «يتبين»، بالياء.

(١٠) في (ك): «يعلق»، بالياء.

(١١) انظر: شرح الزركشي: (٤/ ٣٢٥).

(*) نهاية [ص ١٤٩ ـ س].

بأنها بعد الحول للسيد، أو العبد[1] مضمونة في الذمة.

وهذا تصريح بثبوت الحكم على كلا التقديرين: من ملك السيد وملك العبد.

وليس كذلك: فإن الإتلاف إذا حصل في ملك السيد فلا ضمان على العبد.

والذي تقتضيه أصول المذهب: انتفاء الضمان عن العبد وثبوته على السيد لكونها ملكاً له[2].

أما أنها ملكه: فلما تقدم من أن تعريف العبد موجب له.

وأما انتفاء الضمان: فلأن عدوانه إنما وقع في ملك السيد، ولا شيء للسيد على عبده.

وأما ثبوته على السيد: فلأن[*] التلف حصل على ملكه، وتحت يده، فلزمه البدل كمباشرة تلفه.

وبيان كونه تحت يده: من أن يد العبد [الملتقط][3] كيد سيده.

وقد يقال: إذا أتلفها العبد بعد حول التعريف، وثبت ملك السيد لها: أنه يثبت عوضها للسيد في ذمة عبده، يرجع عليه به[4] بعد العتق أخذاً من نص الإمام أحمد[5] ـ رضي الله عنه ـ إذا زَوَّجَ عَبْدَهُ أَمَتَهُ: أنه يجب مهرها يرجع به

(١) في (ظ): «للعبد».

(٢) انظر: شرح الزركشي: (٤/ ٣٢٦) حيث قرر ذلك فقال: «أما إن قلنا: إن الملك للسيد كما صرح به أبو محمد، واقتضاه كلام صاحب التلخيص وغيره، فالجناية على مال السيد، فلا تتعلق: لا بذمته، ولا برقبته، بل الذي ينبغي: أن تتعلق بذمة السيد».
وانظر: الإنصاف: (٦/ ٤٢٨).

(*) نهاية [ل ٦٨ ـ ك].

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(٤) في (س): «به عليه».

(٥) في رواية سندي ـ رحمه الله ـ نقل ذلك عنه: صاحب المحرر: (٢/ ٣٤)، وصاحب الشرح الكبير: (٨/ ٣٨)، وصاحب الفروع: (٥/ ٢٦٩)، وصاحب المبدع: (٧/ ١٥٠)، وصاحب الإنصاف: (٨/ ٢٥٩)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٢٦٩).

عليه[1]: سيده بعد العتق.

وإذا تعلق الضمان برقبة العبد، فهل على الواصف بيّنة بالتقاط العبد ما لم يصدقه السيد؟

في المسألة: وجهان. ذكرهما ابن[*] أبي موسى وغيره[2].

قال: **أوجههما**: يلزمه، لأن إقرار العبد لا ينفذ فيما يتعلق[3] برقبته[4].

والثاني[5]: لا. لأن الوصف كالبينة هنا ـ والله أعلم ـ.

١٨ ـ ومنها: الوصية لعبد غيره: صحيحة[6]. ذكره القاضي[7]، وأبو الخطاب[8]، وغيرهما[9].

ونص عليه أحمد: في الهبة من رواية حنبل[10]، والوصية في معناها.

---

(١) في (ك): «على سيده».

(*) نهاية [ل ١٢٨ ـ ظ].

(٢) الإرشاد لابن أبي موسى: (٢/ ٥٨٠).
وانظر: الفروع: (٤/ ٥٧١)، والإنصاف: (٦/ ٤٢٣).

(٣) في (س): «تعلق».

(٤) وقد قدمه صاحب الفروع: (٤/ ٥٧١).
وقال المرداوي في الإنصاف: (٦/ ٤٢٣): «على الصحيح من المذهب، وصححه في المستوعب».

(٥) انظر: الفروع: (٤/ ٥٧١)، والإنصاف: (٦/ ٤٢٣).

(٦) هذا: هو المذهب وعليه عامة أصحاب أحمد.
انظر: الهداية: (١/ ٢٢٠)، والمغني: (٦/ ٥٣٩)، والكافي: (٢/ ٣٤٢)، والمقنع: (٢/ ٣٦٦)، والشرح الكبير: (٦/ ٤٧٢)، والفروع: (٤/ ٦٧٩)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٩٢)، والمبدع: (٦/ ٣٤)، والإنصاف: (٧/ ٢٢٣)، والتنقيح المشبع: ص (١٩٦)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٤٦٥)، وكشاف القناع: (٤/ ٣٥٥).

(٧) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٩٢)، والإنصاف: (٣/ ١١).

(٨) الهداية: (١/ ٢٢٠).

(٩) انظر: المراجع السابقة المواضع نفسها.

(١٠) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٩٢).

ثم قال الأصحاب أيضاً: الوصية للسيد[1]. ونص عليه أحمد في الهبة[2].

وسواءً استمر في رِقِّ الموجود، أو انتقل إلى آخر[3].

قال الحارثي[4]: ويتخرج أنها للعبد من نص أحمد[5]: فيمن وصى لعبده بمائة، تدفع[6] المائة إليه، فإن باعه الورثة بعد فهي لهم، إلا أن يشترط المبتاع. وأثبت[7]: للعبد ملكاً.

قال: إلا أن يكون مبنياً على أنه [إنما][8] يملك بتمليك السيد فقط، فلا يخرج.

وبالجملة فاختصاص[9] العبد أظهر، ولهذا يكون له إذا عتق بالاتفاق[10].

[و][11] أيضاً: فلو كانت للسيد لاختصت بالموجود[12] حين الوصية إن كان

---

(١) انظر: الهداية: (١/ ٢٢٠)، والمغني: (٦/ ٥٣٩)، والكافي: (٢/ ٣٤٢)، والمقنع: (٢/ ٣٦٨)، والشرح الكبير: (٦/ ٤٧٢)، والفروع: (٤/ ٦٧٩)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٩٢)، والمبدع: (٦/ ٣٤)، والإنصاف: (٧/ ٢٢٣)، والتنقيح المشبع: ص (١٩٦)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٤٦٥)، وكشاف القناع: (٤/ ٣٥٥).

(٢) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٩٢)، والإنصاف: (٧/ ٢٢٤).

(٣) انظر: كشاف القناع: (٤/ ٣٥٥).

(٤) انظر: الإنصاف: (٧/ ٢٢٤).

(٥) انظر هذه الرواية: في الهداية: (١/ ٢٢٠)، والمقنع في شرح مختصر الخرقي: (٢/ ٨٠٠)، والمغني: (٦/ ٥٣٨)، والمحرر: (١/ ٣٨٣)، والشرح الكبير: (٦/ ٤٧٤)، وشرح الزركشي: (٤/ ٣٩٤)، والإنصاف: (٧/ ٢٢٦).

(٦) في (س، ك): «يدفع»، بالياء.

(٧) في (س): «فإن ثبت».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(٩) في (س): «فلاختصاص».

(١٠) انظر: الإنصاف: (٧/ ٢٢٤).

(١١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(١٢) في (ك): «بالوجود».

معلوماً للموصي وَلَمَا كانت لسيد آخر، لأنه ليس معلوماً للموصي، ولا مراداً له، فتعين كونها للعبد.

وأيضاً: فإنه لا يَقْبَلُ إلا العبد، ولو قبل السيد لنفسه[1] لم يصح. جزم به في الترغيب[2].

ولا يفتقر قبول العبد إلى إذن السيد فيه على الصحيح[3]. وهو المنصوص في[4] رواية حنبل: في الهبة[5].

ولنا وجه: بافتقار القبول إلى إذن السيد. اختاره أبو الخطاب في: الانتصار[6].

١٩ ـ ومنها: الميراث: لا يُورَثُ العبد. نص عليه إمامنا ـ رضي الله عنه ـ[7]، وعليه الأصحاب[8]، ولو كان له مال وقلنا: يملكه. ذكره الأصحاب أيضاً[9].

---

(١) في (س): «نفسه».

(٢) انظر: الإنصاف: (٧/ ٢٢٤)، وجزم به ابن قدامة في الكافي: (٢/ ٤٧٢).
وانظر: كشاف القناع: (٤/ ٣٥٥).

(٣) انظر: المغني: (٦/ ٥٣٩)، والشرح الكبير: (٦/ ٤٧٢)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٩٢)، والإنصاف: (٧/ ٢٢٤) قال:
«على الصحيح من المذهب. نص عليه في الهبة. وعليه جماهير الأصحاب».
وانظر: كشاف القناع: (٤/ ٣٥٥).

(٤) في (ك، ظ): «من».

(٥) انظر: الإنصاف: (٧/ ٢٢٤).

(٦) انظر: الإنصاف: (٧/ ٢٢٤). وانظر: هذا الوجه في المقنع: (٦/ ٣٤).

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح: (٥/ ٥٦).

(٨) انظر: مختصر الخرقي: ص (١٥٨)، والمقنع في شرح مختصر الخرقي: (٢/ ٨٤٤)، والمغني: (٧/ ١٣٠)، والكافي: (٢/ ٣٩٤)، والمقنع: (٢/ ٤٦٢)، والمحرر (١/ ٤١٣)، والشرح الكبير: (٧/ ٢٢٢)، والفروع: (٥/ ٥٦)، وشرح الزركشي: (٤/ ٥١٦)، والمبدع: (٦/ ٢٦٤)، وكشاف القناع: (٤/ ٤٩٤)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٥٦٤).

(٩) انظر: الكافي: (٢/ ٣٩٤)، والمحرر: (١/ ٤١٣)، وشرح الزركشي: (٤/ ٥١٦)، والمبدع: =

[ولا يرث أيضاً][1]: ولو عند عدم وارث على المذهب[2]. وذكر في المذهب[3] وأبو البقاء[4]،

= (٦/ ٢٦٤)، وكشاف القناع: (٤/ ٤٩٤).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ص (٢٢٠)، ومختصر الخرقي: ص (١٥٨)، والمقنع في شرح مختصر الخرقي: (٢/ ٨٤٤)، والمغني: (٧/ ١٣٠)، والكافي: (٢/ ٣٩٤)، والمقنع: (٢/ ٤٦٢)، والمحرر: (١/ ٤١٣)، والشرح الكبير: (٧/ ٢٢٢)، والفروع: (٥/ ٥٦)، وشرح الزركشي: (٤/ ٥١٦)، والمبدع: (٦/ ٢٦٤)، وكشاف القناع: (٤/ ٤٩٤)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٥٦٤).

(٣) كتاب المذهب: واسمه: المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، تأليف: محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي: (ت ٦٥٦)، وهو في الفقه، وقد حقق منه كتاب النكاح، والطلاق، والنفقات، والجنايات، والديات، والحدود، في المعهد العالي للقضاء. لنيل درجة الدكتوراة عام (١٤١٦هـ)، وحققه: عبد الرحمن بن محمد العزي.

انظر: المقصد الأرشد: (٣/ ١٣٨)، والمنهج الأحمد: (٤/ ٢٧٦)، ومفاتيح الفقه الحنبلي: (٢/ ٢٤٢).

وانظر هذا النقل في: الفروع: (٥/ ٥٦)، والمبدع: (٦/ ٢٦٤)، والإنصاف: (٧/ ٣٧٠).

(٤) أبو البقاء: هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي، فقيه مفسر نحوي لغوي فرضي أخذ على علماء أجلاء منهم: ابن هبيرة الوزير، وأبو زرعة المقدسي، والقاضي أبو يعلى الصغير فبرع في فنون عديدة، وأخذ عليه العلم خلق كثير منهم: أبو الفرج الحنبلي، وابن الدبيثي، وابن النجار، والضياء، وابن الصيرفي، من مصنفاته: «تفسير القرآن»، و «إعراب القرآن»، و «اللباب»، و «مذاهب الفقهاء»، ولد سنة: (٥٣٨هـ)، وتوفي سنة: (٦١٦هـ).

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة: (٢/ ١٠٩)، ووفيات الأعيان: (٢/ ٢٨٦)، والمقصد الأرشد: (٢/ ٣٠)، والدر المنضد: (١/ ٣٤٠).

في الناهض[1][2] رواية: يرث عند العدم[3].

٢٠ ـ ومنها: هل يكون العبد ولياً في النكاح على موليته[*] أم لا؟

المذهب المنصوص في رواية ابنيه: عبد الله[4][5] وصالح[6][7]، وإسحاق بن هانىء[8]: أنه لا يكون ولياً[9].

[وذكر صاحب الروضة[10]: رواية: أنه يكون

---

(١) كتاب الناهض: واسمه: «الناهض في علوم الفرائض»، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري (ت ٦١٦هـ) وهذا الكتاب في علم الفرائض، ولم أجده في فهارس المخطوطات.

انظر: المنهج الأحمد: (٤/ ١٣٢)، والدر المنضد: (١/ ٣٤١).

(٢) انظر: الفروع: (٥/ ٥٦)، والمبدع: (٦/ ٢٦٤)، والإنصاف: (٧/ ٣٧٠).

(٣) انظر: المراجع السابقة.

وقد قال في الإنصاف: (٧/ ٣٠٣)، في أول كتاب الفرائض بعد نقله هذه الرواية: «واختاره الشيخ تقي الدين ـ رحمه الله».

(*) نهاية [ص ١٥٠ ـ س].

(٤) عبد الله ابن الإمام أحمد، تقدمت ترجمته.

(٥) لم أجد هذه الرواية في مسائل عبد الله. وقد نقلها عنه أيضاً المرداوي في الإنصاف: (٨/ ٧٢).

(٦) صالح ابن الإمام أحمد، المتقدمة ترجمته.

(٧) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح: (٢/ ٢١٢). وانظر: الإنصاف: (٨/ ٧٢).

(٨) انظر: الإنصاف: (٨/ ٧٢).

(٩) انظر: المغني: (٧/ ٣٥٦)، والكافي: (٣/ ١١)، والمقنع: (٣/ ١٠)، والشرح الكبير: (٧/ ٤٢٥)، والفروع: (٥/ ١٧٦)، والمبدع: (٧/ ٣٤)، والإنصاف: (٨/ ٧٢)، وكشاف القناع: (٥/ ٥٣).

(١٠) انظر: الفروع: (٥/ ١٧٧)، والمبدع: (٧/ ٣٤)، والإنصاف: (٨/ ٧٢).

وصاحب الروضة: هو عبد الغني بن عبد الواحد بن علي سرور المقدسي الحنبلي، تقي=

ولياً][1] ـ وهي الأظهر ـ.

وفي الانتصار[2]: في شهادة العبد لَمَّا[3] أُورِدَ عليه أن الشهادة ولاية، فليس العبد من أهلها، كالقضاء وولايته على ابنته.

أجاب: بأن القضاء، وولايته على ابنته لا يعرف فيه رواية، فيحتمل أن يصح[4] قضاؤه وولايته على ابنته، ثم [سلم][5]. وفَرَّقَ، وأجاز قضاءه، وولايته على ابنته بإذن سيده في جواب آخر.

٢١ ـ **ومنها**: هل للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين أم لا؟

المذهب المنصوص في رواية الجماعة ـ منهم صالح[6]، وابن منصور[7][8]

= الدين، أبو محمد، الإمام الحافظ المحدث، كان ورعاً كثير العبادة، ماشياً على منهج السلف، آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر، له مصنفات عظيمة منها «الروضة»، و «العمدة»، و «تحفة الطالبين»، و «الذكر»، و «الكمال في أسماء الرجال»، ولد سنة: (٥٤١هـ)، وتوفي سنة: (٦٠٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: (٢/ ٥)، وتذكرة الحفاظ: (٤/ ١٣٧٢)، والبداية والنهاية: (١٣/ ٣٨)، وشذرات الذهب: (١٣/ ٣٨).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٢) انظر: الفروع: (٥/ ١٧٦، ١٧٧)، والمبدع: (٧/ ٣٤)، والإنصاف: (٨/ ٧٢).

(٣) في (ظ): «إلى أورد».

(٤) في (س): «أن نص».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية صالح: (١/ ٤٧٥).

(٧) ابن منصور: هو إسحاق بن منصور بن بهرام، المتقدمة ترجمته.

(٨) مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور: ص (٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٨٥، ٣٧٠، ٥٦٦) في النكاح.

ويعقوب بن بختان[1]: أنه لا يجوز، لما روى البيهقي[2] بسنده عن الحكم[3][4]: أن أصحاب رسول الله ـ ﷺ ـ أجمعوا على أن المملوك لا يجمع من النساء أكثر من اثنتين.

ولم يتناوله عموم قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوا۟﴾[5] لوجهين:

أحدهما: أنه أضاف النكاح إلى المُخَاطَبِينَ[6] من غير توقف على إذن أحد، والعبد[7] لا ينكح إلا بإذن سيده.

الثاني: أنه قال: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[8] والعبد لا يملك[9] ـ والله أعلم ـ.

---

(١) انظر: الإنصاف: (٨/ ١٣١).
وانظر كذلك: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ص (١٦٨)، ومسائل أحمد برواية ابنه عبد الله: ص (٣٢٩، ٣٣٠)، ومختصر الخرقي: ص (١٦٩)، والمقنع في شرح مختصر الخرقي: (٣/ ٨٩٧)، والمغني: (٧/ ٤٣٧)، والكافي: (٣/ ٣٢)، والمقنع: (٣/ ٣٧)، والمحرر: (٢/ ٢١)، والشرح الكبير: (٧/ ٤٩٨)، والفروع: (٥/ ٢٠٤)، وشرح الزركشي: (٥/ ١٣٠)، والمبدع: (٧/ ٦٧)، والإنصاف: (٨/ ١٣١)، وكشاف القناع: (٥/ ٨١).

(٢) سنن البيهقي: (٧/ ١٥٨) من طريق ابن أبي شيبة، وهو عند ابن أبي شيبة في المصنف: (٤/ ١٤٥)، عن المحاربي عن ليث بن أبي سليم عن الحكم بن عتيبة: أن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعوا على أن المملوك لا يجمع أكثر من اثنتين.

(٣) في (ك): «الحاكم».

(٤) الحكم: هو الحكم بن عتيبة، أبو محمد الكندي مولاهم، تابعي مشهور، من رجال الصحيح ثقة ثبت فقيه، إلا أنه ربما دلس. ولد سنة: (٥٠هـ)، وتوفي سنة: (١١٣هـ) وقيل: (١١٤هـ).
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (١/ ٥٧٨)، وتقريب التهذيب: ص (٢٦٣).

(٥) سورة النساء: الآية (٣).

(٦) في (س): «المخاطب».

(٧) في (ظ): «للعبد».

(٨) سورة النساء: الآية (٣).

(٩) انظر: المغني: (٧/ ٤٣٨)، والكافي: (٣/ ٢٣)، والشرح الكبير: (٧/ ٤٩٨)، وشرح الزركشي: (٥/ ١٣١)، والمبدع: (٧/ ٦٧)، وكشاف القناع: (٥/ ٨١).

٢٢ ـ ومنها: تسري العبد هل يجوز أم لا؟ وفيه طريقان:

أحدهما: بناؤه على الخلاف في ملكه ـ فإن قلنا: يملك ـ جاز تَسَرِّيهِ وإلا فلا. لأن الوطء بغير نكاح، أو ملك[١] يمين محرم بالكتاب السنة، وهي طريقة القاضي[٢] والأصحاب[٣] بعده.

والطريق الثاني: أنه يجوز تسريه على كلا الروايتين: في الملك وعدمه وهي طريقة الخرقي[٤]، وأبي بكر[٥]، وابن أبي موسى[٦] ورجحها صاحب المغني[٧]، وشيخنا أبو الفرج[٨].

فإن نصوص أحمد: لا تختلف في إباحة التسري [له][٩] فتارة علل: بأنه يملك[١٠]. وتارة اعترف بأنه: خلاف القياس[*]، وأنه جاز لإجماع الصحابة

---

(١) في (ك، ظ): «ولا ملك... الخ»، وكلاهما بمعنى واحد.

(٢) انظر: شرح المختصر لأبي يعلى: (١/ ٤٥)، رسالة دكتوراه تحقيق: سعيد بن عبد الله الدوقي مطبوع على الآلة الكاتبة.
وانظر: المغني: (٧/ ٤٣٨)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٨٨).

(٣) انظر: المقنع في شرح مختصر الخرقي: (٣/ ٨٩٨)، والهداية: (١/ ٧٤)، والمغني: (٧/ ٤٣٨)، والكافي: (٣/ ٣٢، ٣٣)، والمقنع: (٣/ ٣٢٦)، والشرح الكبير: (٩/ ٣٠٥)، والفروع: (٤/ ٣٣٣)، وشرح الزركشي: (٥/ ١٣١)، والإنصاف: (٣/ ٨)، (٨/ ١٣١)، (٩/ ٤١٣)، وكشاف القناع: (٥/ ٨١).

(٤) مختصر الخرقي: ص (١٦٩).

(٥) انظر: شرح الزركشي: (٥/ ١٣١)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٨٨)، والإنصاف: (٣/ ٨)، (٩/ ٤١٣).

(٦) انظر: شرح الزركشي: (٥/ ١٣١)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٨٨)، والإنصاف: (٣/ ٨)، (٩/ ٤١٣).

(٧) المغني: (٧/ ٤٣٨).

(٨) القواعد: ص (٣٨٨)، قال في الإنصاف: (٩/ ٤١٣):
«هذه إحدى الطريقتين، وهي الصحيح من المذهب. نص عليها في رواية الجماعة».

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(١٠) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٨).

(*) نهاية [ل ١٢٩ ـ ظ].

[عليه][1][2] وهذا يقتضي أنه أجاز له التسري، وإن قيل: [إنه][3] لا يملك ـ اتباعاً للصحابة في ذلك ـ.

وَوُجِّهَ: أن العبد ـ وإن قيل: إنه لا يملك ـ فلا بد [من][4] أن يثبت له ملك ما يحتاج إلى الانتفاع به، وكذلك يملك بعقد النكاح: منفعة البضع[5].

ولا يجوز[6] تسريه بدون إذن ـ نص عليه في رواية جماعة، كنكاحه[7] ولأنه لا يملك التصرف في ماله بما يتلف ماليته، ويضرّ به، لتعلق حق السيد، والتسري

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٢) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٨).

وقد روي عن ابن عمر وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، كما قاله ابن قدامة في الكافي: (٣/ ٣٢)، والزركشي في شرحه: (٥/ ١٣٤).

وقد أخرج ذلك عن ابن عمر: عبد الرزاق في المصنف: (١٢٨٣٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/ ١٧٤)، وسعيد بن منصور في سننه: (٢٠٨٤، ٢٠٨٩)، والبيهقي: (٧/ ١٥٢). وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس في مصنفه: (١٢٨٤٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه: (٤/ ١٧٤)، وسعيد بن منصور في سننه: (٢٠٨٨٦)، والبيهقي: (٧/ ١٥٢).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٥) انظر: شرح الزركشي: (٥/ ١٣٣)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٨٨).

(٦) في (ظ): «ولا تجوز»، بالتاء.

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ص (١٦٨)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هانىء: (١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٧٠).

وانظر: مختصر الخرقي: ص (١٦٩)، والمغني: (٧/ ٤٢٩)، والكافي: (٣/ ٣٢، ٣٣)، والمقنع: (٣/ ٣٢٦)، وشرح الزركشي: (٥/ ١٣٤)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٨٨، ٣٨٩)، والمبدع: (٨/ ٢٢٧)، والإنصاف: (٩/ ٤١٣).

فيه: إضرار[1] بالجارية، وتنقيص لماليتها[2] بالوطء والحمل، وربما أدى إلى تلفها[3].

ونقل عنه أبو طالب[4]، وإبراهيم بن هانيء[5][6]: يتسرى العبد في ماله، كان ابن عمر ـ رضي الله عنه ـ: يتسرى عبيده في ماله، فلا يعيب[7] عليهم[8].

قال القاضي فيما علقه على حواشي الجامع[9] للخلال[10]: ظاهر هذا ـ يعني رواية أبي طالب وابن هانيء ـ: أنه يجوز تسريه بدون إذن، لأنه مالك له، انتهى.

---

(١) في (ظ): «إضراراً» بالنصب.

(٢) في (س): «ماليتها»، بدون اللام.

(٣) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٩).

(٤) انظر: شرح الزركشي: (٥/ ١٣٢)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٨٩)، والمبدع: (٨/ ٢٢٧)، والإنصاف: (٩/ ٤١٤).

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء: (١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٧٠).

وانظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٩)، والإنصاف: (٩/ ٤١٤).

(٦) إبراهيم بن هانيء: هو إبراهيم بن هانيء، أبو إسحاق النيسابوري، المتقدمة ترجمته.

(٧) في (س): «فلا يعتب»، التاء.

(٨) أخرجه عبد الرزاق: (١٢٨٣٦)، وابن أبي شيبة: (٤/ ١٧٤)، والبيهقي في سننه: (٧/ ١٥٢)، وسعيد بن منصور في سننه كذلك: (٢٠٨٩).

(٩) الجامع للخلال: لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال: (ت ٣١١هـ)، وقد جمع في هذا الكتاب علم الإمام أحمد، قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: وهو في نحو أربعين مجلداً. وقال ابن القيم: في نحو عشرين سفراً أو أكثر. وقد طبع منه كتاب الوقوف، والترجل، وأحكام أهل الملل، وأحكام النساء.

انظر: الفتاوى: (٣٤/ ١١١)، وإعلام الموقعين: (١/ ٢٩)، والمدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد: (٢/ ٦٦٦).

انظر هذا النقل في: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٩)، والإنصاف: (٩/ ٤١٤).

(١٠) الخلال: هو أبو بكر، أحمد بن محمد بن هارون، المتقدمة ترجمته.

قال شيخنا أبو الفرج[1]: ويمكن أن يحمل نصه باشتراط الإذن: على التسري من مال[*] سيده إذا كان مأذوناً له. ونصه بعدم اشتراطه: على تسريه من مال نفسه الذي يملكه، وقد أومأ أحمد إلى هذا في رواية جماعة ـ وهو الأظهر ـ.

ولكن نقل عنه الأثرم[2]: في الرجل يهب لعبده جارية: لا يطؤها ولكن يتسرى في ماله إذا أذن له سيده، وفسر ماله: بمال العبد الذي في يديه[3].

وهذا نص باعتبار الإذن في التسري [من مال نفسه][4] فيكون ذلك [منه][5] اشتراطاً[6] للإذن بكل حال، وتفريقه بين ذلك، وبين الأمة التي يُمَلِّكُهُ[7] السيد، فيه إشكال.

تنبيه: الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ متردد في تسري العبد لأَمَةِ سيده، ونكاحه لها، هل هما جنس واحد أم لا[8]؟

فقال في رواية حنبل[9]: لا يبيع[10] أمة مزوجة بعبده حتى يطلقها العبد، فجعله ملكاً لازماً.

ونقل عنه الأكثرون[11]: جوازه.

واختلف عنه: في بيع سرية عبده.

---

(١) القواعد لابن رجب: ص (٣٨٩)، وانظر: الإنصاف: (٩/ ٤١٤).
(*) نهاية [ص ١٥١ ـ س].
(٢) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٩)، والإنصاف: (٩/ ٤١٤).
(٣) في (ظ): «يده»، بالإفراد.
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).
(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).
(٦) في (س): «اشتراط» بالرفع.
(٧) في (س): «ملكه».
(٨) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٩).
(٩) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٩).
(١٠) في (ك، ظ): «لا يتبع».
(١١) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٩).

فنقل عنه الميموني[1]: الجواز.

ونقل عنه جعفر بن محمد[2]: المنع، مُعلِّلاً بأن التسري بمنزلة النكاح، يريد أنه: لازم لا يجوز الرجوع فيه. وكذا نقل عنه: ابن هانىء[3] وغيره[4].

واختلف عنه: في جواز تسري العبد بأكثر من اثنتين:

فنقل عنه الميموني: الجواز[5]. وأبو الحارث[6]: المنع، كالنكاح.

ولم يختلف عنه: في أنَّ [عتق][7] العبد وسريته: يوجب تحريمها عليه[8].

واختلف عنه: في عتق العبد[9] وزوجته، هل ينفسخ به النكاح؟ على روايتين[10]، بناءً على تغليب جهة التمليك فيه، أو جهة النكاح.

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٩).
(٢) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٩).
(٣) في (ك، س): «ابن ماهان».
والمثبت هو الموافق لما في القواعد لابن رجب: ص (٣٨٩).
(٤) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٩).
(٥) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٩)، والإنصاف: (٨/ ١٣١): قال: «وهو الصواب، وهو ظاهر كلام الأصحاب»، وراجع المغني: (٧/ ٤٢٩)، والشرح الكبير: (٩/ ٣٠٦)، وشرح الزركشي: (٥/ ١٣٤)، والمبدع: (٨/ ٢٢٨).
(٦) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٩)، والإنصاف: (٨/ ١٣٢).
وقد مال إلى هذا القول صاحب المغني: (٧/ ٤٢٩)، فيما إذا أذن له السيد وأطلق ولم يحدد عدداً، وتابعه صاحب الشرح الكبير: (٩/ ٣٠٦)، وكذلك صاحب المبدع: (٨/ ٢٢٧، ٢٢٨).
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).
(٨) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٩)، والإنصاف: (٨/ ١٣٢).
(٩) في (س): «في عتقه وزوجته»، وكلاهما بمعنى واحد.
(١٠) انظر: المغني: (٧/ ٥٩٥)، والكافي: (٣/ ٤٧)، والمقنع: (٣/ ٥٤، ٥٥)، والشرح الكبير: (٧/ ٥٦٥)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٨٩)، والإنصاف: (٨/ ١٨٤).

وقد استشكل أكثر هذه النصوص: القاضي[1]، وربما تأولها[2][3].

ونزلها أبو العباس ـ رضي الله عنه ـ على ما ذكرنا[4].

٢٣ ـ ومنها: إذا خالعت الأمة بإذن سيدها: صح[5]. وحكم العوض حكم استدانتها بإذن السيد[6].

وإن كان بغير إذنه على شيء معلوم في ذمتها: فالذي جزم به في المغني[7]، والمستوعب[8]، والترغيب[9] وغيرهم[10]: صحته وتتبع به بعد العتق[*].

---

(١) في (ظ): «هذا النصوص للقاضي»، وفي (ك): «هذا المنصوص من القاضي».

(٢) في (ظ): «تلولها».

(٣) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٩).

(٤) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (٣٢/ ١٠٤) «فنكاحه لا يبطل بعتقها، بل هي زوجته بعد العتق، لكن عند أبـي حنيفة [وأحمد] ـ الزيادة من الاختيارات: ص (٢٢٣) ـ رواية: لها الفسخ... وعند مالك والشافعي وأحمد في المشهور: لا خيار لها بل هي زوجته».
وانظر: الاختيارات الفقهية: ص (٢٢٣)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٨٩).

(٥) هذا هو المذهب بلا نزاع كما قاله المرداوي في الإنصاف: (٨/ ٣٩١).
وانظر المسألة في: الهداية: (١/ ٢٧١)، والمغني: (٨/ ٢١٣)، والكافي: (٣/ ١٠٠)، والمحرر: (٢/ ٤٥)، والفروع: (٥/ ٣٤٤)، وشرح الزركشي: (٥/ ٣٦٧)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٣٤٤)، وكشاف القناع: (٥/ ٢١٥).

(٦) أي أن العوض يكون متعلقاً بذمة السيد كما لو استدانت بإذنه أو تاجرت بإذنه.
انظر: الهداية: (١/ ٢٧١)، والمغني: (٨/ ٢١٤)، والكافي: (٣/ ١٠٠)، والمحرر: (٢/ ٤٥)، والشرح الكبير: (٧/ ١٨٣)، والفروع: (٥/ ٣٤٤)، وشرح الزركشي: (٥/ ٣٦٧)، والإنصاف: (٨/ ٣٩١)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٣٤٤)، وكشاف القناع: (٥/ ٢١٥).

(٧) المغني: (٨/ ٢١٣).
وانظر: الكافي: (٣/ ١٠٠)، والمقنع: (٣/ ١١٧).

(٨) انظر: الإنصاف: (٨/ ٣٩٠).

(٩) انظر: الفروع: (٥/ ٣٤٤)، والإنصاف: (٨/ ٣٩٠)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٣٤٤).

(١٠) كالخرقي في المختصر: ص (١٨٤)، وأبـي الخطاب في الهداية: (١/ ٢٧١)، وصاحب الشرح الكبير: (٧/ ١٨٢).
وانظر كذلك: الفروع: (٥/ ٣٤٤)، وشرح الزركشي: (٥/ ٣٦٧)، والإنصاف: (٨/ ٣٩٠).

(*) نهاية [ل ٦٩ ـ ك].

وهو مشكل: إذ المذهب: لا يصح تصرف العبد في ذمته بغير إذن سيده. ولهذا قدم صاحب المحرر: عدم الصحة[1].

وأما إذا خالع العبد: فإنه يصح بإذن، و [يصح][2] بغير إذن. لأنه يملك أن يطلق مجاناً فملك[3] بعوض بطريق الأولى[4].

ولكن [هل يقبضه][5] العبد أو السيد؟ في المسألة قولان: المنصوص عن أحمد: أن العبد يقبضه[6].

٢٤ ـ ومنها: تزوجه: ولذلك صورتان:

إحداهما: أن يكون بغير إذن سيده، وذلك باطل. نقله الجماعة[7].

---

(١) المحرر: (٢/ ٤٥).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).

(٣) في (ظ): «فيملك»، وكلاهما بمعنى واحد.

(٤) انظر: مختصر الخرقي: ص (١٨٤)، والمقنع لابن البنا: (٣/ ٩٥٧)، والهداية: (١/ ٢٧١)، والمغني: (٧/ ٢٢٠)، والكافي: (٣/ ٩٩)، والمقنع: (٣/ ١١٥)، والشرح الكبير: (٧/ ١٧٨)، والإنصاف: (٨/ ٣٤٥).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس في (ك).

(٦) انظر: المحرر: (٢/ ٤٤)، والفروع: (٥/ ٣٤٥)، وشرح الزركشي: (٥/ ٣٦٨)، والإنصاف: (٨/ ٣٨٦)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٣٤٥).

وهذا القول: اختاره القاضي، وصححه الناظم، وقدمه في المحرر.

والقول الثاني: لا يقبضه إلا السيد. وهو المذهب كما ذكر ذلك المرداوي، واختاره ابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير، وقدمه في الهداية.

انظر: الهداية: (١/ ٢٧١)، والمغني: (٧/ ٢٢٠)، والكافي: (٣/ ٩٩)، والمقنع: (٣/ ١١٥)، والمحرر: (٢/ ٤٤)، والشرح الكبير: (٧/ ١٧٨)، والإنصاف: (٨/ ٣٨٥)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٣٤٥).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ص (١٦٣)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح: (١/ ٤٧٥)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: ص (٣٣٠).

وانظر: مختصر الخرقي: ص (١٦٩)، والمقنع لابن البنا: (٣/ ٨٩٢)، والهداية: (١/ ٢٦٤)، والمغني: (٧/ ٤٠٩)، والكافي: (٣/ ٧٧)، والمقنع: (٣/ ٨١)، والمحرر: (٢/ ٣٢)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٤)، والفروع: (٥/ ٢٦٨)، وشرح الزركشي: (٥/ ١١١)، =

ولو أذن له سيده بعد ذلك[1]. لما روى أبو داود[2]، وأحمد[3]، والترمذي[4][5]: وحسنه، عن جابر قال[*]: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «أَيُّمَا عبدٍ تزوج بغير إذن سيده، فهو عاهر» ولكن هو من رواية [عبد الله][6] بن محمد بن عقيل[7].

= والمبدع: (٧/ ١٤٧)، والإنصاف: (٨/ ٢٥٦)، وكشاف القناع: (٥/ ١٣٩).

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ص (١٦٤)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح: (١/ ٤٧٥)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: ص (٣٣٠).

(٢) سنن أبي داود: (٣/ ٢٢٨)، برقم: (٢٠٧٨) كتاب النكاح ـ باب في نكاح العبد بغير إذن سيده.

(٣) مسند الإمام أحمد: (٣/ ٤٦٠)، برقم: (١٥٠٤١)، و (٣/ ٤٦٦)، برقم: (١٥١٠١).

(٤) الإمام الترمذي: هو الإمام العلامة محمد بن عيسى بن سورة السلمي، المتقدمة ترجمته.

(٥) سنن الترمذي: (٣/ ٤١٠)، برقم: (١١١١) كتاب النكاح ـ باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده.

قال أبو عيسى: «حديث جابر حديث حسن. وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ـ ولا يصح. والصحيح: عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر. والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن نكاح العبد بغير إذن سيده لا يجوز، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهما بلا اختلاف».

(*) نهاية [ل ١٣٠ ـ ظ].

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٧) عبد الله بن محمد بن عقيل: قال عنه ابن حجر في التقريب: ص (٥٤٢)، ترجمه رقم: (٣٦١٧): هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب الهاشمي، أبو محمد المدني، أمه: زينب بنت علي، صدوق في حديثه لين، ويقال: تغير بآخره من الرابعة، مات سنة: (١٤٢هـ).

وقال في تهذيب التهذيب: (٣/ ٢٩٥)، برقم: (٤٠٦٧): «ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل المدينة، وقال: كان منكر الحديث لا يحتجون بحديثه، وكان كثير العلم. وقال بشر بن عمر: كان مالك لا يروي عنه. وقال علي بن المديني: وكان يحيى بن سعيد لا يروي عنه. وقال يعقوب بن شيبة عن ابن المديني: لم يدخله مالك في كتبه. قال يعقوب: وابن =

ورواه ابن ماجة[1][2] من روايته من حديث ابن عمر، وحديثه حسن، كان أحمد، وإسحاق[3]، والحميدي[4]: يحتجون بحديثه[5]. وقال

= عقيل صدوق وفي حديثه ضعف شديد جداً. وكان ابن عيينة يقول: أربعة من قريش يترك حديثهم فذكره فيهم. وقال ابن المديني عن ابن عيينة: رأيته يحدث نفسه فحملته على أنه قد تغير... وقال القطيعي: كان ابن عيينة لا يحمد حفظه... وقال حنبل عن أحمد: منكر الحديث... وقال العجلي: مدني تابعي جائز الحديث... وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه... وقال النسائي: ضعيف. وقال الحاكم: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه يحتجان بحديثه. وقال الترمذي: صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل. قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث» اهـ مختصراً.

(١) سنن ابن ماجه: (١/ ٦٣٠)، برقم: (١٩٥٩)، من حديث ابن عمر، قال في الزوائد: «هذا إسناد جيد».

والحديث أخرجه الدارمي في سننه: (٢/ ١٥٢) كتاب النكاح ـ باب في العبد يتزوج بغير إذن سيده.

(٢) ابن ماجة: هو محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) إسحاق: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة، حافظ، وإمام مشهور، ومجتهد، قرين الإمام أحمد بن حنبل، من مصنفاته: «المسند». توفي سنة: (٢٣٨هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: (١/ ١٠٩)، وتاريخ بغداد: (٦/ ٣٤٥)، وسير أعلام النبلاء: (١١/ ٣٨٥)، وتذكرة الحفاظ: (٢/ ١٩)، والتقريب: ص (٢٧).

(٤) الحميدي: هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى، منسوب إلى حميد بن أسامة بطن من بني أسد بن عبد العزى، رهط خديجة زوج النبي ﷺ ثقة حافظ فقيه، إمام كبير مصنف، رافق الشافعي في الطلب عن ابن عيينة، توفي سنة: (٢١٩هـ)، وقيل سنة: (٢٢٠هـ).

انظر ترجمته في: البداية والنهاية: (١٠/ ٢٩٥)، وتهذيب التهذيب: (٣/ ١٤٢) برقم: (٣٧٤٦)، وتقريب التهذيب: ص (٥٠٦).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب: (٣/ ٣٥٩)، ترجمه رقم: (٣٠٦٧).

البخاري[1]: مقارب الحديث[2].

ونقل حنبل عن أحمد: أن هذا حديث منكر[3].

وعن أحمد رواية أخرى[4]: أنه إن أجازه(*) السيد[5] جاز، وإلا فلا. فهو باطل[6]: بناءً على تصرف الفضولي[7].

فعلى هذه الرواية: لو أعتقه السيد عقب[8] النكاح من غير إجازة، قال أبو الخطاب في انتصاره[9]: صح نكاحه ونفذ[10]، بخلاف ما لو اشترى شيئاً بغير إذن

---

(١) البخاري: هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، إمام المحدثين وصاحب الصحيح، سافر في طلب الحديث، من مصنفاته: «الجامع الصحيح»، و «التاريخ»، و «الأدب المفرد»، ولد سنة: (١٩٤)، وتوفي ـ رحمه الله ـ في قرية خرتنك من قرى سمرقند في بلاد فارس سنة: (٢٥٦هـ).
انظر ترجمته في: البداية والنهاية: (١١/ ٢٧)، ووفيات الأعيان: (٣/ ٣٢٩)، وشذرات الذهب: (٢/ ١٣٤)، والأعلام: (٦/ ٣٤).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب: (٣/ ٣٥٩)، ترجمه رقم: (٣٠٦٧).

(٣) هكذا في النسخ، والصواب كما في تهذيب التهذيب: (٣/ ٣٥٩)، ترجمه رقم: (٣٠٦٧): «ونقل حنبل عن أحمد: أن حديثه منكر» يدل على ذلك أنه ساقه في معرض الحكم على الراوي.

(٤) انظر: المغني: (٧/ ٤١٠)، والمحرر: (٢/ ٣٤)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٤)، وشرح الزركشي: (٥/ ١١١)، والمبدع: (٧/ ١٤٨)، والإنصاف: (٨/ ٢٥٦).
(*) نهاية [ص ١٥٢ ـ س].

(٥) في (ظ): «للسيد».

(٦) هكذا في النسخ، ولعل العبارة الصحيحة: «وإلا فهو باطل بناء... الخ».

(٧) نقل ذلك عن الإمام أحمد: حنبل بن إسحاق الشيباني في روايته عنه.
انظر: الفروع: (٥/ ٢٦٩)، والمبدع: (٧/ ١٤٨)، والإنصاف: (٨/ ٢٥٦).

(٨) في (ظ): «عقيب».

(٩) انظر: الإنصاف: (٨/ ٢٥٦)، وقد ذكر هذا التفريق أيضاً الزريراني في إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: (٢/ ٣٠).

(١٠) في (ظ): «ونقل».

السيد، ثم أعتقه عقب[1] الشراء لم ينفذ شراؤه. وقال: فيه نظر.

فإذا وطىء في هذا النكاح: فإنه يتعلق برقبته[2]، وقيل: بذمته: مهر المثل[3].

وعن أحمد رواية أخرى: [أنه][4] يتعلق [برقبته][5] المسمى[6].

وقيل: يجب خُمْسا مهر المثل[7].

وعن أحمد رواية أخرى: يجب الخمسان من المسمى[8].

واحتج أحمد ـ رضي الله عنه ـ لرواية خمسي المسمى: بقول عثمان[9]

---

(١) في (ظ): «عقيب».

(٢) قال في الإنصاف: (٨/ ٢٥٦): «هذا هو المذهب. نص عليه: واختاره أبو بكر».
وانظر ذلك في:
كتاب الروايتين والوجهين للقاضي: (٢/ ٨٨)، والمغني: (٧/ ٤١١)، والكافي: (٣/ ٧٧)، والمقنع: (٣/ ٨٢)، والمحرر: (٢/ ٣٤)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٦)، والفروع: (٥/ ٢٦٩)، وشرح الزركشي: (٥/ ١١٤).

(٣) هذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه يتعلق بذمته مهر المثل. ذكرها في المغني احتمالاً، واختارها صاحب الشرح الكبير.
انظر: المغني: (٧/ ٤١١)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٦)، والفروع: (٥/ ٢٦٩)، والإنصاف: (٨/ ٢٥٦).

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من (ظ).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٦) هذه هي الرواية الثالثة عن الإمام أحمد.
انظر: المحرر: (٢/ ٣٤)، والفروع: (٥/ ٢٦٩)، وشرح الزركشي: (٥/ ١١٤)، والإنصاف: (٨/ ٢٥٦).

(٧) هذه هي الرواية الرابعة عن الإمام أحمد.
انظر: المغني: (٧/ ٤١١)، والفروع: (٥/ ٢٦٩)، والإنصاف: (٨/ ٢٥٦).

(٨) هذه الرواية الخامسة عن الإمام أحمد. وقد نقلها الجماعة عن الإمام أحمد.
انظر: مختصر الخرقي: ص (١٦٩)، وكتاب الروايتين والوجهين للقاضي: (٢/ ٨٨)، والهداية: (١/ ٢٦٤)، والمغني: (٧/ ٤١١)، والمحرر: (٢/ ٣٤)، والفروع: (٥/ ٢٦٩)، وشرح الزركشي: (٥/ ١١٤)، والإنصاف: (٨/ ٢٥٦).

(٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه: برقم: (١٢٩٨٤)، برقم: (١٣٠٧١)، وابن أبي شيبة في =

ـ رضي الله عنه ـ واختارها الخرقي[1]، والقاضي[2] وأصحابه[3].

وظاهر كلام طائفة من الأصحاب: إنما صار أحمد إلى قول عثمان توقيفاً[4].

ووجهها أبو العباس[5]: أن المهر في نكاح العبد يجب بخمسة أشياء: عقد النكاح، وعقد الصداق، وإذن السيد في النكاح، وإذنه في الصداق والدخول، فإذا نكح بلا إذنه فالنكاح باطل، فلم يوجد إلا التسمية من العبد، والدخول منه: فيجب الخمسان.

ونقل المروذي[6]: يعطي[7] شيئاً. قلت: تذهب[8] إلى قول عثمان؟.

قال: أذهب إلى أن يعطي شيئاً.

قال أبو بكر[9]: هو القياس.

= مصنفه: (٤/ ٢٥٦)، ورواه صالح في مسائله (١/ ٤٧٦)، من طريق أبيه إلى عثمان رضي الله عنه: «أن غلاماً لأبي موسى تزوج مولاة ـ أحسبه: تيجان التيمي ـ بغير إذن أبي موسى وكتب في ذلك إلى عثمان، فكتب: إليه أن فَرِّقْ بينهما، وأجر لها الخُمُسَين من صداقها، وكان صداقها خمسة أبعرة» هذا لفظ صالح.

(١) مختصر الخرقي: ص (١٦٩).

(٢) كتاب الروايتين والوجهين: (٢/ ٨٨).

(٣) منهم الشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والشيرازي.
انظر: الفروع: (٥/ ٢٦٩)، وشرح الزركشي: (٥/ ١١٤)، والإنصاف: (٨/ ٢٥٧).

(٤) انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (٢/ ٨٨)، وشرح الزركشي: (٥/ ١١٢)، والإنصاف: (٨/ ٢٥٨).

(٥) لم أجد هذا النقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية فيما بين يدي من كتبه، ولعل ذلك في تعليقه على المحرر لجده المجد. وقد نقله عنه صاحب المبدع: (٧/ ١٤٩)، وصاحب الإنصاف: (٨/ ٢٥٨).

(٦) هذه الرواية السادسة عن الإمام أحمد. انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (٢/ ٨٨)، والفروع: (٥/ ٢٦٩)، وشرح الزركشي: (٥/ ١١٤)، والإنصاف: (٨/ ٢٥٧).

(٧) في (س): «تعطي»، بالتاء.

(٨) في (ك): «يذهب»، بالياء.

(٩) انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (٢/ ٨٨)، والفروع: (٥/ ٢٦٩)، وشرح الزركشي: =

وعن أحمد ـ رحمه الله ـ رواية ذكرها في المحرر[1]: لا مهر لها إن علما التحريم.

ولعلها مأخوذة مما نقله حنبل[2]: لا مهر. لأنه بمنزلة العاهر، ويروى ذلك عن ابن عمر[3].

وظاهر كلام جماعة: أو علمته[4] هي[5]. والإخلال بهذه الرواية[6] سهو[7].

وَأُوِّلَتْ هذه الرواية بتأويلات: فيها نظر ـ والله أعلم ـ.

الصورة الثانية: أن يتزوج بإذن سيده، فإنه يصح بلا خلاف[8].

= (٥/ ١١٤)، والإنصاف: (٨/ ٢٥٧).

(١) المحرر: (٢/ ٣٤)، وهي الرواية السابعة عن الإمام أحمد في هذه المسألة.
وانظر: المغني: (٧/ ٤١١)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٥)، والفروع: (٥/ ٢٦٩)، وشرح الزركشي: (٥/ ١١٢)، والمبدع: (٧/ ١٤٩)، والإنصاف: (٨/ ٢٥٧).

(٢) انظر: الفروع: (٥/ ٢٦٩)، وشرح الزركشي: (٥/ ١١٢)، والمبدع: (٧/ ١٤٩)، والإنصاف: (٨/ ٢٥٧).

(٣) نقله الإمام أحمد عن ابن عمر.
انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبـي داود: ص (١٦٤) قال: «سمعت أحمد سأل عن العبد يتزوج بغير إذن مولاه، فبلغ مولاه أتراه جائزاً؟ قال: لا. قال: وإن قال أجزت حتى يستأنفا نكاحاً جديداً، وقال: قال ابن عمر رضي الله عنهما: هو الزنا ويضرب فيه». وقال أبو محمد في المغني: (٧/ ٤١١): «وهو قول ابن عمر رواه الأثرم عن نافع، قال: كان إذا تزوج مملوك لابن عمر بغير إذنه جلده الحد، وقال للمرأة: إنك أبحت فرجك. وأبطل صداقها».

(٤) في (ظ): «أو عطمته».

(٥) انظر: الفروع: (٥/ ٢٦٩)، وشرح الزركشي: (٥/ ١١٢)، ونقله عن ابن حمدان، والمبدع: (٧/ ١٤٩)، والإنصاف: (٨/ ٢٥٧)، وقد نقله عن ابن حمدان في الرعاية.

(٦) في (ك، ظ): «الزيادة».

(٧) تعتبر هذه الرواية: وهي أنه لا مهر لها إن علمت التحريم، الرواية الثامنة عن الإمام أحمد.
انظر: الفروع: (٥/ ٢٦٩)، والإنصاف: (٨/ ٢٥٧).

(٨) انظر: الهداية: (١/ ٢٦٤)، والكافي: (٣/ ٧٧)، والمقنع: (٣/ ٨١)، والمحرر: (٢/ ٣٤)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٣)، والفروع: (٥/ ٢٦٨)، والمبدع: (٧/ ١٤٧)، والإنصاف: (٨/ ٢٥٤).

ويتعلق المهر: بذمة السيد في إحدى الروايات عن أحمد[1].

والثانية: برقبة العبد[2]. **والثالثة**: بهما[3]. **والرابعة**: بذمتيهما، ذمة العبد أصالة، وذمة السيد ضماناً[4]. **والخامسة**: يتعلق[5] بكسبه[6].

فإن قلت: الكسب يملكه السيد، فإذا تعلق بكسبه على الرواية الخامسة فهي الرواية الأولى: وهو كونه يتعلق بذمة السيد.

قلت: لا نسلم اتحاد الروايتين، بل فائدة الخلاف فيهما: أنّا إن قلنا: يتعلق[7] بذمة السيد، فإنه يجب عليه وإن لم يكن للعبد كسب، وليس للمرأة الفسخ لعدم كسب العبد، وللسيد استخدامه، ومنعه من التكسب. وإن قلنا: يتعلق بكسبه، فللمرأة الفسخ إذا لم يكن [له][8] كسب وليس لسيده منعه من التكسب. أشار إلى

---

(١) هذه هي: الرواية الأولى عن الإمام أحمد، وهي المذهب كما قاله المرداوي في الإنصاف: (٨/ ٢٥٤).
وانظر هذه الرواية في: الهداية: (١/ ٢٦٤)، والمغني: (٧/ ٤٠٢)، والكافي: (٣/ ٧٧)، والمقنع: (٣/ ٨١)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٣)، والفروع: (٥/ ٢٦٨)، والمبدع: (٧/ ١٤٨).

(٢) هذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد: أن المهر يتعلق برقبة العبد.
انظر: الهداية: (١/ ٢٦٤)، والمقنع: (٣/ ٨١)، والمحرر: (٢/ ٣٤)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٤)، والفروع: (٥/ ٢٦٨)، والمبدع: (٧/ ١٤٨)، والإنصاف: (٨/ ٢٥٤).

(٣) هذه الرواية الثالثة: وهي أن المهر يتعلق بذمة السيد ورقبة العبد.
انظر: المحرر: (١/ ٣٤)، والفروع: (٥/ ٢٦٩)، والمبدع: (٧/ ١٤٨)، والإنصاف: (٨/ ٢٥٤).

(٤) انظر: المحرر: (١/ ٣٤)، والفروع: (٥/ ٢٦٩)، والمبدع: (٧/ ١٤٨)، والإنصاف: (٨/ ٢٥٤).

(٥) في (س): «تتعلق»، بالتاء.

(٦) انظر: المغني: (٧/ ٤٠١)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٣)، والفروع: (٥/ ٢٦٨)، والمبدع: (٧/ ١٤٨)، والإنصاف: (٨/ ٢٥٤).

(٧) في (ظ): «أنا إن يتعلق قلنا»، وهي عبارة غير مستقيمة.

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

ذلك: أبو محمد المقدسي[1] وغيره[2].

والنفقة مثل المهر: ذكره الأصحاب[3].

تنبيه: إذا قلنا: يتعلق المهر بذمة السيد [ضماناً][4] فقضاه [عن][5] عبده، فهل يرجع عليه إذا أعتق[6].

قال أبو العباس[7]: ينبغي أن يُخَرَّجَ هذا[8] على الخلاف في مهر زوجته إذا كانت أمة للسيد فحيث رجع هناك، فكذا هنا، وحيث لا[*] رجوع هناك، فكذا هنا - والله أعلم -.

٢٥- ومنها: طلاقه: لا يختلف المذهب: أن العبد الذي تحته أمة لا يملك سوى طلقتين[9].

٢٦ - ومنها: في قسم الزوجات: يقسم لزوجته الأمة ليلة وللحرة[10] ليلتين[11][*].

---

(١) المغني: (٧/ ٤٠١).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (٨/ ٣٤)، والمبدع: (٧/ ١٤٨)، والإنصاف: (٨/ ٢٥٥).

(٣) منهم ابن قدامة في المغني: (٧/ ٤٠١)، وصاحب الشرح الكبير: (٨/ ٣٣)، وصاحب الفروع: (٥/ ٢٦٩)، وصاحب المبدع: (٧/ ١٤٨)، والمرداوي في الإنصاف: (٨/ ٢٥٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٦) في (س) «عُتِق»، وكلاهما بمعنى واحد.

(٧) ذكر هذا النقل عن شيخ الإسلام العلامة المرداوي في كتابه الإنصاف: (٨/ ٢٥٥).

(٨) في (س): «على هذا الخلاف... الخ».

(*) نهاية [ص ١٥٣ - س].

(٩) انظر: مختصر الخرقي: ص (١٨٩)، والمقنع في شرح مختصر الخرقي: (٣/ ٩٧٩)، والمغني: (٨/ ٤٤٣)، والكافي: (٣/ ١١٢)، وشرح الزركشي: (٥/ ٤٤٠)، والمبدع: (٧/ ٢٩١)، والإنصاف: (٩/ ٣).

(١٠) في (س): «الحرة».

(١١) انظر: مختصر الخرقي: ص (١٨١)، والمقنع لابن البنا: (٣/ ٩٤٨)، والمقنع: (٣/ ١٠٨)، والكافي: (٣/ ٩٢)، والمغني: (٨/ ١٤٨)، والمحرر: (٢/ ٤٢)، والشرح الكبير: (٨/ ١٥١)، وشرح الزركشي: (٥/ ٣٤٤)، والمبدع: (٧/ ٢٠٦)، والإنصاف: (٨/ ٣٦٤).

(*) نهاية [ل ١٣١ - ظ].

ويبيت عند الحرة: ليلة من أربع، وعند الأمة: ليلة من سبع. عند الأصحاب[1].

لأن أكثر ما يمكن أن يجمع معها ثلاث حرائر. ولها السابعة[2].

[و][3] عند أبي محمد المقدسي[4]، وجزم به في التبصرة[5]: من كل ثمان، لتكون[6] على النصف.

٢٧ ـ ومنها: إذا صح الإيلاء[7] [منه][8]: فإنه يضرب للزوج أربعة أشهر من

---

(١) انظر: الهداية: (١/ ٢٦٩)، والمغني: (٨/ ١٤١)، والكافي: (٣/ ٨٨)، والمقنع: (٣/ ١٠٢)، والمحرر: (٢/ ٤١)، والشرح الكبير: (٨/ ١٣٦)، والاختيارات الفقهية: ص (٢٤٧)، والفروع: (٥/ ٣٢١)، والمبدع: (٧/ ١٩٦)، والإنصاف: (٨/ ٣٥٣).

(٢) انظر: المغني: (٨/ ٨٤١)، والكافي: (٣/ ٨٨)، والشرح الكبير: (٨/ ١٣٦)، والمبدع: (٧/ ١٩٦)، والإنصاف: (٨/ ٣٥٣).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٤) المغني: (٨/ ١٤١)، والكافي: (٣/ ٨٩)، والمقنع: (٣/ ١٠٤).

(٥) انظر: الفروع: (٥/ ٣٢١)، والمبدع: (٧/ ١٩٧)، والإنصاف: (٨/ ٣٥٣).
وانظر هذا الوجه في: المحرر: (٢/ ٤١)، والاختيارات الفقهية: ص (٢٤٧).

(٦) في (س): «ليكون»، بالياء.

(٧) الإيلاء: بالمد: الحلف. وهو مصدر، يقال آلَى بمدة بعد «الهمزة» يؤلي، إيلاءً، وتألَّيَ، وائتلى، والأَلِيّة بوزن فعيلة: اليمين، وجمعها: أَلَايَا، بوزن خطايا.
قال الشاعر:

قليل الأَلَايَا حافظ ليمينه وإن سبقت منه الأَلِيَّة برت

انظر: الصحاح: (٦/ ٢٧٧١) مادة «ألى»، والزاهر: ص (٣٣١)، والمصباح المنير: (١/ ٢٥)، والمطلع: ص (٣٤٣)، والدر النقي: (٣/ ٦٨٧).
والإيلاء شرعاً: حلف الزوج القادر على الوطء، بالله تعالى، أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته في قبلها مدة زائدة على أربعة أشهر.
انظر: المغني: (٨/ ٥٠٢)، والمطلع على أبواب المقنع: ص (٣٤٣)، والدر النقي: (٣/ ٦٨٨).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك، ظ).

حين اليمين. ولا فرق في المذهب بين الحر والعبد[1].

وعن أحمد رواية: أن العبد على النصف من الحر[2].

نقل أبو طالب[3]: أن أحمد رجع إلى هذه الرواية، وأنه قول التابعين، إلا الزهري[4] وحده[5].

٢٨ ـ ومنها: هل للعبد حضانة أم لا؟

المذهب[6]: لا حضانة له. وفي الفنون[7]: لم يتعرضوا لأم ولد، ولها حضانة ولدها من سيدها، وعليه نفقتها لعدم المانع: وهو الاشتغال بزوج وسيد.

---

(١) انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (٢/ ١٧٢)، والهداية: (٢/ ٤٧)، والمغني: (٨/ ٥٢٧)، والمقنع: (٣/ ٢٣٦)، والمحرر: (٢/ ٨٧)، والشرح الكبير: (٨/ ٥٣٣)، والفروع: (٥/ ٤٧٨)، والمبدع: (٨/ ٢٠)، والإنصاف: (٩/ ١٨٣).

(٢) انظر هذه الرواية في: كتاب الروايتين والوجهين: (٢/ ١٧٢)، وقد نقلها القاضي عن مهنا عن الإمام أحمد أن الاعتبار بالرجل إن كان عبداً فالمدة شهران، وإن كان حراً فالمدة أربعة أشهر.
وانظر: الهداية: (٢/ ٧)، والمغني: (٨/ ٥٢٧)، والمقنع: (٣/ ٢٣٦)، والمحرر: (٢/ ٨٧)، والشرح الكبير: (٨/ ٥٣٣)، والفروع: (٥/ ٤٧٨)، وشرح الزركشي: (٥/ ٤٦٧)، والمبدع: (٨/ ٢٠)، والإنصاف: (٩/ ١٨٣).

(٣) انظر: الفروع: (٥/ ٤٧٨)، والمبدع: (٨/ ٢٠)، والإنصاف: (٩/ ١٨٣).

(٤) نقل أبو محمد المقدسي القول: بأن العبد على النصف من الحر في الإيلاء عن عطاء والزهري من التابعين وهو مخالف لنقل المؤلف. انظر: المغني: (٨/ ٥٢٧)، والشرح الكبير: (٨/ ٥٣٣).

(٥) الزهري: هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، المدني، أبو بكر الحافظ المحدث، روى عن عدد من الصحابة، وروى عنه عدد من الأئمة كأبي حنيفة والأوزاعي، ولد سنة: (٥١هـ)، وتوفي رحمه الله سنة: (١٢٤هـ).
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (١/ ١٠٨)، وطبقات الحفاظ للسيوطي: ص (٤٢)، وشذرات الذهب: (١/ ١٦٢).

(٦) انظر الهداية: (٢/ ٧٣)، والمغني: (٩/ ٢٩٧)، والكافي: (٣/ ٢٦٥)، والمقنع: (٣/ ٣٢٨)، والمحرر: (٢/ ١٢٠)، والشرح الكبير: (٩/ ٢٩٢)، والفروع: (٥/ ٦١٥)، والمبدع: (٨/ ٢٣٤)، والإنصاف: (٩/ ٤٢٣)، وكشاف القناع: (٥/ ٤٩٨).

(٧) انظر: الفروع: (٥/ ٦١٥)، والمبدع: (٨/ ٢٣٤)، والإنصاف: (٩/ ٤٢٣).

وقال أبو عبد الله بن القيم[1] في كتابه الهدي[2]: لا دليل على اشتراط الحرية، وأن الصحيح: منع التفريق للأحاديث[3].

قال: وتُقَدَّمُ[4] لِحَقِّ[5] حضانتها وَقْتَ حاجةِ الولد على حق السيد، كما في البيع سواء[6] ـ والله أعلم ـ.

٢٩ ـ ومنها: الأمة في العِدَّة: على النصف من الحرة، في الأَشْهُر[7]

---

(١) ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، شمس الدين، أبو عبد الله، بن قيم الجوزية الحنبلي، أحد الأئمة المجتهدين والمبرزين في سائر العلوم، له مصنفات عديدة منها: «زاد المعاد»، و «مدارج السالكين»، و «إعلام الموقعين»، ولد سنة: (٦٩١هـ)، وتوفي سنة: (٧٥١هـ).

انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة: (٢/ ٤٤٧)، والدرر الكامنة: (١٤/ ٢)، وبغية الوعاة: (١/ ٦٢)، وطبقات المفسرين للداودي: (٢/ ٩٠).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد: (٥/ ٤٦٢).

(٣) منها ما أخرجه أحمد في المسند: (٥/ ٤٨٢) برقم: (٢٣٥)، والترمذي: برقم: (١٢٨٣) في البيوع ـ باب ما جاء في كراهية الفرق بين الأخوين، أو بين الوالدة وولدها في البيع ـ عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» وأخرجه الدارمي في سننه: (٢/ ٢٢٧، ٢٢٨)، كتاب السير ـ باب النهي عن التفريق بين الوالدة وولدها ـ والحاكم في مستدركه: (٢/ ٥٥) وصححه وأقره الذهبي. ومنها: ما أخرجه البيهقي بسنده: (٨/ ٥) عن أبي بكر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُوَلَّهُ والدة عن ولدها».

فهذه الأحاديث دلت على عدم جواز: التفريق بين الأم وولدها الصغير في البيع، فكذلك في الحضانة، وعموم الأحاديث يمنع من التفريق مطلقاً في الحضانة والبيع.

انظر: زاد المعاد: (٥/ ٤٦٢).

(٤) في (ظ): «ويقدم»، بالياء.

(٥) في (س): «حق»، بدون اللام.

(٦) قال ابن القيم في الموضع السابق: (٥/ ٤٦٢) «بل حق الحضانة لها، تقدم به في أوقات حاجة الولد، على حق السيد، كما في البيع سواء».

(٧) ورد عن الإمام أحمد في عدة الأمة بالأشهر ثلاث روايات:

الأولى: ـ وهي المذهب ـ أن عدتها بالأشهر شهران، وهو الذي نقله الأكثر عن الإمام أحمد، وعليه أكثر أصحابه. =

والحيض، لكن يكمل [لها][1] نصف[2] حيضةٍ، فتعتد بحيضتين[3].

٣٠ ـ ومنها: إذا قتل عَبْدٌ حُرّاً يكافئه في الدين [وجب][4] عليه القصاص[5]، أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[6]. ولو قتل حُرٌّ عَبْداً فإنه لا يقتل به[7].

= **والرواية الثانية**: أن عدتها شهر ونصف. واختار هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز.
والرواية الثالثة: أن عدتها ثلاثة أشهر. قدمها في المحرر.
انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح: (١/ ٣٩٤)، ورواية أبي داود: ص (١٦٧)، ورواية ابنه عبد الله: ص (٣٧٠)، ومختصر الخرقي: ص (١٩٧)، وكتاب الروايتين والوجهين: (٢/ ٢١٦)، والمقنع لابن البنا: (٣/ ١٠٠٥)، والهداية: (٢/ ٥٩)، والمغني: (٩/ ٩١، ٩٢)، والكافي: (٣/ ٢١٠)، والمقنع: (٣/ ٢٧٧)، والمحرر: (٢/ ١٠٥)، والشرح الكبير: (٩/ ١٠٦)، والفروع: (٥/ ٥٤١)، وشرح الزركشي: (٥/ ٥٤٦)، والمبدع: (٨/ ١٢١)، والإنصاف: (٩/ ٢٨٢)، وكشاف القناع: (٥/ ٤١٨).

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(٢) في (س): «بنصف».

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ص (١٦٧)، ورواية ابنه عبد الله: ص (٣٧٠)، ومختصر الخرقي: ص (١٩٧)، والمقنع لابن البنا: (٣/ ١٠٠٥)، والهداية: (٢/ ٥٩)، والمغني: (٩/ ٨٨)، والكافي: (٣/ ٢٠٨)، والمقنع: (٣/ ٢٧٥)، والمحرر: (٢/ ١٠٤)، والشرح الكبير: (٩/ ٩٦)، والفروع: (٥/ ٥٣٩)، وشرح الزركشي: (٥/ ٥٤٤)، والمبدع: (٨/ ١١٦)، والإنصاف: (٩/ ٢٧٨، ٢٧٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٥) هذا بغير خلاف لأنه إذا قتل بمثله فبمن هو أكمل منه أولى مع عموم النصوص الواردة في ذلك قاله صاحب المغني: (٩/ ٣٥٠). وانظر: الهداية: (٢/ ٧٥)، والكافي: (٣/ ٢٧٣)، والمقنع: (٣/ ٣٤٥)، والشرح الكبير: (٩/ ٣٦٣)، والفروع: (٥/ ٦٤٠)، والمبدع: (٨/ ٢٦٨).

(٦) سورة المائدة: الآية (٤٥).

(٧) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح: (١/ ٤٨٣) (٣/ ٦٠، ٨١)، ورواية أبي داود: ص (٢٢٧)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله: ص (٤٠٩)، ومختصر الخرقي: ص (٢٠٨)، والمقنع لابن البنا: (٣/ ١٠٥١)، والهداية: (٢/ ٧٥)، والمغني: (٩/ ٣٤٨)، والكافي: (٣/ ٢٧٣)، والمقنع: (٣/ ٣٤٦)، والمحرر: (٢/ ١٢٥)، والفروع: (٥/ ٦٣٨)، وشرح الزركشي: (٦/ ٦٨)، والمبدع: (٨/ ٢٦٩).

قال أبو العباس[1]: ليس في العبد نصوص صحيحة صريحة تمنع قتل الحر به، بل أجود ما روي «من قتل عبده قتلناه»[2] وهذا لأنه إذا قتله ظالماً كان الإمام وَلِيَّ دمه، وأيضاً فقد ثبت بالسنة والآثار: إذا مثل بعبده عتق عليه[3].

وهذا: مذهب أحمد[4] وغيره، وقتله أعظم أنواع المثلة، فلا يموت إلا حراً،

---

(١) مجموع الفتاوى: (١٤/ ٨٥، ٨٦، ٨٧)، وانظر الاختيارات الفقهية: ص (٢٨٩، ٢٩٠).

(٢) أخرجه من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه»:

أبو داود: (٤/ ١٧٦)، برقم: (٤٥١٥) كتاب الديات ـ باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه.

والترمذي: (٤/ ٢٦)، برقم: (١٤١٤)، كتاب الديات ـ باب ما جاء في الرجل يقتل بعبده. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

والنسائي: (٨/ ٣٨٨، ٣٨٩)، برقم: (٤٧٥٠، ٤٧٥١، ٤٧٥٢)، كتاب القسامة ـ باب القود للعبد من السيد.

وابن ماجة: (٢/ ٨٨٨)، برقم: (٢٦٦٣) كتاب الديات ـ باب هل يقتل الحر بالعبد.

والدارمي: (٢/ ١٩١) كتاب الديات ـ باب القود بين العبد وبين سيده.

وأحمد: (٥/ ١٤) برقم: (٢٠١٢٦)، و (٥/ ١٦، ١٧) برقم: (٢٠١٤٣، ٢٠١٥٣)، و (٥/ ٢٤) برقم: (٢٠٢١٩)، و (٥/ ٢٦) برقم: (٢٠٢٣٦).

(٣) أخرجه أبو داود: (٤/ ١٧٦)، برقم: (٤٥١٩) كتاب الديات ـ باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه؟ ـ برواية عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل مستصرخ إلى النبي ﷺ ـ فقال: جارية له يا رسول الله فقال: «ويحك ما لك»؟ قال شراً: أبصر لسيده جارية له فغار فجب مذاكيره، فقال رسول الله ﷺ: «عليَّ بالرجل» فطلب فلم يقدر عليه، فقال رسول الله ﷺ: «اذهب فأنت حر» فقال: يا رسول الله على من نصرتي؟ قال: «على كل مؤمن» أو قال: «كل مسلم». قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: (٣/ ٨٥٦): حديث حسن. «قال أبو داود: الذي عتق كان اسمه: رباح بن ينار، قال أبو داود: الذي جبه: زنباع، قال أبو داود: هذا زنباع أبو روح كان مولى العبد».

وأخرجه ابن ماجة: (٢/ ٨٩٤)، برقم: (٢٨٦٠) بمثل رواية أبي داود ورقم: (٢٦٧٩)، بسنده عن سلمة بن روح بن زنباع، عن جده أنه قدم على النبي ﷺ وقد أخصى غلاماً له، فأعتقه النبي ﷺ ـ بالمثلة.

(٤) انظر: المقنع: (٢/ ٤٧٩، ٤٨٠)، والمحرر: (٢/ ٤)، والشرح الكبير: (١٢/ ٢٤٦)، =

لكن حريته لم تثبت في حال الحياة حتى تبرئه[1] عصبته، بل حريته تثبت حكماً، وهو إذا عتق كان ولاؤه للمسلمين، ويكون الإمام هو وليه، فله قتل قاتل عبده، وقد يحتج بهذا من يقول: [إن قاتل][2] عبد[3] غيره، لسيده قتله.

وإذا دل الحديث على هذا، كان هذا القول هو الراجح، وهذا قوي على قول أحمد، فإنه يُجَوِّزُ شهادة العبد كالحر[4]: بخلاف الذمي[5]، فلماذا لا يقتل الحر[6] بالعبد المسلم؟ [وقد قال النبي ـ ﷺ ـ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»[7].

= والفروع: (٥/ ٨٣)، والمبدع: (٦/ ٢٩٨)، والإنصاف: (٧/ ٤٠٦).

(١) كذا في جميع النسخ «تبرئه». والذي في مجموع الفتاوى: (١٤/ ٨٦)، والاختيارات الفقهية: ص (٢٩٠) «حتى ترثه عصبته».

(٢) ما بين المعقوفتين مطموس في (ظ).

(٣) في (ك): «عبده».

(٤) في (س): «على الحر».

(٥) انظر: مختصر الخرقي: ص (٢٥٤)، والهداية: (٢/ ١٤٩)، والمغني: (١٢/ ٧٠)، والمقنع: (٣/ ٦٩٦)، والشرح الكبير: (١٢/ ٦٥)، والإنصاف: (١٢/ ٦٠).

(٦) في (ظ): «للحر».

(٧) أخرجه من حديث قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى علي بن أبي طالب، فقلنا: هل عهد إليك رسول الله ﷺ بشيء لم يعهد به إلى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، فأخرج كتاباً من قراب سيفه، فإذا فيه «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثاً فعلى نفسه، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين».

أبو داود: (٤/ ١٨٠)، برقم: (٤٥٣٠) كتاب الديات ـ باب أيقاد المسلم بالكافر؟.

والنسائي: (٨/ ٣٨٨)، برقم: (٤٧٤٨، ٤٧٤٩) كتاب القسامة ـ باب القود بين الأحرار والمماليك.

و (٨/ ٣٩٢)، برقم: (٤٧٥٩، ٤٧٦٠) كتاب القسامة ـ باب سقوط القود بين المسلم والكافر.

وأحمد: (١/ ١٤٨) برقم: (٩٦٣)، و (١/ ١٥٢) برقم: (٩٩٥).

وأخرجه ابن ماجة: (٢/ ٨٩٥)، برقم: (٢٦٨٣) كتاب الديات ـ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ـ من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم وَيُرَدُّ على أقصاهم». =

ومن قال: لا يقتل حر بعبد، يقول: إنه لا يقتل الذمي الحر، بالعبد المسلم][1] والله ـ تبارك وتعالى ـ يقول: ﴿وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ﴾[2] فالعبد المؤمن خير من المشرك فكيف لا يقتل به.

٣١ ـ ومنها: هل يجري القصاص بين العبيد أم لا؟

المذهب[3]: أنه يجري بينهم، ويقتل[*] العبد بالعبد، اختلفت قيمتهما، أو تساوت. هذا المذهب[4].

وعن أحمد رواية أخرى[*][5]: إن[6] زادت قيمة القاتل على قيمة المقتول لا يقتل به.

= وأخرجه ابن ماجة أيضاً: (٢/ ٨٩٥)، برقم: (٢٦٨٥) كتاب الديات ـ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ـ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون يد على من سواهم: تتكافأ دماؤهم وأموالهم. ويجير على المسلمين أدناهم. ويرد على المسلمين أقصاهم».

وأحمد في المسند: (٢/ ٢٤٤) برقم: (٦٧٠١).

و (٢/ ٢٥٨)، برقم: (٦٨٠٨).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٢) سورة البقرة: الآية (٢٢١).

(٣) في (س، ظ): «فالمذهب»، بزيادة الفاء.

(*) نهاية [ص ١٥٤ ـ س].

(٤) انظر: الهداية: (٢/ ٧٥)، والمغني: (٩/ ٣٥١)، والكافي: (٣/ ٣٧٢، ٣٧٣)، والمقنع: (٣/ ٢٤٥)، والمحرر: (٢/ ١٢٥)، والشرح الكبير: (٩/ ٣٥٦)، والفروع: (٥/ ٦٣٨، ٦٣٩) وشرح الزركشي: (٦/ ٧٠)، والمبدع: (٨/ ٢٦٧)، والإنصاف: (٩/ ٤٦٧)، وكشاف القناع: (٥/ ٥٢٣).

(*) نهاية [ل ٧٠ ـ ك].

(٥) انظر: المغني: (٩/ ٣٥١)، والكافي: (٣/ ٢٧٣)، والمقنع: (٣/ ٢٥٤)، والمحرر: (٢/ ١٢٥)، والفروع: (٥/ ٦٣٩)، وشرح الزركشي: (٦/ ٧٠)، والمبدع: (٨/ ٢٦٨)، والإنصاف: (٩/ ٤٦٧).

(٦) في (س): «إذا».

وسواءً كان السيد واحداً[1] أم لا؟ هذا المذهب[2].

وذكر في المذهب وجهاً آخر[3]: أنه إن كان السيد واحداً فلا قود.

وإن قلنا: يجري القصاص بينهما في النفس، فهل يجري في الأطراف؟.

في المسألة روايتان: المذهب: أنه يجري[4].

٣٢ ـ ومنها: إذا وجب لعبدٍ قَوَدٌ، أو تَعْزِيْرُ قَذْفٍ، فله طلبه وإسقاطه، فإن مات فلسيده[5].

وقال ابن عقيل في حد القذف[6]: إنه[7] ليس للسيد المطالبة به، ولا العفو

---

(١) في (ك، ظ): «واحد».

(٢) قال المرداوي في تصحيح الفروع: (٥/ ٦٣٩) «وهو الصحيح، وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وجزم به في الرعاية صريحاً».
وانظر: الفروع: (٥/ ٦٣٩)، والإنصاف: (٩/ ٤٦٧)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٦٣٩).

(٣) انظر: الفروع: (٥/ ٦٣٩)، والإنصاف: (٩/ ٤٦٧)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٦٣٩).

(٤) هذه: هي الرواية الأولى: أنه يجري القصاص بينهم في الأطراف، وهي المذهب.
انظر: مختصر الخرقي: ص (٢٠٨)، والمقنع لابن البنا: (٣/ ١٠٥٧)، والمغني: (٩/ ٣٥١)، والكافي: (٣/ ٢٨٤)، والمقنع: (٣/ ٣٦٥)، والمحرر: (٢/ ١٢٦)، والفروع: (٥/ ٦٤٦)، وشرح الزركشي: (٦/ ٨٣)، والمبدع: (٨/ ٣٠٦)، والإنصاف: (١٠/ ١٤).
والرواية الثانية: أنه لا قود بينهم فيما دون النفس نقلها: الأثرم ومهنا.
انظر: المراجع السابقة المواضع نفسها.

(٥) انظر: الكافي: (٤/ ١٢٣، ١٢٤)، والمقنع: (٣/ ٣٦٤)، والمحرر: (٢/ ١٣٥)، والشرح الكبير: (٩/ ٤٢٥)، والفروع: (٥/ ٦٧١)، والمبدع: (٨/ ٣٠٥)، والإنصاف: (١/ ١٣)، وكشاف القناع: (٥/ ٥٤٦).

(٦) انظر: الإنصاف: (١٠/ ١٣)، وكلام ابن قدامة في الكافي: (٤/ ١٢٤) فيه إشارة إلى ما ذكره ابن عقيل حيث قال: «وإن قذف مملوكاً، فالطلب بالتعزير، والعفو عنه له، دون سيده، لأنه ليس بمال، ولا بدل مال، فأشبه فسخ النكاح للمعلقة تحت العبد».

(٧) في (س): «فإنه».

عنه، لأن السيد إنما يملك ما كان مالاً، أو طلبه: بدل مال [كالقصاص. فأما ما لم يكن مالاً، ولا له بدل: هو مال][1]، فلا يملك المطالبة، كالقَسْمِ، وخيار العيب، وخيار الصفة.

وقال ابن عبد القوي[2][3]: إذا قلنا: الواجب أحد شيئين: القصاص أو الدية، يحتمل أن للسيد المطالبة بالدية [ما لم يعف العبد، والقول بأن للسيد المطالبة(*) بالدية][4] فيه إسقاط حق العبد مما[5] جعله الشارع مخيراً، فيه فيكون منفياً.

قلت: ويتخرج لنا [في][6] عفو العبد مطلقاً في جناية العمد[7]: وجهان: من مسألة المفلس[8]، وهنا أولى بعدم السقوط إذ ذوات العبد ملك للسيد بخلاف

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٢) ابن عبد القوي: هو محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، الفقيه المحدث، من كبار أئمة الفقه الحنبلي، له مصنفات جليلة منها: «منظومة الآداب الصغرى والكبرى»، ولد سنة: (٦٣٠هـ)، وتوفي سنة: (٦٩٩هـ).

انظر ترجمته في: الذيل على الطبقات: (٢/ ٣٤٢)، والمدخل لابن بدران: ص (٢١٠).

(٣) انظر: النكت السنية: (٢/ ٣٨٨)، والإنصاف: (١٠/ ١٢).

(*) نهاية [ل ١٣٢ ـ ظ].

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٥) في (س): «بما»، بالباء الموحدة.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٧) في (س): «العبد».

(٨) المفلس: هو الذي لا مال له، ولا ما يدفع به حاجته، وإنما سُمي مفلساً، لأنه لا مال له إلا الفلوس وهي أدنى أنواع المال.

انظر: المغني: (٤/ ٤٥٥)، والمطلع: ص (٢٥٤)، والدر النقي: (٢/ ٢٩١).

ومقصود المؤلف بالتخريج: أنه إذا وقع على المفلس جناية عمد، فأراد العفو إلى غير مال فإن ذلك ينبني على الروايتين فيما يجب بجناية العمد:

فإن قلنا: الواجب القصاص عيناً فله ذلك، لأنه لم يثبت له مال يتعلق به حق الغرماء.

وإن قلنا: الواجب: أحد شيئين: القصاص أو الدية، لم يملك العفو إلى غير مال، لأن المال يجب بقوله: عفوت عن القصاص، فقوله: على غير مال، إسقاط له بعد وجوبه وتعينه، ولا يملك ذلك. وكذا الحكم في السفيه، ووارث المفلس. =

المفلس ـ والله أعلم ـ.

٣٣ ـ ومنها: الحدود. فإنه على النصف من حد الزنا[١]، وشرب الخمر[٢]، والقذف[٣].

ولا يغرب: في الزنا. جزم به الأصحاب[٤].

= وعليه فيكون تخريج المؤلف على الرواية الثانية: بأن الواجب أحد شيئين، فكما لا يجوز للمفلس العفو إلى غير مال، فالعبد أولى، لأن ذواته مملوكة للسيد بخلاف المفلس فإن الغرماء لا يملكون ذواته، ومع ذلك لم يجز له العفو إلى غير مال.

وقد ذكر مسألة عفو المفلس:

ابن قدامة في المغني: (٩/ ٤٧٦)، والكافي: (٣/ ٣٠٨)، وصاحب الشرح الكبير: (٩/ ٤١٦، ٤١٧)، وصاحب الفروع: (٥/ ٦٧٠).

(١) انظر: مختصر الخرقي: ص (٢٢٠)، والمقنع لابن البنا: (٣/ ١١١٧)، والهداية: (٢/ ٩٩)، والمغني: (١٠/ ١٤٢)، والكافي: (٤/ ١١٢)، والمقنع: (٣/ ٤٥٥)، والمحرر: (٢/ ١٥٢)، والشرح الكبير: (١٠/ ١٧٠)، والفروع: (٦/ ٦٩)، وشرح الزركشي: (٦/ ٢٨١)، والمبدع: (٩/ ٦٥)، والإنصاف: (١٠/ ١٧٥).

(٢) انظر: مختصر الخرقي: ص (٢٢٥)، والمقنع لابن البنا: (٣/ ١١٤٤)، والهداية: (٢/ ١٠٧)، والمغني: (١٠/ ٣٣٩)، والكافي: (٤/ ١٣١)، والمقنع: (٣/ ٤٧٩)، والمحرر: (٢/ ١٦٣)، والشرح الكبير: (١٠/ ٣٣٤)، والفروع: (٦/ ١٠١)، وشرح الزركشي: (٦/ ٣٩٣)، والمبدع: (٩/ ١٠٤)، والتنقيح المشبع: ص (٢٧٨).

(٣) انظر: مختصر الخرقي: ص (٢٢١)، والمقنع لابن البنا: (٣/ ١١٢٣)، والمغني: (١٠/ ٢٠٦)، والكافي: (٤/ ١٢٣)، والمقنع: (٣/ ٤٦٨)، والشرح الكبير: (١٠/ ٢١٠)، والفروع: (٦/ ٨٣)، وشرح الزركشي: (٦/ ٣١٠)، والمبدع: (٩/ ٨٤)، والإنصاف: (١٠/ ٢٠١).

(٤) انظر: مختصر الخرقي: ص (٢٢٠)، والمقنع لابن البنا: (٣/ ١١٢٣)، والمغني: (١٠/ ٢٠٦)، والكافي: (٤/ ١٢٣)، والمقنع: (٣/ ٤٦٨)، والشرح الكبير: (١٠/ ٢١٠)، والفروع: (٦/ ٨٣)، وشرح الزركشي: (٦/ ٣١٠)، والمبدع: (٩/ ٨٤)، والإنصاف: (١٠/ ٢٠١).

وأبدى بعض المتأخرين[1]: احتمالاً بنفيه، لأن عمر ـ رضي الله عنه ـ نفاه، [رواه البخاري[2]][3].

وأوله ابن الجوزي[4][5]: على إبعاده.

ويقطع بالسرقة[6]، [و][7] لكن لا يقطع بالسرقة من مال السيد.

نص عليه إمامنا[8]، وعليه الأصحاب[9].

---

(١) انظر: المحرر: (٢/ ١٥٣)، والفروع: (٦/ ٦٩)، والمبدع: (٩/ ٦٦)، والإنصاف: (١٠/ ١٧١).

(٢) أخرجه البخاري: (٨/ ٧٣)، برقم: (٦٩٤٩) كتاب الإكراه ـ باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها ـ. ولفظه عن الليث قال: حدثني نافع أن صفية ابنة عبيد أخبرته: أن عبداً من رقيق الإمارة وقع على وليدة من الخمس، فاستكرهها حتى افتضها، فجلده عمر الحد ونفاه ولم يجلد الوليدة من أجل أنه استكرهها.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٤) ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، المتقدمة ترجمته.

(٥) نقل ذلك ابن مفلح في الفروع: (٦/ ٦٩) عن ابن الجوزي في كتابه كشف المشكل. وكذلك صاحب المبدع: (٩/ ٦٦)، وكذلك المرداوي في الإنصاف: (١٠/ ١٧٦).

(٦) انظر: مختصر الخرقي: ص (٢٢٣)، والمقنع لابن البنا: (٣/ ١١٣٢)، والمغني: (١٠/ ٢٧٤)، وشرح الزركشي: (٦/ ٣٤٥).

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (ظ).

(٨) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية الكوسج: ص (٣٠٠، ٤٤٤)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح: (٢/ ٢٢١).

(٩) انظر: مختصر الخرقي: ص (٢٢٤)، والمقنع لابن البنا: (٣/ ١١٣٤)، والهداية: (٢/ ١٠٥)، والمغني: (١٠/ ٢٨٤، ٢٨٥)، والكافي: (٤/ ٩١)، والمقنع: (٣/ ٤٩٦)، والمحرر: (٢/ ١٥٨)، والشرح الكبير: (١٠/ ٢٧٦)، والفروع: (٦/ ١٣٣)، وشرح الزركشي: (٦/ ٣٥٤)، والمبدع: (٩/ ١٣٣)، والإنصاف: (١٠/ ٢٧٨)، والتنقيح المشبع: ص (٢٨٠).

ويقطع بالسرقة من بيت المال، وإن كان مسلماً[1]. وعزاه في المحرر إلى نص أحمد[2].

وقال ابن عقيل في الفنون[3]: عَبْدُ مُسْلِمٍ سرق من بيت المال: ينبغي أن لا يجب عليه القطع، لأن عبد المسلم له شبهة، وهو أن سيده لو افتقر عن نفقته، ولم يكن للعبد كسب في نفسه، كانت نفقته في بيت المال.

ووجه ابن عقيل الأول: بأنه لا يملك شيئاً، ولا يستحق هو بنفسه شيئاً.

قلت: وفرض[4] صاحب المحرر المسألة [في][5] العبد [المسلم][6]، والتعليل يقتضي: أن لا فرق بين المسلم والكافر ـ والله أعلم ـ.

وجعل في المحرر[7]: عبد الوالد، والولد ونحوهما، مثل: سرقة العبد من بيت المال في وجوب القطع. وكلام غيره يخالفه[8] ـ والله أعلم ـ.

٣٤ ـ ومنها: هل ينفى في المحاربة أم لا[*]؟

قال القاضي في التعليق في «مسألة نفي العبد في الزنا»[9]: فما تقولون: في نفيه في المحاربة؟

---

(١) انظر: المحرر: (٢/ ١٥٨)، والفروع: (٦/ ١٣٣)، والمبدع: (٩/ ١٣٤)، والإنصاف: (١٠/ ٢٧٩)، والتنقيح المشبع: ص (٢٨٠).

(٢) المحرر: (٢/ ١٥٨).

(٣) انظر: الإنصاف: (١٠/ ٢٧٩)، والتنقيح المشبع: ص (٢٨١).

(٤) في (س): «وما فرض».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٧) المحرر: (٢/ ١٥٨).

(٨) انظر: الشرح الكبير: (١٠/ ٢٧٨)، والفروع: (٦/ ١٣٣)، والإنصاف: (١٠/ ٢٧٩).

(*) نهاية [ص ١٥٥ ـ س].

(٩) انظر: الإنصاف: (١٠/ ٢٩٨).

قيل[1]: لا نعرف الرواية عن أصحابنا في ذلك، وإن سلمناه[2]، فالمقصود من ذلك كفه عن الفساد. وهذا يشترك فيه العبد والحر ـ والله أعلم ـ.

٣٥ ـ ومنها: هل يجب الحد على قاذفه أم لا؟

المذهب: أنه لا يجب، ولكن يعزر[3].

وقال ابن عقيل في عمد الأدلة[4][5]: عندي يحد بقذف العبد، وأنه أشبه بالمذهب لعدالته، فهو أحسن حالاً من الفاسق بغير الزنا.

٣٦ ـ ومنها: إذا حلف يميناً، فإنها تنعقد[6] بلا ريب[7].

---

(١) في (س): «قلنا».

(٢) قال في: الإنصاف (١٠/ ٢٩٨): «ظاهر كلام المصنف، وكثير من الأصحاب دخول العبد في ذلك، وأنه ينفى».
وانظر: المبدع: (٩/ ١٥١)، والتنقيح المشبع: ص (٢٨٢)، وكشاف القناع: (٦/ ١٥٣).

(٣) انظر: مختصر الخرقي: ص (٢٢٢)، والمقنع لابن البنا: (٣/ ١١٢٤)، والمغني: (١٠/ ٢٠١، ٢٢٠)، والكافي: (٤/ ١١٩)، والمقنع: (٣/ ٤٦٩)، والشرح الكبير: (١٠/ ٢١٣)، والفروع: (٦/ ٨٣)، وشرح الزركشي: (٦/ ٣٠٦، ٣١٥)، والمبدع: (٩/ ٨٥)، والإنصاف: (١٠/ ٢٠٣)، والتنقيح المشبع: ص (٢٧٦)، وكشاف القناع: (٦/ ١٠٥).

(٤) كتاب عمد الأدلة: ويقال عمدة الأدلة، لأبي الوفاء علي بن عقيل (ت ٥١٣هـ) وهو في الفقه، ويعتبر من الكتب الخلافية في المذهب، فهو ينقل فيه الخلاف في المسائل ويبين الراجح. انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١/ ١٥٦)، والإنصاف: (١/ ١٨)، والمنهج الأحمد: (٣/ ٩١).

(٥) انظر: الإنصاف: (١٠/ ٢٠٣).

(٦) في (ك، س): «فإنه ينعقد».

(٧) انظر: مختصر الخرقي: ص (٢٤٥)، والمقنع لابن البنا: (٣/ ١٢٥٩)، والهداية: (٢/ ١١٩)، والمغني: (١١/ ٢٧٤)، والكافي: (٤/ ٢٤٥)، والمقنع: (٣/ ٥٧٢)، والمحرر: (٢/ ١٩٩)، والشرح الكبير: (١١/ ٢٠٣)، وشرح الزركشي: (٧/ ١٤٤)، والإنصاف: (١١/ ٤٦).

وإن كانت اليمين مُكَفَّرَة: فكفارته الصوم[1]، لأن ذلك فرض الحر المعسر، وهو أحسن حالاً من العبد، وإن أذن له سيده في التكفير بالمال لا يلزمه[2].

وقد قدمنا: لزوم التكفير بالمال الذي مَلَّكَهُ في «مسألة الحج»، وأن كلام صاحب المغني: محمول على اختلاف حالين[3].

وإذا انتفى اللزوم، فهل يجوز له التكفير بالمال أم لا؟

في المسألة طرق للأصحاب[4]:

أحدها[5]: لا يجزئه[6] التكفير بغير الصيام بحال، سواء قلنا: يملك أم لا.

وهي ظاهر كلام أبي الخطاب في: كتاب الظهار[7]، وصاحب التلخيص[8][9]، وغيرهما[10]، لأن العبد، وإن قلنا: يملك، فملكه ضعيف لا يحتمل المواساة، فلا

---

(١) انظر: مختصر الخرقي: ص (١٩٤، ٢٤٤)، والمقنع لابن البنا: (٣/ ٩٩٦، ١٢٥٩)، والهداية: (٢/ ٥١، ١١٩)، والمغني: (١١/ ٢٧٤)، والكافي: (٤/ ٢٤٥)، والمقنع: (٣/ ٥٧٢)، والمحرر: (٢/ ١٩٩)، والشرح الكبير: (١١/ ٢٠٣)، وشرح الزركشي: (٥/ ٥٠٣، ٥٠٤)، و (٧/ ١٤٤)، والإنصاف: ١١/ ٤٦)، والتنقيح المشبع: ص (٢٩١)، وكشاف القناع: (٦/ ٢٤٤).

(٢) انظر: المغني: (١١/ ٢٧٤)، والكافي: (٤/ ٢٤٥)، والشرح الكبير: (١١/ ٢٠٣)، وشرح الزركشي: ٥/ ٥٠٤)، والمبدع: (٩/ ٢٨١).

(٣) سبق بيان ذلك في الفرع رقم (٦) من المسائل المخرجة على القاعدة نفسها.

(٤) في (ظ): «الأصحاب».

(٥) في (س): بياض بالأصل، وفي (ظ): «أحدهما».

(٦) في (س): «لا يجوز له».

(٧) الهداية لأبي الخطاب: (٢/ ٥١).

(٨) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٧)، والإنصاف: (١١/ ٤٩).

(٩) صاحب التلخيص: هو محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن تيمية الحراني، المتقدمة ترجمته.

(١٠) كالخرقي في مختصره حيث قال في باب الحج: ص (١٠٦) «وإن كان عبداً: لم يكن له أن يذبح وكان عليه أن يصوم عن كل مدٍ من قيمة الشاة يوماً». =

يكون مخاطباً بالتكفير بالمال بالكلية، بخلاف الحر[1] العاجز، فإنه قابل للتمليك العام[2].

الطريق الثاني: البناء على الملك وعدمه، فإن قلنا: يملك فله التكفير بالمال في الجملة، وإلا فلا.

وهي طريقة القاضي[3]، وابن عقيل[4]، وأبي الخطاب[5]، وأكثر المتأخرين[6].

الطريق الثالث: أن في تكفيره بالمال بإذن سيده: روايتين مطلقتين سواء قلنا: يملك، أو لا يملك.

حكاه[7] القاضي في المجرد[8]: عن شيخه ابن حامد، وغيره من الأصحاب، وهي طريقة أبي بكر[9].

= وقال في كتاب الظهار: ص (١٩٤) «وإذا كان المظاهر عبداً لم يكفر إلا بالصوم».
وقال في كتاب الأيمان: ص (٢٤٥) «ولو كان الحانث عبداً لم يكفر بغير الصوم، ولو حنث وهو عبد فلم يكفر حتى عتق عليه، فعليه الصوم، لا يجزئه غيره».
وانظر: المقنع لابن البنا: (٣/ ١٢٥٩)، والمغني: (١١/ ٢٧٤)، والكافي: (٤/ ٢٤٦)، وشرح الزركشي: (٧/ ١٤٥).

(١) في (س): «الحي».
(٢) انظر: المغني: (١١/ ٢٧٤)، والشرح الكبير: (١١/ ٢٠٣)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٨٧)، والإنصاف: (١١/ ٤٩).
(٣) كتاب الروايتين والوجهين: (٣/ ٥٣).
(٤) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٦)، والإنصاف: (١١/ ٤٦).
(٥) الهداية: (٢/ ٥١، ١١٩).
(٦) انظر: المغني: (١١/ ٢٧٤)، والكافي: (٤/ ٢٤٦)، والشرح الكبير: (١١/ ٢٠٣)، وشرح الزركشي: (٥/ ٥٠٤)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٨٦)، والإنصاف: (١١/ ٤٦).
(٧) في (ك، ظ): «حكاها».
(٨) انظر: المغني: (١١/ ٢٧٤)، والشرح الكبير: (١١/ ٢٠٣)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٨٧)، والإنصاف: (١١/ ٤٧).
(٩) انظر: شرح الزركشي: (٥/ ٥٠٤)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٨٧)، والإنصاف: (١١/ ٤٧).

فوجه عدم تكفيره بالمال ـ مع القول بالملك ـ: إن ملكه[1] ضعيف لا يحتمل المواساة، ولذلك لم تجب[2] فيه الزكاة، ولا نفقة الأقارب، فكذلك الكفارات[3].

ولوجه تكفيره بالمال ـ مع القول بانتفاء ملكه ـ مأخذان:

أحدهما[4]: أن تكفيره بالمال إنما هو تبرع من السيد، وإباحة له أن يكفر من ماله، والتكفير عن الغير[*] لا يشترط دخوله في ملك المُكَفَّرِ عنه، كما نقول في رواية ـ في كفارة المجامع في رمضان إذا عجز عنها ـ وقلنا[5]: لا تسقط[6] [عنه][7]، فكَفَّرَ غيره عنه بإذنه: جاز أن يدفعها إليه.

وكذلك في سائر الكفارات على [إحدى][8] الروايتين، ولو كانت قد دخلت في ملكه لم يجز أن يأخذها هو، لأنه [لا][9] يكون حينئذ[*] إخراجاً للكفارة[10].

والمأخذ الثاني[11]: [أن العبد يثبت له ملك قاصر بحسب حاجته إليه][12]، وإن لم يثبت له الملك المطلق التام، فيجوز أن يثبت له في المال المُكَفَّرِ به: ملك

---

(١) في (س): «أنه ملك».
(٢) في (ظ): «يجب»، بالياء.
(٣) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٧)، والإنصاف: (١١/ ٤٧).
(٤) انظر: الكافي: (٤/ ٢٤٦)، وشرح الزركشي: (٥/ ٥٠٤)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٨٧)، والإنصاف للمرداوي: (١١/ ٤٧).
(*) نهاية [ل ١٣٣ ـ ظ].
(٥) في (ك): «وإن قلنا».
(٦) في (ك): «يسقط»، بالياء.
(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).
(*) نهاية [ص ١٥٦ ـ س].
(١٠) في (س): «لكفارة»، بلام واحدة.
(١١) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٧)، والإنصاف: (١١/ ٤٧).
(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

يبيح له التكفير بالمال دون بيعه وهبته، كما أثبتنا له في الأمة: ملكاً قاصراً، يبيح التسري بها دون بيعها وهبتها.

وهذا اختيار أبي العباس[1].

وإذا قلنا: له التكفير بالمال، فهل يكفر بالعتق؟ على روايتين:

إحداهما[2]: له ذلك، كالإطعام[3].

[**والثانية**[4]: ليس له ذلك، لأن العتق يقتضي الولاء][5] والولاية، والإرث، والعبد ليس من أهلها[6].

وَفَرَّقَ ابن أبي موسى بينهما أيضاً[7]: «أن التكفير بالعتق يحتاج إلى ملك، بخلاف الإطعام، ولهذا لو أَمَرَ من عليه كفارةٌ رجلاً أن يطعم عنه أجزأه، ولو أَمَرَ أن يعتق عنه ففي إجزائه عنه: روايتان.

ولو تبرع الوارث بالإطعام الواجب عن مورثه: صح، ولو تبرع عنه بالعتق:

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٧)، والإنصاف: (١١/ ٤٧).

(٢) نقل هذه الرواية عن أحمد بن حنبل واختارها: أبو بكر من أصحابه.
انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (٣/ ٥٣)، والهداية: (٢/ ١١٩)، والمغني: (١١/ ٢٧٤)، والكافي: (٤/ ٢٤٦)، والشرح الكبير: (١١/ ٢٠٤)، وشرح الزركشي: (٥/ ٥٠٤)، والمبدع: (٩/ ٢٨١)، والإنصاف: (١١/ ٤٨). وانظر: التنقيح المشبع: ص (٢٩١).

(٣) انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (٣/ ٥٣)، والمغني: (١١/ ٢٧٤)، والكافي: (٤/ ٢٤٦)، والشرح الكبير: (١١/ ٢٠٤)، وشرح الزركشي: (٥/ ٥٠٤).

(٤) نقل هذه الرواية عن الإمام أحمد: أبو طالب.
انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (٣/ ٥٣)، والهداية: (٢/ ١١٩)، والمغني: (١١/ ٢٧٤)، والكافي: (٤/ ٢٤٦)، والشرح الكبير: (١١/ ٢٠٤)، وشرح الزركشي: (٥/ ٥٠٤).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٦) انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (٣/ ٥٣)، والمغني: (١١/ ٢٧٤)، والكافي: (٤/ ٢٤٦)، والشرح الكبير: (١١/ ٢٠٤)، وشرح الزركشي: (٥/ ٥٠٤).

(٧) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٨٧)، والإنصاف: (١١/ ٤٨).

لم يجزئه، ولو أعتق الأجنبي عن كفارة الميت: لم يصح، ولو أطعم عنه: فوجهان».

وإذا قلنا: يجوز تكفيره بالعتق، فأذن له سيده في إعتاق نفسه عن كفارته، هل يجوز أم لا؟

حكى أبو محمد المقدسي في ذلك: وجهين[1].

٣٧ ـ ومنها: هل يصح[2] توليته القضاء أم لا؟ المشهور في المذهب[3]: [أنه][4] لا يصح توليته القضاء.

وقد تقدم قول أبي الخطاب في الانتصار: في كونه ولياً في النكاح[5]، وأنه قال[6]: يحتمل أن يصح قضاؤه.

---

(١) المغني: (١١/ ٢٧٥)، والكافي: (٤/ ٢٤٦).
الأول: الجواز والإجزاء.
والثاني: عدم الجواز والإجزاء.
قال في الإنصاف: (١١/ ٤٨)، «قلت الصواب: الجواز والإجزاء».
وانظر: كتاب الروايتين والوجهين: (٣/ ٥٤)، والهداية: (٢/ ١١٩)، والشرح الكبير: (١١/ ٢٠٤)، وشرح الزركشي: (٥/ ٥٠٥)، والمبدع: (٩/ ٢٨١).

(٢) في (ظ): «تصح»، بالتاء.

(٣) هذا هو المذهب بلا ريب، وعليه الجماهير من أصحاب أحمد، وجزم به أكثرهم. كما قاله المرداوي: أنه لا يصح توليته القضاء.
انظر: مختصر الخرقي: ص (٢٥٠)، والمقنع لابن البنا: (٤/ ١٢٨٨)، والهداية: (٢/ ١٣٢)، والمغني: (١١/ ٣٨٠)، والكافي: (٤/ ٢٧٩)، والمقنع: (٣/ ٦٠٩)، والمحرر: (٢/ ٢٠٣)، والشرح الكبير: (١١/ ٣٨٧)، والفروع: (٦/ ٤٢١)، وشرح الزركشي: (٧/ ٢٣٦، ٢٣٧)، والمبدع: (١٠/ ١٩)، والإنصاف: (١١/ ١٧٦)، والتنقيح المشبع: ص (٢٩٨)، وكشاف القناع: (٦/ ٢٩٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٥) سبق ذلك في الفرع رقم (٢٠) المخرج على القاعدة ذاتها.

(٦) انظر هذا القول عن أبي الخطاب في:
الفروع لابن مفلح: (٦/ ٤٢١)، والمبدع: (١٠/ ١٩)، والإنصاف: (١١/ ١٧٦).

ثم سلَّم: أنه لا يصح قضاؤه، وأجازه بإذن سيده في جواب آخر[1].

وَحُكِيَ عن ابن عقيل[2]: صحة توليته[3] القضاء ـ والله أعلم ـ.

وتصح ولايته: إمارة السرايا[4]، وقَسْمَ الصدقات، والفيء[5]، وإمامة الصلاة.

ذكره القاضي[6]: محل وفاق.

٣٨ ـ ومنها: لو أَقَرَّ شخص لِعَبْدِ غيره بمال: صح، وكان لمالكه[7].

قال أبو العباس[8]: إذا قلنا: يصح قبول الهبة، والوصية بدون إذن السيد لم

---

(١) انظر: الفروع: (٦/ ٤٢١)، والمبدع: (١٠/ ١٩)، والإنصاف: (١١/ ١٧٦).

(٢) انظر: الفروع: (٦/ ٤٢١)، والمبدع: (١٠/ ١٩)، والإنصاف: (١١/ ١٧٦).

(٣) في (س): «توليه».

(٤) **السرايا**: جمع سرية، وهي قطعة من الجيش يبلغ أصحابها أربعمائة تبعث إلى العدو، سموا بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم، من السَّريِّ: النفيس.

وقيل: سموا بذلك، لأنهم ينفذون سراً، وخفية، قال صاحب المطلع: وليس بالوجيه. ويحتمل: أنهم سموا بذلك لأنهم يسيرون.

انظر: المطلع: ص (٢١٥)، والدر النقي: ص (٣/ ٧٧٤).

(٥) **الفيء**: في الأصل مصدر فَاءَ، يَفِيءُ، فَيْئَةً، وفُيُوءاً: إذا رجع، قال الله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

انظر: المطلع: ص (٢١٩)، والدر النقي: (٣/ ٦٠٣).

والفيء في الاصطلاح: ما أُخِذَ من مال مشرك بغير قتال، كالجزية والخراج والعشر وما تركوه فزعاً، وخمس خمس الغنيمة، ومال من مات لا وارث له.

انظر: المغني: (٧/ ٢٩٧)، والمقنع: (١/ ٥١٦).

(٦) انظر: الإنصاف: (١١/ ١٧٦).

وانظر كذلك: المبدع: (١٠/ ١٩)، والتنقيح المشبع: ص (٢٩٨)، وكشاف القناع: (٦/ ٢٩٥).

(٧) انظر: الهداية: (٢/ ١٥٧)، والمغني: (٥/ ٢٧٥)، والكافي: (٤/ ٣٧٣)، والمقنع: (٣/ ٧٣٠)، والمحرر: (٢/ ٣٨٧)، والشرح الكبير: (٥/ ٢٨٢)، والاختيارات الفقهية: ص (٣٦٧)، والنكت السنية: (٢/ ٣٨٧)، والفروع: (٦/ ٦١٢)، والمبدع: (١/ ٣٠٧)، والإنصاف: (١٢/ ١٤٥)، وكشاف القناع: (٦/ ٤٥٩).

(٨) انظر: الاختيارات الفقهية: ص (٣٧٦). =

يفتقر الإقرار إلى تصديق السيد.

قال[1]: وقد يقال: بل وإن لم نقل بذلك، لجواز[2] أن يكون قد تملك مباحاً فأقر بعينه، أو أتلفه وضمن قيمته.

وإن أقر بعبد غيره بنكاح، أو قصاص، أو تعزير قذف: صح الإقرار، وإن كَذَبَهُ المولى[3].

قال أبو محمد[4](*): لأن الحق للعبد دون المولى.

قال أبو العباس[5]: وهذا في النكاح فيه نظر. فإن النكاح لا يصح بدون إذن سيده وفي ثبوت النكاح للعبد على السيد ضرر، فلا يقبل إلا بتصديقه.

وأما إذا أقر السيد لعبده بمال:

فقال[6] أبو العباس[7]: ينبني على أن العبد، هل يثبت له دين على سيده أم لا؟.

= وانظر: النكت السنية: (٢/ ٣٨٧، ٣٨٨)، والإنصاف: (١٢/ ١٤٥).

(١) الاختيارات الفقهية: ص (٣٧٦).
وانظر: النكت السنية: (٢/ ٣٨٧، ٣٨٨)، والإنصاف: (١٢/ ١٤٥).

(٢) في (س): «ويجوز».

(٣) انظر: المغني: (٥/ ٢٧٥)، والكافي: (٤/ ٣٧٣)، والاختيارات الفقهية: ص (٣٦٦)، والنكت السنية: (٢/ ٢٨٨)، والإنصاف: (١٢/ ١٤٥)، وكشاف القناع: (٦/ ٤٥٩).

(٤) المغني: (٥/ ٢٧٥)، والكافي: (٤/ ٣٧٣).
وانظر: النكت السنية: (٢/ ٢٨٨)، والإنصاف: (١٢/ ٢٤٥)، وكشاف القناع: (٦/ ٤٥٩).

(*) نهاية [ل ٧١ ـ ك].

(٥) الاختيارات الفقهية: ص (٣٦٦، ٣٦٧).
وانظر: النكت السنية: (٢/ ٢٨٨)، والإنصاف: (١٢/ ١٤٥)، وكشاف القناع: (٦/ ٤٥٩).

(٦) في (ك، ظ): «قال».

(٧) انظر الاختيارات الفقهية: ص (٣٦٦). والنكت السنية: (٢/ ٣٨٧)، والإنصاف: (١٢/ ١٤٤).

قلت: المشهور لا يثبت[1](*).

وإن أقر السيد: أنه باع عبده من نفسه بألف، وأنكر العبد عتق، ولم يلزمه شيء[2].

٣٩ ـ ومنها: شهادته، والمذهب المنصوص[3]: أنها تقبل[4] شهادته بالجملة[5] وفاء بالقاعدة ـ وهو الحق ـ وهو الذي نصره أصحاب الكتب الخلافية من أصحابنا[6].

---

(١) وقال ابن مفلح في النكت السنية: (٢/ ٣٨٦): «وأما إقرار السيد لعبده بمال: فإنه لا يصح، وهذا المذهب ذكره غير واحد، وذلك لأن العبد لسيده، فلا يصح إقراره لنفسه، أي السيد لا يصح أن يقر لنفسه».

انظر ذلك في: المقنع: (٣/ ٧٣٠)، والمحرر: (٢/ ٣٨٦)، والشرح الكبير: (٥/ ٢٨١)، والفروع: (٦/ ٦١٢)، والنكت السنية: (٢/ ٣٨٦)، والمبدع: (١٠/ ٣٠٧)، والإنصاف: (١٢/ ١٤٤)، والتنقيح المشبع: ص (٢٢٣)، وكشاف القناع: (٦/ ٤٥٨).

(*) نهاية [ص ١٥٧ ـ س].

(٢) هذا هو المذهب، قطع به أصحاب أحمد، كما قاله غير واحد.

انظر: الهداية: (٢/ ١٥٥)، والكافي: (٤/ ٣٧١)، والمقنع: (٣/ ٧٣٠)، والمحرر: (٢/ ٣٨٧)، والشرح الكبير: (٥/ ٢٨٢)، والفروع: (٦/ ٦١٢)، والنكت السنية: (٢/ ٣٨٧)، والمبدع: (١٠/ ٣٠٧)، والإنصاف: (١٢/ ١٤٤)، والتنقيح المشبع: ص (٣٢٣)، وكشاف القناع: (٦/ ٤٥٨، ٤٥٩).

(٣) في (س): «المنصور».

(٤) في (ك): «لا تقبل».

(٥) انظر: مختصر الخرقي: ص (٢٥٤)، والمقنع لابن البنا: (٤/ ١٣٠٣)، والهداية: (٢/ ١٤٩)، والمغني: (١٢/ ٧٠)، والكافي: (٤/ ٣٤٨)، والمقنع: (٣/ ٦٩٦)، والمحرر: (٢/ ٣٠٥)، والشرح الكبير: (١٢/ ٦٥)، والنكت السنية: (٢/ ٣٠٥)، والفروع: (٦/ ٥٨٠)، وشرح الزركشي: (٧/ ٣٥١)، والمبدع: (١٠/ ٢٣٦)، والإنصاف: (١٢/ ٦٠)، والتنقيح المشبع: ص (٣١٦، ٣١٧)، وكشاف القناع: (٦/ ٤٢٦).

(٦) كالقاضي أبي يعلى، وابن عقيل، وأبي الخطاب، وابن قدامة.

وانظر المراجع السابقة المواضع نفسها.

وذكر الخلال في مسألة[1]: أن الحر لا يقتل بالعبد، أن[2] أبا طالب نقل: أن العبد لا تقبل شهادته.

وإذا قبلنا[3] شهادته فمحل هذا: إذا شهد لغير سيده، أما إذا شهد لسيده فلا يقبل. هكذا المذهب عند الأصحاب[4]. وفي المنع نظر.

وبالغ ابن عقيل حتى قال[5]: لا تقبل[6] شهادته لمكاتب سيده.

قال[7]: ويحتمل على قياس ما ذكرناه، أنه لا تصح شهادته لزوج مولاته.

وإذا قبلنا[*] شهادته[8]، فاستثنى الخرقي[9]، وأبو الفرج[10][11]، وصاحب الروضة[12]

---

(١) انظر: الفروع: (٦/ ٥٨٠)، والنكت السنية: (٢/ ٣٠٧)، والإنصاف: (١٢/ ٦٠).

(٢) في (ك، ظ): «وأن».

(٣) في (ظ): «قبلنا من شهادته».

(٤) هذا المذهب بلا نزاع كما قاله المرداوي في الإنصاف: (١٢/ ٦٩).
وانظر: مختصر الخرقي: ص (٢٥٤)، والمقنع لابن البنا: (٤/ ١٣٠٢)، والمغني: (١٢/ ٦٦)، والمقنع: (٣/ ٧٠١)، والشرح الكبير: (١٢/ ٧٤)، وشرح الزركشي: (٧/ ٣٥٠)، والمبدع: (١٠/ ٢٤٥)، وكشاف القناع: (٦/ ٤٢٩).

(٥) انظر: الإنصاف: (١٢/ ٦٩).

(٦) في (ظ) «يقبل»، بالياء.

(٧) انظر: الإنصاف: (١٢/ ٦٩).

(*) نهاية [ل ١٣٤ ـ ظ].

(٨) في (ظ): «من شهادته».

(٩) مختصر الخرقي: ص (٢٥٤).

(١٠) أبو الفرج الشيرازي: هو عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي، المتقدمة ترجمته.

(١١) انظر: الفروع لابن مفلح: (٦/ ٥٨٠)، والمبدع: (١٠/ ٢٣٧)، والإنصاف: (١٢/ ٦١).

(١٢) انظر: الفروع لابن مفلح: (٦/ ٥٨٠)، والمبدع: (١٠/ ٢٣٧)، والإنصاف: (١٢/ ٦١).

من ذلك: الحدود [خاصة][1].

وذكر جماعة منهم الشريف[2][3]، وأبو الخطاب[4]، وصاحب المحرر[5]، والمستوعب[6] وغيرهم[7]: روايتين في الحدود والقصاص:

إحداهما[8]: لا تقبل[9]، قال في المغني[10]: وهو ظاهر المذهب.

قلت: والأظهر القبول مطلقاً[11] ـ والله [أعلم][12] ـ.

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٢) الشريف هو: عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن عيسى، المتقدمة ترجمته.

(٣) انظر: المغني: (١٢/ ٧٢)، والكافي: (٤/ ٣٤٨)، الشرح الكبير: (١٢/ ٦٦).

(٤) الهداية: (٢/ ١٤٩). وانظر: المغني: (١٢/ ٧٢)، والكافي: (٤/ ٣٤٨)، والشرح الكبير: (١٢/ ٦٧).

(٥) المحرر: (٢/ ٣٠٦).

(٦) المستوعب: (٢/ ٧١٩)، قسم الجنايات والحدود وما بعدها.

(٧) كابن قدامة في المغني: (١٢/ ٧٢)، والكافي: (٤/ ٣٤٨)، والمقنع: (٣/ ٦٩٦)، وصاحب الشرح الكبير: (١٢/ ٦٧)، والزركشي في شرح مختصر الخرقي: (٧/ ٣٥٢).

(٨) في (ظ): «أحدهما».

(٩) في (ظ): «يقبل»، بالياء.

(١٠) المغني: (١٢/ ٧٢)، وقاله صاحب الشرح الكبير: (١٢/ ٦٦، ٦٧)، وهذه هي الرواية الأولى عن الإمام أحمد، وقال عنها في الفروع: (٦/ ٥٨٠): «وهي أشهر».

وانظر: شرح الزركشي: (٧/ ٣٥٢)، والمبدع: (١٠/ ٢٣٦)، والإنصاف: (١٢/ ٦١).

(١١) هذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهي الصحيح من المذهب، كما قاله المرداوي في الإنصاف، واختارها ابن حامد، وأبو الخطاب في الانتصار، وابن عقيل في التذكرة، والقاضي يعقوب.

انظر: المغني: (١٢/ ٧٢)، والكافي: (٤/ ٣٤٨)، والمقنع: (٣/ ٦٩٦)، والفروع: (٦/ ٥٨٠)، وشرح الزركشي: (٧/ ٣٥٢)، والمبدع: (١٠/ ٢٣٧)، والإنصاف: (١٢/ ٦٠).

(١٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

وإذا تحمل الشهادة: هل يؤديها بغير إذن سيده ـ وهو ظاهر رواية الميموني ـ أم لا؟

قال القاضي أبو يعلى[1]: متى تحمل العبد الشهادة، وسأله صاحب الحق إقامتها، فإنه يؤديها بغير إذن سيده. نص عليه أحمد في رواية المروذي[2]، وسأله: هل يجوز للمولى أن يمنع عبده من الشهادة؟

قال: من أجاز شهادته لم يُجِزْ للمولى منعه أن يقيم الشهادة.

قال أبو العباس: لم يقل أحمد أنه يؤديها بلا إذنه، ولكن قال: يجب عليه أن يأذن فقد يكون الأداء موقوفاً على الإذن.

قلت: والأظهر إن أذن له في التحمل، لا يحتاج في الأداء إلى إذن ـ والله أعلم ـ.

فائدة[3]: لو أعتق بمجلس الحكم فشهد في الحال: حرم رده. ذكره أصحاب[4] الخلافيات[5] محل وفاق[6].

---

(١) لم أجد هذا النقل عن القاضي فيما اطلعت عليه من كتبه أو كتب المذهب.

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح: (٦/ ٥٨١)، والمبدع: (١٠/ ٢٣٧)، والإنصاف: (١٢/ ٦١)، وقد نقل علماء المذهب أنه: متى تعينت على العبد الشهادة، فإنه يحرم على سيده منعه من أدائها. انظر ذلك في: المحرر: (٢/ ٣٤٣)، والفروع: (٦/ ٥٨١)، وشرح الزركشي: (٧/ ٣١٦)، والمبدع: (١/ ٢٣٧)، والإنصاف: (١٢/ ٦١).

(٣) ما بين المعقوفتين بياض في (س).

(٤) في (ظ): «الأصحاب».

(٥) أصحاب الخلافيات: هم أصحاب الكتب الخلافية التي تعتني بذكر الروايات والأقوال والأوجه في المذهب مع الاستدلال لها والترجيح فيما بينها، ومن الذين اشتهروا بذلك القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والشريف أبو جعفر.

(٦) نص علماء المذهب: على أن العبد إذا أعتق في مجلس الحكم أنه يجب قبول شهادته ويحرم ردها.
انظر: المحرر: (٢/ ٢٤٣)، والفروع لابن مفلح: (٦/ ٥٨٠)، وشرح الزركشي: (٧/ ٣١٦)، والمبدع: (١٠/ ٢٣٧)، والإنصاف: (١٢/ ٦١).

قال في الانتصار[1]، والمفردات[2]: فلو رده مع ثبوت عدالته فُسِّقَ ـ والله أعلم ـ.

٤٠ ـ **ومنها**: إقراره، هل هو صحيح أم لا؟ ولذلك صورتان:

إحداهما: إقراره لسيده. المذهب المعروف: أنه لا يصح[3].

وقال أبو العباس[4]: ينبني على ثبوت مال السيد في ذمة العبد ابتداءً ودواماً[5]، وفيه ثلاثة أوجه في الصداق.

الصورة الثانية: إقراره لغير سيده، ولذلك صور:

١ ـ **منها**: إذا أقر بمال: فإن كان مأذوناً له صح إقراره في قدر ما أذن[6] له فيه[7]. وإن كان غير مأذون: صح، وأُتْبِعَ[8] به بعد العتق في أصح الروايتين[9].

---

(١) انظر: الإنصاف: (١٢/ ٦١).

(٢) انظر: الفروع: (٦/ ٥٨٠)، والمبدع: (١٠/ ٢٣٧)، والإنصاف: (١٢/ ٦١).

(٣) هذا هو المذهب وعليه جماهير أصحاب أحمد، وجزم به غير واحد منهم.
انظر: المقنع: (٣/ ٧٣٠)، والمحرر: (٢/ ٣٩٦)، والشرح الكبير: (٥/ ٢٨٢)، والفروع: (٦/ ٦١٢)، والنكت السنية: (٢/ ٣٨٦)، والمبدع: (١٠/ ٣٠٧)، والإنصاف: (١٢/ ١٤٤)، والتنقيح المشبع: ص (٣٢٣)، وكشاف القناع: (٦/ ٤٥٩).

(٤) الاختيارات الفقهية: ص (٣٦٦)، وانظر: النكت السنية: (٢/ ٣٨٦)، والإنصاف: (١٢/ ١٤٤).

(٥) في (ك، ظ): «أدواماً». والمثبت من (س) موافق لما في الاختيارات: ص (٣٦٦) وغيرها.

(٦) في (س): «يؤذن».

(٧) هذا هو: المذهب، وعليه أكثر أصحاب الإمام أحمد، وجزم به في المغني والمقنع والشرح.
انظر: الهداية: (٢/ ١٥٥)، والمغني: (٤/ ٢٩٩)، والكافي: (٤/ ٣٢)، والمقنع: (٢/ ١٤٧)، والشرح الكبير: (٤/ ٥٣٦)، والمبدع: (٤/ ٣٥١)، والإنصاف: (٥/ ٣٤٩).

(٨) في (ظ): «وتبع».

(٩) هذا هو: المذهب، وقد نص عليه أحمد.
انظر: الهداية: (٢/ ١٥٥)، والمغني: (٤/ ٢٩٩)، والكافي: (٤/ ٣٧٢)، والمقنع: (٣/ ٧٢٩)، والمحرر: (٢/ ٣٨٢، ٣٨٣)، والشرح الكبير: (٥/ ٢٨٠)، والنكت السنية: (٢/ ٣٨٣)، والمبدع: (١٠/ ٣٠٦)، والإنصاف: (١٢/ ١٤٢)، والتنقيح المشبع: ص (٣٢٣).

والأخرى: يتعلق برقبته. ذكرها القاضي[1].

قال صاحب التلخيص[2]: ولا وجه لها عندي إلا أن يكون فيما لا تهمة فيه كالمال الذي أقر بسرقته، فإنه يقبل[*] في القطع[3]، ولا يقبل في المال، لكن يتبع به بعد العتق.

ويُخَرَّجُ فيه ـ إن حملنا الرواية عليه ـ: أنه يتعلق برقبته لكونه من لوازم ما لا يتهم فيه من العقوبة.

٢ ـ ومنها: إذا أقر بجناية توجب مالاً من غير عقوبة: فلا يقبل قطعاً.

قاله صاحب التلخيص[4].

قلت: وهذا مبني على تأويل الرواية التي[5] ذكرها القاضي، وإلا إذا قلنا: بإثباتها فلا فرق بين إقراره بالجناية الموجبة للمال، وبين إقراره بالمال. وهذا ظاهر كلام جماعة[6][7] ـ والله أعلم ـ.

---

(١) انظر: الهداية: (٢/ ١٥٥)، والنكت السنية: (٢/ ٣٨٣)، والإنصاف: (١٢/ ١٤٢)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٦١٢).
وانظر: هذه الرواية كذلك في: المقنع: (٣/ ٧٢٩)، والشرح الكبير: (٥/ ٢٨٠)، والمبدع: (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر: الإنصاف: (١٢/ ١٤٣)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٦١٢).

(*) نهاية [ص ١٥٨ ـ س].

(٣) في (ظ): «يقبل به في القطع»، وفي (س): «يقبل به القطع»، والمثبت موافق لما في الإنصاف: (١٢/ ١٤٣)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٦١٢).

(٤) انظر: الإنصاف: (١٢/ ١٤٢)، وقد ذكره أيضاً: ابن قدامة في المغني: (٤/ ٢٩٩)، والبهوتي في كشاف القناع: (٦/ ٤٥٨).

(٥) في (ك): «الذي».

(٦) في (س): «كلام أحمد».

(٧) منهم ابن قدامة في المغني: (٤/ ٤٩٩) حيث قال: «فلا يقبل إقرار بها، لأنه إقرار بالمال، فلم يقبل كما لو أقر بدراهم أو دنانير».

٣ ـ ومنها: إذا أقر بالعقوبات: فإنه يصح[١]. إذ الرِّقُ لا يمنع ذلك، لأنه مكلف قادر على التزامها. ولا نَظَرَ[٢] إلى إبطال حق السيد، لأنه غير متهم فيه.

ولا فرق بين ما يوجب القصاص في النفس، أو ما دونها، على ما اختاره أبو الخطاب[٣] وأبو الوفاء ابن عقيل[٤]: في تصحيحه، وعلى ما اختاره القاضي أبو يعلى ابن[٥] أبـي خازم[٦][٧]: في إبطاله في الجميع.

والمنصوص[٨]: أن إقراره فيما يوجبه في النفس لا يقبل في الحال،

---

(١) هذا هو: المذهب وعليه أكثر أصحاب أحمد.
انظر: الهداية: (٢/ ١٥٤)، والمغني: (٥/ ٢٧٣، ٢٧٤)، والكافي: (٤/ ٣٧١)، والمقنع: (٣/ ٧٢٨)، والمحرر: (٢/ ٣٨١)، والشرح الكبير: (٥/ ٢٧٩)، والاختيارات الفقهية: ص (٣٦٦)، والفروع: (٦/ ٦١١)، والنكت السنية: (٢/ ٣٨١)، والمبدع: (١/ ٣٠٤)، والإنصاف: (١٢/ ١٤٠)، والتنقيح المشبع: ص (٣٢٢)، وكشاف القناع: (٦/ ٤٥٧).

(٢) في (ظ): «يظهر».

(٣) الهداية: (٢/ ١٥٤).
وانظر: المغني: (٥/ ٢٧٤)، والكافي: (٤/ ٣٧١) قال: «وهو ظاهر كلام الخرقي»، والمقنع: (٣/ ٧٢٨)، والمحرر: (٢/ ٣٨٢)، والشرح الكبير: (٥/ ٢٨٠)، والمبدع: (١٠/ ٣٠٥)، والإنصاف: (١٢/ ١٤١)، والتنقيح المشبع: ص (٣٢٢).

(٤) انظر: المحرر: (٢/ ٣٨٢)، والنكت السنية: (٢/ ٣٨٢)، والإنصاف: (١٢/ ١٤١).

(٥) في (ك، ظ): «أبو يعلى وابن أبـي خازم» بالواو العاطفة وهو خطأ وهو: حفيد القاضي أبـي يعلى.

(٦) أبو يعلى بن أبـي خازم: هو محمد بن محمد، الملقب بعماد الدين، ينعت بالصغير لتمييزه عن عمه محمد بن الحسين المعروف بالقاضي أبـي يعلى، له مصنفات عظيمة منها: «التعليقة في مسائل الخلاف»، و«المفردات في شرح المذهب»، ولد سنة (٤٩٤هـ)، وتوفي سنة: (٥٦٠هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: (١/ ١٢٤٤)، والأعلام: (٧/ ٢٤).

(٧) انظر: الإنصاف: (١٢/ ١٤١)، ونقله كذلك عن صاحب الرعاية حيث قال: «قال في الرعاية: وقيل: لا يصح إقراره بقود في النفس فما دونها». وكذلك صاحب المبدع: (١٠/ ٣٠٥) ولم ينسبه لأحد.

(٨) انظر: الهداية: (٢/ ١٥٤)، والمغني: (٥/ ٢٧٤)، والكافي: (٤/ ٣٧١)، والمقنع: (٣/ ٧٢٨)، والمحرر: (٢/ ٣٨١)، والشرح الكبير: (٥/ ٢٨٠)، والفروع: (٦/ ٦١١)، =

ويتبع به بعد العتق.

ودون النفس: يقبل. وهو اختيار: القاضي الكبير[1] وجماعة[2].

قال صاحب التلخيص: وقد تكلف بعضهم فرقاً لا حاصل له: من حيث إن القتل أعظم، فإنه يوجب الكفارة وتشرع فيه القسامة.

قال[3]: والصحيح عندي أن لا فرق. فيُخَرَّجُ من نصه بالنقل والتخريج[4] في إقراره بالعقوبات روايتان[5]:

إحداهما[6]: يقبل، لانتفاء التهمة.

والأخرى: لا يقبل، لأنه إقرار على مال السيد، كالإقرار بالديون ـ والله أعلم ـ.

= والنكت السنية: (٢/ ٣٨١)، قال: «وهذا هو المذهب، والمنصور في كتب الخلاف»، والمبدع: (١٠/ ٣٠٥)، والإنصاف: (١٢/ ١٤١) قال: «على الصحيح من المذهب نص عليه»، والتنقيح المشبع: ص (٣٢٢).

(١) هو القاضي أبو يعلى، انظر: الإنصاف: (١٢/ ١٤١).

(٢) منهم ابن قدامة في كتبه الثلاثة: المغني: (٥/ ٢٧٤)، والكافي: (٤/ ٣٧١)، والمقنع: (٣/ ٧٢٨)، والمجد في المحرر: (٢/ ٣٨١)، وانظر: بقية المراجع في حاشية رقم: (٦). من صفحة: (٤٦٨) المواضع نفسها.

(٣) نقله صاحب المبدع: (١٠/ ٣٠٥) ولم ينسبه لصاحب التلخيص.

(٤) النقل والتخريج يتفقان في معنى واحد: وهو نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه ويختلفان من حيث: إن التخريج أعم من النقل.

لأن التخريج: يكون من القواعد الكلية للإمام، أو الشرع أو العقل، لأن حاصل معناه بناء فرع على أصل بجامع مشترك.

وأما النقل: فهو أن ينقل النص عن الإمام ثم يخرج عليه فروعاً، فيجعل كلام الإمام أصلاً، وما يخرجه فرعاً، وذلك الأصل مختص بنصوص الإمام، فظهر الفرق بينهما.

انظر: الإنصاف: (١/ ٥٦)، والمدخل لابن بدران: ص (٥٣، ٥٦).

(٥) نقل ابن مفلح في الفروع: (٦/ ٦١١)، والمرداوي في الإنصاف: (١٢/ ١٤٠)، عن بعض علماء المذهب: أن في إقرار العبد بالعقوبات روايتان، ولكنهما لم ينسبا هذا القول لأحد علماء المذهب.

(٦) في (ظ): «إحديهما».

فوائد أصولية في العام

١ ـ **دلالة العام على أفراده**: هل هي بطريق التنصيص على كل فرد من الأفراد، أم بطريق الظهور؟

٢ ـ **العـــام**: هل يقصر على مقصوده أم لا؟

٣ ـ **قال الشافعي**: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال وسقط منها الاستدلال.

وقال: ترك الاستفصال في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، منزل منزلة العموم في المقال، ويحسن بها الاستدلال.

٤ ـ **الأمر بالمطلق**: هل يكون أمراً بمفرداته، ويكون عاماً أم لا؟.

٥ ـ **إذا ذكر العام**، وذكر قبله أو بعده اسم لو لم يصرح به لدخل في العام، فهل إفراده يقتضي عدم دخوله في العام أم لا؟

٦ ـ **العام في الأشخاص**: عام في الأحوال عند الأكثر.

٧ ـ **قول الصاحب** كان رسول الله ﷺ يفعل هذا، هل يفيد التكرار أم لا؟

٨ ـ **مفهوم المخالفة**: هل هو عام فيما سوى المنطوق أم لا؟.

فوائد أصولية في العام

فوائد أصولية:

١ ـ ومنها: دلالة العام(*) على أفراده: هل هي [بطريق التنصيص على كل فرد من الأفراد، [أم](١)](٢) بطريق الظهور(٣)؟

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(*) نهاية [ل ١٣٥ ـ ظ].

(٣) اختلف العلماء في دلالة العام على أفراده هل هي بطريق التنصيص أو بطريق الظهور؟

ولهم في المسألة قولان:

القول الأول: للجمهور وهم المالكية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الحنفية: أن دلالة العام على أفراده بطريق الظهور.

القول الثاني: لجمهور الحنفية، وبعض الحنابلة، كالفخر إسماعيل: أن دلالة العام على أفراده بطريق التنصيص.

وقد ذكر بعض العلماء هذه المسألة مستقلة في مباحث للعموم، وذكرها بعضهم في الكلام على دلالات الألفاظ، وذلك في مبحث الظاهر، وذكرها بعضهم عند الكلام على المخصصات وخاصة عند الكلام على تخصيص العام بخبر الواحد، وبالقياس.

انظر هذه المسألة في:

الغنية في الأصول: ص (٦٦)، وأصول السرخسي: (١/ ١٣٢)، والمغني للخبازي: ص (٩٩)، وأصول البزدوي مع شرح البخاري عليه: (١/ ٥٨٧)، وشرح التلويح على التوضيح: (١/ ٣٨)، والتقرير والتحبير: (١/ ٢٣٨)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٦٧)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٦٥)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٠٣)، ونشر البنود: (١/ ٢٠٦)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ص (١٩٣)، وشرح مراقي السعود للجكني: ص (٨٨)، وتخريج الفروع على الأصول: ص (٣٢٦)، وتلقيح الفهوم: ص (١٨١)، وجمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني: ص (٤٠٧)، ونهاية السول: (٢/ ٣٤٢)، والبحر المحيط: =

في ذلك مذهبان:

أحدهما: أنه بطريق التنصيص. وهو الذي ذكره الفخر إسماعيل[1] من أصحابنا.

وكلام ابن عقيل في الواضح[2] يدل عليه: فإنه ذكر إذا تعارضت دلالة[3] العام والخاص في شيء واحد: أنهما يتساويان[4].

وحكاه الأنباري شارح البرهان[5]: عن الشافعي، والمعتزلة، وممن نقله عنه[6]: الأصفهاني شارح المحصول[7].

= (٣/ ٢٦)، ورسالة العكبري الحنبلي في أصول الفقه: ص (١٠٦)، والعدة: (١/ ١٤٠) (٢/ ٥٠٧)، والواضح لابن عقيل: (٢/ ل ٨٦ ـ أ)، والروضة: ص (٢٤٥)، وما بعدها، ومختصر الطوفي: ص (١٠٧)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٥٥٨، ٥٦١)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٠٦)، والتحرير: (ل ٣٥ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١١٤).

(١) انظر: مختصر ابن اللحام: ص (١٠٦)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٥ ـ أ).

(٢) كتاب الواضح: لأبي الوفاء بن عقيل: (ت ٥١٣هـ)، وهو من أعظم كتب أصول الفقه في المذهب الحنبلي، ويقع في ثلاثة مجلدات كبار، وله نسخة في المكتبة الظاهرية برقم: (٢٨٠١)، وقد حقق الجزء الأول منه: عطاء الله فيض الله لنيل درجة الدكتوراة من جامعة أم القرى عام: (١٤٠٩هـ).

(٣) في (س، ك): «ولاية».

(٤) لم أجد هذا النقل عن ابن عقيل في الواضح، والذي نص عليه ابن عقيل في الواضح: (٢/ ل ٨٦ ـ أ)، مخالف لما ذكره المؤلف حيث ذكر في معرض جوابه على بعض المخالفين، حين اعترض عليه: بأن العام لا يفيد الاستغراق، لحسن الاستفهام فيه عن إرادة الكل والجميع أو البعض.

فقال في الجواب: ولأن العموم صيغةٌ موضوعة، لكنها ظاهرة، والاستفهام لطلب النص الذي هو الغاية التي لا تحتمل.

(٥) انظر: نهاية السول: (٢/ ٣٤٣)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٠٦)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٧). والذي في النسخ: «الأنباري» بالنون وهو خطأ سبق بيانه في موضعه، والصواب: «الأبياري» بالباء الموحدة.

(٦) في (س): «عن»، بدون الهاء.

(٧) انظر: نهاية السول: (٢/ ٣٤٣).

وهو محكي: عن الحنفية[(١)].

ويحكى[(٢)]: رواية عن أحمد[(٣)].

والثاني: أنه بطريق الظهور[(٤)]. وهو المشهور عن أصحابنا، وغيرهم[(٥)]. وقد ذكره القاضي[(٦)]، وأصحابه[(٧)].

واستدلوا لذلك: بأن التخصيص في المتراخي لا يكون نسخاً، ولو كان العام نصاً على أفراده لكان ناسخاً[(٨)].

وظاهر[(*)] كلام الأكثر من أصحابنا: لا فرق في صيغ العموم بين صيغة وصيغة، وأن الخلاف جار في الجميع.

---

(١) هذا القول: هو قول جمهور الحنفية، اختاره منهم: أبو الحسن الكرخي، والجصاص، وعامة مشايخهم العراقيين، وأبو زيد الدبوسي، واختاره البزدوي، وأكثر مشايخ ما وراء النهر.
انظر: الغنية في الأصول: ص (٦٦)، وأصول السرخسي: (١/ ١٣٢)، والمغني للخبازي: ص (٩٩)، وأصول البزدوي مع شرح البخاري: (١/ ٥٨٧)، وشرح التلويح على التوضيح: (١/ ٣٨)، والتقرير والتحبير: (١/ ٢٣٨)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٦٧)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٦٥).

(٢) في (ك): «تحكي»، بالتاء.

(٣) انظر: الروضة لابن قدامة: ص (٢٤٥)، ومختصر الطوفي: ص (١٠٧)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٥٥٩)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٠٦)، والتحرير: (ل ٣٥ ـ أ).

(٤) في (ك): «للظهور».

(٥) كالمالكية، والشافعية، وهو قول أبي منصور الماتريدي من الحنفية، ومن تبعه من مشايخ سمرقند. انظر المراجع السابقة في الحاشية (٣) من صفحة: (٨٧١) المواضع نفسها.

(٦) العدة: (١/ ١٤٠) (٢/ ٥٠٧).

(٧) انظر: الواضح لابن عقيل: (٢/ ل ٨٦ ـ أ)، والتمهيد: (٢/ ١٤٨)، وما بعدها.
وانظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٦١)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٠٦)، والتحرير: (ل ٣٥ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١١٤).

(٨) نقل هذا الدليل ابن النجار في شرح الكوكب المنير: (٣/ ١١٥)، ونسبه لابن العراقي: أحمد بن عبد الرحيم، أبو زرعة.

(*) نهاية [ص ١٥٩ ـ س].

وقد تقدم كلام صاحب الترغيب: في التأكيد في[1] الأمر[2]: وأن لفظة «كل» دلالتها على الأفراد: نص صريح.

وذكر غير واحد من العلماء[3]: أن اسم «لا» إذا كان مبنياً على الفتح كان نصاً، بخلاف المرفوع، فإنه ظاهر.

وذكر صاحب المسودة[4]: أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم ظاهراً إذا لم يكن فيها حرف «من» فإن كان فيها حرف «من» أفادته[5] قطعاً ولم تحتمل[6] التأويل، كقولك: «ما رأيت من رجل» وما أشبهه.

٢ ـ ومنها: العام: هل يقصر على مقصوده أم لا؟

الجمهور: أنه لا يقصر[7].

وقال القاضي[8] عبد الوهاب من المالكية وغيرهم: يقصر[9].

---

(١) في (ك): «من».

(٢) ذكره المؤلف في آخر القاعدة السادسة والأربعين.

(٣) استوفى المؤلف الكلام في هذه المسألة في القاعدة الرابعة والخمسين، وذكر أقوال العلماء فيها. وانظر المسألة أيضاً في:
كتاب سيبويه: (٤/ ٢٢٥)، والبرهان: (١/ ١٤٢، ٢٣٢)، والتمهيد للإسنوي: ص (٣١٨)، ونهاية السول: (٢/ ٣٢٩)، والبحر المحيط: (٣/ ١١١).

(٤) المسودة: ص (٩٣).

(٥) في (س): «أفادتها».

(٦) في (ك): «يحتمل»، بالياء.

(٧) انظر: المسودة: ص (١١٩)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٤)، والبحر المحيط: (٣/ ٥٨)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٦ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٢ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٨٩)، ونشر البنود: (١/ ٢٠٣)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ص (١٩١)، وشرح مراقي السعود: ص (٨٧).

(٨) في (ظ): «للقاضي».

(٩) انظر: المسودة: ص (١١٩)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٤)، والبحر المحيط: (٣/ ٥٨)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٦ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٢ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٨٩)، ونشر البنود: (١/ ٢٠٣)، ومراقي السعود إلى مراقي =

ومال إليه أبو البركات[1]، فإنه قال: المتبادر[2] إلى الفهم[3] من لمس النساء: ما يقصد منهن غالباً من الشهوة، ثم لو عمت خصت به.

وخصه حفيده أيضاً[4]: بالمقصود، لأنه قال في آية المواريث: مقصودها بيان مقدار أنصباء المذكورين إذا كانوا ورثة، وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[5] قصد به الفرق بينه وبين الربا، وكذا قوله ـ ﷺ ـ: «فيما سقت السماء العشر»[6] قصده فيما يجب العشر، ونصفه. وكذا ذكره: بعض أصحابنا[7]، فلا يحتج بعموم ذلك.

= السعود: ص (١٩١)، وشراح مراقي السعود: ص (٨٧).

(١) انظر: مختصر ابن اللحام: ص (١٢٤)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٦ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٢ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٨٩).

(٢) في (ظ): «من المتبادر».

(٣) في (ظ): «للفهم».

(٤) انظر: مختصر ابن اللحام: ص (١٢٤)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٦ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٢ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٨٩).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٧٥).

(٦) أخرجه من حديث سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر». البخاري: (٢/ ١٦١)، برقم: (١٤٨٣) كتاب الزكاة ـ باب العشر فيما سقي من ماء السماء وبالماء الجاري.

وأبو داود: (٢/ ١٠٨)، برقم: (١٥٩٦، ١٥٩٧) كتاب الزكاة ـ باب صدقة الزرع.

والترمذي: (٣/ ٢٣)، برقم: (٦٤٠) كتاب الزكاة ـ باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها.

والنسائي: (٥/ ٤٣)، برقم: (٢٤٨٧) كتاب الزكاة ـ باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر.

وابن ماجة: (١/ ٥٨١)، برقم: (١٨١٧) كتاب الزكاة ـ باب صدقة الزروع والثمار.

وأحمد: (٣/ ٤١٨)، برقم: (١٤٦٧٨، ١٤٦٧٩). و (٣/ ٤٣٢)، برقم: (١٤٨١٥).

وأخرجه مسلم: (٢/ ٦٧٥)، برقم: (٧)، كتاب الزكاة ـ باب ما فيه العشر أو نصف العشر ـ من حديث جابر بن عبد الله: أنه سمع النبي ﷺ قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر».

(٧) انظر: شرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٦ ـ ب).

٣ ـ ومنها: قول الشافعي ـ رضي الله عنه ـ حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط منها الاستدلال[١].

ونقل عنه أيضاً: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، ويحسن بها الاستدلال[٢].

واختلفت[٣] أجوبة الفضلاء في ذلك[*]: فمنهم من يقول: هذا مشكل[٤].

ومنهم من يقول: هما قولان للشافعي[٥].

---

(١) انظر قول الشافعي ـ رحمه الله ـ «حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط منها الاستدلال» في: البرهان: (١/ ٣٤٦)، والمنخول: ص (١٥٠)، والمحصول: (٣/ ٣٨٦)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٨٦)، والتحصيل: (١/ ٣٦٢)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٤٢٦)، والمسودة: ص (٩٨) قال: «وهذا ظاهر كلام أحمد ـ رحمه الله ـ لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك، وكذلك أصحابنا»، ونهاية السول: (٢/ ٣٦٧)، والتمهيد: ص (٣٣٧)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٦٤)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٦)، والبحر المحيط: (٣/ ١٤٨)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١١ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٦ ـ ب)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٨٩)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٧١)، وإرشاد الفحول: ص (١١٦).

(٢) انظر: قول الشافعي: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. ويحسن بها الاستدلال» في:
الفروق للقرافي: (٢/ ٨٧)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٨٦، ١٨٧)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٤٢٦)، والتمهيد: ص (٣٣٨)، ونهاية السول: (٢/ ٣٧٠)، والبحر المحيط: (٣/ ١٥٢)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١١ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٦ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٧٢).

(٣) في (ك، ظ): «اختلف».

(*) نهاية [ل ٧٢ ـ ك].

(٤) انظر: الفروق للقرافي: (٢/ ٨٧)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١١ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٧٢).

(٥) انظر: الفروق للقرافي: (٢/ ٨٧)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٨٧)، والبحر المحيط: (٣/ ١٥٢)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١١ ـ أ).

وجمع القرافي في كتبه بينهما[1] فقال[2]: الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب الشرع على السواء فتقدح، وتارة تكون في محل مدلول اللفظ فلا تقدح.

وحيث قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط منها الاستدلال: مراده إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع[3].

ومراده: أن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تنزل منزلة العموم في المقال: إذا كانت الاحتمالات في المدلول دون الدليل[4] ـ والله أعلم ـ.

٤ ـ ومنها: الأمر بالمطلق: هل يكون أمراً بمفرداته، و[5]يكون عاماً؟ فيه قولان:

أحدهما: العموم، وهو قول الأكثرين[6].

---

(١) الفروق للقرافي: (٢/ ٨٧ ـ ٩٢)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٨٧).

(٢) هذا القول نقله المؤلف عن القرافي من كتابه الفروق: (٢/ ٨٨).
وانظر: شرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١١ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٧٤).

(٣) الفروق للقرافي: (٢/ ٨٨).

(٤) الفروق للقرافي: (٢/ ٨٨).
وقد جمع بعض العلماء بين عبارتي الشافعي بوجه آخر، وهو ما ذكره الأصفهاني في «شرح المحصول»، وابن دقيق العيد في «شرح الإلمام»، واختاره شيخ الإسلام البلقيني وغيرهم وهو: أن القاعدة الأولى في ترك الاستفصال: الاستدلال فيها بقول الشارع، وعمومه في الخطاب الوارد على السؤال عن الواقعة المختلفة الأحوال، والعبارة الثانية: في الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة. فالأولى تحمل على الأقوال، وأقوال الشارع حجة لا احتمال فيها، والثانية: تحمل على الأفعال، والفعل لا عموم له كما هو معلوم.
انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٥٣)، وشرح مختصر ابن اللحام: (ل ١١١ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٦ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٧٣).

(٥) في (س): «أو يكون».

(٦) اختار هذا القول: جمهور الأصوليين منهم: الآمدي، وابن الحاجب، والإسنوي، ونقله ابن مفلح في أصوله عن الحنابلة، واختاره المرداوي، وابن النجار في شرح الكوكب المنير، ونقلاه كذلك عن الحنابلة. =

قال القاضي[1] محتجاً على جواز القضاء في المسجد: دليلنا قوله تعالى: ﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾[2] ولم يفرق بين أن يحكم في المسجد، وبين أن يحكم[3] في غيره.

فإن قيل[4]: هذا أمر[*] بالحكم، وليس فيه ما يدل على المكان.

قيل: هو أمر بالحكم في عموم الأمكنة والأزمان، إلا ما خصه الدليل.

قال في التمهيد[5]: المطلق مشتمل على جميع صفات الشيء وأحواله.

والقول الثاني: إن المفردات ليس[*] مأموراً بها، لكن متى أتى بالمأمور أجزأ، فلا يأتى به إلا مقروناً ببعض المفردات[6].

= انظر: الإحكام للآمدي: (٢/ ١٨٣)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٩٩)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ٩٣)، والمسودة: ص (٨٨)، وبيان المختصر للأصفهاني: (٢/ ٨٠)، وكاشف الرموز ومظهر الكنوز شرح مختصر ابن الحاجب: (٢/ ٨١٢) مطبوع على الآلة الكاتبة بتحقيق: عوض بن محمد القرني، وزوائد الأصول: ص (٢٤٠)، ونهاية السول: (٢/ ٢٩٢)، والبحر المحيط: (٢/ ٤٠٩)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٣ ـ ب)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٩١)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٧٠)، وإرشاد الفحول: ص (٩٥).

(١) انظر: المسودة: ص (٨٨)، وقد نص علماء المذهب على جواز القضاء في المسجد وغيره وهذا بلا نزاع بينهم.

انظر ذلك في: الهداية: (٢/ ١٢٤)، والمغني: (١١/ ٣٨٨)، والمحرر: (٢/ ٢٠٤)، والفروع: (٦/ ٤٤٢)، والمبدع: (١٠/ ٣٠)، والإنصاف: (١١/ ٢٠٣).

(٢) سورة المائدة: الآية (٤٩).

(٣) في (ظ): «تحكم»، بالتاء.

(٤) انظر: المسودة: ص (٨٨).

(*) نهاية [ص ١٦٠ ـ س].

(٥) التمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٢٠٤)، وقد ذكر ذلك في الاستدلال: «من القياس» على وجوب بناء المطلق على المقيد.

(*) نهاية [ل ١٣٦ ـ س].

(٦) اختار هذا القول: بعض الشافعية منهم: الإمام فخر الدين الرازي، والأصفهاني في شرح المحصول، والصفي الهندي، كما اختار هذا القول بعض الحنابلة: منهم شيخ الإسلام ابن تيمية. =

وأجاب به في المغني[1] ـ لمن احتج بآية القصاص، والسرقة، والزنا في الملتجىء إلى الحرم ـ الأمر بذلك مطلق في الأمكنة والأزمنة، يتناول مكاناً ضرورة إقامته، فيمكن في غير الحرم.

وهذا اختيار: أبي العباس[2].

٥ ـ ومنها: إذا ذكر العام، وذكر قبله أو بعده اسم، لو لم يصرح به لدخل في العام، فهل إفراده[3] يقتضي [عدم][4] دخوله في العام أم لا[5]؟.

في ذلك: مذهبان للأصوليين[6].

= انظر: المحصول للرازي: (٢/ ٢٥٤)، والإحكام للآمدي: (٢/ ١٨٣)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٩٩)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٢/ ٩٣)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٤٥)، والمسودة: ص (٨٩)، وكاشف الرموز للطوسي: (٢/ ٨١٣)، بتحقيق: عوض القرني، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية: (١٩/ ٢٩٩)، وما بعدها (٢٠/ ١٩٦)، وزوائد الأصول: (٢٤١)، ونهاية السول: (٢/ ٢٩٢)، والبحر المحيط: (٢/ ٤٠٩)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٣ ـ ب)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٩٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٧١)، وإرشاد الفحول: ص (٩٥).

(١) المغني: (١٠/ ٢٣٧).

(٢) انظر: المسودة: ص (٨٩)، ومجموع الفتاوى: (١٩/ ٢٩٩) (٢٠/ ١٩٦).

(٣) في (ظ): «إقراره».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ) وقد حذفت كلمة «عدم» في (س) إلى عموم.

(٥) سبق للمؤلف أن أشار إلى هذه المسألة في القاعدة: «السادسة والأربعين» عند كلامه عن مسألة تكرار الأمر وكان أحد الأمرين عاماً والآخر خاصاً ثم ذكر بناء مسألة الأمر على خلاف الأصوليين في العام إذا ذكر، ثم ذكر قبله أو بعده أحد أفراده، فهل إفراده بالذكر يقتضي عدم الدخول تحت العام، أو أنه داخل فيه، ولكنه أفرد بالذكر اعتناءً به وتفخيماً؟.

وقد مثلوا لهذه المسألة بقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

(٦) المذهب الأول: أن هذا الفرد غير داخل تحت العام، لأنّا لو جعلناه داخلاً تحته لم يكن =

وقاعدة المذهب: تقتضي[1] عدم الدخول[2].

وفي ذلك أيضاً مذهبان للنحاة:

[و[3] ذهب أبو علي الفارسي[4][5] وابن جني[6][7]: إلى عدم الدخول. وجزم

= للإفراد فائدة. وهو ظاهر كلام الشافعي وعليه جرى أبو علي الفارسي وابن جني.

المذهب الثاني: أن هذا الفرد داخل تحت العام، وإنما أفرد بالذكر اعتناءً واهتماماً به وتفخيماً له لأن العرب إذا اهتمت بنوع من جنس، أو فرد منه، أفردته بالذكر اهتماماً به، ومنعاً من أن يعتقد أن العموم مخصوص به، وأنه يجوز خروجه منه، فمع التنصيص يمتنع ذلك.

وهو قول: القاضي عبد الوهاب، وأحد الوجهين عند الشافعية.

انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (١٣٣)، والتمهيد للإسنوي: ص (٤١٦)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٢٥)، وإرشاد الفحول: ص (١٢٢).

(١) في (ك، ظ): «يقتضي»، بالياء.

(٢) نقل الإمام ابن رجب ـ رحمه الله ـ في كتابه: «القواعد» هذه القاعدة: ص (٢٧٢) حيث قال: «إذا اجتمع في شخص استحقاق بجهة خاصة: كوصية معينة، وميراث، واستحق بجهة عامة: كالفقر والمسكنة، فإنه لا يأخذ إلا بالجهة الخاصة نص عليه أحمد.

ويتفرع على هذا مسائل منها: إذا وصى لزيد بشيء، ولجيرانه بشيء ـ وهو من الجيران ـ فإنه لا يعطى من نصيب الجيران.

ومنها: إذا وصى لزيد بشيء، وللفقراء بشيء ـ وزيد فقير ـ فإنه لا يعطى من نصيب الفقراء شيء. نص أحمد على الصورتين».

ثم ذكر ابن رجب ـ رحمه الله ـ بعد ذلك صوراً أخرى أُفْرِدَ فيها الخاص بالذكر فلم يدخل مع العام الذي ذكر معه، وهذه هي قاعدة المذهب.

(٣) كذا في النسخ بالواو، ولعلها «فذهب» بالفاء.

(٤) أبو علي الفارسي: هو الحسين بن أحمد بن عبد الغفار، المتقدمة ترجمته.

(٥) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٢٢٥)، وإرشاد الفحول: ص (١٢٢).

(٦) ابن جني: هو أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي، المتقدمة ترجمته.

(٧) انظر: البحر المحيط: (٣/ ٢٢٥)، وإرشاد الفحول: ص (١٢٢).

ابن مالك][1]: بالدخول[2].

٦ ـ ومنها: العام في الأشخاص، عام في الأحوال. هذا هو المعروف عند العلماء[3].

قال الإمام أحمد[4]: في قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾[5] ظاهرها على العموم: أن من وقع عليه اسم ولد[6] فله ما فرض الله، وكان رسول الله ـ ﷺ ـ هو المعبر عن الكتاب: أن الآية إنما قصدت المسلم[7] لا الكافر[8].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٢) التسهيل لابن مالك مع شرح أبي حيان: (٣/ ٣٥٠) حيث قال: في باب حروف العطف عند كلامه عن الواو: «ويجوز أن يعطف بها بعض متبوعها تفصيلاً على نحو: ﴿وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَٰلَ﴾ و ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾.

(٣) هذا: هو القول الأول في هذه المسألة، وقد ذهب إليه جمهور العلماء.
انظر: شرح العمدة لابن دقيق العيد: (١/ ٢٤١)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٤٠٨)، ونهاية السول: (٢/ ٢٤٠)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٠٦)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٩)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٠٣ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٥ ـ أ)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني: ص (٣١٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١١٥)، ونشر البنود: (١/ ٢٠٦)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ص (١٩٣).

(٤) انظر هذا القول للإمام أحمد في: العدة: (٢/ ٥٥١)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٠٥).

(٥) سورة النساء: الآية (١١).

(٦) في (ظ): «ولده».

(٧) في (ك): «للمسلم».

(٨) وذلك فيما أخرجه البخاري: (٨/ ١٤٥)، برقم: (٦٧٦٤)، كتاب الفرائض ـ باب لا يرث المسلم الكافر.
ومسلم: (٣/ ١٢٣٣)، برقم: (١) كتاب الفرائض.
وابن ماجة: (٢/ ٩١١)، برقم: (٢٧٢٩)، كتاب الفرائض ـ باب ميراث أهل الإسلام أهل الشرك.
وأحمد: (٥/ ٢٣٨)، برقم: (٢١٨٠٥، ٢١٨١٠).
ومالك في الموطأ: (٢/ ٥٣٩)، برقم: (٢٧٢٩) كتاب الفرائض ـ باب ميراث أهل الملل ـ=

وفي المسألة قول آخر: ـ اختاره بعض أصحابنا[1] ـ أنه يكون مطلقاً في الأحوال.

وأجاب: عن تسمية أحمد له عاماً في الأشخاص: أنه عموم بدل لا شمول.

وقال أيضاً: ـ في قوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُواْ[2] ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[3] ـ: عامة فيهم، مطلقة في أحوالهم لا يدل عليها[4] بنفي ولا إثبات، فإذا جاءت السنة بحكم لم يكن مخالفاً لظاهر القرآن بل [لما][5] [لم][6] يَتَعَرَّضْ له.

وهذا القول: اختيار القرافي[7]، والأصفهاني في: شرحي[8] المحصول[9]،

= عن أسامة بن زيد مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم».

ـ وكذلك ما أخرجه أحمد: (٢/ ٢٤١)، برقم: (٦٦٧٣)، (٢/ ٢٦٣)، برقم: (٦٨٥٦)، وابن ماجة: (٢/ ٩١١)، برقم: (٢٧٣٢) كتاب الفرائض ـ باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك. من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يتوارث أهل ملتين شتى».

(١) منهم: شيخ الإسلام ابن تيمية وابن قاضي الجبل، وهذا هو القول الثاني في المسألة.
انظر: المسودة: ص (٩٢)، والمختصر لابن اللحام: ص (١٠٦)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٠٣ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٥ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١١٦).
وقد ذهب إلى هذا القول: القرافي والأصفهاني كما سيأتي.

(٢) في (ك، س، ظ): «اقتلوا».

(٣) سورة التوبة: الآية (٥).

(٤) في (ك): «عاماً»، وفي (س): «لا بد علماً».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٧) شرح تنقيح الفصول: ص (٢٠٠)، ونفائس الأصول: (٤/ ١٩٢٧).

(٨) في (س، ظ): «شرح بالإفراد».

(٩) انظر: نهاية السول: (٢/ ٣٤١)، وجمع الجوامع: (١/ ٤٠٨)، ونشر البنود: (١/ ٢٠٦)، ومراقي السعود: ص (١٩٣).

وأبي العباس[1].

ولأحمد ـ رضي الله عنه[2] ـ نص آخر في آية الوصية[3] ـ يدل على أن العام في الأشخاص، عام في الأحوال[4].

قال ابن دقيق العيد[5] في شرح العمدة: «أُولِعَ بعض أهل العصر، وما قرب

---

(١) انظر: المختصر لابن اللحام: ص (١٠٦)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٠٣ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٥ ـ أ).

(٢) في (ظ): «عنه فيه».

(٣) وهي قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(٤) وفي المسألة قول ثالث: وهو للشيخ علاء الدين الباجي، حيث قال: «إن معنى كون العام في الأشخاص مطلقاً في الأحوال، والأزمان والبقاع: أنه إذا عُمِلَ به في الأشخاص في زمن ما، وحالة ما، لا يُعْمَلُ به في تلك الأشخاص مرة أخرى في زمان آخر ونحوه، أما في أشخاص آخرين مما يتناوله ذلك اللفظ العام فَيُعْمَلُ به، لأنه لو لم يُعْمَلُ به لزم التخصيص في الأشخاص، فالتوفية بعموم الأشخاص أن لا يبقى شخص ما، في أي زمان ومكان وحال إلا حكم عليه، والتوفية بالإطلاق أن لا يتكرر ذلك الحكم، فكل زانٍ مثلاً يجلد بعموم الآية، وإذا جلد مرة ولم يتكرر منه الزنا بعد ذلك لا يجلد ثانية في زمان آخر ومكان آخر».

وهذا القول وسط بين القولين الماضيين.

انظر هذا القول في: البحر المحيط: (٣/ ٣٢)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٠٣ ـ ب).

(٥) ابن دقيق العيد: هو محمد بن علي بن وهب، تقي الدين القشيري، أبو الفتح المنفلوطي المصري المالكي ثم الشافعي، كان معروفاً بالزهد والورع، متقناً للأصول والفقه، والنحو واللغة، له مصنفات عظيمة منها: «الإلمام في أحاديث الإحكام»، و«مقدمة المطرزي في أصول الفقه»، و «الاقتراح في علوم الحديث»، ولد سنة: (٦٢٥هـ).
وتوفي سنة: (٧٠٢هـ).

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (٤/ ١٤٨١)، والدرر الكامنة: (٤/ ٢١٠)، وحسن المحاضرة: (١/ ٣١٧)، وشذرات الذهب: (٦/ ٥)، والبدر الطالع: (٢/ ٢٢٩).

منه، بأن قالوا: صيغة العموم إذا وردت على الذوات ـ مثلاً ـ أو[1] على الأفعال كانت عامة في ذلك، مطلقة في: الزمان، والمكان، والأحوال، والمتعلقات.

ثم يقال: المطلق يكفي في العمل به صورة واحدة، فلا يكون حجة فيما عداه. وأكثروا في هذا السؤال فيما لا يحصى كثرة من ألفاظ الكتاب والسنة، وصار ذلك ديداناً لهم في الجدال.

قال: وهذا[*] عندنا باطل، بل الواجب أن ما دل على العموم في الذوات ـ مثلاً ـ يكون دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناولها اللفظ، ولا يخرج عنها ذات إلا بدليل يختصها[2]، فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات فقد خالف مقتضى العموم.

مثال ذلك، إذا قال: من دخل داري فأعطه درهماً، فمقتضى الصيغة: العموم في كل ذات صدق عليها أنها الداخلة.

فإذا قال قائل: هو مطلق في الأزمان، فَأَعْمَلُ به في الذوات الداخلة الدار في أول النهار [مثلاً][3] ولا أعمل به في غير ذلك الوقت، لأنه مطلق في الزمان، وقد عملت به مرة، فلا يلزم أن أعمل به[4] أخرى لعدم [عموم][5] المطلق.

قلت: لما دلت الصيغة[6] على العموم في كل ذات دخلت الدار، ومن جملتها الداخلة في آخر[7] النهار، فإذا أَخْرَجْتَ تلك الذوات، فقد أَخْرَجْتَ ما دلت الصيغة على دخوله. وقول أبي أيوب الأنصاري[8]: «فقدمنا الشام فوجدنا مراخيض قد بنيت

---

(١) في (س): بالواو.

(*) نهاية [ص ١٦١ ـ س].

(٢) في (س): «يخصها».

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(٤) في (ظ): «له».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ)، وقد جاء في (س) بالألف واللام «العموم».

(٦) في (ظ): «الصيغة لما دلت».

(٧) في (س): «أول».

(٨) أخرجه من حديث أبي أيوب الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض =

نحو القبلة، فننحرف عنها، ونستغفر الله ـ عز وجل ـ» يدل على أن العام في الأشخاص، عام في المكان[1] ـ والله أعلم ـ.

٧ ـ ومنها: قول الصاحب كان رسول الله ـ ﷺ ـ يفعل هذا: هل يفيد التكرار أم لا[2]؟.

= بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل».

البخاري: (١/ ١١٨)، برقم: (٣٩٢) كتاب الصلاة ـ باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي ﷺ: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا».

ومسلم: (١/ ٢٢٤)، برقم: (٥٩) كتاب الطهارة ـ باب الاستطالة.

وأبو داود: (١/ ٣)، برقم: (٩) كتاب الطهارة ـ باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة.

(١) شرح العمدة لابن دقيق العيد: (١/ ٢٤١).

(٢) اختلف علماء الأصول: فيما إذا قال الصحابي: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا هل يقتضي التكرار أم لا؟ ولهم في المسألة أقوال منها:

القول الأول: إن هذه الصيغة تفيد التكرار، وهذا القول لجمهور الأصوليين، منهم: القاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو الطيب، والقاضي أبو يعلى، وأبو الخطاب، وابن الحاجب، وغيرهم.

القول الثاني: إنها لا تقتضي التكرار لغة، ولا عرفاً، واختاره الرازي في المحصول، وبعض النحاة، والإسنوي في نهاية السول.

القول الثالث: إنها لا تفيد التكرار لغة، وتفيده عرفاً، ورجح هذا القول الصفي الهندي.

القول الرابع: التفصيل: فإن قصد بالفعل التكرار وبيان العادة منه ﷺ فيحمل على التكرار، وأما إن كان لإفادة مجرد وقوع الفعل، دون الدلالة على التكرار، فيحمل على ذلك، ولا سيما إذا وجدت قرينة تدل على ذلك، والقسم الأول هو الأكثر استعمالاً فالأصل الحمل عليه. وهذا التفصيل لابن دقيق العيد ورجحه الشوكاني.

انظر هذه الأقوال في:

تيسير التحرير: (١/ ٢٤٨)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٩٣)، والمحصول: (٢/ ٣٩٩)، والإحكام: (٢/ ٢٥٣)، وجمع الجوامع بشرح المحلى: (١/ ٤٢٤، ٤٢٥)، ونهاية السول: (٢/ ٣٦١)، والبحر المحيط: (٣/ ١٧٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٢/ ١١٨)، ونفائس الأصول: (٤/ ١٩١٦)، والمسودة: ص (١٠٤)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٢)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٠٥ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢١٥)، وإرشاد الفحول: ص (١١٠).

فيه: قولان. ذكرهما القاضي أبو يعلى: في الكفاية[1].

٨ ـ ومنها: أن مفهوم المخالفة: هل هو عام فيما سوى المنطوق أم لا؟.

في ذلك مذهبان:

أحدهما: أنه عام فيما سوى المنطوق، يجوز تخصيصه بما[2] يجوز [به][3] تخصيص[*] العام، ورفع كله تخصيص أيضاً، لإفادة اللفظ في منطوقه ومفهومه، فهو كبعض العام.

وهذا: قول جمهور أصحابنا[4].

والقول الثاني: إنه لا يعم. واختاره أبو محمد المقدسي في المغني: في مسألة «القلتين»[5]، وأنه يكفي المخالفة بصورة ما[6].

---

(١) انظر: المسودة: ص (١٠٤)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٢)، وشرح مختصر ابن اللحام: (ل ١٠٥ ـ أ).

(٢) في (ظ): «فيما».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(*) نهاية [ل ١٣٧ ـ ظ].

(٤) انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٢٢١)، والمسودة: ص (١٢٩)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٣)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٠٥ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٧ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٠٩).

وهذا القول هو قول جمهور العلماء من القائلين بمفهوم المخالفة وحجيته.

انظر كذلك: تيسير التحرير: (١/ ٢٦٠)، والتقرير والتحبير: (١/ ٢٣٢)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٩٧)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١١٣)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٢/ ١٢٠)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٩١)، والمحصول: (٢/ ٤١٠)، والإحكام للآمدي: (٢/ ٢٥٧)، وجمع الجوامع بشرح المحلى: (١/ ٤١٦)، وزوائد الأصول: ص (٢٦)، والبحر المحيط: (٣/ ١٦٣).

(٥) في (ظ): «التلفيق».

(٦) المغني: (١/ ٣٢) حيث قال: «وإنما يستدل ههنا بمفهومه، وقضاء حق المفهوم يحصل بمخالفة ما دون القلتين لما بلغهما، وقد حصلت المخالفة بكون ما دون القلتين يفترق فيه الماء الجاري والراكد في التنجيس، وما بلغهما لا يختلف وهذا كاف».

وممن اختار[1] أنه لا يعم أيضاً: أبو الوفاء ابن عقيل[2]. وحكى ذلك أبو الخطاب في التمهيد: وجهاً[3]. وأبو العباس[4][5]، والغزالي[6]، وابن دقيق العيد[7].

وقال الآمدي ومن تبعه[8][9]: إن الخلاف في أن المفهوم له عموم: لا يتحقق، لأن مفهوم المخالفة عام فيما سوى المنطوق به لا يختلفون فيه، ومن نفى العموم كالغزالي: أراد أن العموم لم يثبت بالمنطوق، ولا يختلفون فيه أيضاً.

قال صاحب المحصول[10]: إن عنى أنه لا يسمى عاماً لفظياً فقريب[11]، وإن عنى أنه لا يفيد انتفاء عموم الحكم، فدليل كون المفهوم حجة ينفيه[12].

* * *

(١) في (ظ): «اختاره».
(٢) ذكر ذلك: في كتابه عمد الأدلة. انظر: مختصر ابن اللحام: ص (١١٣)، وشرحه للجراعي: (ل ١٠٥ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٧ ـ ب).
(٣) التمهيد: (٢/ ١٧٧)، وانظر: المسودة: ص (١٢٩، ص ١٣٠).
(٤) في (س): «ابن عباس».
(٥) المسودة: ص (١٢٩، ص ١٣٠)، وشرح العمدة: (١/ ٦٧).
(٦) المستصفى: (٢/ ٧٠).
(٧) انظر: البحر المحيط: (٣/ ١٦٤)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٧ ـ ب).
(٨) في (ظ): «اتبعه».
(٩) الإحكام للآمدي: (٢/ ٢٧٥).
وانظر: المنتهى لابن الحاجب: ص (١١٣)، وزوائد الأصول: ص (٢٦٠).
(١٠) المحصول: (٢/ ٤٠١)، وانظر: نفائس الأصول: (٤/ ١٩١٩).
(١١) في (ظ): «متقريب».
(١٢) في (ظ): «تنفيه»، وفي (ك): «بنفيه».

القاعـدة الستـون

ألفاظ الجموع المنكرة، كمسلمين ومشركين هل تفيد العموم أم لا؟

مسألة: أقل الجمـــع.

القاعدة الستــون

قاعدة: ألفاظ الجموع المنكرة، كمسلمين ومشركين[1]، لا يفيد العموم في إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[2](*).

والأخرى: يحمل على العموم[3]، ذكرها ابن عقيل[4]، والحلواني[5].

وبه قال: أكثر الشافعية[6].

---

(١) في (س): «مؤمنين».

(٢) انظر: العدة لأبـي يعلى: (٢/ ٥٢٣)، والتمهيد لأبـي الخطاب: (٢/ ٥٠)، والمسودة: ص (٩٦)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٠٨)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٥ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٤٢).

وقد اختار هذا القول: جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية.

انظر: بذل النظر للأسمندي: ص (١٨٣)، وكشف الأسرار للبخاري: (٢/ ٧)، وشرح التلويح على التوضيح: (١/ ٥٤)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٠٥)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٦٨)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٢/ ١٠٤)، والمنتهى له أيضاً: (١٠٥)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٩١)، وبيان المختصر: (٢/ ١٢١)، والبرهان: (١/ ٢٣١)، والتبصرة: ص (١١٨)، والمحصول: (٢/ ٣٧٥)، ونهاية السول: (٢/ ٣٤٧)، والإبهاج: (٢/ ١١٥)، والبحر المحيط: (٣/ ١٣٢).

(*) نهاية [ص ١٦٢ ـ س].

(٣) انظر: العدة (٢/ ٥٢٣)، والتمهيد: (٢/ ٥٠)، وقد ذكرها: وجهاً لا رواية، والمسودة: ص (٩٦)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٠٨)، وشرح الكوكب المنير: و (٣/ ١٤٢).

(٤) انظر: مختصر ابن اللحام: ص (١٠٨).

(٥) انظر: المسودة: ص (٩٦)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٠٨).

(٦) الذي اختاره جمهور الشافعية: أن الجمع المنكر لا يعم، بل يحمل على أقل الجمع، وما ذكره المؤلف عن أكثرهم غير صحيح فقد نقل أكثرهم: أنه لا يفيد العموم: كإمام الحرمين في =

ووقع للقاضي في هذه المسألة وَهْمٌ: وهو أنه لما ذكر المسألة قال[1]: وقد أشار أحمد إلى أنها للعموم: في رواية صالح، وقد سأله عن لبس الحرير للصغار؟.

فقال: إنما هو للإناث، يروى عن النبي ـ ﷺ ـ في الحرير والذهب: «هذان حرام على ذكور أمتي، حل لإناثها»[2].

= البرهان: (١/ ٢٣١)، والشيرازي في التبصرة: ص(١١٨)، والرازي في المحصول: (٢/ ٣٧٥)، والآمدي في الإحكام: (٢/ ١٩٧)، والبيضاوي في المنهاج: (٢/ ١١٥)، مع شرح الإبهاج لابن السبكي، وصرح به كذلك الإسنوي في نهاية السول: (٢/ ٣٤٧)، والتمهيد: ص (٣١٦)، والزركشي في البحر المحيط: (٣/ ١٣٢)، وغيرهم.

قال في البحر المحيط: (٣/ ١٣٢): «وأصحهما ـ كما قال الشيخ أبو حامد، وسليم: إنه ظاهر المذهب، وعليه عامة أصحابنا: أنه ليس بعام، لأن أهل اللغة سموه نكرة، ولو تناول جميع الجنس لم يكن نكرة... الخ».

ولعل خطأ المؤلف في النقل بسبب متابعته لصاحب المسودة: ص (٩٦)، حيث نسبه صاحب المسودة إلى أكثر الشافعية. وهو وهمٌ في النقل، وإنما اختاره بعض الشافعية. أو بسبب أن الغزالي نسبه في المستصفى إلى الجمهور حيث قال: (٢/ ٣٧) «اختلفوا في ثلاث مسائل: الأولى: الفرق بين المعرف والمنكر، فقال الجمهور: لا فرق بين اضربوا الرجال، وقولنا: اضربوا رجالاً، واقتلوا المشركين، واقتلوا مشركين» فلعله أخطأ في النقل اعتماداً على نقل الإمام الغزالي في المستصفى: القول عن الجمهور.

(١) العدة: (٢/ ٥٢٣).

(٢) أخرجه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن نبي الله ﷺ: أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في يساره، وقال: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم».

أبو داود: (٤/ ٥٠)، برقم: (٤٠٥٧) كتاب اللباس ـ باب في الحرير للنساء ـ بدون قوله: «حل لإناثهم». قال الألباني: حديث صحيح. انظر: صحيح سنن أبي داود للألباني: (٢/ ٧٦٦).

والنسائي: (٨/ ٥٣٩، ٥٤٠)، برقم: (٥١٥٩، ٥١٦٠، ٥١٦١، ٥١٦٢)، كتاب الزينة ـ باب تحريم الذهب على الرجال.

وابن ماجة: (٢/ ١١٨٩، ١١٩٠)، برقم: (٣٥٩٥) كتاب اللباس ـ باب لبس الحرير والذهب للنساء.

وأحمد: (١/ ١٢٠)، برقم: (٧٥٣)، و (١/ ١٤٤)، برقم: (٩٣٨).

وأخرجه من حديث أبي موسى الأشعري: أن رسول الله ﷺ قال: «حُرِّمَ لباس الحرير =

قال القاضي[1]: فقد حمل قوله «ذكور أمتي» على العموم في الصغار والكبار وإن كان ليس فيه ألف ولام. انتهى.

وهذا إن لم يكن معرفاً بالألف واللام، فهو معرف بالإضافة، ومسألة الخلاف في المنكر[2].

وإذا قلنا: بعدم العموم فيحمل على أقل الجمع[3].

وأقل الجمع ثلاثة حقيقة: عند أحمد وأصحابه[4]، ومالك[5]، وأكثر المتكلمين[6]، وذكره ابن برهان: قول الفقهاء قاطبة[7].

= والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم».
الترمذي: (٤/ ٢١٧)، برقم: (١٧٢٠) كتاب اللباس ـ باب ما جاء في الحرير والذهب.
وقال عنه الترمذي: حديث أبي موسى حديث حسن صحيح.
والنسائي: (٨/ ٥٤٠)، برقم: (٥١٦٣) كتاب الزينة ـ باب تحريم الذهب على الرجال.
وأحمد: (٤/ ٤٧٩)، برقم: (١٩٥٢١).

(١) العدة: (٢/ ٥٢٤).

(٢) نبه على هذا الوهم أيضاً: صاحب المسودة: ص (٩٦).

(٣) انظر: بذل النظر للأسمندي: ص (١٨٣)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٠٥)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٩١)، والمحصول: (٢/ ٣٧٥)، والإبهاج: (٢/ ١١٥)، والتمهيد للإسنوي: ص (٣١٦)، والبحر المحيط: (٣/ ١٣٣)، والعدة: (٢/ ٥٢٣)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٥٠)، والمسودة: ص (٩٦).

(٤) انظر: العدة: (٢/ ٦٤٩)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٥٨)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٣١)، والبلبل: ص (١٠١)، وشرحه: (٢/ ٤٨٩)، وقواعد الأصول للبغدادي: ص (٥٦)، والمسودة: ص (١٣٤)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٠٩)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٤٤).

(٥) انظر: إحكام الفصول: (١/ ١٥٣)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٠٥)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٣٣)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ص (١٠٧).

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ١٤٤).

(٧) الوصول إلى الأصول لابن برهان: (١/ ٣٠٠).
واختار هذا القول أكثر الشافعية، انظر: البرهان: (١/ ٢٣٩)، والتبصرة: ص (١٢٧)، والمنخول: ص (١٤٨)، والمحصول: (٢/ ٣٧٠)، والإحكام للآمدي: (٢/ ٢٢٢)، وجمع =

وعند عبد الملك بن الماجشون[1][2]، وابن داود[3][4]، وعلي بن عيسى النحوي[5][6]،

= الجوامع بشرح المحلى: (١/ ٤١٩)، والبحر المحيط: (٣/ ١٣٧).

(١) عبد الملك بن الماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون القرشي، التميمي مولاهم، الفقيه المالكي، تفقه على الإمام مالك، وكان يناظر الإمام الشافعية، توفي سنة: (٢١٢هـ).

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: (١/ ١٣٦٠)، وميزان الاعتدال: (٢/ ٦٥٨)، ووفيات الأعيان: (٢/ ٢٤٠)، والديباج المذهب: ص (١٥٣).

(٢) من المالكية، واختاره كذلك الباجي، والقرافي في: النفائس، وابن خويز منداد، بل هو قول أكثر أصحاب الإمام مالك: إن أقل الجمع اثنان حقيقة، وخالفوا ما نقل عن الإمام مالك، حيث قال: إنه ثلاثة وقد نقله عنه القاضي عبد الوهاب واختاره.

انظر: إحكام الفصول للباجي: (١/ ١٥٣)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٣٣)، ونفائس الأصول: (٤/ ١٨٦٤)، وتقريب الوصول لابن جزي: ص (١٤٧)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ص (١٠٧).

(٣) ابن داود: هو محمد بن داود بن علي، الأصفهاني الظاهري، كان من أكابر علماء عصره، كان أديباً فقيهاً شاعراً، تصدر للفتيا بعد موت أبيه، وهو صغير السن وكان يناظر ابن سريج كثيراً، وله مصنفات عديدة منها: «الوصول إلى الأصول»، و «الإنذار»، و «الإعذار»، و «كتاب الزهرة»، توفي سنة: (٢٩٧هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: (٥/ ٢٥٦)، وتذكرة الحفاظ: (٢/ ٦٦٠)، ووفيات الأعيان: (٣/ ٣٩٠)، وشذرات الذهب: (١/ ١٨١).

(٤) ذهب الظاهرية إلى أن أقل الجمع اثنان حقيقة وقد ذكره ابن حزم في الإحكام: (٤/ ٤١٣) عن جمهور الظاهرية.

وقد نقله عن ابن داود غير واحد من العلماء، انظر ذلك في:

التبصرة: ص (١٢٧)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٥٨)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٣١)، والبلبل: ص (١٠١)، وشرحه: (٢/ ٢٨٩)، والبحر المحيط: (٣/ ١٣٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٤٥).

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٥٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٤٥).

(٦) علي بن عيسى: هو علي بن عيسى بن الفرج بن صالح، أبو الحسن، النحوي، شيرازي الأصل بغدادي المنزل، من شيوخه: أبو علي الفارسي، صاحب المصنفات الكثيرة في النحو منها: «شرح مختصر الجرجاني»، و «البديع»، و «شرح الإيضاح» لأبي علي الفارسي، توفي سنة: (٤٢٠هـ) ببغداد. =

وابن الباقلاني[1]، وأبي إسحاق[*] الإسفراييني[2]، والغزالي[3]: اثنان حقيقة. وفي مذهب الحنفية: ما يدل عليه[4].

ومحل الخلاف في أبنية[5] الجمع نحو «الزيدين» و «رجال» لا في لفظ «جيم،

= انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: (١٢/ ١٧)، والبداية والنهاية: (١٢/ ٢٧)، ووفيات الأعيان: (٣/ ٤٢٥)، وشذرات الذهب: (٣/ ٢١٦).

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي: (١/ ١٥٤)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٣٣)، وتقريب الوصول: ص (١٤٧).

وانظر كذلك: التبصرة: ص (١٢٨)، والإحكام للآمدي: (٢/ ٢٢٢)، والمسودة: ص (١٣٤).

(*) نهاية [ل ٧٣ ـ ك].

(٢) انظر: البرهان: (١/ ٢٣٩)، والمحصول: (٢/ ٣٧٠)، والإحكام: (٢/ ٢٢٢)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٤٩٠)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٣٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٤٤).

(٣) المستصفى: (٢/ ٩١) وهو خلاف ما اختاره في المنخول: ص (١٤٩) حيث قال: «والمختار عندنا: أن أقل ما يتناوله ثلاثة».

(٤) هذا الكلام نقله المؤلف عن صاحب المسودة: ص (١٣٤)، حيث قال بعد أن ذكر المذهب الثاني: وهو أن أقل الجمع اثنان حقيقة ـ قال: «ووجدت في مذهب أبي حنيفة ما يدل عليه». وفي الحقيقة لم يبين صاحب المسودة أين وجد ذلك، وقد تابعة المؤلف. ولعلهما قد أخذا ذلك من كلام السرخسي حيث قال: «وظن بعض أصحابنا ـ رحمهم الله ـ أن على قول أبي يوسف: أدنى الجمع: اثنان على قياس مسألة الجمعة، وليس كذلك، فإن عنده الجمع الصحيح ثلاثة».

انظر: أصول السرخسي: (١/ ١٥١).

فقد ذكر أبو يوسف في مسألة الجمعة: إنه يشترط لها اثنان من غير الإمام، فيكونون بذلك ثلاثة وهذا موافق لقول الجمهور: إن أقل الجمع ثلاثة.

ـ وأما مذهب الحنفية في مسألة أقل الجمع فهو موافق لمذهب الجمهور: وهو أن أقله ثلاثة.

انظر: أصول السرخسي: (١/ ١٥١)، وبذل النظر: ص (١٨٥)، وأصول البزدوي: ص (٢٣)، وكشف الأسرار للبخاري: (٢/ ٥٠)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٠٧)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٦٩).

(٥) في (س): «بنيه».

ميم، عين» فإنه يطلق على اثنين بلا خلاف، كما قاله الآمدي[1] وابن الحاجب في المختصر الكبير[2]، لأن مدلوله: ضم شيء إلى شيء[3].

ولا خلاف أيضاً في نحو: نحن فعلنا، ولا في باب ﴿قلوبكما﴾[4].

وأما في لفظ «الجماعة» فقال في البلغة[5][6]، وابن الجوزي في كشف المشكل[7][8]: إن أقلها اثنان.

وقال غيرهما من الأصحاب: إن أقلها[9] ثلاثة[10].

---

(١) الإحكام: (٢/ ٢٢).

(٢) المنتهى: ص (١٠٥).

(٣) انظر: بذل النظر للأسمندي: ص (١٨٥)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٠٩)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٧٠)، والبحر المحيط: (٣/ ١٣٥)، والعدة: (٢/ ٦٥٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٥٢).

(٤) جزء من آية رقم: (٤) من سورة التحريم، وهي قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾.
انظر: تيسير التحرير: (١/ ٢٠٩)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٧٠)، والبرهان: (١/ ٢٤٠)، والمحصول: (٢/ ٣٧٤)، والعدة: ص (٦٠٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٥٢).

(٥) كتاب البلغة: واسمه: بلغة الساغب وبغية الراغب، في الفقه لمحمد بن الخضر بن محمد بن الخضر ابن تيمية الحراني (ت ٦٢٢هـ)، وقد طبع هذا الكتاب مؤخراً في مجلد بتحقيق د/ بكر بن عبد الله أبو زيد عام: (١٤١٧هـ)، ويعتبر هذا الكتاب أصغر الكتب الثلاثة التي ألفها محمد بن الخضر في الفقه على المذهب الحنبلي.
ولم أجد هذا النقل في كتاب البلغة.

(٦) انظر: الفروع: (٤/ ٦١٥)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٥ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٥٣).

(٧) كتاب كشف المشكل: واسمه: الكشف لمشكل الصحيحين لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ). انظر: المنهج الأحمد: (٤/ ٢٤)، والدر المنضد: (١/ ٣٠٨).

(٨) انظر: الفروع: (٤/ ٦١٥)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٥ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٥٣).

(٩) في (ك): «أقلهما»، بالتثنية.

(١٠) انظر: الفروع: (٤/ ٦١٤)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٥ ـ ب)، وشرح الكوكب =

وينبغي أن يكون محل هذا في غير الصلاة، فإنه قد روى ابن ماجة عن أبي[1] موسى الأشعري، والدارقطني[2] عن عمرو بن شعيب أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[3].

وذكر بعض المتأخرين: أن لفظ «جمع» كلفظ «جماعة»[4] واستشكل القرافي محل النزاع في هذه المسألة[5].

= المنير: (٣/ ١٥٣).

(١) في (ك): «ابن أبي موسى».

(٢) الدارقطني: هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسين البغدادي، الدارقطني، الإمام الحافظ. شيخ الإسلام. كان يدعى أمير المؤمنين في الحديث، وكان إماماً في القراءات والنحو. من مصنفاته: «السنن»، و العلل»، و «الأفراد»، و «المعرفة بمذاهب الفقهاء»، ولد سنة: (٣٠٥هـ)، وتوفي سنة: (٣٨٥هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: (١٢/ ١٣٤)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ٤٦٢)، ووفيات الأعيان: (١/ ٤٥٩)، وتذكرة الحفاظ: (٣/ ٩٩١).

(٣) سنن الدارقطني: (١/ ٢٢٤)، برقم: (١٠٧٥) كتاب الصلاة ـ باب الاثنان جماعة ـ ولفظه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنان فما فوقهما جماعة».

وقد أخرجه من حديث أبي موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة».

الدارقطني: (١/ ٢٢٤)، برقم: (١٠٧٤) كتاب الصلاة ـ باب الاثنان جماعة.

وابن ماجة: (١/ ٣١٢)، برقم: (٩٧٢) كتاب إقامة الصلاة والسيئة فيها ـ باب الاثنان جماعة.

وابن أبي شيبة: (٢/ ٥٣١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (١/ ٢٨٢)، والحاكم: (٤/ ٣٧١)، برقم: (٧٩٥٦) وسكت عنه الحاكم والذهبي. والبيهقي: (٣/ ٦٩).

وعن أبي أمامة عند أحمد: (٥/ ٣٠٠، ٣١٧)، برقم: (٢٢٢٥١).

وعند أحمد مرسلاً عن الوليد بن مالك قال: دخل رجل المسجد فصلى فقال رسول الله ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه، فقال رسول الله ﷺ: هذان جماعة»، انظر: مسند أحمد: (٥/ ٣١٧)، برقم: (٢٢٣٧٨).

(٤) ذكر ذلك ابن مفلح في الفروع: (٤/ ٦١٥)، وانظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ١٥٣).

(٥) شرح تنقيح الفصول: ص (٢٣٣).

* إذا تقرر هذا، فمن فروع [هذه][1] القاعدة:

١ ـ إذا نذر الصدقة بدراهم [أو أقر بدراهم][2]، أو نذر عتق عبيد، أو صوم أيام، أو أن يتوضأ مرات، أو يتمضمض بغرفات، أو حلف بالطلاق ليتزوجن زوجات، أو علق طلاق [زوجته][3] على إعطاء عبيد، أو دراهم، أو ثياب.

فإنه يحمل على ثلاث: على قول الأكثرين بناء على القاعدة[4].

ويحمل على اثنين: على قول غيرهم[5].

واستبعده[6] أبو المعالي من الشافعية، وقال[7]: ما أرى الفقهاء يسمحون بهذا.

قال أبو البركات[8]: وأنا لا أدري معنى قوله: فإنه إن استبعده[9] في الثلاثة فهو

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).
(٤) نص علماء المذهب في مواضع كثيرة من كتب الفروع: على أن من أقر بدراهم أو نذر أو حلف على صيام أيام أو شهور أو غير ذلك من الصور التي ذكرها المؤلف: أن ذلك يحمل على أقل الجمع وهو ثلاثة وممن صرح بذلك: أبو الخطاب في الهداية: (٢/ ٣٨، ١٦٠)، وابن قدامة في المغني: (٥/ ٢٢٩) و (١١/ ٣٠٣)، وفي الكافي: (٤/ ٢٥٩)، وصاحب المحرر: (٢/ ٨١)، وصاحب الشرح الكبير: (٥/ ٣٤١) و(١١/ ٢٥٢)، والزريراني في إيضاح الدلائل: (٢/ ٢٦٥، ٢٦٦)، وابن مفلح في الفروع: (٦/ ٣٨٠، ٦٣٧)، وفي النكت السنية: (٢/ ٤٨٠)، والمرداوي في الإنصاف: (١١/ ٨٧) و (١٢/ ٢١٢)، وقد صرحوا بأن ذلك بناء على أن أقل الجمع ثلاثة.
(٥) في (س): «في قول الآخرين» وهم الذين يقولون: إن أقل الجمع اثنان كما سبق في أول المسألة.
(٦) في (ظ): «استعبده».
(٧) البرهان: (١/ ٢٤٢).
(٨) المسودة: ص (١٣٥).
(٩) في (ظ): «استعبده».

مذهب الجمهور[1]، ووجدنا[ه][2] في الاثنين في مذهب[*] أبي حنيفة وأصحابه في[*]: مواضع[3]، واحتج[4].

(١) ذهب جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة: أن المكلف متى نذر صيام أيام أو شهور أو سنين فإنه يلزمه ثلاثة في كل، وكذلك: إذا حلف لا يكلم أحداً أياماً أو شهوراً أو سنين فإن ذلك بقدر ثلاثة أيام، أو ثلاثة شهور، أو ثلاث سنين، وكذلك إذا أقر بدراهم، أو أقر ببضعة دراهم فإنه يحمل على ثلاثة وذلك كله بناء على أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة.

انظر: المبسوط للسرخسي: (٩/ ١٧) و (١٨/ ٥)، وأصول السرخسي: (١/ ١٥١)، وبدائع الصنائع: (٣/ ٥٢) و (٥/ ٨٨)، وشرح الزرقاني على مختصر الخليل: (٦/ ١٠٠)، ومواهب الجليل: (٥/ ٢٢٩)، وجواهر الإكليل: (٢/ ١٣٦)، وروضة الطالبين: (٤/ ٣٤)، والمجموع شرح المهذب: (٢٠/ ٣١٣)، ومغني المحتاج: (٤/ ٣٦٨)، وزاد المحتاج: (٤/ ٥٠٨)، والهداية: (٢/ ٣٨، ١٦٠)، والمغني: (٥/ ٢٩٩)، (١١/ ٣٠٣)، والكافي: (٤/ ٢٥٩)، والمحرر: (٢/ ٨١)، والشرح الكبير: (٥/ ٣٤١) و (١١/ ٢٥٢)، وإيضاح الدلائل: (٢/ ٢٦٥)، والفروع: (٦/ ٣٨٠، ٦٣٧)، والنكت السنية: (٢/ ٤٨٠)، والإنصاف: (١١/ ٨٧)، و (١٢/ ٢١٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(*) نهاية [ل ٣٨ ـ ظ].

(*) نهاية [ص ١٦٣ ـ س].

(٣) ذكر علماء الحنفية من تلك المواضع قول أبي يوسف أنه يشترط للجمعة: أن يكون هناك جماعة، وَحَدَّهُمْ أبو يوسف: بأنهم اثنان من غير الإمام.

انظر ذلك في: المبسوط: (٢/ ٢٤)، وشرح فتح القدير: (٢/ ٣١)، واللباب في شرح الكتاب: (١/ ١١١).

قال السرخسي في أصوله: (١/ ١٥١): «وظن بعض أصحابنا ـ رحمهم الله ـ أن على قول أبي يوسف: أدنى الجمع: اثنان، على قياس مسألة الجمعة وليس كذلك، فإن عنده الجمع الصحيح ثلاثة، إلا أنه يجعل الإمام من جملة الجمع الذي تتأدى به الجمعة، على قياس سائر الصلوات فإن الإمام من جملة الجماعة».

(٤) قوله: «واحتج» أي أبو البركات على إمام الحرمين حيث أورد كلام إمام الحرمين ثم احتج عليه في إنكاره: بأن الجمهور ـ وهو أيضاً مذهب الشافعي: نصوا على أن من أوصى بدراهم أو عبيد أو نذر عتق رقاب أنه يحمل على الثلاثة، وأنه إن استبعده في الاثنين، وأن يكون قال به مذهب: فقد وجدناه في مذهب أبي حنيفة وأصحابه في مواضع.

انظر: المسودة: ص (١٣٥).

وحكي عن ابن حزم: أنه احتج بأن من أقر بدراهم لزمته ثلاثة إجماعاً[1].

٢ ـ ومنها: لو وصى لجماعة من أقرب أقارب زيد، فعند القاضي وابن عقيل: تصح الوصية، ويصرف إلى ثلاثة، فإن وجدوا في الدرجة الأولى صرف إليهم[2].

وإن وجد أكثر: فقال أبو محمد المقدسي في المغني[3]، والكافي[4]: يعم الكل، لأن بعضهم ليس أولى من بعض، ولفظ الجماعة يشملهم[5].

وإن وجدوا أقل: كُمِّلُوا من الدرجة الثانية، فإن لم يكن فمن الثالثة، إعمالاً للفظ، ويوزع بينهم أثلاثاً. هذا ما قيل[6].

قال الحارثي: وفي الصحة نظر، فإنه بتقدير: أن يوجد ثلاثة فأقل فالوصية لا تطابقه، لاقتضاء اللفظ [جمعاً][7] [ويوزع بينهم جميعاً[8] إن كانوا][9] أكثر من

---

(١) لم أجد هذا النقل عن ابن حزم في مظانه من المحلى إلا أنه نص فيه: (٨/ ٥٩)، في باب الأيمان على نحو ذلك بدون نقل الإجماع فقال: «فإن حلف أن لا يكلمه أياماً أو جُمُعاً، أو شهوراً أو سنين، فكل ذلك على ثلاثة، ولا يحنث فيما زاد لأنه الجمع، وأقل الجمع ثلاثة، وهو ما زاد على التثنية».

(٢) نص على ذلك علماء المذهب: في باب الوصية، وباب الوقف، وكونه يصرف إلى ثلاثة منهم، هو أحد الوجهين عن الإمام أحمد، بناءً على أن أقل الجمع: ثلاثة، وهو المذهب.
والوجه الثاني: يصرف إلى واحد منهم.
انظر: الهداية: (١/ ٢١٨)، والمغني: (٦/ ٥٥٢)، والكافي: (٢/ ٣٢٩، ٣٥٢)، والمقنع: (٢/ ٣٢٩)، والشرح الكبير: (٦/ ٤٩٤)، والفروع: (٤/ ٦١٤)، والمبدع: (٥/ ٣٥١)، والإنصاف: (٧/ ٩٨)، والإقناع: (٣/ ٢٥)، وكشاف القناع: (٤/ ٢٨٨).

(٣) المغني: (٦/ ٢٥٥).

(٤) الكافي: (٢/ ٣٢٩).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٦/ ٤٩٤)، والفروع: (٤/ ٦١٥)، والمبدع: (٥/ ٣٤٧)، وكشاف القناع: (٤/ ٢٨٨).

(٦) انظر: المغني: (٦/ ٢٥٥)، والشرح الكبير: (٦/ ٤٩٤)، والمبدع: (٥/ ٣٥١).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٨) في (ظ): «جمعاً».

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

ثلاثة[1] لدخول أداة التبعيض.

قلت: لا نسلم أن «من» هنا للتبعيض، بل لبيان[2] الجنس ـ والله أعلم ـ.

والإكمال من الطبقة الأخرى فيه مخالفة، فإن الثانية لا تكون أقرب مع وجود الأولى، فلا تدخل[3] تحت اللفظ.

وبتقدير أكثر من ثلاثة في درجة واحدة: فوصية لمجهول، لتنكير[4] لفظ «الجماعة» فيكون كما لو وصى لثلاثة مبهمين من عشرة معينين.

والمذهب المنصوص عندنا: لا تصح الوصية لمجهول[5].

وعن أحمد رواية أخرى: بالصحة[6]. كما لو قال: أعطوا ثلثي أحدهما: في الأصح[7].

وإذا قلنا: بالصحة، فهل تُعَيَّنُه[8] الورثة [أو][9] بالقرعة؟ وجهان[10].

---

(١) في (ك): ثلاث».

(٢) في (ك): «لكمال».

(٣) في (ك، ظ): «يدخل»، بالياء.

(٤) في (س): «كتنكير».

(٥) انظر: المحرر: (٢/ ٣٨٣)، والفروع لابن مفلح: (٤/ ٦٨٠)، والقواعد لابن رجب: ص (٢٣٥)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٦٨٠)، والإنصاف: (٧/ ٢٣١)، وكشاف القناع: (٤/ ٣٥٧).

(٦) هذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، اختارها: القاضي، وأبو بكر في الشافي، وابن رجب في قواعده. انظر:
المحرر: (٢/ ٣٨٣)، والفروع: (٤/ ٦٨٠)، القواعد لابن رجب: ص (٢٣٥)، ص (٢٣٦)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٦٨١)، والإنصاف: (٧/ ٢٣١).

(٧) انظر: المحرر: (٢/ ٣٨٣)، والفروع: (٤/ ٦٨٠)، والقواعد لابن رجب: ص (٢٣٥) والإنصاف: (٧/ ٢٣١)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٦٨١)، وكشاف القناع: (٤/ ٣٥٨).

(٨) في (ك): «تعين».

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).

(١٠) **الوجه الأول**: أنه يُعَيَّنُ بالقرعة. ذكره صاحب المحرر، وقطع به ابن رجب في القواعد، وقدمه في الفروع، وقال في الإنصاف: «وهو الصواب».
الوجه الثاني: يعينه الورثة. قال في الإنصاف: «جزم به في الرعاية الكبرى».
انظر: المحرر: (٢/ ٣٨٣)، والفروع: (٤/ ٦٨٠)، والقواعد لابن رجب: ص (٢٣٥)، والإنصاف: (٧/ ٢٣١)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٦٨١)، وكشاف القناع: (٤/ ٣٥٨).

القاعدة الحادية والستون

هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟

مسألة: كلام غير الشارع هل العبرة فيه بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟

مسألة: محل السبب لا يجوز إخراجه بالاجتهاد إجماعاً.

القاعدة الحادية والستون

قاعدة: إذا ورد دليل عام مستقل، ولكن على سبب خاص، فهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟ في [ذلك][1] مذهبان:

أحدهما: العبرة بعموم اللفظ. وهو قول أحمد وأصحابه[2]، والحنفية[3]، ونص عليه: الشافعي في الأم، في باب: ما يقع به الطلاق، وهو بعد باب: طلاق المريض[4].

واختاره: الإمام فخر الدين[5]، والآمدي[6]، وأتباعهما[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٢) انظر: العدة: (٢/ ٦٠٥)، والتمهيد: (٢/ ١٦١)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٣٣)، والبلبل: ص (١٠٢)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٥٠١)، والمسودة: ص (١١٧)، وقواعد الأصول للبغدادي: ص (٥٨)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٧٧).

(٣) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٥٢)، وبذل النظر للأسمندي: ص (٢٤٧)، والتقرير والتحبير: (١/ ٢٣٥)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٦٤)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٩٠).

(٤) كتاب الأم للشافعي: (٥/ ٢٧٦) حيث قال: «ولا تصنع الأسباب شيئاً إنما تصنعه الألفاظ، لأن السبب قد يكون، ويحدث الكلام على غير سبب... فإذا لم يصنع السبب شيئاً، لم يصنعه بما بعده، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ماله حكم إذا قيل».

وهذا القول عن الشافعي: هو المشهور، وهو ما رجحه أكثر الشافعية، وقد نقل عن الشافعي أقوال أخرى كما سيأتي.

(٥) المحصول: (٣/ ١٢٥).

(٦) الإحكام: (٢/ ٢٣٨).

(٧) انظر: المنهاج للبيضاوي: ص (٩٢)، والتحصيل: (١/ ٤٠١)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٤١٦)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٠٨)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح =

المذهب الثاني: العبرة بخصوص السبب. وذكره أبو العباس: رواية عن أحمد[1]، أخذاً مما ذكره الخلال في عدته[2]: أن محتجاً احتج عند أحمد في مسألة، بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[3].

فأجاب أحمد: إنما ورد هذا في زمانين[4].

= الأصفهاني: (٢/ ١٤٨).

وهذا القول اختاره أكثر الشافعي، انظر:

التبصرة: ص (١٤٥)، والوصول إلى الأصول: (١/ ٢٢٧)، والمستصفى: (٢/ ٥٩)، ١١٤)، والإبهاج: (٢/ ١٩٩)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ٣٨)، ونهاية السول: (٢/ ٤٧٧)، وزوائد الأصول: ص (٢٩٤)، وشرح الأصفهاني على المنهاج: (١/ ٤٢٢)، والتمهيد للإسنوي: ص (٤١١)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٠٣).

وهذا القول: اختاره جمهور المالكية، وهو أحد القولين عن مالك ـ رحمه الله ـ.

انظر: إحكام الفصول للباجي: (١/ ١٧٨)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٠٨)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢١٦)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٢/ ١١٠)، ونشر البنود: (١/ ٢٥٢)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ص (٢٢٢).

(١) المسودة: ص (١١٧)، ص (١١٨).

وانظر: مختصر ابن اللحام: ص (١١٠)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٠٤ ـ م)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٧٨).

(٢) كذا في النسخ والذي في المسودة: ص (١١٨)، وأصول ابن مفلح: (٢/ ٤١١) أن هذان النص من كتاب العلم للخلال. ولا يعرف للخلال كتاب اسمه العدة.

وكتاب العلم: لأحمد بن محمد بن هارون، المعروف بالخلال (ت ٣١١هـ)، وهو من الكتب الكبار في المذهب، جمع فيه أكثر الروايات عن الإمام أحمد في الفقه، واعتمد عليه علماء المذهب الكبار كالقاضي وابن عقيل وأبي الخطاب وغيرهم كما سبق بيان ذلك في التعريف بكتاب الجامع ص (٤٤٢). انظر: طبقات الحنابلة: (٢/ ١٢).

(٣) سورة البقرة: (٢٨٠).

(٤) كذا ورد في جميع النسخ والذي في المسودة: ص (١١٨) قال: «إنما ورد في الربا... الخ» وجاء في أصول ابن مفلح: (٢/ ٤١١)، مطبوع على الآلة الكاتبة بتحقيق شيخنا: د/ فهد بن محمد السدحان قوله: «هذا إنما ورد في ربائين» وعلق عليه شيخنا بقوله: «وفي هامش (ظ) صوابه: في ربا تائبين... يشير إلى أنه ورد في حق التائبين من الربا، لأن الله قال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ =

يعني: وليس هذا مما دخل تحت الآية[1].

وحكاه القاضي في الكفاية[2]: عن بعض أصحابنا.

واختاره: المزني[3]، والقفال[4][5] والدقاق[6][7].

= فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ ثم قال: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ فالآية جاءت في حق التائب من الربا، فجعلها الإمام في حقه وهو التائب» انتهى.

وما ذكره شيخنا هو الصواب ـ والله أعلم ـ.

(١) المسودة: ص (١١٨).

(٢) انظر: المسودة: ص (١١٧).

(٣) انظر: التبصرة: ص (١٤٥)، والمحصول: (٣/ ١٢٥)، والإحكام: (٢/ ٢٣٩)، والإبهاج: (٢/ ١٩٩)، ونهاية السول: (٢/ ٤٧٧)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٠٢).

(٤) القفال: هو محمد بن علي بن إسماعيل، أبو بكر القفال الشاشي الكبير، الفقيه الشافعي إمام عصره، كان إماماً في التفسير والحديث والكلام والأصول والفروع، زاهداً ورعاً، عارفاً باللغة والشعر. وهو أكثر ذكراً في التفسير والأصول، من مصنفاته: «شرح الرسالة»، و «التفسير»، و «أدب القضاء»، و «دلائل النبوة»، ولد سنة: (٢٩١هـ)، وتوفي سنة: (٣٣٦هـ)، وقيل: (٣٦٥هـ، ٣٦٦هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء ص (١١٢)، وطبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ٢٠٠)، ووفيات الأعيان: (٣/ ٣٣٨)، وشذرات الذهب: (٣/ ٥١).

(٥) انظر: نهاية السول: (٢/ ٤٧٨)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٠٢)، وإرشاد الفحول: ص (١١٨).

(٦) الدقاق: هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق البغدادي، أبو بكر القاضي، كان فقيهاً أصولياً، وعالماً بعلوم كثيرة، من مصنفاته: «كتاب في أصول الفقه على مذهب الشافعي»، و «شرح المختصر»، ولد سنة: (٣٠٦هـ)، توفي سنة: (٣٩٢هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: (٣/ ٢٢٩)، وطبقات الإسنوي: (١/ ١٥٢٢)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/ ١٧٠)، والوافي: (١/ ١١٦).

(٧) انظر: نهاية السول: (٢/ ٤٧٨)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٠٢)، وإرشاد الفحول: ص (١١٨).

وقاله: أبو الفرج[1]، وابن نصر[2] وغيرهما من المالكية.

وحكاه أبو الطيب[3]، وابن برهان[4]: عن مالك.

قال الجويني[5][6]: وهذا الذي صح عندنا من مذهب الشافعي.

قال الإمام فخر الدين في مناقب الشافعي[7] [عن قول إمام الحرمين][8]: ومن نقل هذا عن الشافعي، فقد التبس على ناقله، وذلك لأن الشافعي يقول: إن الأمة تصير فراشاً بالوطء، حتى إذا أتت بولد يمكن أن يكون من الواطىء لَحِقَهُ، سواءً اعترف به أم لا؟ لقصة[9]: عبد[10] بن زمعه[11].

---

(١) انظر: المسودة: ص (١١٧)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٠٢)، وإرشاد الفحول: ص (١١٨).

(٢) انظر: المسودة: ص (١١٧).

(٣) انظر: المسودة: ص (١١٧)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٠٢).

(٤) الوصول إلى الأصول: (٢/ ٢٢٧)، وقد حكاه غيرهما عنه، وهذا هو أحد القولين عن مالك.

انظر: إحكام الفصول للباجي: (١/ ١٧٨)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢١٦)، ونشر البنود: (١/ ٢٥٣).

(٥) في (س): «الحبوني».

(٦) البرهان: (١/ ٢٥٣).

(٧) مناقب الشافعي للرازي: ص (٦٢).

وانظر كذلك: الإبهاج: (٢/ ١٩٩)، ونهاية السول: (٢/ ٤٧٩)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٠٥).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٩) في (ظ): «لقضية».

(١٠) في (ظ): «عبد الله بن زمعة».

(١١) حديث عبد بن زمعة ورد من رواية عائشة رضي الله عنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه، قالت: فلما كان عام الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص، وقال: ابن أخي قد عهد إليّ فيه، فقام عبد بن زمعة فقال أخي، وابن وليدة أبي ولد على فراشه. فتساوقا إلى النبي ﷺ فقال سعد: يا رسول الله ابن أخي كان قد عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه، فقال =

وذهب أبو حنيفة: إلى أن الأمة لا تصير فراشاً بالوطء، ولا يلحقه الولد، إلا إذا اعترف به[1].

= رسول الله ﷺ: «هو لك يا عبد بن زمعة» ثم قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة ـ زوج النبي ﷺ ـ «احتجبي منه يا سودة» لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله.

وقد أخرجه: البخاري: (٣/ ٦)، برقم: (٢٠٥٣) كتاب البيوع ـ باب تفسير المشبهات.

و (٣/ ٢٤٧)، برقم: (٢٧٤٥)، كتاب الوصايا ـ باب قول الموصي لوصيه: تعاهد ولدي، وما يجوز للوصي من الدعوى».

و (٨/ ١١)، برقم: (٦٧٤٩) كتاب الفرائض ـ باب الولد للفراش حرة كانت أو أمة.

و (٨/ ١٥)، برقم: (٦٧٦٥) كتاب الفرائض ـ باب من ادعى أخاً أو ابن أخ.

و (٨/ ١٤٨)، برقم: (٧١٨٢) كتاب الأحكام ـ باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه.

ومسلم: (٢/ ١٠٨٠)، برقم: (٣٦) كتاب الرضاع ـ باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

و (٢/ ١٠٨١)، برقم: (٣٧) من حديث أبي هريرة، كتاب الرضاع ـ باب الولد للفراش وتوقي الشبهات.

وأبو داود: (٢/ ٢٨٢)، برقم: (٢٢٧٣)، كتاب الطلاق ـ باب الولد للفراش.

والترمذي: (٣/ ٤٥٤)، برقم: (١١٥٧) من حديث أبي هريرة، كتاب الرضاع ـ باب ما جاء أن الولد للفراش.

والنسائي: (٦/ ٤٩١)، برقم: (٣٤٨٣، ٣٤٨٤، ٣٤٨٦) كتاب الطلاق ـ باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش.

وابن ماجة: (١/ ٦٤٦) برقم: (٢٠٠٤، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧) كتاب النكاح ـ باب الولد للفراش وللعاهر الحجر.

والدارمي: (٢/ ١٥٢) كتاب النكاح ـ باب الولد للفراش.

وأحمد: (١/ ٧٣) برقم: (٤١٨)، و (١/ ٨١) برقم: (٤٦٩)، و (١/ ١٣٠) برقم: (٨٢٣) من حديث عثمان.

و (٦/ ١٤٤)، برقم: (٢٥٠٢٨). و (٦/ ٢٢٣) برقم: (٢٥٧٠٠) من حديث عائشة.

(١) هذه المسألة هي مسألة: إخراج صورة السبب من اللفظ العام هل يجوز أم لا؟

نقل الغزالي في المستصفى: (٢/ ٦١)، وفي المنخول: ص (١٥٢): «أن أبا حنيفة يقول: بخروج صورة السبب عن العموم، وهذا القول أُخِذَ من لازم قول الإمام أبي حنيفة: إن الأمة لا تصير فراشاً بالوطء، ولا يلحق الولد بالسيد، وإن أقر بوطئها، مع أن النص ورد في الأمة أصلاً وأُخِذَ كذلك من قوله: إن الحامل لا يلاعن عنها، مع أن النص ورد في امرأة العجلاني وكانت حاملاً. =

وحمل قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «الولد للفراش» على الزوجة، وأخرج الأمة من عمومه.

فقال الشافعي: إن هذا قد ورد على سبب خاص، وهي الأمة لا الزوجة.

قال الإمام فخر الدين[1]: فتوهم الواقف على هذا الكلام: أن الشافعيّ يقول(*): إن العبرة بخصوص السبب، وإنما أراد الشافعي: أن خصوص السبب لا يجوز إخراجه عن العموم، والأمة هي السبب في ورود العموم، فلا يجوز إخراجها.

هذا[2] الكلام في الدليل الوارد من الشرع.

وأما كلام غير الشارع، فهل العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب، ككلام الشارع على الصحيح؟ أو العبرة(*) بخصوص السبب لا بعموم اللفظ بخلاف كلام الشارع[3]؟ في المسألة وجهان:

= وقد رد علماء الحنفية على هذا الإلزام فقالوا: بل هو ممن يقول بدخوله قطعاً وإن أبا حنيفة لا يخرج صورة السبب عن العموم، وإن هذين الفرعين إنما أخرجهما بسبب عدم بلوغه الحديث، أو لأنه لم يعتبر الأمة فراشاً، إلا إذا كانت أم ولد، وأما إذا لم تكن كذلك فليست بفراش عنده».

انظر: التقرير والتحبير: (١/ ٢٣٦)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٦٥)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٩٠).

(١) مناقب الشافعي: ص (٦٢).

(*) نهاية [ص ١٦٤ ـ س].

(٢) في (س): «عن هذا»، بزيادة حرف الجر «عن».

(*) نهاية [ل ١٣٩ ـ ظ].

(٣) هذه القاعدة: هي إحدى قواعد المذهب، وقد ذكرها غير واحد، وبينوا ما يتفرع عليها من مسائل في الأيمان والنذور، وقد اختلف علماء المذهب فيها: على قولين، كما ذكر المؤلف وغيره، وذكر بعضهم: قولاً ثالثاً في المسألة اختاره المجد وغيره وحاصله يرجع إلى الأخذ بأحد القولين في بعض المسائل، والأخذ بالقول الآخر في بعضها الآخر كما سيأتي تفصيل ذلك في كلام المؤلف.

أحدهما: العبرة بعموم اللفظ[1].

وهو اختيار القاضي في المجرد[2]، والآمدي[3][4]، وأبي الخطاب[5]، وأبي الفتح الحلواني[6]، وغيرهم[7]. وأخذوه من نص أحمد[8] فيمن قال: لله عليَّ

(١) هذا هو الوجه الأول في هذه المسألة: وهو أن العبرة بعموم اللفظ في كلام غير الشارع، وقد اختاره المتقدمون من أصحاب الإمام أحمد كالقاضي، والشريف، وأبي الخطاب، والآمدي الحنبلي، والحلواني، وغيرهم، وهو موافق لنص الإمام أحمد.

ووجه هذا القول: القياس على كلام الشارع، كما قال صاحب المغني: (١١/ ٢٨٤) «إن كلام الشارع إذا كان عاماً لسبب خاص، وجب الأخذ بعموم اللفظ دون خصوص السبب وكذلك في كلام البشر». أي قياساً على كلام الشارع.

(٢) انظر: المغني: (١١/ ٢٨٤)، والكافي: (٤/ ٢٥٠)، والمقنع: (٣/ ٥٧٥)، وشرح الزركشي: (٧/ ١٥٩)، ونسبه إلى القاضي في التعليق وغيره. وانظر أيضاً: القواعد لابن رجب: ص (٣٧٨)، والمبدع: (٩/ ٢٨٦)، والإنصاف: (١١/ ٥٢)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٢٦٠).

(٣) الآمدي: هو علي بن محمد بن عبد الرحمن، أبو الحسن الآمدي. أحد الفقهاء الفضلاء، والمناظرين، والأذكياء، سمع الحديث من جماعة منهم: أبو القاسم بن بشران، وأبو إسحاق البرمكي، وأبو الحسين البرمكي وغيرهم، له مصنفات مفيدة منها: «عمدة الحاظر وكفاية المسافر» في الفقه وهو كتاب نفيس في أربعة مجلدات، توفي سنة: (٤٦٧هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: (٢/ ٢٣٤)، وذيل طبقات الحنابلة: (١/ ٨، ٩). والمقصد الأرشد: (٢/ ٢٥٢)، والمنهج الأحمد: (٢/ ١٤٦).

(٤) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٧٨)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٣٦٠)، والإنصاف: (١١/ ٥٢).

(٥) انظر: شرح الزركشي: (٧/ ١٥٩)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٧٨)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٣٦٠)، والإنصاف: (١١/ ٥٢).

(٦) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٧٨)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٣٦٠)، والإنصاف: (١١/ ٥٢).

(٧) كابن حمدان في الرعايتين والحاوي الصغير، والناظم حيث قال:

«فإن كان معناه أعم فخذ به وخل خصوص اللفظ عند تسدده»

انظر: تصحيح الفروع: (٦/ ٣٦٠).

(٨) انظر: المغني: (٨/ ٣٩٠)، (١١/ ٢٨٤)، والكافي: (٤/ ٣٥٠)، والمقنع: (٣/ ٥٧٥)، =

أن لا أصيد من هذا النهر لظلم رآه [فيه][1]، ثم زال الظلم. فقال أحمد: النذر يوفى به.

الوجه الثاني: الأخذ بخصوص السبب لا بعموم اللفظ[2]. وهو اختيار: أبي البركات[3]، وأبي محمد المقدسي[4].

وفَرَّقَ صاحب المغني[5][6] بين كلام الشارع وغيره: بأن الشارع يريد بيان الأحكام، فلا يختص[7]: بمحل السبب، لكون الحاجة داعية إلى معرفة الحكم في[8] غير السبب.

= والشرح الكبير: (١١/ ٢٠٧)، والفروع: (٦/ ٣٦٠)، وشرح الزركشي: (٧/ ١٥٩، ١٦٠)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٧٨)، والمبدع: (٩/ ٢٨٦)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٣٦١)، والإنصاف: (١١/ ٥٢).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٢) هذا الوجه الثاني في المسألة: وهو أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ في كلام غير الشارع. وقد اختاره المتأخرون من أصحاب أحمد، وهو ظاهر كلام الخرقي، وجزم به القاضي في موضع من المجرد.
انظر هذا الوجه في:
المغني: (٨/ ٣٩٠) و (١١/ ٢٨٥)، والكافي: (٤/ ٢٤٩)، والمقنع: (٣/ ٥٧٥)، والمحرر: (٢/ ٧٦)، والشرح الكبير: (١١/ ٢١٦، ٢١٧)، والفروع: (٦/ ٣٦٠)، وشرح الزركشي: (٧/ ١٦٠)، والقواعد لابن رجب: ص (٣٧٨)، والمبدع: (٩/ ٢٨٦)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٣٦١)، والإنصاف: (١١/ ٥٢)، والتنقيح المشبع: ص (٢٩٢)، والإقناع: (٤/ ٣٤١)، وكشاف القناع: (٦/ ٢٤٨).

(٣) المحرر: (٢/ ٧٦).

(٤) المغني: (٨/ ٣٩٠) و (١١/ ٢٨٥)، والكافي: (٤/ ٢٤٩)، والمقنع: (٣/ ٥٧٥).

(٥) في (ك): «المعني».

(٦) المغني: (٨/ ٣١٩)، وانظر كذلك: شرح الزركشي: (٧/ ١٦٠).

(٧) في (س): «يخصص».

(٨) في (س): «من».

واستثنى صاحب المحرر[1]: صورة[2] النهر[3]، وما أشبهها كمن حلف لا يدخل بلداً لظلم رآه فيه، ثم زال الظلم، وجعل العبرة فيها بعموم اللفظ.

وعدى صاحب المغني[4]: الخلاف إليها[5].

واختار أبو العباس: ما قاله جده[6]، وفَرَّقَ بين مسألة النهر[7] المنصوصة بأن نص أحمد: إنما هو في النذر، والناذر إذا قصد بنذره لزمه الوفاء مطلقاً، كما منع[8] المهاجرون من العود إلى ديارهم التي تركوها لله[9]، وإن زال المعنى الذي تركوها

---

(١) المحرر: (٢/ ٧٦) وهذا هو القول الثالث في المسألة وهو التفصيل وقد ذكره الزركشي والمرداوي ونقلاه عن القاضي في التعليق واختاره المجد، وتابعه حفيده.
وخلاصة هذا القول: إنه إذا حلف لا يدخل البلد لظلم رآه فيه، ثم زال الظلم، أو حلف لا يصطاد من هذا النهر لظلم رآه فيه، ثم زال هذا الظلم فإن اللفظ يحمل على العموم ولا يعتبر السبب، فمتى دخل البلد، أو صاد من النهر فإنه يحنث، وأما إذا دعى إلى غداء، فحلف «لا يتغدى» أو حلف «لا يخرج عبده ولا زوجته إلا بإذنه» والحال يقتضي ما داما على ذلك فإن العبرة في هذه الصور وأمثالها بخصوص السبب لا بعموم اللفظ.

(٢) في (ك): «صور»، بالجمع.

(٣) في (ك، س): «النهي»، والصواب: «النهر» وهي المسألة المنصوصة عن أحمد فيمن نذر أن لا يصيد من هذا النهر.
انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٧٨)، والإنصاف: (١١/ ٥٢)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٣٦١).

(٤) المغني: (٨/ ٣٩٠).

(٥) في (س): «فيها».

(٦) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٧٨)، والإنصاف: (١١/ ٥٣)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٣٦١).

(٧) في (ك، س): «النهي».

(٨) في (س): «متع».

(٩) أخرجه البخاري: (٤/ ٣٢١)، برقم: (٣٩٣٣) كتاب مناقب الأنصار ـ باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ـ من رواية عبد الرحمن بن حميد بن الزهري قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب ابن أخت النمر: ما سمعت في سكنى مكة؟ قال: سمعت العلاء بن الحضرمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث للمهاجر بعد الصدر». =

لأجله، فإن تُرِكَ شيء[1] لله يمتنع العودة فيه مطلقاً، وإن كان السبب قد يتغير[2]، كما نُهِيَ المتصدق: أن يشتري صدقته[3][4].

وقد يكون جده لحظ هذا المعنى، حيث خص صورة النهي[5] بالحنث مع

= ومسلم: (٢/ ٩٨٥)، برقم: (٤٤٢، ٤٤٣) كتاب الحج ـ باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة.

والترمذي: (٣/ ٢٧٥)، برقم: (٩٤٩) كتاب الحج ـ باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً.

والنسائي: (٣/ ١٣٨)، برقم: (١٤٥٣، ١٤٥٤) كتاب التقصير ـ باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة.

والدارمي: (١/ ٣٥٥) كتاب الصلاة ـ باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة.

وأحمد: (٤/ ٤١٤)، برقم: (١٩٠٨)، و (٥/ ٦٥)، برقم: (٢٠٥٥٠، ٢٠٥٥١).

(١) في (س): «شيئاً ... بسبب. والعبرة فيها نقص، والأولى أن يقال: «فإن من ترك شيئاً لله فإنه يمنع من العوده فيه مطلقا».

(٢) في (ظ): «السبب قد تغير».

(٣) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٧٨)، والإنصاف: (١١/ ٥٣)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٣٦١).

(٤) أخرجه البخاري: (٢/ ١٦٣)، برقم: (١٤٨٩، ١٤٩٠) كتاب الزكاة ـ باب هل يشتري صدقته ـ من حديث ابن عمر: أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل الله، فوجده يباع، فأراد أن يشتريه ثم أتى النبي ﷺ ـ فاستأمره فقال: «لا تعد في صدقتك».

و (٣/ ٢٦٠) برقم: (٢٧٧٥) كتاب الوصايا ـ باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت.

و (٤/ ١٤) برقم: (٢٩٧١) كتاب الجهاد والسير ـ باب الجعل والحملات في السبيل.

و (٤/ ٢٢) برقم: (٣٠٠٢) كتاب الجهاد والسير ـ باب إذا حمل على فرس فرآها تباع.

وابن ماجة: (٢/ ٧٩٩)، برقم: (٢٣٩٠، ٢٣٩١) كتاب الصدقات ـ باب الرجوع في الصدقة.

و (٢/ ٧٩٩) برقم: (٢٣٩٢) كتاب الصدقات ـ باب من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل يشتريها؟

(٥) كذا في النسخ، ولعل الصواب «النهر» كما في القواعد لابن رجب: ص (٣٧٨)، وكما يدل عليه الكلام السابق.

الإطلاق، بخلاف غيرها من الصور[1].

وأما محل السبب: فلا يجوز إخراجه بالاجتهاد إجماعاً. قاله غير واحد[2].

لأن دخوله مقطوع به، لكون الحكم ورد بياناً له، بخلاف غيره فإنه يجوز إخراجه، لأن دخوله مظنون[3].

لكن نقل ناقلون عن أبي حنيفة(*): [أنه يجوز][4] إخراج السبب[5].

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٣٧٨)، والإنصاف: (١١/ ٥٣)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٣٦١، ٣٦٢).

(٢) انظر: التقرير والتحبير: (١/ ٢٦٣)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٦٥)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٩٠)، وإحكام الفصول: (١/ ١٨١)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٢/ ١١٠)، والمنتهى: ص (١٠٩)، والبرهان: (١/ ٢٥٦)، والمستصفى: (٢/ ٦١)، والوصول إلى الأصول: (١/ ٢٣٠)، والمحصول: (٣/ ١٢٦)، والإحكام: (٢/ ٢٤١)، والإبهاج: (٢/ ٢٠٣)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ٣١٠)، ونهاية السول: (٢/ ٤٧٨)، والبحر المحيط: (٣/ ٢١٦) وفيه بحث نفيس جداً في هذه المسألة، والعدة لأبي يعلى: (٣/ ٦١٢)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٣٤)، والمسودة: ص (١١٩)، وشرح مختصر الروضة: ص (٢/ ٥٠١)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٨٧).

(٣) هذا هو الدليل: على أن صورة السبب لا يجوز إخراجها بالاجتهاد من اللفظ العام، وقد ذكره كثير من العلماء.

انظر: الإحكام للآمدي: (٢/ ٢٤١)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٣٤)، ونهاية السول: (٢/ ٤٧٩)، والمسودة: ص (١١٩)، وانظر: بقية المراجع في الحاشية رقم: (٣).

(*) نهاية [ل ٧٤ ـ ك].

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ك).

(٥) هذا النقل عن أبي حنيفة قد سبق التعرض له فيما مضى، وقد نقل عنه هذا القول غير واحد من العلماء منهم: الجويني في البرهان: (١/ ٢٥٦)، والغزالي في المستصفى: (٢/ ٦١)، والمنخول: ص (١٥٢)، والآمدي في الإحكام: (٢/ ٢٤١)، والرازي في مناقب الشافعي: ص (٦٢)، وابن الحاجب في المنتهى: ص (١٠٩)، وفي المختصر: (٢/ ١١٠) مع شرح العضد عليه. وانظر: الإبهاج لابن السبكي: (٢/ ٢٠٣)، والمسودة: ص (١١٩).

وقد أجاب: علماء الحنفية عن هذا النقل، وبينوا خطأه كما سبق، وقرروا أن أبا حنيفة لا يجيز إخراج السبب عن اللفظ العام بالاجتهاد، وما ألزم به من الفروع التي قال فيها: بخروج =

وقد منع ابن أبي موسى في الإرشاد[1]، والشيرازي في المبهج[2][3]، وابن عقيل في الفصول[4][5]: المعتمر المحصر[6] من التحلل، مع أن سبب الآية[7]: في

= السبب عن اللفظ العام فغير لازم، لأنه أخرجها بسبب قرائن دلت على أنها غير مرادة باللفظ، أو أنه أخرجها لكون النص لم يصل إليه فيها وغير ذلك.

انظر: التقرير والتحبير: (١/ ٢٣٦)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٥٦)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٩٠).

(١) الإرشاد لابن أبي موسى: (٢/ ٤٣٥).

(٢) كتاب المبهج: لعبد الوهاب بن عبد الواحد الشيرازي: (ت ٥٣٦هـ)، وهو في الفقه نقل عنه كثير من علماء المذهب، كابن مفلح، وابن رجب، والمرداوي، وابن النجار، ولم أعثر عليه.

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة: (١/ ٧١)، والمنهج الأحمد: (٣/ ١٠)، والدر المنضد: (١/ ٢١٦).

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح: (٣/ ٥٣٦)، والمبدع: (٣/ ٢٧٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٨١).

(٤) في (ك): «للفصول».

وكتاب الفصول: لأبي الوفاء علي بن عقيل: (ت ٥١٣هـ)، ويسمى: كفاية المفتي، وهو من الكتب الكبار في الفقه الحنبلي، اعتنى فيه بنقل الروايات والأوجه مع الاستدلال لها والترجيح فيما بينها، والكتاب ما زال مخطوطاً، وله صورتان في قسم المخطوطات بجامعة الإمام، الأولى: للجزء الثالث برقم: (٣٠١/ خ)، والثانية: لقطعة من باب الجهاد برقم: (١٩٢٢/ ف).

انظر: المقصد الأرشد: (٢/ ٦٣)، والمنهج الأحمد: (٣/ ٩١)، والدر المنضد: (١/ ٢٣٧).

(٥) انظر: الفروع لابن مفلح: (٣/ ٥٣٦)، والمبدع: (٣/ ٢٧٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٨١).

(٦) في (ظ): «المحصور».

(٧) وهي قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ...﴾ الآية [البقرة: ١٩٦].

وعن المسور بن مخرمة ومروان، أن النبي ﷺ قال في صلح الحديبية لما فرغ من قضية الكتاب لأصحابه قال: «يا أيها الناس: انحروا واحلقوا».

رواه البخاري: (٢/ ٢٥١)، برقم: (١٨٠٩) كتاب المحصر ـ باب إذا أحصر المعتمر.

ومالك في الموطأ: (١/ ٤٦٠) كتاب الحج ـ باب ما يفعل من أحصر عن الحج بعدو. =

حصر الحديبية وكانوا معتمرين.

وَحُكِيَ هذا: عن مالك[1]، وأنه لا هدي أيضاً[2].

وروي عن الإمام أحمد ـ رضي الله عنه ـ: أنه حمل ما في الصحيحين في حديث أبـي هريرة قال: «لا يلدغ[3] المؤمن من جحر مرتين»[4] على أمر الآخرة مع

= وأحمد في المسند: (٤/ ٣٩٧)، برقم: (١٨٩٣٤)، واللفظ له.

(١) هذا النقل عن مالك يحتاج إلى تحرير حيث إن الإمام مالكاً يقول: بأن من حصر عن إتمام النسك ـ سواءً كان حجاً أو عمرة ـ أن له التحلل، إلا أنه قيد التحلل فيهما بوقت ييأس فيه المحرم من زوال سبب الإحصار، ففي الحج: حدده بوقت لا يمكنه بعده أن يدرك الوقوف بعرفة، وفي العمرة نقل عنه روايتان:

الأولى: أنه يتحلل بمجرد يأسه من زوال سبب الإحصار وإن لم يخش فيها فوتاً. قاله ابن القاسم.

الثانية: أنه لا يتحلل، لأنه قادر على فعل العمرة، لكن ذلك إذا رجا إدراكها في وقت قريب، وأما إذا لم يرجه إلا في طول وقت فإنه يحل. قاله: ابن الماجشون.

فيظهر من خلال ما سبق أن قول مالك موافق لقول الجمهور بجواز التحلل، ولكنه قيده بشرط اليأس من إدراك الوقوف بعرفة في الحج، وقيده في إحدى الروايتين في العمرة برجاء زوال سبب الإحصار في وقت قريب.

انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: (٢/ ٣٣٤)، وحاشية البناني عليه: (٢/ ٣٣٥)، ومواهب الجليل: (٣/ ١٩٧)، والتاج والإكليل للمواق: (٣/ ١٩٥) مطبوع بهامش مواهب الجليل، وجواهر الإكليل: (١/ ٢٠٥).

(٢) انظر: الكافي لابن عبد البر: (١/ ٤٠٠)، وبداية المجتهد: (١/ ٢٥٥)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: (٢/ ٣٣٥)، والتاج والإكليل: (٣/ ١٩٥)، وحاشية البناني على شرح الزرقاني: (٢/ ٣٣٥).

(٣) في (ظ): «يلذع».

(٤) أخرجه من حديث أبـي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين».

البخاري: (٧/ ١٣٤)، برقم: (٦١٣٣) كتاب الآداب ـ باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين.

ومسلم: (٤/ ٢٢٩٥)، برقم: (٦٣) كتاب الزهد والرقائق ـ باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين. =

أن سببه أمر الدنيا[1]، لكن يحتمل أنه لم يصح عنده سببه[2].

وقد روى المروذي(*)[3]، وابن القاسم[4][5]، وأبو طالب[6]، عن أحمد: أنه [لا][7] يجوز الرهن في السلم.

= وأبو داود: (٤/ ٢٢٦)، برقم: (٤٨٦٢) كتاب الآداب ـ باب في الحذر من الناس.
وابن ماجة: (٢/ ١٣١٨)، برقم: (٣٩٨٢)، كتاب الفتن ـ باب العزلة.
والدارمي: (٢/ ٣١٩) كتاب الرقائق، باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين».
وأحمد: (٢/ ٥٠٢) برقم: (٨٩٥٠).

(١) انظر: شرح مختصر الجراعي لابن اللحام: (ل ١٠٤ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ١٨١، ١٨٢).

(٢) سبب الحديث: أنه لما أسر أبو عزة الجمحي الشاعر ببدر، وشكا عائلة وفقراً، فمنّ عليه رسول الله ﷺ وأطلقه بغير فداء، وأخذ عليه أنه لا يظاهر عليه أحداً، ثم بعد ذلك نقض ما كان عاهد عليه الرسول ﷺ ورجع إلى المشركين، فلما كان يوم أحد أسر أيضاً، فسأل النبي ﷺ أن يمنّ عليه فقال: «لا أدعك تمسك عارضيك، وتقول: خدعت محمداً، مرتين» ثم أمر به فضربت عنقه».
قال سعيد بن المسيب: وفيه قال رسول الله ﷺ: «لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين».
انظر: البداية والنهاية لابن كثير: (٣/ ٣١٣)، والبيان والتعريف في أسباب ورود الحديث: (٢/ ٣٣١).

(*) نهاية [ص ١٦٥ ـ س].

(٣) انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٣٥٨)، والمغني: (٤/ ٣٤٨)، والشرح الكبير: (٣/ ٣٤٨).

(٤) ابن القاسم: هو أحمد بن القاسم، حدث عن أبي عبيد، وعن الإمام أحمد، عُدَّ ممن نقل الفقه عن الإمام أحمد من أصحابه، وذكره العليمي فيمن لم تؤرخ وفاته.
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: (١/ ٥٥)، والمقصد الأرشد: (١/ ١٥٥)، والإنصاف: (١٢/ ٢٧٧)، والمنهج الأحمد: (١/ ٢٩٠).

(٥) انظر: المغني: (٤/ ٣٤٨)، والشرح الكبير: (٣/ ٣٤٨).

(٦) انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٣٥٨)، والمغني: (٤/ ٣٤٨)، والشرح الكبير: (٣/ ٣٤٨).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

وهو اختيار الخرقي[1]، وأبي بكر عبد العزيز[2]، مع أنه روي [عن][3] ابن عباس[4]، وابن عمر[5] ـ رضي الله عنهم ـ أن المراد بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

(١) مختصر الخرقي: ص (١١٩).

(٢) مسائل أبي بكر عبد العزيز: ص (٦٧) وهي مطبوعة مستقلة وهي في الأصل موجودة في طبقات الحنابلة لأبي يعلى جمعها في ترجمة الإمام الخرقي.
وانظر المسألة في: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٣٥٨)، والمقنع لابن البنا: (٢/ ٧٠٥)، والهداية: (١/ ١٤٨)، والمغني: (٤/ ٣٤٨)، والمقنع: (٢/ ٩٨)، والمحرر: (١/ ٣٣٥)، والشرح الكبير: (٤/ ٣٤٨)، والفروع: (٤/ ٢٠٨)، وشرح الزركشي: (٤/ ٢٢)، والمبدع: (٤/ ٢٠٢)، والإنصاف: (٥/ ١٢٢)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٢٠٨).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).

(٤) هذا الأثر رواه ابن جرير في تفسيره بأسانيد متعددة عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ نزلت في السلم في كيل معلوم، إلى أجل معلوم. وفي رواية أبي حيان عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله عز وجل قد أحله، وأذن فيه وتلى هذه الآية: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾.
انظر: جامع البيان في تفسير القرآن: (٣/ ٧٦، ٧٧) باختصار.
وأخرجه البخاري معلقاً عن ابن عباس: (٣/ ٣٧)، برقم: (٢١٥٨) كتاب البيوع ـ باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟.
وهو في المستدرك: (٢/ ١٨٦)، ومصنف عبد الرزاق: (٨/ ٥)، برقم: (١٤٠٦٤)، عن معمر عن قتادة عن ابن عباس.
قال القرطبي: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ...﴾ وقال ابن عباس: هذه الآية نزلت في السلم خاصة. معناه أنه سَلَمُ أهل المدينة وكان سبب الآية.
انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٣/ ٣٧٧).
وذكر ابن كثير في تفسيره: (١/ ٢٨٨) عن ابن عباس في تفسير قوله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ قال: نزلت في السلم إلى أجل معلوم. قال قتادة: عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى أن الله أحله وأذن فيه ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى...﴾.
وذكره الشوكاني في فتح القدير بمثل ما ورد في ابن كثير: (١/ ٣٣٦).

(٥) لم أجد من نص أو روى عن ابن عمر من أهل التفسير أو الحديث أن المراد بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ...﴾ الآية، أنه السلم.
ولكن روي عن ابن عمر جواز السلم، فلعل المؤلف ذكره بناءً على ذلك، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر معلقاً: (٣/ ٣٧) برقم: (٢١٥٩) كتاب البيوع ـ باب من كره أن يبيع =

﴿ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾[1] [أنه][2] السلم، وفيه ذُكِرَ الرهن.

ولو سألته امرأة [له][3]: الطلاق، فقال: نسائي طوالق، طلقت.

ذكره ابن عقيل إجماعاً[4].

ولو ادعى استثناءها [دُيِّنْ][5][6]. وهل يقبل في الحكم؟

المشهور: أنه لا يقبل، لأن محل السبب لا يجوز إخراجه[7].

قال القاضي: ويحتمل قبوله، لجواز تخصيص العام[8] ـ والله أعلم ـ.

= حاضر لباد بأجر.

ومالك في الموطأ: (٢/ ٦٤٤)، عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال: لا بأس بأن يسلف الرجلُ الرجلَ في الطعام الموصوف، بسعر معلوم إلى أجل معلوم، ما لم يكن ذلك في زرع لم يبدُ صلاحه، وثمرة لم يبدُ صلاحها.

وعبد الرزاق في المصنف: (٨/ ٥)، برقم: (١٤٠٦١).

والشافعي في المسند: (٢/ ١٦٢).

والبيهقي في السنن: (٦/ ١٩).

وابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٢٠).

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٢). وقد وردت الآية من أولها في (ظ).

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٤) الواضح لابن عقيل: (٢/ ل ١١٥ ـ ب)، وذكره غيره أيضاً.

انظر: العدة: (٢/ ٦٠٨)، والتمهيد: (٢/ ١٦٣)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٣٣)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٠٤ ـ أ)، والقواعد لابن رجب: ص (٢٧٩).

(٥) ما بين المعقوفتين مطموس عليه في (س).

(٦) انظر: المغني: (٨/ ٣١٠)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٥٧)، والفروع: (٥/ ٤١٢)، والمبدع: (٧/ ٣٠٨).

(٧) هذا هو المشهور في المذهب: أنه لا يقبل استثناؤه.

انظر: المغني: (٨/ ٣١٠، ٣١١)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٥٧)، والفروع: (٥/ ٤١٢)، والمبدع: (٧/ ٣٠٨).

(٨) هذا هو الوجه الثاني: أنه يقبل استثناؤه. ونقله عن القاضي: =

والأصح عند أحمد: لا يصح اللعان على حمل[1].

وقاله[2]: أبو حنيفة[3].

وهو سبب آية اللعان[4]، واللعان عليه في الصحيحين[5][6]. لكن ضعفه

= ابن قدامة في المغني: (٨/ ٣١١)، وصاحب الشرح الكبير: (٨/ ٣٥٧)، وابن مفلح في الفروع: (٥/ ٤١٢)، وصاحب المبدع: (٧/ ٣٠٨).

(١) هذه الرواية المشهورة عن أحمد: أنه لا يصح اللعان على الحمل، نقلها الأكثر، وهي المذهب وعليها عامة أصحاب أحمد.
انظر: مختصر الخرقي: ص (١٩٥)، وكتاب الروايتين والوجهين: (٢/ ١٩٥)، والهداية: (٢/ ٥٧)، والمغني: (٩/ ٤٦)، والكافي: (٣/ ١٩٥)، والمقنع: (٣/ ٢٦٣)، والمحرر: (٢/ ١٠٠)، والشرح الكبير: (٩/ ٥٣)، والفروع: (٥/ ٥١٥)، وشرح الزركشي: (٥/ ٥٢٣)، والقواعد لابن رجب: (١٨٣)، والإنصاف: ص (٢٥٥).

(٢) في (س): «وقال».

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي: (٧/ ٤٤)، والهداية: (٢/ ٢٥)، وبدائع الصنائع: (٣/ ٢٤٠)، وشرح فتح القدير: (٤/ ١٢٥)، واللباب في شرح الكتاب: (٣/ ٧٨).

(٤) وهي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦ ـ ٩].

(٥) في (ك): «الصحيح».

(٦) أخرجه من حديث سهل بن سعد الساعدي: أن عويمراً العجلاني جاء إلى عاصم بن علي الأنصاري، فقال له: يا عاصم أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ ـ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع إلى أهله جاءه عويمر فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها» قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما، قال عويمر: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها. فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين.
البخاري: (٦/ ٢١٨)، برقم: (٥٣٠٨)، كتاب الطلاق ـ باب اللعان ومن طلق بعد اللعان.
ومسلم: (٢/ ١١٢٩)، برقم: (١)، كتاب اللعان. =

أحمد، ولهذا في الصحيحين: «أنه لاعن بعد الوضع[1]»[2].

ثم يحتمل أنه علم وجوده بوحي، فلا يكون اللعان معلقاً بشرط.

[و][3] عن عائشة[4]: أن عتبة[5] بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد: أن [ابن][6] وليدة[7] زمعة: ابني فاقبضه إليك، فلما كان يوم الفتح أخذه سعد [و][8] فيه: قال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة[*] عهد إلى أنه ابنه، انظر: إلى شبهه.

وقال عبد بن زمعة: هذا أخي ولد على فراش أبي من وليدته.

= والنسائي: (٦/ ٤٨٢)، برقم: (٣٤٦٦) كتاب الطلاق ـ باب بدء اللعان.
والدارمي: (٢/ ١٥٠) كتاب النكاح ـ باب اللعان.

(١) في (ظ): «الموضع».

(٢) قوله: «إنه لاعن بعد الوضع» هذا من رواية ابن عباس: أنه ذكر التلاعن عند النبي ﷺ ـ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه إليه: أنه قد وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى النبي ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفراً قليل اللحم سبط الشعر، وكان الذي ادعى عليه أنه وجده عند أهله خدلاً آدم كثير اللحم، فقال النبي ﷺ: «اللهم بيِّن» فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلاعن النبي ﷺ بينهما... الحديث.
أخرجه البخاري: (٦/ ٢٢٠)، برقم: (٥٣١٠)، كتاب الطلاق ـ باب قول النبي ﷺ لو كنت راجماً بغير بينة.
و (٦/ ٢٢٢)، برقم: (٥٣١٦) كتاب الطلاق ـ باب قول الإمام: اللهم بيِّن.
و (٨/ ٤١)، برقم: (٢٨٥٦) كتاب المحاربين ـ باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة.
ومسلم: (٢/ ١١٣٤)، برقم: (١٤٩٧) كتاب اللعان.
والنسائي: (٦/ ٤٨٥)، برقم: (٣٤٧٠) كتاب الطلاق ـ باب قول الإمام: اللهم بيِّن.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٤) سبق تخريجه ص (٩٠٨) في حديث عبد بن زمعة.

(٥) في (ظ): «عقبة».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٧) في (ك): «وليد»، بدون تاء.

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(*) نهاية [ل ١٤٠ ـ ظ].

فنظر إلى شبهة فرأى شبهاً بيّناً بعتبة: فقال: «هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة».

وعند أبي حنيفة: لا تصير الأمة فراشاً حتى يقرَّ بولدها، فإذا أقرَّ به صارت فراشاً، ولحقه أولاده بعد ذلك، فأخرج السبب[1].

[قال أبو المعالي الجويني[2]: وإنما ادعى النقلة عن أبي حنيفة أنه يجوز إخراج[3] السبب][4] من هذين الخبرين ـ أعني حديث: اللعان على الحمل، وحديث عبد بن زمعة ـ، ثم قال[5]: [و][6] لا يجوز أن ينسب إلى متعاقل[7] تجويز إخراج السبب تخصيصاً، وحمل ما نقل عنه على [أن][8] الحديثين لم يبلغاه بكمالهما.

قال[9]: فقد كان ضعيف القيام بالأحاديث.

قال أبو العباس[10]: ولهذا قطع أحمد بدخول النبيذ في آية الخمر[11]، والاستماع إلى الإمام في قوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾[12].

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي: (٧/ ١٥٠)، وبدائع الصنائع: (٤/ ١٢٥)، والتقرير والتحبير: (١/ ٢٣٦)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٥٦)، وفواتح الرحموت: (١/ ٢٩٠).

(٢) البرهان: (١/ ٢٥٧).

(٣) في (ك): «أخرج».

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٥) البرهان: (١/ ٢٥٧).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).

(٧) في (س): «متغافل».

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٩) البرهان: (١/ ٢٥٧)،

(١٠) المسودة: ص (١٢٠).

وانظر: العدة: (٢/ ٦١٢).

(١١) وهي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(١٢) سورة الأعراف: الآية (٢٠٤).

وقطع بأن «إما أن تَقْضِي[1]، وإما أن تُرْبِي»[2] من الربا، وهذا كثير[3] في كلامه.

إذا تقرر هذا، فيتعلق بالقاعدة فروع:

١ ـ منها: أن الأفضل عندنا في السفر: الفطر مطلقاً، سواء وجد مشقة أو لم يجد[4] أخذاً بعموم قوله ـ ﷺ ـ: «ليس من البر الصيام في السفر» رواه أحمد[5] والنسائي[6]، وابن

---

(١) في (ك): «يقضي»، وفي (ظ): «يفضي».

(٢) هذا أثر رواه مالك في الموطأ عن «زيد بن أسلم: أنه كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي، فإن قضى أخذ، وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل.

وهذا أثر مقطوع أخرجه مالك في الموطأ من رواية ابن أسلم.

انظر: الموطأ: (٢/ ٣٨١)، برقم: (٢٦٧٠) كتاب البيوع ـ باب الربا في الدين.

وأخرجه الطبراني في البيوع: ص (٨٢، ٨٣).

وزيد بن أسلم هو العدوي مولى عمر بن الخطاب ثقة عالم، وكان يرسل الحديث مات سنة: (١٣٦هـ).

انظر: تقريب التهذيب: ص (٣٥٠) ترجمه رقم: (٢١٢٩).

(٣) في (ك): «كبير».

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود: ص (٩٤)، ورواية ابنه عبد الله: ص (١٨٥)، ومختصر الخرقي: ص (٨٧)، والمقنع لابن البنا: (٢/ ٥٥٦)، والهداية: (١/ ٨٢)، والمغني: (٣/ ٨٧)، والكافي: (١/ ٣٨٨)، والمقنع: (١/ ٣٦٢)، والمحرر: (١/ ٢٢٨)، والشرح الكبير: (٣/ ١٧)، والفروع: (٣/ ٣٠)، وشرح الزركشي: (٢/ ٦١٣)، والمبدع: (٣/ ١٥)، والإنصاف: (٣/ ٢٨٧).

(٥) مسند الإمام أحمد: (٥/ ٥٠٦)، برقم: (٢٣٧٤١، ٢٣٧٤٢، ٢٣٧٤٣) من حديث كعب بن عاصم أن النبي ﷺ قال: «ليس من البر الصيام في السفر».

(٦) سنن النسائي: (٤/ ٤٨٥)، برقم: (٢٢٥٤) كتاب الصيام ـ باب ما يكره من الصيام في السفر ـ من حديث كعب بن عاصم بلفظ: «ليس من البر الصيام في السفر».

و: (٤/ ٤٨٦)، برقم: (٢٢٥٦) كتاب الصيام ـ باب العلة التي من أجلها قيل ذلك ـ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ولفظه: «ليس من البر الصيام في السفر».

و: (٤/ ٤٨٧)، برقم: (٢٢٥٩، ٢٢٦٠) كتاب الصيام ـ باب ذكر الاختلاف على علي بن المبارك ـ من حديث جابر بن عبد الله. =

ماجة[1] عن كعب بن عاصم.

وقال بعضهم[*]: إسناده جيد[2].

وقال النسائي[3]: هذا الحديث خطأ، لا نعلم أحداً تابع محمد بن كثير عليه[4]

= و: (٤/ ٤٨٧)، برقم: (٤٢٦١) كتاب الصيام ـ باب ذكر اسم الرجل ـ من حديث جابر.

(١) سنن ابن ماجة: (١/ ٥٢٣)، برقم: (١٦٦٤، ١٦٦٥) كتاب الصيام ـ باب ما جاء في الإفطار في السفر ـ من حديث كعب بن عاصم وعبد الله بن عمر.

وقد أخرجه البخاري في صحيحه: (٢/ ٢٩٢)، برقم: (١٩٤٦) كتاب الصوم ـ باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّلَ عليه واشتد عليه الحر: «ليس من البر الصوم في السفر». من حديث جابر بن عبد الله.

ومسلم: (٢/ ٧٨٦)، برقم: (١١١٥) كتاب الصيام ـ باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ـ من حديث جابر بلفظ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر».

وأبو داود: (٢/ ٣١٧)، برقم: (٢٤٠٧) كتاب الصوم ـ باب اختيار الفطر ـ من حديث جابر.

والدارمي: (٢/ ٩)، كتاب الصوم ـ باب الصوم في السفر ـ من حديث جابر، وكعب بن عاصم.

(*) نهاية [ص ١٦٦ ـ س] بهذا اللفظ.

(٢) سبق أن بينت أن الحديث مخرج في صحيح البخاري وفي غيره بأسانيد صحيحة.

(٣) النسائي: هو أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخرساني، أبو عبد الله، أحد الحفاظ المتقنين، والأعلام المشهورين، الإمام الحافظ. له مصنفات مفيدة منها: «السنن الكبرى»، و «السنن الصغرى»، و «خصائص علي». ولد سنة: (٢٢٥هـ)، توفي سنة: (٣٠٣هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ١٤)، ووفيات الأعيان: (١/ ٥٩)، وحسن المحاضرة: (١/ ٣٤٩)، وشذرات الذهب: (٢/ ٢٣٩).

(٤) سنن النسائي: (٤/ ٤٨٥).

ومحمد بن كثير: هو محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي، مولاهم أبو أيوب الصنعاني، قال البخاري: وضعفه أحمد. وقال عبد الله بن أحمد: ذكر أبي محمد بن كثير فضعفه جداً، وقال: هو منكر الحديث، وقال: يروي أشياء منكرة، وقال أبو داود: لم يكن يفهم الحديث، وقال ابن أبي حاتم: في حديثه بعض الإنكار، وقال البخاري: لين جداً، وقال النسائي: ليس بالقوي كثير الخطأ. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق كثير الغلط من صغار التاسعة، توفي=

والصواب قوله ـ ﷺ ـ: «ليس من البر أن تصوموا في السفر»[1] أخرجاه في الصحيحين[2].

وهو عام أيضاً: لأن «تصوموا» جملة فعلية، والجُمَلُ الفعلية: نكرات، وهي في سياق النفي، فيكون عاماً.

٢ ـ **ومنها**: أن متروك التسمية لا يحل عندنا، على الصحيح من المذهب[3].

= سنة: (٢١٦هـ)، وقيل: (٢١٧هـ)، وقيل: (٢١٨هـ).
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (٥/ ٢٢٦) ترجمه رقم: (٧٢٧٥). وتقريب التهذيب: ص (٨٩١) ترجمه رقم: (٦٢٩١).

(١) قوله: «والصواب...» هذا من كلام المؤلف، وليس من كلام النسائي، وقد فهم المؤلف كلام النسائي على غير وجهه حيث إن مقصود النسائي في الكلام على السند الذي ورد فيه محمد بن كثير، وليس كلامه عن اللفظ الذي ورد به الحديث وهو قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» فقد ورد هذا اللفظ في صحيح البخاري ومسند الإمام أحمد وأبـي داود، بل حتى النسائي من غير طريق محمد بن كثير، كما ورد أيضاً عن ابن ماجة والدارمي وكلها أسانيد صحيحة.
وهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف إنما ورد عند مسلم: (٢/ ٧٨٦)، برقم: (١١١٥)، والنسائي: (٤/ ٤٨٦)، برقم: (٢٢٥٧) فقط ولم يرد في غيرهما.

(٢) قول المؤلف: «أخرجاه في الصحيحين» محتمل، فإن كان يقصد هذا اللفظ الذي ذكر أنه الصواب. فأقول هذا ورد عند مسلم: (٢/ ٧٨٦)، برقم: (١١١٥)، والنسائي: (٤/ ٤٠٦)، برقم: (٢٢٥٧) فقط. ولم يرد عند غيرهما ولم يخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ، بل أخرجه بلفظ: «ليس من البر الصيام في السفر»، البخاري: (٢/ ٢٩٢)، برقم: (١٩٤٦).
وإن كان مقصوده: أن أصل الحديث في الصحيحين، بغض النظر عن اختلاف ألفاظه فكلامه صحيح، ولكن يظهر أن هذا الاحتمال بعيد حيث أنه عقب على اللفظ الأول بكلام النسائي ثم ذكر أن الصواب هو اللفظ الثاني، ثم ذكر أن هذا اللفظ يفيد نفس المعنى: وهو العموم وفي هذا كله إشارة إلى أن المقصود بقوله: أخرجاه في الصحيحين، اللفظ الثاني، كما أن فيه إشارة إلى تضعيف اللفظ الأول وعدم الحاجة إليه بسبب الاستغناء باللفظ الثاني لدلالته على القاعدة، وفيه مأخذ على المؤلف ـ رحمه الله ـ.

(٣) هذه هي الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، نقلها واختارها أكثر أصحابه.
انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبـي داود: ص (٢٥٥)، ومختصر الخرقي: ص (٢٣٥)، ومسائل أبـي بكر عبد العزيز: ص (١٢١)، وكتاب الروايتين والوجهين: (٣/ ١٠)، والمقنع =

أخذاً بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1] وتحقيق المذهب في التسمية: واختلاف الترجيح في بعض الصور دون بعض، قد كتبته في الكلام على البسملة[2].

٣ ـ **ومنها**: جواز بيع العرايا[3] بشروطها المذكورة في كتب الفقه، ومن شروطها: أنه لا بد من حاجة المشتري، وهي: أن لا يكون للرجل ما[4] يشتري به الرطب غير التمر[5].

= لابن البنا: (٣/ ١٢٠٥)، والهداية: (٢/ ١١٤)، والمغني: (١١/ ٣٣)، والكافي: (١/ ٥٢٠)، والمقنع: (٣/ ٥٤٠)، والمحرر: (٢/ ١٩٥)، والشرح الكبير: (١١/ ٥٧)، والفروع: (٦/ ٣١٦)، والمبدع: ص (٢٢٣٩)، والإنصاف: (١٠/ ٤٠٠)، والإقناع: (٤/ ٣١٩).

(١) سورة الأنعام: الآية (١٢١).

(٢) ليس هذا في كتاب: القواعد لابن اللحام، ولم أجده في كتابه: تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية.

(٣) **العرايا**: جمع عرية، فعيلة بمعنى مفعوله، وهي في اللغة: كل شيء أفرد من جملة.
قال أبو عبيد: «من عراه يعريه، إذا قصده».
قال صاحب المطلع: ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة، من عَرِيَ يَعْرَى إذا خلع ثيابه، كأنها عريت من جملة التحريم: أي خرجت.
قال في الدر النقي: وهي في اللغة أيضاً: ما يعرى من النخل.
قال الشاعر:

ليست بِسَنْهَاءَ ولا رجْبِيَةٍ ولكن عرايا في السنين الخوالف

انظر: المطلع: ص (٢٤١)، والدر النقي: (٢/ ٤٤٨).
وهي في الاصطلاح: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر خرصاً.
انظر: الكافي: (٢/ ٤٨)، والمقنع: (٣/ ٧٠)، والشرح الكبير: (٤/ ١٥٢)، وشرح الزركشي: (٣/ ٤٧٦)، والإنصاف: (٥/ ٧٩).

(٤) في (ك): «مما».

(٥) انظر: الهداية: (١/ ١٣٧)، والمغني: (٤/ ١٨٥)، والكافي: (٢/ ٤٨)، والمقنع: (٢/ ٧٠، ٧١)، والمحرر: (١/ ٣٢٠)، والشرح الكبير: (٤/ ١٥٣)، والفروع: (٤/ ١٥٨)، وشرح الزركشي: (٣/ ٤٨٢)، والمبدع: (٤/ ١٤١)، والإنصاف: (٥/ ٣٠). =

وهو مخالف لقاعدة: المحلى[1] بالألف واللام، فإن اللفظ الوارد في جوازه ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وزيد بن ثابت: أن النبي ـ ﷺ ـ **«رخص في بيع العرايا»**[2].

---

(١) في (ظ): «المحل».

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة قال: «رخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق» ـ شك داود في ذلك.

البخاري: (٣/ ١١٢)، برقم: (٢٣٨٢) كتاب المساقاة ـ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل.

ومسلم: (٣/ ١١٧١)، برقم: (٧١) كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

وأبو داود: (٣/ ٢٥٢)، برقم: (٣٣٦٤) كتاب البيوع ـ باب في مقدار العارية.

والترمذي: (٣/ ٥٨٦)، برقم: (١٣٠١) كتاب البيوع ـ باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك.

والنسائي: (٧/ ٣٠٩)، برقم: (٤٥٥٥) كتاب البيوع ـ باب بيع العرايا بالرطب.

وأخرجه من حديث زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها».

البخاري: (٣/ ٤٠)، برقم: (٢١٧٣) كتاب البيوع ـ باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام.

و (٣/ ٤٤)، برقم: (٢١٩٢) كتاب البيوع ـ باب تفسير العرايا.

و (٣/ ١١٢)، برقم: (٢٣٨٠) كتاب المساقاة ـ باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل.

ومسلم: (٣/ ١١٦٩)، برقم: (٦٣، ٦٤) كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.

وأبو داود: (٣/ ٢٥١)، برقم: (٣٣٦٢) كتاب البيوع ـ باب في بيع العرايا.

والترمذي: (٣/ ٥٨٨، ٥٨٦)، برقم: (١٣٠٠، ١٣٠٢) كتاب البيوع ـ باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك.

والنسائي: (٣/ ٣٠٩)، برقم: (٤٥٥٤) كتاب البيوع ـ باب بيع العرايا بالرطب.

وابن ماجة: (٢/ ٧٦٢)، برقم: (٢٢٦٨، ٢٢٦٩) كتاب التجارات ـ باب بيع العرايا بخرصها تمراً.

وأحمد في المسند: (٢/ ١٢) برقم: (٤٥٤٠). و (٢/ ١٧) برقم: (٤٥٨٩) من حديث ابن عمر. =

فإن قلت: إنما ورد بيع العرايا رخصة عند الحاجة، بدليل: ما قاله الشيخ[1] أبو محمد في كتابه الكافي[2]: أن محمود بن لبيد[3][4] قال: قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالاً من الأنصار شكوا إلى رسول الله ـ ﷺ ـ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون[5] به رطباً يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص لهم أن يبتاعوا[6] العرية[7] بخرصها من التمر يأكلونه رطباً، وعزاه الشيخ أبو محمد في الكافي: إلى الصحيحين[8].

= و (٣/ ٤٤٠) برقم: (١٤٨٨٠). و (٣/ ٤٧٩) برقم: (١٥٢٢٣) من حديث جابر بن عبد الله. و (٤/ ٣) برقم: (١٦٠٩٨) من حديث سهل بن أبي خيثمة.

و (٥/ ٢١٦، ٢١٧) برقم: (٢١٧٣٢، ٢١٧٣٦، ٢١٧٣٨، ٢١٧٣٩). و (٥/ ٢٢٣) برقم: (٢١٧٩٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(١) في (ك): «للشيخ».

(٢) الكافي: (٢/ ٤٨).

(٣) في (ظ): «لبيدة».

(٤) محمود بن لبيد: هو محمود بن عقبة بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الأشهل الأنصاري الأوسي الأشهلي أبو نعيم المدني. روى عن النبي ﷺ أحاديث وأكثر مروياته عن الصحابة، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين فيمن ولد على عهد النبي ﷺ وكان ثقة قليل الحديث، وذكره ابن حبان في الصحابة، وقال الترمذي: رأى النبي ﷺ وهو غلام صغير، وقال البخاري: له صحبة، وقال ابن جرير: صحابي صغير، وجلُّ روايته عن الصحابة، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، توفي سنة: (٩٦هـ)، وقيل سنة: (٩٧هـ) وله: (٩٩) سنة.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٣/ ٤٨٥)، والبداية والنهاية: (٩/ ١٩٤)، والجرح والتعديل: (٨/ ٢٨٩)، والإصابة في تمييز الصحابة: (٦/ ٦٦) ترجمه رقم: (٧٨١٥)، وتهذيب التهذيب: (٥/ ٣٣٨) ترجمة رقم: (٧٥٩)، وتقريب التهذيب: (ص ٩٢٥) ترجمة رقم: (٦٥٦٠).

(٥) في (ك): «يتبايعون»، وفي (ظ): «يتباعون».

(٦) في (ك): «يتباعوا».

(٧) في (ظ): «للعرية».

(٨) الكافي: (٢/ ٤٨) حيث قال بعد سياقه الخبر: «متفق عليه» وقد ذكره كذلك في المغني ولم يعزه لأحد. =

قلت: وقد قال الإمام أبو عبد الله [محمد][1] بن عبد الهادي[2] في كتابه التنقيح[3]: عن عزو الشيخ في الكافي: الحديث إلى الصحيحين: هذا وهمٌ[4]، فإن

= انظر: المغني: (٤/ ١٨٥).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).

(٢) محمد بن عبد الهادي: هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة، أبو عبد الله، من مشايخه: شيخ الإسلام ابن تيمية، وأبو الحجاج المزيّ، والذهبي، المقرىء الحافظ الفقيه المحدث، من مصنفاته: «الصارم المنكي في الرد على السبكي» و«المحرر» في الأحكام، و«العقود الدرية في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية»، ولد سنة: (٧٠٤هـ)، كانت وفاته سنة: (٧٤٤هـ).

انظر ترجمته في: البداية والنهاية: (١٤/ ٢٢١)، وذيل طبقات الحنابلة: (٢/ ٤٣٦)، والمقصد الأرشد: (٢/ ٣٦٠)، والدرر الكامنة: (٣/ ٣٣١)، والبدر الطالع: (٢/ ١٩٣).

(٣) كتاب التنقيح: واسمه: تنقيح التحقيق لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ) وهو اختصارٌ لكتاب التحقيق في أحاديث التعليق لابن الجوزي، وهو عبارة عن أحد كتب أحاديث الأحكام، وقد طبع قسم منه إلى باب: الزكاة، بتحقيق: محمد عامر حسن صبري، والباقي ما زال مخطوطاً وله صورة بقسم المخطوطات بجامعة الإمام برقم: (٨٧١٥/ ف) ورقم: (١٥٨٧).

(٤) هذا الكلام الذي أورده ابن عبد الهادي قد قاله غير واحد من العلماء، وقد بحثت عن هذا الحديث فلم أجده مسنداً عند أحد من العلماء.

وقد ذكره الإمام الشافعي رحمه الله في كتابه الأم: (٣/ ٥٤) بلا إسناد. وذكره أيضاً في كتاب اختلاف الحديث: (٨/ ٦٦٣): مطبوع في آخر كتاب الأم للشافعي بلا إسناد أيضاً.

وقد أشار إليه الإمام الترمذي في جامعه: (٣/ ٥٨٧)، من غير تعيين رواية، بعد أن ذكر حديث العرايا حيث قال: «ومعنى هذا عند بعض أهل العلم أن النبي ﷺ أراد التوسعة عليهم في هذا لأنهم شكوا إليه وقالوا: لا نجد ما نشتري من التمر إلا بالتمر، فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوها رطباً».

وقال السبكي في تكملة المجموع شرح المهذب: (١١/ ٤) «لكن يحتمل أن يكون مراد الترمذي ببعض العلماء: الشافعي».

وقد أورده الإمام الخطابي في معالم السنن: (٥/ ٣٦)، برقم: (٣٢٢٣) نقلاً عن الشافعي ولم يذكر له سنداً ولم يتعقبه.

وقد تعقب ابن حزم الإمام الشافعي لروايته هذا الحديث بلا إسناد فقال في المحلى: (٨/ ٤٦٢) «ثم نظرنا في قول الشافعي، فوجدناه دعوى بلا برهان، وإنما ذكر فيه حديثاً لا =

الحديث لم يخرج في الصحيحين، بل ولا في السنن، وليس لمحمود بن لبيد: رواية في شيء من الكتب الستة، بل وليس هذا الحديث في مسند الإمام أحمد، ولا السنن الكبير للبيهقي[1].

[و][2] قال: فقد[3] فتشت عليه في كتب كثيرة، فلم أر له سنداً[4]، وقد ذكره الشافعي في كتاب البيوع في باب: [بيع][5] العرايا بلا إسناد[6].

وأنكر عليه: ابن داود الظاهري ذلك[7].

ورد عليه: ابن سريج[8] في إنكاره ـ والله أعلم ـ.

= يدري أحد منشأه ولا مبدأه ولا طريقه، ذكره أيضاً بغير إسناد فبطل أن يكون فيه حجة».

وقد أنكره أيضاً محمد بن داود الظاهري على الشافعي، كما نقله الشوكاني في نيل الأوطار: (٥/ ٣١٢).

ـ والحاصل أن هذا الحديث: الذي ذكره ابن قدامة يظهر أنه نقله عن الشافعي ولذلك لم يذكر له إسناداً. ولكن يمكن أن يعتذر لابن قدامة وغيره ممن ذكروا هذا الحديث واستدلوا به: بأن أصله ثابت في الصحيحين وهو حديث زيد بن ثابت.

وقد اعتذر الماوردي للإمام الشافعي عن إيراده هذا الحديث بلا إسناد كما نقل ذلك السبكي في تكملة المجموع شرح المهذب: (١١/ ٤) حيث قال: «ولم يسنده الشافعي لأنه نقله من السير» وقد أورده الزركشي في شرحه على مختصر الخرقي: (٣/ ٤٧٦): بصيغة التضعيف.

وأورده ابن مفلح في المبدع: (٤/ ١٤١) كذلك بصيغة التضعيف، وأورده كذلك أيضاً الإمام الصنعاني في سبل السلام: (٣/ ٣٤) وعزاه إلى الشافعي، وأورده الإمام الشوكاني في نيل الأوطار: (٥/ ٣١٢) وقد نقل كلام ابن داود وابن حزم في تضعيف هذا الحديث.

(١) البيهقي: هو أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، المتقدمة ترجمته.

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).

(٣) في (ك، ظ): «وقد»، بالواو.

(٤) في (س): مسنداً.

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(٦) كتاب الأم للشافعي: (٣/ ٥٤)، وذكره أيضاً في كتاب: اختلاف الحديث: (٨/ ٦٦٣).

(٧) انظر: نيل الأوطار: (٥/ ٣١٢).

(٨) ابن سريج: هو أحمد بن عمرو بن سريج، المتقدمة ترجمته.

وادعى بعض المتأخرين من الشافعية[1]: أن أصحابهم اختلفوا[*]: هل يشترط حاجة المشترى أم لا؟ وأن الخلاف بينهم ينبني على الخلاف في الأخذ بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟.

وفيما قاله: نظر. لأن السبب: الحديث[*] الذي ذكره الشيخ في الكافي، وقد تقدم كلام ابن عبد الهادي فيه، ولو ثبت لم يلزم منه التعدي إلى الغني[2]، لأن الرخصة: إنما كانت[3] لقوم موصوفين[4] بصفة الفقر ـ وكان الأصل المنع ـ ثبت معنا في هذه الصورة الخاصة لمعنًى لا يوجد في غيرها من الصور قلنا به، والباقي على مقتضى الأصل.

ثم قول أبي هريرة، وزيد بن ثابت: «رخص رسول الله ـ ﷺ ـ في بيع العرايا» تنصرف[5] الألف واللام إلى المعهود الذي قد أبيح لمن اتصف بالفقر ـ والله أعلم ـ.

---

(١) انظر: تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي: (١١/ ٢٥) وما بعدها، والتمهيد للإسنوي: ص (٤١٢)، ونهاية السول: (٢/ ٤٨٠).

(*) نهاية [ل ١٤١ ـ ظ].

(*) نهاية [ص ١٦٧ ـ س].

(٢) في (ظ): «المغني».

(٣) في (س): «وردت».

(٤) في (س): «مخصوصين».

(٥) في (ك): «ينصرف»، بالياء.

القاعدة الثانية والستون

قاعدة: الاستثناء

مسألة: حكم استثناء الأكثر من عدد مسمى.

مسألة: حكم استثناء النصف من عدد مسمى.

مسألة: حكم الاستثناء المستغرق.

مسألة: يشترط لصحة الاستثناء: الاتصال لفظاً أو حكماً.

مسألة: يشترط لصحة الاستثناء: النية.

مسألة: محل النية.

مسألة: حكم تقديم المستثنى على المستثنى منه، وصور ذلك.

مسألة: حكم الاستثناء من الاستثناء.

مسألة: هل يرجع الاستثناء إلى ما يملكه المكلف، أو إلى ما لفظ به؟.

مسألة: الاستثناء من غير الجنس.

مسألة: الاستثناء إذا تعقب جملاً عطف بعضها على بعض بالواو.

مسألة: الشرط إذا تعقب الجمل المعطوفة.

مسألة: الصفة إذا تعقبت الجمل المعطوفة.

مسألة: عطف البيان، والتوكيد، والبدل إذا تعقبت الجمل المعطوفة.

مسألة: الجار والمجرور إذا تعقب الجمل المعطوفة.

مسألة: الغاية إذا تعقبت الجمل المعطوفة.

مسألة: الإشارة بلفظ «ذلك» بعد الجمل المعطوفة.

مسألة: التمييز إذا تعقب الجمل المعطوفة.

مسألة: الضمير إذا تعقب الجمل المعطوفة.

مسألة: الاستثناء من الاثبات نفي، ومن النفي إثبات.

مسألة: الاستثناء بالمشيئة وأحكامها.

مسألة: يشترط لصحة الاستثناء النطق به.

* * *

القاعدة الثانية والستون

قاعدة: الاستثناء[1]: إخراج بعض الجملة «بإلا» ـ وهي أم الباب ـ أو[2] ما قام مقامها[3]. وهي: غير، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا، وعدا، وسوى، وما

---

(١) بدأ المؤلف بتعريف الاستثناء في الاصطلاح ويحسن بنا أن نذكر تعريفه لغة فنقول:

الاستثناء: مأخوذ من الثني، وهو العطف، من قوله: ثنيت الحبل أثنيه: إذا عطفت بعضه على بعض. وقيل من: ثنيته عن الشيء: إذا صرفته عنه.

وهو استفعال: إما من الثنية، لأن المستثنى في كلامه يثني الجملة، أي: يأتي بجملة ثانية في كلامه.

أو من ثنى الفارس عنان فرسه: إذا عطفه، لأن المستثنى يعطف على الجملة، فيخرج بعضها عن الحكم.

انظر: البرهان: (١/ ٢٥٨)، ونفائس الأصول: (٥/ ١٩٧٦)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٥٨٠)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٧٥).

(٢) في (ك): بالواو.

(٣) هذا هو أحد التعريفات للاستثناء في الاصطلاح وهو تعريف المحققين من أهل اللغة والأصول. وقد عرفه الآمدي أيضاً بقوله: «هو عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية». الإحكام: (٢/ ٢٨٧).

وانظر في تعريف الاستثناء: الغنية: ص (٩٦)، وبذل النظر للأسمندي: ص (٢١٠)، والتلويح على التوضيح: (٢/ ٢٠)، وإحكام الفصول للباجي: ص (١٨٢)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٣٧) وتقريب الوصول: ص (١٥٢)، ونفائس الأصول: (٥/ ١٩٦٩)، والمستصفى: (٢/ ١٦٣)، والمحصول: (٣/ ٢٧)، وجمع الجوامع بشرح المحلى: (٢/ ٩)، ونهاية السول: (٢/ ٤٠٧)، والتمهيد: ص (٣٨٥)، والأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات: ص (١٤٩)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٧٥)، والعدة: (٢/ ٦٥٩)، والروضة: (٢٥٢)، والمسودة: ص (١٣٨)، والبلبل: ص (١١١)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٥٨٠)،=

عدا، وما خلا.

وأما «سيما»[1] إذا انتصب بعدها المعرفة. فمنع الجمهور النصب[2].

وقال ابن الدهان[3]: لا أعرف له وجهاً.

ووجهه بعضهم: بأن «ما» كافة، وأن «لا سيما» مُنزلةٌ [منزلةَ][4] «إلا» في الاستثناء، فعلى هذا تكون[5] من أدوات الاستثناء[6].

ورُدَّ: بأن الاستثناء مخرج، وما بعدها داخل من باب الأولى[7].

= ومختصر ابن اللحام: ص (١١٧)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٨٢).

(١) اختلف النحويون والأصوليون في «سيما» هل تعد من أدوات الاستثناء أم لا؟
فالجمهور: على أنها ليست من أدوات الاستثناء.
وقال بعض الأصوليين والنحاة: إنها من أدوات الاستثناء. منهم الكوفيون، وأبو علي الفارسي، والزجاج، والأخفش، والنحاس.
انظر: شرح التسهيل لابن مالك: (٢/ ٣١٨)، وشرح المفصل لابن يعيش: (٢/ ٨٥)، والارتشاف: (٢/ ٣٢٨)، والمساعد على تسهيل الفوائد: (٢/ ٣٢٨)، ونفائس الأصول: (٥/ ١٩٧٢)، وشرح الأشموني: (١/ ٤١١).

(٢) انظر: شرح الأشموني: (١/ ٤١١).

(٣) في (ك، ظ): «البرهان».
وابن الدهان: هو أبو محمد، ناصح الدين، سعيد بن المبارك بن علي بن علي بن عبد الله الأنصاري، المعروف: بابن الدهان البغدادي، كان عالماً بالعربية والنحو حتى سمي «سيبويه عصره»، وكان شاعراً أديباً، من مصنفاته: «شرح الإيضاح لأبـي علي الفارسي» وهو أعظم كتبه ذكر أنه في ثلاث وأربعين مجلدة، و«شرح أبنية سيبويه»، و«الفصول في القوافي» وغيرها. توفي سنة: (٥٦٩هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٢٠/ ٥١١)، وإنباه الرواة: (٢/ ٤٧)، وبغية الوعاة: (١/ ٥٨٧)، وشذرات الذهب: (٤/ ٢٢٣).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك، ظ).

(٥) في (س، ظ): «يكون»، بالياء.

(٦) انظر: ارتشاف الضرب: (٢/ ٣٢٩).

(٧) انظر: شرح التسهيل لابن مالك: (٢/ ٣١٨)، والمساعد على تسهيل الفوائد: (١/ ٥٩٦)، وشرح الأشموني: (١/ ٤١١).

وأجيب: بأنه مخرج مما أفهمه الكلام السابق، من مساواته لما قبلها[1]. وعلى هذا فيكون استثناء منقطعاً[2].

وقد عرف الاستثناء: بالإخراج غير واحد من أئمة العربية، كابن جني[3] وغيره[4].

وعند أصحابنا والأكثرين: هو إخراج ما لولاه لوجب دخوله لغة.

قاله أبو العباس[5].

وقال بعض العلماء: إخراج ما لولاه لجاز دخوله[6].

وهذا الإخراج قبل الحكم أو بعده؟

فإذا قال: له عليَّ عشرة دراهم إلا ثلاثة[7]:

---

(١) انظر: الارتشاف: (٢/ ٣٢٨)، والمساعد على تسهيل الفوائد: (١/ ٥٩٦)، وهمع الهوامع: (٣/ ٢٩١).

(٢) الاستثناء المنقطع: أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه، نحو: «احترقت الدار إلا الكتب». ومنه قوله تعالى: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾ [النساء: ١٥٧].
انظر: شرح الجمل للزجاجي: ص (٢٣٥)، وشرح التسهيل لابن مالك: (٢/ ٢٦٤)، وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: (١/ ٥٤٥)، وهمع الهوامع: (٣/ ٢٤٧).

(٣) اللمع لابن جني: ص (١٤٩) حيث قال: «الاستثناء أن تخرج شيئاً مما أدخلت فيه غيره، أو تدخله فيما أخرجت منه غيره».

(٤) انظر: شرح التسهيل: (٢/ ٢٦٤)، وشرح الأشموني: (١/ ٣٩٠).

(٥) انظر: بذل النظر: ص (٢١٠)، والمسودة: ص (١٤٤)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٧)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٠ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٩ ـ أ) وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٨٢).

(٦) انظر: المسودة: ص (١٤٤)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٧)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٠ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٩ ـ أ).

(٧) هذه المسألة التي ذكرها المؤلف هي مسألة: تقدير دلالة الاستثناء. وقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال كما ذكر المؤلف.
وسبب الخلاف في هذه المسألة هو: الإشكال في معقولية الاستثناء. فإنك إذا قلت: قام القوم إلا زيداً؟ يقع إشكال يفهم منه تناقض في الكلام، ففي هذا المثال: إن لم يكن زيداً =

فالأكثرون: على أن المراد بالعشرة سبعة(*)، و «إلا» قرينة مبينة لذلك(١).

وقال القاضي(٢): «عشرة إلا ثلاثة» بإزاء شيئين(٣) مفرد ومركب.

وقيل: المراد(٤) بالعشرة مدلولها. ثم أخرجت منها ثلاثة، وأسندنا(٥) إليها بعد الإخراج. وصححه ابن الحاجب(٦).

= داخلاً في اللفظ العام فكيف يستثنى منه؟ وقد اتفق علماء العربية على أنه أخرج من اللفظ العام، فقد تناقض أول الكلام مع آخره.

انظر: التلويح على التوضيح: (٢/ ٢٠)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٩٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٨٩).

(*) نهاية [ل ٧٥ ـ ك].

(١) هذا: هو القول الأول في المسألة، وقد ذهب إليه الجمهور.

انظر: المنتهى لابن الحاجب: ص (١٢٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٢/ ١٣٤)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ١٤)، ونهاية السول: (٢/ ٤٢٠)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٨٩)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٧)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٩٤)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٠ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٩ ـ أ)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣١٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٨٩).

(٢) المراد بالقاضي هنا: هو ابن الباقلاني، وهذا هو القول الثاني في المسألة واختاره أيضاً إمام الحرمين في البرهان: (١/ ٢٧٠).

ومقصود القاضي بقوله: مفرد ومركب: أن سبعة هو اللفظ المفرد، ويماثله ويقابله عدد مركب هو: عشرة إلا ثلاثة.

فقوله: «عشرة إلا ثلاثة»: عدد واحد مركب، مثل قولك: سبعة.

انظر هذا القول أيضاً في: المنتهى: ص (١٢٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٢/ ١٣٤)، وجمع الجوامع: (٢/ ١٤)، ونهاية السول: (٢/ ٤١٩)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٣١)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٩١)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٧)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٩٤)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٠ ـ ب)، والتحرير: (ل ٣٩ ـ أ)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٢٠)، وشرح الكوكب المنير: ص (٢٩١).

(٣) في (ك): «اسمين»، وفي (ظ): «اثنين».

(٤) في (س): «بالمراد».

(٥) في (ظ): «واستندنا».

(٦) هذا هو القول الثالث في المسألة وقد اختاره ابن الحاجب وابن السبكي في جمع الجوامع. =

وقد تبين بما ذكرناه: أن الاستثناء على قول القاضي: ليس بتخصيص[1][2].

وعلى قول الأكثرين: تخصيص، لأن اللفظ قد أطلق لبعضه إرادة، وإسناداً[3].

وعلى الأخير: محتمل لكونه [أريد الكل، وأسند إلى البعض، ويحتمل: أنه ليس بتخصيص لأنه][4] أريد تمام مساواة[5][6].

وقال القاضي أبو يعلى[7]: الاستثناء كلام ذو صيغ محصورة، يدل[8] أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول، ولا يلزم عليه القول المتصل بلفظ العموم، نحو

= انظر: المنتهى لابن الحاجب: ص (١٢٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٣٤)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ١٣).

(١) في (ك): «تخصص»، بدون الياء.

(٢) ذكر إمام الحرمين هذا الأمر أحد الفروق، بين الاستثناء والتخصيص. البرهان: (١/ ٢٧٠).
وانظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٣٥)، والمنتهى: ص (١٢٣)، والتمهيد للإسنوي: ص (٣٨٩)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٧)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٩٦)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٠ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٩ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٩٢).

(٣) انظر: المنتهى: ص (١٢٣)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٣٥)، والتمهيد للإسنوي: ص (٣٨٩)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٧)، وبقية المراجع السابقة المواضع نفسها.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٥) كذا في النسخ «مساواة» ويظهر أن الصواب: «مسماه» كما في: المنتهى: ص (١٢٣)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٠ ـ ب)، وفي شرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٩٢).

(٦) انظر: المنتهى: ص (١٢٣)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٢/ ١٣٥، ١٣٦)، والتمهيد: ص (٣٨٨)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٠ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٩ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٩٢).

(٧) العدة: (٢/ ٦٥٩) وقد ذكر ذلك أيضاً الباجي في إحكام الفصول: (١/ ١٨٢)، والغزالي في المستصفى: (٢/ ١٦٢)، وابن قدامة في الروضة: ص (٢٥٢).

(٨) في (ك): «تدل».

قولهم: رأيت المؤمنين[1] وما رأيت زيداً، ولم أر عمراً، وخالداً، لقولنا: كلام ذو صيغ محصورة وحروف الاستثناء[*] محصورة، وليس الواو منها[2].

قال أبو العباس: هذا الاستثناء في اصطلاح النحاة، وأما الاستثناء في عرف الفقهاء: فهذا منه[3].

قال[4]: ولهذا لو قال له: هذه الدار [لك][5] ولي منها هذا البيت. كان هذا استثناء عندهم، فالاستثناء: [قد يكون بمفرد[6]][7] وقد يكون بما هو أعم من ذلك، كما أن الاستثناء بالمشيئة هو استثناء في كلام النبي ـ ﷺ ـ والصحابة والفقهاء، وليس استثناء في العرف النحوي.

قلت: إن أراد أبو العباس أن قول المُقِرَّ: «له هذه[8] الدار، ولي منها هذا البيت» أنه من الاستثناء العام باعتبار الإخراج من حيث الجملة فظاهر.

وإن أراد أنه مساوٍ[9] للفظة «إلا» أو ما قام مقامها، ففيه[10] إشكال، إذ قد فرق الأصحاب بين قول المُقر: «له هذه الدار، وهذا البيت لي» فإنه يصح، ولو كان البيت معظمها، وبين قوله: له هذه الدار إلا ثلاثة أرباعها، أو إلا ثلثيها، فإنه استثناء للأكثر ولا يصح عندنا[11].

---

(١) في (س): «أمير المؤمنين».

(*) نهاية [ص ١٦٨ ـ س].

(٢) العدة: (٢/ ٦٦٠).

(٣) المسودة: ص (١٣٨).

(٤) المسودة: ص (١٣٨). وانظر: شرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٠ ـ أ).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٦) في (ظ): «منفرد».

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٨) في (ظ): «هذا».

(٩) في (ظ): «مسافر».

(١٠) في (ظ): «فيه»، بفاء واحدة.

(١١) انظر: الهداية: (٢/ ١٥٨)، والكافي: (٤/ ٣٧٧)، والشرح الكبير: (١٢/ ٣٠٦)، وإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: (١/ ٣٦٢)، والفروع لابن مفلح: (٦/ ٦٢٥)، والنكت =

إذا تقرر هذا، فههنا مسائل تتعلق[1] بالاستثناء[*] «بإلا» أو بإحدى أخواتها، وبالاستثناء بالمشيئة:

١ ـ منها: أنه لا يجوز أن يستثنى الأكثر من عدد مسمى: عند أصحابنا. ذكره الخرقي[2]، وأبو بكر[3]، ونص عليه أحمد في الطلاق[4].

وقال به: أكثر النحاة من البصريين وغيرهم[5]، ونصره الباقلاني في كتاب: التقريب في أصول الفقه[6].

= السنية: (٢/ ٤٦٥)، والمبدع: (١٠/ ٣٣٢)، والإنصاف: (١٢/ ١٧٥)، والإقناع: (٤/ ٤٦٤).

(١) في (ظ): «يتعلق».

(*) نهاية [ل ١٤٢ ـ ظ].

(٢) مختصر الخرقي: ص (١٢٩).

(٣) انظر: المسودة: ص (١٣٨).

(٤) لا يختلف المذهب: في عدم جواز استثناء الأكثر، نص على ذلك أصحاب أحمد في كتابي الطلاق والإقرار من كتب الفروع، ونصوا عليه كذلك في كتب أصول الفقه في باب الاستثناء.

انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٤٠٣) (٢/ ١٦٣)، والعدة: (٢/ ٦٦٧)، والهداية: (٢/ ١١، ١٥٨)، والتمهيد: (٢/ ٧٧)، والمغني: (٥/ ٣٠٢) و (٨/ ٣١٢)، والروضة: ص (٢٥٥)، والكافي: (٣/ ١٢٨) و (٤/ ٣٧٦)، والمحرر: (٢/ ٥٩)، والمسودة: ص (١٣٨)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٥٩٨)، والنكت السنية: (٢/ ٤٥٤)، الفروع: (٥/ ٤٠٧) و (٦/ ٦٢٥)، والمبدع: (١/ ٣٢٩)، والإنصاف: (١٢/ ١٧١)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٠٧).

(٥) انظر: شرح التسهيل: (٢/ ٢٩٢)، والمساعد على التسهيل: (١/ ٣٠٨)، والعدة: (٢/ ٦٦٧)، والتمهيد: (٢/ ٧٧)، والمغني: (٥/ ٣٠٢)، والمسودة: ص (١٣٨).

(٦) انظر: العدة: (٢/ ٦٦٦)، والمستصفى: ص (١٧١)، وإحكام الفصول للباجي: (١/ ١٨٧)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٤٤)، والمحصول: (٣/ ٣٧)، والإحكام للآمدي: (٢/ ٢٩٧)، وتقريب الوصول: ص (١٥٤).

قال أبو البركات: وذهب أكثر الفقهاء والمتكلمين: إلى جواز استثناء الأكثر[1].

قلت: وهو وجه لأصحابنا: اختاره أبو بكر الخلال[2].

ولنا في النصف: وجهان[3].

---

(١) المسودة: ص (١٣٩).

وهذا القول ذهب إليه: جمهور الفقهاء، الحنفية، والمالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، وذهب إليه نحاة الكوفة، وبعض نحاة البصرة.

انظر ذلك في: بذل النظر للأسمندي: ص (٢١٥)، والتقرير والتحبير: (١/ ٢٦٧)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٠٠)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٢٤)، وإحكام الفصول: (١/ ١٨٧)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (١/ ١٣٨)، وشرح تنقيح الفصول ص (٢٤٤)، وتقريب الوصول: ص (١٥٤)، والتبصرة: ص (١٦٩)، والمنخول: ص (١٥٨)، والمستصفى: (٢/ ١٧٣)، والمحصول: (٣/ ٣٧)، والإحكام: (٢/ ٢٩٧)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ١٤)، ونهاية السول: (٢/ ٤١٣)، والتمهيد: ص (٣٩٦)، والعدة: (٢/ ٦٦٧)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٧٧)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٩)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٠٨)، وشرح التسهيل لابن مالك: (٢/ ٢٩٢)، والمساعد على التسهيل لابن عقيل: (١/ ٣٠٨).

(٢) انظر: مختصر ابن اللحام: ص (١١٩)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٢ ـ ب)، والإنصاف: (١٢/ ١٧٢)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٠ ـ أ).

(٣) اختلف علماء المذهب: في حكم استثناء النصف ولهم في المسألة وجهان: وذكرها بعضهم روايتين:

أحدهما: صحة الاستثناء، وهو المذهب كما قاله المرداوي في الإنصاف.

والثانية: عدم الصحة، اختاره أبو بكر.

انظر: مختصر الخرقي: ص (١٢٩)، ومسائل أبي بكر عبد العزيز: ص (٦٦)، وكتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٤٠٣)، والهداية: (٢/ ١٥٨)، والمغني: (٥/ ٣٠٤)، والكافي: (٣/ ١٢٨) (٤/ ٣٧٦)، والروضة: ص (٢٥٥)، والمحرر: (٢/ ٥٩)، والشرح الكبير: (٥/ ٣٠٤)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٥٩٨)، والنكت السنية: (٢/ ٤٥٦)، والمبدع: (١٠/ ٣٣٠)، والإنصاف: (١٢/ ١٧٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٠٦).

وذكرهما أبو الفرج[1]، وصاحب الروضة[2]: روايتين.

وذكر ابن هبيرة[3]: الصحة ظاهر المذهب[4].

قال أبو البركات[5]: ولا خلاف في جواز الأكثر، إذا كانت الكثرة من دليل خارجي، لا من اللفظ.

وحيث قلنا: يجوز الاستثناء، فلا فرق بين استثناء عقد من العقود، أو[6] بعض عقد.

وقال بعض الأدباء[7]: لا يُسْتَثْنَى عقد من العقود، بل بعض عقد، فلا يصح استثناء واحد من عشرة، ولا عشرة من مائة، ولا مائة من ألف، بل بعض واحد، وبعض عشرة، وبعض مائة.

وأما الاستثناء المستغرق[8]: فباطل إجماعاً. ذكره غير واحد[9].

---

(١) هو: الشيرازي. انظر: الفروع: (٥/ ٤٠٧)، والمبدع: (١٠/ ٣٣٠)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٠٧).

(٢) وهو: عبد الغني المقدسي. انظر: الفروع: (٥/ ٤٠٧)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٠٧).

(٣) ابن هبيرة: هو يحيى بن محمد بن هبيرة، المتقدمة ترجمته.

(٤) الإفصاح لابن هبيرة: (٢/ ٢٦٥).

(٥) المسودة: ص (١٣٩).

(٦) في (ظ): «بالواو».

(٧) انظر: الإحكام: (٢/ ٢٩٧)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٢٤)، والمسودة: ص (١٣٩)، والنكت السنية: (٢/ ٤٥٤) قال: «وحكى بعضهم هذا عن ابن عصفور ولم أجده في كلامه، وكلام الأئمة، ولغة العرب: تقتضي عدم الفرق وهو أولى».

(٨) في (ك): «المنتغرق».

(٩) انظر: بذل النظر للأسمندي: ص (٢١٥)، والتقرير والتحبير: (١/ ٢٦٦)، وشرح التوضيح على التنقيح: (٢/ ٢٩)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٠٠)، والمنتهى لابن الحاجب: (١٢٤)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٢/ ١٣٨)، ونفائس الأصول: (٥/ ١٩٩٨)، والمحصول: (٣/ ٣٧)، والإحكام: (٢/ ٢٩٧)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ١٤)، والإبهاج: (٢/ ١٥٢)، والتمهيد: ص (٣٩٥)، والروضة لابن قدامة: =

ولكن قال ابن طلحة[1] في كتاب المدخل له في الفقه[2]: إذا قال: أنت طالق ثلاثاً، إلا ثلاثاً. [هل يقع الطلاق][3]؟ على قولين:

قال بعض المالكية[4]: ومقتضى هذا النقل، جواز استثناء الكل من الكل.

قال أبو العباس[5]: وليس كذلك، وإنما هذا على قول مالك يتمشى[6] وينص لذلك[7].

قلت: ولقائل أن يقول: إذا قال: أنت طالق[*] ثلاثاً إلا ثلاثاً. أنه يقع: واحدة، ـ إذا قلنا: يصح استثناء الأكثر ـ واثنتان: على المذهب، لأن استثناء الأقل عندنا: صحيح، ولنا في الأكثر: وجه[8] فالمستثني للثلاث[9] جامع بين ما يجوز وما

= ص (٢٥٥)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٥٨٩)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٩).

(١) ابن طلحة: هو القاضي أبو بكر عبد الله بن طلحة البابري، أصولي فقيه نحوي عالم بالتفسير، من شيوخه: أبي الوليد الباجي، وأبي بكر بن أيوب، وابن مزاحم، ومن تلاميذه: الزمخشري، وأبو المظفر الشيباني، وأبو محمد العثماني، له مصنفات عظيمة منها: «سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام»، و «مناظرات مع ابن حزم»، و «شرح على صدر رسالة أبي زيد»، توفي سنة: (٥٢٣هـ).

انظر ترجمته في: طبقات المفسرين للداودي: (١/ ٢٣٨)، وبغية الوعاة: (٢/ ٤٦)، وشجرة النور: ص (١٣٠).

(٢) نقل هذا عن ابن طلحة: الإمام القرافي في شرح تنقيح الفصول: ص (٢٤٤)، وفي نفائس الأصول: (٥/ ١٩٩٨)، ونقله ابن السبكي في جمع الجوامع: (٢/ ١٤)، وفي الإبهاج: (٢/ ١٥٢)، والإسنوي في نهاية السول: (٢/ ٤١٣)، وفي التمهيد: ص (٣٩٥).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٤) ذكر ذلك القرافي في شرح تنقيح الفصول: ص (٢٤٤). وانظر: النكت السنية لابن مفلح: (٢/ ٤٥٤).

(٥) انظر: النكت السنية: (٢/ ٤٥٤).

(٦) في (ظ): «تتمشى».

(٧) كذا في النسخ، وقد أورد هذا النص: ابن مفلح في النكت السنية: (٢/ ٤٥٤) عن أبي العباس أنه قال: «ليس كذلك وإنما على قول مالك يمشي هذا. وقد تقدم أصله».

(*) نهاية [ص ١٦٩ ـ س].

(٨) في (س): «ولنا وجه: في الأكثر».

(٩) في (ظ): «للثالث».

لا يجوز، فيخرج على قاعدة: تفريق الصفقة[1][2] ـ والله أعلم ـ.

ومحل امتناع الاستثناء في غير الصفة، أما في الصفة فإنه يجوز استثناء الأكثر والكل[3].

---

(١) في (ك): «الصفة».

(٢) المقصود بقاعدة تفريق الصفقة: أن يجمع بين ما يجوز، وما لا يجوز في حالة واحدة، سواء في عقود المعاوضات أو غيرها.

وهذه القاعدة من القواعد المشهورة في المذهب، وانبنى على الخلاف فيها كثير من المسائل الفقهية في المذهب.

ـ ووجه الخلاف فيها: أن هذا العقد جمع بين صحيح وباطل، فهل يعمل بالصحيح منه، ويهمل الباطل؟ أم يبطل العقد من أصله؟ انظر: القواعد لابن رجب: ص (٤٢١).

ـ ووجه التخريج عند المؤلف: أن المتلفظ بهذه الصيغة قد جمع بين ما يجوز وهو الاستثناء في الطلاق، وما لا يجوز وهو أن يكون هذا الاستثناء مستغرقاً.

فيلغى: الاستثناء المستغرق وهو ما لا يجوز، ويبقى الاستثناء الصحيح وهو إما: طلقتان على القول بجواز استثناء الأكثر ويكون الحكم: بأن المتلفظ بهذا اللفظ طلق طلقة واحدة.

وإما طلقة واحدة على القول: بعدم جواز استثناء الأكثر، فكأن المتلفظ إنما استثنى واحدة، ويكون الحكم: أن المتلفظ بهذه الصيغة تطلق امرأته طلقتان.

ـ وبهذا يلغى الاستثناء الباطل ويبقى الاستثناء الصحيح بناء على قاعدة: تفريق الصفقة، ولعل المؤلف قد استفاد هذا التخريج من الإسنوي في التمهيد حيث ذكر هذه المسألة ثم ذكر أنه يمكن تخريجها على قاعدة: تفريق الصفقة. انظر: التمهيد: ص (٣٩٥).

(٣) أي امتناع الاستثناء المستغرق أو استثناء الأكثر إنما هو في غير الصفة، أما الصفة فقد اتفق الحنابلة مع الجمهور في هذه المسألة حيث قالوا: بجواز استثناء الأكثر والكل إذا كان الاستثناء في الصفة، ولم يفرق الجمهور في حكم الاستثناء بين العدد والصفة.

انظر: التقرير والتحبير: (١/ ٢٦٧)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٠٠، ٣٠١)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٢٤)، وإحكام الفصول: (١/ ١٨٧)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٣٨)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٢٥)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٤٤)، والتبصرة: ص (١٦٩)، والمحصول: (٣/ ٣٧)، والإحكام: (٢/ ٢٩٧، ٢٩٨)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني عليه: (٢/ ١٤)، والإبهاج: (٢/ ١٥٥)، ونهاية السول: (٢/ ٤١٧، ٤١٨)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٩١)، والعدة للقاضي أبي يعلى: (٢/ ٦٦٩)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٧٧)، والمسودة: (٢/ ١٥٥)، وشرح مختصر =

قال [القاضي][1] أبو يعلى الصغير[2]، وأبو الخطاب[3]، وغيرهما من أصحابنا[4] في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾[5]: إنه استثناء بالصفة.

وهو[6] في الحقيقة تخصيص[7]، وأنه يجوز فيه الكل، نحو: اقتل من في الدار إلا بني تميم[8]، وإلا البيض، فيكونون بيضاً، أو من بني تميم فيحرم قتلهم.

ونقل أبو حيان عن الفراء[9][10]: أن الاستثناء يجوز أن يكون أكثر، ومثل بقول المُقِرِّ: له علي ألف إلا ألفين، قال: إلا أنه[11] يكون منقطعاً.

قد تقدم، وتقرر أن المذهب: لا يصح استثناء الأكثر، فكيف صحح الأصحاب في الوصايا استثناء الربع من الثلث، والخمس من الربع، ونحو ذلك[12]؟.

= الروضة: (٢/ ٦٠٢)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٢ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٠٩).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ظ).

(٢) انظر: الفروع لابن مفلح: (٥/ ٤٠٨)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٠ ـ أ)، والمبدع: (٧/ ٣٠٦).

(٣) التمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٧٧، ٧٨).

(٤) انظر: شرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٢ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٠ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٠٩).

(٥) سورة الحجر: الآية (٤٢).

(٦) في (س): «وهي».

(٧) انظر: الفروع لابن مفلح: (٥/ ٤٠٨)، والمبدع: (٧/ ٣٠٦).

(٨) في (ظ): «عم».

(٩) ارتشاف الضرب لأبي حيان: (٢/ ٢٩٤).

(١٠) الفراء: هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمي، المتقدمة ترجمته.

(١١) في (ظ): «أن»، بدون الهاء.

(١٢) انظر: المغني: (٦/ ٤٦٠)، والكافي: (٢/ ٣٥٨)، والمقنع: (٢/ ٣٨٩)، والشرح الكبير: =

وقد تنبه أبو الخطاب لذلك الإشكال في التهذيب[1]، وأجاب عنه: بأن هذا ليس من باب استثناء الأكثر، وإنما كأنه أوصى [له][2] بشيء ثم رجع في بعضه، وترك البعض

وفي هذا الجواب: نظر. إذ هو تحويل للفظ الاستثناء إلى معنى[3] الرجوع.

وأيضاً: فإن الرجوع لا يكون إلا بعد استقرار الحكم، والاستثناء مانع من استقرار الحكم، وحقيقته[4]: إخراج ما لولاه لدخل في اللفظ، فهو مانع من دخول ما يقتضي اللفظ دخوله: لا[5] أنه يستقر دخوله ثم يخرج.

اللهم إلا أن يقال في تحريره: إنا إنما منعنا استثناء الأكثر، لأنه إبطال للفظ الأول، لا تخصيص له، وهو لا يملك[6] إبطالهما بالرجوع، فنزل استثناء الأكثر فيها منزلة الرجوع.

واستشكل الحارثي في مسألة: من له ثلاثة[7] بنين، وأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال، فأورد هنا: أن الاستثناء مستغرق، لأن المثل مع الثلاثة ربع فكيف يستثنى [منه][8] الربع[9]؟.

= (٦/ ٥٣٧)، والفروع: (٤/ ٧٠٠)، والمبدع: (٦/ ٧٦)، والإنصاف: (٧/ ٢٧٦)، وكشاف القناع: (٤/ ٣٩٢).

(١) كتاب التهذيب لأبي الخطاب: ص (٤٤٧)، وانظر: كشاف القناع: (٤/ ٣٩٢).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).

(٣) في (ك، ظ): «إلى غير معنى الرجوع».

(٤) في (ظ): «وحقيقة».

(٥) في (س، ظ): «إلا أنه».

(٦) كذا في النسخ وجاء في حاشية (ك): قول الناسخ: «ولعله: وهو يملك إبطالهما» وهذا أقرب إلى الصواب.

(٧) في (ك، ظ): «ثلث».

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

(٩) انظر: كشاف القناع: (٤/ ٣٩٢).

وأجاب عنه: بأن الاستثناء يستغرق[1] به النصيب، فيتبع[2] الوصية، لأن الحاصل للوارث مع عدم الاستثناء ربع فقط، ومع الاستثناء ربع وشيء[*]، فالمثل الموصى به كذلك، فإذا استثنى منه الربع لم يكن الاستثناء مستغرقاً[3].

ثم قال: ولقائل أن يقول: الزيادة على الربع إنما تثبت[4] بالاستثناء والقدر الثابت بالاستثناء، لا يثبت قبله، فلا يحصل بذلك تخليص[5] عن الإيراد ـ والله أعلم ـ.

وأجاب بعض المتأخرين عن الأول: بما ذكره أبو محمد المقدسي، وغيره[6]: من[*] أن استثناء الأكثر إنما يمتنع من العدد خاصة، أما من الجموع المستغرقة[7] فلا يمتنع استثناء الأكثر، وكذلك[8] اختار ابن عصفور[9][10].

---

(١) في (ك): «يتبع».

(٢) في (ظ): «فتتع».

(*) نهاية [ل ١٤٣ ـ ظ].

(٣) انظر: كشاف القناع: (٤/ ٣٩٢).

(٤) في (ظ): «ثبتت».

(٥) في (س): «تخلص».

(٦) المغني: (٥/ ٢٨٤).
وقد ذكر هذا الفرق: أبو يعلى في العدة: (٢/ ٦٦٩)، ونقله عنه صاحب المسودة: ص (١٣٩)، وذكره الطوفي في شرح مختصر الروضة: (٣/ ٦٠٢)، والجراعي في شرح مختصر ابن اللحام: (ل ١١٢ ـ ب) وقد ذكر سبب الفرق بينهما فقال: «ثم الجنس ظاهر، والعدد صريح، فلهذا فرقت اللغة بينهما» ونص على المسألة: البهوتي في كشاف القناع: (٤/ ٣٩٢).

(*) نهاية [ص ١٧٠ ـ س].

(٧) في (س): «المستقرة».

(٨) في (س): «ولذلك».

(٩) انظر: الإبهاج لابن السبكي: (٢/ ١٥٦)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٩٣).

(١٠) ابن عصفور: هو أبو الحسن علي بن مؤمن بن محمد بن علي بن عصفور الإشبيلي الحضرمي، عالم العربية في زمانه، وحامل لوائها بالأندلس، درس على الدباج، والشلوبين وغيرهما، ودرس على الأمير ابن أبي زكريا وغيره، له مصنفات مفيدة منها: «شرح جمل الزجاجي»، =

ولقائل أن يقول: الأجزاء [تنزل][1] منزلة الأعداد، لأنها نصوص فيما دلت عليه فهي كالعدد[2].

ويجاب عنه: بأن الأجزاء هنا غير مصرح بها، فإنه لم يقل: أوصيت له بالربع إلا الخمس، وإنما ذكر ما يقتضي ذلك، واستثناء الأكثر إنما يمتنع إذا كانت الكثرة مستفادة من اللفظ، نحو: له عليَّ عشرة إلا تسعة.

أما إذا كان الاستثناء مخصصاً بوصف، واتفق أن الموصوف به أكثر من الباقي، لم يكن ذلك من القسم الممنوع، وقد تقدم ذلك في استثناء الكل بالصفة، ففي الأكثر أولى[3].

ونقل[4] أبو العباس في مسائله[5] البغداديات[6]: الاتفاق على جواز ذلك.

وفي هذه المسائل: ليس في اللفظ ما يدل على أن المستثنى أكثر من المستثنى منه، وإنما يعلم ذلك بالنظر والفكر.

وأما الثاني: فتحرير[7] الجواب عنها[8]: إنها مُغْلَطَةٌ[9]، فإنَّ قوله: أوصى له بالربع غير صحيح، بل إنما أوصى له بمثل نصيب ابن، ونصيب الابن: هو ما يستقر له، واستثنى من هذا النصيب المستقر ربع المال ولا شك أن نصيب المستقر أزيد من

= و «المقرب»، و «الممتع في التصريف»، توفي سنة (٦٦٣هـ) أو (٦٦٩هـ) وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في: بغية الوعاة: (٢/ ٢١٠).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ) وهي في (ك) «منول».

(٢) في (س): «كالمعدود».

(٣) وقد قرر ذلك صاحب المسودة: ص (١٣٩)، حينما قال: «ولا خلاف في جوازه ـ أي استثناء الأكثر ـ إذا كانت الكثرة من دليل خارج لا من اللفظ».

(٤) في (ك): «وذكر».

(٥) في (ك): «مسائل».

(٦) في (ك): «التعداديات» وفي (ظ): «البعداديات».

(٧) في (ك): «فتحرر».

(٨) في (س): «عنه».

(٩) في (ك): «مغلطته»، وفي (ظ): «مغلظة».

ربع المال، كما يظهر ذلك بعمل المسألة[١].

وحينئذ فقوله[٢]: ولقائل أن يقول: الزيادة على الربع... الخ، غير مستقيم، لأن الوصية لم تحصل[٣] بالربع، وإنما[*] حصلت بنصيب الابن، وقد تقرر أن ذلك أكثر من الربع. ـ والله أعلم ـ.

٢ ـ ومنها: لو أوصى[٤] بثلثه إلا شيئاً[٥]، أو بألف إلا شيئاً، فعلى المذهب له النصف، وأدنى متمول[٦][٧].

وعلى القول باستثناء الأكثر: له أدنى متمول[٨].

ولو قال: إلا قليلاً، قال الحارثي: فكذلك[٩] ذكروه في الأقادير[١٠].

قال: لأنه مبهم[١١]، أشبه قول: إلا شيئاً[١٢].

قال: والأظهر أن له الثلثين وزيادة، لأن الثلث كثير فلا يدخل تحت استثناء القليل[١٣] ـ والله أعلم ـ.

---

(١) انظر: كشاف القناع: (٣/ ٣٩٢).
(٢) في (ظ): «فقوله له».
(٣) في (ظ): «يحصل»، بالياء.
(*) نهاية [ل ٧٦ ـ ك].
(٤) في (ك): «وصى».
(٥) في (ك): «متول».
(٦) نص على ذلك صاحب الفروع: (٤/ ٧٠٠) حيث قال: «وبثلثه: إلا حظاً أعطى ما يصح استثناؤه» أي على المذهب. وانظر: النكت السنية: (٢/ ٤٦٤، ٤٦٥)، وكذلك نص عليه صاحب المبدع: (٨/ ٧٨).
(٧) في (ك): «متول».
(٨) في (ك): «متول».
(٩) في (ك، ظ): «فلذلك».
(١٠) انظر: المغني: (٥/ ٣١٧)، والنكت السنية: (٢/ ٤٦٣).
(١١) في (ظ): «متهم».
(١٢) انظر: المغني: (٥/ ٣١٧)، والنكت السنية: (٢/ ٤٦٣).
(١٣) انظر: النكت السنية: (٢/ ٤٦٣).

٣ ـ ومنها: حيث قلنا بجواز الاستثناء، فلا فرق بين الطلاق وغيره. هذا المذهب[١].

وقال أبو بكر عبد العزيز من أصحابنا[٢]: لا يصح الاستثناء في الطلاق.

قال أبو العباس[٣]: قول أبي بكر رواية منصوصة عن الإمام أحمد.

[وأكثر الأصحاب خصوا قوله: بالاستثناء في عدد الطلاق، دون عدد[٤] المطلقات.

ومنهم من حكى عنه: إبطال الاستثناء في الطلاق[٥] مطلقاً وهو ظاهر[٦]][٧].

ولا فرق على إطلاق الأكثرين في الطلاق: بين تقديم الإيقاع، وتأخيره.

---

(١) هذا هو المذهب: أنه لا فرق في جواز الاستثناء بين الطلاق وغيره، وعليه عامة أصحاب أحمد.
انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (٢/ ١٦٢)، والهداية: (٢/ ١١)، والمغني: (٨/ ٣١١)، والكافي: (٣/ ١٢٨)، والمقنع: (٣/ ١٦٦)، والمحرر: (٢/ ٥٩)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٤٨)، والفروع: (٥/ ٤٠٧)، والمبدع: (٧/ ٣٠٥)، والإنصاف: (٩/ ٢٨)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٠٧).

(٢) هذا هو القول الثاني: إنه لا يصح الاستثناء في الطلاق. واختاره أبو بكر عبد العزيز، وهو رواية عن الإمام أحمد.
انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (٢/ ١٦٢)، والهداية: (٢/ ١١)، والمغني: (٨/ ٣١١)، والكافي: (٣/ ١٢٨)، والمقنع: (٣/ ١٦٦)، والمحرر: (٢/ ٥٩)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٤٨)، والفروع: (٥/ ٤٠٧)، والمبدع: (٧/ ٣٠٥)، والإنصاف: (٩/ ٢٨)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٠٧).

(٣) انظر: الإنصاف: (٩/ ٢٨).

(٤) في (ك): «عدم».

(٥) في (ك): «للطلاق».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٧) انظر: المراجع السابقة المواضع نفسها.

وقال صاحب الترغيب[1]: لو قال الزوج لزوجاته[2]: أربعتكن طوالق إلا فلانة، لم يصح على الأشبه، لأنه صرح بالأربع[3]، وأوقع عليهن.

ولو قال: أربعتكن إلا فلانة طوالق[4]: صح الاستثناء.

ومقتضى تعليله في الصورة الأولى بطلان الاستثناء من الأعداد في الإقرار إذا قال: له عليَّ عشرة إلا ثلاثة، ومعلوم أنه ليس كذلك[5].

وعلى إطلاق[*] الأكثرين: لا فرق بين كلام[6] الله، وغيره في جواز الاستثناء[7].

وحكى بعض المتأخرين قولاً[8]: إنه إنما يجوز الاستثناء في كلام الله تعالى فقط.

٤ ـ ومنها: حيث قلنا بجواز الاستثناء، فيشترط له الاتصال لفظاً أو[9] حكماً: كانقطاعه بتنفس ونحوه، عند[10] الأئمة الأربعة[11]، وغيرهم من المتكلمين.

---

(١) انظر: الفروع: (٥/ ٤١٣)، والمبدع: (٧/ ٣٠٨)، والإنصاف: (٩/ ٢٨).

(٢) في (ك): «لزوجته».

(٣) في (ك): «بالأربعة».

(٤) في (ظ): «طالق».

(٥) يظهر أن المؤلف استفاد من الإسنوي في التمهيد في ذكر هذا الاعتراض حيث ذكره الإسنوي في التمهيد: (٣٨٧) نقلاً عن الإمام الرافعي في التفريق بين الصورتين السابقتين فقال: «ومقتضى هذا التعليل بطلان الاستثناء من الأعداد في الإقرار».

(*) نهاية [ص ١٧١ ـ س].

(٦) في (ظ): «كلامه».

(٧) انظر: مختصر ابن اللحام: ص (١٨٨)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١١ ـ ب).

(٨) انظر: مختصر ابن اللحام: ص (١١٨)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١١ ـ ب).

(٩) في (س): بالواو.

(١٠) في (س): «وعند»، بزيادة الواو.

(١١) انظر: بذل النظر للأسمندي: ص (٢١٠)، وكشف الأسرار: (٣/ ٢٣٦)، والتقرير والتحبير: =

وروى سعيد[1] قال: حدثنا معاوية[2]، حدثنا الأعمش[3]، عن

= (١/ ٢٦٣)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٩٧)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٢١)، وإحكام الفصول للباجي: (١/ ١٨٣)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٢٤)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٣٧)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٤٢)، ونفائس الأصول: (٥/ ١٩٧٧)، وتقريب الوصول: ص (١٥٤)، والبرهان: (١/ ٢٦١)، والمستصفى: (٢/ ١٦٥)، والمحصول: (٣/ ٢٨)، والإحكام: (٢/ ٢٨٩)، والإبهاج: (٢/ ١٥٢)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ١٠)، ونهاية السول: (٢/ ٤١٠)، والتمهيد: ص (٣٨١)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٨٤)، والعدة: (٢/ ٦٦٠)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٧٣)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٥٣)، والمسودة: ص (١٣٦)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٥٨٩)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٩٧).

(١) سعيد: هو سعيد بن منصور بن شعبة، الحافظ الإمام شيخ الحرم، أبو عثمان الخرساني المروزي، ويقال الطالقاني، ثم البلخي ثم المكي المجاور، مؤلف كتاب «السنن»، سمع بخراسان والحجاز والعراق ومصر والشام والجزيرة، وسمع من مالك والليث بن سعد وغيرهما كثير، وروى عنه أحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو محمد الدارمي، وغيرهم، أثنى عليه الإمام أحمد وفخم أمره، وقال أبو حاتم: «هو ثقة من المتقنين الأثبات ممن جمع وصنف» من مصنفاته: «السنن»، توفي سنة: (٢٢٧هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٠/ ٥٨٦)، وميزان الاعتدال: (٢/ ١٥٩)، والجرح والتعديل: (٤/ ١٦٨).

(٢) كذا في النسخ: «معاوية»، والصحيح أنه: «أبو معاوية» شيخ سعيد بن منصور.

وأبو معاوية: هو محمد بن خازم بن تميم، الإمام الحافظ الحجة، أبو معاوية السعدي الكوفي الضرير، أحد الأعلام، عمي وهو صغير، لزم الأعمش عشرين سنة، كوفي ثقة، يرى الإرجاء، وقال يعقوب بن شيبة: «ثقة ربما دلّس كان يرى الإرجاء، فيقال إن وكيعاً لم يحضر جنازته لذلك». وقال ابن حبان: «كان حافظاً، متقناً ولكنه كان مرجئياً خبيثاً». توفي سنة: (١٩٤هـ)، وقيل: (١٩٥هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٩/ ٧٣)، وميزان الاعتدال: (٤/ ٥٧٥)، والجرح والتعديل: (٧/ ٢٤٦).

(٣) الأعمش: هو سليمان بن مهران، أبو محمد، مولى بني كاهل، المعروف بالأعمش، كان محدث الكوفة وعالمها، وكان أقرأهم لكتاب الله، وأعلمهم بالفرائض، وأحفظهم للحديث، وكان ثقة عالماً فاضلاً، رأى أنس بن مالك وكلمه، ولم يرزق السماع عليه، وروى عن =

مجاهد[1] عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنه [كان][2] يرى الاستثناء جائزاً ولو بعد سنة[3][4]. الأعمش: مدلس.

ومعناه قول طاووس[5]. وحُكِيَ عنه أيضاً: جوازه إلى[*] شهر[6].

= عبد الله بن أبي أوفى حديثاً واحداً، وكان لطيفاً، دمث الخلق. ولد سنة: (٦١هـ)، توفي سنة: (١٤٨هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٦/ ٢٢٦)، وتذكرة الحفاظ: (١/ ١٥٤)، ووفيات الأعيان: (٣/ ١٣٦)، وشذرات الذهب: (١/ ٢٢٠).

(١) مجاهد: هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي، مولاهم، أبو الحجاج، الإمام التابعي المشهور، كان إماماً في الفقه والتفسير والحديث، متفقاً على جلالته، ولد سنة: (٢١هـ)، توفي سنة: (١٠٣هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٤/ ٤٤٩)، وتذكرة الحفاظ: (١/ ٨٦)، وشذرات الذهب: (١/ ١٢٥).

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).

(٣) هذا هو القول الأول عن ابن عباس: أن الاستثناء يجوز ولو بعد سنة انظر: المراجع السابقة حاشية (٧) ص (٥٧٠، ٥٧١).

(٤) الأثر أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (١٠/ ٤٨)، من طريق سعيد بن منصور، في كتاب الأيمان، باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه.

والحاكم في المستدرك: (٤/ ٣٠٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأخرجه الطبري في تفسيره: (١٥/ ١٥١) عند تفسير قوله تعالى في سورة الكهف: الآية (٢٣، ٢٤): ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾.

(٥) طاووس: هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني، أدرك خمسين من الصحابة، كان أحد الأئمة الأعلام، جمع العبادة والزهد والعلم النافع والعمل الصالح، وقد أخذ عنه خلق كثير من التابعين منهم: مجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم، توفي بمكة حاجاً سنة (١٠٦هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٥/ ٣٨)، وتذكرة الحفاظ: (١/ ٩٠)، والبداية والنهاية: (٩/ ٢٤٥)، وشذرات الذهب: (١/ ١٣٣).

(*) نهاية [ل ١٤٤ ـ ظ].

(٦) هذا هو القول الثاني عن ابن عباس: إنه كان يرى الاستثناء جائزاً إلى شهر.

انظر: الإحكام للآمدي: (٢/ ٢٨٩)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٢٤)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٣٧)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: =

وحكي عنه: أبداً[1].

وحُكِيَ عن[2] مجاهد: جوازه إلى سنتين[3].

وقال بعض المالكية[4]: يصح اتصاله بالنية، وانفصاله لفظاً، فَيُدَيَّنْ.

قال الآمدي[5]: ولعله مذهب ابن عباس.

قال الإمام أحمد[6]: قول ابن عباس إذا استثنى بعد سنة، فله

= (٢/ ١٠)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٩٧)، ونهاية السول: (٢/ ٤١١)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٨)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٢١)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٩٨).

(١) هذا هو القول الثالث لابن عباس: إنه كان يرى الاستثناء أبداً.
انظر: الروضة لابن قدامة: ص (٢٥٣)، والمسودة: ص (١٣٦)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ١١)، ونهاية السول: (٢/ ٤١١)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٩٧)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٨)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٨٤)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٢١)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٩٨).

(٢) في (س): «غير».

(٣) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ١١)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٩٨)، وإرشاد الفحول: ص (١٣٠).

(٤) انظر: المنتهى لابن الحاجب: ص (١٢٤)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٣٧)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٤٢)، ونفائس الأصول: (٥/ ١٩٧٨).
وانظر): الإحكام: (٢/ ٢٨٩)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٩)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٠٠).

(٥) الإحكام للآمدي: (٢/ ٢٩٨)، وقد أَوَّلَ صاحب المحصول: كلام ابن عباس على ذلك.
انظر: المحصول: (٣/ ٢٨)، والمنتهى لابن الحاجب ص (١٢٤)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٣٧)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ١١)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٠٠).

(٦) هذا أحد التأويلات التي أول بها مذهب ابن عباس وقد وافق الإمام أحمد على هذا التأويل ابن جرير، وابن المديني والقرافي.
ومنهم من أوله بغير ذلك: كالقاضي أبي بكر حيث قال إن مقصود ابن عباس: أنه إذا نوى الاستثناء متصلاً بالكلام ثم أظهر نيته بعده فإنه يدين.
وقيل: إنه أراد استثناءات القرآن، فيجوز في كلام الله تعالى خاصة. =

ثنياه[1]، ليس هو من الأيمان إنما تأويله قول الله ـ عز وجل ـ ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۞ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ وَٱذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰٓ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّى لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا﴾[2] فهذا استثناء من الكذب، لأن الكذب ليس فيه كفارة، وهو أشد من الأيمان، [لأن اليمين][3] تكفر، والكذب لا يكفر.

قال[4] ابن الجوزي[5]: فائدة[6] الاستثناء خروجه [من][7] الكذب، قال موسى: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا﴾[8] ولم يصبر فسلم منها بالاستثناء. قلت: مراد[9] أحمد ـ رضي الله عنه ـ والله أعلم: أنه إذا نسي أن يقول: افعل كذا ـ إن شاء الله ـ فيقول متى ذكر، وعليه يحمل مذهب ابن عباس.

وعن أحمد ـ رضي الله عنه ـ رواية أخرى[10]: يصح الاستثناء في اليمين

= وبعضهم رد الرواية عن ابن عباس وضعفها. وأجاب الزركشي والشوكاني عليهم: بأن الرواية عنه صحيحة ولكنه يعتبر اجتهاداً من ابن عباس رضي الله عنه والصحيح خلاف ما قاله.
انظر: المنتهى لابن الحاجب ص (١٢٤)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٣٧)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٤٣)، والفروع: (٦/ ٣٤٧)، وإيضاح الدلائل للزريراني: (٢/ ٩٠)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١ ـ ب)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٨٥)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٩ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٩٨)، وإرشاد الفحول: ص (١٣٠).

(١) في (ك): «تنتان».
(٢) سورة الكهف: الآيتان (٢٣، ٢٤).
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).
(٤) في (س): «وقال»، بالواو.
(٥) انظر: الفروع: (٦/ ٣٤٦)، والمبدع: (٩/ ٢٧٠).
(٦) في (س): «آية».
(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).
(٨) سورة الكهف: الآية (٦٩).
(٩) في (ك): «فراد»، وفي (س): «ومراد» بزيادة الواو.
(١٠) انظر: العدة لأبي يعلى: (٢/ ٦٦٠)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٧٤)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٥٣)، والمسودة: ص (١٣٦)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٥٨٩)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٠٠).

منفصلاً في زمن يسير.

ثم هل يشترط اتحاد المجلس أم لا؟ قولان[1].

وهل [يشترط][2] أن لا يفصل بينهما بكلام؟ قولان[3].

قال أبو العباس[4]: أحمد لم يعتبر مجلس الأبدان المعتبر في الأفعال، فإن هذا قد يطول يوماً وأكثر، وأقل، وإنما قال: إذا سكت قليلاً، وقال: إذا كان بالقرب، ولم يختلط كلامه بغيره.

قال[5]: والروايتان: عن أحمد في اليمين يجب إجراؤهما[6] في جميع صلات

---

(١) **القول الأول**: إن المستثنى لا يشترط أن يكون متصلاً بالمستثنى منه في المجلس الذي ذكر فيه، وهو قول الحسن وعطاء وشيخ الإسلام ابن تيمية.
القول الثاني: إنه يشترط ذكرهما في مجلس واحد، واختاره بعض أصحاب أحمد.
انظر: العدة لأبي يعلى: (٢/ ٦٦١)، والمغني: (١١/ ٢٢٨)، والمسودة: ص (١٣٦)، والفروع: (٥/ ٤١٣، ٤١٤)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٨)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١١ ـ ب). والتحرير للمرداوي: (ل ٣٩ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٠٠).
وانظر: جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ١٢)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٩٨)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٢١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٣) **الأول**: أنه يشترط أنه لا يفصل بينهما بكلام.
الثاني: صحة الاستثناء، وإن فصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام.
انظر: العدة: (٢/ ٦٦١)، والمغني: (١١/ ٢٢٧)، والمسودة: ص (١٣٦، ١٣٧)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٥٨٩، ٥٩٠) والفروع: (٥/ ٤١٤)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ١١)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٨)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١١ ـ ب) ونسب الصحة إلى أبي الفرج المقدسي صاحب المبهج، وكذلك نسبه المرداوي في التحرير: (ل ٣٩ ـ ب)، وكذلك صاحب شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٠١).

(٤) المسودة: ص (١٣٧).

(٥) المسودة: ص (١٣٦).

(٦) في (ك): «إجزائهما».

الكلام المغيرة[1] له في التخصيصات والتقييدات [والاستثناء][2] والصفات، والأبدال، والأحوال، ونحو ذلك.

قلت: ولهذا ذكر ابن الزاغوني في الواضح[3] ـ في الإقرار ـ إن سكت المقر، ما[4] يمكنه الكلام فيه ثم استثنى فروايتان:

أصحهما: لا يصح استثناؤه[5].

والثانية: يصح، كما لو تقارب ما بينهما ومنع مانع[6].

ويشترط نية[*] الاستثناء: هذا المذهب[7].

وقال القاضي في موضع من كلامه ـ في الاستثناء في اليمين ـ: يتوجه أن يصح من غير نية.

وإذا قلنا: بالمذهب: وهو اشتراط نية الاستثناء فما محلها؟ في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو ما قاله صاحب الترغيب من عنده[8]: أنه يتوجه أن يكون محله في أول الكلام.

---

(١) في (ك): «المغبرة».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح: (٦/ ٦٢٥)، والمبدع: (١٠/ ٣٣١)، والإنصاف: (١٢/ ١٧١).

(٤) في (ك، ظ): «بما».

(٥) انظر: المبدع: (١٠/ ٣٣١).

(٦) انظر: الفروع: (٦/ ٦٢٥)، والمبدع: (١٠/ ٣٣١)، والإنصاف: (١٢/ ١٧١).

(*) نهاية[ص ١٧٢ ـ س].

(٧) انظر: المغني: (٨/ ٣٠٩)، والمحرر: (٢/ ٦٠)، والمسودة: ص (١٣٧)، والفروع: (٥/ ٤١٣)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٩)، والمبدع: (٧/ ٣٠٩)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٢ ـ أ)، والإنصاف: (٩/ ٣٥)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٩ ـ ب)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤١٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٠٤).

(٨) انظر: الفروع: (٦/ ٣٤٧)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٩)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٢ ـ أ)، والإنصاف: (٩/ ٣٥)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٠ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٠٤).

والثاني: وهو ما قاله صاحب المغني[1]، وغيره[2]: أنه يصح ولو بعده.

واختاره أبو العباس[3]، وقال: لا يضر فصل يسير بالنية والاستثناء واحتج بالأخبار الواردة في الأيمان[4].

والثالث: وهو ما قاله صاحب المحرر وغيره[5]، أن[6] محله قبل تكميل المستثنى منه.

---

(١) المغني: (١١/ ٢٢٩).

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١١/ ١١٨)، والفروع: (٥/ ٤١٣)، والمبدع: (٧/ ٣٠٩)، والإنصاف: (٩/ ٣٥)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٩).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٣/ ٢٣٨)، ومختصر الفتاوى المصرية: ص (٥٤٢)، والاختيارات الفقهية: ص (٢٦٧)، والفروع: (٥/ ٤١٤)، والمبدع: (٧/ ٣٠٩)، والإنصاف: (٩/ ٣٥).

(٤) من ذلك ما ثبت في الصحيح: «أن سليمان عليه السلام قال: لأَطُوفَنَّ الليلة على تسعين امرأة، كل امرأة تأتي بفارس يجاهد في سبيل الله. فقال له صاحبه: قل إن شاء الله، فلم يقل. فلو قالها، لقاتلوا جميعاً في سبيل الله فرساناً أجمعين».

أخرجه البخاري: (٣/ ٢٧٥)، برقم: (٢٨١٩)، كتاب الجهاد والسير ـ باب من طلب الولد: للجهاد.

و (٤/ ١٦٤)، برقم: (٣٤٢٤) كتاب أحاديث الأنبياء ـ باب قول الله تعالى: ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾.

ومسلم: (٣/ ١٢٧٦)، برقم: (٢٥) كتاب الأيمان ـ باب الاستثناء.

والنسائي: (٧/ ٣٢)، برقم: (٣٨٤٠) كتاب الأيمان ـ باب إذا حلف فقال له رجل: قل إن شاء الله، هل له استثناء.

وكذلك قوله ﷺ: «والله لأغزون قريشاً. والله لأغزون قريشاً. والله لأغزون قريشاً، ثم سكت، ثم قال: إن شاء الله، ثم لم يغزهم».

رواه أبو داود: (٣/ ٢٣١)، برقم: (٣٢٨٥، ٣٢٨٦) كتاب الأيمان والنذور ـ باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت.

ورواه البيهقي في سننه: (٤/ ٥٨٩، ٥٩٠).

فقد دل الحديثان: على جواز تأخر الاستثناء ولو كان بعد تمام جملة الاستثناء وانقطاع يسير بكلام يسير كما في حديث سليمان عليه السلام، أو سكوت يسير كما سكت النبي ﷺ.

(٥) المحرر: (٢/ ٦٠)، وانظر: الفروع: (٥/ ٤١٣)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٩)، والمبدع: (٧/ ٣٠٩)، والإنصاف: (٩/ ٥٣٥) (١١/ ٢٧). وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٠٤).

(٦) في (ك، ظ): «أنه».

وعدّى[1] صاحب المحرر[2]: الحكم في النية إلى الشرط الملحق، والعطف المغير، والاستثناء بالمشيئة، ونية العدد حيث يؤثران. وهو مراد غيره.

٥ ـ ومنها: أنه لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام[3]، كقولك: إلا[4]

---

(١) في (ظ): «وعرى».

(٢) المحرر: (٢/ ٦٠).

(٣) ذكر العلماء ثلاث صور لتقديم المستثنى:

الصورة الأولى: تقديم المستثنى على المستثنى منه وحده.

نحو: «ما قام إلا زيداً أحد، وما أكرمت إلا زيداً أحداً».

وهذه الصورة: اتفق البصريون، والكوفيون، والنحاة، وعلماء الأصول، على جوازها. وهذه هي الصورة الثانية عند المؤلف، إلا أن المثال الثاني عند المؤلف لا ينطبق على هذه الصورة، لأنه أورده لبيان جواز توسط المستثنى بين المستثنى منه والمنسوب إليه الحكم، بغض النظر عن تقدم أحدهما وتأخر الآخر كما فعله الإسنوي في التمهيد: ص (٣٩٠).

ـ **الصورة الثانية**: أن يتقدم المستثنى على العامل في المستثنى منه وحده.

نحو: «القومَ إلا زيداً أكرمت» بنصب «القومَ» على أنه مفعول به «لأكرمت» المتأخر. وقد اختلف النحاة فيها على ثلاثة أقوال كما سيأتي، وهي الصورة الثالثة عند المؤلف، إلا أن المثال الثاني الذي ذكره المؤلف لم يظهر لي فيه تقدم المستثنى على المستثنى منه، ولكنه أورده تبعاً لأبي حيان في الارتشاف، والإسنوي في التمهيد.

ـ **الصورة الثالثة**: أن يتقدم المستثنى على المستثنى منه وعلى العامل جميعاً.

نحو: «إلا زيداً قام القوم، وإلا خالداً أكرمت القوم».

وهي الصورة الأولى عند المؤلف. فأكثر النحاة: على المنع وهو الصحيح.

وذهب بعضهم: إلى جوازه.

انظر هذه الصور وأحكامها في: شرح الجمل للزجاجي: ص (٢٣٤)، والعدة للقاضي أبي يعلى: (٢/ ٦٦٤)، والإحكام: (٢/ ٢٨٨)، وشرح التسهيل لابن مالك: (٢/ ٢٩١)، والمسودة: ص (١٣٨)، وأوضح المسالك: (٢/ ٢٦٥)، والارتشاف لأبي حيان: (٢/ ٣٠٧)، والتمهيد للإسنوي: ص (٣٩٠)، وشرح شذور الذهب: ص (٢٦٣)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٩)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٢ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٠ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٠٥).

(٤) في (س): «لا».

زيداً قام القومُ، كحرف[1] العطف، إذ معنى «إلا زيداً» [لا زيداً][2].

واختاره: الكوفيون[3] والزجاج[4][5].

ولو تقدمه حرف نفي: فالمنع أيضاً باقٍ، كقولك: «ما إلا زيداً في الدار أحد»، بخلاف ما لو كان النافي فعلاً فإنه يجوز كقولك:

«ليس إلا زيداً فيها أحد»[6] وكذلك: «لم يكن إلا زيداً فيها أحد».

ويتعلق بذلك: إذا قال المقر: «ليس له [عليَّ][7] عشرةٌ إلا خمسةً».

وفي المسألة قولان:

أحدهما: لا يلزمه شيء، لتخبيط اللفظ[8].

---

(١) في (س): «لحرف».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك)، وفي (س): «إلا زيداً». وانظر: الارتشاف: (٢/ ٣٠٨).

(٣) انظر: الارتشاف: (٢/ ٣٠٧)، والتمهيد للإسنوي: ص (٣٩٠).

(٤) الزجاج: هو إبراهيم بن السّريّ بن سهل الزجاج، أبو إسحاق، النحوي اللغوي، كان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، له مصنفات حسان في الأدب، وله مصنفات مفيدة غيرها منها: «معاني القرآن»، و«الاشتقاق»، وشرح أبيات سيبويه»، ولد سنة: (٢٤١هـ)، توفي سنة: (٣١١هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/ ١٧٠)، ومعجم الأدباء: (١/ ١٣٠)، وطبقات المفسرين للداودي: (١/ ٧).

(٥) انظر: الارتشاف: (٢/ ٣٠٧)، والتمهيد للإسنوي: ص (٣٩٠).

(٦) انظر: الارتشاف: (٢/ ٣٠٧)، والتمهيد للإسنوي: ص (٣٩٠).

(٧) ما بين المعقوفتين عليه طمس في (ظ).

(٨) قال ابن السراج: «فإذا نصب فيكون قد نطق بكلام غير عربي، فيلغو».

وتخبيط اللفظ هنا لأنه ليس من عادة العرب، إذا أراد أحدهم أن ينفي عن نفسه خمسة أن يقول مثل ذلك. وأوله الشيخ تقي الدين بأنه في حالة النصب لم يثبت على نفسه شيئاً، وكأنه أتى بهذا الكلام جواباً على من ادعى عليه ذلك.

انظر: المسودة: ص (١٤٣)، والنكت السنية: (٢/ ٤٦٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٢٨).

والثاني: يلزمه ـ وهو الصحيح ـ يلزمه ما أثبته وهي الخمسة، لأن التقدير: «ليس له عشرة لكن خمسة».

ولأنه استثنى من نفي، فيكون إثباتاً[1].

وأما[2] إذا توسط المستثنى بين المستثنى منه، والمنسوب إليه الحكم: فيجوز[3]، كقولك: «قام[4] إلا زيداً القوم، والقوم إلا زيداً ذاهبون» نعم إذا تقدم على المستثنى منه، وعلى العامل[5]، ففي ذلك مذاهب[6]:

---

(١) انظر: المسودة: ص (١٤٣)، والنكت السنية: (٢/ ٤٦٢، ٤٦٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٢٨)، إلا أن هذا المثال الذي ذكره المؤلف وهو قوله: «ليس له عليَّ عشرة إلا خمسة» لم يتقدم فيه المستثنى على المستثنى منه، ولم تظهر لي علاقة المثال بما سبقه من الكلام على تقديم المستثنى على المستثنى منه.

(٢) في (ظ): «ولما».

(٣) هذه هي الصورة الثانية من صور تقديم المستثنى على المستثنى منه عند المؤلف، وسبق أن بينا أن هذه الصورة قد اتفق على جوازها النحاة، والأصوليون، وهي التي عناها أكثر العلماء بقولهم: يجوز تقديم المستثنى على المستثنى منه.

انظر: شرح الجمل للزجاجي: ص (٢٣٤)، والعدة للقاضي أبي يعلى: (٢/ ٦٦٤)، والإحكام: (٢/ ٢٨٨)، وشرح التسهيل لابن مالك: (٢/ ٢٩١)، وأوضح المسالك: (٢/ ٢٦٥)، وشرح شذور الذهب: ص (٢٦٣)، والمسودة: ص (١٣٨)، والارتشاف: (٢/ ٣٠٨)، والتمهيد للإسنوي: ص (٣٩٠)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٩)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٠٥).

(٤) في (س): «ما قام»، بزيادة حرف النفي.

(٥) في (ك): «الغامل».

(٦) **الأول**: أنه يجوز مطلقاً سواء كان العامل في المستثنى منه متصرفاً، كقولك: «إخوتك إلا علياً زاروني أمس»، أو جامداً نحو: «أصدقاؤك إلا خالداً عسى أن يفلحوا».

الثاني: لا يجوز تقديم المستثنى في هذه الصورة مطلقاً.

الثالث: يجوز إذا كان العامل متصرفاً، ويمتنع إذا كان العامل جامداً وهو الراجح.

انظر: الارتشاف: (٢/ ٣٠٨)، والتمهيد للإسنوي: ص (٣٩٠)، وعدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك لمحمد محيي الدين عبد الحميد: (٢/ ٢٦٦).

ثالثها: وهو مختار أبي حيان[1] ـ إن كان العامل متصرفاً، كقولك: «القوم إلا زيداً جاؤوا» فيجوز، وإن كان غير متصرف نحو: «الرجال إلا عمراً في الدار» فلا يجوز.

٦ ـ **ومنها**: أنه يصح الاستثناء من الاستثناء. جزم(*) به: الأصحاب[2] وغيرهم[3]. كقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أُرْسِلْنَآ إِلَىٰ قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ * إِلَّآ ءَالَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ * إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ قَدَّرْنَآ إِنَّهَا لَمِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾[4].

فإذا[5] تعقب الاستثناء[6] استثناء باطل[7] فهل يلغى[8] ذلك الاستثناء الباطل وما بعده؟ أو يلغى[9] وحده، ويرجع ما بعده إلى ما قبله؟ أو(*) ينظر ما تؤول[10] إليه جملة الاستثناءات[11]؟

---

(١) الارتشاف لأبي حيان: (٢/ ٣٠٨).

(*) نهاية [ل ١٤٥ ـ ظ].

(٢) انظر: العدة: ص (٦٦٦)، والتمهيد: (٢/ ٩٧، ٩٨)، والمغني: (٥/ ٢٨٣)، (٨/ ٣١٥)، والكافي: (٤/ ٣٨٧)، والمحرر: (٢/ ٤٥٧)، والمسودة: ص (١٣٨)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٠٤)، والفروع: (٦/ ٦٢٦)، والنكت السنية: (٢/ ٤٥٨)، والمبدع: (٧/ ٣٠٧)، (١٠/ ٣٣٣)، والإنصاف: (١٢/ ١٧٧).

(٣) انظر: المحصول: (٣/ ٤١)، والإحكام: (٢/ ٣٠٤)، ونفائس الأصول: (٥/ ٢٠١٤)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٥٤)، ونهاية الوصول للصفي الهندي: (٤/ ١٥٤٨)، والتمهيد: ص (٣٩٦)، والبحر المحيط: (٣/ ٣٠٤).

(٤) سورة الحجر: الآيات (٥٨، ٥٩، ٦٠).

(٥) في (س): «وإذا»، بالواو.

(٦) في (ك، ظ): «الاستثناء وحده استثناء... الخ».

(٧) في (س): «باطلاً»، بالنصب.

(٨) في (س): «يكفي».

(٩) في (س): «يكفي».

(*) نهاية [ص ١٧٣ ـ س].

(١٠) في (ك، ظ): «يؤول» بالياء.

(١١) في (ظ): «الاستثناء».

في ذلك: [ثلاثة أوجه[1]][2].

ولنضرب لذلك مثلاً[3]، وقس عليه ما يرد عليك من هذا[4] الباب: فإذا قال: «له عليَّ عشرة إلا عشرة، إلا أربعة إلا واحد».

فعلى **الوجه الأول**: يلزمه عشرة، [ويلغو قوله: «إلا عشرة»، لأنه استثناء مستغرق باطل][5]، ويلغو قوله: «إلا أربعة إلا واحداً» لأنه فرع على استثناء باطل[6].

وعلى **الوجه الثاني**: يلغو المستغرق وحده، تخصيصاً[7] للبطلان به، ويلزمه سبعة، وهذا مبني على أن الكلام المتخلل بين المستثنى والمستثنى منه، غير قاطع للاستثناء[8].

---

(١) ذكر علماء المذهب في هذه الصورة ثلاثة أوجه:
الأول: أن الاستثناء يبطل كله، فيبطل الأول لأنه مستغرق ويبطل الثاني والثالث لأنه مبني عليه، وما يبني على الباطل فهو باطل، فيلزمه عشرة دراهم في هذه الصورة.
الثاني: أن الاستثناء المستغرق يبطل وحده فقط، واعتبرنا الاستثناء الثاني والثالث، فيلزمه سبعة دراهم.
الثالث: ينظر ما تؤول إليه جملة الاستثناءات الصحيح والباطل، فيلزمه في هذه الصورة ثلاثة دراهم.
انظر: المغني: (٥/ ٣٠٤)، والمحرر: (٢/ ٤٥٨)، والشرح الكبير: (٥/ ٣٠٩)، وشرح مختصر الروضة للطوفي: (٢/ ٦٠٤)، والنكت السنية: (٢/ ٤٥٨)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٩)، والمبدع: (٧/ ٣٠٧)، والإنصاف: (١٢/ ١٨١).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٣) في (ظ): «مثالاً».

(٤) في (ظ): «هذه».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٦) جزم بهذا الوجه: صاحب المغني: (٥/ ٣٠٤)، والشرح الكبير: (٥/ ٣٠٩).
وانظر: المحرر: (٢/ ٤٥٨)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٠٤)، والنكت السنية: (٢/ ٤٥٨)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٩)، والمبدع: (٧/ ٣٠٧)، والإنصاف: (١٢/ ١٨١).

(٧) في (س): «وتخصيصاً»، بزيادة الواو.

(٨) اختار هذا الوجه: القاضي أبو يعلى حيث نقل عنه ابن مفلح في النكت السنية: (٢/ ٤٥٥): أنه إذا قال المقر: «له عليَّ ثلاثة إلا ثلاثة إلا درهمين» أنه يلزمه درهمان.
وهو وجه: في المذهب وقد اختاره، ونسبه إلى القاضي أيضاً: صاحب المغني: (٥/ ٣٠٥)، وصاحب الشرح الكبير: (٥/ ٣٠٩). =

وعلى **الوجه الثالث**: ينظر ما يؤول إليه جملة الاستثناءات الباطل منها والصحيح، فيلزمه في الصورة المذكورة: ثلاثة[1].

والطريق العام في استخراج الباقي عند تكرار الاستثناءات: مبني على أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي[2].

فنقول في الصورة المذكورة: أَثْبَتَ عشرةً ثم نفاها، ثم أثبت من العشرة المنفية: أربعةً، ثم نفى من هذه[*] الأربعة المثبتة واحداً، فبقي ثلاثة.

لكن عند كثرة الاستثناءات يصعب سلوك هذه الطريق، ويشق ضبطه[3]، فلك فيه طريقان سهلان جداً:

أحدهما: أن تأخذ[4] شفع الأعداد ووترها، وتعرف مقدار كل واحد منهما، وتلقي[5] أقلهما من أكثرهما، فما بقي فهو الجواب[6].

وضبط هذا بالشفع والوتر: إنما يصح إذا لم يكن في الاستثناءات استثناء مستغرق. [فإن كان فيها استثناء مستغرق][7] كالصورة المذكورة، فضبطه: أن تأخذ

= وانظر: المحرر: (٢/ ٤٥٨)، والنكت السنية: (٢/ ٤٥٨)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٠٤، ٦٠٥)، والإنصاف: (١٢/ ١٨١).

(١) انظر: المحرر: (٢/ ٤٥٨)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٠٥)، والنكت السنية: (٢/ ٤٥٨)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٩)، والإنصاف: (١٢/ ١٨٢).

(٢) نص على ذلك غير واحد: كالقرافي في شرح تنقيح الفصول: ص (٢٥٦)، والطوفي في شرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٠٦)، والإسنوي في نهاية السول: (٢/ ٤٣٠)، والزركشي في البحر المحيط: (٣/ ٣٠٥)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٣٤).

(*) نهاية [ل ٧٧ ـ ك].

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٠٦).

(٤) في (ظ): «يأخذ»، بالياء.

(٥) في (س): «تلغي»، وفي (ظ): «يلغي».

(٦) انظر: شرح التسهيل لابن مالك: (٢/ ٢٩٦)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٠٦)، والمساعد على التسهيل: (١/ ٥٧٦، ٥٧٧)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٣٤)، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك: (١/ ٣٩٩).

(٧) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

الأعداد المثبتة فتعرف جملتها[١]، ثم المنفية كذلك، ثم تلقي[٢] أقلها من أكثرها[٣]، فالباقي هو الجواب[٤].

فتقول في الصورة المذكورة: أن تأخذ العشرة والأربعة فهما[٥] شفعان مثبتان، وذلك أربعة عشر، وتأخذ العشرة الثانية والواحد وهما منفيان، وذلك أحد عشرة[٦]، فتلقيها[٧] من الأربعة عشر: يبقى ثلاثة كما سبق[٨].

ولو اعتبرته ههنا بالشفع والوتر لم يصح، إذ ليس معك وتر إلا الواحد[٩]، والشفع أربعة وعشرون، يلقى[١٠] منها الواحد، ويبقى ثلاثة وعشرون وليس ذلك بالحق، وإنما جاء ذلك من الاستثناء المستغرق، لأنه شفع بعد شفع[١١]. وكذا لو كان وتراً بعد وتر، نحو: تسعة إلا تسعة، إلا أربعة، إلا واحد[١٢].

فبطريق[١٣] النفي والإثبات[١٤]: تأخذ التسعة الأولى والأربعة، وذلك ثلاثة عشرة، والتسعة الثانية والواحد، وذلك عشرة، تلقيها[١٥] من ثلاثة عشر: يبقى ثلاثة.

---

(١) في (س): «جملها».
(٢) في (س): «تلغى».
(٣) في (س): «أقلهما من أكثرهما»، بالتثنية.
(٤) انظر: شرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٠٦).
(٥) في (ك، س): «فيهما».
(٦) كذا في النسخ. والأصح أن يقال: أحد عشر.
(٧) في (س): «فتلقها».
(٨) انظر: شرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٠٧).
(٩) في (ظ): «واحداً»، بدون الألف واللام.
(١٠) في (س): «يلغى».
(١١) انظر: شرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٠٧).
(١٢) انظر: شرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٠٧).
(١٣) في (ك): «فطريق»، بدون الباء.
(١٤) انظر: شرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٠٧).
(١٥) في (س): «تلقها».

وبطريق الزوج والفرد[1]: يحتاج أن تلقي[2] الأربعة من تسعة عشر، يبقى خمسة عشر، وليس بالصواب.

فبالجملة طريق النفي والإثبات أعم وهي الأصل، وطريق الزوج والفرد يصح لخصوص[3] المادة[*] غالباً بشرط: أن لا يكون هناك استثناء مستغرق لأنه يكون[4] مساوياً لما قبله في الزوجية والفردية، فيختل العمل[5].

والطريق الثاني[6]: أن تلقي آخر الاستثناءات مما[7] قبله، ثم الباقي منه مما[8] قبله كذلك، إلى أن تصل إلى المستثنى منه أولاً[9]، فما بقي فهو الجواب. ولنضرب لذلك مثالاً: إذا قال المُقِرُّ: له عليَّ عشرة، إلا تسعة، إلا ثمانية، إلا سبعة، إلا ستة، إلا خمسة، إلا أربعة، إلا ثلاثة، إلا اثنين، إلا واحداً.

فبطريق النفي والإثبات، أو الزوج والفرد: تأخذ العشرة، والثمانية، والستة، والأربعة، والاثنين[*]، وهي الأعداد الشفع[10] المثبتة، وجملتها ثلاثون.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٠٧).

(٢) في (س): «تلغي».

(٣) في (ك): «المخصوص».

(*) نهاية [ص ١٧٤ ـ س].

(٤) في (س): «لا يكون».

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٠٧) وقد استفاد المؤلف منه في هذه المسألة.

(٦) نص على هذه الطريقة كثير من العلماء.

انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (٢٥٦)، وشرح التسهيل لابن مالك: (٢/ ٢٩٧)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٠٨)، والمساعد على تسهيل الفوائد: (١/ ٥٧٧)، وجمع الجوامع بشرح المحلى: (٢/ ١٧)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٣٥)، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك: (١/ ٣٩٩).

(٧) في (س، ظ): «عما».

(٨) في (س، ظ): «كما».

(٩) في (ظ): «وإلا».

(*) نهاية [ل ١٤٦ ـ ظ].

(١٠) في (ظ): «للشفع».

وتأخذ التسعة، والسبعة، والخمسة، والثلاثة، والواحد، وهي الأعداد الوتر المنفية، وجملتها خمسة وعشرون، تلقيها من الثلاثين: يبقى خمسة وهو الجواب[1].

وبطريق الترقي من آخر الاستثناءات إلى أولها[2]: تلقي الواحد من الاثنين، يبقى واحد تلقيه من الثلاثة: يبقى اثنان، تلقيها[3] من الأربعة قبلها: يبقى اثنان، تلقيهما[4] من الخمسة: يبقى ثلاثة، تلقيها من الستة: يبقى[5] ثلاثة، تلقيها من السبعة: يبقى[6] أربعة، تلقيها من الثمانية: يبقى[7] أربعة، تلقيها من التسعة: يبقى[8] خمسة، تلقيها من العشرة: يبقى[9] خمسة كالجواب من الطريقين الأولين.

٧ ـ ومنها: هل يرجع الاستثناء إلى ما يملكه المكلف كما ذكره القاضي، أو إلى ما لفظ[10] به؟

في المسألة: وجهان. ذكرهما غير واحد[11].

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٠٨).

(٢) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ١٧، ١٨)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٠٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٣٥، ٣٣٦)، وشرح الأشموني على ألفية ابن مالك: (١/ ٣٩٩).

(٣) في (س، ظ): «تلقها».

(٤) في (ظ): «تلقيها».

(٥) في (ظ): «تبقى»، بالتاء.

(٦) في (ظ): «تبقى»، بالتاء.

(٧) في (ظ): «تبقى»، بالتاء.

(٨) في (ظ): «تبقى»، بالتاء.

(٩) في (ظ): «تبقى»، بالتاء.

(١٠) في (س): «لفظة».

(١١) ذهب القاضي أبو يعلى: إلى أن الاستثناء يعود إلى ما يملكه المكلف، وقد ذكر ذلك في مسائل كثيرة، وهي قاعدة المذهب كما ذكر المرداوي.

وذهب بعض علماء المذهب: إلى أن الاستثناء لا يعود إلى ما يملكه المكلف، وإنما يعود إلى ما تلفظ به المستثني. =

يظهر أثرهما: إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق خمساً إلا واحدة.

فإن قلنا: يرجع إلى ما لفظ به، فيقع الثلاث، كأنه قال: أنت طالق أربعاً[1].

وإن قلنا: يرجع إلى ما يملكه فيقع اثنتان[2]، كأنه استثنى واحدة من ثلاث[3].

وإن قال: أنت طالق أربعاً[4] إلا اثنتين.

فعلى الوجه الأول: يصح الاستثناء ويقع اثنتان، إذا قلنا: بصحة استثناء النصف[5].

وعلى قول القاضي: لا يصح الاستثناء[6]، وتقع الثلاث، لأن الاستثناء يرجع إلى الثلاث، فيكون الاستثناء للأكثر، وعندنا: لا يصح على الصحيح.

٨ ـ ومنها: الاستثناء من غير الجنس، لا يصح: عند أحمد وأصحابه[7]،

= انظر: المغني: (٨/ ٣١٢)، والكافي: (٣/ ١٢٩)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٤٩)، والمبدع: (٧/ ٣٠٦)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤١١)، والإنصاف: (٩/ ٣٣).

(١) انظر: المغني: (٨/ ٣١٢)، والكافي: (٣/ ١٢٩)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٤٩)، والمبدع: (٧/ ٣٠٦).

(٢) في (ك): «اثنان».

(٣) انظر: المغني: (٨/ ٣١٣)، والكافي: (٣/ ١٢٩)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٥٠)، والمبدع: (٧/ ٣٠٦).

(٤) في (ك): «أربعة».

(٥) انظر: المغي: (٨/ ٣١٣).

(٦) انظر: المغني: (٨/ ٣١٣).

(٧) هذه إحدى الروايتين عن الإمام أحمد: أن الاستثناء من غير الجنس لا يصح. وهي الرواية الصحيحة واختارها أكثر أصحابه.

انظر: العدة: (٢/ ٦٧٣)، والتمهيد: (٢/ ٨٥)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٥٣)، والمسودة: ص (١٣٨)، ومختصر الروضة للطوفي: ص (١١١)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٥٩١)، وقواعد الأصول للبغدادي: ص (٦٣)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٧)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٠ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٩ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٨٦).

وزفر[1][2]، ومحمد[3]. وذكر[ه][4] الآمدي: عن الأكثر[5].

وذكر التميمي: أن أصحاب أحمد اختلفوا فيه[6].

وعن أحمد: يصح استثناء نقد من آخر[7].

قال صاحب روضة الفقه[8] من أصحابنا: بناءً على أنهما من جنس

---

(١) اختلف الحنفية في مسألة الاستثناء من غير الجنس، ولهم قولان:
الأول: عدم صحة الاستثناء من غير الجنس مطلقاً سواء كان في مكيل أو موزون أو غيرهما، وإليه ذهب محمد بن الحسن، وزفر، وطبقوا القاعدة على جميع الصور.
الثاني: جوازه إذا كان فيما يصح ثبوته في الذمة كالمكيل والموزون استحساناً على خلاف القياس، وإليه ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف، ومنعوا الاستثناء من غير الجنس في بقية الصور.
انظر: أصول البزدوي: ص (٢١٥)، والمبسوط للسرخسي: (١٨/ ٨٧)، وبذل النظر للأسمندي: ص (٢٦١)، والهداية: (٣/ ١٨٤)، وبدائع الصنائع: (٧/ ٢١٠، ٢١١)، وشرح فتح القدير: (٧/ ٣٣٠)، واللباب في شرح الكتاب: (٢/ ٨٩)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٠١).

(٢) زفر: هو زُفَر ـ على وزن عُمَر ـ بن الهذيل العنبري، أبو الهذيل، الفقيه المجتهد الرباني، حدَّث عن الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد، ومحمد بن إسحاق، وحجاج بن أرطأة وغيرهم كان ثقةً مأموناً من كبار أصحاب أبي حنيفة، وهو من بحور الفقه وأذكياء الوقت، وكان قوي المناظرة، توفي سنة: (١٥٨هـ).
انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٨/ ٣٨)، والجرح والتعديل: (٣/ ٦٠٨)، والجواهر المضيئة: (٢/ ٢٠٧).

(٣) انظر: أصول البزدوي: ص (٢١٥)، والمبسوط للسرخسي: (١٨/ ٨٧)، والهداية: (٣/ ١٨٤)، وبدائع الصنائع: (٧/ ٢١٠، ٢١١)، وشرح فتح القدير: (٧/ ٣٣٠)، واللباب في شرح الكتاب: (٢/ ٨٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٥) الإحكام: (٢/ ٢٩١).

(٦) انظر: الإنصاف: (١٢/ ١٨٢).

(٧) انظر: مختصر الخرقي: ص (١٢٩)، وكتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٤٠٤)، والعدة: (٢/ ٦٧٧)، والتمهيد: (٢/ ٩٠)، والمغني: (٥/ ٢٧٩)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٥٩٦)، والنكت السنية: (٢/ ٤٦٧)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٧)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٨٦).

(٨) المقصود بصاحب الروضة هنا: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي =

واحد أو جنسان[1].

وما قاله: غلط، إلا أن يريد ما قاله القاضي في العدة[2]، وابن عقيل في الواضح[3]: أنهما كالجنس الواحد في أشياء.

وفي المغني[4]: يمكن حمل الصحة على ما إذا كان أحدهما يعبر[5] به عن الآخر، أو يعلم قدره منه[*]، ورواية البطلان: على ما إذا انتفى ذلك.

فعلى قول صاحب الروضة، والعدة، والواضح: يختص الخلاف بالنقدين، وعلى ما حمله صاحب المغني: ينتفي الخلاف.

وقال بعض أصحابنا: يلزم من هذه الرواية، صحة استثناء نوع من نوع آخر[6].

وقال أبو الخطاب: يلزم من هذه الرواية، صحة الاستثناء من غير الجنس[7].

= الحنبلي، تقي الدين، أبو محمد، الإمام الحافظ المحدث (ت ٦٠٠هـ).
وهذا اللفظ وهو قول المؤلف «صاحب روضة الفقه» استخدمه المتأخرون من أصحاب أحمد كابن مفلح وابن رجب والمرداوي وصاحب المبدع. والمقصود به كتاب «الروضة» للحافظ عبد الغني.

(١) انظر: الفروع: (٦/ ٦٢٥)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١١ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٩ ـ أ)، والإنصاف: (١٢/ ١٨٣).
وقد أورد ابن مفلح هذا التقرير في النكت السنية: (٢/ ٤٦٧)، ونسبه إلى صاحب الخلاصة.

(٢) العدة: (٢/ ٦٧٧، ٦٧٨).

(٣) الواضح لابن عقيل: (٢/ل ١٤٧ ـ أ).

(٤) المغني: (٥/ ٢٧٩).

(٥) في (ظ): «يغير».

(*) نهاية [ص ١٧٥ ـ س].

(٦) انظر: الفروع: (٦/ ٦٢٥)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٩ ـ أ)، والإنصاف: (١٢/ ١٨٢).

(٧) الهداية: (٢/ ١٥٨).

وقالت المالكية[1]، وابن الباقلاني[2]، وجماعة من المتكلمين[3]، والنحاة[4]: بالصحة.

وللشافعية: كالقولين[5].

وقال ابن برهان: عدم صحته: قول عامة أصحابنا، والفقهاء قاطبة[6].

---

(١) انظر: إحكام الفصول: (١/ ١٨٥)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٢٠)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٣٢)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٤١)، ونفائس الأصول: (٥/ ١٩٨٥)، وتقريب الوصول: ص (١٥٣)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ص (٢١١).

(٢) انظر: العدة: (٢/ ٦٧٣)، والإحكام للآمدي: (٢/ ٢٩١)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٤١)، والمسودة: ص (١٣٩)، ونهاية الوصول للهندي: (٤/ ١٥٢٢).

(٣) انظر: الإحكام: (٢/ ٢٩١)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٨٥)، والمسودة: ص (١٣٩)، ونهاية الوصول للهندي: (٤/ ١٥٢٢).

(٤) عرَّف كثير من النحاة الاستثناء بأنه: الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها لما كان داخلاً، أو منزلاً منزلة الداخل. وجعلوا الاستثناء على قسمين:

استثناء متصل: وهو أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه.

استثناء منفصل: وهو أن يكون المستثنى من غير جنس المستثنى منه. وجعلوا لكل قسم أحكاماً.

- وكل هذا يقتضي صحة الاستثناء من غير الجنس عندهم، أشار إلى قريب من ذلك الغزالي.

انظر: شرح الجمل للزجاجي: ص (٢٣٥)، وشرح التسهيل لابن مالك: (٢/ ٢٦٤)، وهمع الهوامع: (٣/ ٢٤٧)، وشرح الأشموني: (١/ ٣٩٠).

وانظر: المستصفى: (٢/ ١٦٩)، والإحكام للآمدي: (٢/ ٢٩١)، ونفائس الأصول: (٥/ ١٩٨٥).

(٥) الأول: عدم جواز الاستثناء من غير الجنس. والثاني: جواز الاستثناء من غير الجنس.

انظر: البرهان: (١/ ٢٦١)، والتبصرة: ص (١٦٥)، واللمع: ص (٣٩، ٤٠)، والوصول إلى الأصول: (١/ ٢٤٣، ٢٤٤)، والمستصفى: (٢/ ١٦٧)، والمحصول: (٣/ ٣٠)، والإحكام للآمدي: (٢/ ٢٩١)، والتحصيل: (١٠/ ٣٧٤)، والتمهيد: ص (٣٩١)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٧٧).

(٦) انظر: المسودة: ص (١٣٩، ١٤٠).

وحكاه جماعة: عن أبـي حنيفة، والأشهر عنه صحته في مكيل، أو موزون من أحدهما فقط[1].

٩ ـ ومنها: الاستثناء إذا تعقب جملاً عطف بعضها على بعض بالواو، ويصلح عوده إلى كل واحدة منها: فإنه يعود إلى جميعها، إلا[2] أن يرد دليل بخلافه[3].

---

(١) حكى جواز الاستثناء من غير الجنس عن أبـي حنيفة: غير واحد من الأصوليين، منهم: القاضي في العدة: (٢/ ٦٧٣)، والآمدي في الإحكام: (٢/ ٢٩١)، وابن قدامة في الروضة: ص (٢٥٣). وانظر: المسودة: ص (١٣٩).

ولكن هذا النقل غير صحيح وهو مخالف لما في كتب الحنفية في الفقه والأصول.

فالقول الصحيح عنه: إنه لا يجيز الاستثناء من غير الجنس إلا في كل مكيل أو موزون من أحدهما، كما لو قال قائل: «له عليّ مائة درهم إلا ديناراً، أو إلا قفيز حنطة» فإن الاستثناء في هذه الصورة صحيح عند أبـي حنيفة وأبـي يوسف.

ولو قال: «له عليّ مائة درهم إلا ثوباً» لم يصح الاستثناء. وعند محمد بن الحسن وزُفَر: لا يصح الاستثناء في الصورتين.

وقد صحح أبو حنيفة وأبو يوسف: الاستثناء من غير الجنس في المكيل والموزون استحساناً على خلاف القياس، لأنهما مما يصح أن يثبت في الذمة.

انظر: أصول البزدوي: ص (٢١٥)، والمبسوط للسرخسي: (١٨/ ٨٧)، والهداية: (٣/ ١٨٤)، وبدائع الصنائع: (٧/ ٢١٠)، وشرح فتح القدير: (٧/ ٣٣٠)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٠١)، واللباب في شرح الكتاب: (٢/ ٨٩).

(٢) في (ك): «إلى».

(٣) هذه المسألة من أشهر مسائل الاستثناء التي وقع الخلاف فيها بين جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة من جهة، وبين الحنفية من جهة أخرى، ومما يجدر بنا قبل الخوض في المسألة تحرير محل النزاع فنقول:

أولاً: اتفق العلماء على أن الاستثناء المتعقب جملاً يعود إلى الأخيرة، واختلفوا في بقية الجمل.

ثانياً: اتفق العلماء على أنه إذا ورد دليل يخص الاستثناء المتعقب جملاً بإحدى الجمل أنه يعود إليها فقط، كما في قوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة، إلا صدقة الفطر» أخرجه مسلم: (٢/ ٦٧٦)، برقم: (١٠)، كتاب الزكاة ـ باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه. وأبو داود: (٢/ ١٠٨)، برقم: (١٥٩٤) كتاب الزكاة ـ باب صدقة الرقيق. =

عند: أصحابنا[1] والشافعية[2]، والمالكية[3].

قال أحمد في رواية ابن منصور: قول النبي -ﷺ- «لا يُؤَمَّنَ الرجل في أهله، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه»[4] قال: أرجو أن يكون الاستثناء

= فإنهم اتفقوا على رجوع الاستثناء إلى الجملة الأولى فقط وهي: «العبد».

ثالثاً: اتفقوا على أنه إذا ورد دليل يدل على رجوعه إلى الجميع أنه يؤخذ بما دل عليه الدليل، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ...﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤]، فهذا الاستثناء راجع إلى الجميع.

وعليه فيكون محل الخلاف فيما يمكن رجوعه إلى الجميع كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ...﴾ [النور: ٤، ٥].

انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢/ ١٣٩)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣١٥).

(١) هذا هو القول الأول في المسألة: إن الاستثناء إذا تعقب جملاً عطف بعضها على بعض بالواو أنه يعود إلى جميعها.

انظر: العدة: (٢/ ٦٧٨)، والتمهيد: (٢/ ٩١)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٥٧)، والمسودة: ص (١٤٠)، ومختصر الروضة للطوفي: ص (١١٢)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦١١)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٩)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣١٢).

(٢) انظر: البرهان: (١/ ٢٦٣)، والتبصرة: ص (١٧٣)، واللمع: ص (٤٠)، والمستصفى: (٢/ ١٧٤)، والوصول إلى الأصول: (١/ ٢٥١)، والمحصول: (٣/ ٤٣)، والإحكام: (٢/ ٣٠٠)، ونهاية الوصول: (٤/ ١٥٥٣)، والإبهاج: (٢/ ١٦٢)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ١٨)، ونهاية السول: (٢/ ٤٣٠)، والتمهيد: ص (٣٩٨)، والبحر المحيط: (٣/ ٣٠٧).

(٣) انظر: إحكام الفصول: (١/ ١٨٨)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٢٥، ١٢٦)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٣٩)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٤٩)، ونفائس الأصول: (٥/ ٢٠٢٩)، ونشر البنود: (١/ ٢٤٤)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ص (٢١٦).

(٤) هذا الحديث جزء من حديث رواه أبو مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء =

على كله[1].

وقالت الحنفية: يعود إلى الأخيرة[2].

وقال جماعة من المعتزلة منهم: عبد الجبار[3][4]، وأبو

= فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً، ولا يؤمن الرجل الرجلَ في أهله ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه».

وقد أخرجه مسلم: (١/ ٤٦٥)، برقم: (٢٩٠، ٢٩١) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة.

وأبو داود: (١/ ١٥٩)، برقم: (٥٨٢، ٥٨٣) كتاب الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة.

والترمذي: (١/ ٤٥٨، ٤٥٩) برقم: (٢٣٥) أبواب الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة.

و (٥/ ٩٩)، برقم: (٧٧٩) كتاب الآداب ـ باب ٢٤.

والنسائي: (٢/ ٤١٠)، برقم: (٧٧٩) كتاب الإمامة ـ باب من أحق بالإمامة.

و (٢/ ٤١٢)، برقم: (٧٨٢) كتاب الإمامة ـ باب اجتماع القوم وفيهم الولي.

وابن ماجة: (١/ ٣١٣)، برقم: (٩٨٠) كتاب إقامة الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة.

وأحمد: (٤/ ١٤٥) برقم: (١٧٠٦٧). و (٤/ ١٤٩)، برقم: (١٧٠٩٦، ١٧١٠٣). و (٥/ ٣٢١) برقم: (٢٢٤٠٣).

(١) انظر: العدة: (٢/ ٦٧٨)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٩١)، والمسودة: ص (١٤٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٢٠).

(٢) هذا هو القول الثاني في المسألة: إن الاستثناء يعود إلى الأخيرة وهو قول الحنفية.

انظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٧٥)، وبذل النظر للأسمندي: ص (٢١٧)، والتلويح على التوضيح: (٢/ ٣٠)، والتقرير والتحبير: (١/ ٢٧٠)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٠٣)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٣٢).

(٣) هذا هو القول الثالث في المسألة: إنه إن تبين إضراب عن الأولى فالاستثناء يعود للأخيرة. وإن لم يتبين إضراب عن الأولى فيعود الاستثناء للجميع، وهو قول جماعة من المعتزلة كالقاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري.

انظر: المعتمد: (١/ ٢٤٦)، والوصول إلى الأصول: (١/ ٢٥٢)، والإحكام للآمدي: (٢/ ٣٠٠)، ونهاية الوصول: (٤/ ١٥٥٧).

(٤) عبد الجبار: هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار، المتقدمة ترجمته.

الحسين[1]، ومعناه قول القاضي في الكفاية[2]: إن تبين إضراب عن الأولى، فللأخيرة[3]، وإلا فللجميع.

والإضراب: أن يختلفا نوعاً كالأمر والخبر نحو: «أكرم بني تميم، وجاء القوم إلا الطوال»[4].

ويتحدا نوعاً[5]، ويختلفا[6] اسماً وحكماً، نحو: «أكرم[*] بني تميم، وأهن بني زيد، وسلم على ربيعة إلا الطوال»[7].

ويتحدا نوعاً[8] وحكماً، ويختلفا[9] اسماً، نحو: «سلم على بني تميم، وسلم على ربيعة إلا الطوال»[10].

---

(١) المعتمد: (١/ ٢٤٦).

(٢) انظر: المسودة: ص (١٤٠)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٠)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٢ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٠ ـ أ).

(٣) في (ك): «فالآخرة»، وفي (ظ): «فالأخيرة».

(٤) انظر: المعتمد: (١/ ٢٤٦)، والمحصول: (٣/ ٤٤)، والإحكام: (٢/ ٣٠٠)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٤٩)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢/ ١٤٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣١٤).

(٥) في (ظ): «نواعاً»، وفي (س): «ويتحدا نوعاً وحكماً».

(٦) في (ظ): «تخليفاً».

(*) نهاية [ل ١٤٧ ـ ظ].

(٧) انظر: المعتمد: (١/ ٢٤٦)، والمحصول: (٣/ ٤٤)، والإحكام: (٢/ ٣٠٠)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢/ ١٤٠).

(٨) في (ظ): «نواعاً».

(٩) في (ظ): «تخليفاً».

(١٠) انظر: المعتمد: (١/ ٢٤٦)، والمحصول: (٣/ ٤٤)، والإحكام: (٢/ ٣٠٠)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢/ ١٤٠).

أو يتحدا نوعاً واسماً لا حكماً لكن [لا][1] يشتركان في غرض[2] واحد، نحو: «سلم على بني تميم، واستأجر بني تميم إلا الطوال»[3].

وتوقف: ابن الباقلاني[4] والغزالي[5]، وجماعة من الشافعية[6]. وحكاه القاضي: عن الأشعرية، لتعارض الأدلة[7].

قال أبو البركات: وعندي أن حاصل قول الأشاعرة يرجع إلى قول الحنفية[8].

قال ابن عقيل، وغيره: قول الأشاعرة محدث بعد الإجماع[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٢) في (ك، ظ): «عوض».

(٣) انظر: المعتمد: (١/ ٢٤٦)، والمحصول: (٣/ ٤٤)، والإحكام للآمدي: (٢/ ٣٠٠)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢/ ١٤٠).

(٤) هذا هو القول الرابع في المسألة: وهو التوقف، وهو قول الأشعرية، اختاره ابن الباقلاني والغزالي.
انظر: إحكام الفصول: (١/ ١٨٨)، والمحصول: (٣/ ٤٣)، والإحكام: (٢/ ٣٠١)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٤١)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٢٦)، ومختصر الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٣٩)، ونهاية الوصول للهندي: (٤/ ١٥٥٥).

(٥) المستصفى: (٢/ ١٧٧)، والمنخول: ص (١٦٠)، حيث حكم بأن رجوعه إلى الجميع تحكم، وحكم على رجوعه للأخيرة بأنه تحكم ثم قال: «فالوجه: التردد، وإبطال التحكم بكلا الجانبين».

(٦) انظر: الإحكام: (٢/ ٣٠١)، ونهاية الوصول للهندي: (٤/ ١٥٥٥)، وقد اختاره الرازي في المحصول: (٣/ ٤٣).
وانظر: نهاية السول: (٢/ ٤٣٣).

(٧) العدة: (٢/ ٦٧٩). وانظر: المسودة: ص (١٤٠).

(٨) المسودة: ص (١٤٠).

(٩) الواضح لابن عقيل: (٢/ ل ١٤٩ ـ ب) حيث قال: «فالقول بالوقف، إحداث مذهب ثالث بعد انعقاد الإجماع».
وقد نص على ذلك قبله القاضي في العدة: (٢/ ٦٨٣).
وكذلك ذكره أبو الخطاب في التمهيد: (٢/ ١٠٠).

وقال المرتضى[1] الشيعي[2]: بالاشتراك، كالقرء، والعين، لأنه ورد للأخيرة[3] وللكل، ولبعض الجمل المتقدمة.

قلت: فحاصل قول المرتضى: يرجع إلى أن يكون ذلك[4] مجملاً.

وقيل: إن كان بينهما تعلق، كأكرم العلماء والزهاد، وأنفق عليهم، إلا المبتدعة [فإنه يكون للجميع[5]][6] وإلا فللأخيرة[7].

---

(١) المرتضى: هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن «زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الشريف المرتضى، أبو القاسم، كان إماماً في علم الكلام والأدب والشعر وأصول الفقه، من مصنفاته: «الغرر الدرر» في النحو، و «الذخيرة» في الأصول، و «الذريعة» في أصول الفقه، و «ديوان شعر»، ولد سنة: (٣٥٥هـ)، توفي سنة: (٤٣٦هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: (١١/ ٤٠٢)، ووفيات الأعيان: (٣/ ٣)، وبغية الوعاة: (٣/ ٢٥٦)، وشذرات الذهب: (٣/ ١٢٥٦).

(٢) هذا هو القول الخامس في المسألة: وهو الاشتراك، لأنه ورد للأخيرة، وللكل، ولبعض الجمل، وهو قول المرتضى الشيعي.

انظر: المحصول: (٣/ ٤٣)، والإحكام للآمدي: (٢/ ٣٠١)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٢٦)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٣٩)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٤٩)، ونهاية الوصول للهندي: (٤/ ١٥٥٥)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦١١)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ١٨)، ونهاية السول: (٢/ ٤٣٠)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣١٤).

(٣) في (ك): «الأخيرة».

(٤) في (ك): «ذاك».

(٥) في (ظ): «للجمع».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٧) هذا هو القول السادس في المسألة: إنه إن كان بين الجمل المعطوف بعضها على بعض تعلق، فإن الاستثناء يعود إلى الجميع، وإن لم يكن بينها تعلق فإن الاستثناء يعود إلى الأخيرة. ذكره صاحب المحصول، وابن الحاجب وغيرهما.

انظر: المحصول: (٣/ ٤٥)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢/ ١٤٠)، والإبهاج: (٢/ ١٦٢)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٠ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣١٥).

قال أبو البركات[1]: ولفظ الجمل يراد به ما فيه شمول، لا يُراد به الجمل النحوية، ولهذا ذكر القاضي وغيره: الأعداد من صورها، وسوى بين قوله: رجل ورجل، وبين[*] [قوله[2]: رجلان][3].

وقد ذكر أصحابنا في الاستثناء في الإقرار، إذا تعقب جملتين، هل يعود إليهما، أو إلى الثانية؟ وجهين[4].

كما لو عطف المستثنى، فهل يصير المعطوف والمعطوف عليه جملة واحدة، أو هما جملتان؟ على وجهين[5].

وقال أبو العباس[6]: وكثير من الناس يدخلون في هذه[*] المسألة الاستثناء المتعقب أسماء، فيريدون بقولهم: «جملاً» الجملة التي تقبل الاستثناء لا يريدون الجملة من الكلام.

قال[7]: وهذا موضع يحتاج إلى الفرق، لأنه فرق بين أن يقال: أكرم هؤلاء وهؤلاء إلا الفساق [وبين أن يقال: أكرم هؤلاء، وأكرم هؤلاء إلا الفساق][8] ـ والله أعلم ـ.

---

(١) المسودة: ص (١٤٠).

(*) نهاية [ص ١٧٦ ـ س].

(٢) من هنا يبدأ سقط كبير في (س) حيث سقط ما يقارب صفحتين إلى قوله: «وذكره في التمهيد إجماعاً».

(٣) العدة: (٢/ ٦٨٠).

(٤) انظر: الهداية: (٢/ ١٦١)، والكافي: (٤/ ٣٧٩)، والمقنع: (٣/ ٧٤٠)، والمحرر: (٢/ ٤٦٠)، والشرح الكبير: (٥/ ٣٠٦)، والفروع: (٦/ ٦٢٥)، والنكت السنية: (٢/ ٤٦٠)، والمبدع: (١٠/ ٣٣٢، ٣٣٣)، والإنصاف: (١٢/ ١٧٥، ١٧٦).

(٥) انظر: الهداية: (٢/ ١٦١)، والكافي: (٤/ ٣٧٩)، والمقنع: (٣/ ٧٤٠)، والمحرر (٢/ ٤٦٠)، والشرح الكبير: (٥/ ٣٠٦)، والفروع: (٦/ ٦٢٥)، والنكت السنية: (٢/ ٤٦٠)، والمبدع: (١٠/ ٣٢٢، ٣٣٣)، والإنصاف: (١٢/ ١٧٥، ١٧٦).

(٦) المسودة: ص (١٤١).

(*) نهاية [ل ٧٨ ـ ك].

(٧) المسودة: ص (١٤١).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

وقولنا في فرض المسألة: «الاستثناء إذا تعقب جملاً، وعطف بعضها على بعض بالواو» وكذا ذكره القاضي: في العدة[1]، وأبو الخطاب: في التمهيد[2]، وغيرهما[3] في بحث المسألة: أن واو العطف تجعل[4] الجمل[5] كجملة واحدة.

وكذا بحثوا في «الواو» أنها للجمع المطلق، لا ترتيب فيها، وأنه هو المعنى الموجب لجعل[6] الجمل كجملة واحدة[7].

وبنوا على ذلك: أنت طالق، وطالق، وطالق، إلا واحدة، هل يصح الاستثناء[8]؟.

---

(١) العدة: (٢/ ٦٧٨).

(٢) التمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٩٤).

(٣) انظر: الإحكام: (٢/ ٣٠٠)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٢٥)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٣٩)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٥٣)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ١٧)، والإبهاج: (٢/ ١٦٢)، ونهاية السول: (٢/ ٤٣٢)، والتمهيد: ص (٣٩٩)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٠٢)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٩)، والبحر المحيط: (٣/ ٣١٤)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٠ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣١٢).

(٤) في (ظ): «يجعل»، بالياء.

(٥) في (ك): «الجملة».

(٦) في (ظ): «كجعل».

(٧) انظر: العدة: (٢/ ٦٨٠، ٦٨٣)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٩٤، ٩٥).

(٨) قرر أبو يعلى وأبو الخطاب: أن الاستثناء في هذه الصورة صحيح، وأنه يقع بالمطلقة بهذه الصيغة طلقتان. انظر: العدة: (٢/ ٦٨٠)، والتمهيد: (٢/ ٩٤، ٩٥).

وقد انتقد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا التقرير للقاضي في المسودة: ص (١٤٢) فقال: «في هذه المواضع لا يصح عود الاستثناء إلى كل جملة، بل هنا لم يتعقب الاستثناء جملاً بحال، فليست هذه المسألة محل النزاع وإنما تقرير كلامه: أن الآحاد المتعاقبة بمنزلة الشيء الواحد، فكذلك الجمل فهنا ثلاثة أقسام:

١ ـ عطف الأسماء الواحدة بعضها على بعض.

٢ ـ عطف الأسماء الشاملة بعضها على بعض.

٣ ـ عطف الكلام المركب بعضه على بعض.

وأنه لو أتى بالفاء، أو بثم [لم يصح استثناء][1] لأن الترتيب إفراد الأخيرة عما قبلها، فاختص بها الاستثناء فلم يصح[2].

وكذا فرض المسألة: الآمدي[3][4]، وابن الحاجب[5]، واستدلال الإمام فخر الدين[6]، وأتباعه[7]: يقتضيه.

وقال أبو العباس[8]: موجب ما ذكره أصحابنا وغيرهم: أنه لا فرق بين العطف بالواو، أو بالفاء، أو بثم، على عموم كلامهم، وقد ذكروا في قوله: «أنت طالق، ثم طالق، إن دخلت الدار» وجهين. وفي هذا التنظير بحث.

قال: وذكر[9] أبو المعالي فرقاً بين الحرف المرتب وغيره في الاستثناء والصفة في شروط الواقف. وهو بعيد جداً[10].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٢) نص على ذلك: إمام الحرمين في النهاية، ونقله عنه غير واحد، لأنه إذا عاد إلى الأخيرة يصبح استثناءً مستغرقاً، وهو باطل.
انظر: الإبهاج لابن السبكي: (٢/ ١٦٢)، والتمهيد للإسنوي: ص (٣٩٩)، والبحر المحيط: (٣/ ٣١٣).

(٣) في (ظ): «الأخرى».

(٤) الإحكام: (١/ ٣٠٠).

(٥) المنتهى لابن الحاجب: ص (١٢٥)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٣٩).

(٦) انظر: المحصول: (٣/ ٤٤، ٤٦)، حيث كانت جميع أمثلته واستدلاله بجمل عطف بعضها على بعض بالواو.
وانظر: التمهيد للإسنوي: ص (٣٩٩).

(٧) انظر: المنهاج للبيضاوي: ص (٨٩)، والتحصيل: (١/ ٣٧٩)، والتمهيد: ص (٣٩٩).

(٨) المسودة: ص (١٤١).

(٩) في (س، ك): «وذكره».

(١٠) المسودة: ص (١٤١). وانظر: الإبهاج: (٢/ ١٦٣، ١٦٤)، والتمهيد للإسنوي: ص (٣٩٨)، والبحر المحيط: (٣/ ٣١٤).

قلت: ما ذكره أبو العباس عن أبي المعالي: [و[1]هو أحد ـ][2] الشرطين اللذين اشترطهما لعود الاستثناء إلى الجميع.

والشرط الثاني: الذي اشترطه أبو المعالي في عود الاستثناء إلى الجميع: هو أن لا يتخلل[3] بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلل، كقول الواقف على قوم: «على أن من مات منهم وأعقب، فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يعقب فنصيبه للذين في درجته، فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى إخوتي إلا أن يفسق أحدهم» فالاستثناء يختص بإخوته[4](*).

قلت: قريب من هذا الذي قاله أبو المعالي: ما قاله بعض أصحابنا: إذا وقف الواقف على أولاده [ثم][5] أولاد فلان، ثم المساكين، على أن[6] لا يعطى منهم إلا صاحب عيال: أنه يختص الشرط بالجملة الأخيرة. قال: لأنها أجنبية من الأولى[7].

تنبيه: مثل قول القائل: «بنو تميم وربيعة أكرمهم إلا الطوال، للجميع»[8]. وجعله في التمهيد: أصلاً لمسألة الخلاف.

---

(١) كذا في النسخ «بالواو» والأولى إسقاطها.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٣) في (ظ): «تتخلل»، بالتاء.

(٤) نقل هذا الشرط، وهذا المثال عن أبي المعالي الجويني: الإمام السبكي في الإبهاج: (٢/ ١٦٣)، والإسنوي في التمهيد: ص (٣٩٨، ٣٩٩)، والزركشي في البحر المحيط: (٣/ ٣١٤).

(*) نهاية [ل ١٤٨ ـ ظ].

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٦) في (ظ): «أنه».

(٧) قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (٣١/ ١٥٧) حيث قال عن هذه الصورة بعد أن ساقها: «ففي هذا يقوي اختصاص الشرط بالجملة الأخيرة لكونها أجنبية من الأولى، ليست من جنسها».

(٨) انظر: التمهيد: (٢/ ٩٥)، والإحكام: (٢/ ٣٠٣)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٠)، وشرح الجراعي على مختصر ابن اللحام: (ل ١١٣ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٠ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٢٥).

ومما يتعلق بعود الاستثناء إلى الجميع، أو الجملة الأخيرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾[1][2].

تضمنت الآية الكريمة: أن القذف يتعلق به ثلاثة أحكام: وجوب الحد، ورد الشهادة، وثبوت الفسق.

فمن رأى الاستثناء يعود إلى الأخيرة فقط ـ وهو أبو حنيفة ـ قال: إذا تاب القاذف زال فسقه، ولم تقبل[3] شهادته إذا جلد، لأن الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ لم يتعلق بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ فيبقى على عمومه في الزمان[4].

وقد يقال في الآية الكريمة: إنما تضمنت حكمين: وجوب الجلد، وثبوت الفسق.

وأما رد الشهادة فهو من آثار الفسق ومن لوازمه، ومترتب عليه، فإذا زال الفسق الذي هو المؤثر: بالتوبة، زال أثره الذي هو: رد الشهادة[5].

وأما من رأى عوده إلى الجميع[6]:

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٢) سورة النور: الآية (٤).

(٣) في (ظ) «يقبل»، بالياء.

(٤) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٧٥)، والتلويح على التوضيح: (٢/ ٣٠، ٣١)، والتقرير والتحبير: (١/ ٢٧٥)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٠٧)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٣٧).
وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: (٢/ ٦٢٢).

(٥) قال هذا التقرير الإمام الطوفي ـ رحمه الله ـ في شرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٢٣).

(٦) الذين رأوا عود الاستثناء المتعقب جملاً إلى الجميع: هم الجمهور ـ المالكية والشافعية والحنابلة.
انظر: إحكام الفصول: (١/ ١٨٨)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٢٥، ١٢٦)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٣٩)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٤٩)، ونفائس الأصول: (٥/ ٢٠٢٩)، والبرهان: (١/ ٢٦٣)، والتبصرة: ص (٣٧٣)، واللمع: ص (٤٠)، والمستصفى: (٢/ ١٧٤)، والوصول إلى الأصول: (١/ ٢٥١)، والمحصول: =

قال[1] جماعة منهم: مقتضى هذا الأصل أن يعود إلى الفسق، ورد الشهادة، والحد، لكن منع من عوده إلى الجلد: الإجماع، فإن حد القذف لا يسقط بالتوبة بالإجماع، فيبقى الباقي على مقتضى الأصل[2].

قلت: ودعوى الإجماع، لا يصح[3]، فإن ابن الجوزي: جزم بعوده إلى الجلد، وأنه قول أحمد.

وجزم به صاحب المغني أيضاً: في أول مسألة شهادة القاذف، لما[4] بحث [مع][5] الحنفية المسألة، وأنهم قالوا: [إن][6] الاستثناء لا يعود إلى الجلد، ومنعهم وقال: بل يعود إليه أيضاً. انتهى[7].

يؤيد [حد][8] القذف أنه يسقط بالتوبة: لو قذف شخص شخصاً، لا يجب عليه إعلامه، والتحلل منه.

وهو أصح الروايتين: عن الإمام أحمد[9]، حتى إنه يحرم عليه إعلامه بذلك.

= (٣/ ٤٣)، والإحكام: (٢/ ٣٠٠)، ونهاية الوصول: (٤/ ١٥٥٣)، والإبهاج: (٢/ ١٦٢)، وجمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني: (٢/ ١٨)، ونهاية السول: (٢/ ٤٣٠)، والعدة: (٢/ ٦٧٨)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٩١)، والروضة: ص (٢٥٧)، والمسودة: ص (١٤٠)، ومختصر الروضة: ص (١١٢)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦١١)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٩)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣١٢).

(١) كذا في النسخ، والأولى أن يقال: «فقال».

(٢) انظر: الإحكام: (٢/ ٣٠٤)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٢٣)، والإبهاج: (٢/ ١٦٦)، ونهاية السول: (٢/ ٤٣٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣١٨).

(٣) كذا في النسخ، ولعل الأصح أن يقال: «تصح»، بالتاء.

(٤) في (ظ): «لكن لما».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).

(٧) المغني: (١٢/ ٧٦). وانظر: الشرح الكبير: (١٢/ ٧٦).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٩) انظر: الفروع: (٦/ ٩٧)، والمبدع: (٩/ ٩٩)، والإنصاف: (١٠/ ٢٢٥)، والإقناع: (٤/ ٢٦٥)، وكشاف القناع: (٦/ ١١٥). =

ذكره القاضي أبو يعلى[1]، والشيخ عبد القادر[2][3].

نقله مهنا[4][5]: لا ينبغي أن يعلمه.

* * *

(١) انظر: الفروع: (٦/ ٩٧)، والمبدع: (٩/ ٩٩)، والإنصاف: (١٠/ ٢٢٥)، والإقناع: (٤/ ٢٦٥)، وكشاف القناع: (٦/ ١١٥).

(٢) انظر: الفروع: (٦/ ٩٧)، والمبدع: (٩/ ٩٩)، والإنصاف: (١٠/ ٢٢٥)، والإقناع: (٤/ ٢٦٥)، وكشاف القناع: (٦/ ١١٥).

(٣) الشيخ عبد القادر: هو عبد القادر بن صالح بن جنكي دوست الجيلي البغدادي، سمع من أبي غالب بن الباقلاني، وجعفر السرّاج وغيرهما، وتفقه على أبي سعيد المخرمي وأبي الخطاب الكلوذاني، كان بارعاً في المذهب والأصول، وله كرامات نقلت بالتواتر، من مصنفاته: «الغنية»، ولد سنة: (٤٩٠)، توفي سنة: (٥٦١هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٢٠/ ٤٣٩)، والبداية والنهاية: (١٢/ ٢٥٢)، وذيل طبقات الحنابلة: (١/ ٢٩٠)، والمنهج الأحمد: ص (٢٧٨)، وشذرات الذهب: (٤/ ١٩٨).

(٤) في (ك): «ههنا».

(٥) انظر: الفروع: (٦/ ٩٧)، والمبدع: (٩/ ٩٩)، والإنصاف: (١٠/ ٢٢٥)، وكشاف القناع: (٦/ ١١٥).

مسألة: الشرط إذا تعقب الجمل المعطوفة

وأما الشرط إذا قيد به أحد المتعاطفين: ذكر[1] الإمام في المحصول: أن الحنفية قد وافقونا على عوده إلى الجميع[2].

وكذلك ذكر: القاضي أبو يعلى[3]، وأبو العباس[4]][5] وذكره في التمهيد: إجماعاً[6].

---

(١) كذا في النسخ وكان ينبغي أن يقول: «فذكر».

(٢) المحصول: (٣/ ٥٣) وقد اتفق العلماء على أن الشرط إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها. وقد نص على ذلك الحنفية وغيرهم من المالكية والشافعية والحنابلة.
انظر: بذل النظر للأسمندي: ص (٢١٨)، والتقرير والتحبير: (١/ ٢٥١)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٨١)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٤٢)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٢٦)، ومختصر ابن الحاجب: (٢/ ١٤٠)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٥٠)، ونشر البنود: (١/ ٢٤٦)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: (٢/ ٢١٨)، والبرهان: (١/ ٢٦٥)، والتبصرة: ص (١٧٣)، واللمع: ص (٤١)، والمستصفى: (٢/ ١٧٥)، والإحكام: (٢/ ٣٠٢)، والمنهاج للبيضاوي: ص (٨٩)، ونهاية الوصول: (٤/ ١٥٦١)، وتخريج الفروع على الأصول: ص (٣٨٠)، والإبهاج: (٢/ ٢٦٤)، ونهاية السول: (٢/ ٤٣٤)، والعدة: (٢/ ٦٨٠)، والتمهيد: (٢/ ٩٢)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٥٧)، والمسودة: ص (١٤٠)، ومختصر الروضة: ص (١١٢)، وشرح مختصر الروضة للطوفي: (٢/ ٦١٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٢١).

(٣) العدة: (٢/ ٦٨٠).

(٤) المسودة: ص (١٤٠).

(٥) هنا نهاية السقط من (س) وهو ما يقارب صفحتين كما سبق في ص (٥٩٧).

(٦) التمهيد: (٢/ ٩٢) وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد منهم: الاسمندي في بذل النظر: ص (٢١٨)، والهندي في نهاية الوصول: (٤/ ١٥٦٠)، والأنصاري في فواتح الرحموت: (١/ ٣٣٥).
إلا أن هذا الاجماع لم يسلم من القدح بسبب نقل الإمام الرازي في المحصول عن بعض=

وذكر أبو محمد المقدسي في الروضة[1]: أن أكثر المخالفين سَلَّمُوا أن الشرط يعود إلى الجميع، ونقض عليهم بذلك.

وذكر في المغني ـ في الظهار ـ[2] إذا قال: «أنت عليَّ حرام [و][3] والله لا أكلمك ـ إن شاء الله تعالى ـ» أن الاستثناء يعود إليهما في أحد الوجهين.

قال[4]: لأن الاستثناء إذا تعقب جملاً عاد إلى جميعها.

ولم يوجه[5] الثاني، ولعل وجهه: ـ والله أعلم ـ اختلاف اليمين[6].

ونقل الإمام في المحصول[7]: في الكلام على التخصيص بالشرط عن بعض الأدباء: أن الشرط يختص بالجملة التي تليه، فإن تقدم اختص بالأولى، وإن تأخر اختص بالثانية.

وإذا قلنا: بعوده إلى الجميع، فأطلق الجميع العطف، لكن أحالوه على الاستثناء[8].

= الأدباء: أن الشرط يختص بالجملة التي تليه كما سيأتي قريباً. انظر: المحصول: (٣/ ٦٢).

(١) الروضة لابن قدامة: ص (٢٥٨).

(٢) المغني: (٨/ ٥٧٢). وانظر: الشرح الكبير: (٨/ ٥٧٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٤) المغني: (٨/ ٥٧٢). وانظر: الشرح الكبير: (٨/ ٥٧٤).

(٥) في (ظ): «يتوجه».

(٦) في (ظ): «التمين».

(٧) المحصول: (٣/ ٦٢).

وانظر: الإحكام: (٢/ ٣١١)، والتحصيل: (١/ ٣٨٤)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٦٤)، ونهاية الوصول للهندي: (٤/ ١٥٩٠)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢١).

(٨) صرح كثير من العلماء: أن الشرط كالاستثناء في تعقبه الجمل. وأنه يعود إليها جميعاً، بل هو أولى بالعود من الاستثناء، إذا عطف بعضها على بعض.

انظر: التقرير والتحبير: (١/ ٢٥١)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٨١)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٤٢)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٢٨)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٤٦)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٦٤)، ونفائس الأصول: (٥/ ٢٠٥٦)، ونشر البنود: ص (٢٤٦)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ص (٢١٨)، والتبصرة: =

وصرح بعضهم: بالواو[1].

[و][2] في كلام بعض أصحابنا: لو حلف لأضربن زيداً ثم عمراً ثم بكراً - إن شاء الله - أنه للجميع[3].

وإن قال لمدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق، وطالق، وطالق، فدخلت، وقع ثلاثاً[4] إجماعاً[5].

وإن أتى «بثم» فكذلك عند جماعة من أصحابنا[6].

= ص (١٧٣)، واللمع: ص (٤١)، والمحصول: (٣/ ٦٢)، والإحكام: (٢/ ٣١١)، والتحصيل: (١/ ٣٨٤)، ونهاية الوصول: (٤/ ١٥٩٠)، ونهاية السول: (٢/ ٤٣٥، ٤٤١)، والتمهيد: ص (٤٠١)، والبحر المحيط: (٣/ ٣٣٥)، والعدة: (٢/ ٦٨٠)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٩٢)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٥٧)، والمسودة: ص (١٤٠)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٢٩)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٤٥).

(١) انظر: شرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٣ - ب).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٣) قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (٣١/ ١٥٥).
وانظر: شرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٣ - ب).

(٤) في (ظ، ك): «ثلاث».

(٥) المقصود بالإجماع هنا: إجماع علماء المذهب من أصحاب الإمام أحمد، فقد خالف في هذه المسألة أبو حنيفة وهو أحد القولين في مذهب الشافعي.
انظر: الهداية: (٢/ ١٤)، والمغني: (٨/ ٤٠٦)، والكافي: (٣/ ١٢٧)، والشرح الكبير: (٨/ ٢٤٥)، والفروع: (٥/ ٤٠٦)، والمبدع: (٧/ ٣٠٤)، والإنصاف: (٩/ ٢٦)، والإقناع: (٤/ ٢٠)، وكشاف القناع: (٥/ ٢٦٨).

(٦) هذا هو القول الأول: وإليه ذهب جمهور علماء المذهب: أن الرجل لو قال لزوجته: «إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق» فدخلت أنه يقع ثلاثاً إذا كانت مدخولاً بها، وهو المذهب كما نص على ذلك غير واحد.
انظر: الهداية: (٢/ ١٤)، والمغني: (٨/ ٤٠٧)، والكافي: (٣/ ١٢٧)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٤٧)، والفروع: (٥/ ٣٠٧)، والمبدع: (٧/ ٣٠٥)، والإنصاف: (٩/ ٢٦، ٢٧)، والإقناع: (٤/ ٢٠)، وكشاف القناع: (٥/ ٢٦٨).

[وذكر القاضي، وجماعة من أصحابنا][1][2]: تقع الثانية والثالثة في الحال، وتعلقت[3] الأولى بالدخول، لأن[*] «ثم» للتراخي فكأنه سكت، ثم قال: أنت طالق.

وغير المدخول بها: إن دخلت وقع بالفاء واحدة فقط للترتيب، وكذا بغير المدخول بها «بثم»: واحدة عند جماعة من أصحابنا[4].

وعند القاضي وجماعة: إن أخر الشرط فواحدة في الحال، وبطل ما بعدها[5]، وإن قدمه تعلقت الأولى بالمدخول، ووقعت الثانية في الحال، وبطلت الثالثة[6] بناءً على أن «ثم» كسكتة[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٢) هذا هو القول الثاني: أنه يقع بها الطلقة الأولى والثانية، وتكون الثالثة متعلقة بالشرط وهو الدخول. اختاره القاضي وجماعة.
انظر: الهداية: (٢/ ١٤)، والمغني: (٨/ ٤٠٧)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٤٧)، ومجموع الفتاوى: (٣١/ ١٥١)، والفروع: (٥/ ٤٠٦)، والمبدع: (٧/ ٣٠٥)، والإنصاف: (٩/ ٢٧).

(٣) في (ظ): «تعقب».

(*) نهاية [ل ١٤٩ ـ ظ].

(٤) ما ذكره المصنف من أن الرجل إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها: «إن دخلت الدار فأنت طالق، فطالق، فطالق»، أو «إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق» أنه يقع عليها واحدة، وهو القول الأول في المسألة: هو المذهب، وعليه جماهير أصحاب الإمام أحمد. سواء قدم الشرط أو أخره، كما قاله غير واحد.
انظر: الهداية: (٢/ ١٤)، والمغني: (٨/ ٤٠٦)، والكافي: (٣/ ١٢٧)، والمقنع: (٣/ ١٦٥)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٤٦)، والفروع: (٥/ ٤٠٦)، والمبدع: (٧/ ٣٠٤، ٣٠٥)، والإنصاف: (٩/ ٢٧)، والإقناع: (٤/ ٢٠)، وكشاف القناع: (٥/ ٢٦٨).

(٥) هذا هو القول الثاني في المسألة. اختاره القاضي وجماعة.
انظر: الهداية: (٢/ ١٤)، والمغني: (٨/ ٤٠٦)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٤٦)، ومجموع الفتاوى: (٣١/ ١٥١)، والفروع: (٥/ ٤٠٦)، والمبدع: (٧/ ٣٠٥)، والإنصاف: (٩/ ٢٧).

(٦) في (س): «الثانية».

(٧) انظر: الهداية: (٢/ ١٤)، والفروع: (٥/ ٤٠٦)، والمبدع: (٧/ ٣٠٥)، والإنصاف: (٩/ ٢٧).

مسألة: الصفة إذا تعقبت الجمل المعطوفة

وأما التخصيص بالصفة، نحو: «أكرم بني تميم الداخلين» فيقتصر عليهم[1].

قال بعض أصحابنا[2] والآمدي[3]، وغيرهم[4]: وهي كالاستثناء في العود إلى الجملتين.

وفي الروضة لأبي محمد[5]: سَلَّمَ الأكثر أن التخصيص بالصفة يعود إلى

---

(١) انظر: بذل النظر للأسمندي: ص (٢٠٨)، والتقرير والتحبير: (١/ ٢٥٣)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٨٢)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٤٤)، وإحكام الفصول: (١/ ١٩١)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٤٦)، والمنتهى: ص (١٢٨)، والمعتمد: (١/ ٢٣٩)، والمستصفى: (٢/ ٢٠٤)، والإحكام: (٢/ ٣١٢)، ونهاية الوصول: (٤/ ١٦٠١)، ونهاية السول: (٢/ ٤٤٢)، والبحر المحيط: (٣/ ٣٤١)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢١)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٤٧).

(٢) اختلف العلماء في الصفة إذا تعقبت جملاً، هل تعود إليها جميعاً أو تعود إلى الأخيرة؟ وفيها يجري الخلاف على ما مضى في الاستثناء فيكون فيها خمسة أقوال:

الأول: أنها تعود إلى جميع الجمل، وهو للجمهور.

الثاني: أنها تعود إلى الأخيرة، وهو المختار عند الحنفية.

الثالث: إن ظهر الإضراب فللأخيرة، وإلا فللأولى.

الرابع: التوقف.

الخامس: القول بالاشتراك.

انظر: بذل النظر للأسمندي: ص (٢٠٨)، والتقرير والتبحير: (١/ ٢٥٣)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٨٣)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٤٤)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٤٦)، والمنتهي: ص (١٢٨)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢١٣)، ونشر البنود: (٢/ ٢٤٧)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ص (٢١٩)، والمحصول: (٣/ ٦٩)، والإحكام: (٢/ ٣١٢)، ونهاية الوصول: (٤/ ١٦٠١)، وجمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني: (٢/ ٢٣)، والإبهاج: (٢/ ١٧٠)، ونهاية السول: (٢/ ٤٤٢)، والتمهيد: ص (٤٠٧)، والبحر المحيط: (٣/ ٣٤١)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٥٨)، والمسودة: ص (١٤٠، ١٤١)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٢٩)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢١)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٠ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٤٨).

(٣) الإحكام: (٢/ ٣١٢).

(٤) انظر: المراجع السابقة في حاشية رقم: (١)، المواضع نفسها.

(٥) الروضة لابن قدامة: ص (٢٥٨).

الجميع، ونقض[1] على المخالفين في[2] الاستثناء بذلك.

والأظهر في عود [الصفة][3]: لا فرق بين أن تكون[4] متقدمة أو متأخرة[5].

قال بعض المتأخرين: والمتوسطة، المختار اختصاصها بما وليته[6].

واشترط إمام الحرمين في عود الصفة إلى الجميع: الشرطين اللذين[7] ذكرهما في الاستثناء[8].

والأكثرون[9]: أطلقوا ذلك[10].

---

(١) في (ك): «ويقضي». وفي (ظ): «ونقص».

(٢) في (س): «عموم الاستثناء».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٤) في (ظ): «يكون».

(٥) نقل ذلك ابن السبكي، والإسنوي، والمرداوي.
انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني: (٢/ ٢٣)، والتمهيد للإسنوي: ص (٤٠٧)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٠ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٤٨)، ونشر البنود: (١/ ٢٤٧)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ص (٢١٩).

(٦) اختار ذلك ابن السبكي في جمع الجوامع: (٢/ ٢٣).
وانظر: البحر المحيط: (٣/ ٣٤٨)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٠ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٤٨)، وإرشاد الفحول: ص (١٣٥)، ونشر البنود: (١/ ٢٤٨)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ص (٢١٩).

(٧) في (ظ): «الذين».

(٨) الشرطان اللذان اشترطهما إمام الحرمين قد ذكرهما المؤلف في مبحث الاستثناء وهما:
الأول: أن يكون العاطف بين الجمل هو الواو، فأما إن كان العاطف حرفاً مرتباً كـ «ثم» و «الفاء» فإن الصفة تختص بالجملة الأخيرة.
الثانية: أن لا يتخلل بين الجملتين كلام طويل، فإن تخلل بينهما كلام طويل فإن الصفة تختص بالجملة الأخيرة.

(٩) في (ظ): «الثرون».

(١٠) انظر: المحصول: (٣/ ٦٩)، وإحكام: (٢/ ٣١٢)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٢٨)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٤٦)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢١٣)، ونهاية الفصول: (٤/ ١٦٠١)، والمسودة: (ص ١٤٠)، وجمع الجوامع بشرح المحلي =

وأما قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾[1] يعود إلى الأخيرة فقط، لأن الأولى مجرورة بالإضافة، والثانية «بمن» فتمتنع[2] الصفة لاختلاف الخبر باختلاف العامل. كذا(*) ذكره: بعضهم[3]. وفيه بحث.

* * *

مسألة: عطف البيان والتوكيد والبدل إذا تعقبت الجمل المعطوفة

قال أبو العباس[4]: عطف البيان، والتوكيد، والبدل، ونحو ذلك من الأسماء

= وحاشية البناني: (٢/ ٢٣)، والإبهاج: (٢/ ١٧٠)، ونهاية السول: (٢/ ٤٤٢)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢١)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٤٨).

(١) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٢) في (ظ): «فمتنع».

(*) نهاية [ص ١٧٧ ـ س].

(٣) ذكر ذلك أبو الخطاب في التمهيد: (٢/ ٩٦) حيث قال: «إن قوله: ﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ نعت للربائب دون أمهات النساء، لأن أمهات النساء لسن في حجورنا، ولا هن من نسائنا، وقوله: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ وإن رجع إلى النساء إلا أنه من تمام نعت الربائب، فصح أن الكلام يخرج، فمن يقيد الربائب لا يدخل فيه أمهات النساء.

يؤكد هذا أن الصفة يكون العامل فيها العامل في الموصوف، والعامل في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ الإضافة وفي قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ حرف الجر، ولا يصلح أن يعمل في الصفة عاملان مختلفان فامتنع عودها إلى الأول» انتهى كلامه.

وبذلك يظهر أن اختلاف الخبر كان بسبب اختلاف العامل في الجر، فلما كان في قوله: ﴿مِّن نِّسَآئِكُمُ﴾ هو حرف الجر ـ وهو الموصوف ـ وكان في الصفة وهو قوله: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ دل على أن المقصود في الخبر هو الجملة الأخيرة، لاتحاد عامل الجر في كل من الصفة والموصوف ودل على أن هذا الخبر مختلف عما قبله، وأما قوله: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمُ﴾ فهو مجرور بالإضافة وبهذا اختلف العامل في الجر بينه وبين الصفة، فدل على أنه غير مقصود بالإخبار عنه وأن هذه الصفة لا تخصه.

وعليه فقد ظهر لنا اختلاف الخبر الأول عن الثاني بسبب اختلاف العامل في الجر.

(٤) المسودة: ص (١٤١)، ومجموع الفتاوى: (٣١/ ١٥٦).

المخصصة ينبغي أن يكون بمنزلة الاستثناء[1].

* * *

مسألة: الجار والمجرور إذا تعقب الجمل المعطوفة

قال: وأما الجار والمجرور، مثل: [أن يقول: «على أنه» «وبشرط أنه» ونحو ذلك، فإنه ينبغي أن يتعلق بالجميع قولاً واحداً، لأن هذه][2] الأشياء متعلقة بالكلام لا بالاسم، فهي بمنزلة الشرط اللفظي[3].

فإذا قال: أكرم بني تميم، و[4] بني أسد، وغطفان المجاهدين. أمكن أن يكون[*] المجاهدون[5] لغطفان فقط.

وإذا[6] قال: بشرط أن يكونوا مؤمنين، أو على أن يكونوا مؤمنين، فإن هذا متعلق بالإكرام، وهو متناول للجميع تناولاً واحداً بمنزلة قوله: إن كانوا مؤمنين[7].

فيجب أن يفرق [بين ما][8] يكون متعلقاً بالاسم، وبين ما يكون متعلقاً بالكلام وهذا فرق محقق يجب اعتباره[9].

---

(١) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني: (٢/ ٢٤)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢١)، والبحر المحيط: (٣/ ٣٤١)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤١ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٥٤).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٣) المسودة: ص (١٤١)، ومجموع الفتاوى: (٣١/ ١٥٦، ١٥٧).
وانظر: مختصر ابن اللحام: ص (١٢١)، والبحر المحيط: (٣/ ٣٥١)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤١ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٥٤).

(٤) في (ك): «أو بني أشد».

(*) نهاية [ل ٧٩ ـ ك].

(٥) في (س): «المجاهدين».

(٦) في (ظ، س): «فإذا»، بالفاء.

(٧) المسودة: ص (١٤١). وانظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٥٥).

(٨) ما بين المعقوفتين مطموس في (ك).

(٩) المسودة: ص (١٤١)، ومجموع الفتاوى: (٣١/ ١٥٧). وانظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٥٥).

مسألة: الغاية إذا تعقبت الجمل المعطوفة

وأما التخصيص بالغاية: كأكرم بني تميم حتى يدخلوا، [أو إلى أن يدخلوا][1] فيقتصر عليهم[2]، لأن ما بعد الغاية يخالف ما قبلها[3][4].

قال بعض أصحابنا[5]، والآمدي[6]، وغيرهم[7]: وهي كالاستثناء بعد جملٍ في العود.

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٢) في (ك): «فيقضى على غيرهم».

(٣) في (س): «مخالف لما قبلها».

(٤) انظر: بذل النظر للأسمندي: ص (٢٠٨)، والتقرير والتحبير: (١/ ٢٥١)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٨١)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٤٣)، وإحكام الفصول: (١/ ١٩١)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٢٨)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٤٦)، والمستصفى: (٢/ ٢٠٨)، والمحصول: (٣/ ٦٦)، والإحكام: (٢/ ٣١٣)، والتحصيل: (١/ ٣٨٥)، ونهاية الوصول: (٤/ ١٥٩٥)، وجمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني: (٢/ ٢٣)، والإبهاج: (٢/ ١٧٠)، ونهاية السول: (٢/ ٤٤٣)، والبحر المحيط: (٣/ ٣٤٤)، ومختصر الروضة للطوفي: ص (١١٣)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٢٨، ٦٢٩)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢١)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٥١).

(٥) الخلاف في الغاية إذا تعقبت جملاً، أتعود إليها كلها أو إلى الأخيرة فقط؟ كالخلاف في الاستثناء، ويكون فيها خمسة أقوال كما مضى في الاستثناء والصفة. قاله غير واحد من الأصوليين.

انظر ذلك في: التقرير والتحبير: (١/ ٢٥٢)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٨٢)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٤٣)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٢٨)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٤٦، ١٤٧)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢١٣). ونشر البنود: (١/ ١٤٩)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ص (٢٢٠)، والإحكام: (٢/ ٣١٣)، نهاية الوصول: (٤/ ١٥٩٦)، وجمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني: (٢/ ٢٣)، ونهاية السول: (٢/ ٤٤٨)، والتمهيد: ص (٤٠٩)، ومختصر الروضة للطوفي: ص (١١٣)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٢٩)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢١)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٠ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٥٠).

(٦) الإحكام: (٢/ ٣١٣).

(٧) انظر: المراجع السابقة المواضع نفسها.

مسألة: الإشارة بلفظ «ذلك» بعد الجمل المعطوفة

وأما الإشارة بلفظ «ذلك» بعد الجمل[1]: فإنه يعود إلى الجميع، ذكره القاضي[2]، وابن عقيل[3]، وأبو يعلى الصغير[4].

* * *

مسألة: التمييز بعد الجمل المعطوفة

وأما التقييد بالتمييز بعد العطف: فمقتضى كلام النحاة[5]، وجماعة من الأصوليين[6]: عوده إلى الجميع.

واختلف أصحابنا في الفروع على وجهين:

أصحهما: أن الأمر كذلك[7]. فإذا قال: «له عليَّ ألف وخمسون درهماً»

---

(١) وذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]، وكقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قيل: الإشارة إلى أجرة الرضاع والنفقة. وقيل: إلى النهي عن الضرار. وقيل: للجميع، وهو الصحيح.
انظر: مختصر ابن اللحام: ص (١٢٢)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤١ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٥٧).

(٢) انظر: مختصر ابن اللحام: ص (١٢٢)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤١ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٥٧).

(٣) انظر: مختصر ابن اللحام: ص (١٢٢)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤١ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٥٧).

(٤) انظر: مختصر ابن اللحام: ص (١٢٢)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤١ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٥٧).

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي: ص (٤٠٨)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٢)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤١ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٥٨).

(٦) انظر: التمهيد للإسنوي: ص (٤٠٨)، والبحر المحيط: (٣/ ٣٥٢)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٢)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤١ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٥٨)، وإرشاد الفحول: ص (١٣٦).

(٧) انظر: الهداية: (٢/ ١٦٠)، والمغني: (٥/ ٣٠٦)، والكافي: (٤/ ٣٨٦)، والمقنع: =

فالجميع دراهم: على الصحيح[1].

وقال أبو الحسن التميمي: يرجع في تفسير الألف إليه[2].

* * *

مسألة: الضمير إذا تعقب الجمل المعطوفة

وأما الضمير: فذكر طائفة من أصحابنا: أنه يعود إلى جميع ما تقدم[3].

كقولك: «أدخل بني هاشم ثم بني عبد المطلب، ثم سائر قريش وأكرمهم»[4].

* * *

= (٣/ ٧٥٢)، والمحرر: (٢/ ٤٨٢، ٤٨٤)، والشرح الكبير: (٥/ ٢٤٦)، والفروع: (٦/ ٦٣٨)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢١)، والمبدع: (١٠/ ٣٦٣)، والإنصاف: (١٢/ ٢١٧)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤١ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٥٨).

(١) هذا هو الوجه الأول في المذهب: أن التمييز يعود إلى الجمل المتقدمة عليه، وهو الصحيح. واختاره عامة أصحاب أحمد.

انظر: الهداية: (٢/ ١٦٠)، والمغني: (٥/ ٣٠٦)، والكافي: (٤/ ٣٨٦)، والمقنع: (٣/ ٧٥٢)، والمحرر: (٢/ ٤٨٢، ٤٨٤)، والشرح الكبير: (٥/ ٢٤٦)، والفروع: (٦/ ٦٣٨)، والنكت السنية: (٢/ ٤٨٢، ٤٨٤)، والمبدع: (١٠/ ٣٦٣)، والإنصاف: (١٢/ ٢١٧)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٥٨).

(٢) هذا هو الوجه الثاني في المذهب: أنه يرجع في تفسير العدد الأول إليه، والتمييز يختص بالجملة الأخيرة. واختاره التميمي من أصحاب أحمد.

انظر: الهداية: (٢/ ١٦٠)، والمقنع: (٣/ ٧٥٢)، والمحرر: (٢/ ٤٨٤)، والشرح الكبير: (٥/ ٣٤٦)، والنكت السنية: (٤٨٤٢)، والمبدع: (١٠/ ٣٦٣)، والإنصاف: (١٢/ ٢١٧)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٥٨).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٩٥)، ومجموع الفتاوى: (٣١/ ١٤٧) لشيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «الرابع: أن الضمير يجب عوده إلى جميع ما تقدم ذكره».

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٣١/ ١٤٧).

مسألة: الاستثناء من الإثبات نفي، ومن النفي إثبات

ومن مسائل [الاستثناء][1]:

الاستثناء: من الإثبات [نفي][2]، كقولك: «ما قام القوم إلا زيداً». فإنه يكون نفياً للقيام عن زيد بالاتفاق[3] كما قاله: الإمام في المعالم[4] وصاحب الحاصل[5]، وغيرهما[6]، وإن اختلف الناس في مدارك ذلك[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك، ظ).

(٣) اختلف العلماء في نقل الاتفاق أو الاختلاف في مسألة: «الاستثناء من الاثبات نفي» على قولين:

فالجمهور: نقلوا الخلاف في مسألة: «الاستثناء من الإثبات نفي» ومسألة: الاستثناء من النفي إثبات» وسووا بينهما في جريان الخلاف فيما بين الحنفية، وبين الجمهور. وهذا القول هو الصواب لأن الحنفية صرحوا في كتبهم بالتسوية بين المسألتين.

وذهب بعض العلماء، ومنهم: الإمام الرازي، وتابعه صاحب الحاصل، وصاحب التحصيل، والقرافي، وابن السبكي في الإبهاج، والإسنوي في نهاية السول وفي التمهيد، وتابعهم المؤلف: إلى أن الاستثناء من الإثبات نفي بالاتفاق.

انظر: أصول السرخسي: (٢/ ٤١، ٤٢)، وكشف الأسرار: (٣/ ٢٥٠)، والتقرير والتحبير: (١/ ٢٦١)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٩٤)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٢٧)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٤٧)، والمحصول: (٣/ ٣٩)، والمعالم: ص (٩٢، ٩٥)، والإحكام: (٢/ ٣٠٨)، والتحصيل: (١/ ٣٧٧)، والتمهيد: ص (٣٩٢)، والمسودة: ص (١٤٣)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٠)، وشرح مختصر ابن اللحام: (ل١١٣ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٠ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٢٧).

(٤) المعالم: ص (٩٢ ـ ٩٥) وكلام الإمام في المحصول: (٣/ ٣٩)، يُشعر بذلك حيث حصر الخلاف في الصورة الثانية وهي: الاستثناء من النفي.

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي: ص (٣٩٢).

(٦) انظر: التحصيل: (١/ ٣٧٧)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٤٧)، والإبهاج: (٢/ ١٥٩)، ونهاية السول: (٢/ ٤٢٣)، والتمهيد: ص (٣٩٢).

(٧) انظر: التمهيد للإسنوي: ص (٣٩٢).

وأما الاستثناء من نحو: «ما قام أحد إلا زيد»[1]. فعندنا[2]، وعند الجمهور[3]: يكون إثباتاً لقيام زيد.

وقال أبو حنيفة[4]: لا يكون إثباتاً، بل[5] دليلاً على إخراجه عن المحكوم عليهم. وحينئذ فلا يلزم منه الحكم بالقيام:

أما من جهة اللفظ: فلأنه ليس فيه على [هذا][6] التقدير ما يدل على[*]

---

(١) في (ك): «زيداً»، بالنصب. وهي مسألة: الاستثناء من النفي هل يكون إثباتاً أم لا؟

(٢) ذهب الحنابلة: إلى أن الاستثناء من النفي إثبات، كما ذكر ذلك غير واحد منهم.

انظر: الروضة لابن قدامة: ص (٢٧٠)، والمسودة: ص (١٤٣)، والمحرر: (٢/ ٤٦٢)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٠)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٣ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٠ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٢٧).

(٣) ذهب الجمهور من العلماء: وهم بعض الحنفية ـ منهم: شمس الأئمة الحلواني، وأبو زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي ـ وهو مذهب المالكية، والشافعية كما سبق: إلى أن الاستثناء من النفي إثبات.

انظر: كشف الأسرار من أصول البزدوي: (٣/ ٢٥٠)، والتقرير والتبحير: (١/ ٢٦١)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٩٤)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٢٧)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٢٧)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٤٢)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٤٧)، والمحصول: (٣/ ٣٩)، والإحكام: (٢/ ٣٠٢)، والتحصيل: (١/ ٣٧٧)، ونهاية الوصول: (٤/ ١٥٤٠)، والإبهاج: (٢/ ١٥٩)، ونهاية السول: (٢/ ٤٢٣)، والتمهيد: ص (٣٩٢).

وقد استثنى المالكية من هذه القاعدة: الأيمان، فقد قال القرافي في كتابه الفروق: (٢/ ٩٣): «اعلم أن مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أن الاستثناء من النفي إثبات في غير الأيمان، هذه قاعدته في الأقارير، وقاعدته في الأيمان: أن الاستثناء في النفي ليس بإثبات».

(٤) انظر: أصول السرخسي: (٢/ ٤١، ٤٢)، والتقرير والتحبير: (١/ ٢٦١)، وتيسير التحرير: (١/ ٢٩٤)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٢٧).

وقد اختار الإمام الرازي في المعالم مذهب أبي حنيفة فقال: «المختار عندنا أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات». المعالم: ص (٩٢).

وقد اختار في المحصول: (٣/ ٣٩) مذهب الشافعي: أن الاستثناء من النفي إثبات.

(٥) في (ك): «بلى».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(*) نهاية [ل ١٥٠ ـ ظ].

إثباته[1] كما قلنا[2].

وأما من جهة المعنى: فلأن الأصل[*] عدمه[3].

قالوا: بخلاف الاستثناء من الإثبات، فإنه يكون نفياً، لأنه لمَّا كان مسكوتاً عنه، وكان الأصل هو النفي حكمنا به، فحكموا من جهة أن الأصل عدمه، لا من جهة اللفظ.

فعلى هذا: لا فرق عندهم في دلالة اللفظ بين الاستثناء من النفي، والاستثناء من الإثبات، وأن اللفظ لا دلالة له على إثبات المستثنى، ولا نفيه[4]، وعليه يحمل القول الذي حكاه في المسودة وغيره عنهم[5]: أن الاستثناء من الإثبات لا يكون نفياً، ومن النفي لا يكون إثباتاً.

ومن فروع هذه المسألة:

١ ـ إذا قال المُقِرُّ: ما له عندي عشرة إلا واحداً[6]. فإنه يكون مقراً: بواحد في أحد الوجهين لنا، لأن الاستثناء من النفي إثبات[7].

قال أبو العباس[8]: وعندي هذا ليس بجيد، وإنما مقصوده: «أنه ليس [له][9] عندي تسعة» وذلك لأنه لو قصد الإثبات لكان قال: «ما له عندي إلا

---

(١) في (ك): «الثانية».
(٢) انظر: التمهيد للإسنوي: ص (٣٩٣)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٢٧).
(*) نهاية [ص ١٧٨ ـ س].
(٣) انظر: التمهيد للإسنوي: ص (٣٩٣)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٢٧).
(٤) انظر: التمهيد للإسنوي: ص (٣٩٣).
(٥) المسودة: ص (١٤٣).
(٦) في (س، ظ): «واحد».
(٧) انظر: المسودة: ص (١٤٣)، والنكت السنية: (٢/ ٤٦٢)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٣ ـ ب).
(٨) المسودة: ص (١٤٣).
(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (س، ظ).

واحد ككلام العرب. فيفرق بين العدد والعموم.

قلت: وقد يوجه[1] أحد الوجهين: أنه لا يلزمه شيء في مسألتنا هذه «ليس له عندي عشرة إلا واحد» أن العشرة إلا واحد مدلولها تسعة [فكأنه قال: ليس له عندي تسعة][2][3].

٢ ـ ومن فروع هذه المسألة أيضاً:

إذا حلف الحالف: لا يلبس إلا الكتان، فهل الكتان محلوف على لبسه؟ فإذا جلس عرياناً حنث بناء على قاعدة[4]: الاستثناء من النفي إثبات أو لا يحنث، لأن المقصود أنه يمتنع من كل شيء إلا الكتان، فإنه لا يمتنع[5] من لبسه فلا يكون محلوفاً عليه. في المسألة قولان: اختار ابن عقيل الثاني[6].

٣ ـ ومن فروعها أيضاً:

إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثاً، أو[7] قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أن تشائي واحدة، فشاءت الثلاث أو[8] الواحدة: لم تطلق في أحد

---

(١) في (س، ظ): «توجه»، بالتاء.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٣) ذكر ذلك ابن السراج النحوي كما نقله ابن مفلح في النكت السنية: (٢/ ٤٦٢)، حيث ذكر تفصيلاً حسناً، وهو: أنك إذا نصبت ما بعد «إلا» فقلت: «ما له عندي مائة إلا درهمين» فما أقررت بشيء، لأن «عندي» لم ترفع شيئاً حتى يثبت عندك، وكأنك قلت: «ما له عندي ثمانية وتسعون»، وكذلك إذا قلت: «ما له عليَّ عشرة إلا درهماً» لم تكن مقراً بشيء. وأما إذا أردت الإقرار بما بعد «إلا» فإنك ترفعه على البدل، فإذا قلت: «ما له عندي عشرةٌ إلا درهمٌ» بالرفع، فإنك تكون مقراً بدرهم واحد.

(٤) في (س): «على أن الاستثناء».

(٥) في (س): «يمنع».

(٦) لم أجد هذا الفرع فيما اطلعت عليه من كتب المذهب.

(٧) في (س، ظ): «بالواو».

(٨) في (س، ظ): بالواو».

الوجهين، بناءً على أن الاستثناء من الإثبات نفي[1].

والوجه الثاني: ـ واختاره أبو بكر[2] ـ. تطلق في الصورة الأولى ثلاثاً، وفي الثانية واحدة، لأن المتبادر إلى الفهم: أن ذلك تخيير بين الواحدة، والثلاث ـ والله أعلم ـ.

٤ ـ ومنها: ما ذكره صاحب المغني[3]، لو قال: «امرأتي طالق إن كنت أملك إلا مائة» ولم ينو شيئاً، وكان يملك أكثر أو أقل، حنث.

تنبيه: قد تقدم الاستثناء «بإلا» في صور منها[*]: الطلاق والعتاق. وذلك [«بإلا»][4] وأحد أخواتها[5]، والكلام الآن[6]: في الاستثناء بالمشيئة. وذلك نوعان:

أحدهما: أن يكون بصيغة التنجيز[7]، كقوله لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، ولعبده: أنت حر إن شاء الله.

---

(١) انظر: الهداية: (٢/ ٢٠)، والمغني: (٨/ ٣٨٠)، والكافي: (٣/ ١٤٢)، والمحرر: (٢/ ٧١)، والشرح الكبير: (٨/ ٤٣٧)، والفروع: (٥/ ٤٥١)، والمبدع: (٧/ ٣٦٣)، والإنصاف: (٩/ ١٠٣، ١٠٤).

(٢) اختار أبو بكر عبد العزيز المعروف بغلام الخلال: أن الطلاق في هذه الصورة يقع حسب اختيار المرأة، وهذا الوجه كما ذكر ذلك المرداوي وغيره.
انظر: الهداية: (٢/ ٢٠)، والمغني: (٨/ ٣٨٠)، والكافي: (٣/ ١٤٢)، والمحرر: (٢/ ٧١)، والشرح الكبير: (٨/ ٤٣٧)، والفروع: (٥/ ٤٥١)، والمبدع: (٧/ ٣٦٣)، والإنصاف: (٩/ ١٠٣)، وكشاف القناع: (٥/ ٣١٠).

(٣) المغني: (٨/ ٣٩٤).

(*) نهاية [ص ١٧٩ ـ س].

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٥) في (ك): «أحومها».

(٦) في (ك): «إلا أن».

(٧) في (ك): «التحيير».

فالمذهب عندنا المنصوص عن أحمد في رواية الجماعة منهم: ابن منصور[1]، وحنبل[2]، والحسن بن ثواب[3][4]، وأبو النضر[5]، والأثرم[6]، وأبو طالب[7]: [الوقوع][8][9].

وقد توقف أحمد: أيضاً عن الجواب فيها، في رواية جماعة: منهم عبد الله[10] وصالح[11]، وإسحاق بن هاني[12]، وأبو الحارث[13]، والفضل بن زياد[14]، وإسماعيل بن إسحاق[15].

---

(١) انظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٤).

(٢) انظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٤).

(٣) الحسن بن ثواب: هو الحسن بن ثواب بن علي الثعلبي المخرمي، المتقدمة ترجمته.

(٤) انظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٤).

(٥) انظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٤).

(٦) انظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٤).

(٧) انظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٤).

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك، ظ).

(٩) وهذه الرواية: هي المذهب، وعليها جماهير أصحاب أحمد، كما قاله المرداوي وغيره.
انظر: الهداية: (٢/ ٢٠)، وكتاب التمام: (٢/ ١٦٤)، والمغني: (١٠/ ٣٨٢)، والمقنع: (٣/ ٢٠٦)، والمحرر: (٢/ ٧٢)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام: (٣٣/ ٢٣٩)، والاختيارات الفقهية: ص (٢٦٦)، والفروع: (٥/ ٤٥٢)، والمبدع: (٧/ ٣٦٣)، والإنصاف: (٩/ ١٠٤)، وكشاف القناع: (٥/ ٣١٠).

(١٠) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: ص (٣٦١).

(١١) مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح: (١/ ١٤١).

(١٢) انظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٤).

(١٣) انظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٤).

(١٤) انظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٤).

(١٥) انظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٤).

فمن الأصحاب من حكى ههنا[1] رواية أخرى: بعدم الوقوع، كالقاضي أبي الحسين[2][3] وصاحب المغني[4] وغيرهما[5].

واختار[6] أبو العباس في هذه المسألة: تحقيقاً حسناً[7]، وتفصيلاً بيِّناً وهو[8]: أن الزوج إن أراد بقوله «أنت طالق إن شاء الله» وقوع الطلاق عليها بهذا التطليق طلقت، لأن هذا كقوله «أنت طالق بمشيئة الله» وهذا مريد للطلاق، قاصد[9] لإيقاعه فعلمنا أن الله قد شاء وقوع طلاقه بذلك، وليس قوله: «إن شاء الله» تعليقاً، بل هو توكيد[10] للوقوع وتحقيق له.

وإن أراد بقوله «إن شاء الله» حقيقة التعليق على مشيئة مستقبلة لم يقع به الطلاق

---

(١) في (ك): «من ههنا».

(٢) القاضي أبو الحسين: هو محمد ابن القاضي الكبير أبي يعلى، المتقدمة ترجمته.

(٣) نقل القاضي أبو الحسين في كتابه التمام لكتاب الروايتين والوجهين: (٢/ ١٦٤)، روايتين عن الإمام أحمد:

إحداهما: وقوع الطلاق والعتاق في أصح الروايتين.

ثانيهما: التوقف لاختلاف التابعين فيها.

ولم أجد ما ذكره المؤلف عنه أنه نقل عن الإمام أحمد رواية: بعدم الوقوع ولعله ذكر ذلك في بعض كتبه الأخرى.

(٤) المغني: (٨/ ٣٨٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير: (٨/ ٤٣٨)، والفروع: (٥/ ٤٥٢)، والمبدع: (٧/ ٣٦٤)، والإنصاف: (٩/ ١٠٤).

(٦) في (ك): «اختيار».

(٧) في (ظ): «حساً».

(٨) انظر: مجموع الفتاوى: (١٣/ ٤٤)، (٣٣/ ٢٣٩)، والاختيارات الفقهية: ص (٢٦٦)، والفروع: (٥/ ٤٥٣)، والإنصاف: (٩/ ١٠٥).

(٩) في (ك): «قاصداً».

(١٠) في (ك): «توكيداً».

حتى يطلق[1] بعد ذلك، لأنه لم يرد إيقاع هذا الطلاق عليها الآن، وإنما قصد[*] تأخير وقوع الطلاق عليها إلى أن يشاء الله وقوع طلاق عليها في المستقبل، فلا تطلق حتى يطلقها بعد ذلك، لأن الله لا يشاء وقوع طلاقها حتى يطلقها الزوج، فإذا طلقها الزوج بعد ذلك فقد شاء الله وقوع طلاقها حينئذٍ.

وكذلك: إن قصد بقوله: «إن شاء [الله][2] أن يقع هذا الطلاق الآن[3]، فإنه يكون معلقاً أيضاً على المشيئة، فإذا شاء الله فقد وجد شرط وقوعه فيقع حينئذ، ولا يشاء الله وقوعه حتى يوقعه هو ثانياً.

ومتى كان مقصوده: تعليق وقوع هذا الطلاق على وقوع آخر بها، فهو[4] كقوله: «إن طلقت فأنت طالق» يقصد التعليق، وإن كان مقصوده إخبارها أنها لا تطلق حتى يشاء الله طلاقها بعد ذلك، فمتى[5] طلقها بعد ذلك فهي طلقة واحدة[6].

وقد حكى طائفة من الشافعية: كأبي حامد الإسفراييني[7] عن الإمام أحمد

---

(١) في (ك): «تطلق»، بالتاء.

(*) نهاية [ل ١٥١ ـ ظ].

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٣) في (ظ): «إلا أن».

(٤) في (ك، ظ): «وهو»، بالواو.

(٥) في (ك، ظ): «ومتى»، بالواو.

(٦) انظر: مجموع الفتاوى: (١٣/ ٤٤) (٣٣/ ٢٣٩)، والاختيارات الفقهية: ص (٢٦٦)، والإنصاف: (٩/ ١٠٥).

(٧) أبو حامد الإسفراييني: هو محمد بن أحمد الإسفراييني الشافعي، من أئمة الشافعية في زمنه، وعدّ من المجددين، وكان قوي الحجة حادّ النظر، وكانوا يقولون: لو رآه الشافعي لسرّ به، من مصنفاته: «شرح مختصر المزني»، و«تعليقة كبرى» في الفقه، و«البستان». ولد سنة: (٣٤٤هـ)، توفي سنة: (٤٠٦هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ٢٤)، ووفيات الأعيان: (١/ ١٥٥)، شذرات الذهب: (٣/ ١٧٨).

ـ رضي الله عنه ـ أنه [أوقع][1] العتاق المستثنى فيه بالمشيئة، دون الطلاق[2]. وهذا لا يثبت عن الإمام أحمد. ذكره المحققون من الأصحاب(*) ـ منهم: القاضي في خلافه[3]، وصاحب المحرر[4] وغيرهما[5] ـ فإن مأخذ هذا من كلام أحمد: ما روى عنه الميموني[6]: أنه إذا قال لامرأة[7]: أنت طالق يوم أتزوجك إن شاء الله، ثم تزوجها: لم يلزمه شيء.

ولو قال لأمة: أنت حرة يوم أشتريك إن شاء الله، ثم اشتراها[8]: صارت حرة. فظن من لا خبرة[9] له بأصول الإمام أحمد: أنه فرق لأجل الاستثناء، وإنما فرق بين الطلاق والعتاق[10]، لأجل التعليق قبل الملك، فإن نصوصه بالتفريق بينهما، فيصح تعليق العتق على الملك، دون تعليق الطلاق على النكاح وهذا النص من جملتها[11].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٢) انظر: الهداية: (٢/ ٢٠)، ومجموع الفتاوى: (٣٣/ ١٩١)، والمبدع: (٧/ ٣٦٤)، والإنصاف: (٩/ ١٠٥)، وتكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي: (١٧/ ١٤٩).

(*) نهاية [ص ١٨٠ ـ س].

(٣) انظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٥).

(٤) المحرر: (٢/ ٧٢)، حيث قال: «ولا يصح عن أحمد التفرقة بينهما في ذلك».

(٥) انظر: الهداية: (٢/ ٢٠)، ومجموع الفتاوى: (٣٣/ ١٩١، ١٩٢)، والمبدع: (٧/ ٣٦٤)، والإنصاف: (٩/ ١٠٥).

(٦) نقل ذلك أبو الخطاب في: الهداية: (٢/ ٢٠)، وشيخ الإسلام في الفتاوى: (٣٣/ ١٩١).

(٧) في (س): «لامرأته».

(٨) في (ظ): «اشتريها».

(٩) في (ظ): «الأخيرة».

(١٠) في (ظ): «فالعتاق».

(١١) نص على ذلك الإمام ابن رجب في كتاب القواعد: ص (٢٦٨)، حيث ذكر ذلك إحدى قواعد المذهب فقال في القاعدة الثامنة عشر بعد المائة: «تعليق فسخ العقد وإبطاله لوجوده: إن كان فيه مقصود معتبر شرعاً صح، وإلا لم يصح، إذ لو صح لصار العقد غير مقصود في نفسه هذا مقتضى قواعد المذهب».

ثم ذكر بعد ذلك ما يتخرج على هذه القاعدة من مسائل فقال:

«منها: إذا علق الطلاق بالنكاح. فالمذهب المنصوص عن أحمد أنه لا يصح، لأن النكاح لا يقصد للطلاق عقيب العقد... =

قال أبو العباس[1]: وإنما هذا قول[2] القدرية، لأن المشيئة[*] عندهم بمعنى الأمر، والله تعالى يأمر بالعتق، ولا يأمر بالطلاق. وقد وضعوا في ذلك حديثاً مسنداً من رواية أهل الشام عن معاذ.

وأشار إلى حديث رواه ابن عدي[3] وغيره من حديث حميد بن مالك[4] عن مكحول[5] عن معاذ عن النبي ـ ﷺ ـ فيمن قال لمملوكه: «أنت حُرٌّ، فهو حُرٌّ، ولا

= ومنها: تعليق العتق بالملك، والمذهب المنصوص صحته، لأن الملك يراد للعتق ويكون مقصوداً..».

فقد بين ابن رجب في هذه القاعدة أصل الإمام أحمد في التفريق بين الطلاق والعتق من حيث الوقوع وعدمه، وبين أن هذا مقتضى قواعد المذهب. وانظر: مجموع الفتاوى: (٣٣/ ١٩٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٣/ ١٩١).

(٢) في (ظ): «هذا هو القدرية».

(*) نهاية [ل ٨٠ ـ ك].

(٣) ابن عدي: هو عبد الله بن محمد بن أبي أحمد الجرجاني، أبو أحمد بن عدي، الحافظ الكبير المفيد العالم الجوَّال النقَّال الرحَّال، قال الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ: له كتاب في الجرح والتعديل لم يسبق إلى مثله، ولم يلحق في شكله، قال حمزة عن الدارقطني: فيه كفاية لا يزاد عليه، يقصدون بذلك كتاب: «الكامل في الضعفاء»، توفي سنة: (٣٦٥هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (١٦/ ١٥٤)، وتذكرة الحفاظ: (٣/ ٩٤٠)، والبداية والنهاية: (١١/ ٣٠٢)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٣/ ٣١٥).

(٤) حميد بن مالك: هو حميد بن مالك بن خشيم، ويقال ابن عبد الله بن مالك، روى عن أبي هريرة وسعد، وعنه محمد بن عمرو بن طلحة، وبكير بن الأشج، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: كان قديماً قليل الحديث، روى عنه الزهري، وقال العجلي: ثقة وحده.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (٢/ ٣١)، وتقريب التهذيب: ص (٢٧٦).

(٥) مكحول: هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل، أبو عبد الله الدمشقي، المحدث الفقيه، روى عن واثلة وأنس وثوبان وغيرهم، وروى عنه الزهري وأبو حنيفة وحميد الطويل وخلق، توفي سنة: (١١٢هـ).

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (٥/ ٥٢٩)، ترجمه رقم: (٧٩٨٩)، وتذكرة الحفاظ: (٩/ ١٠٧)، وشذرات الذهب: (١/ ١٤٦).

استثناء له، وإذا قال لامرأته: أنت طالق فله استثناؤه، ولا طلاق عليه»[1].

وهذا باطل: فإن حميد بن مالك ضعيف، ومكحول لم يلق معاذاً.

وقد حكى الغزالي: عن مالك، مثل ما حكاه الإسفراييني عن أحمد، وغلطه في ذلك أبو البركات في تعليقه على الهداية.

النوع الثاني: صيغة التعليق والقسم، كقوله: «أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله، أو أنت طالق لتدخلن الدار إن شاء الله، أو أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله»، ونحو ذلك.

فهذا فيه نزاع معروف في مذهب الإمام أحمد. وحرر شيخنا أبو الفرج في ذلك سبع طرق للأصحاب[2]:

الطريقة الأولى: أن في المسألة روايتين مطلقاً، سواء كان الحلف بصيغة الجزاء، أو القسم. وهذه الطريقة مقتضى كلام أكثر المتقدمين من الأصحاب، كأبي بكر عبد العزيز[3]، والقاضي[4]، وابن عقيل[5]، وغيرهم[6].

---

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل: (٢/ ٦٩٤، ٦٩٥)، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم الصيرفي واللفظ له، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش عن حميد بن مالك عن مكحول عن معاذ بن جبل قال لي رسول الله ﷺ: «يا معاذ: ما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق، وما خلق الله شيئاً على وجه الأرض أحب إليه من العتاق، وإذا قال الرجل للمملوك: أنت حر إن شاء الله فهو حر، ولا استثناء له، وإذا قال لامرأته: أنت طالق إن شاء الله، فله استثناؤه ولا طلاق عليه».

قال ابن عدي: (٢/ ٦٩٤): «حميد بن مالك اللخمي ضعيف».

وأخرجه الدارقطني: (٤/ ٢١)، برقم: (٣٩٣٩، ٣٩٤١) كتاب الطلاق.

(٢) ليس هذا النقل عن ابن رجب في كتاب القواعد، ولعله في تعليقه على المحرر، وقد نقله عنه أيضاً المرداوي في كتاب الإنصاف: (٩/ ١٠٧)، وكتاب تصحيح الفروع: (٥/ ٤٥٣).

(٣) انظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٧)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٥٣).

(٤) كتاب الروايتين والوجهين: (٢/ ١٦١)، وانظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٧)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٥٣).

(٥) انظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٧)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٥٣).

(٦) انظر: كتاب التمام للقاضي الحسين: (٢/ ١٦٥)، والهداية لأبي الخطاب: (٢/ ٢٠)، =

ومأخذ هذا[1] الخلاف عند المحققين من الأصحاب وغيرهم: أن الطلاق المعلق بشرط ونحوه قد تضمن شيئين طلاقاً[2] مُلْتَزَماً [عند وجود شرطه، وفعلاً مُلْتَزِماً][3] بالطلاق يقصد الحض عليه، أو المنع منه.

فإن غلبنا[4] عليه جهة الطلاق قلنا: هو طلاق مُلْتَزَمٌ بشرطه، فإذا وجد شرطه صار كالطلاق المنجز في حينه، فلا ينفع فيه الاستثناء، لا سيما ومن الناس[*] من يمنع كونه يميناً، وإنما يقول: هو طلاق معلق.

ويؤيده أنه لا تدخله الكفارة، فلا ينفع فيه الاستثناء بطريق الأولى[5].

وإن غلبنا[6] عليه جهة اليمين قلنا: هو يمين من الأيمان[*]. فإن المقصود به الحض على فعل أو المنع منه، دون وقوع الطلاق، وإذا كان يميناً دخل في قوله ـ ﷺ ـ «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى، أو فلا حنث عليه»[7].

= والإنصاف: (٩/ ١٠٧)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٣٥٣).

(١) في (ك): «هذه».

(٢) في (ك): «أطلاقاً».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٤) في (ظ): «علينا».

(*) نهاية [ص ١٨١ ـ س].

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٥/ ٢٨٤).

(٦) في (ظ): «علينا».

(*) نهاية [ل ١٥٢ ـ ظ].

(٧) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى».

أبو داود: (٣/ ٢٢٥)، برقم: (٣٢٦١، ٣٢٦٢) كتاب الأيمان والنذور ـ باب الاستثناء في اليمين.

والترمذي: (٤/ ١٠٨)، برقم: (١٥٣١)، كتاب الأيمان ـ باب من حلف فاستثنى.

قال أبو عيسى: حديث ابن عمر حديث حسن.

والنسائي: (٧/ ٣١)، برقم: (٣٨٣٧) كتاب الأيمان ـ باب الاستثناء.

وابن ماجة: (١/ ٣٨٠)، برقم: (٢١٠٦)، كتاب الكفارات ـ باب الاستثناء في اليمين. =

وقد ذكر مضمون هذا المأخذ: القاضي[1]، وأبو الخطاب[2] في خلافيهما، وصاحب المغني[3]، وغيرهم[4].

وأما أبو بكر عبد العزيز ففرق بين الاستثناء في الطلاق، والاستثناء في تعليقه: بأن الطلاق المنجز ماض فلا ينفع فيه الاستثناء [بخلاف المعلق فإنه مستقبل فينفع فيه الاستثناء[5].

ومقتضى هذا التعليل: أن الطلاق لو كان مؤقتاً بوقت مستقبل لنفع فيه الاستثناء][6] وإن لم يكن معلقاً على شرط، كقوله: أنت طالق غداً، أو إلى سنة ـ إن شاء الله ـ وهو ضعيف.

الطريقة الثانية: أن الروايتين: في الحلف بالطلاق بصيغة القسم، وفي التعليق

= والدارمي: (٢/ ١٨٥)، كتاب النذور والأيمان ـ باب في الاستثناء في اليمين.
وأحمد: (٢/ ٩)، برقم: (٤٥٠٩)، و (٢/ ١٦) برقم: (٤٥٨٠).
و (٢/ ٦٧)، برقم: (٥٠٩٢). و (٢/ ٢٠٧) برقم: (٦٤٢٠).
و «أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث».
الترمذي: (٤/ ١٠٨)، برقم: (١٥٣٢) كتاب الأيمان والنذور ـ باب الاستثناء في اليمين.
قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ.
والنسائي: (٧/ ٣٨)، برقم: (٣٨٦٤)، كتاب الأيمان ـ باب الاستثناء.
وابن ماجة: (١/ ٦٨٠)، برقم: (٢١٠٤) كتاب الكفارات ـ باب الاستثناء في اليمين.

(١) انظر: تصحيح الفروع: (٥/ ٤٥٤).
(٢) انظر: تصحيح الفروع: (٥/ ٤٥٤).
(٣) المغني: (٨/ ٣٨٢، ٣٨٣). وانظر: الكافي: (٣/ ١٢٨).
(٤) انظر: كتاب التمام للقاضي الحسين: (٢/ ١٦٦)، والشرح الكبير: (٨/ ٤٤٠)، ومجموع الفتاوى: (٣٥/ ٢٨٤)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٥٣).
(٥) انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (٢/ ١٦٢)، والهداية: (٢/ ١١)، والمغني: (٨/ ٣١١)، والكافي: (٣/ ١٢٨)، والمحرر: (٥/ ٥٩)، والشرح الكبير: (٨/ ٣٤٨)، والفروع: (٥/ ٤٠٧)، والمبدع: (٧/ ٣٠٥)، والإنصاف: (٩/ ٢٨)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٥٤).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

على شرط يقصد به الحض أو المنع، دون التعليق على شرط يقصد به وقوع الطلاق نية[1].

وهذه الطريقة اختيار أبي العباس[2]، وهي مقتضى كلام جماعة من الأصحاب[3]، لأنهم عللوا رواية صحة الاستثناء في التعليق، بأن التعليق: يمين، والطلاق إنما يكون يميناً وحلفاً إذا علق على شرط يقصد به الحض أو المنع، كدخول[4] الدار، وكلام زيد، دون ما يقصد منه الوقوع، كطلوع الشمس، وقدوم الحاج في أصح الوجهين للأصحاب[5].

وهو اختيار القاضي في المجرد، وابن عقيل، وصاحبي التلخيص والمحرر، وغيرهم.

فعلى هذا: لو كان الطلاق معلقاً بشرط يقصد منه الوقوع لم ينفع فيه الاستثناء قولاً واحداً، كقوله: «أنت طالق إذا طلعت الشمس ـ إن شاء الله ـ» فإن هذا ليس بيمين، وإنما هو توقيت للطلاق بوقت معين، فهو كقوله: «أنت طالق غداً ـ إن شاء الله ـ» فإذا جاء وقته فقد شاء الله وقوعه فيه[6].

وأيضاً: فالاستثناء ههنا عائد إلى الإيقاع بلا ريب، لا إلى وجود الوقت وعدمه، ومتى كان الاستثناء عائداً إلى الطلاق، لا إلى الفعل، فإنه كالاستثناء في الطلاق المنجز بلا نزاع على طريقة المحققين[*][7].

---

(١) في (ظ): «بته».

(٢) مجموع الفتاوى: (٣٣/ ١٤١، ١٤٢، ١٥١، ١٩٢، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥)، (٣٥/ ٣٣٥، ٣٣٦)، والفتاوى الكبرى: (٤/ ١١٩)، ومختصر الفتاوى المصرية: ص (٥٣٨، ٥٣٩)، والاختيارات الفقهية: ص (٢٦٧).

(٣) انظر: الإنصاف (٩/ ١٠٧)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٥٠).

(٤) في (ك): «لدخول».

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٣/ ١٤١، ١٤٢)، و (٣٥/ ٣٣٥، ٣٣٦)، والفتاوى الكبرى: (٤/ ١١٩)، ومختصر الفتاوى المصرية: ص (٥٣٨)، والاختيارات الفقهية: ص (٢٦٧).

(٦) الفتاوى الكبرى: (٤/ ١٢٠)، وانظر: الاختيارات الفقهية: ص (٢٦٧)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٥٤).

(*) نهاية [ص ١٨٢ ـ س].

(٧) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٣/ ١٥١، ١٥٢)، و (٣٥/ ٢٨٥، ٢٨٦).

والطريقة الثالثة: أن الروايتين: في صيغة التعليق إذا قصد ردَّ المشيئة إلى الطلاق أو أطلق[1]. فأما إن [رد][2] المشيئة إلى الفعل، فإنه ينفعه قولاً واحداً، وكذلك إن حلف بصيغة القسم: فإنه ينفعه الاستثناء قولاً واحداً. وهي طريقة صاحب المحرر[3].

وتوجيه هذه الطريقة: أنه إذا أطلق المشيئة أو ردها إلى الطلاق، فإنه مخرج على الخلاف في تغليب جهة اليمين أو جهة الطلاق على الطلاق المعلق[4].

[فحيث غلبت عليه: جهة الطلاق لم ينفع فيه الاستثناء][5]، وحيث غلبت عليه: جهة الحلف نفع فيه لأنه يمين، ولا يخرج برد الاستثناء إلى الطلاق عن كون الصيغة يميناً[6].

فأما صيغة القسم: فهي يمين محضة، لأن المشيئة فيها راجعة إلى الفعل، لا تحتمل غير ذلك فينفع فيها الاستثناء.

وكذلك[7] إذا رد المشيئة إلى الفعل في صيغة الشرط، نحو أن يقول: «أنت

---

(١) في (ك، ظ): «طلق».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٣) المحرر: (٢/ ٧٢)، وهذه الطريقة هي: طريقة صاحب الرعاية والنظم، وابن مفلح في الفروع، وأوردها ابن نصر الله في حواشيه وتعقبها بقوله: «وفيه نظر. يعني في عدم الوقوع إذا نوى رد المشيئة إلى الفعل، لأنه علقه على فعل يوجد بمشيئة الله، وقد وجد بمشيئة الله، فما المانع من وقوعه؟» انتهى نقلاً عن الإنصاف للمرداوي: (٩/ ١٠٦).

(٤) وذلك كما سبق في الطريقة الأولى.
انظر: كتاب التمام للقاضي الحسين: (٢/ ١٦٦)، والمغني: (٨/ ٣٨٢، ٣٨٣)، والكافي: (٣/ ١٢٨)، والشرح الكبير: (٨/ ٤٤٠)، ومجموع الفتاوى: (٣٥/ ٢٨٤)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٥٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٦) انظر: كتاب التمام للقاضي الحسين: (٢/ ١٦٦)، والمغني: (٨/ ٣٨٢، ٣٨٣)، والكافي: (٣/ ١٢٨)، والشرح الكبير: (٨/ ٤٤٠)، ومجموع الفتاوى: (٣٥/ ٢٨٤)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٥٣).

(٧) في (س): «ولذلك».

طالق لا تدخلين[1] الدار ـ إن شاء الله تعالى ـ» ونوى: إن شاء الله دخولها، فإن هذا كقوله: «أنت طالق لا تدخلين الدار ـ إن شاء الله تعالى ـ» فإن صيغة القسم كصيغة الشرط، غير أن المثبت في الشرط يكون منفياً في القسم، وبالعكس[2].

وبيان أن الاستثناء ههنا ينفع: أنه إذا قال: «أنت طالق لا تدخلين الدار ـ إن شاء الله ـ» فقد أقسم والتزم بطلاقها أنها لا تدخل الدار إن شاء الله ذلك، أي إن شاء الله أن لا تدخل [لم يلتزم بطلاقها أنها لا تدخل الدار مطلقاً، بل إنما التزم إن شاء الله أنها(*) لا تدخلها][3] فإن لم يشأ الله ذلك، بل شاء أنها تدخل فلم يلتزم الطلاق حينئذ، فإذا لم تدخل[4]، فلم يوجد المحلوف عليه فلا يحنث، وإن دخلت تَبَيَّنَّا أن الله[5] شاء دخولها، وهو لم يلتزم[6] الطلاق إذا شاء دخولها، بل التزم طلاقها بدخولها إلا أن يشاء الله أن تدخل[7]، فإن لم تدخل [فلم يوجد المحلوف عليه بالكلية، وإن دخلت فقد شاء الله دخولها][8] فلم يلتزم طلاقها[9] حينئذٍ.

يوضح هذا أن قوله: «لا تدخلين الدار ـ إن شاء الله ـ» معناه: إن شاء الله [أن][10] لا تدخلين، لأن معناه: أنا ألتزم بطلاقك أن لا تدخلي[11] هذه الدار إن شاء الله ذلك، فإذا[12] دخلت تَبَيَّنَّا أن الله لم يشأ ذلك، وهو لم يلتزم طلاقها حينئذ فلا تطلق.

---

(١) كذا في النسخ. ولعل الصواب أن يقال: «إن دخلت الدار» لتكون صيغة شرط.
(٢) انظر: مختصر الفتاوى المصرية: ص (٥٣٨).
(*) نهاية [ل ١٥٣ ـ ظ].
(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).
(٤) في (ك): «يدخل»، بالياء.
(٥) في (ظ): «إن شاء الله شاء».
(٦) في (ك): «وهو يلزم الطلاق».
(٧) في (ك): «يدخل»، بالياء.
(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).
(٩) في (س): «الطلاق لها».
(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).
(١١) في (ك): «تدخل».
(١٢) في (ك): «فإن».

وأما في صيغة الشرط: إذا قال: «أنت طالق إن دخلت الدار [إن شاء [الله][1] ذلك، أي:][2] إن شاء الله دخولك. فهو في معنى القسم، لأنه التزم(*) بطلاقها أن لا تدخل الدار، إن شاء الله أن لا تدخل.

فالمشيئة في المعنى: عائدة إلى عدم الدخول، وإن كانت في صورة اللفظ عائدة إلى الدخول، فإن مقصود هذه اليمين هو عدم الدخول الذي التزمه بالطلاق، فالمقصود عدمه وعدم الطلاق، ليس المقصود وجوده ووجود الطلاق عنده، فإن الاستثناء ثَمَّ يعود في عادة الناس إلى وقوع الطلاق عند وجود شرطه المقصود، فصار كالاستثناء في الطلاق المنجز.

فتبين بذلك: أن لا فرق بين صورة القسم وصورة التعليق، إذا قصد رد المشيئة فيها إلى الفعل وهذا هو التحقيق ـ والله أعلم ـ.

والطريقة الرابعة: طريقة صاحب المغني[3]، وهو ـ أن الروايتين: في صورة التعليق بالشرط إذا لم يَرُدَّ[4] المشيئة إلى الطلاق، فإن ردها إلى الطلاق فهو كما لو نجز الطلاق واستثنى فيه، وإن أطلق النية: فالظاهر رجوعه إلى الفعل دون الطلاق، لأنه المعهود في مقاصد الحالفين بالطلاق، ويحتمل عوده(*) إلى الطلاق.

وإن رد المشيئة إلى الفعل: نفعه قولاً واحداً، كما ينفعه في صيغة القسم[5].

وهذه توافق طريقة صاحب المحرر، إلا أنها مخالفة لها في أنه [إذا][6] عاد الاستثناء إلى الطلاق لم ينفع كما لا ينفع في المنجز[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).
(*) نهاية [ص ١٨٣ ـ س].
(٣) المغني: (٨/ ٣٨٣، ٣٨٤).
(٤) في (ك): «ترد»، بالتاء.
(*) نهاية [ل ٨١ ـ س].
(٥) انظر: الشرح الكبير: (٨/ ٤٤٠)، والإنصاف: (٩/ ١٠٧)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٥٤).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).
(٧) انظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٧، ١٠٨)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٥٤).

وهو الذي ذكره ابن عقيل: وغيره أيضاً[1] ـ وهو أصح ـ لأنه امتنع من ذلك الفعل مطلقاً من غير استثناء، والتزم الامتناع منه بالطلاق إن شاء الله ذلك الالتزام، ولا تنفعه المشيئة شيئاً، لأن حكم الالتزام: أمر شرعي قد شاءه الله كما شاء وقوع الطلاق المنجز عند إيقاعه.

والطريقة الخامسة: طريقة صاحب التلخيص[2]، وهي: حمل الروايتين على اختلاف حالين:

فإن كان الشرط نفياً لم تطلق، نحو إن قال: أنت طالق إن لم أفعل كذا ـ إن شاء الله ـ فلم يفعله، فلا يحنث.

وإن كان إثباتاً حنث، نحو: إن فعلت كذا فأنت طالق ـ إن شاء الله ـ ففعله فإنه يحنث.

وهذه الطريقة: مخالفة للمذهب المنصوص[3]، لأن نص أحمد إنما هو في الشرط الثبوتي، وقد اختلف قوله فيه على روايتين، فكيف يصح تنزيل الروايتين على اختلاف حالين؟

ولكن شبهة صاحب هذه الطريقة: أنه إذا كان نفياً وقد استثنى فيه بالمشيئة فلم[4] يلتزم الطلاق عند انتفائه، بخلاف ما إذا كان الشرط ثبوتياً[5]، فإنه التزم الطلاق عند وجوده[*].

الطريقة السادسة: طريقة القاضي أبي يعلى في الجامع الكبير[6]، فإنه قال: عندي في هذه المسألة تفصيل[*]، ثم ذكر ما مضمونه: أنه إذا لم توجد الصفة التي

---

(١) انظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٨)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٥٥).
(٢) انظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٨)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٥٥).
(٣) انظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٨)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٥٥).
(٤) كذا في النسخ بالفاء، والأولى عدمها.
(٥) في (ظ): «ثبوتاً».
(*) نهاية [ص ١٨٤ ـ س].
(٦) انظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٨)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٥٥).
(*) نهاية [ل ١٥٤ ـ ظ].

هي الشرط المعلق عليه الطلاق انبنى الحكم على علة وقوع الطلاق المنجز المستثنى فيه.

فإن قلنا: العلة أنه علقه بمشيئة لم يتوصل إليها، لم يقع الطلاق رواية واحدة، لأنه علقه بصفتين: إحداهما[1]: دخول الدار مثلاً. والثانية: المشيئة. وما وجدتا فلا يحنث.

وإن قلنا: العلة علمنا بوجود مشيئة الله لوجود لفظ الطلاق، انبنى على أصل آخر وهو: ما إذا علق الطلاق بصفتين، فوجدت إحداهما[2]:

مثل أن يقول: «أنت طالق إن دخلت الدار، وشاء زيد» فدخلت، ولم يشأ زيد، فهل يقع الطلاق؟ على روايتين[3].

كذلك ههنا يخرج على روايتين.

وأما إن وجدت الصفة: وهي دخول الدار، فإنه ينبني على التعليلين أيضاً.

فإن قلنا: قد علمنا مشيئته الطلاق، وقع رواية واحدة، لوجود الصفتين جميعاً[4].

وإن[5] قلنا: لم نعلم مشيئته، انبنى على ما إذا علقه على صفتين[6]، فوجدت إحداهما ويخرج على روايتين[7].

الطريقة السابعة: طريقة ابن عقيل في المفردات[8]، فإنه جعل الروايتين في

---

(١) في (ك): «إحديهما».
(٢) في (ك، ظ): «إحديهما».
(٣) انظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٨)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٥٥).
(٤) انظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٨)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٥٥).
(٥) في (ك): «فإن».
(٦) في (ك): «صفة».
(٧) انظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٩)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٥٥).
(٨) انظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٩)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٥٦).

وقوع الطلاق بدون وجود الصفة، فأما مع وجودها فيقع الطلاق قولاً واحداً.

وجعل مأخذ الروايتين في وقوعه قبل الصفة: أن المشيئة إن عادت إلى الطلاق [فقد شاء الله الطلاق][1] كما شاء وقوع المنجز، وإن عادت إلى الفعل لم يقع الطلاق حتى توجد.

قال: لأن معنى قوله: «أنت طالق إن دخلت الدار ـ إن شاء الله ـ» أنت طالق إن شاء الله دخولك الدار، فمتى دخلت وقع بغير خلاف.

[و][2] هذه أضعف الطرق، وفسادها من وجهين[3]:

أحدهما: قوله: «إن عادت المشيئة إلى الطلاق، فقد شاءه[4] فيقع».

فيقال: هذا طلاق معلق بشرط، فكيف يقال: إن الله شاءه قبل وجود شرطه؟ وهذا بخلاف المنجز فإن الله شاء وقوعه عند تنجيزه.

والثاني: قوله: «وإن عادت إلى الفعل لم يقع الطلاق[5]، لأن المعنى: أنت طالق إذا شاء الله ذلك الفعل، فإذا شاءه وقع طلاقها».

فهذا إنما يسلم له لو قصد المُعَلِّقِ هذا المعنى: وهو أن يعلق طلاقها بمشيئة الله [دخولها][6] وهذا في الشرط المحض[7] الذي لا يقصد به الحض[8] والمنع قد يتوجه.

فأما في الشرط الذي يقصد به الحض [والمنع: فإن الحالف في العرف إنما

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).
(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).
(٣) انظر: الإنصاف: (٩/ ١٠٩)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤٥٦).
(٤) في (ظ): «شاء».
(٥) في (ك، ظ): «وقع».
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).
(٧) في (ك): «المختص»، وفي (ظ): «المتحضر».
(٨) في (ك): «المختص».

يقصد][1] بالحلف المنع من ذلك الفعل، إن شاء الله المنع منه، أو الحض على ذلك الفعل[*] إن شاء الله وجوده، فمتى وقع الأمر بخلاف ما حلف عليه، علم أن الله لم يشأ ما حلف عليه. [وهو][2] إنما التزم المحلوف عليه بشرط أن يشاءه الله، وقد تبين أن الله لم يشأه، فلم تتناول[3] يمينه هذه الصورة، بخلاف ما إذا كانت يمينه مطلقة غير معلقة[4] بمشيئة، فإنها كانت تتناول هذه الصورة فيحنث بها.

تنبيه: حيث قلنا: يفيد الاستثناء بالمشيئة، فسواء كان متقدماً على الجزاء أو متأخراً عنه[5].

ومقتضى كلام القاضي في الجامع: ولو تقدم على الشرط والجزاء، لأنه قال:

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(*) نهاية [ص ١٨٥ ـ س].

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٣) في (ك، ظ): «يتناول»، بالياء.

(٤) في (ك): «متعلقة».

(٥) نص على ذلك كثير من الفقهاء والأصوليين كما جاء في الحديث عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قال: «إني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني».

أخرجه البخاري: (٧/ ٣٠٢)، برقم: (٦٧١٨) كتاب كفارات الأيمان ـ باب الاستثناء في الأيمان.

ومسلم: (٣/ ١٢٦٨)، برقم: (٧) كتاب الأيمان ـ باب ندب من حلف يميناً، فرأى خير منها، أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه.

وأبو داود: (٣/ ٢٢٩)، برقم: (٣٢٧٦) كتاب الأيمان والنذور ـ باب الرجل يكفر قبل أن يحنث.

والنسائي: (٧/ ١٣)، برقم: (٣٧٨٩)، كتاب الأيمان ـ باب الكفارة قبل الحنث.

وابن ماجة: (١/ ٦٨١)، برقم: (٢١٠٧) كتاب الكفارات ـ باب من حلف على يمين فرأى خير منها.

وأحمد: (٤/ ٤٨٦)، برقم: (١٩٥٧٧)، و (٤/ ٤٩٠)، برقم: (١٩٦١٠).

وانظر: المغني: (١١/ ٢٢٩)، والفروع لابن مفلح: (٦/ ٣٤٦)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٩)، والمبدع: (٧/ ٢٦٨)، وشرح الجراعي على مختصر ابن اللحام: (ل ١١٢ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٠ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٠٥).

إذا قال لزوجته: «إن شاء زيد فأنت طالق» فالاستثناء صحيح، لأنه عطف عليه بالفاء، فصار كأنه قدم الطلاق.

قال: وكذلك إذا قال: إن شاء[1] زيد، أنت [طالق][2]. انتهى.

* * *

ولا بد في الاستثناء: من نطقه[3]، إلا أن يكون مظلوماً خائفاً [فلا يعتبر نطقه][4] ويصح استثناؤه في نفسه، وعزي إلى نص أحمد[5].

وكذلك قال في المستوعب[6]، إلا أنه لم يقل: خائفاً[7]. وذكره عن ابن أبي موسى[8].

وحيث قلنا: يجب نطقه، فهل يجب إسماع نفسه؟ ومع عذر ـ بحيث يحصل

---

(١) في (ك): «إن شاء الله».

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٣) وهذا في قول: عامة أهل العلم، كما قاله ابن قدامة وغيره.
انظر: المغني: (١١/ ٢٢٨)، والشرح الكبير: (١١/ ١٨٧)، والفروع: (٦/ ٣٤٧)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٩)، والمبدع: (٩/ ٢٧٠)، وشرح الجراعي على مختصر ابن اللحام: (ل ١١٢ ـ أ)، والإنصاف: (١١/ ٢٦)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٠ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٠٤).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٥) عزاه إلى نص أحمد: صاحب المغني: (١١/ ٢٢٨)، وصاحب الشرح الكبير: (١١/ ٣٤٧)، وابن مفلح في الفروع: (٦/ ٣٤٦)، وصاحب المبدع: (٩/ ٢٧٠)، والمرداوي في الإنصاف: (١١/ ٢٦)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٠٤، ٣٠٥).
وانظر: مختصر ابن اللحام: ص (١١٩)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ٢٢ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٠ ـ أ).

(٦) المستوعب: (٢/ ٥٥١)، قسم الجنايات والحدود وما بعدها.

(٧) انظر: الفروع: (٦/ ٣٤٦)، والمبدع: (٩/ ٢٧٠)، والإنصاف: (١١/ ٢٧)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٠٤).

(٨) الإرشاد لابن أبي موسى: (٣/ ٨٥٩).

السماع مع عدمه ـ أو يكفي الإتيان بالحروف وإن لم يسمعها، ولا يعتبر سماع المتكلم[1]؟

وتعتبر نية[2] الاستثناء: على الصحيح[3].

وقال القاضي أبو يعلى: يتوجه أن يصح من غير نية[4].

وتظهر فائدة الخلاف فيمن سبق الاستثناء على لسانه[*] عادة، أو أتى به تبركاً[5].

وقد تقدم إذا قلنا: باشتراط نية الاستثناء أين يكون محلها[6]؟

---

(١) انظر: إعلام الموقعين: (٤/ ٨١).

(٢) في (ك): «يعتبر»، بالياء.

(٣) سبق بحث هذه المسألة في أول مباحث الاستثناء، واشتراط نية الاستثناء: هو الصحيح من المذهب.

انظر: المغني: (٨/ ٣٠٩)، والمحرر: (٢/ ٦٠)، والفروع: (٥/ ٤١٣)، ومختصر ابن اللحام: ص (١١٩)، والمبدع: (٧/ ٣٠٩)، وشرح مختصر ابن اللحام: (ل ١١٢ ـ أ)، والإنصاف: (٩/ ٣٥)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤١٤)، والتحرير للمرداوي: (ل ٣٩ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٠٤).

(٤) كتاب الروايتين والوجهين: (٣/ ٦١).

(*) نهاية [ل ١٥٥ ـ ظ].

(٥) فمن قال: باشتراط نية الاستثناء، قال: إن من أتى به عادة أو تبركاً فإنه لا ينفعه.

ومن قال: بعدم الاشتراط، قال: إن هذا الاستثناء ينفعه.

انظر: الاختيارات الفقهية: ص (٢٦٧)، والفروع: (٦/ ٣٤٧)، والمبدع: (٩/ ٢٧٠)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٣٤٧).

(٦) سبق بيان الخلاف في محل نية الاستثناء في أول مباحث الاستثناء، وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

الأول: أن محلها في أول الكلام.

الثاني: أنها تصح ولو بعد تكميل المستثنى ولا يضر الفصل اليسير بها.

الثالث: أن محلها قبل تكميل المستثنى.

انظر ذلك في: الروايتين والوجهين: (٣/ ٦١)، والمغني: (١١/ ٢٢٩)، والشرح الكبير: (١١/ ١٨٨)، والفروع: (٦/ ٣٤٧)، وإيضاح الدلائل للزريراني: (٢/ ٨٥)، ومختصر ابن =

وإذا شك الحالف في الاستثناء: فالأصل عدمه[1].

وقال أبو العباس[2]: إلا ممن عادته الاستثناء، واحتج بالمستحاضة تعمل بالعادة والتمييز ولم تجلس أقل الحيض، والأصل وجوب العبادة[3].

* * *

= اللحام: ص (١١٩)، وشرح مختصر ابن اللحام: (ل ١١٢ ـ أ)، والإنصاف: (٩/ ٣٥)، (١١/ ٢٦)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٠ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٠٤).

(١) انظر: الفروع: (٦/ ٣٤٧)، والمبدع: (٩/ ٢٧٠)، والإنصاف: (١١/ ٢٧).

(٢) انظر: مختصر الفتاوى المصرية: ص (٥٤٤)، والاختيارات الفقهية: ص (٢٦٨)، والفروع: (٦/ ٣٤٧)، والمبدع: (٩/ ٢٧٠)، والإنصاف: (١١/ ٢٧).

(٣) في (ك، س): «العادة»، والمثبت من (ظ) موافق لما في الاختيارات الفقهية: ص (٢٦٨)، والفروع: (٦/ ٣٤٧)، والمبدع: (٩/ ٢٧٠)، والإنصاف: (١١/ ٢٧).

القاعدة الثالثة والستون

إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟

يتفرع على ذلك مسائل أصولية:

منها : إذا نسخ الوجوب فيبقى الجواز.

ومنها: القراءة الشاذة: هل تنزل منزلة الخبر في الاحتجاج أم لا؟.

القاعدة الثالثة والستون

قاعدة: إذا بطل الخصوص، هل يبطل العموم[1]؟

في ذلك خلاف بين العلماء[2]. وينبني على ذلك مسائل:

---

(١) هذه القاعدة التي ذكرها المؤلف نص عليها الأصوليون والفقهاء في كتبهم، وقد ذكر ابن السبكي والزركشي: أن الأصوليين أخذوا هذه القاعدة من أصل كلامي وهو: أن الجنس هل يتقوم بالفصل؟ وفيه خلاف بين الحكماء.

قال ابن السبكي: «وهو من مخاضات الحكماء، لا من موارد المتكلمين، وإنما يذكره المتكلمون تبعاً للحكماء، وعن هذا الأصل نشأت هذه القاعدة من الأصوليين، وخَرَّجَ منهم من خَرَّجَ عليها قاعدة: إذا نسخ الوجوب بقي الجواز».

وقد نص عليها الفقهاء في كتب القواعد الفقهية كابن السبكي، والزركشي، والسيوطي، وقد سيقت هذه القاعدة بعدة عبارات هي:

- إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟
- إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟
- لا يلزم من ارتفاع الخاص ارتفاع العام؟

قال ابن السبكي في كتاب الأشباه والنظائر، عن الصيغة الأولى، والثانية: إنها عبارة الفقهاء، وعن الأخيرة: إنها عبارة الأصوليين.

انظر هذه القاعدة والكلام عليها في: الأشباه والنظائر لابن السبكي: (١/ ٩٦)، والإبهاج: (١/ ١٢٨)، ونهاية السول: (١/ ٢٤٩)، والتمهيد للإسنوي: ص (١٠١)، والمنثور في القواعد للزركشي: (١/ ١١١)، وسلاسل الذهب: ص (١٣١)، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص (٣٢٨).

(٢) في هذه القاعدة خلاف بين العلماء فمنهم من قال: إذا بطل الخصوص بقي العموم، ومنهم من قال: إذا بطل الخصوص بطل العموم.

والترجيح مختلف باختلاف الفروع كما قاله الإمام السيوطي وغيره.

انظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي: (١/ ٩٦)، والإبهاج: (١/ ١٢٨)، ونهاية السول: (١/ ٢٤٩)، والتمهيد للإسنوي: ص (١٠١)، والمنثور في القواعد للزركشي: (١/ ١١١، =

١ ـ منها: إذا نسخ الوجوب فيبقى الجواز[١].

قال صاحب التلخيص: هذا هو الأصح عند أصحابنا[٢].

وحكي: عن الحنفية[٣]. وقاله: الإمام فخر الدين[٤]، والجمهور[٥].

ومرادهم يبقى الجواز: التخيير بين فعله وتركه[٦].

= ١١٩)، وسلاسل الذهب: ص (١٣١)، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص (٣٢٨).

(١) سبق بحث هذه المسألة في القاعدة الثالثة والأربعين عند المؤلف في مباحث الأمر، وقد فرع الأصوليون هذه المسألة على القاعدة التي ذكرها المتكلمون وهي: هل الجنس يتقوم بالفصل أم لا؟ وفرعها بعضهم على القاعدة الفقهية: إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟ كالإسنوي في التمهيد: ص (١٠١)، والمؤلف.

(٢) اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال كالآتي:

الأول: أنه إذا نسخ الوجوب يبقى الجواز، وبه قال: الجمهور، وهو الصحيح عند الحنابلة، كما ذكره القاضي، وصاحب المسودة، وصاحب التلخيص، ونقله المؤلف.

الثاني: أن الأمر يرجع إلى الحظر. حكاه العبدري.

الثالث: أنه يبقى الندب فقط. حكاه الطرطوشي، وقال: «وعليه يدل مذهب مالك» وصار إليه بعض الشافعية.

الرابع: أنه إذا نسخ الأمر، لم يبق منه شيء، ولم يثبت ندب، ولا إباحة إلا بدليل. حكاه الطرطوشي.

الخامس: أنه إذا نسخ الأمر، فإنه لا يبقى دليلاً على الجواز بل يعود الأمر إلى ما كان عليه قبل الوجوب من البراءة الأصلية، أو الإباحة أو التحريم. وذهب إليه أكثر الشافعية.

انظر هذه الأقوال في المراجع التالية: أصول السرخسي: (١/ ٦٤)، وفواتح الرحموت: (١/ ١٠٣)، وإحكام الفصول: (١/ ١١٢)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٤١)، وتقريب الوصول: ص (١٨٥)، والتبصرة: ص (٩٦)، والمستصفى: (١/ ٧٣)، والمنخول: ص (١١٨)، والمحصول: (٢/ ٢٠٣)، والإبهاج: (١/ ١٢٦)، ونهاية السول: (١/ ٢٣٦)، والبحر المحيط: (١/ ٢٣٢)، وسلاسل الذهب: ص (١٣٠)، ومناهج العقول: (١/ ١٤٦)، والعدة لأبي يعلى: (٢/ ٣٧٤)، والتمهيد: (١/ ٢٧٥)، والمسودة: ص (١٤).

(٣) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٦٥)، وفواتح الرحموت: (١/ ١٠٣).

(٤) المحصول: (٢/ ٢٠٣).

(٥) انظر: المراجع السابقة في هامش رقم: (٢).

(٦) انظر: أصول السرخسي: (١/ ٦٥)، وفواتح الرحموت: (١/ ١٠٣)، وشرح تنقيح الفصول: =

وقال ابن برهان[1]، وأبو الطيب[2]، والغزالي[3][4]، وجزم به التميمي عن أحمد[5]: لا يبقى دليلاً على الجواز بل يرجع الأمر إلى ما كان قبل الوجوب من البراءة الأصلية، أو[6] الإباحة، أو التحريم، وصار الوجوب بالنسخ كأن لم يكن[7]. وحينئذ فيكون الخلاف بين الطائفتين معنوياً[8]، خلافاً لما ادعاه ابن التلمساني[9].

= ص (١٤١)، والمحصول: (٢/ ٢٠٦)، والإبهاج: (١/ ١٢٦، ١٢٧)، ونهاية السول: (١/ ٤٣٨)، والبحر المحيط: (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(١) انظر: المسودة: ص (١٤)، والبحر المحيط: (١/ ٢٣٣)، وسلاسل الذهب: ص (١٣١).

(٢) في (ك، ظ) «أبو المطلب» وصححها بذلك الناسخ في الحاشية في (س) والصواب ما في أصل (س) أبو الطيب. وانظر: النقل عنه في المسودة: ص (١٤)، والبحر المحيط: (١/ ٢٣٣).

(٣) في (س): «القرافي»، وصححه الناسخ بالغزالي كما في (ك، ظ).

(٤) المستصفى: (١/ ٧٣)، والمنخول: ص (١١٨).

(٥) انظر: المسودة: ص (١٤).

(٦) في (س): بالواو.

(٧) وقد اختار هذا القول: بعض الحنفية، وهم العراقيون منهم، كما قاله: السرخسي، واختاره بعض المالكية منهم: الباجي، والباقلاني، والقاضي عبد الوهاب، واختاره أكثر الشافعية: كالشيرازي، وابن السمعاني، وإلكيا الطبري، وابن القشيري وغيرهم.

انظر: أصول السرخسي: (١/ ٦٤)، وفواتح الرحموت: (١/ ١٠٣)، وإحكام الفصول: (١/ ١١٢)، وشرح تنقيح الفصول: ص (١٤١)، والتبصرة: ص (٩٦)، والمحصول: (٢/ ٢٠٣)، والإبهاج: (١/ ١٢٦)، ونهاية السول: (١/ ٢٣٦)، والبحر المحيط: (٢/ ٢٣٣)، وسلاسل الذهب: ص (١٣١).

(٨) انظر: الإبهاج: (١/ ١٢٧)، ونهاية السول: (١/ ٢٣٨)، والتمهيد للإسنوي: ص (١٠٠)، والبحر المحيط: (٢/ ٢٣٤)، وحاشية المطيعي على نهاية السول: (١/ ٢٣٨).

(٩) ادعى ابن التلمساني أن أكثر العلماء يجعل الخلاف بين الطائفتين لفظياً: لأنهما لم يتواردا على محل واحد فإن الغزالي: عنى بالجواز الذي لا يبقى بعد رفع الوجوب: التخيير، ولا شك في أنه ليس جزءاً للواجب بل هو قسيمه ومقابله.

ومن قال: يبقى، لم يعن بالجواز الجزء، بل عنى به رفع الحرج، ولا شك في أنه جزء من الواجب.

ـ وهذا الكلام قد بيَّنَ العلماء: أن فيه نظراً، كالأصفهاني والسبكي والإسنوي والزركشي، وذكروا أن الخلاف معنوي، لأن مراد القائلين بالجواز: التخيير بين الفعل والترك كما قاله =

وصورة المسألة: أن يقول الشارع: نسخت الوجوب(*)، أو نسخت تحريم الترك، أو رفعت ذلك.

فأما إذا نسخ الوجوب بالتحريم، أو قال: رفعت جميع ما دل عليه الأمر السابق من جواز الفعل، و(١) امتناع الترك، فيثبت التحريم قطعاً(٢).

٢ ـ **ومنها**: القراءة الشَّاذةُ، هل تُنَزَّلُ منزلة الخبر في الاحتجاج أم لا(٣)؟

وفي ذلك: مذهبان تقدما(٤).

= الرازي وغيره. وتظهر ثمرة الخلاف: فيما إذا كان الحال قبل الوجوب تحريماً:
فعند الغزالي وغيره: يكون الفعل الآن محرماً كما كان أولاً.
وعند أصحاب القول الأول: إن مطلق الجواز الذي كان داخلاً في ضمن الوجوب باق يصادم ما دل عليه التحريم.
قال الزركشي: «فالخلاف معنوي قطعاً».
انظر هذا النقل وتحرير الخلاف وبيان الثمرة في:
الإبهاج للسبكي: (١/ ١٢٦، ١٢٧)، ونهاية السول: (١/ ٢٣٨)، والتمهيد للإسنوي: ص (١٠٠)، والبحر المحيط: (٢/ ٢٣٣، ٢٣٤)، وحاشية المطيعي على نهاية السول: (١/ ٢٣٨، ٢٣٩).

(*) نهاية [ص ١٨٦ ـ س].

(١) في (ك، ظ): «أو».

(٢) انظر: نهاية السول: (١/ ٢٣٩)، والتمهيد للإسنوي: ص (١٠١).

(٣) جعل بعض العلماء حكم تنزيل القراءة الشاذة منزلة خبر الآحاد في الاحتجاج مُخَرَّجاً على قاعدة: إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟
أي إذا بطل كونها قرآناً من كلام الله سبحانه وتعالى، فهل يبقى الاحتجاج بها لكونها من عموم ما صدر من كلام النبـي ﷺ فتكون بمنزلة خبر الآحاد ذكر ذلك الإسنوي في التمهيد: ص (١٠١).

(٤) تقدم بيان الخلاف في حكم الاحتجاج بالقراءة الشاذة على الأحكام في القاعدة الأربعين عند المؤلف، وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:
الأول: أنها حجة، وهو مذهب أبـي حنيفة، ورواية عن مالك، والرواية القوية عن الشافعي واختارها أكثر أصحابه، وهي الرواية المشهورة في مذهب الإمام أحمد.
الثاني: أنه لا يحتج بها، وهو رواية عن الإمام مالك، والرواية الثانية عن الشافعي، وقد =

٣ ـ ومنها: إذا ظن دخول وقت صلاة فريضة، فأحرم بفرض، فبان قبل وقته لا يجزئه عن الفرض جزماً[(١)]. وهل ينعقد نفلاً أم لا؟

في المسألة: روايتان، المذهب: أنه ينعقد نفلاً[(٢)(٣)].

= اختارها: الغزالي والآمدي، وقال إمامة الحرمين: «إنها ظاهر مذهب الشافعي»، وهو رواية عن الإمام أحمد.

انظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٨١)، وتيسير التحرير: (٣/ ٩)، والتقرير والتحبير: (٢/ ٢١٦)، وكشف الأسرار للنسفي: (١/ ٢٠)، وفواتح الرحموت: (٢/ ١٦)، وشرح العضد: (٢/ ٢١)، وتقريب الوصول: ص (٢٧٠)، ونشر البنود: (١/ ٧٧)، ومراقي السعود: ص (١٠٠)، وفتح الودود على مراقي السعود: ص (٣٠)، والبرهان: (١/ ٤٢٧)، والمستصفى: (١/ ١٠٢)، والمنخول: ص (٢٨١)، والإحكام: (١/ ١٦٠)، وبيان المختصر: (١/ ٤٧٢)، وجمع الجوامع بشرح المحلى: (١/ ٣٠٠)، والتمهيد للإسنوي: ص (١٤١)، وشرح صحيح مسلم للنووي: (٥/ ١٣٠)، والبحر المحيط: (١/ ٤٧٥)، والروضة لابن قدامة: ص (٥٦٣)، ومجموع الفتاوى: (٣٤/ ٤٢٠)، والبلبل: ص (٤٦)، وشرحه للطوفي: (٢/ ٥٢)، وشرح الكوكب المنير: (٢/ ١٣٨).

(١) إذا ظن رجل دخول وقت صلاة: فأحرم بفرض فبان قبل وقته، فإنه لا يجزئه عن الفرض بلا خلاف كما ذكر المؤلف وغيره.

انظر: الهداية: (١/ ٢٦)، والمستوعب: (٢/ ٤٠)، والمغني: (١/ ٥١١)، والكافي: (١/ ١٤٨)، والمقنع: (١/ ١٣٧)، والمحرر: (١/ ٢٩)، والفروع: (١/ ٣٠٦)، والمبدع: (١/ ٤١٨)، والإنصاف: (٢/ ٢٦)، والتنقيح المشبع: ص (٤٦)، والإقناع: (١/ ١٠٧)، وكشف المخدرات في شرح أخصر المختصرات: (١/ ٧٢، ٧٣).

(٢) في (ك): «أنها لا تنعقد نفلاً».

(٣) اختلف علماء المذهب فيمن أحرم بفرض فبان قبل وقته، هل ينعقد نفلاً أم لا؟ على روايتين:

الرواية الأولى: أن هذه الصلاة تنقلب نفلاً، وهي المذهب، وعليها أصحاب الإمام أحمد، كما قاله غير واحد.

وعللوا ذلك: بأن نية الفرض تشمل نية النفل، فإذا بطلت نية الفريضة، بقيت نية مطلق الصلاة.

والرواية الثانية: أن هذه الصلاة لا تنعقد من أصلها بل هي باطلة اختارها بعض علماء المذهب.

انظر: المغني: (١/ ٥١١)، والمقنع: (١/ ١٣٧)، والكافي: (١/ ١٤٨)، والشرح الكبير: (١/ ٤٩٦)، والفروع: (١/ ٣٠٦)، والمبدع: (١/ ٤١٨)، والإنصاف: (٢/ ٢٦)، والتنقيح =

وكذلك لو ظن أن عليه فريضة فائتة، فأحرم بها(*)، فلم تكن(١).

في المسألة: الروايتان. والمذهب: الانعقاد أيضاً(٢).

[و](٣) أما إذا كان عالماً فلا تنعقد فرضاً جزماً. وفي انعقادها نفلاً: وجهان. المذهب: لا تنعقد(٤)(٥).

٤ ـ ومنها: إذا قلنا [إن](٦) التيمم لا يرفع الحدث، وإنما يبيح الصلاة(٧)، فإنه

= المشبع: ص (٤٦)، ومغني ذوي الأفهام لابن عبد الهادي: ص (١٠٤)، والإقناع: (١/ ١٠٧)، وكشاف القناع: (١/ ٣١٧)، وشرح منتهى الإرادات: (١/ ١٧٨)، وكشف المخدرات: (١/ ٧٣).

(*) نهاية [ل ٨٢ ـ ك].

(١) في (ك): «يكن»، بالياء.

(٢) إذا ظن المكلف أن عليه فريضة فائتة، فأحرم بها، فلم تكن عليه، فهل تنعقد صلاته نفلاً أم أنها لا تنعقد أصلاً؟ على روايتين:

الأولى: أنها تنعقد نفلاً، وهي المذهب.

الثانية: لا تنعقد أصلاً.

انظر: المبدع: (١/ ٤١٨)، والإنصاف: (٢/ ٢٦)، والتنقيح المشبع: ص (٤٦)، والإقناع: (١/ ١٠٦)، وكشاف القناع: (١/ ٣١٧)، وشرح منتهى الإرادات: (١/ ١٧٨).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٤) في (ك، ظ): «تنعقد»، بالتاء.

(٥) إذا أحرم بفرض قبل دخول وقته عالماً بذلك فلا يصح بغير خلاف، ولكن اختلف علماء المذهب بعد ذلك هل تنعقد هذه الصلاة نفلاً أم لا؟ على وجهين:

الأول: أنها لا تنعقد من أصلها، لأنه متلاعب. وهو أصح الوجهين.

الثاني: أنها تنعقد نفلاً.

انظر: المبدع: (١/ ٤١٨)، والإنصاف: (٢/ ٢٦)، والتنقيح المشبع: ص (٤٦)، ومغني ذوي الأفهام: ص (١٠٤)، والإقناع: (١/ ١٠٧)، وكشاف القناع: (١/ ٣١٧)، وشرح منتهى الإرادات: (١/ ١٧٨).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (ظ).

(٧) نقل عن الإمام أحمد ثلاث روايات في: حكم التيمم هل هو مبيح أم رافع؟

الرواية الأولى: أنه مبيح، وعليه فيلزم العادم للماء أن يتيمم لدخول وقت كل صلاة، وهذه الرواية هي: المذهب المشهور عنه واختارها أكثر أصحابه. =

يبطل بخروج وقت الصلاة[1]، فلو[2] نوى بتيممه إقامة فريضتين: قال أبو المعالي ابن المنجا[3]: ففي صحة تيممه وجهان:

أحدهما: لا يصح أصلاً، ولا يصلح لفريضة واحدة.

الثاني: يصلح لفريضة واحدة.

وهذا يقرب من الخلاف في المتوضيء: إذا نوى بوضوئه إقامة صلاة واحدة، دون غيرها، ففي صحة الوضوء: وجهان[4].

= الرواية الثانية: أنه رافع للحدث كالوضوء، وعليه فيصلي بهذا التيمم ما شاء حتى يحدث أو يقدر على استعمال الماء. وقد اختار هذه الرواية شيخ الإسلام ابن تيمية.

الرواية الثالثة: يتيمم لكل صلاة، ولا يجوز أن يصلي بهذا التيمم صلاتين في وقت واحد، لا قضاء، ولا أداء كالمجموعتين.

انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبـي داود: ص (١٦)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: ص (٣٧)، ومختصر الخرقي: ص (٣١)، وكتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٩٠)، والمقنع في شرح مختصر الخرقي: (١/ ٢٥٥)، والانتصار: (١/ ٤٢٩)، والمستوعب: (١/ ٣٠٣)، والمغني: (١/ ٢٦٦)، والكافي: (١/ ٩١)، ومجموع الفتاوى: (٢١/ ٤٣٨)، وشرح الزركشي: (١/ ٣٤٥)، والمبدع: (١/ ٢٢٤)، والإنصاف: (١/ ٢٩١)، ومغني ذوي الأفهام: ص (٩٥)، والإقناع: (١/ ٥٦).

(١) هذا هو: المذهب مطلقاً، وعليه الجمهور، كما قاله المرداوي بناء على أن التيمم مبيح لا رافع.

انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٩٠)، والمقنع لابن البنا: (١/ ٢٥٥)، والهداية: (١/ ٢٠)، والمستوعب: (١/ ٣٠٥)، والمغني: (١/ ٢٦٦)، والكافي: (١/ ٩٢)، والمقنع: (١/ ٧٦)، والفروع: (١/ ٢٢٨)، وشرح الزركشي: (١/ ٣٤٨)، والمبدع: (١/ ٢٢٥)، والإنصاف: (١/ ٢٩٤).

(٢) في (س): «كما لو نوى».

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح: (١/ ١٣٩)، والإنصاف: (١/ ١٤٨).

(٤) إذا نوى المتوضيء بوضوئه إقامة صلاة واحدة دون غيرها ففي ذلك وجهان:

الأول: يصح الوضوء، ويرتفع حدثه مطلقاً، وهو الصحيح من المذهب.

الثاني: لا يصح الوضوء، ولا يرتفع الحدث.

انظر: الفروع: (١/ ١٣٩)، والمبدع: (١/ ١١٨)، والإنصاف: (١/ ١٤٨)، والإقناع: (١/ ٢٥)، وكشاف القناع: (١/ ٨٨).

٥ ـ ومنها: إذا نوى المتيمم رفع الحدث ـ وقلنا على المذهب: التيمم مبيح ـ ففي صحة [تيممه][(١)]: وجهان، لأن نية الرفع تستلزم الإباحة[(٢)].

وصحح طائفة: عدم الصحة[(٣)].

و[لو تيمم][(٤)] لفريضة قبل وقتها: قال أصحابنا: لا يصح تيممه، بناء على أن التيمم مبيح لا يرفع[(٥)].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٢) المذهب: أن المتيمم إذا نوى رفع الحدث فإنه لا يصح، لأنه مبيح لا يرفع الحدث، يدل على ذلك أنه لو وجد الماء لزمه استعماله لرفع الحدث الذي كان عليه قبل التيمم سواء كان جنباً أو محدثاً أو امرأة حائضاً، ولأنها طهارة ضرورة فلم ترفع الحدث كطهارة المستحاضة.

ـ ومن شرطه عندهم أن ينوي به استباحة الصلاة، ويُعَيِّنَ تلك الصلاة، وهذا هو الذي عليه جماهير أصحاب أحمد.

وقيل: إنه يصح بنية رفع الحدث، واختاره بعض أصحاب أحمد.

انظر: الانتصار: (١/ ٤٣٠)، والمستوعب: (٢/ ٣٠٢)، والمغني: (١/ ٢٥٣)، والكافي: (١/ ٨٨)، والشرح الكبير: (١/ ٢٦٠)، والفروع: (١/ ٢٢٥)، وشرح الزركشي: (١/ ٣٤٥)، والمبدع: (١/ ٢٢٣)، والإنصاف: (١/ ٢٩٠)، وكشاف القناع: (١/ ١٧٤).

(٣) هذا هو: المذهب، وعليه جماهير أصحاب أحمد كما تقدم.

انظر: المستوعب: (٢/ ٣٠٢)، والمغني: (١/ ٢٥٣)، والكافي: (١/ ٨٨)، والشرح الكبير: (١/ ٢٦٠)، والفروع: (١/ ٢٢٥)، والمبدع: (١/ ٢٢٣)، والإنصاف: (١/ ٢٩٠)، وكشاف القناع: (١/ ١٧٤).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ك).

(٥) هذا هو المذهب: أن التيمم لا يصح، وعليه جماهير أصحاب أحمد.

وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أن التيمم يصح قبل دخول الوقت، خَرَّجها صاحب المحرر وغيره من قول الإمام أحمد: القياس أن التيمم بمنزلة الطهارة حتى يجد الماء أو يحدث، وعليه فيجوز التيمم قبل دخول الوقت. قال ابن قدامة في المغني: (١/ ٢٣٦): «والمذهب الأول».

انظر: مختصر الخرقي: ص (٣٠)، والمقنع لابن البنا: (١/ ٢٤٨)، والهداية: (١/ ٢٠)، والانتصار: (١/ ٤٣٠)، والمستوعب: (١/ ٢٩١)، وشرح العبادات الخمس لليعقوبي: ص (١٠٩)، والمغني: (١/ ٢٣٦)، والكافي: (١/ ٩١)، والمقنع: (١/ ٦٨)، والعمدة: ص (٤٦)، والمحرر: (١/ ٢٢)، والشرح الكبير: (١/ ٢٣٤)، والعدة في شرح العمدة: =

ويتخرج لنا وجه: لصحة تيممه للنفل، كما قلنا: إذا أحرم بفرض فبان قبل وقته، يصير نفلاً، على رواية[1].

٦ - **ومنها**: لو أحرم بفرض ثم نقله تطوعاً، هل يبطل أم لا[2]؟

قال القاضي في الجامع الكبير: نخرج المسألة على روايتين[3]:

إحداهما: يبطل[4][5]. وهو ظاهر كلام أحمد في رواية إسحاق بن هانيء[6]: في الرجل يقوم في الصلاة فإذا أراد أن يركع ينوي التطوع. فقال: إذا فرض صلاة لم يحولها إلى غيرها. فقد منعه من الخروج منها، فاقتضى[7] ذلك بطلانها.

والثانية: لا يبطل[8][9]. وأصل ذلك ما نص عليه أحمد في رواية

= ص (٤٦)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام: (١/ ٤٤٠)، وشرح الزركشي: (١/ ٣٢٧)، والمبدع: (١/ ٢٠٦)، والإنصاف: (١/ ٢٦٣)، والإقناع: (١/ ٥٠).

(١) انظر: الفروع: (١/ ٢٢٥)، والمبدع: (١/ ٢٢٤)، والإنصاف: (١/ ٢٩١).

(٢) هذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يحرم بفرض ثم ينقله نفلاً لغير غرض صحيح.

الصورة الثانية: أن يحرم بفرض ثم ينقله نفلاً لغرض صحيح.

وقد بدأ المؤلف بذكر الخلاف في الصورة الأولى، وسيذكر الكلام على الصورة الثانية في آخر المسألة.

(٣) انظر: المغني: (١/ ٥١١)، والشرح الكبير: (١/ ٤٩٦)، والمبدع: (١/ ٤١٨)، والإنصاف: (٢/ ٢٦)، وتصحيح الفروع: (١/ ٣٩٨).

(٤) في (ظ، س): «تبطل»، بالتاء.

(٥) هذه إحدى الروايتين عن أحمد: أنه إذا أحرم بفرض ثم نقله تطوعاً لغير غرض صحيح فإنه يبطل. وهي الرواية المرجوحة. ذكرها القاضي، وابن قدامة، وابن مفلح، وغيرهم.

انظر: المغني: (١/ ٥١١)، والكافي: (١/ ١٥١)، والشرح الكبير: (١/ ٤٩٦)، والفروع: (١/ ٣٩٧)، والمبدع: (١/ ٤١٨)، والإنصاف: (٢/ ٢٦)، وتصحيح الفروع: (١/ ٣٩٨).

(٦) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانيء: (١/ ٧٢).

(٧) في (س): «واقتضى»، بالواو.

(٨) في (ك): «يبطل»، بالياء.

(٩) هذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه إذا أحرم بفرض ثم نقله تطوعاً لغير غرض صحيح =

الجماعة[1]: إذا ذكر أن عليه صلاة وهو في الصلاة، والوقت واسع لها يتمها، وتكون نافلة، ويقضي الفائتة ثم يصلي صلاة الوقت[2].

فلم يحكم ببطلانها من أصلها، بل جعلها(*) نافلة في حقه.

وبيان تخريج هذه المسألة على القاعدة: أن نية الفرض تشتمل على نية الصلاة من حيث الجملة، وخصوص الفرض، فإذا بطل(*) خصوص الفرض بقي[3] أصل نية الصلاة، كما لو أحرم يظن أن الوقت دخل، فبان لم يدخل، كما تقدم[4].

ومن نصر الرواية الأولى هنا، أجاب عن قياس هذه المسألة على المسألة [التي][5] قبلها: بأنه إنما يصح في الرواية الأولى، لأنه أحرم بالفريضة قبل وقتها فانعقدت من أصلها نافلة، فلهذا صح أن يتمها بتلك النية، وههنا انعقدت فريضة فلم يصح أن يكملها نافلة.

= أنه يبطل أي هذا الغرض فقط. وهي الصحيح من المذهب، إلا أن فعله هذا مكروه، لأنه أبطل عمله الأول، ويصح لأن النفل يدخل في نية الفرض.

انظر: الهداية: (١/ ٤٢)، والمغني: (١/ ٥١١)، والكافي: (١/ ١٥١)، والشرح الكبير: (١/ ٤٩٦)، والفروع: (١/ ٣٩٧)، والمبدع: (١/ ٤١٨)، والإنصاف: (٢/ ٢٦)، وتصحيح الفروع: (١/ ٣٩٨).

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح: (١/ ٢٤٠، ٢٤١)، ومسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ص (٤٨، ٤٩)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: ص (٥٧).

(٢) وهذا هو: الصحيح من المذهب، إذا كان الوقت متسعاً.

انظر: المغني: (١/ ٦٤١)، والمحرر: (١/ ٣٤)، والفروع: (١/ ٣٠٩)، والإنصاف: (١/ ٤٤٥، ٤٤٦)، وكشاف القناع: (١/ ٣٠٤)، وشرح منتهى الإرادات: (١/ ١٣٩).

(*) نهاية [ص ١٨٧ ـ س].

(*) نهاية [ل ١٥٦ ـ ظ].

(٣) في (ظ): «ففي».

(٤) هذا هو تعليل صحة صلاة من أحرم بفرض ثم قلبه نفلاً لغير غرض صحيح، وقد ذكره ابن قدامة في المغني: (١/ ٥١١)، والكافي: (١/ ١٥١)، وصاحب الشرح الكبير: (١/ ٤٩٦).

وانظر: المبدع: (١/ ٤١٨)، وشرح منتهى الإرادات: (١/ ١٧٧).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

ومحل هذا الكلام إذا نقل الفرض إلى النفل لغير غرض صحيح[1].

أما إذا كان لغرض صحيح، مثل: أن يحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة، فإن المذهب الصحيح: أنه يصح، لأنه إكمال في المعنى[2].

قال صاحب المحرر وغيره[3]: كنقض المسجد للإصلاح[4].

وشبيه بما إذا أحرم بفرض في غير وقته هل ينقلب نفلاً أم لا؟ مسائل في الصلاة فتعطى[5] حكمها:

(أ) منها: إذا قلنا: لا تصح الفريضة في الكعبة، فصلى الفرض فيها[6].

---

(١) في (س): «صحح».

(٢) هذه هي الصورة الثانية للمسألة: فيما إذا أحرم بفرض ثم نقله تطوعاً لغرض صحيح، فإن ذلك يصح على الصحيح من المذهب، وعليه أصحاب الإمام أحمد، وجزم به أكثرهم.
وعن الإمام أحمد رواية أخرى: أنها لا تصح. ذكرهما القاضي وغيره.
انظر: الهداية: (١/ ٤٣)، والمغني: (١/ ٥١١)، والكافي: (١/ ١٥١)، والمقنع: (١/ ١٣٨)، والشرح الكبير: (١/ ٤٩٦)، والفروع: (١/ ٣٩٧)، والمبدع: (١/ ٤١٨)، والإنصاف: (٢/ ٢٧)، وتصحيح الفروع: (١/ ٣٩٧)، والإقناع: (١/ ١٠٧)، وكشاف القناع: (١/ ٣١٧).

(٣) انظر: الفروع: (١/ ٣٩٧)، والمبدع: (١/ ٤١٨)، وكشاف القناع: (١/ ٣١٨).

(٤) ووجه القياس: أن هدم المسجد أمر مكروه بل محرم، ولكن إذا كان هذا الهدم لغرض صحيح كالإصلاح أو إعادة البناء والعمارة فإن هذا أمر جائز بل هو مستحب.
انظر: الفروع لابن مفلح: (١/ ٣٩٧)، والمبدع: (١/ ٤١٨)، وكشاف القناع: (١/ ٣١٨).

(٥) في (ظ): «فيعطي»، بالياء.

(٦) إذا صلى المكلف الفرض في الكعبة: فإنه لا يصح هذا هو المذهب، وعليه جماهير أصحاب الإمام أحمد. وعن الإمام أحمد رواية ثانية: يصح الفرض فيها. اختارها الآجري، وصاحب الفائق.
انظر: الهداية: (١/ ٣٠)، والمستوعب: (٢/ ٩١)، والمغني: (١/ ٧٢١)، والكافي: (١/ ١٣٥)، والمقنع: (١/ ١٣١)، والمحرر: (١/ ٤٩)، والشرح الكبير: (١/ ٤٨٢)، والفروع: (١/ ٣٧٦)، والمبدع: (١/ ٣٩٨)، والإنصاف: (١/ ٤٩٦).
وتخريج المؤلف على المذهب: أنها إذا لم تصح فرضاً فهل تنقلب نفلاً؟ كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته. =

(ب) ومنها: لو ائتم بصبي في الفرض[1]، وقلنا: لا تصح إمامته في[2] الفرض[3][4].

(جـ) [ومنها: لو ائتم مفترض بمتنفل، وقلنا: لا يصح[5]][6][7].

= وقد ذكر هذا التخريج أيضاً المرداوي في الإنصاف: (٢/ ٢٦) وجعل ذلك عاماً في كل ما يفسد الفرض فقط إذا وجد فيه.

(١) في (س): «الفريضة».

(٢) في (ظ): «ففي».

(٣) في (ظ): أخر هذه المسألة عن المسألة التي تليها.

(٤) نقل أصحاب الإمام أحمد روايتين في حكم إمام الصبي للبالغ في الفرض:

الرواية الأولى: أنها لا تصح. وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب، وعليها جماهير أصحاب الإمام أحمد، وجزم بها كثير منهم.

والرواية الثانية: أنها تصح. اختارها الآجري، وصاحب الفائق.

انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ١٧٣)، والهداية: (١/ ٤٥)، والمستوعب: (٢/ ٣٥٤)، والمغني: (٢/ ٥٤)، والكافي: (١/ ٢١٤)، والمقنع: (١/ ٢٠٨)، والمحرر: (١/ ١٠٣)، والشرح الكبير: (٢/ ٥٤)، والنكت السنية: (١/ ١٠٣)، والفروع: (٢/ ١٨)، والمبدع: (٢/ ٧٣)، والإنصاف: (٢/ ٢٦٦).

وتخريج المؤلف على الصحيح من المذهب: فإن صلاة البالغ إذا لم تنعقد فرضاً خلف الصبي فهل تبطل من أصلها أم أنها تنقلب نفلاً؟ كما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته.

وقد ذكر هذا التخريج أيضاً المرداوي في الإنصاف: (٢/ ٢٦).

(٥) في (ظ): «تصح»، بالتاء.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٧) إذا ائتم المفترض بالمتنفل، فقد نقل عن الإمام أحمد روايتان في ذلك:

الرواية الأولى: أنه لا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل، وهذه الرواية هي المذهب، واختارها أكثر أصحاب الإمام أحمد.

الرواية الثانية: أنه يصح ائتمام المفترض بالمتنفل. وقد اختار هذه الرواية ابن عقيل، وابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير، وابن تيمية، وصاحب الفائق وغيرهم.

انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ص (٤٤)، وكتاب الروايتين والوجهين: (١/ ١٧٠)، والهداية: (١/ ٤٣)، والمستوعب: (١/ ٣٥٥)، والمغني: (٢/ ٥٢)، والكافي: (١/ ٢١٥)، والمقنع: (١/ ٢١١)، والمحرر: (١/ ١٠١)، والشرح الكبير: (٢/ ٥٩)، والنكت السنية: (١/ ١٠١)، ومجموع الفتاوى: (٢٣/ ٣٥٦)، والمبدع: (٢/ ٢٩)، والإنصاف: (٢/ ٢٧٧). =

(د) ومنها: إذا كبر لإحرام الفريضة قاعداً، أو راكعاً، وكان قادراً على القيام وفي المسألة ثلاثة أوجه[1]:

أحدها[2]: تنعقد[3] نفلاً في الصورتين. واختاره جماعة[4].

والثاني: لا تنعقد فيهما[5].

= وتخريج المؤلف على المذهب: فإذا لم يصح اقتداء المفترض بالمتنفل، فهل تنقلب صلاته نفلاً، أم أنها لا تنعقد من أصلها؟

فتخرج بذلك على قاعدة: إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم أم لا؟

وقد خرجها كذلك على هذه القاعدة المرداوي في الإنصاف: (٢/ ٢٦).

(١) هذه الثلاثة الأوجه التي ذكرها المؤلف خاصة بصلاة الفرض. أما النفل فإنه متى أحرم قاعداً وأتمه قائماً، أو أحرم قائماً وأتمه راكعاً، فإن صلاته تصح، لأن ترك القيام يفسد الفرض دون النفل، وهذا: هو المذهب في النفل.

ـ إلا أن ابن قدامة ذكر في المغني احتمالاً: أن النفل لا ينعقد إذا كبر حال الركوع فقط، لأن صفة الركوع غير صفة القعود والقيام، ولم يأت بالتكبير في حال الركوع قائماً ولا قاعداً، ولأن عليه الإتيان بالتكبير قبل الركوع.

وأما إذا فعل المصلي ذلك في الفرض ففيه ثلاثة أوجه كما ذكر المؤلف.

انظر ذلك في: المغني: (١/ ٥٠٨)، والكافي: (١/ ١٥٢)، والشرح الكبير: (١/ ٥٠٨)، والفروع: (١/ ٤٠٩)، والمبدع: (١/ ٤٢٨)، والإنصاف: (٢/ ٤٢)، والتنقيح المشبع: ص (٤٧)، والإقناع: (١/ ١١٣)، وكشاف القناع: (١/ ٣٣٠)، وكشف المخدرات شرح أخصر المختصرات: (١/ ٨٥).

(٢) في (ظ): «أحدهما».

(٣) في (ك): «ينعقد»، بالياء.

(٤) هذا هو الوجه الأول: ـ وهو الصحيح من المذهب ـ أن صلاته تنقلب نفلاً في الصورتين، في صورة التكبير حال القعود، والتكبير حال الركوع.

انظر: المغني: (١/ ٥٠٨)، والشرح الكبير: (١/ ٥٠٨)، والفروع: (١/ ٤٠٩)، والمبدع: (١/ ٤٢٨)، والإنصاف: (٢/ ٤٢)، والتنقيح المشبع: ص (٤٧)، والإقناع: (١/ ١١٣)، وكشاف القناع: (١/ ٣٣٠)، وكشف المخدرات شرح أخصر المختصرات: (١/ ٨٥).

(٥) هذا هو الوجه الثاني: أن صلاته لا تنعقد أصلاً. وهو ظاهر كلام ابن قدامة في المغني والكافي وظاهر كلام صاحب الشرح الكبير.

انظر: المغني: (١/ ٥٠٨)، والكافي: (١/ ١٥٢)، والشرح الكبير: (١/ ٥٠٨)، والإنصاف: (٢/ ٤٢). =

والثالث: تنعقد[1] إذا كبر قاعداً، ولا تنعقد إذا كبر راكعاً[2]، لأن الصلاة لها حالتان: إما قيام، أو قعود، وليس لنا صلاة في حال[3] الركوع[4].

(هـ) ومنها: إذا قلنا: لا تصح صلاة الفذ[5]، فأحرم بفرض فذاً، ففي انعقاده نفلاً: وجهان[6].

---

(١) في (ك): «ينعقد»، بالياء.

(٢) انظر: الإنصاف: (٢/ ٤٢).

(٣) في (ك): «حالة».

(٤) ذكر مضمون ذلك ابن قدامة في المغني: (١/ ٥٠٨)، وكذلك صاحب الشرح الكبير: (١/ ٥٠٨)، حيث ذكرا: أن من كبر للإحرام وهو راكع لم يأت بالتكبير على الصفة التي تصح فيها تكبيرة الإحرام وهي حالة القيام، والقعود، ومن كبر وهو راكع لم يكبر قائماً ولا قاعداً.

ـ وتخريج المؤلف على الوجه الأول: وهو الصحيح من المذهب أنها تنعقد نفلاً، وهذا مبني على القاعدة: إذا بطل الخصوص فلا يبطل العموم.

وقد ذكر هذا التخريج أيضاً القاضي كما نقله عنه ابن قدامة في المغني: (١/ ٥٠٨)، وصاحب الشرح الكبير: (١/ ٥٠٨).

وذكره أيضاً المرداوي في الإنصاف: (٢/ ٢٦)، وصاحب كشاف القناع: (١/ ٣٣٠) بناء على أن من أتى بما يفسد الفرض فقط فإنه ينقلب نفلاً.

(٥) اختلف النقل عن الإمام أحمد في حكم صلاة المنفرد خلف الصف حيث نقل عنه عدة أقوال:

الأول: أن صلاته لا تصح، وهذا هو المذهب وعليه جماهير أصحابه.

الثاني: أن صلاته تصح مع الكراهة.

الثالث: أنها تصح في النفل فقط، وهو احتمال ذكره القاضي.

الرابع: أن صلاته تبطل إذا علم النهي، وإلا فلا.

الخامس: إن صلاته تصح لعذر، كضيق الموضع أو ارتصاص الصفوف. واختاره ابن تيمية، وابن القيم.

انظر: مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود: ص (٣٥)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابن هانىء: (١/ ٨٦)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله: ص (١١٥)، ومختصر الخرقي: ص (٥٦)، والمقنع لابن البنا: (١/ ٤٢١)، والهداية: (١/ ٤٦)، والمستوعب: (٢/ ٣٦٨)، والمغني: (٢/ ٤١)، والكافي: (١/ ٢٢٠)، والمقنع: (١/ ٢١٤)، والمحرر: (١/ ١١١)، والشرح الكبير: (٢/ ٦٣، ٧١)، ومجموع الفتاوى: (٢٣/ ٢٩٦)، وإعلام الموقعين: (٢/ ٤١)، والفروع: (٢/ ٣٠)، والمبدع: (٢/ ٨٧)، والإنصاف: (٢/ ٢٨٩)، وكشاف القناع: (١/ ٤٩٠).

(٦) **الأول**: أن من أحرم بفرض فذاً خلف الصف فصلاته لم تنعقد من أصلها بل هي باطلة. =

(و) ومنها: حيث قلنا: تبطل الجمعة بخروج الوقت، أو نقصان العدد، فهل تنقلب ظهراً، أو يستأنفونها ظهراً؟ لنا في المسألة[1]: وجهان[2].

وعلى قولنا: يستأنفون ظهراً، فإنها تنقلب نافلة. ذكره صاحب التلخيص في: المزحوم[3]، وذكره صاحب المغني أيضاً: فيما إذا صلى قبل الزوال، فأدرك المأموم

= **والثاني**: أن من أحرم بفرض فذاً خلف الصف لا ينعقد فرضه، وتنقلب صلاته نفلاً.
انظر: الإنصاف: للمرداوي: (٢/ ٢٩٠) ونقله عن ابن تميم.
ـ ومقصود المؤلف: التخريج على الوجه الثاني، فلما بطل خصوص الفرض بقي عموم نية الصلاة على القول بانعقاد الصلاة نفلاً، فينبني على القاعدة إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟

(١) في (ك): «ذلك».

(٢) يدخل تحت هذا الفرع مسألتان:
الأولى: إذا خرج وقت الجمعة، فهل يتمونها ظهراً أو يستأنفونها؟ على وجهين:
الأول: يتمونها ظهراً. وهو الصحيح من المذهب. كما قاله المرداوي.
الثاني: يستأنفونها ظهراً. وهو قياس قول الخرقي. كما قاله ابن قدامة.
انظر: مختصر الخرقي: ص (٦٠)، والمغني: (٢/ ١٦٤)، والكافي: (١/ ٢٤٧)، والمقنع: (١/ ٢٤٧)، والمحرر: (١/ ١٥٨)، والفروع: (٢/ ٩٧)، والمبدع: (٢/ ١٤٩)، وتصحيح الفروع: (٢/ ٩٧)، والإنصاف: (٢/ ٣٧٦).
الثانية: إذا نقص العدد فهل يتمونها ظهراً أو يستأنفونها؟ على وجهين كذلك:
الأول: يستأنفونها ظهراً. وهذا هو المذهب المنصوص عن أحمد، وعليه أكثر أصحابه، وجزم به كثير منهم.
الثاني: يتمونها ظهراً، اختاره القاضي.
انظر: مختصر الخرقي: ص (٦٠)، والهداية: (١/ ٥٢)، والمغني: (٢/ ١٧٥)، والكافي: (١/ ٢٤٨)، والمقنع: (١/ ٢٤٩)، والشرح الكبير: (٢/ ١٧٩)، والفروع: (٢/ ١٠٠)، والمبدع: (٢/ ١٥٢)، والإنصاف: (٢/ ٣٧٩).

(٣) المزحوم: هو الذي لا يستطيع متابعة الإمام في الأركان بسبب وجود الزحام في الصفوف، فإذا أدرك المأموم مع الإمام ركعة من صلاة الجمعة ثم زحم عن سجودها ـ وقلنا: تصير ظهراً ـ فإنها تنقلب نفلاً، لئلا تكون ظهراً قبل وقتها.
انظر: المغني: (٢/ ١٦٣)، والشرح الكبير: (٢/ ١٧٩).

معه أقل من ركعة[1].

ويتوجه: التعدية إلى جميع الصور إذ لا فرق.

وقد يخرج لنا قول ـ إذا قلنا بالاستئناف ـ: أنها لا تنعقد نافلة أيضاً، بناء على قولنا: بعدم الصحة إذا أحرم بالصلاة على صفة، ولم يصح الإحرام على تلك الصفة.

وعلى قولنا: تنقلب ظهراً، أبطلنا خصوص الجمعة إلى[*] خصوص آخر وهو الظهر، ولم نبطله إلى العموم مطلقاً، وهي النافلة، وهي درجة متوسطة[2] ـ والله أعلم ـ.

ومن مسائل: إذا بطل الخصوص هل يبطل[3] العموم أم لا؟:

٧ ـ إذا ظن رب المال أن عليه زكاة: فأخرجها، ثم بان أنه لا شيء عليه، لم يرجع بها على المساكين لوقوعها عليه نفلاً. قاله القاضي[4]، وذكره أبو البركات:

---

(١) المغني: (٢/ ١٦٣). وانظر: الشرح الكبير: (٢/ ١٧٨).
ـ وتخريج المؤلف في الصورتين بناءً على القول بالاستئناف فيهما: فالصلاة التي أحرم بها، هل تنقلب نفلاً أو لا تنعقد من أصلها؟ فتخرج على القاعدة: إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟

(*) نهاية [ص ١٨٨ ـ س].

(٢) وعليه فلا تخرج المسألة على الوجه الثاني في الصورتين على القاعدة، وهو: انقلابها ظهراً، لأننا حينما نقول به فقد أبطلنا الخصوص إلى الخصوص، ولم نبطل الخصوص إلى العموم.
فالخصوص الأول: وهو الجمعة، وقد أبطلناه.
والخصوص الثاني: الظهر وقد انقلبت الصلاة ظهراً وتكون كافية في إسقاط الواجب، وعليه فقد نقلنا الصلاة من خصوص الجمعة إلى خصوص الظهر.
وأما العموم: فهو إبطال الجمعة إلى أن تكون الصلاة نافلة وهذا لا يأتي على الوجه الثاني: وهو انقلاب الجمعة إلى الظهر، وإنما يأتي على الوجه الأول وهو: القول باستئناف هذه الصلاة ظهراً لأنها لم تصح جمعة ولا ظهراً فتنقلب نفلاً.
فأبطلنا خصوص الجمعة إلى عموم الصلاة مطلقاً وهو النافلة ـ والله أعلم ـ.

(٣) في (ك) «يبطل».

(٤) كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٢٣٣) ونقله عن أبـي بكر عبد العزيز في كتابه التنبيه. وانظر: الفروع: (٢/ ٥٨٠).

محل وفاق[1].

قلت: ويتخرج لنا قول [آخر][2] بالرجوع من مسألة: ما إذا عجل الزكاة فدفعها إلى الفقير ثم بان المُعَجَّلُ غير زكاة، بأن هلك المال، فإنه هل يرجع على الفقير أم لا؟.

حكى طائفة من الأصحاب: وجهين: وحكى القاضي أبو الحسين وغيره: روايتين[3].

والمذهب عند القاضي أبي يعلى[4]، وأبي[5] البركات[6]

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح: (٢/ ٥٨٠) وقد نقله عنه من كتاب منتهى الغاية.
ووجه تخريج المؤلف لهذا الفرع: أن خصوص الزكاة قد بطل وبقي أصل الصدقة وهي: صدقة التطوع، فيخرج ذلك على القاعدة: إذا بطل الخصوص بقي العموم.

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).

(٣) اختلف أصحاب الإمام أحمد: فيما إذا عجل صاحب المال الزكاة فدفعها إلى الفقير ثم بان المعجّل غير زكاة، بأن هلك المال، فهل يرجع على الفقير أم لا؟
ذكر الأكثر في ذلك وجهين، وذكر بعضهم روايتين:
الوجه الأول: لا يرجع على المسكين بها، وهو المذهب واختاره أبو بكر والقاضي وغيرهما.
الوجه الثاني: أنه يملك الرجوع بها على المسكين، اختاره ابن حامد وابن شهاب وأبو الخطاب. والذين حكوا الوجهين: هم الأكثر من أصحاب الإمام أحمد.
والذين حكوا روايتين في المسألة هم: القاضي أبو يعلى في الخلاف، والقاضي الحسين، وصاحب الوسيلة، كما نقله صاحب الفروع: (٢/ ٥٨٠)، وصاحب المبدع: (٢/ ٤١٣)، والمرداوي في الإنصاف: (٣/ ٢١٣)، وتصحيح الفروع: (٢/ ٥٨١).
وانظر الخلاف في المسألة في: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٢٣٣)، والانتصار: (٣/ ٣١٩)، والهداية: (١/ ٧٨)، والمستوعب: (٣/ ٣٣٨)، والكافي: (١/ ٣٦٨)، والمقنع: (١/ ٣٤٧)، والشرح الكبير: (٢/ ٦٨٨)، والفروع: (٢/ ٥٨٠)، والمبدع: (٢/ ٤١٣)، والإنصاف: (٣/ ٢١٣)، وتصحيح الفروع: (٢/ ٥٨١).

(٤) انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٢٣٣)، والمغني: (٢/ ٥٠٤)، والكافي: (١/ ٣٨٦)، والشرح الكبير: (٢/ ٦٨٨)، والفروع: (٢/ ٥٨٠)، والمبدع: (٢/ ٤١٣)، والإنصاف: (٣/ ٢١٣)، وتصحيح الفروع: (٢/ ٥٨١).

(٥) في (ك): «أبو البركات».

(٦) انظر: الفروع: (٢/ ٥٨٠)، والإنصاف: (٣/ ٢١٣)، وتصحيح الفروع: (٢/ ٥٨١).

وغيرهما[1]: عدم الرجوع.

وعلى عدم الرجوع: فلا فرق بين أن يكون الدافع رب المال أو وليه، وسواء كان الدفع [إلى][2] الإمام أو [إلى][3] الفقير. هذا إذا قبضها الفقير.

أما إذا دفعها إلى الساعي، ولم يدفعها إلى الفقير: فإن المالك يرجع على[4] الساعي بالاتفاق[5].

قاله أبو الوفاء ابن عقيل: في الفصول[6]، وأبو البركات: في منتهى الغاية[7].

قال ابن تميم: وقطع به بعض أصحابنا[8]، لأن قبض الساعي للفقراء إنما هو في الصدقة الواجبة. فأما النافلة فلرب المال، ويكون وكيله في إخراجها لأنه ليس له ولاية أخذها[9]، وقبضه للمُعَجَّلَةِ موقوف إن بان[10] الوجوب فيده للفقراء، وإلا[11] فيده للمالك[12].

---

(١) كابن قدامة وصاحب الشرح الكبير وصاحب الرعاية.
انظر: المغني: (٢/ ٥٠٤)، والكافي: (١/ ٣٦٨)، والمقنع: (١/ ٣٤٧)، والشرح الكبير: (٢/ ٦٨٨)، والإنصاف: (٣/ ٢١٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).

(٤) في (ك): «إلى».

(٥) انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٢٣٤).

(٦) انظر: الفروع: (٢/ ٥٨١).

(٧) انظر: الفروع: (٢/ ٥٨١).

(٨) انظر: الفروع: (٢/ ٥٨١).

(٩) في (ظ): «أحدها».

(١٠) في (ك): «بأن».

(١١) في (ظ): «أو لا قيده».

(١٢) هذا التعليل ذكره أبو البركات في منتهى الغاية ونقله عنه صاحب الفروع: (٢/ ٥٨١).
والمراد بقوله: «وقبضه للمُعَجَّلَةِ موقوف إن بان الوجوب فيده للفقراء» أي: أن الساعي إذا قبض الزكاة فلا يكون مجرد قبضه لها مُلْزِماً لصاحب المال بل لا بد أن يتحقق وجوبها على صاحب المال فإذا تحقق الوجوب فيد الساعي وقبضه يكون للفقراء، فقبضه لها بعد تحقق =

وعلى عدم الرجوع سواءً أعلمه أنها زكاة مُعَجَّلَةٌ أم لا؟ وسواءً كان الدفع(*) إلى الإمام أو إلى الفقراء، أو سواء كان الدافع لها رب المال أو وليه، هذا المذهب(١).

وقال ابن حامد: إن دفعها رب المال إلى الفقير: رجع عليه إن أعلمه أنها زكاة مُعَجَّلة، وإن دفعها إلى الإمام، أو دفعها وليه: رجع مطلقاً(٢).

قال ابن تميم(٣): ومن أخرج زكاته على وجه لا يجزىء(٤)، أو بان الآخذ غنياً، فالحكم في الرجوع كالمعجلة(٥). وذكره غيره أيضاً(٦).

وذكر ابن [تميم](٧)(٨) أيضاً في موضع آخر ما ذكره غيره(٩): أنه يرجع على الغني بها أو بقيمتها، إذا أعلمه أنها زكاة رواية واحدة.

= الوجوب مُلْزِمٌ لصاحب المال، لأنه في هذه الحال له ولاية أخذها، وأمَّا قبل الوجوب فلا يكون مُلْزِماً فإذا لم يتحقق الوجوب فهو مجرد وكيل عن صاحب المال، وله الرجوع عليه بلا خلاف إذا تَبَيَّنَ عدم وجوب الزكاة عليه إذا كانت في يده ولم يقبضها الفقير.

(*) نهاية [ل ١٥٧ ـ ظ].

(١) انظر: الهداية: (١/ ٧٨)، والمستوعب: (٣/ ٣٣٨)، والمغني: (٢/ ٥٠٤)، والكافي: (١/ ٣٦٨)، والفروع: (٢/ ٥٨٠)، والإنصاف: (٣/ ٢١٣)، وتصحيح الفروع: (٢/ ٥٨١).

(٢) انظر: المستوعب: (٣/ ٣٣٨)، والمغني: (٢/ ٥٠٤)، والكافي: (١/ ٣٦٨)، والشرح الكبير: (٢/ ٦٨٨)، والفروع: (٢/ ٥٨٢)، والمبدع: (٢/ ٤١٣)، والإنصاف: (٣/ ٣١٢، ٣١٣).

(٣) انظر: الفروع: (٢/ ٥٨٥).

(٤) في (س): «تجزىء»، بالتاء.

(٥) في (س): «كالمعجل».

(٦) انظر: الفروع: (٢/ ٥٨٥)، والإنصاف: (٢/ ٢٦٥).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٨) انظر: الفروع: (٢/ ٥٨٥).

(٩) كالقاضي أبي يعلى، وابن شهاب العكبري، وصاحب الفروع، وصاحب المبدع، والمرداوي.
انظر: الفروع: (٢/ ٥٨٤)، والمبدع: (٢/ ٤٣٩)، والإنصاف: (٣/ ٢٦٤)، وتصحيح الفروع: (٢/ ٥٨٥).

قلت: وجزم غير واحد: بالرجوع إذا دفع الزكاة على وجه لا يجزىء[1] ـ والله أعلم ـ.

٨ ـ ومنها: الإحرام بالحج قبل أشهره: مكروه[2]، نقله ابن منصور[3].

قال[4] القاضي[5]: أراد كراهة التنزيه، ويصح.

نقل[6] أبو طالب[7]، وسندي[8]: يلزمه الحج إلا أن يريد فسخه بعمرة فله ذلك.

---

(١) كما لو دفعها إلى كافرٍ: أو عبدٍ، أو أحدٍ من أهل البيت، فله الرجوع بها ويستردها بزيادتها مطلقاً. ذكر ذلك أبو المعالي والآجري، وغيرهما.
انظر: الفروع: (٢/ ٥٨٤)، والمبدع: (٢/ ٤٣٩)، والإنصاف: (٣/ ٢٦٣).

(٢) نقل عن الإمام أحمد روايتين في حكم من أحرم بالحج قبل أشهره:
الرواية الأولى: أن إحرامه ينعقد ويكون صحيحاً ولكن مع الكراهة، وهذا هو الصحيح من المذهب، واختاره أكثر أصحاب الإمام أحمد.
والرواية الثانية: أنه يبطل خصوص إحرامه بالحج، وينعقد إحرامه عمرة، ويتمه بأعمال العمرة.
وما ذكره المؤلف هنا هو الرواية الأولى وسيذكر بعد ذلك الرواية الثانية.
انظر: كتاب التعليق للقاضي أبي يعلى: (ل ١٨)، وكتاب التمام للقاضي الحسين: (١/ ٣٠٧)، والمستوعب: (٤/ ٣٠)، والكافي: (١/ ٤٣٤)، والمقنع: (١/ ٣٩٨)، والمحرر (١/ ٢٣٦)، والشرح الكبير: (٣/ ٢٢٣)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام: (٢/ ٣٨٥)، والفروع: (٣/ ٢٨٦)، وشرح الزركشي: (٣/ ٧١)، والمبدع: (٣/ ١١٣)، والإنصاف: (٣/ ٤٣٠).

(٣) انظر: التعليق للقاضي أبي يعلى: (ل ١٨)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام: (٢/ ٣٨٥)، والفروع: (٣/ ٢٨٦)، والمبدع: (٣/ ١١٤)، والإنصاف: (٣/ ٤٣١).

(٤) في (ك): «وقال»، بالواو.

(٥) التعليق للقاضي أبي يعلى: (ل ١٨).
وانظر: شرح العمدة: (٢/ ٣٨٥)، والفروع: (٣/ ٢٨٦)، والإنصاف: (٣/ ٤٣١).

(٦) في (ك): «نقله».

(٧) انظر: التعليق للقاضي أبي يعلى: (ل ١٨)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام: (٢/ ٣٨٥)، والفروع: (٣/ ٢٨٦)، والمبدع: (٣/ ١١٤)، والإنصاف: (٣/ ٤٣١).

(٨) انظر: التعليق للقاضي أبي يعلى: (ل ١٨)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام: (٢/ ٣٨٥)، =

وعن أحمد رواية(*) أخرى[1]: يبطل خصوص إحرامه بالحج، ويبقى عموم الإحرام للعمرة[2].

واختارها[3] الآجري[4][5]، وابن حامد[6].

ولعل هذه الرواية مبنية على الرواية التي ذكرها ابن شهاب العكبري[7]: أن الإحرام بالحج قبل أشهره لا يجوز.

= والفروع: (٣/ ٢٨٦)، والمبدع: (٣/ ١١٤)، والإنصاف: (٣/ ٤٣١).

(*) نهاية [ص ١٨٩ ـ س].

(١) هذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي: أن إحرامه بالحج لا ينعقد، وينعقد عمرة، وعليه يعتقد أنها عمرة، ويتمها بأعمال العمرة.

انظر: كتاب التمام للقاضي الحسين: (١/ ٣٠٧)، والمحرر: (١/ ٢٣٦)، والشرح الكبير: (٣/ ٢٢٣)، وشرح العمدة: (٢/ ٣٨٩، ٣٩٠)، والفروع: (٣/ ٢٨٦)، وشرح الزركشي: (٣/ ٧١، ٧٢)، والمبدع: (٣/ ١١٤)، والإنصاف: (٣/ ٤٣٠).

(٢) ومقصود المؤلف: التخريج على هذه الرواية فإذا بطل خصوص الحج، بقي عموم الإحرام للعمرة، لصحة الإحرام بها في كل السنة، ومجرد الإحرام يقتضي أفعالها، وهي الطواف والسعي والحلق، وما زاد على ذلك مختص بالحج، وإذا بطل الخصوص بقي العموم، فهو كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها.

وقد ذكر مضمون هذا التخريج: شيخ الإسلام في شرح العمدة: (٢/ ٣٩١)، والزركشي في شرحه لمختصر الخرقي: (٣/ ٧٢).

(٣) في (ظ): «واختاره».

(٤) الآجري: هو محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري، كان من الفقهاء الكبار، وذكر بعضهم عن الشيخ تقي الدين أنه قال عنه: إنه مالكي المذهب والأصح خلافه كما قاله ابن مفلح، وكانت بينه وبين ابن بطه مكاتبات، وكان يكاتبه من مكة، من مصنفاته: «النصيحة» توفي سنة: (٣٦٠هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: (٢/ ٢٤٣)، وسير أعلام النبلاء: (١٦/ ١٣٤)، والمقصد الأرشد: (٢/ ٣٨٩)، والمنهج الأحمد: (٢/ ٦٥).

(٥) انظر: الفروع: (٣/ ٢٨٦)، والمبدع: (٣/ ١١٤)، والإنصاف: (٣/ ٤٣٠).

(٦) انظر: كتاب التمام للقاضي الحسين: (١/ ٣٠٧)، والشرح الكبير: (٣/ ٤٣٠)، والفروع: (٣/ ٢٨٦)، والمبدع: (٣/ ١١٤)، والإنصاف: (٣/ ٤٣٠).

(٧) انظر: الفروع: (٣/ ٢٨٦)، والمبدع: (٣/ ١١٤)، والإنصاف: (٣/ ٤٣١).

٩ ـ ومنها: لو أشار[١] إلى حيوان معيب عيباً مانعاً من الأضحية، فقال: جعلت هذا أضحية، أو نذر التضحية[٢] به ابتداء، فإن ذلك لا يكون أضحية ويكون شاة لحم منذورة، إلغاءً لخصوص الأضحية وبقاء لعموم النذر.

ذكره: صاحب المغني[٣]، والتلخيص، [وغيرهما][٤][٥].

واقتضى كلامهم(*)[٦] أنها شاة لحم منذورة: أنها[٧] تذبح أي وقت كان.

وقد يقال: إنه يختص ذبحها بيوم النحر، وتجري[٨] مجرى الضحايا في المصرف، لأنه أوجبها باسم الأضحية، وقد بطل البعض لمعنى، فيثبت باقي الأحكام، فإنه لا محمل[٩] لكلامه غيره.

١٠ ـ ومنها: إذا أحال المشتري البائع بثمن المبيع، فلم يقبض حتى فسخ البيع بعيب أو خيار أو غيره، بطلت الحوالة: في أحد الوجهين[١٠].

---

(١) في (ظ): «شاز».

(٢) في (ظ): «كلمة «التضحية» شطب عليها.

(٣) المغني: (٣/ ٥٥٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٥) انظر: المستوعب: (٤/ ٣٧٦)، والكافي: (١/ ٥١٦، ٥١٧)، والشرح الكبير: (٣/ ٥٦٠)، والفروع: (٣/ ٥٥٢).

وتخريج المؤلف هنا على القاعدة: فيما إذا أوجب الإنسان على نفسه الأضحية إما بالتعيين أو بالنذر وكان في هذه الأضحية المعينة نقص يمنع الإجزاء، فإنها لا تجزىء عن الأضحية، ولكن يلزمه ذبحها لأنه قد أوجبها، فبطل خصوص الأضحية، وبقي عموم النذر بالأضحية الذي التزمه، وعليه فتخرج على القاعدة: إذا بطل الخصوص بقي العموم.

(*) نهاية [ل ٨٣ ـ ك].

(٦) في (س): «كلامه».

(٧) في (س، ك): «فإنها».

(٨) في (س): «يجري»، بالياء.

(٩) في (ك، ظ): «محل».

(١٠) لهذه المسألة حالتان عند فقهاء المذهب:

الحالة الأولى: أن يحيل المشتري البائع بالثمن، فيفسخ البيع بعيب أو خيار أو إقالة بعد=

فلو قبض البائع الثمن، فهل يقع عن المشتري أم لا؟ في المسألة: احتمالان[1].

ذكرهما صاحب التلخيص[2].

= القبض، فالحوالة هنا صحيحة، ولا تبطل بذلك قولاً واحداً.

الحالة الثانية: أن يحيل المشتري البائع بالثمن، فيفسخ البيع بعيب أو خيار أو إقالة قبل القبض، فهل تبطل الحوالة أم لا؟

في المسألة وجهان:

الأول: لا تبطل الحوالة، وهذا هو الصحيح من المذهب، جزم به في الوجيز والمنور وقدمه ابن قدامة، وصاحب المحرر، والفروع، والمرداوي في الإنصاف، وذكر أنه الصحيح من المذهب.

الثاني: تبطل الحوالة في هذه الحالة. ذكر هذا الوجه القاضي، وأبو الخطاب، وابن قدامة، وصاحب التلخيص، والبلغة، وغيرهم.

انظر: الهداية: (١/ ١٥٤)، والمغني: (٥/ ٦٢)، والكافي: (٢/ ١٦١)، والمقنع: (٢/ ١٢٢)، والمحرر: (١/ ٣٣٨)، والشرح الكبير: (٥/ ٦٣)، والفروع: (٤/ ٢٥٩)، والإنصاف: (٥/ ٢٢٨)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٢٥٩).

(١) في (ك): «احتمالات».

(٢) انظر: الإنصاف: (٥/ ٢٢٨)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٢٥٩).

ومقصود المؤلف: التخريج على الوجه الثاني وهو البطلان، فإذا بطلت الحوالة هل يبطل معها الإذن في قبض البائع الثمن من المحال عليه أم لا؟.

ويخرج على القاعدة: إذا بطل الخصوص هل يبقى العموم؟

وفي بطلان الإذن ببطلان الحوالة: وجهان: ذكرهما صاحب الرعاية، وابن مفلح في الفروع، والمرداوي في الإنصاف، وتصحيح الفروع، وذكرهما في التلخيص احتمالين:

الأول: يبطل الإذن. قدمه صاحب الرعاية.

الثاني: لا يبطل الإذن.

وقد خرجها صاحب التلخيص على القاعدة: إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟

وخرجها بعضهم على القاعدة: إذا بطل الوصف هل يبطل الأصل، أو يبطل الوصف فقط؟

وخرجها المرداوي أيضاً كما خرجها المؤلف على القاعدة: إذا بطل الخصوص هل يبطل العموم؟

انظر ما سبق في: الفروع: (٤/ ٢٥٩)، والإنصاف: (٥/ ٢٣٠)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٢٥٩).

١١ ـ ومنها: إذا كان لرجل سَلَمْ، وعليه سَلَمْ من جنسه، فقال لغريمه: اقبض سَلَمِي لنفسك ففعل، لم يصح قبضه لنفسه[١].

وهل يقع قبضه للآمر؟ في المسألة: وجهان[٢].

١٢ ـ ومنها: إذا وكله في بيع فاسد أو شراء فاسد، لم يصر وكيلاً في صحيح[٣]. هكذا جزم من وقفت على كلامه.

فإن أرادوا[٤] إذا قال: بع أو[٥] اشتر وقت النداء، أو بع السلاح لأهل الحرب أو [في][٦] الفتنة ونحو ذلك من الصور، فقد يقال: يملك الصحيح ويلغو الفاسد. وله نظائر في النذر، والصلاة.

---

(١) هذا هو: المذهب بلا خلاف، لأن قبضه لنفسه حوالة به، والحوالة بالسلم لا تجوز.
انظر: المقنع: (٢/ ٩٧)، والشرح الكبير: (٤/ ٣٤٤)، والمبدع: (٤/ ٢٠)، والإنصاف: (٥/ ١١٥)، والإقناع: (٢/ ١٤٤)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٩٨).

(٢) **أحدهما**: لا يقع قبضه للآمر. وهو المذهب. قاله صاحب المبدع والمرداوي.
الثاني: يقع قبضه للآمر. وجزم به ابن عبدوس في تذكرته.
انظر: المقنع: (٢/ ٩٧)، والشرح الكبير: (٤/ ٣٤٤، ٣٤٥)، والمبدع: (٤/ ٢٠٠)، والإنصاف: (٥/ ١١٥)، والإقناع: (٢/ ١٤٤)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٩٨).
وتخريج المؤلف على الوجه الثاني وهو: أن قبضه يقع للآمر، فإذا بطلت الحوالة بمال السلم، بقي الإذن العام في قبضه، وعليه فيخرج على قاعدة: إذا بطل الخصوص بقي العموم.
وإن قلنا: بالوجه الأول ـ وهو المذهب ـ فنقول: بطلت الحوالة فبطل القبض، لأنه لم يجعله نائباً له في القبض. وعليه فلما بطل خصوص الحوالة بطل ما في ضمنه، وهو عموم الإذن.

(٣) هذا هو المذهب بلا نزاع، وقطع به أصحاب الإمام أحمد.
انظر: الهداية: (١/ ١٦٨)، والمغني: (٥/ ٢٥٢)، والكافي: (٢/ ١٧٧)، والمقنع (٢/ ١٥٦)، والشرح الكبير: (٥/ ٢٤٠)، والفروع: (٤/ ٣٧١)، والمبدع: (٤/ ٣٧٧)، والإنصاف: (٥/ ٣٩٢).

(٤) في (ك): «أراد».

(٥) في (س): بالواو.

(٦) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س).

وإن أرادوا: بيع الخمر وشراءه [ونحو ذلك][1] فلا[2] ـ والله أعلم ـ.

١٣ ـ ومنها: إذا نذر صوم يوم العيد: صح نذره، ولزمه يوم آخر في [إحدى][3] الروايتين[4]، كما لو قال: «لله عليَّ صوم [يوم][5][6]» بناءً على بقاء العموم، وإلغاء الخصوص.

ونصر هذه الرواية: القاضي وأصحابه في كتاب الخلاف[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٢) ظاهر كلام المؤلف تقسيم المسألة إلى قسمين:

القسم الأول: الوكالة في بيع فاسد في وقت، أو شراء فاسد في وقت، ولكنه قد يصح في وقت آخر، كالبيع وقت النداء فاسد في هذا الوقت، فلو باع قبله صح، وبيع السلاح في وقت الفتنة فاسد في هذا الوقت، فلو باع قبله أو باع للفئة المظلومة في الحرب لصح البيع، سواء كان هذا البيع أو الشراء من الشخص نفسه أو من وكيله ففي مثل هذا قد نقول: إن الوكالة تبطل في البيع الفاسد بخصوصه، ويبقى عمومها في البيع، فلو باع صحيحاً في هذه الصور أو غيرها صح بيعه لموكله بناء على قاعدة: إذا بطل الخصوص بقي العموم.

القسم الثاني: الوكالة في بيع فاسد أو شراء فاسد لا يمكن أن يصح في أي وقت كان، كبيع الخمر أو شرائه، فإن الوكالة هنا تبطل لأنه لا يمكن أن يصح بيع تلك الأمور في أي زمان لا من الموكل ولا من الوكيل. فتعتبر الوكالة هنا لاغية كأنها لم تكن.

وكأن المؤلف يميل بهذا التقسيم إلى القول: بأن ما كان باطلاً بسبب بطلان أصله لا تصح فيه الوكالة، ولا يبقى أصلها في البيوع الصحيحة الأخرى، فكأنها غير موجودة.

وأما ما كان باطلاً بسبب اختلال شرطه فلا تصح فيه الوكالة أيضاً، ولكن يبقى عموم الوكالة في البيوع الأخرى الصحيحة، كالصلاة إذا كانت باطلة من أصلها أو بسبب فقدان بعض شروطها كما سبق بيانه في الفروع السابقة، أو النذر كما سيأتي ـ والله أعلم ـ.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٤) هذا هو: الصحيح من المذهب، فلا يصح صومه ويلزمه عنه قضاء يوم آخر.

انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (٣/ ٦٨)، والهداية: (٢/ ١٢٠)، والمغني: (١١/ ٣٦١)، والمحرر: (٢/ ٢٠٠)، والشرح الكبير: (١١/ ٣٤٨)، والفروع: (٦/ ٤٠٤)، والإنصاف: (١١/ ١٢٣).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).

(٦) ذكر ذلك المجد في: المحرر: (٢/ ٢٠٠).

(٧) انظر: الفروع: (٦/ ٤٠٤)، والإنصاف: (١١/ ١٢٣).

والرواية الثانية عن الإمام [أحمد][1]: لا يلزمه صوم، إلغاء للعموم أيضاً[2].

وعلى الروايتين: هل يلزمه كفارة؟ على روايتين[3].

ونذر صوم أيام التشريق ـ إن [لم][4] يجز صومها عن الفرض ـ كنذر صوم يوم العيد، وإن جاز [صومها][5] فهو كنذر سائر الأيام. ذكره غير واحد[6].

وقال أبو البركات: ويتخرج أن يكون كنذر العيد أيضاً[7].

ولو نذر صلاة وقت نهي ـ إن قلنا: تفعل المنذورة وقت النهي ـ انعقد

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٢) هذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وذكر القاضي في كتاب الروايتين والوجهين: أنها الأصح، وكذا ابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير.
انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (٣/ ٦٨)، والهداية: (٢/ ١٢٠)، والمغني: (١١/ ٣٦١)، والمحرر: (٢/ ٢٠٠)، والشرح الكبير: (١١/ ٣٤٨)، والفروع: (٦/ ٤٠٤)، والإنصاف: (١١/ ١٢٣).
وتخريج المؤلف إنما هو على الرواية الأولى، فيبطل خصوص نذره بصيام يوم العيد، ويبقى عموم نذر الصيام.
وقد نقل ابن مفلح في الفروع: (٦/ ٤٠٤) هذا التخريج عن ابن شهاب العكبري، وكذلك المرداوي في الإنصاف: (١١/ ١٢٤).

(٣) **الرواية الأولى**: يكفر. وهذا هو الصحيح من المذهب.
الرواية الثانية: لا كفارة عليه.
انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (٣/ ٦٨)، والهداية: (٢/ ١٢٠)، والمغني: (١١/ ٣٦١)، والكافي: (٤/ ٢٦٩)، والمقنع: (٣/ ٥٩٦)، والمحرر: (٢/ ٢٠٠)، والشرح الكبير: (١١/ ٣٤٨)، والفروع: (٦/ ٤٠٤)، والإنصاف: (١١/ ١٢٣، ١٢٤).

(٤) ما بين الفروع ساقط من (ك).

(٥) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).

(٦) هذا التفصيل هو الصحيح من المذهب. كما قاله المرداوي في الإنصاف.
انظر: المحرر: (٢/ ٢٠٠)، والفروع: (٦/ ٤٠٥)، والإنصاف: (١١/ ١٢٤)، والتنقيح المشبع: ص (٢٩٥)، والإقناع: (٤/ ١٣٥٨).
وتخريج المؤلف هنا كتخريجه في نذر صوم العيد، وعليه فمتى نذر صيام أيام التشريق صح نذره، ووجب عليه القضاء أياماً مكانها.

(٧) المحرر: (٢/ ٢٠٠). وانظر: الإنصاف: (١١/ ١٢٤).

نذره وفعلها فيه[1].

وقال أبو العباس[2]: لا يجوز هذا النذر. و[*] لم يذكر[3] هل يفعلها غير وقت نهي، كنذر صوم العيد أم لا؟

ولكن ذكر ابن عقيل في الفصول[4]: أنه يفعلها غير وقت نهي، كنذر صوم العيد.

١٤ ـ ومنها: لا يجوز للمريض ـ الخائف من الصوم: التَّلَفَ ـ الصومُ[5]. ذكره في الانتصار[6]، وعيون المسائل[7][8]، والرعاية[9]، وغيرها[10].

---

(١) إذا نذر صلاة في وقت نهي فإن نذره ينعقد على الصحيح من المذهب ويأتي بها فيه.
وقال صاحب الشرح الكبير: «ويتخرج أن لا ينعقد موجباً لها».
انظر: المستوعب: (٢/ ٢٩١)، والمغني: (١/ ٧٤٨)، والشرح الكبير: (١/ ٧٩٨، ٧٩٩)، والفروع: (١/ ٥٧٥)، والمبدع: (٢/ ٣٦)، والإنصاف: (٢/ ٢٠٤).

(٢) انظر: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: ص (٣٣٠).

(*) نهاية [ص ١٩٠ ـ س].

(٣) في (ك): «يذكرها».

(٤) انظر: الفروع: (١/ ٥٧٥)، والإنصاف: (٢/ ٢٠٤).
ـ وتخريج المؤلف: على قول ابن عقيل، حيث إنه أبطل خصوص نذره الصلاة في وقت النهي، وأبقى عموم النذر بالصلاة وتؤدى في غير وقت النهي.

(٥) إذا خاف المريض: التلف من الصوم، فإنه يكره صومه على الصحيح من المذهب. ويصح ويجزيء عنه إذا صامه بلا خلاف.
وذكر بعض أصحاب الإمام أحمد وجهاً: أنه يحرم، ذكره صاحب الانتصار، وعيون المسائل، والرعايتين، والحاويين، والفائق، كما نقله ابن مفلح والمرداوي.
انظر: الفروع: (٣/ ٢٧)، والمبدع: (٣/ ١٤)، والإنصاف: (٣/ ٢٨٦).

(٦) انظر: الفروع: (٣/ ٢٧)، والإنصاف: (٣/ ٢٨٦).

(٧) كتاب عيون المسائل: يوجد في المذهب كتابان بهذا العنوان وكلاهما من كتب الخلاف:
الأول: عيون المسائل للقاضي أبي يعلى: (ت ٤٥٨هـ). انظر: المنهج الأحمد: (٢/ ٣٦٥).
الثاني: عيون المسائل لأبي علي ابن شهاب العكبري: (ت ٥٠٠هـ). انظر: المنهج الأحمد: (٣/ ١٠١)، والدر المنضد: (١/ ٢٣٩).

(٨) انظر: الفروع: (٣/ ٢٧)، والإنصاف: (٣/ ٢٨٦).

(٩) انظر: الفروع: (٣/ ٢٧)، والإنصاف: (٣/ ٢٨٦).

(١٠) انظر: الإنصاف: (١١/ ١٢٤).

فإذا نذره حال مرضه: انعقد نذره موجباً للصوم إذا برأ. ذكروه في كتاب الخلاف: محل وفاق[1].

١٥ ـ ومنها: إذا نذر صوم الليل: لا ينعقد نذره. ذكره طائفة في كتب الخلاف: محل وفاق[2].

وَفرقُوا بينه وبين العيد: أن الليل ليس من جنس الزمان القابل للصوم[3].

١٦ ـ ومنها: لو نذرت المرأة[4] صوم [يوم][5] الحيض بمفرده[6]، أو نذر المكلف صوم يوم أكل فيه، فإنه لا ينعقد نذره[7]، ذكره طائفة [من

---

(١) انظر: الفروع: (٣/ ٢٧)، والإنصاف: (١١/ ١٢٤).
وتخريج المؤلف هنا المقصود منه: إبطال خصوص النذر حال المرض، وبقاء عموم نذر الصيام فيصوم إذا برأ، فيخرج على قاعدة: إذا بطل الخصوص بقي العموم.

(٢) كالشريف أبي جعفر في عيون المسائل، وأبي الخطاب في الانتصار، وابن قدامة في المغني.
انظر: المغني: (١١/ ٣٦٠)، والفروع: (٦/ ٤٠٥)، والإنصاف: (١١/ ١٢٤).

(٣) انظر: المغني: (١١/ ٣٦١)، والفروع: (٦/ ٤٠٥)، والإنصاف: (١١/ ١٢٤).

(٤) في (ظ): «المراد».

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٦) هذا مما لا خلاف فيه بين أصحاب الإمام أحمد. قال ابن قدامة في المغني: (١١/ ٣٦١): «وإن نذرت المرأة صوم يوم حيضها ونفاسها فعليها الكفارة لا غير، ولم أعلم عن أصحابنا في هذا خلافاً».
وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (٣٣/ ١٢٣) بعد سياق حكم نذر المعصية كنذر صيام أيام الحيض، قال: «ولا يجوز صيام أيام الحيض باتفاق المسلمين».
انظر المسألة في: المغني: (١١/ ٣٦١)، والشرح الكبير: (١١/ ٣٣٦)، ومجموع الفتاوى: (٣٣/ ١٢٣)، والفروع: (٦/ ٤٠٥)، والإنصاف: (١١/ ١٢٢).
وعلى هذا: فيكون نذرها منعقداً، ولكن يحرم الوفاء به، وتجب فيه الكفارة.

(٧) إذا نذر المكلف صوم يوم قد أكل فيه: فإن نذره لا ينعقد، ويكون لاغياً من أصله، أشبه ما لو نذر صوم أمس، وهذا أحد الوجهين في المذهب، وهو الأصح كما قاله المرداوي.
والوجه الثاني: أنه ينعقد نذره، ويقضي، وعليه الكفارة.
انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (٣/ ٦٦)، والفروع: (٦/ ٤٠٥)، والإنصاف: =

الأصحاب][1] في كتب الخلاف: محل وفاق[2].

وَفَرَّقوا بينه وبين العيد: أن الحيض، والأكل منافيان للصوم[*] لمعنى فيهما، والعيد ليس بمنافٍ[3] للصوم لمعنى فيه، وإنما المعنى في غيره وهو: كونه في ضيافة الله[4] تعالى[5].

١٧ ـ ومنها: لو نذر صوم نصف يوم، لزمه يوم كامل. ذكره أبو البركات: قياس المذهب[6].

١٨ ـ ومنها: لو نذر الطواف على أربع، لغى خصوص الطواف على الهيئة المنهي عنها، ولزمه الطواف على الوجه المشروع[7].

= (١١/ ١٣٧)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٤٠٥، ٤٠٦).

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٢) انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (٣/ ٦٦)، والمغني: (١١/ ٣٦١)، والشرح الكبير: (١١/ ٣٣٦)، ومجموع الفتاوى: (٣٣/ ١٢٣)، والإنصاف: (١١/ ١٢٢)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٤٠٦).

(*) نهاية [ل ١٥٨ ـ ظ].

(٣) في (ك): «منافياً».

(٤) في (ك): «لله».

(٥) انظر: تصحيح الفروع: (٦/ ٤٠٦).

(٦) ليس هذا النقل عن أبي البركات في المحرر، وقد نسبه إليه أيضاً المرداوي في الإنصاف: (١١/ ١٣٠). وهذا الذي ذكره أبو البركات جزم به صاحب الفروع: (٦/ ٤٠٧)، وصاحب المبدع: (٩/ ٣٣٦).

ـ وذكر فيه صاحب الفروع: وجهاً بالصحة.

ـ وتخريج المؤلف إنما هو على ما ذكره أبو البركات وغيره: بأنه يلزمه يوم كامل، حيث بطل تخصيصه النذر بنصف يوم، وبقي عموم النذر متعلقاً بذمته يجب عليه الوفاء به، ولا يمكن ذلك إلا بصيام يوم كامل.

وقد خَرَّجَ المؤلف هذه المسألة على القاعدة السابعة عشر: وهي ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. وَعَلَّلَ ذلك بقوله: «لأن صيام بعض اليوم غير ممكن إلا بصيام باقيه، وقد التزم البعض، فيلزمه الجميع، بناء على هذه القاعدة».

(٧) هذا هو المذهب بلا خلاف: أنه إذا نذر الطواف على أربع فيلغى خصوص الطواف على الهيئة =

وهل هو طواف واحد، أو طوافان؟ في المسألة روايتان:

المذهب: أنه طوافان[1].

وفي الكفارة: وجهان[2].

وذكر[3] طائفة من الأصحاب: أنَّ نذر السعي على أربعٍ مِثْلُهُ[4].

= المنهي عنها، ويلزمه الطواف على الوجه المشروع.
انظر: الهداية: (٢/ ١٢١)، والمستوعب: (٤/ ٢٦٦)، والمغني: (١١/ ٣٧١)، والكافي: (٤/ ٢٦٩)، والمقنع: (٣/ ٦٠٦)، والمحرر: (٢/ ٢٠١)، والشرح الكبير: (١١/ ٣٧٠)، والفروع: (٦/ ٤١٤)، والمبدع: (٩/ ٢٤٤)، والإنصاف: (١١/ ١٥٠).

(١) هذا هو المذهب المنصوص عن الإمام أحمد، واختاره عامة أصحابه وجزم به أكثرهم.
وعن الإمام أحمد رواية ثانية: يلزمه طواف واحد على رجليه.
قال ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير: «والقياس: أن يلزمه طواف واحد عن رجليه، ولا يلزمه عن يديه».
انظر: الهداية: (٢/ ١٢١)، والمستوعب: (٤/ ٢٦٦)، والمغني (١١/ ٣٧١)، والكافي: (٤/ ٢٦٩)، والمقنع: (٣/ ٦٠٦)، والمحرر: (٢/ ٢٠١)، والشرح الكبير: (١١/ ٣٧٠)، والفروع: (٦/ ٤١٤)، والمبدع: (٩/ ٢٤٤)، والإنصاف: (١١/ ١٥٠).
ـ وتخريج المؤلف على المذهب وعلى الرواية الثانية: حيث يبطل خصوص نذره الطواف على الهيئة المنهي عنها، ويبقى عموم نذره بالطواف، ويلزمه الإتيان به على الوجه المشروع، إلا أنه على المذهب: يلزمه طوافان. وعلى الرواية الثانية: يلزمه طواف واحد.

(٢) وهذا على الرواية الثانية وهي: أنه يلزمه طواف واحد فهل يلزمه كفارة أم لا؟ وأما على المذهب فلا يلزمه كفارة. قاله المرداوي في الإنصاف: (١١/ ١٥٠)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٤١٤).
الوجه الأول: يلزمه كفارة قال صاحب المغني والشرح الكبير: «على قياس المذهب لإخلاله بصفة نظره ـ وإن كان غير مشروع» ـ كما لو كان أصل النذر غير مشروع.
الوجه الثاني: لا يلزمه كفارة.
انظر: المغني: (١١/ ٣٧١)، والكافي: (٤/ ٢٦٩)، والشرح الكبير: (١١/ ٣٧٢)، والفروع: (٦/ ٤١٤)، والإنصاف: (١١/ ١٥٠)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٤١٤).

(٣) في (س): «ذكره».

(٤) انظر: المستوعب: (٤/ ٢٦٧)، والفروع: (٦/ ٤١٤)، والمبدع: (٩/ ٣٥٤)، والإنصاف: (١١/ ١٥١)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٤١٤، ٤١٥).

وقياس المذهب في المسألة المذكورة: لو أحرم بحجتين أو عمرتين يفعل إحداهما بعد الأخرى[1].

ولكن الذي جزم [به][2] الأصحاب: أنه ينعقد إحرامه بإحداهما[3][4].

١٩ ـ **ومنها**: لو نذر العبادة على وجه منهي عنه، كنذر الصلاة عرياناً، أو في مكان منهي عنه، والحج حافياً حاسراً، والمرأة تحج حاسرة، فقياس المذهب الوفاء بالطاعة على الوجه المشروع [و][5] إلغاء تلك[6] الصفة[7].

---

(١) مقصود المؤلف تخريج هذا الفرع على قاعدة: إذا بطل الخصوص بقي العموم؟ وقياسه على مسألة: الطواف والسعي على أربع.

حيث إنه يبطل خصوص جمعهما ـ أي الحجتين أو العمرتين ـ في إحرام واحد، ويبقى عموم إحرامه بهما، وعليه أن يأتي بالحجة الأولى، ثم يأتي بالحجة الثانية مقضية بعدها، وكذلك العمرتين كما لو نذر الطواف على أربع يلزمه طوافان، وكما لو نذر السعي على أربع لزمه سعيان على المذهب.

ـ وهذا التخريج موافق لمذهب أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ حيث قال: «من أحرم بحجتين أو عمرتين انعقد إحرامه بالنسكين ويقضي واحدة».

انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٧٠)، والفتاوى الهندية: (١/ ٢٢٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٣) في (ظ): «بإحديهما».

(٤) هذا الذي جزم به أصحاب الإمام أحمد بلا خلاف بينهم كما نقله المرداوي: أنه ينعقد إحرامه بأحد النسكين. وعللوا ذلك: بأن الزمان لا يصلح إلا لواحدة كما لو أحرم بصلاتين أو نوى صومين في يوم واحد.

انظر: الهداية: (١/ ٩١)، والمستوعب: (٤/ ٦٩)، والمغني: (٣/ ٢٥٤)، والكافي: (١/ ٤٣٨)، والمقنع: (١/ ٤٠٣)، والشرح الكبير: (٣/ ٢٥٢)، والفروع: (٣/ ٣٢٧)، والإنصاف: (٣/ ٤٥٠).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٦) في (ك، ظ): «لتلك».

(٧) انظر: الفروع: (٦/ ٤١٤)، والمبدع: (٩/ ٣٥٤)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٤١٥).

ـ وعليه فيبطل خصوص نذره على الوجه المنهي عنه، ويبقى عموم نذر العبادة متعلقاً بذمته، ويلزمه الوفاء به كالمنصوص فيمن نذر الطواف على أربع: يلزمه الطواف على الوجه المشروع.

ويخرج في الكفارة: وجهان[1].

ولكن نقل المروذي عن الإمام أحمد[2]: فيمن نذر أن يقرأ عند قبر أبيه[3]: يكفر يمينه، ولا يقرأ.

٢٠ ـ **ومنها**: لو وقف على مسجد: قنديل ذَهبٍ أو فضةٍ لم يَجُزْ، وبطل خصوص الوقف[4].

وهل يبطل عموم الصدقة به على المسجد؟ في المسألة قولان:

[أحدهما][5]: ـ واختاره جماعة ـ بطلان الوقف، وبقاء الموقوف على ملك مالكه[6].

والثاني: ـ واختاره أبو محمد المقدسي ـ أنه يزول ملك الواقف عنه، ويكسر، ويصرف في مصالح[*] المسجد، وعمارته[7].

---

(١) **الوجه الأول**: أنه يلزمه الكفارة. وهو قياس قول ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير كما سبق في مسألة الطواف على أربع.

الوجه الثاني: لا يلزمه كفارة، ويلزمه الإتيان بالطاعة على الوجه المشروع، ولا يعتبر تقييده بالوجه المنهي عنه، ولا ينظر إليه.

انظر: المغني: (١١/ ٣٧١)، والشرح الكبير: (١١/ ٣٧٢)، والفروع: (٦/ ٤١٤)، والمبدع: (٩/ ٣٥٤)، وتصحيح الفروع: (٦/ ٤١٥).

(٢) انظر هذه الرواية في: تصحيح الفروع: (٦/ ٤١٥).

(٣) في (ك): «ابنه».

(٤) هذا بلا نزاع في المذهب، كما ذكره غير واحد، كابن مفلح، والمرداوي وغيرهم.

انظر: المغني: (٢/ ٦١٢)، والشرح الكبير: (٢/ ٦٠٩) وقد ذكر ذلك في باب زكاة الحلي، والفروع: (٤/ ٥٨٣)، والمبدع: (٥/ ٣١٨)، والإنصاف: (٧/ ١١)، وكشاف القناع: (٤/ ٢٤٥)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٤٠٠).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٦) هذا هو القول الأول: وهو الصحيح من المذهب ذكره وقدمه صاحب الفروع، ونص عليه المرداوي في الإنصاف.

انظر: الفروع: (٤/ ٥٨٣)، والمبدع: (٥/ ٣١٨)، والإنصاف: (٧/ ١١)، وكشاف القناع: (٤/ ٢٤٥)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٤٠٠).

(*) نهاية [ص ١٩١ ـ س].

(٧) هذا هو القول الثاني في المسألة: وقد اختاره ابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير. =

وذكر أبو العباس: إذا وقف قنديل نقد للنبي ـ ﷺ ـ يصرف لجيرانه ـ ﷺ ـ: قيمته[1].

وقال في موضع آخر: النذر للقبور هو للمصالح ما لم يُعْلَمْ رَبُّه، وفي الكفارة الخلاف، وإن من[2] الحسن صرفه في نظيره من المشروع[3].

٢١ ـ ومنها: لو أعتق عن كفارته عبداً لا يجزىء في الكفارة، فإنه ينفذ إعتاقه ولا يجزئه[4] عن الكفارة. ذكره صاحب المغني[5].

= انظر: المغني: (٢/ ٦١٢)، والشرح الكبير: (٢/ ٦٠٩)، والفروع: (٤/ ٩٨٣)، والمبدع: (٥/ ٣١٨)، والإنصاف: (٧/ ١١).

ـ وتخريج المؤلف هذا الفرع على هذه القاعدة: مبني على القول الثاني، وعلى مقتضى كلام شيخ الإسلام كما سيأتي حيث بطل خصوص الوقف على الصورة المنهي عنها، وبقي عموم الوقف على المسجد حيث يصرف هذا الوقف في المشروع من عمارة المسجد والقيام بمصالحه.

(١) وهذا القول: موافق للقول الثاني في المذهب: أن النذر بالمعصية يبطل ويصرف النذر في المشروع.

انظر: مجموع الفتاوى: (٣١/ ٢٠٥، ٢٠٦)، والاختيارات الفقهية: ص (٣٢٩)، والإنصاف: (٧/ ١١).

(٢) في (ظ): «أمن».

(٣) مجموع الفتاوى: (٣٥/ ٣٥٤)، ومختصر الفتاوى المصرية: ص (٥٥٢)، والاختيارات الفقهية: ص (٣٢٩)، والإنصاف: (٧/ ١١).

(٤) في (ظ): «ولا يجزىء».

(٥) المغني: (٨/ ٥٨٦). وانظر: الشرح الكبير: (٨/ ٥٩٠)، والإنصاف: (٩/ ٢١٩)، والإقناع: (٤/ ٩٠)، وكشاف القناع: (٥/ ٣٨٢)، وشرح منتهى الإرادات: (٣/ ١٧٣).

وقد جعل علماء المذهب لذلك ضابطاً وهو: أن تكون رقبة مؤمنة، سليمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بيناً، كالعمى، وقطع اليدين، أو إحداهما، أو أشلَّ شيءٍ من ذلك أو أقطعَ أبهامَ اليد، أو مجنوناً مطبقاً أو أن يكون مريضاً ميؤوساً من شفائه، أو نحيفاً عاجزاً عن العمل ونحو ذلك.

ـ ومقصود المؤلف هنا: أنه يبطل خصوص إعتاق العبد المعيب عن الكفارة، ويبقى عموم إعتاقه فلا يجوز الرجوع فيه، فيخرج على قاعدة: إذا بطل الخصوص بقي العموم.

٢٢ ـ ومنها: إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام. لزمه إتيانه حاجاً أو معتمراً. ذكره الأصحاب[١].

فإن نذر إتيانه لا حاجاً ولا معتمراً [ألغي[٢] قوله: لا حاجاً ولا معتمراً و][٣] لزمه إتيانه حاجاً أو معتمراً. ذكره القاضي أبو الحسين[٤].

* * *

(١) إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، وقصده الوصول إليه سواء كان ماشياً أو راكباً، فإنه يلزمه إتيانه في حج أو عمرة، لأن المشي المعهود في الشرع: هو المشي في حج أو عمرة، فإذا أطلق الناذر حمل على المعهود الشرعي.

انظر: مختصر الخرقي: ص (٢٤٩)، والهداية: (٢/ ١٢١)، والمغني: (١١/ ٣٤٦، ٣٤٨)، والكافي: (٤/ ٢٧١)، والمقنع: (٣/ ٦٠٥)، والمحرر: (٢/ ٢٠١)، والشرح الكبير: (١١/ ٣٦٠)، والفروع: (٦/ ٤١٢)، والمبدع: (٩/ ٣٤٢)، والإنصاف: (١١/ ١٤٧).

(٢) في (س): «لغي».

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط في (ك).

(٤) انظر: الفروع: (٦/ ٤١٢)، والإنصاف: (١١/ ١٤٨)، والإقناع: (٤/ ٣٦٢)، وشرح منتهى الإرادات: (٣/ ٤٧٩)، وكشاف القناع: (٦/ ٢٨٢).

ـ وتخريج المؤلف هنا على قول أبي الحسين: أنه يلغى تخصيص الناذر الإتيان إلى بيت الله الحرام لا حاجاً ولا معتمراً، ويبقى عموم نذره الإتيان إلى بيت الله ولا يأتيه إلا حاجاً أو معتمراً حملاً للعموم على المعهود الشرعي. وهو: أن إتيان بيت الله الحرام لا يكون إلا في أحد النسكين.

القاعدة الرابعة والستون

قاعدة: المطلق والمقيد

مسألة: تعريف المطلق والمقيد.

مسألة: صور ورود المطلق والمقيد.

تنبيه: إذا اتحد الحكم والسبب ـ فهل هما من صور المطلق والمقيد أو من صور العام الخاص.

تنبيه: حمل المطلق على المقيد في الوصف والأصل سواء.

فائدة: إذا كان معنا نصان مقيدان في جنس واجب، والسبب مختلف وهناك نص ثالث مطلق من الجنس، فهل يلحق بواحد منهما لغة وقياساً أم لا؟.

فائدة: المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات في الإثبات لا في النفي.

فائدة: يحمل المطلق على المقيد، إذا لم يستلزم تأخر البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه حمل على إطلاقه.

القاعدة الرابعة والستون

قاعدة: المطلق[1]: ما تناول واحداً غير معين باعتبار حقيقة شاملة لجنسه[2]. نحو: تحرير رقبة[3].

والمقيد[4]: ما تناول معيناً أو موصوفاً بزائد على حقيقة جنسه[5].

---

(١) **المطلق**: في اللغة: اسم مفعول من «أطلق»، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: «الطاء واللام والقاف: أصل صحيح مطرد، وهو يدل على التخلية والإرسال». ومادته كلها تدور على الانفكاك من القيد، تقول: أَطْلَقَ الأسيرَ: خلاَّه، وأطلق الناقة من عقالها: إذا فك قيدها، وخلاَّها وأرسلها، وأطلق يده بالخير: إذا أرسلها وبسطها. وطَلَّق الرجل زوجته: إذا حل قيد نكاحها.

انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس: (٣/ ٤٢٠) مادة «طلق»، ومختار الصحاح للجوهري: ص (١٦٧) مادة «ط ـ ل ـ ق».

(٢) هذا تعريف المطلق: في اصطلاح الأصوليين، وقد عُرِّفَ المطلق بعدة تعريفات أخرى راجع ذلك في: كشف الأسرار: (٢/ ٥٢٠)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٦٠)، والحدود للباجي: ص (١٦٤)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٣٥)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: (٢/ ١٥٥)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٦٦)، ونشر البنود: (١/ ٢٦٤)، والإحكام: (٣/ ٣)، والمحصول: (٣/ ١٤٣)، ونهاية الوصول: (٥/ ١٧٧١)، وشرح المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه: (٢/ ٤٤)، والتعريفات للجرجاني: ص (٢٨٠)، ومناهج العقول: (٢/ ١٣٨)، والبحر المحيط: (٣/ ٤١٣)، ورسالة العكبري في أصول الفقه: ص (٥٥)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح: ص (١٩)، وروضة الناظر: ص (٢٩٥)، والمسودة: ص (١٣٢)، والبلبل: ص (١١٣)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٣٠)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٢).

(٣) وذلك في قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] في كفارة الظهار.

(٤) **المقيد**: في اللغة: اسم مفعول من قَيَّدَ، والقاف والياء والدال كلمة واحدة وهي: القيد، وهو معروف، ثم استعير في كل شيء يحبس، يقال: قَيَّدَ الدابة: إذا حبسها عن الانطلاق، وقَيَّدَ الكتاب: إذا شكله.

انظر: معجم مقاييس اللغة: (٥/ ٤٤) مادة: «قيد»، ومختار الصحاح: ص (٢٣٣) مادة «ق ـ ي ـ د».

(٥) هذا تعريف المقيد في اصطلاح الأصوليين وراجع ذلك في: كشف الأسرار: (٢/ ٥٢١)، =

نحو: تحرير رقبة مؤمنة[1].

إذا تقرر هذا، فورد مطلق ومقيد[2]:

فإن اختلف حكمهما لم يحمل[3] أحدهما على الآخر[4]. قاله أصحابنا:

= وفواتح الرحموت: (١/ ٣٦٠)، والحدود للباجي: ص (١٦٤)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٣٥). ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٥٥)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٦٦)، والإحكام للآمدي: (٣/ ٤)، ونهاية الوصول: (٥/ ١٧٧٢)، ومناهج العقول: (٢/ ١٣٨)، ورسالة العكبري في أصول الفقه: ص (٥٦)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح: ص (١٩)، والروضة: ص (٢٦٠)، والبلبل: ص (١١٤)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٣١)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٥)، وشرح الكوكب المنير: ص (٣٩٣).

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] في كفارة القتل.

(٢) ذكر العلماء للمطلق والمقيد: عدة صور، وبيَّنُوا حكم كل صورة على حدة، وسيبين المؤلف تلك الصور، وحكم كل صورة.

وهي إجمالاً كالآتي:

الصورة الأولى: أن يختلفا حكماً، فسواءً اتفق سببهما أو اختلف، لا يحمل المطلق على المقيد بالإجماع.

الصورة الثانية: أن يتفقا في الحكم والسبب فيحمل المطلق على المقيد. وقد نقل بعضهم الاتفاق على هذا القسم.

ونقل بعضهم: الخلاف في هذا القسم عن الحنفية المنكرين للمفهوم.

- واستثنى بعض الحنابلة في عدم الحمل: إذا كان المقيد آحاداً والمطلق متواتراً فلا يحمل على المقيد.

الصورة الثالثة: أن يتفقا حكماً ويختلفا سبباً، كإطلاق الرقبة في: كفارة الظهار وتقييدها بالإيمان في: كفارة القتل، فهل يحمل المطلق على المقيد أم لا؟ خلاف بين العلماء.

وسيأتي مزيد بيان لكل صورة عند تناول المؤلف لها وقد ذكرت هذه الأقسام لتتضح صور المسألة إجمالاً قبل الدخول في تفصيل المؤلف لها.

(٣) في (ظ): «يحل».

(٤) هذه هي: الصورة الأولى من صور المطلق والمقيد أن يختلف حكمهما، فلا يحمل المطلق على المقيد بالإجماع. =

القاضي[1]، وابن عقيل[2]، وأبو الخطاب[3]، والمقدسي[4]، وغيرهم، ولم يحكوا فيه خلافاً[5].

[و][6] صرح بنفي الخلاف: الآمدي[7]، وتبعه ابن الحاجب[8].

قالا: إلا في صورة، مثل: إن ظاهرت فأعتق رقبة [مع: لا تملك رقبة][9] كافرة، أو لا تعتقها[10] ـ فإنه يقيد المطلق بنفي الكفر، لامتناع الجمع بينهما[11].

وإذا ثبت عدم الحمل: فسواء اتفق السبب: كالتقييد بالتتابع في الصيام في كفارة الظهار[12]، وإطلاق الإطعام فيها[13][14]، أو اختلف: كتقييد الصيام

---

(١) العدة لأبي يعلى: (٢/ ٦٣٦).

(٢) الواضح لابن عقيل: (٢/ ل ١٣٠ ـ أ).

(٣) التمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٧٩).

(٤) الروضة لابن قدامة: ص (٢٦٦).

(٥) انظر: البلبل: ص (١١٥)، وشرح الروضة: (٢/ ٦٤٣)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٥)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٦ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٢ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٥).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٧) الإحكام: (٣/ ٤).

(٨) المنتهى لابن الحاجب: ص (١٣٥)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٥٥)، وقد صرح بنفي الخلاف غيرهم كإمام الحرمين في البرهان: (١/ ٢٨٩)، وابن برهان في الوصول إلى الأصول: (١/ ٢٨٦)، والقرافي في شرح التنقيح: ص (٢٦٦)، والبخاري في كشف الأسرار: (٢/ ٥٢٣)، ونقله القاضي أبو بكر، وإلكيا الهراسي، وابن فورك، والقاضي عبد الوهاب كما نقله عنهم: الزركشي في البحر المحيط: (٣/ ٤١٧)، والشوكاني في إرشاد الفحول: ص (١٤٥).

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(١٠) في (ك): «يعتقها»، بالياء.

(١١) الإحكام: (٣/ ٤)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٣٥)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٥٥).

(١٢) في (ظ): «اليمين».

(١٣) في (ظ): «في كفارة الظهار».

(١٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ=

بالتتابع[1] في: كفارة اليمين[2][3]، [وإطلاق الإطعام في: كفارة الظهار][4][5].

ويشكل على اختلاف الحكم، واتفاق السبب في عدم الحمل: إحدى[6] الروايتين عن أحمد ـ وهي المشهورة المنصورة في المذهب ـ: أنه يحرم وطء المظاهر منها قبل التكفير بالإطعام[7].

= مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ... ﴾ [المجادلة: ٤].

(١) في (ظ): «كتقييد بالتتابع في الصيام».

(٢) في (ك): «الظهار».

(٣) وذلك في سورة المائدة على قراءة ابن مسعود: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٥) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى: (٢/ ٦٣٦)، والواضح: (٢/ل ١٣٠ ـ أ)، والتمهيد: (٢/ ١٧٩)، والإحكام للآمدي: (٣/ ٤)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٣٥)، والروضة: ص (٢٦٢)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٤٤)، وقواعد الأصول للبغدادي: ص (٦٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٥).

(٦) في (س): «على إحدى».

(٧) جاء في كفارة الظهار تقييد التكفير بالعتق قبل الوطء وكذلك التكفير بالصيام قيد بكونه قبل الوطء، وأطلق في الإطعام.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ... ﴾ الآية [المجادلة: ٣، ٤].

فهل يحمل المطلق: وهو الإطعام، على المقيد: وهو العتق والصيام، في عدم جواز الوطء قبل التكفير؟ مع اختلاف الحكم واتفاق السبب؟

هذا موضع إشكال، لأن الإجماع انعقد على عدم الحمل في مثل هذه الصورة، ولكن ورد عن الإمام أحمد في حكم وطء المظاهر لزوجته قبل التكفير إذا كان سيكفر بالإطعام روايتان:

الأولى: أنه يحرم عليه وطء المظاهر منها قبل التكفير، وهذه الرواية: هي الرواية المشهورة في المذهب، وهي الصحيح من المذهب، واختارها جمهور أصحاب الإمام أحمد كالقاضي وأبي الخطاب وابن قدامة وصاحب الشرح الكبير وغيرهم.

الثانية: أنه يجوز له أن يطأ قبل التكفير إذا كانت كفارته بالإطعام، واختار هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز، وأبو إسحاق بن شاقلا.

فقد حمل المطلق على المقيد في الرواية الأولى مع اختلاف الحكم وهذا هو موضع الإشكال لمخالفته الإجماع. =

واحتج القاضي في تعليقه لهذه الرواية[1]: بحمل المطلق على المقيد، وهذا مخالف لما قرره من أن اختلاف الحكم: مانع من الحمل[2].

وقاس[3] غير واحد: الإطعام على العتق والصوم[4].

وفي هذا القياس نظر: لأن شرط القياس اتفاق الحكم.

وادعى بعض المتأخرين من أصحابنا: اتفاق الحكم هنا، لأنها أنواع الواجب، لا فرق بينهما[5] إلا الأسماء.

وإن لم يختلف حكمهما: فإن اتحد سببهما، وكانا مثبتين نحو: «أعتق في الظهار رقبة»، ثم قال: «أعتق في الظهار رقبة مؤمنة»: حمل المطلق على المقيد: عند الأئمة[*] الأربعة[6].

= انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (٢/ ١٩٠)، والهداية: (٢/ ٤٨، ٤٩)، وكتاب التمام للقاضي الحسين: (٢/ ١٧٧)، والمغني: (٨/ ٥٦٦، ٥٦٧)، والمحرر: ص (٩٠)، والشرح الكبير: (٨/ ٥٧٤)، وإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل للزريراني: (٢/ ١٤٩)، وزاد المعاد: (٥/ ٣٣٨)، والفروع: (٥/ ٤٩٤)، وشرح الزركشي: (٥/ ٤٨٢)، والمبدع: (٨/ ٤١)، والإنصاف: (٩/ ٢٠٣، ٢٠٤)، وشرح منتهى الإرادات: (٣/ ١٦٨).

(١) التعليق للقاضي أبي يعلى: (ل ٥٧).
وانظر: شرح الزركشي: (٥/ ٤٨٢)، والإنصاف: (٩/ ٢٠٤)، وقد ذكر ذلك أيضاً في كتاب الروايتين والوجهين: (٢/ ١٩١).

(٢) كما مضى في أول المسألة وذلك في كتابه العدة: (٢/ ٣٣٦).

(٣) في (ك): «وقياس».

(٤) كابن قدامة في المغني: (٨/ ٥٦٧)، وصاحب الشرح الكبير: (٨/ ٥٧٥)، وذكره ابن القيم في زاد المعاد: (٥/ ٣٣٨).

(٥) كذا في النسخ، ولعل الصواب: بينها، بالجمع لأن الضمير يعود إلى الجمع «أنواع».

(*) نهاية [ل ١٥٩ ـ ظ].

(٦) هذه هي: الصورة الثانية من صور ورود المطلق والمقيد وهي: أن يتحدا حكماً وسبباً وهما مثبتين فيحمل المطلق على المقيد عند الأئمة الأربعة.
انظر: بذل النظر للأسمندي: ص (٢٦٢)، وكشف الأسرار: (٢/ ٥٢٢)، والتلويح على التوضيح: (١/ ٦٣)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٦٢)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٣٥)، =

وذكره أبو البركات: إجماعاً[1].

وقال الآمدي: لا أعرف فيه خلافاً[2].

قلت: لكن قيل(*) للقاضي في التعليق[3]: في خبر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أمر النبي ـ ﷺ ـ المحرم بقطع الخف[4]، وأطلق في خبر ابن

= ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٥٥)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٦٦)، ومفتاح الوصول لابن التلمساني: ص (٨٦)، ونشر البنود: (١/ ٢٦٠)، واللمع: ص (٤٣)، وشرح اللمع: (١/ ٤١٧)، والمستصفى: (٢/ ١٨٥)، والمحصول: (٣/ ١٤٢)، والإحكام: (٣/ ٤)، ونهاية السول: (٢/ ٤٩٧)، وشرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني: (٢/ ٥٠)، والبحر المحيط: (٣/ ٤١٧)، والعدة: (٢/ ٦٢٨)، والتمهيد: (٢/ ١٧٧)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٦٠)، والمسودة: ص (١٣١)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٣٥)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٦).

(١) المسودة: ص (١٣١).

(٢) الإحكام: (٣/ ٤).

(*) نهاية [ص ١٩٢ ـ س].

(٣) التعليق للقاضي: (ل ٥٧).

(٤) أخرجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم؟ فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرانس، ولا ثوباً مسه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين».

البخاري: (١/ ٤٨)، برقم: (١٣٤) كتاب العلم ـ باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

و (١/ ١١١)، برقم: (٣٦٦) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء.

و (٢/ ١٧٨)، برقم: (١٤٥٢)، كتاب الحج ـ باب ما يلبس المحرم من الثياب.

و (٢/ ٢٦١)، برقم: (١٨٣٨) كتاب جزاء الصيد ـ باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

و (٢/ ٢٦٢)، برقم: (١٨٤٢) كتاب جزاء الصيد ـ باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.

ومسلم: (٢/ ٨٣٤، ٨٣٥)، برقم: (١/ ٤، ٥) كتاب الحج ـ باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه. =

عباس[1] ـ رضي الله عنهما ـ فيحمل عليه.

= والترمذي: (٣/ ١٨٥)، برقم: (٨٣٣) كتاب الحج ـ باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه.

وابن ماجة: (٢/ ٩٧٧)، برقم: (٢٩٢٩)، كتاب المناسك ـ باب ما يلبس المحرم من الثياب.

و (٢/ ٩٧٨)، برقم: (٢٩٣٢) كتاب المناسك ـ باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين.

والدارمي: (٢/ ٣١) كتاب المناسك ـ باب ما يلبس المحرم من الثياب.

وأحمد في المسند: (٢/ ٦)، برقم: (٤٤٨١). و (٢/ ١٢)، برقم: (٤٥٣٧).

و (٢/ ٤١)، برقم: (٤٨٣٤). و (٢/ ٤٤)، برقم: (٤٨٦٧). و (٢/ ٤٧) برقم: (٤٨٩٨)، و (٢/ ٥٧)، برقم: (٥٠٠٢)، و (٢/ ٦٥) برقم: (٥٠٧٤). و (٢/ ٦٨) برقم: (٥١٠٥)، و (٢/ ٩٠) برقم: (٥٣٣٥)، و (٢/ ١٠١)، برقم: (٥٥٢٧).

(١) أخرجه من حديث ابن عباس قال: خطبنا رسول الله ﷺ بعرفات فقال: «فمن لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين».

البخاري: (٢/ ٢٦٢)، برقم: (١٨٤٣) كتاب جزاء الصيد ـ باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل.

و (٢/ ٢٦٢)، برقم: (١٨٤١) كتاب جزاء الصيد ـ باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين.

و (٧/ ٤٩)، برقم: (٥٨٠٤) كتاب اللباس ـ باب السراويل.

و (٧/ ٦٣)، برقم: (٥٨٥٣) كتاب اللباس ـ باب النعال البستية وغيرها.

ومسلم: (٢/ ٨٣٥)، برقم: (٤)، كتاب الحج ـ باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

والترمذي: (٣/ ١٨٦)، برقم: (٨٣٤) كتاب الحج ـ باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين.

وابن ماجة: (٢/ ٩٧٧)، برقم: (٢٩٣١) كتاب المناسك ـ باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزار أو نعلين.

والدارمي: (٢/ ٣٢)، كتاب المناسك ـ باب ما يلبس المحرم من الثياب.

وأحمد: (١/ ٣٨٢) برقم: (١٨٥٣). و (١/ ٢٩٠) برقم: (١٩٢٢). و (١/ ٣٠٠) برقم: (٢٠٢٠). و (١/ ٣٦٥)، برقم: (٢٥٣٠)، و (١/ ٣٧٢) برقم: (٢٥٨٧). و (١/ ٤٣٧) برقم: (٣١١٤).

فقال: إنما يحمل عليه إذا لم يمكن تأويله، وتأولنا[1] التقييد على الجواز[2].

قال[3]: وعلى أن المروذي[4] قال: احتججت على أبي عبد الله بخبر ابن عمر، وقلت: فيه زيادة، فقال: هذا حديث، وذاك حديث.

وظاهر هذا أنه لم يحمل المطلق[*] على المقيد.

وأجاب أبو الخطاب[5] في الانتصار[6]: لا يحمل المطلق على المقيد. نص

---

(١) في (ظ): «وتأويلنا».

(٢) التعليق للقاضي: (ل ٥٧).

وقد تأوله كذلك على الجواز: ابن عقيل، وأبو الخطاب، وتكون الفائدة: كراهة قطعه لغير المحرم لما فيه من الفساد، ولا يكره للمحرم لما فيه من التشبيه بالنعلين اللتان هما شعار المحرم.

انظر: شرح العمدة: (٣/ ٣١)، والفروع: (٣/ ٣٧٠)، والإنصاف: (٣/ ٤٦٥).

(٣) التعليق للقاضي: (ل ٥٧).

(٤) انظر: الرواية عن المروذي في: التعليق للقاضي: (ل ٥٧)، وشرح العمدة: (٣/ ٣٠)، وشرح الزركشي: (٣/ ١١٥)، وشرح الجراعي على مختصر ابن اللحام: (ل ١١٦ ـ ب)، والإنصاف: (٣/ ٤٦٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٨).

وقد ورد عن الإمام أحمد في حكم قطع المحرم للخف حتى لا يغطي الكعبين إذا لم يجد النعلين روايتان:

الأولى: أن المحرم إذا لم يجد النعلين فإنه يلبس الخفين ولا يقطعهما، وهذه الرواية هي الصحيح من المذهب، وهي المشهورة ونص عليها أحمد في رواية الجماعة وعليها أصحابه.

الثانية: أنه لا يلبس الخفين حتى يقطعهما من أسفل الكعبين فإن لم يفعل ولبسهما فعليه الفدية. ذكرها ابن أبي موسى وغيره.

انظر: التعليق للقاضي: (ل ٥٥)، والهداية: (١/ ٩٦)، والمستوعب: (٤/ ٨٠)، والمغني: (٣/ ٢٧٢)، والمحرر: ص (٢٣٨)، والشرح الكبير: (٣/ ٢٧٢)، وشرح العمدة: (٣/ ٢١)، وشرح الزركشي: (٣/ ١١٢)، والإنصاف: (٣/ ٢٦٤).

(*) نهاية [ل ٨٤ ـ ك].

(٥) في (ك): «القاضي أبو الخطاب».

(٦) انظر: مختصر ابن اللحام: ص (١٢٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٨).

عليه أحمد في رواية المروذي[1].

قال: وإن سلمنا على رواية، فإذا لم يمكن التأويل[2].

وقيل لأبي الخطاب في الانتصار أيضاً في التحالف لاختلاف المتبايعين: المراد في التحالف والسلعة قائمة[3] لقول النبي ـ ﷺ ـ: «والسلعة قائمة»[4].

---

(١) كما سبق في احتجاجه على أحمد بحديث ابن عمر الذي فيه الأمر بقطع الخف، فأجاب أحمد: بأن هذا حديث وذاك حديث. فهذا دليل على أنه لا يرى حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب وكانا مثبتين.

انظر: التعليق للقاضي: (ل ٥٧)، وشرح العمدة: (٣/ ٣٠)، والفروع: (٣/ ٣٧١).

(٢) انظر: شرح العمدة: (٣/ ٣٩)، والفروع: (٣/ ٣٧٠)، والإنصاف: (٣/ ٤٦٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٨).

(٣) مسألة التحالف لاختلاف المتبايعين: أن يختلف البائع والمشتري في قدر الثمن، فيقول البائع مثلاً: بعته بمائة، ويقول المشتري: إنما اشتريته بخمسين ونحو ذلك، فإن كانت لأحدهما بَيِّنَةٌ حكم بها. وإن لم يكن عند أحدهما بَيِّنَةٌ: تحالفا على الصحيح من المذهب، سواءً كانت السلعة قائمة أو تالفة. والرواية الثانية: القول قول المشتري مع يمينه إذا كانت تالفة، اختارها أبو بكر.

انظر: مختصر الخرقي: ص (١١٦)، وكتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٣٤٧)، والمغني: (٤/ ٢٦٨)، والشرح الكبير: (٤/ ١١٠)، والفروع: (٤/ ١٢٦)، وشرح الزركشي: (٣/ ٦٢١)، والإنصاف: (٤/ ٤٤٧).

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص: (٩/ ١٥٢)، مطبوع مع المجموع للنووي: أن هذه الزيادة انفرد بها ابن أبي ليلى فيما رواه الطبراني وهو ضعيف سيء الحفظ.

ولم ترد هذه اللفظة بهذا النص في كتب الحديث المشهورة وقد أوردها الفقهاء في كتبهم كالقاضي في كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٣٤٧، ٣٤٨)، حيث قال: لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف المتبايعان ولا بينة مع واحد منهما، والسلعة قائمة تحالفا، وترادا».

وصاحب المغني: (٤/ ٢٦٨)، حيث قال: «لأن في بعض ألفاظ ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة...» الحديث.

وكذلك صاحب الشرح الكبير: (٤/ ١٠٩، ١١٠)، وأورده الطوفي في شرح مختصر الروضة: (٢/ ٢٢٠)، في مباحث زيادة الثقة.

والحديث أخرجه أحمد: (١/ ٦٠٣) برقم: (٤٤٤٥) عن ابن مسعود بلفظ: «إذا اختلف =

فقال: لا يحمل المطلق على المقيد على: وجه لنا[1].

قال أبو البركات[2]: إن كان المقيد آحاداً، والمطلق متواتراً، فينبني على مسألة الزيادة هل هي نسخ [أم لا][3]؟ وعلى نسخ المتواتر بالآحاد؟ والمنع: قول الحنفية[4].

= البيعان، والسلعة كما هي، فالقول ما قال البائع، أو يترادان».

وأخرجه الدارقطني بنفس اللفظ: (٣/ ١٥)، برقم: (٢٨٣٨).

وأخرجه الدارقطني أيضاً: (٣/ ١٥) برقم (٢٨٤٣)، عن ابن مسعود بلفظ: «إذا اختلف البيعان، والبيع قائم بعينه، وليس بينهما بينة فالقول ما قاله البائع أو يترادان البيع».

وأخرجه ابن ماجة: (٢/ ٧٣٧)، برقم: (٢١٨٦)، كتاب التجارات ـ باب البيعان يختلفان.

عن ابن مسعود بلفظ: «إذا اختلف البيعان، وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه...» الحديث.

وأخرجه الدارمي: (٢/ ٢٥٠)، كتاب البيوع ـ باب إذا اختلف المتبايعان ـ عن ابن مسعود بلفظ: «والمبيع قائم».

وأخرجه بدون هذه الزيادة:

أبو داود: (٣/ ٢٨٥)، برقم: (٣٥١١)، كتاب البيوع ـ باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم.

والترمذي: (٣/ ٥٦١)، كتاب البيوع ـ باب إذا اختلف البيعان.

والنسائي: (٧/ ٣٤٨)، برقم: (٤٦٦٢، ٤٦٦٣)، كتاب البيوع ـ باب اختلاف المتبايعين في الثمن.

وأحمد في المسند: (١/ ٦٠٣)، برقم: (٤٤٤٣، ٤٤٤٤، ٤٤٤٦).

(١) فالحديث ورد بألفاظ مطلقة في التحالف عند الاختلاف في الثمن ولم تقيد هذه الألفاظ السلعة بكونها قائمة أو تالفة، ووردت بعض ألفاظ الحديث بالتقييد بكون السلعة قائمة. فهل يحمل المطلق على المقيد مع اتحادهما سبباً وحكماً وهما مثبتين؟

أجاب أبو الخطاب: أنه لا يحمل على وجه في المذهب.

انظر: مختصر ابن اللحام: ص (١٢٥)، والتحرير للمرداوي: (ل: ٤٢ ـ ب).

(٢) المسودة: (١٣١).

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ظ).

(٤) انظر: التلويح على التوضيح: (٢/ ٣٦)، وفواتح الرحموت: (٢/ ٧٦)، وفتح الغفار: (٢/ ١٣٤)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٦)، والبحر المحيط: (٣/ ٤١٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٨).

قلت: والأشهر بين الأصوليين: أن المقيد بيان، لأن المراد من المطلق كان هو المقيد [لا[1] نسخٌ له][2] وسواء تقدم المطلق على المقيد، أو تأخر عنه[3].

وذهب قوم: إلى أنه لو تأخر المقيد عن[4] المطلق كان نسخاً له، وإن تقدم عليه كان بياناً[5].

قال أبو البركات[6]: وجميع ما ذكرناه، هذا في[7] المقيد نطقاً. فأما إن كانت دلالة المقيد من حيث المفهوم دون اللفظ، فكذلك أيضاً: على أصلنا، وأصل من يرى: دليل الخطاب ويقدم[8] خاصة على العموم[9].

---

(١) في (س): «ولا نسخ له»، بزيادة الواو.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٣) هذه إحدى المسائل المشهورة في مبحث المطلق والمقيد، وهي: هل المقيد بيان للمطلق أو ناسخ له؟ على قولين:
القول الأول: وهو ما ذكره المؤلف ـ أن المقيد بيان للمطلق سواءً تقدم عليه أو تأخر عنه، وهذا قول الأكثرين.
انظر: المنتهى لابن الحاجب: ص (١٣٥)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٥٦)، وكشف الأسرار للبخاري: (٢/ ٥٢٣)، وزاد المعاد: (٥/ ٣٣٨)، ونهاية السول: (٢/ ٤٩٩)، والتمهيد للإسنوي: ص (٤١٩)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٦)، والبحر المحيط: (٣/ ٤١٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٩).

(٤) في (ك): «على».

(٥) هذا هو القول الثاني في المسألة: إنه لو تأخر المقيد على المطلق أنه يكون نسخاً له. وقد نقله غير واحد من الأصوليين.
انظر: المنتهى لابن الحاجب: ص (١٣٥)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٥٦)، وكشف الأسرار للبخاري: (٢/ ٥٢٣)، وزاد المعاد: (٥/ ٣٣٨)، ونهاية السول: (٢/ ٤٩٩)، والتمهيد للإسنوي: ص (٤١٩)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٦)، والبحر المحيط: (٣/ ٤١٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٩).

(٦) المسودة: ص (١٣١).

(٧) في (ظ، س): «في هذا المقيد».

(٨) في (ك): «ومقدم».

(٩) وهم: الجمهور، فقد ذهبوا إلى تقييد المطلق بالمفهوم، كما لو قال الشارع: إن حنثتم فلا =

فأما من لا يرى دليل الخطاب، أو لا يخصص العموم به[1]: فيعمل بمقتضى الإطلاق، فتدبر ما ذكرناه، فإنه يغلط فيه كثير من الناس[2]، وقد حرره أبو الخطاب تحريراً جيداً نحو ما ذكرنا إلا أن ما ذكرنا أتم[3].

واختار القاضي في صورة[4] الأمر: التقييد بالمفهوم دون النهي كما سيأتي[5].

وإن اتحد سببهما أيضاً ـ وكانا نهيين ـ نحو: [لا تعتق مكاتباً][6]، لا تعتق مكاتباً كافراً، أو لا تكفر بعتق، لا تعتق مكاتباً كافراً، فالقيد دل بالمفهوم.

قال أبو الخطاب[7]: فمن لا يراه حجة، قال صاحب المحرر[8]: أو لا يخص

= تُكَفِّروا بالعتق، ثم يقول في موضع آخر: إذا حنثتم فلا تكفروا بعتق كافر.

فمن يقول بدليل الخطاب يقول: تقييده النهي بالكافرة يدل على أنه يجوز أن يكفر بالمسلمة فيقيد به اللفظ المطلق، ويكون كأنه نهى في الموضعين عن الكافرة ويجعل دليل الخطاب بمنزلة النطق في وجوب الاستعمال.

انظر: المنتهى لابن الحاجب: ص (١٣٥، ١٣٦)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٥٧)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٦٦)، وجمع الجوامع بحاشية البناني عليه: (٢/ ٥٠)، ونهاية السول: (٢/ ٥٠٠)، والبحر المحيط: (٣/ ٤١٨)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٧٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٩).

تنبيه: سيأتي كلام المؤلف على أن الحكم والسبب إذا اتحدا وكانا نهيين أنهما من صور الخاص والعام، وليسا من صور المطلق والمقيد.

(١) وهم: الحنفية، ومن وافقهم.

انظر: التلويح على التوضيح: (١/ ٦٤)، وكشف الأسرار: (٢/ ٥٢٣)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٦١).

(٢) في (ظ): «كثير من الناس كثيراً».

(٣) التمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٧٨).

(٤) في (ك): «صور»، بالجمع.

(٥) انظر: المسودة: ص (١٣١).

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٧) التمهيد: (٢/ ١٧٩).

(٨) المسودة: ص (١٣١).

العموم به: فإنه يعمل بمقتضى الإطلاق[1]، ومن يراه حجة أو يخص العموم به: فإنه يعمل بالمقيد[2].

واختار القاضي في الكفاية[3]: يُعْمَلُ بالمطلق، لأنه لا يُخَصُّ الشيء بذكر ما تحته.

وذكر الآمدي في الإحكام[4]: أنه لا خلاف في العمل بمدلولهما، والجمع بينهما، إذ لا تعذر فيه[5]. هذا لفظه.

ومعناه: أنه يلزم من نفي المطلق نفي المقيد، فيمكن العمل بهما[6](*)، فلا يعتق في مثالنا: رقبة، لا مؤمنة ولا كافرة، بناءً على أن ذكر بعض أفراد العموم لا يكون مخصصاً[7]، وصرح بذلك أبو الحسين: في المعتمد[8].

---

(١) وهم: الحنفية كما سبق. انظر: التلويح على التوضيح: (١/ ٦٤)، وكشف الأسرار: (٢/ ٥٢٣)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٦١).

(٢) وهم: الجمهور. انظر: المنتهى لابن الحاجب: ص (١٣٥، ١٣٦)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٥٧)، والمحصول: (٣/ ١٤٤)، وشرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني: (٢/ ٥٠)، ونهاية السول: (٢/ ٥٠٠)، والتمهيد للإسنوي: ص (٤١٩)، ومناهج العقول: (٢/ ١٢٩)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٧٩)، والمسودة: ص (١٣١)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٦ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٢ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٩٩).

(٣) انظر: المسودة: ص (١٣١)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٢ ـ ب).

(٤) الإحكام للآمدي: (٣/ ٥).

(٥) وكذلك اختاره ابن الحاجب في المنتهى: ص (١٣٥، ١٣٦) والمختصر مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٥٦).

وانظر: نهاية السول: (٢/ ٥٠١)، والتمهيد للإسنوي: ص (٤١٩)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٠٠).

(٦) في (س): «بينهما».

(*) نهاية [ص ١٩٣ ـ س].

(٧) انظر: نهاية السول: (٢/ ٥٠١)، والتمهيد للإسنوي ص (٤٢٠).

(٨) المعتمد: (١/ ٢٨٩).

وحينئذ فلا فرق بين هذا القول، وبين قول من قال: يعمل بالمطلق كما هو قول القاضي أبي يعلى[1].

وأما قول أبي الحسين البصري: أن ذكر بعض أفراد العموم، لا يكون مخصصاً. فيه[2] نظر. لأنه إذا كان ذلك المفرد له مفهوم معتبر، فهي مسألة: تخصيص العموم بالمفهوم، والمذهب عندنا: تخصيص العموم بالمفهوم[3]، كما إذا كان المطلق والمقيد إثباتاً، وكان المقيد مفهوماً، فإنه يقيد المطلق، وقد وافق القاضي عليه[4].

تنبيه: ذكر غير واحد من الأصوليين: أنه [إن][5] اتحد الحكم والسبب ـ وكانا نهيين ـ من صور المطلق والمقيد.

والذي يظهر: أن ذلك ليس[6] من صور المطلق والمقيد، بل هو من صور العام والخاص، لأنه نكرة في سياق النفي[7]، والنكرة في سياق النفي عامة لا مطلقة ـ والله أعلم ـ.

ثم وجدت قد أشار القرافي[8] إلى نحو ما ذكرنا[9].

---

(١) ذكر ذلك في كتاب الكفاية، كما نقله صاحب المسودة، والمرداوي في التحرير.
انظر: المسودة: ص (١٣١)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٢ ـ ب).

(٢) كذا في النسخ، والأولى أن يقال: «ففيه نظر».

(٣) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى: (٢/ ٥٧٨)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١١٨)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٤٧)، والمسودة: ص (١١٤)، ومختصر الروضة للطوفي: ص (١٠٩)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٥٦٨)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٦٦).

(٤) كما سبق نقل صاحب المسودة عنه: ص (١٣١)، حيث نقل عنه: أنه اختار التقييد بالمفهوم في صورة الأمر دون النهي.

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ)، وهي في (ك): «إذا».

(٦) في (ك، ظ): «ليس هو».

(٧) في (ك): «نفي»، بدون ـ أل.

(٨) كذا في النسخ، والأفصح أن يقال: «ثم وجدت القرافي قد أشار...» الخ.

(٩) شرح تنقيح الفصول: ص (٢٦٧). =

وإن اتحدا حكماً، واختلفا سبباً[1]، كالرقبة المؤمنة في:

= وقد ذكر ذلك أيضاً ابن الهمام في التحرير: (١/ ٣٣٠) مع شرح تيسير التحرير لأمير بادشاه، وكذلك ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت: (١/ ٣٦١) مع شرح فواتح الرحموت للأنصاري ونقله كذلك المرداوي في التحرير: (ل ٤٢ ـ ب).

(١) هذه هي الصورة الأخيرة من صور ورود المطلق والمقيد، وهي: أن يتحدا حكماً ويختلفا سبباً. كالعتق واجب في كفارة القتل، وكفارة الظهار، فهذا حكم واحد إلا أن السبب مختلف، وهو القتل في الصورة الأولى، والظهار في الصورة الثانية، وقد قيدت الرقبة المعتقة في كفارة القتل بالإيمان، وأطلق في كفارة الظهار، فهل يحمل المطلق على المقيد أم لا؟

ـ خلاف بين العلماء ولهم في المسألة عدة أقوال:

القول الأول: إن المطلق يحمل على المقيد بموجب اللفظ، ومقتضى اللغة من غير دليل، ما لم يقم دليل على حمله على الإطلاق. وهذا قول: بعض المالكية وظاهر مذهب الشافعي، كما حكاه الماوردي والروياني، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، اختارها القاضي أبو يعلى.

القول الثاني: إنه لا يحمل عليه بنفس اللفظ، بل لا بد من دليل من قياس وغيره. واختار هذا القول: بعض المالكية، ونقله بعض المالكية عن الأكثر منهم، وهو قول أكثر الشافعية، واختاره المحققون منهم، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها أكثر أصحابه.

القول الثالث: إنه يعتبر أغلظ حكمي المطلق والمقيد، فإن كان حكم المطلق أغلظ حمل على إطلاقه، ولم يقيد إلا بدليل، وإن كان المقيد أغلظ حمل المطلق على المقيد. واختاره الماوردي.

القول الرابع: التفصيل بين أن يكون صفة فيحمل كالإيمان في الرقبة، وأصلاً فلا يحمل كالإطعام في كفارة القتل. وهو أحد القولين: عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.

القول الخامس: إنه لا يحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة، لا لغةً ولا قياساً. وهو قول: الحنفية، ونسبه بعضهم إلى أكثر المالكية، وهو قول: بعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

انظر: بذل النظر للأسمندي: ص (٢٦٣)، والتلويح على التوضيح: (١/ ٦٣)، وكشف الأسرار: (٢/ ٥٢٢)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٦٥)، وإحكام الفصول: (١/ ١٩٢)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٣٦)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٥٧)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٦٧)، ونشر البنود: (١/ ٢٦٢)، والتبصرة: ص (٢١٥)، والمستصفى: (٢/ ١٨٥)، والمحصول: (٣/ ١٤٤)، والإحكام: (٣/ ٥)، ونهاية السول: (٢/ ٥٠٣)، والتمهيد للإسنوي: ص (٤٢٠)، والبحر المحيط: (٣/ ٤٢٠)، والعدة: (٢/ ٦٣٧)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٨٠)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٦١)، والمسودة: ص (١٣٠)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٤١)، وقواعد الأصول للبغدادي: ص (٦٤)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٠٢).

القتل[1]، والرقبة المطلقة[*] في الظهار[2].

ذكر القاضي أبو يعلى في ذلك روايتين[3]:

إحداهما[4]: يحمل المطلق على المقيد من طريق اللغة[5].

وقاله: بعض الشافعية[6].

والثانية: لا يحمل[7]. وبها قالت: الحنفية[8]، وأكثر الشافعية[9]،

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] حيث قيد الرقبة بالإيمان.

(*) نهاية [ل ١٦٠ ـ ظ].

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] فقد أطلق الله سبحانه وتعالى الرقبة هنا ولم يقيدها بإيمان أو غيره.

(٣) العدة للقاضي أبي يعلى: (٢/ ٦٣٧).

(٤) في (ظ): «إحديهما».

(٥) هذه هي الرواية الأولى عن الإمام أحمد: أن المطلق يحمل على المقيد لغة. وقد اختار هذه الرواية القاضي أبو يعلى.

انظر: العدة: (٢/ ٦٣٨)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٨٠، ١٨١)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٦١)، والمسودة: ص (١٣٠)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٦)، وشرح الجراعي على مختصر ابن اللحام: (ل ١١٧ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٢ ـ ب).

(٦) انظر: المستصفى: (٢/ ١٨٥)، والمحصول: (٣/ ١٤٤)، والإحكام: (٣/ ٥)، والتحصيل من المحصول: (١/ ٤٠٧)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ٥١)، ونهاية السول: (٢/ ٥٠٤)، والتمهيد للإسنوي: ص (٤٢١)، والبحر المحيط: (٣/ ٤٢٠).

(٧) هذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه لا يحمل المطلق على المقيد من جهة اللغة في هذه الصورة. واختارها ابن شاقلا، وأبي الخطاب، وأبي البركات، والحلواني.

انظر: العدة: (٢/ ٦٣٨)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٨٠)، والمسودة: ص (١٣٠)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٦)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٧ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٢ ـ ب).

(٨) مطلقاً، فلا يحمل عندهم في هذه الصورة لا لغة، ولا قياساً.

انظر: بذل النظر للأسمندي: ص (٢٦٣)، والتلويح على التوضيح: (١/ ٦٣)، وكشف الأسرار: (٢/ ٥٢٢)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٣٣)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٦٥).

(٩) أي من حيث اللغة، فإن أكثر الشافعية لا يقولون به، وهو قول المحققين منهم. =

واختارها[1] أبو إسحاق ابن شاقلا[2]، وأبو الخطاب[3]، وأبو البركات[4]، والحلواني[5].

وحكى ابن نصر المالكي في الملخص[6]: أن مذهبهم لا يحمل عليه لغة[7] [أيضاً][8].

فأما حمل المطلق على المقيد بعلة جامعة بينهما: فجائز عندنا[9]، وعند الشافعية[10]، والمالكية[11].

= انظر: المحصول: (٣/ ١٤٤)، والإحكام: (٣/ ٥)، والتحصيل: (١/ ٤٠٧)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ٥١)، ونهاية السول: (٢/ ٥٠٤)، والتمهيد للإسنوي: ص (٤٢١)، والبحر المحيط: (٣/ ٤٢١).

(١) في (ظ): «واختار».

(٢) انظر: العدة: (٢/ ٦٣٩)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٨٠)، والروضة: ص (٢٦١)، والمسودة: ص (١٣٠)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٣٩).

(٣) التمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٨١).

(٤) المسودة: ص (١٣١).

(٥) انظر: المسودة: ص (١٣١).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (٢٦٧)، والبحر المحيط: (٣/ ٤٢١).

(٧) انظر: إحكام الفصول: (١/ ١٩٢)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٣٦)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٦٧)، ونشر البنود: (١/ ٢٦٢).

(٨) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٩) أي عن طريق: القياس والإلحاق.
انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٨١)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٦١)، والمسودة: ص (١٣٠)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٤٠)، وقواعد الأصول للبغدادي: ص (٦٤)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٦)، وشرح الجراعي على مختصر ابن اللحام: (ل ١١٧ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٢ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٠٢).

(١٠) انظر: التبصرة: ص (٢١٥، ٢١٦)، والوصول إلى الأصول: (١/ ٢٨٨)، والمستصفى: (٢/ ١٨٥)، والمحصول: (٣/ ١٤٤)، والإحكام: (٤/ ٥)، والتحصيل من المحصول: (١/ ٤٠٧)، ونهاية السول: (٢/ ٥٠٥)، والتمهيد: ص (٤٢١)، والبحر المحيط: (٣/ ٤٢١).

(١١) قول المالكية في هذه المسألة يحتاج إلى تحرير، وقد اضطرب النقل عنهم سواء من علمائهم، أو ممن نقل عنهم من أصحاب المذاهب الأخرى، والذي يهمنا هو: ما نقله علماؤهم، ويمكن=

وذكر أبو الخطاب فيه: الرواية الأخرى [في الصورة][1] التي قبلها[2].

قال أبو البركات[3]: وليس في كلام أحمد الذي [ذكره][4] دليل عليها[5].

نعم هي تتخرج على تخصيص العموم بالقياس، ولنا رواية: بمنعه، لأن المطلق [هنا: كالعام.

= أن نحرره كالآتي:

- أما حمل المطلق على المقيد إذا اتحدا حكماً واختلفا سبباً من حيث اللغة: فإن أكثر المالكية يمنعونه، وهو الذي نقله القاضي عبد الوهاب، والقرافي، وغيرهما.

وذهب بعض المالكية: إلى الحمل لغة. وهو قول ضعيف.

- وأما حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة بعلة جامعة، فقد اختلف النقل عنهم في ذلك: فالذي نقله القاضي عبد الوهاب وابن التلمساني في مفتاح الوصول عن جمهور المالكية: أنه يحمل المطلق على المقيد بعلة جامعة. واختاره ابن الحاجب.

ونقل بعض المالكية: المنع مطلقاً لغة وقياساً، كالباجي في إحكام الفصول، والقرافي في شرح تنقيح الفصول، والشنقيطي في نشر البنود.

انظر: إحكام الفصول: (١/ ١٩٢)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٣٦)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٥٧)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٦٧)، ومفتاح الوصول لابن التلمساني: ص (٨٦)، ونشر البنود: (١/ ٢٦٢)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ص (٢٣١).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك): وجاء في (س): «الصور»، بالجمع.

(٢) أي في صورة حمل المطلق على المقيد من حيث اللغة، حيث ذكر أيضاً عن أحمد رواية ثانية: بالمنع من الحمل قياساً، كالمنع منه لغة.

انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٨١).

(٣) المسودة: ص (١٣٠).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٥) وهو ما نقله أبو الخطاب عن الإمام أحمد: (٢/ ١٨٠)، أنه قال في رواية أبي الحارث: «التيمم ضربة للوجه والكفين».

فقيل: أليس التيمم بدلاً عن الوضوء، والوضوء إلى المرفقين؟

فقال: إنما قال تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦]. ولم يقل: إلى المرافق، وقال في الوضوء: إلى المرافق.

قال أبو الخطاب: (٢/ ١٨٠): «فظاهره أنه لم يبن التيمم المطلق، على الوضوء المقيد».

قال الماوردي من الشافعية[1]: عندي أنه يعتبر أغلظ الحكمين، فإن كان حكم المطلق][2] أغلظ حمل على إطلاقه، ولم يقيد إلا بدليل، وإن كان العكس فالعكس، لئلا يؤدي إلى إسقاط ما تيقنا وجوبه بالاحتمال.

تنبيه: حمل المطلق على المقيد بالنسبة إلى الوصف: فكما تقدم من وصف الرقبة بالإيمان في القتل[3].

وأما بالنسبة إلى الأصل[4] ـ أي المحذوف بالكلية ـ كالإطعام مذكور[*] في كفارة الظهار[5]، دون كفارة القتل[6].

فظاهر كلام أصحابنا: يحمل المطلق على المقيد في الأصل، كما حمل عليه في الوصف، لأنهم حكوا في كفارة القتل، في وجوب الإطعام روايتين: الوجوب: إلحاقاً لكفارة القتل بكفارة الظهار[7].

---

(١) أدب القاضي للماوردي: (١/ ٣٠٥)، وانظر هذا الرأي في التمهيد للإسنوي: ص (٤٢٢)، والبحر المحيط للزركشي: (٣/ ٤٢٣).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

(٤) في (ظ): «أصل»، بدون الألف واللام.

(*) نهاية [ص ١٩٤ ـ س].

(٥) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤].

(٦) حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ٩٢] حيث لم يذكر الإطعام بالكلية في كفارة القتل، فهل يلزم من لم يجد الرقبة المؤمنة ولم يستطع صيام شهرين متتابعين في كفارة القتل، هل يلزمه أن يطعم ستين مسكيناً؟ حملاً للمطلق في كفارة القتل على المقيد في كفارة الظهار أم لا يلزمه؟

(٧) ورد عن الإمام أحمد في حكم الإطعام في كفارة القتل إذا لم يستطع القاتل الصوم روايتان:

الرواية الأولى: أنه لا يلزمه إطعام إذا لم يستطع الصيام، ويثبت الصيام في ذمته، لأن الله تعالى لم يذكره، ولو وجب لذكره.

وهذه الرواية هي: الأصح في المذهب، اختارها أكثر أصحاب الإمام أحمد، كابن حامد، والشريف وأبي الخطاب.

الرواية الثانية: أنه إذا لم يستطع الصيام فإنه يجب عليه الإطعام، قياساً على كفارة الظهار، =

كما حكوا روايتين في اشتراط وصف الإيمان: في كفارة الظهار[1]، والاشتراط: إلحاقاً[2] لكفارة الظهار بكفارة القتل.

فدل هذا من كلامهم: [على أن][3] لا فرق في الحمل بين الأصل والوصف[4].

وممن[5] قال بأن لا فرق في الحمل بين الأصل والوصف: ابن خيران[6] من الشافعية[7].

= وكفارة الوطء في نهار رمضان.

وقد اختار هذه الرواية: صاحب التبصرة، وجزم بها في الوجيز، وقدمها صاحب الرعايتين.

انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (٢/ ٢٩٩)، والمقنع لابن البنا: (٣/ ١١٠٢)، والمغني: (١٠/ ٤١)، والكافي: (٤/ ٦٥)، والشرح الكبير: (٩/ ٦٧١)، والفروع: (٥/ ٤٩٥)، وشرح الزركشي: (٦/ ٢١٢)، والإنصاف: (٩/ ٢٠٩).

(١) ورد عن الإمام أحمد في حكم اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار روايتان:

الرواية الأولى: أنه لا يجزئه في العتق إلا رقبة مؤمنة. وهذه الرواية هي المذهب، وعليها جماهير أصحاب الإمام، إلحاقاً لكفارة الظهار بكفارة القتل.

الرواية الثانية: أنه يجزئه رقبة كافرة. وقد اختار هذه الرواية: أبو بكر عبد العزيز.

انظر: مختصر الخرقي: ص (١٩٤)، وكتاب الروايتين والوجهين: (٢/ ١٨٥)، والمقنع لابن البنا: (٣/ ٩٩٣)، والمغني: (٨/ ٧٤)، والمحرر: (٢/ ٩٢)، والشرح الكبير: (٨/ ٥٨٩)، والفروع: (٥/ ٤٩٧)، وشرح الزركشي: (٥/ ٤٩٢)، والإنصاف: (٩/ ٢٠٩).

(٢) في (ك): «وإلحاقاً»، بزيادة الواو.

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ، ك).

(٤) حيث عللوا الحمل في المسألتين السابقتين: بأن ذلك من باب حمل المطلق على المقيد.

وقال المرداوي في التحرير: (ل ٤٢ ـ ب) «يحمل الأصل في الأصح كالوصف».

وانظر: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٠٨).

(٥) في (ك): «فمن قال».

(٦) ابن خيران: هو الحسن بن صالح بن خيران، أبو علي الفقيه الشافعي وأحد أركان المذهب، كان فقيهاً ورعاً فاضلاً، عرض عليه القضاء فلم يقبله وحُمِّرَ باب داره لذلك، وكانت وفاته: (٣٢٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: (٣/ ٢٧١)، والبداية والنهاية: (١١/ ١٧٣)، ووفيات الأعيان: (١/ ٤٠٠).

(٧) انظر: أدب القاضي للماوردي: (١/ ٣٠٥)، والتمهيد للإسنوي: ص (٤٢٣)، والبحر =

ولكن قال الروياني من الشافعية في البحر[1]: المراد بحمل المطلق على المقيد إنما هو في المطلق بالنسبة إلى الوصف دون الأصل.

فائدة:

[إذا كان][2] معنا نصان مقيدان في جنس واجب، والسبب مختلف وهناك نص ثالث مطلق من الجنس، فلا خلاف: أنه لا يلحق بواحد منهما لغة[3].

وأما إلحاقه بأحدهما قياساً، إذا وجدت علة[4] تقتضي الإلحاق

= المحيط: (٣/ ٤٢٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٠٨).

(١) انظر: التمهيد للإسنوي: ص (٤٢٢)، والبحر المحيط: (٣/ ٤٢٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٢٦).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٣) هذه المسألة بحثها المؤلف من شقين: الأول: من حيث الحمل لغة، والثاني: من حيث الحمل قياساً.

فأما من حيث الحمل لغة: فالجميع متفقون على عدم الحمل.

فالحنفية: لا تفريق عندهم بين ما كان في نصين أحدهما مطلق والآخر مقيد، وبين ما كان في نصين مقيدين وثالث مطلق والجميع جنس واحد، فإنهم يقولون: بعدم الحمل لغة وقياساً.

وأما الجمهور: فالذين قالوا: بحمل المطلق على المقيد لغة في صورة: ما إذا ورد نصان أحدهما مطلق والآخر مقيد، والحكم واحد مع اختلاف السبب ـ وهم بعض الحنابلة وبعض الشافعية ـ قالوا في هذه الصورة: لا يحمل المطلق على المقيد من جهة اللغة، لأنه ليس أحد القيدين بأولى من الآخر.

والباقون من الجمهور: سووا بين الصورتين في عدم الحمل لغة.

وقد نقل الإجماع على ذلك صاحب المسودة: ص (١٣١)، وصاحب شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٠٤).

وانظر: المسألة في: أصول السرخسي: (١/ ٢٦٧)، والتقرير والتحبير: (١/ ٢٩٧)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٦٥)، والمحصول: (٣/ ١٤٧)، والتحصيل من المحصول: (١/ ٤٠٨)، والعدة: (٢/ ٦٣٧)، والتمهيد للأبي الخطاب: (٢/ ١٨٨)، والمسودة: ص (١٣١)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٢ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٠٤).

وسيأتي كلام المؤلف على الشق الثاني: وهو الحمل قياساً.

(٤) في (ك): «عليه».

[به][1]: فإنه على الخلاف المذكور في حمل المطلق على المقيد من جهة[2] القياس[3].

أشار إلى ذلك: أبو البركات[4].

وذكر القرافي المسألة في شرح التنقيح[5]، وقال: حمل على الأقيس عند الإمام، ويبقى على إطلاقه عند: الحنفية، ومتقدمي الشافعية.

قال[6]: وما أظن بين الفريقين خلافاً، لأن القياس إذا وجد قال به: الحنفية والشافعية، فيحمل قولهم: يبقى على إطلاقه، على إذا لم يوجد قياس، أو استوى القياسان.

وفيما قاله القرافي: نظر. فإن الحنفية قالوا: يبقى المطلق على إطلاقه، ولا يحمل على القياس، لأن القياس زيادة على النص وهو نسخ، والنسخ لا يجوز

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٢) في (ظ): «جهته».

(٣) هذا هو الشق الثاني في المسألة: وهو الحمل قياساً، فالخلاف يجري فيه، كالخلاف فيما إذا كان في المسألة نصان أحدهما مطلق والآخر مقيد:

فالجمهور: من المالكية والشافعية والحنابلة سووا بين هذه الصورة والصورة الأولى.

ورده الحنفية: من جهة القياس أيضاً وسووا بين هذه الصورة والصورة السابقة في عدم الحمل قياساً.

انظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٦٧)، والتقرير والتحبير: (١/ ٢٩٧)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٤٤)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٦٥)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٦٩)، والمحصول: (٣/ ١٤٧)، والتحصيل: (١/ ٤٠٨)، ونهاية الوصول: (٥/ ١٧٨٧)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ٥٢)، والتمهيد للإسنوي: ص (٤٢٧)، والبحر المحيط: (٣/ ٤٢٩)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٨٨)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٦١)، والمسودة: ص (١٣١)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٦٤٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٠٣).

(٤) المسودة: ص (١٣١).

(٥) شرح تنقيح الفصول: ص (٢٦٩).

(٦) شرح تنقيح الفصول: ص (٢٦٩).

بالقياس[1] ـ والله أعلم ـ.

مثال المقيدين[2] المتضادين والمطلق، وجنس الجميع واحد:

قضاء رمضان: ورد مطلقاً[3]، وصرح في صوم الظهار بالتتابع[4]، وفي المتعة بالتفريق[5].

وأما إذا أطلقت الصورة الواحدة، ثم قيدت تلك الصورة بعينها بقيدين [متنافيين][6] كقوله ـ ﷺ ـ «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات»[7].

---

(١) انظر: بذل النظر للأسمندي: ص (٢٦٧)، والتلويح على التوضيح: (١/ ٦٦)، وكشف الأسرار: (٢/ ٥٣١)، والتقرير والتحبير: (١/ ٢٩٦)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٣٣)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٦٥).

(٢) في (ك): «المتقدمين».

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، حيث أطلق الأمر بالقضاء ولم يقيده بالتتابع أو التفريق.

(٤) وذلك في قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤]، حيث قيد صوم الشهرين بالتتابع.

(٥) أي في صوم التمتع في الحج، قال تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦].

حيث صرح بالتفريق بصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع الحاج إلى أهله.

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٧) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعاً».

البخاري: (١/ ٥٨)، برقم: (١٧٢)، كتاب الوضوء ـ باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً.

ومسلم: (١/ ٢٣٤، ٢٣٥)، برقم: (٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٢، ٩٣) كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب.

وأبو داود: (١/ ١٩)، برقم: (٧١، ٧٣، ٧٤)، كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بسؤر الكلب.

والترمذي: (١/ ١٥١)، برقم: (٩١)، أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في سؤر الكلب. =

فإنه [قد][1] ورد في رواية: «إحداهن بالتراب» رواها الدارقطني ولم يضعفها[2].

وذكر النووي في المسائل المنثورة: أنه حديث ثابت[3]، ولكن ذكر في الخلاصة: أن رواية «إحداهن» لم تثبت[4].

= والنسائي: (١/ ٥٥، ٥٦)، برقم: (٦٣، ٦٤، ٦٦) كتاب الطهارة ـ باب سؤر الكلب.
و (١/ ١٩٣)، برقم: (٣٣٤) كتاب المياه ـ باب سؤر الكلب.
و (١/ ١٩٤)، برقم: (٣٣٥ إلى ٣٣٨) كتاب المياه ـ باب يعفر الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه.
وابن ماجة: (١/ ١٣٠)، برقم: (٣٦٣، ٣٦٦) كتاب الطهارة ـ باب غسل الإناء من ولوغ الكلب.
وأحمد: (٢/ ٣٢٩)، برقم: (٧٣٦٤، ٧٣٦٥)، و (٢/ ٣٤٠)، برقم: (٧٤٦٥).
و (٢/ ٣٦٥)، برقم: (٧٦٢٢). و (٤/ ١٠٦)، برقم: (١٦٧٩٧).
والدارقطني: (١/ ٤٤، ٤٦)، برقم: (١٧٨، ١٩٢) كتاب الطهارة ـ باب ولوغ الكلب في الإناء.

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك، ظ).

(٢) الذي وجدته في سنن الدارقطني غير موافق لما ذكره المؤلف فقد تعقب الدارقطني هذه الرواية بالتضعيف حيث روى الحديث في سننه: (١/ ٤٥)، برقم: (١٨٩)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، إحداهن بالبطحاء». ثم قال الدارقطني: الجارود هو ابن أبي يزيد متروك. فقد تعقب الدارقطني سند هذا الحديث بأن فيه متروكاً، وهذا منه تضعيف له.
ولعل سبب خطأ المؤلف هو: متابعة الإسنوي في التمهيد: ص (٤٢٤) حيث قال عن هذه الرواية: «رواها الدارقطني من رواية علي، ولم يضعفها» فنقل المؤلف كلام الإسنوي كما هو ولم يحرره.

(٣) لم أجد هذا النقل في كتاب المسائل المنثورة، وقد نقله عنه الإسنوي في: التمهيد: ص (٤٢٤)، وابن النجار في: شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٠٦).

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي: ص (٤٢٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٠٦).
وهذا مقتضى كلامه في المجموع: (٢/ ٥٨٠)، حيث قال: «وأما رواية «إحداهن» فغريبة لم يذكرها البخاري ومسلم، وأصحاب الكتب المعتمدة إلا الدارقطني من رواية علي رضي الله عنه».

[و][1] في رواية: «أولاهن بالتراب» رواها مسلم[2]، وفي أخرى[3]: «السابعة بالتراب»[4] رواها أبو داود[5]، وهو معنى ما رواه مسلم: «وَعَفِّرُوهُ الثامنة بالتراب»[6].

قيل: إنما سميت ثامنة لأجل استعمال التراب[*] معها[7].

فلما كان القيدان متنافيين[8] تساقطا، ورجعنا [إلى][9] الإطلاق في «إحداهن» ففي[10] أي غسلة جعله جاز، إذا أتى عليه من الماء ما يزيله، ليحصل المقصود منه[11][*].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك، ظ).

(٢) صحيح مسلم: (١/ ٢٣٤)، برقم: (٩١)، كتاب الطهارة ـ باب: حكم ولوغ الكلب ـ من حديث أبي هريرة. ورواها الدارقطني: (١/ ٤٤)، برقم: (١٨١، ١٨٧) كتاب الطهارة ـ باب: ولوغ الكلب.

(٣) في (ك): «الأخرى».

(٤) في (ك): «التراب»، بدون حرف الجر.

(٥) سنن أبي داود: (١/ ١٩)، برقم: (٧٣) كتاب الطهارة ـ باب: الوضوء بسؤر الكلب ـ من حديث أبي هريرة.

(٦) صحيح مسلم: (١/ ٢٣٥)، برقم: (٩٣)، كتاب الطهارة ـ باب حكم ولوغ الكلب ـ من حديث عبد الله بن المغفل، ولفظه: «وعفروه الثامنة في التراب».

(*) نهاية [ص ١٩٥ ـ س].

(٧) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: (٣/ ١٨٥)، والتمهيد للإسنوي: ص (٤٢٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٠٦).

(٨) وهما تقييد غسلة التراب: بالأولى، أو السابعة، كما ورد في الروايات السابقة.

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(١٠) في (س): «وفي»، بالواو.

(١١) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (٢٦٩)، ونهاية الوصول: (٥/ ١٧٨٦)، والإبهاج: (٢/ ٢٢٠)، وشرح صحيح مسلم للنووي: (٣/ ١٨٥)، والمجموع شرح المهذب: (٢/ ٥٨٣)، ونهاية السول: (٢/ ٥٠٧)، والتمهيد للإسنوي: ص (٤٢٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٠٦).

(*) نهاية [ل ١٨٥ ـ ك].

لكن اخْتُلِفَ في الأَوْلَوِيَّةِ[1]:

فقيل: الأولى جعله في الأولى. [و][2] اختاره صاحب المغني[3]، وهو رواية[*] عن الإمام أحمد[4].

وقيل: الأولى جعله في الأخيرة[5]. وحكاه في الرعاية: رواية[6].

وقيل: في الأخيرة إن غسله ثمانياً. ولا مدخل للقياس هنا[7].

والصواب في مثل هذا: سقوط التقييد بالنسبة إلى تعيين الأولى، والسابعة لأنهما لما تعارضا، ولم يكن أحد القيدين أولى من الآخر تساقطا، وبقي التخيير فيما حصل فيه التعارض لا في غيره. وحينئذٍ فلا يوجد التعفير فيما عداهما، لاتفاق القيدين على نفيه[8][9].

ويدل على ما قلناه: ما رواه الدارقطني بإسناد صحيح «أولاهن أو

---

(١) في (ك، ظ): «الأولية».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).

(٣) المغني: (١/ ٤٧). وانظر: الكافي: (١/ ١١٤).

(*) نهاية [ل ١٦١ ـ ظ].

(٤) وهذه الرواية: هي الأصح في المذهب، وجزم بها صاحب الشرح الكبير: (١/ ٢٨٧).
وانظر: الفروع: (١/ ٢٣٥)، وشرح الزركشي: (١/ ١٤٤)، والمبدع: (١/ ٢٣٧)، والإنصاف: (١/ ٣١١)، وتصحيح الفروع: (١/ ٢٣٥).

(٥) في (ك): «الآخرة».

(٦) انظر: الفروع: (١/ ٢٣٥)، وشرح الزركشي: (١/ ١٤٤)، والمبدع: (١/ ٢٣٧)، والإنصاف: (١/ ٣١١)، وتصحيح الفروع: (١/ ٢٣٥).

(٧) انظر: الفروع: (١/ ٢٣٥)، وشرح الزركشي: (١/ ١٤٤)، والمبدع: (١/ ٢٣٧)، والإنصاف: (١/ ٣١١)، وتصحيح الفروع: (١/ ٢٣٥).

(٨) في (ك): «نفسه».

(٩) نص على هذا الإمام ابن السبكي في الإبهاج: (٢/ ٢٢٠)، والإسنوي في نهاية السول: (٢/ ٥٠٧)، وفي التمهيد: ص (٤٢٤)، وابن حجر في فتح الباري: (١/ ٢٧٥، ٢٧٦)، وفي التلخيص الحبير: (١/ ١٥١) مطبوع مع المجموع شرح المهذب، والبحر المحيط: (٣/ ٤٢٨).

أخراهن»[1] أعني بصيغة «أو».

وقد نص الشافعي على ما ذكرناه من تعيين الأولى، والأخرى، فقال [في][2] البويطي ما نصه: قال الشافعي: وإذا ولغ الكلب في الإناء[3] غسل سبعاً، أولاهن أو أخراهن بالتراب، ولا يطهره[4] غير ذلك، وكذلك روي عن رسول الله ـ ﷺ ـ هذا لفظه بحروفه[5].

وقال الشافعي في الأم أيضاً: نحو هذا[6].

وقاله من أئمة الشافعية: الزبيري[7] في الكافي[8]. وصاحب ترتيب

(١) لم أجد هذه الرواية في سنن الدارقطني وتابع المؤلف الإمام الإسنوي في التمهيد في هذه النسبة. وقد روى الحديث بلفظ: «أولاهن أو أخراهن» الإمام الشافعي في الأم: (١/ ١٩)، عن أبي هريرة. وكذلك رواه الترمذي في سننه: (١/ ١٥١)، برقم: (٩١) أبواب الطهارة ـ باب ما جاء في سؤر الكلب ـ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٣) في (س) «إناء»، بدون الألف واللام.

(٤) في (ك، ظ): «يظهر».

(٥) نقله عن الشافعي من مختصر البويطي: السبكي في الإبهاج: (٢/ ٢٢٠)، والإسنوي في نهاية السول: (٢/ ٥٠٧)، والتمهيد: ص (٤٢٤)، وابن حجر في فتح الباري: (١/ ٢٧٦)، والتلخيص الحبير: (١/ ١٥٣)، مطبوع مع المجموع شرح المهذب، والزركشي في البحر المحيط: (٣/ ٤٢٨).

(٦) حيث قال في الأم: (١/ ١٩) «إلا أن يشرب فيه ـ أي الإناء ـ كلب أو خنزير فلا يطهر إلا بأن يغسل سبع مرات، وإذا غسله سبعاً، جعل أولاهن أو أخراهن تراباً، لا يطهر إلا بذلك».

(٧) الزبيري: هو الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي، من أئمة الشافعية، كان حافظاً للمذهب، عالماً بالأدب والأنساب والقراءات، وكان شيخ الشافعية في عصره، من مصنفاته: «الكافي» في الفقه، و «المسكت»، و «النية»، و «ستر العورة»، و «رياض المتعلم»، توفي سنة: (٣١٧هـ) بالبصرة.
انظر: تاريخ بغداد: (٨/ ٤٧١)، وطبقات ابن السبكي: (٣/ ١٢٩٥)، ووفيات الأعيان: (٢/ ٣١٣).

(٨) انظر: التمهيد للإسنوي: ص (٤٢٥).

الأقسام[1][2] وابن جابر[3] كما نقله الدارمي[4][5].

فائـــدة:

قال طائفة من محققي أصحابنا وغيرهم: إن المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات في الإثبات لا في النفي[6] ـ والله أعلم ـ.

فائـــدة:

إذا قلنا: يحمل المطلق على المقيد، إنما محله إذا لم يستلزم تأخر البيان عن وقت الحاجة، فإن استلزمه حمل على إطلاقه. قاله طائفة من محققي أصحابنا[7].

---

(١) صاحب ترتيب الأقسام: هو أبو بكر محمد بن الحسين المرعشي، فقيه شافعي، صنف كتاب «ترتيب الأقسام في الفقه»، قال في معجم المؤلفين: كان حياً سنة (٥٧٦هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للإسنوي: (٢/ ١٥٨)، وكشف الظنون: (١/ ٢١٣)، ومعجم المؤلفين: (٣/ ٢٣٧).

(٢) وهو المرعشي. انظر: التمهيد للإسنوي: ص (٤٢٥)، وفتح الباري: (١/ ٢٧٦)، وتلخيص الحبير: (١/ ١٥٣)، والبحر المحيط: (٣/ ٤٢٨).

(٣) ابن جابر: هو إبراهيم بن جابر، أبو إسحاق الفقيه، صاحب كتاب «الاختلاف»، إمام فاضل وهو ممن جمع بين الفقه والحديث، وهو ظاهري المذهب. توفي سنة: (٣١٠هـ).
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: (٦/ ٥٣، ٥٤)، وسير أعلام النبلاء: (١٤/ ٢٨٥)، وطبقات الشافعية للإسنوي: (١١/ ٦٠).

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي: ص (٤٢٦) وذلك في كتابه الاستذكار.

(٥) الدارمي: هو الإمام محمد بن عبد الواحد بن عمر، أبو الفرج الدارمي، أحد أئمة الشافعية الكبار في عصره، تفقه على الأردبيلي، وكان ذا فطنة وذكاء، صنف كتاب «الاستذكار»، في الفقه، وهو صغير، توفي سنة: (٤٤٨هـ) بدمشق.
وانظر ترجمته في: طبقات الفقهاء: ص (١٠٧)، وتاريخ بغداد: (٢/ ٢٦١)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٤/ ١٨٢).

(٦) ذكر ذلك ابن تيمية في المسودة: ص (٩٠) ومثل له بعقد النكاح الخالي عن الوطء يدخل في مسمى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا﴾ ولا يدخل في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.
وانظر: مختصر ابن اللحام: ص (١٢٦)، وشرح مختصر ابن اللحام: (ل ١١٧ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٣ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٠٩).

(٧) انظر: المسودة: ص (١٣٢)، وشرح الزركشي: (٣/ ١١٢)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٢ =

مثال ذلك: لما أطلق النبي ـ ﷺ ـ لبس الخفين بعرفات[1]، وكان معه الخلق العظيم من أهل مكة، والبوادي، واليمن، لم يشهدوا خطبته بالمدينة، فإنه لا يقيد بما قاله في المدينة: وهو قطع الخفين[2][3].

ونظير هذا في حمل اللفظ على إطلاقه: قول النبي ـ ﷺ ـ لمن سألته عن دم الحيض؟ «حتيه ثم اغسليه بالماء»[4] ولم يشترط عدداً، مع أنه وقت حاجة، فلو كان العدد شرطاً لَبيَّنَه، ولم يُحِلْهَا على ولوغ الكلب، فإنها ربما لم تسمعه، ولعله لم يكن شرع الأمر بغسل ولوغه[5] ـ والله أعلم ـ.

= ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤١٠).

(١) وذلك في حديث ابن عباس وسبق تخريجه.

(٢) وذلك في حديث ابن عمر وسبق تخريجه.

(٣) لأنه يؤدي إلى تأخير البيان عن وقت الحاجة وتأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.
انظر: المغني: (٣/ ٢٧٥)، والشرح الكبير: (٣/ ٢٧٥)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام: (٣/ ٢٤)، وشرح الزركشي: (٣/ ١١٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤١١).

(٤) أخرجه من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها أنها قالت: سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فَلْتَقْرُصْهُ ثم لِتَنْضَحْهُ بماء ثم لتصلي فيه».
البخاري: (١/ ٩١)، المبدع: (٣٠٧) كتاب الحيض ـ باب غسل دم الحيض.
ومسلم: (١/ ٢٤٠)، برقم: (١١٠) كتاب الطهارة ـ باب نجاسة الدم، وكيفية غسله.
عن أسماء بلفظ: «تَحُتُّهُ ثم تَقْرُصُهُ بالماء، ثم تَنْضَحُهُ ثم تصلي فيه».
وأبو داود: (١/ ٩٩)، برقم: (٣٦٠، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٣) كتاب الطهارة ـ باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها ـ عن أسماء بنت أبي بكر ـ بلفظ: «فلتقرصه بشيء من ماء، ولتنضحه ما لم تر، ولتصل فيه».
وفي بعض ألفاظه بنحو ما ذكره المؤلف، وهو قوله ﷺ: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه».
والنسائي: (١/ ١٧٠)، برقم: (٢٩٢) كتاب الطهارة ـ باب دم الحيض يصيب الثوب ـ عن أسماء بنت أبي بكر بلفظ: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه بالماء وصلي فيه».
والدارمي: (١/ ٢٣٩)، كتاب الطهارة ـ باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت ـ عن أسماء بنت أبي بكر.

(٥) نص على ذلك شيخ الإسلام في شرح العمدة: (١/ ٩٠)، وفي المسودة: ص (١٣٢).
وانظر: المبدع: (١/ ٢٣٨)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤١١).

القاعدة الخامسة والستون

قاعـدة: المفهـوم

أولاً: مفهوم الموافقة.

مسألة: دلالة مفهوم الموافقة.

ثانياً: مفهوم المخالفة، وهو أقسام:

القسم الأول: مفهوم الصفة.

القسم الثاني: مفهوم الشرط.

القسم الثالث: مفهوم الغاية.

القسم الرابع: مفهوم العدد.

القسم الخامس: مفهوم اللقب.

فائدة: شروط العمل بمفهوم المخالفة.

فائدة: العام إذا خُصَّ بعض مفرداته، فهل يُخَصُّ العموم بمفهوم تخصيص الحكم بهذا المفرد؟.

فائدة: تخصيص العموم بالمفهوم إنما يكون في كلامين منفصلين من متكلم واحد أو في حكم الواحد، لا في كلام واحد متصل.

القاعدة الخامسة والستون

قاعدة: المفهوم[1] على قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة.

فأما مفهوم الموافقة: فهو[2] أن يكون المسكوت عنه موافقاً في الحكم للمنطوق[*] و[3]أولى منه[4].

---

(١) جعل المؤلف هذه القاعدة لبيان مباحث المفهوم ولكنه لم يعرفه ويحسن بنا قبل الدخول في مسائل المفهوم أن نعرِّفه فنقول:

المفهوم: هو ما يفهم من اللفظ في غير محل النطق.

ومثاله: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فوجوب الصوم منتفٍ عمن لم يشاهد الهلال من مفهوم الآية المذكورة.

وهو عكس المنطوق، إذ **المنطوق**: هو ما يفهم من اللفظ في محل النطق.

كوجوب الصيام على من شاهد الهلال عملاً بمنطوق الآية السابقة.

انظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٣٦)، وتيسير التحرير: (١/ ٩١)، وفواتح الرحموت: (١/ ٤١٣، ٤١٤)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٧١)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٤٧)، ونشر البنود: (١/ ٨٩، ٩٤)، والمستصفى: (٢/ ١٩١)، والإحكام للآمدي: (٣/ ٦٦)، وشرح المحلى على جمع الجوامع: (١/ ٢٣٥، ٢٤٠)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح: ص (٢١، ٢٢)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٧٠٥)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٧٣، ٤٨٠).

(٢) في (ك، ظ): «هو».

(*) نهاية [ص ١٩٦ ـ س].

(٣) كذا في النسخ بالواو، وكان الأصح أن يقول: «أو أولى منه» ليشمل مفهوم الموافقة بقسيمة المساوي، والأولوي.

(٤) هذا هو القسم الأول من أقسام المفهوم وهو: مفهوم الموافقة، ويسمى فحوى الخطاب، ولحن الخطاب. وما ذكره المؤلف هو تعريفه في الاصطلاح. وانظر ذلك في:

شرح التلويح على التوضيح: (١/ ١٤١)، والتقرير والتحبير: (١/ ١١٣)، وتيسير التحرير: =

مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾[1] وكتأدية[2] ما دون القنطار من قوله: ﴿يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾[3] وهذا تنبيه بالأعلى على الأدنى، وما قبله بالأدنى على الأعلى.

وهو حجة[4]. ذكره بعضهم إجماعاً، لتبادر فهم العقلاء إليه[5].

واختلف النقل: عن داود[6].

= (١/ ٩٤)، وفواتح الرحموت: (١/ ٤١٣)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٤٧)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٧٢)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٥٤)، ونشر البنود: (١/ ٩٥)، والبرهان: (١/ ٢٩٨)، واللمع: ص (٤٤)، والمستصفى: (٢/ ١٩١)، والإحكام: (٣/ ٦٦)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٢٤٠)، والتمهيد للإسنوي: ص (٢٤٠)، والعدة: (١/ ١٥٢)، و (٢/ ٤٨٠)، وقوانين الاصطلاح: ص (٢٢)، والروضة: ص (٢٦٤)، والمسودة: ص (٣٠٩)، ومختصر الروضة للطوفي: ص (١٢١)، وقواعد الأصول: ص (٦٨)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٣٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨١).

(١) سورة الزلزلة: الآية (٧)، ومفهوم الآية: أن الإنسان إذا كان سيحاسب على مثقال الذرة فما فوقها أولى بالحساب.

(٢) في (ك): «كناية».

(٣) سورة آل عمران: الآية (٧٥).

(٤) عند أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم وهو عند الحنفية من دلالة النص.
انظر: التقرير والتحبير: (١/ ١١٢)، وتيسير التحرير: (١/ ٩٤)، وفواتح الرحموت: (١/ ٤١٤)، وإحكام الفصول: (٢/ ٤٣٩)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٤٨)، ومفتاح الوصول: ص (٩٠)، والإحكام: (٣/ ٦٧)، ونهاية الوصول: (٥/ ٢٠٣٨)، والبحر المحيط: (٤/ ١٢)، والعدة: (٢/ ٤٨٠)، والتمهيد: (٢/ ٢٢٦)، ومختصر ابن اللحام: ص (٦٣٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٣).

(٥) نقل الإجماع على ذلك أبو بكر الباقلاني، وقال ابن رشد: إنه لا ينبغي للظاهرية أن يخالفوا فيه. وقال الهندي: وهذا القسم لا يعرف خلاف في حجيته. وقال ابن تيمية عن من أنكره: هو مكابرة.
- إلا أن بعض العلماء نقل الخلاف عن داود الظاهري وأتباعه وذكر أنهم ينكرون المفهوم مطلقاً سواء كان مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة كما سيأتي. انظر: المسودة: ص (٣١٠)، ونهاية الوصول للهندي: (٥/ ٢٠٣٨)، والبحر المحيط: (٤/ ١٢)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٢٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٣)، وإرشاد الفحول: ص (١٥٦).

(٦) اختلف النقل عن داود في القول بمفهوم الموافقة: =

واختلف في دلالته[1]:

فقال القاضي[2]، والحنفية[3]، والمالكية[4]، وبعض الشافعية[5]، وجماعة من

= فنقل عنه كثير من العلماء: أنه ينكره ولا يقول به، ونقل عنه بعضهم: القول به كابن برهان وغيره.

- وعدم القول به هو الذي نص عليه ابن حزم في الإحكام حيث قرر من وجوه كثيرة إبطال المفهوم بقسميه في باب: دليل الخطاب. وباب: القياس.

انظر: الإحكام لابن حزم: (٩/ ٣٢٣)، وما بعدها.

وانظر النقل عن داود في: العدة: (٢/ ٤٨٢)، والتمهيد: (٢/ ٢٢٦)، والإحكام: (٣/ ٦٧)، والمسودة: ص (٣١٠)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٣٢)، والبحر المحيط: (٤/ ١٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٣)، وإرشاد الفحول: ص (١٥٦).

(١) اختلف العلماء في دلالة مفهوم الموافقة هل هي لفظية أم قياسية؟ على قولين كما سيأتي.

(٢) هذا هو القول الأول في المسألة: أن دلالته لفظية، والقاضي: هو أبو يعلى الحنبلي.

انظر: العدة: (٤/ ١٣٣٣) حيث صرح به في باب القياس عندما تكلم عن دلالة مفهوم الموافقة هل هي لغوية أو قياسية؟ واختار أنها لغوية.

(٣) ما نسبه المؤلف للحنفية: أنهم يقولون: إن دلالته لفظية يحتاج إلى تحرير، حيث إن الحنفية اختلفوا في ذلك:

فالجمهور منهم قالوا: إن دلالته لفظية.

وذهب بعضهم إلى أن: دلالته قياسية، وسموه قياساً جلياً.

انظر: الغنية في أصول الفقه: ص (٨٣)، وأصول الشاشي: ص (١٠٤)، وأصول السرخسي: (١/ ٢٤١)، والتقرير والتحبير: (١/ ١٠٩)، وتيسير التحرير: (١/ ٩٠)، وفواتح الرحموت: (١/ ٤١٠).

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي: (١/ ٤٣٩)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٤٨)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٧٣)، ونشر البنود: (١/ ٩٠، ٩١).

(٥) هذا هو أحد القولين عن الإمام الشافعي: أن دلالته لفظية، حيث ذكر في الأم والرسالة الرأيين، وقد اختار هذا القول بعض أصحابه كأبي حامد الإسفراييني، والباقلاني، والآمدي.

انظر: الرسالة: ص (٥١٥)، والتبصرة: ص (٢٢٧)، والمستصفى: (٢/ ٤٢)، والإحكام: (٣/ ٦٨)، والوصول إلى الأصول: (١/ ٣٣٧)، ونهاية الوصول: (٥/ ٢٠٤٠)، والإبهاج: (١/ ٣٦٨)، والبحر المحيط: (٤/ ١٠).

المتكلمين[1]، والظاهرية[2]، واختاره ابن عقيل[3]، وذكره عن أصحابنا[4]، [قال بعض أصحابنا][5] ونص عليه أحمد في مواضع[6]: دلالته[7] لفظية.

وقال ابن أبـي موسى[8]، وأبو الحسن الخرزي[9][10][11]، وأبو الخطاب[12]،

---

(١) انظر: التبصرة: ص (٢٢٧)، والمسودة: ص (٣١٠)، والبحر المحيط: (٤/ ١٠)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٣، ٤٨٤)، وإرشاد الفحول: ص (١٥٦).

(٢) انظر: التبصرة: ص (٢٢٧)، واللمع: ص (٤٤)، والمسودة: ص (٤٤).

(٣) الواضح: (٢/ ل ٥٣ ـ أ).

(٤) الواضح: (٢/ ل ٥٣ ـ أ). وانظر: العدة: (٤/ ١٣٣٣)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٦٣)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٧١٧)، والمسودة: ص (٣١٢)، وشرح الجراعي على مختصر ابن اللحام: (ل ١٢٢ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٥ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٣).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٦) انظر: شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام: (ل ١٢٢ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٥ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٣).

(٧) في (ك): «دلاليه».

(٨) هذا هو القول الثاني في المسألة: وهو إنه قياس جلي.
انظر النقل عن ابن أبـي موسى في: المسودة: ص (٣١١)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٣٢)، وشرح الجراعي على مختصر ابن اللحام: (ل ١٢٢ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٥ ـ ب).

(٩) في (ك): «الجزري».

(١٠) أبو الحسن الخرزي: هو أبو الحسن الجزري ويقال: الخرزي البغدادي، كان له قدم في المناظرة، ومعرفة في الأصول والفروع، صحب جماعة من العلماء وتخصص بصحبة علي النجاد وكانت له حلقة بجامع القصر، وكان له اختيارات في مسائل. توفي سنة: (٣٩١هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: (٢/ ١٦٧)، والمقصد الأرشد: (٣/ ١٥٩)، والمنهج الأحمد: (٢/ ١١٠)، وشذرات الذهب: (٣/ ١٣٧).

(١١) انظر: العدة: (٤/ ١٣٣٧)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٦٣)، والمسودة: ص (٣١١)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ١١٧)، وقواعد الأصول: ص (٦٨)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٣٢)، وشرح الجراعي على مختصر ابن اللحام: (ل ١٢٢ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٥ ـ ب).

(١٢) التمهيد لأبـي الخطاب: (٢/ ٢٢٧).

والحلواني[1]، وغيرهم من أصحابنا[2]، والشافعي[3]، وأكثر أصحابه[4]: هو قياس جلي.

* * *

(١) انظر: المسودة: ص (٣١١)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٣٢)، وشرح الجراعي على مختصر ابن اللحام: (ل ١٢٢ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ أ).

(٢) كالفخر إسماعيل، والطوفي في مختصر الروضة.
انظر: المسودة: ص (٣١١)، ومختصر الروضة للطوفي: ص (١٢٢)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ أ).

(٣) هذا هو: الصحيح عن الشافعي، وقد بدأ به في الرسالة واستدل له. انظر: الرسالة: ص (٥١٥).

(٤) اختار أكثر الشافعية أن مفهوم الموافقة: قياس جلي، وهو قول الجمهور منهم.
انظر: التبصرة: ص (٢٢٧)، واللمع: ص (٤٤)، والوصول إلى الأصول: (١/ ٣٣٦)، والإحكام للآمدي: (٣/ ٦٨)، ونهاية الوصول: (٥/ ٢٠٤٠)، والإبهاج: (١/ ٣٦٨)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٢٤٢)، والبحر المحيط: (٤/ ١٠).

القسم الأول: مفهوم الصفة

وأما مفهوم المخالفة[1] فهو على أقسام:

١ ـ منها: مفهوم الصفة: وهو أن يقترن بعام صفة خاصة[2].

كقوله ـ ﷺ ـ «في الغنم في سائمتها الزكاة»[3].

---

(١) لم يعرِّف المؤلف مفهوم المخالفة في اصطلاح الأصوليين كما فعل عند تناوله لمفهوم الموافقة.

وتعريفه عند الأصوليين: هو أن يكون حكم المسكوت عنه يخالف حكم المنطوق به. ويسمى عند الأصوليين أيضاً: دليل الخطاب.

انظر تعريفه في: التقرير والتحبير: (١/ ١١٥)، وتيسير التحرير: (١/ ٩٨)، وفواتح الرحموت: (١/ ٤١٤)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٤٨)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٧٣)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٥٣)، ومفتاح الوصول لابن التلمساني: ص (٩١)، ونشر البنود: (١/ ٩٢)، والبرهان: (١/ ٢٩٨)، والتبصرة: ص (٢١٨)، واللمع: ص (٤٥)، والمستصفى: (٢/ ١٩١)، والإحكام للآمدي: (٣/ ٦٩)، ونهاية الوصول للهندي: (٥/ ٢٠٣٩)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٢٤٥)، ومناهج العقول: (١/ ٣١٢)، والبحر المحيط: (٤/ ١٣)، والعدة: (١/ ٢٥٤) و (٢/ ٤٤٩)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٨٩)، والروضة: ص (٢٦٤)، ومختصر الروضة: ص (١٢٢)، وقواعد الأصول للبغدادي: ص (٦٨)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٣٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٩).

(٢) هذا هو: القسم الأول من أقسام مفهوم المخالفة، ويبدأ الأصوليون به عادة، قال في شرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٩٩)، «وبدأ المصنفون بمفهوم الصفة لأنه رأس المفاهيم» وقاله أيضاً ابن السبكي في الإبهاج: (١/ ٣٧١).

وانظر تعريفه أيضاً في: التقرير والتحبير: (١/ ١١٥)، وتيسير التحرير: (١/ ٩٨)، وفواتح الرحموت: (١/ ٤١٤)، واللمع: ص (٤٥)، والتبصرة: ص (٢١٨، ٢٢٦)، والإحكام: (٣/ ٧٠)، ونهاية الوصول: (٥/ ٢٠٤٥)، والعدة: (٢/ ٤٤٨)، والتمهيد: (٢/ ٢٠٧)، والروضة: ص (٢٧٣)، ومختصر الروضة: ص (١٢٧)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٣٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٩٨).

(٣) أخرجه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى =

قال به: أحمد[1]، ومالك[2]، والشافعي[3]، وأكثر أصحابهم[4]، وذكره في الروضة[5]: عن أكثر المتكلمين[6].

= البحرين فقال: «بسم الله.... وفي الغنم في سائمتها...».
البخاري: (٢/ ١٥١)، برقم: (١٤٥٤) كتاب الزكاة ـ باب في زكاة الغنم.
وأبو داود: (٢/ ٩٦)، برقم: (١٥٦٧) كتاب الزكاة ـ باب في زكاة السائمة.
والنسائي: (٥/ ٢٠)، برقم: (٢٤٤٦) كتاب الزكاة ـ باب زكاة الإبل.
و (٥/ ٢٨)، برقم: (٢٤٥٤) كتاب الزكاة ـ باب زكاة الغنم.
والدارمي: (١/ ٣٨١) كتاب الزكاة ـ باب في زكاة الغنم.
وأحمد: (١/ ١٦)، برقم: (٧٣).

(١) هذا هو القول الأول في حكم الاحتجاج بمفهوم الصفة، وهو قول الجمهور: إنه حجة.
انظر: العدة: (٢/ ٤٤٩، ٤٥٣)، والتمهيد: (٢/ ٢٠٣)، والروضة: (٢٦٤)، والمسودة لآل تيمية: ص (٣١٤، ٣٢٢)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٧٢٥)، وقواعد الأصول للبغدادي: ص (٦٨)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٠).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (٢٧٠)، وتقريب الوصول: ص (١٦٩)، ونشر البنود: (٢/ ٩٩)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ص (١١٥).

(٣) انظر: الأم للشافعي: (٢/ ٥).

(٤) انظر: إحكام الفصول للباجي: (٢/ ٤٤٦)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٤٩)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٧٤)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٧٠)، ومفتاح الوصول: ص (٩١)، وتقريب الوصول: ص (١٦٩)، ونشر البنود: (٢/ ٩٩)، ومراقي السعود إلى مراقي السعود: ص (١١٥)، والبرهان: (١/ ٣٠١)، واللمع: ص (٤٦)، والتبصرة: ص (٢١٨)، والمستصفى: (٢/ ١٩١)، والإحكام: (٣/ ٧٢)، ونهاية الوصول: (٥/ ٢٠٤٥)، والإبهاج: (١/ ٣٧١)، ونهاية السول: (٢/ ٢٠٩)، والتمهيد: ص (٢٤٥)، والبحر المحيط: (٤/ ٣٠)، والعدة: (٢/ ٤٤٩)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٢٠٣)، والروضة: ص (٢٦٤)، والمسودة: ص (٣١٤)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٧٢٥)، وقواعد الأصول للبغدادي: ص (٦٨)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٣٣)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٢٣ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ أ) وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٠).

(٥) الروضة لابن قدامة: ص (٢٦٤).

(٦) انظر: المستصفى: (٢/ ١٩١)، والمنخول: ص (٢٠٩)، والإحكام للآمدي: (٣/ ٧٢)، ونهاية الوصول: (٥/ ٢٠٤٥)، والإبهاج: (١/ ٣٧٢).

ثم مفهومه عند الجميع: لا زكاة في معلوفة الغنم، لتعلق الحكم بالسوم والغنم، فهما[1] العلة[2] ـ والله أعلم ـ.

ولنا وجهٌ: [و][3] اختاره ابن عقيل[4]، وقاله بعض الشافعية[5]، وذكره القاضي ظاهر كلام أحمد[6]: لا زكاة في معلوفة كل حيوان ـ أعنى من الأزواج الثمانية ـ بناء على أن السوم العلة[7]. وهل يعتبر البحث عما يعارضه؟.

قال في التمهيد[8] وغيره[9]: هو كالعموم.

وزعم الآمدي[10]: أنه[*] لا يعتبر عند من قال به[11].

---

(١) في (ك): «فيهما».

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (٢٧٢)، ونشر البنود: (١/ ٩٧)، والتبصرة: ص (٢٢٦)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٢٥١)، والإبهاج: (١/ ٣٧٢)، ونهاية السول: (٢/ ٢٠٨)، والعدة: (٢/ ٤٧٣)، والمسودة: ص (٣٢٠)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٣٣)، وشرح الجراعي على مختصر ابن اللحام: (ل ١٢٣ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠١).

(٣) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).

(٤) الواضح لابن عقيل: (٢/ ل ٦٦ ـ أ).

وانظر: المسودة: ص (٣٢)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٣٣)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٢٣ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠١).

(٥) انظر: اللمع: ص (٤٦)، والتبصرة: ص (٢٢٦)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٢٥١)، والإبهاج: (١/ ٣٧٢)، ونهاية السول: (٢/ ٢٠٨).

(٦) العدة: (٢/ ٤٧٣).

(٧) أي أن السوم وحده هو العلة. انظر: العدة: (٢/ ٤٧٤)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٣٣)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٢٣ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠١).

(٨) التمهيد: (٢/ ٢١٦).

(٩) انظر: المستصفى: (٢/ ٧٠)، والمسودة: ص (٣٢٤)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠١).

(١٠) الإحكام: (٣/ ٧٧).

(*) نهاية [ل ١٦٢ ـ ظ].

(١١) انظر: التحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠١).

ولم يقل بمفهوم الصفة: أبو حنيفة وأصحابه[1]، وجماعة من المتكلمين[2]، وجماعة من المالكية[3]، وابن داود[4]، وابن سريج[5][6]، والقفال[7]، وابن الباقلاني[8]، وأبو المعالي الجويني[9]، والغزالي[10]، والشاشي[11][12]، وأكثر

(١) هذا هو القول الثاني في حكم الاحتجاج بمفهوم الصفة: إنه ليس بحجة.
وقد ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه وغيرهم كما سيأتي.
انظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٥٦)، وكشف الأسرار: (٢/ ٤٧٣)، والتلويح على التوضيح: (١/ ١٤٣)، والتقرير والتحبير: (١/ ١١٥)، وتيسير التحرير: (١/ ١٠٠)، وفواتح الرحموت: (١/ ٤١٤).

(٢) انظر: التبصرة: ص (٢١٨)، واللمع: ص (٤٥)، والمستصفى: (٢/ ١٩٢)، والمنخول: ص (٢٠٩)، ونهاية الوصول: (٥/ ٢٠٤٦)، والمسودة: ص (٣٢٢).

(٣) انظر: التبصرة: ص (٢١٨)، والإحكام: (٣/ ٧٢)، والبحر المحيط: (٤/ ٣١).

(٤) انظر: العدة: (٢/ ٤٥٤)، والمسودة: ص (٣١٤)، وهذا هو مذهب جمهور الظاهرية كما نقله ابن حزم في الإحكام: (٧/ ٣٢٣).

(٥) في (ك): «شريح».

(٦) انظر: التبصرة: ص (٢١٨)، والإحكام: (٣/ ٧٢)، ونهاية الوصول: (٥/ ٢٠٤٦)، والبحر المحيط: (٤/ ٣١).

(٧) انظر: التبصرة: ص (٢١٨)، والإحكام: (٣/ ٧٢)، ونهاية الوصول: (٥/ ٢٠٤٦)، والبحر المحيط: (٤/ ٣١).

(٨) انظر: إحكام الفصول: (٢/ ٤٤٦)، والمستصفى: (٢/ ١٩٢)، ونهاية الوصول: (٥/ ٢٠٤٦)، والمسودة: ص (٣١٤)، والبحر المحيط: (٤/ ٣١).

(٩) البرهان: (١/ ٣٠٨)، وما بعدها إلا إن الصحيح عنده التفريق بين الوصف المناسب وغير المناسب كما سيأتي في آخر المسألة.

(١٠) المستصفى: (٢/ ١٩٢).

(١١) الشاشي الصغير: هو أبو بكر بن محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، القفال، فخر الإسلام، إذا أطلق في الفقه فهو المقصود، كان وقوراً متواضعاً ورعاً، وكان رئيس الشافعية في العراق في عصره، تولى التدريس في المدرسة النظامية. من مصنفاته: «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء»، و «شرح مختصر المزني»، توفي سنة: (٥٠٧هـ).
انظر ترجمته في: البداية والنهاية: (٢١/ ٢١)، وطبقات الشافعية للسبكي: (٥/ ٣٥)، ووفيات الأعيان: (٢/ ٢٥٠)، وشذرات الذهب: (٣/ ٢٠٧).

(١٢) انظر الإحكام: (٣/ ٧٢)، ونهاية الوصول: (٥/ ٢٠٤٦).

المعتزلة[1]، والإمام فخر الدين في المحصول[2] والمنتخب[3]، وأبو الحسن التميمي من أصحابنا[4]، والآمدي[5].

وقال [أيضاً][6] في الانتصار[7] في «مسألة الولي»: هو إحدى الروايتين عن أحمد[8]. وذكره في التمهيد: عن أكثر المتكلمين[9].

واختلف النقل: عن الأشعري[10].

وأثبته أبو عبد الله البصري[11][12]: إن كان للبيان كالسائمة، أو للتعليم

---

(١) انظر: المعتمد: (١/ ١٤٩)، والإحكام: (٣/ ٧٢)، ونهاية الوصول: (٥/ ٢٠٤٦).

(٢) المحصول: (٢/ ١٣٦).

(٣) المنتخب: (١/ ١٤٦).

(٤) انظر: العدة: (٢/ ٤٥٥)، والتمهيد: (٢/ ٢٠٧)، والمسودة: ص (٣١٤)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٣٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٣).

(٥) الإحكام: (٣/ ٨٥، ٨٧).

(٦) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).

(٧) انظر: التحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ ب).

(٨) انظر: التحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ ب).

(٩) التمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٢٠٧). وانظر: المعتمد: (١/ ١٤٩)، والمسودة: ص (٣٢٢).

(١٠) الذي نقله أكثر العلماء عن أبي الحسن الأشعري: أنه يقول بحجية مفهوم المخالفة.

وممن نقل عنه ذلك: الباقلاني، والباجي، والغزالي، والرازي، والآمدي، والهندي، وغيرهم. ونقل القاضي أبو يعلى في العدة: أن الأشعرية لا يقولون بمفهوم المخالفة.

ونقل صاحب المسودة عنه القولين.

انظر: العدة: (٢/ ٤٥٤)، وإحكام الفصول: (٢/ ٤٤٦)، والمستصفى: (٢/ ١٩١)، والمحصول: (٢/ ١٣٦)، والإحكام: (٣/ ٧٢)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٧٠)، ونهاية الوصول: (٥/ ٢٠٤٥)، والمسودة: ص (٣٢٢)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٣).

(١١) أبو عبد الله البصري: هو الحسين بن علي، أبو عبد الله البصري الحنفي، يعرف بالجُعْل، أحد شيوخ المعتزلة والمتكلمين، درس على أبي علي بن خلاد، وأبو هاشم الجبائي ولازم مجلس أبي الحسن الكرخي، وكان مقدماً في علم الفقه والكلام، وكان من الزهاد في الدنيا، من مصنفاته: «شرح الأصول الخمسة»، و «كتاب الأشربة»، و «تحليل نبيذ التمر»، و «تحريم المتعة». توفي سنة: (٣٦٩هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد: (٨/ ٧٣)، وشذرات الذهب: (٣/ ٦٨)، والجواهر المضيئة: (١/ ٢١٦)، والفوائد البهية: ص (٦٧).

(١٢) نقله عنه صاحب المعتمد: (١/ ١٥٠). =

كتحالف المتبايعين إذا اختلفا[1]، أو دخل ما عدا الصفة تحتها[2]، كالحكم بالشاهدين يدخل فيهما الشاهد الواحد.

وإذا قلنا: بأن مفهوم الصفة حجة[3]:

قال أبو الفرج المقدسي من أصحابنا[4]: ثبت بالعقل، وأنه إجماع أهل اللغة.

وقال[5] أبو الخطاب في التمهيد[6]: ثبت ذلك باستقراء كلامهم، ومعرفة مرادهم[*] وفهمته الصحابة، وهم أهل اللسان[7].

وذكر الروياني من الشافعية ـ في كتاب القضاء ـ من البحر[8] إذا قلنا: مفهوم الصفة حجة، فهل دلت اللغة عليه، أم استفدناه من صاحب الشرع؟ على وجهين!

وقال الإمام فخر الدين في المعالم[9]: يدل عرفاً، لا لغة.

= وانظر: الإحكام للآمدي: (٣/ ٧٢)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٤٩)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٧٤)، ونهاية الوصول: (٥/ ٢٠٤٧)، والبحر المحيط: (٤/ ٣١).

(١) يشير بذلك إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا اختلف المتبايعان، ولا بينة مع واحد منهما ـ والسلعة قائمة ـ تحالفا، وترادا».
وقد سبق تخريجه.

(٢) في (ك): «فتحتها».

(٣) هذه مسألة جديدة مفرعة على القول بحجية مفهوم الصفة، فهل تلك الحجية استفيدت بالعقل أو اللغة أو الشرع؟ خلاف بين العلماء.

(٤) انظر: مختصر ابن اللحام: ص (١٣٢)، وشرح مختصر ابن اللحام: (ل ١٢٣ ـ أ).

(٥) في (س، ظ): «وذكر».

(٦) التمهيد: (٢/ ٢١٥).

(*) نهاية [ص ١٩٧ ـ س].

(٧) انظر: شرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٢٣ ـ أ).

(٨) انظر: التمهيد للإسنوي: ص (٢٤٦)، والبحر المحيط: (٤/ ٣٢)، وإرشاد الفحول: ص (١٥٧)، ونقله أيضاً الماوردي ورجح ابن السمعاني: أنه حجة من حيث اللغة.

(٩) المعالم: ص (٦٣).

وقد تقدم عنه في المحصول[1]، والمنتخب[2]: أنه قال فيهما لا يدل مطلقاً.

ومفهوم الصفة له صورتان[3]:

إحديهما[4]: أن[5] يقترن بعام[6] صفة خاصة[7]، أو يُقْسَمَ اللفظ إلى قسمين: ويذكر[8] صفة مع كل من القسمين: نحو قوله ـ ﷺ ـ: «الثيب أحق بنفسها، والبكر تستأذن»[9].

والثانية: أن تفرد الصفة بالذكر كقوله[10] ـ ﷺ ـ: «الثيب أحق بنفسها من

---

(١) المحصول: (٢/ ١٣٦).

(٢) المنتخب: (١/ ١٤٦).

(٣) هذا تقسيم: الغزالي، وابن قدامة، وصاحب المسودة، والطوفي، عندما تناولوا درجات دليل الخطاب من حيث القوة والضعف.
انظر: المستصفى: (٢/ ٢٠٤)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٧٣، ٢٧٤)، والمسودة: ص (٣٢٢)، ومختصر الروضة للطوفي: ص (١٢٧)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٧٦٤، ٧٦٨)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٤، ٥٠٥).

(٤) في (ك): «إحداهما».

(٥) في (ك): «أن لا يقترن».

(٦) في (ك): «بعلم».

(٧) نحو قوله ﷺ: «في الغنم السائمة الزكاة».

(٨) في (س): «تذكر»، بالتاء.

(٩) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ قال: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها».
مسلم: (٢/ ١٠٣٧)، برقم: (٦٦) كتاب النكاح ـ باب في الثيب.
وأحمد: (١/ ٢٨٧)، برقم: (١٨٩٣). و (١/ ٤٣٤)، برقم: (٣٠٨٦).
وأخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن» قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».
البخاري: (٦/ ١٦٤)، برقم: (٥١٣٦) كتاب النكاح ـ باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.
وابن ماجة: (١/ ٦٠١)، برقم: (١٨٧١) كتاب النكاح ـ باب استئمار البكر والثيب.

(١٠) في (ك): «لقوله».

وليها»[1] وهذه الصورة دون التي قبلها في القوة[2].

والفرق بين هذه الصورة والتي قبلها: أن ذكر الثيب يظهر معه أنه ذاكر للبكر ويحتمل الغفلة عن الذكر، فصار المفهوم ظاهراً، وعند ذكر الوصف الخاص مع العام: انقطع احتمال عدم الحضور، فصار المفهوم هنا أظهر.

أشار إلى ذلك: أبو محمد المقدسي[3].

وظاهر كلام جماعة من أصحابنا وغيرهم: التسوية[4].

[و][5] قال أبو المعالي الجويني: بمفهوم الصفة مع مناسبة الصفة

---

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوتها».
مسلم: (٢/ ١٠٣٧)، برقم: (٦٧، ٦٨) كتاب النكاح ـ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر والسكوت.
وأبو داود: (٢/ ٢٣٣)، برقم: (٢٠٩٨) كتاب النكاح ـ باب في الثيب.
والترمذي: (٣/ ٤٠٧)، برقم: (١١٠٨) كتاب النكاح ـ باب استئمار البكر والثيب. وقال: حديث حسن صحيح.
والنسائي: (٦/ ٣٩٣)، برقم: (٣٢٦٤) كتاب النكاح ـ باب استئمار الأب البكر والثيب.
وابن ماجة: (١/ ٦٠١)، برقم: (١٨٧٠) كتاب النكاح ـ باب استئمار البكر والثيب.
والدارمي: (٢/ ١٣٨) كتاب النكاح ـ باب استئمار البكر والثيب.
وأحمد: (١/ ٣١٧) برقم: (٢١٦٧). و (١/ ٣٥٨) برقم: (٢٤٨٥).
والدارقطني: (٣/ ٢٣٩). والبيهقي في سننه: (٧/ ١١٥، ١١٨، ١٢٢).

(٢) انظر: الروضة لابن قدامة: ص (٢٧٤)، والمسودة: ص (٣٢٢)، ومختصر الروضة للطوفي: ص (١٢٧)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٧٦٦)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٤، ٥٠٥).

(٣) الروضة لابن قدامة: ص (٢٧٤).
وانظر: مختصر الروضة: ص (١٢٧)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٧٦٧)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٥).

(٤) قرر ذلك الطوفي في شرح مختصر الروضة: (٢/ ٧٦٧، ٧٦٨). وانظر: التحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ ب).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

للحكم، وإلا فليس بحجة[1].

وذكره بعض أصحابنا: ظاهر اختيار القاضي في مواضع من كلامه[2].

* * *

القسم الثاني: مفهوم الشرط

٢ - ومنها: مفهوم الشرط[3]، نحو قوله تعالى: ﴿كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾[4].

وهو أقوى من الصفة[5]، فلهذا قال به جماعة ممن لم يقل بمفهوم

---

(١) هذا هو: الصحيح عن إمام الحرمين، وقد سبق أن المؤلف نسب إليه: أنه لا يقول بمفهوم الصفة، والصحيح عنه التفصيل بين الوصف المناسب وغير المناسب. حيث قال: في البرهان: (١/ ٣٠٩): «إذا كانت الصفات مُنَاسِبةً للأحْكامِ المنوطةِ بالموصوفِ بها مُنَاسَبَةَ العِلَلِ مَعْلُولاتِهَا، فَذِكْرُهَا يتضمنُ انتفاءَ الحكمِ عندَ انتِفائهَا.

ثم قال بعد ذلك مجيباً على المعترضين عليه في عدم التسوية بين الوصف المناسب وغير المناسب، قال: «قلنا: الحق الذي نراه أن كل صفة لا يفهم منها مناسبة للحكم، فالموصوف بها كالملقب بلقبه، والقول في تخصيصه بالذكر كالقول في تخصيص المسميات بألقابها». البرهان: (١/ ٣١٠).

(٢) انظر: المسودة: ص (٣٢٢)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ ب).

(٣) عرَّف بعض العلماء مفهوم الشرط: فقالوا: هو دلالة اللفظ المُقَيَّدِ لحكمٍ معلقٍ على شرطٍ لمذكورٍ على نقيضه في المسكوت، عند عدم الشرط.

والمقصود بالشرط: ما علق من الحكم على شيء بأداة الشرط مثل «إن» و «إذا» ونحوهما، وهو المسمى: بالشرط اللغوي، لا الشرط الذي هو قسيم السبب والمانع المعروف عند الأصوليين.

انظر: التقرير والتحبير: (١/ ١١٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٦).

(٤) وذلك في سورة الطلاق: الآية (٦) حيث قال سبحانه: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الآية.

فإن الآية: دلت بمنطوقها على وجوب النفقة على أولات الحمل في حال العدة، ودلت بمفهومها على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل.

(٥) انظر: مختصر ابن اللحام: ص (١٣٢)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٢٣ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٦). =

الصفة[1] منهم[2]: ابن سريج[3][4] وغيره من الشافعية[5]، والكرخي[6] وغيره من الحنفية[7]، والإمام فخر الدين[8].

ويتفرع على مفهوم الصفة والشرط فروع كثيرة: في الوقف، والوصايا،

---

(١) في (ظ): «الشرط».

(٢) اختلف العلماء في القول بمفهوم الشرط ولهم في ذلك قولان:

القول الأول: إن مفهومه حجة، ويدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط.

وقال بهذا القول: أكثر العلماء، فجميع من قال بمفهوم الصفة قال به، وقال به جماعة ممن أنكره ـ أي مفهوم الصفة ـ كابن سريج، وإلكيا الهراسي، والإمام فخر الدين من الشافعية، والكرخي وغيره من الحنفية.

القول الثاني: إنه ليس بحجة ولا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط.

واختار هذا القول: أكثر الحنفية، والقاضي أبو بكر الباقلاني، والغزالي، وأكثر المعتزلة، واختاره أيضاً الآمدي.

انظر: أصول السرخسي: (١/ ٢٦٠)، والتلويح على التوضيح: (١/ ١٤٥)، وكشف الأسرار: (٢/ ٤٩٧)، والتقرير والتحبير: (١/ ١١٦)، وتيسير التحرير: (١/ ١٠٠)، وفواتح الرحموت: (١/ ٤٢١)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٥٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٨٠)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٧٠)، ومفتاح الوصول: ص (٩٥)، ونشر البنود: (١/ ٩٨)، والمستصفى: (٢/ ٢٠٥)، والمحصول: (٢/ ١٢٢)، والإحكام: (٣/ ٨٨)، ونهاية الوصول: (٥/ ٢٠٧٢)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٢٥١)، ونهاية السول، (٢/ ٢١٩)، والتمهيد للإسنوي: ص (٢٤٥)، والبحر المحيط: (٤/ ٣٧)، والعدة: (٢/ ٤٥٤)، والروضة: (ص (٢٧٣)، والمسودة: ص (٣١٩)، ومختصر الطوفي: ص (١٢٦)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٧٦١)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٣٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٥).

(٣) في (ظ): «شريح».

(٤) انظر: المستصفى: (٢/ ٢٠٥)، والإحكام: (٣/ ٨٨)، ونهاية الوصول: (٥/ ٢٠٧٢).

(٥) كالإمام الكيا الهراسي وابن الصباغ.

انظر: الإحكام: (٣/ ٨٨)، وشرح الكوكب المنير: (٤/ ٣٧).

(٦) انظر: كشف الأسرار: (٢/ ٤٩٨)، وفواتح الرحموت: (١/ ٤٢٢).

(٧) انظر: كشف الأسرار: (٢/ ٤٩٨)، وفواتح الرحموت: (١/ ٤٢٢).

(٨) المحصول: (٢/ ١٢٢).

والتعاليق، والنذور، والأيمان[1].

* * *

القسم الثالث: مفهوم الغاية

٣ ـ ومنها: مفهوم الغاية[2]، نحو قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[3] أقوى من الشرط[4]، فلهذا قال به جماعة: ممن لم يقل بمفهوم الشرط، كقوم من الحنفية وغيرهم[5].

---

(١) انظر: مفتاح الوصول لابن التلمساني: ص (٩٥)، والتمهيد للإسنوي: ص (٢٤٧).

(٢) المقصود بمفهوم الغاية: هو دلالة اللفظِ المفيدِ لحكمٍ عند مَدِّهِ إلى الغايةِ، على نقيض الحكم بعدها. وذلك بإحدى أدوات الغاية وهي «إلى» و «حتى» و «اللام».
انظر: التقرير والتحبير: (١/ ١١٦)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٦).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٠).

(٤) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: (٢/ ١٨١)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٣٤)، وشرح الجراعي على مختصر ابن اللحام: (ل١٢٣ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٦).

(٥) اختلف العلماء في القول بمفهوم الغاية على قولين:
الأول: أنه حجة وأنه يدل على النفي.
وقال بهذا القول أكثر العلماء: وهم القائلون بمفهوم الصفة والشرط، وبعض المنكرين لمفهوم الشرط كالقاضي الباقلاني، والقاضي عبد الجبار من المعتزلة، والغزالي.
الثاني: أنه ليس بحجة ولا يدل على النفي، وذهب إلى هذا القول أكثر الحنفية، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، واختاره الآمدي من الشافعية، والتميمي من الحنابلة، والباجي من المالكية.
انظر: التقرير والتحبير: (١/ ١١٧)، وتيسير التحرير: (١/ ١٠٠)، وفواتح الرحموت: (١/ ٤٣٢)، وإحكام الفصول للباجي: (٢/ ٤٥٣)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٥٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٨١)، ونشر البنود: (١/ ٩٩)، والمستصفى: (٢/ ٢٠٨)، والإحكام: (٢/ ٩٢)، ونهاية الوصول: (٥/ ٢٠٨٨)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٢٥١)، والبحر المحيط: (٤/ ٧٤)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٩٦)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٧٣)، والمسودة: ص (٣٢٠)، ومختصر الروضة: ص (١٢٦)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٧٥٧)، ومختصر ابن اللحام: =

وبالغ ابن عقيل حتى [قال][1]: لا يحسن التصريح بأن ما بعدها كما قبلها كقوله: اصبر حتى تتوب، وبعد التوبة[2].

وهو خلاف ما في التمهيد: في مفهوم الغاية والشرط، ونقض بهما في الصفة[3].

وقال الآمدي: لا مانع منه إجماعاً[4].

= ص (١٣٤)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٢٣ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٧).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٢) الواضح لابن عقيل: (٢/ ل ٥٦ ـ أ).

والمثال الذي ذكره المؤلف فيه شيء من اللبس، والذي ذكره ابن عقيل في الواضح هو قوله: «ولهذا لا يحسن أن يقول لعبده: اضرب المذنب من عبيدي حتى يتوب ـ وهو يريد: واضربه بعد أن يتوب ـ ولهذا لا يحسن أن يصرح فيقول: واضربه بعد التوبة، لأنه يخرج ذكر الغاية في الحالتين أن تكون مقيدة، إذ يصح أيضاً أن يقول القائل لغيره: لا أعطيك شيئاً من مالي حتى تتوب، وإذا تُبْتَ فلا أعطيك شيئاً. حتى يخرج عن حد ما يتخاطب به الناس إلى اللغو والعبث».

(٣) صرح أبو الخطاب في التمهيد في مفهوم الشرط: (٢/ ١٨٩) «بأن الشرط يدل على انتفاء الحكم فيما عداه، إلا أن يدل دليل على ثبوت الحكم مع عدم الشرط فحينئذ نعلم أن ذلك ليس بشرط وأنه تجوز به، مثاله أن يقول: إن كانت المعتدة حاملاً فأنفق عليها، فإذا انتفى الحمل لم تجب النفقة». وقال في مفهوم الغاية: (٢/ ١٩٧) في جواب على من اعترض عليه: بما إذا دل دليل على أن ما بعدها كما قبلها.

فقال: «إذا دل دليل على ذلك صَرَفْنَا عن الظاهر، وصارت الغاية مجازاً، كأنه أراد أن الغاية مرتبة من نهايته وغايته، وقد تصرف عن الظاهر، بل عن الحقيقة بدليل».

ـ ونقض به على بعض المخالفين له في مفهوم الصفة. فقال في التمهيد أيضاً: (٢/ ٢١٨): «ولأنه يبطل بالغاية فإنه لو قال: اغسل يدك إلى المرفقين، يدل على أنه لا يغسل ما فوق المرافق، فلو قال: واغسل ما فوق المرافق سقط حكم الغاية، وكذلك في الشرط، فإنه لو قال: أعط زيداً درهماً إن دخل الدار، اقتضى أن لا يعطيه إذا لم يدخل الدار، فلو قال: أعطه إن دخل الدار، وإن لم يدخل الدار، جاز وسقط حكم الشرط».

ـ فهذه النصوص الثلاثة عن أبي الخطاب تخالف ما ذكره ابن عقيل: بأنه لا يحسن التصريح بما يخالف الغاية بعدها وأن هذا على خلاف العادة، حيث قرر أبو الخطاب: أن ذلك جائز ولكنه يؤدي إلى سقوط حكم الغاية والشرط.

(٤) صرح الآمدي بما ذكره أبو الخطاب في التمهيد: من جواز ورود الخطاب فيما بعد الغاية بمثل =

وحكى بعضهم قولاً[1]: أن ما بعدها مخالف لما قبلها نطقاً[2] ـ والله أعلم ـ.

* * *

القسم الرابع: مفهوم العدد

٤ ـ ومنها: مفهوم العدد الخاص[3] كـ ﴿ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾[4]. قال به: أحمد وأكثر أصحابه[5]،

= ما قبلها ونقل الإجماع على ذلك فقال في الإحكام: (٣/ ٩٢): «وأيضاً فإنه لا مانع من ورود الخطاب فيما بعد الغاية بمثل الحكم السابق قبل الغاية بالإجماع».

(١) في (ك): «قولان».

(٢) هذا يندرج تحت مسألة جديدة وهي: دلالة الغاية على ما بعدها هل هي من باب المنطوق أو المفهوم؟ وفي ذلك قولان للعلماء:

القول الأول: وإليه ذهب جمهور العلماء أن دلالتها عليه من باب المفهوم.

القول الثاني: واختاره أبو بكر الباقلاني أن دلالتها عليه من باب المنطوق.

انظر: إحكام الفصول للباجي: (٢/ ٤٥٤)، والبحر المحيط: (٤/ ٤٧)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٣٤)، وشرح الجراعي على مختصر ابن اللحام: (ل ١٢٣ ـ ب)، والتقرير والتحبير: (١/ ١١٧).

(٣) **المقصود بمفهوم العدد عند الأصوليين**: دلالة اللفظ المفيد لحكم عند تقييده بالعدد على نقيض الحكم فيما عدا العدد.

وعرفه بعضهم بأنه: تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً.

انظر: البحر المحيط: (٤/ ١٤١)، والتقرير والتحبير: (١/ ١١٧).

(٤) هذا جزء من الآية (٤) من سورة النور وهي قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾.

(٥) هذا هو القول الأول وهو: أن مفهوم العدد حجة.

انظر: العدة: (٢/ ٤٤٨، ٤٥٠، ٤٥٥)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٩٧)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٧٤)، والمسودة: ص (٣٢١)، ومختصر الروضة: ص (٢٧٤)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٧٦٦)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٣٤)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٢٣ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٧).

ومالك[1]، وداود[2]، وبعض الشافعية[3]، وذكره[4] أبو المعالي عن الشافعي[5]، واختياره[6]: أنه من قسم الصفات[7]، ولذا قال أبو الطيب وغيره[8]: لأن[*] قدر الشيء صفته.

ونفاه: الحنفية[9]، والمعتزلة[10]، والأشعرية[11]، وأكثر الشافعية[12]، وابن

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (٥٦) ونسبه إلى الجمهور، ونشر البنود: (١/ ٩٥).
ونسبه أيضاً إلى مالك: أبو الخطاب في التمهيد: (٢/ ١٩٧)، وابن قدامة في الروضة: ص (٢٧٤).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٩٧)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٧٤)، والمسودة: ص (٣٢١)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٣٤).

(٣) انظر: البرهان: (١/ ٣٠١)، ونسبه إلى الشافعي، والمنخول: ص (٢٠٩)، والإبهاج: (١/ ٣٨١)، والتمهيد للإسنوي: ص (٢٥٢)، والبحر المحيط: (٤/ ٤١).

(٤) في (ظ): «ذكر».

(٥) انظر: البرهان: (١/ ٣٠١).

(٦) في (ك): «واختاره».

(٧) البرهان: (١/ ٣٠١).

(٨) نقل القول بخاصية مفهوم العدد عن الشافعي: أبو الطيب الطبري، والماوردي، والغزالي في المنخول، والإسنوي. انظر: المنخول للغزالي: ص (٢٠٩)، والإبهاج: (١/ ٣٨١)، والتمهيد: ص (٢٥٢)، والبحر المحيط: (٤/ ٤١).

(*) نهاية [ص ١٩٨ ـ س].

(٩) هذا هو القول الثاني: وهو أن مفهوم العدد ليس بحجة.
وقد اختلف الحنفية في حجية مفهوم العدد ولهم في ذلك قولان:
الأول: أنه ليس بحجة، وهو قول الإمام أبي حنيفة، واختاره جمهور أصحابه.
الثاني: أنه حجة واختاره الطحاوي، ونقله الرازي عن بعض مشايخه من الحنفية.
انظر: التقرير والتحبير: (١/ ١١٧)، وتيسير التحرير: (١/ ١٠١)، وفواتح الرحموت: (١/ ٤٣٢).

(١٠) انظر: المعتمد: (١/ ١٤٧)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٩٨)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٢٣ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٨).

(١١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٩٨)، والمسودة: ص (٣٢١)، وشرح مختصر ابن اللحام: (ل ١٢٣ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٨).

(١٢) انظر: المحصول: (٢/ ١٣١)، والإحكام: (٣/ ٩٤)، والإبهاج: (١/ ٣٨١)، والتمهيد: =

داود[1]، والقاضي[2] أبو يعلى في جزء صنفه في المفهوم[3].

وذكره أبو الخطاب[*] عن أبي إسحاق من أصحابنا في مسألة: الزيادة على النص هل هي[4] نسخ أم لا[5]؟

القسم الخامس: مفهوم اللقب

٥ ـ ومنها: مفهوم اللقب: وهو تخصيصُ اسمٍ بحكمٍ[6]، وهو حجة عند أكثر أصحابنا، وذكروه عن أحمد[7].

= ص (٢٥٣)، والبحر المحيط: (٤/ ٤١، ٤٢).

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٩٨)، والمسودة: ص (٣٢١)، وهو مذهب جمهور الظاهرية كما نقله ابن حزم في الإحكام: (٧/ ٣٣٢).

(٢) في (ظ): «للقاضي».

(٣) انظر: المسودة: ص (٣٢١)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٣٤)، وشرح مختصر ابن اللحام (ل ١٢٣ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ ب).

(*) نهاية [ل ٨٦ ـ ك].

(٤) في (ك، س): «هو».

(٥) الذي نقله أبو الخطاب في التمهيد إنما هو عن أبي الحسن التميمي حيث قال في التمهيد: (٢/ ٤٠٤) في مسألة الزيادة على النص في معرض رده على الحنفية: «الجواب: أن التعليق بعدد لا يفيد عندكم ـ أي الحنفية ـ منع الزيادة ولا النقصان، وهو قول أبي الحسن التميمي من أصحابنا».

وقد نقله المؤلف في المختصر: ص (١٣٤)، عن أبي إسحاق ابن شاقلا، وكذلك نقله الجراعي في شرحه على مختصر ابن اللحام: (ل ١٢٣ ـ ب)، والمرداوي في التحرير: (ل ٤٦ ـ ب) عن أبي إسحاق.

(٦) هذا تعريف مفهوم اللقب وقد عرفه بعض الأصوليين بأنه: دَلَالَة تعليقِ حكمٍ باسمٍ جامدٍ، على نفي الحكم عن غيره.

كقولك: «في الغنم زكاة» فإنه يدل على نفي الزكاة عن غير الغنم.

انظر: نهاية الوصول: (٥/ ٢١٠١)، والبحر المحيط: (٤/ ٢٤)، ومختصر ابن اللحام: والتقرير والتحبير: (١/ ١١٧)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٩).

(٧) هذا هو القول الأول: وهو أن مفهوم اللقب حجة. وهو المنصوص عن أحمد واختاره أكثر أصحابه. انظر ذلك في: العدة: (٢/ ٤٧٥) وقد اختار فيها القول به ورد على المخالفين إلا أنه=

وقال به: مالك[1]، وداود[2](*)، واختاره أبو بكر الدقاق وغيره من الشافعية ـ ذكر[ه أبو][3] المعالي[4] ـ والصيرفي[5]، وابن خويز منداد[6](7).

= كما سيذكر المؤلف وغيره ـ نفاه في جزء صنفه في المفهوم كما سيأتي.

وانظر: التمهيد لأبي الخطاب: (2/ 202)، والمسودة: ص (315)، ومختصر ابن اللحام: ص (134)، وشرح مختصر ابن اللحام: (ل 123 ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل 46 ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (3/ 509).

(1) انظر: شرح تنقيح الفصول: (ص 270، 271)، ونشر البنود: (1/ 97).

إلا أن قول جمهور المالكية: بعدم حجيته، وقد نسبه إلى مالك: أبو الخطاب في التمهيد: (2/ 202)، وصاحب المسودة: ص (322)، وابن اللحام في المختصر: ص (134)، والمرداوي في التحرير: (ل 46 ـ ب)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير: (3/ 509).

(2) انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (2/ 203)، والمسودة: ص (322)، والبحر المحيط: (4/ 25)، ومختصر ابن اللحام: ص (134)، وشرح مختصر ابن اللحام: (ل 123 ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل 46 ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (3/ 509).

(*) نهاية [ل 163 ـ ظ].

(3) ما بين المعقوفتين بياض في (ظ).

(4) البرهان: (1/ 301)، ونقله عنه أيضاً عن أبي بكر الدقاق ابن برهان في الوصول إلى الأصول: (1/ 339)، والرازي في المحصول: (2/ 134)، والآمدي في الإحكام: (3/ 95)، والهندي في نهاية الوصول: (5/ 2101).

(5) وقد اختار هذا القول من الشافعية: الصيرفي، وابن فورك، ونقل عن أبي حامد المروزي، ونقله بعضهم عن بعض الشافعية ولم ينسبه.

انظر: البرهان: (1/ 301)، واللمع: ص (46)، والبحر المحيط: (4/ 24)، والمسودة: ص (322)، والتحرير للمرداوي: (ل 46 ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (3/ 509).

(6) انظر: نشر البنود: (1/ 97)، واختاره من المالكية أيضاً ابن القصار والباجي نقله الماوردي عنهم. انظر: البحر المحيط: (4/ 25)، والتحرير للمرداوي: (ل 46 ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (3/ 509).

(7) ابن خويز منداد: هو محمد بن أحمد بن عبد الله، وقيل: محمد بن أحمد بن علي بن إسحاق بن خويز منداد، أبو عبد الله، البصري المالكي، كان من المجتبين لحفظ العلم، تفقه على الأبهري، وله كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وكتاب في أحكام القرآن، وكان إماماً عالماً فقيهاً أصولياً. توفي سنة: (390هـ).

انظر ترجمته في: لسان الميزان: (5/ 291)، وطبقات المفسرين: (2/ 68)، والديباج =

ونفاه: أكثر العلماء[1]، والقاضي في الجزء الذي صنفه في المفهوم[2]، وابن عقيل في تقسيم الأدلة[3]، وأبو محمد المقدسي[4].

قال أبو محمد المقدسي: ولو كان مشتقاً كالطعام[5]، وقيده بعضهم: بغير المشتق[6].

= المذهب: (٢/ ٢٢٩).

(١) هذا هو القول الثاني وهو: أن مفهوم اللقب ليس بحجة، واختاره أكثر العلماء: الحنفية وأكثر المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة.

انظر: أصول السرخسي: (١/ ٣٥٥)، وفواتح الرحموت: (١/ ٤٣٢)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٥٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٨٢)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٧١)، ونشر البنود: (١/ ٩٧)، والبرهان: (١/ ٣٠١)، والمستصفى: (٢/ ٢٠٤)، والمحصول: (٢/ ١٣٤)، والإحكام: (٣/ ٩٥)، ونهاية الوصول (٥/ ٢١٠١)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٢٥٢)، والتمهيد للإسنوي: ص (٢٦١)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٧٥)، والمسودة: ص (٣١٥، ٣٢٢)، ومختصر الروضة: ص (١٢٧)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٧٧١)، وقواعد الأصول: ص (٦٩).

(٢) اختار القاضي في هذا الجزء الذي صنفه: أنه لا مفهوم للقب، كما نقله صاحب المسودة: ص (٣٢٢)، والمرداوي في التحرير: (ل ٤٦ ـ ب)، وابن النجار في شرح الكوكب المنير: (٣/ ٥٠٩)، وهو مخالف لقوله في العدة: (٢/ ٤٧٥)، حيث اختار القول به ورد على المخالفين في ذلك ـ وعليه فيكون للقاضي في مسألة مفهوم اللقب: قولان.

(٣) انظر: التحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥١٠).

(٤) الروضة لابن قدامة: ص (٢٧٥)، واختاره الطوفي في شرح مختصر الروضة: (٢/ ٧٧٥)، والبغدادي في قواعد الأصول: ص (٦٩).

(٥) الروضة لابن قدامة: ص (٢٧٥).

(٦) تعليق الحكم على الاسم ضربان:

أحدهما: أن يعلق الحكم على اسم مشتق من معنى، كالمسلم والكافر والزاني والقاتل والطعام.

والثاني: تعليق الحكم على اسم غير مشتق من معنى كالرجل والمرأة والذهب والغنم والحنطة والشعير والتمر والملح، ونحو ذلك.

فذهب بعض العلماء: إلى التسوية بينهما في عدم الحجية، وأن المشتق وغير المشتق كلاهما من اللقب، وهو قول ابن قدامة. =

قال أبو البركات: فيصير في المشتق اللازم كالطعام، هل هو من الصفة أو من اللقب؟ وجهان[1].

واختار أبو البركات وغيره من أصحابنا تفصيلاً، وأشار إليه أبو الطيب[2]: أنه حجة بعد سابقة ما يعم له ولغيره كقوله ـ ﷺ ـ: «[و][3] ترابها طهوراً»، بعد قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً»[4].

= وذهب بعضهم: إلى أنه حجة إذا كان مشتقاً لأنه يعتبر من الصفة، لوصفه بالطعام مثلاً أو الكفر أو الإسلام، وهو قول ابن حمدان من الحنابلة.

انظر: الروضة لابن قدامة: ص (٢٧٥)، والمسودة: ص (٣١٥)، ومختصر الروضة: ص (١٢٧)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٧٧٢)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٢٤ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥١٠).

(١) المسودة: ص (٣١٥). وانظر: مختصر ابن اللحام: ص (١٣٥)، وشرح الجراعي على مختصر ابن اللحام: (ل ١٢٤ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ ب).

(٢) هذا هو القول الثالث في حكم الاحتجاج بمفهوم اللقب وهو: التفصيل بين ما يكون قد سبقه ما يقتضي التعميم فهو حجة، وبين ما لم يسبقه ذلك فليس بحجة.

وهذا القول نقله واختاره المجد في المسودة: ص (٣١٥) وذكر أن أبا الطيب أشار إليه.

وانظر: مختصر ابن اللحام: ص (١٣٤، ١٣٥)، وشرح الجراعي على مختصر ابن اللحام: (ل ١٢٤ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٧ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٥١٠).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٤) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم: (١/ ٣٧١)، برقم: (٤) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، من حديث حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» وذكر خصلة أخرى.

وأحمد في المسند: (١/ ١٩٨)، برقم: (١٣٦٥) وفيه قوله ﷺ: «وجعل التراب لي طهوراً». من حديث علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «أعطيت أربعاً لم يعطهن أحدٌ من أنبياء الله: أعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهوراً، وجعلت أمتي خير الأمم».

وأصل هذا الحديث رواه البخاري: (١/ ١٠٠)، برقم: (٣٣٥) كتاب التيمم من حديث جابر.

و (١/ ١٢٩)، برقم: (٤٣٨) كتاب الصلاة ـ باب قول النبي ﷺ: «جعلت الأرض مسجداً =

وكذلك على هذا لو قال: «عليكم في الإبل الزكاة» لم يكن له مفهوم، لأنه لا يوجب تخصيص عام قد ذكر، ويمكن أن غيرها لم يخطر[1] بباله.

ولو قيل: يا رسول[2] الله: هل في بهيمة الأنعام الزكاة؟ فقال: «في الإبل الزكاة» لكان له مفهوم لما ذكرنا.

وكذلك لو قيل له: نبيع الطعام بالطعام متفاضلاً؟ فقال: «لا تبيعوا البر بالبر متفاضلاً».

قال أبو البركات[3]: وأكثر مفهومات اللقب التي جاءت عن أحمد لا تخرج عما ذكرته لمن تدبرها.

وجعل بعض أصحابنا[4]: مفهوم اللقب حجة في اسم جنس، لا اسم عين ـ والله أعلم ـ.

= وطهوراً» من حديث عائشة، وعبد الله بن عباس.

والترمذي: (٢/ ١٣١)، بصيغة التمريض بدون ذكر سند في أبواب الصلاة ـ باب ما جاء أن الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام ـ قال أبو عيسى: وفي الباب عن علي، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وحذيفة، وأنس، وأبي أسامة، وأبي ذر، قالوا: إن النبي ﷺ قال: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

والنسائي: (١/ ٢٢٩)، برقم: (٤٣٠) كتاب الغسل ـ باب التيمم بالصعيد ـ من حديث جابر.

و (٢/ ٣٨٨)، برقم: (٧٣٥) كتاب المساجد ـ باب الرخصة في ذلك ـ من حديث جابر.

وابن ماجة: (١/ ١٨٨)، برقم: (٥٦٧) كتاب الطهارة ـ أبواب التيمم باب ما جاء في السبب ـ من حديث أبي هريرة.

والدارمي: (٢/ ٢٢٤)، كتاب السير ـ باب الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا ـ من حديث أبي ذر.

وأحمد: (١/ ١٢٢)، برقم: (٧٦٦) من حديث علي.

و (٥/ ١٧٤) برقم: (٢١٣٥٧). و (٥/ ١٧٧) برقم: (٢١٣٧٢). و (٥/ ١٩٣)، برقم: (٢١٤٩١) من حديث أبي ذر.

و (٥/ ٤٤٨) برقم: (٢٣٣١٣) من حديث حذيفة.

(١) في (ك): «تخطر»، بالتاء.

(٢) في (ظ): «برسول الله».

(٣) المسودة: ص (٣١٥). وانظر: شرح الجراعي على مختصر ابن اللحام: (ل ١٢٤ ـ أ).

(٤) انظر: شرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٢٤ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٧ ـ أ) ونسبه للشيخ تقي الدين ابن تيمية.

شروط العمل بمفهوم المخالفة

فائدة: [و][1] إذا ثبت القول بمفهوم المخالفة فله شروط[2]:

١ ـ أحدها: أن لا تظهر[3] في المسكوت عنه أولوية ولا مساواة، فإن ظهر أولوية أو مساواة، كان المسكوت موافقاً للمنطوق[4].

٢ ـ ومنها: أن لا يكون [خرج][5] مخرج الغالب[6] [نص عليه الإمام][7] الشافعي[8]، وهو مذهبنا ذكره الفخر إسماعيل في طريقته[9][10].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٢) ذكر العلماء للعمل بمفهوم المخالفة عدة شروط منها ما يرجع للمسكوت ومنها ما يرجع للمذكور وقد ذكر المؤلف بعض تلك الشروط تحت هذه الفائدة.

(٣) في (س): «يظهر». بالياء.

(٤) هذا هو الشرط الأول وقد نص عليه كثير من العلماء.
انظر: الإحكام للآمدي: (٣/ ٧١)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٤٨)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٧٤)، وبيان المختصر: (٢/ ٤٤٥)، وكاشف الرموز للطوسي: (١/ ٣٦٥)، والتمهيد للإسنوي: ص (٢٤٨)، والبحر المحيط: (٤/ ١٧)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٣٣)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: ص (١٢٣ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ أ)، وفواتح الرحموت: (١/ ٤١٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٨٩).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٦) هذا هو الشرط الثاني وذلك كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]، فإن تقييد تحريم الربيبة بكونها في حجر الزوج لكونه الغالب، ولا يدل على حِلِّ الربيبة التي ليست في حجره.

(٧) ما بين المعقوفتين بياض في (ظ).

(٨) انظر: البرهان: (١/ ٣١٤)، والمنخول: ص (٢١٨)، والتمهيد للإسنوي: ص (٢٤٩)، والبحر المحيط: (٤/ ١٩).

(٩) المقصود بالطريقة: هي علم الخلاف أو الجدل الفقهي. والمقصود بذلك أن الفخر إسماعيل ذكر ذلك في كتابه الذي ألفه في علم الجدل المسمى: «جنة الناظر، وجنة المناظر». انظر: الإيضاح لقوانين الاصطلاح: ص (٩)، والمنهج الأحمد: (٤/ ٩٧)، والمقصد الأرشد: (١/ ٢٦٨).

(١٠) انظر: المسودة: ص (٣٢٣)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٧٧٥)، ومختصر ابن اللحام: =

وذكره الآمدي اتفاقاً[1].

وكان ابن عبد السلام من الشافعية يورد على هذا سؤالاً فيقول[2]: الوصف الغالب أولى أن يكون حجة مما ليس بغالب، وما انعقد عليه الإجماع يقتضي الحال فيه العكس، بسبب أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب، وكانت[3] العادة شاهدة بثبوت ذلك الوصف لتلك الحقيقة يكون المتكلم مستغنياً عن ذكره للسامع، بسبب أن العادة كافية[*] في إفهام السامع ذلك، فلو أخبره بثبوت ذلك الوصف لكان تحصيلاً للحاصل.

أما إذا لم يكن غالباً فإنه لا دليل على ثبوته لتلك الحقيقة من جهة العادة، فيتجه[4] أن المتكلم يخبر به لعدم دليل يدل على ثبوته لتلك الحقيقة، فهو حينئذ مفيد له فائدة جديدة[5]، وغير مفيد له في الوصف الغالب الذي دلت عليه العادة، وإذا كان في الغالب غير مفيد بإخباره عن ثبوته للحقيقة، فيتعين[6] أنه إنما نطق به لقصد آخر غير الإخبار عن ثبوته للحقيقة: وهو سلب الحكم عن المسكوت عنه، وهذا الغرض لا يتعين إذا لم يكن غالباً لأنه غرضه حينئذ، فيكون الإخبار عن ثبوته للحقيقة، لا سلب الحكم عن المسكوت عنه، فظهر أن الوصف الغالب على الحقيقة أولى أن

= ص (١٣٣)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٢٣ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٩٠).

(١) الإحكام: (٣/ ١٠٠)، وانظر هذا الشرط أيضاً في: المنتهى لابن الحاجب: ص (١٤٨)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٧٤)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢٧٢)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٢٤٦)، وفواتح الرحموت: (١/ ٤١٤)، ونشر البنود: (١/ ٩٣).

(٢) انظر هذا النقل عن ابن عبد السلام: شرح تنقيح الفصول: ص (٢٧٢)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٧٧٧)، والتمهيد للإسنوي: ص (٢٤٩)، والبحر المحيط: (٤/ ٢١).

(٣) في (ك، ظ): «كان».

(*) نهاية [ص ١٩٩ ـ س].

(٤) في (ك): «قبيحة».

(٥) في (س): «جيدة».

(٦) في (ك، ظ): فتعين».

يكون حجة[1] ـ والله أعلم ـ.

قلت: واختار أبو المعالي الجويني: أن المفهوم إذا قيل به، فإنه يكون حجة ولو خرج مخرج الغالب[2].

وقال أبو البركات: ولكن يظهر أن ذلك من مسالك التأويل، فيخف[3] على المتأول ما يبديه من الدليل العاضد[4].

وعلى القول الأول: بأنه ليس بحجة إذا خرج مخرج الغالب، فهل يكون عاماً في المسكوت عنه والمنطوق أم لا؟

كلام الأكثرين من أصحابنا: يدل على أنه ليس بعام[5]، ولهذا احتج أصحابنا وغيرهم لداود على اختصاص تحريم الربيبة بالحجر: بالآية[6].

---

(١) وقد أجاب القرافي والطوفي على كلام ابن عبد السلام فقالا: «إنما قال العلماء: إن مفهوم الصفة إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة، ولا دالاً على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه: بسبب أن الصفة الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليها حضرت معها تلك الصفة، فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه، لا أنه استحضرها ليقيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه، أما إذا لم تكن غالبة فلا تكون لازمة للحقيقة في الذهن، فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها: سلب الحكم عن المسكوت عنه، فلذلك لا تكون الصفة الغالبة دالة على نفي الحكم، وتكون غير الغالبة دالة على نفي الحكم عن المسكوت عنه».

انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (٢٧٢)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٧٧٦، ٧٧٧)، والبحر المحيط: (٤/ ٢١).

(٢) البرهان: (١/ ٣١٦)، وتابعه الغزالي في المنخول: ص (٢١٨).

(٣) في (س): «فيحق».

(٤) المسودة: ص (٣٢٤). وانظر التحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ أ).

(٥) انظر: التحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٩٠).

(٦) وهي قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

فإن داود ـ رحمه الله ـ اشترط في تحريم الربيبة كونها في حجر الزوج، فإن لم تكن في حجر الزوج فإنه يحل له أن ينكحها. وهذا هو مذهب الظاهرية. انظر: المحلى لابن حزم: (٩/ ٥٢٧).

وأجابوا: لا حجة فيها لخروجها على الغالب[1].

[وفي المغني[2]: تجوز خطبة مسلم على ذمي، فقيل له: النهي على الغالب][3].

فقال: هو خاص بالمسلم وإلحاق غيره به إنما يصح إذا كان مثله[4].

واحتج في الانتصار: على نشر الحرمة بلبن[*] الميتة بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[5].

فقيل له: الآية حجتنا، لاقتضائها تعلق التحريم بفعلها للإرضاع.

فقال: علقه لأنه الغالب كالربيبة، ولهذا لو حلب منها ثم سقي نشر[6].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٢٥٩)، وشرح فتح القدير لابن الهمام: (٣/ ٢١٩)، والكافي لابن عبد البر: (٢/ ٥٣٦)، وبداية المجتهد: (٢/ ٣٣)، وروضة الطالبين: (٥/ ٤٥١)، ومغني المحتاج: (٣/ ١٧٧)، وتكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي: (١٦/ ٢١٨)، والمغني: (٧/ ٤٧٣)، والشرح الكبير: (٧/ ٤٧٦).

(٢) المغني: (٧/ ٥٢٤).

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٤) انظر: الشرح الكبير: (٧/ ٣٦٦)، والمبدع: (٧/ ١٥).

(*) نهاية [ل ١٦٤ ـ ظ].

(٥) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٦) اختلف أصحاب الإمام أحمد في حكم لبن المرأة الميتة هل يُحرِّمُ أم لا؟ ولهم في المسألة قولان:

القول الأول: إن لبن المرأة الميتة يحرم كما يحرم لبن المرأة الحية. وهذا هو المذهب، وقد نص عليه أحمد، وعليه جماهير أصحابه كالخرقي وأبي بكر والقاضي وأصحابه.

القول الثاني: إنه لا يحرم كما يحرم لبن المرأة الحية. واختاره الخلال من أصحاب الإمام أحمد.

انظر: مختصر الخرقي: ص (٢٠٠)، وكتاب الروايتين والوجهين: (٢/ ٢٣٧)، والمغني: (٩/ ١٩٨)، والشرح الكبير: (٩/ ٢٠٤)، وشرح الزركشي: (٥/ ٥٨٩)، والإنصاف: (٩/ ٣٣٦).

وقال أبو الفتح ابن المني من أصحابنا[1]: هو عام، فإنه أجاب من احتج بصحة نكاح المرأة بلا إذن: بمفهوم قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «أيما امرأة نكحت[2] نفسها بغير إذن وليها، فنكاحها باطل»[3] بأن المفهوم ليس بحجة على أصلنا.

قلت: وهذا فيه نظر. فإنه تقدم أن المفهوم عندنا حجة على الصحيح ـ والله أعلم ـ.

قال أبو الفتح: ثم هذا خرج مخرج الغالب فيعم، ويصير كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾[4] لما خرج مخرج الغالب عم[5] ـ والله أعلم ـ.

٣ ـ ومنها: أن لا يخرج جواباً لسؤال. ذكره أبو البركات في شرح الهداية ـ في صلاة التطوع ـ اتفاقاً[6].

---

(١) انظر: التحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ أ).

(٢) في (س): «أنكحت».

(٣) أخرجه من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له».

الترمذي: (٣/ ٣٩٨)، برقم: (١١٠٢)، كتاب النكاح ـ باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ـ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وأبو داود: (٢/ ٢٢٨)، برقم: (٢٠٨٣) كتاب النكاح ـ باب في الولي.

وابن ماجة: (١/ ٥٠٦)، برقم: (١٨٧٩) كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولي.

والدارمي: (٢/ ١٣٧)، كتاب النكاح ـ باب النهي عن النكاح بغير ولي.

وأحمد: (٦/ ٥٤)، برقم: (٤٢٦٠)، و (٦/ ٧٤)، برقم: (٢٤٤٢٦).

و (٦/ ١٨٥)، برقم: (٢٥٣٨٠).

(٤) سورة النساء: الآية (٢٣).

(٥) انظر: التحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ أ).

(٦) انظر: المسودة: ص (٣٢٣). وهذا هو الشرط الثالث وقد ذكره غير واحد من العلماء.

انظر: الإحكام: (٣/ ١٠٠)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٤٩)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٧٤)، وبيان المختصر: (٢/ ٤٤٦)، وكاشف الرموز للطوسي: (١/ ٣٦٧)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٢٤٦)، والتمهيد للإسنوي: وتيسير التحرير: (١/ ٩٩)، والبحر المحيط: (٤/ ٢٢)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٣٣)، =

قلت: وذكر القاضي أبو يعلى في ذلك احتمالين في الجزء الذي صنفه في مسألة المفهوم[1].

قال أبو العباس[2]: فَإِنْ تَقَدَّمَ ما يقتضي التخصيص من سؤال أو حاجة إلى بيان، مثل قوله ـ ﷺ ـ[*]: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[3] فهذا لا مفهوم له.

قال: وسلك القاضي وغيره من المالكية والشافعية على جواز الوصية للقاتل[4]، بناء على أنها تصح لغير وارث.

= وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٢٣ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ أ)، وفواتح الرحموت: (١/ ٤١٤)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٩٢)، وإرشاد الفحول: ص (١٥٨).

(١) انظر: المسودة: ص (٣٢٣)، والبحر المحيط: (٤/ ٢٢)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٣٣)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٢٣ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٩٢، ٤٩٣).

(٢) المسودة: ص (٣٢٣).

(*) نهاية [ص ٢٠٠ ـ س].

(٣) أخرجه من حديث أبي أمامة قال: قال سمعت رسول الله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث».

أبو داود: (٣/ ١١٤)، برقم: (٢٨٧٠) كتاب الوصايا ـ باب ما جاء في الوصية للوارث ـ قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. و (٣/ ٢٩٧)، برقم: (٣٥٦٥) كتاب البيوع ـ باب في تضمين العارية.

والترمذي: (٤/ ٤٣٣، ٤٣٤)، برقم: (٢١٢٠، ٢١٢١) كتاب الوصايا ـ باب ما جاء لا وصية لوارث. وقد ورد من حديث عمرو بن خارجه عند:

النسائي: (٦/ ٥٥٧، ٥٥٨)، برقم: (٣٦٤٣، ٣٦٤٥) كتاب الوصايا باب إبطال الوصية للوارث.

والدارمي: (٢/ ٤١٩)، كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث.

وأحمد: (٤/ ٢٢٩)، برقم: (١٧٦٨١، ١٧٦٨٢)، و (٤/ ٢٩١)، برقم: (١٨١٠٦، ١٨١٠٧). و (٥/ ٣١٥)، برقم: (٢٢٣٥٧).

(٤) في (ك): «للقائل».

وهذه[1] دلالة ضعيفة جداً[2].

٤ ـ ومنها: أن تكون الصفة التي علق الحكم بها: قصد بها تعليق الحكم بها، فإن علق بصفة غير مقصودة، مثل قوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[3] فلا دليل له، لأن الصفة لم تذكر لتعليق الحكم بها، وإنما قصد بها رفع الجناح عمن طلق قبل المسيس، وإيجاب المتعة. على وجه التبع، فصار كأنه مذكور ابتداء من غير تعليق على صفة. ذكر ذلك القاضي أبو يعلى[4].

---

(١) في (ك): «هذا».

(٢) جاءت العبارة في المسودة: ص (٣٢٣) بقوله: «واستدل القاضي وغيره من المالكية والشافعية بذلك على جواز الوصية للقاتل...» الخ. وهي أوضح من عبارة المؤلف.

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٣٦).

(٤) انظر: المسودة: ص (٣٢٥)، وشرح الجراعي على مختصر ابن اللحام: (ل ١٢٣ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٤٩٥)، وانظر: البحر المحيط: (٤/ ٣٤).

وقد أورد العلماء غير هذه الشروط الأربعة التي أوردها المؤلف للعمل بمفهوم المخالفة:

منها: أن لا يكون عهدٌ وإلا فلا مفهوم له، ويصير بمنزلة اللقب من إيقاع التعريف عليه إيقاع العلم على مسماه.

ومنها: أن لا يكون المذكور قصد به زيادة الامتنان على المسكوت كقوله تعالى: ﴿لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤] فلا يدل على منع القديد.

ومنها: أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فالتقييد بالإيمان لا مفهوم له، وإنما ذكر لتفخيم الأمر لا المخالفة.

ومنها: أن لا يكون المنطوق ذكر لتقدير جهل المخاطب به، دون جهله بالمسكوت عنه، بأن يعلم مثلاً المخاطب حكم المعلوفة، ويجهل حكم السائمة فيذكر له.

ومنها: أن لا يعود العمل بمفهوم المخالفة على أصله ـ وهو المنطوق ـ بالإبطال، فإن عاد على أصله بالإبطال فلا يعمل به. راجع هذه الشروط في:

الإحكام للآمدي: (٣/ ١٠٠)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٤٨)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٧٤)، وبيان المختصر: (٢/ ٤٤٦)، وكاشف الرموز =

وهذا الكلام في المفهوم إذا كان في الأمر والنهي، فإن كان في الخبر مثل أن يقول: زيد الطويل في الدار:

فَسَلَّمَ القاضي في الكفاية: أنه لا يدل على القصير بنفي ولا إثبات.

وقد قال قبل هذا: إن تعليق هذا الوجوب والأخبار بالألقاب يقتضي النفي[1] ـ والله أعلم ـ.

فائدة: قال بعض أصحابنا: إن العام إذا خص بعض مفرداته[2]، فهل يخص العموم بمفهوم تخصيص الحكم بهذا المفرد[3]؟

اختلف أصحابنا في ذلك:

الأكثرون: أنه لا يخص[4]، ويكون تخصيص المفرد لتأكيد[5] الحكم فيه، ونحوه[6].

= للطوسي: (١/ ٣٦٧)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (١/ ٢٤٦)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٦ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٢٩٤)، وإرشاد الفحول: ص (١٥٨).

(١) انظر: المسودة: ص (٣٢٣).

وكذلك أبو الخطاب في التمهيد: (٢/ ١٨) سلم ومنع في الصورة السابقة فقال في معرض الجواب على من خالفه في المثال السابق: «الجواب: أنه إذا استخبر عن الأزياد، فقال: زيد الطويل، دل على أن القصير ليس في الدار فلا نسلم».

ثم قال وجواب آخر: «وفي الخبر قد يكون له غرض في إخباره عن واحد دون الآخر لعلمه أن الآخر متى أخبر عنه استقر، بخلاف الأمر».

واختار أبو العباس في المسودة: ص (٣٢٣)، التفريق بين أسماء الأجناس والأعلام.

(٢) في (ك): «أفراده».

(٣) المقصود بهذه المسألة: أن الشارع إذا أفرد فرداً من أفراد العام ـ أي نص على فرد مما تضمنه وحكم عليه بالحكم الذي حكم به على العام، فهل يكون ذلك حكماً على باقي أفراد العام بنقيض ذلك الحكم الخاص أم لا؟

انظر: نهاية السول: (٢/ ٤٨٤)، وشرح الكوكب المنير: (١/ ٣٨٦).

(٤) في (ك): «يختص».

(٥) في (ظ): «التأكيد».

(٦) هذا هو: القول الأول، وقد ذهب إليه أكثر الحنابلة. =

قال أبو البركات[1]: وهذا النقل ليس بسديد، وهو يناقض قول الأصحاب: إن المفهوم يخص العموم.

قلت: وأبو الخطاب ممن اختار: أن العام إذا خص بعض[2] مفرداته لا يكون مفهوم ذلك المفرد مخصصاً[3].

وحكي عن أبي ثور[4]: أنه يكون مخصصاً[5]. وكذا نقل ابن برهان[6].

= انظر: التمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٧٥)، والمسودة: ص (١٣٠)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤٢ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٨٦).

واختار هذا القول: جمهور العلماء خلافاً لأبي ثور كما سيأتي:

انظر: التقرير والتحبير: (١/ ٢٥٨)، وتيسير التحرير: (١/ ٣١٩)، وفواتح الرحوت: (١/ ٣٥٥)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٣٣)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٥٢)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢١٩)، والمعتمد: (١/ ٢٨٨)، والوصول إلى الأصول: (١/ ٣٢٩)، والمحصول: (٣/ ١٢٩)، والإحكام للآمدي: (٢/ ٣٣٥)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ٣٣)، ونهاية السول: (٢/ ٤٨٤)، والتمهيد للإسنوي: ص (٤١٥).

(١) المسودة: ص (١٣٠).

(٢) في (ظ): «بعد».

(٣) التمهيد: (٢/ ١٧٥).

(٤) أبو ثور: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور البغدادي الكلبي، كان إماماً جليلاً، وفقيهاً ورعاً، اختلف إلى الشافعي بعد أن كان من أصحاب الرأي وصار صاحب قول عندهم، وهو ناقل الأقوال القديمة عند الشافعي. توفي سنة: (٢٤٠هـ) ببغداد.

انظر ترجمته في: البداية والنهاية: (١٠/ ٣٢٢)، ووفيات الأعيان: (١/ ٧)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢/ ٧٤)، وشذرات الذهب: (٢/ ٩٣).

(٥) التمهيد: (٢/ ١٧٦).

(٦) الوصول إلى الأصول لابن برهان: (١/ ٣٢٩)، وهذا هو القول الثاني في المسألة وقد نقله عن أبي ثور غير واحد من العلماء.

انظر: المحصول: (٣/ ١٢٩)، والإحكام للآمدي: (٢/ ٣٣٥)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٣٣)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٥٢)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٢١٩)، ونهاية السول: (٢/ ٤٨٤)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٥٦).

وأبو ثور هو من القائلين بمفهوم اللقب[1][2]، فلذلك[3] قال: بالتخصيص في مثل قوله ـ ﷺ ـ في شاة ميمونة: «دباغها طهورها»[4] وجعله مخصصاً لقوله ـ ﷺ ـ:

---

(١) في (ك): «القلب».

(٢) انظر: المسودة: ص (١٢٨)، والبحر المحيط: (٣/ ٢٢١)، وإرشاد الفحول: ص (١١٩). وقد شكك ابن تيمية في المسودة: ص (١٣٠)، والزركشي في البحر المحيط: (٣/ ٢٢١) في صحة نسبة الخلاف إلى أبي ثور في المسألة التي ذكرها غير واحد من العلماء عنه في تخصيص حديث: «أيما إيهاب دبغ فقد طهر» بمفهوم حديث ميمونة: «دباغها طهورها» فقالوا: ولعل هذا وَهْمٌ ممن أسند الخلاف إليه في هذه المسألة، وذلك لأنه لما كان أبو ثور ممن يقول: بمفهوم اللقب، ظن هذا القائل أنه يقول بالتخصيص وليس كذلك. وتابعهم الشوكاني على ذلك في الإرشاد: ص (١١٩).

(٣) في (ك): «فذلك».

(٤) قول المؤلف: إن النبي ﷺ قال في شاة ميمونة: «دباغها طهورها» فيه وَهْمٌ وذلك أن هذا اللفظ وهو قوله: «دباغها طهورها»، لم يرد في حديث ميمونة.

وإنما ورد في حديث آخر، والذي جاء في حديث ميمونة: كما رواه ابن عباس قال: تُصُدِّقَ على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»؟ فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حرم أكلها».

ولم يرد في هذا الحديث قوله ﷺ: «دباغها طهورها» وإنما ورد في حديث عائشة وابن عباس وسلمة بن المحبق، أن النبي ﷺ سئل عن جلود الميتة فقال: «دباغها طهورها» وفي بعض الألفاظ: «دباغها ذكاتها».

وحديث ميمونة: أخرجه مسلم: (١/ ٢٧٦، ٢٧٧)، برقم: (١٠٠ ـ ١٠٤) كتاب الحيض ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

وأبو داود: (٤/ ٦٥، ٦٦)، برقم: (٤١٢٠، ٤١٢١، ٤١٢٩) كتاب اللباس ـ باب في أُهُبِ الميتة.

والترمذي: (٤/ ٢٢٠)، برقم: (١٧٢٧، ١٧٢٨) كتاب اللباس ـ باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.

والنسائي: (٧/ ١٩٣، ١٩٤)، برقم: (٤٢٤٥، ٤٢٤٩)، كتاب الفرع والعتيرة ـ باب جلود الميتة.

وحديث عائشة أخرجه: النسائي: (٧/ ١٩٦)، برقم: (٤٢٥٥ ـ ٤٢٥٨)، كتاب الفرع والعتيرة ـ باب جلود الميتة.

وحديث سلمة بن المحبق: أخرجه أبو داود: (٤/ ٦٦)، برقم: (٤١٢٥) كتاب اللباس ـ =

«أيما أهاب دبغ فقد طهر»[1].

وإذا قلنا: بأن المفهوم غير معتبر، فلا يكون بعض أفراد العموم مخصصاً بلا نزاع[2].

وقد احتج أبو الخطاب لأبي ثور أنه يكون مخصصاً: بأن تعليقه بالطاهر[3] يدل على أن ما عداه بخلافه[4].

وأجاب عنه: بأن دليل الخطاب ليس بحجة في: أحد الوجهين، وإن قلنا: هو

= باب في أهب الميتة.

وحديث ابن عباس أخرجه: الدارمي: (٢/ ٨٦) كتاب الأضاحي ـ باب الاستمتاع بجلود الميتة.

وأحمد في المسند: (١/ ٤٨٣) برقم: (٣٥١٩).

(١) أخرجه من حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر».

مسلم: (١/ ٢٧٧)، برقم: (١٠٥) كتاب الحيض ـ باب طهارة جلود الميتة بالدباغ.

وأبو داود: (٤/ ٦٦)، برقم: (٤١٢٣) كتاب اللباس ـ باب في أُهُبِ الميتة.

والنسائي: (٢/ ١٩٣)، برقم: (٤٢٥٢) كتاب الفرع والعتيرة ـ باب جلود الميتة.

وابن ماجة: (٢/ ١١٩٣)، برقم: (٣٦٠٩)، كتاب اللباس ـ باب لبس جلود الميتة إذا دبغت.

والدارمي: (٢/ ٨٥) كتاب الأضاحي ـ باب الاستمتاع بجلود الميتة.

ومالك في الموطأ: (٢/ ٢٠٣) برقم: (٢١٨٠)، كتاب الضحايا ـ باب ما جاء في مسك الميتة.

وأحمد: (١/ ٢٢٩)، برقم: (١٩٠٠). و (١/ ٣٥٣) برقم: (٢٤٣٩).

و (١/ ٤٤٦) برقم: (٣١٩٨).

(٢) وهذا عند الذين لا يقولون: بالمفهوم أصلاً، كما هو مذهب الحنفية ومن وافقهم.

انظر: التقرير والتحبير: (١/ ٢٨٥)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٢٠)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٥٦). وانظر: الإحكام للآمدي: (٢/ ٣٣٥).

(٣) في (ك): «الظاهر».

(٤) التمهيد: (٢/ ١٧٦)، واستدل له بذلك صاحب المعتمد: (١/ ٢٨٨)، والرازي في المحصول: (٣/ ١٣١). وانظر: نهاية السول: (٢/ ٤٨٥).

حجة، فصريح العموم أولى منه[1][2][*].

قال أبو العباس[3]: فهذه المسألة إن حملت على عمومها ناقض قوله: [إن][4] دليل الخطاب يخص العموم، وإن حملت على ما إذا ذكر البعض[5] بالاسم اللقب[6] لم يتناقض، ويكون حاصلها أن الاسم اللقب ـ وإن قلنا[*]: إن له مفهوماً عند الإطلاق ـ فإنه لا يخص العموم لقوة دلالة العموم، ولهذا ذكر الخلاف مع أبي ثور وحده، فعلى هذا يكون في المسألة: ثلاثة أوجه.

قال أبو[*] البركات[7]: ويجب أن يخرج في تقديم القياس على المفهوم: وجهان، كما في تخصيص العموم بالقياس، بل أولى، لأنهم قدموا المفهوم على العموم، فلأن يقدموه على القياس الذي هو دون العموم[8] على أحد الوجهين أولى.

---

(١) في (ك): «به».

(٢) التمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١٨٦)، وقد أجاب عليه بنفس الجواب أبو الحسين في المعتمد: (١/ ٢٨٨)، وكذلك الرازي في المحصول: (٣/ ١٣١).
وانظر: التحصيل: (١/ ٤٠٤)، ونهاية السول: (٢/ ٤٨٥).

(*) نهاية [ل ٨٧ ـ ك].

(٣) المسودة: ص (١٢٩).
وقد اعترض الإمام الإسنوي على الإمام الرازي وصاحب الحاصل في كتابه نهاية السول: (٢/ ٤٨٥) بمثل مضمون جواب شيخ الإسلام حيث قال بعد أن اختار جواب ابن الحاجب وهو: أن هذا الاستدلال من باب مفهوم اللقب وليس بحجة ـ قال: «وهو أحسن من جواب الإمام، فإنه أجاب هو وصاحب الحاصل: بأنا لا نقول بدليل الخطاب ـ أي بمفهوم المخالفة ـ وهذا الإطلاق مخالف لما قرره في مفهوم الصفة والشرط وغيرهما» أي اعتبارهما والقول بهما وغيرهما من مفاهيم المخالفة.

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٥) في (ك): «بعض المثبت».

(٦) في (ك): «الملقب».

(*) نهاية [ص ٢٠١ ـ س].

(*) نهاية [ل ١٦٥ ـ ظ].

(٧) المسودة: ص (١٢٩).

(٨) في (ك): «المفهوم».

وقد صرح القاضي: بأن تقديم القياس على المفهوم مأخوذ من تقديم القياس على العموم[1].

فائـدة:

قال طائفة من محققي أصحابنا: تخصيص العموم بالمفهوم إنما هو في كلامين منفصلين من متكلم واحد، أو[2] في حكم الواحد ككلام الله ورسوله ـ ﷺ ـ لا في كلام واحد متصل، ولا متكلمين يجب اتحاد مقصودهما، كَبَيِّنَةٍ شهدت: أن جميع الدار لزيد، وأخرى: أن الموضع الفلاني منها لعمرو.

فإنهما يتعارضان في ذلك الموضع[3].

قال[4]: وغلط بعض الناس فجمع بينهما، لأنه من باب العام والخاص، كما غلط بعضهم في كلام متكلم متصل ـ والله أعلم ـ.

* * *

(١) العدة: (٢/ ٦٣٤). وانظر: المسودة: ص (١٢٩).

(٢) في (ك): «بالواو».

(٣) ذكر هذا الكلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى: (٣١/ ١٠٦، ١١٠) وقد فصل الكلام فيه تفصيلاً عظيماً وعرضه بالأدلة والأمثلة بما لا مزيد عليه.

(٤) مجموع الفتاوى: (٣١/ ١١٠).

القاعدة السادسة والستون

في أقوال الصحابة والتابعين

مسألة: إجماع الخلفاء الأربعة مع مخالفة مجتهد صحابي.

مسألة: قول أحد الخلفاء ليس بحجة على غيرهم من الصحابة.

مسألة: قول أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ هل هو إجماع أم لا؟.

مسألة: الصحابي إذا قال قولاً وانتشر، ولم ينكر قبل استقرار المذاهب.

مسألة: الصحابي إذا قال قولاً ولم ينتشر، فهل هو حجة مقدمة على القياس أم لا؟.

مسألة: إذا قال الصحابي قولاً يخالف القياس فهل يجب العمل به أم لا؟.

مسألة: إذا قلنا قول الصحابي حجة. فهل يخص به العموم أم لا؟

مسألة: تحرير النقل عن الشافعي في حجية قول الصحابي.

فائدة: التابعي إذا قال قولاً يخالف القياس، فهل يكون حكمه في ذلك حكم الصحابي أم لا؟

مسألة: التابعي إذا قال قولاً لا يخالف القياس، فهل هو حجة أم لا؟.

فائدة: يجري الخلاف في تفسير الصحابي كالخلاف في قوله.

مسألة: تفسير التابعي هل هو كتفسير الصحابي أم لا؟

فائدة: إذا اختلف التابعون في الحادثة هل يجوز لغيرهم الدخول معهم في الاجتهاد أم لا؟.

القاعدة السادسة والستون

قاعدة[1]: إجماع الخلفاء الأربعة مع مخالفة مجتهد صحابي لهم على حكم: ليس بإجماع ولا حجة: عند أحمد[2]، وأكثر الفقهاء[3].

وعن أحمد ـ رحمه الله ـ رواية أخرى: أنه إجماع[4].

---

(١) جعل المؤلف هذه القاعدة وهي آخر القواعد في الكتاب: في بحث أقوال الصحابة وما الذي يكون منها إجماعاً وحجة؟ وما الذي لا يكون؟ وقد بدأ بالمسألة المشهورة وهي: إجماع الخلفاء الأربعة مع مخالفة مجتهد صحابي لهم. وهذه المسألة قد اختلف فيها العلماء على أقوال كما سيأتي في كلام المؤلف.

(٢) هذا هو القول الأول في المسألة: وهو أنه ليس إجماعهم مع مخالفة مجتهد صحابي حجةً ولا إجماعاً وهذا القول هو الرواية الأولى عن الإمام أحمد.
انظر: العدة: (٤/ ١١٩٨)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٣/ ٢٨٠)، والروضة لابن قدامة: ص (١٤٥)، والمسودة: ص (٣٠٤)، ومختصر الروضة: ص (١٥٠)، وشرح مختصر الروضة للطوفي: (٣/ ٩٩)، وقواعد الأصول: ص (٧٥)، ومختصر ابن اللحام: ص (٧٦)، والتحرير للمرداوي: (ل ٢١ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٢/ ٢٣٩).

(٣) ذهب جمهور العلماء إلى الأخذ بهذا القول: وأن إجماعهم بهذه الصورة ليس بحجة ولا إجماع.
انظر: أصول السرخسي: (١/ ٣١٧)، وتيسير التحرير: (٣/ ٢٤٢)، وفواتح الرحموت: (٢/ ٢٣١)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٥٨)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ٣٦)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٣٣٥)، والمستصفى: (١/ ١٨٧)، والمحصول: (٣/ ١٧٤)، والإحكام للآمدي: (١/ ٧٤٩)، ونهاية الوصول: (٦/ ٢٥٩٧)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ١٧٩).

(٤) هذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد وهي: أن إجماع الخلفاء الأربعة مع مخالفة مجتهد آخر من الصحابة إجماع.

وبها قال: أبو خازم الحنفي[1][2]، واختارها ابن البنا[3] من أصحابنا[4].

وعن أحمد رواية ثالثة: أنه حجة لا إجماع[5].

= وقد نقل هذه الرواية غير واحد من الحنابلة كالقاضي، وأبي الخطاب، وابن قدامة، وغيرهم.

انظر: العدة: (٤/ ١١٩٨)، والتمهيد: (٣/ ٢٨٠)، والروضة: ص (١٤٥)، والمسودة: ص (٣٠٤)، وشرح مختصر الروضة: (٣/ ٩٩)، وقواعد الأصول: ص (٧٥)، ومختصر ابن اللحام: ص (٧٦)، والتحرير للمرداوي: (ل ٢١ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٢/ ٢٣٩).

(١) أبو خازم الحنفي: هو عبد الحميد بن عبد العزيز، القاضي أبو خازم، أصله من البصرة، من تلاميذه أبو جعفر الطحاوي، ولي القضاء في الشام والكوفة والكرخ من بغداد، كان ورعاً عالماً جليل القدر، من مصنفاته: «المحاضر والسجلات»، و «أدب القاضي»، و «كتاب الفرائض»، توفي سنة: (٢٩٢هـ).

انظر ترجمته في: البداية النهاية: (١١/ ١٩٩)، وشذرات الذهب: (٢/ ٢١٠)، والفوائد البهية: ص (٨٦)، والجواهر المضيئة: (١/ ٢٩٦).

(٢) نقل ذلك عنه الإمام السرخسي في أصوله: (١/ ٣١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤/ ٣٩٥)، وصاحب تيسير التحرير: (٣/ ٢٤٢)، وابن عبد الشكور في فواتح الرحموت: (٢/ ٢٣١). وقد تناظر القاضي أبو خازم الحنفي في ذلك، مع أبي سعيد البردعي من الحنفية، وقضى به في زمن المعتضد حيث ذكر: أن الخلفاء الراشدين إذا اتفقوا على شيء فذلك إجماع موجب للعلم، ولا يعتد بخلاف من خالفهم في ذلك. ولهذا لم يعتبر خلاف زيد للخلفاء في توريث ذوي الأرحام، وأمر المعتضد برد الأموال التي اجتمعت في بيت المال مما أخذ من تركات فيها ذوي الأرحام ـ فأنكر عليه أبو سعيد البردعي، وقال: هذا شيء أمضي على قول زيد، فقال: لا أعتد خلاف زيد في مقابلة قول الخلفاء الراشدين، وقد قضيت بذلك فليس لأحد أن يبطله بعدي.

(٣) ابن البنا: هو الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا، المتقدمة ترجمته.

(٤) انظر: مختصر ابن اللحام: ص (٧٦)، والتحرير للمرداوي: (ل ٢١ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٢/ ٢٣٩)، ونزهة الخاطر العاطر لابن بدران: (١/ ٣٦٦).

(٥) هذه هي الرواية الثالثة عن الإمام أحمد: أنه حجة لا إجماع، ورجح حمل ما نقل عن أحمد =

وقول أحدهم: ليس بحجة، فيجوز لبعضهم خلافه، رواية واحدة: عند أبي الخطاب[1].

وذكر ابن عقيل[2]، والقاضي[3] رواية: لا يجوز. واختاره أبو حفص البرمكي[4] وغيره من أصحابنا[5].

وذكر الآمدي[6]: أن بعض الناس قال: قول أبي بكر وعمر إجماع[7].

= على ذلك: ابن قدامة في الروضة: ص (١٤٥)، والطوفي في شرح مختصر الروضة: (٣/ ١٠٣)، وابن بدران في نزهة الخاطر العاطر: (١/ ٣٦٦). وانظر: المسودة: ص (٣٠٤).
وعليه فيكون قولهم: حجة ظنية لا قاطعة كما ذكر ذلك الطوفي في شرح مختصر الروضة: (٣/ ١٠٣).

(١) هذه هي المسألة الثانية وهي: هل قول أحد الخلفاء الأربعة حجة لا يجوز لأحد أن يخالفه أم لا؟ فذهب أبو الخطاب في التمهيد كما ذكر المؤلف: أنه ليس بحجة رواية واحدة.
وعن الإمام أحمد رواية ثانية: أنه حجة لا تجوز مخالفته، واختارها أبو حفص البرمكي.
انظر: التمهيد: (٣/ ٢٨٢)، والمسودة: ص (٣٠٥)، ومختصر ابن اللحام: ص (٧٦)، والتحرير للمرداوي: (ل ٢١ ـ أ).

(٢) انظر: المسودة: ص (٣٠٥)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ٦٩ ـ أ).

(٣) العدة: (٤/ ١٢٠٢).

(٤) أبو حفص البرمكي: هو عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص البرمكي، كان من الفقهاء والأعيان النساك الزهاد، ذو الفتيا الواسعة، والتصانيف النافعة، حدّث عن ابن الصواف والخطبي وابن مالك وآخرين، وصحب عمر بن بدر المغازلي، وأبا المعالي النجاد، وأبو بكر عبد العزيز وغيرهم، من مصنفاته: «المجموع»، «شرح بعض مسائل الكوسج»، توفي سنة: (٣٨٧هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: (٢/ ١٥٣، ١٥٥)، وتاريخ بغداد: (١١/ ٢٦٨)، والمقصد الأرشد: (٢/ ٢٩٣)، والمنهج الأحمد: (١١/ ٨٦).

(٥) انظر: العدة: (٤/ ١٢٠٣)، والمسودة: ص (٣٠٥)، ومختصر ابن اللحام: ص (٧٧)، والتحرير للمرداوي: (ل ٢١ ـ أ).

(٦) الإحكام: (١/ ٢٤٩).

(٧) هذه المسألة الثالثة وهي: هل قول أبي بكر وعمر إجماع أم لا؟ خلاف بين العلماء:
الجمهور: أنه ليس بإجماع ولا حجة.
وروي عن أحمد: أنه إجماع. =

وذكره بعض أصحابنا: عن أحمد[1].

فأما [ما][2] عقده بعضهم: كصلح بني تغلب[3]، وخراج[4]،

= انظر: تيسير التحرير: (٣/٢٤٣)، وفواتح الرحموت: (٢/٢٣١)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٨٥)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/٣٦)، والمحصول: (٤/١٧٥)، والإحكام: (١/٢٤٩)، ونهاية الوصول: (٦/٢٥٩٨)، وجمع الجوامع بشرح المحلى: (٢/١٧٩)، ومختصر الروضة: ص (١٣٥)، وشرح مختصر الروضة: (٣/٩٩)، وشرح مختصر ابن اللحام: (ل ٦٩ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٢١ ـ أ).

(١) ذكره عن أحمد: الفخر إسماعيل، والطوفي، وابن حمدان، والمرداوي.

انظر: مختصر الروضة: ص (١٣٥)، وشرح مختصر الروضة: (٣/٩٩)، وشرح مختصر ابن اللحام: (ل ٦٩ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٢١ ـ أ).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٣) أخرج ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «الأموال» ص (٤٦) عن داود بن كردوس قال: «صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب ـ بعدما قطعوا الفرات وأرادوا اللحوق بالروم ـ على أن لا يصبغوا صبيانهم ـ أي لا ينصروهم ـ ولا يكرهون على دين غير دينهم، وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً: من كل عشرين درهماً درهم».

وساقه بسند آخر وذكر فيه قوله: «فصالحهم عمر بن الخطاب على أن يضاعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم».

والمقصود بأرض الصلح: هي الأرض التي يستولي عليها المسلمون من عدوهم مصالحة على أن تقر في أيديهم. بخراج يؤدونه عنها.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ص (٢٤٤)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص (١٤٨).

(٤) المقصود بالخراج: هو ما يوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها.

والخراج في لغة العرب: اسم للكراء والغلة ومنها قوله ﷺ: «الخراج بالضمان». أخرجه أبو داود: (٣/٢٨٤)، برقم: (٣٥٠٨، ٣٥١٠)، كتاب البيوع: باب من اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً.

والترمذي: (٢/٣٧٦)، برقم: (١٣٠٣، ١٣٠٤) كتاب البيوع ـ باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويشغله ثم يجد به عيباً.

والنسائي: (٧/٢٩٢)، برقم: (٤٥٠٢) كتاب البيوع ـ باب الخراج بالضمان.

وابن ماجة: (٢/٧٥٤)، برقم: (٢٢٤٢، ٢٢٤٣) كتاب التجارات ـ باب الخراج بالضمان. =

وجزية[1]، فلنا خلاف في جواز نقضه:

اختار[2] ابن عقيل: يجوز[3]. قال: ومنعه أصحابنا[4].

وأما الصحابي غيرهم إذا قال قولاً وانتشر، ولم ينكر قبل استقرار المذاهب[5][6]: فإجماع عند أحمد وأصحابه[7]، زاد ابن عقيل: في إيجابه

= قال أبو عمرو بن العلاء: «والفرق بين الخَرْجِ والخَرَاج: أن الخَرْجَ من الرقاب، والخَرَاج من الأرض».

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ص (٢٦٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص (١٦٢). وقد وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخراج على أرض السواد، ولم يقسمها كالغنائم. انظر: الأموال لأبي عبيد: ص (٧٤)، والمصنف لعبد الرزاق: (٦/ ١٠٠)، (١٠/ ٣٣٣).

(١) **الجزية**: على وزن فِعْلَة مشتقة من الجزاء وجمعها: جُزًى كلحية ولُحًى.

وفي الاصطلاح: المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة ليقيم تحت أيدي المسلمين. قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. وسميت بذلك: إما جزاء على كفرهم لأخذها منهم صَغَاراً، أو جزاء على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاً.

انظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ص (٢٥١)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص (١٥٣)، والمطلع على أبواب المقنع: ص (٢١٨)، والدر النقي: (٣/ ٧٧٧).

(٢) في (ظ): «اختاره».

(٣) انظر: المسودة: ص (٣٠٥)، وشرح مختصر ابن اللحام: (ل ٦٩ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٢١ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٢/ ٢٤٤).

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى: (٤/ ١٢٠٦)، والمسودة: ص (٣٠٥)، وشرح مختصر ابن اللحام: (ل ٦٩ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٢١ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٢/ ٢٤٤).

(٥) في (ك، ظ): «المذهب».

(٦) هذه المسألة عقدها بعضهم: عند بحث الإجماع السكوتي، وبعضهم بحثها تحت حجية قول الصحابي وأحالها على مباحث الإجماع السكوتي، وقد ذكر ذلك المؤلف بعد نهاية الكلام.

(٧) ذهب الإمام أحمد وأصحابه إلى: أن الصحابي إذا قال قولاً وانتشر ولم ينكر الباقون بل سكتوا فإنه يكون إجماعاً.

انظر: العدة لأبي يعلى: (٤/ ١١٧٠)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٣/ ٣٢٣)، والروضة لابن قدامة: ص (١٥١)، والمسودة: ص (٢٩٩)، ومختصر الروضة: ص (١٣٣)، وشرح مختصر الروضة: (٣/ ١٧٨)، ومختصر ابن اللحام: ص (٧٧)، وشرح مختصر ابن اللحام: =

للعلم[1] منع وتسليم. وإشار بعض أصحابنا إلى خلاف عندنا: وهي مسألة إجماع[2] السكوتي [و][3] فيها خلاف كثير مشهور[4].

= (ل ٧٠ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٢١ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٢/ ٢١٢).

وذهب إلى هذا القول: أكثر الحنفية وأكثر المالكية وأكثر الشافعية وبعض المعتزلة.

والقول الثاني: إنه ليس بإجماع ولا حجة، وهو قول الشافعي، وداود، وبعض الحنفية، وبعض المالكية.

والقول الثالث: إنه حجة وليس بإجماع، وهو قول أبـي هاشم، ونقل عن الصيرفي، واختاره ابن الحاجب في المنتهى.

والقول الرابع: إنه إجماع وحجة إن كان صادراً عن حكم حاكم بخلاف غيره، وهو قول أبـي إسحاق الإسفراييني.

والقول الخامس: إن كان صادراً عن حكم حاكم لم يكن إجماعاً ولا حجة، وإن كان صادراً عن غيره فإنه يكون إجماعاً متبعاً، وهو قول أبـي علي بن أبـي هريرة.

انظر: أصول السرخسي: (٢/ ١٠٥)، وتيسير التحرير: (٣/ ١٣٣)، وفواتح الرحموت: (٢/ ١٨٦٠)، وإحكام الفصول: (٢/ ٤٠٧)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٥٨)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ٣٧)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٣٣٠)، وتقريب الوصول: ص (٣٤١)، ونشر البنود: (٢/ ٢٥٨)، والتبصرة: ص (٣٩١)، والمحصول: (٤/ ١٥٩)، والإحكام للآمدي: (٤/ ١٥٤)، ونهاية الوصول: (٨/ ٣٩٨٩).

(١) في (ك): «المعلم»، وفي (ظ): «العلم».

(٢) كذا في النسخ، والأولى أن يقال: «الإجماع».

(٣) ما بين المعقوفتين زيادة من (ظ).

(٤) سبق أن بَيَّنْتُ أن بعض العلماء بحث هذه المسألة تحت مسألة الإجماع السكوتي، وبعضهم بحثها مسألة مستقلة أخرى في بحث قول الصحابـي.

والاجماع السكوتي هو: أن يقول مجتهد أو بعض المجتهدين سواء كان صحابياً أو من بعده في مسألة اجتهادية تكليفية: قولاً وينتشر ذلك بين العلماء، وتمضي مدة يمكن النظر فيها في ذلك القول ولم يظهر مخالف له وكان ذلك قبل استقرار المذهب فهل يكون إجماعاً وحجة أو لا؟

فيه المذاهب الخمسة المتقدمة.

انظر: أصول السرخسي: (١/ ٣٠٣)، وتيسير التحرير: (٣/ ٢٤٦)، وفواتح الرحموت: (٦/ ٢٣٢)، وإحكام الفصول: (٢/ ٤٠٧، ٤١٣)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٥٨)، ومختصر ابن الحاجب: (٢/ ٣٧)، وشرح تنقيح الفصول: ص (٣٣٠)، وتقريب الوصول: ص (٣٣٤)، والتبصرة: ص (٣٩١)، والمستصفى: (١/ ١٢١)، والمحصول: (٤/ ١٥٣)، =

وإن لم ينتشر: فعن أحمد ـ رحمه الله ـ في ذلك روايتان:

إحداهما: أنه حجة مقدمة على القياس[1]. اختاره أبو بكر[2]، والقاضي[3]، وابن شهاب[4]، وصاحب الروضة[5]، وغيره[6].

وقاله: مالك[7]، وإسحاق[8]، والشافعي في القديم[9]، وفي الجديد[*] أيضاً، فإنه قد صرح في رواية الربيع[10]: بأن قول الصحابي حجة، يجب المصير إليه،

= والإحكام: (١/ ٢٥٢)، ونهاية الوصول: (٦/ ٢٥٦٧)، والعدة: (٤/ ١١٧٠)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٣/ ٣٢٣)، والروضة لابن قدامة: ص (١٥١)، والمسودة: ص (٢٩٩)، ومختصر الروضة: ص (١٣٣)، وشرح مختصر الروضة: (٣/ ٧٨)، ومختصر ابن اللحام: ص (٧٧).

(١) إذا قال الصحابي قولاً ولم ينتشر فإنه حجة مقدمة على القياس في إحدى الروايتين عن أحمد، واختاره جمهور أصحابه كما سيأتي، وهي أظهر الروايتين عنه.

(٢) انظر: المسودة: ص (٣٠١)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٤٦ ـ أ).

(٣) العدة: (٤/ ١١٨١).

(٤) انظر: شرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٤٦ ـ أ).

(٥) الروضة لابن قدامة: (١٦٥).

(٦) اختار هذا القول أكثر أصحاب الإمام أحمد.

انظر: الجدل لابن عقيل: ص (٨)، والمسودة: ص (٣١)، ومختصر الروضة للطوفي: ص (١٤٢)، وشرح مختصر الروضة: (٣/ ١٨٥)، وإعلام الموقعين: (٤/ ١٢٠)، وقواعد الأصول للبغدادي: ص (٧٦)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٦١)، وشرح مختصر ابن اللحام: (ل ١٤٦ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٦٧ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٤/ ٤٢٢).

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول: ص (٤٤٥)، وتقريب الوصول: ص (٣٤١).

(٨) انظر: التبصرة: ص (٣٩٥)، والمسودة: ص (٣٠٢)، وإعلام الموقعين: (٤/ ١٢٠).

(٩) انظر: التبصرة: ص (٣٩٥)، والبرهان لإمام الحرمين: (٢/ ٨٩١)، والإحكام للآمدي: (٤/ ١٤٩)، ونهاية الوصول: (٨/ ٣٩٨٢)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني: ص (١٧٩)، والبحر المحيط: (٦/ ٥٤).

(*) نهاية [ص ٢٠٢ ـ س].

(١٠) الربيع: هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي المصري المؤذن، أبو محمد، صاحب الشافعي، وراوية كتبه، تفرس فيه الشافعي فكان كما قال راوية لكتبه وهو الذي روى كتاب الأم كاملاً، وكان الشافعي يحبه، وكان مؤذناً بالمسجد الجامع بفسطاط مصر، توفي =

فقال: المحدثات[1] في الأمور ضربان:

أحدهما: ما أحدث يخالف كتاباً، أو سنة، أو إجماعاً، أو أثراً، فهذه البدعة الضلالة[2].

والربيع إنما أخذ عنه بمصر[3]، وجعل الشافعي مخالفة الأثر الذي ليس بكتاب ولا سنة، ولا إجماع: ضلالة، وهذا فوق[4] كونه حجة[5].

وقاله: الحنفية غير[6] الكرخي[7]، ونقله أبو يوسف وغيره: عن أبي حنيفة[8].

= ـ رحمه الله ـ سنة: (٢٧٠هـ).
انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ: (٢/ ١٤٨)، وطبقات الشافعية لابن السبكي: (٢/ ١٣٢)، ووفيات الأعيان: (٢/ ٢٩١)، وشذرات الذهب: (٢/ ١٥٩).

(١) في (ك): «المحدثان»، وفي (ظ): «المحدثان».

(٢) انظر: المسودة: ص (٣٠١)، وإعلام الموقعين: (٤/ ١٢١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين: (٤/ ١٢١).

(٤) في (ظ): «فرق».

(٥) حرر هذا الكلام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين: (٤/ ١٢١).
وانظر تحرير مذهب الشافعي في البحر المحيط: (٤/ ٥٥)، وقد توصل إلى أن الإمام الشافعي له قولان في الجديد:
أحدهما: موافق للقديم: أن قول الصحابي حجة.
والثاني: أنه ليس بحجة ولا يقدم على القياس.
وقد ساق النصوص عن الإمام الشافعي في ذلك.

(٦) في (ك): «عن».

(٧) انظر: أصول السرخسي: (٢/ ١٠٥)، والتلويح على التوضيح: (٢/ ١٧)، وكشف الأسرار: (٣/ ٤٠٦)، والتقرير والتحبير: (٢/ ٣١٠)، وتيسير التحرير: (٣/ ١٣٢)، وفواتح الرحموت: (٢/ ١٨٦).

(٨) بالنسبة لعمل الإمام أبي حنيفة وصاحبيه. فقد اختلف في هذه المسألة، فتارة: يقدم أحدهم الأثر على القياس. وتارة: يقدم القياس على الأثر، وهذا في مسائل كثيرة، إلا أن الأصل عن أبي حنيفة: تقديم قول الصحابي على القياس والرأي ولا يقدم الرأي، عليه إلا إذا عضده دليل آخر. والذي يدل على ذلك ما نقله ابن المبارك عنه أنه قال: «ما جاء عن رسول الله ﷺ =

والثانية: ليس بحجة، ويقدم[1][2] القياس عليه. اختاره: ابن عقيل[3]، وأبو الخطاب[4]، والفخر إسماعيل[5]. وقاله الشافعي: في الجديد[6]، وأكثر أصحابه[7]، والكرخي[8]، وعامة المعتزلة[9]، والأشعرية[10]، والآمدي[11].

وذكره ابن برهان: عن أبي حنيفة نفسه[12].

= فبالرأس والعين، وما جاء عن الصحابة فلا أتركه».

قال ابن عبد الشكور في فواتح الرحموت: (٢/ ١٨٨) «فهذا نص صريح على أنه يقلد الصحابة، وأما عمله في بعض المسائل على خلاف قول الصحابي فلعله ثبت عنده معارضة قول آخر».

انظر ما سبق في: أصول السرخسي: (٢/ ١٠٦)، وكشف الأسرار: (٣/ ٤٠٧)، وتيسير التحرير: (٣/ ١٣٣)، وفواتح الرحموت: (٢/ ١٨٨).

(١) في (ك): «ونقدم».

(٢) وهذه هي الرواية الثانية في المسألة عن الإمام أحمد، اختارها بعض أصحابه.

(٣) انظر: المسودة: ص (٣٠٢)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٦١).

(٤) التمهيد لأبي الخطاب: (٣/ ٣٣٢).

(٥) انظر: المسودة: ص (٣٠٢)، وشرح مختصر ابن اللحام: (ل ١٤٦ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٦٧ ـ أ).

(٦) انظر: البرهان: (٢/ ٨٩١)، والتبصرة: ص (٣٩٥)، والمستصفى: (١/ ٢٦٨)، والإحكام: (٤/ ١٤٩)، ونهاية الوصول: (٨/ ٣٩٨١).

(٧) انظر: التبصرة: ص (٣٩٥)، والمستصفى: (١/ ٢٦٨)، والإحكام: (٤/ ١٤٩)، ونهاية الوصول: (٨/ ٣٩٨١)، ونهاية السول: (٤/ ٤٠٣)، والتمهيد: ص (٤٩٩)، والبحر المحيط: (٦/ ٥٤).

(٨) انظر: أصول السرخسي: (٢/ ١٠٥)، وكشف الأسرار: (٣/ ٤٠٦)، وتيسير التحرير: (٣/ ٦٣٢)، وفواتح الرحموت: (٢/ ١٨٦).

(٩) انظر: المعتمد: (٢/ ٧١)، والعدة: (٤/ ١١٨٥)، والإحكام: (٤/ ١٤٩)، ونهاية الوصول: (٨/ ٣٩٨١)، والبحر المحيط: (٦/ ٥٤).

(١٠) انظر: العدة: (٤/ ١١٨٥)، والإحكام: (٤/ ١٤٩)، ونهاية الوصول: (٨/ ٣٩٨١)، والمسودة: ص (٣٠٢).

(١١) الإحكام: (٤/ ١٤٩).

(١٢) الذي نقله ابن برهان في الوصول إلى الأصول: (٢/ ٣٧١) عن أبي حنيفة أنه قال: «ما اجتمع =

والأول: هو المعروف عن أبي حنيفة[1].

ولكن إذا قلنا: بأنه حجة فمحله على غير صحابي، أما الصحابي فليس مذهب الصحابي حجة على صحابي آخر إجماعاً. نقله الآمدي[2]، وابن عقيل[3]، وزادا: ولو كان أعلم، أو إماماً، أو حاكماً[4].

وقد تقدم أن قول الخلفاء الراشدين، هل هو إجماع أو حجة على غيرهم أم لا؟ فيكون المراد في [حكاية][5] الإجماع: أن قول الصحابي لا يكون حجة على صحابي آخر فيما عدا[6] الخلفاء الراشدين[7].

وأما إذا قال الصحابي قولاً يخالف القياس: فإنه يجب العمل به، ويجعل في

= عليه الصحابة لا يزاحمون عليه، أما التابعون فإنهم رجال ونحن رجال».
ولعل ما نقله المؤلف من كتب ابن برهان الأخرى، وقد نقله كذلك صاحب المسودة: ص (٣٠٣).

(١) انظر: أصول السرخسي: (٢/ ١٠٥)، والتلويح على التوضيح: (٢/ ١٧)، وكشف الأسرار: (٣/ ٤٠٦)، والتقرير والتحبير: (٢/ ٣١٠)، وتيسير التحرير: (٣/ ١٣٢)، وفواتح الرحموت: (٢/ ١٨٦).

(٢) الإحكام: (٤/ ١٤٩).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير: (٤/ ٤٢٢).
وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من العلماء. انظر: أصول السرخسي: (٢/ ١٠٩)، وكشف الأسرار: (٣/ ٤٠٦)، وتيسير التحرير: (٣/ ١٢٣)، وفواتح الرحموت: (٢/ ١٨٦)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (٢٠٦)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ٢٨٧)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ٣٥٤)، ونهاية السول: (٤/ ٤٠٧)، والتمهيد للإسنوي: ص (٤٩٩)، وشرح مختصر الروضة: (٣/ ١٨٧)، والتحرير للمرداوي: (ل ٦٧ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٤/ ٤٢٢).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة: (٣/ ١٨٧)، وشرح الكوكب المنير: (٤/ ٤٢٢).

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٦) في (ك): «عند».

(٧) هذا احتراز من المؤلف في نقل الإجماع أن المقصود به فيما عدا الخلفاء الراشدين لأن بعض العلماء رأى أن اتفاق الخلفاء الأربعة إجماع ولو كان مع مخالفة بعض الصحابة، ولم يقر مخالفة الصحابي لهم ولم يعتبرها. كما هو رواية: عن أحمد، وقول أبي خازم الحنفي.

حكم التوقيف: بحيث يعمل به وإن خالفه قول صحابي آخر.

نص عليه أحمد: في مواضع[1]، وقال به القاضي[2]، وصاحب المغني[3]، والحنفية[4].

ونص عليه الشافعي في اختلاف الحديث فقال: «روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه صلى في ليلة ست ركعات، في كل ركعة ست سجدات»[5]، وقال: لو ثبت

---

(١) انظر: المسودة: ص (٣٠٣)، وشرح مختصر ابن اللحام: (ل ١٤٦ ـ ب).

(٢) العدة للقاضي: (٤/ ١١٩٦).

(٣) المغني: (٤/ ٢٥٧).
نص على ذلك مسألة: «من باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به».
وانظر: الشرح الكبير: (٤/ ٤٤٥). وهذا القول اختاره أكثر أصحاب الإمام أحمد.
انظر: المسودة: ص (٣٠٣)، وشرح مختصر الروضة: (٣/ ١٨٦)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٦١)، وشرح مختصر ابن اللحام: (ل ١٤٦ ـ ب)، والتحرير للمرداوي: (ل ٦٧ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٤/ ٤٢٤).

(٤) انظر أصول السرخسي: (٢/ ١١٠)، وكشف الأسرار: (٣/ ٤٠٨)، وتيسير التحرير: (٣/ ١٣٣)، وفواتح الرحموت: (٢/ ١٨٧).

(٥) نقل هذا النص عن الشافعي من كتاب اختلاف الحديث عدد من علماء الشافعية كالغزالي في المستصفى: (١/ ٢٧١)، والرازي في المحصول: (٦/ ١٣٥)، والهندي في نهاية الوصول: (٨/ ٣٩٩٣)، والإسنوي في التمهيد: ص (٤٩٩)، والزركشي في البحر المحيط: (٦/ ٦٢). وقد راجعت كتاب اختلاف الحديث ولم أعثر على هذا الأثر سواء في النسخة المطبوعة في نهاية الأم أو النسخة المحققة على خمس نسخ بتحقيق الأستاذ: محمد أحمد عبد العزيز.
وراجعت كتب الحديث والآثار ووجدتهم رووا الأثر عن علي بن أبي طالب بلفظ يخالف صيغة المؤلف وبقية الناقلين من علماء الشافعية:
فقد أخرجه البيهقي في معرفة الآثار: (٣/ ٨٦، ٨٧) أن الشافعي قال: فيما بلغه عن هشيم عن يونس عن الحسن: «أن علياً صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجدات» أي صلى ركعتين في كل ركعة خمسة ركوعات، وفي كل ركعة، سجدتين، كما سيأتي بيان ذلك في الروايات الأخرى لكن رواية الحسن عن علي مرسلة كما قاله البيهقي: (٣/ ٨٦، ٨٧).
ورواه حنش عن علي: «ثمان ركعات في أربع سجدات» يعني في كل ركعة أربع ركوعات=

ذلك عن علي لقلت به، فإنه لا مجال للقياس فيه، فالظاهر فعله توقيفاً. [هذا كلامه[1].

وجزم به في المحصول ـ في باب: الأخبار ـ][2] في الكلام على كيفية ألفاظ الصحابي[3].

= وسجدتين، وهي عند الإمام أحمد في المسند: (١/ ١٧٩)، برقم: (١٢١٩).
والبيهقي في السنن: (٣/ ٣٣٠، ٣٣١).
وحنش هذا ضعيف. قال البيهقي في السنن الكبرى نقلاً عن ابن عدي: «حنش بن المعتمر أبو المعتمر الكناني سمع علياً رضي الله عنه... يتكلمون في حديثه... الخ».
وقال النسائي: «حنش بن المعتمر ليس بالقوي».
ولكن قال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٢/ ٢٠٧) «رجاله ثقات».
وعن علي رضي الله عنه رواية ثالثة أخرجها البزار كما في كشف الأستار: (١/ ٣٢٥)، برقم: (٦٧٥، ٦٧٦)، وابن المنذر في الأوسط: (٥/ ٣٠٢)، برقم: (٢٩٠٧) بسندهما: «أن الشمس انكسفت فقام علي رضي الله عنه فركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم سلم ثم قال: ما صلاها أحد بعد النبي ﷺ غيري».
قال ابن المنذر في الأوسط: (٥/ ٣٠٢): «في إسناده مقال».
وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (٢/ ٢٠٧): «رجاله رجال الصحيح».
ورواه ابن أبي شيبة في المصنف: (٢/ ٢١٧)، برقم: (٨٣٠٦) «عن الحسن أن علياً صلى في الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات».
وما سبق من الروايات عن علي لا تخلو من مقال إلا أن الإمام مسلماً روى في صحيحه: (٢/ ٦٢٧)، برقم: (١٩) كتاب الكسوف ـ باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات ـ: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ حين كسفت الشمس ثمان ركعات في أربع سجدات، وعن علي مثل ذلك».
وهو هنا يشير ـ والله أعلم ـ إلى رواية حنش بن المعتمر السابقة فيستأنس بإشارة مسلم لتقويتها وهي أشهر ما ورد عنه ـ والله أعلم ـ.

(١) انظر: المستصفى: (٢/ ٢٧١)، والمحصول: (٦/ ١٣٥)، ونهاية الوصول: (٨/ ٣٩٩٣)، والتمهيد: ص (٤٩٩)، والبحر المحيط: (٦/ ٦٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٣) المحصول: (٤/ ٤٤٩). وانظر: «زوائد الأصول للإسنوي: ص (٤٠٣)، والتمهيد: ص (٤٩٩).

وجزم به ابن الصباغ[1] ـ في كتاب الأيمان ـ من كتابه المسمى «بالكامل»[2] ـ أعني بالكاف لا بالشين ـ وهو كتاب في الخلاف[*] بين الشافعية والحنفية[3][4].

وقال أكثر الشافعية[5]، وأبو الخطاب[6]، وابن عقيل[7] من أصحابنا: لا يحمل على التوقيف، بل حكمه حكم مجتهداته.

وإذا قلنا: قول الصحابي حجة، فهل يخص[*] به العموم أم لا؟[8].

في ذلك مذهبان:

أحدهما: وهو المنصوص عن أحمد أنه يخص[9]. واختاره جمهور أصحابنا[10].

---

(١) ابن الصباغ: هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو قصر، المعروف بابن الصباغ الشافعي، فقيه العراق في زمانه، عده بعض العلماء ممن كملت له شرائط الاجتهاد المطلق.
من مصنفاته: «الشامل»، و «الكامل»، وكلاهما في الفقه، و «العدة» في أصول الفقه. توفي سنة: (٤٧٧هـ).
انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي: (٥/ ١٢٢)، ووفيات الأعيان: (٢/ ٣٨٥)، وشذرات الذهب: (٣/ ٣٥٥).

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي: ص (٤٩٩)، والبحر المحيط: (٦/ ٦٢).

(*) نهاية [ل: ١٦٦ ـ ظ].

(٣) في (س): «الحنفية والشافعي».

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي: ص (٤٩٩).

(٥) انظر: التبصرة: ص (٣٩٩)، والمستصفى: (٢/ ٢٧١)، والإحكام: (٤/ ١٤٩)، ونهاية الوصول: (٨/ ٣٩٩٣)، والإبهاج شرح المنهاج: (٣/ ٢٠٩)، والبحر المحيط: (٦/ ٦٠).

(٦) التمهيد لأبي الخطاب: (٣/ ٣٣١).

(٧) انظر: المسودة: ص (٣٠٣)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٦١)، وشرح الكوكب المنير: (٤/ ٤٢٥).

(*) نهاية [ص ٢٠٣ ـ س].

(٨) هذه المسألة تبحث تحت مسألة مخصصات العموم المنفصلة وهي من المسائل المفرعة على القول بحجية قول الصحابي، فمعظم من قال بحجية قول الصحابي قال: بأنه يخص به العموم، ومن لم يقل بذلك، فلا يقول: بأنه من مخصصات العموم.

(٩) انظر: العدة: (٢/ ٥٧٩)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ١١٩)، والمسودة: ص (١١٤).

(١٠) انظر: العدة: (٢/ ٥٧٩)، والروضة لابن قدامة: ص (٢٤٨)، والمسودة: ص (١١٤)، ومختصر الروضة: ص (١٠٩)، وشرح مختصر الروضة: (٢/ ٥٧١)، وقواعد الأصول: =

والثاني: وقاله بعض الشافعية ـ لا يخص مطلقاً[1] ـ.

وقال أبو العباس[2]: إن كان الصحابي سمع العام وخالفه، قوي تخصيص العموم بقوله.

قال[3]: أما إذا لم يسمع فقد يقال: هو لو سمع العموم لترك مذهبه، لجواز أن يكون مذهبه استصحاباً[4]، ودليل[5] العام أقوى منه. وقد يقال: لو سمعه لما ترك

= ص (٦٠)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٢٣)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٧٥).

ـ وبه قالت الحنفية: انظر: بذل النظر: ص (٤٨١)، والتقرير والتحبير: (١/ ٢٩٠)، وتيسير التحرير: (١/ ٣٢٦)، وفواتح الرحموت: (١/ ٣٥٥).

(١) هذا القول هو قول معظم الشافعية كما صرح به غير واحد منهم.

انظر: التبصرة: ص (١٤٩)، والمستصفى: (٢/ ١١٢)، والمحصول: (٣/ ١٢٦)، والإحكام: (٢/ ٣٣٣)، ونهاية الوصول: (٥/ ١٧٣١)، وجمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البناني: (٢/ ٣٣)، ونهاية السول: (٢/ ٤٨١)، والتمهيد: ص (٤١٧).

ـ واختار هذا القول أيضاً المالكية: انظر: إحكام الفصول: (١/ ١٧٦)، والمنتهى لابن الحاجب: ص (١٣٢)، ومختصر ابن الحاجب مع شرح العضد عليه: (٢/ ١٥١)، وتقريب الوصول: ص (١٤٦).

(٢) المسودة: ص (١١٥).

(٣) المسودة: ص (١١٥).

(٤) **الاستصحاب**: في اللغة: طلب الصحبة. والصحبة: مقارنة الشيء ومقاربته، يقال: استصحبه، دعاه إلى الصحبة ولازمه. ويقال: استصحب الكتاب وغيره: لازمه. وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه.

وفي الاصطلاح له عدة تعريفات ذكرها الأصوليون:

منها ما عرفه به الغزالي بأنه: عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعاً إلى عدم العلم بالدليل، بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير، أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحر والطلب.

وعرفه بعضهم بقوله: هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول.

وقيل: هو التمسك بالحكم الثابت في حال البقاء لعدم الدليل المغير.

انظر: معجم مقاييس اللغة: (٣/ ٣٣٥) مادة (صحب) والمستصفى: (١/ ١٢٨)، والروضة لابن قدامة: ص (٨٠)، وكشف الأسرار: (٣/ ٣٧٧).

(٥) كذا في النسخ. والذي جاء في المسودة: ص (١١٥) «أو دليلاً، العامُ أقوى منه».

مذهبه، لأن عنده دليلاً خاصاً مقدماً عليه.

وترجم بعض أصحابنا[١]، وابن برهان[٢]، وبعض الحنفية[٣]: المسألة: هل يخص[٤] العموم بمذهب الراوي أم لا؟[٥].

وأما إن[٦] قلنا: قوله ليس بحجة، أو كانت المسألة خلافاً في الصحابة، لم يخص[٧] به العموم، بل يكون حجة عليه[٨].

قال أبو البركات[٩]: ويتخرج أن يرجع إلى قوله إذا كان هو راوي الخبر، ونجعل ذلك تفسيراً وبياناً على إحدى الروايتين: فيما إذا روى لفظاً، وعمل بخلاف صريحه أو ظاهره. اللهم إلا أن يقال: بأن هذه الرواية لا تتجه إلا على مذهب من يجعل[١٠] قوله حجة، فيبطل التخريج.

قال أبو البركات[١١]: واعلم أنه قد يتضح من كلام القاضي، واختياره[١٢]: أن قول الصحابي يترك به ظاهر العموم، فيخص به إذا قلنا هو حجة. وإذا خالف

---

(١) انظر: المسودة: ص (١١٥)، مختصر ابن اللحام: ص (١٢٣)، والتحرير للمرداوي: (ل ٤١ ـ ب)، وشرح الكوكب المنير: (٣/ ٣٧٥).
(٢) الوصول إلى الأصول لابن برهان: (١/ ٢٩٢).
(٣) انظر: بذل النظر للأسمندي: ص (٤٨٠).
(٤) في (ك): «تخص».
(٥) وكذلك ترجمها الآمدي في الإحكام: (٢/ ٣٣٣)، وابن الحاجب في المنتهى: ص (١٣٢)، وفي المختصر: (٢/ ١٥١)، والهندي في نهاية الوصول: (٥/ ١٧٣١)، والإسنوي في نهاية السول: (٢/ ٤٨٠، ٤٨١).
(٦) في (س): «إذا».
(٧) في (ك، ظ): «يختص».
(٨) انظر: المسودة: ص (١١٥)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١١٥ ـ أ).
(٩) المسودة: ص (١١٥).
(١٠) في (س): «جعل».
(١١) المسودة: ص (١١٥).
(١٢) في (ك): «واختاره».

مقتضى اللفظ الظاهر غير[1] العام، عمل الظاهر[2] دون قوله، وما[3] ذاك إلا لضعف ظهور العموم.

إذا تقرر هذا[4]: فالتتابع بين جماعة من الأصوليين: أن مذهب الشافعي في الجديد أن قول الصحابي ليس بحجة[5]. وهذا فيه نظر ظاهر جداً، [فإنه][6] لا يحفظ له حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما تعلق به هؤلاء من نقل ذلك[7]: أن الشافعي يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها.

وهذا تعلق ضعيف جداً، فإن مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه[8]، لا يدل على أنه لا يراه دليلاً من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليل أرجح منه عنده[9].

وقد تعلق بعضهم: بأنه رآه في الجديد إذا ذكر أقوال[10] الصحابة موافقاً، لا يعتمد عليها كما يفعل بالنصوص، بل يعضدها بضروب من الأقيسة، فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها، وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها، بل يعضدها بدليل آخر[11].

---

(١) في (ظ): «أن العام».
(٢) كذا في النسخ، والأولى أن يقال: «بالظاهر» كما في المسودة: ص (١١٥).
(٣) في (ظ): «أما».
(٤) استفاد المؤلف هذا التقرير من كلام ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين: (٤/ ١٢٠).
(٥) انظر: البرهان: (٢/ ٨٩١)، والتبصرة: ص (٣٩٥)، والمستصفى: (١/ ٤٦٨)، والإحكام (٤/ ١٤٩)، ونهاية الوصول: (٨/ ٣٩٨١)، ونهاية السول: (٤/ ٤٠٣)، والتمهيد: ص (٥٠)، والبحر المحيط: (٦/ ٥٤).
(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).
(٧) كذا في النسخ والعبارة فيها شيء من الخلل، والأولى أن يقال: «وغاية ما تعلق به هؤلاء ممن نقل ذلك».
(٨) في (س): «أقوى منه في نظره».
(٩) انظر: إعلام الموقعين: (٤/ ١٢٠).
(١٠) في (ظ): «قول».
(١١) انظر: إعلام الموقعين: (٤/ ١٢٠). =

وهذا أيضاً: تعلق أضعف من الذي قبله، فإن تظافر الأدلة وتعاضدها وتناصرها من عادة أهل العلم(*) قديماً وحديثاً، ولا يدل ذكرهم دليلاً ثانياً وثالثاً على أن ما ذكروه قبله فليس(١) بدليل(٢).

وأيضاً: فقد تقدم من نص الشافعي: أن قول(*) الصحابي إذا خالف القياس أنه حجة. وجزم به طائفة من محققي أصحابه(٣)(٤).

= وقد حكى بعض الشافعية: أن الشافعي يحتج بقول الصحابي إذا وافقه قياس.
انظر: البحر المحيط: (٦/ ٥٦)، وقد نص عليه الشافعي في الرسالة: (٥٩٨).

(*) نهاية [ل ٨٨ ـ ك].

(١) كذا في النسخ بالفاء، والأولى أن يقول: «ليس بدليل».

(٢) انظر: إعلام الموقعين: (٤/ ١٢١).
ويعضد صحة كلام المؤلف وابن القيم في هذه المسألة: أن الشافعي قال في الموضع السابق من الرسالة: ص (٥٩٨) عندما سأله الربيع بقوله: «فإلى أي شيء صرت من هذا؟».
فأجابه الشافعي بقوله: «قلت: إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس».
فجعل الرجوع إلى قول الصحابي في حالتين:
الأولى: مع عدم النص من الكتاب والسنة، وعدم الاجماع.
الثانية: إذا وجد معه قياس.
فهو يأخذ به إذا وجد وحده، ويأخذ به إذا وجد معه قياس، لأن الأدلة يعضد بعضها بعضاً ولا يلغي أحدها الآخر.
فلا يصح مثلاً أن نقول: إن الشافعي لا يرى الأخذ بالقياس إلا إذا كان معه قول صحابي لأجل النص السابق، بل إن مقصوده: إنما هو تقوية الأدلة بعضها ببعض ـ والله أعلم ـ.

(*) نهاية [ص ٢٠٤ ـ س].

(٣) في (ك): «أصحابنه».

(٤) انظر: البرهان: (٢/ ٨٩١)، والمستصفى: (٢/ ٢٧١)، والمحصول: (٦/ ١٣٥)، والتمهيد للإسنوي: ص (٥٠٠)، ونهاية السول: (٤/ ٤١١)، والبحر المحيط: (٦/ ٥٩).
وهذا استدلال قوي يبين مراد الشافعي أن قول الصحابي حجة ودليل مستقل لا يحتاج إلى القياس.
ـ وتقريره: أن الشافعي يرى القياس دليلاً بإجماع أصحابه، وقد نقل كثير من محققي أصحابه ـ كما سبق ـ: أن قول الصحابي إذا خالف القياس، فإن الشافعي يقدمه عليه، وهذا=

وأيضاً فقد نص الشافعي في مواضع من الأم: على أن قول الصحابي حجة وقدمه على القياس في بعضها:

فمن ذلك في كتاب الحكم في قتال المشركين ـ فقال ما نصه[1]: وكل من يحبس نفسه بالترهب، تركنا قتله[2] اتباعاً لأبي بكر[3] ـ رضي الله عنه ـ ثم قال: إنما قلنا هذا: اتباعاً لا قياساً[4].

ومنه في كتاب ـ اختلاف أبي حنيفة، وابن أبي ليلى[5] ـ في باب

= نص صريح في أنه يراه دليلاً مستقلاً ولا يحتاج إلى أن يعضده قياس كما ذهب إليه البعض، ولو لم يكن دليلاً مستقلاً وهو أقوى من القياس لما قدمه عليه.

ـ وإن كان قد يرد على هذا: أن مراد الشافعي في تقديمه قول الصحابي على القياس في مثل هذه الصورة أنه في هذه الحالة إنما قاله الصحابي توقيفاً لا اجتهاداً.

ـ والجواب على ذلك: أن ما ذكره الشافعي من نصوص في كتاب الأم ـ كما سيأتي بيانها ـ ترد على ذلك، وأن المسائل التي نص عليها الصحابة وخالفوا فيها القياس واتبعهم الشافعي في ذلك إنما هي مسائل اجتهادية، وليس لها حكم الرفع إلا في الفرائض، وبعض المقدرات فقد يرد ذلك ـ والله أعلم ـ.

(١) الأم: (٤/ ٢٥٣).

(٢) في (ك): «قبله».

(٣) ذكره الشافعي في الأم: (٧/ ٢٥٣، ٤٥٢) بلا إسناد.

وذكره كذلك ابن حزم في المحلى: (٧/ ٢٩٧).

وابن قدامة في المغني: (١٠/ ٥٤٢): أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال ليزيد حين وجهه إلى الشام: «وستمرون على أقوام في الصوامع قد حبسوا أنفسهم فيها فدعوهم حتى يميتهم الله على ضلالهم».

قال ابن حزم في معرض الرد على الاستدلال بهذا الأثر: «قال: وهذا الأثر لا يصح لأنه عن يحيى بن سعيد، وعطاء، وثابت بن الحجاج، وكلهم لم يولد إلا بعد موت أبي بكر رضي الله عنه، وهو من طريقٍ فيها الحجاج بن أرطأة» المحلى: (٧/ ٢٩٨).

(٤) الأم: (٧/ ٢٥٤).

وانظر: إعلام الموقعين: (٤/ ١٢٢)، والتمهيد: ص (٥٠١)، والبحر المحيط: (٦/ ٦٣).

(٥) ابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، أبو عيسى الكوفي الفقيه حدث عن عدد من الصحابة، وهو ثقة وحديثه في الكتب الستة، وكان ممن خرج مع ابن الأشعث. ولد سنة: (١٨هـ)، توفي سنة: (٨٢هـ) وقيل: (٨٣هـ). =

الغصب[1]، فقال: إن عثمان قضى فيما إذا شرط البراءة من العيوب من الحيوان: يبرأ[2].

قال: وهو الذي نذهب إليه، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليداً. هذا لفظه.

ثم صرح بأن الأصح في القياس: عدم البراءة[3].

ومنه [في][4] الكتاب المذكور أيضاً ما نصه: وإذا أصاب الرجل بمكة حماماً من حمامها، فعليه شاة[5] اتباعاً لعمر[6][7]، وعثمان[8]، وابن عباس[9]، وابن

= انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٤/ ٢٦٢)، ووفيات الأعيان: (٣/ ١٢٦)، وتهذيب التهذيب: (٣/ ٤١٣)، رقم: (٤٥٦٥)، والتقريب: (١/ ٤٩٦).

(١) الأم: (٧/ ١٠٥).

وانظر: المستصفى: (٢/ ٢٧٤)، والتمهيد: ص (٥٠١)، والبحر المحيط: (٦/ ٦٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: (٢/ ١٢١).

عن يحيى بن سعيد، عن سالم بن عبد الله: «أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثلاثمائة درهم، وباعه بالبراءة، فقال الذي ابتاعه: بالغلام داء ولم يسمه، فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقال الرجل: باعني عبداً وبه داء لم يبينه لي، فقال ابن عمر: بعته بالبراءة، فقضى عثمان على ابن عمر باليمين، أن يحلف له: لقد باعه الغلام وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف له، وارتجع العبد». ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٢١٢) باختلاف يسير في اللفظ.

(٣) الأم: (٧/ ١٠٥). وانظر: التمهيد: ص (٥٠١).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٥) الأم للشافعي: (٧/ ١٥٥) في كتاب الحج. وانظر: التمهيد: ص (٥٠٢)، والبحر المحيط: (٦/ ٦٣).

(٦) في (ك): «لعموم».

(٧) رواه الشافعي في الأم: (٢/ ٢١٤)، والبيهقي في السنن: (٥/ ٢٠٥، ٢٠٦)، وعبد الرزاق في المصنف: برقم: (٨٢٦٦، ٨٢٦٧، ٨٢٦٨، ٨٢٧٣)، وانظر: مصنف ابن أبي شيبة الجزء الملحق: ص (١٥٥).

(٨) رواه الشافعي في الأم: (٢/ ٢١٤)، والبيهقي في السنن: (٥/ ٢٠٥)، وعبد الرزاق في المصنف: برقم: (٨٢٨٤)، وابن أبي شيبة في المصنف الجزء الملحق: ص (١٥٥).

(٩) رواه الشافعي في الأم: (٢/ ٢١٤)، والبيهقي في السنن: (٥/ ٢٠٥)، وعبد الرزاق في المصنف: برقم: (٨٢٦٦، ٨٢٧٠).

عمر[1]، وغيرهم ـ رضي الله عنهم ـ.

ومنه في عتق أمهات الأولاد[2] ـ وهو مذكور بعد باب: جماع تفريق أهل السهمان ـ ما نصه: ولا يجوز إلا ما قلنا فيها ـ أي أم الولد ـ وهو تقليد لعمر[3] ـ رضي الله عنه ـ هذه عبارته[4][5].

ومنه أنه[*] يجب في الضلع بعير[6]: قال: قلته[7] تقليداً لعمر[8].

وقال في موضع آخر: قلته تقليداً لعثمان[9].

وقال في الفرائض: هذا مذهب تلقيناه عن زيد بن ثابت[10].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف الجزء الملحق: ص (١٥٥).

(٢) الأم الشافعي: (٦/ ١٠٩). وانظر: التمهيد: ص (٥٠٢)، والبحر المحيط: (٦/ ٦٣).

(٣) الأحكام التي يقصدها الشافعي: «أنها لا تباع ولا توهب ولا تورث ويستمتع منها السيد ما دام حياً، فإذا مات فهي حرة».
وهذه الأحكام كلها واردة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد رواها عنه مالك في الموطأ: (٣/ ٥)، وعبد الرزاق في المصنف: برقم: (١٣٢٢٥، ١٣٢٢٨)، وسعيد بن منصور في سننه: (٢/ ٨٨)، برقم: (٢٠٥٣)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٦/ ٤٣٧).

(٤) في (ك): «عبارة».

(٥) الأم للشافعي: (٦/ ١٠٩). وانظر: التمهيد للإسنوي: ص (٥٠٢).

(*) نهاية [ل ١٦٧ ـ ظ].

(٦) الأم للشافعي: (٦/ ٨٤).

(٧) في (ك): «قبله».

(٨) رواه الشافعي في المسند: (٢/ ١٨٠) بترتيب البنا، وعبد الرزاق في المصنف: برقم: (١٧٦٠٧)، وابن أبي شيبة في المصنف: (٩/ ٢٢٣). وانظر: إعلام الموقعين: (٤/ ١٢٢).

(٩) انظر: إعلام الموقعين: (٤/ ١٢٢).

(١٠) الأم: (٦/ ٨٥) وقد أخذ الشافعي ـ رحمه الله ـ بمذهب زيد في الفرائض ولذلك لم يضع كتاباً مستقلاً في الفرائض لعلمه بمعرفة الناس مذهب زيد، وإنما نص في مسائل متفرقة في كتبه، فجمعها المزني في مختصره وضم إليها مذهب زيد في المسائل.
قال المزني في مختصره: (٨/ ٢٣٨) وهو مطبوع في نهاية كتاب الأم: «اختصار الفرائض مما سمعته من الشافعي ومن الرسالة، وما وضعته على نحو مذهبه، لأن مذهبه في الفرائض نحو قول زيد بن ثابت». وانظر: البحر المحيط: (٦/ ٦٣).

ولا تستوحش[1] من لفظه «التقليد» في كلامه، وتظن[2] أنها تنفي كون قوله حجة، بناءً على ما تلقيته من اصطلاح[3] المتأخرين: أن التقليد قبول قول الغير بغير حجة، فهذا اصطلاح[4] حادث، وقد صرح الشافعي في مواضع من كلامه: بتقليد خبر الواحد، فقال: قلت هذا تقليداً[5] للخبر[6] ـ والله أعلم ـ.

---

(١) في (ك): «نستوحش»، وفي (س): «يستوحش».

(٢) في (ك): «نظن»، وفي (س): «يظن».

(٣) في (ك، ظ): «اصلاح».

(٤) في (ظ): «إصلاح».

(٥) في (ك): «تعليلاً».

(٦) انظر: إعلام الموقعين: (٤/ ١٢٢، ١٢٣).

ـ وقد فرق بين مسألة الاحتجاج بقول الصحابي، ومسألة تقليده: بعض الشافعية، بناءً على قول الشافعي: «فعلته تقليداً» وأفردوا مسألة الحجية عن مسألة التقليد.

ومن أولئك الذين فرقوا: الغزالي في المستصفى: (١/ ٢٦٨)، والرازي في المحصول: (٦/ ١٣٢)، والآمدي في الإحكام: (٤/ ١٥٦)، والهندي في نهاية الوصول: (٨/ ٣٩٩٠)، والإسنوي في نهاية السول: (٤/ ٤١١، ٤١٢)، وفي التمهيد: ص (٥٠١).

ـ وقد أجاب عن قولهم ـ بقريب من جواب المؤلف وابن القيم ـ: الزركشي في البحر المحيط: (٦/ ٧١) بعد أن ذكر من فرق بين المسألتين فقال: «وأعرض ابن الحاجب عن إفراد هذه المسألة بالذكر، لأنها عين ما قبلها ـ وهو الحق ـ لأن الظاهر أن الشافعي حيث صرح بتقليدٍ لم يُرِدْ به التقليد المشهور، وهو قبول قول غيره ممن لا يجب عليه اتباعه من غير حجة، بل مراده بذلك الاحتجاج، فإنه استعمله في موضع الحجة في مختصر المزني: في باب القضاء ـ في الكلام على المشاور، فقال: ولا يقبل. وإن كان أعلم منه حتى يعلم كعلمه أن ذلك لازم له، فأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد الرسول. هذا نصه فأطلق اسم التقليد على الاحتجاج بقول النبي ﷺ».

وقد قاله الشافعي في مختصر المزني: (٨/ ٤٠٧) في الموضع السابق الذي ذكره الزركشي فقال: «فأما أن يقلده فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد الرسول ﷺ.

وقد أورد الإسنوي في نهاية السول: (٤/ ٤١٦) خلافاً حكاه عن صاحب الحاوي وغيره في أن الأخذ بقول النبي ﷺ هل يسمى تقليداً أم لا؟

وأجاب عنه المطيعي: (٤/ ٤١٦، ٤١٧): بأن من سماه تقليداً فمقصوده بالتقليد: الاتباع. ومن منعه فمقصوده التقليد في اصطلاح المتأخرين وهو الأخذ بقول الغير من دون حجة. ويظهر لنا جلياً مما سبق أن مقصود الشافعي بلفظ: «التقليد» الاتباع، وليس التقليد بمفهوم =

فـائـــدة:

فإن قال التابعي قولاً يخالف[1] القياس، فهل يكون حكمه في ذلك حكم الصحابي، بأن يجعل في حكم التوقيف على القول به، أم يجعل[2] كمجتهداته؟

قال الشيخ أبو البركات في منتهى الغاية[3]: في مسألة من قام من نوم الليل، فغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها في ضمن كلامه ـ وزوال طهوريته: قول الحسن[4] البصري[5][6] ـ رحمه الله ـ وهو مخالف للقياس، والتابعي إذا قال مثل ذلك: فإنه حجة، لأن الظاهر أنه توقيف عن صحابي، أو نص ثبت عنده.

وقال أيضاً عن قول أسد بن وداعة[7]، في التخفيف بقراءة «يس»

= المتأخرين ـ والله أعلم ـ.

(١) في (ك): «قولاً لا يخالف».

(٢) في (ظ): «يحمل».

(٣) المسودة: ص (٣٠٣).

وانظر: البحر المحيط: (٦/ ٧٥)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٦٢)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٤٧ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٦٧ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٤/ ٤٢٦).

(٤) في (ك): «أبو الحسن».

(٥) قول الحسن البصري: «يَنْجُسُ ماءٌ، غَمَسَ فيه يَدَهُ قَائمٌ من نومه».

رواه ابن أبي شيبة في المصنف: (١/ ١٠٠)، وابن حزم في المحلى: (١/ ٢٨١).

وانظر: المغني: (١/ ٨١، ٨٢)، والمجموع: (١/ ٣٩٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم: (١/ ١٨٠).

(٦) الحسن البصري: هو الحسن بن يسار البصري، المتقدمة ترجمته.

(٧) أسد بن وداعة: هو أسد بن وداعة، شامي من صغار التابعين كان ناصبياً يسب، روى عن أبي أمامة وشداد بن أوس وروى عنه معاوية بن صالح والفرج بن فضالة وجابر بن غانم، قال ابن معين: «كان هو وأزهر الحرازي وجماعة يسبون علياً»، وقال النسائي: «ثقة». =

عند المحتضر[1] قلت: احتج أحمد بقول عطاء[2][3]: أقل

= انظر ترجمته في: الجرح والتعديل: (٢/ ٢٣٧)، وميزان الاعتدال: (١/ ٢٠٧).

(١) أثر أسد أورده صاحب المغني: (٢/ ٣٠٥) قال: رواه سعيد حدثنا فرج بن فضالة عن أسد ابن وداعة قال: لما حضر غضيف بن حارث الموت، حضره إخوانه، فقال: هل فيكم من يقرأ سورة «يس» قال رجل من القوم: نعم. قال: اقرأ ورتل وأنصتوا، فقرأ ورتل وأسمع القوم، فلما بلغ: ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ خرجت نفسه. قال أسد بن وداعة: فمن حضره منكم الموت، فشدد عليه الموت فليقرأ عنده سورة «يس» فإنه يخفف عنه الموت. وفرج بن فضالة المذكور في السند: ضعفه جماعة كما في ميزان الاعتدال: (٣/ ٣٤٣)، وتهذيب التهذيب: (٨/ ٢٦٠).

وأخرج أحمد في مسنده: (١/ ١٣٠)، برقم: (١٦٩٧١) قال: ثنا أبو المغيرة ثنا صفوان قال: كان المشيخة يقولون: إذا قرئت عند الميت ـ يعني سورة «يس» ـ خفف عنه بها.

وقد أخرج ابن ماجة: (١/ ٤٦٦)، برقم: (١٤٤٨) في كتاب الجنائز ـ باب ما جاء في ما يقال عند المريض إذا حضر ـ بسنده عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوها عند موتاكم» يعني «يس».

وأخرجه الحاكم: (١/ ٧٥٣)، برقم: (٢٠٧٤) كتاب فضائل القرآن.

قال الحاكم: أوقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثقة مقبولة.

وقال الذهبي في التلخيص: (١/ ٧٥٣): «رفعه ابن المبارك، ووقفه يحيى القطان.

وقال ابن حجر في التلخيص: (٢/ ١٠٤): وأسنده صاحب الفردوس من طريق مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو بن شريح عن أبي الدرداء وأُبَيّ رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «ما من ميت يموت فيقرأ عنده «يس» إلا هون الله عليه».

(٢) قول عطاء أخرجه البخاري معلقاً: (١/ ٩٦) كتاب الحيض ـ باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، ما يصدق النساء في الحيض والحمل وفي وما يمكن من الحيض لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ ـ بلفظ: «قال عطاء: الحيض يوم إلى خمس عشرة». والدارمي: (١/ ٢١١) كتاب الحيض ـ باب في أقل الحيض.

والدارقطني: (١/ ١٦٣)، برقم: (٧٩٠) كتاب الحيض.

وقال في فتح الباري: (١/ ٤٢٥): «وصله الدارمي بإسناد صحيح» يشير إلى الموضع السابق.

(٣) عطاء: هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم بن صفوان المكي، المتقدمة ترجمته.

[الحيض][1] يوم[2].

وقال ذلك أيضاً ابن الأنباري[3] المتأخر في حلية العربية: في قول مقاتل[4]: كلام أهل السماء عربي.

ولكن ظاهر كلام أصحابنا(*) [و][5] غيرهم: أنه ليس بحجة[6]. ذكره ابن عقيل: محل وفاق[7].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك، س).

(٢) انظر: شرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ٤٧ ـ أ).

(٣) ابن الأنباري: هو الإمام القدوة، كمال الدين، أبو البركات محمد بن عبد الله الأنباري، نزيل بغداد، كان ثقة عفيفاً مناظراً، غزير العلم، زاهداً، عابداً تقياً، لا يقبل من أحد شيئاً، من مصنفاته: «هداية الذاهب في معرفة المذاهب»، و«بداية الهداية»، و«كتاب في أصول الدين»، و«أسرار العربية»، و«حلية العربية»، و«عقود الإعراب» وغيرها، توفي سنة: (٥٧٣هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/ ١١٣)، ووفيات الأعيان: (٣/ ١٣٩).

(٤) مقاتل: هو مقاتل بن سليمان بن كثير الأزدي الخراساني، أبو الحسن البلخي، المفسّر، نزيل مرو، روى عن مجاهد وعطاء، رأى إسحاق السبيعي، والضحاك بن مزاحم، ومحمد بن مسلم الزهري، قال الشافعي: الناس كلهم عيال على ثلاثة: مقاتل بن سليمان في التفسير، وعلى زهير بن أبي سلمى في الشعر، وعلى أبي حنيفة في الكلام. كذبوه وهجروه ورمي بالتجسيم. من مصنفاته: «نظائر القرآن»، و«التفسير الكبير»، و«الناسخ والمنسوخ»، و«متشابه القرآن». توفي سنة: (١٥٠هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٧/ ٢١٠)، ووفيات الأعيان: (٤/ ٣٤١)، وطبقات المفسرين: (٢/ ٣٣٠).

(*) نهاية [ص ٢٠٥ ـ س].

(٥) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٦) انظر: التبصرة: ص (٤٠٠)، وشرح اللمع: (٢/ ٧٤٩)، والبحر المحيط: (٦/ ٧٥)، والمسودة: ص (٣٠٣)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٦٢)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٤٧ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٦٧ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٤/ ٤٢٦).

(٧) انظر: المسودة: ص (٣٠٣)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٤٧ ـ أ)، والتحرير =

وأما إذا [لم][1] يخالف[2] القياس: فجمهور العلماء أحمد وغيره: على أنه ليس بحجة للتسلسل[3].

وحكى بعضهم رواية عن أحمد: أنه حجة[4].

قال ابن عقيل[5]: لا يخص العموم، ولا يفسر به، لأنه ليس بحجة[6].

قال[7]: وعنه جواز ذلك، ثم ذكر قول أحمد: لا يكاد شيء[8] يجيء عن التابعين إلا يوجد عن الصحابة[9].

فعلى هذا يتوجه قطع التسلسل بالقرون الثلاثة لثنائه ـ عليه الصلاة والسلام ـ [عليه][10] أشار إلى ذلك بعض متأخري أصحابنا[11].

= للمرداوي: (ل ٦٧ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٤/ ٤٢٦).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٢) في (ك): «تخالف»، بالتاء.

(٣) انظر: العدة: (٥/ ٥٨٢)، والتبصرة: ص (٣٩٥)، وشرح اللمع: (٢/ ٧٤٣)، والمسودة: ص (٣٠٤)، وإعلام الموقعين: (٤/ ١٥٥)، ومختصر ابن اللحام: ص (١٦٢)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٤٧ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٦٧ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٤/ ٤٢٦).

(٤) انظر: العدة: (٢/ ٥٨٢)، وإعلام الموقعين: (٤/ ١٥٦)، وشرح مختصر ابن اللحام للجراعي: (ل ١٤٧ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٦٧ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٤/ ٤٢٦).

(٥) الواضح لابن عقيل: (٢/ ل ١١٠ ـ أ).

(٦) انظر: شرح مختصر ابن اللحام: (ل ١٤٧ ـ أ)، والتحرير للمرداوي: (ل ٦٧ ـ أ)، وشرح الكوكب المنير: (٤/ ٤٢٦). وقد قاله قبله القاضي في العدة: (٢/ ٢٨٥).

(٧) الواضح لابن عقيل: (٢/ ل ١١٠ ـ ب).

(٨) في (ك): «بشيء».

(٩) انظر: العدة: (٢/ ٥٨٢)، وشرح الكوكب المنير: (٤/ ٤٢٦).

(١٠) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(١١) انظر: إعلام الموقعين: (٤/ ١١٨).

فـــائـــدة:

قال القاضي: تفسير الصحابي كقوله، فإن قلنا: هو حجة، لزم المصير إلى تفسيره، وإن قلنا ليس بحجة، ونقل كلام العرب في ذلك: صير إليه، وإن فسره اجتهاداً أو قياساً على كلام العرب: لم يلزم [أي المصير إليه][1][2].

ولا يلزم الرجوع إلى: تفسير التابعي، إلا أن ينقل ذلك عن العرب[3].

[و][4] عنه: هو[5] كالصحابي في المصير إلى تفسيره[6].

قلت: وقال بعض أصحابنا: كلام أحمد عام في تفسيره، وغيره[7].

وقال القاضي أبو الحسين ابن القاضي أبي يعلى: إذا لم نقل[8] قول الصحابي

---

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من (س).

(٢) اختلف العلماء من أصحاب الإمام أحمد: في حكم تفسير الصحابي وبنوا الخلاف فيه على الخلاف في حجية قول الصحابي فمن قال: بأن قوله حجة. أوجب الرجوع إلى تفسير الصحابة وجعله مقدماً على غيره. ومن قال: إن قول الصحابي ليس بحجة فإنه لا يوجب الرجوع إلى تفسيره.
انظر: العدة للقاضي: (٢/ ٥٨٢) و (٣/ ٧٢١)، والواضح لابن عقيل: (٢/ل ١١٠ ـ أ)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٢٨٣)، والمسودة: ص (١٥٨)، وإعلام الموقعين: (٤/ ١٥٥).

(٣) هذا القول الراجح عند أصحاب الإمام أحمد.
انظر: العدة للقاضي: (٢/ ٥٨٢) و (٣/ ٧٢٤)، والواضح لابن عقيل: (٢/ل ١١٠ ـ أ)، والتمهيد لأبي الخطاب: (٢/ ٢٨٣)، والمسودة: ص (١٥٩)، وإعلام الموقعين: (٤/ ١٥٥، ١٥٦).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٥) في (ظ): «وهو».

(٦) هذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد.
انظر: العدة لأبي يعلى: (٣/ ٧٢١)، والمسودة: ص (١٥٩)، وإعلام الموقعين: (٤/ ١٥٥، ١٥٦).

(٧) قاله صاحب المسودة: ص (١٥٩).

(٨) في (ك): «نقبل».

حجة ففي تفسيره، وتفسير التابعي: روايتان[1].

فـــائـــدة:

قال القاضي أبو يعلى: وإذا اختلف التابعون في الحادثة، جاز لغيرهم الدخول معهم في الاجتهاد إذا كانوا من أهل الاجتهاد[2].

قلت: وذكر أبو العباس رواية أخرى عن أحمد: أنهم لا يدخلون معهم في الاجتهاد، ويسقط قولهم معهم[3] ـ والله أعلم ـ والحمد لله رب العالمين.

[تمت القواعد][4].

* * *

(١) انظر: المسودة: ص (١٥٩).
(٢) انظر: المسودة: ص (٣٠٤).
(٣) انظر: المسودة: ص (٣٠٤).
(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

الفوائد الملحقة بأخر القواعد

وهي ثلاث فوائد

الأولى: في القائف هل هو كحاكم أو شاهد؟ وما يترتب على الخلاف في ذلك من أحكام.

الثانية: في من غضب جارية ووطئها، وما يترتب على ذلك من الأحكام.

الثالثة: في مسألة الظَّفَرِ، وأحكامها.

[وهذه الفوائد الملحقة بآخر القواعد][1]

١ ـ **فائدة:** القائف[2] هل هو كحاكم[3] أو شاهد؟ في المسألة قولان: الأكثرون: على أنه كحاكم[4].

وينبني على هذا الخلاف مسائل:

(أ) **منها:** إذا قلنا: هو حاكم فتشترط حريته، وإن قلنا: شاهد، فلا تشترط حريته، على أصلنا في قبول شهادة العبد[5].

---

(١) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ، س).

(٢) **القائف:** على وزن فاعل: وهو الذي يتتبع الأشباه والآثار، ويقفوها. قاله القاضي عياش. ويقفوها: يتبعها، فكأنه مقلوب من القافي، وهو المتتبع للشيء.
وقال الأصمعي: هو الذي يقوف الأثر، ويقتافه.
انظر: الصحاح: (٤/ ١٤١٩) مادة (قوف)، والمطلع: ص (٢٨٤)، والدر النقي: (٣/ ٥٦٣)، والمصباح المنير: (٢/ ١٧٩).
والقائف في اصطلاح الفقهاء: هو الذي يعرف الأنساب بالشبه.
انظر: المغني: (٦/ ٣٩٨)، وكشاف القناع: (٤/ ٢٣٧).

(٣) في (س): «حاكم».

(٤) اختلف أصحاب الإمام أحمد في القائف هل هو كحاكم أو شاهد؟ ولهم في المسألة قولان:
الأول: أنه كحاكم، وعليه فيشترط فيه ما يشترط في الحاكم، وهذا قول الأكثر منهم.
الثاني: أنه كشاهد، وعليه فيشترط فيه جميع ما يشترط في الشاهد وصحح القول به: الحارثي والمرداوي.
انظر: الهداية: (٢/ ٥٨)، والمغني: (٦/ ٣٩٨)، والكافي: (٢/ ٢٦٤)، والمقنع: (٢/ ٣٠٧)، والمحرر: (٢/ ١٠٢)، والفروع: (٥/ ٥٣٣)، وشرح الزركشي: (٦/ ٣٦٠)، والمبدع: (٥/ ٣١٠)، والإنصاف: (٦/ ٤٦٠، ٤٦١)، وكشاف القناع: (٤/ ٢٣٩).

(٥) وهو: أن العبد تقبل شهادته في الجملة. وهو المذهب المنصوص عن أحمد، واختاره عامة أصحابه. =

وفي المسألة وجهان لأصحابنا[1]:

أحدهما: ـ وهو الذي جزم به القاضي[2]، وأبو محمد في المغني[3]، وصاحب المستوعب[4] ـ: اشتراط حريته، بناء على أنه حاكم[5].

والثاني: وهو ظاهر كلام أبي محمد في المقنع[6] والكافي[7] وأبي الخطاب[8] ـ: عدم الاشتراط، بناءً على أنه شاهد[9].

(ب) **ومنها**: هل يشترط تعدد القائف أم لا؟ في المسألة روايتان:

إحداهما: يشترط[10]. نص على ذلك في رواية: محمد بن داود

= انظر: مختصر الخرقي: ص (٢٥٤)، والمقنع لابن البنا: (٤/ ١٣٠٣)، والهداية: (٢/ ١٤٩)، والمغني: (١٢/ ٧٠)، والكافي: (٤/ ٣٤٨)، والمقنع: (٣/ ٦٩٦)، والمحرر: (٢/ ٣٠٥)، والشرح الكبير: (١٢/ ٦٥)، والنكت السنية: (٢/ ٣٠٥)، والفروع: (٦/ ٥٨٠)، وشرح الزركشي: (٧/ ٣٥١)، والمبدع: (١٠/ ٢٣٦)، والإنصاف: (١٢/ ٦٠)، والتنقيح المشبع: ص (٣١٦، ٣١٧)، وكشاف القناع: (٦/ ٤٢٦).

(١) ذكر علماء المذهب في حكم اشتراط حرية القائف أو عدم اشتراطها: وجهان كما ذكره المؤلف.

(٢) انظر: الإنصاف: (٦/ ٤٦٠)، وكشاف القناع: (٤/ ٢٣٩).

(٣) المغني: (٦/ ٣٩٨).

(٤) انظر: المبدع: (٥/ ٣١٠)، والإنصاف: (٦/ ٤٦٠)، وكشاف القناع: (٤/ ٢٣٩).

(٥) وهذا: هو الوجه الأول، وقد جزم به من سبق وجزم به أيضاً صاحب الشرح الكبير، وقدمه صاحب الرعاية.

وانظر هذا الوجه أيضاً في: المحرر: (٢/ ١٠٢)، والشرح الكبير: (٦/ ٤١٢)، والفروع: (٥/ ٥٣٣)، وشرح الزركشي: (٦/ ٣٦١).

(٦) المقنع: (٢/ ٣٠٧) حيث قال: «ولا يقبل قول القائف إلا أن يكون: ذكراً عدلاً مُجرَّباً في الإصابة» فلم يذكر شرط الحرية، وظاهر هذا: أنه لا يشترطه.

(٧) الكافي: (٢/ ٢٦٤) وكذلك لم يذكر شرط الحرية، فظاهر ذلك عدم اشتراطها.

(٨) الهداية: (٢/ ٥٨) وكذلك لم يذكر شرط الحرية، فظاهر ذلك عدم اشتراطها.

(٩) وهذا: هو الوجه الثاني، وهو المذهب، كما قال المرداوي.

انظر هذا الوجه أيضاً في: المحرر: (٢/ ١٠٢)، والفروع: (٥/ ٥٣٣)، وشرح الزركشي: (٦/ ٣٦١)، والمبدع: (٥/ ٣١٠)، والإنصاف: (٦/ ٤٦٠)، وكشاف القناع: (٤/ ٢٣٩).

(١٠) نقل عن الإمام أحمد في مسألة: تعدد القائف روايتان: =

المِصِّيصِي[1][2]، والأثرم[3]، وجعفر بن محمد النسائي[4]،

والثانية: يكفي واحد[5]. نص عليه في رواية أبي طالب[6]، وإسماعيل بن سعيد[7][8]، واختاره[*] القاضي[9]، وصاحب المستوعب[10].

= **الأولى**: أنه يشترط أن يكون القافة اثنان. واختارها بعض أصحابه.

والثانية: أنه لا يشترط ذلك، بل يكفي قائف واحد، وهي الصحيح من المذهب، كما قاله المرداوي.

انظر: المغني: (٣/ ٣٩٩)، والكافي: (٢/ ٢٦٥)، والمحرر: (٢/ ١٠٣)، والشرح الكبير: (٦/ ٤١٣)، والفروع: (٥/ ٥٣٣)، وشرح الزركشي: (٤/ ٣٦٠)، والمبدع: (٥/ ٣١٠)، والإنصاف: (٦/ ٤٦١).

(١) محمد بن داود المصيصِي: هو محمد بن داود بن صبيح، أبو جعفر المصيصي، أخو إسحاق، كان من خواص أصحاب أبي عبد الله ورؤسائهم، وكان أبو عبد الله يكرمه ويحدثه بأشياء لا يحدث بها غيره، وله مسائل عن الإمام أحمد كثيرة مصنفة.

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: (١/ ٢٠٧)، والمقصد الأرشد: (٢/ ٤١٠)، والمنهج الأحمد: (١/ ٣٣٣).

(٢) انظر: الإنصاف: (٦/ ٤٦١).

(٣) انظر: المغني: (٦/ ٣٩٩)، والشرح الكبير: (٦/ ٤١٣)، والإنصاف: (٦/ ٤٦١).

(٤) انظر: الإنصاف: (٦/ ٤٦١).

(٥) هذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه يكفي قائف واحد. وهي الصحيح من المذهب كما قاله المرداوي.

انظر: المغني: (٦/ ٣٩٩)، والكافي: (٢/ ٢٦٤)، والمحرر: (٢/ ١٠٣)، والشرح الكبير: (٦/ ٤١٣)، والفروع: (٥/ ٥٣٣)، وشرح الزركشي: (٤/ ٣٦١)، والمبدع: (٥/ ٣١٠)، والإنصاف: (٦/ ٤٦٠)، وكشاف القناع: (٤/ ٢٣٩).

(٦) انظر: الإنصاف: (٦/ ٤٦٠).

(٧) انظر: الإنصاف: (٦/ ٤٦٠).

(٨) إسماعيل بن سعيد: هو إسماعيل بن سعيد الشالنجي، أبو إسحاق، ذكره الخلال وقال: عنده مسائل كثيرة، ما أحسب أحداً من أصحاب أبي عبد الله روى أحسن منه.

وحدث عن سفيان بن عيينة، ويزيد بن هارون وغيرهما، وكان إماماً فاضلاً جليل القدر، توفي سنة: (٢٣٠هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة: (١/ ١٠٤)، والمقصد الأرشد: (١/ ٢٦١)، والمنهج الأحمد: (١/ ٣٥٧).

(*) نهاية [ص ٢٠٦ ـ س].

(٩) انظر: المغني: (٦/ ٣٩٩)، والشرح الكبير: (٦/ ٤١٣)، والإنصاف: (٦/ ٤٦٠).

(١٠) انظر: الإنصاف: (٦/ ٤٦٠). =

وهذا الخلاف مبني عند طائفة من الأصحاب: على أنه شاهد أو حاكم(*) [فإن قلنا: هو شاهد: اعتبر التعدد، وإن قلنا حاكم](١) فلا(٢).

وعند طائفة ليس الخلاف مبنياً على ذلك، بل الخلاف جارٍ، سواء قلنا: القائف شاهد أو حاكم، لأنا إن قلنا: هو حاكم، فلا يمتنع التعدد في الحاكم، كما يعتبر حاكمان في جزاء الصيد(٣). وإن قلنا: شاهد، فلا يمنع قبول شهادة الواحد، كما في المرأة حيث قبلنا شهادتها(٤) ـ والله أعلم ـ(٥).

وعند طائفة: هذا الخلاف مبني على أنه شاهد أو مخبر: فإن جعلناه شاهداً، اعتبر التعدد. وإن جعلناه مخبراً، لم يعتبر، كالخبر عن الأمور الدينية(٦).

وأبدى الحارثي تخريجاً(٧): أنه يكتفي بقائف واحد إذا لم يوجد سواه، أخذاً من نص الإمام أحمد على: الاكتفاء بالطبيب والبيطار إذا لم يوجد سواه(٨)، وأولى، فإن القافة أعز وجوداً منهما(٩).

=(*) نهاية [ل ١٦٨ ـ ظ].

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٢) انظر: المغني: (٦/ ٣٩٩)، والشرح الكبير: (٦/ ٤١٣)، وشرح الزركشي: (٤/ ٤٦٠، ٤٦١)، والإنصاف: (٦/ ٤٦١).

(٣) وذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥].

(٤) تقبل شهادة المرأة الواحدة إذا كانت: عدلاً فيما لا يطلع عليه الرجال، كالرضاع، والولادة، والحيض، والعدة، وعيوب النساء تحت الثياب.

انظر: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج: (١/ ٤٨٨، ٥٤٢)، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح: (٢/ ٢٨٦، ٢٨٧)، والمقنع لابن البنا: (٤/ ١١٩٧)، والهداية: (٢/ ١٤٩)، والمحرر: (٢/ ٣٢٧)، وشرح الزركشي: (٧/ ٣١٤).

(٥) انظر: الإنصاف: (٦/ ٤٦١).

(٦) انظر: المحرر: (٢/ ١٠٣)، والمبدع: (٥/ ٣١٠)، والإنصاف: (٦/ ٤٦١).

(٧) انظر: الإنصاف: (٦/ ٤٦١).

(٨) نص الإمام أحمد على أن شهادة الطبيب والبيطار ـ وهو طبيب الدواب ـ تقبل إذا كان عدلاً ولا يوجد غيرهما، أما إذا قدر على اثنين فلا يقبل قول الواحد.

انظر: مسائل الإمام أحمد برواية الكوسج: (٢/ ٥٧٧)، والمقنع لابن البنا: (٤/ ١٣١٩)، والمحرر: (٢/ ٣٢٤)، وشرح الزركشي: (٧/ ٣٩٦)، والإنصاف: (١٢/ ٨١).

(٩) في (ك): «منها».

(جـ) **ومنها**: هل يعتبر لفظ الشهادة في القائف أم لا؟

قال بعض المتأخرين: إذا قلنا بالتعدد، فيعتبر لفظ الشهادة منهما، وإلا فلا. وعزاه إلى نص أحمد[1].

وهذا فيه نظر. إذ من أصلنا: قبول شهادة الواحد في مواضع، وعلى المذهب: فيعتبر فيه لفظ الشهادة.

وقال أبو الخطاب في الانتصار[2]: لا يعتبر لفظ الشهادة ولو قلنا: بالتعدد، وقياساً على المُقَوِّمِينَ[3] ـ والله أعلم ـ.

٢ ـ فائدة: إذا غصب جارية، ووطئها عالماً بالتحريم: وجب عليه الحد بلا خلاف[4].

و[يجب][5] على الجارية: إذا كانت مطاوعة، عالمة بالتحريم[6].

---

(١) قال ذلك ابن مفلح في الفروع: (٥/ ٥٣٣)، وعزاه أيضاً إلى نص أحمد صاحب الفائق كما نقله المرداوي في الإنصاف: (٦/ ٤٦٢). وهذا القول رواية عن الإمام أحمد، واختاره جماعة من أصحابه، وعنه رواية أخرى: لا يشترط، بناء على أنه حاكم ويكفي مجرد خبره تنزيلاً له منزلة الحاكم.
انظر: المحرر: (٢/ ١٠٣)، والفروع: (٥/ ٥٣٣)، وشرح الزركشي: (٤/ ٣٦١)، والمبدع: (٥/ ٣١٠)، والإنصاف: (٦/ ٤٦٢).

(٢) انظر: الفروع: (٥/ ٥٣٣)، والإنصاف: (٦/ ٤٦٢).

(٣) في (ك): «المقرين» والمقصود بالمُقَوِّمين: هم الذين يقومون بتقييم السلع والأروش والعيوب، فلا يشترط عند تقييمهم لذلك: أن يأتي بلفظ الشهادة.

(٤) يجب الحد عليه في هذه الحالة بلا خلاف، لأنها ليست زوجة له، ولا ملك يمين، وانتفت الشبهة عنه بعلمه التحريم.
انظر: مختصر الخرقي: ص (١٣١)، والمقنع لابن البنا: (٢/ ٧٤٧)، والمغني: (٥/ ٤٠٧)، والمقنع: (٢/ ٢٤٢)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٦)، وشرح الزركشي: (٤/ ١٧٦)، والمبدع: (٥/ ١٧٣)، والإنصاف: (٦/ ١٦٩)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١٠)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٧).

(٥) ما بين المعقوفتين زيادة من (ك).

(٦) لأنها أصبحت من أهل الحد، ويشترط فيها أيضاً: أن تكون مُكَلَّفة. =

ويجب عليه المهر: إن كانت مكرهة، ونص عليه الإمام أحمد في رواية: محمد بن الحكم وغيره[1].

وإن كانت مطاوعة: فالمذهب الذي عليه الأصحاب: وجوب المهر[2].

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية ابن منصور[3].

وحكي عن أبي الحسن الآمدي: لا مهر مع المطاوعة[4].

= انظر: مختصر الخرقي: ص (٢٢٠)، والمقنع لابن البنا: (٣/ ١١٧)، والمغني: (٥/ ٤٠٨)، وشرح الزركشي: (٦/ ٢٨١)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٧).

(١) ذكر علماء المذهب لوجوب المهر حالتين:

الأولى: أن المهر يجب على الغاصب: إذا أكره الأمة على الزنا، وهذا هو المنصوص عن أحمد، واتفق عليه أصحابه.

وسيأتي ذكر الحالة الثانية في كلام المؤلف. وهي حالة المطاوعة من الجارية.

انظر: مختصر الخرقي: ص (١٣١)، والمقنع لابن النبا: (٢/ ٧٤٧)، والهداية لأبي الخطاب: (١/ ١٩٢)، والمغني: (٥/ ٤٠٧)، والكافي: (٣/ ٧٩)، والمقنع: (٢/ ٢٤٢)، والمحرر: (٢/ ٣٩)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٦)، والفروع: (٥/ ٢٩٣)، وشرح الزركشي: (٤/ ١٧٦)، والمبدع: (٥/ ١٧٣)، والإنصاف: (٦/ ١٦٨)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١٠)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٧).

(٢) هذه هي الحالة الثانية وهي: إذا كانت الجارية مطاوعة فهل يجب على الغاصب المهر أم لا؟ في المسألة روايتان:

الأولى: أن المهر يجب على الغاصب لأن السيد هو المستحق له، فلا يسقط ببذلها. وهذا هو المذهب، واختاره أكثر أصحاب الإمام أحمد.

والثانية: أنه لا يجب عليه المهر. اختارها أبو الحسن الآمدي كما سيأتي.

انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور: ص (٤٣٤) برقم: (٣٧١)، والهداية: (١/ ١٩٢)، والمغني: (٥/ ٤٠٧)، والكافي: (٣/ ٧٩)، والمقنع: (٢/ ٢٤٢)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٦)، والفروع: (٥/ ٢٩٣)، وشرح الزركشي: (٤/ ١٧٦)، والمبدع: (٥/ ١٧٣)، والإنصاف: (٦/ ١٦٨)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١٠)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٧).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور: ص (٤٣٤)، برقم: (٣٧١).

(٤) هذه الرواية الثانية عن الإمام أحمد واختارها أبو الحسن الآمدي: وقال الزركشي عنها: وهو جيد. =

وهذا يتخرج من نص الإمام: في سقوط ضمان الكلب، لكونه منهياً عن ثمنه[1]، ومهر الزانية منهي عنه[2].

إذا تحرر هذا: فلا فرق بين كونها بكراً، أو ثيباً. هذا المذهب الذي عليه الأصحاب، ونص عليه أحمد في رواية: محمد بن الحكم[3]، وكذلك مطلق نصه في

= انظر: الفروع: (٥/ ٢٩٣)، وشرح الزركشي: (٤/ ١٧٦)، والمبدع: (٥/ ١٧٣)، والإنصاف: (٦/ ١٦٨).

(١) نص الإمام أحمد على أن من غصب كلباً ثم أتلفه، أو تلف عنده، أنه لا يضمنه، لأن الكلب ليس له عوض شرعي، لأنه لا يجوز بيعه.

انظر: المقنع: (٢/ ٣٣٢)، والشرح الكبير: (٥/ ٣٧٦)، والفروع: (٤/ ٤٩٢)، والمبدع: (٥/ ١٥٢)، والإنصاف: (٦/ ١٢٥).

(٢) خَرَّجَ بعض العلماء: عدم وجوب المهر للجارية المطاوعة على الزنا من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن».

أخرجه البخاري: (٦/ ٢٣٠)، برقم: (٥٣٤٦) كتاب الطلاق ـ باب مهر البغي والنكاح الفاسد.

و (٧/ ٣٦)، برقم: (٥٧٦١)، كتاب الطب ـ باب الكهانة.

ومسلم: (٣/ ١١٩٨)، برقم: (٣٩) كتاب المساقاة ـ باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور.

ووجه التخريج: أن الأمة هنا زانية وهي مطاوعة، عالمة بالتحريم، فلو أعطيت مقابل زناها مهراً لكان هذا المهر منهياً عنه لدخوله في الحديث السابق.

انظر: شرح الزركشي: (٤/ ١٧٦)، والمبدع: (٥/ ١٧٣).

ـ وأجيب عن هذا التخريج: بأن الحديث محمول على الحرة، لأنه حقها فيسقط لمطاوعتها، بخلاف مهر الأمة.

انظر: المغني: (٥/ ٤٠٧)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٦)، والمبدع: (٥/ ١٧٣)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١٠)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٧).

(٣) انظر: المقنع: (٢/ ٢٤٢)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٩)، وشرح الزركشي: (٤/ ١٧٦)، والمبدع: (٥/ ١٧٣)، والإنصاف: (٦/ ١٦٨)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١٠)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٧).

رواية: إسحاق بن منصور[1].

وعن أحمد رواية أخرى: بانتفاء المهر للثيب[2].

قال إسحاق بن منصور: قلت[3] لأحمد: رجل غصب امرأة على نفسها ما عليه؟

قال: عليه الحد، وليس عليها حد، وليس لها شيء إن كانت ثيباً، وإن كانت بكراً فلها صداق مثلها. وحكاه عن عطاء والزهري[4].

قال أبو بكر في[*] التنبيه[5] وبه أقول، للحديث عن رسول الله ـ ﷺ ـ[*] «أن رجلاً استكره امرأة على نفسها، فأقام الحد عليه[6]، ودرأ عنها الحد، ولم يجعل لها صداقاً»[7].

---

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن منصور: ص (٤٣٤) برقم: (٣٧١).

(٢) انظر: المقنع: (٢/ ٢٤٣)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٩)، وشرح الزركشي: (٤/ ١٧٦)، والمبدع: (٥/ ١٧٣)، والإنصاف: (٦/ ١٦٨).

(٣) في (ك): «وقلت».

(٤) انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٤١٦)، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية: ص (٤٢٠).

(*) نهاية [ص ٢٩٧ ـ س].

(٥) انظر: الاختيارات الفقهية لابن تيمية: ص (٢٤٠)، والإنصاف: (٦/ ١٦٨).

(*) نهاية [ل ٨٩ ـ ك].

(٦) في (س): «عليه الحد».

(٧) أخرجه من حديث عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه قال: استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً.

الترمذي: (٤/ ٥٥)، برقم: (١٤٥٣) كتاب الحدود ـ باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل.

وابن ماجة: (٢/ ٨٦٦)، برقم: (٢٥٩٨) كتاب الحدود ـ باب المستكره ـ من حديث وائل بن حجر بلفظ: استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر أنه جعل لها مهراً.

وأحمد في المسند: (٤/ ٣٩١)، برقم: (١٨٨٩٦)، من حديث وائل بن حجر بلفظ: استكرهت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد وأقامه على الذي أصابها، ولم يذكر=

ورواية: لا مهر للثيب. ذكرها أبو محمد المقدسي[1].

وكلام أحمد: إنما هو في الحرة، حيث أضاف الصداق إليها بلام الملك في النفي والإثبات، والأمة لا تقبل ذلك[2].

مع أن الأصحاب أيضاً: إنما حكوا الخلاف في الحرة ـ أبو بكر[3]، والقاضي في كتاب الروايتين[4]، والسامري، وصاحب التلخيص ـ.

حتى قال في التلخيص بعد ذلك: وإن أكره أمة فالمهر للسيد، بكراً كانت أو ثيباً، رواية واحدة.

ففرق[5] بين الحرة والأمة: في حكاية الخلاف.

ولعل أبا محمد: خرج الأمة على الحرة، فيكون فيها: الروايتان[6].

وما أورده أبو بكر في الخبر «ولم يجعل لها صداقاً». قال الحارثي ـ رحمه الله ـ: ليس بالمحفوظ بل المحفوظ: «ولم يذكر أنه جعل لها مهراً[7]»

= أنه جعل لها مهراً.

(١) المقنع: (٢/ ٢٤٣) حيث قال: «وعنه: لا يلزمه مهر الثيب».

(٢) وذلك كما سبق في رواية ابن منصور وهو قوله: «فلها صداق مثلها» حيث أضاف الصداق إليها بلام الملك.

(٣) انظر: الاختيارات الفقهية: ص (٢٤٠)، والفروع: (٥/ ٢٩٣)، والمبدع: (٧/ ١٧٣)، والإنصاف: (٦/ ١٦٨)، و (٨/ ٣٠٧).

(٤) كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى: (١/ ٤١٦).

(٥) في (س): «وفرق».

(٦) حيث نقل عن الإمام في وجوب المهر للحرة الثيب، المكرهة على الزنا روايتان:
الأولى: وجوب المهر. وهو المذهب واختارها أكثر أصحاب الإمام أحمد.
والثانية: أنه لا مهر عليه للثيب. واختارها أبو بكر.
فلعل أبا محمد ـ رحمه الله ـ خرج الأمة على الحرة في هذه المسألة.
انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٤١٦)، والكافي: (٣/ ٧٩)، والمحرر: (٢/ ٣٩)، والفروع: (٥/ ٢٩٣)، والمبدع: (٧/ ١٧٣)، والإنصاف: (٦/ ١٦٨)، و (٨/ ٣٠٦).

(٧) في (ك): «وسهماً».

[وبينهما][1] فرق[2].

ويجب أرش البكارة: وهو ما بين قيمتها بكراً وثيباً، ولا تتردد في وجوبه بكل حال، وجد الجهل أو لا[3]، أو الطواعية من المرأة أو لا، لوجود النقص في المغصوب[4].

لكن حيث يجب المهر: هل يفرد عنه الأرش، أو يدخل فيه؟ المحكي للأصحاب: هو الأول[5]، لتعدد السبب، فإن المهر وجب لمطلق الوطء، والأرش وجب لنقص العين[6].

وذكر في المغني[7]: احتمالاً بالثاني، لأنه داخل[8] في المهر، حيث[*] زاد لمزيد البكارة[9].

---

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٢) ما قاله الحارثي صواب: وذلك لأنه لم يرد قول أبي بكر «ولم يجعل لها صداقاً» في الحديث وإنما ورد اللفظ الذي ذكره الحارثي وهو قوله: «ولم يذكر أنه جعل لها مهراً» وراجع تخريج الحديث كما سبق.

والفرق بينهما: أنه على الرواية التي ذكرها أبو بكر نفي استحقاق المهر مطلقاً، أما على الرواية الصحيحة للحديث التي ذكرها الحارثي فليس فيها ما يدل على نفي المهر أو إيجابه.

(٣) في (ك): «أولى».

(٤) وجوب أرش البكارة للسيد على من أتلفه في الأمة لا خلاف فيه بين علماء المذهب.

انظر: المغني: (٥/ ٤٠٧)، والمقنع: (٢/ ٢٤٢)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٦)، وشرح الزركشي: (٤/ ١٧٦)، والمبدع: (٥/ ١٧٣)، والإنصاف: (٦/ ١٦٨)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١٠)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٧).

(٥) في (ك): «الأولى».

(٦) انظر: المغني: (٥/ ٤٠٧)، والمقنع: (٢/ ٢٤٢)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٦)، وشرح الزركشي: (٤/ ١٧٦)، والمبدع: (٥/ ١٧٣)، والإنصاف: (٦/ ١٦٨)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١٠)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٧).

(٧) المغني: (٥/ ٤٠٧).

(٨) في (ك): «دخل».

(*) نهاية [ل ١٦٩ ـ ظ].

(٩) انظر: الشرح الكبير: (٥/ ٤١٦)، والمبدع: (٥/ ١٧٣)، والإنصاف: (٦/ ١٦٨).

قال الحارثي[1]: وهذا واهٍ[2]. إذ لو كان كذلك، لكان الأرش إنما هو تفاوت ما بين مهرها بكراً وثيباً، وليس كذلك، بل هو تفاوت ما بين القيمتين.

ووجوب الأرش هنا: عكس ما قاله الأصحاب في الحرة، حيث جعلوا الأصح فيه عدم الإفراد[3].

ولصاحب المحرر فيه: روايتان. وذكر أنهما منصوصتان[4].

ثم إذا قيل: بالإفراد، فالواجب معه مهر بكر. هذا متحصل كلامه في المغني[5]، لأنه وطىء بكراً، فكان فيه مهر بكر، إذ[6] المهر إنما يجب في مقابلة الوطء[7].

فإن قيل: كيف أوجبتم مع ذلك أرش البكارة؟

قلنا: لأن[8] الأرش وجب في مقابلة الإتلاف، ولهذا وجب فيما لو أذهب[9]

---

(١) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٦٨).

(٢) في (س): «واهن».

(٣) فرق أصحاب الإمام أحمد في وجوب الأرش للبكر إذا كانت حرة أو أمة هل يفرد عن المهر أم لا؟ فأما الأمة: فالصحيح أنه يفرد واختاره أكثر أصحاب الإمام أحمد كما سبق.
وذكر في المغني وغيره: احتمالاً بعدم الإفراد.
وأما الحرة: فالصحيح عدم الإفراد، بل يدخل الأرش في المهر، وهو المذهب المنصوص، وعليه أكثر أصحاب الإمام أحمد.
وعنه: أنه يجب للبكر المكرهة فقط. اختاره القاضي وصاحب المستوعب.
انظر: المغني: (٨/ ٩٧)، والكافي: (٣/ ٧٩)، والمقنع: (٣/ ٩٧)، والمحرر: (٢/ ٣٩)، والفروع: (٥/ ٢٩٣)، والمبدع: (٧/ ١٧٣)، والإنصاف: (٨/ ٣٠٩).

(٤) المحرر: (٢/ ٣٠٩).

(٥) المغني: (٥/ ٤٠٧). وانظر: الشرح الكبير: (٥/ ٤١٦).

(٦) في (ظ): «إذا».

(٧) انظر: الشرح الكبير: (٥/ ٤١٦)، والمبدع: (٥/ ١٧٣)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١٠)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٧).

(٨) في (س): «إن».

(٩) في (ظ): «ذهب».

بكارتها بإصبعه، وهنا قد حصل الإتلاف والوطء، فترتب على كل[1] منهما موجبه، غاية ما ثمَّ[2] حصول التلف[3] بالاستمتاع[4] وذلك لا يوجب انتفاء الجمع، كما لا ينتفي[5] في الأجرة والأرش حيث ينقص الثوب بالاستعمال[6].

إذا تقرر هذا، فإذا علقت الجارية منه فله حالتان:

الحالة الأولى: إذا كان عالماً بالتحريم: فالولد رقيق للسيد[7](*)، فإن انفصل حياً [كان][8] كالأم: في وجوب الرد والضمان[9].

وإن انفصل ميتاً: فإما لجناية كان أو لا، وبتقدير الجناية: فالجاني إما الغاصب، أو غيره[10]:

---

(١) في (ظ): «كلاً».

(٢) في (ك): «تم».

(٣) في (ك): «المتلف».

(٤) في (ك) «الاستماع».

(٥) أي الجمع بين الأجرة وأرش النقص على من استأجر ثوباً، فاستعمله وحصل فيه نقص عنده بسبب استعماله.

(٦) انظر: الشرح الكبير: (٥/ ٤١٦)، والمبدع: (٥/ ١٧٣)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١٠)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٧).

(٧) هذا هو المذهب بلا نزاع إذا كان الغاصب عالماً بالتحريم.
انظر: مختصر الخرقي: ص (١٣١)، والمقنع لابن البنا: (٢/ ٧٤٧)، والهداية: (١/ ١٩٣)، والمغني: (٥/ ٤٠٧)، والكافي: (٢/ ٢٩٠)، والمقنع: (٢/ ٢٤٣)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٦)، وشرح الزركشي: (٤/ ١٧٦)، والمبدع: (٥/ ١٧٣)، والإنصاف: (٦/ ١٦٨)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١٠)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٧).

(*) نهاية [ص ٢٠٨ ـ س].

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٩) لأنه من نمائها وأجزائها، ويجب رده معها كزائد الغصب.
انظر: المغني: (٥/ ٤٠٧)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٦)، وشرح الزركشي: (٤/ ١٧٦)، والمبدع: (٥/ ١٧٣)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١٠)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٧).

(١٠) في (ظ): «وغيره»، بالواو.

إن كان الغاصب: ففي المغني وغيره: عليه عشر قيمة أمه[1][2].

قال الحارثي[3]: [و][4] الأولى أكثر الأمرين، من قيمة الولد، و[5] عشر قيمة الأم، لموضع اليد العادية[6].

وإن كان غير الغاصب: فعليه ما قلنا من عشر قيمة الأم، يرجع به المالك على من شاء منهما[7]. والقرار على الجاني[8]، وإن زادت [به][9] القيمة على العشر، يرجع به المالك على الغاصب لموضع[10] يده.

---

(١) في (ك): «أمة»، بالتاء.

(٢) هذه هي الحالة الأولى: إذا انفصل ميتاً بجناية من الغاصب ففي المسألة: قولان كما ذكر المؤلف: القول الأول: إن عليه عشر قيمة أمه. اختاره صاحب المغني والشرح الكبير.
انظر: المغني: (٥/ ٤٠٨)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٧)، والمبدع: (٥/ ١٧٣)، والإنصاف: (٦/ ١٦٩)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١٠).

(٣) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٦٩).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ظ).

(٥) في (ك): «أو».

(٦) هذا هو القول الثاني وهو: أنه يرجع على الغاصب بأكثر الأمرين: قيمة الولد فيما لو كان حياً، أو عشر قيمة أمه، فإن زادت قيمة الولد على عشر قيمة أمه فللسيد أخذه، وإن زاد العشر على قيمته لو كان حياً، فللسيد أخذه. انظر: الإنصاف: (٦/ ١٦٩).

(٧) وهذه هي الحالة الثانية وهي: أن يكون الجاني غير الغاصب فإنه يجب عليه عشر قيمة الأم للسيد. وهذا بلا نزاع في المذهب.
انظر: المغني: (٥/ ٤٠٨)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٧)، والمبدع: (٥/ ١٧٤)، والإنصاف: (٦/ ١٦٩)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١٠)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٨).

(٨) أي استقرار الضمان يكون على الجاني، لأن الجناية وجدت منه فإن ضمن الغاصب رجع على الجاني الأجنبي بما ضمن، وإن ضمن الجاني فلا يرجع على أحد.
انظر: المغني: (٥/ ٤٠٨)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٧)، والمبدع: (٥/ ١٧٤)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١٠)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٨).

(٩) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك، ظ) والمقصود زادت قيمته عن العشر.

(١٠) في (ك): «لوضع».

وإن كان لا لجناية جان، ففي وجوب ضمانه: وجهان[1]:

أحدهما: عدم الوجوب[2]، وهو قول القاضي أبي يعلى[3] وابن عقيل[4]، وصحاب التلخيص[5].

والثاني: الوجوب، وهو قول القاضي أبي الحسين[6]، وأبي محمد المقدسي في المغني[7]، والحارثي[8].

والوجهان جاريان: في حمل البهيمة المغصوبة[9] إذا انفصل كذلك[10].

[و][11] إذا قيل: بالضمان، فبما يضمن جنين الجارية؟ فيه وجهان:

---

(١) هذه هي الحالة الثالثة: فيما لو انفصل هذا الحمل ميتاً بغير جناية، فهل يجب ضمانه أم لا؟ في المسألة: وجهان كما ذكر المؤلف.

(٢) هذا هو الوجه الأول: وهو عدم وجوب الضمان، وهذا هو الصحيح من المذهب. واختاره القاضي، وابن عقيل، وصاحب التلخيص، وقدمه في المغني والشرح الكبير والفروع.
انظر: المغني: (٥/ ٤٠٧)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٦، ٤١٧)، والفروع: (٤/ ٥٠٩)، والمبدع: (٥/ ١٧٣)، والإنصاف: (٦/ ١٦٩)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٥١٠)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١٠)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٨).

(٣) انظر: المغني: (٥/ ٤٠٧)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٧)، والمبدع: (٥/ ١٧٣)، والإنصاف: (٦/ ١٦٩).

(٤) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٦٩).

(٥) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٦٩).

(٦) هذا هو الوجه الثاني: وهو الوجوب، وقد اختاره القاضي أبو الحسين.
انظر: المغني: (٥/ ٤٠٧)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٧)، والمبدع: (٥/ ١٧٣)، والإنصاف: (٦/ ١٦٩)، وتصحيح الفروع: (٥/ ٤١٧).

(٧) المغني: (٥/ ٤٠٧)، حيث قال: «والأولى ـ إن شاء الله تعالى ـ أن يضمنه بعشر قيمة أمه».

(٨) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٦٩).

(٩) في (ظ): «المضمونة».

(١٠) ذكر ذلك الحارثي كما نقله صاحب الإنصاف: (٦/ ١٦٩).
وانظر: كذلك: المبدع: (٥/ ١٧٤)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١٠).

(١١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

أحدهما: بالقيمة يوم الانفصال، لو كان حياً[1].

والثاني: بالمقَدَّر[2]، وهو عشر قيمة الأم. واختاره أبو محمد المقدسي[3].

ويحتمل وجوب أكثر الأمرين: من المقدر[4]، والقيمة. قال الحارثي: وهذا أقيس[5].

الحالة الثانية: الجهل بالتحريم: والولد إذاً حرٌّ، لاحق بالغاصب اعتباراً للشبهة[6]. نص عليه أحمد ـ رحمه الله ـ في مواضع[7].

ثم إن انفصل حياً: فعلى الغاصب فداؤه يومئذ، و[8] إن انفصل رقيقاً ميتاً، لأن الرقيق يدخل[9] تحت اليد، بخلاف هذا[10].

---

(١) هذا التفريع على القول: بوجوب الضمان، فإنه يضمنه بقيمته يوم الانفصال لو كان حياً. واختاره القاضي أبو الحسين.
انظر: المغني: (٥/ ٤٠٧)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٧)، والفروع: (٤/ ٥٠٩)، والمبدع: (٤/ ١٧٣)، والإنصاف: (٦/ ١٦٩)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٥١٠).

(٢) في (ك): «بالمقدور».

(٣) المغني: (٥/ ٤٠٧).
وانظر: الشرح الكبير: (٥/ ٤١٧)، والفروع: (٤/ ٥١٠)، والمبدع: (٥/ ١٧٣)، والإنصاف: (٦/ ١٦٨)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٥١٠).

(٤) في (ك): «بالمقدور».

(٥) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٦٩)، وتصحيح الفروع: (٤/ ٥١٠).

(٦) في (ظ): «بالشبهة».

(٧) انظر: المغني: (٥/ ٤٠٨)، والكافي: (٢/ ٢٩٠)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٨)، والفروع: (٤/ ٥١١)، وشرح الزركشي: (٤/ ١٧٧)، والمبدع: (٥/ ١٧٤)، والإنصاف: (٦/ ١٧٠)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١٠، ٣١١)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٨).

(٨) كذا في النسخ ولعل الواو زائدة. والمقصود: أنه يضمنه على أنه رقيق ميت، لأن الحر لا يقوم، لعدم دخوله تحت الملك.

(٩) في (ظ): «دخل».

(١٠) وهذا بلا نزاع في المذهب إذا كان عالماً بالغصب. =

وإن كان لجناية جانٍ: فعلى الجاني الضمان[1]:

فإن كان هو الغاصب: فغرة عبدٍ أو أمة[2]، قيمتها خمس من الإبل موروثة عنه، لا يرث الغاصب منها شيئاً، لأنه المتلف[3][4]، وعليه للسيد: عشر قيمة الأم، لأنه مضمون للسيد ضمان المماليك[5][6].

وإن كان غير الغاصب[7]: فعليه الغرة، لمكان الحرية، ورثها الغاصب دون الأم، لقيام رقها[8]، وعلى الغاصب للمالك: [عشر قيمة الأم[9].

= انظر: مختصر الخرقي: ص (١٣١)، والمغني: (٥/ ٤٠٩)، والكافي: (٢/ ٢٩٠)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٨)، والفروع: (٤/ ٥١١)، وشرح الزركشي: (٤/ ١٧٧)، والمبدع: (٥/ ١٧٤)، والإنصاف: (٦/ ١٧٠)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١٠، ٣١١)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٨).

(١) وهذا بلا نزاع في المذهب: أنه لو انفصل الولد ميتاً بجناية جان فإن على الجاني الضمان.
انظر: المغني: (٥/ ٤٠٩)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٨)، والإنصاف: (٦/ ١٧٠)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١١)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٨).

(٢) **الغرة**: هي العبد نفسه، أو الأمة. وأصل الغرة: البياض في وجه الفرس.
قال في المطلع: «والأجود تنوينُ غرَّةٌ، وعبدٌ: بدلٌ من غرة، وتجوز الإضافة على تأويل إضافة الجنس إلى النوع، فإن الغرة أول الشيء، وخياره، والعبد، والأمة، وبياض الفرس، فإذا قال في الجنين غرة، احتمل كل واحد منها، فإذا قال: غرة عبدٍ، أو أمةٍ تخصصت الغرة بالعبد، أو الأمة».
انظر: المطلع: ص (٣٦٤)، والدر النقي: (٣/ ٧٢٢، ٧٢٣).

(٣) في (ك): «للتلف».

(٤) انظر: المغني: (٥/ ٤٠٩)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٨)، والإنصاف: (٦/ ١٧٠)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١١)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٨).

(٥) في (ك): «المالك».

(٦) انظر: المغني: (٥/ ٤٠٩)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٨)، والإنصاف: (٦/ ١٧٠)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١١)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٨).

(٧) في (ظ): «الغرة».

(٨) انظر: المغني: (٥/ ٤٠٩)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٨)، والإنصاف: (٦/ ١٧٠)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١١)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٨).

(٩) لضمانه له ضمان المماليك كما تقدم فيما إذا كان الجاني هو الغاصب. =

ثم إن استوى العشر وقيمة الغرة، أو زادت قيمة الغرة: ضمن الغاصب للمالك][1] العشر، ووجب للغاصب في صورة الزيادة: ما زاد لحق[2] الإرث، وإن زاد العشر على القيمة: ضمن الغاصب للمالك تمام العشر.

وإن باع الغاصب الجارية، أو وهبها لعالم بالغصب: فهو غاصب ثان يترتب عليه ما يترتب على الأول[3]، ـ وإن [لم][4] يعلما[*] بالغصب[5] ـ وللمالك تضمين أيهما شاء[6].

والولد: حرٌّ[7]، ويجب فداؤه إذا انفصل حياً: على المذهب[8].

= انظر: المغني: (٥/ ٤٠٩)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٨)، والإنصاف: (٦/ ١٧٠)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١١)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٨).

(١) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٢) في (ظ): «الحق».

(٣) وهذا بلا نزاع في المذهب. ذكره المرداوي.
انظر: المغني: (٥/ ٤١٠)، والكافي: (٢/ ٢٩٠)، والمقنع: (٢/ ٢٤٣)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٨)، وشرح الزركشي: (٤/ ١٧٧)، والمبدع: (٥/ ١٧٤)، والإنصاف: (٦/ ١٧٠)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١١)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٩).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(*) نهاية [ص ٢٠٩ ـ س].

(٥) أي المشتري أو الموهوب حتى وإن لم يعلما بالغصب فإن للمالك تضمين أيهما شاء ثم يرجعان بذلك على الغاصب.

(٦) للمالك تضمين من شاء منهما في نقص الجارية، ومهرها، وأجرتها، وأرش بكارتها، وقيمة ولدها إن تلف، فإن ضمن الغاصب الأول رجع على الغاصب الثاني، لحصول التلف في يده حيث علم بالغصب، وإن ضمن الغاصب الثاني لم يرجع بما غرمه على أحد، لاستقرار ذلك عليه لدخوله على بصيرة.
انظر: المغني: (٥/ ٤١٠)، والكافي: (٢/ ٢٩٠)، والمقنع: (٢/ ٢٤٣)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٨)، وشرح الزركشي: (٤/ ١٧٧)، والمبدع: (٥/ ١٧٤)، والإنصاف: (٦/ ١٧٠)، وشرح منتهى الإرادات: (٢/ ٣١١)، وكشاف القناع: (٤/ ٩٩).

(٧) وهذا بلا نزاع في المذهب. ذكره المرداوي.
انظر: المغني: (٥/ ٤١٠)، والمقنع: (٢/ ٢٤٣)، والشرح الكبير: (٥/ ٤٢٠)، وشرح الزركشي: (٤/ ١٧٧)، والمبدع: (٥/ ١٧٥)، والإنصاف: (٦/ ١٧١).

(٨) اختلف علماء المذهب في حكم فداء الولد من الأمة المغصوبة إذا بيعت أو وهبت لعالم =

وعن أحمد رواية بانتفاء الفداء[1]،

قال إسحاق بن منصور[2]: في رجل اشترى جارية مسروقة فحملت.

قال: الولد للمشتري، لأنه مغرور[3]، وليس عليه أن يفديهم، لأنه شراء، وعليه العقر. قلت: المهر؟ قال: نعم. ويرجع به على من غره.

وقد وجه: بأن الولد انعقد حراً، ولا قيمة له[4].

ولم يعول الأصحاب على هذه الرواية[5]. قال

= بالغصب. هل يفدى أم لا؟ ـ مع قولهم بحريته ـ ولهم في المسألة قولان وهما روايتان عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: أنه يجب فداؤه وهذا هو الصحيح من المذهب نص عليه أحمد في: رواية ابن منصور، وجعفر بن محمد، والميموني، ويعقوب بن بختان.

الرواية الثانية: أنه لا يلزم المشتري أو الموهوب فداء أولاده وليس للسيد بدلهم، لأنه انعقد حراً. نص على ذلك من رواية ابن منصور.

انظر: مختصر الخرقي: ص (١٣١)، وكتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٤١٢)، والهداية: (١/ ١٩٤)، والمغني: (٥/ ٤١٠)، والكافي: (٢/ ٢٩٠)، والمقنع: (٢/ ٢٤٣)، والمحرر: (٢/ ٣٦٢)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٥)، والفروع: (٤/ ٥١١)، وشرح الزركشي: (٤/ ١٧٧)، والمبدع: (٥/ ١٧٥)، والإنصاف: (٦/ ١٧١).

(١) هذه هي الرواية الثانية عن الإمام أحمد أنه لا فداء على المشتري أو الموهوب.

انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٤١٢)، والمغني: (٥/ ١٤٠)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٨)، والمبدع: (٥/ ١٧٥)، والإنصاف: (٦/ ١٧١).

(٢) انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٤١٢)، والمغني: (٥/ ٤١٠)، والشرح الكبير: (٥/ ٤٢٠)، والإنصاف: (٦/ ١٧١).

(٣) في (ظ): «مغدور».

(٤) انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٤١٢)، والمغني: (٥/ ١٤٠)، والشرح الكبير: (٥/ ٤٢٠)، والمبدع: (٥/ ١٧٥)، والإنصاف: (٦/ ١٧١).

(٥) قال ذلك الحارثي: انظر: الإنصاف: (٦/ ١٧٢).

وما قاله هو المشهور عن أصحاب الإمام أحمد إذ لم يعولوا على هذه الرواية، بل ألزموا المشتري أو الموهوب العالم بالغصب: بفداء الولد للسيد.

انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٤١٢)، والهداية: (١/ ١٩٤)، والمغني: =

الخلال[1]: أحسبه قولاً قديماً لأبـي عبد الله.

وهل يرجع أحدهما على الآخر إذا ضمن[2]؟:

فملخص ما ترجم الأصحاب على مجموع ذلك:

بأن ما التزم ضمانه بالعقد ـ كقيمة العين والأجزاء ـ لا يرجع به[3].

وما لم يلتزم ضمانه، ولم يحصل [له][4] به نفع ـ كفداء الأولاد، ونقص الولادة ـ: يرجع[*] به[5].

= (٥/ ٤١٠)، والكافي: (٢/ ٢٩٠)، والمقنع: (٢/ ٢٤٣)، والمحرر: (٢/ ٣٦٢)، والشرح الكبير: (٥/ ٤٢٠)، والفروع: (٤/ ٥١١)، وشرح الزركشي: (٤/ ١٧٧)، والمبدع: (٥/ ١٧٥)، والإنصاف: (٦/ ١٧١، ١٧٢).

(١) نقله عن الخلال القاضي في كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٤١٢)، وابن قدامة في المغني: (٥/ ٤١٠)، وصاحب الشرح الكبير: (٥/ ٤٢٠)، والمرداوي في الإنصاف: (٦/ ١٧٢).

(٢) هذه الحالات التي ذكرها المؤلف فيما لو كان المشتري: لا يعلم بالغصب، كما ذكره ابن قدامة في المغني: (٥/ ٤١١، ٤١٢)، حيث قال: «فإذا طلب المالك: المشتري بما وجب في يده، وأخذه منه، فأراد المشتري الرجوع به على الغاصب نظرت: فإن كان المشتري حين الشراء علم أنها مغصوبةً لم يرجع، لأن موجب الضمان وجد في يده من غير تغرير، وإن لم يعلم فذلك على ثلاثة أضرب: «انتهى».

وانظر: الهداية: (١/ ١٩٤)، والكافي: (٢/ ٢٩٠)، والشرح الكبير: (٥/ ٤٢١)، والإنصاف: (٦/ ١٧٥).

(٣) هذا هو الضرب الأول: وهو ما التزم المشتري ضمانه بالعقد، كقيمة العين إذا تلفت عنده، أو قيمة جزء من أجزائها تلف عنده، فلا يرجع به على الغاصب على الصحيح من المذهب وعليه جماهير أصحاب الإمام أحمد.

انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٤١٤)، والهداية: (١/ ١٩٤)، والمغني: (٥/ ٤١٢)، والكافي: (٢/ ٢٩٠)، والمقنع: (٢/ ٢٤٤)، والشرح الكبير: (٥/ ٤٢١)، والفروع: (٤/ ٥١١)، والمبدع: (٥/ ١٧٥)، والإنصاف: (٦/ ١٧٣، ١٧٥).

(٤) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(*) نهاية [ل: ١٧٠ ـ ظ].

(٥) هذا هو الضرب الثاني وهو: ما يرجع به المشتري على الغاصب ـ كفداء الأولاد، ونقص الولادة ـ فإنه يرجع به المشتري: على الغاصب قولاً واحداً، لأنه لم يلتزم ضمانه بعقد البيع إذ=

وإن لم يلتزم ضمانه، لكن حصل به منفعة كالمهر، وأرش البكارة[1]، ففي الرجوع: روايتان[2].

وربما اختلفوا في دخول بعض المفردات بالنسبة إلى بعض الأنواع.

كأرش البكارة: أدخله[3] المصنف في المغني[4]، والكافي[5]: فيما لا يرجع به، وكذلك القاضي[6]، وابن عقيل[7]، وصاحب المحرر[8].

وأدخله أبو الخطاب[9]، والسامري[10]، وصاحب التلخيص[11]، وأبو محمد

= أنه دخل معه في العقد على أن لا يكون الولد مضموناً ولم يحصل من جهته إتلاف، وإنما الشرع أتلفه بحكم بيع الغاصب منه، وكذلك لم يحصل له به نفع أبداً، عندما فدى الأولاد، أو غرم نقص الولادة.

انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٤١٣)، والهداية: (١/ ١٩٤)، والمغني: (٥/ ٤١٢)، والكافي: (٢/ ٢٩٠)، والمقنع: (٢/ ٢٤٤)، والشرح الكبير: (٥/ ٤٢١، ٤٢٢)، والفروع: (٤/ ٥١١)، والمبدع: (٥/ ١٧٥)، والإنصاف: ٦/ ١٧٦).

(١) في (ك، ظ): زيادة: «والمهر»، وهي مكررة.

(٢) هذا هو الضرب الثالث: وهو ما لم يلتزم المشتري ضمانه بالعقد، لكن حصل به منفعة له ـ كالمهر، وأرش البكارة ـ ففي الرجوع: روايتان، والترجيح يختلف في كل صورة من الصور المندرجة تحت هذا الضرب.

انظر: كتاب الروايتين والوجهين: (١/ ٤١٢، ٤١٤)، والهداية: (١/ ١٩٤)، والمغني: (٥/ ٤١٢)، والكافي: (٢/ ٢٩٠)، والمقنع: (٢/ ٢٤٤)، والشرح الكبير: (٥/ ٤٢٢)، والفروع: (٤/ ٥١١)، والمبدع: (٥/ ١٧٦)، والإنصاف: (٦/ ١٧٥، ١٧٦).

(٣) في (ك، ظ): «أدخلها».

(٤) المغني: (٥/ ٤١٢).

(٥) الكافي: (٢/ ٢٩٠).

(٦) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٧٥).

(٧) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٧٥).

(٨) المحرر: (١/ ٣٦٢) وهذا هو الصحيح من المذهب: أنه لا يرجع به كما قاله المرداوي في الإنصاف: (٦/ ١٧٥).

(٩) الهداية: (١/ ١١٤).

(١٠) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٧٥).

(١١) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٧٥).

في المقنع[1]: في المختلف فيه.

وكنقص الولادة[2]: أدخله القاضي[3]، وابن عقيل[4]، وأبو محمد في

---

(١) المقنع: (٢/ ٢٤٤).

(٢) حصل على المؤلف لبس في هذه المسألة لأن نقص الولادة مما اتفق علماء المذهب على أنه مما يرجع به المشتري على الغاصب، إذا ضمنه المشتري للمالك. وقد نصوا على ذلك:

فقال في المغني: (٥/ ٤١٢) «وضرب يرجع به: وهو بدل الولد... وكذلك نقص الولادة». وكذلك صاحب الشرح الكبير: (٥/ ٤٢١، ٤٢٢)، وجزم به في الفروع: (٤/ ٥١١)، وقال في الإنصاف: (٦/ ١٧٦) «والرابع: ما يرجع به قولاً واحداً وهو نقص الولادة، ومنفعة فائتة، وجزم به في الفروع، وجزم به ابن عقيل والمصنف في الكافي والمغني».

وانظر: الكافي: (٢/ ٢٩٠)، والمبدع: (٥/ ١٧٦).

ولعل سبب اللبس: هو أن بعض المصنفين عكس المسألة، فذكر الصور التي يرجع بها الغاصب على المشتري فيما لو ضمن للمالك ومنهم ابن قدامة في الكافي: (٢/ ٢٩٠)، حيث قال: «فإن ضمن الغاصب، رجع على المشتري بقيمة العين ونقصها... ولا يرجع عليه ببدل الولد منه، ونقص الولادة» ثم أهمل الكلام في رجوع المشتري، فقال: «وإن ضمن المشتري، رجع على الغاصب بما لا يرجع به الغاصب عليه» لأن حكم ذلك يعرف بالضد.

فلعل المؤلف ظن الكلام على رجوع المشتري على الغاصب، وهو عن رجوع الغاصب على المشتري.

أو لعل المؤلف أوهمه كلام الحارثي وهو ما ذكره بعد ذلك بقوله:

«وأدخله الباقون فيما يرجع به» فظن أن القول السابق مخالف له وهذا قوي، وقد أورد المرداوي، في الإنصاف: (٦/ ١٧٦) كلام الحارثي موافقاً لأصحاب القول الأول فيما يرجع به. فدل على أن كلام الحارثي لا يخالف غيره كما ظن المؤلف.

ويؤيد ما قلته: أن المؤلف أورد غُرم نقص الولادة في الضرب الثاني: وهو ما يرجع به المشتري على الغاصب بالاتفاق فقال: «وما لم يلتزم ضمانه ولم يحصل له به نفع ـ كفداء الأولاد، ونقص الولادة ـ يرجع به» ـ والله أعلم ـ.

(٣) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٧٦)، وقد أدخله فيما يرجع به المشتري على الغاصب كما سبق بيانه وليس كما ذكره المؤلف.

(٤) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٧٦)، وقد أدخله فيما يرجع به المشتري على الغاصب كما سبق بيانه وليس كما ذكره المؤلف.

الكافي[1] والمغني[2]، فيما لا يرجع به.

وأدخله الباقون: فيما يرجع به[3].

وهذا الذي ترجموه إنما هو في: البيع[4].

وأما الهبة: فمقتضى ما قالوه: الرجوع على الإطلاق[5]، إلا ما حصل[6] له به منفعة:

فإن أبا محمد في المقنع[7]، وأبا البركات ذكرا فيه[8]: روايتين[9].

---

(١) الكافي: (٢/ ٢٩٠) وقد عده فيما لا يرجع به الغاصب على المشتري، وعليه فيرجع به المشتري عليه إذا ضمنه عنه للمالك.

(٢) المغني: (٥/ ٤١٢) وقد نص على أنه مما يرجع به المشتري على الغاصب.

(٣) هذا هو قول الحارثي وهو موافق في مضمونه لقول: القاضي، وابن عقيل، وابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير، وصاحب الفروع، وصاحب المبدع، وصاحب الإنصاف وغيرهم: في أن نقص الولادة مما يرجع به المشتري على الغاصب.
انظر: الإنصاف: (٦/ ١٧٦).

(٤) فرق علماء المذهب في حكم الرجوع في الغصب بين حالتي: البيع والهبة، فما سبق من الأحكام: إنما هو فيما لو باع الغاصب العين المغصوبة لمن لا يعلم بالغصب، وقد سبق تفصيل أحكام رجوع المشتري على الغاصب، وسيذكر المؤلف حكم رجوع الموهوب على الغاصب الواهب.

(٥) هذا هو الأصل فيما لم يحصل للموهوب فيه منفعة: كفداء الأولاد ونقص الولادة. فإذا ضمنه الموهوب للمالك، فإن له الرجوع على الغاصب فيما بذله عما سبق.
انظر: الهداية: (١/ ١٩٤)، والمغني: (٥/ ٤١٥)، والكافي: (٢/ ٢٩١)، والمقنع: (٢/ ٢٤٤)، والمحرر: (١/ ٣٦٢)، والشرح الكبير: (٥/ ٤٢٣)، والمبدع: (٥/ ١٧٦)، والإنصاف: (٦/ ١٧٦).

(٦) في (ظ): «حصلت».

(٧) المقنع: (٢/ ٢٤٤).

(٨) المحرر: (١/ ٣٦٢).

(٩) **إحداهما**: أن له الرجوع على الغاصب. وهي الأصح.
والثانية: أنه ليس له الرجوع.
انظر: المغني: (٥/ ٤١٥)، والكافي: (٢/ ٢٩١)، والمقنع: (٢/ ٢٤٤)، والمحرر: =

وأورد في المغني[1]: وجهين. وهو الصواب، فإنه مقيس على نصه[2].

تنبيـــه:

قد تقدم أن المشتري إذا ضمن القيمة لا رجوع له، لالتزامه ضمانها، ولكن له الرجوع بالثمن على الغاصب بالثمن الذي قبضه منه[3].

وأورد على عدم الرجوع بالقيمة: أن المشتري لم يدخل معه على ضمان القيمة إذا تلفت، ومعلوم أنه لو لم يكن مغصوباً لما ضمن. فالغاصب مُغَرِّرٌ، فوجب الرجوع عليه دفعاً للضرر[4].

ومنشأ[5] الجواب: أن الضرر يندفع باسترداد الثمن، وإنما لم يدخل معه على ضمان القيمة، لأن الثمن يَسْلَمُ للغاصب في ظنه، فلما لم يَسْلَمْ له، لم يَسْلَمْ للمشتري ما دخل عليه[6].

ولكن ما زاد على الثمن: لم يدخل على ضمانه[*]، فوجب الرجوع به[7] دفعاً للضرر[8].

= (١/ ٣٦٢)، والشرح الكبير: (٥/ ٤٢٣)، والفروع: (٤/ ٥١١)، والمبدع: (٥/ ١٧٦)، والإنصاف: (٦/ ١٧٦).

(١) المغني: (٥/ ٤١٥). وانظر: الشرح الكبير: (٥/ ٤٢٣).

(٢) قاله الحارثي كما نقله عنه المرداوي في الإنصاف: (٦/ ١٧٦).

(٣) للمشتري أن يعود بالثمن على الغاصب إذا ضمن القيمة للمالك. وهذا بلا نزاع في المذهب. انظر: الهداية: (١/ ١٩٤)، والمغني: (٥/ ٤١١)، والشرح الكبير: (٥/ ٤٢١)، ومجموع الفتاوى: (٢٩/ ٣٨٩) و (٣٠/ ٣١٨، ٣١٩)، والاختيارات الفقهية: ص (١٦٤)، والفروع: (٥/ ٥١٠)، والمبدع: (٥/ ١٧٧)، والإنصاف: (٦/ ١٧٤).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٩/ ٣٨٩)، والاختيارات الفقهية: ص (١٦٤)، والإنصاف: (٦/ ١٧٤).

(٥) في (ك، ظ): «منتشر».

(٦) انظر: المغني: (٥/ ٤١١)، والشرح الكبير: (٥/ ٤٢١).

(*) نهاية [ص: ٢١٠ ـ س].

(٧) في (ظ): «فيه».

(٨) إذا ضمن المشتري قيمة الأمة فيما لو تلفت للمالك، وكانت القيمة أكثر من الثمن الذي اشتراها=

وهذا احتمال: لصاحب التلخيص[1]، وجزم به ابن المني في خلافه[2][3]، قال الحارثي: وهو الحق.

قلت: وإطلاق الأصحاب يقتضي لا رجوع بما زاد على الثمن[4]. وفيه نظر.

ولنا خلاف في التضمين[*] والرجوع:

ضابطه: هل يستقر الضمان على المباشر لإتلافه ـ والمُتْلَفُ[5] تحت يده ـ أم على الغارِّ لتسببه إلى تضمين من لم يلتزم الضمان؟ على وجهين[6].

[وهل تجوز[7] مطالبة من لا يستقر الضمان عليه[8]، ثم يرجع هو على من لا يستقر عليه؟ على: وجهين[9]][10].

وعلى القول: بجوازه، فإذا طولب وضمنه، فهل يرجع به على الآخر؟ أم يستقر

= به من الغاصب، فإن المشتري يرجع على الغاصب بالثمن الذي دفعه، وما زاد على الثمن عندما ضمن قيمة الأمة المغتصبة للمالك، وذلك دفعاً للضرر الواقع عليه من غير حق.
انظر: الفروع: (٥/ ٥١١)، والإنصاف: (٦/ ١٧٤).

(١) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٢١٢)، والإنصاف: (٦/ ١٧٤)، وكذلك أبداه صاحب الترغيب احتمالاً. وانظر: الفروع: (٥/ ٥١١)، وكذلك الإنصاف الموضع السابق.

(٢) كتاب الخلاف لابن المني: نصر بن فتيان: (ت ٥٨٣هـ) ويسمى: التعليقة، وهو من كتب الخلاف الكبيرة في المذهب. انظر: المقصد الأرشد: (٣/ ٦٣)، والمدخل المفصل: (٢/ ٩٠٥).

(٣) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٢١٢)، والإنصاف: (٦/ ١٧٤).

(٤) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٢١٢).

(*) نهاية [ل: ٩٠ ـ ك].

(٥) في (س، ظ): «أو التلف».

(٦) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٢١٠، ٢١٢، ٢١٦)، والإنصاف: (٦/ ١٧٨، ١٨٤).

(٧) في (ظ): «يجوز».

(٨) في (ظ): «عليه الضمان».

(٩) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(١٠) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٢١٠، ٢١٢).

عليه لأنه أخذ منه بحق؟ على وجهين أيضاً[1].

وفيه وجه ثالث: وهو إن كان المطالب الغاصب [لم][2] يرجع، ولو كان استقراره على غيره لقوة عدوانيته، بخلاف ما إذا طولب الآخر، فإنه يرجع على الغاصب، ذكره أبو الخطاب في مسائل الطعام.

وفيه رواية أخرى مخرجة: أنه لا يستقر على القابض ضمان شيء بالكلية، سواء دخل على الضمان أم لا، ويستقر الضمان على الغاصب في ذلك كله[3].

تنبيه: وإذا أوجبنا فداء الولد، فما الفداء؟ في المسألة روايات[4][5]:

إحدى الروايات: الفداء بغرة[6]. نص على ذلك في رواية: إسحاق بن منصور[7]، ويعقوب بن بختان[8]، واختارها الخرقي[9]، وأبو بكر في التنبيه[10]،

---

(١) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٢١٠، ٢١٢).

(٢) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٣) انظر: القواعد لابن رجب: ص (٢١٢)، والإنصاف للمرداوي: (٦/ ١٧٣).

(٤) في (ظ): «روايتان».

(٥) سبق وأن بيَّنَا: أن الغاصب إذا باع الأمة، أو وهبها فوطئها المشتري أو الموهوب، فحملت منهما فإن أولادهما أحرار، ولكن يجب عليهما الفداء لمالك الأمة مقابل هؤلاء الأولاد.
وهذا على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر أصحاب الإمام أحمد.
فإذا قلنا بذلك، فما الفداء الذي يعطى للمالك؟ سيبين المؤلف ذلك في التنبيه التالي حيث ورد عن الإمام عدة روايات في المسألة.

(٦) هذه الرواية الأولى في المسألة: وهي الفداء بغرة عبد أو أمة تكون مثله في صفاته تقريباً. واختار هذه الرواية، كثير من علماء المذهب كما سيأتي.

(٧) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٧١).

(٨) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٧١).

(٩) انظر: مختصر الخرقي: ص (١٣١).

(١٠) مسائل أبي بكر عبد العزيز من كتاب الطبقات لابن أبي يعلى: ص (٦٩). وانظر: طبقات الحنابلة: (٢/ ٩٦).

والقاضيان: أبو يعلى[1]، ويعقوب بن إبراهيم[2][3]: في تعليقهما، وأبو الخطاب في: رؤوس مسائله[4]، والشريف أبو القاسم[5] الزيدي[6][7]، وغيرهم[8].

قال القاضي أبو الحسين[9]، والشريف أبو جعفر[10]، وأبو الحسن[11] بن بكروش[12][13]: وهي أصح.

---

(١) انظر: كتاب التمام: (٢/ ٧٤)، والهداية: (١/ ١٩٤)، وشرح الزركشي: (٤/ ١٧٨)، والمبدع: (٥/ ١٧٥)، والإنصاف: (٦/ ١٧٢).

(٢) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٧٢).

(٣) يعقوب بن إبراهيم: هو يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري، المتقدمة ترجمة.

(٤) في (ظ): «المسألة». وكتاب رؤوس المسائل: لأبي الخطاب الكلوذاني (ت ٥١٠هـ)، ويسمى أيضاً: الخلاف الصغير، وهو في الفقه، قال المجد: وما ذكره فيه هو ظاهر المذهب. ولم أعثر عليه في فهارس المخطوطات. انظر: المقصد الأرشد: (٣/ ٢١)، والمدخل المفصل: (٢/ ٩٠٣). وانظر النقل عنه في: شرح الزركشي: (٤/ ١٧٨)، والإنصاف: (٦/ ١٧٢).

(٥) في (ظ): «القسيم».

(٦) في (ك): «البريدي»، وفي (س): «الزبيدي».

والشريف أبو القاسم الزيدي: هو علي بن محمد بن علي الهاشمي، المتقدمة ترجمته.

(٧) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٧٢).

(٨) انظر: كتاب التمام: (٢/ ٧٢)، والهداية: (١/ ١٩٤)، والمغني: (٥/ ٤١١)، والمقنع: (٢/ ٢٤٤)، والكافي: (٢/ ٢٩٠)، والمحرر: (١٠/ ٣٦٢)، والشرح الكبير: (٥/ ٤٢٠)، والفروع: (٥/ ٥١١)، وشرح الزركشي: (٤/ ١٧٨)، والمبدع: (٥/ ١٧٥)، والإنصاف: (٦/ ١٧٢).

(٩) كتاب التمام للقاضي أبي الحسين: (٢/ ٧٣).

(١٠) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٧٢).

(١١) في (ظ): «أبو الحسين».

(١٢) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٧٢).

(١٣) أبو الحسن بن بكروش: هو علي بن المبارك بن أحمد بن بكروش، المتقدمة ترجمته.

والرواية الثانية: القيمة[1]. اختارها أبو محمد المقدسي في كتابه: المغني[2] ـ في كتاب النكاح ـ وحكاه عن نص أحمد: في رواية أبي طالب[3].

وكذلك اختارها [أبو][4] الحسن[5] [بن][6] الزاغوني[7]، وصاحب التلخيص[8].

قال القاضي في المجرد[9]: وهو أشبه بقوله، لأنه نص على أن الحيوان لا مثل له.

وعلى هذه الرواية: اعتبار القيمة يوم الولادة هذا [هو][10] المذهب[11].

---

(١) هذه هي الرواية الثانية في المسألة: وهي أن يفدي الأولاد بقيمتهم كسائر المضمونات المتقومات، لأن الحيوان ليس بمثلي، فيضمنه بقيمته كسائر المتقومات، وهذه الرواية هي المذهب، واختارها أكثر أصحاب الإمام أحمد.

انظر: الهداية: (١/ ١٩٤)، وكتاب التمام لأبي الحسين: (٢/ ٧٤)، ومسائل أبي بكر في طبقات الحنابلة: (٢/ ٩٦)، والطبعة المستقلة لها: ص (٦٩)، والمغني: (٥/ ٤١١)، و (٧/ ٤١٥)، والمحرر: (١/ ٣٦٢)، والشرح الكبير: (٥/ ٤٢٠)، والفروع: (٤/ ٥١١)، وشرح الزركشي: (٤/ ١٧٨)، والمبدع: (٥/ ١٧٥)، والإنصاف: (٦/ ١٧٢).

(٢) المغني: (٧/ ٤١٥)، وكذلك اختارها في المغني في باب الغصب: (٥/ ٤١١) قال: «وهو ـ أي الفداء بالقيمة ـ أصح».

(٣) المغني: (٧/ ٤١٥).

(٤) ما بين المعقوفتين مطموس في (ظ).

(٥) في (ك): «الحسين».

(٦) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

(٧) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٧٢).

(٨) انظر: شرح الزركشي: (٤/ ١٧٢)، والمبدع: (٥/ ١٧٥)، والإنصاف: (٦/ ١٧٢).

(٩) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٧٢).

(١٠) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك، ظ).

(١١) هذا تفريع على القول: بأن الأولاد يكون فداؤهم بالقيمة، فما زمن تقديرها؟ أهو يوم الولادة أم يوم المحاكمة؟ =

وعن ابن أبي موسى حكاية وجه[1]: الاعتبار بيوم المحاكمة.

والرواية الثالثة: يخير الواطىء بين الأمرين[2]. نقلها الميموني في مسائله[3]، وأوردها القاضي في الجامع[4]، وولده أبو الحسين[5]، والشريف أبو جعفر(*)[6]، وأبو محمد المقدسي ـ في كتاب النكاح ـ من المغني(*)[7]، وهي اختيار أبي بكر في المقنع[8].

والرواية الرابعة: يفدي كل وصيف[9] بوصيفين. أوردهما[10] السامري وغيره،

= المذهب الذي عليه جماهير أصحاب الإمام أحمد: يفديهم بقيمتهم يوم الولادة. وهو إحدى الروايتين عن أحمد.

والرواية الثانية: أن الفداء يكون يوم الخصومة، وحكاه ابن أبي موسى وجهاً.

انظر: الهداية: (١/ ١٩٤)، والمغني: (٥/ ٤٠٩)، والكافي: (٢/ ٢٩٠)، والمحرر: (١/ ٣٦٢)، والشرح الكبير: (٥/ ٤١٨)، والفروع: (٤/ ٥١١)، وشرح الزركشي: (٦/ ١٧٨)، والمبدع: (٥/ ١٧٥)، والإنصاف: (٢/ ١٧٢).

(١) الإرشاد: (٢/ ٥٨٩)، وانظر: الإنصاف: (٦/ ٧٣)، وهو رواية عن الإمام أحمد كما سبق.

(٢) هذه هي الرواية الثالثة في مسألة الفداء وهي: أن الواطىء مخير بين الفداء بغرة، والفداء بالقيمة.

(٣) انظر: المغني: (٧/ ٤١٥)، والشرح الكبير: (٧/ ٥٤٦).

(٤) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٧٣).

(٥) كتاب التمام لكتاب الروايتين والوجهين لأبي الحسين: (٢/ ٧٤)، وطبقات الحنابلة: (٢/ ٩٦).

(٦) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٧٣).

(*) نهاية [ص: ٢١١ ـ س].

(٧) المغني: (٧/ ٤١٥).

(*) نهاية [ل: ١٧١ ـ ظ].

(٨) انظر: مسائل أبي بكر عبد العزيز: ص (٦٩)، وطبقات الحنابلة: (٢/ ٩٦)، وكتاب التمام: (٢/ ٧٤)، والمغني: (٧/ ٤١٥)، والشرح الكبير: (٧/ ٥٤٦)، وشرح الزركشي: (٤/ ١٧٨)، والمبدع: (٥/ ١٧٥)، والإنصاف: (٦/ ١٧٣).

(٩) في (ظ): «وصف».

(١٠) في (ظ): «أوردهما».

عن ابن أبـي موسى في مغرور النكاح[1].

تنبيه: إذا قيل: بالمثل على الصحيح، فاعتبار المماثلة في الصفات تقريباً من غير نظر إلى القيمة[2].

صرح بذلك القاضي أبو يعلى[3]، فقال: سواء صادف قيمة الولد أو زاد عليه، أو نقص، على ظاهر كلام أحمد فيما وجب اعتباره في المماثلة: الذكورة[4]، والأنوثة[5]، لأن ذلك عام الوجود، فوجب اعتباره لإمكانه، وكذلك الجنس والسـن.

وقد صرح بهما القاضي[6]، وابن عقيل[7]، وأبو محمد المقدسي في

(١) الإرشاد: (٢/ ٦٢٨)، وفيه: «يفدي كل وصيف بوصيف»، وهذه هي الرواية الرابعة عن الإمام أحمد: أنه يفدي كل وصيف بوصيف. انظر: الإنصاف: (٦/ ١٧٣).

(٢) هذا التفريع على الرواية الأولى في مسألة الفداء: أن الواطىء يفدي ولده بغرة. فهل يشترط أن تكون هذه الغرة مثل الولد في الصفات والقيمة أم تكفي المماثلة في الصفات؟ روايتان:

الأولى: أن المعتبر إنما هو المماثلة في الصفات تقريباً، وهي: الجنس من الذكورة والأنوثة، والسن ـ أي عمر هذه الغرة ـ فلا بد أن تكون هذه الصفات موجودة في الفداء، ولا يعتبر أن تتماثل القيمة، وهذا هو المذهب، واختاره أكثر أصحاب الإمام أحمد.

الثانية: أنه لا بد من المماثلة في الصفات وفي القيمة. وقد ذكرها صاحب المحرر: رواية، واختارها أبو بكر عبد العزيز.

انظر: مختصر الخرقي: ص (١٣١)، والهداية: (١/ ١٩٤)، والمغني: (٥/ ٤١١)، والمقنع: (٢/ ٢٤٤)، والمحرر: (١/ ٣٦٢)، والشرح الكبير: (٥/ ٤٢٠)، والفروع: (٤/ ٥١١)، والمبدع: (٥/ ١٧٥)، والإنصاف: (٦/ ١٧٢).

(٣) انظر: الهداية: (١/ ١٩٤)، والفروع: (٤/ ٥١١)، والمبدع: (٥/ ١٧٥)، والإنصاف: (٦/ ١٧٢).

(٤) في (ظ): «المذكورة».

(٥) في (ظ): «الأنوثية».

(٦) انظر: الهداية: (١/ ١٩٤)، والفروع: (٤/ ٥١١)، والمبدع: (٥/ ١٧٥)، والإنصاف: (٦/ ١٧٢).

(٧) انظر: الفروع: (٤/ ٥١١)، والمبدع: (٥/ ١٧٥).

المغني[1]: عن مدلول كلام الخرقي[2].

وأما الجنس: فظاهر، لأنه مُتيسر الوجود.

وأما السن: فقال[3] الحارثي: لا يخلو من نظر وبحث[4].

وأورد السامري[5]، وصاحب التلخيص[6] وجهاً: باعتبار المماثلة في القيمة[7].

وهو احتمال أبداه: أبو الخطاب[8]، وأبو محمد[9]، وأثبته صاحب المحرر: رواية[10] ونسب أيضاً: إلى اختيار أبي بكر[11] ـ والله أعلم ـ.

٣ ـ فائـــدة:

مسألة الظَّفَرِ[12]. اختلف العلماء فيها:

---

(١) المغني: (٥/ ٤١١).
وكذلك ذكره عن مدلول كلام الخرقي صاحب الشرح الكبير: (٥/ ٤٢٠)، وابن مفلح في الفروع: (٤/ ٥١١)، والزركشي في شرحه: (٤/ ١٧٨)، وصاحب المبدع: (٥/ ١٧٥).

(٢) حيث قال في مختصره: ص (١٣٠) «وفدى أولاده بمثلهم وهم أحرار».

(٣) في (ك): «قال».

(٤) انظر: الإنصاف للمرداوي: (٦/ ١٧٢).

(٥) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٧٢).

(٦) انظر: الإنصاف: (٦/ ١٧٢).

(٧) وقد ذكره الزركشي في شرحه: وجهاً، انظر: شرح الزركشي: (٤/ ١٧٨).

(٨) الهداية: (١/ ١٩٤).

(٩) المقنع: (٢/ ٢٤٤)، وكذلك جعله المرداوي في الإنصاف: (٦/ ١٧٢).

(١٠) المحرر: (١/ ٣٦٢)، وكذلك جعله ابن مفلح رواية في الفروع: (٤/ ٥١١)، وجعله صاحب المبدع أيضاً: رواية، المبدع: (٥/ ١٧٥).

(١١) انظر: المغني: (٥/ ٤١١)، والشرح الكبير: (٥/ ٤٢٠)، وشرح الزركشي (٤/ ١٧٨)، والمبدع: (٥/ ١٧٥)، والإنصاف: (٦/ ١٧٢).

(١٢) مسألة الظَّفَرِ من المسائل المهمة في الفقه الإسلامي، وقد اختلف فيها الفقهاء على عدة أقوال.
والظَّفَرِ: مصدر للفعل «ظَفِرَ». قال ابن فارس: «الظاء والفاء والراء أصلان صحيحان، يدل أحدهما على القهر والفوز والغلبة، والآخر: على قوة في الشيء. ولعل الأصلين يتقاربان في=

فمنهم من قال: بعدم الجواز بكل حال[1]. وهو قول مجاهد[2]، والحسن[3]،

= القياس. فالأول: الظفر: وهو الفلح، والفوز بالشيء...» اهـ.

وهذا المعنى هو المقصود عند الفقهاء.

ويقال: ظَفِرَ بعدوه: غلبه. وأَظْفَرَهُ الله عليه وظَفَّرَهُ. وظَفِرْتُ بالضالة: إذا وجدتها.

ورجلٌ مُظَفَّر: أي صاحب دولة في الحرب، أو الذي لا يطلب شيئاً إلا أصابه.

انظر: معجم مقاييس اللغة: (٣/ ٤٦٥، ٤٦٦) مادة: (ظفر)، ومختار الصحاح: ص (١٧٠) مادة (ظفر): والمصباح المنير: (٢/ ٣٨٥) مادة (ظفر).

ـ ومقصود الفقهاء بمسألة الظفر: أخذ الشخص ماله أو حقه من شخص آخر منعه منه إذا قدر عليه، بغير حكم الحاكم.

انظر: مختصر الخرقي: ص (٢٥٩)، والمقنع: (٣/ ٦٣٣)، والمغني: (١٢/ ٢٢٩)، وشرح الزركشي: (٧/ ٤٢١).

وقد ذكر العلماء هذه المسألة في كتب التفسير عند قوله تعالى في سورة البقرة: الآية (١٩٤) ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وعند قوله تعالى في سورة النحل: الآية (١٢٦) ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ وعند قوله تعالى في سورة الشورى: الآية (٤٠) ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾.

وذكروها في كتب الحديث عند الأحاديث التي أوردها المؤلف. وذكروها في كتب الفقه في مواضع مختلفة: فمنهم من أوردها في: كتاب الغصب، ومنهم من أوردها في: كتاب الوديعة، ومنهم من أوردها في: باب نفقة الزوجة، ومنهم من أوردها في: أبواب الدعاوى والبينات.

(١) هذا هو القول الأول في مسألة الظفر: وهو المنع مطلقاً. فلا يجوز لأحد ظفر بماله عند آخر أن يأخذه بغير حكم الحاكم.

(٢) الذي نقله العلماء عن مجاهد: أنه يقول بجواز مسألة الظفر.

انظر: أحكام القرآن للجصاص: (٣/ ٢٨٦)، والمحرر الوجيز لابن عطية: (١/ ٢٥٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١٠/ ٢٠١)، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير: (٢/ ٥٩٣)، وأضواء البيان: (٣/ ٣٥٣).

(٣) خالف ابن كثير المؤلف في النقل عن الحسن البصري، حيث نقل عنه في تفسيره: (٢/ ٥٩٣): القول بجواز مسألة الظفر، وأن الرجل إذا أُخِذَ منه مال، ومنع منه: أن له أن يأخذه، أو مثله من مال الآخذ إذا ظفر به.

وعطاء الخرساني[(١)]، ومالك في رواية[(٢)]، وأحمد[(٣)].

واحتج أحمد في مواضع: بقوله ـ ﷺ ـ «أدِّ الأمانة[(٤)] إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»[(٥)(٦)].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٣٥٥)، وفتح القدير للشوكاني: (١/ ١٩٢).

(٢) هذه إحدى الروايتين عن الإمام مالك: وهي أنه لا يجوز لمن ظفر بماله عند شخص أن يأخذه واختاره بعض أصحابه.

انظر: التمهيد لابن عبد البر: (٢/ ١٦٠)، والجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٣٥٥)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: (٦/ ١٢٤، ١٢٥)، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل: (٥/ ٢٦٥)، وجواهر الإكليل: (٢/ ١٤٤)، وأضواء البيان: (٣/ ٣٥٣).

(٣) هذه هي الرواية الأولى عن الإمام أحمد: وهي القول بعدم جواز مسألة الظفر. وهي المذهب. واختارها عامة أصحابه.

انظر: مختصر الخرقي: ص (٢٥٩)، والمقنع لابن البنا: (٤/ ١٣٢٦)، والهداية: (٢/ ١٣٩)، والمغني: (١٢/ ٢٣٠)، والمقنع: (٣/ ٦٣٣)، والمحرر: (٢/ ٢١١)، والشرح الكبير: (١١/ ٤٦٣)، ومجموع الفتاوى: (٣١/ ٣٧٢)، وزاد المعاد: (٥/ ٥٠٤)، والفروع: (٦/ ٤٩٧)، وشرح الزركشي: (٧/ ٤٢١)، والمبدع: (١٠/ ٩٧)، والإنصاف: (١١/ ٣٠٨).

(٤) في (ظ): «إذا مانه».

(٥) انظر: مختصر الخرقي: ص (٢٥٩)، والمقنع لابن البنا: (٤/ ١٣٢٦)، والمغني: (١٢/ ٢٣٠)، والكافي: (٤/ ٣٣٠)، والشرح الكبير: (١١/ ٤٦٣)، وشرح الزركشي (٧/ ٢٤١)، والمبدع: (١٠/ ٩٧).

(٦) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك».

أبو داود: (٣/ ٢٩٠)، برقم: (٣٥٣٤، ٣٥٣٥) كتاب البيوع ـ باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده.

والترمذي: (٣/ ٥٥٥)، برقم: (١٢٦٤)، كتاب البيوع ـ باب (٣٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

والدارمي: (٢/ ٢٤٦)، كتاب البيوع ـ باب في أداء الأمانة، واجتناب الخيانة.

وأحمد: (٣/ ٥٠٧)، برقم: (١٥٣٠).

والحاكم في المستدرك: (٢/ ٤٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

والدارقطني: (٣/ ٣٥).

قال الحافظ في بلوغ المرام: ص (٩١٢): واستنكره أبو حاتم الرازي وأخرجه جماعة من=

واستدلاله بالحديث يدل على ثبوته، ولهذا جعله القاضي أبو يعلى: رواية عنه بثبوت الحديث، وهو مخالف رواية مهنا عنه: بإنكاره[1].

واحتج أيضاً: «بأنه لا يحل: مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه»[2].

ومنهم من قال: بالجواز[3]، لقول النبي ـ ﷺ ـ لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[4].

= الحفاظ. وقد صححه ابن السكن كما ذكره الحافظ في التلخيص الحبير: (٣/ ٩٧).
والشوكاني في نيل الأوطار: (٥/ ٢٩٦).
والألباني في صحيح الجامع: (١/ ١٢٧)، وفي السلسلة الصحيحة: (١/ ٧٠٨)، برقم: (٤٢٣).

(١) انظر: نيل الأوطار: (٥/ ٢٩٨)، وتحفة الأحوذي: (٤/ ٤٠١)، حيث نقلا تضعيف الإمام أحمد له.

(٢) هذا جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند: (٥/ ٨٨)، برقم: (٢٠٧٢٢) من حديث أبي حرَّة الرقاشي عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «اسمعوا مني تعيشوا، ألا لا تَظْلِمُوا، ألا لا تظلموا، ألا لا تظلموا، إنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه...» الحديث.

(٣) هذا هو القول الثاني في المسألة: وهو القول بجواز مسألة الظفر، فمتى ظفر الإنسان بماله عند شخص منعه منه فإن له أن يأخذه بدون حكم الحاكم.
وذهب إلى هذا القول: ابن سيرين، وسفيان، ومجاهد، والحسن، والنخعي، وأبو حنيفة، ومالك في المشهور عنه، وابن جرير، والشافعي، وأحمد في رواية.
انظر: جامع البيان: (١٤/ ١٣٢، ١٣٣)، وأحكام القرآن للجصاص: (٣/ ٢٨٦)، وأحكام القرآن لابن العربي: (١/ ١١٠)، والمحرر الوجيز: (١/ ٢٥٢)، والجامع لأحكام القرآن: (١٠/ ٢٠١)، وتفسير القرآن العظيم: (٢/ ٥٩٣)، والدر المنثور: (٥/ ١٨١)، وأضواء البيان: (٣/ ٣٥٣).

(٤) أخرجه من حديث عائشة أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا إذا أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».
البخاري: (٦/ ٢٣٧)، برقم: (٥٣٦٤) كتاب النفقات ـ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.
و (٦/ ٢٣٩)، برقم: (٥٣٧٠)، كتاب النفقات ـ باب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾.
ومسلم: (٣/ ١٣٣٨)، برقم: (٧) كتاب الأقضية ـ باب قضية هند.
وأبو داود: (٣/ ٢٨٩، ٢٩٠)، برقم: (٣٥٣٢، ٣٥٣٣) كتاب البيوع ـ باب في الرجل يأخذ=

وهو قول: الشعبي[1]. وعكرمة[2]، وابن شبرمة[3]، والنخعي[4][5]، ومالك في

= حقه من تحت يده.

والنسائي: (٨/ ٦٣٨)، برقم: (٥٤٣٥) كتاب القضاء ـ باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه.

وابن ماجة: (٢/ ٧٦٩)، برقم: (٢٢٩٣) كتاب التجارات ـ باب ما للمرأة من مال زوجها.

والدارمي: (٢/ ١٥٩) كتاب النكاح ـ باب في وجوب نفقة الرجل على أهله.

(١) الشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار اليمني، الإمام علامة عصره، الحافظ الكبير، كان من أعلم الناس في زمانه، حدث عن سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن زيد، وأبي موسى الأشعري، وعدي بن حاتم، وغيرهم من صحابة رسول الله ﷺ ـ ولد سنة: (٢٠هـ)، توفي سنة: (١٠٤هـ) وقيل: (١٠٣هـ) وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٤/ ٢٩٤)، وتذكرة الحفاظ: (١/ ٧٤)، والبداية والنهاية: (٩/ ١٤٠)، وشذرات الذهب: (١/ ١٢٦).

(٢) عكرمة: هو عكرمة بن عبد الله، مولى ابن عباس رضي الله عنه أبو عبد الله، البربري الأصل، الحافظ المفسّر أحد فقهاء التابعين بمكة، أخذ عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وابن عمر، وغيرهم، توفي سنة: (١٠٤هـ) وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٥/ ١٢)، وتذكرة الحفاظ: (١/ ٩٥)، ووفيات الأعيان: (٢/ ٤٢٧)، وطبقات المفسرين: (١/ ٣٨٠).

(٣) ابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، كان عفيفاً، صارماً، عاقلاً، خيراً يشبه النساك، وكان شاعراً كريماً جواداً، له نحو من خمسين حديث. حدث عنه الثوري، وابن المبارك، وسفيان بن عيينة، وخلق سواهم. كان من أئمة الفروع، توفي سنة: (١٤٤هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٦/ ٣٤٩)، وميزان الاعتدال: (٢/ ٤٣٨)، وشذرات الذهب: (١/ ٢١٥، ٢١٦).

(٤) النخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو النخعي، الإمام الحافظ، فقيه العراق، كان رجلاً صالحاً فقيهاً، قليل التكلف، أخذ عن مسروق، وعلقمة بن قيس، وعبيدة السلماني، وأبي زرعة البجلي، وغيرهم من أئمة التابعين، توفي سنة: (٩٦هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٤/ ٥٢٠)، وتذكرة الحفاظ: (١/ ٦٩)، والبداية والنهاية: (٦/ ١٤٠)، وشذرات الذهب: (١/ ١١١).

(٥) انظر: جامع البيان: (١٤/ ١٣٣)، والمحرر الوجيز: (١٠/ ٢٥٢)، والجامع لأحكام القرآن: (١٠/ ٢٠١)، وتفسير القرآن العظيم: (٢/ ٥٩٣)، وأضواء البيان: (٣/ ٣٥٣).

المشهور عنه[1]، والشافعي[2]، وأبي ثور.

وَخَرَّجَهُ بعض أصحابنا: رواية عن أحمد: من جواز أخذ الزوجة من مال زوجها، ونفقة ولدها بالمعروف[3].

وقد نص أحمد على التفريق بينهما، فلا يصح التخريج المذكور، وأشار إلى الفرق: بأن المرأة تأخذ من بيت ولدها ـ يعني أن لها يداً، وسلطاناً على ذلك ـ وسبب النفقة ثابت وهو الزوجية، فلا تنسب بالأخذ إلى خيانه[4].

وكذا أباح في رواية عنه[5]: أخذ الضيف من مال من نزل به ولم يَقْرِه بقدر قراه[6]. كما ورد في الحديث[7]، لظهور سببه، ومتى ظهر

---

(١) هذا القول: وهو القول بجواز مسألة الظفر هو المشهور عن مالك ـ رحمه الله ـ واختاره أكثر أصحابه.
انظر: التمهيد لابن عبد البر: (٢٠/ ١٦٠)، وأحكام القرآن لابن العربي: (١/ ١١١)، والجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٣٥٥) و (١٠/ ٢٠١)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: (٦/ ١٢٥) و (٧/ ٢١٥)، ومواهب الجليل: (٥/ ٢٦٥)، و (٦/ ٢١٢)، وجواهر الإكليل: (٢/ ٢٥١)، وأضواء البيان: (٣/ ٣٥٣).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي: (٥/ ١٨٦)، وروضة الطالبين: (٨/ ٢٨٢)، وشرح صحيح مسلم: (١٢/ ٧)، وفتح الباري: (٥/ ١٠٩) و (٩/ ٥٠٩)، ومغني المحتاج: (٤/ ٤٦١)، وتكملة المجموع شرح المهذب: (٢٠/ ٢٠٣).

(٣) انظر: الهداية: (٢/ ١٣٩)، والمغني: (١٢/ ٢٢٩)، والكافي: (٤/ ٣٣٠)، والمقنع: (٣/ ٦٣٣)، والفروع: (٦/ ٤٩٧)، وشرح الزركشي: (٧/ ٤٢٣)، والمبدع: (١٠/ ٩٨)، والإنصاف: (١٠/ ٣٠٩).

(٤) أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: (٣٠/ ٣٧١)، وابن القيم في زاد المعاد: (٥/ ٥٠٣، ٥٠٤). وانظر: المبدع: (١٠/ ٩٨)، والإنصاف للمرداوي: (١١/ ٣٠٩).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى: (٣٠/ ٣٧١)، والإنصاف: (١١/ ٣٠٩).

(٦) قَرَى، يَقْرِي: من باب: رَمَى. والمصدر: قِرَى. والقِرَى: هو الضيافة. تقول: قريت الضيف. أقريه: إذا أضفته وأكرمته. واستقرى الرجل: طلب الضيافة.
انظر: المصباح المنير: (٢/ ٥٠١) مادة (قرى)، والمعجم الوسيط: (٢/ ٧٣٢) مادة (قرى).

(٧) ورد ذلك في حديث عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي ﷺ: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما=

السبب[1] لم ينسب الأخذ[*] إلى الخيانة[2].

وعكس ذلك طائفة من الأصحاب، وقالت: إذا ظهر السبب لم يجز الأخذ بغير الإذن، لإمكان [إقامة][3] البينة عليه، بخلاف ما إذا خفي [عليه][4] فإنه يتعذر إلى وصول حقه حينئذٍ بدون الأخذ خفية[5].

وأجاب القاضي أبو يعلى عن حديث هند «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» بجوابين:

= ترى فيه؟ فقال لنا: «إن نزلتم بقوم فأُمِرَ لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٤٠)، برقم: (٢٤٦٢) كتاب المظالم ـ باب قصاص المظلوم إذا وجد ما لظالمه.

ومسلم: (٣/ ١٣٥٣)، برقم: (١٧)، كتاب اللقطة ـ باب الضيافة ونحوها.

وأبو داود: (٣/ ٣٤٣)، برقم: (٣٧٥٢) كتاب الأطعمة ـ باب ما جاء في الضيافة.

(١) في (ك): «سبب».

(*) نهاية [ص ٢١٢ ـ س].

(٢) انظر الإنصاف: (١١/ ٣١٠).

وقد ذكر أصحاب الإمام أحمد عدة فروق غير ما ذكره المؤلف:

منها: أن حق الزوجة واجب في كل وقت على الزوج، فجاز لها أخذ نفقتها بدون إذن، لأنه يشق عليها أن ترفع إلى الحاكم في كل مرة طلب نفقتها: بخلاف من له دَيْنٌ أو حَقٌّ غير دائم.

ومنها: أن قيام الزوجية كقيام البينة، فكأن الحق صار معلوماً بعلم قيام مقتضيه.

ومنها: أن للمرأة من التبسط في مال الزوج ما يؤثر في إباحة أخذ الحق، وبذل اليد فيه بالمعروف، بخلاف الأجنبي.

ومنها: أن النفقة تراد لإحياء النفس، ولا سبيل إلى تركها، فلذلك جاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة بخلاف الدَّيْن.

انظر: المغني: (١٢/ ٢٣٠)، والشرح الكبير: (١١/ ٤٦٤)، وزاد المعاد: (٥/ ٥٠٤)، وشرح الزركشي: (٧/ ٤٢٣)، والمبدع: (١٠/ ٩٨، ٩٩)..

(٣) ما بين المعقوفتين ساقط من (ك).

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (س، ظ).

(٥) انظر: الإنصاف: (١١/ ٣١٠).

أحدهما: أن[1] الأخذ هنا لإحياء النفس، وجاز بدون إذن، كأخذ المضطر [من][2] مال غيره[3].

الجواب الثاني: أن قوله «خذي» حكم لا فتيا، ومع حكم الحاكم يجوز الأخذ بغير إشكال[4].

وقد[5] أشار أحمد في رواية حرب عنه[6]: إلى الفرق بين الأخذ من الأمانات: كالودائع وبين غير الأمانات، فقال في الأمانات لا تؤخذ[7]، للأمر برد الأمانات إلى أهلها. وقال في غير الأمانات: فيه اختلاف.

وكأنه كرهه[8].

وممن فرق بين الأمانات وغيرها، وأباح الأخذ من غير الأمانات: الأوزاعي[9]. ذكره عنه حرب بإسناده[10].

---

(١) في (س): «أن له».

(٢) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك، ظ).

(٣) انظر هذا الجواب في: المغني: (١٢/ ٢٣١)، والشرح الكبير: (١١/ ٤٦٤)، وشرح الزركشي: (٧/ ٤٢٣).

(٤) انظر: الإنصاف: (١١/ ٣١٠).

(٥) في (ك): «وفي».

(٦) انظر الفروع: (٦/ ٤٩٧)، ونقله كذلك عن أحمد في رواية حنبل.

(٧) في (ك، ظ): «يؤخذ»، بالياء.

(٨) انظر: الفروع: (٦/ ٤٩٧).

(٩) الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام، كان إماماً في الحديث وأحد أئمة الدنيا ورعاً، وحفظاً وفضلاً وعبادة، وكان بارعاً في الكتابة والترسل، وهو من تابعي التابعين، توفي سنة: (١٥٧هـ) ببيروت.
انظر ترجمته في: وفيات الأعيان: (٢/ ٣١٠)، وتذكرة الحفاظ: (١/ ١٧٨)، وشذرات الذهب: (١/ ٢٤١).

(١٠) وهذا أيضاً مذهب مالك في الودائع، فإن الصحيح من مذهبه كما ذكر القرطبي ونص عليه خليل في مختصره: أن الودائع لا يحل أخذها. للحديث «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» أما غير الأمانات فقد تقدم أن المشهور من مذهبه: جواز أخذه إذا ظفر به. =

وروى الزبيري[1][2] عن مالك أنه قال: يقبض الحيوان من الذهب والفضة إلا أن يكون[3] فرجاً[4].

= انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ١١٢)، والجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٣٥٥)، و (١٠/ ٢٠١)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: (٦/ ١٢٤)، ومواهب الجليل: (٥/ ٢٦٥)، وجواهر الإكليل: (٢/ ١٤٤).

(١) الزبيري: عبد الله بن نافع الأصغر الزبيري، أبو بكر، من ذرية الزبير بن العوام، ويعرف بالأصغر، وهو الفقيه صاحب مالك، وله أخ اسمه عبد الله يعرف بالأكبر من أهل الفضل والدين وأبوهما نافع من أعبد أهل زمانه، سمع عبد الله من مالك وغيره وروى عنه جماعة منهم عباس الدوري والزبير بن بكار، وهو ثقة صدوق خرج عنه مسلم، توفي في المحرم: (٢١٦هـ)، وهو ابن سبعين.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب: (٦/ ٥٠، ٥١)، والديباج المذهب: (١/ ٤١١).

(٢) في (ك): «الزبيدي».

(٣) في (ك): «يكون».

(٤) هذا تفريع على القول المشهور عن مالك: بجواز مسألة الظفر، فإذا ظفر الإنسان بمال ظالمه فهل يشترط لجواز أخذه أن يكون من جنسه، أو لا يشترط ذلك؟ وعلى القول بعدم الاشتراط فهل ذلك عام في كل مال أم لا؟

- ورد عن مالك روايات في ذلك، أصحها: أنه لا يشترط اتحاد الجنس بين المالين، بل يجوز قبض العروض والحيوان من الذهب والفضة، وكذلك العكس إلا أن يكون فرجاً أو عقوبة فلا.

وهذا ما رجحه أكثر أصحاب الإمام مالك ونص عليه خليل في مختصره فقال: «وإن قدر على أخذ شيئه، فله أخذه إن يكن غير عقوبة، وأمِنَ فتنةً ورذيلةً».

انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ١١٢)، والجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٣٥٥، ٣٥٦)، و (١٠/ ٢٠١، ٢٠٢)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل: (٦/ ١٢٥) و (٧/ ٢١٥)، ومواهب الجليل: (٥/ ٢٦٥)، وجواهر الإكليل: (٢/ ٢٥١).

ومعنى قوله: إلا أن يكون فرجاً»: أي إذا اعتدى شخص على عرض آخر كزوجته أو ابنته مثلاً ولم يُقَمْ عليه حدٌ أو عقوبةٌ، ثم ظفر صاحب الحق بعرض المعتدي، فإنه لا يجوز له أن يأخذ حقه بالاعتداء على عرض المعتدي.

انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل: (٦/ ١٢٥).

وحكى الترمذي عن سفيان[1][2]: أنه يأخذ من الجنس، ولا يأخذ من غيره، حتى لا يأخذ من إحدى النقدين عن الآخر[3].

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه [أيضاً][4][5].

ونقل وكيع[6] عن سفيان أنه قال: يقبض الذهب [من الذهب][7]، والفضة من الفضة، ولا يقبض عروضاً ولا حيواناً من ذهبٍ ولا فضة[8].

---

(١) سفيان: هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله، الثوري الكوفي، أمير المؤمنين في الحديث، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وعلمه، وهو أحد الأئمة المجتهدين والحفاظ المتقنين الذين بلغوا أعلى المراتب في زمانهم. توفي بالبصرة سنة: (١٦١هـ).

انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ: ص (٨٤)، وتاريخ بغداد: (٩/ ١٥١)، وتذكرة الحفاظ: (١/ ٢٠٣).

(٢) سنن الترمذي: (٣/ ٥٥٥) كتاب البيوع ـ باب (٣٨) ـ عند الحديث رقم: (١٢٦٤)، حيث نقل عن سفيان الثوري قوله: «إن كان له عليه دراهم، فوقع له عنده دنانير، فليس له أن يحبس بمكان دراهمه، إلا أن يقع عنده له دراهم فله حينئذ أن يحبس من دراهمه بقدر ماله عليه».

(٣) وكذلك ساقه ابن جرير في تفسيره جامع البيان: (١٤/ ١٣٣) بسنده عن سفيان الثوري.

(٤) ما بين المعقوفتين لم يرد في (ك).

(٥) سبق أن ذكرت أن أبا حنيفة ممن يقول: «بمسألة الظفر» ولكنه يقيدها بما إذا كانت من الجنس، وذلك بأن يقبض الذهب من الذهب، والفضة من الفضة.

انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٣٥٩)، والهداية للمرغيناني: (٢/ ٤٣)، وبدائع الصنائع: (٤/ ٣٧)، وشرح فتح القدير: (٤/ ٢١٠)، واللباب في شرح الكتاب: (٣/ ٩٦).

(٦) وكيع: هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، الإمام الحافظ الثبت، محدث العراق، أراد الرشيد توليته القضاء فامتنع، كان عابداً مجتهداً في العبادة، من مصنفاته: «التفسير»، ولد سنة: (١٢٩هـ)، توفي سنة: (١٩٧هـ).

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: (٦/ ١٤٠)، وتذكرة الحفاظ: (١/ ٣٠٦)، وطبقات المفسرين للداودي: (٢/ ١٣٥٧)، وشذرات الذهب: (١/ ٣٤٩).

(٧) ما بين المعقوفتين ساقط من (ظ).

(٨) انظر النقل عن سفيان في: سنن الترمذي: (٣/ ٥٥٥) كتاب البيوع ـ باب (٣٨) ـ برقم: =

قال وكيع: وكذا أقول.

إذا تقرر هذا(*): فتلخيص الخلاف في المسألة: أن العلماء اختلفوا في أصل المسألة في الأخذ على قولين: الجواز. وعدمه.

لكن القائلون(١) بالجواز اختلفوا على أقوال: هل هو عام في كل شيء؟.

أو(٢) يجوز إذا(٣) كان سبب الحق ظاهراً، كالزوجة، والرهن إذا كان مركوباً أو محلوباً(٤)، والسلعة عند المفلس(٥) أو عكسه؟ أو يفرق بين الأمانات وغيرها؟ أو يقبض الحيوان من الذهب والفضة إلا أن يكون فرجا؟ أو يفرق بين الجنس وغيره؟ أو يقبض(٦) الذهب من الذهب، والفضة من الفضة، ولا يقبض حيواناً من ذهب ولا فضة؟

واختار أبو العباس: الجواز، فيما إذا كان سبب(٧) الحق ظاهراً [أو ثابتاً](٨)

= (١٢٦٤)، وتفسير جامع البيان للطبري: (١٤/ ١٣٣).

(*) نهاية [ل: ١٧٢ ـ ظ].

(١) كذا في النسخ والصواب أن يقال: «القائلين»، إلا إذا خففت «لكن».

(٢) في (ك، ظ): «أم».

(٣) في (ك، ظ): «وإذا».

(٤) خَرَّجَ بعض أصحاب الإمام أحمد: القول بجواز مسألة الظفر من قول الإمام أحمد: إن للمرتهن أن يركب ويحلب الرهن بمقدار ما ينفق عليه.
انظر: الهداية: (٢/ ١٣٩)، والمغني: (١٢/ ٢٢٩)، والشرح الكبير: (١١/ ٤٦٣)، والفروع: (٦/ ٤٩٧)، وشرح الزركشي: (٧/ ٤٢٢)، والإنصاف: (١١/ ٣٠٩).

(٥) وخَرَّجَ كذلك بعض أصحاب الإمام أحمد القول: بجواز مسألة الظفر من قول الإمام أحمد إن البائع إذا وجد سلعته عند المفلس على ما هي عليه أنه يأخذها.
انظر: الهداية: (٢/ ١٣٩)، والمغني: (١٢/ ٢٢٩)، والشرح الكبير: (١١/ ٤٦٣)، والفروع: (٦/ ٤٩٧)، وشرح الزركشي: (٧/ ٤٢٢)، والإنصاف: (١١/ ٣٠٩).

(٦) في (ظ): «يقرض».

(٧) في (ك): «يثبت».

(٨) ما بين المعقوفتين ساقط من (س).

ببينة أو إقرار[1] ـ والله سبحانه أعلم[*][2]

* * *

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠/ ٣٧١، ٣٧٤)، والفروع: (٦/ ٤٩٧)، والإنصاف: (١١/ ٣١١).

(*) نهاية [ل: ٩١ ـ ك]، ونهاية [ص: ٢١٣ ـ س]، ونهاية [ل: ١٧٣ ـ ظ].

(٢) قال في (ظ): «والله أعلم تمت القواعد بحمد الله تعالى، وعونه وحسن توفيقه، والحمد لله وحده، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، ورضي الله عن الصحابة أجمعين».

وقال في (ك): «والله سبحانه أعلم بالصواب، وإليه المرجع والإياب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً أبداً ووافق الفراغ من نسخ هذا الكتاب يوم السبت/ التاسع والعشرين من شهر رجب الفرد سنة ثمان وستين وثمانمائة، على يد الفقير الواثق بالله اللطيف العلي: عبد المنعم بن علي بن مفلح الحنبلي ـ لطف الله تعالى به وعفا عنه بمنِّه وكرمه».

وقال في (س): «والله سبحانه أعلم والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم، ورضي الله عن أصحاب رسول الله أجمعين.

وقد فرغت من رقمه ـ بحمد الله ومنِّه ـ في يوم السبت المبارك/ حادي عشر شهر الله المحرم من سنة: (١٢٧٨هـ) ثمان وسبعين ومائتين وألف، وأنا الفقير إلى كرم الله تعالى وعفوه: أحمد بن إبراهيم بن حمد بن محمد بن حمد بن عيسى. عامله الله بلطفه الخفي، وأجراه على عوايد بره الحفي.

ـ بلغ مقابلةً وتصحيحاً ـ بحمد الله تعالى ـ في يوم الاثنين/ ثالث شهر ربيع الأول سنة: (١٢٧٨هـ) على النسخة المكتوبة منها، وهي نسخة صحيحة، ذكر كاتبها أنه كتبها: تاسع عشر ربيع الآخر الذي هو من شهور سنة: ست وأربعين وثمان مائة (٨٤٦هـ). بمدرسة الفخرية بمدينة نابلس.

ـ والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين».

القواعد

تأليف

أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي

المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ

دراسة وتحقيق

عايض بن عبيد الله بن عبد العزيز آل عبد العزيز الشهراني

و ناصر بن عثمان بن عمير الغامدي

المجلد الثالث

مكتبة الرشد
ناشرون

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الاولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع

* المملكة العربية السعودية . الرياض . طريق الحجاز

ص ب ١٧٥٣٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٥٩٣٤٥١ فاكس ٤٥٧٣٣٨١

E-MAIL: alrushd@suhuf.net.sa
www.alrushd.com

* فرع مكة المكرمة: ـ هاتف ٥٥٨٥٤٠١ ـ ٥٥٨٣٥٠٦
* فرع المدينة المنورة: ـ شارع أبي ذر الغفاري ـ هاتف ٨٣٤٠٦٠٠
* فرع القصيم بريدة طريق المدينة ـ هاتف ٣٢٤٣٢١٤
* فرع أبها: ـ شارع الملك فيصل هاتف ٢٣١٧٣٠٧
* فرع الدمام: ـ شارع ابن خلدون ـ هاتف ٨٢٨٢١٧٥

وكلاؤنا في الخارج

* الكويت: ـ مكتبة الرشد ـ حولي ـ هاتف: ٢٦١٢٣٤٧
* القاهرة: ـ مكتبة الرشد ـ مدينة نصر ـ هاتف: ٢٧٤٤٦٠٥
* بيروت: ـ الدار اللبنانية ـ شارع الجاموس ـ هاتف: ٠٠٩٦١٣٨٤٣٤٥٧
* عمان: الاردن - دار النبلاء - هاتف: ٥٣٣٢٦٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهارس العامة

أ ـ فهرس الآيات القرآنية.
ب ـ فهرس الأحاديث النبوية.
جـ ـ فهرس الآثار.
د ـ فهرس المسائل الفقهية.
هـ ـ فهرس الأبيات الشعرية.
و ـ فهرس الأعلام ومواضع ترجمتهم.
ز ـ فهرس الكتب المعرّف بها.
ح ـ فهرس الفرق والمذاهب.
ط ـ فهرس المصادر والمراجع.
ي ـ فهرس الموضوعات.

أ ـ فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الصفحة
	٢ ـ سورة البقرة	
٣٥	ـ ﴿. . . اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة. . .﴾	٣٦٦
٤٣	ـ ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾	٤٣٧
٩٨	ـ ﴿ورسله وجبريل وميكال﴾	٨٨١
١٥٨	ـ ﴿إنّ الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾	٤٣٧
١٨٠	ـ ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً﴾	٨٨٣
١٨٤	ـ ﴿فعدة من أيام أخر. . .﴾	٥٣١، ٦٤٢
١٨٧	ـ ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل. . .﴾	٤٧٣
١٨٨	ـ ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾	٥٨٧
١٩٤	ـ ﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾	١١٩١
١٩٥	ـ ﴿. . . ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة. . .﴾	٤٦٥
١٩٦	ـ ﴿وأتموا الحج والعمرة لله، فإن أحصرتم فما استيسر. . .﴾	٩١٦، ١٠٨١
١٩٦	ـ ﴿وأتموا الحج والعمرة لله. . .﴾	٤٣٧
٢٢١	ـ ﴿ولعبد مؤمن خير من مشركٍ﴾	٨٤٦
٢٢٦	ـ ﴿فإن فاءوا. . . .﴾	٨٥٨
٢٢٨	ـ ﴿ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن﴾	١١٢١، ١١٥٣
٢٣٠	ـ ﴿. . . حتى تنكح زوجاً غيره. . .﴾	٤٧٠، ١٠٨٦، ١١٠٦

الآية	السورة	الصفحة
٢٣٣	ـ ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾	٩٩٥، ١٠٧٧
٢٣٦	ـ ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء﴾	١١٢١
٢٣٨	ـ ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾	٥٢٨، ٨٧٩، ٨٨١
٢٥٣	ـ ﴿. . . منهم من كلَّم الله. . .﴾	٤٩٦
٢٧٥	ـ ﴿وأحل الله البيع﴾	٧١٣، ٨٧٥
٢٧٩	ـ ﴿وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم﴾	٩٠٦
٢٨٠	ـ ﴿وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة﴾	٩٠٦، ٩٠٧
٢٨٢	ـ ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تدانيتم بدين﴾	٩١٩

٣ ـ آل عمران

٧٥	ـ ﴿يؤده إليك﴾	١٠٩٢
٩٢	ـ ﴿حتى تنفقوا مما تحبون﴾	٤٩٦
١٤٤	ـ ﴿وما محمد إلا رسول. . .﴾	٤٦١
١٧٢	ـ ﴿الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما أصابهم القرح للذين أحسنوا منهم واتقوا أجر عظيم﴾	٤٩٧

٤ ـ سورة النساء

٣	ـ ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾	٨٢٤
١٢	ـ ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم. . .﴾	٤٢٤، ٤٢٥
٢٣	ـ ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم﴾	٩٩٢، ١١١٥، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩
٤٣	ـ ﴿. . . حتى تغتسلوا. . .﴾	٤٧٠
٩٢	ـ ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾	١٠٧٧، ١٠٦٠، ١٠٧٤
١٠٥	ـ ﴿ولا تكن للخائنين خصيماً﴾	٢٥
١٥٧	ـ ﴿ما لهم به من علمٍ إلا اتباع الظن﴾	٩٣٧

الآية	السورة	الصفحة
	٥ ـ سورة المائدة	
٢	ـ ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾	٥٧٨
٦	ـ آية الوضوء	٣٥٢، ٤٣٧
٦	ـ ﴿... فاغسلوا وجوهكم...﴾	٢٢٣
٦	ـ ﴿... وأيديكم إلى المرافق...﴾	٤٧٣
٦	ـ ﴿... وامسحوا برؤوسكم...﴾	٤٦٣
٦	آية التيمم	٣٨٥
٦	ـ ﴿...أو جاء أحدٌ منكم من الغائط...﴾	٤٢٢
٦	ـ ﴿... فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه...﴾	٤٩٧، ١٠٧٦
٣٣ـ٣٤	ـ ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...﴾	٩٧٤
٣٨	ـ ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا...﴾	٤٢١
٤٥	ـ ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس﴾	٨٤٣
٤٩	ـ ﴿وأن أحكم بينهم بما أنزل الله﴾	٨٧٨
٨٩	ـ ﴿فصيام ثلاثة أيام﴾	٥٢٥، ١٠٦٢
٩٠	ـ ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر...﴾	٩٢٣
٩٥	ـ ﴿ومن قتله منكم متعمداً فجزاء...﴾	١١٦٤
	٦ ـ سورة الأنعام	
٤	ـ ﴿وما تأتيهم آية من آيات ربهم﴾	٧٤٦
١٢١	ـ ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾	٩٢٧
١٥٣ـ١٥٤	ـ ﴿...ذلكم وصَّاكم به لعلكم تتقون * ثمّ آتينا موسى الكتاب﴾	٤٥٤
	٧ ـ سورة الأعراف	
٥٩	ـ ﴿ما لكم من إله غيره﴾	٧٤٦
٢٠٤	ـ ﴿فاستمعوا له وأنصتوا﴾	٩٢٣
	٨ ـ سورة الأنفال	
١١	ـ ﴿وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به﴾	٧٥٤

الآية	السورة	الصفحة
	٩ ـ سورة التوبة	
٦	ـ ﴿وأن أحد من المشركين استجارك﴾	٨٨٢
٢٩	ـ ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾	٤٨٢، ١١٣٥
٥ـ ٣٦	ـ ﴿وقاتلوا المشركين. . .﴾	٤٢١، ٨٨٢
٩١	ـ ﴿ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج﴾	٨٠١
١٠٨	ـ ﴿. . . من أول يوم. . .﴾	٤٩٥
١١٨	ـ ﴿حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم وظنّوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه، ثمّ تاب عليهم ليتوبوا. . .﴾	٤٥٣
	١٥ ـ سورة الحجر	
٤٢	ـ ﴿إلا من اتبعك من الغاوين﴾	٩٤٦
٥٨ ـ ٥٩	ـ ﴿إنا أرسلنا إلى قومٍ مجرمين آلاّ آل لوط﴾	٩٦٣
	١٦ ـ سورة النحل	
١٤	ـ ﴿لتأكلوا منها لحماً طرياً﴾	١١٢١
١٢٦	ـ ﴿وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به. . .﴾	١١٩١
	١٧ ـ سورة الإسراء	
١	ـ ﴿. . . من المسجد الحرام. . .﴾	٤٩٥
	١٨ ـ سورة الكهف	
٢٣ ـ ٢٤	ـ ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً. . .﴾	٩٥٤، ٩٥٦
٣١	ـ ﴿يحلون فيها أسارو من ذهب ويلبسون ثياباً خضراً من سندس واستبرق. . .﴾	٤٩٦
٦٩	ـ ﴿ستجدني إن شاء الله صابراً﴾	٩٥٦
	٢٠ ـ سورة طه	
٧١	ـ ﴿ولأصلبنكم في جذوع النخل. . .﴾	٤٨٩

الآية	السورة	الصفحة
	٢١ ـ سورة الأنبياء	
١٠٨	ـ ﴿قل إنما يوحى إليّ أنما إلهكم إله واحد. . .﴾	٤٦٠
	٢٢ ـ سورة الحج	
٢٩	ـ ﴿. . . وليطوفوا بالبيت العتيق﴾	٣٥٢
٣٠	ـ ﴿فاجتنبوا الرجس من الأوثان. . .﴾	٤٩٦
٧٧	ـ ﴿. . . اركعوا واسجدوا. . .﴾	٤٣٧
٧٧	ـ ﴿وافعلوا الخير﴾	٥٦٧
	٢٣ ـ سورة المؤمنون	
٢٠	ـ ﴿. . . تنبت بالدهن. . .﴾	٤٦٥
	٢٤ ـ سورة النور	
٢	ـ ﴿الزانية والزاني فاجلدوا. . .﴾	٤٢٠
٤ـ٥	ـ ﴿والذين يرمون المحصنات. . .﴾	٩٧٤، ٩٨٣
٤	ـ ﴿. . . فاجلدوهم ثمانين جلدة. . .﴾	٤١٠
٣٣	ـ ﴿والذين يرمون أزواجهم. . .﴾	٥٨٦
	٢٥ ـ سورة الفرقان	
٦٨	ـ ﴿ومن يفعل ذلك يلق أثاماً﴾	٩٩٥
	٢٧ ـ سورة النمل	
٣٠	ـ ﴿إنّه من سليمان. . .﴾	٤٩٥
	٣٢ ـ سورة السجدة	
٧ ـ ٩	ـ ﴿وبدأ خلق الإنسان من طين * ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين * ثمّ سواه ونفخ فيه من روحه. . .﴾	٤٥٤

الآية	السورة	الصفحة
	٣٣ ـ سورة الأحزاب	
٢٧	ـ ﴿. . . وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم. . .﴾	٤٢٤، ٤٢٥
	٣٣ ـ سورة يس	
٨٣	ـ ﴿فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء. . .﴾	١١٥٣
	٣٧ ـ سورة الصافات	
١٣٧ ـ ١٣٨	ـ ﴿وإنكم لتمرون عليهم مصبحين * وبالليل. . .﴾	٤٩١
	٣٩ ـ سورة الزمر	
٦	ـ ﴿خلقكم من نفسٍ واحدة ثم جعل منها زوجها﴾	٤٥٤
	٤٢ ـ سورة الشورى	
٤٠	ـ ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾	١١٩١
	٤٩ ـ سورة الحجرات	
٩	ـ ﴿حتى تفيء إلى أمر الله﴾	٨٧٨
	٥٥ ـ سورة الرحمن	
٢٢	﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾	٤١١
٦٨	ـ ﴿فيهما فاكهة ونخلٌ ورمان﴾	٧٥٣
	٦٠ ـ سورة الممتحنة	
١٠	ـ ﴿فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار. . .﴾	٣٠
	٦٢ ـ سورة الجمعة	
٩	ـ ﴿يا أيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة. . .﴾	٦٩٩
١٠	ـ ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾	٥٧٨

الآية	السورة	الصفحة
	٦٥ ـ سورة الطلاق	
٦	ـ ﴿إن كن أولات حمل﴾	١١٠٤
	٦٦ ـ سورة التحريم	
٤	ـ ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾	٨٩٦
	٧٣ ـ سورة المزمل	
١٥	ـ ﴿كما أرسلنا إلى فرعون رسولاً فعصى فرعون الرسول﴾	٦١٩
	٧٥ ـ سورة القيامة	
٢٢ ـ ٢٣	﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾	٤٢٢
	٨٩ ـ سورة الفجر	
٢٩	﴿فادخلي في عبادي. . .﴾	٤٩١
	٩٩ ـ سورة الزلزلة	
٧	ـ ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾	١٠٩٢
	١٠٦ ـ سورة قريش	
٤	ـ ﴿وءامنهم من خوف﴾	٨٠٢
	١٠٧ ـ سورة الماعون	
٤ ـ ٧	ـ ﴿فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون. . .﴾	٥٦٣

ب ـ فهرس الأحاديث النبوية

أولاً: فهرس الأحاديث النبوية في القسم الأول

الحديث	الصفحة
ـ «إذا أرسلت كلبك فخالطه كلاب لم يسمَّ عليها فلا تأكل، فإنك لا تدري أيها قتله»	٣٢٧
ـ «إذا ركعت فاطمأن»	٤٦٨
ـ «أفطر الحاجم والمحجوم»	١٠٢، ٢٠٥
ـ «أمر النبي ﷺ بالوقوف عند الشبهة»	٣٢٣
ـ «إن حسنات الصبي لوالديه أو أحدهما»	٥٥
ـ «أيُّما رجل وجد متاعه عند رجل قد أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه»	٤٢٥
ـ «جعلت الأرض كلها لنا مسجداً وجعل ترابها لنا طهوراً»	٤٩٧
ـ حديث سرقة رداء صفوان	٢٦٢
ـ حديث لقطة الدراهم والدنانير	٣٦١
ـ حديث مُصافَّة الصبي للبالغ في النافلة	٦٠
ـ حديث نقض الوضوء من أكل لحم الإبل	٢٠٢
ـ خبر صيام الغلام ثلاثة أيام متتابعة، فيجب عليه صيام رمضان	٥٣
ـ خبر عدم لزوم الجمعة على الصبي	٥٠
ـ خبر من شرب خمراً لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً	١٢٨
ـ «خللوا الشعر وأنقوا البشرة»	٤٦٨
ـ «رأيت امرأة عُجِّل بروحها إلى النار؛ لأنها حبست هرة حتّى ماتت جوعاً وعطشاً، فدخلت النار فيها»	٤٩٠
ـ رواية الإطعام عن كلّ يوم مسكيناً لمن أمكنه القضاء، فلم يقضِ حتى أدركه رمضان آخر	٢٨٤

الحديث الصفحة

ـ عدم اقتصار النبي ﷺ على مسح بعض رأسه في الوضوء ٤٦٥
ـ «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها» ٤٨٠
ـ «فإن مات المشتري، فصاحب المتاع أسوة الغرماء» ٤٢٠
ـ «... فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة» ٤٩٥
ـ «... فنزلت رخصة التيمم» ٣٨٥
ـ «في النفس المؤمنة مائة من الإبل» ٤٩٠
ـ «قصة حمزة لمّا شرب الخمر قبل نزول التحريم وزال عقله وجبّ
الأسنمة، ولم ينقل أنّ النبي ﷺ عنَّفه» ١٩١
ـ كراهة اشتمال الصماء ٣٥٥
ـ كراهة الالتفات في الصلاة ٣٥٥
ـ كراهة التخصر في الصلاة ٣٥٤
ـ كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٣٥٥
ـ كراهة السدل في الصلاة ٣٥٤
ـ كراهة الصلاة إلى المتحدث والنائم ٣٥٣
ـ كراهة صلاة الحاقن ٣٥٤
ـ كراهة الصلاة مستقبلاً صورة أو وجه إنسان ٣٥٣
ـ كراهة قطع النبق ٣٥٩
ـ «لا تصح صلاة الرجل فذاً خلف الصف» ٢٠٤
ـ «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله» ٣٢٣
ـ «لم يخمس النبي ﷺ السلب» ٣٦٠
ـ النهي عن ذبح الحيوان لغير مأكله ..... ٣٤١ ـ ٣٤٢
ـ النهي عن الصلاة في المقبرة والحمام والحش وعطن الإبل ٢٠٣
ـ وما تقرب إليّ المتقربون بمثل أداء ما افترضت عليهم ٣٤٦

ثانياً: فهرس الأحاديث النبوية في القسم الثاني

الحديث	الصفحة
ـ الاثنان فما فوقهما جماعة	٨٩٧
ـ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وأخذ ذهباً فجعله في يساره	٨٩٢
ـ أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك	١١٩٢
ـ إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها	٨٨٤
ـ إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فَلْتَقْرُصْهُ	١٠٨٧
ـ إذا اختلف البيعان، والبيع قائم بعينه	١٠٦٨
ـ إذا اختلف البيعان، والسلعة كما هي	١٠٦٧
ـ إذا اختلف المتبايعان ولا بينة مع واحد منهما، والسلعة قائمة تحالفا	١٠٦٧
ـ إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن	٦٧٢
ـ إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات، إحداهن بالبطحاء	١٠٨١
ـ استأذنت ربي أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته	٥٨٢
ـ استكرهت امرأة على عهد رسول الله ـ ﷺ ـ فدرأ عنها الحد	١١٦٨
ـ أعطيت أربعاً لم يعطهن أحدٌ من أنبياء الله: أعطيت مفاتيح الأرض	١١١٣
ـ اقرؤها عند موتاكم، يعني «يس»	١١٥٣
ـ أكثر عذاب القبر من البول	٧٢٢
ـ ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه	٨٩٧
ـ إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث	١١٢٠
ـ إن الله كتب عليكم الحج فحجوا، قالوا: أفي كل عام يا رسول الله	٦٠٦
ـ إن رجلاً قدم على النبي ـ ﷺ ـ وقد أخصى غلاماً له	٨٤٤
ـ إن سليمان ـ عليه السلام ـ قال: لأَطُوْفَنَّ الليلة على تسعين امرأة	٩٥٩
ـ إن النبي ـ ﷺ ـ سئل عن جلود الميتة فقال: دباغها طهورها	١١٢٤
ـ إن نزلتم بقوم فأُمِرَ لكم بما ينبغي للضيف فأقبلوا	١١٩٥
ـ انظر إليها، فهو أحرى أن يؤدم بينكما	٥٩٠
ـ أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها	٥٩٠
ـ إنه لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيب نفس منه	١١٩٣
ـ إنه مرَّ بقبرين جديدين فقال: إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	٧٢٢

الحديث	الصفحة
ـ إني والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين فأرى	١٠١٧
ـ أيما إهاب دبغ فقد طهر	١١٢٥
ـ أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن دخل بها	١١١٩
ـ أيّمَا صبي حج لم يبلغ الحنث فعليه حجة أخرى	٧٩٧
ـ أيُّمَا عبدٍ تزوج بغير إذن سيده، فهو عاهر	٨٣٢، ٨٣٣
ـ تَحُتُّهُ ثم تَقْرُصُهُ بالماء، ثم تَنْضَحُهُ ثم تصلي فيه	١٠٨٧
ـ تنزهزا من البول فإن عامة عذاب القبر منه	٧٢٢
ـ ثلاث للمهاجر بعد الصدر	٩١٣
ـ ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام	٦٩٩
ـ الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها	١١٠٢
ـ جاء رجل مستصرخ إلى النبي ـ ﷺ	٨٤٤
ـ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	١١١٣
ـ الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة:	٧٩٣
ـ حذف السلام سنة	٧٢٥
ـ حُرِّمَ لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم	٨٩٢
ـ خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف	١١٩٣
ـ الخراج بالضمان	١١٣٤
ـ دع ما يريبك إلى ما لا يريبك	٥٦٧
ـ رخص النبي ـ ﷺ ـ في بيع العرايا	٩٢٨
ـ زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة	٥٨٢
ـ شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر	٥٢٨
ـ صلى رسول الله ـ ﷺ ـ حين كسفت	١١٤٢
ـ عامة عذاب القبر في البول فتنزهوا من البول	٧٢٢
ـ عن النبي ـ ﷺ ـ فيمن قال لمملوكه: أنت حُرٌّ	١٠٠٦
ـ فإذا كان يوم صيام أحدكم	٥١٣
ـ فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة	١١١٣
ـ فمن لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين	١٠٦٥

الحديث	الصفحة
ـ في الغنم في سائمتها الزكاة	١٠٩٦
ـ فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سيقى بالسانية	٨٧٥
ـ فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر	٨٧٥
ـ قد أنزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها	٩٢١
ـ قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد	٦٠٠
ـ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام، ودفع بكتابة إليه	٥٦١
ـ كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي	٥٦١
ـ لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولكن شرقوا أو غربوا	٨٨٥
ـ لا تعد في صدقتك	٩١٤
ـ لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن	١١٠٢
ـ لا تُوَلَّهُ والدة عن ولدها	٨٤٢
ـ لا يُؤَمَّنَ الرجل في أهله، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه	٩٧٤
ـ لا يتوارث أهل ملتين شتى	٨٨٢
ـ لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم	٥٨٣
ـ لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم	٨٨١
ـ لا يقبل الله صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ	٧٢٤
ـ لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن	٧٤٩
ـ لا يلبس القميص، ولا العمامة، ولا السراويل، ولا البرانس	١٠٦٤
ـ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين	٩١٧
ـ اللهم بيِّن. فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجها	٩٢٢
ـ ليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر	٦٨٦
ـ ليس على المسلم في عبده، ولا في فرسه صدقة	٩٧
ـ ليس من البر أن تصوموا في السفر	٩٢٦
ـ ليس من البر الصيام في السفر	٩٢٤
ـ ما من ميت يموت فيقرأ عنده «يس» إلا هون الله عليه	١١٥٣
ـ المؤمنون تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم	٨٤٥
ـ المسلمون يد على من سواهم: تتكافأ دماؤهم	٨٤٦

الحديث الصفحة

- مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ٥٨٤
- مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم ٧٢٣
- من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فقد استثنى ١٠٠٨
- من حلف على يمين فقال: إن شاء الله لم يحنث ١٠٠٩
- من فرق بين الوالدة وولدها، فرق الله بينه وبين أحبته ٨٤٢
- من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه ٨٤٤
- نعم، فتوضأ من لحوم الإبل ٥٩٨
- نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن بيع الحصاة وبيع الغرر ٧١٥
- نهى عن بيع الشاة بالحيوان ٧١٦
- نهى عن بيع اللحم بالحيوان ٧١٦
- نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن ٦٩٨
- نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي، وحلوان الكاهن ١١٦٧
- نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ٥٨٢
- هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ١١٢٤
- والله لأغزون قريشاً، والله لأغزون قريشاً ٩٥٩
- وعفروه الثامنة في التراب ١٠٨٣
- الولد للفراش وللعاهر الحجر ٩٠٨
- يا أيها الناس: انحروا واحلقوا ٩١٦

جـ ـ فهرس الآثار

أولاً: فهرس الآثار في القسم الأول

الأثر	الصفحة
ـ (خبيب بن عدي) ـ قصة مقتله رضي الله عنه	١٦٤
ـ (أبو ذر) ـ قوله لغلام له: عو عتيق إلى الحول	٤٨٨
ـ (طائفة من الصحابة) ـ قولهم بالإطعام عن كل يوم مسكيناً لمن أمكنه القضاء، فلم يقض حتى أدركه رمضان آخر	٢٨٤
ـ (ابن عباس) ـ قوله: إن الإكراه إنما يبيح الأقوال دون الأفعال	١٥٦
ـ (ابن عباس) ـ قوله: بالإطعام عن كل يوم مسكيناً لمن أمكنه القضاء، فلم يقض حتى أدركه رمضان آخر	٢٨٣
ـ (ابن عباس) ـ قوله: الصعيد تراب الحرث	٤٩٧
ـ (ابن عباس) ـ قوله: في رجل قال لامرأته: هي طالق إلى سنة، قال: هي امرأته يستمتع منها إلى سنة	٤٨٨
ـ (علي) ـ أجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض	٩١
ـ (علي) ـ قوله: إن التوكيل في الخصومة جائز	٢٤
ـ (علي) ـ قوله: لو ظن ولي الدم أنه اقتص من الجاني في النفس فلم يكن وداواه أهله حتى برىء، فإن شاء الولي دفع إليه دية فعله وقتله وإلا تركه	٣١٢
ـ (عمار) ـ قصة تعذيب عمار بن ياسر ونيله من الرسول (ﷺ) وذكره آلهة المشركين بخير	١٦٤
ـ (عمر) ـ قوله: لو ظن ولي الدم أنه اقتص من الجاني في النفس فلم يكن وداواه أهله حتى برىء... الخ	٣١٢
ـ (أبو هريرة) ـ قوله: بالإطعام عن كل يوم مسكيناً لمن أمكنه القضاء، فلم يقض حتى أدركه رمضان آخر	٢٨٣
ـ (يعلى بن أمية) ـ قوله: لو ظن ولي الدم أنه اقتص من الجاني في النفس فلم يكن وداواه أهل حتى برىء... الخ	٣١٢

ثانياً: فهرس الآثار في القسم الثاني

الأثر	الصفحة
ـ أن أبا بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ قال: وستمرون على أقوام في الصوامع .	١١٤٨
ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قضى فيمن أصاب حمامة في الحرم أن عليه شاة . .	١١٤٩
ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قضى في أم الولد: أنها لا تباع ولا توهب	١١٥٠
ـ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ قضى في الضلع ببعير	١١٥٠
ـ عن عمر ـ رضي الله عنه ـ نفى عبداً في الزنا استكره أمة	٨٥٠
ـ عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ: أن غلاماً لأبي موسى تزوج مولاة	٨٣٥
ـ أن عثمان ـ رضي الله عنه ـ قضى فيمن أصاب حمامة في الحرم أن عليه شاة .	١١٤٩
ـ أن عثمان قضى فيما إذا شرط البراءة من العيوب من الحيوان: يبرأ	١١٤٩
ـ أن علياً صلى في كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجدات	١١٤١
ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ: فيمن قال: امرأتي طالق، وله أربع نسوة	٧٣٣
ـ أن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قضى فيمن أصاب حمامة في الحرم أن عليه شاة	١١٤٩
ـ عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُواْ إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ﴾ نزلت في السلم في كيل معلوم، إلى أجل معلوم	٩١٩
ـ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أنه كان يرى الاستثناء جائزاً	٩٥٣
ـ عن ابن عباس في: رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن فقال: زوجتي طالق . .	٧٣٣
ـ عن ابن عباس: في تسري العبيد في ماله	٨٢٦
ـ عن ابن عباس موقوفاً: أَيَّمَا صبي حج لم يبلغ الحنث فعليه حجة أخرى . . .	٧٩٧
ـ أن عبدالله بن عمر: باع غلاماً له بثلاثمائة درهم، وباعه بالبراءة	١١٤٩
ـ أن عبدالله بن عمر: قضى فيمن أصاب حمامة في الحرم أن عليه شاة	١١٥٠
ـ عن عبدالله بن عمر أنه قال: لا بأس بأن يسلف الرجلُ الرجلَ	٩١٩
ـ كان ابن عمر: إذا تزوج مملوك له بغير إذنه جلده الحد	٨٣٧
ـ كان ابن عمر: يتسرى عبيده في ماله فلا يعيب عليهم	٨٢٦، ٨٢٧

د ـ فهرس المسائل الفقهية

أولاً: فهرس المسائل الفقهية في القسم الأول

المسألة الصفحة

باب الطهارة

ـ التحري في الماء والثياب المشتبهة ٧
ـ الشك في طهارة الماء أو نجاسته ١٠
ـ إذا تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكسه ١٠
ـ إذا أتى المستجمر بالعدد المعتبر ١١
ـ ظن الإسباغ في الغسل من الجنابة أو الحيض أو غيرهما من الأغسال ١٢
ـ الأخذ باليقين في غسل النجاسة إذا خفي موضعها ١٣
ـ شك المتوضىء في عدد الغسلات ١٩
ـ غسل من رأى منياً في ثوب لا ينام فيه غيره ٢١
ـ المستحاضة إذا قلنا إنها تجلس ستاً أو سبعاً فعليها اتباع غالب الظن ٣٤
ـ دخول الحمام مع ظن السلامة ٣٥
ـ نقض الوضوء بالنوم المستثقل ٣٦
ـ حكم طلب الماء إذا غلب على ظن المصلي وجوده ٣٦
ـ حكم تطهر الرجل بما خلت به المميزة ٤٨
ـ إذا جامع المميز وكان مثله يطأ هل يلزمه الغسل؟ ٤٩
ـ الكفارة على المميز في وطء الحائض ٥٧
ـ لزوم الإعادة على من نسي الماء وتيمم ٩٦
ـ الكفارة ممن جامع زوجته الحائض ناسياً ٩٧
ـ نقض الوضوء من مسّ الذكر ناسياً ٩٧

المسألة	الصفحة
ـ سقوط الترتيب والموالاة في الوضوء بتركهما نسياناً	٩٨
ـ حكم التسمية في الوضوء والحدث الأكبر والتيمم	١٠٨
ـ حكم التسمية في الوضوء والحدث الأكبر والتيمم نسياناً	١٠٨
ـ الإكراه على الوضوء	١٣٥
ـ الكفارة على المكره في وطء الحائض	١٣٧
ـ غسل الكافر إذا أسلم	١٧٣
ـ هل تشترط التسمية لغسل الذميّة من الحيض أو الجنابة؟	١٩٣
ـ هل يفتقر غسل الذمية من الحيض إلى نية؟	١٩٣
ـ هل تجب الكفارة في وطء الحائض على الجاهل؟	٢٠١
ـ هل تسقط الموالاة والترتيب في الوضوء بجهلهما؟	٢٠١
ـ نقض الوضوء من أكل لحم الإبل للعالم بالحديث أو الجاهل به	٢٠٢
ـ صلاة من صلى في مقبرة أو حمام أو حش أو عطن الإبل إذا كان عالماً بالنهي أو إذا كان جاهلاً، هل تصح؟	٢٠٣
ـ المضمضة والاستنشاق، هل يسميان فرضاً أو لا؟	٢٢٢
ـ إذا وصل عادم الماء وقد ضاق الوقت، فهل يصلي بالتيمم أو يتطهر ويصلي بعد الوقت؟	٢٥٧
ـ لو رأى سواداً فظنه عدواً أو سبعاً فتيمم وصلى ثم بان بخلافه، فهل تلزمه الإعادة؟	٢٩٦
ـ لو نسي الماء وتيمم، فهل تلزمه الإعادة أو لا؟	٢٩٨
ـ لو توضأ بما يجوز له الطهارة به ظاهراً، ثمّ بان نجساً، فهل تلزمه إعادة أم لا؟	٣١١
ـ إذا اشتبه عليه الماء الطاهر بالطهور فما الحكم؟	٣١٢
ـ لو اشتبه عليه الماء بالطهور، فتوضأ من أحدهما ثم بان مصيباً، فهل تلزمه الإعادة؟	٣١٣
ـ لو شكّ ماسح الخف في بقاء المدة، فهل يمسح؟	٣١٤
ـ لو شكّ ماسح الخف في بقاء المدة فمسح، فبان بقاء المدة، فهل يصح وضوئه؟	٣١٤

المسألة	الصفحة
ـ إذا اشتبه الماء الطاهر بالنجس، فهل يجوز له التحري أم لا؟	٣١٩
ـ إذا اشتبه الماء الطاهر بالطهور، فهل يتوضأ منهما وضوءاً واحداً، أو يتوضأ وضوءاً كاملاً من كلّ واحدٍ منهما؟	٣٢٠
ـ إذا اشتبهت الثياب الطاهرة بالنجسة فما الحكم؟	٣٢٠
ـ حكم غسل المرفقين في الوضوء	٣٢٩
ـ من خلق له يدان وكانت متساويتين، ولم يعلم الأصلية منهما، هل يجب عليه غسلهما؟	٣٢٩
ـ حكم من خفي عليه موضع النجاسة	٣٢٩
ـ حكم طهارة من كان تحت أظفاره وسخ يسير يمنع وصول الماء إلى ما تحته	٣٢٩
ـ المبتدأة ـ إذا قلنا: تجلس يوماً وليلة ـ، هل يجوز لزوجها وطؤها بعد اليوم والليلة قبل انقطاع الدم	٣٣٠
ـ حكم درس القرآن بالنسبة للحائض والنفساء إذا ظنّتا نسيانه	٣٣٥
ـ لو خرج منه شيء لم يتيقن هل هو مني أو مذي، وكان بالغاً أو من يحتمل بلوغه، فهل يجب عليه الغسل أو لا؟	٣٣٧
ـ إذا مسح رأسه كلّه دفعة واحدة، وقلنا: الفرض قدر الناصية أو بعض الرأس، فهل كلّه فرض أو بعضه تطوع؟	٣٤٨
ـ هل يستدل بآية الوضوء على أنّ الترتيب لا يجب؟	٣٥٢
ـ هل يُسمى التيمم رخصة أو لا؟	٣٨٤
ـ التيمم بتراب مغصوب أو في سفر المعصية هل يصح؟	٣٨٦
ـ هل المسح على الخفين رخصة أو عزيمة؟	٣٨٦
ـ هل المسح على الخفين أفضل أو غسل القدمين؟	٣٨٨
ـ المتخلي هل الأفضل له استعمال الحجر أم استعمال الماء؟	٣٩١
ـ حكم المسح على العمامة الصماء	٣٩٣
ـ هل وجوب الترتيب في الوضوء بناءً على أن الواو في الآية للترتيب؟	٤٤١
ـ استيعاب مسح الرأس بالماء في الوضوء أو الاكتفاء بالبعض	٤٦٣
ـ هل التيمم إلى الكوعين أو إلى المرفقين أو إلى الإبطين؟	٤٦٧

المسألة الصفحة

- هل قوله ﷺ: «خللوا الشعر وأنقوا البشرة» يقتضي التدلك بأعلى مرتبة أو يكفي أدناها؟ ٤٦٨
- هل يجب إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء أم لا؟ ٤٧٦
- (من) في قوله تعالى: ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ هل هي للتبعيض؟ ٤٩٧

باب الصلاة

- إذا غلب على ظن المصلي دخول الوقت ٨
- إذا تيقن سبق الوجوب وشك في مقدار ما عليه ١٥
- شكُّ المصلي في عدد الركعات ١٦
- هل يصلي من خاف هدم سور أو طم خندق إن صلى آمناً صلاة الخائف؟ .. ٤٠
- الإقدام على فعل لا يعلم جوازه أو لا يظن ٤١
- إذا علم أو ظن بدعة الإمام ورفضه هل يتابعه في تكبير الجنازة إذا زاد على أربع ٤١
- وجوب الصلاة على المميز ٤٩
- صحة أذان المميز للبالغين ٥١
- عورة الحرة المميزة ٥٢
- إمامة المميز بالبالغ ٥٨
- مصافَّة المميز للبالغ ٦٠
- وجوب القضاء على من نسي الصلاة ٩٨
- صلاة من نسي الركوع والسجود والطهارة ٩٨
- صلاة من نسي السترة ٩٩
- صلاة من نسي وصلى في ثوب حرير أو مغصوب ثم علم بعد ذلك ٩٩
- صلاة من صلى وعليه نجاسة علمها قبل الصلاة ثم نسيها حتى فرغ من صلاته ٩٩
- من تكلم في الصلاة ناسياً ١٠٠
- من أكل أو شرب في الصلاة ناسياً ١٠١
- حكم العمل المستكثر من غير جنس الصلاة إذا فعله ناسياً ١٠٤

المسألة الصفحة

ـ سقوط الترتيب في قضاء الفوائت بالنسيان ١٠٧
ـ عدم بطلان صلاة من ترك واجباً من واجبات الصلاة ناسياً ١٠٩
ـ حكم قضاء الصلاة بالنسبة للمغمى عليه ١١٥
ـ الإكراه على الكلام في الصلاة ١٣٧
ـ الإكراه على الحدث في الصلاة ١٣٨
ـ لبس الحرير للكافر ١٧٦
ـ إذا أكل في الصلاة أو شرب يسيراً جاهلاً بتحريم ذلك ٢٠٠
ـ إذا تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام أو الإبطال به ٢٠٠
ـ صلاة الرجل فذاً خلف الصف عن علم بالحديث أو عن جهل به هل تصح؟ . ٢٠٣
ـ الصلاة في الكعبة للعالم أو الجاهل بالنهي ٢٠٤
ـ صلاة من صلى في ثوب حرير أو مغصوب أو بقعة غصب في حالتي العلم والجهل بالنهي ٢٠٩
ـ إذا أعتقت الأمة في الصلاة ولم تكن متسترة بسترة حرة، وجهلت وجوب الستر، هل تعيد؟ ٢٠٩
ـ حكم من صلى وعليه نجاسة جهل حكمها ٢٠
ـ الفعل المستكثر من غير جنس الصلاة جهلاً بالتحريم، هل يبطل الصلاة؟ ... ٢١٠
ـ واجبات الصلاة إذا تركها جهلاً بوجوبها ٢١٠
ـ لو قام الإمام إلى ركعة زائدة، وسبح به اثنان، هل يلزمه الرجوع؟ ٢١٠
ـ لو قام الإمام إلى ركعة زائدة، وسبح به اثنان ولم يرجع، هل تبطل صلاة متابعه في حالتي العلم والجهل؟ ٢١٠
ـ حكم صلاة الإمام والمأمومين إذا فرّق الإمام المأمومين في صلاة الخوف أربع فرق، وصلّى بكل فريق ركعة في الرباعية في حالتي العلم بالمفسد والجهل به ٢١١
ـ فروض الصلاة وواجباتها ٢٢١
ـ حكم القضاء على من جُنّ بعد دخول وقت الصلاة، ومن حاضت قبل أن يمضي زمن يسعها ٢٥٢
ـ إذا مات من أبيح له التأخير في أثناء وقت الصلاة قبل الفعل وقبل ضيق

المسألة الصفحة

الوقت، وتمكّن من الأداء، فهل يموت عاصياً أو لا؟ ٢٦٥
ـ صلاة المستحاضة والحائض إذا اعتادتا انقطاع الدم في وقت بعينه يتسع لفعل الصلاة ٢٨٥
ـ إذا صلى خلف شخص يظنه غير مبتدع، فبان بعد الصلاة مبتدعاً، فهل يعيد؟ ٢٩٠
ـ لو ظن سجود سهو فسجد ثمّ تيقن أن لا سهو، فهل تلزمه إعادة أو لا؟ ٢٩٠
ـ إذا حمل نجاسة ظاناً طهارتها، ثمّ تبين له نجاستها، فهل تلزمه إعادة أو لا؟ . ٢٩١
ـ إذا غلب على ظنه تمام صلاته فتكلم، ثم تبين أنها لم تتم فهل تبطل طلاته؟ . ٢٩٣
ـ لو صلوا صلاة الخوف لشيء ظنوه عدواً فبان ليس بعدو، هل تلزمهم الإعادة أم لا؟ ٢٩٥
ـ لو أسلم الكافر ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه ثم علم بعد ذلك، فهل يجب عليه القضاء أو لا؟ ٢٩٧
ـ لو صلى خلف من يظنه طاهراً من الأحداث فبان محدثاً، وجهل هو والمأموم حتى فرغت الصلاة، فهل يعيد أو لا؟ ٢٩٨
ـ لو ظن دخول وقت الصلاة فصلى، ثم بان أنّ الوقت لم يدخل، فهل تلزمه الإعادة؟ ٣٠٥
ـ إذا خفيت عليه القبلة في السفر فإنّه يتحرى، وهل تزمه الإعادة إذا بان له الخطأ؟ ٣٠٦
ـ لو ظن من خفيت عليه القبلة جهة باجتهاده، وصلى إلى غيرها، ثم بان هي القبلة، فهل تلزمه الإعادة؟ ٣٠٧
ـ لو ظن كفر شخص أو حدثه فائتم به فبان خلافه، فهل تلزمه الإعادة؟ ٣٠٨
ـ إذا صلى إمامٌ بقوم العصر فظنها الظهر فطوّل القراءة ثم ذكر، هل يعيد؟ ... ٣١٠
ـ لو أحرم بفرض من رباعية ثمّ سلّم من ركعتين يظنها جمعة أو فجراً أو التراويح ثم ذكر، فهل يبني على ما سبق؟ ٣١٠
ـ لو صلى من اشتبهت عليه القبلة من غير اجتهاد ولا تقليد ثمّ بان مصيباً، فهل تلزمه الإعادة؟ ٣١٣
ـ إذا صلى رجل خلف من يعلمه خنثى، ثمّ بان بعد الصلاة رجلاً، فهل تلزمه الإعادة؟ ٣١٤

المسألة الصفحة

ـ لو نسي صلاة من خمس فهل يلزمه قضاء الخمس أم لا؟ ٣٢٧
ـ حكم ما لو نسي ظهراً وعصراً من يومين ولا يعلم أيتهما الأولى ٣٣٥
ـ إذا أدرك الإمام في الركوع بعد فوات قدر الإجزاء منه هل يكون مدركاً له في الفريضة أم لا؟ ٣٤٩
ـ الصلاة إلى المتحدث والنائم ٣٥٣
ـ استقبال صورة أو وجه إنسان حال الصلاة ٣٥٣
ـ صلاة الحاقن ٣٥٣
ـ الصلاة المشتملة على التخصر والسدل ورفع البصر إلى السماء واشتمال الصماء والالتفات ..... ٣٥٤ ـ ٣٥٥
ـ حكم قصر الصلاة ٣٨٨
ـ الجمع بين الصلاتين حيث قلنا به فهل الأفضل فعله أو تركه؟ ٣٨٨
ـ حكم السفر للترخص ٣٩١
ـ هل الكراهة في السفر مانعة من الترخص؟ ٣٩٢
ـ قوله ﷺ: «إذا ركعت فاطمئن» فهل يكتفي بأدنى مرتبة أو يفعل أعلاها؟ ... ٤٦٨

باب الجنائز

ـ إذا تبع الجنازة منكر فهل يتبعها وينكره بحسبه، أو يحرم عليه أن يتبعها؟ ... ٤٢
ـ من دفن في مقبرة مسبلة ثم أريد حفر قبر ليدفن غيره، فهل يجوز ذلك؟ ... ٤٢
ـ نقل الميت ـ غير الشهيد ـ إلى مكان آخر لغرض صحيح ٤٣
ـ زيارة القبور للنساء إذا علمت أو ظنت وقوع المحرَّم منها ٤٣
ـ جواز غسل صبي له سبع للمرأة ٦١
ـ جواز كون المميز غاسلاً للميت وسقوط الفرض به ٦٣
ـ إذا بلع مال غيره فظنه له فبان لغيره فهل يشق جوفه أو لا؟ ٢٩٤
ـ لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فما الحكم؟ ٣٢٨

باب الزكاة

ـ إذا جهل قدر الحرام من ماله هل يتصدق بما يغلب على ظنه أنّه الحرام ... ١٢
ـ من أراد الصدقة بماله كله ٢١

المسألة الصفحة

- الحكم بغلبة الظن في الركاز ٣٢
- إعلام المزكي المدفوع إليه بالزكاة إذا علمه أو ظنه أهلاً لها ٤١
- هل تجزىء الزكاة إذا امتنع عن أدائها فأخذها الإمام قهراً؟ ١٣٩
- إذا تلف النصاب قبل إمكان الأداء بعد الحول هل يجب ضمان الزكاة أو لا؟ . ٢٥٣
- حكم من أمكنه الأداء لكن خاف رجوع الساعي ٢٥٧
- لو ظن أنّ عليه زكاة فأخرجها ثمّ بان أنه لا شيء عليه فهل يرجع بها؟ ٣٠٥
- لو دفع الزكاة إلى من يظنه مستحقاً لها فبان غنيّاً، هل تجزئه أو لا؟ ٣٠٨
- لو دفع الزكاة إلى من يظنه مستحقاً لها فبان كافراً أو عبداً أو من ذوي القربى فهل تجزئه؟ ٣٠٩
- إذا بان آخذ الزكاة نسيباً للدافع هل تجزئه؟ ٣٠٩
- إذا بان آخذ الزكاة عبد رب المال، هل تجزئه؟ ٣٠٩
- لو دفع الزكاة إلى من يظنه غير أهل للزكاة فبان أهلاً لها فهل تجزئه؟ ٣١٠
- الأكل من مال مَنْ في ماله حرام هل يجوز أم لا؟ ٣٢٢
- لو أدّى عن خمس من الإبل بعيراً فهل كله واجب أو خمسه الواجب؟ ٣٤٧
- إذا أخرج في الزكاة سناً أعلى من الواجب فهل كله فرض أو بعضه تطوع؟ .. ٣٤٨
- هل الأفضل تعجيل الزكاة إذا كمل النصاب أو لا؟ ٣٩٠

باب الصيام

- الأسير إذا اشتبهت عليه الأشهر ٩
- الشك في طلوع الفجر في رمضان ٢٠
- الشك في غروب الشمس في رمضان ٢٠
- إدخال الصائم إلى جوفه شيئاً ٢٦
- الصائم إذا غلب على ظنه أنّه إذا قبل أنزل ٢٨
- وجوب الصوم على المميز ٥٢
- حكم من أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان ١٠١
- حكم من احتجم في رمضان ناسياً ١٠٢
- حكم من استقاء في نهار رمضان ناسياً ١٠٣
- حكم من جامع في نهار رمضان ناسياً ١٠٣

المسألة	الصفحة
ـ صحة اعتكاف من خرج من المسجد ناسياً	١١٠
ـ فساد اعتكاف من وطىء ناسياً	١١١
ـ حكم اعتكاف من باشر عامداً وهو معتكف	١١١
ـ حكم اعتكاف من باشر ناسياً وهو معتكف	١١٢
ـ حكم صوم من أغمي عليه جميع النهار	١١٦
ـ إكراه الصائم على الأكل والشرب وغيرهما من المفطرات خلا الجماع	١٤٠
ـ إكراه المعتكف على الخروج من المسجد	١٤٠
ـ إكراه الصائم على الجماع	١٤١
ـ هل يمنع أهل الذمة من إظهار الأكل والشرب في رمضان؟	١٧٧
ـ هل يجوز للمسلم إعانة أهل الذمة على الأكل والشرب من غير إظهار؟	١٧٨
ـ الأكل أو الشرب أو الاحتجام من جاهل بتحريم ذلك	٢٠٤
ـ حكم القضاء على الصبي إذا بلغ مفطراً أو المجنون إذا أفاق في أثناء يوم من رمضان، أو الكافر إذا أسلم أثناء يوم من رمضان	٢٥٧
ـ إذا جامع في رمضان ثم مرض أو مات أو حاضت المرأة أو نفست فهل تسقط الكفارة؟	٢٥٩
ـ التراخي في قضاء رمضان	٢٨٢
ـ إذا أمكنه قضاء رمضان فلم يقض فماذا يلزمه؟	٢٨٣
ـ لو أكل يظن أو يعتقد أنّه ليل فبان نهاراً في أوله أو آخره، فهل يجب القضاء	٢٩٤
ـ إذا اشتبهت الأشهر على الأسير، فتحرى وصام شهراً، فبان قبل رمضان، فهل تلزمه الإعادة أو لا؟	٣٠٥
ـ إذا أكمل الصائمون عدة شعبان على ظن بقائه ثمّ كذب ظنهم في النهار، هل يجب القضاء؟	٣٠٦
ـ لو ظن الأسير أنّ الشهر لم يدخل فصام، ثمّ تبيّن أنّ الذي صامه هو شهر رمضان، هل يجزئه أو لا؟	٣٠٨
ـ هل يجب على الصائم إمساك جزء من الليل أو لا؟	٣١٧
ـ حكم صوم يوم الغيم إذا حال دون منظر الهلال غيم أو قتر	٣٣٤
ـ حكم فطر من خاف تلفاً بصومه	٣٨٧

المسألة الصفحة
- حكم الفطر في الصوم في السفر ٣٨٨
- حكم من سافر ليفطر ٣٩٢

باب الحج

- الشك في عدد الطواف ٢٢
- شك رامي حصى الجمار في حصاةٍ، من أيِّ الجمار تركها؟ ٢٢
- اشتراط علم حصول حصى الرمي في المرمى ٢٣
- صحة إحرام المميز بإذن وليه ٥٤
- حكم نسك من جامع في الحج ناسياً قبل التحلل الأول ١٠٤
- من قدّم الحلق على الرمي عامداً أو ناسياً هل يلزمه دم؟ ١٠٥
- هل يُعتد بسعي من سعى قبل الطواف عالماً أو ناسياً ١٠٥
- حكم حلق المحرم رأسه أو تقليم أظافره أو قتل الصيد نسياناً ١٠٦
- حكم من لبس أو تطيب أو غطّى رأسه ناسياً ١٠٧
- هل يجزىء وقوف المغمى عليه بعرفة؟ ١١٨
- هل يبطل الإحرام بالحج بالإغماء أو الجنون؟ ١١٩
- إكراه الحاج على الوطء قبل التحلل الأول ١٤٢
- إكراه المحرم على حلق رأسه ١٤٣
- من الضامن فيما لو أكره المحرم على قتل الصيد فقتله؟ ١٤٩
- إحرام الكافر إذا أسلم بعد تجاوز الميقات ١٧٧
- هل يلزم الكافر دم إذا أسلم بعد تجاوز الميقات؟ ١٧٧
- لو أتلف الكافر صيداً في الحرم فهل يضمنه أو لا؟ ١٨٥
- حكم من جامع في إحرامه جاهلاً ٢٠٥
- لو لبس الحاج أو تطيَّب أو غطّى رأسه جاهلاً بتحريم ذلك ٢٠٦
- من قدَّم الحلق على الرمي جاهلاً فهل يلزمه دم؟ ٢٠٨
- فروض الحج وواجباته ٢٢١
- إذا وجب سُبع بدنة فذبح بدنة كاملة فهل الجميع واجب أو السبع واجب؟ .. ٢٣٣
- إذا أيسر من لم يحج ثم مات من تلك السنة قبل التمكن من الحج، فهل يجب قضاء الحج عنه؟ ٢٥٣

المسألة الصفحة

الزائد على ما يتناوله الاسم؟ ٥٠٢

باب الشركة

ـ إذا أوجب العقد في الشركة ثم أُغمي عليه أو جُنّ قبل أن يقبل الطرف الثاني، هل يبطل حكم الإيجاب؟ ١١٩
ـ عقود المشاركات كالشركة والمضاربة عل تنفسخ قبل العلم ٣٠٢

باب اللقطة واللقيط

ـ الحكم بغلبة الظن في اللقطة ٣٢
ـ تعريف المميز للقطة التقطها ٦٣
ـ إذا وجد المميز ضائعاً لا كافل له هل يكون لقيطاً؟ ٦٤
ـ هل للمميز المتنازع فيه أن ينتسب إلى من شاء من المدعيين؟ ٦٤

باب الوديعة

ـ الإكراه على تسليم الوديعة إلى غير مالكها ١٤٧

باب الإجارة

ـ دفع الثوب إلى القصَّار والخيَّاط ٣٢
ـ الدخول إلى الحمام من غير تقدير أجرة، ولهم عادة بأجرة معيّنة ٣٢
ـ حكم استئجار أرضٍ للزراعة في حالتي العلم أو الظن بوجود الماء وقت الحاجة إليه ٣٦
ـ إذا ضرب المستأجر الدابة أو الرائض بقدر العادة أو كبحها فتلفت، فهل يضمنها؟ ٢٦٦

باب الغصب

ـ ضمان من أُكره على إتلاف مال الغير فأتلفه ١٤٦
ـ إذا غصب مسلم خمرة ذمي هل يجب عليه ردها أم لا؟ ١٨٣
ـ لو أوقف دابة في طريق واسع فأتلفت شيئاً، فهل يضمن مالكها أو لا؟ ٢٦٨

المسألة الصفحة

- حكم ما لو حفر بئراً في طريق واسع لنفع المسلمين ٢٦٩
- لو فعل بالمسجد ما تعم مصلحته فهل يضمن ما تلف به؟ ٢٧٠
- لو جلس إنسان في مسجد أو طريق واسع فعثر به إنسان فمات، فهل يضمنه أو لا؟ ٢٧٣
- إخراج الأجنحة والساباطات والخشب والحجارة من الجُدر إلى الطريق إذا لم يضر به، هل يجوز ذلك أو لا؟ ٢٧٥
- لو غصب طعاماً من إنسان ثمّ أباحه له المالك، ثمّ أكله الغاصب غير عالم بالإذن، فهل يضمن أو لا؟ ٣٠٣
- لو غصب زيتاً فخلطه بمثله هل يجوز له التصرف فيه أم لا؟ ٣٢١
- لو غصب شيئاً فماذا يلزمه؟ ٣٤٠
- لو غصب لوحاً فرقع به سفينة وليس فيها حيوان محترم ولا مال للغير، وكان قلع اللوح يؤدي إلى غرقها، فهل يقلع اللوح أم ينتظر وصولها إلى الشط؟ ٣٤٠
- لو غصب خيطاً وخاط به جرح حيوان له محترم وكان مما يؤكل، وتعذَّر إخراجه بدون الذبح، فهل يذبح أو لا؟ ٣٤١
- لو غصب جوهرة فابتلعتها بهيمة وكانت مما تؤكل، فهل تذبح أو لا؟ ٣٤٢
- لو غصب آجراً ولوحاً وبنى فوقه، فهل يلزمه رده وإن أفضى إلى هدم البناء أو لا؟ ٣٤٢
- من كانت عنده عين لغيره وألزمناه بالرد إلى مالكها، فهل يجب عليه مؤنة الرد؟ ٣٤٣

باب الوقف

- الحكم بغلبة الظن في الوقف بالفعل الدال عليه ٣٢
- لو وقف على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاد أولاده، فهل يكون مشتركاً بين البطون كلها أو لا؟ ٤٣٩
- إذا وقف على أولاده ثمّ على أولاد أولاده، ثمّ على المساكين، فكيف يكون الوقف؟ ٤٥٥

المسألة الصفحة

باب الهبة

- صحة هبة المميز ٦٤
- أهلية المميز لقبض الهبة ٦٥
- لو قال قائل لآخر: خذ من هذا الكيس ما شئت، فهل له أخذ ما فيه جميعاً أو لا؟ ٥٠٣

باب الوصايا

- هل للوصي أن يوصي إذا لم يجعل إليه ذلك أو لا؟ ٣١
- صحة وصية المميز ٦٦
- صحة كون الصبي المميز وصيّاً ٧٢
- إذا أوصى في الكفارة المخيَّرة بخصلة معيَّنة وكانت قيمتها تزيد على قيمة الخصلتين الباقيتين، فهل يعتبر الجميع من رأس المال، أم الزائد من الثلث؟ ٢٣١
- إذا أوصى ببدنة من وجب عليه سبعها أو من وجب عليه شاة ٣٤٩
- لو قال الموصي: يعطى فلان من واحد إلى عشرة، فكم يجب له؟ ٤٧٩
- إذا قال: له من هذا الحائط إلى هذا الحائط، فهل يدخل الحائطان؟ ٤٧٩
- لو وصى السيد أن يوضع عن مكاتبه ما شاء من مال الكتابة، فهل يوضع الكل؟ ٥٠٣

باب الفرائض

- هل يتوارث الزوجان في النكاح الفاسد؟ ٣٧٧

باب العتق

- إذا أعتق عبداً وغلب على ظنه أنّه يزني أو يلحق بدار الحرب ٣٤
- صحة عتق الصبي المميز ٧٦
- هل يسقط خيار المعتقة إذا وُطأت غير عالمة بثبوت الخيار؟ ٢٠٦

المسألة الصفحة

- إذا لقي امرأة في الطريق فقال: تنحي يا حرّة، فإذا هي أمته، فهل تعتق؟ ... ٢٨٨
- لو أمره غيره بإعتاق يظن أنّه للآمر فتبيّن أنّه عبده، هل يعتق أم لا؟ ٢٨٨
- لو قال: آخر مملوك أشتريه فهو حر فملك أمة ثمّ ملك أخرى، فهل يجوز له وطء الثانية؟ ٣٣١
- إذا كاتب من لا يصح العقد منه هل تصح الكتابة أو لا؟ ٣٧٠
- إذا كاتبه على خمر أو خنزير فهل تصح الكتابة أو لا؟ ٣٧٢
- إذا قال لعبده الذي هو أكبر منه: أنت ابني، فهل نعتقه عليه ظاهراً أو لا؟ ... ٤١٣
- إذا كان للمريض عبدان كلّ منهما ثلث ماله، فقال: أعتقت هذا وهذا ولم يجز الورثة، فمن يعتق منهما؟ ٤٤٦

باب النكاح

- تقييد إباحة النظر إلى المخطوبة بمن إذا خطبها غلب على ظنه إجابته ٤٠
- هل يجبر الأب الثيّب والبكر المميزتين بعد التسع؟ ٧١
- هل لبنت تسع إذن صحيح في النكاح؟ ٧٢
- هل يجبر الصبي المميز على النكاح؟ ٧٦
- هل يكون الصبي المميز وليّاً في النكاح؟ ٧٨
- حكم نظر المميز إلى ما فوق السرة وتحت الركبة في حالتي الشهوة وعدمها . ٧٩
- إذا أوجب العقد في النكاح ثمّ أُغمي عليه أو جُنَّ قبل أن يقبل الزوج، فهل يبطل حكم الإيجاب؟ ١١٩
- أنكحة الكفار، هل هي صحيحة أم لا؟ ١٨٦
- إذا كان أمتان وهما أختان، فهل يجوز الجمع بينهما في الوطء مع الكراهة أو يحرم؟ ٢٣٦
- حكم ما إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة، فأسلمن معه، أو كُنّ كتابيات ٢٣٩
- لو وطىء زوجته ظاناً أنها أجنبية فهل تحل لمن طلقها ثلاثاً أم لا؟ ٢٩٠
- لو لم يُعلم وجود الأقرب في أولياء النكاح حتى زوَّج الأبعد، فهل يصح النكاح؟ ٣٠٠
- إذا عقد النكاح بمستوري الحال ثمّ تبين بعد العقد أنهما كانا فاسقين حالة

المسألة الصفحة

العقد، فهل تبيَّن أنّ النكاح لم ينعقد؟ ٣٠٤
ـ لو وطىء أمة يظنها مملوكته أو حرّة يظنها زوجته فأخلف ظنه، فهل يجب عليه مهر المثل أو لا؟ ٣٠٧
ـ إذا اشتبهت زوجته بأجنبيّة، فهل يجب عليه الكف عن الجميع أو لا؟ ٣١٨
ـ لو اشتبهت محرمة بأجنبيات محصورات عشر، فهل له أن ينكح واحدة منهن؟ ٣١٨
ـ الفاسد من النكاح والباطل منه ٣٧٤
ـ العقد الفاسد هل يحرِّم شيئاً؟ ٣٧٥
ـ الخلوة في النكاح الفاسد هل تكمل الصداق أو لا؟ ٣٧٥
ـ إذا وطئت في النكاح الفاسد فهل يحصل به الإحلال للأول؟ ٣٧٧
ـ من نكاحها فاسد هل يصح تزويجها قبل طلاق الزوج؟ ٣٧٨

باب الرضاع

ـ إذا شك في عدد الرضعات ٢٩
ـ الإكراه على الرضاع ١٥٦

باب الطلاق

ـ هل يشترط في المكره أن يمسه بشيء من العذاب أو يكفي التهديد من قادر يغلب على الظن وقوع ما هدده به؟ ٢٥
ـ لو غاب عن مطلقته المحرمة عليه حتى نكحت زوجاً غيره، ثمّ ذكرت له أنها نكحت من أصابها وانقضت عدتها منه، فهل له نكاحها؟ ٢٨
ـ إذا شكّ في عدد الطلاق ٢٩
ـ طلاق المميز ٨٠
ـ توكيل المميز في طلاق زوجته ٨٢
ـ طلاق السكران ١٢٦
ـ طلاق المكرَه بغير حق ١٥٠
ـ صفة الإكراه المانع من ترتب الأحكام عليه ١٥٨
ـ إذا طلق امرأة يظنها أجنبيّة فبانت زوجته هل تطلق أو لا؟ ٢٨٧
ـ لو قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، ثم أذن لها فخرجت

المسألة الصفحة

ظنّاً أنّه لم يأذن فهل تطلق؟ ٢٩٨
- لو طلّق إحدى زوجتيه ولم ينو معيّنة، حرمتا إلى البيان، وبماذا يحصل؟ ... ٣٢٥
- لو طلق معيَّنة ونسيها، أو قال: إن كان هذا الطائر غراباً فهذه طالق، وإن لم يكن فهذه وجُهل ٣٢٦
- لو قال الزوج: إن كان هذا الطائر غراباً فزوجتي طالق ثلاثاً، وقال الآخر: إن لم يكن غراباً فزوجتي طالق ثلاثاً، ولم يُدر ما الطائر؟ ٣٢٦
- لو قال لزوجته: أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر، فهل يحرم وطؤها من حين عقد الصفة؟ ٣٣١
- لو علّق طلاق زوجته على حملها أو على عدمه فما الحكم؟ ٣٣١
- لو قال لزوجته: أنت طالق في أول آخر الشهر، فمتى تطلق؟ ٣٣٤
- ما تجتنبه المطلقة في النكاح الفاسد ٣٧٦
- هل يقع الطلاق في النكاح الفاسد أو لا؟ ٣٧٨
- إذا قال لزوجته: أنت طالق نصف طلقة فكم يقع عليها؟ ٤٠٠
- إذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا نصف طلقة، فكم يقع عليها؟ ٤٠١
- إذا قال الزوج لزوجتيه: إن حضتما فأنتما طالقتان، فبم تطلقان؟ ٤٠٩
- إذا قال لزوجته: إن قمت وقعدت فأنت طالق، فمتى يقع الطلاق؟ ٤٣٨
- إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها: أنت طالق وطالق وطالق، فكم يقع عليها؟ ٤٣٨
- إذا قال: أنت طالق وطالق وطالق إلا واحدة، فهل تطلق ثلاثاً أو اثنتين؟ ... ٤٤٢
- إذا قال: أنت طالق اثنتين واثنتين إلا واحدة، فكم يقع عليها؟ ٤٤٢
- إذا قال: أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة وواحدة فكم يقع عليها؟ ٤٤٤
- إذا قال لزوجاته الأربع: أوقعت بينكن أو عليكن ثلاث طلقات، فهل يقع بكلّ واحدة طلقة أو ثلاث؟ ٤٤٤
- إذا قال لزوجاته الأربع: أوقعت بينكن أو عليكن طلقة وطلقة وطلقة، فكم يقع على كلّ واحدة منهن؟ ٤٤٥
- إذا قالت له زوجته التي لم يدخل بها طلقني بألف، فقال: أنت طالق

المسألة الصفحة

وطالق وطالق، فكم طلقة تطلق؟ ٤٤٦
- إذا قال الزوج لزوجته: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء زيد، فكم تطلق؟ ٤٤٨
- إذا قال لزوجته: إن قمت فقعدت فأنت طالق، فبم يقع الطلاق؟ ٤٥٠
- إذا قال لزوجته قبل الدخول: أنت طالق فطالق، فكم طلقة تقع؟ ٤٥١
- إذا قال لزوجته: إن قمت ثمّ قعدت فأنت طالق، فبم يقع الطلاق؟ ٤٥٥
- إذا قال لزوجته التي لم يدخل بها: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، وتزوجت فدخلت، فكم تطلق؟ ٤٥٦
- مسألة هدم الطلاق، وهي أن من طلق زوجته دون الثلاث وتزوجت ثم عادت إليه بنكاح جديد، فهل تعود على ما بقي من نكاحها الأول أو تعود بطلاق كامل؟ ٤٧١
- إذا قال: أنت طالق من واحدة إلى ثلاث، فهل تطلق ثلاثاً أو اثنتين؟ ٤٧٧
- إذا قال: أنت طالق إلى مكة ولم ينو بلوغها، فمتى يقع الطلاق؟ ٤٨٥
- إذا قال لزوجته: إن دخلت إلى العرس أو إلى الحمام بغير إذني فأنت طالق، فخرجت إلى ذلك تقصده ولم تصل إليه، فهل تطلق أم لا؟ ٤٨٥
- إذا قال لزوجته: أنت طالق إلى شهر، فمتى تطلق؟ ٤٨٧
- إذا قال لزوجته: أنت طالق في يوم كذا، أو شهر كذا، متى تطلق؟ ٤٩١
- إذا قال: أنت طالق يوم كذا، متى تطلق؟ ٤٩٢
- إذا قال: أنت طالق في الحول، متى تطلق؟ ٤٩٢
- إذا قال: أنت طالق طلقة في اثنتين، ونوى طلقة مع طلقتين، كم تطلق؟ ... ٤٩٢
- إذا قال: أنت طالق طلقة في اثنتين ولم يكن له نية، فماذا يلزمه؟ ٤٩٣
- إذا قال: أنت طالق طلقة في اثنتين ونوى بذلك طلقة أو نوى موجب الحساب، فماذا يلزمه؟ ٤٩٣

باب الإيلاء

- لو أُكره المُولى على وطء المولى منها فوطىء ١٥٧

باب الظهار

- إذا أصاب المظاهِرُ المظاهَر منها ناسياً، فهل ينقطع تتابع صيامه؟ ١٠٩

المسألة الصفحة

ـ صحة ظهار الذمي ١٨٧

باب اللعان وما يلحق من النسب

ـ إذا أتت امرأة من له عشر سنين بولد لستة أشهر فصاعداً فهل يلحقه نسبه؟ .. ٨٤
ـ لو ولد على فراشه ولد وأخّر نفيه من غير عذر، وقال: لم أعلم أنّ لي نفيه، أو لم أعلم أنّ النفي على الفور، هل يُقبل منه ذلك؟ ٢٠٧
ـ الملاعنة إذا أنفقت ثمّ استلحقه الملاعن، هل ترجع عليه بالنفقة؟ ٣٠٤
ـ اللعان هل يصح في العقد الفاسد؟ ٣٧٥

باب العـدة

ـ لو وطىء أمةً يظنها مملوكته أو حرّة يظنها زوجته فأخلف ظنه، فهل تجب العدّة عليها؟ ٣٠٧
ـ لو تزوجت امرأة المفقود قبل الزمان المعتبر، ثمّ تبين أنّه كان ميتاً أو أنّه طلقها قبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة، فهل يصح النكاح أو لا؟ ٣١٣
ـ لو ارتابت المعتدة ثمّ تزوجت قبل زوال الريبة وبان أنّه لا حمل، فهل يصح نكاحها؟ ٣١٤
ـ عدّة الوفاة هل تجب في النكاح الفاسد أو لا؟ ٣٧٦

باب الحضانة

ـ إذا بلغ الصبي سبع سنين وهو عاقل فلمن تكون حضانته؟ ٨٥
ـ إذا بلغت الجارية سبعاً، فلمن تكون حضانتها؟ ٨٥

باب النفقات

ـ لو أنفق على المطلقة البائن يظنها حاملاً ثمّ بانت حائلاً، فهل يرجع بالنفقة أم لا؟ ٣٠٣

باب الأطعمة

ـ إذا عرضت عليه أُمُّه ما فيه شبهة هل يأكل منه أو لا؟ ٢٩

المسألة الصفحة

ـ حكم التسمية على الذبيحة ١٠٨
ـ من ترك التسمية على الذبيحة نسياناً ١٠٩
ـ هل تشترط التسمية على الذبيحة في حق الكافر؟ ١٩٢
ـ الذبيحة في بلد فيها مجوس أو عبدة أوثان يذبحون، فهل يجوز أكلها؟ ٣٢٦
ـ أكل الميتة للضرورة هل يسمى رخصة أو لا؟ ٣٨٤
ـ حكم الاغتصاص باللقمة المبيحة لشرب الخمر ٣٩٥

باب الصيد

ـ لو رمى صيداً فغاب عنه ثمّ وجده ميتاً لا أثر به غير السهم، فهل يحل أم لا؟. ٢٧
ـ هل تشترط التسمية على الصيد في حق الكافر؟ ١٩٢
ـ لو رمى شيئاً يظنه حجراً فإذا هو صيد، فهل يحل أم لا؟ ٢٩٢

باب النذور

ـ إذا نذر الكافر عبادة هل يصح نذره؟ ١٩٢
ـ إذا نذر أضحية أو الصدقة بدراهم معيّنة فتلفت، فهل يضمن أو لا؟ ٢٥٩
ـ إذا نذر الصلاة في وقت له فضيلة على غيره، فهل يتعين إيقاعه فيه؟ ٣٣٨
ـ لو نذر صوم بعض يوم فماذا يلزمه؟ ٣٣٨
ـ لو نذر أن يصوم يوماً معيناً ثمّ جهل فماذا يلزمه؟ ٣٣٩
ـ لو نذر صوم نصف يوم، فماذا يلزمه؟ ٤٠٢

باب الأيمان

ـ إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً فهل يحنث؟ ١٠٩
ـ حكم من حلف لا تأخذ حقك مني، فأكره على دفعه إليه، أو أخذ منه قهراً . ١٥٤
ـ لو حلف على شيء يظنه فبان بخلافه فهل يحنث أو لا؟ ٢٩٦
ـ لو كانت عليه كفارات من جنس وكفَّر، وبقيت عليه كفارة واحدة نسي سببها، فماذا يلزمه؟ ٣٣٩
ـ هل الأفضل تقديم الكفارة بعد اليمين وقبل الحنث أو التأخير إلى بعد الحنث أو هما سواء؟ ٣٩٠

المسألة الصفحة

ـ إذا حلف لا يشرب له الماء من العطش فبم يحنث؟ ٤٠٢
ـ إذا حلف لا يشرب من دجلة أو من فرات فبم يحنث؟ ٤٠٧
ـ إذا حلف لا يفعل شيئاً إلى يوم الفطر، فلمّا كان يوم الفطر فعله، فهل يحنث أو لا؟ ٤٧٨

باب الجنايات

ـ الإكراه على القتل ١٥٢
ـ إذا ألقى إنسانٌ إنساناً في نار أو ماء لا يمكنه التخلص منه، فمات به فهل عليه القصاص؟ ٢١٣
ـ إذا ألقى إنسانٌ إنساناً في نار أو ماء وأمكنه التخلص فلم يفعل حتى حتى هلك، فهل يلزم الملقي شيئاً؟ ٢١٣
ـ لو جرحه إنسان فترك مداواة جرحه أو فصده. فترك شدّ فصاده، فهل يضمنه الجارح؟ ٢١٤
ـ لو أمكنه إنجاء إنسان من هلكه فلم يُنجه حتى تلف، فهل يضمنه؟ ٢١٤
ـ إذا اضطرت بهيمة الأجنبي إلى طعامه ولا ضرر يلحقه ببذله فلم يبذله حتى ماتت، فهل يضمنها؟ ٢١٥
ـ إذا قتل ذميٌّ أو عبدٌ ذميّاً أو عبداً ثمّ أسلم القاتل أو عتق قبل استيفاء القصاص منه، فهل يسقط عنه القصاص؟ ٢٦٠
ـ إذا قتل وهو بالغٌ عاقل فلم يستوف منه حتى جُنَّ، فهل يستوفى منه حال جنونه؟ ٢٦١
ـ لو قطع اليد قصاصاً فسرى إلى النفس فهل يضمن؟ ٢٧٦
ـ لو قتل من يظنه أو يعلمه ذميّاً أو عبداً، فبان أنّه قد أعتق أو أسلم، فهل يجب عليه القود؟ ٢٩١
ـ لو قتل رجلاً يظنه قاتل أبيه فلم يكن، فهل يجب عليه القود؟ ٢٩١
ـ حكم ما لو ظن ولي الدم أنّه اقتصّ من الجاني في النفس فلم يكن، وداواه أهله حتى برىء ٣١١
ـ مسألة جراح المرأة ٤٨٠

المسألة الصفحة

باب الديات

- لو ذُكرت امرأة عند السلطان بسوء فأرسل ليحضرها فماتت فزعاً، فهل يضمنها أو لا؟ ٢٦٧
- لو حال بين المضطر وبين الطعام بهيمة لا تندفع إلا بالقتل فقتلها، هل يضمنها؟ ٢٧٨
- لو تدحرج إناءٌ من علو على رأس إنسان فكسره دفعاً عن نفسه، فهل يضمنه؟ ٢٧٨
- لو وطىء زوجته الكبيرة وفتقها، فهل يضمنها؟ ٢٨٢

باب الحدود

- دفع الإنسان عن نفسه أو ماله أو حرمته ..... ٢٥، ٣٧٧
- ظن عدم الفائدة من إنكار المنكر هل يسقطه؟ ٤٠
- هل يجب حد القذف على قاذف الصبي المميز؟ ٨٦
- صحة إسلام الصبي المميز وردته ٨٧
- الإكراه على القتل ١٥٢
- الإكراه على السرقة ١٥٤
- الإكراه على تناول المسكِر ١٥٤
- الإكراه على الزنا ١٥٥
- حكم إسلام المرتد أو الحربي إن أُكره على التلفظ بالشهادتين فتلفظ بهما ... ١٥٧
- لو أُكره على الكفر فكفر مكرهاً ١٥٧
- حكم إسلام الذمي إذا أُكره على الإسلام ١٥٨
- هل الأفضل إذا أكره على شيء من المحرمات أن يجيب إلى ما أكره عليه أو يصبر؟ ١٦٣
- المرتد إذا أسلم فهل يلزمه قضاء ما ترك من العبادات زمن الردة؟ ١٧٥
- ثبوت الحدود على العالم بالتحريم ٢٠٨
- لو علم التحريم وجهل وجوب الحد هل يسقط عنه الحد؟ ٢٠٨
- إذا زنا بامرأة ثمّ تزوجها أو ملكها قبل إقامة الحد، هل يسقط عنه الحد؟ ... ٢٦١
- إذا سرق نصاباً فلم يقطع حتى نقصت قيمته، هل يسقط عنه القطع؟ ٢٦١

المسألة الصفحة

- لو عضّ إنسانٌ إنساناً فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه، فهل يضمنها؟ ٢٨٠
- لو نظر إنسانٌ في بيت إنسان فحذف عينه ففقأها، فهل يضمنها؟ ٢٨٠
- لو دعا امرأة محرمة عليه فأجابه غيرها فوطئها يظنها المدعوة، فهل عليه الحد؟ ٢٩١
- هل يحصل الإحصان بالنكاح الفاسد أو لا؟ ٣٧٧
- هل يحد اللائط؟ ٣٩٨
- هل يحد شارب النبيذ؟ ٣٩٨
- هل يقطع نباش القبور؟ ٣٩٨
- إذا قال الكافر: أنا مؤمن أو مسلم، فهل يحكم بإسلامه؟ ٤٢٢

باب الجهاد

- صحة أمان الصبي المميز للكافر ٨٩
- إذا حكمنا بإسلام الطفل لسبب من الأسباب، فهل المميز كالبالغ أو كالطفل؟ ٨٩
- صحة استئجار الكافر للجهاد ١٧٨
- هل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر أو لا؟ ١٧٩
- إذا أتلف الحربي شيئاً من أموال المسلمين وأنفسهم، هل يضمنه؟ ١٨١

باب أحكام أهل الذمة

- إسلام الذمي إذا أكره على الإسلام ١٥٨
- حكم دخول الكافر المسجد جنباً أو غير جنب ١٧٤
- قراءة الذمي للقرآن ١٧٥
- إذا زنى الذمي أو المستأمن، هل يجب عليه الحد؟ ١٨٩
- إذا سرق الذمي أو المستأمن، هل يجب عليه الحد؟ ١٨٩

باب القضاء

- دفع ما يصلح للزوج أو للزوجة إذا تنازعا فيه ٣٢
- دفع ما يصلح لكل صانع ٣٣
- عزل القاضي إذا راب الإمام أمره ٤٠

المسألة الصفحة

ـ لو تنازع شخصان صبياً مميزاً، فقال: إني حر، فهل يقبل قوله؟ ٨٨
ـ لو ذكرت امرأة عند السلطان بسوء، فأرسل إليها ليحضرها فماتت فزعاً، فهل يضمنها؟ ٢٦٧
ـ الحاكم هل ينعزل قبل علمه بالعزل أو لا؟ ٣٠٢
ـ لو حكم بشاهدين ممن يسوغ الحكم بشهادتهما ظاهراً، ثمّ بانا كافرين أو فاسقين، فهل ينقض الحاكم حكمه أم لا؟ ٣١٠

باب الشهادات

ـ الشهادة هل تجوز بغلبة الظن أو لا بد من اليقين ٢٩
ـ الحكم بالشاهدين ٣٣
ـ الحكم بالشاهد واليمين ٣٣
ـ الحكم بأربعة شهود ٣٣
ـ الحكم بالشاهد الواحد ٣٣
ـ الحكم بشهادة المرأة ٣٣
ـ الحكم بشهادة الصبي المميز ٨٩

باب الإقرار

ـ لو قال: له عليَّ ألف في علمي أو في ظني فهل تلزمه؟ ٢٨
ـ صحة إقرار الصبي المميز ٩٢
ـ حكم إقرار المكرَه ١٤٤
ـ إذا قال المدعى عليه: أنا مقر بما يدعيه، فهل يكون إقراراً؟ ٤٢٤
ـ إذا قال المدعى عليه: أنا مقر، فهل يكون إقرارا؟ ٤٢٤
ـ إذا قال: له علي درهم ودرهم إلا درهماً، أو له عليَّ درهماً وثلاثة إلا درهمين، فهل يصح الاستثناء؟ ٤٤٨
ـ إذا قال: له من هذا الحائط إلى هذا الحائط، فهل يدخل الحائطان؟ ٤٧٩
ـ إذا قال المقر: له عليَّ من درهم إلى عشرة أو ما بين درهم إلى عشرة، فماذا يلزمه؟ ..... ٤٨٣، ٥٠٢

ثانياً: فهرس المسائل الفقهية في القسم الثاني

المسألة الصفحة

باب الطهارة

- الأصل في الأبوال كلها النجاسة ٧٢٢
- كل ماء نزل من السماء أو نبع من الأرض فهو طاهر ٧٥٣
- يغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاها بالتراب ١٠٨١

باب الوضوء

- إذا نوى المتوضىء بوضوئه إقامة صلاة واحدة دون غيرها ١٠٢٩
- حكم الوضوء من أكل لحم الإبل ٥٩٨

باب التيمم

- إذا تيمم لفريضة قبل وقتها، فلا يصح تيممه، بناء على أن التيمم مبيح لا رافع ١٠٣٠
- إذا قلنا: التيمم مبيح لا يرفع الحدث، فنوى المتيمم بتيممه رفع الحدث، فهل يصح تيممه أم لا؟ ١٠٣٠
- إذا قلنا: التيمم مبيح للصلاة ويبطل بخروج الوقت، فنوى المتيمم بتيممه إقامة فريضتين ١٠٢٩
- إذا قلنا: التيمم يبيح الصلاة فهل يبطل بخروج الوقت؟ ١٠٢٨
- إذا نوى المتيمم بتيممه الصلاة وأطلق، ولم ينو فريضة ولا نافلة ٧٢٩
- هل التيمم مبيح أم رافع للحدث؟ ٧٢٩

باب الحيض

- حكم قراءة بعض آية للحائض والجنب ٧٤٩
- منع الحائض والجنب من قراءة القرآن ٧٤٩

باب الأذان

- إذا سمع مؤذناً بعد آخر فهل تستحب إجابة الجميع ٦٢٧

المسألة الصفحة

- هل يجيب المؤذن نفسه أم لا؟ ٧٧٧

باب الصلاة

- إذا أحرم بفرض ثم نقله تطوعاً لغرض صحيح، كأن يحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة ١٠٣٣
- إذا أحرم بفرض ثم نقله تطوعاً لغير غرض صحيح ١٠٣١
- إذا أحرم بفرض قبل دخول وقته عالماً فلا تنعقد فرضاً، وهل تنعقد نفلاً؟ .. ١٠٢٨
- إذا خرج وقت الجمعة، أو نقص العدد المشترط فيها وقلنا: يستأنفونها ظهراً، فهل تنقلب صلاتهم نافلة؟ ١٠٣٧
- إذا خرج وقت الجمعة فهل يتمونها ظهراً أو يستأنفونها؟ ١٠٣٧
- إذا ذكر أن عليه صلاة وهو في الصلاة، والوقت واسع لها يتمها، وتكون نافلة، ويقضي الفائتة، ثم يصلي صلاة الوقت ١٠٣٢
- إذا سبق المصلي الحدث هل يستقبل الصلاة أم يبني على ما سبق؟ ٦٩٣
- إذا ظن أن عليه فريضة فائتة فأحرم بها، فلم تكن، فهذا تنعقد أم لا؟ ١٠٢٨
- إذا ظن دخول وقت صلاة فريضة، فأحرم بفرض، فبان قبل وقته لا يجزئه، وهل ينعقد نفلاً؟ ١٠٢٧
- إذا قلنا: لا تصح الفريضة في الكعبة، فصلى الفرض فيها، فهل تنقلب نقلاً أم تبطل؟ ١٠٣٣
- إذا قلنا: لا تصح صلاة الفذ، فأحرم بفرض فذاً فهل تنعقد صلاته نفلاً أم لا؟ ١٠٣٦
- إذا كبر دون الصف جاهلاً عفي عنه ٦٩٤
- إذا كبر لإحرام الفريضة قاعداً أو راكعاً، وكان قادراً على القيام ١٠٣٥
- إذا نقص العدد المشترط في الجمعة، فهل يتمونها ظهراً أو يستأنفونها؟ ١٠٣٧
- تبطل صلاة المأموم بترك الإمام ركناً ٦٩٣
- ترك القراءة في الصلاة يبطلها ٦٩٣
- التكبير في الصلاة بقول: الله الأكبر أو الكبير ٧٢٣
- الكلام في الصلاة سهواً هل يبطلها؟ ٦٩٤
- حد عورة الأمة ٧٨٩

المسألة الصفحة

- حفظ القرآن فرض كفاية، فإذا حفظه حرم تأخير تلاوته بحيث ينساه ٦٧٩
- حكم الخروج من الصلاة بقول: السلام عليكم، بدون ذكر الرحمة ٧٢٦
- حكم الخروج من الصلاة بقول: سلام عليكم ..... ٧٢٤، ٧٢٥
- حكم الخروج من الصلاة بقول: عليكم السلام ٧٢٤
- حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ٦٠٠
- حكم صلاة الجماعة هل هي واجبة أم شرط لصحة الصلاة؟ ٧٩١
- حكم صلاة المأموم إذا فعل الإمام منهياً طرأ عليه كالحديث والكلام ٦٩٣
- حكم نقض المسجد وهدمه للإصلاح ١٠٣٣
- حمل السلاح الثقيل في الصلاة ٥٩٢
- حمل السلاح الخفيف في الصلاة في غير صلاة الخوف ٥٩١
- صلاة الجماعة هل هي واجبة على العبد أم لا؟ ٧٩٢
- صلاة الجمعة هل هي واجبة على العبد أم لا؟ ٧٩٣
- قضاء الصلوات المفروضة يجب على الفور ٦٤٨
- قول السلام عليكم في التسليم من صلاة الجنازة بدون ذكر الرحمة ٧٢٧
- لا يجزىء التكبير في الصلاة بغير: الله أكبر ٧٢٣
- لو أئتم بصبي في الفرض، وقلنا: لا يصح ذلك، فهل تنقلب صلاته نفلاً أم تبطل؟ ١٠٣٤

باب الجنائز

- حكم زيارة القبور للرجال ٥٨١
- حكم زيارة قبر الكافر ٥٨٢

باب الزكاة

- أداء الزكاة مع القدرة واجب على الفور ٦٤٩
- إذا أعلم رب المال أو وليه، الفقير أو الإمام أن هذه الزكاة معجلة، ثم بان المعجل غير زكاة، فهل يرجع بها على الفقير أو الإمام أم لا؟ ١٠٤١
- إذا ظن رب المال أن عليه زكاة، فأخرجها ثم بان أنه لا شيء عليه، فهل يرجع بها على المساكين أم لا؟ ١٠٣٨

المسألة الصفحة

- إذا عجل الزكاة فدفعها إلى الساعي، ولم يدفعها إلى الفقير، وبان المعجل غير زكاة، فإن للمالك الرجوع على الساعي بالاتفاق ١٠٤٠
- إذا عجل رب المال الزكاة فدفعها إلى الفقير، ثم بان المُعَجَّلُ غير زكاة، فهل له الرجوع على الفقير أم لا؟ ١٠٣٩
- تأخير المالك الزكاة لانتظار قريب ٦٥٠
- الحكم فيمن أخرج زكاته على وجه لا يجزىء، أو بان الآخذ غنياً ١٠٤١
- لا زكاة في معلوفة كل حيوان من الأصناف الثمانية ٧١٩
- هل تجب الزكاة في مال العبد إذا قلنا بجواز تملكه؟ ٧٩٤
- هل يملك العبد بالتمليك؟ ..... ٧٩٤، ٨٠٧
- يجوز للإمام والساعي تأخير أخذ الزكاة لعذر قحط ونحوه ٦٥٠
- يجوز للمالك تأخير إخراج الزكاة لحاجته إلى زكاته ٦٥٠
- بجوز للمالك تأخير الزكاة إذا خشي ضرراً، أو خاف على نفسه، أو ماله ... ٦٤٩

باب الصيام

- إذا شاتمه امرؤ وهو صائم هل يقول إني صائم بلسانه أو بقلبه؟ ٥١٣
- الأفضل في السفر، الفطر مطلقاً، سواء وجدت مشقة أم لا ٩٢٤
- لا يجوز للمريض الخائف من الصوم التلف أن يصوم في هذه الحالة ١٠٤٩
- من أفسد صيام يوم من رمضان بما يوجب الكفارة، ثم مات لم تسقط عنه .. ٦٨٥

باب الاعتكاف

- إذا نذر العبد الاعتكاف فهل للسيد منعه وتحليله؟ ٧٩٦
- اعتكاف العبد لا يجوز بغير إذن سيده ٧٩٦

باب الأضحية

- إذا أشار إلى حيوان معيب عيباً مانعاً من الأضحية، فقال: جعلت هذا أضحية أو نذر التضحية به ابتداء ١٠٤٤

باب الحج والعمرة

- أداء الحج والعمرة على الفور ٦٥١
- إذا أراد السيد أن يملك عبده مالاً ليحج به فلا يلزمه قبوله والحج به ٧٩٩

المسألة الصفحة

- إذا لم يحتج العبد في حجه إلى راحلة وكان دون مسافة القصر، ويمكنه المشي بلا ضرر يلحقه، فهل يجب الحج عليه أم لا؟ ٧٩٩
- إذا ملك السيد عبده مالاً فهل يجب عليه الحج؟ ٧٩٩
- إذا ملك السيد عبده هدياً فهو كالواجد للهدي لا يتحلل إلا به ٧٩٩
- إذا نذر العبد الحج فيلزمه الوفاء، وهل لسيده منعه؟ ٨٠٠
- الحج هل يجب على العبد أم لا؟ ٧٩٧
- حكم تحلل المعتمر المحصر من عمرته ٩١٦
- حكم خروج الزوج مع زوجته إلى الحج ٥٨٣
- حكم قطع المحرم للخف، حتى لا يغطي الكعبين إذا لم يجد النعلين ١٠٦٤
- حكم من أحرم بالحج قبل أشهره ١٠٤٢
- لو أحرم بحجتين أو عمرتين فإنه يفعل إحداهما بعد الأخرى ١٠٥٣
- المعسر الذي لا يجد راحلة، وكانت مسافة سفره دون مسافة القصر، فإنه يجب عليه الحج ٨٠٠

باب الجهاد

- لا يجب الجهاد على العبد، ولو أذن له سيده، سواء كانت المسافة قريبة أو بعيدة ٨٠١
- يصح أمان العبد لآحاد المشركين سواء أذن له سيده في القتال أو لم يأذن... ٨٠٢

باب البيع

- إذا اختلف البائع والمشتري في قدر الثمن تحالفا سواء كانت السلعة قائمة أو تالفة ١٠٦٧
- إذا قلنا: لا يصح تصرف العبد بالشراء في الذمة، فهل يملك البائع الرجوع في عين ماله إن كان باقياً أم لا؟ ٨٠٤
- إذا قلنا: لا يصح تصرف العبد بالشراء في الذمة، فيضمن المبيع بالمثل إن كان مثيلاً، وإلا بالقيمة إن لم يكن كذلك ٨٠٦
- إذا قلنا: يصح تصرف العبد بالشراء في الذمة، فيضمن المبيع بالمسمى ٨٠٦
- إذا قلنا: يصح تصرف العبد في الشراء بالذمة، فللبائع الفسخ للإعسار

المسألة الصفحة

بالثمن فإن أخذه السيد فيصبح في حكم المتلف، هل يتعلق برقبة العبد أو بذمته؟ ٨٠٥
- إذا قلنا: يصح رجوع البائع على العبد فيما اشتراه على ذمته فتلف المبيع فهل يتعلق برقبته أو بذمته، وإن كان قد أخذه السيد فللبائع الخيار في الرجوع عليهما؟ ٨٠٤
- الأصل جواز البيع في كل ما ينتفع به، ولم ينه عنه ٧١٣
- بطلان بيع ما فيه غرر ٧١٥
- تحريم بيع اللحم بالحيوان وتحرير المذهب في ذلك ..... ٧١٥، ٧١٦
- تصرف العبد بالشراء في الذمة، هل هو نافذ صحيح أم لا؟ ٨٠٣
- جواز بيع العرايا بالشروط المذكورة في كتب الفقه ٩٢٧
- حكم بيع لبن الآدميات ٧١٣
- يشترط لجواز بيع العرايا حاجة المشتري ٩٢٧

باب الربا

- هل يجري الربا بين العبد وسيده ٨٠٣
- يصح استثناء نقد من نقد آخر ٩٧٠

باب السلم

- إذا كان لرجل سلم وعليه سلم من جنسه، فقال لغريمه: اقبض سلمي لنفسك، ففعل لم يصح، وهل يقع قبضه للآمر أم لا؟ ١٠٤٦
- لا يجوز الرهن في السلم ٩١٨

باب الضمان

- لا يصح ضمان العبد بغير إذن سيده ٨٠٦

باب الحوالة

- إذا أحال المشتري البائع بالثمن ثم فسخ البيع، وقبض البائع الثمن، فهل يقع عن المشتري أم لا؟ ١٠٤٥
- إذا أحال المشتري البائع بالثمن فلم يقبض حتى فسخ البيع، فهل تبطل الحوالة أم لا؟ ١٠٤٤

المسألة الصفحة

- الأمر بقبولة الحوالة على المليء ٥٨٤
- هل تبرأ ذمة المحيل على المليء قبل إجبار الحاكم المحال على قبول الحوالة ٥٨٦

باب الوكالة

- أداء ديون الآدميين بدون المطالبة، هل يكون على الفور أم لا؟ ٦٥٣
- أداء ديون الآدميين عند المطالبة يكون على الفور ٦٥٢
- إذا وكل عبده أو غريمه في إعتاق عبيده، أو إبراء غرمائه هل يملك عتق نفسه وإبراءها؟ ٧٧٧
- إذا وكله في بيع فاسد أو شراء فاسد، لم يصر وكيلاً في صحيح ١٠٤٦
- حكم توكل العبد عن الغير إن لم يأذن له سيده ٨٠٩
- حكم توكل العبد عن الغير بإذن سيده ٨٠٩
- المأذون له أن يتصدق بمال، هل له أن يأخذ منه لنفسه إذا كان من أهل الصدقة أم لا؟ ٧٧٨
- هل يصح أن يتوكل العبد في شراء نفسه، وهل يفتقر إلى إذن السيد في ذلك؟ ٨٠٩
- الوكيل في البيع، هل له الشراء من نفسه؟ ٧٧٨
- الوكيل في نكاح امرأة هل له أن يتزوجها لنفسه أم لا؟ ٧٧٩

باب الغصب

- إذا انفصل حمل الجارية المغصوبة بغير جناية فهل يضمن أم لا؟ ١١٧٤
- إذا انفصل حمل الجارية الموطؤة في الغصب ميتاً بجناية من غير الغاصب .. ١١٧٣
- إذا انفصل حمل الجارية الموطؤة ميتاً في الغصب بجناية الغاصب ١١٧٣
- إذا باع الغاصب الجارية المغصوبة أو وهبها لعالم بالغصب ١١٧٧
- إذا ضمن المشتري الجارية للمالك فله الرجوع بالثمن على الغاصب ١١٨٣
- إذا علقت الجارية الموطؤة في الغصب من الغاصب وهو عالم بالتحريم فالولد رقيق ١١٧٢
- إذا علقت الجارية الموطؤة في الغصب وكان الغاصب جاهلاً بالتحريم فالولد حر، لاحق بالغاصب ١١٧٧
- إذا غصب جارية ووطئها عالماً بالتحريم: فيجب على الغاصب المهر ١١٦٥

المسألة الصفحة

ـ إذا غصب جارية ووطئها عالماً بالتحريم: وجب عليه الحد ويجب على الجارية إن كانت مطاوعة ١١٦٥
ـ إذا غصب حرة بكراً فهل يجب عليه أرش البكارة، وإذا وجب فهل يفرد عن المهر أم لا؟ ١١٧١
ـ إذا قلنا: بوجوب فداء ولد الجارية المغصوبة، فما هو الفداء؟ ١١٨٥
ـ إذا قلنا: يجب فداء ولد الجارية المغصوبة بغرة، فهل يشترط أن تكون الغرة مثل الولد في الصفات ١١٨٩
ـ إذا قيل: بضمان جنين الجارية المغصوبة، فبأي شيء يضمن؟ ١١٧٤
ـ الأموال التي تجب الصدقة بها شرعاً، كالغصوب والودائع، هل لمن هي في يده الأخذ منها أم لا؟ ٧٧٩
ـ حيث قلنا: يجب المهر للأمة الموطؤة في الغصب، فهل يفرد عنه الأرش أو يدخل فيه؟ ١١٧٠
ـ هل يجب أرش البكارة للأمة الموطؤة في الغصب؟ ١١٧٠
ـ هل يجب المهر للأمة المغصوبة سواء كانت بكراً أو ثيباً؟ ١١٦٧

باب الوديعة

ـ إذا أودعه وديعة في السوق، وقال: احرزها في بيتك فتركها في السوق إلى وقت المصير إلى منزله فتلفت هل يضمن أم لا؟ ٦٥٤
ـ من أخر دفع مال أُمِر بدفعه بلا عذر حتى تلف فهل يضمن أم لا؟ ٥٥٩

باب الجعالة

ـ إذا قال: من يأتيني بأسير فله درهم، فإن ذلك يشمل كل أسير ٧٨٥

باب اللقطة

ـ إذا أتلف العبد اللقطة أو فرط في حفظها بعد الحول ٨١٤
ـ إذا أتلف العبد اللقطة أو فرط في حفظها قبل الحول ٨١٤
ـ إذا أخر الملتقط تعريف اللقطة لعذر في الحول الأول، فهل يسقط التعريف أم لا؟ ٦٥٦
ـ إذا التقط العبد شيئاً ثم انقضى زمن التعريف الواجب، فإن السيد يملك اللقطة ٨١٢

المسألة الصفحة

- إذا التقط العبد شيئاً فإنه يصح ولا يفتقر إلى إذن السيد في ذلك ٨١٢
- إذا عرف العبد اللقطة، فهل يملك بالتعريف؟ ٨١٣
- تأخير تعريف اللقطة حتى تتلف يوجب الضمان ٦٥٥
- تعريف اللقطة يجب على الفور؟ ٦٥٤
- هل يحبس الملتقط اللقطة للمالك أو يتصرف فيها؟ ٦٥٦
- هل يسقط تعريف اللقطة؟ ٦٥٥

باب اللقيط

- إذا قلنا: القائف كالحاكم فتشترط حريته، وإن قلنا: كشاهد، فلا تشترط حريته. ١١٦١
- القائف هل هو كحاكم أو شاهد؟ ١١٦١
- هل يعتبر لفظ الشهادة في القائف؟ ١١٦٥
- هل يشترط تعدد القائف أم لا؟ ١١٦٢

باب الوقف

- إذا قال: وقفت على ابني أو على قرابتي، فإنه يتناول الجميع ٧٣٨
- إذا وقف الواقف على أولاده، ثم أولاد فلان، ثم المساكين، على أن لا يعطى منهم إلا صاحب عيال ٩٨٢
- إذا وقف الواقف على أولاده فقال: على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه للذين في درجته. فإذا انقرضوا فهو مصروف إلى إخوتي إلا أن يفسق أحدهم ٩٨٢
- إذا وقف على أولاده وأنسالهم أبداً على أن من توفى منهم عن غير ولد رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه فتوفي أحدهم عن غير ولد ٧٧٠
- إذا وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مآلاً، فهل يرجع إلى أقرابه وقفاً؟ ولو كان الواقف حياً فهل يرجع إليه؟ ٧٦٩
- إذا وقف على ولده، فإنه يتناول جميع أولاده الذكور والإناث ٧٣٧
- إذا وقف قنديل نقد للنبي ـ ﷺ ـ فيصرف لجيرانه ١٠٥٥
- جواز انتفاع الواقف بالمسجد الذي وقفه ٧٦٧

المسألة الصفحة

- حكم الوقف على النفس ٧٦٧
- لو وقف على مسجد: قنديل ذهب أو فضة، لم يجز، وبطل خصوص الوقف وهل يبطل عموم الصدقة به أم لا؟ ١٠٥٤
- هل يصح الوقف على العبد أم لا؟ ٨١١
- هل يكون الواقف مصرفاً لوقفه، كما لو وقف على الفقراء ثم افتقر؟ ٧٦٧

باب الهبة

- هبة العبد تصح بإذن سيده ٨١٠

باب الوصايا

- إذا أوصى إلى اثنين في التصرف، وأريد اجتماعهما في ذلك ..... ٥٢٠، ٥٢١
- إذا أوصى السيد لمكاتبه بأوسط نجومه ٧٣٦
- إذا أوصى بثلثة إلا شيئاً، أو بألف إلا شيئاً ٩٥٠
- إذا أوصى بثلثة إلا قليلاً ٩٥٠
- إذا أوصى لجاره محمد بكذا، وله جاران بهذا الاسم ٧٣٨
- إذا أوصى لجاره محمد وله جاران بهذا الاسم، وقلنا: تصح الوصية، فهل تعينه الورثة أو يقرعون بينهما ٧٣٩
- إذا أوصى لحمل امرأة فولدت ذكراً أو أنثى فهما سواء ٧٣٥
- إذا أوصى لشخص بالثلث واستثنى منه الربع، أو أوصى له بالربع واستثنى الخمس ٩٤٦
- إذا أوصى لعبده بثلث ماله، دخل في الوصية ثلث العبد نفسه، ويكمل عتقه من باقي الوصية ٧٨١
- إذا أوصى لعبده بمائة، فإنها تدفع إليه. فإن باعه الورثة فهي لهم، إلا أن يشترط المبتاع ٧٨١
- إذا قال الموصِي: إن ولدت ذكراً فله ألف، وإن ولدت أنثى فلها مائة، فولدت ذكرين وأنثيين ٧٥٨
- إذا قلنا: تصح الوصية لمجهول في جنس، فهل تعينه الورثة أو يقرع بينهم؟ . ٩٠١
- إذا كان له ثلاثة بنين فأوصى بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال ٩٤٧

المسألة الصفحة

- إذا وصى لجماعة من أقرب أقارب زيد ٩٠٠
- تصح الوصية لعبد الغير، وتكون: للسيد، وقيل: للعبد ٨١٩
- الوصية إلى العبد هل تصح أم لا؟ ٨١٨
- الوصي في إخراج حجة ليس له صرفها إلى نفسه بدون إذن ٧٨٢
- لا يفتقر قبول العبد للوصية إلى إذن السيد ٨٢٠
- هل تصح الوصية لمجهول أم لا؟ ٩٠١

باب الفرائض

- لا يرث العبد ولا يورث ٨٢٠

باب العتق

- إذا قال: أعتقت سالماً لسواده ٦٢٥
- إذا قال الرجل لآخر: إن دخل دارك أحد فعبدي حر، فدخلها صاحبها، فهل يعتق العبد أم لا؟ ٧٨٠
- إذا قال السيد لأمته: إذا ولدت ولداً فهو حر، فولدت ميتاً ثم حياً فهل يعتق الحي ٧٥٨
- إذا قال السيد لأمته: أنت حرة يوم أشتريتك إن شاء الله ثم اشتراها ١٠٠٥
- إذا قال السيد لعبده: إذا قرأت القرآن فأنت مدبر فقرأ بعضه، لا يصير مدبراً . ٧٣٠
- إذا قال السيد لعبده: أنت حر إن شاء الله ١٠٠١
- إذا قال: عبدي حر وله أكثر من عبد ولم ينو معيناً ٧٣٤
- إذا قال: كل عبد لي، أو في ملكي ٦٣٦

باب النكاح

- إذا تزوج العبد بإذن سيده، فعلى من يكون المهر؟ ٨٣٨
- إذا تزوج العبد بإذن سيده فيصح بلا خلاف ٨٣٧
- إذا قلنا: بجواز تسري العبد، فهل يشترط إذن السيد في ذلك أم لا؟ ٨٢٦
- إذا قلنا: يتعلق المهر بذمة السيد ضماناً فقضاه عن عبده فهل يرجع عليه إذا عتق؟ ٨٣٩
- إذا قلنا: يصح نكاح العبد بدون إذن سيده إذا أجازه بعد ذلك، فأعتقه

المسألة الصفحة

السيد عقيب النكاح من غير إجازة، فإن نكاحه يصح وينفذ حكمه ٨٣٤
- إذا وطىء العبد في نكاح لم يأذن له فيه سيده، فماذا يجب عليه؟ ٨٣٤
- تزوج العبد بغير إذن سيده باطل، ولو أذن له سيده بعد ذلك ٨٣١
- تسري العبد بأمة سيده ونكاحه لها، هل هما جنس واحد أم لا؟ ٨٢٨
- تسري العبد هل يجوز أم لا؟ ٨٢٥
- حكم النظر إلى المخطوبة ٥٩٠
- حكم النكاح ابتداء ٦٦٤
- حكم بيع السيد الأمة المزوجة من عبده ٨٢٨
- حكم بيع سرية العبد ٨٢٨
- عتق العبد وزوجته، هل ينفسخ به النكاح أم لا؟ ٨٢٩
- عتق العبد وسريته يوجب تحريمها عليه ٨٢٩
- الموصى إليه بنكاح امرأة، هل له أن يتزوجها؟ ٧٨٠
- هل للعبد أن يتزوج أكثر من اثنتين؟ ٨٢٣
- هل للعبد أن يتسرى بأكثر من اثنتين؟ ٨٢٩
- هل للنبي - ﷺ - أن يتزوج بلا ولي ولا شهود ولا زمن الإحرام؟ ٧٦٦
- هل يكون العبد ولياً في النكاح على موليته؟ ٨٢٢
- الولي والحاكم وأمينه، لهم أن يزوجوا أنفسهم ممن وكلهم ٧٧٩
- يقسم العبد لزوجته الأمة ليلة، وللحرة ليلتين، ويبيت عند الحرة ليلة من أربع، وعند الأمة ليلة من سبع ٨٣٩

باب الخلع

- إذا خالع العبد فهل يقبض العوض لنفسه، أو يقبضه السيد؟ ٨٣١
- إذا خالع العبد فيصح خلعه بإذن وبغير إذن ٨٣١
- إذا خالعت الأمة بإذن سيدها صح، وحكم العوض حكم استدانتها بإذن السيد ٨٣٠
- إذا خالعت الأمة بغير إذن سيدها، هل يصح خلعها أم لا؟ ٨٣٠

باب الطلاق

- إذا سألته امرأة له الطلاق، فقال: نسائي طوالق، طلقت. وإذا ادعى

المسألة الصفحة

استثناءها فهل يقبل ذلك أم لا؟ ٩٢٠
ـ إذا عزل عن القضاء وقال: امرأة القاضي طالق، ولم يكن هناك نية ولا عهد فهل تطلق زوجته أم لا؟ ٧٢٨
ـ إذا قال: أنت طالق ثم طالق ثم طالق ٦٣٢
ـ إذا قال: أنت طالق ثم طالق وطالق ٦٣٢
ـ إذا قال: أنت طالق فطالق فطالق ٦٣٢
ـ إذا قال: أنت طالق وطالق ثم طالق ٦٣٢
ـ إذا قال: أنت طالق، وسكت ساعة ثم قال: أنت طالق ٦٣١
ـ إذا قال: أنت طالق وطالق وطالق ٦٣١
ـ إذا قال: أنت عليَّ حرام أعني به الطلاق ٧١٩
ـ إذا قال: أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة ٦٣٤
ـ إذا قال: أنت مطلقة، ومسرحة، ومفارقة ٦٣٤
ـ إذا قال: إن خالفت أمري فأنت طالق، ولا نية، ثم نهاها فخالفته؟ ٦٦٢
ـ إذا قال: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ولا نية، ثم أمرها فخالفته ٦٦٣
ـ إذا قال: إن فعلت كذا فامرأتي طالق، وله أكثر من زوجة ٧٢١
ـ إذا قال: إن كان حملك ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فطلقتين، فولدت ذكراً وأنثى ٧٣٦
ـ إذا قال: الطلاق يلزمني أو أنت طالق ونوى به ما دون الثلاث ٧١٩
ـ إذا قال: الطلاق يلزمني، لا أفعل كذا، وفعله، وله أكثر من زوجة ٧٢٠
ـ إذا قال رجل: امرأة فلان طالق. فقال الزوج: ثلاثاً ٥٢٠
ـ إذا قال الرجل: إن دخل أحد الدار فامرأتي طالق، فدخل هو، لم تطلق ... ٧٧١
ـ إذا قال رجل لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ٦٢٤
ـ إذا قال الرجل لزوجته: طلقي نسائي، هل تطلق نفسها أم لا؟ ٧٧٨
ـ إذا قال الرجل لزوجته المدخول بها: أنت طالق، أنت طالق ٦٢٩
ـ إذا قال الزوج: أنت طالق أربعاً إلا اثنتين ٩٦٩
ـ إذا قال الزوج: أنت طالق إذا طلعت الشمس إن شاء الله ١٠١٠
ـ إذا قال الزوج: أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله. أو قال: أنت طالق

المسألة الصفحة

لتدخلن الدار إن شاء الله، أو قال: أنت طالق لا تدخلين الدار إن شاء الله في ذلك سبع طرق لأصحاب أحمد ١٠٠٧
- إذا قال الزوج: أنت طالق إن دخلت الدار وشاء زيد ١٠١٥
- إذا قال الزوج: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ٩٤٤
- إذا قال الزوج: أنت طالق، ثم طالق، إن دخلت الدار ٩٨١
- إذا قال الزوج: أنت طالق خمساً إلا واحدة ٩٦٩
- إذا قال الزوج: أنت طالق غداً إن شاء الله ١٠١٠
- إذا قال الزوج: أنت طالق واحدة، إلا أن تشائي ثلاثاً. أو قال: أنت طالق ثلاثاً إلا أن تشائي واحدة ١٠٠٠
- إذا قال الزوج: أنت طالق، وطالق، وطالق، إلا واحدة ٩٨٠
- إذا قال الزوج: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، فدخلت .. ٩٨٨
- إذا قال الزوج: إن شاء زيد فأنت طالق ١٠١٨
- إذا قال الزوج: زوجتي طالق وله أكثر من زوجة ولم ينو معينة ٧٣٤
- إذا قال الزوج: الطلاق يلزمني، أو أنت طالق ٧١٧
- إذا قال الزوج: عليَّ الطلاق لأفعلن، ولم يذكر المرأة ولم يعينها ٧٢١
- إذا قال الزوج: فلانة طالق لأفعلن، فماتت أو طلقها، ثم تزوج أخرى أتطلق أم لا ٧٢٢
- إذا قال الزوج لامرأته: إذا ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين، فولدت أنثى ثم أنثى ٧٥٨
- إذا قال الزوج لامرأته: أنت طالق إن شاء الله ١٠٠١
- إذا قال الزوج لامرأته: أنت طالق يوم أتزوجك إن شاء الله، ثم تزوجها ١٠٠٥
- إذا قال الزوج لزوجاته: أربعتكن طوالق إلا فلانة ٩٥٢
- إذا قال الزوج لغير المدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم طالق، ثم طالق، فدخلت ٩٨٨
- إذا قال الزوج لغير المدخول بها: إن دخلت الدار فأنت طالق، فطالق، فطالق، فدخلت ٩٨٩
- إذا قال الزوج للمدخول بها: أنت طالق طالق ٦٣١

المسألة الصفحة

- حكم مراجعة الحائض بعد الطلاق ٦٨٦
- الطلاق الثلاث هل هو سني أم بدعي؟ ٧١٧
- لا يملك العبد سوى طلقتين إذا كان تحته أمة ٨٣٩
- يصح الاستثناء في الطلاق وغيره ٩٥١

باب الإيلاء

- إذا صح الإيلاء من العبد فإنه يضرب للزوج أربعة أشهر، وقيل: هو على النصف من الحر ٨٤٠
- حكم اشتراط الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة الظهار ١٠٧٧
- حكم وطء المظاهر منها قبل التكفير بالإطعام ١٠٦٢

باب اللعان

- لا يصح اللعان على الحمل ٩٢١

باب العدد

- الأمة في العدة على النصف من الحرة في الحيض والأشهر ٨٤٢

باب النفقات

- تأخذ الزوجة من مال زوجها نفقتها ونفقة ولدها، إذا لم ينفق عليها ١١٩٥

باب الحضانة

- هل للعبد حضانة أم لا؟ ٨٤١

باب القصاص

- إذا قتل حر عبداً فإنه لا يقتل به ٨٤٣
- إذا قتل عبدٌ حراً يكافئه في الدين فيجب عليه القصاص ٨٤٣
- إذا وجب لعبد قود، أو تعزير قذف، فله طلبه وإسقاطه، فإن مات فلسيده .. ٨٤٧
- حكم عفو العبد مطلقاً في جناية العمد ٨٤٨
- هل يجري القصاص بين العبيد في الأطراف أم لا؟ ٨٤٦
- هل يجري القصاص بين العبيد في الأنفس أم لا؟ ٨٤٦

المسألة — الصفحة

باب الحدود

- إذا سرق عبد الوالد أو الولد من مال أحدهما، فهل يقطع أم لا؟ ٨٥١
- إذا قذف شخص آخر، فإنه لا يجب عليه إعلامه، والتحلل منه على الصحيح ٩٨٤
- العبد على النصف من الحر في حد الزنا ٨٤٩
- العبد على النصف من الحر في حد شرب الخمر ٨٤٩
- العبد على النصف من الحر في حد القذف ٨٤٩
- عبد المسلم إذا سرق من بيت المال لا يقطع للشبهة ٨٥١
- لا يغرب العبد في حد الزنا ٨٤٩
- هل يجب الحد على قاذف العبد أم لا؟ ٨٥٢
- هل يقطع العبد في السرقة من بيت المال؟ ٨٥١
- هل ينفى العبد في المحاربة أم لا؟ ٨٥١
- يقطع العبد بالسرقة، لكن لا يقطع بالسرقة من مال السيد ٨٥٠

باب الصيد والذبائح

- لا يحل أكل متروك التسمية ٩٢٦

باب الأيمان

- إذا أعتق عن كفارته عبداً لا يجزىء في الكفارة، فإنه ينفذ عتقه، ولا يجزئه عن الكفارة ١٠٥٥
- إذا حلف إنسان أن لا يتكلم أو لا يذكر فلا يحنث إلا بما تكلم به دون ما يجري على قلبه ٥١٤
- إذا حلف الحالف لا يلبس إلا الكتان فهل الكتان محلوف على لبسه؟ ١٠٠٠
- إذا حلف العبد يميناً فإنها تنعقد بلا خلاف ٨٥٢
- إذا حلف لأضربن زيداً، ثم عمراً ثم بكراً إن شاء الله فيعود للجميع ٩٨٨
- إذا حلف لا يأكل فاكهة، فيحنث بأكل التمر والرمان ٧٥٣
- إذا حلف لا يرى منكراً، إلا رفعه إلى الولي من غير تعيين ٧٢٨
- إذا حلف لا يفعل شيئاً ففعل بعضه ٧٣٠
- إذا حلف: لا يقرأ القرآن فقرأ بعضه هل يحنث أم لا؟ ٧٣٠

المسألة الصفحة

- إذا قلنا: يجوز للعبد التكفير بالعتق، فأذن له سيده في إعتاق نفسه عن كفارته، فهل يجوز ذلك أم لا؟ ٨٥٧
- إذا قلنا: يجوز للعبد التكفير بالمال، فهل له أن يكفر بالعتق؟ ٨٥٦
- إذا لم يلزم العبد التكفير بالمال، فهل يجوز له ذلك؟ ٨٥٣
- حكم التتابع في صيام كفارة اليمين ٥٣١
- كفارة العبد في اليمين الصوم فقط ٨٥٣
- لا يلزم العبد التكفير بالمال، وإن أذن له سيده وملكه مالاً ٨٥٣

باب الكفارات

- حكم الإطعام في كفارة القتل إذا لم يستطع القاتل الصوم ١٠٧٧
- يجب أداء الكفارات على الفور ٦٥١

باب النذر

- إذا قال: لله عليَّ أن لا أصيد من هذا النهر، لظلم رآه فيه، ثم زال الظلم ... ٩١١
- إذا نذر إتيان المسجد الحرام لا حاجاً ولا معتمراً، ألغي قوله: لا حاجاً ولا معتمراً، ولزمه الإتيان في أحد النسكين ١٠٥٣
- إذا نذر أن يقرأ القرآن عند قبر، حرم عليه الوفاء بذلك، ولزمه الكفارة ١٠٥٤
- إذا نذر السعي على أربع ١٠٥٢
- إذا نذر الصدقة بدراهم، أو عتق عبيد، أو صوم أيام فيحمل على ثلاثة ٨٩٨
- إذا نذر الصيام وقت مرض يخاف منه التلف ١٠٥٠
- إذا نذر الطواف على أربع، لزمه الطواف على الوجه المشروع ١٠٥١
- إذا نذر الطواف على أربع فهل يلزمه طواف أو طوافان؟ ١٠٥٢
- إذا نذر العبادة على وجه منهي عنه، وقلنا: يحرم الوفاء به، فهل يلزمه كفارة أم لا؟ ١٠٥٣
- إذا نذر المشي إلى بيت الله الحرام، لزمه إتيانه حاجاً أو معتمراً ١٠٥٣
- إذا نذر المكلف صوم يوم أكل فيه فلا ينفذ نذره باتفاق ١٠٥٠
- إذا نذر ذبح ولده وله أكثر من ولد، فهل يفدي كل واحد بكبش؟ ٧٣٥
- إذا نذر صلاة في وقت نهي، فهل ينفذ نذره أم لا؟ ١٠٤٨

المسألة الصفحة
- إذا نذر صوم الليل فلا ينعقد نذره باتفاق ١٠٥٠
- إذا نذر صوم نصف يوم فيلزمه يوم كامل ١٠٥١
- إذا نذر صوم يوم العيد، صح ولزمه صيام يوم آخر مكانه ١٠٤٧
- إذا نذرت المرأة صوم يوم الحيض بمفرده فلا ينعقد نذرها باتفاق ١٠٥٠
- الحكم فيما إذا نذر صيام أيام التشريق ١٠٤٨
- النذر للقبور يكون للمصالح العامة ما لم يُعْلَمْ ربه ١٠٥٥
- هل يلزم الناذر كفارة إذا نذر صوم يوم العيد؟ ١٠٤٨
- يجب الوفاء بالنذر على الفور ٦٥١

باب القضاء

- هل يصح تولية العبد القضاء أم لا؟ ٨٥٧
- يصح تولي العبد إمارة السرايا، وقسم الصدقات، والفيء، وإمامة الصلاة .. ٨٥٨

باب الدعاوى والبينات

- إذا قال المدعي: لا بينة لي، ثم أتى ببينة فهل تسمع أم لا؟ ٧٥٠
- اختلف العلماء فيمن ظفر بماله عند شخص هل له أخذه أم لا؟ ١١٩٠
- يباح للضيف الأخذ من مال من نزل به ولم يقره بقدر قراه ١١٩٥
- يجوز في مسألة الظفر: أن يقبض الذهب من الذهب والفضة من الفضة، ولا يجوز من غير الجنس عند بعضهم ١١٩٩
- يجوز في مسألة الظفر: قبض الحيوان من الذهب والفضة إلا أن يكون فرجاً عند بعضهم ١١٩٨
- يجوز لمن ظفر بماله عند شخص أن يأخذه ما لم يكن المال الذي ظفر به أمانة أو وديعة ١١٩٧

باب الشهادات

- إذا أعتق العبد في مجلس الحكم فشهد في الحال حرم رده ٨٦٣
- إذا تحمل العبد الشهادة، فهل يؤديها بغير إذن سيده أم لا؟ ٨٦٣
- إذا قال الشاهد: لست متحملاً عليك شهادة ثم أداها بعد ذلك فإنها تسمع .. ٧٥٠
- تقبل شهادة الطبيب البيطار إذا كان واحداً، ولم يوجد سواه ١١٦٤
- تقبل شهادة العبد في الجملة ٨٦٠

المسألة الصفحة
- تقبل شهادة المرأة الواحدة فيم لا يطلع عليه الرجال ١١٦٤
- حكم شهادة العبد، لزوج مولاته ٨٦١
- حكم شهادة المكاتب لسيده ٨٦١
- لا تصح شهادة العبد لسيده ٨٦١
- هل تقبل شهادة العبد في الحدود والقصاص أم لا؟ ٨٦١

باب الإقرار

- إذا أقر السيد: أنه باع عبده من نفسه بألف وأنكر العبد، فإنه يعتق، ولا يلزمه شيء ٨٥٩
- إذا أقر السيد لعبده بمال فهل يثبت أم لا؟ ٨٥٩
- إذا أقر شخص لعبده غيره بنكاح، أو قصاص، أو تعزير قذف ٨٥٩
- إذا أقر شخص لعبد غيره صح الإقرار، وكان المال لسيده ٨٥٨
- إذا أقر العبد بجناية توجب مالاً من غير عقوبة ٨٦٥
- إذا أقر العبد بعقوبة سواء في النفس أو ما دونها ٨٦٦
- إذا قال: له عليَّ ألف وخمسون درهماً ٩٩٥
- إذا قال: له عليَّ درهم، ثم سكت ساعة، ثم قال له عليَّ درهم ٦٣٠
- إذا قال: له عليَّ درهم، له عليَّ درهم ٦٣٠
- إذا قال: له عليَّ درهم، ودرهم، ودرهم ٦٣٣
- إذا قال: له عليَّ عشرة، إلا أربعة، إلا واحداً ٩٦٤
- إذا قال: لي عليك ألف، فقال: صحاح. هل يكون مقراً أم لا؟ ٥٢٠
- إذا قال المقر: ليس له عليَّ عشرة إلا خمسة ٩٦١
- إذا قال المقر: ليس له عندي عشرة إلا واحد ٩٩٩
- إذا قال المقر: هذه الدار لك إلا ثلاثة أرباعها، أو إلا ثلثيها، فلا يصح ٩٤٠
- إذا قال المقر: هذه الدار لك ولي منها هذا البيت، فيصح ولو كان البيت معظمها . ٩٤٠
- الاستثناء إذا تعقب جملتين في الإقرار هل يعود إليهما؟ ٩٧٩
- إقرار العبد لسيده هل يصح أم لا؟ ٨٦٤
- إقرار العبد لغير سيده بمال ٨٦٤
- له عليَّ درهم درهم ٦٣٣

هـ ـ فهرس الأبيات الشعرية

البيت الشعري		الصفحة
ـ إنّ من ساد ثمّ ساد أبوه	ثم ساد قبل ذلك جده	٤٥٤
ـ عَزَمْتُ على إقامة ذي صباحِ	لأمرٍ ما يُسَوَّدُ من يسود	٥٤٣
وقَدَّدتِ الأديم لراهشيهِ	فألفى قولَها كذباً ومينا	٦٣٥

و ـ فهرس الأعلام ومواضع ترجمتهم

(حرف الألف)

ـ الآجري (محمد بن الحسين بن عبدالله البغدادي).
ـ الآدمي البغدادي (أحمد بن محمد بن إسماعيل).
ـ الأدمي (علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي).
ـ الآمدي (علي بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي).
ـ ابن إبراهيم (إسحاق بن إبراهيم).
ـ إبراهيم بن أحمد بن عمر بن شاقلا: (٢١٨).
ـ إبراهيم بن جابر الشافعي: (١٠٨٦).
ـ إبراهيم الحربي (إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن بشير الحربي): (٣٣٢).
ـ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان (أبو ثور): ١١٢٣.
ـ إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج: (٩٦١).
ـ إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي: ٤٣٢.
ـ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني: (١٨١).
ـ إبراهيم بن محمد بن أحمد الصقال الطيبي: (٥٩١).
ـ إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي: ٤٦٣.
ـ إبراهيم بن هانىء بن إسحاق النيسابوري: (١٥٠).
ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي: (١١٩٤).
ـ الأثرم (أحمد بن محمد بن هانىء الطائي).
ـ أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي: (١٦٥).
ـ أحمد بن أصرم بن خزيمة المزني: (٧٢٦).
ـ أحمد بن بشر بن عامر العامري المروزي: ٣٥٨.
ـ أحمد بن الحسين بن علي النيسابوري البيهقي: (٢٨٣).

- أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني: ٣٤.
- أحمد بن حميد المشكاتي (أبو طالب): ٥٢.
- أحمد بن حنبل: (٩).
- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخراساني النسائي: (٢٦٣).
- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية: (٧).
- أحمد بن علي بن عبد العزيز الرازي الجصّاص: (١٦٦).
- أحمد بن علي بن محمد بن بَرْهان: (١٢٣).
- أحمد بن عمر بن سريج: (٣٩).
- أحمد بن القاسم: (١٤١).
- أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري البغدادي: ١٨٩.
- أحمد بن محمد بن إسماعيل الآدمي البغدادي: (٩٣).
- أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز المروذي: ٦٥.
- أحمد بن محمد بن عبدالله الصائغ (أبو الحارث): ٧٣.
- أحمد بن محمد بن عبدالله بن صدقة: ٤٧٨.
- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ابن الرفعة): (٦٧٥).
- أحمد بن محمد بن عيسى البرتي: ٣٧٦.
- أحمد بن محمد بن القاسم: ٥٣٠.
- أحمد بن موسى بن يونس: ٥٣٠.
- أحمد بن محمد بن هارون البغدادي (الخلال): ٦٢.
- أحمد بن محمد بن هانىء الطائي الأثرم: ٦٠.
- أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار الشيباني: ٤٣٣.
- الأخفش (سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي).
- الأزجي (يحيى بن يحيى الأزجي).
- أسامة بن لؤي: ١٥٩.
- الأستاذ (إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرائيني).
- إسحاق بن إبراهيم: ١٣.
- إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية: ١٨٣.
- إسحاق بن إبراهيم بن هانىء: (١٣).
- أبو إسحاق الإسفرائيني (إبراهيم بن محمد بن إبراهيم).
- أبو إسحاق بن شاقلا (إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان).
- إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج: ٦٥.
- إسحاق بن هانىء (إسحاق بن إبراهيم بن هانىء).
- أسد بن وداعة الشامي: ١١٥٢.
- أسعد بن المنجّى بن بركات التنوخي: (١٥).

- الإسفرائيني (إبراهيم بن محمد بن إبراهيم).
- إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الأزجي: ٥٦.
- إسماعيل بن عيّاش بن سليم العنسي: ٤٨١.
- إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسى بن عوف: ٤٦٧.
- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر المزني: ١٨٢.
- الأشعري (علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم).
- الإصطخري (الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى).
- الأصفهاني (محمد بن محمود بن محمد بن عبّاد العجلي).
- الأصمعي (عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع البصري).
- الإمام (أحمد بن حنبل).
- الإمام (عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني).
- الإمام (محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي).
- إمام الحرمين (عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني).
- ابن الأنباري المتأخر (عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن أبي سعيد).
- أنس بن مالك رضي الله عنه: (٥٥)، ٦٠.

(حرف الباء)

- ابن الباقلاني (محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر).
- ابن بختان (يعقوب بن إسحاق بن بختان).
- ابن بدينا (محمد بن الحسن بن هارون).
- أبو البركات (عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية).
- أبو البركات ابن المنجَّى (المنجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجَّى).
- ابن بَرهان (أحمد بن علي بن محمد الوكيل).
- أبو بكر السمرقندي (النجيب بن عبدالله السمرقندي).
- أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد: ١٧.
- أبو بكر بن محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي: (١٠٩٩).
- بكر بن محمد البغدادي النسائي: (١١٥).
- أبو بكر بن هانىء (أحمد بن محمد بن هانىء).
- ابن البنا (الحسن بن أحمد بن عبدالله البغدادي).
- البيضاوي (عبدالله بن عمر بن محمد بن علي).
- البيهقي (أحمد بن الحسن بن علي النيسابوري).

(حرف التاء)

- التبريزي (مظفر بن إسماعيل بن علي الداراني).
- ابن التلمساني (عبدالله بن محمد بن علي الفهري).
- ابن تميم (محمد بن تميم الحراني).
- ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرَّاني).

(حرف الثاء)

- ثعلب (أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار الشيباني).
- ابن ثواب (الحسن بن ثواب بن علي الثعلبي).

(حرف الجيم)

- الجبائي (محمد بن عبد الوهاب).
- الجرجاني (يوسف بن علي بن محمد).
- الجرمي (صالح بن إسحاق البجلي).
- ابن جريج (عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي).
- جعفر بن محمد: (١٦٣).
- جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري: ٤٨٨.
- ابن جني (عثمان بن جني الموصلي).
- ابن الجوزي (عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي).
- الجويني (عبد الملك بن عبدالله بن يوسف).

(حرف الحاء)

- ابن الحاجب (عثمان بن عمر بن أبي بكر).
- أبو الحارث (أحمد بن محمد بن عبدالله الصائغ).
- الحارثي (مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد البغدادي).
- ابن حامد (الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي).
- أبو حامد الغزالي (محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي).
- أبو حامد المروزي (أحمد بن بشر بن عامر العامري).
- حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي: (٢٤).
- الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البنا البغدادي: ٥٨.
- الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي: ٤٣٥.
- الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى الأصطخري: ٢٤٥.
- أبو الحسن بن بكروش (علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروش).
- أبو الحسن التميمي (عبد العزيز بن حارث بن أسد).
- الحسن بن ثواب بن علي الثعلبي: ٨٠.
- أبو الحسن الجزري: (٣٦٢).
- الحسن بن حامد بن علي بن مروان

البغدادي: (٩).
- الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب: (١٧).
- الحسن بن صالح بن خيران: ١٠٧٨.
- أبو الحسن ابن أبي عاصم العبادي المروزي: (١٨٢).
- الجسن بن عبدالله بن المرزبان السيرافي: ٤٣٥.
- الحسن بن محمد: ٣٨٩.
- الحسن بن يسار البصري: (١١٨).
- أبو الحسين البصري (محمد بن علي بن الطيب).
- الحسين بن حسان: ٣١.
- الحسين بن عبدالله بن الحسن بن سينا البلخي: ٤١٩.
- الحسين بن عبدالله النجّاد الصغير: ٣١٩.
- الحسين بن علي (أبو عبدالله البصري): ١١٠٠.
- الحسين بن محمد بن أحمد المروزي: (٢٨٧).
- الحكم بن محمد بن حليم الحليمي: ٧٧٦.
- أبو حفص: ٦١.
- الحكم بن عتيبة الكندي: ٨٢٤.
- أبو حكيم: ٤١٤.
- الحلواني (عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد بن عثمان).
- حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه: ١٩١.
- حميد بن مالك بن خشيم: ١٠٠٦.
- حنبل بن أحمد بن حنبل: ٤٦.
- أبو حنيفة (النعمان بن ثابت).
- أبو حيّان (محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيّان الأندلسي).

(حرف الخاء)

- خبيب بن عدي رضي الله عنه: (١٦٤).
- الخرقي (عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد).
- أبو الخطاب (محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني).
- الخلال (أحمد بن محمد بن هارون البغدادي).

(حرف الدال)

- أبو داود (سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني).
- داود بن علي بن خلف الظاهري: ٤٧٦.
- ابن درستويه (عبدالله بن جعفر بن محمد الفارسي الفسوي).
- ابن دريد (محمد بن الحسين بن دريد بن عتاهية).
- الدينوري (أحمد بن محمد أحمد البغدادي).

(حرف الذال)

- أبو ذر (جندب بن جنادة بن سفيان الغفاري).

(حرف الراء)

- الرازي (أحمد بن علي بن عبد العزيز المعروف بالجصاص).
- الرازي (محمد بن عمر بن الحسين المعروف بابن الخطيب).
- الرافعي الشافعي (عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني).
- الربعي (علي بن عيسى بن الفرج بن صالح).
- الربيع بن سليمان المراوي: ١١٣٧.
- رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي: (٣٤٤)، ٣٥٢.
- الروياني (عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد).

(حرف الزاي)

- ابن الزاغوني (علي بن عبيد الله بن نضر بن السري).
- الزبير بن أحمد بن سليمان الزبيري: (١٠٨٥).
- زفر بن الهذيل بن قيس بن سليم العنبري: ٤٧٦.
- الزمخشري (محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي).

(حرف السين)

- السامُرّي (محمد بن عبدالله بن الحسين).
- ابن سريج (أحمد بن عمر بن سريج الشافعي).
- سعيد بن المبارك بن علي بن الدهان الأنصاري: ٩٣٦.
- سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي: ٤٣١.
- سعيد بن منصور بن شعبة: (٩٥٣).
- سفيان بن سعيد بن مسروق: ١١٩٩.
- سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني: ٦٥.
- سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي: (١٧٦).
- سليمان بن مهران (الأعمش). ٩٥٣.
- سيبويه (عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي).
- السيرافي (الحسن بن عبدالله بن المرزبان).
- ابن سينا (الحسين بن عبدالله بن الحسن البلخي).

(حرف الشين)

- الشافعي (محمد بن إدريس).
- ابن شاقلا (إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان).
- شرف الإسلام عبد الوهاب بن أبي الفرج (عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي).
- الشريف (عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد العباسي).
- الشريف أبو جعفر (عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد العباسي).
- الشريف أبو القاسم: ٢٧١.

- ابن شهاب (الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب).
- الشيخ أبو إسحاق (إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي).
- الشيخ أبو إسحاق الشيرازي (إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبدالله الشيرازي).
- شيخنا (عبد الرحمن بن أحمد بن رجب).
- شيخنا أبو الفرج (عبد الرحمن بن أحمد بن رجب).

(حرف الصاد)

- صاحب الإيضاح (عبد الرحمن بن محمد بن علي الشيرازي).
- صاحب التتمة (عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن محمد الأيبودري).
- صاحب الترغيب (محمد بن الخضر بن ممد الخضر بن تيمية).
- صاحب التلخيص (محمد بن الخضر بن تيمية).
- صاحب الحاصل (محمد بن الحسين بن عبدالله الأرموي).
- صاحب الرعاية (أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني).
- صاحب المحرر (عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني).
- صاحب المحصول (محمد بن عمر بن الحسين الرازي).
- صاحب المغني (عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي).
- صاحب النظم (محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي).
- صاحب الوسيلة: ٣٠٣.
- صالح بن أحمد بن حنبل: ٧٠.
- صالح بن إسحاق البجلي الجرمي: ٤٣٦.
- صفوان بن أميّة: (٢٦٢)، ٢٦٣.
- ابن الصيرفي (يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الحراني).

(حرف الطاء)

أبو طالب (أحمد بن حميد المشكاتي).
- أبو الطاهر (إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسى بن عوف).
- طاهر بن عبدالله بن طاهر بن عمر الطبري: (٢٤٢).
- طاووس بن كيسان اليماني: (٩٥٤).
- الطوفي (سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد).
- أبو الطيب (طاهر بن عبدالله بن طاهر).

(حرف العين)

- أبو عاصم العبادي (محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله).
- عامر بن شراحيل الشعبي: (١١٩٤).
- العبادي (محمد بن أحمد بن محمَّد بن عبدالله).
- أبو عباس (عبدالله بن عباس).
- أبو عبدالله (أحمد بن حنبل).
- عبدالله بن أحمد بن حنبل: (٢٠).

- عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: (١٨).
- أبو عبدالله ابن بطة (عبدالله بن محمد بن محمد بن حمدان).
- عبدالله بن جعفر بن محمد بن درستويه الفارسي الفسوي: ٤٣٣.
- عبدالله بن الحسين العكبري (أبو البقاء). ٨٢١.
- عبدالله بن الزبير الحميدي: ٨٣٣.
- عبدالله بن شبرمة بن طفيل: ١١٩٤.
- عبدالله بن طلحة البابري: (٩٤٤).
- عبدالله بن عباس: (١٥٦).
- أبو عبدالله ابن عبد الهادي (محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي).
- عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي: (٢٢٥).
- عبدالله بن محمد الجرجاني (ابن عدي). ١٠٠٦.
- عبدالله بن محمد بن عقيل الهاشمي: (٨٣٢).
- عبدالله بن محمد بن علي الفهري (ابن التلمساني). (١٩٦).
- عبدالله بن محمد بن المهاجر (فوران). (١٢).
- عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري: ٤٦٤.
- عبدالله بن نافع الزبيري: (١١٩٨).
- أبو عبدالله النيسابوري (محمد بن يحيى بن عبدالله الذهلي).
- عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله بن هشام: ٤٥٤.
- عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني: ٦٧٧.
- عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار المعتزلي: (٢٢٦).
- عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية: ٥٦٢.
- عبد الحميد بن عبد العزيز (أبو خازم الحنفي): ١١٣٢.
- عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد العباسي: ٢٧١.
- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب: ٣٩.
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي: (٢٨٣).
- عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي: (١٢).
- عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي: (١١٩٧).
- عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري: ١١٤٨.
- عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن محمد الأبيوردي: ٤٣١.
- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة: ٨١٥.
- عبد الرحمن بن محمد بن رشيق القيرواني: ٥٥١.
- عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري: ٤٣٤.

- عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد الحلواني: ٢١٨.
- عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي: ٥٤٤.
- عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية: (١٧).
- عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي: (٢٢٦).
- عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ: ١١٤٣.
- عبد العزيز بن حارث بن أسد التميمي: ٥٠.
- عبد العزيز بن عبد السلام السلمي: (١٢٤).
- عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي: ٨٢٢.
- عبد القاهر بن عبد الرحمن الجرجاني: ٧٤٦.
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الرافعي: (١٨١)، ١٨٢.
- عبد القادر بن صالح بن جنكي دوست الجيلي: (٩٨٥).
- عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني: ٣٩.
- عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني: ٧٣.
- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي: ٤٨١.
- عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون: ٨٩٤.
- عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع البصري: ٤٦٤.
- عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني: ٤٥٩.
- عبد الواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازي: (١٩).
- عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي: (٣٢٢).
- عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي: (١٦٩).
- عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي: (١٦٧).
- عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان بن بطة: (١٠٣).
- عثمان بن جني الموصلي: ٤٣٣.
- عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوري (ابن الصلاح). ٦٧٧.
- عثمان بن عمر بن أبي بكر بن الحاجب: (١٦٩).
- ابن عرفة (إبراهيم بن محمد بن عرفة العتكي). ٤٦٣.
- عز الدين بن عبد السلام (عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي).
- عطاء بن أبي رباح: (١١٨).
- ابن عقيل (علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي).

- عكرمة بن عبدالله (مولى ابن عباس). ١١٩٤.
- علي بن أحمد بن حزم الظاهري: (٧٩٨).
- علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم الأشعري: (١٩٦).
- علي بن إسماعيل بن عطية الأبياري: ٧٥٧.
- علي بن الحسن بن الكراع الصنائي: ٧٤٤.
- علي بن الحسين بن الشريف المرتضى: (٩٧٨).
- علي بن سعيد بن جرير النسوي: (٥١).
- علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (٢٤).
- علي بن عبيد الله بن نضر بن السري الزاغوني: (١٤٩).
- علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي: (١٨).
- علي بن عمر بن أحمد الدارقطني: ٨٩٧.
- علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي: (٤).
- علي بن عيسى بن الفرج بن صالح الربعي: (٤٣٤).
- أبو علي الفارسي (الحسن بن أحمد بن عبد الغفار).
- أبو علي (محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي).
- علي بن محمد بن حبيب الماوردي: ٤٣١.
- علي بن محمد بن عبد الرحمن الآمدي البغدادي: (٩).
- علي بن محمد بن علي الطبري (الكيا الهراسي): ٤٦٠.
- علي بن محمد بن علي الهاشمي: ٢٧١.
- علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروش: (١٨٣)، ٢٧٢.
- علي بن مؤمن بن محمد الإشبيلي (ابن عصفور). ٩٤٨.
- أبو علي النجّاد (الحسين بن عبدالله النجّاد (الحسين بن عبدالله النجّاد الصغير).
- عمار بن ياسر: (١٦٤)، ١٩٠، ٤٢٧.
- عمر بن أحمد بن إبراهيم (أبو حفص البرمكي): ١١٣٣.
- عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد الخرقي: (١٤).
- عمر بن الخطاب: (٦٧)، ٣١٢..
- أبو عمر الزاهد (محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم المطرز).
- عمرو بن سليم الزرقي: ٦٧.
- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص: ٤٨١.
- عمرو بن عبيد بن باب: ٦٨٤.
- عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي: ٤٢٩.
- عمرو بن عمرو الليثي (أبو الفرج المالكي): ٦٤٥.

(حرف الغين)

- الغزالي (محمد بن محمد بن محمد بن

أحمد).

(حرف الفاء)

لفارسي (الحسن بن أحمد بن عبد الغفار).
- الفخر إسماعيل (إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الأزجي).
- فخر الدين ابن تيمية (محمد بن الخضر بن عليّ بن عبدالله بن تيمية).
- فخر الدين (محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي).
- الفراء (يحيى بن زياد بن عبدالله بن مروان الديلمي).
- أبو الفرج (عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي).
- الفضل بن زياد القطّان: (٨١).
- فوران (عبدالله بن محمد بن المهاجر).

(حرف القاف)

ابن القاسم (أحمد بن القاسم).
- القاضي أبو بكر (محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني).
- القاضي الحسين (الحسين بن محمد بن أحمد المروزي).
- القاضي أبو الحسين (محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء).
- القاضي أبو الطيب (طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري).
- القاضي عبد الوهاب (عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي).
- القاضي (محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء).
- القاضي مجلي بن جميع بن نجا المخزومي: ٦٧٦.
- القاضي أبو يعلى (محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء).
- القتيبي (عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري).
- القرافي (أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي).
- القطب (محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي).
- قطرب (محمد بن المستنير بن أحمد البصري).

(حرف الكاف)

الكرخي (عبيد الله بن الحسن بن دلال).
- الكيا الهراسي (علي بن محمد بن علي الطبري).
- ابن كيسان (محمد بن أحمد بن محمد بن كيسان).

(حرف الميم)

- ابن ماجة (محمد بن يزيد بن ماجة القزويني).
- ابن مالك (محمد بن عبدالله بن مالك الطائي).
- مالك بن أنس: ١٢٧.
- الماوردي (علي بن محمد بن حبيب).

ـ المبرد (محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي).
ـ مجاهد بن جبر المكي المخزومي: (٩٥٤).
ـ المجد (عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية).
ـ مجد الدين (عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية).
ـ محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني: (١٥).
ـ أبو محمد (عبدالله بن أحمد بن قدامة).
ـ محمد بن إبراهيم الخطابي: ٦٩٨.
ـ محمد بن إبراهيم بن المنذر: (٢٥٤).
ـ محمد بن أحمد الإسفرائيني (١٠٠٤).
ـ محمد بن أحمد أبي سهيل السرخسي: (٦٤٢).
ـ محمد بن أحمد بن عبدالله بن خويزمنداد: (١١١١).
ـ محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي المقدسي: (٢٦٢).
ـ محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله العبادي: (١٨٢).
ـ محمد بن أحمد بن محمد بن كيسان: ٤٦٢.
ـ محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشميّ: (١٤).
ـ محمد بن إدريس الشافعي: (١٢٤).
ـ محمد بن إسماعيل البخاري: ٨٣٤.
ـ محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية: (٨٥).
ـ محمد بن تميم الحراني: (٨).
ـ أبو محمد التميمي (رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز).
ـ أبو محمد الجوزي (عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي).
ـ محمد بن أبي حرب (محمد بن النقيب الجرجرائي).
ـ محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا: ٣٦١.
ـ محمد بن الحسين بن دريد بن عتاهية: ٤٦٣.
ـ محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري: (١٠٤).
ـ محمد بن الحسين بن عبدالله الأرموي: ٣٨٣.
ـ محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء (أبو يعلى): (١٤).
ـ محمد بن الحسين المرعشي (صاحب ترتيب الأقسام): (١٠٨٦).
ـ أبو محمد الحلواني (عبد الرحمن بن محمد بن علي بن محمد).
ـ محمد بن خازم بن تميم (أبو معاوية). ٩٥٣.
ـ محمد بن الخضر بن عليّ بن عبدالله بن تيمية (فخر الدين ابن تيمية): ٣٤.

- محمد بن داود بن علي الظاهري: (٨٩٤).
- محمد بن شجاع الثلجي: (٢٤١).
- محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر الباقلاني: ٣٨.
- محمد بن عبدالله الأنباري: (١١٥٤).
- محمد بن عبدالله بن الحسين السامُرّي: ٢٦.
- محمد بن عبدالله بن مالك الطائي: ٤٢٨.
- محمد بن عبدالله بن محمد بن صالح الأبهري: ٥٥٨.
- محمد بن عبد الرحمن: (١٥٩).
- محمد بن عبد القوي بن بدران المرداوي: ٥٩.
- محمد بن عبد الواحد بن عمر الدارمي: (١٠٨٦).
- محمد بن عبد الواحد بن أبي هاشم المطرز: ٤٣٣.
- محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي: (٢٢٦).
- محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال: (٩٠٧).
- محمد بن علي بن الطيب البصري: (٢٢٨).
- محمد بن علي بن محمد الحلواني: (٢١٨).
- محمد بن علي بن وهب القشيري: ٨٨٣.
- محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي: (٢٤٣).
- محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي: ٩٢٥.
- محمد بن محمد بن جعفر الدقاق: ٩٠٧.
- محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء (القاضي أبو الحسين): (٣١٣).
- محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي: ٣٩.
- محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن الفراء (أبو يعلى الصغير): ٧٦.
- محمد بن محمود بن محمد بن عباد العجلي الأصفهاني: (٤٠٧).
- محمد بن المستنير بن أحمد البصري: (٤٣٢).
- محمد بن مسلم بن شهاب الزهري: ٨٤١.
- محمد بن مفلح المقدسي: ٢٧.
- أبو محمد المقدسي (عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة).
- محمد بن المنهال البصري: ٧٩٧.
- محمد بن موسى بن مشيش البغدادي: ٧٧.
- محمد بن موسى بن أبي موسى النهرتيري: ٣٧٦.
- محمد بن النقيب بن أبي حرب الجرجرائي: ١٣.
- محمد بن يحيى بن عبدالله بن خالد النيسابوري: (١٥١).

- محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني: ٦٢٣.
- محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الأزدي: ٤٩٥.
- محمد بن يزيد بن ماجة القزويني: ٢٦٣.
- محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي: ٤٥٨، ٤٦٠.
- محمود بن أبي بكر الأرموي (صاحب التحصيل): (٥٥٣).
- محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزمخشري: ٤٦٠.
- محمود بن لبيد (محمود بن عقبة بن رافع بن امرىء القيس): ٩٢٩.
- محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي الشيرازي: ٢٢٨.
- المروذي (أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز).
- المزني (إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر).
- مسعود بن أحمد بن زيد الحارثي: ٣١.
- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري: ٤٩٨.
- ابن مشيش (محمد بن موسى بن مشيش البغدادي).
- مظفر بن إسماعيل بن علي الدارانى التبريزي: ٤٢٠.
- أبو المعالي (أسعد بن المنجَّى بن بركات التنوخي).
- أبو المعالي (عبد الملك بن عبدالله بن يوسف الجويني).
- أبو المعالي ابن المنجَّى (أسعد بن المنجَّى بن بركات التنوخي).
- معبد الجهني (عبدالله بن عكيم أو عديم): ٦٨٤.
- مقاتل بن سليمان الأزدي: (١١٥٤).
- المقدسي (عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة).
- مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل: (١٠٠٦).
- المنجَّى بن عثمان بن أسعد بن المنجَّى: ٣٩٣.
- ابن المنذر (محمد بن إبراهيم بن المنذر).
- ابن منصور (إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج).
- ابن المني (نصر بن فتيان بن مطر).
- مهنا بن يحيى الشامي السلمي: (٢٧٥).
- ابن أبي موسى (محمد بن أحمد بن محمد الهاشمي).
- الميموني (عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران).

(حرف النون)

- النجيب بن عبدالله السمرقندي: (١٥٣).
- النسائي (أحمد بن شعيب بن علي بن سنان).
- نصر بن فتيان بن مظفر بن المني: ٣٧٨.
- النعمان بن ثابت (أبو حنيفة). (١٣٣).

(حرف الهاء)

- أبو هاشم (عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي).
- ابن هانىء (إبراهيم بن هانىء بن إسحاق النيسابوري).
- ابن هانىء (إسحاق بن إبراهيم).
- ابن هبيرة (يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد).
- أبو هريرة (عبد الرحمن بن صخر الدوسي).
- ابن هشام (عبدالله بن يوسف بن أحمد بن عبدالله).

(حرف الواو)

أبو الوفاء ابن عقيل (علي بن عقيل بن محمد بن عقيل).
- وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي: ١١٩٩.

(حرف الياء)

يحيى بن زياد بن عبدالله بن مروان الديلمي: ٤٣٧.
- يحيى بن شرف النووي: (٥٢٨).
- يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد، عون الدين أبو المظفر الدوري: ٥٤.
- يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح الصيرفي الحراني: (١٥٣).
- يحيى بن يحيى بن الأزجي: (٢١).
- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب: ٤٠٣.
- يعقوب بن إبراهيم بن سطور العكبري: (١٨٣).
- يعقوب بن إسحاق بن بختان: ٢٧١.
- يعلى بن أمية: ٣١٢.
- أبو يعلى (محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء).
- أبو يعلى الصغير (محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء).
- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم بن حبيب).
- يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر: ٥٢٧.
- يوسف بن علي بن محمد الجرجاني: ٣٥١.
- يوسف بن أبي موسى: ٣٦٠.
- يوسف بن يحيى البويطي: ٥٢٩.

ز ـ فهرس الكتب الواردة في النص ومواضع التعريف بها

أولاً: فهرس الكتب الواردة في القسم الأول

ـ أ ـ

ـ الأحكام لأبي يعلى: (١٩).
ـ أحكام القرآن لأبي يعلى: (١٦٣).
ـ اختصار المحصول للتبريزي: ٤٢٠.
ـ الإرشاد: ٦٩.
ـ الأم للشافعي: (١٢٤)، ٢٤٥.
ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: (١٤٦).
ـ الانتصار لأبي الخطاب: (١٥).
ـ الإيضاح للشيرازي: (٢٦٢).

ـ ب ـ

ـ البرهان للجويني: (٢٢٩)، ٤٧٣.

ـ ت ـ

ـ التبصرة: (٣٧).
ـ التبصرة للشيرازي: ٤٣٢.
ـ التتمة: ٤٣١.
ـ التذكرة: ١٠٢.
ـ التذكرة للفارسي: ٤٦٥.
ـ الترغيب: ٢٦.
ـ التسهيل لابن مالك: ٤٢٨.
ـ تعليق أبي البركات على الهداية = منتهى الغاية.
ـ تعليق ابن رجب على المحرَّر: ٣٩، ٣٧٥.
ـ تعليق ابن المني: ٣٧٨.
ـ التعليق للقاضي أبي يعلى: ١٤٧.
ـ التلخيص: (٢١).
ـ التمهيد لأبي الخطاب: (٣٨).
ـ التنبيه لأبي بكر عبد العزيز: (١٥٥).
ـ تنقيح الأدلة: ٢٢٩.

ـ ج ـ

ـ الجامع لأبي يعلى: (٥٦).
ـ الجامع الصغير لأبي يعلى: (٢٧٠).
ـ الجامع الكبير: (٤٠).

ـ ح ـ

ـ الحاصل للأرموي: (٣٨٣)، ٤٠٤.
ـ الحاوي للماوردي: ٤٣١.

ـ خ ـ

ـ الخلاف لأبي بكر عبد العزيز: (٧٨).
ـ الخلاف الكبير لأبي يعلى: (١١٠).

ـ ر ـ

ـ الرعاية: ٣٤.
ـ الروايتين والوجهين لأبي يعلى: (٢٧٢).
ـ الروضة لابن قدامة في الأصول: ٤٧.
ـ الروضة في الفقه: ٤١، ٩٢، ١٤٣.
ـ رؤوس المسائل لأبي الخطاب: ٧٤.

ـ ش ـ

ـ شرح لأبي البركات = منتهى الغاية.
ـ شرح للقاضي أبي يعلى: (١٧٣).
ـ شرح التسهيل لأبي حيان: ٤٥٨.
ـ شرح التنقيح للقرافي: (٤٠٣).
ـ شرح الخرقي لابن أبي موسى: ٣٦.
ـ الشرح الصغير لأبي يعلى: ٣٢٨.
ـ شرح كتاب الجرمي للربعي: ٤٣٦.
ـ شرح المحصول للأصفهاني: ٤٠٧.
ـ شرح المختصر: ٢٢٩.
ـ شرح المعالم لابن التلمساني: ٢٣١، ٤٠٥.
ـ شرح الهداية لأبي البركات = منتهى الغاية.

ـ ط ـ

ـ الطبقات للعبادي: ١٨٢.

ـ ع ـ

ـ العدة لأبي يعلى: ٢٣٦.
ـ العقود لابن البنا: (٥٨).
ـ عمد الأدلة لعبد الجبار: ٢٣٠.
ـ عمد الأدلة لابن عقيل: (١٤٦).
ـ عيون المسائل: (٥٧).

ـ غ ـ

ـ غرر البيان لابن الزاغوني: ٣٥٦.
ـ الغنية للجيلاني: (١٦).

ـ ف ـ

ـ الفتاوى الرحبيات: (١٤٨)، ١٤٩.
ـ الفتاوى للقاضي الحسين الشافعي: ٤٥٤.
ـ فروع ابن الحاجب: (٢١٥).
ـ الفصول: (١٠٥).
ـ الفنون: (٢٤).

ـ ق ـ

ـ قواعد عز الدين بن عبد السلام: ١٢٥.

ـ ك ـ

ـ الكافي لابن قدامة: ١١٩.
ـ كتاب الأثرم: ٦٧.
ـ كتاب الخلال: ٦٨.
ـ الكفاية لأبي يعلى: ٢٤٢.

ـ م ـ

ـ المبهج: ٧٦، ٧٧.

ـ المجرد: ٦٩.
ـ المحرر لمجد الدين بن تيمية: (١٧).
ـ المحصول: ٢٤٥.
ـ مختصر ابن الحاجب المشهور: ٣١٧.
ـ المختصر الكبير لابن الحاجب: ٣١٧.
ـ المُذهَب: (١١).
ـ مسائل إبراهيم الحربي: ٣٣٢.
ـ مسائل حرب: ٦٨.
ـ المستوعب: ٧٩.
ـ المسودة: ٤٥.
ـ المسودة في الفقه لأبي البركات: ٤٠٢.
ـ المطلع: ٤٨.
ـ المعالم للرازي: ٤٠٤.
ـ المغني لابن قدامة: (٨).
ـ مغني اللبيب: ٤٥٥، ٤٩٤.
ـ المفردات لابن عقيل: (١٤١).
ـ المفردات لأبي يعلى الصغير: ٤٢٣.
ـ المقنع لأبي بكر عبد العزيز: ٧٨.
ـ الملخص للقاضي عبد الوهاب: (١٦٩).
ـ مناظرات ابن عقيل: (٤٧)، ٥٠، ٣٢١.
ـ المنتخب: ٥٩.
ـ المنتخب للرازي: (٢٤٥).
ـ منتهى الغاية: (٢٢).
ـ المنثور: ١٨٢.
ـ المنهاج للبيضاوي: ٣٨٣.
ـ المنهاج لابن الجوزي: ٣٢٤.
ـ الموضوعات لابن الجوزي: ٥٥.

ـ ن ـ

ـ نظريات ابن عقيل: ٣٧٤.
ـ النظم لابن عبد القوي: ٥٩.
ـ النهاية: (١١).
ـ النهاية للأزجي: ٣٢٢.
ـ نهاية أبي المعالي: ٢٥٤.
ـ نوادر ابن الصيرفي: ٥٠٣.

ـ هـ ـ

ـ الهداية لأبي الخطاب: ٢٠٥.
ـ الهدي (زاد المعاد في هدي خير العباد): ٨٥.

ـ و ـ

ـ الواضح لابن عقيل: ١٢٩.
ـ الواضح في الفقه: ٩٠، ١٦١.
ـ الوسيلة: (٣٠٣).

ثانياً: فهرس الكتب الواردة في القسم الثاني

- الرعاية لابن حمدان: ٥١٤.
- مختصر البويطي: ٥٢٩.
- عدة المسافر وكفاية الحاضر: ٥٣٠.
- التنبيه للشيرازي: ٥٣٠.
- الملخص للقاضي عبد الوهاب: ٥٤٤.
- الجامع الكبير للقاضي أبي يعلى: ٥٦٠.
- الكفاية للقاضي أبي يعلى: ٥٦٢.
- التقريب والإرشاد للباقلاني: ٥٨٠.
- التنبيه للخلال: ٥٨٨.
- تفسير أبو بكر عبد العزيز: ٥٨٨.
- تعليق أبي الفرج على المحرر: ٥٨٩.
- الترغيب لابن الصقال الطبي: ٥٩١.
- المنتخب لابن الحنبلي: ٥٩٢.
- التلخيص للفخر ابن تيمية: ٦٣٢.
- التعليق الصغير لأبي يعلى: ٦٦٨.
- المجرد لأبي يعلى: ٦٩٣.
- الإقناع لابن الزاغوني: ٧٧٠.
- المفردات لابن عقيل: ٧٧٠.
- الفنون لابن عقيل: ٧٧٩.
- التعليق الكبير لأبي يعلى: ٧٨٠.
- التبصرة للحلواني: ٧٩٠.
- الواضح لابن الزاغوني: ٧٩٢.
- منتهى الغاية لأبي البركات: ٧٩٦.
- المذهب لابن الجوزي: ٨٢١.
- الناهض في علوم الفرائض: ٨٢٢.
- الجامع للخلال: ٨٢٧.
- الواضح لابن عقيل: ٨٧٢.
- المبهج للشيرازي: ٩١٦.
- الفصول لابن عقيل: ٩١٦.
- تنقيح التحقيق: ٩٣٠.

ح ـ فهرس الفرق والمذاهب

ـ أ ـ

ـ أئمة اللغة: ٤٩٠.
ـ الأشاعرة، الأشعرية، جمهور الأشعريّة: (١٦٧)، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٠، ٢٦٥.
ـ أصحاب القاضي: ٧٣، ١٧٧.

ـ ب ـ

ـ البصريون: ٤٥٨.

ـ ت ـ

ـ التابعون: ٦٣.

ـ ج ـ

ـ جماعة من الأدباء: ٤٩٠.
ـ جمهور أهل السنة: (٤١٨).

ـ ح ـ

ـ الحنفية، أو جماعة من الحنفية، أو بعض الحنفية: (١٦٧)، ١٦٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٦، ٢٤٣، ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٣٠.

ـ ش ـ

ـ الشافعية أو بعض أو جمهور الشافعية، أو أصحاب الشافعي، أو طائفة من محققي الشافعية: ١٢٧، ١٣٤، ١٦٦، ٢١٧، ٢٣٥، ٢٤٥، ٢٦٥، ٣٥١، ٣٥٨، ٣٦٨، ٣٩٦، ٤٣١، ٤٥٤، ٤٥٩، ٤٦٢.
ـ الشيعة (الروافض): (٥٥٣).

ـ ظ ـ

ـ الظاهريّة: ٣٥٧.

ـ ف ـ

ـ الفقهاء أو جمهور أو جماعة الفقهاء: ١٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٠، ٤٢٨.

ـ ق ـ

ـ القدرية: (٦٨٣).

ـ ك ـ

ـ الكوفيون: ٤٥٣، ٤٩٥.

— م —

ـ المالكيّة، أو أصحاب مالك أو بعض المالكية: (٤١)، ١٢٧، ١٦٧.
ـ المعتزلة أو بعضهم أو جماهير مشاهيرهم: (١٢٢)، ١٣٤، ١٦٧، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩، ٣٦٥.
ـ المتكلمون أو بعض المتكلمين أو أكثر المتكلمين: (١٢٢)، ٢٤٤، ٢٤٦، ٣٩٦.
ـ المجوس: ٣٢٦.

— ن —

ـ النحاة، أو جمهور النحاة، أو طائفة من النحـــــاة: ٣٩٧، ٤٢٨، ٤٣٢، ٤٣٤، ٤٥٨.
ـ نحاة الكوفة والبصرة: ٤٣٥.

ط ـ فهرس المراجع والمصادر

أولاً: فهرس المراجع المصادر في القسم الأول

١ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج:**
للسبكي: علي بن عبد الكافي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢ ـ **إجابة السائل شرح بغية الآمل:**
للصنعاني: محمد بن إسماعيل، المتوفى سنة ١١٨٢هـ. تحقيق: حسين السباعي وحسن الأهدل، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة الجيل الجديد.

٣ ـ **الإجماع:**
لابن المنذر: المتوفى سنة ٣١٨هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية.

٤ ـ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان:**
ترتيب: علاء الدين بن علي بن بلبان، المتوفى سنة ٧٣٩هـ. ضبط نصه: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥ ـ **أحكام أهل الذمة:**
لابن القيم: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي، المتوفى سنة ٧٥١هـ. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية.

٦ ـ **أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل:**
للخلال: أبـي بكر أحمد بن محمد، المتوفى سنة ٢١١هـ. تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

٧ ـ **الأحكام السلطانية:**
للقاضي أبـي يعلى: محمد بن الحسين الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. علق عليه: محمد حامد الفقي، دار الوطن.

٨ ـ **إحكام الفصول في أحكام الأصول:**
لأبـي الوليد الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ. تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، دار الغرب الإسلامي.

٩ ـ **الإحكام في أصول الأحكام:**
للآمدي: علي بن أبـي علي بن محمد بن سالم، المتوفى سنة ٦٣١هـ. تحقيق عبد الرزاق عفيفي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٠ ـ **الإحكام في أصول الأحكام:**
لابن حزم الأندلسي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، دار الحديث بالقاهرة.

١١ ـ **أحكام القرآن:**
للجصاص: أبـي بكر أحمد بن علي الرازي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، الطبعة الثانية، نشر دار المصحف، شركة مكتبة ومطبعة عبد الرحمن محمد بالقاهرة.

١٢ ـ **إحياء علوم الدين:**
لأبـي حامد الغزالي، دار الريَّان للتراث، والمكتبة التجارية الكبرى.

١٣ ـ **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:**
لابن اللحام: علاء الدين أبـي الحسن علي البعلي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة السراوي.

١٤ ـ **الاختيار لتعليل المختار:**
لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، وعليه تعليقات الشيخ

محمود أبو دقيقة، طبع دار الكتب العلمية بيروت، ونشر مكتبة دار الباز بمكة المكرمة.

١٥ ـ **آداب البحث والمناظرة:**

للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة.

١٦ ـ **الآداب الشرعية والمنح المرعية:**

لابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع.

١٧ ـ **الأدلة الشواهد على وجوب الأخذ بخبر الواحد في الأحكام والعقائد:**

لسليم الهلالي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، دار الصحابة.

١٨ ـ **آراء المعتزلة الأصوليّة دراسة وتقويماً:**

للدكتور علي سعد الضويحي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مكتبة الرشد بالرياض.

١٩ ـ **الإرشاد:**

لابن أبـي موسى: محمد بن أحمد بن محمد، رسالة دكتوراة، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الجار الله، بالمعهد العالي للقضاء سنة ١٤١١هـ.

٢٠ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:**

للشوكاني: محمد بن علي، دار الفكر.

٢١ ـ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:**

للألباني: محمد ناصر الدين، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي.

٢٢ ـ **أسد الغابة في معرفة الصحابة:**

لابن الأثير: علي بن محمد الجزري، المطبعة الإسلاميّة ـ طهران.

٢٣ ـ **الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز في القرآن الكريم:**

للعز ابن عبد السلام، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، تحقيق: رمزي سعد الدين

دمشقية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، دار البشائر الإسلامية، بيروت ـ لبنان.

٢٤ ـ **الأشباه والنظائر:**

للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق: محمد المعتصم البغدادي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي.

٢٥ ـ **الأشباه والنظائر:**

لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، المتوفى سنة ٩٧٠هـ. تحقيق: محمد مطيع الحافظ، مصور عام، ١٩٨٦م عن الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الفكر.

٢٦ ـ **أصول البزدوي (مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري):**

للبزدوي: فخر الإسلام محمد بن محمد البزدوي. مطبعة الصدف ببلشرز، كراتشي ـ باكستان.

٢٧ ـ **أصول الدين:**

للبغدادي: أبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، دار الآفاق الجديدة.

٢٨ ـ **أصول السرخسي:**

للسرخسي: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المتوفى سنة ٤٩٠هـ. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة بيروت ـ لبنان.

٢٩ ـ **أصول الشاشي:**

لأبي علي الشاشي، المتوفى سنة ٣٤٤هـ، طبعة سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٠ ـ **أصول الفقه:**

للجصاص: أبي بكر الرازي الحنفي، مخطوط بدار الكتب المصرية رقم عام (٣٠٦٦٥)، ورقم خاص (٢٢٩).

٣١ ـ **أصول الفقه:**
لمحمد الخضري، دار المعارف بسوسة، تونس، سنة ١٩٨٩م.
٣٢ ـ **أصول الفقه:**
لمحمد أبي زهرة، دار الفكر العربي.
٣٣ ـ **أصول الفقه:**
لابن مفلح: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ.
تحقيق: د/ فهد بن محمد السدحان (رسالة ماجستير) سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، قسم الرسائل العلمية بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.
٣٤ ـ **أصول الفقه الإسلامي:**
لبدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٩٢م.
٣٥ ـ **أصول الفقه الإسلامي:**
للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٩٠م، طبع كلية الدعوة الإسلامية بطرابلس.
٣٦ ـ **أصول الفقه، الحد والموضوع والغاية:**
للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مكتبة الرشد بالرياض.
٣٧ ـ **أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب جمعاً وتوثيقاً ودراسةً:**
أعدَّها: عبد المحسن بن محمد الريس، بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض، رسالة دكتوراه، سنة ١٤١٣هـ.
٣٨ ـ **أصول الفقه وابن تيمية:**
للدكتور صالح بن عبد العزيز المنصور، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار النصر للطباعة الإسلامية بمصر.
٣٩ ـ **أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة:**
للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة.

٤٠ ـ **الأضداد:**

للأنباري: محمد بن القاسم، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، المكتبة العصرية، بيروت.

٤١ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:**

لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت.

٤٢ ـ **الأطعمة وأحكام الصيد والذبائح:**

للدكتور صالح بن فوزان الفوزان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مكتبة المعارف بالرياض.

٤٣ ـ **الأعلام:**

لخير الدين الزركلي، الطبعة الثالثة، طبعة وزارة المعارف بالسعوديّة.

٤٤ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين:**

لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، راجعه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية بيروت.

٤٥ ـ **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:**

لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٤٦ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح:**

لابن هبيرة: عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد، المتوفى سنة ٥٦٠هـ. طبعة سنة ١٣٩٨هـ، المؤسسة السعيدية بالرياض.

٤٧ ـ **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:**

لأبي النجا: شرف الدين موسى الحجاوي، المتوفى سنة ٩٨٦هـ. تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت.

٤٨ ـ **الأقوال الأصوليّة للإمام أبي الحسن الكرخي، المتوفى سنة ٣٤٠هـ:**

للدكتور حسن خلف الجبوري، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، مطابع الصفا بمكة المكرمة.

٤٩ ـ **الإكراه في الشريعة الإسلامية:**
لفخري أبو صفية، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، مطبعة المدينة المنورة.

٥٠ ـ **الإكراه وأثره في التصرفات:**
للدكتور عيسى محمد شقرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، مكتبة المنار الإسلاميّة.

٥١ ـ **الإلمام بأحاديث الأحكام:**
لابن دقيق العيد، المتوفى سنة ٧٠٢هـ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دارالكتب العلمية، بيروت.

٥٢ ـ **الإلمام بمخاطبة الكفار بفروع الإسلام:**
للدكتور عبد الكريم بن علي النملة، طبعة سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، دار الرشد بالرياض.

٥٣ ـ **الأم:**
للشافعي، محمد بن إدريس، المتوفى سنة ٢٠٤هـ. مطابع لوستاتسوماس وشركاه، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١هـ.

٥٤ ـ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**
للقاضي أبي يعلى، مخطوط بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، برقم (٢٥٢٥) ف.

٥٥ ـ **الأمر صيغته ودلالته عند الأصوليين:**
لمحمد بن ناصر الشتري، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مطابع الفرزدق التجارية بالرياض.

٥٦ ـ **الأمر ودلالته على الأحكام الشرعية:**
للدكتور محمود أحمد محمد عبد الله، طبعة سنة ١٩٨٦م، دار الفكر.

٥٧ ـ **إنباء الغمر بأنباء العمر:**
لابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تحقيق: د/ حسن حبشي، طبعة

سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، لجنة إحياء التراث الإسلامي بالجمهورية المتحدة ـ دمشق.

٥٨ ـ **إنباه الرواة على أنباء النحاة:**
للقفطي: جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف، المتوفى سنة ٦٢٤هـ. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، بدار الفكر العربي بالقاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية ببيروت.

٥٩ ـ **الانتصار في المسائل الكبار:**
لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ، الجزء الأول: بتحقيق د/ سليمان العمير.
الجزء الثاني: بتحقيق د/ عوض بن رجاء العوفي.
الجزء الثالث: بتحقيق د/ عبد العزيز البعيمي.
الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان.

٦٠ ـ **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات:**
لمحمد بن عثمان بن علي المارديني، المتوفى سنة ٨٧١هـ. تحقيق: د/ عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، مكتبة الرشد بالرياض.

٦١ ـ **الأنساب:**
للسمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور، المتوفى سنة ٥٦٢. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند.

٦٢ ـ **الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين:**
للأنباري: كمال الدين أبي البركات عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٣م، مكتبة محمد علي صبيح بالقاهرة.

٦٣ ـ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل:**
للمرداوي: علاء الدين بن سليمان، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة

الأولى سنة ١٣٧٦هـ، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

٦٤ ـ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك:**

لابن هشام: جمال الدين بن يوسف بن أحمد بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٦١هـ، الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار الجيل.

٦٥ ـ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ:**

تأليف: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٦٦ ـ **البحر الزخار المعروف بمسند البزار:**

للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، المتوفى سنة ٢٩٢هـ. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت، ومكتبة العلوم والحكمة بالمدينة المنورة.

٦٧ ـ **البحر المحيط:**

للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر، المتوفى سنة ٧٩٤هـ. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، حرره: جمع من الباحثين.

٦٨ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:**

للكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، المتوفى سنة ٥٨٧هـ. طبع دار الكتب العلمية ـ بيروت، نشر المكتبة العلمية ـ بيروت.

٦٩ ـ **بدائع الفوائد:**

لابن قيم الجوزية، تحقيق: أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

٧٠ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**

لابن رشد القرطبي الحفيد، المتوفى سنة ٥٩٥هـ. الطبعة التاسعة سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، دار المعرفة، بيروت.

٧٢ ـ **البداية والنهاية:**

لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، مطبعة

السعادة ـ بيروت، نشر مكتبة الأصمعي للنشر والتوزيع.

٧٣ ـ **البدر الطالع المعروف بمحاسن من بعد القرن السابع:**

لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، دار المعرفة بيروت.

٧٤ ـ **بديع النظام:**

لابن الساعاتي: مطبوع مع كاشف معاني البديع في بيان مشكله المنيع للسراج الهندي، رسالة دكتوراه، دراسة وتحقيق: يحيى بن عبد الله السعدي، كلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض، سنة ١٤١٤هـ.

٧٥ ـ **بذل النظر في الأصول:**

للأسمندي: محمد بن عبد الحميد، المتوفى سنة ٥٥٢هـ. تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، مكتبة دار التراث بالقاهرة.

٧٦ ـ **البرهان في أصول الفقه:**

للجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٨هـ. الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار الوفاء للطباعة.

٧٧ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:**

للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

٧٨ ـ **البلبل في أصول الفقه:**

للطوفي: سليمان بن عبد القوي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض.

٧٩ ـ **بهجة الوصول بشرح اللمع في علم الأصول:**

لمحمد عصام عرار الحسني، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٢م، دار العلم بدمشق.

٨٠ ـ **بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب:**

للأصفهاني: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٧٤٩هـ. تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، طبعة جامعة أم القرى.

٨١ ـ **تاج التراجم:**
لابن قطلوبغا: أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة ٨٧٩هـ. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، دار القلم ـ دمشق.

٨٢ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس:**
لمحمد مرتضى الزبيدي، دار مكتبة الحياة، بيروت ـ لبنان.

٨٣ ـ **التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة:**
لأبي إسلام مصطفى محمد سلامة، نشر مكتبة خالد بن الوليد بالمملكة العربية السعودية.

٨٤ ـ **تاريخ بغداد:**
للخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٨٥ ـ **تاريخ ابن قاضي شهبة (الجزء الثالث، المجلد الأول):**
لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة، المتوفى سنة ٨٥١هـ. تحقيق: عدنان درويش، طبعة سنة ١٩٧٧م، طبعة المعهد الفرنسي بدمشق.

٨٦ ـ **التاريخ الكبير:**
للإمام البخاري: محمد بن إسماعيل، الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ، بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند.

٨٧ ـ **تاريخ المماليك البحرية:**
للدكتور علي إبراهيم حسن، الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٧م، مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.

٨٨ ـ **التبصرة في أصول الفقه:**
للشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. تحقيق: محمد حسن هيتو، مصور بالأوفست سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م عن الطبعة الأولى سنة ١٩٨٠م، دار الفكر بدمشق.

٨٩ ـ **تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية:**
لابن اللحام: علاء الدين علي بن محمد بن العباس، المتوفى سنة ٨٠٣هـ. تحقيق: د/ عبد الله موسى العمَّار، رسالة ماجستير سنة ١٤٠٣هـ، قسم الرسائل العلمية بمكتبة جامعة الإمام بالرياض.

٩٠ ـ **التحبير شرح التحرير:**
للمرداوي: علي بن سليمان، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق ودراسة: عبد الرحمن الجبرين.

٩١ ـ **التحصيل من المحصول:**
لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ. تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة.

٩٢ ـ **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج:**
لابن الملقّن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ. تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار حراء.

٩٣ ـ **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية:**
تأليف صالح بن فوزان الفوزان، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، مكتبة المعارف بالرياض.

٩٤ ـ **التخريج عند الفقهاء والأصوليين:**
للدكتور يعقوب عبد الوهاب الباحسين، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

٩٥ ـ **تخريج الفروع على الأصول:**
لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني، المتوفى سنة ٦٥٦هـ. تحقيق: د/ محمد أديب الصالح، الطبعة الخامسة سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة.

٩٦ ـ **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي:**
لجلال الدين السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق: نظر محمد الفاريابي،

الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، مكتبة الكوثر.

٩٧ ـ **التدمريّة (تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع):**
لشيخ الإسلام ابن تيمية: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم، المتوفى سنة ٧٢٨هـ. تحقيق: محمد عودة السعوي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، طبع شركة العبيكان بالرياض.

٩٨ ـ **التذكرة:**
لابن عقيل: علي بن محمد بن عقيل، مخطوط بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود المركزيّة برقم (١٩٤٦ف).

٩٩ ـ **تذكرة الحفاظ:**
لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، الطبعة الرابعة سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ـ الهند.

١٠٠ ـ **الترجمان والدليل لآيات التنزيل:**
للشنقيطي: المختار أحمد محمود الشنقيطي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار السلام بالقاهرة.

١٠١ ـ **تسهيل الحصول على قواعد الأصول:**
لمحمد أمين سويد الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٥٥هـ. تحقيق: د/ مصطفى الخن، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢، دار القلم ـ دمشق.

١٠٢ ـ **تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد:**
لابن مالك، المتوفى سنة ٦٧٢هـ، تحقيق: محمد كامل بركات، طبعة سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، دار الكاتب العربي بالقاهرة.

١٠٣ ـ **تشنيف المسامع في أصول الفقه:**
للزركشي: محمد بن بهادر، دراسة وتحقيق: د/ موسى فقيهي، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٠٤ ـ **تصحيح الفروع:**
مطبوع مع الفروع لابن مفلح: للمرداوي: علي بن سليمان، المتوفى سنة

٨٨٥هـ، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، عالم الكتب.

١٠٥ ـ **التعريفات:**

للجرجاني: علي بن محمد بن علي، المتوفى سنة ٨١٦هـ. تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٠٦ ـ **تفسير القرآن العظيم:**

لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي.

وقد رجعت إلى طبعتين:

ـ الطبعة الأولى: سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة، في الإحالة إلى الجزء الثالث.

ـ الطبعة الثانية: سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار المعرفة ـ بيروت، في الإحالة إلى الجزأين الأول والرابع.

١٠٧ ـ **تقريب التهذيب:**

لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، الطبعة الثالثة سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، طبع دار القلم، توزيع دار الرشيد بحلب.

١٠٨ ـ **تقريب الوصول إلى علم الأصول:**

لابن جزيء: أبي القاسم محمد بن أحمد الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ. تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى سنة١٤١٤هـ، مكتبة ابن تيمية، ومكتبة العلم بجدة.

١٠٩ ـ **التقريب والإرشاد الصغير:**

للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣هـ. تحقيق: عبد الحميد أبو زنيد، الطبعة الأولى سنة١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة.

١١٠ ـ **التقرير والتحبير على التحرير لابن الهمام.**

لابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية.

١١١ ـ **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح:**
لزين الدين العراقي، المتوفى سنة ٦٠٨هـ. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر العربي.

١١٢ ـ **تلبيس إبليس:**
لابن الجوزي: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، طبع دار إحياء التراث، توزيع المكتبة التوفيقية.

١١٣ ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:**
لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، طبعة سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، شركة المطبعة الفنية المتحدة بالقاهرة.

١١٤ ـ **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح:**
للتفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، المتوفى سنة ٧٩٢هـ، دار الكتب العلمية.

١١٥ ـ **التمام لما صحّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عند أصحابه العارفين الكرام:**
للقاضي أبي الحسين بن أبي يعلى، تحقيق: د/ عبد الله بن محمد الطيار، ود/ عبد العزيز بن محمد المد الله، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ، دار العاصمة بالرياض.

١١٦ ـ **التمهيد في أصول الفقه:**
لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، المتوفى سنة ٥١٠هـ. تحقيق: د/ مفيد أبو عمشة، ود/ محمد بن علي بن إبراهيم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، طبع دار المدني بجدة، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى.

١١٧ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:**
للأسنوي: جمال الدين أبي محمد بن الحسن الأسنوي، المتوفى سنة

٧٧٢هـ. تحقيق: د/ محمد حسن هيتو، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١١٨ ـ **تنقيح التحقيق في مسائل التعليق:**

لابن عبد الهادي: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الهادي المقدسي، المتوفى سنة ٧٤٤هـ. مخطوط بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود المركزيّة برقم (٨٧١٥ف)، مصور عن المكتبة الظاهرية بدمشق برقم ٣٠١ حديث.

١١٩ ـ **تنقيح محصول الخطيب في أصول الفقه:**

للتبريزي: أمين الدين مظفر بن أبي الخير، المتوفى سنة ٦٢١هـ. تحقيق ودراسة: حمزة بن زهير حافظ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى سنة ١٤٠٢هـ.

١٢٠ ـ **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني:**

للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، المتوفى سنة ٨٨٥هـ تصحيح: عبد الرحمن حسن حمود، المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٢١ ـ **تهذيب الأسماء واللغات:**

لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، إدارة الطباعة المنيرية بمصر.

١٢٢ ـ **تهذيب التهذيب:**

لابن حجر: شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٢٣ ـ **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية (مطبوع في هامش الفروق للقرافي):**

لمحمد بن حسين المالكي، عالم الكتب ـ بيروت.

١٢٤ ـ **التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه:**
لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، دار الكتب العلمية.

١٢٥ ـ **تيسير التحرير شرح التحرير لابن الهمام:**
لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الكتب العلمية.

١٢٦ ـ **تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية:**
للدكتور أحمد موافى، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م دار ابن الجوزي.

١٢٧ ـ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:**
للسعدي: عبد الرحمن بن ناصر، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، مركز صالح بن صالح الثقافي بعنيزة.

١٢٨ ـ **ابن تيمية، حياته وعصره، آراؤه وفقهه:**
لمحمد أبي زهرة، طبعة سنة ١٩٩١م، دار الفكر العربي.

١٢٩ ـ **جامع الأصول في أحاديث الرسول:**
لابن الأثير: أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، طبعة سنة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان بمصر.

١٣٠ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن:**
للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة ٢١٠هـ. طبعة سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الفكر.

١٣١ ـ **الجامع الصغير المعروف بـ (سنن الترمذي):**
للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٩٧هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية.

١٣٢ ـ **الجامع الصغير:**
للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. وقد رجعت إلى هذا الكتاب في:

(أ) مخطوطة جامعة الملك سعود برقم (٨٢٠ص)، مصورة عن مكتبة الأوقاف بالكويت برقم (٢٦٠).

(ب) القسم الثاني من تحقيق الكتاب، دراسة وتحقيق: أحمد بن موسى السهلي سنة ١٤٠٨هـ (رسالة ماجستير) بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٣٣ ـ **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم:**

لابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، توزيع مكتبة الأمين بالمدينة المنورة.

١٣٤ ـ **الجامع لأحكام القرآن:**

للقرطبي: محمد بن أحمد، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية.

١٣٥ ـ **الجرح والتعديل:**

لأبي حاتم: عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، المتوفى سنة ٣٢٧هـ. الطبعة الأولى سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م، بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، توزيع دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٣٦ ـ **جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية العطار وتقريرات الشربيني:**

لابن السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٣٧ ـ **جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد:**

لمحمد بن سليمان المغربي، المتوفى سنة ١٠٢٤هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ومؤسسة علوم القرآن ببيروت.

١٣٨ ـ **الجنى الداني في حروف المعاني:**

للمرادي: الحسن بن قاسم، المتوفى سنة ٧٤٩هـ. تحقيق: د/ فخر الدين قباوة ومحمد نديم فاضل، الطبعة الأولى سنة١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية.

١٣٩ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية:**

لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ. تحقيق: د/ عبد الفتاح الحلو، طبعة سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بالقاهرة.

١٤٠ ـ **الجوهر المنضد:**

لابن عبد الهادي: يوسف بن الحسن الدمشقي، المتوفى سنة ٩٠٩هـ. تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مطبعة المدني، نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة.

١٤١ ـ **حاشية الأزميري على المرآت:**

للأزميري، دار الطباعة العامرة.

١٤٢ ـ **حاشية التفتازاني والجرجاني على مختصر المنتهى لابن الحاجب، وبهامشه حاشية الهروي:**

الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية.

١٤٣ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:**

لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، المتوفى سنة ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ.

١٤٤ ـ **حاشية العطار على جمع الجوامع:**

للشيخ حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٤٥ ـ **حاشية المقنع:**

لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، مكتبة الرياض الحديثة.

١٤٦ ـ **الحاصل من المحصول في أصول الفقه:**

للأرموي: تاج الدين محمد بن الحسين، المتوفى سنة ٦٥٣هـ. رسالة دكتوراه أعدَّها: عبد السلام محمود أبو ناجي إلى جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون سنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، طبع دار المصطفى للنشر والطبع، منها صورة بقسم الرسائل العلمية بمكتبة جامعة الإمام المركزية بالرياض.

١٤٧ ـ **الحاوي الكبير:**

للماوردي: علي بن محمد، المتوفى سنة ٤٥٠هـ. تحقيق: علي بن محمد، طبعة سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٤٨ ـ **الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم القرآن والحديث والأصول والعقائد:**

للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفى سنة٩١١هـ. مطبعة السلام العالمية للطبع والنشر بالقاهرة.

١٤٩ ـ **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة:**

لزكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦هـ. تحقيق: د/ مازن المبارك، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار الفكر المعاصر ـ بيروت.

١٥٠ ـ **الحركة الفكرية في مصر في العصرين الأيوبي والمملوكي الأول:**

للدكتور عبد اللطيف حمزة، الطبعة الثامنة سنة ١٩٦٨م، دار الفكر العربي.

١٥١ ـ **حروف الجر دلالالتها وعلاقاتها:**

لأبي أوس إبراهيم الشمسان، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار المدني بجدة.

١٥٢ ـ **حروف المعاني والصفات:**

للزجاجي: عبد الرحمن بن إسحاق، المتوفى سنة ٣٣٧هـ. تحقيق: حسن شاذلي فرهود، طبعة سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، دار العلوم بالرياض.

١٥٣ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:**

للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى سنة ١٩٦٧م، دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٥٤ ـ **الحكم الوضعي عند الأصوليين:**

لسعيد علي محمد الحميري، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، المكتبة الفيصلية بمكة المكرمة.

١٥٥ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:**

لأبي نعيم: أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المتوفى سنة ٤٣٠هـ. الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

١٥٦ ـ **حلية الطراز في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:**

للجراعي: أبي بكر بن زيد الجراعي، تحقيق: د/ مساعد بن قاسم الفالح.

١٥٧ ـ **حواشي التنقيح في الفقه:**

لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي، المتوفى سنة ٩٦٠هـ. تحقيق: يحيى بن أحمد الجردي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار المنار بالقاهرة.

١٥٨ ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب:**

للبغدادي: عبد القادر بن عمر، المتوفى سنة ١٠٩٣هـ. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبع مكتبة الخانجي بمصر، ودار الرفاعي بالرياض.

١٥٩ ـ **الخصائص:**

لابن جني: عثمان بن جني، تحقيق: محمد علي النجار، الطبعة الثانية، دار الهادي ـ بيروت.

١٦٠ ـ **خطط الشام:**

لمحمد كرد علي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، مكتبة النوري، دمشق.

١٦١ ـ **خطط المقريزي (المسمى بكتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار):**

للمقريزي: تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي. طبعة بولاق سنة ١٢٧٠هـ.

١٦٢ ـ **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال:**

لصفي الدين أحمد بن عبد الله الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٣هـ. قدَّم له: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الرابعة سنة ١٤١١هـ، طبع دار البشائر الإسلامية بيروت، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.

١٦٣ ـ **الخلاف الكبير المسمى بالتعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة:**
للقاضي أبـي يعلى الفراء. وقد رجعت فيه إلى:
(أ) المخطوط الموجود بالجامعة الإسلامية برقم (٣٣٨٨) المصور من دار الكتب المصرية برقم (١٤٠) فقه.
(ب) رسالة دكتوراه بالمعهد العالي للقضاء، تحقيق: عبد الله بن محمد الدخيل، تشمل الموجود من كتاب البيوع من هذا الكتاب.

١٦٤ ـ **الدارس في تاريخ المدارس:**
للنعيمي: عبد القادر بن محمد الدمشقي، المتوفى سنة ٩٧٨هـ. فهرسة: إبراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٦٥ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية:**
لابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. دار نشر الكتب الإسلامية ـ باكستان.

١٦٦ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:**
لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ. حققه وقدّم له: محمد سيد جاد الحق، الطبعة الثانية سنة ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٦م، دار الكتب الحديثة.

١٦٧ ـ **الدر المنثور في التفسير بالمأثور:**
لجلال الدين السيوطي، طبعة سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، دار الفكر.

١٦٨ ـ **الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد:**
لعبد الله بن علي بن حميد السبيعي المكي، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ. تحقيق وتعليق وتذييل: جاسم بن سليمان الدوسري، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار البشائر الإسلامية.

١٦٩ ـ **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:**
للعليمي: مجير الدين عبد الرحمن بن محمد، المتوفى سنة ٩٢٨هـ. تحقيق:

عبد الرحمن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، مطبعة المدني، نشر مكتبة التوبة بالسعودية.

١٧٠ ـ **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي:**

لابن عبد الهادي: يوسف بن حسين بن عبد الهادي، المعروف بـ (ابن المبرد)، المتوفى سنة ٩٠٩هـ. تحقيق: رضوان مختار بن غريبة، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار المجتمع ـ جدة.

١٧١ ـ **دليل الرسائل الجامعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من ١٣٨٩ ـ ١٤١٢هـ:**

إعداد: د/ أحمد بن علي تمراز، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٧٢ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب:**

لابن فرحون: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

١٧٣ ـ **ديوان أبي نواس:**

لأبي نواس الحسن بن هانىء. تحقيق: أحمد عبد المجيد الغزالي، طبعة سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار الكتاب العربي.

١٧٤ ـ **الذيل على طبقات الحنابلة:**

لابن رجب: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار المعرفة ـ بيروت.

١٧٥ ـ **ذيل ابن الهادي على طبقات ابن رجب:**

ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، المتوفى سنة ٩٠٩هـ. راجعه: محمود بن محمد الحداد، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ، دار العاصمة بالرياض.

١٧٦ ـ **الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية البقري:**

للرحبي. تحقيق د/ مصطفى ديب البغا، الطبعة الخامسة سنة١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، دار القلم بدمشق.

١٧٧ ـ **الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس:**
لعبد الكريم بن علي النملة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد بالرياض.

١٧٨ ـ **الرد على الجهمية والزنادقة:**
للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ. تحقيق: عبد الرحمن عمير، طبعة سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، دار اللواء بالرياض.

١٧٩ ـ **الرسالة:**
للإمام الشافعي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر.

١٨٠ ـ **رصف المباني في شرح حروف المعاني:**
للمالقي: أحمد بن عبد النور، المتوفى سنة ٧٠٢هـ. تحقيق: د/ أحمد محمد الخراط، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار القلم بدمشق.

١٨١ ـ **الرعاية الكبرى:**
لابن حمدان: أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني، المتوفى سنة ٦٩٥هـ. وقد رجعت إلى الجزء الثالث منه الموجود بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام برقم (١٩٢٥ف).

١٨٢ ـ **رفع الملام عن الأئمة الأعلام:**
لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، المتوفى سنة ٨٢٧هـ. طبعة سنة ١٤١٣هـ، طبع ونشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العامة والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة ـ الرياض.

١٨٣ ـ **رفع النقاب عن تراجم الأصحاب:**
لإبراهيم بن محمد بن ضويان. وقد رجعت إلى مخطوطته بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الإمام برقم (٦٦١ف)، والمصورة عن مخطوطة دار الكتب المصرية برقم (٧٣٦٩ح).

١٨٤ ـ **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل:**
لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي، المتوفى سنة

١٣٠٤هـ. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، طبع دار البشائر الإسلامية ـ بيروت، نشر مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب.

١٨٥ ـ **رؤوس المسائل:**

للشريف أبـي جعفر. رجعت إلى مخطوطته الموجودة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة برقم (١٩١٤ف).

١٨٦ ـ **الروض المربع بشرح زاد المستقنع:**

للشيخ منصور بن يونس البهوتي. تحقيق: بشير محمد عيون، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، مكتبة المؤيد بالطائف، ومكتبة البيان بدمشق.

١٨٧ ـ **الروض الندي شرح كافي المبتدىء:**

للبعلي: أحمد بن عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة ١١٨٩هـ. تصحيح: عبد الرحمن حسن محمود، طبع المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٨٨ ـ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه:**

لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ. تحقيق: د/ عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مكتبة الرشد بالرياض.

١٨٩ ـ **زاد المحتاج بشرح المنهاج:**

للكوهجي: عبد الله بن حسن الكوهجي. تحقيق: عبد الله إبراهيم الأنصاري، طبعة سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، المكتبة العصرية ـ بيروت.

١٩٠ ـ **زاد المسير في علم التفسير:**

لابـن الجـوزي: عبـد الـرحمن بـن علـي. طبعـة سنـة ١٣٨٤هـ، المكتـب الإسلامي بدمشق.

١٩١ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد:**

لابن قيم الجوزية، المتوفى سنة ٧٥١هـ. تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط. الطبعة السابعة سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، طبع مؤسسة الرسالة

بيروت، نشر مكتبة المنار الإسلامية.

١٩٢ ـ **زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول:**

للأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن، المتوفى سنة ٧٧٢هـ. تحقيق: محمد سنان سيف الجلالي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مؤسسة الكتب الثقافية.

١٩٣ ـ **زوائد الكافي والمحرر على المقنع:**

لعبد الرحمن بن عبيدان الحنبلي، المتوفى سنة ٧٣٤هـ. الطبعة الثانية بالمؤسسة السعيدية ـ الرياض.

١٩٤ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام:**

للصنعاني: محمد بن إسماعيل، المتوفى سنة ١١٨٢هـ. تحقيق: فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الجمل، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الريان للتراث.

١٩٥ ـ **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة:**

لابن حميد: محمد بن عبد الله النجدي، المتوفى سنة ١٢٩٥هـ. تحقيق: بكر أبو زيد ود/ عبد الرحمن العثيمين، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

١٩٦ ـ **سر صناعة الإعراب:**

لابن جني: أبي الفتح عثمان بن جني. تحقيق: مصطفى السقا، محمد الزفزاف، إبراهيم مصطفى، وعبد الله أمين ربه، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٤م، طبع شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

١٩٧ ـ **سلاسل الذهب:**

لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ. تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، طبع مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، توزيع مكتبة العلم بجدة.

١٩٨ ـ السلسبيل لمعرفة الدليل:

لصالح إبراهيم البليهي، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٦هـ، الشركة المصرية للطباعة والنشر.

١٩٩ ـ السلوك لمعرفة دول الملوك:

للمقريزي: تقي الدين أحمد بن علي. حققه وقدَّم له: د/ سعيد عبد الفتاح عاشور، طبعة سنة ١٩٧٠م، مطبعة دار الكتب.

٢٠٠ ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح):

لمحمد بن عيسى بن سورة، المتوفى سنة ٢٩٧هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م، توزيع دار الباز بمكة المكرمة.

٢٠١ ـ سنن الدارقطني:

للدارقطني: علي بن عمر، المتوفى سنة ٣٨٥هـ. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، طبعة سنة ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م، شركة الطباعة الفنيّة المتحدة.

٢٠٢ ـ سنن أبي داود:

لسليمان بن الأشعث السجستاني. تعليق: عزت الدعاس، وعادل السيد، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٩م، دار الحديث ـ بيروت.

٢٠٣ ـ السنن الكبرى:

للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد ـ الهند، ودار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢٠٤ ـ سنن ابن ماجة:

لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة، توزيع: دار الريان للتراث.

٢٠٥ ـ **سنن النسائي بشرح السيوطي، وحاشية السندي:**
لأحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٨هـ/ ١٩٣٠م، دار الفكر.

٢٠٦ ـ **سنن الدارمي:**
لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ. تحقيق: فؤاد زمرلي، وخالد العليمي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، طبع دار الكتاب العربي ـ بيروت، توزيع دار الريان للتراث ـ القاهرة.

٢٠٧ ـ **سير أعلام النبلاء:**
للذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة السابعة سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٢٠٨ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:**
لابن مخلوف: محمد بن محمد بن مخلوف، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ بالمطبعة السلفية، طبع دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان.

٢٠٩ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:**
لابن العماد الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩هـ. طبعة سنة ١٣٥٠هـ، بمكتبة القدسي بالقاهرة.

٢١٠ ـ **شرح أبيات سيبويه:**
للسيرافي: الحسن بن عبد الله بن المَرْزُبَان، المتوفى سنة ٣٨٥هـ. تحقيق د/ محمد علي الريح هاشم، طبعة سنة ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، ودار الفكر بالقاهرة.

٢١١ ـ **شرح الأصول الخمسة:**
لعبد الجبار بن أحمد الهمذاني، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، وتحقيق: د/ عبد الكريم عثمان، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٥م، مكتبة وهبة بالقاهرة.

٢١٢ ـ **شرح تنقيح الفصول:**
للقرافي: أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤هـ. تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، طبع دار عطوة للطباعة، توزيع المكتبة الأزهرية للتراث.

٢١٣ ـ **شرح الخرقي:**
للقاضي أبـي يعلى: محمد بن الحسين بن الفراء. وقد رجعت فيه إلى:
(أ) القسم الأول منه بتحقيق: سعود بن عبد الله الروقي [من أول كتاب النكاح إلى نهاية كتاب الأضاحي، ومن السبق إلى نهاية الكتاب]، مكتبة المعهد العالي للقضاء بالمملكة.
(ب) القسم الثاني منه بتحقيق: عبد العزيز بن صالح الجوعي سنة ١٤١٣هـ، المعهد العالي للقضاء.

٢١٤ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي:**
للزركشي: محمد بن عبد الله، المتوفى سنة ٧٧٢هـ. تحقيق: الشيخ عبد الله الجبرين، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان.

٢١٥ ـ **شرح العبادات الخمس لأبـي الخطاب:**
لمحمد اليعقوبـي. تحقيق: فهد عبد الرحمن العبيكان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، مكتبة العبيكان.

٢١٦ ـ **شرح العضد على مختصر ابن الحاجب مع حاشية التفتازاني والجرجاني والهروي:**
للعضد الإيجي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية.

٢١٧ ـ **شرح العقيدة الطحاوية:**
لابن أبـي العز: علي بن علي بن محمد الحنفي. تحقيق: د/ عبد الله التركي، وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة.

٢١٨ ـ **شرح العمد:**
لأبـي الحسين البصري: محمد بن علي بن الطيب. تحقيق: د/ عبد الحميد

أبو زنيد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.

٢١٩ ـ **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة:**
لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، المتوفى سنة ٧٢٨هـ. دراسة وتحقيق: صالح بن محمد الحسن، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، مكتبة الحرمين بالرياض.

٢٢٠ ـ **الشرح الكبير على متن المقنع: مطبوع مع المغني لابن قدامة:**
لشمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة، المتوفى سنة ٦٨٢هـ. دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٢١ ـ **شرح الكوكب المنير:**
لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي. تحقيق ودراسة: د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حمّاد، الطبعة الثانية سنة ١٤١٣هـ بمطابع جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٢٢ ـ **شرح اللمع:**
للشيرازي: إبراهيم بن علي. تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الغرب الإسلامي.

٢٢٣ ـ **شرح المحصول:**
للأصفهاني، مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٤٧٣)، أصول فقه.

٢٢٤ ـ **شرح المحلي على جمع الجوامع للسبكي:**
لجلال الدين المحلي: محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٨٦٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٢٥ ـ **شرح مختصر أصول الفقه لابن اللحام:**
للشيخ أبي بكر بن زيد الجراعي. مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٣٨٨)، أصول.

٢٢٦ ـ **شرح مختصر ابن الحاجب:**
للقطب الشيرازي، مخطوط بجامعة الملك سعود برقم (٥٨٩ف)، مصور عن مكتبة أحمد الثالث بتركيا.

٢٢٧ ـ **شرح مختصر الروضة:**
للطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، المتوفى سنة ٧١٦هـ. تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان.

٢٢٨ ـ **شرح المعالم في أصول الفقه، المسمى بالإملاء على المعالم:**
لابن التلمساني: عبد الله بن محمد بن علي الفهري. تحقيق ودراسة: أحمد محمد صديق، رسالة دكتوراه سنة ١٤٠٦ ـ ١٤٠٧هـ، قسم الرسائل العلمية بمكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٢٩ ـ **شرح المفصل:**
لابن يعيش: موفق الدين يعيش بن علي، المتوفى سنة ٦٤٣هـ. مكتبة المتنبي بالقاهرة، ومكتبة عالم الكتب ـ بيروت.

٢٣٠ ـ **شرح منتهى الإرادات (المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى):**
للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، المتوفى سنة ١٠٥١هـ. الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، عالم الكتب.

٢٣١ ـ **شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول:**
للأصفهاني: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن، المتوفى سنة ٧٤٩هـ. تحقيق: د/ عبد الكريم النملة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ، مكتبة الرشد.

٢٣٢ ـ **شرح الورقات في أصول الفقه:**
للمحلي: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ. مطبعة السعادة، نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض.

٢٣٣ ـ **شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل:**
لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. تحقيق: د/ أحمد الكبيسي، طبعة سنة ١٣٩٠هـ/ ١٩٧١م، مطبعة الإرشاد ـ بغداد.

٢٣٤ ـ **الصحاح:**
لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة

الثانية سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، دار العلم للملايين ـ بيروت.

٢٣٥ ـ **صحيح البخاري:**
للبخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، المتوفى سنة ٢٥٦هـ. طبعة سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار الفكر، توزيع المكتبة التجارية.

٢٣٦ ـ **صحيح الجامع الصغير وزيادته:**
للألباني: محمد ناصر الدين، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٢٣٧ ـ **صحيح ابن خزيمة:**
لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، المتوفى سنة ٣١١هـ. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، طبعة سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٢٣٨ ـ **صحيح سنن أبي داود:**
للألباني: محمد ناصر الدين، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٢٣٩ ـ **صحيح مسلم:**
لمسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى سنة ٢٦١هـ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، دار الحديث.

٢٤٠ ـ **صفة الصفوة:**
لابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ. تحقيق: محمد فاخوري، طبعة دار الوعي ـ حلب، توزيع: مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي.

٢٤١ ـ **ضعيف الجامع الصغير وزيادته:**
لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، المكتب الإسلامي.

٢٤٢ ـ **ضعيف سنن الترمذي:**
لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، المكتب الإسلامي.

٢٤٣ ـ **الضوء اللامع في أعيان أهل القرن التاسع:**
للسخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

٢٤٤ ـ **الطبقات:**
لخليفة بن خياط شباب العصفري. حققه وقدّم له: د/ أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢، دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض.

٢٤٥ ـ **طبقات الحفاظ:**
للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م، مطبعة الاستقلال الكبرى، نشر مكتبة وهبة.

٢٤٦ ـ **طبقات الحنابلة:**
للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢٤٧ ـ **طبقات ابن سعد:**
لابن سعد. طبعة سنة ١٣٧٧هـ، دار صادر للطباعة والنشر ـ بيروت.

٢٤٨ ـ **الطبقات السنية في تراجم الحنفية:**
للغزي: تقي الدين عبد القادر التميمي الحنفي. تحقيق: عبد الفتاح الحلو، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، دار هجر للطباعة والنشر، ودار الرفاعي.

٢٤٩ ـ **طبقات الشافعية:**
للأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ. تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٥٠ ـ **طبقات الشافعية:**
لابن قاضي شهبة: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر، المتوفى سنة ٨٥١هـ. صححه وعلق عليه: د/ الحافظ عبد العليم خان، طبعة سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م، دار الندوة الجديدة ـ بيروت.

٢٥١ ـ **طبقات الشافعية:**
لابن هداية الله: أبي بكر بن هداية الله الحسيني، المتوفى سنة ١٠١٤هـ.

تصحيح ومراجعة: خليل الميس، دار القلم ـ بيروت.

٢٥٢ ـ **طبقات الشافعية الكبرى:**

لابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ. الطبعة الثانية بدار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢٥٣ ـ **طبقات الفقهاء:**

لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. تصحيح ومراجعة: خليل الميس، دار القلم، بيروت ـ لبنان.

٢٥٤ ـ **طبقات الفقهاء الشافعية:**

لابن الصلاح: أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، المتوفى سنة ٦٤٣هـ. هذّبه ورتبه: محيي الدين النووي، وبيض أصوله ونقحه: أبو الحجاج المزي، وحققه محيي الدين علي نجيب، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، دار البشائر الإسلامية.

٢٥٥ ـ **طبقات الفقهاء الشافعية:**

لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. طبعة سنة ١٩٦٤م، مطبعة بريل في مدينة ليدن.

٢٥٦ ـ **طبقات المفسرين:**

للداودي: محمد بن علي بن أحمد، المتوفى سنة ٩٤٥هـ. تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، مكتبة وهبة.

٢٥٧ ـ **طبقات المفسرين:**

للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، مطبعة الحضارة العربية بالقاهرة، نشر مكتبة وهبة ـ القاهرة.

٢٥٨ ـ **طبقات النحويين واللغويين:**

للزبيدي: أبي بكر محمد بن الحسن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م، مطبعة محمد الخانجي الكتبي بمصر.

٢٥٩ ـ **الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز:**
للعلوي: يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم. تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٦٠ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية:**
لابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر الزرعي، المتوفى سنة ٧٥١هـ. تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الوطن بالرياض.

٢٦١ ـ **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية:**
للنسفي: أبي حفص عمر بن محمد، المتوفى سنة ٥٣٧هـ. تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، دار النفائس.

٢٦٢ ـ **العبر في خبر من غبر:**
للذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ. تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٢٦٣ ـ **العدة شرح العمدة:**
لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٤هـ. تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، طبع دار الكتاب العربي.

٢٦٤ ـ **العدة في أصول الفقه:**
للقاضي أبي يعلى: محمد بن الحسين الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. تحقيق: د/ أحمد سير المباركي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٢٦٥ ـ **عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي:**
لمحمود رزق سليم، طبع سنة ١٣٧١هـ/ ١٩٥٢م، نشر مكتبة الآداب بالجماحين، طبع المطبعة النموذجية.

٢٦٦ ـ **عقد الفرائد وكنز الفوائد في فقه الإمام أحمد:**
لابن عبد القوي: محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي المرداوي

الصالحي، المتوفى سنة ٦٩٩هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، طبع المكتب الإسلامي.

٢٦٧ ـ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية:**
لابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ. تحقيق: إرشاد الحق الأثري، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ، دار نشر الكتب الإسلامية ـ لاهور.

٢٦٨ ـ **عمدة الحواشي على أصول الشاشي:**
للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي. طبعة سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٦٩ ـ **عوارض الأهلية عند الأصوليين:**
للدكتور حسين خلف الجبوري، الطبعة الأولى سنة١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مطابع جامعة أم القرى.

٢٧٠ ـ **عون المعبود شرح سنن أبي داود:**
لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر.

٢٧١ ـ **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى:**
للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ. الطبعة الثانية، المؤسسة السعيدية بالرياض.

٢٧٢ ـ **غاية الوصول شرح لب الأصول مع حاشية الجوهري:**
لأبي يحيى زكريا الأنصاري، طبع شركة أحمد بن سعد بن نبهان، سورابايا ـ أندونيسيا.

٢٧٣ ـ **غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب:**
لمحمد السفاريني، توزيع مكتبة الرياض الحديثة، نشر دار الاتحاد العربي للطباعة.

٢٧٤ ـ **الغنية لطالبي طريق الحق:**
للجيلاني: عبد القادر بن أبي صالح، المتوفى سنة ٥٦١هـ. دار الألباب بدمشق.

٢٧٥ ـ **الفائق في أصول الفقه:**

للأرموي: محمد بن عبد الرحيم، المتوفى سنة ٧١٥هـ. رسالة دكتوراه من إعداد: علي بن عبد العزيز العميريني سنة ١٤٠٤ ـ ١٤٠٥هـ، قسم الرسائل العلمية بمكتبة جامعة الإمام المركزية بالرياض.

٢٧٦ ـ **الفتاوى الكبرى:**

لابن تيمية. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطار، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الريان للتراث ـ القاهرة.

٢٧٧ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:**

لابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٨هـ، المكتبة السلفية.

٢٧٨ ـ **فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار:**

لابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم الحنفي. طبع سنة ١٣٥٥هـ/ ١٩٣٦م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٢٧٩ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:**

لمحمد بن علي الشوكاني، طبعة سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الفكر.

٢٨٠ ـ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين:**

للمراغي: عبد الله مصطفى. الطبعة الثانية سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤هـ. نشر محمد أمين دمج وشركاه ـ بيروت.

٢٨١ ـ **فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرَّج على كتاب الشهاب:**

للديلمي: شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي، المتوفى سنة ٥٠٩هـ. تحقيق: فواز أحمد الزمرلي، ومحمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي.

٢٨٢ ـ **الفرق بين الفرق:**

لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي الإسفرائيني، المتوفى سنة ٤٢٩هـ. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.

٢٨٣ ـ **الفروع:**
لابن مفلح: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٧٦٣هـ. راجعه: عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، عالم الكتب.

٢٨٤ ـ **الفروق:**
للقرافي: أحمد بن إدريس، عالم الكتب ـ بيروت.

٢٨٥ ـ **الفُصول:**
لابن عقيل: مخطوط بقسم المخطوطات بجامعة الإمام برقم (٩٥٤ف).

٢٨٦ ـ **فهارس صحيح وضعيف سنن ابن ماجة للألباني:**
وضع: زهير الشاويش، الطبعة الأولى سنة١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي.

٢٨٧ ـ **الفهرست:**
لابن النديم. تعليق: إبراهيم رمضان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، دار المعرفة.

٢٨٨ ـ **فهرس الفقه الحنبلي للمصورات الميكروفيلمية بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة:**

٢٨٩ ـ **فهرس مكتبة الكتنجانة الخديوية:**
الطبعة الأولى سنة ١٣٠٦هـ، المطبعة العثمانية.

٢٩٠ ـ **الفوائد السنية في تراجم الحنفية:**
لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
إعداد: قسم الفهرسة بالمركز، مطابع جامعة أم القرى.

٢٩١ ـ **الفوائد المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان:**
لابن قيم الجوزية، عالم الكتب ـ بيروت.

٢٩٢ ـ **فوات الوفيات:**
لمحمد شاكر الكتبي، المتوفى سنة ٧٦٤هـ. تحقيق: د/ إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت ـ لبنان.

٢٩٣ ـ **فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت:**
للأنصاري: عبد العلي محمد بن نظام الدين. دار إحياء التراث العربي، ومكتبة المثنى ـ بيروت.

٢٩٤ ـ **القاضي أبو يعلى وكتابه مسائل الإيمان دراسة وتحقيقاً:**
حققه وعلق عليه: د/ سعود بن عبد العزيز الخلف، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ، نشر دار العاصمة بالرياض.

٢٩٥ ـ **القاموس المحيط:**
للفيروزآبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب، المتوفى سنة ٨١٧هـ. الطبعة الثانية سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة.

٢٩٦ ـ **قضاة دمشق (المسمى بالثغر البسَّام في ذكر من ولي قضاء الشام):**
لشمس الدين طولون. تحقيق: د/ صلاح الدين المنجد، طبع سنة ١٩٥٦م، طبع المجمع العلمي العربي بدمشق.

٢٩٧ ـ **قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار:**
لمحمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي. تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية.

٢٩٨ ـ **القواعد:**
لابن اللحام. حققه وضبطه: أيمن صالح شعبان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، دار الحديث.

٢٩٩ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام:**
للعز ابن عبد السلام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ. علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، طبع أم القرى للطباعة والنشر بالقاهرة، توزيع مكتبة ابن تيمية.

٣٠٠ ـ **قواعد الأصول ومعاقد الفصول:**
لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ. تحقيق: د/ علي عباس الحكمي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، بمطابع جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣٠١ ـ **القواعد في الفقه الإسلامي:**
لابن رجب: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ. دار المعرفة ـ بيروت.

٣٠٢ ـ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية:**
لابن اللحام. تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٠٣ ـ **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية:**
لابن اللحام. ضبطه وصححه: محمد شاهين، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٠٤ ـ **القوانين الفقهية:**
لابن جزيء الغرناطي، دار القلم، بيروت ـ لبنان.

٣٠٥ ـ **الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل:**
لفخر الدين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق: أحمد حجازي السقا، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، دار الجيل ـ بيروت.

٣٠٦ ـ **كاشف معاني البديع في بيان مشكله المنيع:**
للسراج الهندي. تحقيق: د/ يحيى بن عبد الله السعدي، رسالة دكتوراه سنة ١٤١٤هـ، قسم الرسائل العلمية بالمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣٠٧ ـ **الكافي في فقه الإمام أحمد:**
لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. طبعة سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.

٣٠٨ ـ **الكافية في الجدل:**
لإمام الحرمين الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، المتوفى سنة ٤٧٨هـ. تحقيق: فوقية حسين محمود، طبعة سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٣٠٩ ـ **الكافية في النحو:**

لابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ. تحقيق: د/ طارق نجم عبد الله، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م مكتبة دار الوفاء بجدة.

٣١٠ ـ **الكتاب:**

لسيبويه: أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر. تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، طبعة سنة١٣٩١هـ/ ١٩٧١م، الهيئة المصرية للتأليف والنشر.

٣١١ ـ **الكتاب مع شرحه اللباب:**

للقدوري، المتوفى سنة ٤٢٨هـ. تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، ومحمود أمين التواوي، مكتبة الرياض الحديثة.

٣١٢ ـ **كشاف اصطلاحات الفنون:**

للتهانوي: محمد بن علي، المتوفى سنة ١١٥٨هـ. تحقيق: لطفي عبد البديع، وعبد النعيم حسنين، طبعة سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، الهيئة المصرية العامة للكتاب بالقاهرة.

٣١٣ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع:**

للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب ـ بيروت.

٣١٤ ـ **كشف الأسرار شرح المنار:**

للنسفي: أبي البركات عبد الله بن أحمد، المتوفى سنة ٧١٠هـ. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣١٥ ـ **كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي:**

لعبد العزيز البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ. مطبعة الصدف ببلشرز، كراتشي باكستان.

٣١٦ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة:**

للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٣١٧ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:

لحاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله، المتوفى سنة ١٠٦٧هـ. مكتبة المثنى ـ بيروت.

٣١٨ ـ كلمات السداد على متن الزاد:

لفيصل بن عبد العزيز آل مبارك. الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، مطبعة النهضة بالرياض.

٣١٩ ـ الكليات:

للكفوي: أبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ. تحقيق: د/ عدنان درويش، ومحمد المصري، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٣٢٠ ـ اللباب في تهذيب الأنساب:

لابن الأثير الجزري، المتوفى سنة ٦٣٠هـ. دار صادر ـ بيروت.

٣٢١ ـ اللباب في شرح الكتاب:

للميداني: عبد الغني الغنيمي الحنفي. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ومحمود أمين التواوي، مكتبة الرياض الحديثة.

٣٢٢ ـ لسان العرب:

لابن منظور: جمال الدين محمود بن مكرم. دار صادر ـ بيروت.

٣٢٣ ـ اللمع في أصول الفقه:

للشيرازي: أبي إسحاق إبراهيم بن علي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٢٤ ـ اللمع في العربية:

لابن جني: عثمان بن جني الموصلي، المتوفى سنة ٣٩٢هـ. تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية بالكويت.

٣٢٥ ـ المبدع في شرح المقنع:

لابن مفلح: برهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن

مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ. الطبعة الأولى سنة١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي.

٣٢٦ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:**

للهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر، المتوفى سنة ٨٠٧هـ. طبعة سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ودار الريان للتراث بالقاهرة.

٣٢٧ ـ **المجموع شرح المهذب:**

للنووي: أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي. دار الفكر.

٣٢٨ ـ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:**

جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد. طبع الإدارة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة.

٣٢٩ ـ **المحرر في الفقه:**

(لمجد الدين أبي البركات ابن تيمية، دار الكتاب العربي.

٣٣٠ ـ **المحصِّل:**

للرازي: محمد بن عمر بن حسين، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق: د/ حسين أتاي، الطبعة الأولى سنة ١٤٤١هـ/ ١٩٩١م، مكتبة دار التراث.

٣٣١ ـ **المحصول في علم أصول الفقه:**

للرازي: محمد بن عمر، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق: د/ طه جابر العلواني، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٣٣٢ ـ **المحلى بالآثار:**

لابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد. تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري، طبعة سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٣٣٣ ـ **محيط المحيط:**

لبطرس البستاني. طبعة سنة ١٩٧٧م، مكتبة لبنان ـ بيروت.

٣٣٤ ـ **مختار الصحاح:**
للرازي: محمد بن أبي بكر عبد القادر. عني بترتيبه: محمود خاطر، دار الفكر العربي.

٣٣٥ ـ **مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة:**
للفتوحي: محمد أحمد بن عبد العزيز، المتوفى سنة ٩٧٢هـ. الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة.

٣٣٦ ـ **مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني:**
لمحمد بن تميم الحراني. تحقيق ودراسة: علي إبراهيم محمد القصير، قسم الرسائل العلمية بمكتبة المعهد العالي للقضاء.

٣٣٧ ـ **مختصر الخرقي:**
للخرقي: أبي القاسم عمر بن الحسين. الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار الصحابة للتراث.

٣٣٨ ـ **مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة:**
لابن قيم الجوزية. تحقيق: سيد إبراهيم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار الحديث بالقاهرة.

٣٣٩ ـ **مختصر طبقات الحنابلة:**
للنابلسي: محمد بن عبد القادر بن عثمان، المتوفى سنة ٧٩٧هـ. تعليق: أحمد عبيد، طبعة سنة ١٣٥٠هـ، مطبعة الاعتدال بدمشق، ومطبعة الترقي.

٣٤٠ ـ **مختصر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية:**
للبعلي: بدر الدين محمد بن علي البعلي. الطبعة الأولى سنة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م، دار نشر الكتب الإسلامية كوجر أنواله ـ باكستان.

٣٤١ ـ **المختصر في أصول الفقه:**
لابن اللحام، المتوفى سنة ٨٠٣هـ. تحقيق: د/ محمد مظهر بقا، طبع سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، دار الفكر بدمشق.

٣٤٢ ـ **مختصر المنتهى، مع شرح العضد وحاشية التفتازاني والجرجاني:**
لابن الحاجب المالكي، المتوفى سنة ٦٤٦هـ. الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية.

٣٤٣ ـ **مختصر من قواعد العلائي وكلام الأسنوي:**
لابن خطيب الدهشة: نور الدين محمود بن أحمد الحموي الفيومي. تحقيق: د/ مصطفى محمود البنجويني، طبعة سنة ١٩٨٤م بمطبعة الجمهور بالموصل.

٣٤٤ ـ **مختصر نظم ابن عبد القوي في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل:**
للشيخ عبد العزيز بن حمد بن ناصر بن معمر، المتوفى سنة ١٢٤٤هـ. الطبعة الثانية سنة ١٣٩٧هـ، دار ثقيف للنشر والتأليف بالرياض.

٣٤٥ ـ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل:**
لابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي. مكتبة ابن تيمية.

٣٤٦ ـ **المدونة الكبرى:**
للإمام مالك بن أنس، طبعة سنة ١٣٢٣، دار صادر، ومطبعة السعادة بمصر.

٣٤٧ ـ **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر:**
للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، دار القلم، بيروت ـ لبنان.

٣٤٨ ـ **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد:**
لابن الجوزي: يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ. الطبعة الثانية بالمؤسسة السعيدية بالرياض.

٣٤٩ ـ **مراقي السعود إلى مراقي السعود:**
لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بـ (المرابط). تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مطابع ابن تيمية بالقاهرة.

٣٥٠ ـ **المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين:**
لأبي يعلى. تحقيق: د/ عبد الكريم اللاحم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/

١٩٨٥م، مكتبة المعارف بالرياض.

٣٥١ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل:**

لإسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري. تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الأولى سنة١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي.

٣٥٢ ـ **مسائل الإمام أحمد:**

لأبـي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار المعرفة ـ بيروت.

٣٥٣ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل:**

لصالح بن أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٦٦هـ. تحقيق: فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، الدار العلمية، دلهي ـ الهند.

٣٥٤ ـ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل:**

لعبد الله بن أحمد بن حنبل. وقد رجعت إليه في كلّ مما يلي:

(أ) بتحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي.

(ب) بتحقيق د/ علي سليمان المهنا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٣٥٥ ـ **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه:**

للكوسج: إسحاق بن منصور. وقد رجعت إليه في كلّ مما يلي:

(أ) القسم الأول (الطهارة والصلاة)، تحقيق: د/ محمد بن عبد الله الزاحم، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، دار المنار.

(ب) قسم المعاملات، تحقيق: د/ صالح بن محمد الفهد المزيد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٨٥م، مطبعة المدني.

(جـ) [أبواب: الحدود والقصاص والجنايات والقود والقسامة... الخ]، بتحقيق: حسين البلوشي، قسم الرسائل العلمية بمكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(د) مخطوطات الكتاب بجامعة الإمام برقم (٥٠٤٤ف، ١٩٤٢ف، ٥٠٨٤ف، ١٨٥١ف).

٣٥٦ ـ **مسائل أبي بكر عبد العزيز التي خالف فيها الإمام أبا القاسم الخرقي في مختصره المعروف:**
جمعها: أبو الحسين محمد بن أبي يعلى. تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن حسين آل إسماعيل، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مكتبة المعارف بالرياض.

٣٥٧ ـ **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين:**
للقاضي أبي يعلى. تحقيق: عبد الكريم اللاحم، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، مكتبة المعارف بالرياض.

٣٥٨ ـ **المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين:**
للدكتور محمد العروسي عبد القادر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار حافظ للنشر بجدة.

٣٥٩ ـ **المستدرك على الصحيحين:**
للحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية ـ بيروت، توزيع مكتبة دار الباز.

٣٦٠ ـ **المستصفى من علم الأصول:**
للغزالي: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٥٠٥هـ. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ومكتبة المثنى ـ بيروت.

٣٦١ ـ **المستوعب:**
للسامري: نصير الدين محمد بن عبد الله السامري، المتوفى سنة ٦١٦هـ. وقد رجعت إلى كل مما يلي:
(أ) القسم الأول: (قسم العبادات) بتحقيق: د/ مساعد بن قاسم الفالح، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مكتبة المعارف بالرياض.
(ب) القسم الثاني: (قسم المعاملات) بتحقيق: فهد بن عبد الكريم السنيدي، قسم الرسائل العلمية بجامعة الإمام بالرياض.
(جـ) القسم الرابع: بتحقيق محمد بن عبد الله الشمراني، قسم الرسائل

العلمية بجامعة الإمام بالرياض.

(د) مخطوط جامعة الإمام رقم (١٩٤٥ف) مصور عن المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٨٥) فقه حنبلي.

٣٦٢ ـ المسند:

للإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ. وقد رجعت إليه في كلّ مما يلي:

(أ) طبعة سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، بشرح وفهرسة: أحمد محمد شاكر، بدار المعارف بمصر.

(ب) طبعة المكتب الإسلامي، بيروت ـ لبنان.

٣٦٣ ـ المسودة:

لآل تيمية: مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله، وابنه شهاب الدين أبي المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام، وابنه تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم. جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني، المتوفى سنة ٧٤٥هـ. وقد رجعت إلى المسودة في كلّ مما يلي:

(أ) بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بالقاهرة.

(ب) بتحقيق د/ أحمد الذروي، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة الإمام بالرياض سنة ١٤٠٤هـ.

٣٦٤ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي:

لأحمد بن محمد بن علي الرافعي، المتوفى سنة ٧٧٠هـ. تصحيح: مصطفى السقا، طبعة سنة ١٣٩٦هـ/ ١٩٥٠م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.

٣٦٥ ـ مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك:

للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ـ بيروت.

٣٦٦ ـ المصنف:

لعبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة

الثانية سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي.

٣٦٧ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار:**
للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة. تحقيق: مختار أحمد الندوي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، الدار السلفية، بومباي ـ الهند.

٣٦٨ ـ **مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى:**
للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني. الطبعة الأولى سنة ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م، المكتب الإسلامي بدمشق.

٣٦٩ ـ **المطلع على أبواب المقنع:**
للبعلي: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، المتوفى سنة ٧٠٩هـ. طبعة سنة ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، المكتب الإسلامي.

٣٧٠ ـ **المعارف:**
لابن قتيبة: عبد الله بن مسلم بم قتيبة الدينوري، المتوفى سنة ٢٧٦هـ. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٣٧١ ـ **المعالم في أصول الفقه:**
للرازي: عمر بن الحسين، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، دار المعرفة.

٣٧٢ ـ **معاني القرآن:**
للأخفش: سعيد بن مسعدة المجاشعي البلخي، المتوفى سنة ٢١٥هـ. تحقيق: فائز فارس، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٧٩م، المطبعة العصرية بالكويت.

٣٧٣ ـ **معاني القرآن:**
للفراء: يحيى بن زياد، المتوفى سنة ٢٠٧هـ. الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٣٧٤ ـ **معترك الأقران في إعجاز القرآن:**
للسيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، المتوفى سنة ٩١١هـ.

تحقيق: علي محمد البجادي، دار الفكر العربي بالقاهرة.

٣٧٥ ـ **المعتزلة وأصولهم الخمسة وموقف أهل السنة منها:**
لعواد بن عبد الله المعتق، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ، دار العاصمة بالرياض.

٣٧٦ ـ **المعتمد في أصول الفقه:**
لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ. تحقيق: خليل الميس، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية.

٣٧٧ ـ **معجم الأدباء:**
لياقوت الحموي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ. طبع دار المأمون.

٣٧٨ ـ **معجم الأصوليين:**
للدكتور محمد مظهر بقا. الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ، مطابع جامعة أم القرى.

٣٧٩ ـ **معجم البحرين في زوائد المعجمين، المعجم الأوسط والمعجم الصغير للطبراني:**
للحافظ نور الدين الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ. تحقيق ودراسة: عبد القدوس محمد نذير، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م، مكتبة الرشد بالرياض.

٣٨٠ ـ **معجم البلدان:**
لياقوت الحموي، طبع دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان. توزيع: دار الكتاب العربي.

٣٨١ ـ **المعجم الصافي في اللغة العربية:**
لصالح العلي وزوجته أمينة الشيخ سليمان الأحمد. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، مطابع الشرق الأوسط.

٣٨٢ ـ **المعجم الكبير:**
للطبراني: أبي القاسم سليمان بن أحمد، المتوفى سنة ٣٦٠هـ. تحقيق:

حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة سنة ١٩٨٣، مطبعة الأمة ـ بغداد.

٣٨٣ ـ **معجم لغة الفقهاء:**
لمحمد رواس قلعة جي، وحامد صادق قنيبيّ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، دار النفائس.

٣٨٤ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي:**
رتبه ونظمه: لفيف من المستشرقين، طبع سنة ١٩٤٣م بمطبعة بريل في مدينة ليدن.

٣٨٥ ـ **معجم مقاييس اللغة:**
لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ/ ١٩٩١م، دار الجيل ـ بيروت.

٣٨٦ ـ **معجم المؤلفين في تراجم مصنفي الكتب العربية:**
لعمر رضا كحالة. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، نشر مكتبة المثنى بيروت.

٣٨٧ ـ **المعجم الوسيط:**
لإبراهيم أنيس وآخرين، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م، المكتبة الإسلامية بإستانبول ـ تركيا.

٣٨٨ ـ **المعدول به عن القياس: حقيقته وحكمه وموقف شيخ الإسلام ابن تيمية منه:**
للدكتور عمر عبد العزيز، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.

٣٨٩ ـ **معيار العلم في المنطق:**
لأبي حامد الغزالي. شرحه: أحمد شمس الدين، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية.

٣٩٠ ـ **المغني:**
لابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، دار الكتب العلمية.

٣٩١ ـ **المغني في أبواب التوحيد والعدل:**
لعبد الجبار بن أحمد الأسد آبادي، المتوفى سنة ٤١٥هـ. أشرف على الطبع:

طه حسين وأمين الخولي، طبعة سنة ١٩٦٢م بمطبعة دار الكتب.

٣٩٢ ـ **المغني في أصول الفقه:**

للخبازي: جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر، المتوفى سنة ٦٩١هـ. تحقيق: محمد مظهر بقا، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ، مطابع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٣٩٣ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:**

للشربيني، دار الفكر.

٣٩٤ ـ **مفاتيح الفقه الحنبلي:**

للدكتور سالم علي الثقفي، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، مطابع الأهرام التجارية.

٣٩٥ ـ **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:**

لابن التلمساني: أبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني، المتوفى سنة ٧٧١هـ. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية.

٣٩٦ ـ **المفصَّل:**

للزمخشري: محمود بن عمر، المتوفى سنة ٥٣٨هـ. دار الجيل، بيروت ـ لبنان.

٣٩٧ ـ **مفيد الأنام ونور الظلام في تحرير الأحكام لحج بيت الله الحرام:**

للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جاسر، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، شركة ألوان للطباعة والصناعة المحدودة.

٣٩٨ ـ **مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين:**

للأشعري: أبي الحسن علي بن إسماعيل، المتوفى سنة ٣٢٤هـ، الطبعة الثالثة بدار إحياء التراث العربي بيروت.

٣٩٩ ـ **المقتضب:**

للمبرد: أبي العباس محمد بن يزيد، المتوفى سنة ٢٨٥هـ. تحقيق: محمد

عبد الخالق عضيمة، طبعة سنة ١٣٨٦هـ، نشر لجنة إحياء التراث الإسلامي بالجمهورية العربية المتحدة.

٤٠٠ ـ **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات:**
لابن رشد: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المتوفى سنة ٥٣٠هـ. طبع مطبعة السعادة بمصر، ونشر دار صادر ـ بيروت.

٤٠١ ـ **مقدمة ابن خلدون:**
لعبد الرحمن بن محمد، المتوفى سنة ٨٠٨هـ. الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٠٢ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:**
لابن مفلح: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ. تحقيق وتعليق: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، مكتبة الرشد بالرياض.

٤٠٣ ـ **المقنع:**
لابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ. طبعة سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، مكتبة الرياض الحديثة.

٤٠٤ ـ **المقنع في شرح مختصر الخرقي:**
لابن البنا: الحسن بن أحمد بن عبد الله، المتوفى سنة ٤٧١هـ. تحقيق: د/ عبد الله بن سليمان البعيمي، الطبعة الثانية سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، مكتبة الرشد بالرياض.

٤٠٥ ـ **الملل والنحل:**
لأبي الفتح الشهرستاني: محمد بن عبد الكريم بن أحمد، المتوفى سنة ٥٤٨هـ. الطبعة الثانية سنة ٩٩٢م، دار مكتبة المتنبي للطباعة، بيروت ـ لبنان.

٤٠٦ ـ **المماليك:**
للدكتور السيد الباز العريني، دار النهضة العربية ـ بيروت.

٤٠٧ ـ منار السبيل:

لابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، الطبعة السابعة سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، المكتب الإسلامي.

٤٠٨ ـ مناقب الإمام أحمد بن حنبل:

لابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ. تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، قابل نسخه د/ علي محمد عمر، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، نشر مكتبة الخانجي بمصر.

٤٠٩ ـ مناهج العقول على منهاج الوصول للبيضاوي:

لمحمد بن الحسن البدخشي. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية.

٤١٠ ـ المنتخب في أصول الفقه:

للرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ. تحقيق: عبد المعز حريز، قسم الرسائل العلمية بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤١١ ـ المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:

لابن الجوزي: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ. الطبعة الأولى بمطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد.

٤١٢ ـ منتهى السول في علم الأصول:

للآمدي: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة ٦٣١هـ. مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة.

٤١٣ ـ منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل:

لابن الحاجب: جمال الدين أبي عمرو عثمان بن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الكتب العلمية.

٤١٤ ـ المنثور في القواعد:

للزركشي: محمد بن بهادر، المتوفى سنة ٧٩٤هـ. تحقيق: د/ بشير فائق

أحمد محمود، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، دار الكويت.

٤١٥ ـ **المنجد الأبجدي:**

الطبعة الثانية سنة ١٩٦٨م، دار المشرق، المطبعة الكاثولكية.

٤١٦ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:**

لابن تغري بردي: جمال الدين أبي المحاسن الأتابكي، المتوفى سنة ٨٧٤هـ. مطابع كوستاتسوماس وشركاه بالقاهرة، طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب مع استدراكات وفهارس جامعة.

٤١٧ ـ **منح الشفاء الشافيات في شرح المفردات:**

للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس. تصحيح ومراجعة: عبد الرحمن حسن محمود، نشر المكتبة السعيدية بالرياض.

٤١٨ ـ **المنخول من تعليقات الأصول:**

للغزالي. تحقيق: محمد حسن هيتو، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، دار الفكر.

٤١٩ ـ **المنهاج في ترتيب الحجاج:**

لأبي الوليد الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ. تحقيق: عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية سنة ١٩٨٧، دار الغرب الإسلامي.

٤٢٠ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد:**

للعليمي: أبي اليمن مجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي، المتوفى سنة ٩٢٨هـ. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، عالم الكتب.

٤٢١ ـ **الموافقات في أصول الأحكام:**

للشاطبي: أبي إسحاق إبراهيم البلخي، دار الفكر.

٤٢٢ ـ **الموجز في أصول الفقه:**

للأسعدي: محمد بن عبيد الله. الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، دار السلام بمصر.

٤٢٣ ـ **الموضوعات:**
لابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ. الطبعة الثانية سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، دار الفكر.

٤٢٤ ـ **الموطأ:**
لمالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بالقاهرة.

٤٢٥ ـ **ميزان الأصول في نتائج العقول:**
للسمرقندي: علاء الدين شمس النظر أبي محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٥٣٩هـ. تحقيق: محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، مطابع الدوحة الحديثة بقطر.

٤٢٦ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:**
للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، المتوفى سنة ٧١٨هـ. دار الفكر العربي.

٤٢٧ ـ **النبذ في أصول الفقه الظاهري:**
لابن حزم: علي بن أحمد الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٨هـ. تعليق: محمد زاهد الحسن الكوثري، دار الرعاية الإسلامية.

٤٢٨ ـ **نثر الورود:**
لمحمد الأمين الشنقيطي. تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، الطبعة الأولى سنة١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، دار المنارة.

٤٢٩ ـ **نزهة الألباء في طبقات الأدباء:**
للأنباري: أبي البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن الأنباري. تحقيق: د/ إبراهيم السامرائي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، مكتبة المنار بالأردن.

٤٣٠ ـ **نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر:**
للشيخ عبد القادر مصطفى بدران الدومي. دار الكتب العلمية.

٤٣١ ـ **النسيان وأثره في الأحكام الشرعية:**
ليحيى بن حسين الفيفي، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٤٣٢ ـ **نشر البنود على مراقي السعود:**
لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية.

٤٣٣ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية:**
للزيلعي: عبد الله بن يوسف الزيلعي، المتوفى سنة ٧٦٢هـ. دار الحديث بالقاهرة.

٤٣٤ ـ **نفائس الأصول في شرح المحصول:**
للقرافي: أحمد بن إدريس، المتوفى سنة ٦٨٤هـ. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة.

٤٣٥ ـ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية:**
لابن مفلح: شمس الدين بن مفلح الحنبلي. دار الكتاب العربي.

٤٣٦ ـ **نهاية السول على منهاج الوصول للبيضاوي:**
للأسنوي: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٤٣٧ ـ **نور الأنوار على المنار:**
لحافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي، المتوفى سنة ١١٣٠هـ. الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية.

٤٣٨ ـ **نيل المآرب بشرح دليل الطالب:**
لعبد القادر بن عمر الشيباني. طبعة سنة ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م، مكتبة الفلاح بالكويت.

٤٣٩ ـ **نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب:**
لعبد الله بن عبد الرحمن البسّام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة.

٤٤٠ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار:**
لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ. دار الريان للتراث.

٤٤١ ـ **نيل السول على مرتقى الوصول:**

لمحمد يحيى الولاتي. الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، مطابع دار عالم الكتب بالرياض.

٤٤٢ ـ **الهداية:**

لأبي الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني. تحقيق: إسماعيل الأنصاري وصالح السليمان العمري، الطبعة الأولى سنة ١٣٩١هـ/ ، مطابع القصيم.

٤٤٣ ـ **الهداية شرح بداية المبتدىء:**

للمرغيناني: أبي الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، المتوفى سنة ٥٩٣هـ. طبع المكتبة الإسلامية.

٤٤٤ ـ **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:**

لإسماعيل باشا البغدادي، المتوفى سنة ١٣٣٩هـ. مكتبة المثنى، بيروت ـ لبنان.

٤٤٥ ـ **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع:**

للسيوطي، المتوفى سنة ٩١١هـ. تحقيق: عبد السلام هارون، وعبد العالم سالم مكرم، طبعة سنة ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٥م، بدار البحوث العلمية بالكويت.

٤٤٦ ـ **الواضح في أصول الفقه:**

لابن عقيل. وقد رجعت فيه إلى:

(أ) القسم الأول من الكتاب (من أول الكتاب إلى بداية فصول اللغات)، رسالة دكتوراه سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، أعدَّها: د/ موسى القرني، كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

(ب)القسم الثاني من الكتاب (من فصول اللغات إلى بداية فصول العموم)، رسالة دكتوراه سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، أعدها: د/ عطاء الله فيض الله، كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

(جـ) الجزء الثاني من مخطوطة الواضح، موجود في مركز البحث العلمي

بجامعة أم القرى برقم (١٥٨)، مصور عن المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (٧٩) أو (٢٨٧٣).

(د) الجزء الثالث من الواضح، مكتبة جامعة برنستون رقم (٩٠٦هـ ٢ بريل)، مجموعة جاريت سابقاً.

٤٤٧ ـ **الواضح في شرح مختصر الخرقي:**

لنور الدين أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري، المعروف بـ (ابن الضرير)، المتوفى سنة ٦٨٤هـ. رجعت إلى الجزء الثاني من الكتاب مخطوطاً بجامعة الإمام محمد بن سعود برقم (٤٩٤٧ف).

٤٤٨ ـ **الوجيز في أصول الفقه:**

للكراماستي: يوسف بن حسين، المتوفى سنة ٩٠٦هـ. تحقيق: د/ السيد عبد اللطيف كساب، طبعة سنة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، دار الهدى للطباعة بمصر.

٤٤٩ ـ **الوصول إلى الأصول:**

لابن برهان: أحمد بن علي بن برهان البغدادي. تحقيق: د/ عبد الحميد أبو زنيد، طبعة سنة ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، مكتبة المعارف بالرياض.

٤٥٠ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:**

لابن خلكان: أحمد بن محمد بن أبي بكر، المتوفى سنة ٦٨١هـ. حققه وعلق عليه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى سنة ١٣٦٧هـ/ ١٩٤٨م، نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.

٤٥١ ـ **الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل:**

لأحمد بن محمد بن هارون الخلال، المتوفى سنة ٣١١هـ. تحقيق: د/ عبد الله بن أحمد الزيد، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، مكتبة المعارف بالرياض.

٤٥٢ ـ **الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل:**

لأحمد بن محمد الخلال، المتوفى سنة ٣١١هـ. تحقيق: سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية.

ثانياً: فهرس المراجع والمصادر في القسم الثاني

١ ـ **الأحكام السلطانية:**

تأليف: القاضي أبـي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي. من مطبوعات الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالرياض.

٢ ـ **الأحكام السلطانية والولايات الدينية:**

تأليف: أبـي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت: ٤٥٠هـ). خرج أحاديثه وعلق عليه: خالد بن عبد اللطيف السبع العليمي. الناشر: دار الكتاب العربـي ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى: (١٤٠٨هـ).

٣ ـ **أحكام القرآن:**

لأبـي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي: (ت: ٣٧٠هـ)، راجعه: صدقي محمد جميل. طبعة: المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة.

٤ ـ **أحكام القرآن:**

لأبـي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربـي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي. طبعة: دار الفكر ببيروت ـ لبنان.

٥ ـ **أحكام القرآن:**

للإمام أبـي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق الشيخ: عبد الغني عبد الخالق. طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت ـ لبنان ـ سنة: (١٣٩٥).

٦ ـ **أدب القاضي:**
للقاضي أبي الحسين، علي بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الأستاذ محيي هلال سرحان. طبع: في مطبعة الإرشاد ببغداد: (١٣٩١هـ).

٧ ـ **أساس البلاغة:**
للإمام جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: الأستاذ عبد الرحيم محمود. طبعة: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٨ ـ **الأشباه والنظائر:**
لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض. طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت ـ الطبعة الأولى: (١٤١١هـ).

٩ ـ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:**
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد بن المعتصم بالله البغدادي. طبعة: دار الكتاب العربي ببيروت ـ الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ).

١٠ ـ **أصول البزدوي المسمى (كنز الوصول إلى معرفة الأصول):**
للإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي (ت: ٣٨٣هـ). طبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بباكستان.

١١ ـ **أصول السرخسي:**
لأبي بكر محمد بن سهل السرخسي الحنفي (ت: ٤٩٠هـ)، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني. طبعة: دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة: (١٣٧٢هـ).

١٢ ـ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:**
للعلامة محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ). طبعة: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة عام: (١٤٠٨هـ).

١٣ ـ **الأعلام:**
لخير الدين الزركلي. الطبعة الثالثة، بيروت سنة: (١٣٨٩هـ).

١٤ ـ **أعلام الموقعين عن رب العالمين:**
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. طبعة: المكتبة العصرية ـ بيروت ـ لبنان.

١٥ ـ **الأم:**
للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ). طبعة: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان سنة: (١٤١٠هـ).

١٦ ـ **الأموال:**
لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: محمد خليل هراس. طبعة: مكتبة الكليات الأزهري سنة: (١٣٩٦هـ).

١٧ ـ **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات:**
لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي الماوردي الشافعي (ت: ٨٧١هـ)، تحقيق: د/ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. الناشر: مكتبة الرشد بالرياض الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).

١٨ ـ **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:**
لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري (ت: ٣١٨هـ)، تحقيق: د/ صغير أحمد بن محمد حتيف. طبعة: دار طيبة بالرياض الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ).

١٩ ـ **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك:**
للإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف بن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. طبعة: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٢٠ ـ **الإبهاج في شرح المنهاج:**
لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥٦هـ)، وولده: تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل. طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة: (١٤٠١هـ).

٢١ ـ الإتقان في علوم القرآن:
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، طبعة: دار الندوة الجديدة ـ بيروت ـ لبنان.

٢٢ ـ إجابة السائل شرح بغية الآمل:
للإمام المحدث محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ) تحقيق: حسين بن أحمد السباعي، ود/ حسن محمد مقبولي. طبعة: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ).

٢٣ ـ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام:
للعلامة تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري أبي الفتح المعروف بابن دقيق العيد: (ت: ٧٠٢هـ)، تحقيق: علي بن محمد الهندي. طبعة: المكتبة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية: (١٤٠٩هـ).

٢٤ ـ إحكام الفصول في أحكام الفصول:
للإمام الفقيه الأصولي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن محمد الجبوري. طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: (١٤٠٩هـ).

٢٥ ـ الإحكام في أصول الأحكام:
لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق الشيخ: عبد الرزاق عفيفي. طبعة: المكتب الإسلامي في دمشق، سنة: (١٤٠٢هـ).

٢٦ ـ الإحكام في أصول الأحكام:
للحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، مطبعة: دار الحديث بالقاهرة الطبعة الثالثة سنة: (١٤١٣هـ).

٢٧ ـ ارتشاف الضرب من لسان العرب:
لأبي حيان محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ) تحقيق: د/ مصطفى أحمد النماس. الطبعة الأولى عام: (١٤٠٤هـ) بمطبعة المدني بالقاهرة.

٢٨ ـ الإرشاد:
للقاضي أبـي علي محمد بن أحمد بن محمد بن أبـي موسى (ت: ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الجـار الله، رسالة مقدمة لنيل درجـة الدكتوراة من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء عام: (١٤١١هـ).

٢٩ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:
للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ)، طبعة: دار المعرفة ببيروت ـ لبنان.

٣٠ ـ الإصابة في تمييز الصحابة:
للحافظ محمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني(ت: ٨٢٥هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة: (١٣٢٨هـ).

٣١ ـ الإفصاح عن معاني الصحاح:
لعون الدين أبـي المظفر يحيـى بن محمد بن هبيرة الحنبلي: (ت: ٥٦٠هـ). طبعة: المؤسسة السعيدية بالرياض سنة: (١٣٩٨هـ).

٣٢ ـ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:
تأليف: شيخ الإسلام شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي (٩٦٨هـ)، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. طبعة: دار المعرفة ببيروت.

٣٣ ـ إنباء الغمر بأبناء العمر:
للحافظ محمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن حبشي. طبع بالقاهرة: (١٣٨٩هـ).

٣٤ ـ إنباه الرواة على أنباء النحاة:
لجمال الدين علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ). طبعة: دار الكتب بالقاهرة سنة: (١٣٧٤هـ).

٣٥ ـ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:
لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ) ، تحقيق:

محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة: (١٣٧٥هـ).

٣٦ ـ **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل:**
تأليف: العلامة عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: د/ عمر بن محمد السبيل. طبعة: مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى عام: (١٤١٤هـ).

٣٧ ـ **الإخبار العلمية في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية:**
جمعها: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الدمشقي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع بمطبعة السنة المحمدية: (١٣٩٦هـ).

٣٨ ـ **اختلاف الحديث:**
للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار. طبعة: دار الفكر ببيروت سنة: (١٤١٠هـ)، مطبوع في نهاية كتاب الأم للشافعي.

٣٩ ـ **الانتصار في المسائل الكبار:**
للإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الحنبلي (ت: ٥١٠هـ) تحقيق: د/ سليمان بن عبد الله العمير. الناشر: مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ.)

٤٠ ـ **الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل الأصولي الفقهي:**
لأبي محمد يوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي الحنبلي (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: د/ فهد بن محمد السدحان. طبعة: مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ).

٤١ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه:**
للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، راجعه: د/ عمر سليمان الأشقر. طبعة وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى.

٤٢ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:**
تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ). مطبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

٤٣ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد:**
تأليف: الإمام محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٩٥هـ). مطبعة: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة العاشرة: (١٤٠٨هـ).

٤٤ ـ **البداية والنهاية:**
للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق جماعة من العلماء، طبعة: دار الريان للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٤٥ ـ **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع:**
للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) مطبعة: السعادة بالقاهرة، الطبعة الأولى: (١٣٤٦هـ).

٤٦ ـ **بذل النظر في أصول الفقه:**
للإمام محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت: ٥٥٢هـ)، تحقيق: د/ محمد زكي عبد البر. مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ).

٤٧ ـ **البرهان في أصول الفقه:**
الإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، بتحقيق: د/ عبد العظيم محمود الديب. مطبعة دار الوفاء بالمنصورة الطبعة الثالثة: (١٤١٢هـ).

٤٨ ـ **البرهان في علوم القرآن:**
للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٤٩ ـ **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة:**
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق الأستاذ: محمد أبو الفضل إبراهيم. مطبعة: عيسى البابي الحلبي بالقاهرة: (١٣٨٤هـ).

٥٠ ـ **البلبل في أصول الفقه:**
تأليف: الإمام سليمان بن عبد القوي الطوفي، الصرصري الحنبلي: (ت: ٧١٦هـ). مكتبة الإمام الشافعي بالرياض، الطبعة الثانية: (١٤١٠هـ).

٥١ ـ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:**
تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني: (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا. طبعة: مركز إحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ).

٥٢ ـ **البيان والتبيين:**
للجاحظ أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسن السندوبي، مطبعة: الاستقامة بالقاهرة سنة: (١٩٤٧م).

٥٣ ـ **البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف:**
للشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين، الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي (ت: ١١٢٠هـ). المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى سنة: (١٤٠٠هـ).

٥٤ ـ **تاج العروس من جواهر القاموس:**
لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني. المطبعة الخيرية بمصر، الطبعة الأولى: (١٣٠٦هـ).

٥٥ ـ **التاج والإكليل على مختصر خليل:**
لأبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير بالمواق (ت: ٨٩٧هـ)، مطبوع على هامش مواهب الجليل. مطبعة: السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة: (١٣٢٩هـ).

٥٦ ـ **تاريخ المماليك البحرية:**
لعلي إبراهيم حسن. نشر مكتبة النهضة المصرية، الطبعة الثالثة: (١٩٦٧هـ).

٥٧ ـ **تاريخ بغداد:**
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، طبعة الخانجي بالقاهرة: (١٣٤٩هـ).

٥٨ ـ **التبصرة في أصول الفقه:**
للشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، شرحه وحققه: د/ محمد حسن هيتو. طبعة: دار الفكر: (١٤٠٣هـ)، مصور عن الطبعة الأولى عام: (١٩٨٠م).

٥٩ ـ **تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية:**
لعلاء الدين علي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د/ عبد الله بن موسى العمار، رسالة مقدمة لجامعة الإمام لنيل درجة الماجستير عام: (١٤٠٣هـ) من قسم الفقه.

٦٠ ـ **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (مخطوط):**
للإمام العلامة أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ) مخطوط ويوجد له صورة بقسم المخطوطات بجامع الإمام برقم: (١٠٨٤٩/ف).

٦١ ـ **التحصيل من المحصول:**
تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت: ٦٨٢هـ)، تحقيق: د/ عبد الحميد علي أبو زنيد. طبعة: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى عام: (١٤٠٨هـ).

٦٢ ـ **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي:**
للإمام الحافظ: أبي العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ). ضبط عربيه وراجع أصوله وصححه: عبد الرحمن محمد عثمان. مطبعة الفجالة الجديدة بمصر، الطبعة الثانية: (١٤٠٦هـ).

٦٣ ـ **تخريج الفروع على الأصول:**
للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت: ٦٥٦هـ)، حققه وعلق عليه: د/ محمد أديب الصالح. مؤسسة الرسالة ببيروت الطبعة الخامسة: (١٤٠٤هـ).

٦٤ ـ **تذكرة الحفاظ:**
للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند.

٦٥ ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك:
للقاضي عياض بن موسى اليحصبي البستي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: د/ أحمد بكير. طبعة: مكتبة الحياة ببيروت، ومكتبة الفكر بطرابلس ـ ليبيا: (١٣٨٧هـ).

٦٦ ـ تسهيل الفوائد:
لجمال الدين محمد بن عبد الله الطائي الحياني الأندلسي (ت: ٦٧٢هـ)، مطبوع مع شرحه لأبي حيان، تحقيق: د/ عبد الرحمن السيد، ود/ محمد بدوي المختون. طبعة: دار هجر بمصر، الطبعة الأولى: (١٤١٠هـ).

٦٧ ـ تسهيل المنطق:
تأليف: عبد الكريم بن مراد الأثري، الأستاذ المشارك بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. مطابع سجل العرب، الطبعة الثانية سنة: (١٩٨٤م).

٦٨ ـ التسهيل في الفقه على مذهب الإمام الرباني أحمد بن حنبل:
لأبي عبد الله بدر الدين محمد ابن الشيخ الصالح علاء الدين بن علي بن شمس الدين محمد ابن أسباسلار البعلي الحنبلي (ت: ٧٧٨هـ)، حققه: د/ عبد الله الطيار، ود/ عبد العزيز بن محمد المدالله. طبعة: دار العاصمة بالسعودية، الطبعة الأولى سنة: (١٤١٤هـ).

٦٩ ـ تصحيح الفروع:
للشيخ العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سيلمان المرداوي ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، راجعه: عبد الستار أحمد فرج. طبعة: دار عالم الكتب ـ بيروت ـ الطبعة الرابعة سنة: (١٤٠٥هـ).

٧٠ ـ التعريفات:
للجرجاني علي بن محمد بن علي (ت: ٨١٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: إبراهيم الأبياري. الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية: (١٤١٣هـ).

٧١ ـ التعليق الكبير (مخطوط):
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت: ٤٥٨هـ)، كتاب الحج مصور من قسم المخطوطات بجامعة الإمام وهو برقم: (٩٦٠/ف).

٧٢ ـ تفسير القرآن العظيم:
للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ). طبعة: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان سنة: (١٤٠٦هـ).

٧٣ ـ تقريب التهذيب:
للحافظ: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٣هـ)، حققه وعلق عليه: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني. دار العاصمة بالرياض الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ).

٧٤ ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول:
تأليف: الإمام الشهيد أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت: ٧٤١هـ). تحقيق: د/ محمد المختار ابن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي. الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، ومكتبة العلم بجدة الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ).

٧٥ ـ التقريب والإرشاد «الصغير»:
للقاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت: ٤٠٣هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد. طبعة: مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى سنة: (١٤١٣هـ).

٧٦ ـ التقرير والتحبير:
شرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج (ت: ٨٧٩هـ) على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام (ت: ٨٦١هـ) في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. طبعة: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية سنة: (١٤٠٣هـ).

٧٧ ـ تكملة المجموع شرح المهذب:
تأليف: الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٧٨ ـ التكملة لوفيات النقلة:
للحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦هـ)،

تحقيق: بشار عواد معروف. مطبعة: الآداب في النجف سنة: (١٣٩١هـ).

٧٩ ـ **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:**
للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق ونشر: عبد الله اليماني بالمدينة المنورة، مطبوع مع المجموع شرح المهذب للنووي. طبعة دار الفكر وشركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة سنة: (١٣٨٤هـ).

٨٠ ـ **تلخيص المستدرك:**
للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: (٧٤٨هـ)، مطبوع بحاشية المستدرك، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى: (١٤١١هـ).

٨١ ـ **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم:**
للعلامة الحافظ خليل بن كيكلدي العلائي (ت: ٧٦١هـ)، حققه وعلق عليه: د/ عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ. الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ).

٨٢ ـ **التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العرانين الكرام:**
تأليف: محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفراء الحنبلي البغدادي الشهير بالقاضي الحسين أبي الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى (ت: ٥٢٦هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه ووضع فهارسه: د/ عبد العزيز بن محمد الطيار، ود/ عبد العزيز بن محمد المدالله. دار العاصمة الطبعة الأولى سنة: (١٤١٤هـ).

٨٣ ـ **التمهيد في أصول الفقه:**
تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: د/ مفيد محمد أبو عمشة. طبعة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ).

٨٤ ـ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول:**
للإمام: جمال الدين أبي عبد الرحيم محمد بن الحسن الإسنوي

(ت: ٧٧٢هـ)، حققه وعلق عليه: د/ محمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: (١٤٠٠هـ).

٨٥ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:**
تأليف: الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سعيد أحمد أعراب. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى: (١٤٠٩هـ).

٨٦ ـ **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه:**
تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥هـ). المطبعة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية: (١٤٠٦هـ).

٨٧ ـ **تهذيب الأسماء واللغات:**
للفقيه الحافظ أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، طبع: إدارة الطباعة المنيرية بمصر، تصوير دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٨٨ ـ **تهذيب التهذيب:**
للإمام الحافظ الحجة أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). طبعة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية: (١٤١٣هـ).

٨٩ ـ **التهذيب في علم الفرائض والوصايا:**
تصنيف الشيخ الإمام العالم نجم الهدى أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ)، حقق وعلق عليه: محمد أحمد الخولي. مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ).

٩٠ ـ **توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك:**
للمرادي المعروف بابن أم قاسم (ت: ٧٤٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن علي بن سليمان. طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الثانية.

٩١ ـ **التوضيح على التنقيح:**
لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (ت: ٧٤٧هـ). طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت توزيع دياز الباز.

٩٢ ـ تيسير التحرير:
شرح العلامة الفاضل: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخرساني البخاري المكي، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن همام الإسكندري. طبعة: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز.

٩٣ ـ جامع البيان في تفسير القرآن:
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، دار الحديث بالقاهرة: (١٤٠٧هـ).

٩٤ ـ الجامع لأحكام القرآن:
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٧٦١هـ). دار إحياء التراث العربي ببيروت: (١٤٠٥هـ).

٩٥ ـ الجدل على طريقة الفقهاء:
للإمام أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣هـ). مكتبة الثقافة الدينية بمصر.

٩٦ ـ الجرح والتعديل:
لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، طبعة: حيدر آباد بالهند سنة: (١٣٧١هـ).

٩٧ ـ جمع الجوامع مع شرح المحلي:
للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٩٨ ـ الجمل في النحو:
صنفه أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي (ت: ٣٤٠هـ)، حققه وقدم له: د/ علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية: (١٤٠٥هـ).

٩٩ ـ جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك:
للشيخ: صالح عبد السميع الأبي الأزهري دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

١٠٠ ـ **الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية:**
لعبد القادر القرشي. طبعة: حيدر آباد بالهند سنة: (١٣٣٢هـ).

١٠١ ـ **حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع:**
طبعة: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان مطبوع مع شرح المحلي على جمع الجوامع.

١٠٢ ـ **حاشية العطار على جمع الجوامع:**
للعلامة حسن العطار. طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت. مطبوع مع شرحه جمع الجوامع للمحلي.

١٠٣ ـ **حاشية المحقق السيد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) على مختصر المنتهى لابن الحاجب:**
مطبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة سنة: (١٤٠٣هـ).

١٠٤ ـ **حاشية المقنع:**
للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله. المكتبة السلفية بالقاهرة الطبعة الثانية.

١٠٥ ـ **الحاصل من المحصول:**
محمد بن حسين بن عبد الله الأرموي (ت: ٦٥٦هـ) رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بقسم أصول الفقه.

١٠٦ ـ **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي:**
لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي البصري (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي بن محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود. طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ).

١٠٧ ـ **الحدود في الأصول:**
لأبي سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: د/ نزيه حماد. طبعة بيروت سنة: (١٣٩٢).

١٠٨ ـ **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة:**
للحافظ جمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)،

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. دار الكتب العربية بالقاهرة، الطبعة الأولى: (١٣٨٧هـ).

١٠٩ ـ **الحيوان:**
لأبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ. تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة: مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة: (١٣٥٦هـ).

١١٠ ـ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب:**
لعبد القادر بن عمر البغدادي (ت: ١٠٩٣هـ)، مطبعة: بولاق بالقاهرة سنة: (١٣٩٩هـ).

١١١ ـ **خطط المقريزي:**
لأحمد بن علي بن عبد القادر المقريزي (ت: ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد مصطفى زيادة. طبعة: دار التحرير بالقاهرة سنة: (١٣٨٨هـ).

١١٢ ـ **الدارس في أخبار المدارس:**
لعبد القادر بن محمد النعيمي، طبع بمطبعة الترقي بدمشق: (١٣٦٧هـ).

١١٣ ـ **الدر المنثور في التفسير المأثور:**
للإمام عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، طبعة: دار الفكر (١٤١٤هـ).

١١٤ ـ **الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:**
لمجد الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت: ٩٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين. مطبعة: المدني بمصر، الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ).

١١٥ ـ **الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي:**
لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي، المعروف بابن المبرد (ت: ٩٠٩هـ)، تحقيق: د/ رضوان مختار بن غربية. دار المجتمع، الطبعة الأولى سنة: (١٤١١هـ).

١١٦ ـ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:**
للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ). طبعة: المدني بالقاهرة سنة: (١٣٧٨هـ).

١١٧ ـ **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب:**
للقاضي: برهان الدين إبراهيم بن علي المعروف بابن فرحون اليعمري المالكي (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق: د/ محمد الأحمدي أبو النور. طبعة: دار التراث بالقاهرة سنة: (١٣٩٤هـ).

١١٨ ـ **ذيل طبقات الحنابلة:**
لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، طبعة: مكتبة السنة المحمدية: (١٣٧٢هـ).

١١٩ ـ **الرسالة:**
للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية ببيروت.

١٢٠ ـ **رسالة في أصول الفقه:**
للشيخ العلامة أبي علي الحسن بن شهاب الحسن العكبري الحنبلي: (ت: ٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: د/ موفق بن عبد الله بن عبد القادر. دار البشائر الإسلامية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى سنة: (١٤١٣هـ).

١٢١ ـ **روضة الطالبين:**
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الوجود، والشيخ: علي بن محمد معوض. دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ).

١٢٢ ـ **روضة الناضر وجنة المناظر:**
للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د/ عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد. نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، الطبعة الثانية: (١٣٩٩هـ).

١٢٣ ـ **زاد المحتاج بشرح المنهاج:**
للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، حققه وراجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، طبع بالمكتبة العصرية ببيروت سنة: (١٤٠٩هـ).

١٢٤ ـ زاد المعاد في هدي خير العباد:
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت: ٧٥١هـ) تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الخامسة عشر: (١٤٠٧هـ).

١٢٥ ـ الزاهر في معاني كلمات الناس:
لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق: د/ حاتم صالح الضافي. طبعة مكتبة الرشيد سنة: (١٣٩٩هـ).

١٢٦ ـ زوائد الأصول على منهاج الأصول:
للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد سنان سيف الجلالي، طبعة: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ).

١٢٧ ـ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام:
للإمام محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني: (ت: ١١٨٢هـ) مطبعة جامعة الإمام ابن سعود الإسلامية، بالرياض، الطبعة الثانية: (١٤٠٠هـ).

١٢٨ ـ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة:
تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي (ت: ١٢٩٥هـ) بتحقيق: د/ بكر بن عبد الله أبو زيد، ود/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. طبعة مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ).

١٢٩ ـ سلاسل الذهب:
للإمام بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد أمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية بالقاهرة الطبعة الأولى: (١٤١١هـ).

١٣٠ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة:
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. طبعة: المكتب الإسلامي ببيروت الطبعة الرابعة: (١٤٠٥هـ).

١٣١ ـ سلم الوصول لشرح نهاية السول:
تأليف الأستاذ: محمد بخيت المطيعي. طبعة جمعية: نشر الكتب العربية بالقاهرة: (١٣٤٣هـ).

١٣٢ ـ سنن أبي داود:
للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، راجعه وعلق عليه: محمد محي الدين عبد الحميد. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

١٣٣ ـ سنن ابن ماجه:
للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجه (ت: ٢٧٥هـ)، حقق نصوصه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الحديث بالقاهرة.

١٣٤ ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح):
لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث بالقاهرة.

١٣٥ ـ سنن الدارقطني:
للإمام الكبير علي بن عمر الدارقطني (ت: ٨٣٥هـ)، دار الفكر ببيروت سنة: (١٤١٤هـ).

١٣٦ ـ سنن الدارمي:
للإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت: ٢٨٠هـ)، حققه وعلق عليه ووضع فهارسه: د/ مصطفى ديب البغا. طبعة: دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ).

١٣٧ ـ السنن الكبرى:
للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تصوير دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان عن طبعة دائرة المعارف العثمانية لحيدر آباد سنة: (١٣١٦هـ).

١٣٨ ـ سنن النسائي:
لأحمد بن شعيب بن علي بن سنان الخرساني (ت: ٣٠٣هـ): بشرح الحافظ

جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، وحاشية الإمام السندي (ت: ١١٣٨هـ). طبعة: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية: (١٤١٢هـ).

١٣٩ ـ **سنن سعيد بن منصور:**

لسعيد بن منصور بن شعبة المروذي (ت: ٧٤٨هـ). طبعة: مؤسسة الرسالة.

١٤٠ ـ **سير أعلام النبلاء:**

تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٢٧هـ). الدار السلفية بومباي الهند سنة: (١٤٠٣هـ).

١٤١ ـ **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية:**

لمحمد بن محمد مخلوف، طبعة دار الكتاب العربي ببيروت مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية بمصر سنة: (١٣٤٩هـ).

١٤٢ ـ **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:**

لعبد الحي بن العماد الحنبلي (ت: ١٠٨٩هـ)، طبعة القديس بالقاهرة سنة: (١٣٥٠هـ).

١٤٣ ـ **شرح أبيات سيبويه:**

لأبي محمد يوسف بن الحسن بن عبد الله السيرافي (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد علي الريح. طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة: (١٣٩٤هـ).

١٤٤ ـ **شرح ابن عقيل:**

لقاضي القضاة بهاء الدين عبد الله بن عقيل الصقلي الهمداني المصري (ت: ٦٧٩هـ) على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد. طبعة المكتبة العصرية ـ بيروت ـ لبنان: (١٤١٥هـ).

١٤٥ ـ **شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ومعه شرح الشواهد للعيني:**

طبعة دار: إحياء الكتب العربية بالقاهرة.

١٤٦ ـ **شرح التسهيل لابن مالك:**

لمحمد بن يوسف بن علي بن حيان الأندلسي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: د/

عبد الرحمن السيد، ود/ محمد بدوي المختون. دار هجر بمصر، الطبعة الأولى: (١٤١٠هـ).

١٤٧ ـ **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه وبالهامش شرح التوضيح للتنقيح المذكور:**

تصنيف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، توزيع دار الباز.

١٤٨ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختصار علم الأصول:**

للإمام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤)، حققه: طه عبد الرؤوف سعد. دار عطوة للطباعة بمصر الطبعة الثانية: (١٤١٤هـ).

١٤٩ ـ **شرح الزرقاني على مختصر خليل:**

تأليف: الإمام العالم الرباني عبد الباقي الزرقاني، طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

١٥٠ ـ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:**

لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، تحقيق وتخريج: عبد الله عبد الرحمن الجبرين. مكتبة العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ).

١٥١ ـ **شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب:**

للإمام أبي محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

١٥٢ ـ **شرح صحيح مسلم:**

لشيخ الإسلام محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي (ت: ٤٧٦هـ) طبعة: دار الريان للتراث بالقاهرة.

١٥٣ ـ **شرح العبادات الخمس:**

لأبي الخطاب الكلوذاني للشيخ الخليل أبو عبد الله محمد اليعقوبي

(ت: ٦١٧هـ)، تحقيق: فهد بن عبد الرحمن العبيكان. مكتبة: العبيكان بالرياض، الطبعة الأولى: (١٤١٥هـ).

١٥٤ ـ **شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب:**
للقاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي (ت: ٧٥٦هـ)، وبهامشه حاشية التفتازاني (ت: ٧٩١هـ)، وحاشية الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ). طبعة مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة: (١٣٩٣هـ).

١٥٥ ـ **شرح العقيدة الطحاوية:**
تأليف: العلامة صدر الدين علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٣هـ) حققها وراجعها جماعة من العلماء، وخرج أحاديثها: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي ببيروت، الطبعة الثامنة: (١٤٠٤هـ).

١٥٦ ـ **شرح العمدة في الفقه:**
لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق ودراسة: د/ سعود بن صالح العطيشان، ود/ صالح بن محمد الحسن. طبعة: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ).

١٥٧ ـ **شرح فتح القدير:**
للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي: (ت: ٦٨١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٥٨ ـ **شرح قطر الندى وبل الصدى:**
لابن هشام محمد بن عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري (ت: ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. طبع بمطبعة السعادة بمصر، الطبعة الثانية عشرة: (١٣٨٦هـ).

١٥٩ ـ **الشرح الكبير:**
للإمام شيخ الإسلام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الشيخ الإمام أبي عمر بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ). طبعة: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٦٠ ـ شرح الكوكب المنير:
المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه: للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد. طبعة مكتبة العبيكان بالرياض: (١٤١٣هـ).

١٦١ ـ شرح اللمع:
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي. دار المغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

١٦٢ ـ شرح المحلى على متن جمع الجوامع:
لشمس الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ). طبعة: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان مطبوع مع حاشية العلامة البناني.

١٦٣ ـ شرح مختصر ابن اللحام:
(مخطوط) للشيخ الإمام العلامة تقي الدين أبي بكر بن زيد الجراعي (ت: ٨٨٣هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم: (٣٨٨) أصول.

١٦٤ ـ شرح مختصر الروضة:
لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي (ت: ٧١٦هـ) تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٧هـ).

١٦٥ ـ شرح معاني الآثار:
لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: محمد سيد جاد الحق. مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة سنة: (١٣٨٧هـ).

١٦٦ ـ شرح المفصل:
لشيخ موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش (ت: ٦٤٣هـ) طبعة: مكتبة المثنى ببيروت لبنان.

١٦٧ ـ شرح منتهى الإرادات:
المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى: لفقيه الحنابلة: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١)، طبعة: دار عالم الكتب ببيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ).

١٦٨ ـ شرح نور الأنوار على المنار:
للعلامة: شيخ أحمد المعروف بملاجيون الحنفي الصديقي (ت: ١١٣٠هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ).

١٦٩ ـ الشعر والشعراء:
لأبي محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتينة (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر. طبعة: دار المعارف بمصر سنة: (١٣٨٦هـ).

١٧٠ ـ الصحاح:
لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٤٠٠هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار الكتاب العربي بالقاهرة سنة: (١٣٧٧هـ).

١٧١ ـ صحيح البخاري:
للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، طبعة: المكتبة التجارية لمصطفى أحمد الباز عام: (١٤١٤هـ).

١٧٢ ـ صحيح الجامع الصغير وزيادته:
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية: (١٤٠٢هـ).

١٧٣ ـ صحيح ابن خزيمة:
لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٣١١هـ)، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان: (١٣٩٠هـ).

١٧٤ ـ صحيح سنن أبي داود:
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان: (١٤٠٩هـ).

١٧٥ ـ صحيح مسلم:
للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٣٦١هـ)، حقق نصوصه وصححه: محمد فؤاد عبد الباقي. طبعة: دار الحديث بالقاهرة، الطبعة الأولى: (١٤١٢هـ).

١٧٦ ـ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:
لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٢٠هـ) طبعة: مكتبة القدس بالقاهرة سنة: (١٣٥٣هـ).

١٧٧ ـ طبقات الحفاظ:
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: علي بن محمد بن عمر، طبعة: مكتبة وهبة بالقاهرة سنة: (١٣٩٣هـ).

١٧٨ ـ طبقات الحنابلة:
للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة: (١٣٧١هـ).

١٧٩ ـ طبقات الشافعية:
لتقي الدين أبي بكر بن أحمد بن محمد المعروف بابن قاضي شهبة الدمشقي (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د/ عبد العليم خان. الطبعة الأولى بحيدر آباد الدكن بالهند سنة: (١٣٩٨هـ).

١٨٠ ـ طبقات الشافعية:
لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت: ٧٧٢هـ) تحقيق: د/ عبد الله الجبوري. مطبعة الإرشاد ببغداد، الطبعة الأولى: (١٣٩٠هـ).

١٨١ ـ طبقات الشافعية الكبرى:
لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، مطبعة: عيسى الحلبي بالقاهرة سنة: (١٣٨٣هـ).

١٨٢ ـ **طبقات الفقهاء:**
لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، بتحقيق: د/ إحسان عباس. طبعة: دار الرائد العربي ـ بيروت ـ لبنان: (١٩٧٠م).

١٨٣ ـ **طبقات فقهاء الشافعية:**
لأبي عاصم محمد بن أحمد العبادي (ت: ٤٥٨هـ). طبعة: ليدن سنة: (١٩٦٤م).

١٨٤ ـ **طبقات المفسرين:**
للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). طبعة: ليدن سنة: (١٨٣٩هـ).

١٨٥ ـ **عدة السالك إلى تحقيق أوضح المسالك:**
تأليف: محمد محي الدين عبد الحميد. طبعة: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

١٨٦ ـ **العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه:**
تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، اعتنى به الشيخ: خليل مأمون شيحا. طبعة: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ).

١٨٧ ـ **العدة في أصول الفقه:**
للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة: (ت: ٤٥٨هـ)، بتحقيق: د/ أحمد بن علي سير المباركي، طبع مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثالثة: (١٤١٠هـ).

١٨٨ ـ **العصر المماليكي في مصر والشام:**
لسعيد عبد الفتاح عاشور. مطبعة لجنة البيان العربي، الطبعة الأولى (١٩٦٥هـ)، نشر دار النهضة العربية بالقاهرة.

١٨٩ ـ **العمدة في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه:**
تأليف: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي (ت: ٦٢٠هـ)، مطبوع مع شرحه العدة، اعتنى به الشيخ خليل مأمون شيحا. طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ).

١٩٠ ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود:
للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان طبعة: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

١٩١ ـ الغنية في الأصول:
للإمام أبي صالح منصور بن إسحاق بن أحمد بن جعفر السجستاني الحنفي (ت: ٢٩٠هـ)، تحقيق وتعليق: د/ محمد صوفي بن أحمد البرونو، الطبعة الأولى: (١٤١٠هـ).

١٩٢ ـ الفتاوى الكبرى:
لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ)، طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٩هـ).

١٩٣ ـ الفتاوى الهندية:
للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، طبعة: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة: (١٤٠٠هـ).

١٩٤ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري:
للعلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ) طبعة: دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

١٩٥ ـ فتح الغفار بشرح المنار:
للشيخ زين الدين بن إبراهيم الحنفي الشهير بابن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، طبعة: مصطفى البابي الحلبي بمصر، سنة: (١٣٥٥هـ).

١٩٦ ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:
للعلامة محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ). طبعة دار الفكر.

١٩٧ ـ الفتح المبين في طبقات الأصوليين:
لعبد الله بن مصطفى المراغي. نشر: محمد أمين دمج وشركاه ببيروت الطبعة الثانية: (١٣٩٤هـ).

١٩٨ ـ فتح الودود على مراقي السعود:
للعلامة محمد يحيى الولاني، صححه ودققه: حفيده بابا محمد عبد الله محمد يحيى الولاني، طبعة: دار عالم الكتب بالرياض: (١٤١٢هـ).

١٩٩ ـ الفرق بين الفرق:
للإمام عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي (ت: ٤٢٩هـ)، اعتنى به الشيخ: إبراهيم رمضان. طبعة: دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٥هـ).

٢٠٠ ـ الفروع:
للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، راجعه: عبد الستار أحمد فرج. عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الرابعة: (١٤٠٥هـ).

٢٠١ ـ الفروق:
للإمام شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٢٠٢ ـ الفهرست:
لابن النديم أبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بالوراق (ت: ٣٨٠هـ)، تحقيق: رضا تجدد. طبعة: طهران سنة: (١٣٩١هـ).

٢٠٣ ـ الفوائد البهية في تراجم الحنفية:
لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ)، طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان: (١٣٩٣هـ).

٢٠٤ ـ فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت:
لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية ببولاق: (١٣٢٢هـ).

٢٠٥ ـ فوات الوفيات:
لمحمد بن شاكر بن أحمد الكتبي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة سنة: (١٩٥١م)، نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة.

٢٠٦ ـ القاموس المحيط:
للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: (١٤٠٧هـ).

٢٠٧ ـ القواعد:
لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان، طبعة: دار الحديث بالقاهرة: (١٤١٦هـ).

٢٠٨ ـ قواعد الأصول ومعاقد الفصول:
لصفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين عبد الحق البغدادي (ت: ٧٩٣هـ)، تحقيق: علي بن عباس الحكمي، طبع بمركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة الأولى: (ت: ١٤٠٩هـ).

٢٠٩ ـ القواعد الفقهية:
للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، طبعة: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى.

٢١٠ ـ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية:
لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة: (١٣٧٥هـ).

٢١١ ـ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية:
لأبي الحسن علاء الدين علي بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد شاهين، طبعة: دار المعرفة ببيروت: (١٤١٦هـ).

٢١٢ ـ كاشف الرموز ومظهر الكنوز شرح مختصر المنتهى:
لضياء الدين عبد العزيز بن محمد بن محمد بن علي التباذكاني الطوسي، رسالة ماجستير تحقيق: يحيى بن عبد الله السعدي، مطبوع على الآلة الكاتبة سنة: (١٤٠٦هـ).

٢١٣ ـ كاشف الرموز ومظهر الكنوز شرح مختصر المنتهى:
لضياء الدين عبد العزيز محمد بن محمد بن علي التباذكاني الطوسي، رسالة ماجستير تحقيق: عوض بن محمد القرني، مطبوع على الآلة الكاتبة.

٢١٤ ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل:
تأليف: شيخ الإسلام أبي محمد بن موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) بتحقيق وتخريج: سليم يوسف، وسعيد محمد اللحام. مطبعة: المكتبة التجارية، لمصطفى أحمد الباز بمكة المكرمة.

٢١٥ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي:
تأليف: الإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د/ محمد محمد أحيد. مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الثالثة: (١٤٠٦هـ).

٢١٦ ـ الكامل في التاريخ:
لأبي الحسن عز الدين علي بن محمد الشيباني المعروف بابن الأثير الجزري (ت: ٦٣٠هـ). طبعة: دار صادر في بيروت.

٢١٧ ـ الكامل في ضعفاء الرجال:
تأليف: أبي أحمد عبد الله بن عبد الله الجرجاني الشهير بابن عدي: (ت: ٣٦٥هـ). مطبعة: دار الفكر، الطبعة الأولى: (١٤٠٤هـ).

٢١٨ ـ الكتاب:
لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الشهير بسيبويه (ت: ١٨٠هـ). المطبعة الأميرية، الطبعة الأولى ببولاق سنة: (١٣١٦هـ).

٢١٩ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع:
للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت: ١٠٥١هـ). مطبعة دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ سنة: (١٤٠٢هـ).

٢٢٠ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل:
لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ). طبعة: مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة: (١٣٨٥هـ).

٢٢١ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة:**
تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة: (١٤٠٤هـ).

٢٢٢ ـ **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار:**
للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٦هـ).

٢٢٣ ـ **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:**
تأليف: الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، تعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي. طبعة: دار الكتاب العربي ـ بيروت، لبنان، الطبعة الأولى: (١٤١١هـ).

٢٢٤ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون:**
لمصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة وكاتب. طبعة: استانبول سنة: (١٣٥١هـ).

٢٢٥ ـ **كشف المخدرات والرياض الزاهرات شرح أخصر المختصرات في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:**
تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الدمشقي (ت: ١١٩٢هـ)، طبعة: دار النبلاء، الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ).

٢٢٦ ـ **اللباب في شرح الكتاب:**
للشيخ عبد المغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. طبعة: المكتبة العالمية ـ بيروت ـ لبنان سنة: (١٤١٣هـ).

٢٢٧ ـ **لسان العرب:**
لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، طبعة: دار الجيل ودار لسان العرب ببيروت.

٢٢٨ ـ **لسان الميزان:**
للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى بحيدر آباد سنة: (١٣٣٠هـ).

٢٢٩ ـ اللمع في أصول الفقه:
للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٥هـ).

٢٣٠ ـ اللمع في العربية:
لأبي الفتح عثمان بن جني (ت: ٣٩٢هـ)، تحقيق: حامد المؤمن. مطبعة: العاني ببغداد، الطبعة الأولى: (١٤٠٣هـ).

٢٣١ ـ المبدع في شرح المقنع:
لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت: ٨٨٤هـ)، طبعة: المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى: (١٤٠٠هـ).

٢٣٢ ـ المبسوط:
لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، طبعة دار المعرفة ببيروت، الطبعة الأولى: (١٤٠٩هـ).

٢٣٣ ـ المبين في شرح معاني ألفاظ الحكماء والمتكلمين:
لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: د/ حسن الشافعي، طبعة القاهرة عام: (١٤٠٣هـ).

٢٣٤ ـ مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد:
للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن شرف (ت: ٨٠٧)، طبعة: القدسي سنة: (١٢٥٢هـ).

٢٣٥ ـ المجموع شرح المهذب:
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة، وبهامشه فتح العزيز شرح الوجيز.

٢٣٦ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام:
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، جمع وترتيب الفقير إلى الله: عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ـ رحمه الله ـ وساعده ابنه: محمد وفقه الله، الطبعة الأولى بالرياض: (١٣٨١هـ).

٢٣٧ ـ **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:**
للشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات (ت: ٦٥٢هـ) مطبعة السنة المحمدية: (١٣٦٩هـ).

٢٣٨ ـ **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز:**
للقاضي أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٦هـ)، تحقيق: المجلس العالمي بفاس، طبعة: دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة الطبعة الأولى: (١٣٩٥هـ).

٢٣٩ ـ **المحصول في علم أصول الفقه:**
للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) دراسة وتحقيق: د/ طه جابر فياض العلواني. طبعة: مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الثانية: (١٤١٢هـ).

٢٤٠ ـ **المحلى:**
للإمام العلامة أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، طبعة دار الفكر.

٢٤١ ـ **مختار الصحاح:**
للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، إخراج: دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ـ بيروت ـ (١٩٨٨م).

٢٤٢ ـ **مختصر الإمام أبي القاسم الخرقي في الفقه على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل:**
للإمام عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبو القاسم الخرقي (ت: ٣٣٤)، طبعة مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى: (١٤٠٨هـ).

٢٤٣ ـ **مختصر الفتاوى المصرية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية:**
جمعها: العلامة بدر الدين محمد بن علي الحنبلي البعلي (ت: ٧٧٧هـ)، أشرف على تصحيحه: عبد المجيد سليم، وعلق عليه: محمد حامد الفقي. طبع بمطبعة السنة المحمدية: (١٣٦٨هـ)،.

٢٤٤ ـ مختصر المزني مطبوع مع كتاب الأم للشافعي:
للإمام العلامة إسماعيل بن يحيى المزني (ت: ٢٦٤هـ)، طبعة: دار الفكر ببيروت.

٢٤٥ ـ مختصر المنتهى المعروف (بمختصر ابن الحاجب):
مطبوع مع شرح العضد: للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي، المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ)، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية: (١٣٩٣هـ).

٢٤٦ ـ مختصر سنن أبي داود:
للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المنذري (ت: ٦٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي. مطبعة السنة المحمدية بمصر: (١٣٦٩هـ).

٢٤٧ ـ المختصر في أصول الفقه:
لابن مفلح شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي: (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق أ د/ فهد بن محمد السدحان، رسالة مقدمة لنيل درجتي الماجستير والدكتوراة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية قسم أصول الفقه.

٢٤٨ ـ المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:
تأليف: علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: د/ محمد مظهر بقا. طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى.

٢٤٩ ـ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد:
للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ)، طبعة: إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة.

٢٥٠ ـ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخريجات الأصحاب:
لبكر بن عبد الله أبو زيد. مطبعة: دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ).

٢٥١ ـ مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر:
للعلامة ابن قدامة ـ رحمه الله ـ للشيخ: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. طبعة: دار القلم ـ بيروت ـ لبنان.

٢٥٢ ـ مراقي السعود إلى مراقي السعود
لمحمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني المعروف بالمرابط: (ت: ١٢٣٣هـ)، تحقيق ودراسة: محمد المختار بن محمد الشنقيطي. مطابع ابن تيمية بالقاهرة الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ).

٢٥٣ ـ مسائل الإمام أبي بكر عبد العزيز التي خالف فيها الخرقي:
جمعها: الإمام أبو الحسين محمد بن أبي يعلى الحنبلي (ت: ٥٢٦هـ)، حققها وعلق عليها: محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل. طبعة مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ).

٢٥٤ ـ مسائل الإمام أحمد:
برواية إسحاق بن منصور الكوسج (ت: ٢٥١هـ)، قسم المعاملات، تحقيق: د/ صالح بن محمد الفهيد المزيد. طبعة: المدني، الطبعة الأولى: (١٤١٥هـ).

٢٥٥ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل:
رواية: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، طبعة دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٢٥٦ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل:
رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانىء النيسابوري (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: (١٤٠٠هـ).

٢٥٧ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل:
رواية ابنه أبي الفضل صالح (ت: ٢٦٦هـ)، تحقيق: د/ فضل الرحمن دين محمد. طبعة: الدار العلمية بدلهي في الهند، الطبعة الأولى: (١٤٠٨هـ).

٢٥٨ ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل:
رواية ابنه عبد الله (ت: ٢٩٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة المكتب

الإسلامي ببيروت الطبعة الثالثة: (١٤٠٨هـ).

٢٥٩ ـ **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين:**
للقاضي أبي يعلى (ت: ٤٥٨هـ) تحقيق: د/ عبد الكريم بن محمد اللاحم. مكتبة المعارف، الطبعة الأولى سنة: (١٤٠٥هـ).

٢٦٠ ـ **المساعد على تسهيل الفوائد:**
للإمام بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل الهاشمي (ت: ٧٦٩هـ) تحقيق: د/ محمد كامل بركات. طبعة دار الفكر بدمشق، سنة: (١٤٠٠هـ).

٢٦١ ـ **المستدرك على الصحيحين:**
للإمام الحافظ: أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان الطبعة الأولى: (١٤١١هـ).

٢٦٢ ـ **المستصفى من علم الأصول:**
للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ). دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان، مصور من الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر سنة (١٣٢٢هـ).

٢٦٣ ـ **المستوعب ـ قسم العبادات:**
لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: د/ مساعد بن قاسم الفالح، طبعة مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ).

٢٦٤ ـ **المستوعب ـ قسم المعاملات:**
لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: فهد بن محمد السنيدي سنة: (١٤٠٨هـ) رسالة دكتوراة مقدمة لقسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٦٥ ـ **المستوعب ـ قسم الجنايات:**
لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: محمد بن

بطيح الشمراني سنة: (١٤٠٨هـ) رسالة دكتوراة مقدمة لقسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

٢٦٦ ـ **مسلم الثبوت مطبوع بذيل كتاب المستصفى مع شرحه فواتح الرحموت:**
للإمام العلامة محب الدين بن عبد الشكور المطبعة الأميركية بمصر، الطبعة الأولى: (١٣٢٤هـ).

٢٦٧ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل. (ت: ٢٤١هـ):**
رقم أحاديثه: محمد بن عبد السلام عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: (١٤١٣هـ).

٢٦٨ ـ **المسودة في أصول الفقه لآل تيمية:**
(المجد، وعبد الحليم، وشيخ الإسلام): جمعها وبيضها: أحمد بن محمد بن أحمد الحراني الدمشقي الحنبلي (ت: ٧٤٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. طبعة المدني بالقاهرة.

٢٦٩ ـ **مشكل الآثار:**
للإمام المحدث أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، طبعة: دائرة المعارف حيدر آباد بالهند سنة: (١٩٣٣هـ).

٢٧٠ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:**
لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت: ٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق: (١٣٢٣هـ).

٢٧١ ـ **مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك:**
للدكتور سعيد عبد الفتاح عاشور. طبعة: دار النهضة ـ بيروت ـ لبنان.

٢٧٢ ـ **المصنف:**
للإمام أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت: ٢١١هـ) طبعة المجلس العلمي ببيروت (١٣٩٠هـ).

٢٧٣ ـ **المصنف في الحديث والآثار:**
لأبي بكر عبد الله بن محمد أبي شيبة العبسي (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: عامر الأعظمي، ومختار الندوي. طبعة: الدار السلفية بالهند: (١٣٩٩هـ)،

وكذلك طبعة: دار التاج ببيروت، الطبعة الأولى: (١٤٠٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

٢٧٤ ـ **المطلع على أبواب المقنع:**
للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت: ٧٠٩هـ). طبعة المكتب الإسلامي بدمشق، الطبعة الأولى: (١٣٨٥هـ).

٢٧٥ ـ **معالم السنن:**
للإمام المحدث حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي (ت: ٣٨٨)، مطبوع بحاشية مختصر سنن أبي داود للمنذري، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي. طبع بمطبعة السنة المحمدية بمصر سنة: (١٣٦٩هـ).

٢٧٦ ـ **المعالم في أصول الفقه:**
للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي بن محمد معوض. طبعة: دار المعرفة بالقاهرة: (١٤١٤هـ).

٢٧٧ ـ **المعتمد في أصول الفقه:**
تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت: ٤٣٦هـ) قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس. دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٣هـ).

٢٧٨ ـ **معجم الأدباء:**
لياقوت بن عبد الله الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، طبع الدكتور: أحمد فريد الرفاعي. مطبعة المأمون بالقاهرة (ت: ١٣٥٧هـ).

٢٧٩ ـ **المعجم الكبير:**
لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر: وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى: (١٣٩٨هـ).

٢٨٠ ـ معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية:
تأليف: عمر رضا كحالة (ت: ١٤٠٨هـ)، نشر: مكتبة المثنى ببيروت ودار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى: (١٣٧٦هـ).

٢٨١ ـ المعجم الوسيط:
إخراج مجموعة من العلماء بمجمع اللغة العربية بمصر، طبعة دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية.

٢٨٢ ـ معجم مقاييس اللغة:
لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق وضبط: عبد السلام هارون، دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: (١٤١١هـ).

٢٨٣ ـ مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام:
للإمام جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الحنبلي (ت: ٩٠٩هـ)، اعتنى بإخراجه: أشرف بن عبد المقصود. طبعة: مكتبة طبرية بالرياض، الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ).

٢٨٤ ـ المغني:
للشيخ العلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٢٨٥ ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:
للشيخ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة: (١٣٧٧هـ).

٢٨٦ ـ مفاتيح الفقه الحنبلي:
للدكتور سالم علي الثقفي، دار النصر للطباعة، الطبعة الثانية: (١٤٠٢هـ).

٢٨٧ ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول:
للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت: (١٤٠٣هـ).

٢٨٨ ـ **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:**
للإمام برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت: ٤٨٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ).

٢٨٩ ـ **المقنع في شرح مختصر الخرقي:**
للإمام الحافظ المحدث الفقيه اللغوي أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا (ت: ٤٧١هـ)، تحقيق ودراسة: د/ عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة: الرشد بالرياض، الطبعة الأولى: (١٤١٤هـ).

٢٩٠ ـ **المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني:**
للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ). طبعة: المكتبة السلفية بالقاهرة، الطبعة الثانية.

٢٩١ ـ **الملل والنحل:**
للإمام أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: ٥٤٨هـ)، صححه الأستاذ: أحمد فهمي محمد، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت الطبعة الثانية: (١٤١٣هـ).

٢٩٢ ـ **المماليك:**
للدكتور السيد الباز العريني، طبعة: دار النهضة العربية ـ بيروت ـ لبنان.

٢٩٣ ـ **مناقب الإمام الشافعي:**
للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) طبعة المكتبة العالمية بمصر.

٢٩٤ ـ **مناهج العقول شرح منهاج الوصول:**
للإمام محمد بن الحسن البدخشي (ت: ٨٢٦هـ)، مطبوع بذيل نهاية السول. طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى: (١٤٠٥هـ).

٢٩٥ ـ **المنتخب من المحصول في علم الأصول:**
للإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت: ٦٠٦هـ) رسالة مقدمة لنيل

درجة الدكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض عام: (١٤٠٣هـ). أعدها: عبد المعز بن عبد العزيز حريز.

٢٩٦ ـ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم:**

لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ). مطبعة حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى: (١٣٥٩هـ).

٢٩٧ ـ **منتهى السول:**

لسيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، طبعة: محمد علي صبيح بمصر.

٢٩٨ ـ **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل:**

للإمام جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي المعروف بابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ). طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى: (١٤١٥هـ).

٢٩٩ ـ **المنثور في القواعد:**

للإمام بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي (ت: ٧٩٤)، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت الطبعة الأولى: (١٤٠٢هـ).

٣٠٠ ـ **المنخول من تعليقات الأصول:**

لحجة الإسلام الإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: د/ محمد حسن هيتو. طبعة: دار الفكر بدمشق، الطبعة الثانية: (١٤٠٠هـ).

٣٠١ ـ **منهاج الوصول إلى علم الأصول:**

لقاضي القضاة عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ) تحقيق: سليم شيعانية. طبعة: دار دانية بدمشق، الطبعة الأولى: (١٤٠٩هـ).

٣٠٢ ـ **المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد:**

لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي (ت: ٩٢٨هـ) مطبعة المدني بالقاهرة، الطبعة الأولى: (١٣٨٤هـ). والطبعة الجديدة بتحقيق: عبد القادر

الأرناؤوط، مع جماعة من الباحثين، طبعة دار صادر ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: (١٤١٧هـ).

٣٠٣ ـ **المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي:**
لجمال الدين يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤هـ)، طبعة: دار الكتب المصرية بالقاهرة سنة: (١٣٧٥هـ).

٣٠٤ ـ **الموافقات في أصول الشريعة:**
لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى الغرناطي (ت: ٧٩٠)، تحقيق وتعليق: الشيخ: عبد الله دراز. طبعة: دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٣٠٥ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:**
للإمام أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت: ٩٥٤هـ). طبعة دار الفكر ببيروت، الطبعة الثالثة: (١٤١٢هـ).

٣٠٦ ـ **الموطأ:**
لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت: ١٧٩هـ)، حققه وعلق عليه: د/ بشار عواد معروف ومحمود محمد خليل. طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: (١٤١٣هـ).

٣٠٧ ـ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال:**
لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد علي البجاوي، طبعة: عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى: (١٣٨٢هـ).

٣٠٨ ـ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة:**
لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت: ٨٧٤هـ)، طبعة: دار الكتب المصرية، بالقاهرة.

٣٠٩ ـ **نزهة الخاطر العاطر:**
للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران الدومي ثم الدمشقي (ت: ١٣٤٦هـ)، طبعة: مكتبة المعارف بالرياض.

٣١٠ ـ نشر البنود على مراقي السعود:
سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى: (١٤٠٩هـ).

٣١١ ـ النشر في القراءات العشر:
للحافظ أبي الخير محمد بن محمد الدمشقي الشهير بابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية ببيروت.

٣١٢ ـ نفائس الأصول في شرح المحصول:
لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض. مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ).

٣١٣ ـ النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر:
لشمس الدين بن مفلح الحنبلي المقدسي (ت: ٧٦٣هـ) طبعة: السنة المحمدية بالقاهرة: (١٣٦٩هـ).

٣١٤ ـ نهاية السول في شرح منهاج الأصول:
للإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي (ت: ٧٧٢هـ)، طبعة: عالم الكتب.

٣١٥ ـ نهاية الوصول في دراية الأصول:
للشيخ صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: د/ صالح بن سليمان اليوسف، ود/ سعد بن سالم السويح. المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة الأولى: (١٤١٦هـ).

٣١٦ ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار:
للعلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، طبعة: دار الجيل ببيروت.

٣١٧ ـ نيل المآرب بشرح دليل المطالب:
للشيخ عبد القادر بن عمر الشيباني، حققه: د/ محمد سليمان عبد الله

الأشقر. طبعة: مكتبة الفلاح بالكويت، الطبعة الأولى: (١٤٠٣هـ).

٣١٨ ـ **الهداية:**
لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسين الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ)، تصحيح: إسماعيل الأنصاري، وصالح السليمان العمري. مطابع القصيم بالرياض، الطبعة الأولى: (١٣٩٠هـ).

٣١٩ ـ **هداية الراغب لشرح عمدة الطالب:**
لعثمان بن أحمد النجدي الحنبلي (ت: ١١٠٠هـ)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف. طبعة: الدار الشامية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية: (١٤١٠هـ).

٣٢٠ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي:**
لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ) طبعة: المكتبة الإسلامية.

٣٢١ ـ **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين:**
لإسماعيل باشا البغدادي، طبعة: استانبول، وكالة المعارف سنة: (١٩٥٥م).

٣٢٢ ـ **همع الهوامع شرح جمع الجوامع:**
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: د/ عبد السلام محمد هارون، ود/ عبد العال سالم مكرم. طبعة دار البحوث العلمية بالكويت: (١٣٩٤هـ).

٣٢٣ ـ **الواضح في أصول الفقه (مخطوط):**
لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي (ت: ٥١٣هـ) الجزء الثاني مخطوط بدار الكتب الظاهرية بدمشق تحت رقم: (٢٨٧٣).

٣٢٤ ـ **الوافي بالوفيات:**
لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، الطبعة الثانية: (١٣٨١هـ).

٣٢٥ ـ **الوصول إلى الأصول:**
لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي:

(ت: ٥١٨هـ)، تحقيق: د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف بالرياض: (١٤٠٣هـ).

٣٢٦ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان:**

لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة بالقاهرة الطبعة الأولى: (١٣٦٧هـ).

ي ـ فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات القسم التحقيقي

* مقدمة المؤلف ١
* القاعدة الأولى: الفقه له حدود ٤
حد الفقه ٤
الاعتراض على هذا الحد ٥
الجواب على الاعتراض ٦
العمل بالظن في الأمور الشرعيّة ٧
المسائل المترتبة على العمل بالظن أو عدمه ..... ٧ ـ ٤٣
* القاعدة الثانية: شرط المكلف: العقل وفهم الخطاب ٤٤
تكليف المجنون ٤٦
تكليف الصبي المميز ٤٧
سن التمييز ٤٨
المسائل المترتبة على تكليف الصبي ..... ٤٨ ـ ٩٣
* القاعدة الثالثة: تكليف الناسي ٩٤
أقوال العلماء في تكليف الناسي ٩٤
المعذور إذا أدّى ما فاته، هل هو بأمر جديد أو بالأمر السابق؟ ٩٦
المعذور إذا أدّى ما فاته، هل يكون ذلك أداءً أو قضاءً؟ ٩٦
المسائل المترتبة على تكليف الناسي ..... ٩٦ ـ ١١٢
* القاعدة الرابعة: تكليف المغمى عليه ١١٣
أقوال العلماء في تكليف المغمى عليه ١١٤
المسائل المترتبة على تكليف المغمى عليه ..... ١١٥ ـ ١٢٠
* القاعدة الخامسة: تكليف السكران ١٢١

نصوص أحمد في تكليف السكران ١٢٣
نص الشافعي في تكليف السكران ١٢٤
روايات أحمد في مسائل تكليف السكران ١٢٥
بعض المسائل المترتبة على تكليف السكران ١٢٦
حدُّ السكر الذي يمنع ترتب الأحكام ١٢٧
حكم من تناول البنج ١٢٩
محل الخلاف في السكران ١٣٠
* **القاعدة السادسة: تكليف المكرَه** ١٣٢
ضابط المذهب في مسألة تكليف المكرَه ١٣٥
المسائل المترتبة على الخلاف في تكليف المكره ..... ١٣٥ ـ ١٥٨
تنبيه: صفة الإكراه المانع من الترتب، إذا قلنا: لا يترتب على فعل المكره أو قوله شيء ١٥٨
هل التواعد إكراه أو لا؟ ١٥٩
هل يكون الإكراه من غير السلطان؟ ١٦٠
هل يكون الشتم والسب إكراهاً؟ ١٦٠
هل يكون الإكراه بالضرب والحبس؟ ١٦١
إذا جعلنا الضرب والحبس إكراهاً، فهل يختلف باختلاف المكره؟ ١٦١
هل يُعدُّ الإكراه بتعذيب الولد ونحوه إكراهاً؟ ١٦٢
خاتمة: هل الأفضل إذا أُكره على شيء من المحرمات أن يجيب إلى ما أكره عليه أو يصبر؟ ١٦٣
* **القاعدة السابعة: تكليف الكفار** ١٦٥
تحرير محل النزاع في المسألة ١٦٥
أقوال العلماء في محل النزاع ١٦٦
أصل الخلاف في المسألة ١٧٠
هل للخلاف في هذه المسألة فائدة في الدنيا؟ ١٧٠
المسائل المتعلقة بتكليف الكفار بالفروع أو عدمه ..... ١٧٢ ـ ١٩٣
* **القاعدة الثامنة: هل يشترط لصحة التكليف أن يكون المكلَّف عالماً بما كُلِّف به؟** ١٩٤

بناء الخلاف في المسألة ١٩٥
الفرق بين التكليف بالمحال وتكليف المحال ١٩٧
الخلاف في تكليف الجاهل ١٩٧
المسائل المتعلقة بتكليف الجاهل أو عدمه ..... ٢٠٠ ـ ٢١١
* **القاعدة التاسعة: الترك هل هو من قسم الأفعال أو لا؟** ٢١٢
المذاهب في المسألة ٢١٢
الفروع المتعلِّقة بالقاعدة ..... ٢١٣ ـ ٢١٦
* **القاعدة العاشرة: الفرض والواجب هل هما مترادفان شرعاً؟** ٢١٧
الأقوال في المسألة ٢١٧
تعريف الفرض ٢١٩
نوع الخلاف في المسألة ٢٢٠
المسائل التي فرَّق فيها الأصحاب بين الفرض والواجب ..... ٢٢١ ـ ٢٢٣
* **القاعدة الحادية عشرة: الوجوب قد يتعلق بمعيَّن ويسمى واجباً معيناً وقد يتعلق بأحد أمور معيَّنة كخصال الكفارة** ٢٢٤
الأقوال في المسألة ٢٢٥
نوع الخلاف في المسألة ٢٢٧
الفرع المبني على هذه القاعدة ٢٣١
* **القاعدة الثانية عشرة: يجوز تحريم واحدٍ لا بعينه** ٢٣٥
الخلاف في المسألة ٢٣٥
الفروع المتعلقة بهذه القاعدة ٢٣٦
* **القاعدة الثالثة عشرة: وقت الواجب إمّا بقدر الفعل أو أقل منه أو أكثر منه** .. ٢٤٠
هل الوجوب في الواجب الموسَّع يتعلق بجميع الوقت أو يختص بأوله أو بآخره؟ ٢٤٠
هل يشترط لجواز التأخير عن أول الوقت العزم على الفعل أو لا؟ ٢٤٢
* **القاعدة الرابعة عشرة: يستقر الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت** ٢٥١
معنى الاستقرار في هذه القاعدة ٢٥٢
الفروع المتعلقة بهذه القاعدة ..... ٢٥٢ ـ ٢٥٧

هل يشترط التمكن من الأداء في قضاء العبادات؟ ٢٥٧
هل يشترط التمكن من الأداء في المنذورات؟ ٢٥٨
الفروع القريبة من هذه القاعدة ٢٥٨
إذا وجب عليه حق فلم يؤده حتى وجد ما لو كان موجوداً حالة الوجوب لمنع الوجوب، هل يمنع الوجوب أو لا؟ ٢٥٩
المسائل المترتبة على هذه المسألة الأخيرة ٢٥٩
* **القاعدة الخامسة عشرة: الأمر الذي أريد به جواز التراخي، بدليل أو بمقتضاه ـ عند من يراه ـ إذا مات المأمور به بعد تمكنه منه وقبل الفعل، هل يموت عاصياً أو لا؟** ٢٦٤
الخلاف في القاعدة ٢٦٥
الفروع المترتبة على هذه القاعدة ..... ٢٦٥ ـ ٢٨٤
* **المسألة السادسة عشرة: إذا ظن المكلَّف أنّه لا يعيش إلى آخر وقت العبادة الموسَّعة تضيقت العبادة عليه** ٢٨٥
ضابط المسألة ٢٨٥
الفروع المترتبة على هذه المسألة ٢٨٥
إذا لم يبادر المكلف إلى فعل العبادة لظنه وجود المانع ثم بان له خطأ ظنه، ففعل العبادة بعد الوقت الذي يظنه، فهل يكون ما فعله قضاءً أو أداءً؟ ٢٨٦
الفروع المتعلقة بهذه المسألة ..... ٢٨٧ ـ ٣١٤
* **القاعدة السابعة عشرة: ضابط ما لا يتم الواجب إلا به** ٣١٥
الفروع المتعلقة بهذه القاعدة ..... ٣١٧ ـ ٣٤٣
* **القاعدة الثامنة عشرة: الزيادة على الواجب** ٣٤٤
تحرير محل النزاع في القاعدة ٣٤٤
الأقوال في محل النزاع ٣٤٤
الفروع المتعلقة بهذه القاعدة ..... ٣٤٦ ـ ٣٥٠
* **القاعدة التاسعة عشرة: الأمر المطلق هل يتناول المكروه؟** ٣٥١
الأقوال في هذه القاعدة ٣٥١
المراد بالكراهة عند الأصحاب في هذه القاعدة ٣٥٣

رأي ابن الزاغوني في المراد بالكراهة هنا عند الأصحاب ٣٥٦
* القاعدة العشرون: حكم الأعيان المنتفع بها قبل الشرع ٣٥٧
أقوال العلماء في هذه القاعدة ٣٥٧
سبب الخلاف في هذه القاعدة ٣٦٢
أقوال المعتزلة في هذه القاعدة، وتحقيق النقل عنهم ٣٦٥
نوع الخلاف في هذه القاعدة ٣٦٥
* القاعدة الحادية والعشرون: هل البطلان والفساد مترادفان؟ ٣٦٨
مذاهب العلماء في هذه القاعدة ٣٦٨
المسائل التي ذكرها الحنابلة وفرقوا فيها بين الفاسد والباطل ٣٦٩
الفاسد والباطل في كتاب النكاح ٣٧٤
الباطل المجمع على بطلانه لا يترتب عليه شيء من أحكام الصحيح ٣٧٤
الفاسد المختلف فيه، تثبت له أحكام الصحيح في مسائل ..... ٣٦٥ ـ ٣٧٩
* القاعدة الثانية والعشرون: العزيمة والرخصة ٣٨٠
تعريف العزيمة ٣٨٠
تعريف الرخصة ٣٨٢
العزيمة والرخصة هل هما من أقسام الحكم أو من خطاب الوضع؟ ٣٨٣
مسائل تتعلق بالرخصة والعزيمة ٣٨٤
أقسام الرخصة ٣٨٧
مسائل من الرخص، هل الأفضل فعلها أو تركها؟ ..... ٣٨٨ ـ ٣٩٢
تنبيه: هل الكراهة في السفر مانعة من الترخص أو لا؟ ٣٩٢
خاتمة: قد يكون سبب الرخصة اختيارياً وقد يكون اضطراريّاً ٣٩٥
* القاعدة الثالثة والعشرون: ثبوت اللغة قياساً ٣٩٦
أقوال العلماء في ثبوت اللغة قياساً ٣٩٦
تحرير محل النزاع في هذه القاعدة ٣٩٧
الفروع المبنية على هذه القاعدة ٣٩٨
* القاعدة الرابعة والعشرون: من أنواع المجاز: إطلاق اسم البعض على الكل وعكسه، وفي معناه: الأخص مع الأعم ٣٩٩
الفروع المتعلِّقة بهذه القاعدة ..... ٣٩٩ ـ ٤٠٢

* القاعدة الخامسة والعشرون: إذا دار اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح ٤٠٣
أقوال العلماء في هذه القاعدة ٤٠٣
تحرير محل النزاع في هذه القاعدة ٤٠٥
الفرع المتعلق بهذه القاعدة ..... ٤٠٧ ـ ٤٠٨
* القاعدة السادسة والعشرون: إذا لم ينتظم الكلام إلا بارتكاب مجاز، إمَّا بارتكاب مجاز الزيادة أو النقصان، فمجاز النقصان أولى ٤٠٩
الفرع المتعلق بهذه القاعدة ..... ٤٠٩ ـ ٤١١
* القاعدة السابعة والعشرون: إذا تعارض المجاز والإضمار ٤١٢
أقوال العلماء في هذه القاعدة ٤١٢
الفرع المتعلق بهذه القاعدة ٤١٣
هل يشترط لإعمال المجاز إمكان الحقيقة أو لا؟ ٤١٥
* القاعدة الثامنة والعشرون: إطلاق المشتق هل هو حقيقة أو مجاز؟ ٤١٦
إطلاق المشتق باعتبار الحال حقيقة بلا نزاع ٤١٦
الخلاف في إطلاق المشتق باعتبار المستقبل هل هو حقيقة أو مجاز؟ ٤١٧
المذاهب في إطلاق المشتق باعتبار المستقبل هل هو حقيقة أو مجاز؟ ٤١٧
المذاهب في إطلاق المشتق باعتبار الماضي، هل هو حقيقة أو مجاز؟ ٤١٨
محل الخلاف في هذه المسألة ٤٢٠
فرعان متعلقان باسم الفاعل ٤٢٢
قاعدة المضاف بعد زوال موجب الإضافة ٤٢٤
* القاعدة التاسعة والعشرون: فصل في تفسير حروف تشتد حاجة الفقهاء إلى معرفتها ٤٢٧
منها: الواو العاطفة هل تفيد الترتيب أو لا؟ ٤٢٧
المذاهب في هذه القاعدة ٤٢٨
الفروع المتعلقة بهذه القاعدة ..... ٤٣٨ ـ ٤٤٨
* القاعدة الثلاثون: الفاء تقتضي تشريك ما بعدها لما قبلها في حكمه، وهل تدل على التعقيب؟ ٤٤٩
الأقوال في دلالة الفاء على التعقيب ٤٤٩

الفروع المتعلقة بهذه القاعدة ..... ٤٥٠ ـ ٤٥١
* **القاعدة الحادية والثلاثون: (ثمّ) من حروف العطف** ٤٥٢
(ثم) هل تفيد الترتيب؟ ٤٥٢
(ثم) هل تفيد التشريك في الحكم؟ ٤٥٣
الفروع المتعلقة بهذه القاعدة ..... ٤٥٥ ـ ٤٥٧
* **القاعدة الثانية والثلاثون: إنما ـ بالكسر ـ هل تفيد الحصر؟** ٤٥٨
إذا قلنا: إنها تفيد الحصر، فهل تفيد بالمنطوق أو بالمفهوم؟ ٤٥٩
أنما ـ بالفتح ـ هل تفيد الحصر؟ ٤٦٠
* **القاعدة الثالثة والثلاثون: الباء هل هي للإلصاق أو للتبعيض؟** ٤٦٢
أصل الخلاف في مسألة استيعاب مسح الرأس أو الاكتفاء بمسح بعضه في الوضوء ٤٦٣
مناقشة هذه التفاريع ٤٦٣
ترجيح المؤلف في هذه القاعدة ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى ..... ٤٦٥ ـ ٤٦٩
* **القاعدة الرابعة والثلاثون: (حتى) في اللغة للغاية، ومواضعها متعددة** ٤٧٠
معنى (حتى) في قوله تعالى: ﴿حتى تنكح زوجاً غيره﴾ ٤٧٠
مسألة فرَّعها بعضهم على هذه القاعدة ٤٧١
* **القاعدة الخامسة والثلاثون: (إلى) موضوعة لانتهاء الغاية، وهل يدخل ما بعدها فيما قبلها؟** ٤٧٢
أقوال العلماء في هذه المسألة ٤٧٢
هل (حتى) لها حكم (إلى) في دخول ما بعدها فيما قبلها؟ ٤٧٤
الفروع المتعلقة بهذه القاعدة ..... ٤٧٥ ـ ٤٨٧
تنبيه: لفظة (إلى) قد تكون لابتداء الغاية، ومثال ذلك ٤٨٧
* **القاعدة السادسة والثلاثون: (في) للظرفية تحقيقاً أو تقديراً** ٤٨٩
هل تكون (في) للسببيّة؟ ٤٩٠
الفروع المتعلقة بالقاعدة ..... ٤٩١ ـ ٤٩٣
* **القاعدة السابعة والثلاثون: الأوجه التي ذكرها ابن هشام للفظة (مِنْ)** ٤٩٤
أشهر معاني لفظة (مِنْ) ٤٩٤
لفظة (مِنْ) هل هي حقيقة في التبعيض أو في ابتداء الغاية؟ ٤٩٤

هل تقع لفظة (مِنْ) لابتداء الغاية في غير الزمان؟ ٤٩٥
هل يدخل ما دخلت عليه (مِنْ) في خبر غايتها؟ ٤٩٦
من أمثلة التبعيض ٤٩٦
من أمثلة بيان الجنس ٤٩٦
الفروع المتعلقة بهذه القاعدة ..... ٤٩٧ ـ ٥٠٣

* **القاعدة الثامنة والثلاثون** ٥٠٩
قاعدة: الكلام يطلق على الحروف المسموعة حقيقة وعلى المدلول مجازاً . ٥١١
المذهب الأول: الكلام يطلق على الحروف المسموعة حقيقة وعلى المدلول مجازاً ٥١٢
المذهب الثاني: الكلام مشترك بينهما ٥١٢
المذهب الثالث: الكلام حقيقة في المدلول مجاز في اللفظ ٥١٢
ـ يتفرع على ذلك: إذا شاتمه امرؤ وهو صائم هل يقول إني صائم بلسانه أو بقلبه؟ خلاف ٥١٣

* **القاعدة التاسعة والثلاثون** ٥١٧
قاعدة: لا يشترط في الكلام أن يكون من ناطق واحد ٥١٩
ـ يتفرع على ذلك:
ـ إذا قال رجل: امرأة فلان طالق، فقال الزوج: ثلاثاً ٥٢٠
ـ إذا قال لي عليك ألف، فقال: صحاح ٥٢٠
ـ **فائدة**: إذا أوصى إلى اثنين في التصرف وأريد اجتماعهما على ذلك ٥٢٠

* **القاعدة الأربعون** ٥٢٣
قاعدة: القراءة الشاذة هي هي حجة أم لا؟ ٥٢٥
ـ تحرير مذهب الشافعي في الاحتجاج بالقراءة الشاذة ٥٢٨
ـ يتفرع على هذه القاعدة: حكم التتابع في صيام كفارة اليمين ٥٣١

* **القاعدة الحادية والأربعون** ٥٣٣
قاعدة: هل يلزم المكلف حكم الناسخ قبل العلم بن أم لا؟ ٥٣٥
ـ تحرير محل النزاع في المسألة ٥٣٦
مسألة: إذا بلغ الناسخ النبي ـ ﷺ ـ في السماء فهل يثبت حكمه أم لا؟ ... ٥٣٧

* فصل: في الأوامر والنواهي ٥٣٩
* القاعدة الثانية والأربعون ٥٣٩
قاعدة: كلمة: «أ م ر» حقيقة في القول المخصوص وفي الفعل مجاز ٥٤١
القول الثالث: «أمر» مشترك بين القول والفعل والشيء والشأن والصفة ... ٥٤٢
مسألة: حكم اشتراط العلو أو الإستعلاء في حد الأمر ٥٤٣
تنبيه: حد العلو والاستعلاء ٥٤٥
فائدة: قول أبي البركات في صيغة الأمر المطلقة ٥٤٦
* القاعدة الثالثة والأربعون ٥٤٧
قاعدة: الأمر المجرد عن قرينة هل يقتضي الوجوب أم لا؟ ٥٤٩
مسألة: دلالة الأمر على الوجوب هل هي بطريق اللغة أو الشرع؟ ٥٥٠
فوائد أصولية تتعلق بالأمر ٥٦٠
الأولى: الكتابة أو الإشارة هل تسمى أمراً؟ ٥٦٠
الثانية: هل يحسن الاستفهام عن الأمر المجرد؟ ٥٦١
الثالثة: فعل النبي ـ ﷺ ـ هل يسمى أمراً حقيقة أم لا؟ ٥٦١
الرابعة: إطلاق التواعد أو الوجوب أو الفرض، هل يكون ذلك نصاً في الوجوب لا يقبل التأويل أم لا؟ ٥٦٣
الخامسة: إذا صرف الأمر عن الوجوب فهل يجوز أن يحتج به على الندب والإباحة؟ ٥٦٤
السادسة: إذا كان المأمور به بعضه واجباً وبعضه مستحباً فعلى أيهما يحمل؟ ٥٦٧
السابعة: إذا أريد بالأمر الندب فهل يكون حقيقة فيه أو مجازاً؟ ٥٦٩
الثامنة: إذا أريد بالأمر الإباحة فهل يكون حقيقة فيه أو مجازاً؟ ٥٧٠
* القاعدة الرابعة والأربعون ٥٧٣
قاعدة: الأمر المطلق إذا ورد بعد حظر فماذا يقتضي؟ ٥٧٥
«افعل» فيقتضي وإن ورد بصيغة «افعل» فيقتضي الإباحة ٥٧٩
ـ تحرير محل النزاع في المسألة ٥٨١
ـ الفروع المبنية على القاعدة ٥٨١
* القاعدة الخامسة والأربعون ٥٩٥

قاعدة: الأمر المطلق إذا ورد بعد الاستئذان فماذا يقتضي؟ ٥٩٧
يتخرج على القاعدة: حكم الوضوء من لحم الإبل ٥٩٨
مسألة: الأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال التعليم لا يقتضي الوجوب ٦٠٠
يتخرج على ذلك: حكم الصلاة على النبي ـ ﷺ ـ في التشهد الأخير ٦٠٠
* **القاعدة السادسة والأربعون** ٦٠٣
قاعدة: الأمر المطلق إذا لم يقيد بمرة أو تكرار فماذا يقتضي؟ ٦٠٥
ـ تحرير محل النزاع والمذاهب في المسألة ٦٠٥
ـ تفسير مذهب الوقف ٦٠٩
مسألة: الأمر المعلق على الشرط ٦١١
ـ الأمر المعلق على شرط يقتضي: التكرار عند القائلين باقتضاء المطلق للتكرار ٦١١
ـ اختلف القائلون بعدم اقتضاء المطلق للتكرار: في الأمر المعلق على شرط على مذهبين ٦١٢
مسألة: اقتضاء الأمر المعلق على شرط: التكرار، هل هو من جهة اللفظ أو القياس؟ ٦١٢
مسألة: إذا علق الأمر على علة ثابتة تكرر بتكرارها اتفاقاً ٦١٣
مسألة: تكرار لفظ الأمر هل يقتضي التأكيد أم التأسيس؟ ٦١٤
مسألة: إذا كان الأمر الثاني معطوفاً على الأول بغير تعريف ٦١٧
مسألة: إذا كان الأمر الثاني معطوفاً معرفاً ٦١٨
مسألة: **إذا كان أحد الأمرين عاماً والآخر خاصاً والثاني غير معطوف** ٦٢٠
مسألة: إذا كان أحد الأمرين عاماً والآخر خاصاً والثاني معطوف على الأول ٦٢١
مسألة: الأمر المطلق يقتضي تكرار اعتقادية الوجوب ٦٢٣
فروع تتعلق بالقاعدة ٦٢٤
مسألة: إذا كان اللفظ المكرر موافقاً للأول في المعنى مخالفاً له في اللفظ . ٦٣٤
فائدة: التأكيد «بكل» ونحوها يفيد رفع احتمال التخصيص ٦٣٥
ـ يتفرع على ذلك: إذاقال كل عبد لي، أو في ملكي حر ٦٣٦
* **القاعدة السابعة والأربعون** ٦٣٧
قاعدة: الأمر المطلق هل يقتضي الفور أم التراخي؟ ٦٣٩

مسألة: قضاء الأمر الذي فات هل يكون بالأمر الأول، أو بأمر جديد؟ ... ٦٤٥
مسألة: اختلف القائلون بالتراخي: هل يجوز تأخير الأمر إلى غير غاية؟ .. ٦٤٦
مسألة: اختلف القائلون بالتراخي في جواز تأخير الأمر إلى بدل ٦٤٦
مسألة: اختلف القائلون بالتراخي في العزم هل هو بدل من نفس الفعل أو بدل من تقديمه؟ ٦٤٧
مسألة: اختلف القائلون بالتراخي: هل جواز التأخير في الواجب والمندوب، أو في الواجب خاصة؟ ٦٤٧
مسألة: الأمر إذا أريد به الندب فيقتضي الفور كالواجب ٦٤٨
يتفرع على القاعدة مسائل: ٦٤٨
* القاعدة الثامنة والأربعون ٦٥٧
قاعدة: الأمر بالشيء نهي عن أضداده، والنهي عنه أمر بأحد أضداده من طريق المعنى ٦٥٩
وقيل: الأمر بالشيء نهي عن أضداده من طريق اللفظ ٦٦٠
وقيل: الأمر بالشيء ليس نهياً عن أضداده لا لفظاً ولا معنى ٦٦١
ـ يشترط في كون الأمر بالشيء نهياً عن أضداده أن يكون الواجب مضيقاً .. ٦٦١
مسألة: إذا قلنا الأمر بالشيء نهي عن ضده، فهل يعم الواجب والندب أم يخص الواجب؟ ٦٦٢
ـ فروع القاعدة ٦٦٢
* القاعدة التاسعة والأربعون: ٦٦٩
قاعدة: في فرض العين وفرض الكفاية ٦٧١
مسألة: تعريف فرض العين ٦٧١
مسألة: تعريف فرض الكفاية ٦٧١
مسألة: الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية ٦٧٢
مسألة: فرض الكفاية هل هو واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض، أم على بعض غير معين؟ ٦٧٣
المذهب الأول: أنه واجب على الجميع ويسقط بفعل البعض ٦٧٣
المذهب الثاني: أنه واجب على بعض غير معين ٦٧٤
مسألة: فرض الكفاية إذا فعله الكل كان فرضاً ٦٧٥

مسألة: أيهما أفضل: فاعل فرض العين أو فاعل فرض الكفاية؟ ٦٧٧
مسألة: فرض الكفاية هل يلزم بالشروع فيه أم لا؟ ٦٧٨
مسألة: يكفي في سقوط فرض الكفاية غلبة الظن ٦٧٩
مسألة: فاعل فرض الكفاية أفضل من غير فاعله ٦٨٠
* القاعدة الخمسون: ٦٨١
قاعدة: يجوز أن يأمر الله المكلف بما يعلم الله منه أنه لا يفعله ٦٨٣
ـ يتفرع على القاعدة: من أفسد صيام يوم من رمضان بما يوجب الكفارة، ثم مات ٦٨٥
فائدة: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً به مع عدم الدليل عليه ٦٨٥
ـ يتفرع على ذلك: حكم مراجعة الحائض إذا طلقت في الحيض ٦٨٦
* القاعدة الحادية والخمسون: ٦٨٧
قاعدة: النهي ٦٨٩
مسألة: تعريف النهي ٦٨٩
مسألة: الخلاف في اشتراط العلو والاستعلاء وأحدهما في النهي كالخلاف في الأمر ٦٨٩
مسألة: إطلاق النهي ماذا يقتضي؟ ٦٨٩
* فوائد أصولية: ٦٩١
مسألة: ما أمر به النبي ﷺ أسهل مما نهى عنه ٦٩١
مسألة: اقتضاء النهي التكرار ٦٩٤
مسألة: إذا قال: لا تفعل هذا مرة، فهل يقتضي التكرار، أو يكفي الكف مرة واحدة؟ ٦٩٥
مسألة: النهي بعد الأمر ماذا يقتضي؟ ٦٩٦
مسألة: النهي المطلق هل يدل على الفساد أم لا؟ ٦٩٧
مسألة: النهي هل يدل على الفساد من جهة اللغة أو الشرع أو العقل؟ ٧٠٠
مسألة: إذا لم يدل النهي على الفساد فهل يدل على الصحة؟ ٧٠١
فائدة: إذا قام دليل على أن النهي ليس للفساد لم يكن مجازاً، بل حقيقة فيما بقي ٧٠١

* فصل في العموم والخصوص ٧٠٣
مسألة: للعموم صيغ تخصه إذا أطلقت فهي حقيقة فيه وإذا استعملت
في الخصوص فهي مجاز عند عامة العلماء ٧٠٥
الأقوال في المسألة ..... ٧٠٥ ـ ٧٠٧
ـ تفسير مذهب الوقف ٧٠٧

* القاعدة الثانية والخمسون ٧٠٩
قاعدة: المفرد المحلي بالألف واللام يقتضي العموم ٧١١
ـ فروع تتخرج على القاعدة ..... ٧١٣ ـ ٧٣٠
مسألة: قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾ هل هو عام أو مجمل؟ ٧١٣
مسألة: الفرق بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص ٧١٤

* القاعدة الثالثة والخمسون ٧٣١
قاعدة: المفرد المضاف يعم ٧٣٣
ـ فروع تتخرج على القاعدة ٧٣٤

* القاعدة الرابعة والخمسون ٧٤١
قاعدة: النكرة في سياق النفي تعم ٧٤٣
مسألة: إذا عمت النكرة، فهل تعم متعلقات الفعل المنفي أم لا؟ ٧٤٧
ـ فروع تتخرج على القاعدة ٧٤٩

* القاعدة الخامسة والخمسون ٧٥١
قاعدة: النكرة في سياق الإثبات إن كانت للامتنان عمت ٧٥٣
ـ يتفرع على ذلك: طهورية كل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض ... ٧٥٣
مسألة: النكرة في سياق الإثبات إذا لم تكن للامتنان فلا تعم ٧٥٤

* القاعدة السادسة والخمسون ٧٥٥
قاعدة: النكرة في سياق الشرط تعم ٧٥٧
مسألة: النكرة في سياق الشرط هل تفيد العموم لفظاً أو بطريق التعليل؟ ... ٧٥٨
ـ فروع تتخرج على القاعدة ٧٥٨

* القاعدة السابعة والخمسون ٧٦٣

قاعدة: المتكلم من الخلق يدخل في عموم خطابه ٧٦٥
ـ فروع تتخرج على القاعدة ٧٦٦
* **القاعدة الثامنة والخمسون** ٧٧٣
قاعدة: المخاطب ـ بفتح الطاء ـ هل يدخل في العمومات الواقعة معه ٧٧٥
ـ قاعدة المذهب: تقتضي عدم الدخول ٧٧٥
ـ القاعدة الأصولية: تقتضي دخوله عند الأكثر ٧٧٥
الفرق بين قاعدة المذهب وقاعدة الأصول في هذه المسألة ٧٧٦
ـ فروع تتخرج على القاعدة ٧٧٧
* **القاعدة التاسعة والخمسون** ٧٨٥
قاعدة: العبيد هل يدخلون في مطلق الخطاب؟ ٧٨٧
ـ فروع تتخرج على القاعدة ٧٨٩
فوائد أصولية ٨٦٩
مسألة: دلالة العام على أفراده ٨٧١
المذهب الأول: أن دلالته على أفراده بطريق التنصيص على كل فرد من أفراده ٨٧٢
المذهب الثاني: أن دلالته على أفراده بطريق الظهور ٨٧٣
مسألة: اسم «لا» إذا كان مبنياً على الفتح فيكون نصاً في العموم، بخلاف المرفوع، فإنه ظاهر ٨٧٤
مسألة: النكرة في سياق النفي تفيد العموم ظاهراً، فإن كان فيها حرف «من» فإنها تفيد العموم مطلقاً ٨٧٤
مسألة: العام هل يقصر على مقصوده أم لا؟ ٨٧٤
القول الأول: أنه لا يقصر على مقصوده ٨٧٤
القول الثاني: أنه يقصر على مقصوده ٨٧٤
ـ قول الشافعي: حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط منها الاستدلال ٨٧٦
ـ قول الشافعي: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ٨٧٦
ـ الجمع بين هذين القولين ٨٧٦

مسألة: الأمر بالمطلق، هل يكون أمراً بمفرداته، ويكون عاماً؟ ٨٨٧
القول الأول: العموم، فيكون أمراً بجميع مفرداته ٨٧٧
القول الثاني: أن المفردات ليس مأموراً بها، بل إذا جاء بالمأمور أجزأ عنهن ٨٧٨
مسألة: إذا ذكر العام، وذكر قبله أو بعده اسم لو لم يصرح به لدخل في العام، فهل إفراده بالذكر يقتضي عدم دخوله في العام أم لا؟ ٨٧٩
ـ للأصوليين في ذلك مذهبان ٨٧٩
ـ قاعدة المذهب: تقتضي عدم الدخول ٨٨٠
ـ للنحاة في ذلك مذهبان ٨٨٠
مسألة: العام في الأشخاص، عام في الأحوال عند الأكثر ٨٨١
وقيل: العام في الأشخاص، مطلق في الأحوال ٨٨٢
ـ تحرير ابن دقيق العيد لهذه المسألة ٨٨٣
مسألة: قول الصاحب: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يفعل هذا هل يفيد التكرار أم لا؟ ٨٨٥
مسألة: مفهوم المخالفة، هل هو عام فيما سوى المنطوق أم لا؟ ٨٨٦
* **القاعدة الستون** ٨٨٩
قاعدة: ألفاظ الجموع المنكرة هل تفيد العموم أم لا؟ ٨٩١
مسألة: أقل الجمع ثلاثة عند الجمهور ٨٩٣
وقيل: أقل الجمع اثنان حقيقة ٨٩٤
ـ تحرير محل النزاع في مسألة، أقل الجمع ٨٩٥
ـ فروع تتخرج على القاعدة ٨٩٨
* **القاعدة الحادية والستون** ٩٠٣
قاعدة: هل العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ ٩٠٥
مسألة: هل العبرة في كلام غير الشارع: بعموم اللفظ أو بخصوص السبب؟ ٩١٠
مسألة: محل السبب: لا يجوز إخراجه بالاجتهاد إجماعاً ٩١٥
ـ تحرير النقل عن أبي حنيفة في هذه المسألة ٩١٥
ـ فروع تتخرج على القاعدة ٩٢٤
* **القاعدة الثانية والستون** ٩٣٣

قاعدة: الاستثناء ٩٣٥
ـ تعريف الاستثناء ٩٣٥
ـ أدوات الاستثناء ٩٣٥
ـ الخلاف في «سيما» ٩٣٦
مسألة: الخلاف في تقدير دلالة الاستثناء ٩٣٧
مسألة: الاستثناء هل يعتبر تخصيصاً أم لا؟ ٩٣٩
مسائل تتعلق بالاستثناء ٩٤١
مسألة: حكم استثناء الأكثر من عدد مسمى ٩٤١
مسألة: حكم استثناء النصف من عدد مسمى ٩٤٢
مسألة: لا خلاف في جواز استثناء الأكثر إذا كانت الكثرة من دليل خارجي. ٩٤٣
مسألة: يجوز استثناء عقد من العقود أو بعض عقد عند الأكثر ٩٤٣
مسألة: حكم الاستثناء المستغرق ٩٤٣
مسألة: يجوز استثناء الكل والكثرة في الصفة بخلاف العدد ٩٤٥
ـ فروع تتخرج على القاعدة ٩٤٦
مسألة: لو أوصى بثلثه إلا شيئاً، أو بألف إلا شيئاً ٩٥٠
مسألة: حيث قلنا بجواز الاستثناء، فلا فرق بين الطلاق وغيره ٩٥١
مسألة: يجوز الاستثناء في كلام الله وكلام غيره عند الأكثرين ٩٥٢
مسألة: يشترط للاستثناء الاتصال لفظاً أو حكماً ٩٥٢
وقيل: لا يشترط للاستثناء الاتصال مطلقاً ٩٥٥
قيل: يصح اتصاله بالنية، وانفصاله لفظاً ٩٥٥
ـ تأويل مذهب ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ في عدم اشتراط اتصال الاستثناء ٩٥٥
ـ فائدة الاستثناء: الخروج من الكذب ٩٥٦
مسألة: هل يشترط لصحة الاستثناء عدم الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بكلام؟ ٩٥٦
مسألة: يشترط لصحة الاستثناء وجود النية ٩٥٨
مسألة: محل نية الاستثناء ٩٥٨
مسألة: عدى صاحب المحرر الخلاف في اشتراط النية إلى الشرط الملحق، والعطف، والاستثناء بالمشيئة ٩٦٠

مسألة: حكم تقديم المستثنى على المستثنى منه، وصور ذلك ٩٦٠
مسألة: إذا توسط المستثنى بين المستثنى منه والمنسوب إليه الحكم ٩٦٢
مسألة: يصح الاستثناء من الاستثناء ٩٦٣
مسألة: إذا تعقب الاستثناء استثناء باطل ٩٦٣
ـ الطريق العام في استخراج الباقي عند تكرر الاستثناءات ٩٦٥
ـ العمل بطريق الشفع والوتر في استخراج الباقي عند تكرار الاستثناءات ... ٩٦٥
ـ طريق النفي والإثبات أعم في استخراج الباقي عند تكرار الاستثناءات ... ٩٦٧
ـ العمل بطريق إلقاء آخر الاستثناءات مما قبله عند تكرار الاستثناءات ٩٦٧
مسألة: هل يرجع الاستثناء إلى ما يملكه المكلف، أو إلى ما يلفظ به؟ ... ٩٦٨
مسألة: الاستثناء من غير الجنس ٩٦٩
القول الأول: لا يصح الاستثناء من غير الجنس ٩٦٩
القول الثاني: يصح الاستثناء من غير الجنس ٩٧٢
مسألة: الاستثناء إذا تعقب جملاً معطوفة ٩٧٣
ـ تعريف الإضراب، وبيان أقسامه ٩٧٦
ـ يشترط لصحة عود الاستثناء إلى الجميع: أن تكون الجمل معطوفة بالواو ٩٨٠
ـ يشترط لصحة عود الاستثناء إلى الجميع: أن لا يتخلل بين الجمل كلام طويل ٩٨٢
تنبيه: مثل قول القائل: «بنو تميم، وربيعة أكرمهنم إلا الطوال» يعود للجميع ٩٨٢
ـ يتعلق بمسألة عود الاستثناء إلى الجميع: الخلاف في توبة القاذف وشهادته وسقوط الحد عنه ٩٨٣
مسألة: الشرط إذا تعقب الجمل المعطوفة ٩٨٦
مسألة: الصفة إذا تعقبت الجمل المعطوفة ٩٩٠
ـ لا فرق بين عود الصفة بين أن تكن متقدمة أو متأخرة ٩٩١
ـ شروط عود الصفة إلى الجمل المتقدمة ٩٩١
مسألة: عطف البيان، والتوكيد، والبدل، إذا تعقبت الجمل المعطوفة ٩٩٢
مسألة: الجار والمجرور: إذا تعقب الجمل المعطوفة ٩٩٣
مسألة: الغاية إذا تعقبت الجمل المعطوفة ٩٩٤
مسألة: الإشارة بلفظ «ذلك» بعد الجمل المعطوفة ٩٩٥

مسألة: التمييز بعد الجمل المعطوفة ٩٩٥
مسألة: الضمير إذا تعقب الجمل المعطوفة ٩٩٦
مسألة: الاستثناء من الإثبات نفي ٩٩٧
مسألة: الاستثناء من النفي إثبات عند الجمهور ٩٩٧
القول الثاني: الاستثناء من النفي ليس بإثبات ٩٩٨
ـ فروع تتخرج على هذه المسألة ٩٩٩
تنبيه: الاستثناء بالمشيئة وهو نوعان ١٠٠١
ـ النوع الأول: أن يكون بصيغة التنجيز ١٠٠١
ـ النوع الثاني: صيغة التعليق والقسم، وفي ذلك سبع طرق لأصحاب الإمام أحمد ١٠٠٧
تنبيه: حيث قلنا: يفيد الاستثناء بالمشيئة، فسواء كان متقدماً على الجزاء أو متأخراً عنه ١٠١٧
مسألة: يشترط لصحة الاستثناء النطق به إلا أن يكون مظلوماً خائفاً ١٠١٨
مسألة: حيث قلنا: يجب النطق بالاستثناء، فهل يجب إسماع نفسه؟ ١٠١٨
مسألة: يشترط لصحة الاستثناء نيته ١٠١٩
مسألة: إذا سبق الاستثناء على لسانه عادة، أو أتى به تبركاً ١٠١٩
مسألة: محل نية الاستثناء ١٠١٩
مسألة: إذا شك الحالف في الاستثناء فالأصل عدمه ١٠٢٠
* القاعدة الثالثة والستون ١٠٢١
قاعدة: إذا بطل الخصوص، هل يبطل العموم؟ ١٠٢٣
ـ مسائل تتخرج على القاعدة ١٠٢٣
* القاعدة الرابعة والستون ١٠٥٧
قاعدة: المطلق والمقيد ١٠٥٩
ـ تعريف المطلق ١٠٥٩
ـ تعريف المقيد ١٠٥٩
مسألة: إذا اختلف حكم المطلق عن المقيد فلا يحمل أحدهما على الآخر سواء اتفق سببهما أو اختلف ١٠٦٠
مسألة: إذا لم يختلف حكمهما واتحد سببهما وكانا مثبتين ١٠٦٣

مسألة: إذا كان المقيد آحاداً والمطلق متواتراً ١٠٦٨
مسألة: المقيد هل هو بيان للمطلق أو ناسخ له؟ ١٠٦٩
مسألة: هل يقيد المطلق بالمفهوم أم لا؟ ١٠٦٩
مسألة: إذا اتحد سبب المطلق والمقيد وكانا نهيين فهل يقيد المطلق بمفهوم المقيد؟ ١٠٧٠
تنبيه: إذا اتحد الحكم والسبب وكانا نهيين فهي من صور العام والخاص لا المطلق والمقيد ١٠٧٢
مسألة: إذا اتحد حكم المطلق والمقيد واختلف سببهما، فهل يحمل المطلق على المقيد لغة أم لا؟ ١٠٧٣
مسألة: إذا اتحد حكم المطلق والمقيد واختلف سببهما، فهل يحمل المطلق على المقيد قياساً أم لا؟ ١٠٧٥
تنبيه: يحمل المطلق على المقيد في الأصل، كما يحمل عليه في الوصف .. ١٠٧٧
فائدة: إذا وجد نصان مقيدان في جنس واحد، والسبب مختلف، وهناك نص ثالث مطلق، فهل يلحق بواحد منهما؟ ١٠٧٩
ـ مثال: المقيدين المتضادين والمطلق، وجنس الجميع واجب ١٠٨١
ـ إذا وردت صورة مطلقة، ثم قيدت بعينها بقيدين متنافيين ١٠٨١
فائدة: المطلق من الأسماء يتناول الكامل من المسميات في الإثبات لا في النفي ١٠٨٦
فائدة: يحمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ١٠٨٦
* القاعدة الخامسة والستون ١٠٨٩
قاعدة: المفهوم ١٠٩١
ـ تعريف مفهوم الموافقة ١٩٠١
مسألة: حجية مفهوم الموافقة ١٠٩٢
مسألة: دلالة مفهوم الموافقة هل هي لفظية أم قياسية؟ ١٠٩٣
القول الأول: أن دلالته لفظية ١٠٩٣
لقول الثاني: أن دلالته قياسية ١٠٩٤
مفهوم المخالفة وأقسامه ١٠٩٦
القسم الأول: مفهوم الصفة ١٠٩٦

ـ تعريف مفهوم الصفة ١٠٩٦
مسألة: حجية مفهوم الصفة ١٠٩٧
القول الأول: أنه حجة ١٠٩٧
القول الثاني: أنه ليس بحجة ١٠٩٩
مسألة: حجية مفهوم الصفة، هل استفيدت بالشرع أو بالعقل أو باللغة؟ ... ١١٠١
ـ مفهوم الصفة له صورتان ١١٠٢
القول الأولى: أن يقترن بعام صفة خاصة ١١٠٢
الصورة الثانية: أن تفرد الصفة بالذكر ١١٠٢
ـ الفرق بين الصورتين ١١٠٣
القسم الثاني: مفهوم الشرط ١١٠٤
مسألة: حجية مفهوم الشرط ١١٠٤
القسم الثالث: مفهوم الغاية ١١٠٦
مسألة: حجية مفهوم الغاية ١١٠٦
القسم الرابع: مفهوم العدد ١١٠٨
القسم الخامس: مفهوم اللقب ١١١٠
مسألة: اختلف العلماء في حجية مفهوم اللقب ولهم في المسألة أقوال ١١١٠
ـ شروط العمل بمفهوم المخالفة ١١١٥
الشرط الأول: أن لا تظهر في المسكوت عنه أولوية أو مساواة ١١١٥
الشرط الثاني: أن لا يكون خرج مخرج الغالب ١١١٥
الشرط الثالث: أن لا يخرج جواباً لسؤال ١١١٩
الشرط الرابع: أن تكون الصفة التي علق الحكم بها: قصد بها تعليق الحكم بها ١١٢١
فائدة: العام إذا خص بعض مفرداته، فهل يخص العموم بمفهوم تخصيص الحكم بهذا المفرد؟ ١١٢٢
فائدة: تخصيص العموم بالمفهوم إنما يكون في كلامين منفصلين من متكلم واحد أو في حكم الواحد، لا في كلام واحد متصل ١١٢٧
* **القاعدة السادسة والستون** ١١٢٩
قاعدة: إجماع الخلفاء الأربعة، مع مخالفة صحابي لهم هل يكون حجة

أو إجماعاً أو لا؟ ١١٣١
القول الأول: أنه ليس بحجة ولا إجماع ١١٣١
القول الثاني: أنه إجماع ١١٣١
القول الثالث: أنه حجة لا إجماع ١١٣٢
مسألة: قول أحد الخلفاء ليس بحجة على غيرهم من الصحابة ١١٣٣
مسألة: قول أبي بكر وعمر ـ رضي الله عنهما ـ هل هو إجماع أم لا؟ ١١٣٣
مسألة: ما عقده بعضهم من صلح وخراج وجزية فلا يحل نقضه باتفاق ١١٣٤
مسألة: الصحابي: إذا قال قولاً وانتشر، ولم ينكر قبل استقرار المذاهب ... ١١٣٥
مسألة: الإجماع السكوتي ١١٣٦
مسألة: الصحابي إذا قال قولاً ولم ينتشر فهل هو حجة مقدمة على القياس أم لا؟ ١١٣٧
القول الأول: أنه حجة مقدمة على القياس ١١٣٧
القول الثاني: أنه ليس بحجة ويقدم القياس عليه ١١٣٩
مسألة: قال الصحابي قولاً يخالف القياس، فهل يجب العمل به؟ ١١٤٠
القول الأول: أن الصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس: فإنه يجب العمل به. ١١٤٠
القول الثاني: أنه لا يجب العمل به، بل حكمه حكم مجتهداته ١١٤٣
مسألة: إذا قلنا: قول الصحابي حجة، فهل يخص به العموم أم لا؟ ١١٤٣
مسألة: إذا قلنا: قول الصحابي ليس بحجة، فلا يخص به العموم ١١٤٥
ـ تحرير مذهب الشافعي في حجية قول الصحابي ١١٤٦
فائدة: إذا قال التابعي قولاً يخالف القياس، فهل هو حجة أم لا؟ ١١٥٢
مسألة: التابعي إذا قال قولاً لا يخالف القياس فهل هو حجة أم لا؟ ١١٥٥
فائدة: يجري الخلاف في تفسير الصحابي كالخلاف في قوله ١١٥٦
مسألة: تفسير التابعي هل هو كتفسير الصحابي أم لا؟ ١١٥٧
فائدة: إذا اختلف التابعون في الحادثة فهل يجوز لغيرهم الدخول معهم في الاجتهاد؟ ١١٥٧
* **الفوائد الملحقة بآخر القواعد** ١١٥٩
الفائدة الأولى: القائف هل هو كحاكم أو شاهد؟ ١١٦١
ـ ويتفرع على ذلك مسائل:

الفائدة الثانية: فيمن غصب جارية ووطئها وما يتعلق بذلك من أحكام ١١٦٥
الحكم الأول: وجوب الحد ١١٦٥
الحكم الثاني: المهر للأمة ١١٦٦
الحكم الثالث: أرش البكارة ١١٧٠
الحكم الرابع: إذا حملت الجارية من هذا الوطء وله حالتان ١١٧٢
الحالة الأولى: أن يكون الغاصب عالماً بالتحريم ١١٧٢
الحالة الثانية: أن يكون الغاصب جاهلاً بالتحريم ١١٧٥
تنبيه: إذا ضمن المشتري القيمة للمالك فله الرجوع على الغاصب بالثمن ... ١١٨٣
تنبيه: إذا أوجبنا فداء ولد الجارية فما هو الفداء؟ ١١٨٥
تنبيه: حيث قلنا بالمثل فالمعتبر المماثلة في الصفات لا القيمة ١١٨٩
الفائدة الثالثة: مسألة الظفر. اختلف العلماء فيها ١١٩٠
القول الأول: لا يجوز لمن ظفر بماله عنده أن يأخذه مطلقاً ١١٩١
القول الثاني: جواز مسألة الظفر مطلقاً ١١٩٣
القول الثالث: أنه يجوز لمن ظفر بحقه عند شخص أن يأخذ ماله إذا كان سبب الحق ظاهراً كالزوجية ١١٩٥
القول الرابع: أنه يجوز أخذ المال إذا خفي سببه لتعذر الوصول إلى الحق مع خفاء السبب ١١٩٦
القول الخامس: لا يجوز الأخذ من الودائع والأمانات بخلاف غيرها فيجوز . ١١٩٧
القول السادس: يجوز أخذ الحيوان من الذهب والفضة إلا أن يكون فرجاً .. ١١٩٨
القول السابع: يجوز الأخذ من الجنس، ولا يجوز الأخذ من غيره، فلا يؤخذ أحد النقدين من الآخر ١١٩٩

* **الفهارس العامة** ١٢٠٣
أ: فهرس الآيات القرآنية ١٢٠٥
ب: فهرس الأحاديث النبوية ١٢١٢
جـ: فهرس الآثار ١٢١٨
د: فهرس المسائل الفقهية ١٢٢٠
هـ: فهرس الأبيات الشعرية ١٢٦٤
و: فهرس الأعلام ١٢٦٥

ز: فهرس الكتب الواردة في نص الكتاب ١٢٨٠
ح: فهرس الفرق والمذاهب ١٢٨٤
ط: فهرس المصادر المراجع ١٢٨٦
ي: فهرس الموضوعات ١٣٩٠